مخطوط رقم	3752 م.ك	الموضوع	حديث
العنوان	المفاتيح في شرح المصابيح		
المؤلف	الزيداني ; مظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن ـ 727 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن (8) هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	325
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

ورحمة لهم

وفي حديث الطاعون شهادة لمن وقع فيها الطاعون

وكذلك من وقع في أرض فيها الطاعون

ولو تقدم على أرض فيها الطاعون ومن صبر في أرض

بها الطاعون صابرا محتسبا كان له مثل أجر شهيد

وعن سعد بن وقاص رضي الله عنه قال سألت النبي

صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال الطاعون رجز

ورحمة للمؤمنين وعذاب للكافرين والمحدث

وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي

صلى الله عليه وسلم عن الطاعون والفرار منه قال من فر من

الطاعون فكأنما فر من زحف

اثنى عشر نفرا تقبل شهادتهم لله

شهادة الولد لوالده وشهادة الوالد

لولده وشهادة الجد لحفيده وشهادة

لجده وشهادة الأجير لمستأجره والأستاذ

لأجيره وشهادة الشريك لشريكه فيما يشتركان

فيه وشهادة أحد الزوجين لصاحبه وشهادة

المعلم لعبده ومكاتبه ومدبره وأم ولده

وشهادة الجار بها مغنما والدافع بها مغرما

ولا تجوز شهادة الفاسق

[illegible] وقف في عبارة الخانية في البيوع في فصل و

[illegible] رجل باع أرضا ثم ادعى أنه باعها بعد ما وقفها اختلف المشايخ والأصح أنه لا تسمع دعواه

[illegible] باع دارا أو عقارا ثم ادعى أنه حر أو أداه إلى عتقه ثم باعه فإنه تسمع دعواه انتهى ثم قال أيضا

[illegible] ما لو باع عبدا ثم ادعى أنه حر أو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا تسمع

[illegible] باب الربا باع عقارا ثم ادعى أنه وقف لا تسمع دعوى المشتري لأن الوقف لا يزيل الملك ولا يخرج

[illegible] ما لو باع عبدا ثم ادعى أنه حر تسمع دعوى المشتري لأن الرق يزيل الملك ولهذا لا يملك

[illegible] يكون محلا للبيع أن تحرر فيصير محل الملك للبيع ولهذا لا يملك انتهى ما قال في البيع

[illegible] كان وقف باع أرضا ثم ادعى أنه كان وقفها قبل البيع فأراد تحليف المدعى عليه

[illegible] له ذلك عند أبي حنيفة لأن التحليف [illegible] يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض

[illegible] قام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لأن تناقضه وقال بعضهم تقبل بينته

[illegible] لا تمنع الدعوى وعلى قول الفقيه أبي جعفر الدعوى لا تشترط لقبول البينة على الوقف

[illegible] وقف لله تعالى وهو التصدق باللغة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة [illegible] الإطلاق

[illegible] ان كان الوقف على قوم [illegible]

[illegible] بعد اما كان اولم عليه وحرفت الله تع يحرفون [illegible] وصحبه فاذا كان كذلك وفضل امتنا ثابت على سائر الامم
[illegible] لمفهوم هذا الحديث ومنطوق غيره من الآيات والاخبار قال الله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا اي خيارا وقال
تع كنتم خير امة اخرجت للناس فاذا تقرر هذا فاعرف ان فضيلة القرن الاول من امته على القرن الثاني هم لان القرن الاول هم الذين
صحبوا النبي عليه السلام وفازوا بالرؤية ولانه ثبت فضيلتهم على القرن الثاني بدلائل كثيرة من الآيات والاخبار وهذا آخر ما
شرح مولانا وسيدنا الامام مظهر الكل قدس الله روحه وبرد مضجعه وتدرقت الانام بعون الله وصلى الله على محمد
محمد وآله اجمعين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اولم [illegible] اوقع اولمشدا ما بين الناس [illegible] اوقع [illegible] معروف [illegible]
[illegible] پادشاه اول فتح ايدكي مملكتك اهلنه [illegible] ايدوب برلوي الدره ايقا
[illegible] ياخود اوطايفه طوداي ايدوب وخيرى كفره كتوروب برلوي اندره بوزد
[illegible] ويرش اولوب قسم ايتمك يعني وجهلي
[illegible] پادشاه بوندكي تقرر [illegible] اولوب
[illegible] پادشاه اول برلوي عقوة الرياضات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على البلوات
[illegible] بالبلوى محال
[illegible] بالدنيا وانما
[illegible] تطلب الحق
[illegible] وجود الحق بطرح الدارين

ولانها تسرع تهرم فيضعف الحادي فيها فيغلظ طبعه قوله ان النبي صلعم نظر قبل اليمن فقال اللهم ائت بقلوبهم وبارك
لنا في صاعنا ومدنا القبل الجانب يعني اجعل قلوبهم مقبلة الينا واما سال البركة لان اهل اليمن اهل الزراعة
كان ايمانهم من اليمن ولهذا عقبه بركة الصاع والمد لطعامهم بطلب اليمن من اليمن فاستجاب الله دعاء رسول الله صلعم في ان
الاكثر اقواتهم من ذلك قوله طوبى للشام طوبى فعلى من طاب واصله طيبى قلبت الياء واوا لانها تضام ما قبلها يعني
سحاب الشام خير وطيب قوله سيخرج نار من نحو حضرموت او من حضرموت تحشر الناس قيل يحتمل ان يظهر نار على
الصفة المذكورة ويحتمل ان يريد بالنار فتنة يظهر فيها وعلى كل التقديرين يكون قيام الساعة والدليل على هذا قوله فما تامرنا يعني
في ذلك الوقت قوله انها ستكون هجرة بعد هجرة فخيار الناس الهاجر ابراهيم عليه قبل الهجرة الثانية حتى انه يكون صرفه
بلاد العهد لانها هي الهجرة الواجبة من مكة الى المدينة وانما اتى بنكرة لتوقف الوقوع الى الزمن او الاعتماد ان الساعة من يعرفون ان في
الخلافة اختيار وهو ان يقدره وبعد هجرة كانت في المدينة مهاجر ابراهيم من كان هجرته عليه وهو الشام يعني خيار الناس الذين
يصرفون الى الهجرة الى الشام بعد ظهور الفتن وغلبة الكفر والفساد في الآفاق فان الشام مصون في ذلك الوقت عن الفتن
لخطيئة الهجرة الثانية من الهجرة الى الشام فرغب في اختيار الناس قوله تلفظهم ارضوهم اللفظ الرمي
وتقدم الضمير المنصوب في تلفظهم يعود الى الشام يعني تلفظ الارض شرار الناس خبثاء الناس يحشرهم قوله ربهم
نفس الله تعالى قلت التي الكسر تقديره وتستقدره اذ كرهته نفس الله تكون الفاء زائدة سبحانه مانع شرح السنة قوله
الله يكره خروجهم التعاون قتالهم ولا يوفقهم لذلك فصاروا بالردة كالشيء يعذره نفس الانسان ولا تقبله وهذا مثل قوله
ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم قوله يحشرهم النار مع القردة والخنازير تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا
قالوا النار هنا عبارة عن الفتنة التي تجمع القردة والخنازير جمع خنزير بات يبيت سوء اذا اقام ليلا قال يعاقب
اذا نام نصف النهار واستراح يعني يحشرهم نار الفتنة التي يتبعهم افعالهم القبيحة واخلاقهم مع جودة والخنازير لكونهم
متخلقين باخلاقها فيطوف الفتنة لا يكون بين بلادهم فيحتاجون الى جاء اوطانهم ويتركونها والفتنة يكون ارفقهم ولا يمكث عندهم
يتبعون ويلحقون قوله يصير الامر ان يكونوا اجنادا جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق الاجناد جمع جند
وهو من قابل به جند يجند تجنيدا اذا جمع العسكر فهو مجند يعني ستصيرون فرقا ثلاثة فرقة منكم بقصد الى الشام وفرقة
اخرى بقصد الى اليمن والثالثة بقصد الى العراق فقال الراوي يا رسول الله خر لي ان ادرك قوله فانها خيرة الله من
ارضه يعني ان الشام مختار الله من ارضه يعني اختاره الله من جميع الارض لاقامة في آخر الزمان يجتبي اليها خيرته من عباده
من يجتبي الى الشام الخيار من عباده قوله فاما ان ابيتم فعليكم بيمنكم واسقوا من غدركم فان الله توكل بالشام
واهله العدل جمع غدير وهو حفرة يقف فيها الماء يعني ان ابيتم عند القصد الى الشام فعليكم بيمنكم ان فارقوا يمنكم وانما
اضاف اليمن اليهم لان المخاطبين به اليمن واليمن من ارضهم قيل قوله واما ان ابيتم فعليكم بيمنكم اعراض عن قولهم بان
وبين قوله واسقوا من غدركم فاذا ثبت هذا فتقدير الكلام عليكم بالشام واسقوا من غدركم فان الله قد توكل بالشام واهلها
وان ابيتم فلحقكم فاما ان ابيتم منكم قال الامام التوربشتي في شرح المصابيح فان الله قد توكل بالشام والصواب قد

باب ثواب هذه الامة

[illegible] اهلكم في اهل من [illegible] من صلوة العصر [illegible] العصر يعني علا عمكم
في اهل من خلا من الامم [illegible] من صلوة العصر [illegible] التي خلا اذ هي آخر الامم [illegible] من الناس قال في شرح السنة
وذكر الخطابي رحمه الله في هذا الحديث [illegible] وجوه [illegible] توقيت العمل من النهار وتقدير آخره في هذه الرواية [illegible]
آخره وفيه قطع الخصومة وزوال العتب عنهم وابراهيم من الذين هذا حديث مختصر وانما اكتفى الراوي منه بذكر المثال
فيها اصاب رجل واحد من العرب من [illegible] وقد روى محمد بن اسحاق هذا الحديث باسناده عن سالم بن عبد الله عن عبد الله وقال
اوتي اهل التوراة التوراة فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلوة
العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتيتم القرآن فعملتم الى غروب الشمس فاعطيتم قيراطين قيراطين فهذه الرواية
يدل على ان صلوة آخرة اليهود حتى النهار كله قيراطين واخرة النصارى نصف الليلة قيراطين فلما عجزوا عن العمل قيل
انه لم ينقصوا الاجر شيئا على قدر عملهم وهو قيراط ثم اتم لنا ولكم المسلمين فاستوفوا قدر اجرة الفريقين حاسدوهم فقالوا
هؤلاء اكثر عملا واقل اجرا قوله يود احدهم لو ان له باهله وماله يود على وزن علم يعلم صفة تمني والباء في باهله بالتعدية
يعني يتمنى احدهم يكون معه باهله وماله لو انفق يوسفهم اياي ووصولهم قوله يعني ان الملة باهلها حال يعني
[illegible] ان زيغ حال الوزن معه باهله وماله وينظر قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين ان كانوا قوله
زيغ [illegible] من امة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله وهم على ذلك قال في شرح السنة قائمة
بامر الله [illegible] مسلمة بدينه قوله تعالى من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله اي متمسكا بدينها وهم قوم آمنوا بموسى وعيسى
وصحبوا صلوات الله عليهم [illegible] وحفظ بعضهم مطلق هذا الحديث على القيام بتعلم العلم وحفظ الحديث اقامة الدين قال
احمد بن حنبل ان لم يكن هذه الطائفة المنصورة اصحاب الحديث فلا ادري من هم قيل هذه الطائفة هم المرابطة بثغور الشام
وفي بعض طرق هذا الحديث هم بالشام وفي بعضها حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال في بعضها قيل يا رسول الله واين
هؤلاء قال ببيت المقدس قيل لاحمد القائمة بامر الدين هم المشتغلون بالاسلام الذابون عن الدين وقام الماء اذا
وقف وتورع من قبل الكتاب قائمة يتلون آيات الله [illegible] من اهل من اليهودية والنصرانية على الاسلام فاسلم
جميع الكتب [illegible] العهد مشغول القرآن وقبل الاذان بالحديث [illegible] قائمون بنقل احاديث واحيائها [illegible]
[illegible] من الخطاء [illegible] وحرم حرف [illegible] امة [illegible] بالخطر [illegible] شبه [illegible] الذين يتبع الخطاء [illegible]
[illegible] فضل [illegible] من [illegible] الثانية [illegible] بن التابعي افضل ممن بعده [illegible] على خير [illegible]
[illegible] بالخطر [illegible] يتبع [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الكرام في [illegible]
وكذلك [illegible] الاول [illegible] قواعد الشريعة واساسها والقرآن الثاني حفظوها وشهروها وعلموا بمضمونها [illegible]
الساعة [illegible] الكرام [illegible] الكرام في القرآن الثاني في حفظها والعمل بما [illegible]
[illegible] في كليهما من حيث [illegible] العرب [illegible] تبعيتها للعلم بمقتضى الشرع بخلاف [illegible]

وليستغ بقيامه لفظ لعل قوله فلا يدخل النار ان شاء الله من شهد بدرا او الحديبية قال صفة قلت رسول الله
تعالى الله تع وان منكم الا واردها قال فلم تسمعه يقول الله ثم ننجي الذين اتقوا عذاب الله الى قوله جثيا يعني الدعوى بان الجاه
بعده بقول عا ان يعني ان دخلت النار يدخلها يعني الله تع المتقين بفضله وترك الكافرين فيها بعدله قوله متكرا
بعهد ابراهيم عند قبل يريد عهد عبد الله بن مسعود وهي ما يعهد اليهم ويوصيهم به ومن جملته امر الخلافة فانه اول من شهد بصحتها من
اهل الصحابة واستدل به على تقديم الصديق في صلوتنا فكيف لا يرضى لدنيانا من ارتضاه على لدنيانا قوله لو كنت
مؤمرا من غير مشورة لامرت عليهم ابن ام عبد التامير حمل الرجل امرا على قوم اعلم ان هذا الحديث ما دل فيه على انه اراد
عليهم بتامير على جيش معين او استخلافه حال حيوته في امر خاص بل يجوز ان يتهيأ عليه ما ذكر لانه ليس من قريش وقد قال النبي
صلعم ائمة من قريش قوله ان الجنة تشتاق الى ثلثة علي وعمار وسلمان وانا اشتاق اليهم الى الثلثة لانهم قد سبقوا عنها
قيل اجل سبحانه والمشاهدة والكشف والمراقبة والتجليات الالهية وكذلك يشتاق الى حورهم ايانا قوله ما اظلت
الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق من ابي ذر يريد بالخضراء السماء وبالغبراء الارض قيل ما ذكر هذا صلعم الا على سبيل المبالغة التاكيد
لا على انه من اصدق على الاطلاق لانه لا يجوز ان يقال ابو ذر اصدق من ابي بكر رضي الله عنه لانه صديق الامة وخيرهم وهو من اظلته
الخضراء واقلته الغبراء فاذا ثبت هذا فقد عرف ان الحديث عام يريد به الخاص قوله ما ان اسماء الا قد نسبت فلا تسموه
بتي اسمه وحكى تسموه سلمى اسماء كانت اخت عائشة رضي الله عنها نسبت انها على صيغة المجهول اي نسبت على ان شريف القوم اذا
ولد يتبرك من القوم ولد يطلب منه ان يسمي ذلك الولد وحكى حمزة وغيره من الاسماء الحلوة تبركا وتيمنا حتى سمي رسول الله صلعم
ولده اسماءه عبد الله وحكى قوله اسلم الناس وامن عمرو بن العاص وانما خصه بالايمان لانه وقع اسلامه
قبله في الحبشة حين اعترف النجاشي بنبوته ولا سافر معه فعلم صدق نبوته ما قبل لما ارسل رسول الله صلعم مع عمرو ابن عبد الله
تعالى من الحبشة الى المدينة سالما دخل وآمن وامره في الحال على جماعة فيهم الصديق والفاروق رضي الله عنهما فلما رآه
سالما قبل اسلامه في عداوة النبي عليه وقصدا هلاك اصحابه فلما آمن الاذى بل عن قلبه تلك الوحشة المتقدمة حتى يأمن
من جهة ولا يأس من رحمة الله سبحانه قوله ما كلم الله احدا قط الا من وراء حجاب واما اياك وكلمه كفاحا قال
في الصحاح تكفحه كفاحا اذا استقبلته كفه وفي الحديث اني لا اكفهها واناجيها بالقتل وكافحوهم لو استقبلوهم
بوجوههم
لب جهنم تدنس ومنه المكافحة والكفاح يقال لقيته كفاحا اي كلم الله سبحانه اياك من غير حجاب ودون اي بلا واسطة
قيل من الله سبحانه ان الشهداء احياء قال عز وجل بل احياء عند ربهم واحيا الحي كيف يكون قيل جعل الله تع تلك الروح حرو
من حصر ما جعل ذلك الطير تلك الروح الشهيد فهو احياء اذا اراد ان روحه كان حيا لكن لم يكن لتلك الروح من البدن ما
بنيا عليه فكسا فاقوه اعطيها زيادة حتى صحت المخاطبة او اراد بالاحياء انها ذكره في الدنيا كما هو حي
في الآخرة قوله من اشعث اغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره وكم جرية ستلاء ومن اشعث من لها
لا يؤبه فعل يفعل اقيم مقام الفاعل يعود الى اشعث الذي تغبر شعر راسه ما غبر الظهر الشعث الخلق
لا يعبه له لا يلتفت اليه ولا يبالي به يقول فلان يؤبه يكسره اي صدق فيها ابره اذا صدقه قوله فانهم ما علمت اعفة صرة اعفة

بعد جمع عفيف الصحيح صابر يعني هم المتعففون عن السؤال والصابرون عند القتال قوله لا ابا لهم او يسمهم
اوثق من لم يعني وثق اعتمادي بكم او يسمكم اعرابه انا مبتدا واوثق خبره ومن صلة اوثق والباء في بهم صفة لو او يسمكم
عطف على بهم والباء في بكم صفة لو فعل متعد يدل عليه اوثق وما في او يسمكم عطف على بكم اما متعلق ايضا باوثق اعني
قوة الوثق وزيادته كانه قال فلان فلان بحرف صفتين او يلزم له عليه الاول

باب ذكر اليمن والشام وذكر اويس

فمن لقيه منكم فليستغفر لكم امر رسول الله صلعم الصحابة
بالاستغفار من اويس التابعي مع ان الصحابة افضل من التابعين بلا خلاف دليل على ان الفاضل يستحب له ان يطلب الدعاء
من المفضول ويحتمل ان يكون مطيا لعلة لانه كان يمكنه ان الحديث يصل الى حضرة النبي صلعم لكن بره وبامره مدحهم ذلك فلهذا
امرهم بالاستغفار منه ليرفع توهمهم انه مسيء تخلفه قوله اتاكم اهل اليمن هم ارق افئدة والين قلوبا قال في
شرح السنة هما قريبان من السواء كرر ذكرهما لاختلاف اللفظين تاكيدا والافئدة جمع الفؤاد وهو القلب سمي فؤادا لتفؤده اي توقده
وقال ان الفؤاد غشاء القلوب والقلب حشوه وسويداؤه فاذا رق الغشاء اسرع نفوذ الشيء الى ما وراءه وقيل قوله
الايمان يمان هذا لابد من مكة واضاف الى اليمن لان مكة من ارض تهامة وتهامة من ارض اليمن هذا يمانية وقيل ان النبي صلعم
قال هذا الكلام وهو يومئذ بتبوك ناحية الشام ومكة والمدينة بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة
بعد الايمان من هذه الناحية كما يقال سهيل اليماني لانه بدا من ناحية اليمن وقيل هم الانصار لانهم نصروا الايمان وهم يمانية
نسبة الى يمان اليهم وقيل قوله الحكمة يمانية اراد بها الفقه لقوله تع ويعلمهم الكتاب والحكمة وهو في الفقه يمان وهذا ثناء
على اهل اليمن لاسراعهم الى الايمان وحسن قبولهم اياه وقيل الحكمة عبارة عن كل كلمة صالحة يمنع صاحبها عما يوقعه في
الضلال قوله والجفاء وغلظ القلوب في الفدادين قال ابن عمر والفدادين مخففة ولصدها فدادون بالتشديد
البقر التي يحرث عليها واهلها اهل حرث لبعدهم من الامصار ولاكثرون وهو الى انها شديدة قال ابو العباس هم الحالفون
والبقارون والحمارون وقال الاصمعي هم الذين يعلوا اصواتهم في حروثهم واموالهم وهو اشبههم يقال فدد الرجل يفدد فددا
اذا اشتد صوته وقال ابو عبيدة الفدادون هم المكثرون من الابل الذين لصوتهم المابين الالف وهم جفاة اهل الخيلاء
الحديث ان الارض تقول للميت بامسى علي فلان اي ما كنت وذا خيلاء في الجاهلية ذم ذلك لانه يستقبل عن امر الدين
ويلهي عن الآخرة فيكون منها فساد القلب ذكره في شرح السنة قوله والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل
الفخر عبارة عن المباهاة والمنافسة في المال والجاه والمعنى في الخيلاء والكبر المانع عن قبول الايمان قوله
والسكينة في اهل الغنم السكينة اي الوقار والتاني قيل اصحاب الغنم لهم سكون ووقار لانه لا بد لهم من مصاحبة الحيوانات
والاختلاط باهلها فان الغنم لا تصبر عن المال والعلف ولا تتحمل العطاء والبرد فاذا كان كذلك فوقارهم يبعدهم عن الاشر
عن الطاعة واما اصحاب الابل والخيل فيجدون في البوادي والصحارى فيبعدهم عن العمران والخلق كلهم على الطغيان وترك
عن الطاعة فلهذا ذم صلعم اصحابها ومدح اصحاب الغنم وقيل الداعي خلقة على قدر ما يرعاه والغنم راعية يكون لين الطبع
لسهولة طبيعة الغنم ورعاة الابل يقسوا قلوبهم كقساوة الابل وخشونة عيشهم وكثرة اسفارهم وبها انكسرت فتلك الجبال

[illegible] وصفاه ان حملة العرش فيها تقدم لصفة ما قام العرش مقام من حمله لقوله هذا احاب حسا وخبر
اصله قال [illegible] ولي اجراوه على ظاهره وكذلك قوله علمه لعدد الصادقين ولا انكر اقرار ما لا يقع فيه بالانبياء
والاولياء كما اقر بعد وعليه رسول الله صلعم وابو بكر وعمر وعثمان وكما اصطبر لا سلوا انه عاصا قد وقيل اراد بالعرش السرير
الذي حمل عليه وليس بشيء لانه قد روي عرش الرحمن قوله كمناديل سعد بن معاذ في الحديث قوله
قال الطيبي انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من عليه اللباس بل هي تتبدل انواع من الرقائق ويمسح بها ايدي ومنصرفها
الغبار عن الوجه ويعطى بها ما يهدى في الاطباق ويتخذ لها فاما الثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل ما يلبسه الناس سبيل المخدوم
فاذا كانت مناديل وليست هي من عليه الثياب هكذا فاطلبك تعلمها هذا كله لفظ شرح السنة واعلم ان خصوص مناديل
مناديل سعد بن معاذ دون بقية الصحابة تفضيل يختص به كما اختص غيره بما قوله وان بلغن وعدد ونون بتقدير
وتعدون عاشره الاصل تراف اي يزيدون على ذلك العدد قوله قيل الله ارق امرء من رق رقا اذا صعد
ما ماي منصف المنصف بكسر الميم الخادم والجمع المناصف قوله لو كان الايمان عند الثريا لناله من رجل من هؤلاء
يقال علم على وزن علم علما صاده وصلم قال الخطابي يريد هؤلاء العجم وقال غيره يريد بهم فارس والعرب يعني بالرجل
قد علم في ايقاد فارس بالاسلام والايمان وقال لو كان الايمان معلقا بالثريا يعني بعيدا في غاية البعد ضرب المثل لباطله
ووصل اليه رجال من فارس قوله بدء الايمان حيث الانصار وآية النفاق بغض الانصار قيل وانما كان كذلك لانهم
سبقوا الى الايمان بوطنوا الدار اي المدينة واتخذوها دار الهجرة والايمان من قبلهم اي اسلموا في ديارهم واتخذوا بيوتا المساجد
قد قدم النبي صلعم مهاجرهم فذلك من كمال ايمانهم ومن بغضهم فذلك من علامة نفاقهم قوله واما انا من منا
حديثة اسنانهم خدث الاسنان جمع سن يعني شبابا قوله ويدعوا الانصار ان يتركهم قوله اني اعطي رجالا
حديثي عهدهم بكفر يعني اعطي رجالا قريبي العهد بالاسلام ليكون ذلك موجبا لالفتهم على الاسلام يعني لا اريد بالقلوب على
من اسلام باعطائه المال ومنه المؤلفة قلوبهم قوله ولولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار والمراد منه اكرام الانصار
[illegible] اعلى منصب من الانصار ليس المراد منه الاستقال عن النسب الولادي [illegible] ان نسبه عليه افضل الانسان واكرمها
ان الولادة من نسب البلاد ومعناه ولولا ان الهجرة ام كانت سبب الدين ونسبها دينه لا يستغني تركها لانها عبادة كنت ماوولا
بها لا ينسب الى داركم ولا ينسب عن هذا الاسم الكم قبل ان الانصار وان سرعوا بالنصرة والايواء لكن لا يبلغون درجة المهاجرين السابقين
وكيف والانصار متميزون في مواطنهم ومهم قد هاجروا من ديارهم وتلك الفضيلة افضل اسار الى جلالة تلك المرتبة فلا يترك فاهوى
مهاجرا لانصاري قوله ولو سلك الناس واديا وسلكت الانصار واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار وشعبها قال الخطابي
اراد ان مرا الحجاز كثيرة الاودية والشعاب فاذا ساق الطريق عن الحي فسلك بين شعبا اتبعه قوم حتى يصيروا في الجادة وفيه
تنزيه اراد بالوادي الرأي والمذهب كما يقال فلان في واد وانا في واد هذا معنى كلام الخطابي وقال غيره انما يبدو المواقفة ان يتبعت
احد موافقتهم في موافقة غيرهم لان لهم حقا من الجوار وقرار العهد والنصرة قوله الانصار شعار والناس دثار
[illegible] من الثياب والدثار كل ما كان من الثياب فوق الشعار ذكره في الصحاح قيل يريد انهم اصدق وبطانتي وخواص

في المودة وانما قال هذا لانهم كانوا في الاسرار كفا الشعار عن الدثار وقيل يريد فيهم منهم علم كنت الشعار [illegible] قوله
انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا قيل الاثرة اسم من الاستيثار قال في شرح السنة يريد ستأثر عليكم فيفضل غيركم نفسه عليكم ويجوز ان
يريد تولية غيرهم الخلافة وما يجري عليهم من الجفاء المنقول قوله الانصار اما الرجل فقد لاقاه رافة بعشيرته ورغبة في قرابته
المراد بالرجل النبي صلعم والرأفة الرحمة العشيرة القبيلة القريبة منها كله شرفها الله سبحانه قوله كيف انتم يا معشر الانصار
ما جزتكم الله وايكم الحياة محياكم والممات مماتكم كلا منهما جزء ردع اي ليس الامر كما يظنوا بل جزتكم كانت الله والجزاء
من جاز وقوي كانت الله داركم وانتم جيرتي وما في جيرتي وما في الاوار ثم قالوا والله ما قلنا الا طمعا بالله ورسوله الظن الجزم فاعلم ان
يضر به ضنا وضنانة اذا بخلت وهو ظن يعني ما قلنا ذلك الا ضنا وبخلا بما شرفها الله سبحانه به وجعل لكم فيها من الشرف
والكرامة وهما متقابلان كل واحد منهما قوله اوصيكم بالانصار خيرا فانهم كرشي وعيبتي قال في شرح السنة كرشي اي خاصتي
واصحاب الامر انهم واعتمدهم والكرش الجماعة وقد يكون الكرش عيال الرجل واهله وقيل كرشي اي بطانتي وضرب المثل بالكرش
لانه مستقر غذاء الحيوان الذي فيه يكون بقاؤه قوله عيبتي اي خاصتي وموضع سري كما ان عيبة الرجل الموضع يحرز متاعه
وصانه وفي الحديث مساعته مكفوفة اي صدره نقي من الغل والغرض كي عن القلب والصدر بالعيبة وهذا كما روي في الحديث الانصار
شعار والناس دثار يعني هم البطانة والخاصة قال الشعار اسم للثوب الذي يلي الجسد هذا كله منقول من شرح السنة قوله
ان الناس يكثرون وتقل الانصار وانما قال ذلك لانهم بذلوا انفسهم واموالهم في محبته وولايته فصاروا بطانة له صلعم وخواصه
فاذا كان كذلك فمن بذل تلك المنزلة العظيمة التي كانت لهم فاذا مات وصلوا مات بلا بدل فيكثر غيرهم ويقلون كذلك قيل معنى قلة
الانصار كل من انقرض من سقط منهم اي من الانصار الذين كانوا في زمانه وغيرهم يكثر بمن دخل في الدين وجاء بعده وهم
فقد علم ان فيه الاسلام سيوف تتبع فيكثرون والانصار يقتلون ولا بدل للانصار الا انصار ابن اولادهم كغيرهم في دخول الاسلام
التعليل جلا قوله خير دور الانصار بنو النجار الحديث وانما اراد بالدور البطون ولكل بطن عشيرة يسكنها الناس [illegible]
الجبل يستمي جبلا قوله لعمر خاطب بن ابي بلتعة انه شهد بدرا وما يدريك لعل الله تعالى اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم
فقد وجبت لكم الجنة قوله اعلموا ما شئتم لم يكن ذلك رخصة في ارتكاب المعاصي بل يكون تنبيها على انهم مغفورون وقصة خاطب
مشهورة وروي ان عليا رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلعم انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها
امرأة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا حتى اتينا تلك الروضة فاذا نحن بالمرأة فقلنا لها اخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلنا
لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلعم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى اناس بمكة من
المشركين يخبرهم ببعض امر رسول الله صلعم فقال رسول الله صلعم يا حاطب ما حملك على هذا قال يا رسول الله صلعم ما فعلت هذا كفرا ولا ارتدادا
ولا رضا بالكفر بعد اسلامي ولكني كنت امرأ ملصقا في قريش وليس بي من قريش قرابة وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها
اهليهم وكنت اذا فاتني ذلك احببت ان اصنع اليهم يدا يحمون قرابتي وما فعلت ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد اسلامي فقال
رسول الله صلعم لقد صدقكم خاطبه بالايمان فقال يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة فقال عمر بن الخطاب فقال دعني اضرب عنق
هذا المنافق فقال له رسول الله صلعم انه قد شهد بدرا وما ادراك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم قوله لعل الله اطلع على اهل بدر
[illegible] من الاهمال لا قوله لعل من جهة الظن والحسبان ليس كذلك لما روى ابو هريرة عن رسول الله صلعم انه قال اطلع الله على اهل بدر

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [

حصته من الله ورسوله ثم يدفن الميت ويأخذ قول الليث رحمه الله عليه وسلم عليه السلام من الله عز وجل عليه وسلم ثم
وتلاوة عليه السلام الذي هو أكمل العلم وأتمها والسلام من الرسول صلى الله عليه وسلم اعتقاده وإخراجه من دل الرقيم والله أعلم

باب مناقب أزواج النبي عليه السلام

قوله خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد وآسية وكفى بالسماء والأرض الصديقة نسائها ثلاث في
مريم وفاطمة والصديقة نسائها اللاتي يعود على أمه يعني مريم خير نساء زمانها وخديجة خير نساء هذه الأمة يعني أم محمد صلى الله عليه وسلم وأما ذكر
نساء هاتين ليس على ما ذكر وقيل وكفى من جملة لأن هذا الحديث نسائه على السماء والأرض فإن الصديقة لا تستقيم أن يعود على السماء بل
إن أراد بها خير نساء فوق الأرض وتحت السماء قوله وشربها سبع أجنة من قصبة يعجب فيه ولا تعب الصديقة وشربها عود
على خديجة تلك القصبة هنا عبارة عن لؤلؤ مجوف مرصع كالقصر منيف مشرف مرتفع الصحب الصحاح والنصب التعب يعني تعود الجنة
فاطمة تعب بل فيها كمال الاستراحة وليس العيش والرفاهية بخلاف موت الدنيا فإنها لا تخلو عن تعب من سائر نسائها وتعب
نسائها وأصنافها فإن الدنيا دارهنا قولها فما عرفت على أحد من نساء النبي عليه السلام ما عرفت على خديجة من الصديقة ما كان عند علي
وعلى من النبي صلى الله عليه وسلم يعني لي يعني خديجة في أني رأيتها بأنها تبرأ ما كان يذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظهر الله تعالى قولها فهم بعضها
في صديق خديجة أنعت الأرسال الصلاة جمع صديقة وهي المحبوبة قوله فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر
الطعام قيل إنما ضرب فضل الثريد لأنه أفضل طعام العرب وقيل المراد بالطعام الجنس وإنما يحتاج على معالجات كثيرة حتى يصلح
حدها فإن الثريد مركب من خبز ولحم وشرقة ويطرحها عليه ثم إنه جمع بين الطعام واللذة والقوة وسهولة الطحن وقلة المؤنة في الطبخ
وسرعة الهضم وفي الخلق والمرق وفي نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها أنها جمعت خصال الكمال من حسن الخلق ومعاشرة وحلاوة
المنطق وفصاحة اللسان وفطانة العقل ونجابة الروح وغير ذلك من أنواع الكمال فإنها جمعت في النسب ما ذكر من أنواع الكمال في الأنوثة
وأنت تعرف مكانة الطعام الذي هو أحط فكما أنها بحتاج على أشياء كثيرة حتى يصلح الطعام كذلك النساء محتاجات
إلى أشياء كثيرة من حسن المعاشرة وغير ذلك فإذا عرفت أن الثريد أفضل الطعام فاعرف أن عائشة رضي الله عنها أفضل النساء قوله
يكفيك من ذلك خادمان خادم سرقة من الحرير السرقة جمعها سرق وهي الشقق من الحرير لا أنها تبيض منها خاصة وقال
من ثياب تصنعها سرق جمعها سرق وهي الحيدان جيد من الحرير الذي الشقق جمع شقة وهي قطعة من الثياب ذكره في شرح السنة قوله
كلمه بنت عمك ابن عمك بنت عمك تحب من فهم تحب عليك يريد بالبنت أول سخي بالبنت الثاني أسماء وبالثالث نفسه صلوات الله عليهم
حتى تدخل حق عمك سمي وبعدك محمد عليهم السلام فيه أن تحب حفصة عليك فواطمة أخبرني أبي سيدة نساء أهل الجنة
بنت عمرو بن حفص قد دليل على أن فاطمة خير نساء عالم أو مريم أو عيسى عليهما السلام وفي رواية عروة بن ثابت بن أهل البيت من حفص بن عاصم
سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين فإن استثنيت تلك الرواية أو عيسى فالرواية التي هي المطلقة يعني لا استثناء
في صحاح وهذه الرواية يعني التي فيها استثناء الحسان في أحاديث الصحاح أعاد من حادث الحسان كما ذكره المصنف في ديباجة
الكتاب فإن كان فيه أقل من الترجيح ولا استثناء مستقطع عنه قال سيدة النساء في فاطمة الزهراء رضي الله عنها كانت تضاهي
في زمانها ... بالأيام لم يكن فيها سيدة خير منها ذات سنة تقدمت عليها وما أنت مبشر كذلك في هذه السيادة والملك من جدها نصر

باب جامع المناقب

رضي الله عنه قوله
بايع الإمام كان يبدي سرقة من حرير قيل السرقة عبارة عن ذات يده من العمل الصالح وباع السرقة عبارة عن ضدها عن الكدورات
النفسانية قوله أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم أي أقصد تلك السرقة على مكان في الجنة ولا تزل فيها لو كانت
تلك السرقة منتصرة ومبلغة على تلك المنزلة وكانها مثل حاج الغابر قوله على أشبه الناس خلقا وخلقا وهديا برسول
الله عليه السلام عبد الله بن أم عبد قال شرح السنة الخلق والخلق هيئة الصورة بعضها من بعض وهو الكيفية والوقائع وحسن الهدي والحفظ
يريد شمائله في أيامه والمشي والتصرف في الأمور والحال وأصل السمت هو القصد حاصلها يقول الشيء سيرته وهديه
قصده وغرضه فيما حسن وهذا الذي هو عبارة عن تمثل حسن في عيانه ليس فيه خشونة ولا ضعف ولا يجاوز حد المحمود
وإن اختلف فيما بين أنه اجتمعن يعني فيما هو المحمود في كل صنف منه أراد بقوله ابن أم عبد عبد الله بن مسعود قوله
تلقوا بها بعض في هذا ذكر يعني يشهد له بظاهر حاله ولا يعرف ما في غيبه فلا يشهد بذلك قوله استقرؤا القرآن
من أربعة من عبد الله بن مسعود الحديث يعني اطلبوا قراءة القرآن من هؤلاء الأربعة فإنهم حفظة الصحابة رضوان الله عليهم
قوله وليس عليكم ابن أم عبد صاحب النعلين والوسادة والمطهرة خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الأشياء الثلاثة عند
نعليه إذا جلس مجلسا وضعهما إذا قام من ذلك المجلس ووضع الوسادة إذا أراد أن ينام وحمل المطهرة إذا أراد أن يتوضأ
ودليل على جواز الرجل أن يستخدم غلامه في هذه الثلاثة ويرى ما قيام عليها وسر هذا الاستخدام أنه رضي الله عنه يستفاد من كل
خدمة نوعا من العلوم من آداب تلك الخدمة وفيها وسننها وغير ذلك كان ذلك إشارة إلى آداب التصوف التي من آداب صحبة
هذه الطائفة قوله وليس فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره إنما يعني حذيفة صاحب السر لأنه علم عدد المنافقين
في السر وما يعرف أسماءهم وأسماء آبائهم وقبائلهم وقد خصه بهذا السر فلهذا يعني صاحبك قوله فرأيت امرأة
أبي طلحة وهي أم سليم ولبست الرميصا قوله لقد أعطيت مزمارا من مزامير آل داود المزمار هنا النغمة وآل داود
نفسه عليه والمراد به أبو موسى حسن صوته في قراءة القرآن قوله إن الله أمرني أن أقرأ عليك قال شرح السنة قد
أراد بحفظ أبي من فيه وكان من مقدما على قراء الصحابة قال عليه أقرأكم أبي قوله جمع القرآن على عهد رسول الله عليه
أربعة أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد قيل قد جمع القرآن جماعة من المهاجرين على عهد رسول الله فالمراد من
الأربعة أربعة من قوم الأنصار وهم الخزرجيون وقيل أراد بالأربعة أربعة من الأنصار وسهم وخزرجهم وهذا أقرب لأن من الخصوص
خصوصية قبل الإسلام وقد بقي منها بعد الإسلام وذكر الشيخ منها التفاخر قال ابن مسعود عن الحسن الذي
لحفظه من الزاهد ومنها من جهة الذي عاصم بن ثابت بن أقلح ومنها من اختصت شهادته بشهادة رجلين خزيمة بن ثابت ومنها
من اقترأ القرآن سورة سعد بن معاذ وقال الخرج منا أربعة قرأوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقرأه غيرهم كلهم الأنصار
زيد بن ثابت وأبو زيد ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب والمراد بقوله لم يقرأه غيرهم يعني لم يقرأه كله لأحد منكم يا معشر الأنصار قوله
ومن أسعد بن عمرة فهو يهديها أسعد أبي طلحة بن عمرة قال الفرس يهديها أي يحسنها يقال صلب الرمح يهديها صلبا إذا
جنأها وقوامها قوله اهتز العرش بموت سعد بن معاذ قال شرح السنة اهتزاز العرش بموته حين صعدت قيل إن

خلقان وتلتقيان من نقطة واحدة منهما صنوا وللانسان صنوان والجمع صنوان بوزن الفلوس يعني ما كان من الجبل وأبوه لا صنوين
ومما أصل واحد قوله والبنا كساه قيل أشار إلى أن العباس وابنه ونفسه علم كنفس واحدة يشملها كساء واحد وقيل دخل
أن شاء الله تعالى أن يعرفهم ويبسط عليهم رحمته بسط الكساء عليهم وتحتهم في آلهم تحت لوائه قوله دعا لي رسول الله صلعم أن يؤتيني
الحكمة مرتين يعطيني الله سبحانه العلم والفهم الحكمة والعلم والحكم العالم قوله الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة الشباب
جمع شاب يعني هما أفضل من مات شابا في سبيل الله من أصحاب الجنة بل هما أفضل أهل الجنة شبابهم وكهولهم من الأنبياء والخلفاء
الراشدين كعلي لأنهما أجرا فاطمة وهي جدة رسول الله صلعم قبل ولم يرد بالشباب سن الشباب لأنهما ماتا وهما كهلان بل خصهما الشباب من
المدة كما يقول فلان في زمان شباب أبيه مروة ولو قيل إن أهل الجنة ليس فيهم كهول ولا أشياخ ولا صبيان بل كمال الخلق وهو الشباب
ع يحسن أن يقال ما استدل التفضيل حيث شاء أن كان أهل الجنة أسنانهم متساوية فيكون هذه الإضافة لتفضيل
والمفضول في السن والخلفاء الراشدين إذا جروا شبابا وهم أفضل منهما فما حمل الحديث أنه يجوز أن يريد به الشباب والكهول كما ذكر
أو يريد أن باب الفضائل من أهل الجنة أو يريد أفضل السكان هناك أو كذا وكذا ويستوي في السكان هناك قوله شهدت قبل
الحسين إنما أدركت قبله قوله ومعشر أن يسقطان على الأرض يعني الحسن والحسين رضي الله عنهما فلم أر حين قطعت
وقعتهما يعني إذا نظرا إليهما وقد عثرا ترف الرأفة والرحمة من حب النبي فما صبر حتى قطع خطبته بل نزل من المنبر وضمهما وأما فعل
صلعم ليكون مستند الصغار أمته بحيث لو فعل مثل هذا واحدا من أمته عذر ولم يلم قوله حسين أسبط من الأسباط السبط
ولد الولد وقيل السبط ما خذ من السبط ومن تحتها أغصان كثيرة واحدها واحد فالولد بمنزلة الشجرة والأولاد بمنزلة الأغصان وفي
رواية الحسن والحسين سبطا رسول الله صلعم قيل ويحتمل أن يقال إنه أراد بالسبط القبيلة يعني تشعب عنهما قبيل رسول الله صلعم
بذلك لأنهما أصلان تولد منهما السبط وقيل أراد كما قيل أسباط بني إسرائيل أولاد يعقوب وكذلك لرسول الله صلعم ضم الحسن والحسين أولادا لهما
على جميع الأمة قوله فرض لأسامة ألفين وخمسمائة فرض أي قدر عمر رضي الله عنه ذلك المقدار من أموال بيت المال فقال
ابن عبد الله لم فضلت أسامة علي فوالله ما سبقني إلى مشهد أراد بالمشهد حضور القتال وحركة الأعداء قوله فأمر حب رسول الله صلعم
على حب أسامة أي أحرى الحب بالكسر يعني المحبوب كالخل يعني الخليل قوله هذا فإن نطق حكم لم أصنعه هو عائد إلى زيد وذا
إشارة إليه أيضا يعني مطلوبك هذا قال فرأيت رأي أي أفضل من رأي أي قال جلد أخذ قوله حبط وحبط الناس المدينة ضربت أي
نزلت وإنما قال حبط لأنه كان ساكنا في العوالي من قرية المدينة وقيل المدينة من أي جهة أتوها يكون فيها الحبوط لأنها منخفضة بحيث يصل إليها
السيل قوله وقد أصبت يقال أصبت المريض إذا ثقل لسانه واعتقل فهو مصبوت قوله أن يجيء أحباط أسامة أي إذا
قال الحباط بضم الحاء ما يسيل من الأنف قوله حبيبك أي أصلك أحب إليك قال فاطمة بنت محمد صلعم قالا ما أحب إليك من أسامة
الخاص يعني بهم العشرة فأجاب رسول الله صلعم عن أهل أيضا فإن قيل ما الحكمة في جوابه على عن أهل أنهم قالا ما أنا لك من أهل قيل لأهل
مذكر ويراد به الزوجة والأولاد وقد يذكر ويراد به المتعلق فإذا لا يراد عن أهل وقال أحب إلي فاطمة فقالا ما أنا لك عن أهلك يعني عن الأجل
ولا لأكل بل أنا لك عن أقاربك وعن متعلقيك قال أحب إلي أي من أنعم الله عليه وأنعم عليه أسامة أن قيل حب الصحابة رضوان الله عليهم وقدم
الله ورسوله عليهم فلا يجيء خصص أسامة بذلك قبل النعمة من الله ومن الرسول على زيد أبي أسامة والنعمة على الآباء نعمة على الأبناء فلهذا قد

[illegible] قوله
هذا يدل على الهدى وهذا اشارة الى ذلك لرجل المقنع يعني عثمان رضي الله عنه يعني اذا ظهرت العيون لكون عثمان على الهدى وهو دليل على
كونه مظلوما قوله يا عثمان انه لعل الله يقمصك قميصا كان اراد ان يدخل على خلعه ذلك يحتمله لم قال ابن الاعرابي القميص الخلافة والتعبير
عن القلب والقميص المعروف الكثير القماص ذكره في الغريبين قال رسول الله صلعم لعثمان ان الله سبحانه سيحملك خليفة فان الناس
يريدونك على خلعها فلا تخلعها لهم فلهذا الحديث كان عثمان رضي الله عنه ما عزل نفسه حين جاءوه يوم الدار
قوله قد عهد الي عهدا وانا صابر عليه يحتمل ان يريد بهذا العهد قوله عليه فان اراد ك على خلعه فلا تخلعه لهم والله اعلم

باب مناقب قوله الثلاثة رضي الله عنهم

نحف بهم يعني فيحركهم واضطرب يقال رجف يرجف رجفا واذا اضطرب قوله وثبير يعني عمر وعثمان
رضي الله عنهما وعلي قوله كنت مع النبي صلعم في حائط من حيطان المدينة الحائط البستان والحيطان جمعه قوله
فجاء رجل فاستفتح استفتح اذا طلب فتح الباب قوله على بلوى تصيبه البلوى البلاء قيل اراد بالبلوى ما اصابه يوم الدار
من اذى المحاصرة والقتل وغير ذلك مما يكرهه قوله ثم قال الله المستعان يعني ثم قال عثمان رضي الله عنه بعد ما حمد الله تعالى
انه المستعان وفي نص قوله الله المستعان شان تصديق النبي عليه فيما اخبر والاستعانة من الله سبحانه وتعالى في ذلك والله اعلم

باب مناقب علي رضي الله عنه

قوله عليه السلام انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي قيل انما صدر هذا الكلام من النبي يوم غزوة تبوك وقد خلف عليا
رضي الله عنه على بيته وامر بان يقيم في المدينة حيرا على اجراهم يوما فيوما ثم قال المنافقون ما كره الا لكونه لا مستثقلا عنده فحصلت
شدة فلما سمع علي رضي الله عنه ذلك بادى من هذا الكلام ومصداق ذلك الضرر فاتى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله تخلفني
كما خلفت النساء والصبيان فقال عليه السلام اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى فالذين يستدلون بهذا الحديث على ان الخلافة بعد رسول الله عليه
كان لعلي رضي الله عنه فاستدلالهم بذلك غير صواب لان الخلافة الجزئية في حوزته لا تدل على الخلافة الكلية بعد وفاته عليه وانما يستدل
على فرضه واختصاصه بها لا يباشرها بنفسه عليه وانما اختص بذلك لانه يكون بينه وبين رسول الله صلعم طرفان نبوته وصحبته فلهذا
اختاره بذلك دون غيره والله اعلم قال الخطابي ضرب رسول الله صلعم المثل باستخلاف موسى هارون عليهما السلام على بني اسرائيل حين خرج
من الطور ولم يرد به الخلافة بعد الموت فان المضروب به المثل وهو هارون كان موته قبل فقد موسى عليهما السلام وانما كان خليفته في حوزته
ووقت غيبته فلكن كذلك هو فيمن ضرب له المثل قوله والذي نفس الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي الامي الى آخره
وانه جواب القسم فلو اذا استوى يراد اذا خلق النسمة الانسان قوله فبصق رسول الله صلعم في عينه فبرأ يعني الكمي
الله صلعم تفله في عيني علي رضي الله عنه فزال الوجع عنهما في الحال قوله انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم يعني امض على نفقتك ولينك والرسل الرفق الساحة الفناء من ساحتهم ان
بارضهم قوله من كنت مولاه فعلي مولاه قال الحافظ اي من كنت اتولاه فعلي مولاه يعني من كنت احبه فعلي رضي الله عنه يحبه وقيل

وقيل كان خلافا يعني يتولاني وقيل سبب ذلك ان اسامة بن زيد قال لعلي رضي الله عنه انت مولاي انما مولاي رسول الله صلعم فقال رسول
الله صلعم من كنت مولاه فعلي مولاه وروى عن الشافعي رضي الله عنه انه قال اراد بذلك ولاء الاسلام قال الله تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا
اي ناصرهم وناصرهم فعلي اتقول آخر معناه ان ولاء الاسلام صلى الله عليه وسلم يشتمل على كل مسلم من مراعاة حرمة الاسلام في حق النفس
والسلامة في آخرته وبعد قد بينا ان رسول الله صلعم مع ابي بكر حين حمله امير الحج بالناس بعث عليا ليقرأ على الناس سورة براءة وان
يبلغهم حكم الله ورسوله وقال ابو بكر لرسول الله صلعم لم بعثت عليا فقال لا يبلغ عني الا رجل مني فرفع علي والي الدعوة بالحق بحذف
الناس سبحانه ما به عنه صلعم وبحضر الجمع لانه ان يجيبوا الدعوة اتباعا لرسول الله صلعم فاذا عرف ذلك فاعرف ان من وافقه وقف
رسول الله صلعم ومن خالفه فقد خالفه عليه وفيه وفي الحديث الذي بعده دليل على فضيلة عظيمة لعلي رضي الله عنه قوله ما تحبه ولكن
الله اتخاه يقال اتخمه اذا خصمته مبالغا كذلك يعني لعنة عن الله تعالى ما امرني ربي الا خمه على سبيل التحدي مع اتخاه الله سبحانه له
قوله لا يحل لاحد يستطرق في مسجدي وغيرك انه كان محرما لهما في المسجد بخلاف غيرهما فانه لم يكن محرما داره في المسجد علم ان
فضائل علي رضي الله عنه اكثر من ان تحصى وهذه الاحاديث شاهدة بها لكن هذه الاحاديث يقاوم ما اوجب تقديم ابي بكر رضي الله عنه لان
تقديمه انما ثبت بالاجماع والاجماع حكمه حكم انه نزلت في زمان الوحي وهذه الاحاديث احاد فكيف يقاوم الاجماع والله اعلم واحكم

باب مناقب العشرة

ما احد يحق بهذا الاسم من هؤلاء الذين توفي رسول الله صلعم وهو عنهم راض الذين بايعوا تحت الشجرة على رجال من ثلثة الاعشرة يريد بهذا الاسم
الخلافة يعني قال عمر رضي الله عنه عند وفاته الخلافة بعدي من هؤلاء الستة المذكورة في الحديث فان رسول الله صلعم كان راضيا عنهم عند وفاته
عليه وهم افضل الناس في هذا الزمان فاذا دفن عمر رضي الله عنه اجمعوا على خلافة عثمان رضي الله عنه ان قيل توفي رسول الله عليه وهو راض
عن جميع الصحابة فلم خص عمر هؤلاء الستة بالذكر قيل لم يرد الرضوان الشامل لهم بل رضوانا خاصا بهم ويستحق بذلك ان يكونوا خلفاء
يعني الرضا قوله لكل نبي حواري وحواري الزبير قال في شرح السنة المراد منه الناصر والحواريون من اصحاب عيسى عليه كانوا انصاره
له وسموا الحواريين لانهم كانوا يغسلون الثياب فيحورونها اي يبيضونها قوله سعد بن مالك يعني سعد بن ابي وقاص قوله
وقع في قلبي خوف على رسول الله صلعم فيه اخر دليل على التوافق بين رسول الله صلعم وبين الصحابة رضوان الله عليهم لانه لما جرى في خاطره
مثل الحراسة تحرك فيه سعد للقيام بها فنام بها قوله انما عليك انت نبي ومنذر او شهيد هذا اي لكن قوله
ظلمة اي ذو ظلمة لنفسه لانه روي عنه رسول الله صلعم يوم احد ان يقاتل رجل يقتل عاصيا وجه الارض وقد قتل يحمل معناه
بدل جهده في الوفاء بعهده وكان طلحة ممن ذكر الله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه اي نذره وعهده والنحب النذر
ويقال له الموت وكانه الزم نفسه الصبر على الجهاد فوفى به حتى استشهد قوله ايها الغلام الجزور يعني الجمل والنواء وقيد الوتد والغلام
اذا اشتد وقوي وخلم ملكوك الجزور ما سكن الرأس ويعني الواقع الغنيمة

باب مناقب اهل بيت رسول الله عليه السلام

قوله خرج رسول الله صلعم غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود قال المرط ثوب يؤتى به مرحل الارض
صلعم وقال غيره مرحل مرقش من برد اليمن لها علم من تصاوير الرجال قوله ان الرضيعة الجنة قال الخطابي انما يروى على وجهين مرضعا
بفتح الميم من رضاعا وبضم الميم اي تم رضاعه يقال امرأة مرضع ولا هاء ومرضعة اذا ثبت على الارضاع قبل ذلك لا وقبل الخطابي قوله

باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حين مسه وهو بالرقة والفتح ذالم يزل بعد قوله فيعرف قيام من الناس لقيام نفاعه من الناس او بعده من بعض ونعاء
يقول قيام ملازم ذكره في الصحاح قوله ثم ان بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون لقيام تسمن في كثير من النسخ المصححة ثم ان
بعدهم وليس برواية بل الرواية بعدهم قوله ويظهر فيهم السمن قال محمد بن عمر بن ابي ليلى معنى السمن مهاجمة المال والحرص على الدنيا
ذكره في شرح السنة قيل السمن هنا عبارة عن الغفلة وقيل ١٢ شهاب باحر الدين قال الغالب من حال السمين ذلك قوله ثم يفشو
محبة الجسم فيلتزم الجسم بحبه كل شيء وسطه وجاره قوله فان الشيطان مع القذاذ مع الفرد اي المنفرد راية وهو
راي الجماعة قوله لا يمس النار مسلما رآني او رآى من رآني فيه دليل على فضل الصحابة على غيرهم وفضل التابعين على اتباعهم
قوله الله الله في اصحابي اي اتقوا الله في اصحابي يعني لا تذكروهم الا بالتعظيم والتوقير قوله لا تتخذوهم غرضا من
بعدي الغرض الهدف اي لا تجعلوهم هدفا لكلامكم الذي لا ترميهم بالوقاح وغير ذلك مما لا يحمد قوله مثل اصحابي في امتي كالملح
الطعام لا يصلح الطعام الا بالملح قال الحسن البصري قد ذهب ملحنا فكيف نصلح ذكره في شرح السنة قوله وانا سلم الصلاة
اي من الخلل والحقد حاصل هذا الحديث انه عليه يتمنى ان يخرج من الدنيا وقلبه راض عن اصحابه لم يحقد على احد منهم فرضاه رضي الحق
فطيب عافية الصحابة كلهم لما مضى الرسول راضيا عنهم فيتمنى الى الله شيئا من مساويهم فيخرج عن الدنيا وقد حقد عليهم معتقدا
وغيظه يهبط درجة ذلك الصحابي فيصير متعرضا لغضب الله وقد كان رفعا باصحابه فيتنزل من السخط ١٢ آخر وفيه ايضا دليل على
ستر العيب على المسلم فيستر عما ستره الله سبحانه وتعالى

باب مناقب ابي بكر رضي الله عنه

من الناس على في صحبته ومالا ابا بكر اي من اجلهم واكثرهم بذلا باختياره من من عليه منا يعني الاحسان لا من من عليه منة لان
المنة يهدم الصنيع فلا يستحق صاحبها الاجر لانه ليس الصدقة على رسول الله صلعم بل المنة له على جميع الامة قوله ابو بكر
قياسه ابا بكر ليكون اسم ولكن الجار حرف لكن روي برفع ابو بكر اوجه ١٢ اول من ابدا عاجله ١٢ اخشى اي ان من الناس الثقاة ان
يكون ابو بكر جوابا عن سؤال كانه قيل له من اخص الناس عليك فقال ان امنهم ابو بكر ورفع على الحكاية الثالث ان يكون بمعنى نعم جوابا لا يعمل
شيئا قوله ولو كنت متخذا خليلا من امتي لاتخذت ابا بكر قال شرح السنة اي جعلته مخصوصا بالمحبة يقال دعا فلان فخلا اي
وكذلك قوله تع واتخذ الله ابرهيم خليلا وقيل هو من تخلل المودة القلب وتمكنها منه وقيل الخليل الفقير والخلة الحاجة كانه لا يعمل
فقره وحاجته ١٢ آه ان ابرهيم من الفقر الخلة الحاجة ومن المحبة بضم الحاء قوله لا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر
تاع العرسين مال الناس يعني من الابواب التي تسمها الا خوخة هي معروفة قال الخوخة محجة تبين بيتين او
دارين يعتب عليها باب وفيه دليل واضح على خلافة بعده وعلى انه احق الناس بالنيابة عنه حيوة وممات الا انه قد خصه بالاشارة
فيه قوله ارانا ايحيت ولم اجدك كانها سيد الموت ايت اي اجيئني قوله ان لم تجدين فاتي ابا بكر دليل خلافة ابي
بكر رضي الله عنه قوله بعثه على جيش ذات السلاسل قيل سميت بذات السلاسل لانهم قد ربط بعضهم بعضا بالسلاسل
كيلا يهربوا قوله لا تعدل بعدا النبي صلعم ابا بكر ثم عمر ثم عثمان ثم سكت اصحاب النبي صلعم لا يتفاضل بينهم قال شرح
السنة قال ابو سليمان الخطابي وجه ذلك والله اعلم انه اراد به السبق وفضل الاسنان منهم الذين كان رسول الله صلعم اذا جرى امر ساوهم
فيه فكان على رضي الله عنه في زمان رسول الله صلعم حديث السن ولم يدرك عمر رضي الله عنه ١٢ لانا نعلم رضي الله عنه ما اخره عن الفضل بعد

بعد عثمان وفضله مشهور لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة رضوان الله عليهم وانما اختلفوا في تقديم عثمان عليه فذهب الجمهور من السلف
الى تقديم عثمان عليه وذهب اكثر اهل الكوفة الى تقديم علي وسئل سفيان عن ذلك فقال التفضيل قال اهل السنة من اهل الكوفة يقولون ابو بكر
وعمر وعلي وعثمان واهل السنة من اهل البصرة يقولون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي قيل فما تقول انت قال انا رجل كوفي وقد تبت عن سفيان
ان قال آخر قوله ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم قوله ما لاحد عندنا يدا الا وقد كافيناه ما خلا ابا بكر فان له عندنا يدا يكافيه
الله به قيل الاد ما لنا يدا لنعمة وهو قد بذلها كلها اياه عليه من المال والنفوس والولد قوله لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان
يؤمهم غيرهم هذا دليل على فضله على جميع الصحابة فاذا ثبت هذا فقد ثبت خلافته لان خلافة المفضول مع وجود الفاضل لا تجوز
قوله يريد سمي عيسى العيس فيل يعني مفعول كهكم يعني يحكم قوله انا اول من ينشق عنه الارض ثم ابو بكر
يعني انا آخر اول الخلق ثم يحشر من امتي ابو بكر

باب مناقب عمر رضي الله عنه

سدد كان فيما قبلكم من الامم محدثون قال في شرح السنة المحدث الملهم يلقى الشيء في روعه يريد قوما يصيبون اذا ظنوا كانهم
حدثوا بشيء فقالوه فتلك منزلة جليلة من منازل الاولياء معنى كلام الشيخ ان عمر رضي الله عنه كان صادق الظن صافيا الصفاء
الفاطر الذي موجد الهامه سبحانه فصار يكشف حدث شيء فاخبر عنه معاينة قوله فان يكن في امتي احد فانه عمر قيل ما قال
النبي صلعم على سبيل التحدي فان امته افضل الامم فاذا وجدت هذه الطائفة في الامم السالفة فاولى ان يوجد في امته عليه اكبر
عددا وافضل مرتبة وانما قال ذلك على سبيل المبالغة والتاكيد كما لو كان لك صديق جميع يقول ان يكن في صديق فلان يريد هذا الكلام
اختصاصه بنيل الصلاة والمحبة لا نفي ذلك قوله انه يتكلم ولا يتكلم رسول الله صلعم قال في شرح السنة يتكلم من قولهم صمت
الرجل اذا اوقرته وعظمته يقال هب الناس بما يؤكل اي وفرهم موفورا قوله ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط ١٢ سلك
فجا اي طريقا واسعا ومنه قوله تع سبلا فجاجا اي طرقا واسعة وفيه دليل على صلابته وقوته في الدين وغلبته على عدو الله
سبحانه وتعالى يعني انه الذي كان يسلكه قوله فاذا ابا بالرميصاء امرأة ابي طلحة الرميصاء وهي تحتجم في الحرق فان احد
نصر رمص وان سال فهو عمص والرجل ارمص والمرأة رمصاء والتصغير رميصا قوله وسمعت خشفة قال في شرح السنة
الخشفة الحركة رضناها مهنا ما سمع من وقع القدم الوقع التاثير يعني صوت قرع النعل قوله بابي وامي يا رسول الله صلعم
اعلمك اعادة الباء في بابي بالتقدير تقدير الكلام فدى بابي وامي انت عبتوا وبابي جزء قوله بينا انا نائم رأيتني على قليب عليها
دلو القليب البئر قيل ان يطوى بذكر ويؤنث وضدها الطوي وهي المطوية بالحجارة او الآجر قوله ثم اخذها ابن ابي قحافة
فنزع بها ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف يريد بابن ابي قحافة ابا بكر الذنوب بفتح الذال الدلو الملآن ما قال شرح السنة وفي نزعه
ضعف لم يرد به نقصه النقص والتقصير لا الصديق في القيام بالامر وانه جدي في الامر ويحمل في اعباء الخلافة اي حملها ما كان
لا يقدر عن تحملها ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها توفي رسول الله صلعم وارتد العرب واشراب النفاق وسئل ابي عن الدولة الحال
الدائرات لما منها كسرها قال عمر رضي الله عنه في ابي بكر رضي الله عنه لقد اتعب من بعده بل ذلك اشارة الى ان الفتوح كانت في زمن
عمر اكثر مما كانت في زمن صديق لقصر مدة ايام ولاية الصديق فانه لم يبلغ الخلافة اكثر من سنتين وشيء واستدت ولاية عمر رضي الله عنه
عشر سنين وقيل الذنوب اشارة الى خلافة سنتين واياما قوله والله يغفر له ضعفه اي ضعف زمان خلافته وذلك ما حدث

باب في مناقب قريش وذكر القبائل

قوله الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم قال شرح السنة معناه تفضيل قريش على قبائل العرب وتقديمها في الإسلام فإن الناس مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم قوله وكافرهم تبع لكافرهم يشير إلى قوله تعالى ما أخبرناهم به من توحيد الله وأنه لا إله إلا الله وأنه لا شريك له وأنه لا يجوز أن يعبد إلا هو وأنه لا يجوز أن يعبد إلا هو وأنه لا يجوز أن يعبد إلا هو

رسول الله صلعم مر على بلعنة الشعب حتى قضى صلوته جعل اي طفق والواو في مر واو الحال يعني طفق رسول الله صلعم مصليا يلعن الشعب
حين فرغ من الصلوة وفيه دليل على ان الانتقاص في الصلوة لا يبطلها قوله فلا عليك ان لا تهل بعدها اي فلا باس عليك ان تهل بعد
الفيلة من الفضائل والنوافل لانه وحصل لك فضيلة كافية تلك الحسنة واما الواجبات فلا يسقط عن عهدة ما دام حيا قوله ثم دعا
فيهن بالبركة وقال خذوض احملهن في سرعة كل فانهن في التمرات المعهود ما يجعل فيه الزاد قوله وكان لا يفارق حتى جئ كان عثمان
عثمان رضي الله عنه فانه انقطع المتعة مشددة لانه اراى كان سعدي لا يفارق وسطي الى يوم قتل عثمان رضي الله عنه فانه فات عني في ذلك اليوم
الفساد اذا كثر وشاع بين الناس كما ارتفعت البركة كما ان بالصلاح تنزل البركة فما الفساد يزول ويرتفع

باب الكرامات

الكرامات جمع كرامة وهي لغة الخيرات وشرعا اعلم ان الكرامات جمع كما ان المعجزات جمع كلما ما
عالم القدرة يحدث بحسب القدرة الالهية الحكمة حتى يظهر ما يكون خارق للعادة في كسوة ما هو ملكي لكن الفرق بينهما ان المعجزة صدقت للانبياء
حتى ارادوها اما باختيارهم لظهورها اما باضطرار لانه ايامهم بكثرة كان يسهل عليهم اظهارها وانما كان كذلك لانهم كانوا مهدين للشرع
تمهيدا من المعجزة فلو لم يسهل عليهم اظهارها لما ثبت لهم الاديان فلهذا سهل عليهم بذلك وما صعب واما الكرامات هي بخلاف المعجزات فان
العلي بما يقدر ان يأتي بها وبالابتلاء فرقا بينها وبين المعجزة قوله بيد كل واحد منهما عصية فاضاءت عصا احدهما لها عصية تصغير عصا
وانما ظهرت الهاء في عصية لان عصا تصغر على وزن الهمزة السماعي في تقدير الهاء فصغر عصا مما كان كرامة لها قوله ما ارانى الا صدقا
اول من قتل من اصحاب النبي صلعم اي اي الظن في صدقه الاول صدقا صدقه الثاني وقوله ما ارانى الا صدقا لا كان كرامة له قوله
ما سعوص اخاك خيرا اي افضل لهن وصي الخير قوله يعني غدائي صلعم يعني اذا اكل الاعشاء وعشاء الليل قوله
او ما عشيتم قال ابا حتى يحل الهمزة في او ما عشيتم للاستفهام والواو للعطف التقديم اعطاء العشاء احدا الى اذا انكره ما قال
قوله لا يرفعون لقمة الا ربت من اسفلها رسا اي زادت قوله نعلوه وعلى قميص الحديث قال في شرح السنة ولي
غسله صلعم ويكفنه علي والعباس والفضل بن عباس واسامة بن زيد ونزل في قبره علي واسامة والفضل وفيه دليل على ان غسل الميت
قميصه مستحب قوله ان سيفه صلى رسول الله صلعم اخطأ الحبشي بارض الروم يعني اخذ طريقه بحيث لا يتوجه اليهم سلا قوله
ابا الهر يا ابا الهر وابو الهر كنية الاسد قوله لبصبصة حتى قام على جنبه البصبصة تحريك الذنب كما يفعله الكلب عند
التملق لصاحبه قوله كلما سمع صوتا اصغى اليه اي كلما سمع الاسد صوتا قصده قولها فاجعلوا منه كوى الكوى جمع كوة وهي منفذ في
جدار وغيره اي جعلوا من قبر النبي صلعم منافذ الى السماء قوله حتى تعشب تعشب اي انشق فلا تعشب لتهامس السيول
انتحت حمام حاضر الربيع فسمي عام القحط اي سمي ذلك العام عام القحط لقلة المطر قبل اما الكشف عن قبر النبي صلعم ونزول
المطر فهو نكتة ونزول السماء اذا دنت قبر النبي صلعم نكتة يحسب سال الوادي من بكائها وهذه نكتة لا باس بها فانه تعالى قال حكاية عن الكفار
بكت عليهم السماء والارض فيحتمل ان تبكي السماء على فقد النبي صلعم لانه تقوى بانه الروح الطاهر المقدسة في الارض للدفون لحكمة فيها استقاء الروح
على البدن المدفون فيحتمل ذلك الكشف كانه وسيلة الى الله تعالى في الاستسقاء كما كان حيا يستسقي فيحاذي الحال لذلك اذا استسقى به وهو ميت
يحتمل انه اذا انكشف شيء من قبره يطلب منه انكشاف معجزة من معجزاته بعد فاته بالحق يحيث يظهر معجزة صدق الرسول حيا وميتا وفيه دليل
على ان الميت يستغيث بعد الحياة ويصلي دعاء الله قوله لما كان ايام الحرة كان فيها فاتة اي وقع قبل دفنه في المدينة مشهورة في

عاد من بردة بعاده قوله وكانا يعرف وقت الصلوة بهمهمة سمعا من قبر النبي صلعم الهمهمة تردد الصوت في الصدر وجاء
همهم اي همهم في صلاته ذكره في الصحاح قوله صلعم عما قبل لقد سعدتما في سيئ المراد بالصلوة هنا الاستغفار يعني ارادا
سعدا عمر لقد امر الله بالاستغفار لهذا احد وكان فضلا منه ودعا للاحياء وللاموات واعلام انهم بعد شهادتهم يزدادون
بدعائه قوله في بيت ابيكم نمط الغوط التحية التي تعلم الوالد تهنئ لهم الارسال والارسال وبعد الخاص ويستغنى لهم وهو
نعل يحيى ما قيل لتبع يعني تابع تبان جل نمط دقيق ايضا ذكره في الصحاح يعني انا سابقكم ومسعدكم تلحقني اني اذا تقدمت كنت كالشمع
لكم عبدا الله تع فان ميزه سلم في دار الآخرة فتحتم بجواري فيها كما كنتم تنتفعون به حيا هو شفيع لامه وهو شهيد في الدنيا والآخرة
قوله ولكن اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها اي ان يرغبوا الدنيا وتالوا اليها قولها قال رسول الله صلعم توفي في بيت وفي
رئتي ونحري السحر بالفتح والضم الرئة والنحر موضع القلادة من الصدر قال ابو عبيد هو الحلق والحلقوم من عيني
قال الحافظ ابو موسى قال السمعي نحن عن حماد عن عقيل عن بلال بن حيرة انه قال انها هو بين سحري ونحري ان شئت لمنظوم وجمع نحر
انكه بدايه قبض رسول الله صلعم وقد ضمته سيدها الى نحرها وصدرها قال الحافظ الرواية من اول قوله وان يدعو بين
ويعني بحديث سيدة ونحي بين ترتيب صهيب عن ابي الحديث وهو انها لتسأل السواك ريقها واعطته رسول الله صلعم فاشتد علي
عليه فاحتج لريقان قوله ان للموت سكرات السكرات جمع سكرة وهي الشدة والغشية قوله في ترتيب علي قال
في شرح السنة قيل هو اسم من اسماء الله تع كانه اراد الحق بالله وقال الزهري غلط هذا القائل والرفيق منها جماعة الانبياء صلوات الله عليهم
الذين يسكنون اعلى عليين اسم جاء على فعيل بمعناه الجماعة ومنه قوله تع وحسن اولئك رفيقا يتعلق بفعل محذوف تقديره واحسن
رفيق من على ان الرفيق الانبياء اي الواحد الساكنات حضيرة القدس وجعلني هان الرفيق واراد بالرفيق على نفسه
المحمود المخصوص به قوله وكان في شكواه التي قبض فيه الشكوى منها المرض يعني في مرضه الذي مات فيه صلعم قوله
حدثته بحدثة شديدة اي سعال شديد وتاصل البحة الغصة في الصوت قال الجوهري قوله صلعم لما مثل النبي صلعم يتغشاه يعني لما اشتد
مرضه صلعم غشي تغطى وتستر بالثياب قيل ما دبر بقوله تغشاه غشي عليه شدة مرضه عليه قوله لفاطمة رضي الله عنها ليس على ابيك
كرب بعد اليوم قال شيخ السنة يريد لا يصيبه بعد اليوم نصب ولا وصب بحدوث ما اذا اقبض الى دار الآخرة والسلام الدائم قوله
قال يحيى بن ابراهيم الموصلي قوله في كتاب مسند علي ترتيب بعض ما ذكره اصحاب الحديث شرحه في قوله عليه لفاطمة ليس على ابيك
كرب بعد اليوم ذكره مشقة على امته بعد موته لما علم من وقوع الاختلاف والتفرق بعده قال الخطابي هذا ليس بشيء لانه كان علم
من سقمه باقية على امته فانه يكون ما لا حيوة ويكون باقية بعد موته الى قيام الساعة لانه مبعوث الى كافة الخلق قرنا بعد قرن الى يوم القيمة
وانما هو يخاف من كرب الموت وكان يشرا ايام الكرب وبحدوثه من الم مثل ما يجدوا الناس في اكثر وان كان صبره عليه واحتماله ارجى قولها
يا ابتاه صلعم يا ابي ولبيا بدل من ابي الا ان حرف الروايد دون الف للندبة بعد الصوت والهاء للسكت قال الحافظ ابو موسى في ندبه
وبعضها من اجل بعد متن آ وزوا ان الندبة اظهار التوجع ومد الصوت والحاق الف آخرها للفصل بينها وبين النداء وزيادة
هاء في الوقف لادبال الف انها خفيه ويحذف في الوصل كقولك يا عمر امير المؤمنين قوله لعنت الحبشة بحرب الهم
مع حربه ومن سنان بيد بكاد يكون نصف السيف عاشكال خنجر كبير قوله وما نقضنا ايدينا عن التراب حتى انكرنا قلوبنا

[illegible] قوله مصحف فاذا البيت [illegible] قال الحافظ ابو موسى [illegible] قوله واما على ناضح بعير يستقى عليه الماء [illegible] قوله فاذا [illegible] قوله بعثه على [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [

عبارة عن جمعه على حائط آخر وعلى قراره فيها قوله بضرب الفصل على رماحه على نصيبه وهو قدحه على قدره قال في الصحاح الرعاف
وهو العقب الذي يلوى فوق الرعظ يلوى أي يشد والرعظ مدخل النصل ونصي السهم ما بين ريشه والنصل والقدح بالكسر السهم قبل أن
يراش ويركب فصله والأود ريش السهم الواحد وقال بعض أن الجن المراد بالنصل النصف من هو موته الحائر فلا يعرف بها قلة فيه
يحتمله أو ما شرع فيه من العبادات والمراد بالرعاف الصلاة التي هي أصل الشرائع والنفل مجاز من ورود مشاق ما يكلف بالشرع
ذلك فيه جهد نفسه والمراد بالنصر البدني أن يحمل ما يكلف الشرع من الصلوة والصوم وغير ذلك لكنه لم يحصل له من ذلك إلا قدر
بالعدد الحرام التي هي ثمانية آلاف نصل الضياعات والخوف فلم يحصل له منها ما يحصل له من أهل السعادة قوله فلا يجد فيه شيئا قدر
الفتح والدم يعني نفذ الدين بعد أن سريعا بحيث لا يتأبه ولم ينتفع به كما نفذ السهم في الرمية بحيث لم يتعلق به شيء من الفتح والدم
الفتح يعني صلاة ليس لهم في الإسلام نصيب فلا لهم بذلك تعلق كما أن السهم المذكور لم يتعلق بالفتح والدم من تلك الرمية قوله أو نزل
النصل بالنصل بينها الباء فلم تلتصق أي تحيل فيه وتصب قوله يخرج على آخر فرقة بدون خبر فرقة عليا وأصحابه رضوان
الله عليهم يعني أنهم يقاتلون قوله فأرى الصيد بأي الجهة كنت الجهة مشرف الرجلين على أسرام فاعل من عارت عينه عورا وعورا
أدخلت الراء بأي الجهة مرتفع الجهة كنت السيف أي كيف والنصف منه كنت المشرف أي العالي الوجه الذي قوله أن من صيغ
أن من أصله وهذا إشارة إلى ذي الخويصرة التميمي والخوارج من نسله قوله أقتلهم قتل عاد يريد قتل عاد استيصالهم بالإهلاك
لأن عادا أهلكت بالصيحة مستأصلين بالهلاك ولم يبقوا قوله فأصحاب المخاف أي مقتول من أهل البلد أي الأمة قوله
خسف قدمه أي هوتها والخسف الهلاك هو مكان ومكانا اسم فعل فعاه الله قوله حتى يأتي الله أي يحركه ويدفع إرادة
فيصلوه فيه قوله والله الموعد أي لقاء الله سبحانه يوم القيامة موعدنا أي وعدنا إليه فيظهر عنده صدق الصادق وكذب
الكاذب لا محالة قوله يتعلم الصفق بالأسواق أي البيع والشراء قال الجوهري قال الفقيه صفقة لغة في الصفق بالكسر
حتى جاء وفيه سرا مبدأ المهاجرين أهل مكة والأنصار أهل المدينة يعني أهل مكة كان يتعلم التجارات عن أرضهم رسول الله صلعم
وأهل المدينة كان يتعلم علمهم في تعلم التي هي أحوالهم من أرضهم رسول الله صلعم بعد أن كنت ملازما رسول الله صلعم وكان
يتعلم طلب الكسب وأنهى عنه صلعم قوله لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه قيل كانت مقالة رسول الله صلعم
الدعاء للصحابة بالحفظ والفهم قوله الا تريحني من ذي الخلصة أي الا تحصل منه ورد الخلصة الخلصة بيت الخثعم وكان يسمى
الكعبة اليمانية وكان فيه صنم يقال له الخلصة قوله خمسين فارسا من أحمس أي من قومه وأما الفرس فرسا لقومهم في
دينهم أنهم كانوا لا يستطيعون أيام منا ولا يدخلون البيوت من أبوابها وغير ذلك من شدائدهم ولا خمس الغنائم وعام أحمس أي
شديد وقيل أنها بأرض قريش وكنانة وجرهم وغنيف وجشم وبنو عامر من خثعم وبنو نصر من معاوية قوله أن رجلا كان
يلبث للنبي صلعم فارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين الحديث أراد بالرجل عبد الله بن أبي السرح يعني كان يكتب الوحي فلما أملى النبي صلعم
قوله سبحانه ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين إلى آخرها فلما فصلنا قوله ثم خلقناه آخر خلقا بناء فتبارك الله أحسن الخالقين
فعجل من فصل خلق إنسان طينا بعد طفلا فلما سمعه رسول الله صلعم لذلك بعض ما جرى في خاطره فقال عبد الله إن كان محمد
يوحى إلي فسبقه الحكم لأنه يكفره فارتد ونحن من المشركين يعفو الله من ذلك قوله وقد وجب الشمس وجب إذا غربت

كشف

الحد الوقت قوله فسمع صوتا فقال أهل يعني بعد في صوتها فيها هذا الصوت له عليه أما قد كشف له من عالم الغيب كما
راشيا كثيرة من الغيب وقيل هذا أنه كشف له النبي أو ولي قال الله عز وجل لا يظهر على غيبه إلا من ارتضى من رسول أو أمر يعني سمعه ملكوتي
لقدرته يعلم به دليل على أن عذاب القبر حق قوله ملصق بكاد أن يعذب الباكي بما أثار من الغبار والتراب الذي على
يعني أن تتوارى الركب من شدة عدو إبله وفيه دليل على صدق نبوته وصحتها لأن ظهر في مستقبل الزمان ما أخبر عنه في الماضي تحقيقا
لما أخبر عنه قوله حتى قدمنا عسفان بفتح العين الجموع من السفر وعسفان موضع قريب من المدينة قوله وزعيما
لخلوف ما من عليهم نبال التي خلف أي لم يبق منهم أحد قيل معناه ليس فيها إلا النساء من غير الرجال فلهذا ما أمن عليهم قوله
ما من المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانه حتى يقدموا إليها الشعب بكسر الشين الطريق في الجبل كذلك النقب المنقب
يحرسانه الحفظ قوله وبه الناس سنة أي قحط وجدب قوله وهو في السماء قدر الغرة القطعة من السحاب والغيم
الفتح قوله رأيت المطر يتحادر على لحيته تحادر أي تساقط قيل يدان السقف فلو كشف حتى نزل الماء عليه قوله صارت
المدينة مثل الجوبة الجوبة بفتح الجيم الفرجة في السحاب وقيل الحوبة الرمل لاستدارتها وقيل فيه أنها بتقديره صارت كالمدينة مثل
الجوبة قيل معناه انفرجت السماء السحابة عن سمتها قوله وسال الوادي قناة شهرا أي سال الوادي مثل القناة شهرا
ويروى سال وادي قناة شهرا [illegible] فلهذا غير مصروف قوله ولم يجد أحد من ناحية إلا حدثت بالجود يعني ما نجد من
جانب المدينة إلا أخبر بالمطر الكثير يقال صوب إذا كثر فهو مصوب قوله اللهم على الآكام والظراب الآكام جمع أكمة وهي ما ارتفع من
الأرض والظراب جمع ظرب بكسر الراء وهو أيضا ما ارتفع من الأرض كالربوة وقيل الآكام والظراب والتلال واحد الآكام كان
أعلاه منبسطا والتلال ما كان أعلاه حادا قوله فانقلعت أي انقلعت السحاب أي انكشف السحاب جمع سحابة قوله
كان النبي صلعم إذا خطب استند إلى جذع نخلة من سواري المسجد قال إمام الحرمين في شرحه وفي بعض نسخ المصابيح استند ولم يرتب
وإنما استند السواري جمع سارية وهي الأسطوانة قوله حتى نزل فضمها إليه يعني حتى نزل رسول الله صلعم تلك النخلة فعانقها
قوله فجعلت أنين أنين الصبي الذي يسكت حتى استقرت جعلت أي الجذع يأن أي يصوت الكيت جعل الشخص باكيا وعلم
بين الخطبة وبكاؤها بمفارقة النبي صلعم كان سببها له علم وللصحابة ترغيبا للكفرة والمنافقين في إسلامهم وتحريصا عليهم ذلك
فإذا كان ذلك كان سببا لهم بإسلامهم الظاهر قوله أن رجلا أكل عند رسول الله صلعم بشماله فقال كل بيمينك أي هذا الرجل القوي أو الموتة
شرعا في الغير وقيل يسرا لين المهلة وكان رجلا أشجعا وفيه دليل على أن الأكل باليمين من السنن قوله رأيت النبي صلعم الإطاعة
فرسا لأبي طلحة بطيئا وكان يقطف قطف الدابة إذا مشت مشيا ضيقا وتسمى هذه الدابة قطوفا وقيل بطيئا أي لم يكن سريع السير قوله وكان بعد ذلك رسول الله
وجدنا فرسكم هذا بحرا أي واسع الجري فصارت بعد الصفة له ببركة رسول الله صلعم بعد أن كان بطيء السير قوله وكان يقول
لا يحاذي أن لا يقاوم في الجري وفي رواية لا يجاري يعني كان لا يحاذي فرس يجري قوله معي أي دين علي دين في أي ذات قوله
فيسلك عمر على ناحية بلد أمر من بلد سلك إذا أدبر المطعم الطعام في السلة وهو موضع يلاس فيه الطعام ويجعله الهرب
يعني أجعل أنواع تمر بيدي أي صبرة واحدة قوله فلما نظروا إليه كأنهم أعدوا في تلك الساعة الصبر إليه يعني على النبي صلعم يقال
عبد بن أوفى بن ولاسم العربا يعني مجاهدا فلما نظروا إلى رسول الله صلعم كأنهم صبوا وحرصوا على التشديد واعتلوا رسول

الطباع السحر بطلوا حقيقته ودفع آخرون من أهل الكلام هذا الحديث وقالوا النحاة لا يكون له تأثير في رسول الله صلى الله
عليه وسلم لأن يوجد ذلك فيما يجري إليه من أمر الشرع فيكون فيه ضلالة الأمة الجواب أن السحر ثابت وحقيقته موجودة اتفق أكثر الأمم من
العرب والفرس والهند وبعض القبط على إثباته وهؤلاء أفضل سكان الأرض وأكثرهم علما وحكمة وقد قال الله تعالى يعلمون السحر
وأمر بالاستعاذة من شر النفاثات في العقد ورد ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبارا لا يكذبها إلا من لا يعتد بالخلاف
العقلاء فيما يلحق الساحر من العقوبة وما لا أصل له لا يبلغ هذا المبلغ الشهير ولا استفاضة فيه السحر جهل فيجوز عليهم أن يعتقدوا
ما يجدونه عاجزهم وليست تأثير السحر بإنهم بأكثر من القتل وتأثير السم وغيره من الأسقام فيهم وقد قيل لأبي واثلة وسم نبيكم صلى الله
عليه وسلم فأما أهل الدين فإنهم معصومون فيما يعلمهم الله تعالى ويصدهم له وهو جل ذكره حافظ الدين وحارس من أن يلحقه فساد أو
وإنما كان جل إليه أن يسحر النبي في أمر النساء خصوصا وغرض حله ما يتضمنه قوله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه فلا
مزيد فيه من السحر على سورة وبحوره وسريعة والجهد على ذلك والسحر من عمل الشيطان يعمله في الإنسان بنفسه وبنفخه
وعمزه ووسوسته وبقول الساحر يتعلمها إياه ويعرفه عليه فإذا لقاه عنه استعمله في خرق بالقول والبعث العقود بكلام
في الطباع والنفوس لذلك صار الإنسان إذا سمع ما كره يحمى ويغضب ويتأثر منه وتقلبات فهم بكلام سمعوه وتقول انفضوا
ولولا طول الكلام الكتاب لذكرنا هذا كلام الخطابي في كتابه هذا كله لفظ الشيخ قد سر الله عنه فإن قيل فهل الشيء يبين طول
اختلال السحر بحسم النبي صلى الله عليه وسلم قيل لا يطول ذلك بل يزول سريعا فكأنه ماحل فإنه الحلول بنبيه على أن هذا بشر مثلكم وعلى أن هذا
السحر يأثره حتى له ذاته في الحكم الإنسان يكيف غيره وحاذ ذلك الصدور ذنب صغير فيه عليه في الحال إن قيل فلم جاء في بيان السحر
أخبار غير جبريل عليه قيل لأن صاحب الوحي فقط فهو أرفع درجة من هذا قوله وهو يقسم قسما القسم بفتح القاف مصدر
وبكسرها نصيبه الحظ والنصيب قال الأزهري كسر القاف في هذا الحديث لأنه مختص إذا انفرد نصيب وقيل هذا القسم كان غنائم
قسمها بالحيرة أتاه هذا الحويصرة وهو رجل من بني تميم قال في تفسير الوسيط حرقوص بن زهير وهو أصل الخوارج ونزلت فيهم
يلمزك في الصدقات لأنه مذهب حسن أن لم أكن أعدل قيل حسن وحسنت على ضمير المخاطب وإنما أضاف الحسن والخسران
إلى المخاطب لأنه إذا اعتقد أنه لا يعدل مع أنه مبعوث ليكون رحمة للعالمين قال الله عز وجل وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين فقد خاب
وخسر ووجه ضمير المتكلم كان أظهر وإنما لم يقتل عمر رضي الله عنه أن يقتل لأنه كان يتلفظ بكلمة الإسلام وكان يصلي وأنه صلى الله عليه
قتل المصلين قوله فقال دعه قال له أصحاب الحديث قال شارح السنة فإن قيل كيف منع عمر عن قتله مع قوله إن أحدكم لا يقتلهم
قيل إنما أراد أنهم إذا اكتفوا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس ولم يكن هذه الحالة موجودة حيث منع من قتلهم وأول ظهور
ذلك في زمان علي رضي الله عنه وقاتلهم حتى قتل كثيرا منهم وقيل إنما وجد ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم بسنة وعشرين سنة قوله يقرأون
الأحداث براقهم الرماة جمع مرقوة وهي العظام بين نغرة النحر والعاتق أي لا يجاوز ما يقرؤون من القرآن عن ظاهرهم إلى باطنهم وقلوبهم
قالبهم إلى قلبهم ولا يتصل طاعاتهم ولا يرفع إلى الله سبحانه فقلب المؤمن مقر القرآن ولسانه حرمه وقلب المجرم محرم القرآن ولسانه مقره
أي كذلك يسلكه في قلوب المجرمين لا يؤمنون به قوله يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية مرق إذا خرج يعني
يخرجون من الدين أي طاعة الله سبحانه وطاعة الإمام كما يمرق السهم من الرمية الرمية الصيد الذي يقصده فيرميه ومروق السهم من الرمية

من نصل السيف حال ريشك الفيء البلغة قال علم نزحاله وشفقة عليه فقط هلا بوسر منادى مضاف بالياء بوسر مبتدأ
سيرا محذوف وابن سمية منادى مضاف بتقديره تصبك بوسر وسلاه بابن سمية او بوسر فاعل فعل محذوف تصبك بوسر بابن
سمية واصل البغي يعني بهم معاوية وقومه ثم ظهر صدق قوله عليه فقتله اهل البغي وكان مع علي رضي الله عنه قوله جن اهل
عنه الاحزاب التي تجتمع على محاربة الانبياء ذكره في الصحاح يعني جن الهزم الاحزاب عنه عليه قال ان نفوسهم يعني فاخبر بان الظفر
تنطحه عليهم في هذه الساعة قوله وهو ينفض راسه من الغبار النفض تحريك الشيء لينزل ما عليه من الغبار وغيره يعني
لبس عليه كان يمسح الغبار عن راس جبريل روحه صلوات الله عليهما قوله اخرج اليهم علي نصب على الحال يعني بالجهد
اخرج قاصدا الى بني قريظة وهم اليهود وقوله فابن اي فاين اوصاه قوله في رقاق يعني غبار الرقاق بضم الراء السكة وهو عند
اهل الحجاز صنف عندنا يتم مذكر وبعضهم قيل من انصار موكب جبريل حيث يقال الجاهلية الفرسان موكب وكذا الجهة الركبان
بعباد الرحمن الذين اكبروا الاول قوله فوضع النبي صلعم يده في الركوة فجعل الماء يفور من بين اصابعه كامثال
العيون الركوة صغيرة صارمة ويشرب فيه جعل اي طفق قال الحافظ ابو موسى كان الماء يخرج علاقة فوارة والماء من
العين بالله تع وفوار التنور فوارت القدر يفور فورا وفورانا اذا جاشت قوله كم كنتم كم خبر صلة يعني كم رجلا كنتم
قوله فرحلها النبي استسقاء اي استسقاء ما في الهدية قوله عاشيتها الشفير الطرف الصغير في شفير
حوالي الجفنة قوله ثم صب فيها يعني ثم صب الماء الذي مضمض رسول الله صلعم فيها اي في الجفنة قوله ما زودنا
نفسه وركابهم حتى ابتلوا الركاب الابل التي يسار عليها الواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب والاركال الذهاب
حتى كانهم ونفاتهم سقف منها مدة اقامتهم هناك قوله فتلقينا اعلاة بين مرادتين او سطحتين من ارتفاعها
بني صلعم الملح استقبال قبل المراد كالمعدة وهو دعاء يوضع فيه طعام السفر والعرب حملوا المراد لما يعرفها من الوعاء
ثم قال ابن حجر بين قال ابن اجراني السطيحة من المراد اذا كانت من جلدين فيمل بعضهما بالنفخ فيسطح عليه قوله فقرينا
عطاشا الجمل رحلا عطاشا حال على الحال من الضمير في قرينا وزيدين حال من الضمير في عطاشا ويجوز ان يكون حالا لا يكسر الهمزة والاولى
منهم قوله فوالله لقد اقلع عنها وانه ليخيل اليها انها اشد ملاة منها حين ابتدأ والله اي والله تع ما اقلع من
وهو يتلو يكف عنه حتى سكن المطر على عرض من غير تعب والملاء بفتح الميم فعلم من الملاء يعني حلف الراوي وقال والله لقد
كفت جمعة عن تلك الملاء وما وجدوا منها وانه ليخيل اليها اي يبان ويخيل اليه انها ان تلك الملاء كانت كثيرة
من كثرة عن كان الناس يعدون الشر مهارة سقاء منها قوله حتى نزلنا ديارنا في صحن يقال بحر واسع
قوله فدعا رسول الله صلعم بصحفة دعا طعن قوله فاذا تحتي ثلاثا الوذي اذ منها
للمفاجاة وتحتي نصب بفعل مضمر تقديره واذا اي رسول الله صلعم لواحد من تلك الشجرتين ما دنا ما دنت في معجزة له عليه
قوله كالبعير المخشوش الذي جعل في انفه الخشاش بالضم لتقاده والخشاش بكسر الخاء ما يدخل في انف البعير حتى
يقاد كالمسار نصابه قائد اي يقاده وتقاده في الصحاح انقاده ثم شبهه وفي مثل من صابه بالمال تقدم من صحت نجاحه
فما عصانه يعني لما حكى شيئا السرع كذبا قوله حتى اذا كان بالمنصف بفتح الميم والصاد

منصف الطريق بضمه بينهما عايدا في الشجرتين حتى اذا كان رسول الله صلعم بمنصف الطريق مضى هناك الشجرتين فاخذ
بغصن من اغصانها قوله فانحاز محاسن لغة حال اذا اتى وقت الشيء اللهم فعلم من الانحياز يعني كنت محلا يعني مطرف النظر الى الغيب
فالتفت بغتة قوله فالتقت اي افترق الشجرتين وعاد اجتماعهما قوله صب سلمه اي لما سلمه جراح قوله فلما صح
عدوا على رسول الله صلعم بدا ابعد علمه فلما اتاه وقف العداء قوله تبرا اي شفى هذا الحديث دليل على فضله على رضي الله عنه
قوله يعني زيدا صفوان بن بيضاء لما سار قبل زيادتهم جرحهم يقال نفاه نفيا ونفيانا بالضم اذا رماه بصرعه يعني
جرير رسول الله صلعم بجابر رضي الله عنهم يموتهم وفيه دليل على جواز النفي قوله وعيناه تذرفان عينا رسول الله صلعم تسيلان
لعبرات لعبرة الدمعة وفيه دليل على جواز البكاء بالميت قوله والمصحف ذكرته ومرفة تقويته ونعم حين دعاكم دون قصدت
بلغة وانبعثت ولم تعرفه فما قال الله عز وجل نصرناهم رشدوا الذين بحيث يعم باهل الابطال قوله ولي المسلمون يدبرون
ولي الادبار قوله يعارض بطلة قبل الكفار يركض اي عدوا قبل الكفار يهزمهم قوله الكفار اي الاستيلاء الكفار
اي مع البغلة لكيلا يسرع في العدو نحو قوله فنظر رسول الله صلعم وهو على بغلة كالمتطاول عليها اي نظر رسول الله صلعم
وهو الحال وهو مستطيل وعلى بغلة خبر ان الكاف في كالمتطاول حال من الضمير المرفوع في على بغلة يعني نظر رسول الله صلعم في حال
كونه راكبا على بغلة كلها كالمتطاول عليها اي الغالب القادر على سوقها قوله هذا حين حمي الوطيس يقال حمي الوطيس
الحرب والوطيس ايضا التنور ذكره في الصحاح هذا اشارة الى القتال حين حمي امتال حين اشتد الحرب على ساقها واشتد قوله
ثم عدا حصيات فرمى بهن وجوه الكفار الحصباء جمع حصاة وهي حجر صغير الرمي انما ملا من رسول الله صلعم من حيث الظاهر
المنزه نفاه عنه حقيقة دفعا للسبب والصاق الى نفسه تع من حيث الحقيقة اثباتا للمسبب الذي لا فاعل في عالم الوجود الا الله
سبحانه في الحقيقة فقال تع وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وفيه في الذي يعني دليل على ان كوب البغلة سنة قوله فانهزموا
فوالله ما هو الا ان سقط لهم سهم يعني اذا اصبر الرماة جمع الرامي الضمير في لهم اعادة الى الشبان يعني الشبان في جمع الشبان
راوا فوالله الرامين من الاعداء شديد الرمي فرشقوهم وشفا الضمير المرفوع في رشقوا يعود الى الرماة والمنصوب الى الشبان
ان فرموا بالحجر رميا شديدا حتى لا يكادون يخطئون في الرمي قوله فنزل واستنصر اي فنزل رسول الله صلعم عن بغلة
واستنصر اي طلب النصر من الله سبحانه قوله انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب قيل هذا رجز والرجز خارج من باب
الشعر من الموانع الموضوعة في العروض قيل هي ما صدر عن شخص كلام موزون لا على قصد الشعر فلا يجد ذلك الكلام عليه
شعرا وما قال انا ابن عبد المطلب تعريفا لنفسه لانه كان مشهورا عند العرب ان ابن عبد المطلب من نسب رسول الله صلعم مذكورا
اشتد فهم ليرجعوا عن قتالهم كما والله اذا احمر الناس فتح به يريد ما حمر الناس اشتداد الحرب قال في شرح السنة يقال
موت احمر اي شديد وحمر القحط شدة جوعها وسنة حمراء شديدة والعرب تصف عام الجدب بالحمرة ويقال ان الماء والسماء تمر عوام القحط
يعني فما فعل رسول الله صلعم ما قلنا من عدا عدا اشتداد الحرب قال الله تع وكيف تعقلون ان كنتم اي كيف يكون بينكم وبين العذاب
واقعة الا بحجة يعم القيمة ذكره في شرح السنة قوله فلما غشوا رسول الله صلعم نزل على البغلة عشي عشيانا اذا جاءه يعني
فلما جاء الكفار رسول الله صلعم نزل عن بغلته فقبض قبضة من التراب فرمى به وجوههم فملا الله تع عيونهم من تراب تلك القبضة

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [

فصل في المعجزات

قوله واذا مرّ قطع شطر الحسن بمعنى الشطر النصف والمراد بهذا البعض كما قال عليه
الصلوة والسلام شطر الايمان اي بعضه وقال شريح اصبحت وبعض الناس على غضاب قال الشاعر ٭ اذا ما كان الناس بعض بلية ٭
وتفسير بالذي كنت اعمل والمقصود منها البعض مطلقا لا على التساوي فاذا كان كذلك فمعناه قد اعطي يوسف بعض الحسن قال الله
تعالى ولو كان البعض قوله في شرحه وتحقيق المراد ان الحسن شطره للرجال وشطره للنساء فقد يوصف الرجل بالحسن من حيث ان يوسف اعطاه
ولكن توصف المرأة بالجمال كما لا يوصف به الرجال لما اعطاه شطر الحسن كونه احسن من جميع الرجال فانه لم يكن احسن من جميع الخلق جالسا
وساوم قوله فلما عينها لمن اراد الله اعينها بعزوعينه عنا ما جاء الضمير عنها راجع الى السدرة يعني فلما تجلى
صلى الله عليه وسلم عند السدرة تميم القربات وعظيم الكرامات عند السدرة انواع الالطاف الالهية وفاض عليها ما لا يقدر ان يصفها الواصفون
تشريفا لحبيبه عليه فلما غشيها بعزوعينه من ذلك قوله واوحى الى ما اوحى قيل اوحى الله الى عبده ورسوله ما اوحى قيل اوحى
جبريل الى النبي عليه ما اوحى الله سبحانه اليه ولا يعرف مقدار ما اوحى اليه جملة الشرع ليلة المعراج كما ذكره القصاص في الوحي وقيل وجه ما
اوحى اليه كذا وكذا وحيا وامره بان يبلغ امته بعضها اوحى اليه وان لا يبلغهم بعضا غير ملتفت اليه قوله من هم حسنة فلم يعملها كتبت
حسنة الحديث قال همت بالشيء اهم هما اذا اردته يعني من اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كانت له عشر حسنات
ومن اراد ان يعمل سيئة فلم يعملها فلم تكتب له سيئة فان عملها كتبت له سيئة واحدة هذا من جملة انعامه الكامل على عباده ومناح سوء حسنة على
قوله مع عن مستقى الحديث التفريع الشوع الكشف اي شق مقدم رأسه اي جسد ارباع الطائفة اي
عطاه ولاه اي اجمل السوق من صلاة قوله على يمينه اسود وعلى يساره اسود قال شرح السنة الاسود جمع سواد
وهو شخص الانسان قيل سمي الشخص سوادا لانه يرى من بعيد اسود يعني كان على يمين ذلك الرجل وشماله نسمات يعرفون النسم جمع النسمة
النفس كل دابة فيها روح هي نسمة والنسم الروح والارواح اولاده وقيل هي اجساد المصورة في صورة الانسان قوله ثم عرج
حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام قال ظهرت البيت اي صعدته وعلوته والمستوى المصعد والموضع العالي من استوى على الشيء علا
المستوى استوى به صعده اي لم يكن صعد ضاك الاصحاب كان منتهى العلم وصريف الاقلام سمعها عند الكتابة جريانها على اللوح وغيره
صرت الكرة عند الاستعمال صرف الكرة يصرف صريفا وقيل صريف الاقلام عبارة عن التجلي له عليه بما اوحي اليه من غير واسطة جبريل
وغيره من الملائكة وان العلم شيء عن مكتوبات علمه تعالى وبه الاطلاع على علم الله سبحانه قال الله عز وجل علم بالقلم وان الله انه يسمعه صريف القلم
الذي جرى عليه كما يسمع صوتي عليه في وحي الموحى اليه صريف الاقلام وقال شرح السنة قوله اسمع صريف الاقلام يريد والله اعلم ما تكتبه الملائكة من
قضاء الله تعالى وما يستنسخونه من اللوح المحفوظ قال الامام التوربشتي في شرحه وفي بعض الطرق هذا الحديث ثم ظهرت لمستوى المستوى المنصب العالي
المرتفع واللام في رواية لام العاقبة اي لمستوى صعده اليه قوله فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ واذا ترابها المسك الاذفر فيه وترابها
يعني الجنة واحدها جنبذ وهي القبة الكبيرة وهي معربة كنبذ يعني في الجنة التي اعدها الله لاهلها قباب من اللؤلؤ الشفاف وترابها
المسك قوله فاشرب من حوض قال الزوزني العلماء ما تراه كصغار الدر تنبت في اصول الجنة قال في المثل الطيبة من قوله قوله
واعطي ثلاثا اعطي الصلوات الخمس قيل هي ما استحقت على معصوم لا يجوز مراكب بالاضافة الى الصورة آخر السورة ولمن مات لا يشرك بالله شيئا من امته المقحمات قال الزوزني المقحمات اي الذنوب العظام التي يقحم اصحابها في جهنم النار اي

اي يلقيهم فيها وهو من قولهم يقال ان الابل تقحم في الماء اي تلقي نفسها فيه قوله لقد اسرى بي الى الحجر وقريش يسألني عن مسراي الليلة اعلم جواب
قسم مقدر اي والله لقد والحجر عبارة عما احاط به الحطيم وهو ما بين الركن والمقام والميزاب الذي والمسرى صلاة من مسجد الى مسجد اذا ذهب
في الليل

فصل في المعجزات

المعجزات جمع معجزة وهي اسم فاعلة من الاعجاز اذا فاق عند الطلب وحصل
عن الاتيان به قوله وجرى الغار الغار والمغار الكهف في الجبل قوله ما ظنك باثنين الله ثالثهما
صلى الله عليهما ما اتحاد الضمير لا يتنافى في معناه بانهما دليل على كرامة ابي بكر وفضيلته قوله حتى سرقه الله عليه
واسرى لحاد ما الليل قوله نام نائم الظهيرة والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر يقال اتيته حر الظهيرة حين نام نائم
الظهيرة قوله فرفعنا لها صخرة طويلة قيل وجدنا تلك الصخرة مرتفعة طويلة قوله بسطت عليه دون العدو والعوذة ما
يلبس من جلد الضان يعوذ ذلك الضمير عليه يعود الى قوله مخانا قوله وانا اعرف ما حولك اي احفظ ما حولك ما جرى لك
لا علاقة بي اكون طليعة ارقب العدو والخوف والتجسس الاخبار من كل وجه قال في الصحاح تعرف الخبار واستقصه وتعرف
الخوف مع ما فيه والتعرض بالتربيل الجهة بسيرون في الارض لينظروا هل فيها عدو وخوف قوله محلاق فوق لبنة العنب
بفتح العاف وفتح حسب بضمها واللبنة من اللبن وقد حلبه وقال الاقدح من اللبن والجمع كتب ذكره في الصحاح لا اراه الا الطهرة
قوله مزود فيها اربعون يعني بالكسر اداة التي تعطيه بشرب الماء والضمير فيها يعود الى الاداة قوله
فواقعته حتى استبطه قال الامام النووي في شرحه احتمالان احدهما ان الصحابي هو الذي اعطى للقطيع اعني فواقعته حتى فهم من
فواقعته حتى يستقيم الفاء على الفاء حتى التي هي للظرف والمعنى واقعه الى ان استبطه وكذلك جرى فيما بعد
من رواية الصحابي واستبطه بالباء الموحدة بالنصب ما في بعض الروايات هذا الحديث رواية مسلم فواقعته وهذا استبطه فهم من
على ما ذكرنا يعلم ان الصحابي ... فهم من يعقوب سعيد العاف على الفاء من الوقوف
والمعنى ... على ... الى ... فان الذي ... من يوسف ... التي هي الحاجة من قوله فاذا ... قوله
واذا ... فارقه ... على النوم ... فارقه ... فعلا الضمير ... ذلك على ما فارقه عليه ... الى
قيل الى ... فاما ... قوله ... مشرب ... قوله ... قوله ... قوله

هراتف [illegible]

ثم جعل يحدثهم بلذيذ نعمه غبطة لاحد ليس المراد بقوله ان هلاما بعدي حقارة شانه بل المراد منه كثرة نعم الله تع
واحسانه في بلاد سيره فان العرب قد يطلقون الغلام على الشاب القوي الذي لم يظهر فيه الضعف قوله واذا اوداجها
مثل اذان الفيلة الصغيرة وقد جاء بعود سلاة المنتهى بالفيلة جمع فيل كقدح جمع قدح وباقي الحديث مفسر في باب صفة الجنة
قوله فاذا اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران قيل الباطنان نهرا الكوثر والظاهران النيل والفرات وقيل النهران
الباطنان هما السيحان عن ابصار الناظرين وقد جاء في حديث آخر ان احدهما يقال له الكوثر والثاني يقال له نهر الرحمة وقيل النهران
الآخران انما سميا ظاهرين لانهما يفيضان على الارض وسيأتي الاشارة الى الروح بلا تعب قوله ثم رفع بي البيت
المعمور قيل هو بيت في السماء السابعة حيال الكعبة حرمته في السماء كحرمة الكعبة في الارض ويقال لهذا البيت الضراح ايضا
بالضاد المعجمة المضمومة وشرح اناء الخمر واناء اللبن مذكور في باب بدء الخلق وقيل اختار اللبن لانه مشبه بالدنيا لقوله عليه
الدنيا حلوة خضرة فلو اختاره لما كان مناسبا لقوله مناسبا للفقر ومسكنة حتى عرضت عليه مفاتيح كنوز الدنيا اجوع يوما واشبع
يوما ولكانت مظنة لمفاسد كثيرة في امته من الهرج الى جمع الدنيا والاكباب عليها والحرص العظيم في تحصيلها المودي الى مزاحمة
الظالم الفروس بها قوله من الفطرة ان عليها وامتك يعني قال لي جبريل عليه حتى اخرج اللبن اي الفطرة ان ما اخرجته
من الفطرة المذكورة التي جبلت انت وامتك عليها وهي الاستعداد لقبول السعادات الابدية التي اولها الانقياد للشرع وآخرها
الوصول الى الله سبحانه قوله افرضت فريضتي وخففت عن عبادي يقال افرضت الشيء اذا انفذته يعني قد
انفذت فريضتي على عبادي وخففت عنهم من خمس فرائض كل يوم وليلة في التخفيف وخمسون فريضة في التضعيف كما قال في رواية
اخرى فهي خمس وخمسون لا يبدل القول لدي لا تبديل ولا خلف لامري يعني ما قضيت عليكم من الفرائض لا تبديل له فان الخمس المخففة
في العدد وهي الخمسون عندي في التضعيف قال ارشد الدين الفراني في شرحه يعني التخفيف من الخمس الى الخمس نظرا الى
المعنى والحكمة لان الحسنة بعشر امثالها فالصلوات الخمس في العشر بعشر خمسين صلوة فلهذا خفف الى الخمس فاذا كان
كذلك فالصلوات الخمسون حكمها باق في الاجر والثواب اي زيادة يعطى على خمس صلوات من الثواب ما كان يعطى على الخمسين لو فعلها
فيعتبر الثواب خمسمائة صلوة وقيل يحتمل ان يكون الصلوات الخمسون التي اوجبها الله سبحانه قبل ان خففها الى الخمس هي جميع ما يؤدى
بعدها وليلة من الفرائض والسنن المؤقتة وغيرها فعندها يعرف انها خمسون فالفرائض خمس وهي التي قبلها وما
بعدها من السنن صلوة ما بعد الصبح صلوة ونصف والظهر قبلها صلوتان وكذا بعدها صلوتان والعصر قبلها صلوتان والمغرب بعدها
صلوة ونصف والوتر صلوتان بعدها المتقدمة والثانية هي الوتر وصلوة الليل ست وصلوة الضحى ست وبين المغرب والعشاء
ست وتحية المسجد عند دخوله لكل فريضة خمس وبين الاذان والاقامة خمس وشكر الوضوء خمس وصلوة التهجد والاستخارة وصلوة
التوبة وصلوة الحاجة اربع فمجموعها خمسون فقد اوجب الله سبحانه في اول الخمسين كلها ثم خفف عن عباده واقتصر على الخمس رحمة لهم
وصار الباقي مندوبا اليها قال الخطابي ومراجعة النبي عليه في باب الصلوة انما جاز من رسولنا محمد وموسى صلوات الله عليهما لانهما عرفا
ان الامر لا غير واجب قطعا فلو كان واجبا قطعا لما صلحت منهما المراجعة فمقصود المراجعة دليل على ان ذلك غير واجب قطعا لانه لو كان
واجبا قطعا لامتنع التخفيف وقيل فرض في اول الخمسين ثم رحم عباده ونسخها عنهم كما في الرضاع وعدة المتوفى عنها زوجها وفيه دليل

للخلق بكل ما مات عندهم قال الجوهري وبنات لهي كانت يخطبان بعدوها وكانوا يقولون عليها بنات الله فقيل لها رسول الله صلعم
قد كنت لم تلدي فهم البنات فاحرق البيت وهو يقول يا عزل لك لا سبحانك اني رأيت الله قد اهلك العزى سيرة البادية سدنة جمع سادن
وهو الخادم لبيت الاصنام الطارق عابدة اي لا ضمن يجلي على ارقة فجاء ناقة اذا اتى حصن تكمن على عقبيه ينكص رجع القهقرى بكسر القاف
موخر القدم ومن مؤنثه اي اصله او تبقى تبت الدواب وادغم التاء في التاء ومعناه جلدوا حرز مالك اي ثبت كذا يحقق النسور جمع
البلد الهول الخوف الاجنحة جمع جناح وهو يا الطائر والمراد بالاجنحة هنا الملائكة الذين يحفظونه عليه اختطف وخطف اذا استلب
باخذ يعني سال ابو جهل اصحابه عن النبي صلعم هل يضع جبهته للسجود فقيل نعم فاقسم بالاصنام على انه لو ابصره يسجد يوضع رجله رقبته
فلما النبي صلعم وهو في الصلوة وقصد ان يفعل ذلك فلما قرب منه راى النار العظيمة حوله والاهوال كما ذكره في الحديث الصريح رجع راجعا
قومه خائفا مضطربا على عقبيه قوله فان طالب بكحاء فلتبين الطعنة تحل من الخرق الحديث الصفينة المراة ما دامت في
الهودج فاذا لم تكن فيه فليست بصفينة والمراد هنا المراة سواء كانت في الهودج ام لا ترتحل اي تذهب تمشي الحيرة بكسر الحاء مدينة
بقرب الكوفة الكنوز جمع كنز وهو المال المدفون فذكنزه اكنزه وكسرى لقب ملوك الفرس بفتح الكاف وكسرها وهو معرب خسرو ترجمة
كلامه اذا فسر بلسان تخرج منه الترجمان على وزن الزعفران ويجوز بضم التاء وفتح الجيم وبضمها قال عدي انت عند رسول الله صلعم
رجل شاكيا الفقر ولقد شاكيا قطع الطريق فقال يا عدي ان طال بك عمرك لترين الظعينة ترحل من الحيرة الى مكة بغير
الى البيت لا تخاف احدا سوى الله تع وفي المعنى والسعة بين الناس بحيث لا يوجد فقير يقبل شيئا من اغنياء وليعطين لبوس ثم قال
عدي فرايت الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة ما تخاف احدا الا الله تع وكنت فيمن فتح كنوز كسرى بن هرمز وقال وقد بقي الثالثة
والعيش من الناس فمن طال بكم عمره فلعله يرى ما وصف من الظعينة اتقوا النار ولو بشق تمرة يحرض على الصدقة بالاموال على المساكين
واحتساب عما اجل له قوله يهلك كسرى ثم لا كسرى بعده ويقصر الحديث يقصر لبث ملكه يعني قال رسول الله صلعم
يهلك كسرى هلاكا لا كسرى بعده على يوم القيمة يعني ينقطع ملكه ونسله ويقصر ليهلكن ثم لا يكون قيصر بعده وليقسمن كنوزهما في سبيل الله
قال شيخ الاسلام يعني ان النبي صلعم كتب الى كسرى يدعوه الى الاسلام فمزق كتابه فقال عليه مزق ملكه وكتب الى قيصر يدعوه الى الاسلام فاكرم
كتابه ووضعه في مسك فقال عليه يثبت ملكه والجمع بين الحديثين ان كسرى مزق ملكه فلم يبق له ملك وقيصر لم يمزق فبقي ملكه وانفق
المسلمون ايامه وقيصر ثبت ملكه بالروم وانقطع من الشام فاستفتح ايامه التي كانت بها واتفقوا في سبيل الله فمعنى قوله لا قيصر بعده
يعني بالشام قوله لتفتحن عصابة من المسلمين كنوز آل كسرى الذي يقاتلون في سبيل الله تعالى يعني العصابة الجماعة قيل لا يقل عدده
عن اربعين الى الخمسين ويقال له بالفارسي سپهدار وتشكر قال الامام التوربشتي سمعت بعض اصحاب الحديث يقول ان قول العصابة من المسلمين
هو الحديث هو حصن دار الكفر هو اسم من اسماء دار الكفر ويقال له شهرستان ولم اجد لهذا مسندا من الرواية المعتمدة والاظهر في
تفتحن جواب قسم مقدر قوله فتحا المشار يوضح فوق راس الحديث المسار والمسار بالفتح جانبا آلة يشق بها
الخشب الصدحل تدعوها عن يعني ما كان العذاب الشديد يصدر عن يدي اسماط جمع سمط وهو ما يسمط به ثلاثة
يعني الذين صنعا بلد باليمن حضرموت وقيل اسم قبيلة وقيل حضرموت موضع حضرة صلعم تعلم ثمانين فيه فتح الا الاسم يعني امر
النبي صلعم بنظر الدين على الاديان لبطنه ظاهره عن بين الكفرة المتمردين حيث لم يبق الا اكثر من المسلمين من صنعاء الى حضرموت

لكان آمنا عن جانب سوى الله تع او الذئب على غنمه ولو كان بينهما مسافة بعيدة يعني سيزول ادى المشركين عن المسلمين لكثرتهم وقوة
رفعة تحريض على الصبر على الاذى والتحمل على المشاق وعدم الاستعجال في الامور اشار بقوله او الذئب على غنمه الى خلو الطرق والامن
على الاعراب فان الصحابة اذا خلت بالطرق فيها الذئب قوله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة الحديث قال الجوهري
ثبج كل شيء وسطه وثبج الرمل معظم الاسرة جمع سرير وهو منها يعني السفينة وملوكا نصب على الحال من الضمير في يركبون والعامل
فيه يركب مثل صفة محذوف تقديره ويركبون ركوبا مثل ركوب الملوك ووجه دخوله عليه السلام عليها ومن من الجانب انه كان جمع نساء
امته عليه كالحرائم له من حيث الطبيعة وجوده طاهرة مقدسة عن الخيانة في النظر وغير ذلك مما يصدر عن بني آدم فان مثل هذا يتولد من
النفس ونفس غيره عليه ولو كانت منقادة لصاحبها غير ماعونة فطرة لان الشهوة مركبة مجبولة فيها كما قال عليه ان الله كتب على ابن آدم
حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة يعني ركب فيها الشهوة ففيه صلعم ماعونة لا يصدر منها الا الطيب لكونها مدبرة ملكوتية فكانت على
طبيعة قلوب الانبياء والاولياء كما قال عليه ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير فكما في ذاته وطهارة نفسه ان يصدر منه عليه مالا
يصح من غيره كما لو ادعى والمبينة له لكان القول قوله باليمين ولو ادعى على الصدوق حكم لنفسه ثبت له ذلك المدعي ولو تزوج بغير نكاح من غير
ولي وشهود وكيف لا وهو ان كان واصل من في السماء والارض قوله ان ضمادا قدم مكة وكان من ازد شنوءة الحديث قيل كان
ضماد صديقا للنبي صلعم الجاهلية قال الامام التوربشتي ومن اصحاب الحديث من يقول ضماد او ضمام بن ثعلبة اي بالصاد المهملة وليس بشيء
فان الذي اختلف اسمه فيقال فيه ضماد او ضمام بن ثعلبة صوابه السعدي الوافد على رسول الله صلعم واما الازدي فانه ضماد بالضاد المعجمة لا محالة
قدم بلاد سفره قوما اذا لم يصح وارد سفوه قبيلة من اليمن دعي برقي دقيه اذا عالج الرآء بشيء يقرا ثم ينفث فيه قال الحافظ
ابو موسى الريح كناية عن الجن يعني سموها ارواحا لانهم لا يرون كما ان الارواح لا ترى قيل اشار بقوله هذه الى جنس العلة التي كانوا
يعتقدون انها تتولد من مس الجن الذي هو نفخة من نفحاتهم فيسمونها الريح فلما اتى رسول الله صلعم ضماد قال له هل لك في صلة لك
ان ارقيك من الرآء الذي بك فقال له رسول الله صلعم ان الحمد لله نحمده ونستعينه الى آخره فاعجبه كلام رسول الله صلعم فقال اعد
من هذه فاعادها ثلث مرات فقال اي احسن وافصح هذه الكلمات لقد سمعت قائله الكهنة والسحرة والشعراء لما سمعت مثل هذه الكلمات
قط ولو كنت منهم لكان كلامك مشابها بكلامهم ثم قال لقد بلغنا ناعوس البحر الى آخره قيل الناعوس في البحر ما سكن فيه الامواج وهو الوسط
والناعوس قعره قيل معناه انتهى الى سويداء قلبي يعني حكما بك هذه قيل معناه بلغناه في بلاغة كلامك هذا الى بحر الاسماء قعره في الفصاحة
وكثرة المعاني قال الحافظ ابو موسى وقد رايت في جميع نسخ صحيح مسلم ناعوس البحر وفي سائر الروايات قاموس البحر وهو وسطه ولعله
لم يجد لفظه فصححه بعضهم وليست هذه اللفظة اصلا في مسند اسحق الذي روى عنه مسلم هذا الحديث غير انه قرنه باني موسى وفي روايته فلعلها
في رواية زيادة قال الامام التوربشتي وسرحه ناعوس البحر خطا لا سبيل الى تقويمه من طريق المعنى والرواية وقد اخطا فيه الراوي
ولعل الصحيح لان هذه اللفظة حالها تسمع في كلام العرب والصواب فيه قاموس البحر قوله مات يدك يا بك قال الجوهري هات
يا رجل بكسر الهاء اي اعطني والاسم هاتيا مثل اسا والجمع هاتوا وللمراة هاتي بالياء وللنساء هاتين مثل عاطين قال الخليل هل هات
من اتى يتي فقلبت الالف ها يا بك فحذفت لانه جواب لهات في هات بمعنى السرط تقديره ان يعطني يدك يا بك قيل هات الصحيح انه اسم
فعل بالقياس يعمل فيه افراده على كل حال ولهذا ما جاء هاتيا ولا هاتي للمراة بل جاء هاتوا منها على ان اسم الفعل يتحمل الضمير والله اعلم

قوله ... اخبار ان تقدير يجوز ان يكون توكيدا ... قوله ... ثم يقوم ... يعهد الى ورثها الحديث ... اسم موضع ... على الدكة ... ومن توسع اللغط ... بعد اذ تعمد ... ما دام في الكرسي ... الصحاح ... الحلة ... الرقيقة التي يكون فيها الولد ... الحوايا ... من جهة الفصل ... يولد ... قلته ... اذا انقطع السلى في البطن فاخرج السلى سمت الناقة ... الولد ... اذا انقطع في بطنها هلكت وهلك ولدها ... قوله الى جنود نصب على الحال اي في ... قوله واملت ... قوله واقبلت عليهم ... عمه ... مصيط ... قوله ... والدم ... ثبت رسول الله صلعم ... قوله ... ثم ... قوله ... ثم ... هشام اسم ... ضرعي ... الحال ... مصوبة ... وكان اسد ... العقبة ... اليوم الذي ... وكان ... الطايف ... اسنوا به ... الموسم ... العرب ... الاسلام ... يعمل في كل موسم ... الناس ... عروجل ... قوله ... الطلق ... الطلق ... قوله ... الطايف ... الطلق ... الطلق ... الطلق

ووجوز الحنفية للمقل والعقل ما النقل وروي انه صلعم قال لابي قيس في الجنة ولكن من اعلمك انه راه في يوم وليس شيئا
بيضاء والكتاب يدل على حسن حاله طاما العقل فلانه كان على دين الحق ولم يسمع بعد انه عبد كان اول زمان رسالته ولم يدع نبي
كلديان محكم حكم عمره من النصارى قبل نسخ دينهم وانه اعرف لسوبن لعيسوية والجهية ومن النقاد في نصرة الدين وكان قد من
به نصره لمعنى قوله وسر الوحي نقطع الوحي اياما وغدا اي جاوز مرارا جمع مرة تدل اذا استقطع سراد سوى من حمل تهور لوقوع في
لشيء بقلة مبالاة والمعنى الذي هو المراد في الحديث المتواتر هو جمع الشاهن هو الحمل المتقطع وفي اذا وحل ذلك بل شيء اعرا
تنفذ نهر قوله مفاسد سوكد الجملة السابقة وهي انه رسول الله وهو نصب بفعل مضمر في حق هذا الكلام حمد والحاس
الغلب وتعرى يستقر قوله بحنث من رعبا يتي هويت الارض حرت الرجل اذا فزع وحنث اذا فزع فهو حوث في
قال في شرح السنة وروي حنث بمال حنث رجل وحنث وحنث رعبا نصب على الحال اي المفعول مطلق في مثلها رعبا يعني
حوف من خلق الملك الذي في مرعوبا من الرعب هويت الارض اي سقطت زملني في ثوبه اي لفه ودثرني اي تدثر واصل
المدثر المتدثر فقلت لنا ذلك اذا دخلت الدال في الزاي جمع بالكسر اذا اشتد حره تتابع وتوالى اذا جاء مرة بعد اخرى وفي قوله
حمي الوحي وتتابع يعود بك اشتد نزول الوحي من عند الله سبحانه متتابعا بحيث لا انقطع الا ان فتر الوحي قوله
تنزيا يتنزا الوحي فقال رسول الله صلعم احيانا ياتيني مثل صلصلة الجرس الحديث كيف يسال عن الحال احيان جمع حين وهو
وهي نصب على الظرف قال في شرح السنة الصلصلة صوت الحديد اذا حرك قال ابو سليمان الخطابي يريد الله اعلم انه صوت متراكب
يسمعه والاتيه عند اول ما يقرع سمعه حتى يتهم ويستثبت فيتلقن ويصدر ولذلك قال وهو اشده على يتفصم عني بعناه
ينقطع وعنه قوله تع لا انفصام ومن روى يتصلم عني ولهو بمعناه تقلع عني وعدو عنك حطت قولها يستفيد عرفا
قال الدحشري تفصدا اي تصيب يقال تفصد وانفصد ومنه الفصد وان تحريا الدموع واستصاب عرقا على التمييز الجرس يعني الزاي
التي تقرع عنق السيف وقيل اصل الوحي الاشارة السريعة وتضمن السرعة يقال عند الفعل الوحي الوحي وتقال يوحي باهذا
اي اسرع وعنه امر وحي اي سريع قيل الوحي اقسام قد يكون بالكلام والاتيان ذلك بواسطة ملك يرسل له في صورة بشر كجبريل
يقبل له في صورة دحية الكلبي وقد يكون بالرمز والاشارة والكتابة كما قال الله تع فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا قيل بمعناه
اشار وقيل كتب وقد يكون بالالهام كما قال تع واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه وقد يكون بتسخير كما قال سبحانه واوحى ربك الى النحل
وقد يكون بالرؤيا قال النبي صلعم انقطع الوحي وبقيت المبشرات رؤيا المؤمن بالالهام والتسخير والرؤيا تنبيها تخصص الانبياء
بل ربما يكون للاولياء وتسخير وقد يكون للجماد قال الله سبحانه وتع فان باذن الله وحي لها جميع الاقسام تنبيه الرسول قال الله عز وجل
وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب الالهام والتسخير والرؤيا دل عليها قوله تع الا وحيا وسماع الكلام
غير واسطة ملك دل عليها قوله سبحانه او من وراء حجاب وهو بواسطة جبريل عليه وملك آخر دل عليه قوله تع او يرسل رسولا
يقول احيانا ياتيني مثل صلصلة الجرس اشارة الى السماع الحاصل من وراء الحجاب ولذلك قال هو اشده علي به ايحصل
ذلك من فسد سره واذا الوساوس ولذلك اسمات الحواس مسلمة قال الله على الله سبحانه وتعالى ذلك
الحواس صعوبة عن المطالعة الملكوت الاستغنى عن ادراك الصورة الفعلية والقولية اذا كانت من عوالم الانسان بواسطة ملكه

ملك الصور زمانا ولا ترتيبا كما استدعيها حاله اليقظة بل وقعت بعض ولعدة في نفس النائم واستشعر به ولهذا صارت الرؤيا جزءا
من اجزاء النبوة فاذا نبت له هذا المقام في سنة في قلبه الملكوتي الكامل من انوار الملكوتية واسرار العلوم الغيبية كما يستشف
الصور الحادثة للمرآة بل يطالع المجردات وهو عبارة عن العدة والقرب فقد رسول الله صلعم متصفا بذلك ومهيا لقبول انوار
الملكوتية وكان مطالعا للمجردات فصار مظهر اللوح القديم وال عليه تمام عنايته لا ينام قلبي فاذا عرف ذلك فاعرف ان المجردات مرآة
للملكوت والملكوت مرآة للملك فالملكي اذا انبعث له عين القلب وحصل له كمال استعداد صور بسط وافر من الكشف فالمشاهد في
مرآته التي هي الملكوت بطالع انوار الملكوتية وشاهدها وكذا الملكوتي اذا ظهر بمقام ثم يحصل له في مرآته التي هي المجردات فانه قد ذكر
قيل ان هذا الاستدراك لا يستدعي زمانا ولا ترتيبا كما لا يستدعي الادراك في المنام هذا الصوت الذي يسمعه من صوت احد الملائكة كما
روى البخاري باسناده عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا قضى الله الامر في السماء ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها
سلسلة على صفوان جمع جناح الطائر وهو يكنى الخضعان بالخضوع التواضع والصفوان الحجر الاملس يعني صوت احد
الملائكة حاله ما قضى الله سبحانه امرا تواضعا الامر تع كصوت سلسلة وقعت على الحجر الاملس قوله اذا نزل عليه الوحي كرب
لذلك وتربد وجهه الكرب الغم الذي ياخذ بالنفس يقول كربه الغم اذا اشتد عليه تربد وجهه وابيدا بلون فصار كلون الرماد قيل يحتمل
انه كان يتم بامر الوحي اهتماما شديدا مما يطالب به من حقوق العبودية والقيام بشكره تع ويخاف على العصاة من امته ان ينالهم
غضب من الله سبحانه فياخذه الغم الذي ياخذ بالنفس حتى يعرف ذلك الوحي لما صوبه فيستريح ويحتمل انه كان تغير وجهه وشدة غمه
القاطعة للنفس عند نزول الوحي من عظمة الله سبحانه وعظمة وجه القديم ولو كان في كسوة الحروف فانه لو لم يكن في كسوة الحروف لما
جبريل عليه عند تحمله سبحانه له بامر من اوامره الى انبيائه المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين فاذا تقرر فكونه في كسوة الحروف
عنده تع لحجب عباده قوله نكس راسه ونكس اصحابه رؤوسهم فلما اتلى عنه رفع راسه وطاطا واطرق يعني نظر الى الارض كالمتفكر
اتلى عنه اي قطع عنه الوحي قيل اتلى عنه اي اسري عنه وقيل صرف عنه وقيل اتلى اي اوتي عليه وعلى هذا اتلى عليه بمعنى الف وقيل اتلى عليه
اي كشف عليه كالمار بدل من الفاء اي اوتي عليه يعني كان النبي عليه يطرق راسه عند نزول الوحي تعظيما واجلالا للوحي والصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين كانوا يطرقون رؤوسهم موافقة له فاذا كشف عنه رفعوا رؤوسهم قال الامام التوربشتي اي صوابه فلما تلي عليه
من التلاوة قوله فجعل ينادي باسمي هو الحديث جعل مهنا بمعنى طفق قال في الصحاح وهو ابو قبيلة من قريش وهو مهنا بن مالك بن النضر بن كنانة
النضر كما انه وعدي من قريش وهط عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو عدي بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر البطون
جمع بطن وهو دون القبيلة ارايتم معناه اخبروني والجمل مهنا بمعنى الفرسان قال الله تع واجلب عليهم بخيلك اي بفرسانك والصوت ناحية
الشيء يعني اعلموني اي اخبركم بخروج الاعداء من ناحية هذا الجبل هل انتم تصدقوني فيه ام لا قالوا نعم فانا حر ساكن في الامور وجدناك صادقا
قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد النذير المنذر بين يدي عذاب شديد اي قدامي عذاب شديد اما في الدنيا واما في الآخرة قال ابو لهب
تبا لك الهذا جمعتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب تبا له اي خسرانا وهلاكا له وهذا من المصادر التي لا يستعمل اظهار فعلها كسقيا وعيشا
يعني قال ابو لهب للنبي عليه تبا لك لاجل هذا دعوتنا اجمعين فانزل الله سبحانه تبت يدا ابي لهب اي خسارا وخسرا فخسر بالدعاء
نفسه وهذا اخبار سابق وهو اطلاق الجزء على الكل وقيل اليد زايدة كما قال يد الزمان ويد الدهر فعلى هذا المعنى يكون خاسرا يحرك الدعاء

شرح السنة في انه الخلق من وجه الخلق وما اضافه مع الصحة اخلاف المعطي وسنت هذه الامام لكون الخلق من شرك تعالى
الخلق والمعطي من الرزق خلق فاما شبهها الدنيا وانها واحتاجها وصفها هذا كله لفظ الامام في حب الدنيا الخلائق
الترابي يعني كان على هذه الدنيا حب الخلوة والعزلة عن الناس كان يخلو بغار حرا العام فكان المعارة الكهف في جبل
قال في شرح السنة وحرا جبل بمكة وهي مكسورة الحاء مقصورة الراي ممدودة قال الخطابي واصحاب الحديث يقصرونه وكثيرهم يفتحون الحاء
ويكسرون الراء سمعت ابا عمر ويقول حراء اسم على ثلاثة احرف واصحاب الحديث يغلطون فيه في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة
الراء وهي مفتوحة ويقصرون الف وهي ممدودة وانه قال ابا ذر اسمي حرا وبارك هذا كله لفظ الخطابي ويجوز صرف الصرف حرا الطرا
الى الثابت ويجوز صرفه نظرا الى الذكر قال في شرح السنة تحنث اي تعبد والتحنث التعبد سمي به لانه يلقي به الحنث
عن نفسه مثل التحوب والتحرج والتاثم الا انه بالحوب والحرج والاثم عن نفسه قال في الصحاح الليالي جمع ليلة واصلها الليال كاهل
واهال فزادوا فيها التاء على غير قياس وهي تنصب على الظرف الزمان حتى ذات نوع من الشيء الفلاني يقع مراعاة اذا اشتاق
مزود مزودا اخذ الزاد يعني كان يتعبد رسول الله صلعم في غار حرا اياما ذوات العدد قبل ان يستدل الشوق الى اهله يعني كان لا يتذكر
اهله بالكلية من الخلوة وكان يعمل في الخلوة زاد تلك الايام فاذا نفد زاده كان يرجع الى خديجة ام فاطمة رضي الله عنهما فياخذ الزاد
قدر ما يكفيه تلك الايام حتى جاءه الحق وهو في غار حرا اي جاءه الوحي هذا استدل ارباب السلوك الخلوة والعزلة عن الناس قبل
الخلوة ان يخلوا الرجل عن غيره بل عن غيره وعن نفسه بربه سبحانه اذ شغل نفسك بالك اعظم جنايته واشد نكاية من شغل
غيرك اذ شغل الغير قد ينقطع احيانا والرجل لا ينفك من ان يسمع من نفسه حديثها او يسمعها حديثه الا ان يشغله عن ذلك سماع
كلام الله تعالى ومناجاته ربه ثم الخلوة تعصم الانسان عن رضاع الطبيعة اذ فيها تبرا ساحته عن طوائف العصوم وعوائق الدخول
ويتعاد له نفسه في العبادات فمن كانت هذه صفاته فقلبه مقر لواردات علوم الغيب ومظهر تجليات الرب سبحانه ومع ذلك كان رسول
الله صلعم يحب الخلوة لانه كان يجد اسباب التفكر فيها ويقطع نفسه القدسية عن مخالطة البشر قال في شرح السنة نحط
الضغط الشديد ومنه الغطط في الماء وروي فتنني وهو الغط ايضا قال الامام التوربشتي في بعض الروايات يحمى في بعضها
فاتني وقال في الصحاح ساءت الرجل ساءا اذا اخمه حتى يغط في الماء نحط يغط غطا فقد وغوصه فيه قال الحافظ ابو موسى
قيل ثم غط يغط يقول من يلقاه يغيث شيئا اذا اضطر وقال الامام التوربشتي في شرح الجهد بفتح الجيم وضمها ومنع الدال
ونصبها مروي ولا حسن ضم الجيم وفتح الدال معناه بلغ من الطاقة وقال نصب الدال ثم من الراوي وجهد من طريق جهال
نصب معناه غط حتى بلغ الطاقة في ضغطه حتى بلغ مريد تقدير الكلام بلغ المشقة في الجهد وقال بلغ الجهد قال بلغني اكثر
وقال بلغت من الكبر عتيا والجهد بضم الجيم الطاقة وبفتحها النصب والمشقة اي بلغ الجهد مني فتحمل المشقة وهذا القول مستقيم من لان
البشر ابتلاء الملك في القوة الاسماء اول الحرارة التنفس تعرض سره ومدعوه منه اي حاله قال في شرح السنة يرحض مراده
ان يحموه الرحضة شدة الحركة وملوني معناه دثروني ودل الرجل بالعمل استبد به وجد طلبه الرسل انه اجابه وعلى من يرى الملك
وصبره وعظم القرآن والمراد اذا دل بكتب فصرعني عدا بالدفع مجازا اذ الدفع سبب الوعدة فوضع السبب موضع المسبب قوله
لقد خشيت على نفسي فقالت خديجة كلا والله لا يخزيك الله لان قوله على نفسي كلامها الدفع معناه امتنع عن هذا الكلام تعجب

النوائب جمع نائبة وهي الحادثة يعني اذا رأى جبريل صلوات الله عليهما اولا فاراني خشيت على نفسه من ان يكون ذلك دفع بخطف الشيطان
وذكر انه عليه قال الطيبي انه عرض له شيء جنون فقالت خديجة رضي الله عنها كلا اي ليس الامر كما يظن والله ان من اتصف بهذه الصفات
الشريفة وتعود بهذه الخصال الحميدة حفظه الله سبحانه عما يكرهه وجعله معصوما في كنف لطفه وعنايته قولها كان مناسبا لما قبل ان
مكارم الاخلاق هي صالح السيرة قال في شرح السنة ويحمل الكل اي المنقطع بيدك بعين الصيغة اصل الكل الذي لا يغني نفسه
ومن قبل العيال كلا قال الله تع وهو كل على مولاه اي ثقل على وليه وقال في بعض الروايات وتكسب المعدوم وهو الصوت الى المعدوم
تحت الاثقال التي يحطها العائل تقال كسبت الرجل مالا واكسبته اي اعطيته وجعلته الف وهذا كله منقول من شرح السنة قال
الامام التوربشتي ملك المعدوم وهي اللفظ الصحيحة بين اهل الرواية بعضهم على الاتساع فان الى انه انزل العامل منزلة المعدوم مبالغة
في تحويله تلك للعيال والجبان ليس بشيء وعليه قول المتنبي ٭ اذا ما غزا في جيشه رجلا على فرس اعرابي جبان افاعيه
كان النبي صلعم يقبل المعنوي لا يتعلق اذا سال الله تع قليلا ما يرضى اي لا يرضى قليلا والكثير وانما ذكرت لفظ كسب اراد انك
لا تقبل شيئا طلب على نفسه كما يسعى غيرك طلبا لنفسه هذا كله لفظ الامام يعني الكسب هو استعادة مما ان يرزق يرغب ان
تستعيد ما لا ثابت يعني ان تستعيد ما لا على حرا بعينه وجرحا له فان قيل الانسان يكسب لا لنفسه والشخص لا يكسب بل المكسوب الذي
هو المال قيل فيه وجهان احدهما انك تبذل المال ولا تاخذ الثواب ليكون على خوف المضاف والمعدوم اذا اعطيته شيئا انما ذلك في حكمك
لكانه صار مكسورا لك كالعبد المكسوب قيل يعني قولها يعني على ثواب الحق يعني من يصيبه الله تع بنوائبه من الفقر والقحط والخوف العظيم
وغير ذلك ثابت يدفعها عنهم وتعينهم على دفع ذلك قوله وذلك هذا الناموس الذي انزل الله تع على موسى الحديث قيل اهل
الكتاب يسمون جبريل الناموس وهو المراد في الحديث قال في شرح السنة الناموس صاحب سر الرجل الذي يطلعه على باطن امره ويخصه ما
سره عن غيره يقال نمس الرجل ينمس نمسا وقد نامسته مناماسة اذا سارزته والناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر
قوله يا ليتني فيها جذعا اي شابا ولا اصل في الجذع من الدواب وفي حديث علي رضي الله عنه اسلمت وانا جذع ان يعني
في السن وارى اجزاها قريبا ونصب جذعا والثانية في قولها فيها لانها بالنبوة والدعوة والدولة يقول يا ليتني كنت شابا وقت دعوتك
وتوليك النصر اصرا اي بالها وانه فلان فلانا اذا عاونه على امره قوله فاذاه اي قوله والاذى القوة وقوله اشد به ازري قوله
مهزي طلاقا مفعول من شرح السنة النحو يقتضي ان يكون نصب جذعا على الحال لان جذعا كان زائدا جزء لا يجوز الا عند الفرزدق كما قال ان
خبر يحيى ان الحرف شرط وهو من قوله ان الفعل مجازه دون غيره فما قرن جزءه من نصبين مختلفين يسميه قال في موضع الاخر حلف
فاني بقاحره قال لو قلت عند الله المتوكل على تقدير كنت لم يجز لضعف كان في موضع يجوز حذفه فهم من اختلاف نصبه انه لا يجوز الا
القوية فتقدير الكلام يا ليتني اعيش في ايام نبوتك جذعا اي قويا شابا بقوة الجذع من الخيل اما نظر الشيخ الصدر فاني المعنى
مني لعنا فيه انه الحال يجوز فيها كان الجزء او مخرجي استفهام والواو للعطف اصله مخرجي فحذف النون اضافة مصادر
مخرجي قلبت الواو ياء لان الواو والياء اذا اجتمعتا والاولى منهما ساكنة قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء ثم ابدلت ضمة الجيم كسرة لتصح الياء
مصادر مخرجي ووقع تقديره وحذفي فاعل مجهول من المخاطبات شيء شيء اذا تعلق وضعا مهنا لشيء فحذفي قوله ثم لم تنشب ورقة ان
توفي لم يلبث ورقة بعد ما علم هذه الاماكن ثم قبض روحه ان قيل بماذا تحكم لورقة بعد موته انا لسعادة ام للشقاوة قيل بالسعادة

[illegible] الخلق [illegible] الصاد [illegible] الخطيب [illegible] يكون [illegible]
الخلق والخطيب [illegible] الخلق [illegible] [illegible]
الترابي يعني كان على هذه الدنيا حبيب الخلوة والعزلة عن الناس كان يخلو نهارا حرا العام [illegible] الكنيف
قال في شرح السنة وحرا جبل بمكة وهي مكسورة الحاء مقصورة الراء ممدودة قال الخطابي واصحاب الحديث يقصرونه وكثيرا ما يفتحون الحاء
ويكسرون الراء سمعت ابا عمر ويقول حراء اسم على تلك الحروف واصحاب الحديث يختلفون فيه في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون
الراء وهي مفتوحة ويقصرون الف وهي ممدودة وانت قائل اسمي حرا وانا اقول هذا كله لفظ الخطابي ويجوز من الصرف حرا نظرا
الى البقاع ويجوز صرفه نظرا الى الذكر قال في شرح السنة تحنث اي تعبد والتحنث التعبد سمي به لانه يلقي به الحنث والذنب
عن نفسه ومثله التحوب والتحرج والتأثم الا انه التحوب والحوب اثم عن نفسه قال في الصحاح الليالي جمع ليلة واصلها الليالي كاهل
واهالي فزادوا فيها التاء على غير قياس وهي تنصب على الظرف الزمان جمع ذات نوع على الشيء الفلاني يرجع نزاعا اذا اشتاق
مرود مرودا اذا اخذ الزاد يعني كان يتعبد رسول الله صلعم في غار حرا اياما قبل ان يستدل الشوق الى اهله يعني كان لا يتيسر
اهله بالكلية على خلوته وكان يعود في الخلوة زاد تلك الايام فاذا نفد زاده كان يرجع الى خديجة ام فاطمة رضي الله عنها فيأخذ الزاد
قدر ما يكفيه تلك الايام حتى جاءه الحق وهو في غار حرا اي جاءه الوحي هذا مستند ارباب السلوك في الخلوة والعزلة عن الناس قيل
الخلوة ان يخلو الرجل عن غيره بل عن غيره وعن نفسه بربه سبحانه اذ شغل نفسك بما اكل اعظم جنايته واشد نكاية من شغل
عبدك اذ شغل الغير قد يتخلص احيانا والرجل لا ينفك من ان يسمع من نفسه حديثها او يسمعها حديثه الا ان يشغله عن ذلك سماع
كلام الله تعالى ومناجاة ربه ثم الخلوة نعيم الاذهان عن ضلع الطبيعة اذ فيها تتبرأ ساحته عن طوارق الفضول وعوائق الذهول
ويتقاد له نفسه في العبادات فمن كانت هي ضعاته فقلبه مقر لواردات علوم الغيب ومظهر تجليات الرب سبحانه ومع فكان رسول
الله صلعم يحب الخلوة والعزلة لانه كان يجمع اسباب الفكر فيها ويقطع نفسه القدسية عن مخالطة البشر قال في شرح السنة الغط
الضغط الشديد ومنه الغط في الماء ويروى فغتني وهو الغط ايضا قال الامام التوربشتي في بعض الروايات يحتمي في بعضها
فاتني وقال في الصحاح ساءت الرجل سوءا اذا اخذته حتى غص وغط في الماء غطا فغط غطا فقلت وغوته فيه قال الحافظ ابو موسى
قيل انما غط لتصيره هل يقول من الحاء نبيت شيئا اذا ضممته وقال الامام التوربشتي في شرحه الجهد بفتح الجيم وضمها ورفع الدال
ونصبها مروي والاحسن ضم الجيم ورفع الدال معناه بلغ مني الطاقة وقال نصب الدال ثم من الراوي وجهد من طريق احتمال
نصب معناه عظم حتى بلغ الطاقة في ضغطه حتى لم يبق فيه مزيد تقدير الكلام بلغ الضغط في الجهد وقال بلغ الجهد قال في تلخيص
وقال بلغ من الكرب عنيا والجهد بضم الجيم الطاقة وبفتحها التعب والشدة اي بلغ الجهد مني انتهى المتن وهذا القول مستقيم من ان
البشر ايقال الملك في القوة الاسمائية اول الحرارة التي تقرع سره ومسد عزمه منه اي حاله قال في شرح السنة يرجف فؤاده
من الخوف والرجفة شدة الحركة وارتعاش فؤاده دنوفي ودخول الرجل بالعرف استمال به وجرطلبه الرسول انه اصابه وعلاه من روعة الملك
وهيبته وعظم القرآن والمراد اذا دخل سكن فيه فعبر عن هذا بالروع مجازا اذ الروع سبب الفزعة فوضع السبب موضع المسبب
لقد خشيت على نفسي فقال خديجة كلا والله لا يخزيك الله لان قوله على ثمان الحق كانه منها المدح معناه امتنع عن هذا الكلام موجب

الخوف [illegible] وهي الجادة يعني اذا رأى جبريل صلوات الله عليهما اولا فاذا رأى شيئا على نفسه من ان يكون ذلك نوع تخطف الشيطان
وتلبيس انه عليه قال الطيبي انه عرض له شبه جنون فقالت خديجة يعني الله عنها كلا اي ليس الامر كما يظن والله ان من اتصف بهذه الصفات
الشريفة وتعوده هذه الخصال الحميدة حفظه الله سبحانه عما يكرهه وجعله مصونا في كنف لطفه وعنايته قولها كان يكسب المعدوم
مكارم الاخلاق هي صنائع السور قال في شرح السنة ويحمل الكل اي المنقطع بيدك يعني الضعيف اهل الكل الذي يعيش بنفسه
ومن قبل العيال كل قال الله تعالى وهو كل على مولاه اي ثقل على وليه وقال في بعض الروايات ويكسب المعدوم وهو الصواب المعدوم
تحت الافعال التي يعطي العائل يقال كسبت الرجل مالا واكسبته اي اعطيته وجعلته يكسب فهذا كله منقول من شرح السنة قال
الامام التوربشتي ملك المعدوم وهي اللفظ الصحيحة بين اهل الرواية بعضهم على الاتساع فالمراد انه انزل العائل منزلة المعدوم مبالغة
في الجود كقولك للبخيل والجبان ليس بشيء وعليه قول المتنبي • اذا اني عيرتني طيه رجلا وعلى مثل هذا حمل قول ابن اوفى رضي الله عنه
كان النبي صلعم يقبل الهدايا ويعوضها اي يعطي عوضا قال الله تعالى مقتولا ما يوصف اي ما يوصف قليلا ما يوصف كثيرا وانما ذكرت لفظ كسب اراد انك
لا تمال تسعى في طلب عاجز نفسه كما يسعى طالب المال لنفسه هذا كله لفظ الامام يعني الكسب صورة استعاده مما ان يمكن يرغب ان
يستعيد ما لا فات يعني ان يستعيد ما لا عاجزا يعينه ويجبر حاله فان قيل الانسان يكسب لا لنفسه والشخص لا يكسب بل المكسوب الذي
هو المال قيل فيه وجهان احدهما انك تبذل المال ولا تأخذ الثواب ليكون على عادة الضعاف والمعدوم اذا اعطيته شيئا انما ذلك تبعا
لكانه صار مكسوبا لك كالعبد المكسوب قيل يعني قولها ويعين على نوائب الحق يعني من يصيبه الله تعالى بنوائبه من الفقر والقحط والخوف العظيم
وغير ذلك فانت تدفعها عنهم وتعينهم على دفع ذلك قوله وتدفع هذا الناموس الذي انزل الله تعالى على موسى الحديث قيل اهل
الكتاب يسمون جبريل الناموس وهو المراد في الحديث قال في شرح السنة الناموس صاحب سر الرجل الذي يطلعه على باطن امره ويخصه
سره عن غيره يقال فلان ناموس الرسل يعني صاحب سره وقد يسمى صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر
قوله يا ليتني فيها جذعا اي شابا ولا اصل في الجذع من الدواب وفي حديث علي رضي الله عنه اسلمت وانا جذع ان صح
في السن وارى اخرها قوله ليتني فيها جذعا وانا بيت في قولها فيها ان نبوة والدعوة والدولة يقول يا ليتني كنت شابا وقت دعوتك
وبوتك انصرك نصرا مؤزرا اي انصرك وانا قوي فلان فلانا اذا عاونه على امره قوله فالاه اي قوله والازر القوة وقوله اشد ازره اي قوته
ظهري هذا كله منقول من شرح السنة ويقتضي ان يكون نصب جذعا على الحال لان جذعا كان ابقار جذع لا يجوز لا عند الهرمة كما قال ابن
جني يجيء الحال من حرف شرط وهو من قوله ان الفعل مجازا نحو زيد غيره فما قرجدهم من نصبين مختلفين يسميه قال في توضيح ابن جذع
كان وابقاجره قال لو قلت عبد الله المتمول على تقدير كن لم يجز لضعف كان وقال في توضيح يجوز حذفه فيهم من اختلاف نصبه انه لا يجوز الرفع
القوية فتقدير الكلام يا ليتني اعيش في ايام نبوتك جذعا اي فتيا شابا بقوة الجذع من الفعل الحائط السن الحال في الماضي
مثل انعام قوله الحال يجوز اضمار كان الحرف او محرفي الاستفهام والواو للعطف في اصله مخرجي فحذفت النون الاضافة وصار
مخرجي وقلبت الواو ياء ان الواو والياء اذا اجتمعا واولى منهما ساكن قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء ثم ابدلت ضمة الجيم كسرة لتصح الياء
فصار مخرجي ووقع تقديس وحدثني فاعل مجهول من الحادثات شيئا اذا تعلق وضعا منها لشيء في قوله ثم لم ينشب ورقة ان
توفي لم يلبث ورقة بعد ذلك [illegible] ثم قبض رحمه ان قيل بماذا تحكم لورقة بعد موته انا السعادة ام الشقاوة قيل بالسعادة

[illegible] وفيه دليل على جواز
[illegible] والمطلق [illegible] قوله كان [illegible] من [illegible] اهل المدينة [illegible]
[illegible] يعني لو اتى رسول الله صلعم عند اوامه لحاجة يعني حاجة ولو دعاه الى [illegible] لكان يجيبه صلعم
[illegible] قوله [illegible] السكك جمع سكة وهي [illegible] الزقاق والزقاق
[illegible] قوله [illegible] المحبة [illegible] الحصة [illegible]
[illegible] وغير ذلك قيل المعنى بقول ترجيه السجود لله سبحانه وتعالى دعاء لكثرة السادة وقيل المراد بهذه الكلمة ما اراد سوية عنه لما
[illegible] احتمال الدعاء عليه وله قوله وانما انت رحمة انما الحصر يعني ما انت الا رحمة للعالمين لما كونه عليه رحمة للمؤمنين ظاهر كونه
رحمة للكافر فلا يعجل الله تعالى في عقوبته في الدنيا لوجوده صلعم قال الله عز وجل وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم قوله كان النبي صلعم
[illegible] الصراي في حلوتها البكر والحلو بكسر الحاء المشددة يعني كان النبي صلعم اكثر حياء من البكر بخدره التي من شأنها الحياء
قولها ما رأت رسول الله صلعم مستجمعا قط ضاحكا الحديث يقال استجمع السيل اجتمع من كل موضع واستجمع الفرس جريا يعني ما رأت
رسول الله صلعم ضاحكا كل الضحك يعني ما ضحك بالقهقهة حتى ان منه هوانه واللهوات جمع لهاة وهي ما في اقصى الفم كالثلة
كان يتبسم والتبسم دون الضحك قوله لم يكن يسرد الحديث كسردكم كان يحدث حديثا لو عده العاد احصاه يقال ان سرد
[illegible] الى تتابعها ومثل سرد الصيام سردا ان يواليه ذكر في الموضعين يحصي يحصيه احصاء اذا عد يعني ما كان الحادثة عليه
بعضها اثر بعض كما هو عادة الناس في التحدث والاخبار بل كان يفصل بين الكلام في الاخبار حتى لا يشتبه على السامع بعض كلامه
بعض يعني كان يتكلم بكلام مفهوم واضح في غاية الافصاح والبيان قال في شرح السنة ما كان رسول الله صلعم يسرد سردكم هذا ولكنه
يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس مرارا قليلة على المعنى الذي دل وكان قليل الكلام حيث لم يكن الا بحاجة لقوله ان حديثها
بالنهوض قولها كان يعرف انه قد نام اذا حضرت الصلوة جمع في الصلوة قال في الصحاح الهنة بالفتح الحاجة وجمعها هنات والكسائي
الهنة بالكسر والهنوة [illegible] يعني كان رسول الله صلعم يستعمل اعمال الله وعباده في بيته فاذا جاء وقت الصلوة خرج اليها قولها
[illegible] رسول الله صلعم لنفسه في شيء قط [illegible] اذا اتوه وكذا [illegible] قوله [illegible]
[illegible] يعني يقال [illegible] الله في فعل حرم الله محله يعني ما كان رسول الله صلعم جانب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الكبائر عاقبة الله سبحانه [illegible] قولها ما نهس رسول الله صلعم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] والسحاب كثير السحب [illegible] والسحب
[illegible] جمع سوق وهو موضع التجارة وهو [illegible] قوله [illegible]
[illegible] في الصحاح [illegible] قوله [illegible]
[illegible] يعني كان رسول الله صلعم [illegible] قولها [illegible]
[illegible] يعني [illegible] قوله [illegible]

[illegible] كان رسول الله صلعم [illegible] من بني آدم من حيث الظاهر [illegible] قال انما انا بشر مثلكم [illegible] كان يعرف بيده ما يعني اليه من
الجوارح [illegible] قبل الكل مخصوص من حيث يعني [illegible] لا يقول به احد من الرسل والملائكة كما قال [illegible] الله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] كان اذا انزل عليه الوحي الحديث الحاء الذي يجاوز [illegible] ارسل [illegible]
[illegible] الوحي لرسول الله صلعم وكان اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا يعني اذا كان [illegible] ذكر الدنيا كان يوافقنا في ذكرها وكذلك اذا
[illegible] من ذكر [illegible] وغيرها كان يوافقنا في ذكر ذلك [illegible] قوله وكل هذا احدكم اشار الى ما ذكر قبل واعلم ان ظواهر هذه الاحاديث
[illegible] امته صلعم وكان مهتديا بقواعد الشريعة المصطفوية فلو لم يفعل ذلك لكان في الشرع حنيفي وحرج فقد اتى
بذلك حتى يكون لضعفاء امته مستند من هديه عليه قال الله عز وجل ما يجعل عليكم في الدين من حرج قوله كان اذا صافح الرجل
لم ينزع يده من يده الحديث المصافحة والتصافح [illegible] اخذ باليد ينزع نزعا اذا جذبه [illegible] يعني المجالس يعني ما كان من شأنه عليه
لا يرفع ركبتيه عند من يجالسه بل يحفظها تعظيما للجليس وهذا من مكارم اخلاقه صلعم وفيه تعليم لامته ان يكرموا من يصافحهم في مجالسهم
جلسا للمودة بينهم قوله كان لا يدخر شيئا لغد ادخر يدخر ادخارا اي يخبئ شيئا لنفسه للعاقبة واصله ادتخر على افتعل
قلبت التاء دالا للتقارب ثم ادغم [illegible] كان رسول الله صلعم لا يدخر شيئا لغد توكلا على الله سبحانه واعتمادا على
خزائنه التي لا تعد ولها وهذا الحديث مستند لذوي البصائر واليقين قوله كان رسول الله صلعم طويل الصمت الطويل يعني من
طال يطول على زنة طرف يطرف والصمت السكوت يعني كان رسول الله صلعم كثير السكوت يعني ما كان يتكلم الا لحاجة او لجواب سائل او لتعليم
طالب فاذا تكلم فاما سكوت عما لا يعني من امر المهمات لقوله رسول الله صلعم قوله كان في كلام رسول الله صلعم ترتيل
وترسيل الترتيل والترسيل التبيين والايضاح يعني كان كلام رسول الله صلعم واضحا مفهوما فصيحا في غاية الفصاحة قوله
كان رسول الله صلعم اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السماء التحدث التكلم الطرف العين يعني كان يكثر النظر الى السماء حالة
التكلم ترقبا لمجيء جبريل عليه من عند الله سبحانه

فرغ باب المبعث وبدء الوحي

بعث رسول الله صلعم اربعين سنة الحديث المبعث يعني البعث وهو مصدر ميمي من بعث لفلان ارسل البعوث اجداد والوحي الرسالة
والالهام اللام في لاربعين للتاريخ اي ارسل رسول الله صلعم الى كافة الخلق على رأس اربعين سنة قال في الصحاح لام التاريخ كقولك كتبت
لليلتين خلتا اي بعد ثلث قوله وبدئ الوحي بسنين ولا يرى شيئا الحديث الصوفا الصفاء اي كان الليالي المظلمة ضياء عظيما
قوله ولا يرى شيئا يجوز ان يريد به لا يرى شيئا آخر سواه او لا يرى شيئا مبتدأ في النظر الى النور فقط لا فائدة للنبي عليه
وحاصل الحديث ان الملك اذا نزل على شيء كان وجه الملك فيغير الطبع البشري فيه حتى يكاد يغشى عليه ولهذا كان يصيبه عند نزول
الوحي اشباه ذلك فيصير كانه يغشى عليه فاستؤنس اولا بالضوء المحمدي ثم بعد ذلك غشيه الملك على رأس الحديث ويجوز ان يريد
بالضوء انشراح صدره قبل نزول الوحي فيه لانشراحه في الصدر ضوء ولما يكمل انشراح صدره فصل العمر على اربعين وانتهى
سن الشباب ويكمل العقل استعدادا ان يكون واسطة بين الله سبحانه وبين خلقه قوله قال عبد الله بن يوسف قال مجمد بن اسمعيل ثلث سنين الى آخره
[illegible] البخاري صاحب الصحيح قولها وكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء وكان يخلو بغار حرا الى قوله واخبرها الخبر قال
شرح السنة فلق الصبح ضوءه اذا انفلق منه قوله ثم حبب اليه الخلاء قال الامام التوربشتي في شرح الخلاء بالتحريك هو الصحيح بعينه قال

[illegible] كان رسول الله صلعم يتبسم [illegible] وفيه دليل على جواز
[illegible] والعطا قوله كانت لامة من اماء اهل المدينة [illegible]
[illegible] قوله اي السكك [illegible] قوله
[illegible] قوله [illegible] قوله
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله صلى بنا رسول الله
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

[illegible] يا حميراء [illegible] من الدر وهو تصغير [illegible] الدعاء [illegible] ومصلاه
حديث يحدث [illegible] الناس الحرة قوله بسبع الطويل [illegible] والقصير
[illegible] العرس [illegible] بياض [illegible] الكريه بياض [illegible] يقول [illegible] رسول الله صلعم
[illegible] قد كان [illegible] اللون [illegible] البياض [illegible] قبل تقدم [illegible] محمد [illegible]
[illegible] الجعد [illegible] السبط [illegible] يقول هو [illegible] قوله [illegible] الجعد
[illegible] الطويل [illegible] القصير يعني [illegible] عليه تطويل [illegible] الطويل [illegible] والقصير [illegible]
[illegible] شديد البياض [illegible]
[illegible] حمرة [illegible] من البياض [illegible] البياض [illegible] الحمرة [illegible] بين الطول [illegible] شعره بين الجعد
والسبط [illegible] بين [illegible] المختار [illegible] قوله [illegible] الصفاء [illegible] جمع نصف [illegible]
[illegible] مستر [illegible] الصفاء [illegible] وفي رواية [illegible] يصل [illegible] بين [illegible] وعاتقه عليه [illegible] قوله وكان [illegible]
[illegible] يصل [illegible] الصفاء [illegible] وكان [illegible] يصل [illegible] بين [illegible] وعاتقه قوله وكان [illegible]
حديث [illegible] تغليط من [illegible] كان [illegible] ليس بقصير [illegible] الكثير [illegible] وسط بين [illegible] والكبير قوله
[illegible] الكيس [illegible] كانت [illegible] عليه [illegible] بسط [illegible] الكيس [illegible] الوسط [illegible] بل [illegible]
مشهور [illegible] من [illegible] قوله [illegible] الكيس [illegible] قال [illegible] والقصر
[illegible] قال [illegible] الشعور [illegible] لا يعيب [illegible] الرجال [illegible] الرأس [illegible] قال [illegible] هو الذي
[illegible] غلظ [illegible] على [illegible] صفة [illegible] كان [illegible] مسترسلها من غير قصر [illegible] وسكت
[illegible] قوله كان النبي صلعم [illegible] الحديث [illegible] والربعة [illegible] رجل [illegible] وامرأة ربعة [illegible]
[illegible] الطويل [illegible] القصير [illegible] الذي [illegible] ذكره [illegible]
قوله [illegible] الكحل [illegible] الحديث [illegible] السنة قال [illegible] الشهمة
[illegible] سواد العين [illegible] بياض العين [illegible] قال [illegible] منهوس [illegible] غير [illegible]
[illegible] على [illegible] من اللحم [illegible] الإنسان [illegible] النهس [illegible] قال [illegible]
[illegible] عضداه [illegible] كان [illegible] عضده [illegible] الحسن
[illegible] التي [illegible] وملاحة [illegible] مفعول [illegible] كان [illegible] الطول [illegible] والجسام [illegible]
قال [illegible] السنة [illegible] ليس [illegible] ولا القصير [illegible] الرجال [illegible] الربعة قوله في الرأس [illegible] قال
[illegible] الصحاح [illegible] رأسه [illegible] شيب [illegible] من [illegible] في [illegible] في رأسه [illegible] كان
[illegible] بحيث [illegible] تلك الشعرات [illegible] قوله كان عرق [illegible] أداميتي بكفا الحديث [illegible] كان [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الصفاء [illegible] أداميتي بكفا [illegible] إلى [illegible] كما يكفأ [illegible] في [illegible] كان [illegible]
[illegible] الله صلعم [illegible] أو صافية [illegible] الأسود غير [illegible] قوله فتقبل [illegible] فيبسط [illegible] الحديث قال [illegible] قوله
[illegible] أيام [illegible] النهار [illegible] عندها [illegible] الله صلعم [illegible] بسط [illegible] أدرس [illegible] النطع [illegible] الصحاح [illegible] أدرس [illegible]

لغات نطع ونطع ونطع ونطع وهذا دليل على جواز التقرب إلى الله سبحانه وآثار المشايخ والعلماء والصلحاء قوله بيوتنا
[illegible] لعبيننا قال الصبي البركة كثرة الخير وقاوة الصبيان جمع صبي وهو الغلام وسن الصبي في الشرع إلى البلوغ وفي الطب [illegible] بعد النهوض
وقيل السنة وهو أن لا يكون الإنسان قد استوعب السقوط والنبات وإصابة وجدان الصواب قوله صليت مع رسول الله صلعم
صلوة [illegible] في الحديث صلوة [illegible] في صلوة الظهر خرج [illegible] أهله [illegible] أي خرج من مسجده قاصدا [illegible] أهله [illegible] استقبال المتوجه [illegible] إلى الولدان
جمع وليد وهو الصبي والعبد فجعل يمسح أي يلطف بمسح الخد جانبي الوجه واحدا واحدا لنصب على الحال [illegible] ليده [illegible] البرد
الرائحة والطيب [illegible] العطار [illegible] فيه عطر يعني إذا مسح صلعم [illegible] يده [illegible] رائحة من يده أو رائحة طيبه ذكية يعني إذا
أخرج يده من كمه عليه وكأنه أخرجها من جونة العطار وفيه دليل على الترحم على الأهل والأولاد والشفقة عليهم قوله مشرب
حمرة صحح الكراديس الحديث قال الحافظ أبو موسى مختلط بياضه بالحمرة [illegible] شراب خلط لونه بلون [illegible] شرب حمرة وصفرة [illegible] اسم
[illegible] قال في الغريبين قال أبو بكر صحح الكراديس [illegible] أعضاء والكراديس رؤس العظام وقال الكتاب الخيل كراديس قال في
الصحاح المشربة بضم الراء الشعر المستدق الذي يأخذ من الصدر إلى السرة والصبغ الحمرة من الأرض وحمرة أصاب
قال في شرح السنة يريد أنه كان يمشي مشيا قويا يرفع رجليه من الأرض رفعا بائنا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه تنعما [illegible]
الظاهر [illegible] الكبر الخطي جمع خطوة وهي ما بين القدمين قوله لم يكن بالطويل الممغط ولا بالقصير المتردد الحديث
الممغط البائن الطويل قال أبو عبيد أمغط النهار أي امتد ومغط الحبل فأمغط وأمغط وقال أبو تراب في كتاب [illegible] عمغط
أو ممغط بالعين والغين ذكره في الغريبين والمتردد أي الداخل بعضه في بعض قصرا والمطهم الباذن الكثير اللحم والمكلثم من الوجه
نقص الكل إلى الجهة المستديرة الوجه ولا يكون ذلك [illegible] كثرة اللحم والمعنى أنه كان أسيل الخد ولم يكن مستديرا الوجه [illegible] أسود
العين [illegible] الطويل [illegible] وجليل [illegible] أي عظيم رؤس المناكب العظام المناسن رؤس العظام مثل الركبتين والمرفقين
والكلد مجمع الكتفين وهو الكاهل ذكره في شرح السنة الحبك [illegible] الدقيق من الإنسان والدراني القريب [illegible] الطويل قوله
وإذا التفت التفت معا يعني إذا نظر كان ينظر بعينه جميعا ولم يكن ينظر بطرف عينه كما هو عادة المتكبرين ويعني الغضب قوله
وأصدق الناس لهجة والبهم عريكة وأكرمهم عشرة الحديث اللهجة طرف اللسان والعريكة الطبيعة والجانب قال ابن الأعرابي [illegible]
النفس وقال الخليل يقال فلان لين العريكة إذا كان سلسا لم يكن فيه إباء يعني إذا سئل أجاب والعشرة الصحبة والعشير الصاحب والملاطفة
المفاكهة يقال [illegible] بأمر إذا فاكهه ذكره في شرح السنة والناقة اسم فاعل من نعت إذا وصف قال الحافظ أبو موسى النعت وصف
الشيء بما فيه من حسن وقال الخليل والأبي في المذهب أن يكلف متكلف فتقول نعت سواء فأما الوصف فيقال فيما يعني في المحمود
والمذموم فكل نعت وصف وليس كل وصف نعتا يعني كان رسول الله صلعم أصدق الناس كلاما وأحسنهم طبعا وخلقا وأكرمهم
صحبة لمن رآه أول مرة كان يمتلئ قلبه مهابة منه بحيث ما كان يقدر أن ينظر إليه إجلالا وعظمة ووقارا فإذا بسط كان [illegible] بسط
بسط عليه وكان أحب الناس والحاصل أنه عليه كان يجمع الكمالات ومنبعها الصورة والمعنى قوله لم يسلك طريقا فيتبعه
نصر الحديث السلوك المشي والذهاب مع تتبع تبعا وتباعة إذا مشى خلفه والطريق السبيل الوعر يعني العين الواحدة يعني فكان
رسول الله صلعم يمشي في طريق [illegible] وقد ظهر فيه رائحة طيبه من مشى عليه بحيث لو كان يمشي [illegible] عقيب مشيه لعرف أنه عليه مشى في ذلك

باب أسماء النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

باب أسماء النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [

[illegible] من سألتهم يعني السؤال بل امتنعت [illegible] قوله [illegible]
من الأنبياء والمرسلين قوله نحن أحدث من أهل الدنيا وأدنى من القيم المعنى لهم بل الصابئ المنتحل مسمول من قوله
بعض بأصله مقصور على فعل مفعول [illegible] الطاء وأدغم [illegible] إلى آخره نصار فصيحا الخلائق [illegible] حليمة ومن الخلق الصحيح لهم
يعود [illegible] ولس يعني نحن أحدث زمانا وأدنى فضلا فقدا وحضي حوائجها يعني حوائج أمتي من أصحاب الخوارق [illegible] الصحابة ودخول
[illegible] ودخول الجنة قبل قضاء حوائج الخلائق قوله أنا أول شفيع في الجنة لم يصدق من الأنبياء الحديث الشفيع يعني الشافع
[illegible] للعصاة من أمتي ودخول الجنة [illegible] ما صدقت للصدق أي لم يصدق بي من الأنبياء تصديقا مثل تصديق أمتي لأنبيائهم
الأنبياء والتصديق بما وقع فيهم من صدقه كذبه من الناس كم يبقى عليه ومنهم من صدقه قبل نوح ومنهم من صدقه [illegible] من قبل
وهو صدق من ذكره [illegible] الله صلى الله عليه وسلم في الحديث قوله مثلي ومثل الأنبياء كمثل قصر أحسن بناؤه فجعلت تقصر [illegible] القصر
وهذا للإضافة عائد إلى البنيان جمع بناء اللبنة وحصن البنيان وهو ما يبنى بها البيت طاف طوفا وطوفانا [illegible] رجل [illegible] المطاف جمع
جمع الكتاب جمع كانت [illegible] أي [illegible] في تبليغ الرسالة إلى الكافة ومثل سائر الأنبياء عليهم السلام في تبليغ رسالاتهم
إليهم كمثل قصر فوق أساسه وكامل بنائه سوى مقدار لبنة منه فإنه قد بقي من بنائه فقد لك يعجب أن من دخل فيه متملا وخرج إليه
فقد أعجبه حسنه مقدار تلك اللبنة المستمرة فقد تلك اللبنة وأصلحها وذلك كناية عن بقي رسالة الكافة التي جاء
الخاتم بنيان دار النبوة [illegible] الرسالة قوله [illegible] من نبي آمن به الأنبياء أعطي من آيات يعني [illegible]
[illegible] وبعد [illegible] ومن آيات البيان [illegible] وهي [illegible] الحجاز [illegible]
متقدم [illegible] جمع صلة المفعول الثاني أعطي يعني من كان نبي من الأنبياء [illegible] بشأن [illegible]
مثل [illegible] عليه [illegible] أي [illegible] في ذلك الزمان [illegible] أهل [illegible] رمي وأخرج [illegible]
[illegible] السحر [illegible] أهل [illegible] الطب [illegible] أهل [illegible] الأكمه [illegible]
[illegible] والعصا [illegible] القرآن [illegible] الحصر يعني ما كان [illegible] يعني [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] عظيم [illegible] الدنيا [illegible] يوم القيامة [illegible]
[illegible] المعجزة [illegible] العالم وغيره من الأنبياء [illegible] قوله أعطيت جسما لم يعطه نبي قبلي [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] مسجدا وطهورا والثالثة وأحلت لي الغنائم والرابعة وأعطيت الشفاعة والخامسة وبعثت إلى الناس
[illegible] القرآن [illegible] مسيرة شهر [illegible] شرح السنة [illegible] مسيرة شهر [illegible]
[illegible] مسيرة [illegible] من يعبد الله عز وجل إياه قوله وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أراد أن الكنائس [illegible]
[illegible] جمع بيعة وهي موضع الصلوة للنصارى والكنائس جمع كنيسة وهو موضع الصلوة
[illegible] الله هذه الأمة الصلوة حيث كان [illegible] عليهم وتدبيس [illegible] الحمام وأماكن [illegible]
الصلوة [illegible] كراهة لا [illegible] قوله [illegible] طهورا أراد به التراب كما بينه في حديث آخر وجعلت تربتها لنا طهورا قوله

قوله [illegible] الغنائم أراد أن الأمم المتقدمة منهم من لم يكن أبيح لهم جهاد الكفار فلم يكن لهم غنائم ومنهم من أبيح لهم الجهاد ولكن
[illegible] لهم الغنائم فكانت غنائمهم توضع في نار فتحرقها والجهاد [illegible] هذه الأمة الغنائم جمع غنيمة وهي ما يؤخذ من أموال المشركين [illegible]
قوله [illegible] الفضيلة العظمى التي لا يشاركه فيها أحد يوم القيامة وبها سائر الخلق كلهم حتى قال الناس يوم القيامة
[illegible] المحمود الذي أعطاه الله عز وجل إياه في قوله وكان الذي قبلي يجتمع عند الفريقين والعهد عند الأصوليين وهو
[illegible] الماهية المتعلقة في الأصل لا التعيين الذات تلك الماهية عبارة عن النبوة وهي إخبار عن الله سبحانه وتعالى عباده فكل من وجد
به هذا المعنى يسمى نبيا فعلى قول النحويين هما كان الأنبياء قبلي وعلى قول الأصوليين كان النبي يستمد جميع الأنبياء على سبيل البدل
وعلى المذهبين جميعا معناه كان جميع الأنبياء صلوات الله عليهم نبيا بعثوا إلى أقوام مخصوصين يعني بعث كل واحد منهم إلى قوم
خاصة وبعثت إلى كافة الخلق قوله وبرى وفضلت على الأنبياء بست أي بست خصال يعني وفي رواية أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
فضلت على جميع الأنبياء بست خصال وهي عبارة عن الخصال الخمس المتقدمة وذكرها كلها سوى الشفاعة وزاد على الخمس وختم
النبوة قوله بعثت بجوامع الكلم الحديث الجوامع جمع جامعة وهي التي تجمع والكلم جمع كلمة وهي ما يتكلم به في اللغة وفي اصطلاح النحاة
عبارة عن اسم وفعل وحرف أو اسم وحرف أو فعل وحرف وقال في الغريبين يريد بجوامع الكلم القرآن جمع الله بلفظه في الألفاظ اليسيرة
أي القليلة منه معاني كثيرة وقال شارح السنة معناه اختار الكلام في أشياء من المعاني بالكلم القليلة الحروف منها يتضمن كثيرا من المعاني
وأنواعا من الأحكام والأحكام مصدرا وحرا الكلام إذا قصر ولا أشياء مصدرا شيء عليه النعم إذا أتمها قوله رأيتني أنبش بمفتاح
خزائن الأرض وأنبش من الدنيا أخرج فيه ضمير الفاعل والمفعول وهذا من خاصية أفعال القلوب لأنه لا يتصل اجتماع الفاعل والمفعول
فيها تقول ظننتني منطلقا فالمفعول الأول متيقن والثاني مظنون لأن المفعول الأول إذا أنك لا تشك لكن إذا أنك إذا كان كذلك
لم يجتمع ضمير الفاعل والمفعول في الحقيقة مع رأيتني يعني علمتني المفاتيح جمع مفتاح وهو ما يفتح به الأبواب والخزائن جمع خزانة قال
الغريبين الخزانة عمل الخازن أو الموضع أو الوعاء الذي يخزن فيه الشيء من خزن المال إذا أعده قال شارح السنة يحتمل أن يكون هذا إشارة إلى ما
فتح لأمته وخصوصه عن الخزائن كخزائن كسرى وقيصر ويحتمل أن يكون المراد منه معادن الأرض التي فيها الذهب والفضة وأنواع الفلزات في سائر
البلدان التي فيها هذه المعادن والخزائن ويكون لأمته قال أبو هريرة ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركنا نستخرجها الفلز ما يستخرج
الكسر مما يذاب من جواهر الأرض المعادن جمع معدن من عدن البلد توطنه وسمي معدنا لأن الناس يعتمدون فيه الصيف [illegible] قوله
إن الله يسلط ملكا ما يرى بأمتها الحديث يعني ما من مجهول دعاه جمع يرى إذا تعدى إلى مفعولين جمع يرى إذا تعدى إلى مفعول واحد قال في القرآن
رؤيتك الأرض أي جمعوا قال عمر رضي الله عنه لنبي صلى الله عليه وسلم تحت لما رأى الله عنك من الدنيا أي ما يجيء عنك قال الخطابي وتوهم بعض الناس أن
حرف من ههنا التبعيض وليس ذلك على ما توهموه وإنما معناه التفصيل للجملة المتقدمة والتقدير لا أنا فض الجملة لكن لي عليها وسوغها
حراما والمعنى أن الأرض يوسع جملتها له مرة واحدة فيراها ثم يعني نفع له جزءا جزءا حتى يأتي عليها كلها أكثر المال المدفون قبل الإرادة
والأبيض كنوز كسرى من الذهب والفضة أنا فاتح الله على أمته وقيل أراد العرب والعجم جمعهم الله على دينه ودعوته ذكر هذا في الغريبين قال الحافظ
أبو موسى أحمد ملك الشام والأبيض ملك فارس وأما النبي صلى الله عليه وسلم في حق الصدق قال أبو عبيد الحربي إنما قال الملك فارس الكسرى الأبيض لبياض الوجه
ولذلك قيل لهم سود الأحمر يعني البيض ولأن الغالب في كنوزهم الذهب وهو لا يحمر وإنما فتحها أصحابهم الذهب وهو حمرا السنة الخصب العام ضد القحط

والنفس الروح والدم ويطلق والمراد بها ههنا الجسد جمع فصل ناس من الجن وصرفوا السمع اليه اي جاء جماعة من الجن اذا افتقروا الى من
يعوذ من شره والاذى والعيون اما بمكث اذا مضت فقال لكلمة الحق اذا احدثوه وتقصه من قوته اذا عاد تبع سمع وهي ان الجن والانس
طلب السمع لاستماع طلب استعلامه سبحان الله تعجب على المصدر اي تعجب تعجبا منه من صنعه ايضا يتصرف سبحان الله كلمة تقال عند تعجب
من الشيء والحال وتحل يعني اتى اعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسبحا من قلة المطر والجدب فقال يا رسول الله احدث يعني من الصلاة لنا
في الجمع والعمرة وسلك الموائد والصروح وتقص النهار اذا ارتفع فاطلب من الله سبحانه ان يسقينا بالمطر بعد ما يئسنا يعني من يطلب
استعلامه يرجع على الله سبحانه ويطلب استعلامه ايضا ان الله سبحانه عليك حين جعلك نبيا صلى الله عليه وسلم تعجبا عما وجعلك نبيا شفيعا عليك
لتصل مقصودنا بان يستسقي لنا من الله سبحانه وتعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله تعجبا عن قولهم انا نستشفع بالله عليك فما بال زيد دائم
يسبح اي لم يزل يسبح حتى عرف ذلك اي التعرف بوجه اصحابه اي سالهم تكريرا التسبيح منه عليه وتوهموا انه غضب من هذا السؤال فاحمرت
من غضبه وتغيرت وجوههم خوفا من الله تعالى فلما ازيل الخوف عن قلوبهم وقطع التسبيح وبين عظمة الرب حتى ان ربوه يجعل احد من خلق وسلة
اليه فانه اعظم من ذلك فان يجل شان الله اعلى واجل يستشفع على احد ثم قال الذي اتى اعلم وتعرف ما الله تعالى عظمة الله سبحانه
وصفة مقدر عظمة الله سبحانه وتعالى وقال الرعد شيء سبحانه هكذا وقال يا صاحبه اي اشار باصابعه قال الخطابي هذا الكلام ذا حمى على
ظاهره كان فيه نوع من الكيفية عن الله تعالى وصفاته منزهة فقيل ان المراد منه ليس حقيقة هذه الصفة بالتحديد على هذه الجهة وانما هو كلام
تقريب افهامه تقرير عظمة الله وجلاله سبحانه وانما قصد به افهام السائل من حيث يدركه فهمه اذا كان لعرابيا جافيا لا يعلم له معاني ذات الطلب
وما الظهر عن ذلك الاصنام **قوله** انه لباط وصفاه انه ليعجز عن جلاله وعظمته حتى يسقط به اذا كان صلوما من الباط الرجل
بالراكب اذا لزمه لعوه ما فوقه ولعجزه عن احتماله فقصد بهذا النوع من التمثيل علاوه يعني عظمة الله وجلاله وارتفاع عرشه ليعلم ان
الموصوف بعلو الشان وجلالة القدر وعظمة الذكر لا يحصل تمثيلها الا ما هو دونه في العلو واسفل منه في الدرجة وتعالى الله ان يكون شيء
ومكيفا بصورة خلق مدركا لا ليس كمثله شيء وهو السميع البصير **قوله** اذن الى الحديث عن ملك من الملائكة قال الذي في شيء
يعني اذنا الحملة حتى حامل سمعه لاذن صلوق الوطء يعني ما الان من الاذن العاتق صوت الوحي الكشف ذكره وثبوت ذكره في صحيح البخاري
يعني قال النبي صلى الله عليه وسلم تهيئا وتاهبا حضرته تعالى وتقدس ان اخبرني عن كيفية عظم خلقه ملك من الملائكة الذين يحملون العرش وقال ما بين شحمة
اذنيه لتيمه مقدار سبعمائة سنة فعلا ربه تعالى لاستقامة من خلق جثته واعظم من هذا فانه على كل شيء قدير **قوله** ما سمعت جبريل
حيث اسمعه اطلق الله تعالى بعد شديدا من عظمة ذلك السؤال الذي هو القرب والحجاب عبارة عن كمال الله سبحانه وتعالى وتعالى جبريل من
حيث ان الله سبحانه وتعالى قيم الذي ابدى وهو مخلوق موسوم بسمة الحدوث والحجاب من طرف جبريل عليه وقول جبريل عليه لو دنوت انملة
منها لاحترقت يعني لو تجاوزت عما فرض الحال عن مقامي المعلوم الذي امرت ان اقف عند الله سبحانه وتعالى لاحترقت ملكت
والدليل على هذا قوله تعالى حكاية عن قول الملائكة وما منا الا له مقام معلوم فلهذا اذا سئل ابعد حوما من الله سبحانه وتعالى حديث دليل على جهة
نفي الله تعالى في دار البقاء فانه اذا كانت مستحيلة لما سال النبي صلى الله عليه وسلم عنها **قوله** مدبرهم خلقه صافا قدميه مدبرهما جرحوه
يعني وصافا نصب على الحال من الضمير المنصوب خلقه وقدميه مفعوله **قوله** الا اجعل من خلقه بين وجهه من وجه
من تبعيضية لان الضمير في خلقه وفيه يعود على من وهو آدم عليه وامامات الروح على نفسه تعالى اضافة الملك الى نفسه يعني تخصيص كيت الله

الله وتاء الله يعني الا اجعل لرامه من خلقه سيدا يوصف الجلال والاكرام وهو آدم وذريته صلوات الله عليه كلامه من خلقه بكلمة كن
اي يجعله لامره وهو الملك يعني لا يستوي البشر والملك في الكرامة والقربة الى بل كرامة البشر اكثر ومنزلته اعلى واجل وهذا من جملة ما يستدل
اهل السنة في تفضيل الانبياء على الملائكة قال محي السنة في معالم التنزيل في تفسيره في قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم والاولى ان يقال عوام
المؤمنين افضل من عوام الملائكة وخواص المؤمنين افضل من خواص الملائكة قال الله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير
البرية وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال المؤمن اكرم على الله من الملائكة الذين عنده **باب**

فضائل سيد المرسلين صلعم

الفضائل جمع فضيلة وهي خلاف النقيصة **قوله** نبي حتى
تعرف بن آدم ترابا فقرنا حتى كنت من القرن الذي كنت منه قال في شرح السنة القرن كل طبقة مقترنين في وقت واحد قيل هم قرنا الناس
يقرن امة بامة وعالما بعالم وهو مصدر قرن جعل اسما للوقت والاصل وقيل القرن مائة سنة وقيل اربعون سنة وفي الحديث دليل على
تفضيل النبي عليه على غيره من الخلق وعلى تفضيل امته على سائر الامم السالفة لاتباعهم اياه عليه **قوله** ان الله اصطفى
كنانة من ولد اسمعيل اي من بنيه الذين اختار قريشا من كنانة واختار بني هاشم من قريش واختارني من بني هاشم النبي صلى الله عليه وسلم
واما قريش النضر بن كنانة بكسر الكاف وقريش سموا قريشا لانهم كانوا يتجرون ويسافرون للتجارة وهو تصغير قرش والقرش
الكسب والجمع اقراش لعظم امرهم وقوتهم فسموا بقريش لان التقرش قيل هو دابة عظيمة في البحر لا يقاومها شيء قال الشاعر

وقريش هي التي تسكن البحر بها سميت قريش قريشا ٭ سلطت بالعلو فيه على سائر البحر وحوشا
تاكل الغث والسمين ولا تترك فيه لذي جناح ريشا ٭ هكذا في البلاد حي قريش يأكلون البلاد اكلا كميشا

ولهم آخر الزمان نبي يملأ الارض فيهم والحبوشا قال ابن الجاحظ شرح المفصل قريش على نوعين قريش البطاح وقريش الصوافي
وقريش البطاح هم الذين نزلوا بطحاء مكة والبطحاء ما بين ابطح وهو مسيل الماء الذي فيه حجارة صغار وقريش الصوافي من خرج
منها والنازلون البطحاء حرمهم والنازلون وسطها خير الخير الصوافي جمع صافية اي يعني الناحية يقال صافيته على شيء ناحية الثالثة
يعني الذين نزلوا ببطحاء مكة خير من الذين نزلوا بصوافيها والذين نزلوا بوسط البطحاء خير من الذين نزلوا بسطها وكان عادة
سادات قريش ان ينزلوا بوسط بطحاء مكة قبل الشرف بفضل قريش البطحاء البطاح جمع بطحاء بابل ايام الحاج بوسط البطحاء
مكة اليهم فيعاطونهم بلغات مختلفة فصدا خاطبهم بحسبها حاجاتهم اذا كانوا انهم النابتين جاء اختيارهم ادنى
العرب بالفصاحة لانزل القرآن عليهم شدة فصاحة يعني النبي عليه من سادات بل سيد سادات **قوله** انا سيد ولد
آدم يوم القيمة واول من ينشق عنه البتر الحديث المشفع مفعول من شفع اذا قبل الشفاعة يعني انا اول من يعلو في الروح يوم القيمة
وانا اول من يشفع للعصاة من امتي وانا اول من يقبل شفاعته وفي الحديث دليل على انه افضل من سائر الانبياء والمرسلين صلوات الله
عليهم اجمعين وفيه دليل ايضا على ثبوت الشفاعة لغيره عليه من الملائكة والانبياء والمؤمنين **قوله** انا اكثر الانبياء تبعا
يوم القيمة الحديث الفرع الدق وتبعا نصب على التمييز اي يعني اكثر من اتباع الانبياء يعني امتي اكثر من امم جميع الانبياء صلوات الله
عليهم وانا اول من يدخل الجنة **قوله** اي باب الجنة يوم القيمة واستفتح الحديث اي بفتح متكلم المستقبل من الفتح باب
واستفتح ايضا المتكلم من الاستفتاح وهو طلب الفتح الخازن واهل الجنة وهو ملك موكل لحفظ الجنة حتى خازن الجنة خزانة الله سبحانه

مسيسه و مباشرة ما هو لصورة المائي بها كان لمتراعا آلهيلة الحال الا ما خوذا من الدنيا ذا لم يكن ثانيا لما علم لكن يعتبر
نوع عالم لمتكلف **قوله** ما لك تولعت الخمر عبث تمسك ما كلمة تعبير اي لم تحبت الخمر بلا سبب ضنت تمسك **قوله**
كاني انظر الى موسى يذكر من نوعه وشعره شيئا واضعا اصبعيه في اذنيه الحديث الصحاح نصب على الحال واصبعيه مفعول الحوار الصياح
يقال ولان جاز الى الله عز وجل اي يصرخ فالتلبية مصدر اذا قال لبيك واصل لبي لبب فقلبت الباء ياء لحرف نصا لبي لبة باحرف
جهر وهي بوصه يعني ان النبي صلعم في الوادي الاول الذي بين مكة والمدينة حين ما كشف له من علم البعث جاز موسى ويونس عليهما السلم
في الاحرام والتلبية مهجرة عليهما في الحج وغير ذلك من حلية موسى ولباس يونس ووصفا فقد ذكر ان حطام نادة حلية ان نام نادة لنعمة
سل اسبر عن ذلك كله ما ذا وطيبا نصب على الحال من يونس موسى نبيه في طريقه ولبيت ايضا موضع في طريقه هذا دليل على
ان الغلب ان يجر واعلى كشفهم من الغيبات **قوله** خص على داود لقوله الحديث لقراءة بها يعني القرآن قال
القرآن يتبع به لانه جمع فيه القصص والامر والنهي والوعد والوعيد وكل شيء جمعته فقد قرأته الدواب جمع دابة وهي التي يركب
بها هنا نفس وهو مشترك فيحمل الدواب دواب سرج يعني خص على داود عليه قراءة الزبور بحيث لم يشرع دابة مسرجا
قراءة غيره من قبله قبل ان يسرج وهذا من جملة معجزاته عليه ونبيه فانه قبل هذا وشانه من نبيا. فمن سبيا جهم صلعم من جميع الانبياء في غير ذلك
كقطع مسافة بعيدة جدا عن وبيع ريعتقد كرامات الاولياء حتى وهي من تبعه معجزات الانبياء صلوات الله عليهم **قوله** نعما
سليمان داود نقضي به للكبرى الحديث التحاكم الترافع وصوان وعاء كل واحد من الخصمين شرح جالسا الحاكم قبل اي حكم في الامر الكبرى ما يثبت
لا لسر وكذا الصغرى ما يثبت لا صغر محرجا من عند داود ودخلا على سليمان عليهما السلم فاخبراه بحكم داود عليه بذلك فاتهما لله سبحانه ما
كان يجري الرحمة وتوصيته والنصيحة والنصيحة وهو قوله اتقوني بالسكين استوثقا منهما فقالت ام التي هي الصغرى خوفا على ذهاب روحه
لا يفعل الشق يا نبي الله فانه ابنه محكم به للصغرى لوجود هذه القرينة الحسية لها وهي الرقة والشفقة واعلم ان قضاياهما حق ومعروف كونهما
مجتهدين في كل مجتهد مصيب مستند قضاياهما في هذه القضية نفس القرينة لكن القرينة التي حكم بها سليمان عليه كانت تبقى من حيث الظاهر
بعد غلطه بذلك انه ابن الصغرى فحكم لها بالابن قال بعض الشارحين يحتمل ان قرائن احوال الحادثة شرعهم بمثابة البينة فلهذا حكموا
قوله لاطوفن الليلة على تسعين امرأة وفي رواية بمائة امرأة كلهن يأتي بفارس يجاهد الحديث اللام في لاطوفن جواب قسم مقدر
تقديره والله لاطوفن والطواف عبارة عن المجامعة كلهن مسلمات ويأتي خبره ويجاهد صفة لفارس الشرط يصف الشرط وجاء الحمل والاتي والمراد
به ههنا المعنى الاول شرط يحل اي نصف رجل قال سليمان عليه والله لاجامعن الليلة تسعين امرأة يعني بمائة امرأة كل واحدة منهن يلد فارسا
يجاهد في سبيل الله وما ذكر عقيبه ان شاء الله محاذ الشرط التسعين او المائة كلهن فحملت منهن واحدة جاءت بولد نصف لشق فقال
رسول الله صلعم والذي نفس محمد بيده اي والذي نفس محمد في قبضة قدرته لو قال ان شاء الله لحصل مقصوده وجاهد كل واحدة
واحدة كما ذكر كل واحدة منهن بفارس يجاهد في سبيل الله **قوله** لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون تاكيد للضمير في
جاهدوا فرسانا نصب على الحال من الضمير في جاهدوا وفيه دليل على ان من قال اعمل الشيء الفلاني غدا فينبغي ان يذكر عقيبه ان شاء الله تبركا
وتيمنا وتسهيلا لذلك العمل **قوله** كان ذكريا نجارا ذكريا عبد مصروف للعلمية والعجمة وفيه اشارة على ان الحرف صنعة
قوله الاولى الناس بعيسى بن مريم في الاولى في الحديث قال في منتهى الصحاح بنو العلات اولاد رجل من نسوة شتى في العلات

والاعيان لا حوه سواء ام والاحياء فاخوة ابا وهم شتى اي متفرقة اولى بفتح الهمزة افعل التفضيل من ولي اذا قربت والاولى اي
الدنيا يعني ان اقرب الناس بعيسى من مريم عليهما السلم في الدنيا والآخرة وليس بيننا نبي يعني ليس بيني وبينه نبي بل جيء بعده كما قال
تعالى ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد ثم بين ان بين الانبياء صلوات الله عليهم وجدوا ان كانت شرائعهم مختلفة كما ان اولاد العلات
ابوهم واحد وان كانت امهاتهم شتى ان الانبياء غير اخوة يدعون الخلق الى الله تع **قوله** كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه
الحديث في جنبي اي طعن الطعن الضرب وهو ههنا يعني المس قبل الحجاب ههنا عبارة عن الشهوة وهي ما فيه الولد يعني يمس الشيطان
باصبعيه يعني السبابة والوسطى حين جمع بني آدم حين يولد الا عيسى عليه فانه ما وصل اليه من مسه لانه ما طعن في الشهوة بحيث ما كان
تمام الاستطاعة فانه لم يتأثر من مسه لان الله سبحانه اعاذ مريم واولادها من الشيطان بتلاوة الرحمة اياها واعاذ بها مريم بعد ولادتها
كقوله تع حكاية عنها واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فهذا لا يخلو اما ان يكون من الفضائل او الخصائص فان كان من الفضائل
فنبينا صلوات الله وسلامه عليه اولى بذلك لانه افضل من في السموات والارض وان كان من الخصائص فيجوز ان يختص عيسى عليه بذلك بان
الخاصية لا تقبل الاشتراك **قوله** كمل من الرجال كثير لم يكمل من النساء تمام الحديث يعني كثير من الرجال في عهد
موسى وداود صلوات الله عليهم اجمعين بانهم الكاملون المكملون يعني الكاملون في انفسهم والمكملون غيرهم على حسب مراتبهم في علمهم وعرفانهم عليهم
واما النساء فلم يكمل من النساء مريم بنت عمران وآسية زوجة فرعون رضي الله عنهما زمانهما الا من ولد احاديث آخر في كمال خديجة وفاطمة وعائشة رضي الله
وسنذكر فصلين في باب مناقب ازواج النبي صلعم مستقصى مشروحا ان شاء الله تعالى **قوله** فضل عائشة على النساء كفضل الثريد
على سائر الطعام سيأتي الحديث في ذلك الفصل في باب مناقب ازواج النبي عليه **قوله** كان في عامنا تحته صواما فوقه مواخلق عرشه على الماء
قال في الغريبين قال ابو عبيد القاسم السجاني في كلام العرب الايلاء كيف كان ذلك العام ويخالفني الاصمعي انه قال صوفي عن مقصود قال وهو
الايلاء عقول في آدم ولا يبلغ كنهه الوصف ولا يدركه الفطن في ما تحته وما فوقه للنفي اي ما فوقه وما تحته صوا اي شيء والواو في حال الحال وقد حذف
كان الله سبحانه في الازل على اي صفة لا يلاء على اي صفة لا يلاء لكيفيتها بل يوصف لذلك كما ازلها وكذا الله عليها سبحانه ثم فوق جاريه ودونه من بلا كيف فلا حاصل
ارجاء واشارة وجب على السامع ان يؤمن بظاهره ويصدقه ويفوض عن التفتيش في حقيقة ذلك حتى لا يقع في التشبيه والتعطيل **قوله**
ما تعمون ضد قالوا السحاب للاستفهام لمعنى التقرير وهذه اشارة الى السحاب ما مفعول مقدم وهذه صفة الغيث تقديره اي شيء تسمون هذه
السحاب خبر مبتدأ محذوف تقديره هي السحاب وكذلك المزن والعنان اي يروى بالرفع وان يروى بالنصب ففي فصول خبر مقدر تقديره تسميها
المزن السحاب لا يفرق واحده فرقه والعنان السحاب وانما سمي عنانا لانه يعن في السماء اي ظهر **قوله** ان بين ما فيها اما واحدة وما شاء او ثلث
وسبعون سنة الضمير فيهما يعود الى السماء والارض يعني بعد ما بين السماء والارض واحدة او سبعون سنة او ثلث وسبعون وكذا
السماء التي فوق السماء الدنيا الى السماء السابعة ثم فوق سماء السابعة بحر بين اعلاه واسفله كما بين سماء الى سماء الضمير في اعلاه واسفله يعود الى
البحر **قوله** ثم فوق ذلك ثمانية اوعال بين اظلافهن وركبهن مثل ما بين سماء الى سماء الاوعال جمع وعل وهو العنز الوحشي والاظلاف
جمع ظلف وهو البقر والشاة والظلف بمثابة الحافر للدابة والركب فوق الفخذ وذلك اشارة الى البحر يعني فوق ذلك البحر ثمانية املاك وهم الذين يحملون
العرش الضمير في اسفله واعلاه يعود الى العرش **قوله** ثم الله فوق ذلك اشارة الى العرش يعني الله سبحانه فوق العرش علوا بائنا
بالمكان تعالى عما يقول الجاهلون **قوله** حدث نفس وجاء الحال تهلك الهلاك الحديث الجهد المشقة وبالضم الطاقة لا نفس جمع نفس

بهم لنفسه وتواضع لها وقوله ولا تعصلوا بين الانبياء على بعض حيث رأى في ذلك مجادلة بين اصحابه وتوان فيه فنهاهم من ذلك لان
الفساد وايضا انما منعهم من التخيير لان الخير لا يكون عالما بدرجات الخير واما كيفية التخيير فبان يخبر بين النبوة وعصاها والله اعلم
الخلق فيه وتكميل الناقص واصول الكمال اربعة العلم والعفة والشجاعة بذل النفس والمال وان السخاء قسم من الشجاعة والعدل
في حق من اخلاق وال الوسط مخصوص بطريقين هما ذيلان وهذه الاربعة يستتبع كل واحد منها اي شعب كثيرة فاشعاب العلم
العلم النقلية والعقلية وكذا الاخلاق الباقية واما التكميل على الناس لطفا وعنايتهم على تحصيل الكمالات مذكورة وكلما
كان في الكمال والتكميل ابدس غيره كان افضل منه ولما كان نبينا صلوات الله عليه في جميع انواع المعنيين اعني الكمال والتكميل
بالعالي حتى بلغه غيره من الانبياء كان افضل الانبياء وسيد الرسل صلوات الله عليهم فان نوحا عليه السلام لم يؤمن من قومه الا
قليل بعهم سنين قيل كانوا ثمانين ولما سبط من السفينة هلكوا جميعا ولم يبق الا هو واولاده ذرية سلوا ولهذا سمي آدم الثاني
واما موسى عليه فلما تجاوز دعوته بني اسرائيل الى غيرهم واما عيسى عليه ويحصون من قومه كانوا نصارى قليلا والباقون في ضلالة الشيطان
والوثنية تعالى الله عن ذلك واما محمد صلوات الله عليه فلما جاء كان العالم كله مشحونا بكفر عبدة الاصنام والكواكب وشعبة اليهود والنصارى
النصارى وهو صلوات الله عليه دعا جميع الخلائق الى الله بالحق بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي احسن فامن به خلق كثير
والناقون الذين لم يؤمنوا به اما عادوا او حسدا كاليهود والنصارى واما لشبهة دعوته صلوات الله عليه فترك جنبه الجهاد باستعمال
السيف مع ذلك كان يؤلف قلوبهم باللطف بذل اموال من ملأ العالم شرقا وغربا من الاموال لاجل الحق من نصف بطرائق
فيه فيه غيره من الانبياء ان المعنيين فيهم بالنسبة اليهما فيه علم انهم في الفضيلة بالنسبة اليه كالقطرة على البحر المحيط لانه
ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لاهق طغيانا وكفرا وهو اي خلق بعضه عيشه ارهقه طغيانا اعتناه يعني لو عاش
الغلام المقتول لظهر منه الكفر والطغيان طبعا لانه كان مجبولا على الكفر اما اعتراض موسى على الخضر عليهما السلام بعد القتل بقوله اقتلت
نفسا زكية اي طاهرة معصومة على ظاهر الشرع بغير نفس اي لم تقتل نفسا فتقتص منها من حيث الظاهر بل اوجب على الانبياء ان
يتجاوزوا عن ظاهر الشرع ولم يصبروا على الانبياء المنكرة وكان ظاهر الحال يحكم بعصمته فلهذا قال سبحانه حكاية عن الخضر مخاطبا
لموسى عليهما السلام وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا اي علما تمهيد العلامة في نيل الصبر اي فعله فعدل عن الظاهر لكن من حيث الحقيقة
بان الخضر يعلم بقتله انه قد اوشك له من عند الله سبحانه انه مستحق للقتل فقد ظهر له ذلك بنور القلب فالله تعالى وعلمناه من لدنا
علما اي علم الباطن ان قيل ما الحكمة ان الخضر عليه السلام على هذا الغيب ولم يطلع عليه موسى صلوات الله عليه مع انه نبي مرسل بالاتفاق
وفي نبوة الخضر خلاف قيل لان علم الغيب اختص بالله سبحانه وتعالى وعدم مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ولا يطلع عليه احدا الا من ارتضى
علم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول فح لو اطلع المعصوم على شيء من المغيبات جاز ان يفعل انه لم يطلع عليه الا
باطلاع الله اياه وان يفعل لا يلزم ان يكون له الاطلاع على سائر المغيبات فيلتبس بنبوة الله الى من يشاء من عباده وذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم **قوله** على فرده يضا قال الخطابي الصرة حلقة وجه الارض صارت خضرا
بعد ان كانت جدبا وقال بل اراد الهشيم من نبات الارض اخضر بعد يبسه وساحه قيل اسم الخضر ميليا قيل وكان من بني اسرائيل وقيل كان
من ابناء الملوك الذين تركوا الدنيا **قوله** فلطم موسى عين ملك الموت فقلعها الحديث اللطم الضرب على الوجه بباطن الكف
والفقأ الشق وفقأت عينه اي شققتها اي اعميتها قيل الملائكة يتصورون بصور الانسان وذلك الصور بالنسبة اليهم كالملابس
بالنسبة الى الانسان واللطمة اثرت في العين الصورية التي العين الملائكية فانها غير متاثرة باللطمة وغيرها وانما لطمها موسى
صلوات الله عليه من حيث ان الانبياء صلوات الله عليهم كانوا مضربين من عند الله سبحانه لهم امر باحداث الشر لها الضرر واما
نوعه فاقدم ملك الموت على قبض روحه قبل التحير بالهذا سبقت منه من اللطمة وقيل كره الموت كراهة شديدة بحيث لو امكنه لطمة
وفعاعيه الفعل ان اجراه على الظاهر وهي صورة الملائكة لا يمكن على صورته المثل كل صورها لا يحيره النبي المعصوم ان قيل
ما الحكمة في ان موسى عليه اعمى عين ملك الموت ولم يعده دناءة انه مرسل من عند الله سبحانه ما عتب عليه بل قال ارجع الى
عبدي الحديث تمهيدا لعذره واذا قيل تطيبا كافرا نعم على ذلك وتاب وقال رب اني ظلمت نفسي قيل لانه قبل التبليغ قبل ان يشرف
الرسالة والمكالمة واما اعمى ملك الموت بعد ان شرف بخلعة الرسالة والكرامة فلهذا ما عوتب بل عذر ولان عينه الصورية حكمها حكم
لباسه كما ذكر قبل فما صار ملتبسا نفعاها **قوله** ليلة اسري عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره ليلة منصوبة على
الظرف والعامل فيه مررت واسري فعل لم يسم فاعله والباء في للتعدية وسري واسري بمعنى واحد والجملة يعني اسري في محل
الجر باضافة ليلة اليها والكثيب مجتمع من الرمل من كثب اذا جمع والواو في وهو قائم للحال وصلى نصب في موضع الحال من الضمير في قائم يعني
مررت على موسى عليه في ليلة التي اسري به يعني في ليلة المعراج عند الكثيب الاحمر قائما مصليا في قبره وصلى الانبياء عليهم السلام في قبورهم
عبارة عن زيادة درجات عند الموت فان الصلوة والسجدة فيها خاصة قرب من الله سبحانه كما قال الله تعالى واسجد واقترب وقال النبي صلعم
وقرة عيني في الصلوة ولا شك ان درجات القرب من الله سبحانه غير متناهية فهو المراد من الصلوة **قوله** عرض على الانبياء
فاذا موسى ضرب من الرجال الحديث اي عرض على ارواح الانبياء صلوات الله عليهم مشكلين تلك الصور التي كانوا عليها في الدنيا
لا جسادهم وايضا ارواح الانبياء كارواح الملائكة فكما انهم ان يتشكلوا بصور الانسان كذلك الارواح الانبياء الضرب الرجل النحيف من اللحم والنحيف
من الهزال ذكره في منتخب الصحاح وقيل اللبن القليل والاسراة ذكره الحافظ ابو موسى في المغيث اذا في فاذا موسى للمفاجاة اي فشوه
قيله يعني جاء موسى عليه ساعة وايضا من رجال هذه القبيلة فاذا اقرب اذا للمفاجاة واقرب مبتدا ومن موصول شبهها مفعول
رايت والصفة لقوله شبهها والجملة صلة من والموصول والصلة في موضع الجر باضافة لاقرب اليه وعروة خبره واذا يعني رايت عيسى عليه
فكان اقرب اليه في الشبه عروة بن مسعود الثقفي **قوله** رجلا آدم طوالا احمر الحديث آدم نعت من الادمة وهي السمرة
والطوال بضم الطاء الطويل لكنه وضع للمبالغة في الطول نحو كتاب حمدان شعر فهو صفة المربوع الطويل والاقصر والربعة مثله
بين الجمرة والبياض يعني كان يضرب لونه بين الجمرة والبياض يعني ما كان احمر قانيا ولا ابيض يقظا بل كان لونه بين اللونين سبط الرأس
اي مسترسل شعر راسه يقال سبط فهو سبط والدجال في آيات الارض انه اياه الآيات جمع آية وهي العلامة والارض ضد السماء
اراد الدجال الظاهر آيات خرج حاجبها فاذا كان خرجه موعودا فلا يكون خروجه وشك من لقائه والقاء الرؤية فلا يكن خطاب من سمع
هذا الحديث بل يعم القيمة **قوله** فاتيت باناءين احدهما لبن والآخر خمر الحديث كان قياس العربية في قوله عليه احدهما لبن
خمرا فانه خمر لكنه عدل عن القياس لانه عليه اراد تكثير اللبن فلما كثر صار كان الاناء انقلبت لبنا فجعله لبنا كله تكثير الماء بحضاره ولما كان
الخمر منهيا عنه قبله اي الاناء خمر قليل والظاهر انه اراد باللبن الحالة الراهنة اذ ذاك غذاء العرب غالبا وانما عرض عليه كلاهما ليختار الملائكة

[illegible] قوله [illegible] حتى جاء الملك لقد صدقت [illegible] حتى جاء الملك [illegible]
[illegible] كان ابوهم صلوات الله عليه نباصل [illegible] وكل واحد منها نقل دليلا [illegible]
الكلام [illegible] تأويل الرؤيا التي قوله اني اسقي [illegible] من الناس [illegible] من تعبير الرؤيا والموت بقوله اني اسقي
[illegible] واما اذا نظر في النجوم استدل بها على سقي بلده وكان علم النجوم [illegible]
[illegible] التي هي قوله بل فعله كبيرهم انه عليه قال الرواة لم يكن علمهم على [illegible] لو كان [illegible]
[illegible] وعن تفسير السورة [illegible] قال اذا قالوا يقصون [illegible] كبيرهم وتأويل الرؤيا التي هي قوله [illegible] حتى
[illegible] الذين [illegible] قبل له [illegible] الملك [illegible]
[illegible] اللهم [illegible] الانبياء عليهم [illegible] واختلف [illegible] في حوار الصغار على الانبياء عليهم [illegible]
[illegible] من غير تأويل وهم اهل السنة وطائفة يجوزون [illegible] وهم اكثر المعتزلة [illegible] ما
[illegible] بقوله تأويل فاما دخلت عليه اي على الجبار [illegible] قوله فغط حتى ركض رجله
[illegible] الركض الرجل الضرب بها [illegible] قوله فاحدهما هاجر [illegible] الكرامة
[illegible] عند الله سبحانه [illegible] عن سيئها طاهرة [illegible] فاحدهما هاجر اي جعلها خادمة لها [illegible] حرام [illegible]
قوله [illegible] الخمر قولها [illegible] الله كيد الكافر [illegible] صلاته [illegible]
[illegible] على عادة العرب [illegible] الجبار [illegible] الضغط والغلبة مع كونه قاهرا لها [illegible] قوله
[illegible] السماء تلك اشارة [illegible] هاجر والكاف والميم خطاب [illegible] العرب قيل المراد [illegible] السماء [illegible]
[illegible] السماء [illegible] السماء [illegible] السماء
[illegible] قوله [illegible] الله [illegible] الله [illegible] الله [illegible] الله [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الله [illegible] الله [illegible] الله [illegible] الله [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الله [illegible] الله [illegible] الله [illegible] الله [illegible]
[

وبين سيئهم ويخافون فيها ويرجون والمنكر معطل والمنكر مشبه الله تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وقيل وجه العلم [illegible]
من ثواب الجنان ولا تتابع ولم يرد بها العيان بها بل الاريد بذلك ما يقع شوبها ومكدر سرورها وقطع مسلتها فتصح التعلق يكون لحق
معناه حسب قوله ويروى بعضها الى بعض اي يجيء بعض الناس الى بعض من رؤية الشيء واجمعته وقبضته بمعنى ضم
بعضها الى بعض من غاية الامتلاء تصديقا لقوله تعالى لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين قوله فلا يظلم الله احدا
تعريض على واحد من الناس يعني يعلمه خيرا ويزيد في شره فيزيد في الظلم على احد قال الله عز وجل اليوم تجزى كل نفس بما كسبت
لا ظلم اليوم فان قيل كيف يتصور الظلم في حال عظم من الاغراض في امره ولا كيفية وهو الفاعل المختار فيطرح الاعراض
فانت ويحكم ما تريد ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون قيل دفعا لوهم من يقيس الغائب على الشاهد قوله واما الجنة فان الله
ينشئ لها نشئا اي يظهر خلقا يعني ان الله سبحانه يخلق يوم القيمة خلقا ليملأ الجنة بهم بعد ما دخل فيها الانبياء والمؤمنون
تصديقا لقوله تعالى ولكن وجد سكانا طوعا قوله فيسكنهم فضل الجنة يعني يفضل الجنة اتساع المساكن عن ساكنيها
فما يسكن جنة تبينه في بلد كثير فضلوا لكثرة المساكن وفي الحديث ستأتي ايضا خلق النار هذا الاتساع ولكن يأمرها
بالازدياد والانضمام تغليظا على المعذبين والجنة موضع رحمة والانضمام ينافي اخلاق ساكنيها فوقع النص بسعة
وعليه ما شاء تعالى لا تهمل تعالى يقال تعالى ويخلق ما لا تعلمون هذا باب بدء الخلق
حيث تسعة الدين وليس لك غرض لم تكن التسعة طلب الفقه وهذا لام اي هذا الخلق حيث لا يحصل الفقه حتى
تعلمها وعلمه الدين ليسا لك على خلق ولا قبل خلق السموات والارض قال النبي صلعم جاء ابو بكر وكان الله ولم يكن شيء قبله
عرشه على الماء يعني كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ولا قبله فالعالم صدر عن تعيين اختياره
من غير مادة ولا علة والامكان لم يكن الله سبحانه فاعل مختار يفعل ما يشاء ويختار والعرش والماء خلقا قبل السموات والارض
وشاء عليه اي هذا بقوله وكان عرشه على الماء يعني انه كان مخلوقين قبل خلق السموات والارض والعرش على الماء والماء
على متن الريح والريح قائمة بقدرته القديمة قوله وكتب في الذكر كل شيء الذكر عبارة عن اللوح المحفوظ يعني
الكائنات مكتوبة في اللوح المحفوظ قوله فانطلق اهلها انطلقنا اي طفقت وايم الله اي والله عددت وسميت
قوله فانه مبين الذي صلعم صفا ناجيا عن بدء الخلق اي ناجيا عن بدء الخلق وقيام بساق خطيبا قائما ان قيامه
ناجيا عن بدء الخلق ونجيا عن بدء الخلق يحتمل ان يكون الخلق فيما عن ويحتمل ان يكون مخصوصا بامته فاذا بقي على عمومه
فخطابه [illegible] من حوالي امته عيسى وحوالي جميع الامم فانهم حين يرون ما جرى على امة الانبياء من الحرب والسبي
يدخل على جميع امته واهل النار منهم النار يحطمهم ذلك الجبار من حطم ونبي من سبي وذلك بخصوص [illegible]
[illegible] المصيبة التي من اجلها اياها من المصيبات التي اجرها الله سبحانه وتعالى اياه عليه مختصة به وبالهلاك مروية عن عيسى
[illegible] والمرسلين صلوات الله عليهم اجمعين قوله ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق الخلق ان رحمتي سبقت غضبي انت
من الصفح ارادة اخراجه والغضب من الله سبحانه ارادة العقوبة لهم وتجيء سبق رحمة سبحانه وتعالى غضبه انه لا يجعل عقوبة الكفار
من المسلمين بل يدفعهم ويحفظهم عن الآفات ويمهلهم الى يوم القيمة فانه لو لم يكن كذلك لهلكوا حين خرجوا من بطن امهاتهم ولو لم

يهلكوا لسد عليهم ابواب التوبة ومنع عليهم ابواب الشدائد واذا تابوا عن الكفر والمعصية لم يقبل الله توبتهم ولم يغفر لهم كفرهم ومعصيتهم
لئن ارتكبوا ما سبق لهم ولا يعاقبهم بعقوبة عليه بهدم ما كان قبله والتائب من الذنب كمن لا ذنب له فاذا تقرر هذا علمنا بالمعقول
والمنقول ان رحمته سبقت غضبه وتلك الاوامر وجه على جناب كبريائه وعظمته شيء بل هما انعم على عباده من الايمان والعلم والمعرفة
لا يكون الا من تمام فضله ورحمته العامة وتوابعه المغفرة واللقاء والبقاء من ذلك الفضل العميم الجزاء العمل الصالح فانه يستحق
العبادة لذاته قوله خلق الجان من مارج من نار الجان ابو الجن والمارج النار المختلطة بسواد النار وقال الفراء المارج نار دون الحباب ومنها ملك الصواعق ويروى خلق الجن
متعاونين بطرف المارج اللهب المختلط بسواد النار وقال الفراء المارج نار دون الحباب ومنها ملك الصواعق ويروى خلق الجن
منها ذكره في الغريبين قوله فجعل ابليس يطيف به ينظر ما هو الحديث الفاء في فجعل عطف على قوله تركه وجعل يطيف
اي يمسك في عاقبة امره وما ذا يظهر منه فكانه احسن شقاوة نفسه من جهته ويخاف ان يستعدي ويمضي فيه فيهلك فلهذا
اشرف وبطر وقال في نفسه ان امرت بالانقياد له تابيت قوله فلما رآه اجوف عرف ان خلق خلقا لا يتمالك اي اذا كان
من رؤية البصر فالضمير البارز مفعول واجوف نصب على الحال واذا كان من علم فالضمير البارز مفعول اول واجوف مفعول الثاني ويعرف
جواب لما ولا جوف الذي له جوف لا يتمالك اي لا يملك بعضه بعضا بل يكون ابعاضه مختلفة فيصدر منه ما يوجب تغيير الاحوال عليه وعدم
وعدم الاستمرار على الطاعة ويكون محتاجا الى الطعام والشراب والنكاح فان منع فلا يصبر او يريد سوف يكون نائبا لاختلاف احواله
فاذا غلب نوع ان البلاء لغلبته فما هو حال اولاد آدم عليه قوله فقال ما خير البرية فقال ذاك ابرهيم البرية فعلية متروكة
اخرى لاستعمال من جرا الاد خلق فما ذاك اشارة الى خير البرية ولا يخفى انه عليه افضل من الخلق السموات والارض بدلائل كثيرة للنبي
تواضع اما التعظيم لابويه واما لان هذه الصفة يعني الافضلية مختصة به فيجوز ان يعطيها لصالحي الانبياء صلوات الله عليهم وسيما
ابرهيم عليه لما ان الصلاة المخصوصة به كان له ان يصلي على واحد من الذين كانوا يعطون الزكوة حاله الاداء كما قال اللهم صل على آل
ابي اوفى بخلاف غيره عليه فانه لا يجوز ان يصلي على المعطي عقيب الاداء بل يدعو له قوله اختتن ابرهيم النبي وهو ابن ثمانين سنة
بالقدوم اختتن حين اذا زال الخليلة التي فوق الحشفة القدوم مثقل الابرهيم عليه وقيل هو قرية بالشام ذكره في
الغريبين والتأني بالقدوم يعني في يعني اختتن صلوات الله عليه في ذلك الموضع وقيل اراد بالقدوم الذي يعمل به فارقه خلافا بالباء
والمجاز واجب لا بد له من الكشف وترك الواجب للسنة غير جائز فاذا كان كذلك فلا يكون لاطلاقا قوله ثلاث كذبات تنبيه
ان الله تعالى قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا الحديث يعني شأن من الكذبات الثلاث مشتملتان على تنزيه الله سبحانه عما كان
قومه مكتنين عليه من الاشراك في الربوبية والدعوى الباطلة لصدورها قوله سبحانه وتعالى حكاية عن قوله اني سقيم وما قبله يدل على انه تنزيه ذاته تعالى
بقوله الكفرة من عبادة الاصنام وهو قوله تعالى حكاية عنه اذ قال لابيه وقومه ما تعبدون افئكا آلهة دون الله فما ظنكم
برب العالمين فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم فسبب نظره في علم النجوم وقوله اني سقيم انهم طلبوا منه عليه ان يخرج معهم
عيد لهم من اعيادهم فاراد ان يتخلف عن الاجتماع الذي هم فيه فنظر نظرة في علم النجوم فقال اني سقيم اي خارج حراجي عن حد الاعتدال
وقيل من يخلو منه والثانية قوله سبحانه حكاية عنه قوله بل فعله كبيرهم ضلاله وما قبله ايضا يدل على تنزيه ذاته تعالى عما يقوله
قومه الضلال وهو قوله تعالى حكاية عنه عليه قال بل ربكم رب السموات والارض الذي فطرهن قوله بل فعله كبيرهم

كان نعمة متعدية كان المعنى انهم والله يتحقق ان اصل من التسديد ولم يعرف بعض الرواة الوقف بين الكلمتين ... هذا معنى
من سترحم يعني لو صب لو من صديد اهل النار في الدنيا لم تبق لاهلها قرار وتكون من ... فكيف حال من هذه ... بعضه
قوله لو ان قطرة من الزقوم قطرت في دار الدنيا لافسدت الزقوم شجرة خبيثة مره لزيته لطعم بشره ... على تناوله
على استكراهه ومنه قولهم نزقم الطعام اذا تناوله على كره ومشقة ذكره في معالم التنزيل قوله فكيف من يكون طعامه تكيف
حالته بقدر مكانه قال اذا عرف ذلك فكيف يعتقد من يكون طعامه ذلك الزقوم يعني كيف حال من طعامه الزقوم في النار قوله
ومنهم من كالحون ما قد تلفح وجوههم النار ومنهم كالحون يعني يحترق النار وجوه الذين جحدوا انعمهم اي الكفرة وهم في النار يتبعون
قوله فنفض نعمة العليا تنفض اصله تنفض حذف احدى التاءين تخفيفا كما قال الله تع يوم لا تكلم نفس تكلم ومعناه تنفض
فاعلنا تاءين على وسط راسه بسكون اليمين ظرف ونعتها نعت بسرعة اي بسرعة تسل وتدلى الى تاءين تسل قوله
فاذا ... طيعوا فتباكوا التباكي اظهار البكاء عن غير من عبرات بكى او يتكلف بعض البكاء وتباكوا اصله اتباكوا على وزن تفاعلوا
تقلب التاء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فحذف الالف الساكنين جوازا بقال اسكن الياء لتقل الضمة فحذف الالف الساكنين
لا يتكلفوا على البكاء تعرفوا البكاء على انفسهم فانه صدقة البكاء وفي الحديث دليل على ان اصل الصوفية ظهور الوجد بينا نز قوله
كانهم اطاف الضمير عائد الى الدموع والجدا اولى جدول وهو النهر الصغير قوله فلو ان سما ارجيت بالحرف السفن جمع سفينة
جاء السوق بقال ارجيت بالسفن اي سمتها الصغير فيها بعود الى الدموع والعاني فلو ان جواب شرط محذوف يعني اذا عرفت هذا فلو ان
دموع الفرق في النار لو اجريت فيها السفن لجرت لكثرتها وهذا لا يستحيل لان الكافر اذا كان من انسانه مثل الجدول وعظم جلده
مسيرة ثلثة ايام ومقعده من النار قدر ما بين مكة والمدينة وهو ما يه درج فما ظنك بقدر قبل هذا فاذا كان كذلك فهو غير مستبعد انه من الكلمات
والله سبحانه قادر عليها قوله يلقى على اهل النار الجوع فيعدل ما هم فيه من العذاب الجوع يعدل من العدل والعدل بالكسر
يقول عندي عدل غلامك عدل شاتك اذا كان غلاما يعدل غلاما او شاة يعدل شاة فاذا اردت قيمته من غير جنسه نصبت العين ذكره في
الصحاح يعني يصير اهل النار يوم القيمة جائعين بحيث يكون الجوع عدل الم ما يكون عليهم من العذاب الصرع والصريع بين الشرف
وهو بين ذكره في الصحاح والصريع الاخوة سوك من ... من الصبر ... من الجلد ... من النار قال ... طعام لا ينفع قال المشركون ان الله لنا لنستعين على الصريع وكذبوا فان الله لا يمنعه ما دام ربطا ما دام بين ملا ياخذه شيء ما يقل
الله تع لا يسمن ولا يغني من جوع وجوه ذكره الامام ابو الفتوح الرازي في تفسيره الغصة واحد الغصص وهي الشجى وما يشرق في الحلق
من عظم وغيره والجمع الماء الحار والحميم جمع حار كصريح جمع صارخ وهم الملائكة الموكلون على النار قوله يفيض علينا
وبقاي لنسارك لنستريح من فيض عليه اذا مات قال في الفرسين اي يفيض علينا الموت ليستريح وهو مثل قوله لا يقضى عليهم فيموتوا
اي لا يقضى عليهم الموت فيموتوا فوكره موسى فقضى عليه اي قتله قوله يقولون ساءلت علينا شقوتنا قبيل الشقاوة
الشقوة بكسرها ما كتب على الشخص في اللوح المحفوظ وقيل الشقوة الهوى وقيل عبارة عن السيئات التي اوجبت الشقاوة
فان عدنا اي الى الكفر والتكذيب فانا ظالمون اي لا نعصي الحق بعد اي بعد ايمانها اذ لا يمكن الكفار اذا طردوا اخسوا لا تكلموا
اي نفع العذاب باقي الا ارفعه عنكم فانقطع رجاهم وعند ذلك اخذوا في الزفير والحسرة والويل الزفير اخراج النفس للشدة

للشدة واما صوت الحمار والويل فاذا في جهنم يقال لهم ثلاث الشيء الفلاني اذا شرع فيه يعني فعندها يجاوبون بقوله اخسوا فيها ولا تكلمون
يصرون آيس من رحمته تع ثم لا يتكلمون بعدها الا الشهيق والزفير يعني لا يقدرون على ان يتكلموا بعد ذلك بل يسمعون الزفير والشهيق
والويل والسعود يصير لهم عواء كعواء الكلب بحيث لا يفهمون ولا يفهمون قوله لو ان بضراضة مثل هذا الحديث الزفير
... من العيص والضراضة واحدة من الحجر بالخاء المعجمتين جمع صغيره صغارا يقال لها بالفارسية سنگريزه قيل هي الحصى
وهي عظم الراس المتصل على الدماغ والقدح من جنس قيل الاول اصح وقد اورد الترمذي في كتابه لو ان بضراضة مثل هذه بدل
بضراضة والضراضة قطعة من الرصاص قال الامام شهاب الدين التوربشتي في شرح المصابيح بضراضة مكان بضراضة وهو غلط لم يجد
في غير كتاب المصابيح هذا الحديث من جملة احاديث كتاب الترمذي ومن كتابه نقل المولف ولعل الغلط وقع من غيره لو كان في محل هذا
سمعه اهل السوق بالمكان المنزل يعني لو كان رسول الله صلعم في منزلي هذا لسمع صوته اهل السوق لانزالي في الانذار فدع صوته فيه
قوله سكنه كل جبار يعني يسكن فيه هذا من جملة ما يقدر فيه في اتباعا اجرا الظرف مجرى المفعول في

باب خلق الجنة والنار

قوله حفت الجنة بالمكاره وحفت النار
بالشهوات حفه طافه به واستدار واحدق المكاره جمع كره وهو المشقة والشدة جمع غير قياسي كمجالس جمع مجلس يعني الجنة
بانواع الشدائد والمشاق هي عبارة عن التكاليف الشرعية من الصوم والصلوة والحج والزكوة فانها تثقل على النفس
فانها مالية وانثقل فيها اشد لان البخل مركوز في الطبيعة ثم من امتثل باوامر الشرع فقد قطع مفاوز المشقات العظيمة من التكاليف
فاقتضى الحكم الالهي ان يحصل له الجنة الباقية جزاء لذلك الاعمال العظيمة في التكاليف ولذتها الله سبحانه اياه بفضله وكذا
النار محفوفة بالشهوات وهي عبارة عن الدنيا ومستلذاتها ومن ارتكب الانفس كشرب الخمر والزنا وغير ذلك من المحرمات
الشرعية فان النفوس مائلة اليها طبعا والشيطان مساعد لها طبعا اعاذنا الله منها برحمته قوله يحاج الجنة
والنار الحديث يحاج اي يخاصم فاعله اكثر من واحد كما يقال يخاصم زيد وعمرو اثر اي اخبار واثر اخر اي غالي لا يدخلني الا ضعفاء
الناس وسقطهم وغرتهم السقط الساقط من الناس العرة الذي لا يحسب الاصوا وغرتهم اي ذوي غرتهم غالي اي فما وقع لي اي
اي شيء وقع لي الا يدخلني الا اراذل الناس ومن لا مبالاة بهم ولا حرمة لهم في الاصوا الدنيوية يعني الذين ليس لهم اهتمام بالدنيا
بل راغبون عنها ومائلون الى الآخرة بحيث لما يصيبهم اهل الدنيا لوجودهم البلد والجفي باعتقادهم في الاصوا الدنيوية ولهذا
قال عليه السلام اكثر اهل الجنة البله اي البله في اصوا الدنيا قول الجنة مجازا اي لا يدخل في الا الضعفاء او سقط نيطر في الانبياء والاولياء
الذا طيرا لهما في انهم من اي قبيل صوصا ذا الله ان يكونوا من البله ووصفهم بالضعف ضد الكبر والتجبر لانهم يستضعفوا
انفسهم متواضعين كطلبهم على المسكنة والاحياء فيها كما قال عليه السلام احيني مسكينا قال شرح السنة قوله انا انت
رحمتي سمي الجنة رحمة لان بها يظهر رحمة الله على خلقه كما قال الامام بكبني اساء ولا فرحة الله صفة من صفاته التي لم يزل بها موصوفا
يسر الله صفة ما ترد ... حادث فيعقلهم بجميع اسمائه وصفاته التي جل جلاله وتقدست اسماؤه وتعالى جده وقال ايضا
السنة القدم والرجل المذكوران في الحديث من صفات الله تع المنزهة عن التشبيه والتكييف وكذلك كل ما جاء من هذا القبيل في
الكتاب او السنة من اليد والاصبع والصدر والاسنان والنعل والايمان بها فرض ولا تسلم بها عن الخوض فيها واجب والاهتدي من سلك فيها

صفة النار

قوله ثم يقال له الآن نبعث شاهدا عليك وهو الإيمان والتصديق ويجمع كتبي ورسلي ما صرفني الا من الجنس وانتم في صلب آدم ما بيت

قوله ان ما يجري في العالم الاعمال كائن بارادته ومشيته واما الامر فقد يكون مخالفة لارادته ومشيته قوله من ناحية نار الى حجرة الحجرة مقعر الدار قوله من نار الكافر مثل لهذا الحر من النار والصحيح بالمدينة ومن ثلث يعني ثلث ليال وكبر حجرة الكافر وغلظ جلده ليستقل عليه العذاب ويستدل قبل البيضاء اسم جبل لانه وجد في غير هذا الحديث صفوانا بوقان ولعلهما من جبال المدينة وتقريب حديث ابي هريرة لقاء رسول الله صلعم وكانت يدعى البيضاء فاحدث ما هنالك فقربها الى الغاية وقال ابن الترمذي ذكر في كتابه بعد الغاية الحديث ان البيضاء جبل وقال المغيث ديار العرب واض يسمى البيضاء قوله مثل الربذة يريد ما بين المدينة والربذة وهي قيس من ذات عرق هو ثلث مراحل ومثل قيد من قيد كم قوله يتوطاه الناس اي يمشي الناس على ظهره الممتد الفسيح او الشيخ قوله يتصعد فيه سبعين خريفا اي يكلف الكافر ارتقاءه مدة سبعين سنة وكذلك يكلف سقوط من ذلك الجبل الى النار مدة سبعين سنة وتكليفه صعود ذلك الجبل وهبوطه لا ينقطع كما اشار اليه بقوله ويهوي كذلك فيه ايضا ثم ذكر السبعين واراد به الدوام قوله اي كلما ارتبت اي دبيه او دبي شرح السنة المهل الرصاص المذاب او الصفر والفضة وكل ما اذيب من جوهر الاشياء فهو مهل وقيل المهل الصديد الذي يسيل من جلود اهل النار وقيل المهل يدني الرب وهو يعلو الرب قوله سقط فروة وجهه فيه الضمير فيه يعود الى الكفر والفروة والجلدة فروة وجهه يريد جلدته ويروى في فروة وجهه الى جلده والفروة من لباس النساء شبهت بها الوجه كما ذكره في شرح السنة قوله ان الجهم ليصب على رؤوسهم الحديث الجهم والجهمة الماء الجاري والصب اراقة الماء يقال صبت الماء اذا سكبته فانسكب وينفذ اي يمضي يقال نفذ السهم من الرمية نفاذا اذا مضى وخلص اليه الشيء وصل قوله نسلت طائفة من عرق رؤوسهم نسلت اي سيل من سلت القصعة اذا مسحتها الطعام وسلت المرأة خضابها عن يدها اذا مسحته والقته عنها وسلب بالسيف اي جذعه والمرق الخروج من مرق السهم من الرمية مرقا اي خرج من الجانب الآخر ومنه سميت الجوارح مارقة لمروقهم عن مذهب اهل السنة والصمم الاذان يقال صممت الشيء فانصم اي اذنته بذات فهو صمم قوله سقي من ماء صديد يتجرعه وصديد الجرح ماؤه الرقيق المختلط بالدم قيل ان مخالط المدة ذكره في الصحاح يتجرعه اي يتحساه ويشربه لا يمرره ولعله من جرعه جرعة المرارة وحرارته قوله سرادق النار اربعة جدر قال في شرح السنة السرادق كل ما احاط بشيء نحو المضرب والحجاب يقال للحائط المشتمل على الشيء سرادق قال الله تعالى احاط بهم سرادقها والجدر جمع جدار وكثف كل جدار اي غلظه قوله لو ان دلوا من غساق يهراق في الدنيا لانتن اهل الدنيا ومراق الماء بفتح الهاء صلاقة اي صبه واصله اراق يريق اراقة وفيه لغة اخرى اهراق الماء بسكون الهاء يهرقه اهراقا اي افعل فعل ذلك يقال سيوه قد ابدلوا من الهمزة الهاء ثم لزمت فصارت عوضا منها من نفس الحرف ثم ادخلت الالف بعد الهاء وتركت الهاء عوضا من حذفها العين لان اهراق اريق والغساق البارد المنتن يخفف ويشدد ذكره في الصحاح قال ابن الاثير الغساق بارد يحرق لبرده على شربه من برده كما لا يقدر على شرب الحميم لحرارته قال الذي صح ما سيل من اعينهم من الدموع يسقونه من الحميم يقال عسلت عينه اذا سالت عينه وقال غيره صديدا يسقى من جلود اهل النار من الصديد قال الامام الشهاب الذي التوسل في شرحه وجدت في كتاب جمع من خلط الحديث اهل الدنيا بصديد الاله بالنصب وليس ذلك الصواب فان ابن الاثير لا يقال بتر الشيء وانتن اذا تغير وانما الصواب اهل بالرفع ولو

[illegible] قوله [illegible] فقوله حمد مرد [illegible] بمعنى [illegible] قوله [illegible] ان حمد حمد على ما سوى الدين وجاء مرد مشيا للذي كان تفسيرا لوصع الجرد وان جاء على العموم كان [illegible] مدنا وله نعوه فلا حاجة اليه قيل فالوجه ان يعنى به التعلم اي مرد جرد فيحمل المرد على المجهود ويحمل [illegible] ويحمل جمع كحمل وهو [illegible] مكحول وهو الذي عينه في اصل الخلقة مكحلة قوله في ظل الحص [illegible] قوله فراش الدحب [illegible] الفلال الفراش [illegible] فراشه وهي التي تطير [illegible] فراشه ذكره في الصحاح [illegible] قال الامام ابو الفتح [illegible] بالفلال فلال [illegible] وهي جمع قذة ومن [illegible] شجرة معروفة ثمرها والمراد بها هنا ما قاله في [illegible] البرسل وهي شجرة [illegible] والثمار [illegible] الارض [illegible] الاصل [illegible] قوله عرض مسيرة الراكب [illegible] قوله ثم [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله

يركبون الدابة يعني يركبون ويمشون بالعقبة فيكون الواو زائدا ويحتمل أن يكون للحال وفي الحال يصيرهم يركبون بعضهم
اجداع بسبب العقبة وهي التوبة يعني يركبون ويمشون بالعقبة قال في شرح السنة يركبهم مشقوقين بعضهم بعضا ويركب بعضهم
ويمشي والباقون عقبا أي عقبة جمع عقبة قوله تغشى وجوههم حيث قال من تحتهم تغشى فالنون من لفظ وهي نصب بنار
تصير في تقل للنار وفي قالوا المحصورين إليها وهم الكفرة يعني يلزمهم النار بل يحيطت نارهم وينارقونها حين يدخلون فيها
قوله جفاة عراة عراة الحفاة جمع الحافي وهو الذي يسير بغير خف ونعل والعراة جمع العاري وهو الذي ليس عليه ثوب
العراة جمع الأغرل وهو الذي لم يختن ولغلفة خرق الجلد المقطوعة من المختون والعلم عند الله سبحانه تنبيه على إحكام خلقته
وأن خلق الأبدان للفناء أو لم ينقص من أعضائه بل الناقص يعود كاملا أو لأن التمام عود كما كان يوم كونه كان عدلا فأعيد
كما كان جفاة عراة عراة الأنبياء منصوبة على الحال من الضمير في يحشرون قوله ثم قرأ كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا
علينا إنا كنا فاعلين الكاف متعلق بمحذوف دل عليه نعيده تقديره نعيد الخلق إعادة مثل الخلق الأول يعني بدأنا منه في بطون
أمهاتهم جفاة عراة غرلا كذلك نعيدهم يوم القيامة نظيرها وعدا علينا أي حقا وعدا نصب على المصدر من غير لفظ الفعل لأن
الإعادة وعد كأنه قال حق وعدناه وعدا ويجوز أن يكون صفة لوعدا أي وعدا واجبا علينا بإيجابنا إنا كنا فاعلين أي إعادة البعث
وبيان الجائز على نفسه حشر الأجساد كما أمر وعد حشر الأجساد المتضمن للثواب والعقاب في كلام القديم غير موقوف فإذا وعد
وجب لحكمه صدق الوعد لقوله سبحانه إن الله لا يخلف الميعاد ولأنه لما أخبر عنهم فإن لم يقع لزم تطرق الخلف إلى كلامه ذلك
نقص وهو سبحانه منزه عن ذلك فإذا ثبت هذا فالمعاد الجسماني إنما أوجبه أخبار الصادق المعصوم لا القضية العقلية لأنها مختلف
فيها وإن العقل لا يتكلم في مثل هذا بل بما يجاز فلا يصدق كقول الفلاسفة والمعطلة قوله وأول من يكسى يوم القيامة
إبراهيم عليه السلام قيل نبينا أفضل الأنبياء والمرسلين فكيف يكون إبراهيم مقدما عليه بهذه الفضيلة قيل يحتمل أن الحديث مخصوص
بالنبي عليه السلام والتخصيص من فصاحة كلام العرب ويحتمل أنه عليه السلام مشرفا بالتباس في الحديث إلى التأويل ويحتمل أن يقال
أن تقدمه في التباس لا لأجل الفضيلة على نبينا بل إنما يكسى أولا لكونه أبا وتقدمه في التباس لعين الأبوة لا الفضيلة بل إنما
شرفه ويغيره لكونه أبا قوله أصيحابي أصحابي تصغير أصحاب صغة الجمع بأجل يلف كأجمال جمع جمل
قال في شرح السنة إنما صغر ليدل على قلة عددهم أن قيل أصحاب جمع قلة والقليل لا يدل على الكثير قيل ما من قليل إلا وأقل منه
ليس فإذا جاء قليلا بل أن يقال إنما جمعهم احتقارا وصانهم إذا كانوا أصحاب سوء حين ارتدوا بعده وصل النبي
في البقاء ضيعوا صحبته أحقوا النار للكفرة لا للارتداد بل للمعاصي وسياق الحديث دليل عليه وهو قوله لن يزالوا مرتدين
على أعقابهم قال في شرح السنة لم يرد به الردة عن الإسلام وإنما معناه التخلف عن بعض الحقوق الواجبة والتأخر عنها وليكن
تصديقه على أعقابهم ولم يرتد بحمد الله تعالى أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما ارتد قوم من جفاة العرب قوله أسماء الرجلين
الغابرين الكواكب الخفية إذا كان بالقرب من الأفق يكون نوره أكثر ونوره الغابر من الغور قيل تصحيف الغابر لأن سناه غير مستقيم في جانب
المشرق قوله أقوام أفيدتهم مثل أفئدة الطير قيل هم أقوام قلوبهم لينة ذات رقة وضعف وإنما شبهها بقلوب الطير
لأنها خالية عن الغل والحسد كقلوب الطير قوله لبيك وسعديك والخير بيديك وحكى أبو عبيد أن أهل الجاهلية كانوا إذا أتاهم الملك

المكان يقال البيت المكان والبيت بالمكان لغتان إذا أقمت به قال ثم قلبوا التاء الثانية إلى الياء لاستيفاء الكلمة وأنا أبدلها
تطنيف لزوم في الصحاح فيما هذا معناه دمت على طاعتك دواما بعد دوام من غير غاية ولا نهاية فيكون معنى التلبية الكثير والمبالغة ويكون
منصوبا على مصدر حذف فعله وجوبا ويحتمل نصب التلبية نائبة عن الفعل وكذا كل ما جاء مثنى من المصادر وسعديك أصله سعدا لك
حذف النون للإضافة والسعد يعني السعادة أي تطلب منك سعادات كثيرة قال في شرح السنة أي ساعدت طاعتك بإثر مساعدة بعد
مساعدة وإنما قال الخير في يديك ولم يقل الخير والشر كليهما جائزان بإرادته القديمة لأنه لا ينسب الشر إليه أدبا قوله
سبحان وحمدان والعرش والليل كل من أنهار الجنة قال في الصحاح سبحان نهر بالشام وحمدان كذلك نهر بالشام والفرات نهر الكوفة والنيل
نهر مصر وإنما قال كل واحد من هذه الأنهار الأربعة من الجنة نظرا إلى عذوبته وسوغه في الحلق وهضمه للطعام وكثرة منافعه من غير تعب ومؤنة
فإذا كان كذلك فكأنها منها لكن هذا ولي أن يجري هذا وأمثاله على ظاهره لأنه لا ضرورة في صرف الكلام عن الظاهر قوله يلغ من شفة
جهنم منهي فيها الحديث الألغاء الشفاه والشفا والشفير ثلاثتها واحدة وهي أي يسقط والحريف السنة كلطيط فعل يعني
مفعول أي يملؤ نقص ضيق من الحمام قال في الزمين كلطيط أي يمثلي يقال كظ الغيظ إذا ملأ صدره فهو كظيظ والكظيظ الزحام
يقال رأيت على بابه كظيظا قوله ثم خلق الخلق قال من الماء يريد بالماء النطفة قوله وملاطها المسك الأذفر
الملاط الطين الذي يجعل بين سائر البناء يملط به الحائط الأذفر بالتحريك كالذفر ذكيه من طيب يقال مسك أذفر بين الذفر
الضبر في ملاطها يعود إلى الجنة قوله لا يبلى شبابهم ولا يفنى شبابهم يبلى الثوب يبلى بلاء إذا خلق والدرس يفني أهل
الجنة لا يصير شبابهم مندرسا بالية فلا يزول شبابهم في الجنة بل يدوم شبابهم بحيث لا يتطرق عليه الشيب أصلا وسمي شبابهم الخلد
التي كانت عليهم بحيث لا يندرس أبدا وإنما كان كذلك لأن الآخرة دار البقاء فلا انقطاع ولا يغير فيها البتة بخلاف الدنيا وما فيها
فإنها للفناء قوله وفرش مرفوعة قال في شرح السنة قيل الأرائك الفرش نساء أهل الجنة ذوات الفرش يقال لامرأة الرجل
هي فراشه وإزاره وطافه قوله مرفوعة أي رفع بالجمال على نساء الدنيا وكل فاضل رفيع وقيل ليس المراد من الأرائك ما هو
الفرش النساء بل الأرائك الأسرة بين دجنتين قدما بين السماء والأرض قوله يبدو مخ ساقها من وراء اللحم
في جوف العظم من الدسومة وراء أي خلف فلا يكون بحيث قدام وهو من الأضداد يعني يرى في عظم ساقها من اللحم من غاية اللطافة والنعومة
تحت جلدها السمين وعظم ساقها ولحومها وإنما كان كذلك لأنها ريحانة قدسية في غاية اللطف والصفاء قوله أي يطيق ذلك
الفعل الاستفهام والواو للعطف وذلك مفعول إلى الشاهد كذا وكذا من الجماع يعني وهل يطيق رجل من أهل الجنة في الجنة ذلك المقدار من
الجماع قال النبي صلى الله عليه وسلم يعطى قوة مائة أي مائة رجل قوله لو أن ما تقل طوبى في الجنة قال في شرح السنة تقل أي تحمل قال الله تعالى
إذا أقلت سحابا ثقالا أي حملت الرياح سحابا ثقالا قوله لترخرف أي لتزينت والترخرف كمال حسن الشيء قال الله تعالى
حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت أي تزينت بألوان النبات قوله ما بين خوافي السماء والأرض أي أطرافها وقيل منتهاها
وقيل المشرق والمغرب لأن المغرب خافي أي غائب من خفت الشيء إذا غابت ذكر الجبل وأراد به الجبال فغلبوه على المشرق وخوافي
السماء الريح منها الرياح الأربع أي الشمال والجنوب والدبور والقبول وما بين وصول صفاته التي بين صلة والموصول مع صلته
فاعل لترخرف يعني لو أن ما يحمله طرف من نعيم الجنة لو ظهر في الدنيا لأنار ما بين المشرق والمغرب وفي نسخة يحجب ما يبقى فوق الشمس عند كمال

قوله يقتص ليبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول الجنة فيقتص منهم في الدنيا ثم تتم ما عليه
من قصص الانبياء واممهم وتقصص بقية والمظالم جمع مظلمة وهي ما يظلمه عبد الظالم وهو اسم ما اخذ منه ظلما في البعض اليهود في تفسير عدد
واخلص المؤمنون من النار فيحبسون على تلك القنطرة التي بين الجنة والنار ليقتص لبعضهم من بعض مظالم مالية وعرضية كانت بينهم في الدنيا
اصبحوا وادوا ما عليهم من الحقوق الى صواحبها او يرضيهم الله سبحانه بكرمه ولطفه ثم يدخلون دار الجنة ثم صدور وتقول بعض
وفي بعض النسخ تقتص تضارع مجهول من الاقتصاص قوله والذي نفسي بيده لاحدهم اصدق رزقا في الجنة منه في الدنيا كان في
العباس اقسم النبي عليه بالله الصدقة بالكل واحد من اهل الجنة اشد حرارة لا مزيد في الجنة منه اي اعرف منه المعدة في الجنة من معرفة
بنيته التي كان في الدنيا قوله اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار جيء بالموت صورة كبش ملبح من الملح
واعلم ان الموت يوم يذبح يصير مثلا على الصورة المذكورة بحيث يشاهدها اهل الجنة واهل النار ليعلم ان يوم الجنة صورة
اهل النار صورة كما نطق به الشرع وانما يذبح ليعلموا ان يوم اهل الجنة في الجنة ابدي بلا انقطاع وعذاب اهل النار ابدي بلا
انقطاع قوله حدثني من سمع من سلمان البلغا قال شرح السند عن ربعة البعض تبديلا ثم صحيح
بالشام وبضم الشين تخفيف الميم موضع بالحجاز قال في الصحاح البلغا مدينة بالشام قوله وكونه عدد هم نسي سلمان قال
بعض الكتب كذا في عروة له والجمع اكواب وقال متيما يصنع ابو يسمى عليه العدد بالكوب وقد ورد ساويا ما كهما منصوبة على
لتعب بضم الشين جمع شعب هو الذي شعر راسه متفرق والمتسمات جمع متسمة وهي اسم فاعلة من تسمع في الصحاح تسمع وتسمعه
تسمع قبل والتسمع عبارة عن جمع فيها طبقات السدد الابواب الباب في قوله اول الناس تدخل الجنة خصوصية لفقراء المهاجرين
وتخصيص الهم من بصيلة كلام العرب يعني اول من يدخل الجنة من فقراء امتي من الناس فقراء المهاجرين الذين كانت شعورهم
متفرقة وثيابهم دنسة بحيث يخطئوا المتسمات من اولياء الله لم يحابوا ولم يفتحوا الابواب لم يفتح لهم حراب قوله ما اتم
مع حرف من يدخل الجنة من يحمل يكون قوله جميعا منصوبا على الحال لعدم اهل الحجاز وصراعا على واجراه مجرى ليس
يجعل يكون ويوعا على هي تتم ويريد كثرة من امته من الجنة قوله ومثل عن العباس جاءنا موضع الحال قوله
تسع لمتة يوم بعده هنا لمستهم وهنا نصب خبر كان الخبر المقدم تقديره الكلام لم رجلا كنتم وكم عدد اكنتم قوله
في الجنة موضع الحال موطن موطن جمع موطن هو الموضع الذي يقف اهل يعني الموطن المتهدد من شاهد الموت والله تعالى لقد
شهدت مواطن كثيرة تستغيث حتى يبلغ الحق صدق الدين وحق الكلام ان يقال من الثلثة الموالي بالنار لان الموالي من
الموضع الموضع لان يقف الموضع بعد التاويل تنازع استعمال العرب يعني جمع المذكر على المؤنث وبالعكس قوله
شعار الموسين الشعار بكسر الشين العلامة قال في الصحاح وشعار القوم في الحرب علامتهم ليعرف بعضهم بعضا والشعار ما يلي
من الثياب الشعار يعني الشعر قال الرضي لكثرة الاشعار قوله من سبق للعام الآتي قال في الصحاح القيام اجتهد
من سبق وقوله من لطف والعامة تقول قيام للاجتهاد والعصبة من الرجال ما بين العشرة الى الاربعين قوله يا ملائكة ربي
ما هذه سيئة الحديث حرص على تحريص على مسلمين سيما العلماء والصلحاء والجالسة معهم ومحبتهم بان يجتمعوا
في مجلس الوعظ الاول الذي يتوقعونه قوله يرد الناس النار يصلون منها بقدر اعمالهم حديث قال في الصحاح

يصاب بدر مكان يهبط اذا حضر واتيه خبره وصدر يصدر صدورا اذا رجع والحضر بالضم العدو ويقال الحضر الفرس احضارا
واحضرني عدوا اشد العدو وقد شدد اي عدوا وقيل المراد بالورود مهنا الجواز على الصراط ويدل عليه ما بعده وهو قوله فاذا هم كلمح
البصر او الريح البرق ثم كالريح الى آخره وانما يجيء الجواز ورودا لانهم اذا مروا على الصراط يشاهدون النار ويحضرونها يقول بعضهم
بعده لما اذا حضرته ولم تدخل فيه قال الشيخ ولما ورودها مدين ولم يدخله قال الشيخ شهاب الدين التوربشتي شرحه يعني قوله يصدرون
منها يتفرقون منها من الصدر اذا عدي يعني اتيت الانصراف وعلى هذا الاتيان معناه النجاة منها باعمالهم اذ ليس هناك الانصراف
وانما هو المراد عليها فوضع الصدر موضع النجاة للمناسبة التي بين الصدور والورود هذا اصله لفظ الشيخ وقبل الورود يعني الدخول
ما استدل بقوله تعالى حكاية فرعون وقومه فاوردهم النار وبئس الورد المورود وقوله حكاية عن الاصنام وعابديها انهم لها واردون لو كان
هؤلاء آلهة ما وردوها قال الامام الرباني والفتح اليعلي في تفسيره المسمى بالموضح تفسير قوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا يعني عن ابي
سعيد قال اخلصنا بالبصرة في الورود وقال قوم لا يدخلها مومن وقال آخرون يدخلونها جميعا وليث جابر بن عبد الله قلت له انا
اخلصنا فيه بالبصرة فقال قوم لا يدخلها مومن وقال آخرون يدخلونها جميعا ثم ننجي الذين اتقوا فاصغى باصبعه الى اذنيه اي سال
الاصبع اصبعيه الشيء اذا دمات بزلزله في الصحاح النزل بضم الزاي وسكونها ما هيئا للنزيل وهو الضيف قال الامام التوربشتي
بلفظها من رواية البخاري وبلفظها في كتاب مسلم بلفظها هو الصواب على ما نوفه من رواية الحفاظ وهو المستقيم على اللغة العربية والمعنى
نعلمها ومن الحديث مثلا حراء مسكين شيا من صنع الله وعجائب فطرته بل لعدم الوقوف الذي يكون موجبا للعلم في قلب جهم
من الطبع الذي عليه اي الطبع المطعم والماكول جمع ما ولد من الانعام قوله ان هذه الارض خضرة حلوة يحبها نار الدنيا
وتنعم الله جهم فنبي الوجه فيه ان يقول في قوله خبره والصدق اي كخبره والصدق من نعمتها كلا وكلا وهو مثل لما حديث سهل بن سعد لو
النبي وانما ضرب المثل بقرصة التي لاستدارتها وبياضها على ما ذكرنا هذا كله كلام التوربشتي ما ذكره الشيخ يعني صيغة جدا
قوله على نزلا الاصل الجنة في هذا النزل بعد ذلك التاويل ثم لا يتبع لكيفاها نازلة وان اريد تصيره فالوجه انه يقال لكيفاها اي
نادر على قلبها ليس لحال الارض في الدنيا قرارها وثباتها وقوله نزلا اي كخبره يخلون نزلا الاصل الجنة فيقع النسر في المجمع لاي
الخبر نسبتها وانما في باب القدرة الالهية وظهورها ذلك اليوم يستغنى عن التاويل الذي ذكره هو وغيره قوله يحشر الناس
على ثلاث طرائق قال في شرح السنة هذا الحشر قبل قيام الساعة وانما يكون ذلك على الناس احيانا اما الحشر بعد البعث من القبور على
خلاف هذه الصفة من ركوب الابل والمعاقبة عليها انما هو مما اخبر انهم يمشون حفاة عراة وقيل هذا البعث بعد الحشر يعني اهل
العرصات ثلثة اصناف راغبين وهم الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون راهبين وهم الذين يخافون ولكن يمشون والثالث يحشرون الى
نار وهم المعنيون بقوله ويحشر بقيتهم النار والتنزيل نظيره اذا رجت الارض رجا وبست الجبال بسا فكانت هباء منبثا وكنتم ازواجا
ثلثة على قوله في جنات النعيم وكنتم ازواجا ثلثة حال تقديره كنتم ازواجا ثلثة حال انتسابكم اي مراتب مختلفة بحسب احسن منه
ومتوسط بينهما هي متكلات على آية من اللغات يحسب ركبت في نفسك قيل ان الله اذا اوحى اليها اضطربت فرقا وبست
الجبال بسا اي فتتت فتتا كانت فتا المبسوس هو المبلول الهباء المنبث اي الغبار المتفرق وعلى ما اصحاب الميمنة واصحاب
المشأمة للاستفهام قوله واشار على بغير الصواب من حيث الميمنة اشار بغير واو فكانه قال الراغبين الراهبين الكبير وغير الكبير

في الصحاح حدث لحم أي قطعة صغارا بالدال في الكل جميعا قال في العرسين والمعنى انه تقطع كلا ليس خرطا حتى يهوى طير
النار قوله قد قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها قال في الصحاح قشبوه بحر تقشيبا اي اداه كانه سمه وفي بحر عن ابن عمرو
سمي قشبا لسمه الشم وقشب طعامه اي سمه قال في شرح السنة قشبني ريحها اي سمي وصار ريحها كالسم في انه يقتل
السم بالطعام والشراب ثم السم وكل سمه سم يقتل اصل الذكاء بلوغ الشيء منتهاه وذكيت النار اذا ادمت اشتعالها وذكا
النار لهبها يعني ذلك الرجل اذا اقبل وجهه على النار وقرب منها يستقبله بريح ويقول ما ارى تقدمني عنها ما ارى بها فلا داعي
طرحني طرحها قوله هل عسيت ان فعلت ذلك بك ان تسأل غير ذلك هل استفهام يعني التقرير وعسيت عامل واسم وان
تسأل خبره وان فعل الشرط وفعل جملة والشرط والظرف الخبر اسم صلة يدل عليه قوله عسيت وقيل الشرط اذا توسط
بين اسم الجزاء الا ان لم يتق الصلة فاذا زالت صلة زال حينئذ في الجزاء ذكر قوله ان فعلت ذلك سألك السؤال عنه وهو ابعاده
عن النار قوله ذي بهجتها البهجة الحسن يبهج به بالفتح والكسر اذا فرح بهجة وابتهج سر بحسنها بهجتها عايد الجنة
قوله فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور الزهرة البياض زهرة الدنيا غضاوتها اي طيب عيشها
يعني طيب العيش فيها ونضرة النعيم الحسن والرونق يقال نضرة وجه نضر بضم وحسن وسرور الفرح قوله
ويلك يا ابن آدم ما اغدرك ويلك كلمة يقال لها عند وقوع شخص في الهلاك وهو مصدر لا فعل له من لفظه فان فسر من معناه الظاهر
فان المعنى الزم الله ويلك اي اهلاك اهلاكا ولزوم لا معناه الخاص ويلك عبارة عن الهلاك اي هلكت هلاكا ما اغدرك لا افعل
من الغدر وهو ترك الوفاء وما للتعجب معناه شيء وهو مبتدأ واغدر فعل جملة فعلية خبره فعلي وهذا معناه التعجب في كلام الذي
يعني انك تستحق ان تعجب من كثرة غدرك وثبات على يجوز ان يكون ما للاستفهام مبتدأ واغدرك خبرنا نعوذ من اغدرك لجعلك
ابن يعني جعلك عاهدا اذا اعطيت عهدا الميثاق وانت تسأل غير ذلك قوله فلا يزال يدعو حتى يضحك الله منه الضحك
منه من اجسام والله منزه عنه كما ذكر غير مرة يعني يدوم العبد في دعائه حتى يرضى الله سبحانه عنه فاذا كان كذلك يكون
المراد به الرضا لا الرحمة فان من يرضى عن شيء ويتعجب منه يضحك قوله فيقول تمن فيتمنى حتى اذا انقطعت
به الامنية تمن من تمنيت الشيء اذا اشتهيته ومنيت بمعنى تمنيت والامنية والصلة الاماني ومنها بمعنى المشتهى والمطلوب
يعني يقول الله عز وجل لعبده المغفور له جنة اطلب مني ما تريد فيشتهي من خزائنه ما يشاء حتى يصل به منتهى امانيه قوله
قال الله سبحانه وتعالى من كذا وكذا اقبل يذكره ربه حتى اذا انتهت به الاماني من كذا البيان متعلق بتمن يعني من كذا من
يشتهيه كذا اسم مبهم يقول فعلت لك وقد يجري مجرى كم فينصب ما بعده على التمييز يقول عندي كذا وكذا درهما لانه كالكناية
ذكره في الصحاح ومنها للمعنى الاول سابق يعني يقول الله تعالى تفضلت عليك تفضلا كثيرا من كذا وكذا نعم وفضل اذا اعطيت ما
سألتني من الذي اولها خلاصك من الجحيم وآخرها اللقاء في النعيم فاقبل عز وجل اي يطفق يذكره ما تفضل عليه من النعم حتى
اذا انتهت به الاماني قوله ثم يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة قال في شرح السنة يكبو والوقوع يعني
مرة ويقف مرة قوله وتسفعه النار مرة تسفعه اي تعلمه وتسفع من النار اي علامتها وقوله تسفعها بالناصية
اي تعلمه علامة اهل النار من سواد الوجه وزرقة العين فالكف بالناصية من باب الوجه لانها من مقدم الوجه ذكره في شرح

شرح السنة قال في الصحاح وسفعته النار والسموم اذا لفحته لفحا يسيرا فغيرت لون البشرة قوله فيرفع له
شجرة فيقول يا رب ادنني من هذه الشجرة فلاستظل بظلها واشرب من مائها فيرفع له شجرة اي تظهر له شجرة اي
رب يعني يا رب في الصحاح يا حرف للقريب والبعيد واي للقريب فقط ادنني اي قربني وهو امر مخاطب من ادنى يدني
اذا قرب والنون في قوله فلاستظل زائدة يعني ادنني منها لاستظل بظلها اي لاستريح بظلها قال في الصحاح الظل نقيض
الضوء وهو شعاع الشمس قبل الطلوع فاذا لم يكن ضوء فهو ظلمة وليس بظل قوله يا ابن آدم ما يصرفني عنك
ما يصرفني للاستفهام ويصرفني من صرف الله عنه شرا اي دفع وصرفته منعته قال ذو الرمة ودرت عشيا فاصبحن قواده
سواء من ان لم يضره الله قائله وصرفت الماء اذا استقيته ثم قطعته وصرفت ما بينهم صرفا اي فصلت بين الخصمين
الحاكم فصرفي ما بيننا اي قطع ما بيننا ويصل ذكره في الصحاح يعني يقول الله عز وجل يا ابن آدم باي شيء يقطع مسلكك عني
واي شيء يرضيك حتى يسقط طلبك عني ذلك قال الشيخ التوربشتي في شرحه في كتاب المصابيح ما يصرفني عنك وهو غلط والصواب
ما يصرفك عني لذا رواه المتقنون من اهل الرواية ويمكن ان يقال ما قاله في المصابيح صواب ولكنه مقلوب ما يصرفني اصله ما يصرفك
عني فقلبه العلم به والقلب لتوسع كلام العرب داخل في الفصاحة قوله استهزئ مني وانت رب العالمين استهزاء من الله
تعالى لانه صفة المخلوق وقد ذكر غير مرة ان ما هو صفة الاجسام في الله سبحانه مجاز فاذا كان كذلك فهذه العبارة للمبالغة قال
تاويله يحتمل ان يحمل الاستهزاء من شدة الغيظ كما يحتمل القول من طلب الطلبة بارض فلان وعليها طعام وشراب فاس
منها ثم بعد ما وجدها وضع بخطامها قال من شدة الغيظ اللهم انت عبدي وانا ربك فيتحير من عليه الغيظ حتى اخطأ في كلامه ومن
لسانه بهذه الكلام المعكوس ويجوز ان يريد به انك سبحانك تحمل ان تخاطبني بخطاب المستهزئين فلم تفعل ذلك وانت اكرم
الاكرمين ويريد ان آخره ليست دار تكليف فلا يوجد فيه عمل عمدا لا شيئا قوله ليصيبن اقواما من النار
بذنوب اصابوها عقوبة اللام في ليصيبن جواب قسم مقدر اي والله ليصيبن اصاب يصيب اصابة اذا وجد والاقوام جمع قوم
والقوم يعني الجماعة وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه والسفع لا احراق القليل وشيء فاعل يصيبن وهو واقوام مفعول المقدم ومن النار
صفة السفع والباء في بذنوب اسببية اصابوها صفة ذنوب وعقوبة مفعول له والفعل المعلل اصابوها قوله
ويسمون الجهنميون الجهنميون جمع جهني وهو منسوب الى جهنم وجهنم في الاعراب ان يكون بالياء لانه المفعول الثاني لقوله
يسمون لكن الرواية بالواو قوله يخرج من النار جثوا قال في الصحاح جثا الصبي على استه جثوا اذا رجف يعني اذا مشى
على ركبتيه قوله فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى قال في العرسين يخيل اليه اي يشبه اليه ملأى يأتيها ملأى يعني اذا دخل الجنة
يخيل اليه ان الجنة خاصة باهلها قوله ضحك حتى بدت نواجذه قيل هي الاضراس وقيل هي المضاحك وقد مر في باب
ريح حين ما قيل فيها لانه في الجزاء عليه كان جد بحكم التبسم ذكره في شرح السنة قوله فيقال على رسلك كذا وكذا
كذا وكذا من آخر المشقوق الخاتم يعني يقال له على رسلك في اليوم الفلاني الذنب الفلاني وفي اليوم الفلاني الذنب الفلاني فيذكر ذلك
ويصدقه ويقول نعم فكذا وكذا الاولين محلها جر باضافة اليوم اليهما والاخرين محلها نصب لكونهما مفعول علمت قوله
فيحسبون انها قنطرة بين الجنة والنار القنطرة الجسر وهي عبارة عن الصراط الممدود بين الجنة والنار وقد ذكر قبل هذا بنبذة

[illegible] مس اللحم [illegible] والمهنة [illegible] ذكره في الصحاح [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] سنتها وحسن [illegible] منها [illegible] قال انا سيد الناس يوم القيمة وانما خص بالذكر يوم القيمة لان السيادة
[illegible] لعمره [illegible] في الآخرة حقيقة فلما [illegible] من ذلك الادعاء [illegible] بعد [illegible] صلى الله عليه وسلم فقال انا سيد الناس يوم القيمة
[illegible] ان يوم [illegible] الدنيا [illegible] في الحديث المذكور
حديث الشفاعة [illegible] جميع الناس يوم القيمة من انبياء الله عليهم وغيرهم [illegible] شفعني [illegible]
[illegible] قوله يوم يقوم الناس لرب العالمين يحتمل ان يكون جواب سائل عن يوم القيمة وقال
[illegible] يوم يقوم الناس لرب العالمين ويحتمل ان يكون بدلا ليوم القيمة قوله ما بين المصراعين من مصاريع الجنة [illegible]
[illegible] المصراعان الباب المغلقان على [illegible] والمصراع [illegible] من الضرع وهو [illegible]
[illegible] وقيل هجر قرية من قرى المدينة والقلبان [illegible] من [illegible] وقيل قرية من قرى البحرين [illegible]
[illegible] ما بين مكة وهجر قوله ويرسل الامانة والرحم فيقومان بجنبتي الصراط يمينا وشمالا [illegible]
[illegible] الرحم يوم القيمة ويقوم عندها جانبي الصراط [illegible] جانبه [illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible] الواصل من القاطع [illegible] رؤس الملائكة [illegible] لو [illegible]
[illegible] هذا [illegible] عاد عاينتها [illegible] عاينتها [illegible] لنيره [illegible]
قوله [illegible] نصب جمع نصب هو حجارة كانت تنصب [illegible] يذبحون عليها تقربا الى [illegible]
[illegible] عبد من دون الله [illegible] قوله [illegible] مرتب
[illegible] قوله [illegible] منه [illegible] وجسمانى قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] بينكم وبين الله سبحانه [illegible] تعرفونه [illegible] الله اعلم عبادة [illegible] التوحيد هو المعرفة والمحبة
[illegible] اهل المعرفة والمحبة [illegible] اهل التوحيد لكنهم [illegible]
[illegible] الله سبحانه [illegible] في المعرفة والمحبة قوله [illegible] يقولون [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الساعة قوله اللهم
[illegible] من تسلم [illegible] الناس [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الجسر [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الله [illegible] الصراط [illegible]
[illegible] الله سبحانه [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الايمان [illegible] الكفر [illegible]

من يسجد محمد اي يا محمد قل تسمع واشفع من حضرة ما تريد من الشفاعة وغيرها تسمع اي تجب وهو جزم جوابا للامر يعني كل
ما تسألني اليوم من امر الحساب والشفاعة فهو مقبول في حضرتي كرامة لك عندي قوله فيجعل جدا فادخلهم الجنة اي يعني
جدا صلوا ما يعني يعني في الشفاعة جدا صلوا ما يحبب الجاحدين عنه كما قال اشفع في حقهم محصورين موصوفين بصفات منهم
اكلوا الصلوة ومنهم تاركوا الزكوة ومنهم تاركوا الصوم ومنهم شاربوا الخمر ومنهم الزناة فانك لا تشفع في حقهم اليوم فانت
تشفع اي شفاعتك مقبولة اعلم ان شفاعة نبينا وجميع الانبياء والملائكة صلوات الله عليهم والمؤمنين في حق العصاة حق لكنها بعقودة
بامر الله عز وجل ربي الذي يشفع عنده الا باذنه واما المعتزلة فقد انكروا الشفاعة لان العمل عندهم يوجب دخول الجنة فحسب والعاصي
ادمان غير تائب يخلد النار سندهم قوله حتى ما يبقى في النار الا من وجبت عليه القرآن اي الا من منعه حكم القرآن فيها وهم
الكفار فانهم يخلدون فيها قال الله عز وجل ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها ابدا قوله
اذا كان يوم القيمة ماج الناس بعضهم في بعض ماج اختلط ومنه قولهم وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض يعني يختلط بعضهم
في يوم القيمة عبد بن حميد في الحديث دليل على ان اهل المعاصي من امة محمد عليه لا يخلدون في النار وفيه ايضا دليل على
تفاضل الناس في النار قوله عليكم بابرهيم عليكم يعني الزموا وابقوا زائدة على هذه اي الزموا ابرهيم او تشفعوا
وان بابرهيم او توسلوا به وعلى هذا ليست زائدة قوله ويلهمني محامد احمد بها لا يحضرني الان فاحمده بتلك المحامد الهام
ما يلقى في الروع يقال الهمه الله الشيء الفلاني المحامد جمع حمد كمحاسن جمع حسن غير قياسي او جمع محمدة واحمد محلى لكونه
لمحامده قوله اي ارحم امتي وتفضل عليهم بالكرامة كرره للتاكيد او نادهم ليقربوا منه فيتوسلون به الى الله
الرحمن او انهم دخلوا حال بركتهم ونورهم بينهم وبين غضب النار فلا يضرهم نار اذ نورهم يطفئ كل نار قوله
مرجانة قلبه مثقال ذرة اي خردلة من ايمان المثقال ما يوزن به وهو من الثقل وذلك اسم لكل شيء واذا اطلق فانما يراد به الشيء
المعتبر من الدينار قال الزجاج مثقال ذرة اي زنة قال ان الله وكلا يوفيه الجزاء بمثقال اي بوزن قال الخطابي حبة
الخردل كناية الصغير مثل في المعرفة لان الانسان لا يكاد يحيط بالوزن الكيل فان ما يشكل في العقول ويرد على
عيار المحسوس ليعلم ذكره في شرح السنة وتحقيقه ان اراد بمثقال الحبة ادنى ما يتصف من الايمان بحيث ما ينتهي الى ان لا اسم يعلى
ليس بعده الا الكفر الصريح فان الايمان كل ما ذهب من الكفر حتى ينتهي اليه قوله اذن لي فيمن قال لا اله الا الله
الحديث اذن امر من اذن لي في الشيء ياذن اذنا بسكون الذال اذا اجاب بصدقها الطلبة والواو في وعزتي واو القسم وفي كبريائي
وعظمتي عطف على واو القسم والاخر من جواب القسم والكبرياء بالكسر والكبرياء والعظمة اسمان مترادفان معناهما الحقيقة الرفيع
عن الانقياد ولا يستحق ذلك غير الله سبحانه والجمع بين هذا الحديث والذي يليه وهو قوله اسعد الناس بشفاعتي الى آخره ان المراد
بالاول اخراج جميع الامم الذين آمنوا على انبيائهم لكنهم استوجبوا النار وليس ذلك المخلوق فلهذا قال ليس ذلك لك والمراد
من قال لا اله الا الله من امة صلعم او يختص بقائل هذه الكلمة بالعمل اصلا وهو لا يسمى لا الرحمة لا آية العامة والمراد بالاخر
الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا او يختص بقائل من موطن والثاني بموطن آخر فقال في القيمة مواطن قوله فيقع الناس
وكانت نجيبة فيهم منها نسمة ثم قال الناس يوم القيمة الحديث الذي يذكر ويعنت الضمير في كانت وهي اسم موجود

من الجاحدين اي يا محمد قل تسمع والتمس من حضرتي ما تريد من الشفاعة وغيرها تسمع اي تجب وهو جزم جوابا للامر يعني كل
ما تسألني اليوم من امر الحساب والشفاعة فهو مقبول في حضرتي كرامة لك عندي قوله فيجعل جدا فادخلهم الجنة اي يعني
جدا صلوا ما يعني يعني في الشفاعة جدا صلوا ما يحبب الجاحدين عنه كما قال اشفع في حقهم محصورين موصوفين بصفات منهم
اكلوا الصلوة ومنهم تاركوا الزكوة ومنهم تاركوا الصوم ومنهم شاربوا الخمر ومنهم الزناة فانك لا تشفع في حقهم اليوم فانت
تشفع اي شفاعتك مقبولة اعلم ان شفاعة نبينا وجميع الانبياء والملائكة صلوات الله عليهم والمؤمنين في حق العصاة حق لكنها بعقودة
بامر الله عز وجل ربي الذي يشفع عنده الا باذنه واما المعتزلة فقد انكروا الشفاعة لان العمل عندهم يوجب دخول الجنة فحسب والعاصي
ادمان غير تائب يخلد النار سندهم قوله حتى ما يبقى في النار الا من وجبت عليه القرآن اي الا من منعه حكم القرآن فيها وهم
الكفار فانهم يخلدون فيها قال الله عز وجل ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها ابدا قوله
اذا كان يوم القيمة ماج الناس بعضهم في بعض ماج اختلط ومنه قولهم وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض يعني يختلط بعضهم
في يوم القيمة عبد بن حميد في الحديث دليل على ان اهل المعاصي من امة محمد عليه لا يخلدون في النار وفيه ايضا دليل على
تفاضل الناس في النار قوله عليكم بابرهيم عليكم يعني الزموا وابقوا زائدة على هذه اي الزموا ابرهيم او تشفعوا
وان بابرهيم او توسلوا به وعلى هذا ليست زائدة قوله ويلهمني محامد احمد بها لا يحضرني الان فاحمده بتلك المحامد الهام
ما يلقى في الروع يقال الهمه الله الشيء الفلاني المحامد جمع حمد كمحاسن جمع حسن غير قياسي او جمع محمدة واحمد محلى لكونه
لمحامده قوله اي ارحم امتي وتفضل عليهم بالكرامة كرره للتاكيد او نادهم ليقربوا منه فيتوسلون به الى الله
الرحمن او انهم دخلوا حال بركتهم ونورهم بينهم وبين غضب النار فلا يضرهم نار اذ نورهم يطفئ كل نار قوله
مرجانة قلبه مثقال ذرة اي خردلة من ايمان المثقال ما يوزن به وهو من الثقل وذلك اسم لكل شيء واذا اطلق فانما يراد به الشيء
المعتبر من الدينار قال الزجاج مثقال ذرة اي زنة قال ان الله وكلا يوفيه الجزاء بمثقال اي بوزن قال الخطابي حبة
الخردل كناية الصغير مثل في المعرفة لان الانسان لا يكاد يحيط بالوزن الكيل فان ما يشكل في العقول ويرد على
عيار المحسوس ليعلم ذكره في شرح السنة وتحقيقه ان اراد بمثقال الحبة ادنى ما يتصف من الايمان بحيث ما ينتهي الى ان لا اسم يعلى
ليس بعده الا الكفر الصريح فان الايمان كل ما ذهب من الكفر حتى ينتهي اليه قوله اذن لي فيمن قال لا اله الا الله
الحديث اذن امر من اذن لي في الشيء ياذن اذنا بسكون الذال اذا اجاب بصدقها الطلبة والواو في وعزتي واو القسم وفي كبريائي
وعظمتي عطف على واو القسم والاخر من جواب القسم والكبرياء بالكسر والكبرياء والعظمة اسمان مترادفان معناهما الحقيقة الرفيع
عن الانقياد ولا يستحق ذلك غير الله سبحانه والجمع بين هذا الحديث والذي يليه وهو قوله اسعد الناس بشفاعتي الى آخره ان المراد
بالاول اخراج جميع الامم الذين آمنوا على انبيائهم لكنهم استوجبوا النار وليس ذلك المخلوق فلهذا قال ليس ذلك لك والمراد
من قال لا اله الا الله من امة صلعم او يختص بقائل هذه الكلمة بالعمل اصلا وهو لا يسمى لا الرحمة لا آية العامة والمراد بالاخر
الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا او يختص بقائل من موطن والثاني بموطن آخر فقال في القيمة مواطن قوله فيقع الناس
وكانت نجيبة فيهم منها نسمة ثم قال الناس يوم القيمة الحديث الذي يذكر ويعنت الضمير في كانت وهي اسم موجود

بغير معونة مقدرة بكف من مشرب يهم عدد واحد ثم في علم عدد من لا الله سبحانه وتعالى الذي لا يؤدي
لتعاقبا قوله يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات فأما عرضتان فجدال ومعاذير وعرضة عند الدواوين
عن نفسه ويقضي منها ولا يبقى الكافر فإن الملائكة الرسول وتقول ما لا يأتيه ولحاق ذلك عليه يجادل ويكاذبه ولا ينفعه لجاج
قد سبق من يقضي بغداد الشرع فما يقول ذلك الدنيا من بين الحكام بالعرضة الثانية للمعاذير وموضع خروج
معذرة والتاء للاشباع ثم يعرض جمع مبسوط وجاعلها انه يعرف فيعتذر ويقول فعلها سهوا واضطررت إليه عني بذنب من يقول
العبد مجبر على فعله والعرضة الثالثة لتطاير الصحف أي لنشر الصحف وظهار الحق وتقويه قول الأنبياء وشهادة الحفظة على
صدق العبد أو كذبه قوله فأما من ثقلت موازينه وقد نسوا بعضه أو كله واعتذروا وتقولوا وأرادوا كتمان حرائمهم فيختم الحق على
أفواه الخلائق وكذبهم وصدق الحق ويفضل عليهم برحمة الله وإن كان محسنا لكنه لو عدل معه يستحق النار لأنه ما عمل
بأمر مقصر يستحق به دخول دار السلام والخلود فيه مدة الإيمان لها وصدا يعني قوله لا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضله ورحمته ومعنى
قوله عليه السلام إلا أن يتغمدني الله بفضله لأن نعيم الجنة هو تمام النعم الذي لا يؤدي طاعات جميع الخلائق ولو عدوا للعفاء إذ كان ذلك متناهيا
ونعيم الجنة لا يتناهى بالمسامي لا يقابل غير المتناهي بالمتناهي فلا بد من تدارك الرحمة ولو من كان ناقصا فطلعة في الدنيا مذنب
يستحق الحق فيقابل الأولاد أعطاه الرزق في السلامة وهداية فقد تحلت الطلعة في الدنيا فخرج الصريح الفهم ضلالا والمطلب
لا يستحق شيئا عما لصدقه فقد صدق عند ملك مقدر فلا بد من تدارك الرحمة والكافر لم يعمل حسنة قط ولا ثمر الزرع
ولا اهتدى وكان مسلما في الدنيا من كل الوجوه فلم يستحق الآخرة إلا أشد العذاب فرط من الجنايات العظيمة وكفران الحالات
قوله تطاير الصحف أصله تطاير تطاير التي تعود كره في الصحاح الصحيفة جمع صحيفة وهي الكتاب أي ما دعاه انتقال آخر
على أصحابها فيعطى كل ذي حق حقه ذو إساءة كانت أو إحسانا وأما توزيع كل واحد منه ما يستحقه قوله فآخذ بيمينه وآخذ
بشماله يعني فبعضهم يأخذ ذلك الكتاب بيمينه وبعضهم يأخذ بشماله أما الذي يأخذ بيمينه بفضله ورحمته فهو من أهل السعادة وأما الذي
يأخذ بشماله فهو من أهل الشقاوة أعاذنا الله من ذلك قوله أن الله يستخلص رجلا من أمتي على رؤوس الخلائق
أي يختص شيئا أي يجاوز لنفسه قوله كل رجل مثل مد البصر أي الكتاب ومد البصر عبارة عما يستمد البصر لا إنسان يعني
كل كتاب منها طوله وعرضه مقدار ما يمد البصر قوله فيخرج بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله البطاقة
بالكسر ورقة يوضع فيها الثوب ثمن يلصق أهل المصر يقال سميت بذلك لأنها تبطق من عدل الثوب ذكره في
المجمل قوله فيوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة فاشتد خلوص سيئات الطيش حتى
العقل أن قيد الأعمال أعراض والأعراض لا يلزم فيها أن يكون أجسام قيل إن يكون مجال الأعمال التي لا تكتب فيها وهي صحائف
وقيل إن الله سبحانه يخلق في كفة ميزان السعادة تعالى في كفة الشقاوة حقه من علامة السعادة والشقاوة وتقول أن تعرف عالم
من يحيي العقل والميزان على الظاهر وهو مذهب أهل السنة وأما من كلمة على المعنى فيقول أن العدل في الأجسام علامة يعرف بها الميزان
فيع الأعمال في الآخرة علامة يظهر بها السعادة والشقاوة فيها من الوجه وسوادها عند من يحملها على المعنى وهو مذهب المعتزلة
والفلاسفة قوله ولا يثقل مع اسم الله شيء أي من كان معه ذكر الله مع فلا يقاومه شيء من المهلكات بل يترجح ذكره على سائر

سائر المعاصي قوله وتوضع بين ظهري جهنم يقال مضائق بين ظهري فلان أي بينه يعني موضع جسر أدق من الشعر وأحد
السيف يمر عليه الناس فمنهم من يجوزه السجلات، ويسقط منه الأشقياء في جهنم أعاذنا الله من ذلك آمين يا رب العالمين
وسيأتي ـــــــــــــــ الحوض والشفاعة قوله أنا أمامهم حاضرهم تمام الدين
المجموع ما أتاه أي طرفاه قال في الصحاح العسا بالضم من العنب والجمع قبب قباب المجموع الشيء الذي له جوف قوله
أن الكوثر الذي أعطاك ربك قال ابن عباس الكوثر الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه وقيل القرآن والنبوة ذكره في سورة الشورى
قوله فإذا طينه مسك أذفر وإذا أنا وإذا طينه كلاهما للمفاجأة وما بعده مبتدأ وخبر ويجوز حذف خبره وإثباته
ويقول طينه مبتدأ وأذفر خبره وإذا يعمل أذفر وخبر بعد خبر تقديره إذا طينه موجود هناك مع كونه موجودا هو أذفر وفتح
بكسر التاء أي شديد الرائحة قوله موضع مسيره شهر وفيافيه سواء مسيره شهرا فإن المصادر لا الظروف يعني
تضرب اليوم والليل أي ضرب اليوم والليل وكذا مسيره الشهر أي مسيره في الشهر أن الشهر ضرب ظرف أي السير
مدة الأحداث فيما يقع في الأزمنة ويجوز مجازا أن يكون بمعنى اللام أي مسير لأبد له من انقضاء شهر أي سير ويختص انقضاء الشهر
بذلك المسير الفيافي جمع فاوية وهي الفاتحة والجانب يعني طوله وعرضه سواء قوله وكنزاه كنجوم السماء الكنزان
جمع كوز يعني كنزان حوضي الكثرة كعدد نجوم السماء قوله من يشرب منها فلا يظمأ أبدا الضمير منها يعود إلى الكنزان
وإنما لا يظمأ أبدا لأن العقول سبب للشرب منه ومن كان ضعيفا ولا يتحمل إليه ما فيه ضرر فالظمأ ما فيه ظهور ضرر فإذا لا يصير ظمآن
قوله أبيض من اللبن أي أشد بياضا منه لأن ما هو من العيوب والألوان لا يبين من لفظ ضعيف التعجب ولكن كان ثلثا لأنه على
تقدير المتعجب يعني يبيض على تقدير أبيض ولا يبيض من عود على تقدير العود والعوار قوله أرجو أن أكون أنا منهم من عدد قال
أمام النووي في شرحه يريد ما بين القطرين وإنه بالياء المجرورة يعني الساكنة بلاد على الساحل من آخر بلاد الشام مما يلي
بحر اليمن وعدن آخر بلاد اليمن مما يلي بحر الهند وفي حديث ثوبان بأيلة أيلة كما يقال البلغاء وفي حديث أنس كما بين أيلة وصنعاء من
اليمن وفي حديث ابن عمر كما بين جرباء وأذرح وحديث حارثة بن وهب كما بين صنعاء والمدينة وفي حديث عبد الله بن عمرو بين مكة
وأيلة قيل إن [illegible] من التفاوت ما لا يتحقق على ما دفي المعرفة بها قلنا إنما أخبر نبي الله عن ذلك على طريق التقريب لا على التحديد
والذي ذكر أيضا تلك الأماكن وهي التفاوت الذي فيها هو اختلاف أحوال الناس في الحاجة بها علما فبين مقدار مسافة كل
قطر من أقطار الحوض بما يقطعها المسافر من الشهر وما دونه بالأماكن المختلفة المشهورة عند الناس ليقع المعرفة عند
كل أحد على ما سبق عليه من المعرفة بعدها بعد بين الموضعين ولو أراد التحديد لأفصح إن بيانه بذكر موضع لا يعلم
لأحد فلم يكن يحصل عند السامع مقداره هذا كله منقول من شرحه قوله وإني لأصد الناس عنه كما يصد الرجل
إبل الناس عن حوضه قال في الصحاح صد عنه يصد صدودا أعرض وقد صده عن الأمر صدا منعه وصرفه عنه الناس هنا الكفار يعني
إني لأمنع الكفرة عن حوضي الكوثر كما يمنع الرجل إبل غيره عن حوضه وإنما منعهم عن الورود على الحوض لأنهم لا يستحقون ذلك
للكفر قوله لكم سيما ليس لأحد غيركم العلامة قوله تردون علي غرا محجلين من أثر الوضوء غرا وجوههم
على الحال الغرة جمع أغر وهو أفعل من الغرة وهي بياض الوجه والمحجل مفعول من التحجيل وهو بياض في اليدين والرجل يعني علامة

قال الله تع ولقد اهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا قوله نختم على افواههم اي على افواههم فيقال لا تتكلم اي الجوارح انطق
ينطق باعمالهم التي شهدت جوارحه بذنوبه فيقول له صاحبه شلاني سرقت المال الفلاني فيقول رجله في خطوت الى المعاصي ويقول
العين في نظرت الى الحرام ويقول الاذن في سمعت الغيبة والبهتان ومصداق هذا قوله اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم
وارجلهم بما كانوا يكسبون وشهادة الجوارح وان لم جمادات ليست بمستبعدة لان البنية ليست شرطا لهذا اصل البنية قال الله تع
انطقنا الله الذي انطق كل شيء قوله ثم يخلى بينه وبين الكلام يعني يخلي العبد المجرم بينه وبين كلامه فيتكلم الجوارح
بعد الكتم وتعدادا وتحقيقا من المصادر التي وجب حذف فعلها وانما وجب حذف فعلها لانه كثر التلفظ بها وفهم منها معنى الدعاء
والاجبار فاقيم من الفعل فصارت كانها بدل من اللفظ بالفعل فلم يظهر الفعل ومن حق لا يجمع البدل والمبدل والعجب الخاطب
في الكتر للجوارح قوله فعنكن اناضل قال في الصحاح فلان ناضل عن فلان اذا تكلم عنه بقدرة ودفع واصل المناضلة
المرامات بالسهام والمراد بها منها المجادلة بالكلام يعني كنت اخاصم مع الله سبحانه لخلاصكن من النار وانتن لتمنعن
في النار قوله مثل نضارتهن في رؤية الشمس في الظهيرة الظهيرة الهاجرة وهي شدة الحرارة يعني نصف النهار قال
في العرب نضارتهن بالتخفيف من النضر والاصل فيه تضررون على وزن تفعلون على بناء ما لم يسم فاعله فتقلب حركة الراء الى الضاد
تقلب الياء الفا فصار تضارون بالتشديد من الضارة والمعنى ولا تضارون اي لا يخالف بعضكم بعضا فيكذبه ولا تنازعون
يقال ضارته مضارة اذا خالفته يقال ضاره يضوره والاصل الغالب يضوره يعني لا ينالكم ضرر ولا ضيم في رؤيته وانما بين الرؤية
على هذه الكيفية وانزلها منزلة الاخبار في رؤيته يعني رؤية الشمس في وقت الظهيرة بحيث لا رؤية الله سبحانه وهذا تشبيه الذات
بالرائي التشبيه المرئي بالمرائي تع عن سمة المخلوقات واعلم ان رؤية الله تع واجبة لاهل الحق عندهم وانما وجبت لانه تع وعد بنظرة
قوله تع وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ومفهوم قوله تع كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فاذا كان كذلك علمنا ان وعده واجب
الوقوع لا محالة لقوله سبحانه ان الله لا يخلف الميعاد قوله الم اسود ك اي الم اجعلك سيدا قال في الصحاح وقولهم
في الدعاء ما قل محفظا وانما هو محذوف من ما فلان لا على سبيل الترخيم ولو كان ترخيما لقال يا فلا ولم يقل ذلك غير الدعاء
للضرورة قال ابو النجم لجه امسك فلانا غير قل والله يعني اللام معناها الاضطراب والحركة وفلان كناية عن اسم انسان قوله
الم اكرمك واسودك الم اجعلك سيدا والاستفهام ههنا يعني التقرير والواو في واسودك عطف على قوله الم اكرمك وقال في الصحاح
وسود راس وترؤس اي يكون رئيسهم ورئيسهم اي ياخذ الرياسة من احوالهم وهو الرئيس من الناس واصفوا اذا غزا بعضهم بعضا
كان الرئيس في الجاهلية ياخذ خالصة دون اصحابه ويروى تربع وتدسع اي تعطى فضل والعرب تقول للجواد يدسع فضل الكبد وهو
الحشو وقيل هي المائدة الكريمة قوله لتعذرن نفسه وهو يعني على الفاعل من الاعذار وهو ههنا يعني ان تاتي الشخص
بالعذر الصحيح من نفسه من الحساب وتلك حساب من حشاف نفي وتلك نصب عطف على قوله الفاء الجيمة في الفعلة
فعلى من حشا حشوا يعني اذا احد التراب في نثره على شيء قال الحصى او ما يسمى من حشك التراب على الراكب قال الازهري الحصى
المراة وباشه اي تعدته وقصدته يقول امراة لشتها حشك التراب على وجه الراكب والمراد منها قبضة من قبضاته اي عدد غير معلوم
كما ان ما يقبض بالكف من التراب يكون غير محصور فالمعنى والله اعلم انه يكون في هذا العدد المعلوم عدد كثير غير معلوم الا ان يعني

يعني تعرف ركان سعيدا هو مفعول به ما الاهم به ما لم يحتمل ان يريد بقوله سمعن الفاصرا انه هو يحتمل يريد لكن
ذكر في موضع ما المراد به الكثرة قال في القرآن في تفسير اللباب في العربية في قوله سبحانه وسعة اذا يحتمل لفظ في عمرو بن عوف
بسبب سبع الله لك بعرى لتركك وذا التضعيف قال الازهري في قوله تع ان تستغفر لهم سبعين مرة مع السبع الذي يستعمل
في بين ما عدد على السبعين يعني لهم ولهذا جاء في الحديث وسبعون وسبعون ما دام ان لم يكن مراد تسعين
لكن يستعمل للكثرة ما العدد الذي فوق التسعين ودون الثمانين قوله من يوقف في حسب حتى من يرضه ويرضى
جمع شرط وهلك جملة حالية يعني يهلك الجسم وتركه ان جمع فطاهر لا فعل مستقبل وان لم جمع فلان الشرط ما من الحرف
في الشرط فاذا كان الشرط غير محذوف مراده يجوز ان يكون غير محذوف وقال في شرح السنة المسافة سقطت في الحساب
حتى لا يشركه شيء يقال استشف منه حتى ومنه نقل الشوكة من الرجل وهو يستخرجها منها يعني من حرى حسب
بالصغر والتعظيم فقد هلك قوله لبسه وبينه ترجمان والحجاب يترجم بكلام ادق في بلسان عروة الترجمان
مثل الترجمان ويقال ترجمان وتكلم بضم التاء بضم الجيم فقول ترجمان مثل يسروع ويسروع ذكره في الصحاح يعني ليس بين
يعني وبين العبد سفير وحجاب قوله فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم من عمله وينظر اشام منه فلا يرى الا ما قدم من عمله
يعني لشمال يعني اذا علم الله سبحانه عبدا من عباده فقد تحرج ذلك الموطن بحيث اهوال وعسيرة فينظر ايمن
يعني يمين يعني تحت فلا ينظر الى من يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة يعني ادعوا ذلك
ما يجوز النار ولو بشيء يسير يعني لا تحرموا على المعاصي ولو كانت صغائر من المعاصي في موضع الواحدة الا ان تتوب وتصلح سيرته
قوله الله يبني المؤمن فيضع عليه كنفه يعني يستر الكنف الجانب وجملة الطير كنفه والكنف لسانه وتحجره من بحجره
يعني تبدل دلوه في الصحاح في يحفظ ويستره يقال كنفه يكنفه اي يحفظه ويعاونه وقيل يستره ويرحمه قوله اداء
يوم القيمة ويقع الله الحيوت كان رضا ما تة معناه اني اوظهر بعد الرجل فلان شيئا اي لعطاه شيئا لك رهن فيه يعني في حبسه
يقال الرهن ما يتكرر ويقال رهن ايضا بالكسر لغة حكاها الاسباني ذكره في الصحاح يعني ان الله يوم القيمة يعطي الله
تع كل مسلم يهوديا او نصرانيا فيلقيه في النار وذلك ان كل مسلم يوم القيمة يعطى ما كان يهوديا او نصرانيا من المرتد
والملة لو من يجمع الكتب الرسل خصوصا نبينا صلى الله عليه وسلم وكتابنا قوله ما جاء من يدبر
يعني يعني يعمل ويعمل ويكون يعني فاعل يشفع يعني شافع وقد يكون يعني فاعل كيمير يعني مسامر وقد يكون يعني مفعول
الليس علم يعني معلم وقد يكون يعني مفعول كيمير يعني مدبوح والاخر في صفة المذكر والمؤنث واحد يقول رجل جريح وامرأة جريح
قوله انه وسطا الوسط يعني الى من العدل والخيار وانما سمي امة محمد صلعم وسطا لانهم لم يغلوا غلو النصارى و
قصروا تقصير اليهود حقوق اسمائهم بالفعل والصلاة ذكره في تفسير اللباب قوله لقي سمك ليس عليك شهيد
في يستغفر له ومعنى يا ليس متى كان ارفا كما صرلفظ الحديث شهيدا يصح على الجاني عليك يعمل شهيدا
في الكف يمسك حال كونك شهيدا عليك جزء من امر يعني من يستغفر شهيدا يا لله ولصدقا قال المتنبي
يعني كذا ان يعني اخوف شافيا والتاء زائدة في الجعل ان من فاعله ودار نصب على التمييز ومن تعرض

قوله سعون مبلغ كل واحد منها لا يعلم اصل الجبل بلغ سبع والزيادة في
بيت الضمير منها يعود الى الجنة قوله وما بين العظم وبين ان ينظروا الى ربهم الرداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن
يريد عظمة الكبرياء والعظمة ولله الكبرياء في السموات والارض اي العظمة والملك هو الكبرياء وعظمته لا يرى ذاته ولا يرى خلقه
يدخلهم ويدخلهم جنة عدن فيرونه فيها وجنة عدن اي جنة اقامة يقال عدن بالمكان يعدن عدنا اي اقام ذكره في شرح السنة قوله
في الجنة مائة درجة ما بين درجتين كما بين السماء والارض العلم بتخصيص هذا العدد وغيره من الاعداد مما لا يعلم الا انه يمكن ان
يقال سيد بالمائة الكثيرة لا يريد به نفس المائة بل انما ذكر المائة لتفهيمنا ان درجات الجنة بينهما لانها مخلوقة حادثة لكنها
باقية لا تنقطع ودعاوى الدرجات ارتفاع الصعود بدرجات بعدها اربع من الآخر لطبقات السماء وان يرتفع الى اعلى منزلة
تعاونت في القربة الى الله تعالى وايراد الانعام منه ولد تعاونا فالزائد هو الرفيع وما هو دونه هو المنحط عنه قوله
ان اول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر الحديث الزمرة الجماعة يعني اول زمرة يدخلون الجنة حسان الوجوه بحيث
يتبين وجوههم كالبدر التام نور وجوههم اتم واكمل من نور وجوه الذين يدخلون بعدهم لكونهم انبياء واولياء فهم غير محتاجين الى
شفاعة شافع بل الناس يحتاجون الى شفاعتهم لانهم هم الكاملون في انفسهم المكملون لغيرهم فاذا كان نور وجوههم نور
البدر الكامل في نفسه ثم الزمرة الثانية يدخلون الجنة مثل كواكب درية شديدة الاضاءة هذا يعني قوله ثم الذين يلونهم عن
اشد كوكب دري في السماء اضاءة قال في شرح السنة الكواكب الدري الشديدة الانارة منسوب الى الدر وشبه بصفائه
فاذا قلت الدري اذا كان مضموم الدال غير مهموز وهو مراد الحديث فان همز او كسر الدال كان ماخوذ من الدراية وهو الدقيق وانما سمي دريا
لكونها دافعة للشياطين عن استراق السمع قوله ووقود مجامرهم الالوة ورشحهم المسك الوقود بفتح الواو ما
يوقد به النار والمجامر جمع مجمر وهو ما يوضع فيه الجمر ويحرق فيه العود للتبخر حلالا اذا كان مفتوح الميم واما اذا كان مكسور الميم
فهو الآلة والالوة قال الاصمعي هي العود يتبخر به واراها كلمة فارسية صعرية قال ابو عبيد فيه لغتان الالوة بفتح الالف وضمها
ورشح العرق يعني مرشوحهم فيه رائحة المسك قوله يلهمون تسبيحه وتهليله كما يلهمون النفس يعني تسبيحهم لله سبحانه وتهليلهم اياه كتنفسهم في الدنيا يعني كما انهم لا يتعبون في
تنفسهم شيء عن النفس فهكذا لا يتعبون في التسبيح والتهليل وجمع الاركان ولا يشغلهم شيء عن ذلك كالملائكة ويحتمل ان
يكون معنى الآية يتلقون عنها كالتنفس للانام للحيوان قوله من يدخل الجنة ينعم لا يبأس في الصحاح بئس
يبأس بؤسا وبيسا اشتد حاجته فهو بائس يعني طلب الجنة ونعيمها من يحب ابدا ولا انقطاع قوله ان اهل الجنة
يتراءون اهل الغرف من فوقهم الحديث قال في شرح السنة يتراءون ان ينظرون يقال رايت الهلال اذا نظرته ولا تقول رأيته عرفة وفي النهاية
يعني فوقه الاعلى والمراد بالغرف هنا القصور العالية في الجنة قوله الغابر في من المتروك والمغبر الغابر بالباء هو الباقي
الصحيح ومعناه البقية لا في جدها اشتهر بالصد وانما قوله قال امساء على الرحمن اي اذا جعل طعاما شيئا قوله
وعلى رجل الزهرة وجوه الغبرة الغبار والصورة الغبرة التي معها سواد قال في معالم التنزيل قال ابن زيد الوقوف من الصورة
والغبرة ان الغبرة ما ارتفع من الغبار ولحق بالسماء والغبرة ما كان اسفل الارض قوله فان جزاءهم من اجر

بعد قوله ومن لا يعلم يريد منه الابعد في النسب اذ لا اصل الا ولا يكيف يعني ابعدوا انما اراد الابعد من المرتبة والانصاف
باصل النار يعني ادخال النار في النار اهانة وفي اهانة جلد الحر العظيم تقدم وعدني ان لا تحرني فاجابني بعذب الكافر واجب
وفعل الواجب لا يسمى جزاء بالجنة ان وعده ان لا يحرمه في نفسه وفي حق من لا يستحق الحرق ولما الحرق المطلق فلم يمنعه فاذا علم ان
اياه جاب على الكفر تبرا منه لعلم ان الجنة حرام على الكفرة قوله عز وجل وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة
وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه قوله ما تحت رجليك في استفهام مبتدأ وبحر خبره ويحتمل ان يكون على الذي
ان انظر الى الذي تحت رجليك قوله فاذا هو بيض في البيض الذكر من الضباع قوله فيخر بقوائمه القوائم جمع قائمة
وهي ما يقوم به الدواب فهي من الدواب بمنزلة الرجل من الانسان اي يجر بقوائمه فيلقى في النار قوله حوته الحوت الحصر
وحشد الانسان اذا ذكره في الصحاح قوله كمقدار رميل فالرميل لا ادري اي الميلين يعني مسافة الارض او الميل الذي
يكحل به العين ذكره في شرح السنة قوله ما انتم في الناس الا كالشعرة السوداء في جلد ثور ابيض او كالشعرة بيضاء في
جلد ثور اسود يعني انتم قليلون بالاضافة الى الامم السالفة او الكفار مطلقا قوله رذيا السمعة اي الصيت والشهرة
قوله تعود طهرا طبقا واحدا مالك في العرش الطبق فقار الظهر واحدتها طبقة يعني صار فقاره كل فقارة واحدة ولا تعود
على السجود قوله لا يتخالج بعضه جناح الطير ضعيف الحاء يده وكذا اخالج البعض قوله والانعم لهم نعيم
وزنا مال في شرح السنة قال الاعرابي يقول الرب ما الفلان عندنا ذنب اي قدر الجنة وقيل معناه لا ذنب لهم سيئهم عند الله
كذنوبهم شيئا قال الزيدي في تفسير الوسيط ويوصف الجاهل بانه لا ذنب له لخفة بدعة طيشه وقلة تميزه والمعنى على هذا انهم
لا يعذبهم ولا يكون لهم عند الله قدر ومنزلة قوله ما من احد يموت الحديث يموت حمله فعله صفة لاحد فيه يعني العموم لان
الكرم في سياق النفي يعم يعني من مات محسنا كان او مسيئا ينعم على انه كان مقصرا في طاعة الله سبحانه اما ندامة المحسن فلانه
قصر في حقه العبودية ولا اخلاص فيها واما ندامة المسيء فلانه قصر في العبودية فاذا ماتوا انتبهوا فظهرت ندامتهم فكشفنا عنك
غطاءك فبصرك اليوم حديد قوله يوم ان لا يكون نزع قال في الصحاح نزع عن الامر ونزوعا انتهى عنها فهو نازع يعني
انتهى عن المعاصي قوله اما انهم يسحبون على وجوههم كل جبت مسحول اما كلمة تنبيه يعني اعلموا ان الكفرة يسحبون يوم القيمة على
وجوههم كل جبت مسحول يعني وجوههم دائمة الابدان من حيث لا يرى في الدنيا لا يرى على العكس يعني ما سوى الوجه من الاعضاء يكون
باقيا للعذاب وانما كانت كذلك لان الوجه الذي اعز الاعضاء واشرفها لم يضع الكافر في الدنيا ساجدا على اذل الاشياء وهو التراب
وعلى عزة ذلك تكبرا وتعزز فاذا كان كذلك جعل امره على العكس اهانة له هذا اشارة الى اسوء الاحوال الكفرة في الآخرة قال
اسوء الناس يسحب على وجهه سر لغلاب يوم القيمة قال المعروف يعني الكافر فعلوا الى النار فلا اقلاب يدفع عن نفسه النار لا بوجهه
الذي له التبيين قوله من سره ان ينظر الى يوم القيمة كانه رأي عين الحديث سره اي فيه وان ينظر فاعل سره الذي دخل
يعني مفعول كانه قال من اراد العين ومبصرها يعني من اراد ان ينظر الى احوال يوم القيمة رأي العين فليقرأ هذه السور الثلاث لاشتمالها
على ذكر القيمة من انشقاق الكواكب وانفطار السموات وغير ذلك من الاحوال هزيا ——— الجبابرة
والقصاص في بدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب اختلف النحويون في ان الدخول اللام او متعد فان كان لازما فالجنة نصب

ذكره في شرح السنة قال في الصحاح العسيب جريد النخل والمراد هنا بقاياه فانه يأتي صلبا فانه خلاف المحسوس وجاء في حديث آخر
قابض وفي الحديث في الحد والحكمة فيه انه قابض يدك من نسائك وآسه التي تلي يمنى عليه فيلقى ان يكون اصلب من الجمع تعاقبه
وذكان صلبا كان طول تعاقبه وما اعرابه فقوله الحظا فهو منصوب لانه استثناء من جنس - قوله ليس في من نساء على بني
ونفي النفي اثبات فيكون تقديره كل شيء منه على بعضا واحدا قوله يطوي الله السموات يوم القيمة باحد هذين الوجهين
لعلمت ان الله سبحانه منزه عن سمات الحدوث في صفة من صفاته اجسام وكل ما ورد في القرآن والاحاديث من صفاته مما يوهم عن الجهة والوقوف
والاستقرار والاتيان والنزول فنحو من تأويله بل وجه ما جعله مثل تلك الغاية على معنى انه تعالى سبحانه مع لنفي عما يوجب
الجسمية كما يدل عن ذلك جوابه لما سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فقال معلوم والكيف مجهول وسؤالك عنه بدعة وهو مذهب
السلف الصالح رضي الله عنهم اما المتكلمين من اهل السنة والمعتزلة فقد اولوا جميع الالفاظ الواردة في هذا الباب على ما يليق
سبحانه وهو لا يعقل في قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم على قول في قراءة العلم والوقوف على هذا
معطوف على قوله تعالى الا الله فاذا تقرر هذا فالمراد من اليد والشمال القدرة والمراد من الطي التسخير لتمام القدرة كما قال وهو
وكذلك لان ايضا ولكن في القيامة اظهر لانه لا يبقى احد يدعي الملك لجاري كما هو في الدنيا قوله ثم يطوي الارض بشماله
وانما قال بشماله ولم يقل بيمينه بيانا لشرف المطويات على الطيبات والعادة جرت على ان الشريف يباشر ما فيه شرف لانه تعالى
شمال الجوزة عنه طيا بيديه يمين وانما قال طيا بيديه يمين لان الشمال لا اضافة الى اليمنى فاقتضى القوة والنقصان يتصرف على ذاته سبحانه
فان من علم السموات التي يحتمل ان هذا غلط من الراوي او ضرب على ان يديها تدحرجت الى اوقعت الغلط الراوي والجمع بين
حديثين يعني بين هذا الحديث وبين قوله كتابه بيمينه ان هذا ايضا اشارة الى تنزيهه عن الجوارح والاجسام فانه لو كان جسما لما
استحال ان يكون طيا بيمينه وانفرق بين اليمين والشمال لا حد باليمين عبارة عن التسخير الاول ثم والحمل من التسخير
تعبيره بالخذ بالشمال في سابع منه جسما فيكون تسخيره اقوى من تسخير ما تحته من السموات فاذا ثبت هذا فيصح
السموات اقوى من تسخير الارض فانه معلوم ان تسخير ما هو علوي اقوى من تسخير ما هو سفلي والله اعلم بالاسرار الالهية والحكم السنية
قوله يوم تبدل الارض غير الارض والسموات قال في شرح السنة يقال التبديل التغيير عن حاله والابدال جعل شيء مكان آخر قال
الازهري تبديل الارض جبالها وتفجير انهارها وكونها مستوية لا ترى فيها عوجا ولا امتا وتبدل السموات بانتثار كواكبها وانفطارها
بانتثارها وتكوير شمسها وخسوف قمرها قوله الشمس والقمر مكوران يوم القيمة مكوران اي مجموعان ملفوفان قال
في شرح السنة مكوران من قولهم اذا الشمس كورت اي جمعت لفت ومنه قولهم يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل
اي يدخل ضوء احدهما على الآخر وتكويرها لعامة لهما وقيل من كوره اي القاه قال في الصحاح يقال طعنه فكوره اي القاه مجتمعا وانشد
ابو عبيد ضربناه ام الرأس والبيض ساطع محر ضربها الليل يكور يعني يلقي الشمس والقمر من يلقيهما قال الامام التوربشتي
على التفسير اسمه من بيت الحديث في بعض طرقه يكوران في النار ويكون تكويرهما فيها لتعذيب اهل النار
عباد الاوثار المعبدان في النار فانهما معزل عن التكليف قوله لينطلقن اي كيف اسمع وقيل كيف افرح بالنعمة
قال في شرح السنة يعني كيف يطيب عيشي وقد قرب امر الساعة وكأنه خاف على امته فرحها وقد علم انها لا يكون الا على شرار الناس

الناس اراد انه على حشر اصحابه على الوصية لمن يعلم على التهالها الصور التي بالمراحل لعدم تطاعهم غداة الحشر نظيرا
بدلا الانبياء الصورتين وتقال هي جمع صورة مثل بسرة وبسر اي ينفخ الارواح في صور الموتى وقبر الجسد يوم ينفخ في الصور
في الصحاح قوله تدلعه اي تلطمه يقال التمت اللقمة اي ابتلعتها اضيع سمعه اي ابال الضيعة يقال اضعت الشيء
اذا املته اي كيف يكون عيسى طيبا وصاحب الصور قد ابتلع الصور يعني وضع الصور في فمه وينتظر متى يؤمر بالنفخ قولوا حسبنا
الله ونعم الوكيل اي قولوا الله سبحانه يحسبنا وكافينا من احسبه الشيء اذا كفاه بالدليل على ان حسبك يعني يحسبك وقوعه
صفة للنكرة يقال رجل حسبك فلو لم يكن اسم فاعل باضافة في تقدير الانفصال لما وقع صفة للنكرة اذا كان مضافا الى المعرفة والوكيل
فعيل بمعنى المفعول اي نعم الموكول اليه الله سبحانه تع والله مبتدأ وحسبنا خبر مقدم ونعم فعل المدح والوكيل فاعله والمخصوص
بالمدح محذوف باب حشر الناس

قوله يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفرا كقرصة النقي قال في الصحاح العفرة بياض الارض يحشر الناس
على ارض بيضاء ليس فيها سيئة ليس بالشديد البياض وليس بالشديد البياض قال ابو عبيد عفرا نقية لا علم فيها
حمرة قوله كقرصة النقي قال في شرح السنة يعني الخبز الحواري يعني الخالص من النخالة والنقاء العلم العلامة
سيدان تلك الارض مستوية ليس فيها حدب يرفع البصر ولا بناء يستر ما وراءه قوله يكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة
يكفأها الجبار بكفيها تقلبها كما يقلب احدكم خبزته في السفر نزلا لاهل الجنة قال حدثنا ابو كريب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعدل الصدق لا يبرد لا فاجر يدخلها
فيكون على المؤمن بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم عليه السلام حتى ان للنار او قال لجهنم ضجيجا من بردهم ثم ينجي الذين اتقوا
ومن باب صفة الجنة اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت الحوت اعددت اي
هيأت له من قرة اعين اي ما يقر به اعينهم قال في شرح السنة يقال اقر الله عينه صناه ابعد الله دمعته لان دمعه الفرح بارده
حاره لا يصح وقال غيره معناه بلغك الله امنيتك حتى يرضى به نفسك وتقر عينك فلا تستشرف لشيء غيره قوله موضع سوط
في الجنة خير من الدنيا وما فيها سوى كلام الله تع وصفاته وجميع انبيائه وانما قال هذا لان الجنة مع نعيمها باقية والدنيا فانية
وكل ما هو فان لا يوازنه ما هو في معرض البقاء قال الامام التوربشتي في شرحه قلت انما خص السوط بالذكر لان من شأن الراكب
اذا اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل علما بذلك المكان الذي يريده كيلا يستولي اليه الصدوف صناه قوله على في
الحديث الذي يليه من رواية ابي سعيد الخدري كما ان الراكب يبادر اليه يعني سوطه قوله ولنصيفها على رأسها
خير من الدنيا وما فيها قال في الصحاح النصيف الخمار والنابغة سقط النصيف ولم يرد سقط منا ولنه وايضا باليد
اي امسكنها بيدها قوله ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها وهذه الشجرة هي
الطوبى يعني هي شجرة كبيرة لها اغصان بحيث لو كان يسير الراكب في ظلها بالليل والنهار مائة سنة لم يقطع مسافتها
قوله ولقاب قوس احدكم في الجنة خير مما طلعت عليه الشمس او تغرب قال في الصحاح قاب قوس وقاد قوس وقيد قوس
اي قدر قوس والقاب ما بين المقبض والسية ولكل قوس قاب قال وقوله تع فكان قاب قوسين او ادنى يقال قاب قوس وقيد قوس
قدر قوس احدكم خير مما يطلع عليه طلوع الشمس او ما يغرب عنه الشمس يوم القيمة يعني خير من الدنيا وما فيها جميعا كما ذكر

[illegible] قبل أن يصير هذا النصر سرعا ما يأتي على جميعكم أو على جميعكم الموت [illegible] منه على جميعهم وأن يدنا
[illegible] فيجعلوا الناس [illegible] قوله جميع نفس [illegible]
[illegible] التحريك لا غير ذلك [illegible] وهو عبارة عن قرب الساعة وأمارتها يعني [illegible]
من أشراط الساعة وحاصله مجاز وتنبيه على استعداد [illegible] قيامها قوله فسقيها [illegible]
يعني فسبق الساعة [illegible] يعني [illegible] لأنها فاعل سبق وعلى الثانية محلها نصب [illegible]
في [illegible] يعني صلاة ما يقع بين الساعة من الزمان قليلا وأفضل الوسطى على السبابة هذا يعني ما نقل من [illegible]
[illegible] قوله لا يقوم الساعة على أحد يقول الله يعني لا تقوم الساعة ما دام في وجه الأرض
[illegible] كرامة الله سبحانه هذا دليل على أن بركة الصلاة والصلحاء تصل إلى العالم من الجن والإنس وغيرهما من حيوانات والجمادات
[illegible] قبل ما فيه تكبير لفظ الله سبحانه قبل أن يضاهيه الله حسبي الله هو الآلة لا غيره كما يقول سواي وهذا المشهود المعلوم [illegible]
[illegible] المذكور الموجود فقط وغيره قد يعرفه ولا يحصل به توحيد والله أول مبتدأ والذي خبره والذي خبره هو محيط العالم أي الله هو معبودي
وغيره والله كما أبي على نفسه [illegible] يعني [illegible] على التحقير بتقديره أصلا الله كما يقول [illegible]
معناه [illegible] يعني [illegible] قوله حتى يضطرب إليات نساء دوس حول ذي الخلصة [illegible] إليه
[illegible] ومن الحجة المشرفة على الظهر والفخذ والدوس قبيلة قال محمد بن إسحاق ذو الخلصة بيت كان فيه صنم يقال له الخلصة لدوس
وقال غيره الخلصة هي الكعبة اليمانية أعاد إليها رسول الله صلعم جرير بن عبد الله محبها أراد حتى يرجع دوس عن الإسلام فطوف
بها مع الخلصة وتضطرب إليات نساء دوس حول الخلصة كما كان في الجاهلية ذكره في الحديث قوله لا تذهب الليل والنهار حتى يعبد
اللات يعني الأنثى الصنم كان تعبده العرب في سالف الزمان وعطفا ذكره في صالح التنزيل يعني لا تقوم الساعة حتى يعبد هذا الصنم
قوله أن كنت لأظن أن خيفة من الفقد وشرط أن الكسوة إذا خفت أن يحل على الأفعال الداخلة على المبتدأ والخبر
وهي كان وأخواتها وأفعال القلوب وإنها اللام الفارقة بينها وبين أن الشرطية والنافية تقديره إن كنت لأظن
حتى أن الشأن والحديث لست أظن قوله يخرج الدجال فيمكث أربعين يعني الأدنى قال الإمام التوربشتي قلت الأدنى قال الإمام
في قوله فيمكث يعني عيسى من قتل الدجال أي لم يمكث على أربعين سنة أي المراد منها فلا أدري أيام أربعين من غير الشك
قوله يا أيها الناس علم أني لكم حتى تعالوا وارجعوا إلى بكم قال في الصحاح قال الحلم أصله لم من قولهم لم الله شعثه أي
[illegible] الحلم يمسك أنفسنا أن نعصيه [illegible] وإنما جعلت أنها الكثرة لسعتها وجلالها وسماها [illegible] في الواحد والجماعة
[illegible] وقيل [illegible] الحلم [illegible] الوعل [illegible] قال [illegible] قوله [illegible]
[illegible] التقدير لحضرموت [illegible] قوله فقومهم أنهم [illegible] وتقومهم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] آدم في تقسيم [illegible] أعلام الخلق [illegible] الأكبر [illegible] الأول [illegible]
وتقليل تعظيمه [illegible] وتعالى [illegible] خدمته [illegible] مصطفى [illegible] الوجود في البشر [illegible]
[illegible] قال [illegible] في باب فصل النبوة بين سلام والزندقة وليس [illegible] كفار مطرودين في النار [illegible]

النار ويوصف عليها ويتركون فيها بقدر ما يقتضيه ذنوبهم ومعاصيهم والمعصوم من المعاصي [illegible] ولذلك قال الله تعالى
وإن منكم [illegible] وإن كان على ربك حتما مقضيا ثم معنى النار عبارة عن استوجب النار بذنوبه ويجوز أن يصرفوا على طريق صنع بالشفاعة [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] على سبق الرحمة وهي أكثر من أن تحصى وأما قوله يعني النار [illegible] جماعة [illegible]
رسول الله صلعم في يوم العيد أذا الإذان يعني بعثا بعث والمراد المبعوثين إلى النار يعني أهل النار قوله من كل كم تقديره من [illegible]
عدد أي عدد فهو استفهام عن مقدار المخرج منه ومقدار المخرج كليهما وتقديره لأعداد المعدود المبعوث أي عدد من أي عدد فالمبتدأ محذوف
وقوله من أي عدد صفة للخبر كما يقول المبعوث عشرة من مائة وقيل من كم جار ومجرور خبر مقدم وكم مبتدأ كأنه قال المبعوثون من كم
أي عدد يخرج منه هو أهل النار وبقي الباقي قوله يوم يجعل الولدان شيبا الشيب جمع أشيب كبيض جمع أبيض فالألف [illegible]
كسرة لرسم الياء يعني يوم القيمة يصير الأطفال شيبا من أهوال وشدائده ويحتمل أن يقال المراد به عظم أهوال القيامة لا حقيقة التصير كما
تقول هذا أمر شيبني أي الوليد إذا كان عظيما يعني لو أن وليدا شاب من واقعة عظيمة ثم أبواه ذلك اليوم كما قال تعالى يا أيها [illegible]
لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله فكم تقرأ القرآن على جبل ولا يخشع ولا ينشق وهناك لو كان الجبل [illegible]
ويكون له روح ونفوس من أهوال واقعة لا شك إذا تلي عليه القرآن قوله وذلك يوم يكشف عن ساق قال الخطابي هذا مما [illegible]
القول فيه شيوخنا وأجروه على ظاهر لفظه ولم يكشفوا عن باطن معناه على نحو مذهبهم في التوقف عن تفسير كل ما لا يحيط العلم
بكنهه من هذا الباب ما من تأويله قال ذلك يوم يكشف عن شدة عظيمة وأمر قطيع قال الإمام الرباني أبو الفتوح البجلي [illegible]
تفسيره قيل قطع معناه عن أمر شديد قطيع وهو قال [illegible] وظهورها وذهاب الدنيا وتعالى الذهاب [illegible] إذا اشتد وعظم
فذلك الخطب وكشف عن ساقه وهذا جاء في اللغة وإن لم يكن الأمر ساق وهو كما يقال أسفر وجه الأمر واستقام صلوا الراعي قال
الشاعر صبحنا كشفت لهم عن ساقها وبدا لهم من أمرها ما كان [illegible] وقيل معناه أنه يرفع الستر من الدنيا والآخرة وقيل
المراد بقوله يوم تبلى السرائر وقيل عن ساق أي عن ساق العرش وقيل عن نور عظيم قال ابن قتيبة يقول العرب الرجل إذا وقع في
عظيم يحتاج فيه إلى الجد والقيام شمر عن ساقه ويقال إذا اشتد الحرب كشف الحرب عن ساق قال [illegible] السنة وقال
ابن عباس يوم كرب وشدة وقال أبي أشد ساعة في القيمة فعلى هذا القول معناه المبالغة في التجلي والظهور عن ذاته لا أن على الله [illegible]
عن الجزء [illegible] أن الساق يكون مستورا غالبا فكشفه مبالغة في هذا الوجه أيضا قوله لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة
ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها يعني لا تنقطع الهجرة من المعاصي إلى الطاعة ومن الكفر إلى الإيمان حتى تنقطع التوبة
وزمان انقطاع التوبة إما عند الناس من الجمهور وهو حين رأى الشخص ملك الموت فإذا تاب في ذلك الوقت لا تقبل توبته وكذا لو
آمن لا يقبل إيمانه قال الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم
كفار وإما عند طلوع الشمس من مغربها وطلوع الشمس من المغرب من أشراط الساعة كما ذكره في باب أشراط الساعة ومن
باب النفخ في الصور فيه [illegible] ابن [illegible] أربعون يوما قال أبيت الحديث حتى أمتنع عن الجواب فإن أدري فإذا قلت أربعون يوما أو شهرا أو غير ذلك فأكذب عن النبي صلعم وأبيت
الكذب عليه قوله وليس من الإنسان شيء لا يبلى إلا عظما واحدا وهو عجب الذنب العجب العظم الذي في أسفل الصلب وهو

من رسول الله صلعم قوله ... فاذا هو معلق في السماء مفصل وما قال في الصحاح اصول ذ سقط قوله ... وتهمهمة
الهمهمة ترديد الصوت في الصدر يقال همهمت الرجل اذا سررت اليه وذكر ذ نومه بصوت يعني ترقمه له ذكره في الصحاح وفي
عبارة عن كلام خفي غير مفهوم فاستغاث اي خاف فادركه امة اي اعلمه امة قوله ما لها ما للاستفهام مبتدا ولها خبره
قوله ان يكن هو فلست صاحبه كان قياسه اياه فيكون ان يكون اوقع ضمير المرفوع موقع المنصوب تأكيدا ويجوز ان يكون مبتدا
وخبره محذوف والجملة خبر ليكن المرفوع يعني ان يكون ابن الصياد الدجال فلست صاحبه اي فلست قاتله قوله انما صاحبه
ابن مريم يعني انما قاتله عيسى بن مريم وانما يفيد الحصر يعني لا تقدر لقتله عيسى بن مريم عليه قوله فان لم يكن هو فلا خير لك في قتله
ان لم يكن ابن الصياد الدجال فلا يجوز لك ان تقتل لانه من اهل العهد قال في شرح السنة فيه دليل على انه كان من اهل العهد والذمة
عليه من قبله مستفقا اي خائفا

نزول عيسى عليه السلام

ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا اوشك يوشك اذا اسرع واللام مبتدا للقسم والنون للتأكيد يعني والله ليسرعن وليقربن
نزول عيسى عليه فيكم اي في امة نبيكم حاكما عادلا الحكم بالتحريك الحاكم والعادل العادل وكلاهما منصوبان على الحال قوله
فيكسر الصليب ويقتل الخنزير الصليب اصطلاح النصارى شبه شبلة يدعون ان عيسى عليه صلب على خشبة على ما ذكر المصنف ويعلمون
فيه صورة المسيح وقد لا يكون قال في شرح السنة يريد ابطال النصرانية والحكم بشرع الاسلام ومعنى قتل الخنزير تحريم اكله واباحة قتله
بيان ان اباحتها بعيسى لان عيسى عليه انما يقتلها على حكم شرع الاسلام والشيء الطاهر المستخبث لا يباح اتلافه ويضع الجزية معناه انه
عن اهل الكتاب ويحملهم على الاسلام ولا يقبل منهم غير دين الحق مذكور في حديث ابي هريرة عن ابي صالح في نزول عيسى ويهلك في زمانه الملل كلها
الا الاسلام ويهلك الدجال فيمكث في الارض اربعين سنة ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون وقيل معنى وضع الجزية ان المال يكثر حتى لا يوجد من يقبله
يعني فهم الجزية بدل قوله عليه فيفيض المال حتى لا يقبله احد صدقة اكله منقول من شرح السنة فاض الماء فيضا وفيضوضة كثر حتى سال
على ضفة الوادي ذكره في منتخب الصحاح الصفة بالكسر الجانب ومفيض المال الذي يكثر ويسع بحيث لا يوجد فيه في ذلك الزمان
البتة والحبيص المخفي انه عبارة عن كثرة الاموال في ايدي جميع الناس وسعة الناس بحيث لا يبقى لاحد رغبة في مال غيره بل قطع كل
واحد منهم النظر عما في ايدي صاحبه وذلك فضل وجه من الله قوله حتى تكون السجدة الواحدة خير من الدنيا وما فيها يعني يشتغل
الناس في ذلك الوقت بالطاعة ويتصرفون في الدنيا بحيث لو وقف احد منهم بحيث لكانت احب اليه من جملة جميع اموال الدنيا قبل العبادة
نفس العبادة تبع الاوقات ثم خصت الخيرية في الطاعة بذلك الزمان قيل لان في ذلك الزمان الرغبة في الطاعة اكثر والحضور فيها اتم
واتبع فلهذا خصت خيريتها به قوله ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها القلاص جمع قلوص وهي الناقة الشابة التي بلغت سن الركوب
جمل وقال في الصحاح وكل من ولي شيئا على قوم فهو مسعى عليهم واكثر ما يقال ذلك في ولاة الصدقة يقال سعى لها اي عمل عليها وعلم السعاة
يعني والله ليتركن بني ابل الصدقة فلا يأمر باصدار ساعي على اخذها وتحصيلها وانما يترك الصدقة ولا يرسل احدا لاخذها لعدم من يقبلها والسعاة
العداوة والتباغض جريان البغض بين اثنين والتحاسد جريان الحسد بين اثنين يعني يزول عن قلوب جميع الناس في ذلك الوقت الحسد والعداوة
والحسد وغير ذلك من اخلاق الذميمة لانها منتجة حب الدنيا فاذا ازالت محبة الدنيا عن قلوبهم فعلى ان من تولد منها وهو اخلاق الذميمة
لانها منتجة حب الدنيا فاذا مصدق قوله عليه حب الدنيا راس كل خطيئة قوله وامامكم منكم يعني امامكم من اهل دينكم وقيل

وقيل من قبيلتكم قال في شرح السنة قال معمر عن الزهري وامكم وامامكم منكم قال ابن شهاب فامامكم منكم قال ابن ابي ذئب في حديثه فاتمكم
بكم وسنة نبيكم عليه يعني يأتمكم في الصلاة من كان من اهل دينكم ولا يؤمكم عيسى عليه بل يكون عيسى له الخليفة وفيه دليل على ان عيسى عليه
لم يكن مأمورا عليه بل يأتم بمقتدا الدين وعلى ما اعتقد قوله تكرمة الله هذه الامة نصب تكرمة على انه مفعول له وقوله
لفضل مقدر دل عليه مضمون الجملة المتقدمة كانه قيل له يا رسول الله لم جعل الله في ذلك الزمان يأتم بعضهم على بعض فاجاب بانه جعل
الله ذلك الامر تكرمة لهذه الامة او مفعول مطلق كانه قال اكرمهم الله تع هذه تكرمة من قبله سبحانه ولو روي الرفع لكان خبر مبتدا محذوف
كانه قال هذه الفعلة تكرمة الله تع وهذه مفعول به للتكرمة والامة هنا يعني جعل الله بعضكم على بعض ائمة والامام لتكرمة الله جل
وتفضل عليهم قوله من اشراط الساعة وان من اشراطها فقد جاءت فيما امته اعلم ان القيامة علامة انواع العقم الكبرى وهي
عبارة عن حشر الاجساد وسوقهم الى المحشر للجزاء والصغرى وهي عبارة عن موت كل واحد من الانسان وهي انه قال من مات فقد قامت
قيامته والوسطى وهي عبارة عن موت جميع الخلق قوله يعني انها والساعة كهاتين قال الامام شهاب الدين التوربشتي في شرح السنة يريد
الذي يحتمل عليه من طريق الرواية وهي الرفع والنصب فيه مسائل يعني جواز ان يكون الراوي يخبر عن فهم بلا اضافة رواية قال في شرح السنة يريد
ما بقي من السنة من مستقبل الزمان لا اضافة لان ما مضى صار في حكم الوسطى على السبابة قوله كهاتين يعني كالسبابة والوسطى
قال كان ضمه مصدر محذوف اي قربا كقرب هاتين الاصبعين اشبه القرب الزماني بالقرب المكاني قوله واقسم بالله ما على الارض
من نفس منفوسة ياتي عليها مائة سنة منفوسة اي مولودة قال في الغريبين نفست المرأة اذا ولدت واذا حاضت قيل نفست بمعنى الوجهين ومنه
الحديث قالت ام سلمة كنت مع النفساء في العراش فحضت فقال انفست اي حضت في حديث ابن المسيب لا يرث المنفوس حتى يستهل صارخا يعني
الصبي المولود ما يشبه بليس وهو جواب للقسم وعلى الارض خبر مقدم ومن نفس من زائدة للاستغراق ونفس اسم ما صفة للنفس
وياتي على الارض صفة نفس ويجوز تقديم خبر ما على اسمها اذا كان ظرفا كما ذكره الضمير شارح اللمع والمختار ان يتعين تقديمه على
خبر مقدم لازما اذا تقدم خبره بطل عليه في ثلاثة اشهر يعني لا يوجد احد من هؤلاء الموجودين من الناس في وجه الارض بعد مضي مائة
فان قيل هذا الحديث يمنع ان لا يكون الناس والخضر عليهما السلام في الحيوة فهذا خلاف بحسب عموم الحديث لان الاصل ان يكون العلم
على عمومه وتقويه هذا قوله عليه لو كان الخضر حيا لرآني قيل ظاهر الحديث يدل على عدم حيوتهما لان امام محي السنة ذكر وقال جمهور
من علماء التنزيل في تفسير قوله تع وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد من الانبياء في الاحياء اشارة الى ارض الخضر والالياس واثبات في
السماء ادريس وعيسى عليهما السلام فاذا كان كذلك فالحديث مخصوص بهما لان العام لا يجوز تخصيصه بقرائن عقلية او نقلية وهما
نقليه اذ قد استثنى من الامم كلها حيوتهما فاذا تقرر هذا فلا يكون مناقضا للحديث ويحتمل ان يقال هما عليهما السلام لم يدخلا في هذه
قد خلا بحسب العموم لانهما جاءا بنبيان ولا يكون بعد نبي آخر وكانه اراد ما من نفس منفوسة من امتي ولا بعد انقضاء المائة باق عليها
العلماء اخبار عن اعمار امته فالفائدة من هذه الاعلام تنبيه عليه على قدرة الله تع في اهلاك جميع العالم والاتيان بغيرهم ثم
تلك ... على اهلاك الكل كذلك كان قادرا على احياء الكل كما قدر على اهلاك الكل بعد مائة وان اضعاف منها او الدهر
والدهر والاركان العامة تع عما يقول الظالمون علوا كبيرا قوله فكان ينظر الى اصغرهم فيقول ان يعش هذا لا يدركه
وهذا اشارة الى اصغر الساعة جزء من اجزاء الزمان ويعبر بها عن القيامة قال هشام الساعة مهنا الموت يعني اذا مات الرجل

[illegible] ابن الصياد [illegible] من [illegible] ولم
[illegible] والرمان والوتر [illegible] لا على [illegible]
[illegible] لبس [illegible] لبس [illegible]
[illegible] موضع لا يعود [illegible] وبعد [illegible] من [illegible]
[illegible] ما اتاك من [illegible] خواتيم [illegible] الباطنة والدابل [illegible]
[illegible] قوله [illegible] بعض [illegible] كذا [illegible] بعض [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible] بياضها وبالمسك [illegible] قوله [illegible] ابن الصياد [illegible]
[illegible] تلك [illegible] قوله [illegible] ابن عمر تلك [illegible] التي [illegible] وبين ابن الصياد [illegible]
[illegible] النبي [illegible] ما اردت من ابن الصياد [illegible] ما اردت للاستفهام [illegible] نصب لكونه مفعول اردت [illegible]
[illegible] اي شيء اردت منه ومن مفعول [illegible] ما يقول اردت من [illegible] قوله [illegible] ما يخرج من [illegible] بعضها يعني [illegible]
[illegible] الدجال حين يعصب قوله [illegible] ما لقيت من الناس [illegible] ما لقيت للاستفهام [illegible] الانكار [illegible]
[illegible] من الناس [illegible] اللقيان اي اللقيان [illegible] من الناس [illegible] من غيرهم او لابتداء الغاية يعني ابتداء اللقاء [illegible]
[illegible] الناس [illegible] عن المسبي يعني اقتصر على اللقيان منهم دون غيرهم قوله [illegible] لا اعلم مولده ومكانه وابن هو لا اعلم اي
لا اعرف مولده اي زمان ولادته ومكانه اي مكان ولادته والواو في وابن لعطف جملة على جملة اي واعلم مكانه الذي [illegible] ادعى
[illegible] لا يلزم المولد [illegible] قبل اعلم يعني اعرف وابن موصول والتعليق يكون في افعال القلوب المتقدمة [illegible] مفعول [illegible]
[illegible] وصرفيل يجوز في الواو ايضا يقول عرفت متى يخرج اي زمان خروجك متى قد علق بكذا مبتدأ يجوز في المعطوف
ما لا يجوز في المعطوف عليه كقول العرب رب رجل واخيه ولا يقال رب اخيه ويقال لا رجل في الدار واخاه ولا يجوز لا اخاه
قوله [illegible] فطبقي يحتمل معانيه الاول انه عليه لم يعين المولد ومكانه بل تركه فصار طبقا على الصحابي الثاني انه [illegible]
في الشك يقول قد طوى بلاد خطوه كله والمدينة وقد يكون بطل الصحابي انه الدجال ولما خلط فيما قال النبي عليه والثالث
انه حين ادعى في صفات الدجال عند وادعى رسالة محمد صلعم توهم الصحابي انه مسلم وبعد ذلك لما ادعى علم الغيب ما عتمر اد
انه يعرف الدجال وصفته وخروجه ناداه فقد ادعى علم الغيب ومن ادعى علم الغيب كفر فالتبس على الصحابي اسلامه
[illegible] فلهذا قال لبسني ان قيل لبست يتعدى بعلى يقول لبست [illegible] على فلان فاذا صرف يتعدى الى اثنين فابن الباء [illegible] قيل
يكون [illegible] اي لبسني حالها اي صل حاله بالتبس على او نسبني الى اللبس فتوهم انه تلبس على كما يقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible] سائر اليوم ان جرا لا للجمع اليوم او بدل اليوم يعني ما تقدم من اليوم [illegible] فيه فكلا [illegible]
[illegible] نصب سائر على الظرف [illegible] المضاف اليه كما يقول جميع اليوم وبعض اليوم [illegible] من [illegible]
[illegible] لانه [illegible] بدلا من [illegible] في الفعل وحاصله علم بانتصابه مفعوليه ومعناه يعني العمل [illegible] عن العمل [illegible]
[illegible] على ما حل في الدجال من [illegible] والخديعة والتلبيس وغير ذلك [illegible] بل [illegible] دليل
[illegible] على [illegible] قوله [illegible] لبسته وقد تعرف عن الضمير المنصوب في لبسته ابن الصياد قال في العربية [illegible] وهو

وسمعا خذ من تعار الشيء من الشيء وهو تجاوزه عنه وقد تعرف عنه جملة وقعت حالا من الضمير المنصوب في لبسته والماضي اذا وقع
حالا لا بد من قد ظاهرة او مقدرة لان قد تقرب الماضي من زمن الحال قوله قال متى فعلت عينك
ما اين متى موضع للسؤال عن الزمان وما اين موصول مقدره ما الاداة الضمير العائد من الصلة الى الموصول اذا كان
منصوبا حذف حسن ومعناه متى فعلت عينك الالم الذي اراه بك وتشوه الخلقة اراد متى فعلت العين بنفسها هذا العلم
اراد نسب الفعل الى العين مجازا والمراد غيره فكانه لبس على ابن الصياد فنسب الفعل الى العين نفسها هل يوافق خالف
قوله ان شاء الله خلقها في عصاك قال الامام التوربشتي في شرحه يريد كون العين في راسي لا يقتضي ان اكون منها على
شيء بان الله قادر على ان يخلق مثلها في عصاك والعصا لا يكون منها على خبر وكانه ادعى بذلك الاستغراق في علم الاحساس
كله لفظ التحقيق ان ابن الصياد كان رجلا ناقص العقل يدل عليه قوله صلعم رسول الله صلعم يا بني صادق يكاد بان فيك
ان الغالب عليه الغباء الجن الكذب في قلبه فلا اعتبار بكلامه وانما نقل ما سمع منه ليعلم انه كان مخبط العقل بان يكلف له
تاويل ممكن ان يقال ابن عمر رضي الله عنه لستبعد منه كونه غافلا عن نفوذ عنه متى كان فقال ابن الصياد ان الله سبحانه قادر على
ان يجعل العصا المتصل بالانسان عن صعوبة كالمخلوق في غيره وهو قوله ان شاء الله خلقها في عصاك فهو كائد خبر حال
سمعت البحر صوت الانف يقول منه بحر بحر نحسرا البحرة مثال الهمزة معلم انه الدوس والبحار والحمر يذكره في الصحاح
يعني مد النفس في الخيشوم بحيث سمعت منه صوتا منكرا قوله يحلف على ذلك عند النبي عليه في ان ابن الصياد هو
الدجال ولم ينكر عليه ان الدجال معناه الدجال يعني فيه صفة الدجال فان النبي عليه قال يكون لنبوة دجالا معناه ستظهر
دجالون كذابون يدعون النبوة ويضلون الناس ويعتقدهم يعم الجمع يعم مشهورين العرب قوله تنام عيناه
ولا ينام قلبه يعني لا يسكن قلبه بل يطمس ويضطرب وانما كان كذلك لان ما حصل فيه مثل ذات الجنب فيخرجه عن التوجه والفؤاد
فلذلك الاضطراب وجب لعدم الهدوء النوم فاذا ثبت هذا وتقرر كانه ظاهر الفؤاد منزع القلب اما قوله على فلان عيني
وسمعت اذناي وعقل قلبي فهو عبارة عن طمانينة قلبه عليه واستدلاله على المعارف الالهية والحقائق الربانية والعقائد الحقة
وكذا يلوح الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فانها قدوسية ملكوتية محمولة على الطهر والقدس فيكيف يجوز النوم فيها
فانه من اثار الشيطان ان يلوثهم مهابط الوحي فيما كان مهبطا للوحي لا يكون محلا للنوم قوله ابوه طوال ضرب
اللحم الطوال [illegible] من باب المبالغة يعني كان طويلا غاية الطول مثل كبير وكبار وضرب اللحم عبارة عن خفيف اللحم
قوله فاذا هو منفار يعني انه طول خشب منقار طائر الفصاحة الضخمة العظيمة ذكره في الكشاف قوله
[illegible] والوسر والوسر عطف على ضمير المتكلم في ذهبت وانا تاكيد لذلك الضمير لانه يشترط في العطف على ضمير المرفوع ان
يكون موكدا كقوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة قوله فاذا انت رسول الله صلعم فيهما اذا للمفاجاة والنعت مبتدا
واذا خبره وفيهما يجوز ان يكون حالا من الضمير المكاين في اذا وهو ضمير النعت او في متعلقه والعامل فيهما يجوز ان يكون هو
الاستقرار ويجوز ان يكون فيهما تقديره النعت ثم كائنا فيهما ويجوز ان يكون فيهما خبر المبتدا واذا ظرف ويجوز ان يكون خبرا بعد خبر ويجوز ان
يكون خبر المبتدا يعني اذا دخلنا على ابويه فاجابانا ما وصف لنا رسول الله صلعم في ابويه يعني وجدنا فيهما جميع الصفات التي سمعناه

[illegible] حتى يأتي السماء ولا [illegible] ذلك [illegible] قوله [illegible] يعني حتى [illegible]
[illegible] الدجال وتسوه من كثرة ما قلت من وصفه [illegible] الدجال [illegible] قوله [illegible]
[illegible] محمد بن [illegible] عن [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] فان [illegible] عليكم فاعلموا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الحديث فصدق [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الدجال

عند مضر وزمان وعمرو ثم من عصاع وأحدها أنه يعني الذي ذكره في تعريفين قبل الحاء فحصل قوله سنطلق عنها
أصل نعمة العظم الذي فوق الوظيف ثم استعير للعمر قوله بالغ الرسل حتى أن الملحم من أجل لكيلا القيام من الهاء
بالك تعامل بنعمة العيش من البركة وهي الكثرة والاتساع وتدخل بكسر الراء اللين واللبنة بكسر اللام الناقة التي يحتلبها والجمع
ولبن بكسر اللام وفتحها وبنة القاف وناقة لقوح بفتح اللام إذا كانت غزيرة اللبن والجمع لقح بضم اللام والقاف لقيام جماعة التي فيها
كثرة وسعة من الناس أو أصله من لفظ دهاسم جمع الجمع تكسير وهو كالنسوة بالنسبة إلى المرأة والقوم بالنسبة إلى الرجل يعني يحتمل
الشر والخير الكثير في اللبن في ذلك الزمان حتى أن ناقة واحدة ذات لبن يكفي لبنها لجمع كثير من الناس وكذلك بقرة واحدة يكفي لبنها
لقبيلة عظيمة من الناس ولبن شاة واحدة أيضا يكفي لجماعة من الناس والجماعة العشائر أقل من البطن والبطن أقل من الفخذ والفخذ
من الفصيلة قوله بينما هم يعرض لذلك ما عرض من المصائب إذ دعا بعضهم بعضا بالمجاهدة والعامل فيهما يعني
يتمنون في طيب العيش والسعة ويميلون إليه كل الميل ويسكنون فيه ويتمادون في غرة وغفلة عظيمة فأرسل الله عليهم فجاءه الحاطبة
من ذلك الزمان يحتطب لأهلهم فيموت فيه من في ذلك الزمان من أهل الطاعة وبقي شرار الناس وأهلهم تهارجون أي يختلطون قال الفقيه
يهرجون هرجا ومعنى الفرس إذا اشتد عدوه تهارجوا حال من شرار الناس في تبع شرار الناس منهم تهارجوا في الفتن أي اختلاط
تقوم الساعة قوله فيتوجه فيه رجل من المؤمنين المقبل بكسر القاف وفتح الباء الضرب الجانب يقتل الدجال وجاء
من المؤمنين المسلمين جمع مسلم وهم قوم ذو سلاح البصائر جمع بصيرة وهي بصر القلب في الحقيقة أشرف أصلا وهداية وسعادة
الصدق فيه قوله يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفا عليهم الطيالسة على آخر الطيالسة جمع الطيلسان نقاب
جمع نقب هو الطريق بين الجبلين ذكره في الغريبين قال الكلابادي معنى الحديث دليل على أن الدجال يقدر على أن
يدعو بعض الله تعالى عند ركبه في يده ويجعل قدرة ما شاء الله أن يفعل إحياء الحق وإماتة الحق فيهلك مع كذبه بين يدي نبي من
يضل الله الظالمين يفعل الله ما يشاء فيرى من أراد الله تعالى إضلاله أنه أمطرت السماء وأنبتت الأرض بأمره فيصدقه والمؤمن المؤمن
الذي أراده الله تعالى هدايته ثبته على إيمانه فيكذبه ويستحسن فعله ويعلم أن السماء أمطرت أن الأرض أنبتت بأمر الله تعالى وأن الدجال
على الله من يقدر على ذلك فإن سلط عليه حتى قد أحياه الله تعالى فيكذبه ويقول ما كنت قبل اليوم أشد بصيرتي اليوم منه سوى ذلك
الدجال الذي أراد الله تعالى أن يضله فيصدقه بقوله أنه قتله وأحياه ثم يريد أن يقتله فلا يسلط عليه فإن جاز ما يفعله على التخييل مثل السحر
فإن الله تعالى يخيل إليه من يجرهم أنها تسعى قوله حتى ينزل بن مريم على آخر الدرب الدرب الطريق تاج مسجد
يسمى الدجال خلف جبل الصومة أخرى الملائكة وبهم بالشام قوله يقيم الصلاة أي خوفه قولها تأتي الصلوة جامعة في
أعرابها أربع وجوه فيها أنها مبتدأ وخبر نصبها على تقدير احضروا الصلوة في حال كونها جامعة وقيل إن نصب الصلوة على
معنى الصلوة في حال كونها جامعة ونصب الصلوة على تقدير احضروا الصلوة وهي جامعة وعلى التقديرات الثلاثة يجعل
نصب كونها مفعول مادي ومفعول حياته إن فيه يعني القول قوله ثم يجلاء قبيلتان قال الخطابي بجالة
نازلان إلى جزيرة صغاء ثم قبوا السفن إليها يقال رفأت السفينة إذا قربتها من الساحل بعد أن مرفأ السفن قرب
بيدها القوارب يعني سفن صغار كيف تجري السفن بجرية كلها فالحاجات يحملونها بهم وعدها فأتى بأنه ثم يأتي

عرواس والجساسة يقال لها جساسة لاختبار الدجال فيه سمي جساسة والأطيب كثير الطيب والشعر هذا كله لفظ الخطابي الأشعث
الرأس الكثير الشعر ذكره في منتخب الصحاح بيسان بالباء المنقوطة تحتها بنقطة وبعدها ياء منقوطة تحتها بنقطتين موضع بنواحي
الحمروز عربا الراء والعين المهملتين وضع قليل النبات وقيل نهر لا ينصرف فإن كان كما زعم الكلبي أنه اسم امرأة للتعريف والتأنيث فهو كالمرأة
سميتها بسفوان إن كان رجلا نقل غير منصرف فوجه أنه كثر أصله زاغ لا ينصرف للعلمية والعدل وقيل علم للبقعة وتسقاه من رعيها
يعني رحما أصل وأما بدل من الحاء لأن العين والحاء من حروف الحلق يسهلها بالسيف قوله بيده السيف أي بتاء
السيف إذا جرده من غمده صلتا أي مصلتا وهو مسلول قوله وطعن بحصرته في المنبر الحصرة كالسوط وكلما استحصر
الإنسان بيده فأمسكه من عصا ونحوها ذكره في منتخب الصحاح سميت المدينة طيبة لأنها طاهرة من الخبث والنفاق كما قال عليه
المدينة كالكير تنفي خبثها وتنفي طيبها ذكره في شرح السنة قوله إنه في بحر الشام أو بحر اليمن بل من قبل المشرق
وما هو وأومأ بيده إلى المشرق حتى ما يكون أبعد صلعم من ذلك لأنه ما كان نزل عليه في ذلك وحي مصرح يحلي بل على الإبهام
كما في علم الساعة ويحتمل أن يكون يستقل الدجال في هذه المواضع الثلاثة يعني أنه لا يتجاوز في هذه المواضع الثلاثة بل كل وقت
يستقل من هذه الأمكنة بعضها إلى بعض يكون في الأبصار نظيرا ولا يأتي في ذلك بالسحر الحسن وابن سيرين أي الجاحظ ونحوه
ما هو يعني الذي الجانب الذي هو فيه أو في إدبار قوله لا يبقى الليلة أعلم أنه لا يخلو حال ضمير الفاعل والمفعول
في نحو هذا يعني لا يخلو أن يعود فيها ضمير الفاعل والمفعول لشخص واحد كقولك طنتني منطلقا فالتاء في لفظ في موضع اللفظ
وهذا يعني لأن هذا واقع على انطلاقك لا على ذاتك لأنه لا شك لكن ذاتك فإذا كان كذلك لم يجتمع ضمير الفاعل والمفعول في الحقيقة أن المفعول
الثاني هو الجميع إذ هو المظنون وغيره الحقيقي وأما إياي فهو يعني علمتني وإياي مفعوله الأول وعند الكعبة هو الثاني تعلق
علمتني جاء عند الكعبة قوله له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم اللمم الشعر الذي يجاوز شحمة الأذن لم يحمها قد تعلقها
أي قد سرحها وامتشطها العواتق جمع عاتق وهو موضع الرداء من الكتف قولها حديث تميم الداري فإذا أنا بامرأة
شعرها إذا للمفاجأة وهي ظرف ومكان وقع خبرا عن الجثة وبعدها مبتدأ خبره جاثم الجرف أنا مبتدأ وبامرأة خبره وشعرها
صفة للمرأة وقيل إذا خبره بحسب تقديره ولا يجلو على إضمار خبر آخر وجعل إذا متعلقا بذلك المحذوف لأن هذا الكلام مقدمة لحاجة
على إضمار قول خرجت فإذا زيد أي فإذا زيد أو بالحضرة زيد والعامل في إذا استقر أو يعني الفعل المقدر الذي هو متعلقه
والعامل في بامرأة ما هو لا استقر أو داسه وهو إذا يعني قال تميم الداري رأيت فجاءه في بعض استعاري امرأة كثيرة الشعر فقلت لها
ما أنت قالت أنا الجساسة يعني الجساسة ذكر قبل هذا وفي هذا الحديث يعني أن الجساسة امرأة وفي الحديث المتقدم يعني أن
الجساسة دابة ويحتمل أن يجمع بين الحديثين أن الدجال جاء سوسن امرأة ودابة وفي الحديث المتقدم قد رأيت الدابة وفي هذا الحديث
قد رأيت امرأة ويحتمل أن كليهما شيطان ويحتمل أن في الحديث الأول أنه قد رأى على صورة دابة وفي هذا الحديث على صورة امرأة
والشيطان يتصور على أي صورة شاء قوله فإذا رجل يجر شعره مسلسل في الأغلال على آخره مسلسل اسم مفعول
سلسل مضاعف فعلل وهو يعني علق بيده أي يحرك بتسلسل القيد يعني فأتيت ذلك القصر فرأيت رجلا كثير الشعر مقيدا بالسلاسل

[illegible]

[illegible] الدجال [illegible] الحق يزيد كل وقت نموا وعلوا والباطل يزيد امحاقا واضمحلالا وايضا فان الناس اذا اعتادوا البلاء والمحنة فانه يهون عليهم
الا ان يضمحل امره ويكبت بالكلية فهذا معنى قوله عليه يوم كسنة وشهر وجمعة واما سؤالهم عن صلوات تلك الايام فمعناه والله
اعلم انهم اذا وقعوا في ذلك البلاء العظيم فيرخص لهم في ترك بعض الصلوات كما يرخص للمريض في ترك بعض الايام والمقاتل في بعضها
والمغمى عليه في ترك الجمع ويلزمه القضاء فهل يسقط عنهم في تلك الاحوال والاهوال فاجاب عليه بانه لا يسقط عنهم التكليف لفساد
العقل المنوط به قوله عليه فيامروا السماء فتمطر والارض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم كطول ما كانت ذرى السارحة الماشية التي
تسرح بالغداة الى مراعيها وقال يعني السارحة الابل والغنم ذكره في العزيزي الذرى جمع ذروة وهي اعلى السنام اسباغ
والضروع جمع ضرع وهو الثدي واملاه اي زاده الخواصر جمع خاصرة وهي ما بين الجنب يعني يامر السحاب ان تمطر فتمطر وياما
الارض ان تنبت فتنبت فيعود اليهم ماشيتهم سمانا كثيرة الذرا سمن مما كانت قبل الجدب وقبل اغارتهم ذلك بحرا وجعله
وانما ذلك على الحقيقة لما يعود ذلك الى فعل الله سبحانه هذه الافاعيل عند حركات يحرك بها الدجال كما انه يجلو الهواء في العجل
الذي صنعه السامري ابتلاء وامتحانا لعباده والله سبحانه هذه الافاعيل ان يمتحن عباده بما شاء يمحص اي يمحص اي
ادخل في الحرب اي القحط العباسيب جمع عسبوب وهو سيد العجل قوله فتطلبه حربتين اي قطعتين بين الفرض اي
الصرف بينهما يعني ما بين المطعنتين ومنه الفرض اي يفصل بينهما تهلك السحاب بينهما اذا تلالا وجه الرجل اذا حسن
من الفرح قوله يضمحل حال من الضمير في فيقتل اي فيقتل ضاحكا بشاشا قوله مهرودتين اي شقتين او حلتين
ملونتين اي مصبوغتين بالهرد وهو صبغ يشبه العروق والعروق نبات اصفر يصبغ به وهو بالفارسية لاژورد قال في شرح السنة
ويروى هذا بالحوف مرفوعتين بالدال والدال جمعا اي ممصرتين والممصر من الثياب ما فيه حمرة ويروى وضع عيسى على رجل ربع
الا البياض والحمرة يعني بين ممصرتين طائرا اذا خفض تحدر اذا نزل الجمان جمع جمانة وهي حبة تعمل من الفضة كاللؤلؤ وذكره
في منتخب الصحاح يعني اذا خفض عيسى على راسه قطر من شعره قطرات نورانية كاللآلي واذا رفع راسه نزلت تلك القطرات مثل
واللؤلؤ بالضم حوض البدن الطائر لا يدان اي لا طاقة الحرب ما ارتفع من الارض النسل اسراع اي ينزلوا من كل مكان مرتفع
الشباب بضم النون وتشديد السين السهام واصل نشابة والنابل صاحب السهم قوله فيرغب الله عيسى الى عيسى عليه
الله اي يدعو الله سبحانه ويتضرع اليه لاكهم ويستصالهم يقال رغب اليه اذا دعاه ورغب فيه اي مال اليه ورغب عنه اي مال عنه النغف الدود
يلزم في انوف الابل والغنم واصل نغف قوله فرسى بفتح الفاء والسين وسكون الراء مضاف قتلى واصل فرس مثل قتيل وقتلى وصرعى
وصرعى من فرس الدابة الشاة فرسا اذا قتلها قتلا واصل ذلك من دق العنق ثم استعير لكل قتل ومنه فرسه الاسد الجعل دويبة
صوت العاني جمع ذكره في منتخب الصحاح النهل حوض الجعاب جمع جعبة وهي غلاف النشاب ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر
ولا وبر يقال كنه الشيء واكنه اي ستره يعني ثم يرسل مطرا لا يحتمل استتر لا يوجد مدر ولا وبر من ذلك المطر ولا يكن الا آخره

منه عليه انه يبقى اربعين قدر اربع وعشرين ساعة يبلغ كل مقدار من هذا خمس الصلوات والله اعلم واما اذا حملناه على
التاويل المعنوي فان استطالة الايام المكروهة واستقصار الايام المحبوبة مشهور عند العرب في نظمهم ونثرهم فيكون معناه
والله اعلم ان فتنة الدجال شدة بلاء على المؤمنين يكون في اول الامر اشد واصعب وكلما تمادى الزمان يضعف امره ويهون كيده ان
الحق يزيد كل وقت نموا وعلوا والباطل يزيد امحاقا واضمحلالا وايضا فان الناس اذا اعتادوا البلاء والمحنة فانه يهون عليهم
الا ان يضمحل امره ويكبت بالكلية فهذا معنى قوله عليه يوم كسنة وشهر وجمعة واما سؤالهم عن صلوات تلك الايام فمعناه والله
اعلم انهم اذا وقعوا في ذلك البلاء العظيم فيرخص لهم في ترك بعض الصلوات كما يرخص للمريض في ترك بعض الايام والمقاتل في بعضها
والمغمى عليه في ترك الجمع ويلزمه القضاء فهل يسقط عنهم في تلك الاحوال والاهوال فاجاب عليه بانه لا يسقط عنهم التكليف لفساد
العقل المنوط به قوله عليه فيامر السماء فتمطر والارض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم كطول ما كانت ذرى السارحة الماشية التي
تسرح بالغداة الى مراعيها وقال يعني السارحة الابل والغنم ذكره في العزيزي الذرى جمع ذروة وهي اعلى السنام اسباغ
والضروع جمع ضرع وهو الثدي واملاه اي زاده الخواصر جمع خاصرة وهي ما بين الجنب يعني يامر السحاب ان تمطر فتمطر وياما
الارض ان تنبت فتنبت فيعود اليهم ماشيتهم سمانا كثيرة الذرا سمن مما كانت قبل الجدب وقبل اغارتهم ذلك بحرا وجعله
وانما ذلك على الحقيقة لما يعود ذلك الى فعل الله سبحانه هذه الافاعيل عند حركات يحرك بها الدجال كما انه يجلو الهواء في العجل
الذي صنعه السامري ابتلاء وامتحانا لعباده والله سبحانه هذه الافاعيل ان يمتحن عباده بما شاء يمحص اي يمحص اي
ادخل في الحرب اي القحط العباسيب جمع عسبوب وهو سيد العجل قوله فتطلبه حربتين اي قطعتين بين الفرض اي
الصرف بينهما يعني ما بين المطعنتين ومنه الفرض اي يفصل بينهما تهلك السحاب بينهما اذا تلالا وجه الرجل اذا حسن
من الفرح قوله يضمحل حال من الضمير في فيقتل اي فيقتل ضاحكا بشاشا قوله مهرودتين اي شقتين او حلتين
ملونتين اي مصبوغتين بالهرد وهو صبغ يشبه العروق والعروق نبات اصفر يصبغ به وهو بالفارسية لاژورد قال في شرح السنة
ويروى هذا بالحوف مرفوعتين بالدال والدال جمعا اي ممصرتين والممصر من الثياب ما فيه حمرة ويروى وضع عيسى على رجل ربع
الا البياض والحمرة يعني بين ممصرتين طائرا اذا خفض تحدر اذا نزل الجمان جمع جمانة وهي حبة تعمل من الفضة كاللؤلؤ وذكره
في منتخب الصحاح يعني اذا خفض عيسى على راسه قطر من شعره قطرات نورانية كاللآلي واذا رفع راسه نزلت تلك القطرات مثل
واللؤلؤ بالضم حوض البدن الطائر لا يدان اي لا طاقة الحرب ما ارتفع من الارض النسل اسراع اي ينزلوا من كل مكان مرتفع
الشباب بضم النون وتشديد السين السهام واصل نشابة والنابل صاحب السهم قوله فيرغب الله عيسى الى عيسى عليه
الله اي يدعو الله سبحانه ويتضرع اليه لاكهم ويستصالهم يقال رغب اليه اذا دعاه ورغب فيه اي مال اليه ورغب عنه اي مال عنه النغف الدود
يلزم في انوف الابل والغنم واصل نغف قوله فرسى بفتح الفاء والسين وسكون الراء مضاف قتلى واصل فرس مثل قتيل وقتلى وصرعى
وصرعى من فرس الدابة الشاة فرسا اذا قتلها قتلا واصل ذلك من دق العنق ثم استعير لكل قتل ومنه فرسه الاسد الجعل دويبة
صوت العاني جمع ذكره في منتخب الصحاح النهل حوض الجعاب جمع جعبة وهي غلاف النشاب ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر
ولا وبر يقال كنه الشيء واكنه اي ستره يعني ثم يرسل مطرا لا يحتمل استتر لا يوجد مدر ولا وبر من ذلك المطر ولا يكن الا آخره

او طلوع الشمس من مغربها اجماعا لسلامة في كان ظهور الساعة بظهور الساعة علامة انقطاع التكليف قوله تعالى هل
ينظرون الا ان تاتيهم الملائكة او يات ربك يوم يات بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا
قال الجلال والشمس تجري لمستقر لها اي لاجل مستقر لها او لحد معين لها وهو آخر الدنيا وقيل لا تزال تجري حتى تنتهي
لاجل قدرها الذي لا تتعداه وهو انقطاع مدة بقاء العالم وقال بعضهم مستقرها غاية ما تنتهي اليه في صعودها وارتفاعها وطلوعها يوم في السنة والمراد
عين مستقرها تحت العرش ولا ينكر ان يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا ندركها وان شاهده وانما اخبر عن غيب ولا يكذب
ولا نكيفه لان علمنا لا يحيط به ويحتمل ان يكون يعني علم ما لا نعلمه من مستقرها تحت العرش في كتاب كتب فيه مبادي اصول العالم او
نهايتها والوقت الذي يستقر اليه مدتها ينقطع دوران الشمس ويستقر عند ذلك فيطلع عليها وهو اللوح المحفوظ وقال ابو سليمان هذا
مذهب في الحديث لا دليل احسانا عن سجود الشمس تحت العرش ولا ينكر ان يكون ذلك عند محاذاتها العرش في مسيرها وليس سجودها
تحت العرش بانحطاطها عن الذات في مسيرها والتصرف لما سخرت لها قوله ما بين خلق آدم الى قيام الساعة امر اكبر من الدجال
لعظم فتنته وقطع بليته وليست بليته فتنة وخوف النبي على امته من قبل شبهه لتحرز المؤمنين المؤقنين انما رضي الله تعالى
وصفاته فان المؤمنين عرفوا الله بصفاته لا يعترضهم الشبهة لانه تعالى لا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء وانه ليس كمثله
شيء وان اوصاف الحدث عنه سبحانه وتعالى وتنزه عن ذلك وانما الذي امته ان يكون خروجه في شدة من الزمان وعسر من الحال وان
الناس يصيبهم شدة وان يستولي على اموالهم ودوابهم فيحملون مع اقوام يابدانهم والسنتهم وان عرفوا بقلوبهم كذبه وان الله ليس
لمثله شيء يكون تصديقهم اياه وانباعهم نفسه على حسبان تاويل قولهم لا من الرؤية وقلبه مطمئن بالايمان يحسبون انه تصديقه كما
جاء به عيسى ثم تبعه صرف الله قلبه ولم تقبل ايمان قلبه بالله ولم يقلده في نفسه فانه لم يات شيء من الخبار يعلمه اخبر عن اتباعه
نبيه ما اخبر النبي عليه قوم وخاف عليهم فتنة الدجال وقال الله تعالى فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم وقال في قصة تعلبة لئن آتانا من فضله
لنصدقن الاية قوله يكذبون اخبارهم لما فعلوه ما نهوا عنه صرف الله قلوبهم عن الايمان ولكن من اتبع الدجال يتبعه رغبة فيما عنده
ونفعه منه صرف الله قلوبهم عن الايمان به فيكفرون ويحتمل ان يكون شان الدجال واتباعه من المناهي التي شدد الله فيها ولم يجعل فيها رخصة
وان من اتبعه لم ينفعه ايمانه كما حصل طلوع الشمس من مغربها فيه لا تقبل بعدها ايمان من لم يكن آمن من قبل وان كان ذلك في العود
والصحة وان كان الفعل اقدره الشيخ الامام ابو بكر بن مهدي ابراهيم الكلاباذي البخاري لعمله في معاني من كلام اخبار النبي على
انه اعوذ بالله ليس باعور ولم يكن اعور وكان الصحيح العين لم يكن بعينه وانما اراد عليه ان انسانا ليس بعوان الا
شيطان وليس له فضل قوة ولا زيادة حال يخاف منه الشر ما يخاف من متسلط ظالم عاتي جبار من الناس وان انسانا يعبد الله
ما يعبدهم ويتحلى ما يتحلى اليه الناس وانه ما منه يامنه العود ايقدر على ازالتها عن نفسه ان سلط الله عليه بعوضه صرفه عن
ما يعبده وانه اعور عورا ثابتا او كمن منه متوحيا لا تسعه قوته وما قلعه حاله فهذا من النبي صلعم تشجيع لمن ابتلي بامره وادلة سلطانه
فيلا يلحق خوفه الشر من خوفه من الناس عليه سلطانه كذا قال الشيخ الكلاباذي البخاري وجه ايضا وحاصل تفسير الكلاباذي
الدجال ليس بكم بل الصحيح منكم لانه اعور والعور نقصان وعيب فيلزم منه ان لا يكون الها لوجهين احدهما ان الاله يجب سلامته خالية من
الآفات والعيوب والثاني انه لو كان الها لكان لا يرضى نفسه ولم يرض نفسه النقصان والعور ان كان من قبل نفسه فالاله لا ينقص اوصافه

او صانعه وان كان من قبل غيره كما هو حق فهو المخلوق الناقص فيلزم ان يكون لتقيه المخلوقين الجبابرة الظالمين فان قيل ما الحكمة في انه خلقه
اعور قيل لانه مادفا آفة اخرى غير العور لم يظهر كظهور العور ولانه يكون اماره ظاهرة تدل على كذبه ويحسن فان قيل لو كان اعمى لكان اظهر من العور
لم يخلقوا عمى قيل لانه تعالى الله سبحانه اظهر منه ولو كان اعمى لم يكن منه اغواء واضلال قوله وان المسيح الدجال يعوذ عن من
كل حية حافية قال العزاء قال بعض الناس للدجال مسيح بكسر الميم وتشديد السين على فعيل ليكون فرقا بين المسيح عيسى عليه
وبين الدجال قال في شرح السنة بعض الناس يقولون للدجال مسيح بكسر الميم وتشديد السين على فعيل وليس بشيء بل هما
في اللفظ وبعد وقيل سمي الدجال مسيحا بفتح الميم وتخفيف السين لانه ممسوح عن خير الخير والبركة وقيل انه يتردد في جميع البحار
والبلاد مكة والمدينة فانه يحرم من دخولها وقيل سمي بالمسيح لان احدى عينيه ممسوحة قال في شرح السنة الطائفة من العين
الخارجة من الصواب من الطائفة من السهك لانه يغلو ويظهر على الناس الماء يريد حديقة قائمة لذلك قوله فالتي
تقول انها الجنة هي النار وانما قال هي النار لان من اتبعه تصديقا له يدخل في جنته ومن دخل في جنته استحق النار لانه كفر
نعوذ بالله من عقابه فلهذا سمي النبي صلعم جنته نارا اطلاقا لاسم السبب على المسبب قوله فاما الذين يراه النار
ماء فانه يحترق واما الذين يراه الناس نارا فماء بارد عذب يعني اذا اجتنب على من يكذبه ودعاه في ناره حصل الله تعالى ناره نارا
كالنار والفرود به التي جعلها الخليل عليه بردا وسلاما فاذا رضي عمي صدقه واعطاه من ماء جعل له ماء العذب البارد النار
الحقة المحلقة الدائمة واعلم ان ما يظهر من قبله لا يكون له حقيقة بل يتخيل منه ويشعله كما يفعله اليهود والمشعبذون ويعني
الشعبذة تخيل الخيالات الباطلة يتوهم اشياء حقائق كما يفعل مشعوذ بالخرزة يصدق ذلك بتخيلاته منفعة صحيحا وهو
يصدق الفعل والحاصل ان من ابتلي بزمانه ينبغي ان يكون صابرا على بلائه متمسكا لدينه مستعينا بربه معتقدا بانه لا يضر ولا ينفع
ولا يعطي ولا يمنع في العالم الا الله سبحانه وتعالى قوله ممسوح العين اي له عين واحدة وعوضه عين اخرى ممسوح مثل
جبهته ليس له الا العين على تلك العين طفرة والطفرة جلدة تنشأ العين يابسة من الجانب الذي يلي الانف على بياض العين
سوادها قاله في منتخب الصحاح قال لا يصح الطفرة لحمة تنبت عند الماق في قاب العين مانعة من الابكار طفرة حال انها في العين
وسط الكفرة قاله في الموضعين قوله اعور العين اليسرى آخره قال في هذا الحديث انه اعور العين اليسرى وفي
الحديث المتقدم اعور العين اليمنى فان قيل كيف التوفيق بين الحديثين قيل اختلاف اليسرى واليمنى في الرواية لا تنافي قوله
على ان يكون بالنسبة الى اشخاص متفرقة فقوم يرونه اعور اليسرى وقوم يرونه اعور اليمنى لبيان ما يحتمل امره وبطلانه لانه
اذا كان لا يرى خلقه جميعه دل على انه ساحر كذاب وايضا يحتمل ان يفعل ذلك بنفسه شيئا وانها بالقدرة او بتقدير الله
اذا اراد اضلال قوم كافة صح خيال وحاما وسرابا فيخيل لهم على الانقلاب فكذا خلقه وقيل كان له في زمان خاص
بعد الحديث بزمان وقيل يحتمل ان المراد به نفي اليمن واليسر واثبات ضدهما قوله حمال الشر الحبال بالضم
كثير الشر قوله وان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم الحجيج فعيل من الحجج بمعنى فاعل وهو من الافعال المتعدية بمعنى
انا غالب عليه بالحجج يعني ان خرج الدجال وانا فيكم كافيكم شره وادفعه عنكم ولا يغلبني في كل منكم بشره نفس بما عنده من
الحجج الباطلة والبراهين الباطلة شر عنها عقلها ويجوز ان يكون الفعيل بمعنى الفاعل والمفعول يعني الجواد اي انا حجاج من

[illegible] لقولك جاءني الذي كرمت من الصلة لا يكون الا جملة ولو كان اسما لكان معرفا واذا كان جزءا تعلق بفعل وجاء الجملة لنا
كان اسما هو بمعنى المثل ولا يحتاج الى متعلق كقولك زيد كعمرو اي زيد مثل عمرو قوله بعثنا رسول الله صلعم لنعلم على اذا
حدث على اذا ما جاء من الضمير بعثا اي بعثا حالا غير كاف انك تقول بعثه راجلا وبعثه راكبا فينوع البعث كما تنوع
السير مرة ونسلا ومرة راكبا والجهد بضم الجيم الطاقة وبعضها ثقة وقيل لا فرق بينهما قوله نتكلم في باضعف
فاضعف منصوب على جواب النهي يكذبوا فيستأصلوا عليهم اي يجاوزوا لانفسهم الحيد ويدفعون الرد عنهم اي الى امتي
يحبون ويعلمون ويحتمل ان يريد يتولون على امتي فيضعفونهم ويستضعفونهم حتى يخاف عليهم فوات دينهم وفي هذا الدعاء
تعليم لامته عليه ان يكلوا امورهم وجوائحهم الى الله سبحانه وان يعتمدوا على غيره تعالى وينبغي ان يعتمدوا في جميع الامور على الله تعالى
لما عتمدوا فيما عن لهم من الحوائج على خالقهم كفاهم مؤنتهم لقوله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه الارض المقدسة عبارة عن
ارض الشام لان الله جمع زلزلة البلابل جمع بلبلة وهي وسوسة الصدر والهم وهذا الحديث ايضا دليل على قرب الساعة قوله
اذا اتخذ الفيء دولا الدول جمع دولة بضم الدال وهي في المال صار الفيء دولة بينهم يتداولونه مرة كذا ومرة كذا والدولة
بالفتح في الحرب ان يدالك الله على العدو ذكره في مختصر الصحاح قال الازهري الدولة بالضم اسم لما يتداول من المال
الفيء والدولة بالفتح الاستحالة من حال الى حال والضر الى حال الغيظ والسرور ذكره في الغريبين يعني اذا صيروا الفيء
بين الاغنياء وحرموا الفقراء من ذلك كما هو عادة الجاهلية ذكر محيي السنة في معالم التنزيل ان اهل الجاهلية كانوا اذا
غنموا غنيمة نذروا الرئيس وهو المرباع ويصطفي منها بعد المرباع ما شاء فجعله الله تعالى لرسوله عليه يقسمه فيما امر
ثم قال وما اتيكم الرسول اي وما اعطيكم الرسول من الفيء والغنيمة فخذوه وما نهيكم عنه من الغلول وغيره فانتهوا وهذا نازل
في احوال الفيء وهو عام في كل ما امر به النبي صلعم ونهى عنه اصح تحويل الصورة الى ما هو واقع منها قوله فارتقبوا جواب
اذا حين صدر عن الناس الاشياء المذكورة فانتظروا عنه ذلك يكاثر ويأتي بآيات متتابعة كعقد وقط سلكه وانتثر نثرت
قوله يواطئ اسمي يوافق قوله يملأ الارض قسطا القسط بكسر القاف مرادف للعدل وهو
اسم من اقسط اذا عدل والقسط بفتح القاف الجور قوله حتى يملك الرجل العربي رجل من اهل بيتي يريد به عمر بن
العزيز العجم جميعا لانه ذكر العرب دون العجم لغلبة العرب في ذلك الزمان قوله المهدي من عترتي من اولاد فاطمة
العترة نسل الرجل ورهطه الادنون ذكره في مختصر الصحاح قال الخطابي العترة ولد الرجل لصلبه وقد يكون العترة ايضا
الاقارب وبني العم ومنه قول ابي بكر رضي الله عنه نحن عترة رسول الله صلعم قوله احمر الجبهة اقنى
الانف الاقنى الواسع الجبهة ارتفع المرتفع الانف ظاهرا صفة مع الفرق احد الاثنين في الانف رجل اقنى الانف قوله
بدال الشام الابدال عبارة عن الاولياء بشام الله سبحانه سموا ابدالا لانه اذا مات واحد منهم ابدل الله مكانه بشخص آخر وهو
الابدال بدل وقيل بدل قوله فيظهرون عليهم الضمير فيظهرون للمتابعين والضمير في عليهم لعسكر المهدي اذا ظهر المهدي
وتابعه العرب ظهر ترك منازع له حافظ حاسد والتوق الناقة تكون من قبيلة كلب فيكون تلك القبيلة اخوالا فيسرون الى بيت المقدس
فيقاتل شيعة المهدي شيعة الدجال اخوالا من كلب فيغلب جيش المهدي ثم الاخلون يبعثه على بني كلب جيش العرب قوله

قوله ويلقى الاسلام بجرانه على الارض الجران مقدم العنق واطلق في البعير اذا مد عنقه على وجه الارض فقال القى البعير جرانه وانما
يفعل ذلك اذا طال ضامه في مباركه فنصب الجران مثل الاسلام اذا استقر قراره فلم يكن فتنة ولا يبقى حرب الا حكامه على العدل ولا استقامة
ذكره الخطابي في المعالم قوله لا تدع السماء من قطرها شيئا الا صبته مدرارا وقال في الفائق المدرار الكثير الدر مفعال يستوي فيه
المذكر والمؤنث كقولهم رجل وامرأة مطعاء ومطفال ومدرار انتصب على الحال من ضمير السماء قوله يعيش في ذلك سبع سنين
او ثمان سنين او تسع سنين في ذلك اشارة الى المذكور من العدل وغير ذلك من انواع الخيرات والاعمال الحسنة واوفى كان او تسع يحتمل
ان يكون للشك من الراوي ويحتمل ان يكون للتنويع كما قال الله تعالى او يصلبوا او تقطع قوله يطأ ويكون آل محمد التوطين
جعل الوطء لاحد قد يستعمل في معنى تهيئة الاسباب مجازا او للشك من الراوي وكذا اوفى قال الجابية ايضا للشك ويحتمل وفي ان يكون
للابانة فمعناه يوطئ ويكون فان قيل الانصار وطنوا له عليه وللمهاجرين والخزرج قريش من كله كما قال الله تعالى اذا خرجه الذين كفروا
ثم قال ثاني اثنين قريش لرسول الله صلعم قيل اراد بقريش من آمن منهم ودخل في التمكين ابو طالب اذا كان صاحب المكين والمكين
يومئذ عند اهل السنة قوله عذبة سوطه الحديث العذبة رأس السوط وهو عبارة عن قد يكون في طرفه وهو سير مضفور يساق
به الفرس وعذبة العمامة ما تدلى من خيوطها تشبيها بعذبة السوط قيل في تسمية العذبة لاستقاء وجهان احدهما من عذب الماء
اذا طاب وساغ في الحلق وكذا عذبة العمامة متعرضة للتطلي والتشبث بمواضع يتفرق منها العمامة نهر غلاب لا يبس قوله من
العلامات بين يدي الساعة وذكر الدجال اي قدامها ما صل وصحت الشيء بين يدي فلان ان يستقبل في المكان الذي تقابل صدره ويكون
بين يديه ثم يقال للزمان قبل ما بين ايدينا وما خلفنا والمراد به الزمان الماضي والمستقبل على اختلاف بين ارباب المعاني وكل
ما كان قبل قيام الساعة يكون بين يديه والدجال مأخوذ من الدجل وهو اللبس والتمويه يقال دجل اذا موه وليس حكاه ابن
الانباري وقيل سمي دجالا لانه يضرب الارض اي يسيرها ويقطع اكثر نواحيها يقال دجل الرجل اذا سار في الارض حكاه ثعلب
وقيل الدجل السحر سمي الدجال دجالا لانه ساحر يقال دجل فلان الحق بباطله اذا غطاه ومن ذلك يسمى الدجال دجلة
سحره وكذبه وكل كذاب دجال قوله بادروا بالاعمال ستا اي ست آيات فحذف المضاف اليه لانه يفسرها ما بعدها
والتي اذا تم فسر كان الفجر غدا ساهم اي اسرعوا الى الاعمال الصالحة قبل ظهور الآيات الست المذكورة لان ظهورها يوجب
عدم قبول التائبين اي عدم قبولها لكونها طبيعية لا ايمان فلا يثاب المكلف عليه لانحصار على علة فاذا انقطع الثواب انقطع التكليف
وامر العامة وخويصة احدكم وامر العامة القيامة لانها تعم الخلائق الخويصة تصغير الخاصة وهي الموت الذي يخص كل واحد واحد
يخص لان الموت بالاضافة الى الدواهي الاخر من البعث والحساب وغير ذلك من شدائد الآخرة العظام صغره وحقر قوله
ان اول الآيات خروجا طلوع الشمس من المغرب خروجا نصب على التمييز في اول الآيات منهم وكل اسم كان مبهما يكون منصوبا
على التمييز التفسيرا واول افعل التفضيل فينصب التمييز لابهامه فالابهام مستدعي تفسيرا والمستدعي هو الفاعل فقد
النحويين قوله تلك اي تلك آيات فحذف المضاف اليه اذا طلعت الشمس من مغربها رأى الناس آمنوا اجمعون وذلك حين
لا ينفع نفسا ايمانها اجمعون تأكيد للضمير في آمنوا وانما لا يقبل الايمان بعد طلوع الشمس من المغرب لانه انقضى زمن التكليف بالايمان

من احوال كانت جملة صفة للقوم والقوم يحتمل ان يكون مرفوعا بخبر المبتدا اي اصل ذلك الامر يكون هذه الكيفية المذكورة ويحتمل ان يكون
مرفوعا بخبر المبتدا تقديره قوم يسوقون مصحفين قدة وخنازير في ذلك الامر وبخبر رسول الله صلعم نسأل الله عنه عن المواضع المذكورة
في البصرة شاة على اربع ملك المواضع اقوام من اهل القدر ان الخسف في غير ذلك من المذكور يكون للمكذبين بالقدر والدليل عليه قوله
عليه يكون في امتي خسف ومسخ وذلك في المكذبين بالقدر لم يقع بعد قوله فيا بالك بسياحها وهو من التصدير تقديره احذر
تمسك عن سياحة لصدورها عن تمسك فحذف الفعل بحسبها وحذف الضمير فصار بضمير المتصل وهو الكاف منصوبا وهو بالك كما تقول
اياك والاسد قوله انطلقنا حاجين فادا رجل الحديث حاجين اي قاصدين حج اذا قصد اذا مهنا للمفاجاة ويلزم ان
يكون بعده جزء مبتدا خبره حاجين الحذف كقولك خرجت فاذا السبع يعني فاذا السبع حاضر وبابله وصدة من حمان يثنيا وفي
اربع الى البصرة وغوطة دمشق وسغد سمرقند وشعب بوان وخلف انه هو شعب بوان كرمان او شعب بوان بوند حاج الفارس
ومنها من يضمن ليس الشرط منها بل للاستفهام الخرج من موضع الى الطلب والسؤال كما تقول الفقير من يعطيني درهما
وتقول يعني عطف على قوله يصلي وهذه اشارة الى الصلوة

باب اشراط الساعة

اشراط الطلامات فان الله تعالى قد جاء اشراطها اي علاماتها قال الزمخشري
تقال اشرط نفسه للشيء اذا اعلمه وبه سميت الشرط لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها ومنه الحديث ابه قال ان من اشراط
ان يكون الولد ارباب من علاماتها قوله يكون لخمسين امراة القيم الواحد حتى من اشراط الساعة انه قتل الرجال وكثرة
النساء حتى يكون لخمسين امراة قيم واحد ليس المراد منه ان يكون مشكوحاتها قائم القيام بمصالحهن فيكن زوجاته وامهاته
وخصوصاته وعماته وخالاته قوله من بين الساعة كذابين فاحذروهم يعني كذابين ظاهرا والمراد كثرة الجهل وقلة العلم
وتيار الموضوعات من الاحاديث ما يفترونه على رسول الله صلعم كما في زماننا مما يروه القصاص والفصالون ويحتمل ان
يكون مراده ادعاء النبوة كما كان في زمانه او بعد زمانه ويحتمل ان يكون المراد بالكذابين جملة تدعون اهواء فاسدة ويستدلون
اعتقادهم الباطل انه صلعم كان على البدع كلهم ونعوذ بالله من ذلك قوله اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة
يعني اذا فوض وساد الحكم الى غير من يستحقه فانتظر الساعة فارجا التفويض من امارتها وفي قول اذا وسد الامر الى اهله يضمن
معنى فوض لهذا يعدى بالى لانه لفظ وسد يعدى بنفسه تقال وسدته فتوسد قوله حتى تعود ارض العرب مروجا
قيل رجاء قديم كان اكثر ارض العرب مروجا وبساتين متروقة بالمياه ذات اشجار وثمار فتبدل العمران بالخراب والروعة بالبسات
والاحتياج بالافتراق وذلك دأب الله في البلاد والعباد كذا ذكره عبد المسيح بن بقيلة الغساني خالد بن الوليد حين ورد العراق عاديا
في خلافة الصديق رضي الله عنه مع جمهور الصحابة وقد كان نصرانيا راكبا سيرا وشرابا على راس ساعدة الاكناف قد عمر حتى قارب ثلاثمائة
وستا وقد ادرك من رأى الحسن عليه المروج حتى مرج وهو الروضة قوله على المساكن اعاجم ونهاب قيل اعاجم ونهاب
موضعان قريبان من خيبر وقيل بينها وبين المدينة اميال قال الامام النووي في شرح الموطأ الصحيح في نهاب بالنصب الكثيرة
وتروى بالنا وفي بعض نسخ صحيح مسلم وهو غير صحيح عند الشك من الراوي وقيل للحصر لا للشك فاذا كان الشك فمعناه انه يكثر
عمران المدينة بحيث يبلغ ما حولها اعاجم ونهاب مرعى فيها ما ذكر ان باعتبار المكان كواسط وانهروبا من الصرف اذا كان مراده عليه

عليه من ذلك اسماء وسلح فهما نهاب ان نسب او ربما منع الصرف فيهما التعريف والتانيث كدمشق وبغداد قوله يكون في
الزمان خليفة يقسم المال ولا يعده يحتمل انه اراد عليه بالخليفة المهدي ولا يعده بفتح الياء وضم العين من حسب الدواب يعني يقسم المال
من غير عد واحصاء ويحتمل ان يكون بضم الياء من الاعداد وهو حصل المتبع عده وذخيرة اي لا يدخر لغده ولا يكون خزانة كتفعل الانبياء
صلوات الله عليهم والسر فيه ان ذلك الخليفة نظر له كنوز الارض وبعلم الكيمياء وح لا حاجة له الى الاعداد لعدم التعادي وقلة الاعداد
ساعة فساعة او يكون من كراهته ان تقلب الحجر والنحاس ذهبا كرامة له كما روي من الاولياء نعم الله عليهم قوله يوشك الفرات
ان يحسر عن كنز من ذهب فمن حضر فلا ياخذ منه شيئا يوشك بكسر الشين مضارع اوشك وهو من افعال المقاربة استقبالية يعني يشرف ان يكون
خبرها مقرونا بان لانه للطمع والرجاء كعسى فاذا كان للطمع والرجاء فهو استقبالي وان علم للاستقبال فلهذا قرن بان وقيل قد يستعمل
استعمال كاد وافعال المقاربة ناقصة معناه تقارب الفرات حسر نفسه عن كنز من ذهب يعني ينظر الفرات عن نفسه كنزا من ذهب
فمن وصل اليه فلا ياخذ منه شيئا والحسر مفعول ان بانها يعدى بعن كقولك حسرت بدن عن الثوب وانما نهى رسول الله صلعم عن ذلك
نظرا للامة ودفعا للتهمة والمعاتبة الشديد ويحتمل ان يريد انه مال مغصوب عليه كمال قارون والمال المغصوب عليه عضبا
الهيا كثيرا فلذلك يحرم الاستيلاء به والحديث الذي بعده يدل عليه وهو قوله عليه لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل
من ذهب يقتتل الناس قوله تعني اولاد كلبها الحديث قال في شرح السنة قوله اولاد كلبها الاداة يخرج الكلب
المدفون فيها كما قال جل جلاله واخرجت الارض اثقالها والاثقال لا تكون الا للبعير من اطلاق الجزء وقيل يخرج ما في بطنها من صغار
الذهب والفضة وهذا كله من شرح السنة قوله امثال اسطوان منصوبة على الحال بعد مشابهة للاسطوان ويحتمل ان
يكون بدلا عن اولاد كلبها وهو بدل الكل من الكل قوله يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر ليس به الدين الا البلاء الدين
مهنا العاني ليس منصوبا في صحيح البخاري بمعنى يتمرغ على راس القبر ويتمنى الموت في حاله ليس التمرغ من عادته
وانما فعله حمله عليه البلاء قوله لا تقوم الساعة حتى يخرج نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى بضم الباء بلد
بالشام قيل الاعناق جمع عنق بفتح العين والنون وهو الجلدة وقيل الاعناق جمع عنق بضم العين والنون وهو العضو المشهور وقيل
انما يضيء الاعناق اكبرها وطولها وهذا اظهر وتخصيص بصرى دون غيره من البلاد مطلقا من اشراط النبوة قوله اول
اشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب قيل النار مضمونة وهي عبارة عن ظهور الكفار وغلبتهم بحيث يحشرون الناس
من المشرق الى المغرب حتى يقتلون بعضهم بعضا حتى يصير من المشرق الى المغرب فاذا بلغت هذا فقد وقعت من
بعد فيه وقيل انه صورة ما وقعت بعد لا انه لا بد من الوقوع لان الصادق عليه اخبر به وقوله لا محالة صدق واحل هذا موجود
لان كل ما يمكن من الآيات والاخبار يحمل على الظاهر لا يحتاج الى التاويل والعدول الى المجاز قوله لا تقوم الساعة حتى
يتقارب الزمان فيكون السنة كالشهر الى آخره يعني يكون السنة سريعة لا تصل كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة
ذلك لقصر الزمان مطلقا وقلة الكثرة الغفلة والاشتغال بالدنيا وهذا اولى لان قصر الزمان فيه نظر قال في شعب الصحاح الضرم السعفة
والشجرة في طرفها نار قال في الغريبين الضرم الغلو بعينها يقال ما بالنار نار في ضرم اي ما بها الا شبهت بها لانه كان يحضها بالحطب
والكاف للتشبيه قد يكون اسما وقد يكون حرفا فقد احتاج الى متعلق كقولك زيد كعمرو يعني زيد مستقر كعمرو واستدل النحاة على حرفيتها

[illegible] قوله من سمع بمدينة جانب منها البر وجانب منها البحر هل المدينة [illegible]
بين [illegible] من [illegible] لم [illegible] من [illegible] اسحق النبي عليه وهم مسلمون قوله عمد بيت المقدس خراب يثرب [illegible]
يحرب [illegible] المدينة وعند ذلك تطمئن قلوبهم ان حرب عظيم بين اهل الشام والروم ثم [illegible]
لتسطنطينية ثم يخرج الدجال قوله هذا الجيش من ملحمة العظمى بين جيوش الدجال سبع سنين [illegible] قوله
بقسطنطينية المسلمين يوم الملحمة بالغوطة الغوطة شرقية الغوطة بلد قريب من دمشق يعني بل جيش المسلمين ويجتمعون هرك
قوله يوشك المسلمون ان يحاصروا المدينة حتى يكون ابعد مسالحهم سلاح المسالح جمع مسلحة وهي سلاح اسم موضع قريب من
خيبر يعني يعز المسلمون من الكفار يجتمعون بين المدينة وسلاح وهم عدد من دابكم عدوا ان يهم من دابكم عددا ان يهم غيركم [illegible]
حتى عدوهم اكثر من عددكم [illegible] موضع فيها [illegible] وهي جمع تل وهو الموضع المرتفع ٨ والله اعلم بالصواب والصواب ٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حق الحامدين والشاكرين على جميع بلائه وجزيل آلائه شكرا يوافي جميع ذرات وجه الارض والسماء واصلي على سيدنا محمد
المصطفى افضل الرسل والانبياء وعلى آله وصحبه البررة الاصفياء وبعد فان جماعة من الاصدقاء العلماء من علي الضعيف ان
اعم شرح المصابيح الحديث الشيخ الامام وسيدنا افضل عصره وعلامة دهره مظهر الملة والدين الحسين بن محمد بن الحسين الديلمي
قدس الله روحه وادام اليه فتوحه فلبيت طلبتهم ممتثلا لاوامرهم ومتمسكا الذيل بمقصدي بعض بغيتهم ويستحق الله مستعينا
ومستعينا بكرمه جل جلاله ان يكلل سعي بنفع وحصل ويعينني على اتمامه ويوفق على تحصيل ما عمت الهمة وبحلة [illegible]
تحيصا وغفرانا فانه سميع بصير والاجابة حقيق حديد قوله اتركوا الحبشة ما تركوكم فانه لا يستخرج كنزا الكعبة [illegible]
من الحبشة قيل هو كنز مدفون تحت الكعبة وقيل السويقتين تصغير الساق والساق تحت فلذلك ادخل في تصغيرها التاء [illegible] الحبشة
في سوقهم حديثه وفقه قال الخطابي في المعالم اعلم ان الحديث فيه قولين قالوا المشركين كافة ومن هذا الحديث انه مطلقة والحديث
مقيد فيحمل المطلق على المقيد ويحمل الحديث مخصصا لعموم [illegible] خاص في تركه حق المجوس فانهم كفرة وفي ذلك اخذ منهم الجزية لقوله عليه
سنوا بهم سنة اهل الكتاب يدل انه اذا قام بعض المسلمين بقتال الكفار فانه للباقين ترك القتال معهم بشرط انهم كانوا [illegible]
ولم يتعرضوا لهم [illegible] ما ويدل على هذا المعنى قوله ما تركوكم فان قتل الصحابة جميعا على الروم والفرس مستدبين من غير ان يطوا دار
الاسلام فما تخصيص تلك الجهتين يعني الحبشة والترك بالترك قيل الحبشة فبلادهم وعرة ذات جر عظيم بين المسلمين وبينهم [illegible]
وقفا بحار فلم يكلف المسلمين دخول ديارهم لكثرة التعب وعظم المشقة واما الترك فبأسهم شديد وبلادهم ايضا بعيدة وهم
باسرهم متغالبون وطباعهم غليظة لا تفقه وقلوبهم [illegible] الايمان وبلادهم باردة لا يحلوا صيفا وشتاء من الثلوج والعرب وهم
جنده سلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول بلادهم لكن من طباعهم فلهذين السببين خصصهما واما اذا دخلوا في بلاد مسلمين
صاروا لعياذ بالله سبحانه فلا بد من الجهاد البتة ترك القتال من اجرار والصيد ان الجهاد في هذه الحالة فرض عين وفي الحالة الاولى
فرض كفاية قوله دعوا الحبشة ما ودعوكم يعني هذا الحديث مذكور في الحديث المتقدم وفيه بحث لغوي وهو انه عليه قال ودعوكم على

على [illegible] وهو خلاف زعم العرب وهو ان لفظ يدع ماله مصدر ولا ماض له وقد طال فيه وطال فيه تخرج التقدير فان لفظ يدع
يقولون ذهنا فانه لم يسمع لفظا وكيف لا يكون مصدرا يدع ودع لان المضارع نائب عن الماضي والامر عن المضارع كما دل الامر على وجود المضارع
كذلك المضارع على وجود الماضي وكلام النبي صلعم متبوع لا تابع بل فصحاء العرب عبر اخرهم بالاضافة اليه ما قل وايضا فلغات
العرب مختلفة منهم من امر من لغة فيكون عليه اتى بها من لغة اخرى هي او على اصل اللغة اولغة من اعرض قال ثم زعمت العجم ان
العرب انما تولوا مصدره وماضيه والنبي عليه افصح قاله في العربين قوله تسوقونهم ثلث مرات يعني قوم ضعاف [illegible] الترك
بما تلونكم لكنهم صاروا مغلوبين منهم بين بحيث انكم تسوقونهم ثلث مرات حتى يلحقوا بجزيرة العرب [illegible] لانس جزيرة العرب
المدينة وقال ابو عبيد ما بين حصين موسى الى اقصى اليمن في الطول فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة في العرض قال في العرس
السياقة السوق فيصطلمون فيستأصلون من الصلم يعني القطع والتاء في يصطلمون بدل من التاء لان تاء الافتعال اذا كان فاؤها
من حروف الاطباق تبدل طاء للتمثيل والتجانس بينه وبين التاء وحروف الاطباق الصاد والضاد والطاء والظاء قوله [illegible]
امتي يعايط سمونه البصرة يقال عاط في الارض يعيط ويعيط اذا غار قال الخطابي المعيط من الارض البصرة الحارة الرخوة وسميت
البصرة البصرة وسوقطون امم الترك يقال ان قسطونا امم جارية كانت لابراهيم عليه ولدت له اولادا وهاجر من نسلهم الترك قوله
فرقة يأخذون في اذناب البقر والبرية يقال الصق الشيء بالشيء اذا شرع فيه يعني اذا لقوا العدو وهربوا اموالهم طالبين للنجاة
وما نجوا بل هلكوا في البوادي قوله وفرقة يأخذون لانفسهم اي يأخذون الامان لخلاص انفسهم من العدو وهلكوا ايضا
عدوا يعني اذا نزل باهلها الكفار المذكورون كان اهلها ثلاث طوائف طائفة يأخذون البقر ويمشون [illegible] الصحابي طلبا لخلاص انفسهم
وما يهمهم بل يهلكون وطائفة يأخذون الامان اي يطلبوا من الكفرة الامان لانفسهم وما يهمهم ايضا بل يهلكون بايديهم وطائفة يحملون
انفسهم وقبائلهم لازواجهم وذرياتهم ويقاتلونهم حتى يستشهدوا فظاهر الحديث يدل على ان النصرة من النصرة المعهودة وما سمعنا ان
الكفار نزلوا باهلها للقتال ولكن الصادق صلعم اخبر بانه كذا وقوله حق وصدق فلعله يقع بعد ذلك ويحتمل ان يكون مراد النبي صلعم
بالبصرة بغداد لان بغداد كانت قرية في عهد النبي صلعم من قرى البصرة وحلتها فكان يسماها البصرة اطلاقا لاسم الجزء على الكل [illegible]
محاذ سابق فيه حلا فاذا [illegible] الواقعة الكونية بالكيفية المذكورة وقعت فيها باسرها كما ذكرت قوله ان الناس
يمصرون امصارا [illegible] المتصرف [illegible] وبناؤه والسباخ جمع سبخة وهي ارض ذات ملح يقال ارض سبخة اي ذات
سباخ الضواحي جمع ضاحية يعني الناحية البارزة [illegible] اي بان الخسف ههنا لا ذهاب في الارض خسف الله به الارض اي غاب
فيها قال الله سبحانه فخسفنا به وبداره الارض [illegible] تلف بحجارة السجيل بها الرجف والرجفة اي الزلزلة والرجفان اضطراب الحركة
حتى تصير الخنازير جمع خنزير [illegible] ما سواضع السجيل يعني قال رسول الله صلعم انس ان الناس يبنون امصارا كثيرة
ويسكنون فيها وان مصرا منها يقال له البصرة فان انت مررت بذلك فاياك ان تدخل فيها فليحذر عن سباخها وكلاها وفي بعض النسخ بدل
كلاها تخيلها وشوكها وبار اهلها وعند صواحبها عليك يعني النعم والظاهر انه اغراء كما يقول عليك بيدي اي الزمه كما قال عليك
فعليه بالصوم اي الزم الصوم فعلى هذا [illegible] الهاء زائدة على مذهب الاخفش فانه يكون بها اي فيها خسف وقذف ورجف
وقوم يبيتون يصبحون قردة وخنازير يصبحون بلون ناقة وقردة جرد ويصبحون يحلة نصب على الحال [illegible]

ابدع هذا من هذه الامة لا تطحنه لطحنه الدهيما تصير الدهيما وهي الداهية وسميت بذلك لانها تطحن الكف بعني مدع
الكلام ان تلك الفتنة يصل الى كل بيت من حضر تلك الفتنة حتى يصير الناس الى قسطاسين القسطاس الميزان يعني يصير اهل ذلك البلد
فرقتين مسلم خالص وكافر صرف **قوله** ويل للعرب من شر قد اقترب لعله يريد بهذا الشر اختلاف الذي ظهر بين المسلمين في عهد امير
المؤمنين علي ومعاوية رضي الله عنهما وبين الحسين رضي الله عنه وبين مروان وابن الزبير يعني افلح من كف يعني افلح من حفظ يده من القتال لان قتال المسلمين عزيز
ولما ابتلي نصروا اهاليهم من وقوف الفتنة نصيرة على ظلم الناس اياه وتحمل الذي ولم يحاربوهم فواها له ان يطوبى له **قوله** تلك
رجاء الاسلام يعني آخره قال الخطابي وهذا الرجا كناية عن الحرب والقتال سماها بالرجا كالدعاة التي تطحن الحب لما يكون فيها من تلف
الارواح وهلاك الانفس وتشبيهه ان يكون هذا ملك بني امية واستقاله الى بني عباس وكان يمكن ان استقر الملك لبني امية الى ان ظهرت
الدعاة بخراسان وضعف امر بني امية ودخل الوهن فيه نحو من سبعين سنة فخمس وثلثين او ست وثلثين او قال سبع وثلثين والله اعلم
بصحته يعني تحارب المسلمين بعضهم بعضا هذا القدر اولها اول محاربة علي ومعاوية رضي الله عنهما فان هلك المسلمون في المحاربة في هذا القدر
من الزمان فقد هلك كما هلك كثير من الناس في الامم الماضية وان لم يهلكوا في هذا القدر بل تعادوا بينهم سبعين سنة يعني بقي خلافة من تستقر خلافة
في هذا القتال الى سبعين سنة وهم بنو امية لانه استقل الخلافة الى بني امية بعد وفات الحسين بن علي رضي الله عنهما قلت اما بقي او ما مضى
يعني قلت لهم دينهم سبعين سنة بعد وفات الحسين الذي هو خمس وثلثون ام يكون سبعين مع الخمسة والثلثين فقال على ما مضى يعني يكون سبعين
خمسة والثلثين بعد الخمسة والثلثين

باب الملاحم

الملاحم جمع ملحمة وهي الحرب **قوله** دعوا ما وادعوه يعني يدعى كل واحد منهما الى مسلم حتى يكثر الزلازل في زمانه وهي تحريك
الارض في آخر الزمان كثيرا يتقارب الزمان ذكر شرح هذا قبل حسان كتاب الفتن حديث مصعب الفتن كثير الماء وسيلانه حتى يهم رب المال
من يقبل صدقته لا امام لاحد ولا تقبيره حتى يهم رب المال وهذان من يقبل صدقته لا ابدا اي الجاهلية بالبنيان يعني بالبنيان كثيرا
يتلجج لا ادري الفتنة والعصمة حتى لا تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس اجمعون ذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها
لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها يعني اذا طلعت الشمس من المغرب لم يقبل ايمان من لم يؤمن قبل طلوع الشمس من المغرب
لان هذا الايمان ايمان اليأس وايمان اليأس غير مقبول لان الايمان المقبول هو الذي يكون بالغيب واما اذا طلعت الشمس من المغرب فيرى الناس عين
القيامة انه من علامة القيامة فاذا رأى الرجل هي القيامة لم يكن ايمانه ايمانا بالغيب **قوله** او كسبت في ايمانها خيرا يعني
اوقات الحيض توبة لم تقبل توبته ايضا كما ذكرنا في الايمان وقصة طلوع الشمس من المغرب وجاء في الحديث الصحيح ان الليلة التي تطلع الشمس من المغرب
في اليوم الذي بعدها تطول تلك الليلة يقوم المتهجدون في تهجدهم فلما فرغوا من اورادهم ولم يروا الفجر ظنوا انهم اخطأوا الوقت في القيام
المتهجد وظنوا انهم قاموا قبل الوقت فاستأنفوا اورادهم فلما فرغوا من اورادهم مرة ثانية ولم يروا الفجر علموا انه بحدث من الغيب
فالتجأوا بالله تعالى وبالذكر وتلاوة القرآن وبكوا وتضرعوا الى الله تعالى فاذا هم كذلك طلع الفجر من المغرب ثم طلع الشمس من المغرب ولم
يكن لها نور شاعلا الناس كلهم طلوعها من المغرب في رواية عن رسول الله صلعم ان الشمس تطلع من المغرب سبعا وعشرين وفي رواية انها تطلع
المشرق ثلثة ايام ثم تطلع من المشرق على ما هو القصة واختلف اهل السنة في ان عدم قبول ايمان الكافر وتوبة المذنب بعد طلوع الشمس من المغرب
ام لا فقال بعضهم لا تقبل ايمان ولا توبة احد بعد طلوع الشمس من المغرب على ما هو القصة وقال بعضهم ذاك مختص بمن شاهد طلوع الشمس من

المغرب هو يومئذ فاما من يولد بعد طلوع الشمس من المغرب او ولد قبله ولم يكن مؤمنا فآمن بعد ذلك ولم يشاهد طلوع الشمس من
المغرب يقبل ايمانه وتوبته وهذا هو الاصح لمنع تعمة اللمة الناقة ذات اللبن يعني جلب الابل ناقة وقامت القيامة قبل ان يشرب اللبن
يعني اذا بيع في الصوف ثم تقلد هي اخذ على عمل اما قليل ولا اما كثير يلبط اي يطين حوضه ليسقي به الماء **قوله** دلف الدلف
جمع الدلاف والدلاف الغليظ المسترخي اللحم جمع الجمع وهو الترس المطرقة بضم الميم مفعول من الطراق ومعناه هنا حمل الطراق
على وجه الترس الطراق بكسر الطاء الجلد يعني وجوههم عريضة وجاههم مرتفعة كالمجن يعني هذا الحديث ابو هريرة **قوله**
حتى يقاتلوا خوزا وكرمان فرقان من الناس يعني الانطس وهو مثل الدلاف وقد ذكر قبل هذا يعني هذا الحديث ابو هريرة
قوله حتى يسعى اي حتى يسعى الى العرفات فانه من شعائر الهدى يعني هذا الحديث ابن عمر **قوله** حتى يخرج رجل من قحطان
قحطان اسم قبيلة من قبائل عرب اليمن يسوق الناس بعصاه اي يصير حاكما عليهم ويضربهم مطيعين منقادين لنفسه ويأمرهم كما
يكف شاء كما يسوق الراعي الغنم بعصاه يعني هذا الحديث ابو هريرة **قوله** لا يذهب الايام والليالي يعني لا يسقط الزمان
والايام القيامة حتى يملك رجل اي حتى يصير حاكما على الناس الموالي جمع المولى وهو المملوك هنا او العتيق يعني هذا الحديث ابو هريرة
قوله في بياض لا يبيض اسم قصر مبني في الجص والحجر كان لكسرى وفيه كنزه يعني هذا الحديث جابر بن سمرة **قوله**
هلك كسرى فلا يكون كسرى بعده ويقصر هذا ما في يحتمل المستقبل يعني سيهلك كسرى وهو اسم لملك العجم يعني سيقع المسلمون العجم
ويكون بعد ذلك ملوك العجم المسلمون الكسرى ولا يوجد من ابنائه ويقصر اسم من ملك الروم يعني سيقع المسلمون الروم ولا يكون ملك الروم
وسمي الجمع ضعيف يعني هذا الحديث ابو هريرة **قوله** يعود حديث العيف كرشح حديثا يعود في اول الكتاب في باب
الكبائر قبيل الاحسان من فصل الوسوسة يعني هذا الحديث ابا نعيم عن عتبة بن ابي وقاص **قوله** اعدد ستا بين يدي الساعة
يعني اعدد ست علامات علامات حدثت قبل القيامة ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم ثم استفاضة المال اي كثرة المال فيظل ساخطا
اي يصير الفقير غضبان ان هذا المال قليلا هذه اي صلة بني الاصفر اهل الروم الغاية العلم **قوله** حتى ينزل اي اهل الروم
بالاعماق او دابق موضعان بالشام والشك من الراوي قد خلفكم اي قام مقامكم في اهليكم يعني نسل الدجال في دياركم ومنازلكم بعد
خروجكم منها فاذا جاؤوا اي فلما جاء جيش الاسلام الشام فح يخرج الدجال يعني هذا الحديث ابو هريرة **قوله** المسلمون
يعني الروم هذا تفسير قوله يعني الصدو يكون من اهل الروم يخرجون اي يجمعون الجيش والسلاح والخيل للحرب فشرط المسلمون
شرط للموت يعني شرط المسلمون مع انفسهم الا ينهزموا ولا يرجعوا عن الحرب حتى يغلبوا على الكفار والموت هنا بمعنى الهزيمة حتى
يحجز بينهم الليل اي حتى يدخل الليل فتركوا القتال الحجز المنع فيتزايل اي فيرجع هؤلاء اي المسلمون وهؤلاء اي الكفار وتنحى الشرط
اي بطلت الشرط بتركهم القتال غير منهزمين بسبب دخول الليل وهذا اي قام وقصد فيجعل الله دبره اي لا يولي عليهم اي على
الكفار بخسارة اي خواجهم فما يخلص بتشديد اللام اي فما يرجع عليهم يعني طار الطير على اوليك المبتلى فلما وصل الى آخرهم حتى
يرى اي حتى سقط ميتا من بينهم او من طول مسافة مسقط المدى فتعادوا بنا الاب يعني بعد جهد حضر ذلك الحرب كلهم اقارب
فلم يبق من ماية او اثنين الناس الحرب الصريح لا استغاثة غير فصفوا اي يرصون يلصقون ماية ايديهم من الغنيمة فيبعثون اي يرسلون
عشرة فارس طليعة اي مقدمة الجيش كالجاسوس ليعرفوا حال عدوهم الطليعة الجيش القليل الذين يقال لهم بالفارسية بندك

حديث معقل بن يسار قوله فما بدونه اراد بقايا الفتنة من بعدت سببه بدعة او ضلالة او محاربة كعالم مستدع بامر الناس
الى البدعة او امير جائر يحارب المسلمين يبلغ مرحه يعني يبتعد تلبية انسان فصاعدا اي زايدا قوله انما احاف على امتي
المضلين ائمة جمع الامام وهو اسم القوم ومن يدعوهم الى فعل او قول اذا عتاد يعني اخاف ان يحدث من احتى المستدعون لهم
الى البدعة والضلالة فاذا وضع السيف في امتي لم يرفع عنهم الى يوم القيمة يعني اذا ظهرت الحرب بين امتي بسبب الحرب بينهم الى يوم القيمة
لم يكن في بلد يكون في بلد آخر يعني هذا الحديث قبل قوله الخلافة ثلثون سنة ثم ملكا يعني الخلافة المرضية لله ولرسوله يكون ثلثين
سنة وهو مدة الخلفاء الراشدين المهديين رضي الله عنهم وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ثم بعد ذلك لا يكون الخلفاء متعينين بالنبي عليه
بل يظلمون الناس ويخلطون الشر بالخير قوله ايكون بعد هذا الخير شر هذا الحديث معناه مثل هذا الحديث الذي مر من كتاب
الفتن وقد ذكرناه قوله فما العصمة يعني طريق النجاة من ذلك الشر قال عليه السيف يعني طريق النجاة ان تضربهم بسيفك
قال قتادة المراد بهذه الطائفة هم الذين ارتدوا بعد وفاة النبي عليه في زمن خلافة ابي بكر رضي وصل بعد السيف يعني اذا ضربتهم
بالسيف فهل يبقى الاسلام بعد مجاوبتنا اياهم وصل يعني اصل ذلك الزمان بعد ذلك الزمان قال عليه نعم يكون الهدنة على اقذاء وهدنة
على دخن لا تدا جمع القذى في العين جمع القذاة وهي ما يقع في العين من التراب الهدنة بضم الهاء الصلح والدخن الكدورة
الذي يضرب الى السواد يعني يكون اصل ذلك الزمان امر بينه وبين صلح غير صالح خالص بل يظهر الصلح ويبطن العداوة والبغض
ان البغض الذي يقع فيها القذاة ظاهرها صحيح وباطنها سقيم فساد اي يظهر وانت عاض على اصل شجرة الحول الجذع يعني لا تخالطهم
ولا تنم موضعا بعيدا حتى يدركك الموت في داره يعني غير خالفه حتى يلقه وبانه فلا يركب بضم الباء وكسر الكاف هو مضارع
اركب اذا ركب الهرب وقت الركوب يعني يكون على القيام قريبا لا يسع فلعب قوم على الدين كانت عليه يعني لا يكون قلوبهم صافية من الحقد والبغض
كما كانت صافية قبل ذلك فتنة عمياء منها يعني فتنة شديدة لا يكون قبل اصل ذلك المنظر غير بصيرة بل كما ان الاعمى لا يدري اين يذهب فكذلك
ايضا الجماعة لا يدرون باي سبب تقاتلون وهذا مثل قولهم على لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيما قتل وسميت عمياء لانها شديدة
يقال بحر عمياء اي شديدة ويحتمل ان يكون العماء كون اصل تلك الفتنة عماء لا يسمعون الحق والنصيحة بل يحاربون في الجهاد والعداوة
اصلها كالاعمى من كثرة اصواتهم وقرع السلاح والضرب قوله يهلك الجوع الجهد لا اذا يعني يظهر قحط وتعول قوتك بحيث
لا يقدر ان يشتري من البيت من غاية الجوع تعفف يعني لانه العفة وهي الصلاح يعني اصبر على الجوع ولا تاكل حراما ولا تشهد سلاح
العبد يعني بباع سيد يعني يكون البيت رخيصا من غاية قلة الناس بالموت ويحتمل ان يريد بالعبد الفقير فيكون بيعه
تفسيرا له يعني لا يحضر الحضار فيتراجع يا خذ عبدا بالاجرة ولا يجد احد يوضع فيتر لا يجد معطيه في يمن موضع فيتر من كثرة الموت
تصبر يعني اصبر يعني اصبر على البلاء ولا تجزع تصب الحر تعمر الدماء احجار الزيت ما تي من انت منه التمر الاحجار الزيت
موضع بالمدينة يعني تكثر دماء القتلى حتى تعمر الدماء احجار الزيت ما تي من انت منه يعني حيث كان اي الحي شاركت
القوم يعني لو لبست السلاح تكلمت بهم لانه ان خشيت ان يهلك سلاح السيف اليهما القلبه يعني لا تحاربهم فان تاتي الحرب جاريك
فلا تحاربه بل استسلم نفسك للقتل حتى يحصل له اثم قتلك ولا استسلام انما يكون اذا لم يمكنه الفرار وانما نهاه عن المحاربة لان اهل
تلك الحرب كلهم مسلمون وقيل جاريك يعني من صحبه اهل المدينة في احجار الزيت قوله ايفيك اي كيف يكون حالك اذا

اتى عليك ما يكون اهلها بلا خير الخالة الحدث من كل شيء والخالة مثلها قوله منتجة مهدم اي اختلطت عهودهم يعني
لا يكون امرهم مستقيما بل يكون كل يوم ادكل لحظة على طمع وعلى عهد يتعصون لهم ويعصون لهم عليك بما تعرف اي الزم وافعل
ما تعلم كونه حقا واترك ما تنكره عليك بخاصة نفسك وايا كم وعوامهم يعني الزم امر نفسك واحفظ نفسك ودينك واترك الناس وايا كم
وهذا منه على خصوصه في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كثر الاشرار وضعف الاخيار ولم تقدر الاخيار على الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر املك عليك لسانك لا تملك الشدة والاحكام يعني شدد لسانك ولا تتكلم في اموال الناس كيلا يدرك كقطع الليل
صباء وخلاصا لا تعلمها ولا يعرف الحق من الباطل فكسروا فيها فسيكم يريد بهذا الكلام النهي عن المحاربة لان اهل تلك الحرب كلهم
مسلمون وان تبع حمزة القوس فليكن كخير ابني ادم يعني فاستسلم حتى تكون مقتولا كهابيل ولا تكون قاتلا كقابيل كونوا احلاس
بيوتكم احلاس جمع حلس وهو نوع من الكساء يعني الزموا اجواف بيوتكم ولا تخرجوا منها كيلا يقعوا في الفتنة قوله رجل
في ماشية يعني رجل هرب من الفتنة وخالط الناس في بادية بعيدة يرعى مواشيه ويقيم ثم كيلا يقع في الفتنة ورجل اصلاح
فرسه يخيف العدو ويخوفونه اراد بالعدو هنا الكفار لا المسلمين يعني ورجل هرب من الفتن وقال المسلمين وقصد الكفار حاربهم
ويحاربونه قوله تستطف العرب تستطاف تستعاب يعني تصل تلك الفتنة الى جميع العرب قتلاها في النار القتيل
قتيل يعني مقتول وانما كان قتيل تلك الفتنة في النار لانهم كانوا مسلمين يحاربون للعصبية يمنع كل واحد يقتلي صاحبه ويقصد قتله مسلمين
وضرب اللسان فيها اشد من وقع السيف يحتمل هذا الضمائر ان يرجعا الى من حكما اهل تلك الحرب يعني يكون اثما كمن حاربهم لانهم
وغيبة المسلمين اثم ويحتمل المراد هذه الفتنة الحرب التي وقعت بين امير المؤمنين علي ومعاوية رضي الله عنهما فلا شك ان من ذكر اصلا من
هذين الصحابيين واصحابهما يكون مبتدعا لان اصحابهما اكثرهم كانوا اصحاب رسول الله صلعم واصحاب رسول الله معصومون من الخطاء
البتة ان المراد بهذا الكلام ان من يلسانه فهم شتم او غيبة يقصدونه بالضرب والقتل ويفعلون به ما يفعلون بمن حاربهم
قوله ستكون فتنة صماء عمياء ذكر شرح الصماء والعمياء الحديث المار من الحسان واما البكماء فمعناها ان الصلاة
على المعروف فيها والنهي عن المنكر فمن تكلم حتى يحقره الناس من اثر فيها اي من اطلع عليها وقرب منها استشرف اي اطلعت
تلك الفتنة عليه وحرصه على نفسها واستراف اللسان اي اطالة اللسان يعني هذا مثل معنى قوله اللسان فيها اشد من وقع السيف
قوله كن مقعدا اي كن قاعدا من ذكر فتنة الاحلاس قال الخطابي انما اضيفت الفتنة الى الاحلاس لدوامها وطول لبثها
يقال للرجل اذا لزم بيته ولا يبرح منه هو جلس بيته لان الجلس يفرش فيبقى على المكان دائما لا يرفع وقد يحتمل ان يكون هذه
الفتنة انما شبهت بالاحلاس لسواد لونها وظلمتها من صرت اي فرار يفر بعض الناس من بعض لما بينهم من المحاربة الحروب
يعني الرآء لهذا المال وفتنة السراء السراء يعني الشدة يا لحذا الناقة في سيرها يقال ناقة سراء اي سريعة فعلى هذا يعني
الكلام فتنة الواقعة في الناس التي تقع صدور الناس من الخوف والخوف الضرر بهم دخنها اي دخانها يعني نظير تلك الفتن يا سطر رجل
من اهل بيتي وليس من اهلي لانه لو كان من اهلي لما وقع الفتنة يعني هو في النسب من اهل بيتي ولكنه في العمل ليس مني ثم يصطلح الناس
على رجل كورك على ضلع قال الخطابي هذا مثل معناه لا يثبت ولا يستقيم وذلك ان الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله وانما يقال في
الملازمة والموافقة اذا وصفوا هو كلصق على ساعد وكساعد في ذراع ويحتمل ان يريد ان هذا الرجل غير جدير بالملك ولا يستقيم به ثم فتنة الدهيماء

ثم علموا من القرآن يعني يقرأ بعضهم عن الإيمان في قلوب المسلمين ثم علموا من القرآن وعلموا أحكام الشرع من
القرآن ومن السنة وهي الأحاديث النبوية فيصير بعض الناس إيمانه أي إيمان زاد بعضهم إيمانه بعضهم نقص من إيمانه يعني
ينقص الإيمان فيطلق أثرها أي فيسير أثر الإيمان أي أثر الإيمان مثل أثر الوكت الوكت نقطة بيضاء تظهر في السواد يعني شيء
أثر الإيمان في قلوب بعض الناس فيزول أكثره فإذا كان كذلك يكون حاله القبيح أكثر من حاله الصالحة ثم بناء النوم يعني ثم
يزول عن قلبه بعضها يبقى فيه من الإيمان مثل أثر المجل المجل ظهور نقطة كبيرة في الكف من العمل يعني كما أن المجل ما يظهر يحوف
يراه الناس ويحسبون أن في جوفه شيئا ولا يكون فيه شيء وكذلك هذا الرجل يحسبه الناس صالحا ولا يكون فيه من الصلاح وإيمان
إلا قليلا كجمر دحرجته على رجلك هذا مثل المجل الجمر خشب يحترق وهل أن تجد ناره دحرجته أي دحرجته يعني كما أنك إذا
وضعت رجلك على جمر فتحترق رجلك وتظهر فيها نقطة كبيرة مجوفة الباطن يعني ذلك الرجل الذي نقص إيمانه من بعد كذلك
يكون مثل مجل يشبه نقطة تظهر برجل من دحرج جمرا برجله فتنقط أي ظهر برجله نقطة أي بثرة مجوفة منتفخا أي كثيرا يعني
ينبا يعني أي يحدث بينهم البيع ولا يحفظون في المعاملات لا يحفظ الأمانة إن كمال الإيمان فإذا نقص الإيمان نقص الأمانة يقال
إن في بني فلان رجلا أمينا يعني لا يسرق من يحفظ الأمانة الأمانة لا حتى يكون في كل واحد ناحية وصدق يقال ما أعقله ما أجلده
هذه الكلمات الثلاث للتعجب يعني يمدح أصل ذلك الزمان الرجال يكثر العقل والظرافة والجلادة ولا يدخلهم
الصلاح والواو في وما في قلبه واو الحال وما للنفي قوله فصل بعد هذا الخبر من شر يعني هل يجيء بعد الإسلام
الكفر والضلالة والبدع والفتن وهل بعد ذلك الشر من خير يعني وهل يزول الفتن والبدع ويجيء بعدها العدل والصلاح
وفيه دخن بفتح الدال والخاء أي كدورة أي لا يكون الاعتقادات الصحيحة والأعمال الصالحة وعدل الملوك في ذلك الوقت
خالصة بل يخالطها المكروهات قوم يستنون بغير سنتي يعني يكون في ذلك الوقت قوم يعتقدون اعتقادات ويعملون أعمالا
غيرها أنا عليه ويهدون بغير هدي أي يتخذون سيرا غير سيرتي والسيرة الطريقة التي عليه الرجل من العمل والقول
تعرف منهم وتنكر أي ترى فيهم ما تعرفه أنه من ديني وترى أيضا فيهم ما تنكر كونه من ديني يعني ترى فيهم الشر والخير وهل بعد
ذلك الخير من شر يعني هل يصير الإسلام بعد ذلك ويقوى أهل الشر قال نعم دعاة على أبواب جهنم الدعاة جمع الداعي يعني
يظهر بعد ذلك جماعة من أهل البدع والضلالة يدعوا الناس من الخير إلى الشر ومن السنة إلى البدعة فمن أجابهم فكأنما وقعوه
في نار جهنم قال هم من جلدتنا يعني بشر مثلنا ويتكلمون بألسنتنا أي بلغتنا يعني لا تتعلمان تعرفهم بصورهم بل بسيرهم قوله
في جثمان أنس الجثمان الشخص يسمع وتطيع يعني طريق النجاة في ذلك الوقت أن تسمع ما يأمرك الأمير وتطيعه ولا تعصه إلا إذا
أمرك بمعصية فإنك لا تطيعه ولكن لا تقاتله بل فرمنه قوله بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل يدفعوا أي أسرعوا
وسابقوا القطع جمع قطعة وهي بعض الليل يعني يأتي من شدته كالليل المظلم لا يعرف أحد سببها ولا يعرف طريق الخلاص منها
فتعجلوا بالأعمال الصالحة قبل مجيئها فإنكم لا تطيقون الأعمال الصالحة إذا أتتكم الفتن يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا يعني
يكفر كثير من المسلمين بالله في تلك الفتن والفتن التي يكفر المسلم فيها يحتمل احتمالات أحدها أن يكون بين طائفتين مسلمين حرب
فيستحل كل واحدة من الطائفتين مال الأخرى ودمه بالتعصب والغضب فيكفرون باستحلالهم أموال المسلمين ودماءهم والاحتمال الثاني

الثاني أن يغلب الكفار على بلاد المسلمين ويكون ملوك بلادهم كفارا فيأمرون الرعية بالارتداد عن الإسلام إلى الكفر وبالارتداد المسلم
لطلب جاه ومال منهم من غير أن يطلبوا منهم الكفر والاحتمال الثالث أن يكون ملوك بلاد المسلمين مسلمين لكن يغلب عليهم الظلم والفسق
ويرتكبون دماء المسلمين بأخذ أموالهم بغير حق ويزنون ويشربون الخمر ويلبسون الحرير ويعتقد بعض الناس أنهم على الحق
ويتبعهم بعض على السوء على جوار ما يفعلون من المحرمات وربما يغضب الملك على أحد من الرعية وبأمر الناس بقتل أو أخذ
ماله فيعتقد بعض الناس كون أمر حقا وربما أمر بصلب السارق فيعتقد الناس جوازه فيكفرون به لأن حد السارق هو
القطع لا الصلب يعني هذا الحديث أبو هريرة قوله سكون فتن القاعد فيها خير من القائم وإنما كان القاعد
فيها خيرا من القائم لأن القائم أقرب إلى تلك الفتن من القاعد لأن يرى ويسمع ما لا يراه ويسمعه القاعد وكذلك القائم
يمكنه خير من الماشي إلى الفتن من يستشرف لها تستشرفه تشرف واستشرف إذا صعد مكانا مشرفا أي مرتفعا ليتطلع
هذا هو الأصل ثم يستعمل الشرف والاستشراف في النظر إلى شيء أي كان يعني من قرب من تلك الفتن وتطرق إليها
الفتن يعني من قرب منها يجره إلى نفسها يعني الخلاص في التباعد منها والهلاك في مقاربتها روى هذا الحديث أبو هريرة قوله
فمن كان له إبل فليلحق بإبله يعني فليلزم إبله وليبعد من تلك الفتن إلى موضع بعيد مدعو عاطلا يحرم يعني فليكسر سلاحه كيلا
يذهب به إلى الحرب فإنا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكسر السلاح لأن تلك الفتن يكون الحرب بين المسلمين فلا يجوز حضور تلك
الحرب ثم ليفر أي يهرب ليسرع في الفرار عن تلك الفتن الفار الإسراع يقول بأثمه وأثمك يقول أي يرجع يعني يكون كسب أكثر هلك
إثم نفسه وإثمك يعني هذا الحديث أبو بكرة قوله يوشك أن أي يقرب يكون المواشي أفضل مال الرجل
يذهب مع مواشيه إلى الصحاري والجبال ليرعيها ويكون معها مقيما هناك ويخلص بسبب إقامته هناك عن الفتن ومجاورة
المسلمين لأن المجاورة يكون بين المسلمين سعف الجبال أي رؤسها وأصلها شعفة ومواقع القطر المواقع جمع موقع وهو
موضع الوقوع والقطر المطر أي المواضع التي ينزل فيها المطر يريد بها الصحاري والجبال روى هذا الحديث أبو سعيد قوله
استشرف النبي أي اطلع فنظر إلى أكمة الحلال الوسط يعني أتى النبي صلى الله عليه وسلم حين صعد ذلك الموضع اقترب الفتن البحر بها
أمته ليكونوا على حذرها قوله هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش الغلمة جمع الغلام والمراد بالغلمة هنا الشبان الذين
يلي بيدهم ملك الغلمة الخلفاء الذين كانوا بعد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم مثل يزيد بن عبد الملك بن مروان وغيرهما فإنه قد
يجيء المسلمين من أولئك الخلفاء قتل في ظلم روى هذا الحديث أبو هريرة قوله يتقارب الزمان قال الخطابي معناه قصر زمان
الأعمار وقلة البركة في الأعمار وقيل معنى تقارب الساعة وقيل هو قصر مدة الأيام والليالي على ما روي أن الزمان يتقارب حتى يكون السنة كالشهر
والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة كاحتراق السعفة والسعفة يعني النخل ويلقى الشح أي يلقى البخل قلوب يحبوا
المال ولا يؤدوا الزكوة والكفارات المنذور روى هذا الحديث أبو هريرة قوله الهرج يعني يكون الحرب بين الطائفتين من المسلمين
للعصبية وطلب الجاه يقتل بعضهم بعضا القاتل والمقتول في النار أما القاتل فلأنه يقتل المسلمين ظلما وأما المقتول فلأنه كان
حريصا على قتل المسلمين أيضا فلذا جاء تفسير هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر روى هذا الحديث أبو هريرة قوله العبادة
في الهرج كهجرة إلي يعني ثواب عبادة في زمان الفتن والمحاربة بين المسلمين كثواب هجرة من مكة إلى مدينة في زمانه عليه السلام قبل فتح مكة روى

وحصنكم من سيار فاذا كنتم بمنطوره فليف بحيله الآن عن صلاتكم بتمرة ما ما ويبطان اي بقراه في جبال الاصطخر والقصور وقيل
يكون صعودها بالنهار ويتعبان اذا تسلقوا اي يبلغوه خمره النبل كسر الراس فيدعوه اي يتركوه خمره اي قتل جرح يعني ان احدهم
فريسا لكم واراي يحملوه بخمره يعني حتى قيل وهم جمع كثير لا اقلا بعدا لهم بضم النون اي بضم كذا يعني يهلك
بالملائكة اكثر جنكم وحصيل من الصفا هو اسم جبل الحجر من محاربتهم ما ما تنفع جنكم يهلك بالملائكة ويصرك بكم من نبيه
قليله غلبت فيه كثيره تبعت تمه مثله يعني يهلك بالملائكة اكثر من جنكم قوله الصفا هو اسم جبل بمكة محمل اي يصعق
بي قصر وبي عدي بطنان اي قبيلتان من اقارب النبي صلعم قريش يعني بنا في قبايل قريش اراءيتكم ارايتكم اي اخبروني ارايتكم اي اخبروني
ارايتكم ذي الهوت ارايتكم ارايتكم كلها بمعنى التاء ان خيلا بالوادي اي ان جيشا بالوادي وهو غنا موضع معروف تريد
تكم ما جربنا عليكم الا صدقا يعني اخبروا كم وجربناكم وما ايامنكم الا صدقا كانوا يعتقدونه علم بالاخبار الدينية وكان باطنا اخبر
من اهل الدين قال اني نذير اي منذركم بين يدي عذاب شديد اي قبل نزول عذاب شديد يكم يعني انهم يوصلوا الى مراد عليكم عذاب شديد
من قريب تبت يدا ابي لهب اي هلكت وخسرت يدا ابي لهب وتبر تبت هو المراد بتباب الهلاكة لا حاصل له فيما يعني تبوار عباده
اموالهم وجميع المال وغيرها متواصلة اي يصعد حلا وسطرا حوالي قومه كيلا يا تيهم العدو بغتة ولتحذيرهم عن العدو واداراي العدو
من العدو وقال لهذا الرجل الديدبان يحتمل ان يسبقوه اي يحتمل الديدبان اداراي العدو انه اتى قومه يسبقه العدو اي يصل
العدو الى قومه فاغاروهم قبل ان يصل الديدبان اليهم فلما حس الديدبان وصول العدو الى قومه قبل وصوله اليهم نادى الديدبان قومه من
راس الجبل واصباحاه هذه اللفظ يستعمل في العدو يعني اهربوا وفروا فان العدو قد جاء والغرض من تلفظ النبي عليه السلام
انا نذير لكم بقرب نزول العذاب اليكم فالامر بوا من ان تنتبوا اي واصباحاه تقديره يا قوم اجلدوا الاغارة في وقت الصباح او قد
قرب اغارة في وقت الصباح وانما خص الغرض الاغارة في وقت الصباح لان الغارة لئن اغار قوما ان يغزوهم في وقت الصبح قوله
اعدوا اي تهيئوا فاني لا املك لكم من الله شيئا يعني لا اقدر ان ادفع عنكم شيئا من عذاب الله ان الارحام بعدكم فان اشفع لمن ارحام الله
ان اشفع له فانما ان الله ان يعذبه لم يا دخل في ان اشفع له غير ان لكم رحما يعني لا اقدر ان ادفع عذاب الله عن اقاربي الكفار غير انهم
تمنيه سائلها اي سائل تلك الرحم تبلها سلالها اي ابلها التي تتوصل به الى الاقارب من الاحسان ودفع الظلم عنهم وغيرها قوله
استوا انفسكم اصله استووا بكسر الراء وضم الهمزة فاسكنت الراء ونقلت عينها الى الهمزة وحذفت الهمزة لكثرتها وكون الواو
ان خلصوا انفسكم من النار بترك الكفر قوله امتي هذه امة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة هذا الحديث يشكل لان من
الاحاديث صدر من النبي صلعم فيلزم الاعتقاد من قتل من المسلمين اولادا كثيرة وسرق اموالهم واذاهم وقذفهم وفعل الكبائر
كلها ومعلوم ان هذا لم يقل به احد وقد جاءت الاحاديث بتعذيب الزاني والقاتل بغير الحق والقاذف وغيرهم من اصحاب الكبائر وتاويل
هذا الحديث ان قوله امتي هذه امة مرحومة اراد بهم من اقدامهم عليها كما سبق وبحبه الله ورسوله فاما من فعل كبيرة فقد استحق العذاب
ثم امره الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه قوله ان هذا الدين اي هذا الدين الاسلام ما بعث به نبينا ورحمة
هذا اي ظهر نبوته مصونة على اليمين وعلى الجبال يعني اهل الدين الى زمان حيوته عليه لم يكن فيه باطل بل كان جميعه زمان نزول الوحي
والنبوة ثم بعده فانه عليه زمان الخلافة الى انقضاء خلافة الراشدين فاما خلافتهم رضي الله عنهم كان زمان الرحمة والشفقة

يعمل به تعدوا لانهم يتبعون ما وظهر بعض الظلم بين الناس ولم يتبعوا الخلفاء بالنبي عليه اقتدا ما بل خلطوا العدل بالظلم كما
معروف من حاله يزيد وقتل الحسين رضي الله عنه وظلم حجاج بن يوسف وغير ذلك قوله ملكا عضوضا المعضوض من العض
العض بمعنى الصدر شيء بالسن وقوي ثم ملك عضوض بالضم العض وهي جمع العض بكسر العين وهو الرجل الجيب الشديد يكون
الملوك يظلمون الناس ويعتدون بعدوهم بكان جنوبه اي ثم يطلب الظلم والفساد على الملوك بحيث يقتل عليهم ويكثر ظلمهم وفسادهم قوله
ان اول ما يكفا قال الراوي يعني الاسلام كما يكفي الاناء يعني الخمر تصب هذا ان النبي عليه كان يحرم الخمر تعالى اثناء حديثه ان اول
ما يكفا كما يكفي الاناء يعني ان الخمر التي يحدث فيها اول شيء يكفا كما يكفي الاناء والكفاء تكبيس الاناء لتصب ما فيه والمراد بالكفاء
هنا صب ظرف الخمر في الفم اي شرب الخمر يعني اول ما يعصيه تظهر وتطلع الاسلام شرب الخمر كيف وقد بين الله فيها ما بين يعني كيف يشربون
الخمر وقد بين الله تحريمها فانها يسمى بها بغير اسمها يعني يتعاطون الخمر من الذرة والعسل وغيرها ويقولون هذا نبيذ وهو الخمر المتخذ من
العسل وهذا حلال ومن الشعير وهذا مكروه وهو من الذرة وغير ذلك ويعتقدون حل هذه الاشربة ويقولون ليست بخمر لان الخمر
ما يتخذ من العنب وهذا باطل لان الخمر ما خامر العقل اي ستره سواء كان من العنب او غيره والله اعلم بالصواب

باب الفتن

قوله قام فينا رسول الله صلعم مقاما يعني خطبنا وعظنا واخبرنا بما يظهر من الفتن من ذلك المقام الى يوم القيمة قوله تعرض
الفتن على القلوب كالحصير عود عود منصوب فعل محذوف اي ينسج عود عود اي عود بعد عود حتى يصير حصيرا يعني كما ان
الحصير يجتمع من عيدان واحدا واحدا فكذلك الفتن يظهر في القلوب واحدة بعد واحدة حتى يستر الفتن جميع القلوب ويسودها
لانه يظهر من كل فتنة في القلب نكتة سوداء فاذا اجتمعت نكت كثيرة في القلب صار القلب مسودا بالكلية لا يعرف الخير من الشر
الاسلام هذا القلب واراد بالفتن الاعتقادات الفاسدة اشربها هذا ماخوذ من قول شربت زيدا الماء ما شرب زيد عمرا الماء
اي سقى زيد عمرا الماء ثم يستعمل اشرب بمعنى خلط لان الماء يخلط بالشارب اي قلب اشربها اي فاي قلب خلط فيه الفتن
وقد خلط فيه الفتن نكتت فيه اي اثرت فيه ونقشت فيه نكتة اي نقطة سوداء فاي قلب انكرها يعني اي قلب امتنع عن قبول تلك الفتن
ظهر فيه النور حتى تصير على ملس الضمير في تصير ضمير القلوب يعني حتى تصير قلوب اهل ذلك العصر على نوعين احدهما ابيض مثل
الصفا وهو الحجر الابيض شديدا البياض فلا يضره فتنة يعني من حفظه الله في ذلك الوقت عن الفتن يحفظ بعد ذلك الفتن عن
الفتن على يوم القيمة والنوع الثاني اسود مربادا المربادا الطين المتغير المنتن الذي صار اسود من غاية تغيره وطول مكثه
بعدها ثم يستعمل المربادا في كل شيء وفي اسود الذي هو على غاية السواد يعني والآخر يصير اسود غاية السواد لا يعرف
الخير ولا يبصر الحق بانعدام الجذعة فيصير خاليا عن الخير كالكوز مجخيا مجخيا منصوب على الحال معناه المائل والمكوس
يعني كما ان الكوز اذا انكس لا يبقى فيه ماء فكذلك هذا القلب لا يبقى فيه خير اشرب من هواه يعني لا يعرف هذا القلب ما قبل من
الاعتقادات الفاسدة ومن الشهوات النفسانية يعني يقبل كل شر قوله رايت احدهما اراد احدهما نزل الايمان
ومن الايمان ههنا واراد حذيفة بالحديث الثاني ارتفاع الامانة ومن الايمان ايضا او انقاصه يعني لم ارا نقاص الايمان والامانة
بل يكون في عصر آخر الزمان عصر الصحابة في صدر قلوب الرجال الجذر الاصل فلتنظر بدجال بالدجال واراد الرجال والنساء جميعا

[illegible] هذا الحديث جابر قوله ثم حاذ بها الهارب الذي يهرب من النار الشديدة والحاجز يعني بينهما ثم عاقلة
وليس هذا طريق الهارب بل طريق هارب النار ان يهرب من المعاصي الى الطاعات قوله ثم لم يدخل النار اي لم يدخل النار
في الحال اذا دخل بعد هذا الحديث [illegible] قوله اطت السماء ان صاحب ذات حق عليها ان تئط حق على ما يحمل عليها
ان تصوت وتئن يعني تئن السماء من خشية الله مع انها موضع عبادة الملائكة يعني فان السماء مع انها جماد فاولى بالانسان ان يخشى من
الله العظيم مع انه مثوب بالاثيب الصلاة مع صعد بضم الصاد والعين وهو مع صعيد وهو وجه الارض والتراب يحاذون الكافر
بالسيف كنت تحره بمصدا اي تقطع يعني بالسيف كنت تحاذي الذنوب كالبعرة وبالسيف لم احشر يوم القيمة ولم اعدت كالبعرة التي
يصدر هذا القول من غاية خشية الله تع قوله من خاف ادلج يعني من خاف من شيء ادلج اي سرى اول الليل ان
الرجل اذا سرى في اول الليل نجى من العدو فان العدو يغير بعد الصبح يعني من خاف الله فليهرب من المعاصي الى الطاعات السلعة
المتاع والغالية الرفيعة القيمة يعني سلعة الله الجنة وهي غالية لا يقدر ثمنها لا تبذل النفس والمال قوله اخرجوا
النار من ذكرني يوما يعني من ذكرني يوما فشرط ان يكون موضعا بيننا محمد عليه او بني آخر قبل نسخ دينه قوله جاءت الراجفة
سببها الرادفة الراجفة النفخة الاولى يموت منها الخلق والرادفة النفخة الثانية التي يحيى فيها الخلق جاءت الموت بما فيه اي جاء الموت
مع ما فيه من احوال الغمرة والقيامة قوله مكثرون يتبسمون لو اكثرتم ذكر هادم اللذات لشغلكم اي لمنعكم عما انتم
عليه عما انتم الموت تفسير لهادم اللذات او مفعول فيه محذوف تقديره اعني الموت لشغلكم اي لمنعكم عما انتم فيه من
التبسم والضحك اما اني اعلم ولتبكن اذا قرب صار حاكما عما انتم عليه اذا وصلت الى وصرت مقهورا تحت امري ولم يبق لك قوة وقدرة
مستوى صنع بك اي سوف يفعل بك يعني احسر انك تبكي عليه اي تبكي عليه كل جانب من القبر ونصبه يعصره حتى يختلف اي
يختلط وتدخل اضلاع جانبه الايمن في جانبه الايسر وجانبه الايسر في الايمن وتستحل اي يحل التنين نوع من الحية فيه سبعة اي تلدغه حتى
تنفخ به اي يدخل فيه يوم القيمة قوله قد شبت اي صرت اشيب فقال عليه سبتني اي جعلتني اشيب سورة هود واخواتها
اي اشباهها من السور التي فيها ذكر القيمة والعذاب يعني من خوف ما ذكر في هذه السورة من التخويفات صرت اشيب

باب تغيير الناس قوله

انما الناس كالابل المائة يعني صار الناس قليل النفع لا تجد فيهم راحلة رجال مثلا رجلا يعاونك ويحفظ سرك وجاره من الابل
لا تجد فيها حملا او ناقة تصلح للحمل اشتكى بهذا الحديث ابن عمر قوله تتبعن سنن من قبلكم السنن جمع سنة وهي
بمعنى الرسم والعادة يعني ليفعل امتي مثل ما فعل الامم الماضية من الانبياء الشبر شبر يريد بهذا الكلام الكم تفعلون
مثل فعلهم سواء بسواء حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلوا جحر الضب يريد بهذا اللفظ انكم تفعلون مثل فعلهم قيل يا رسول الله اليهود
يعني هل يتبعونهم هم اليهود والنصارى ام قوم آخر فقال عليه فمن يعني فمن سواهم يكونوا اليهود والنصارى يعني الذين يتبعونهم
والنصارى الاخير هو روى هذا الحديث ابو سعيد قوله يذهب الصالحون الاول فالاول اي يموت الصالحون اي من يعملون حتى
لا يبقى من الناس الا حثالة لم يكن فيه خير كحثالة الشعير والتمر الحثالة ما سقط من ردي الشعير والتمر ابتلاهم الله بالمبالات
التحقير وعدم الالتفات الى الله وعدم الخوف من الله بعد المبالات الباء ومن معنى يقال لا ابالي بفلان ولا ابالي من فلان ولا

ابالي بلانا ومعنى الحديث ان الله لا يعظمهم ولا يكون لهم عند الله وقار روى هذا الحديث المراد ابن الاسلمي قوله اذا شئت
امتي المطيطاء المطيطاء التبختر وهو منصوب على الحال وصاحب الحال صورة عمل التكبر يخيلا الا الله ويجعله رجلا منصوب على
الحال وهو صورة يعني التكبر يعني اذا صارت امتي متكبرين وعظم ملكهم واخذوا الفارس والروم وخدمتهم ابناء ملوك فارس والروم سلط الله
شرارها على خيارها يعني جعل الله حكم الامة بايدي الظالمين فيظلمون الصالحين ويفعلون بهم ما يشتهون فساد بعض الامة قوله
يقتلوا اباكم ابرحي يقتلوا الخليفة والسلطان وقد رأينا قتل المسلمين الخليفة المستعصم بعد ذلك ارضوهم بجيش الملحون الكافر
كانوا مسلمين حين قصد بغداد وسمعنا ان جيش المسلمين قتلت عدوا كثيرا من العلويين من اهل بغداد وتخلدوا باسيافكم
المعاملة يعني حتى يحارب بعض المسلمين بعضا بالسيوف وترث دنياكم شراركم يعني يصير الملك والمال في ايدي الكفرة والظلمة قوله
اسعد الناس بالدنيا اي اكثر الناس سعة اموال الدنيا واطيبهم عيشا واكثرهم حكما الكع بن الكع اي لئيم بن اللئيم روى هذا الحديث حذيفة
كيف بكم يعني اي كيف الحال بكم يعني كيف يكون حالكم اذا كثرت اموالكم ويلبس كل واحد منكم ثوبا في اول اليوم وثوبا في آخره غاية من
غاية النعم الصفة القصعة وستتم بيوتكم اي يزينون بيوتكم بالتبليب النفيس مثل الحلة والسندس غاية النعم ويكفي الخوض في
نعيم عالم تحصيل العقب بل يكون اسبابنا مهيئة ونشتغل بالكلية بالعبادة وقال رسول الله صلعم لا اعلم اليوم خير منكم يومئذ يعني
ليس يومكم كما تظنون بل انتم اليوم خير لان الفقير الذي له كفاف خير من الغني لان الغني يشتغل بدنياه ولم يكن له فراغ العبادة من الفقير
اشتغاله بالمال قوله كالقابض على الجمر الخطب الجمر قبل ان يصير ناره يعني كما ان قابض النار يكلف شديد فكذلك الصبر
اهل ذلك الزمان شديد قوله وامركم سوى بينكم السوى المسوى يعني ما دمتم تساوون بعضكم بعضا في اموركم قوله
يوشك اي يقرب ان تداعى عليكم اصله تتداعى بحذف احدى التاءين استقبال يعني يستجمع اعداؤكم على محاربتكم ويغلبوا عليكم تداعي القوم اذا اقبلوا
على شيء وتداعى الحيطان اي تساقط الاكلة جمع الاكل ولكنكم غثاء والغثاء ما يكون فوق الماء مثل الحشيش والسيل يعني لا يكون لكم قوة
بل تكونون من الاعلاء

باب من الصحاح

هل مال يحله اي اعطيته يعني هذا الحديث ان ما اعطاه الله عبدا من المال فهو حلال له يجوز له اكله وجميع التصرفات في الاموال
الله عنه والبحيرة والسائبة والوصيلة والحام ليس فيما نهى الله عنه نهي حلالات وما قال فيمن غير الكفار من التحريم فهو كذب
حنفا جمع حنيف وهو المائل عن الباطل الى الحق مدحهم الله تعالى يعني جعل الله عنا فعلكم كعولهم لتطلب دينه عمرو عامر نفاره قال اي
حمله على خطيئته ومعنى اجتالتهم معناه حملتهم الشياطين على ضلالهم اي انحرافهم وميلهم عن الدين وحرمت عليهم اي حرمت
الشياطين عليهم ما احللت لهم نحو البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وما لم انزل به سلطانا اي ما لم امرهم به ولم انزل عليهم
وذلك مثل اتخاذ بعضهم الاصنام الهة وبعضهم الشمس وبعضهم عيسى وبعضهم عزيرا فعبدوهم واما بعضهم لانهم كانوا قبل
مجيء محمد صلعم كفارا فعبدوا موسى وعمرو ابن موسى عليه وقوم عيسى عليه زعم بعضهم ان عيسى ابن الله وبعضهم ابن شريك الله وغير ذلك
وبقايا الناس كانوا يعبدون الاصنام او الشمس والملائكة او النار الا بقايا من اهل الكتاب يعني الا جماعة من قوم عيسى بقوا على دينهم
عليه وقال اي قال الله تع انا نعشك يا محمد لا نتركك اي لا احرمك هل يصبر على بلاء الله آرقومك اياك وهل تبلى رسالتي وابتلي بك
اي لا اختبر بسبك قومك هل يؤمنون بك وانزلت عليك كتابا اي القرآن لا يغسله الماء يعني يستحفظ عليك وعلى

[illegible] لا تستهدم لا تتزلزل لا عاد من يحرك يعني يمكن يتحرك صدقا وأنت لا تعلم وقطه صدقا يضحك والمراد بالاغترار بهما عدم الخوف من الله وترك
التوبة من فعلهم القبيح وترجيح الانبساط والتبسط يعني الذين يحلون الدنيا بالدين لا يحاذرون ويتمرون على كبائرهم الناس واجهار الاعمال
الصالحة فيحلفون انبأ بالقسم يعني يقول الله حلفت بعظمتي وكبريائي لا يعذب هذا بالنار صولا تلتفع اي ترك الطعم اي الحامل من حيث يعني
الاعمال العامل وذو تجربة وجلادة على دفع ذلك العذاب وسنة الله تعالى ارسال العذاب بان يهم المذنب البري كما قال الله تعالى واتقوا
فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة اي يهم المذنب البري وطريق البري ان يهي المذنب عن الذنب ما لم يمنعه فليترك معاشرة ولسعد
عن ذلك القرية او البلدة قوله لا يعتبهم اي لا تقدر اتاح اذا مد وقيض قوله ان لكل شيء شرة اي الحدة
والمراد بالشرة في هذا الحديث ان العابد يغلو ويبالغ في العبادة في اول امره وكل عمل له شرة يسكن حدته ويبالغ في اصلاحها
فاما جهاد سدد وقاربوا فارجوه التسديد قاعدة الله السداد التوفيق والتقويم والتسوية تقدير هذا الكلام فان سلك
صاحب الشرة يعني فان كان العابد مستقيما متوسطا في العمل من غلو ولا تقصير سددا اي حمل عليه متوسطا وقاربوا اي دنوا من الاستواء
ولا تبالغوا فارجوه اي فكونوا عاجزا خير منه فان من سلك الطريق المستقيم يقدر على الدوام عليه وانفصل الاعمال الصالحة
وان قل فاما الغالي في العمل فانه يعسر الاستدامة على الدوام عليه من ضعف وينقطع عن سلوك الطريق ولما رأى الناس بالعالم المهمة
سر واجمعوا عليه وارتفعت الجاه والمال وقبلوا عليه ورجلوه وربما يصير ذلك العابد اتخذ مغرورا بنفسه متكبرا ويعتقد انه خير من
غيره ولا شك ان هذا الاعتقاد محرم عند الشرع فلهذا قال عليه في آخر هذا الحديث وان شرا ذا صار
فتحولوا اشارة اليه بالعبادة فلا تعتدوه شيئا اي فلا تعتقدوه صالحا فان قيل قد نقل عن عامة من المشايخ يعني عليهم انهم قد اجتهدوا
في العبادة واستعملوا انفسهم اتعابا شديدا فدليل هذا الحديث يعني ان قول هم مسعود في اجتهادهم في العبادة فلما بلغوا الحد
علم والمراد به الخاص يعني قد يكون بعض الناس بالغ في العبادة لشهرة بين الناس فمن كان نيته الاشتهار فهو الذي يراد في هذا
الحديث ومن كانت نيته الاخلاص في العبادة والاشتهار بين الناس لم يكن عليه بأس اجتهادا في العبادة والمشايخ الذين اجتهدوا
في العبادة كانوا مدفونين من الناس وسكنوا البوادي والجبال والمواضع الخالية عن الناس واختلط الناس عليهم فلما بلغوا
الطريق ودخلوا البلاد وسكنوا بين الناس لتربيتهم ودعوتهم الى الله فلما بلغوا هذا الحد قللوا العبادات والرياضات لكثرة
مجالسة الناس ووعظهم وتربيتهم ولم يضرهم قبول الناس فان قلوبهم مطمئنة بالحق مزينة بنور التجلي فصارت قلوبهم كالبحر
فكما ان القذارات لا يكدر البحر فكذلك اجتماع المال وتوجه الجاه والقبول الناس لا يكدر صفاء قلوبهم والله اعلم

البكاء والخوف

قوله لو تعلمون ما اعلم يعني لو تعلمون ما اعلم من صفة النار وشدة وعذاب الله وحق العبادة لله على الناس لبكيتم كثيرا من خشية الله
ولضحكتم قليلا قوله والله لا ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم يعني لا ادري ما يحل بي وما يفعل الاستفهام قال
الحسن البصري معناه لا ادري ايسوء ام اقتل وانا ادري بها لام المكذبة ارتموا الحجارة من السماء ان يخسف بكم ام يفعل بكم ما
يفعل بالامم المكذبة من مسخ الصورة ويحتمل ان يريد بقوله لا ادري ما يفعل بي من الجوع والبشع والعطش والمرض والصحة
والعقوبة والعفو وكذلك لا ادري ما يفعل بكم من هذه الاشياء حذاء الدنيا واما في الآخرة فليس له شك ان الجنة ومن كذب في النار

[illegible] الصابة قوله حشاش الارض بفتح الحاء دواب الارض حبه اي اعطاني كان اول سبب [illegible]
قيم السوبة من نتج سائبة وهو المذكور في قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام قال المفسرون البحيرة الناقة
خمسة ابطن شقوا اذنها وامتنعوا من ركوبها وذبحها لا يحملها وبدولا يحمل على ظهرها ولا يمنع عن ماء ولا عن مرعى ولا سائبة قال ابن جبير كان
الرجل اذا مرض او قدم من سفر او نذر نذرا او شكر نعمة يسيب بعيرا وكان بمنزلة البحيرة في حكمها قال الفراء اذا ولدت الناقة عشرة
ابطن كلها اناث سيبت فلم يركب قال ابن عباس هي التي تسيب اصنام اي تعتق لها وقال سعيد بن المسيب السائبة من الابل كانوا
يسيبونها لطواغيتهم ولا وصيلة الوصيلة من الغنم كانت الشاة اذا ولدت اناثا فهي لهم وان ولدت ذكرا جعلوه لالهتهم فان ولدت ذكرا
واناثا قالوا وصلت اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم ولا حام قال ابن عباس وابن مسعود اذا نتجت من صلب الفحل عشرة ابطن قالوا قد
حمى ظهره وسيب لاصنامهم فلا يحمل عليه قال قتادة هذا كله تبديد سدده الشيطان على اهل الجاهلية في اموالهم وانفسهم تغليظا وان افتر
من جعل ذلك عمرو بن عامر المذكور في هذا الحديث جابر قوله من شرقيا قرب يعني قرب خروج جيش يقاتل العرب من الروم
يأجوج الروم السد وهو سد سماه ذو القرنين على وجه يأجوج ومأجوج كيلا يخرج من مواضعهم في الارض وهما قومان كافران من الترك
ومنا حسان من بني آدم والمراد بهذا الحديث ان لم يكن ذلك الروم بقية هذا اليوم وهذا نفخت فيه نفخة وانتفاخ النفخة فمن عاش
النفخة فاذا تدسعت تلك النفخة خرجوا منها وخروج [illegible] بعد خروج الدجال وقتل الذي نزل عيسى عليه وقتل الدجال [illegible]
شرعه في موضعه قوله سيطول الحرة والحرير الحرة بتاء مهملة مفتوحة وراء مهملة محفوفة واصله جمع محرور الحار الاحمر وهم
اصناف والحرة الفرج يعني قد يكون جماع الزنا يرتدون ويعتقدون حله ويقولون اذا رضي الرجل والمرأة جل بينهما جمع انواع استعمالات
ويقولون الماء مثل بستان فكما ان صاحب البستان ان يبيع ثمره بستانه لمن شاء فكذلك يجوز للمرأة ان تبيع نفسها لمن شاء والدين
لهم هذا الاعتقاد واحل الفتوى والملاحة ولا تلبس الحرير فهو حرام على الرجال وكثير من الناس يلبسونه ويعتقدون حله وقس عليهم
حله فهو كافر المعازف الآلات الملاهي كالطنبور والمزمار وغيرهما وينزلن اقوام الى جنب علم يعني سينزل اقوام الى جنب جبل يسرح عليهم
رجل سارحة لهم يعني اي يذهب في وقت الرواح وهو اول الليل الى ارض التطيم من الغنم او البقر او الجمل يعني يأتيهم راعيهم
كل يوم وليلة فيأتيهم يوما لحاجة ويطلب منهم تلك الحاجة فيقولون له ارجع واسأل غدا يقضي حاجتك فيسلم الله البيت ويبيت
العذاب ويهلكهم في تلك الليلة يعني يهلكهم الله في تلك الليلة ويضع العلم عليهم اي يرفع ذلك العلم عليهم حتى يهلكوا ويمسخ الله
يعني يهلك بعضهم ويمسخ بعضهم ولم يبين في الحديث مكانهم ولا دينهم وانما افاد هذا الحديث ان يكون في آخر الزمان نزول القحط وسبب
تلك المسخ المعاصي كيلا يقع في العذاب ومسخ الصور وفي هذا الحديث اختلاف نسخ المصابيح موضعين لصدقة الحرفا في بعض
النسخ الحاء والراء المهملتين والصواب ما قلنا فانه ذكر في سنن ابي داود ان الراء المهملتين والموضع الثاني قوله يسرح عليهم
رجل سارحة وفي بعض النسخ هكذا وفي بعض النسخ يسرح عليهم سارحة من غير لفظة رجل والرجل ذكر في سنن ابي داود وفي هذا الحديث
ابو عامر الاشعري قوله انا انزل الله بقوم عذابا اصاب من كان فيهم يعني اذا انزل بعض القوم نزل العذاب عم
كان القوم الذين فيهم المذنب هلكوا جميعا بسبب المذنب صاروا مستوجبين لحق العذاب ولكنهم يبعثون يوم القيامة فكل واحد يبعث
باعماله ما الصالح بنجوا والطالح يعذب وفي هذا الحديث ابي هريرة قوله سيعذب كل عبد بما مات عليه يعني يحشر كل عبد على ما مات عليه

بالطعام لا يشبع الا باذن الله والماء لا يروي الا باذن الله والدواء لا يشفي الا باذن الله والعلم لا ينفع الا باذن الله والمال لا يجري الا باذن الله وكذلك جميع الاشياء
ومن له هذا العلم والاعتقاد جاز له ان يتداوى ويسترقي ويفر من عدو الى ظله وجاز له ان يكتسب المال بالتجارة والحرث وغيرهما اذا علم ان الرزاق
هو الله تع والكسب واسطة كما ان الدواء واسطة للشفاء والتوكل الخاص ان يترك الرجل التداوي والاسترقاء رجاء تبعته بان لا يصيبه ما
كتب الله له من النفع والضر والمراد بالتوكل في هذا الحديث هو التوكل الخاص قوله عرضت علي الامم يعني الانبياء
وامتهم الذي كان يتبع وهو آمن به فعلى اي طريق عرف النبي وهو الرجل يعني قد كان من الانبياء من لا يؤمن به الا واحد ومنهم من لا يؤمن به اثنان
ومنهم من لا يؤمن به احد ومنهم من آمن به جمع سواء اتفق من كثرته فقام رجل آخر فيلزم ذلك الرجل كان يعد من عباده قوله
يستمسك بها كانه يتمسك المسلم او يتمسك المدعو وفي هذا الكلام انه لم يؤذن لي ان ادعو بهذا الدعاء في هذا المجلس الرجل
وايضا قد عوق لحاجته به ولم يؤذن لي ان ادعو في هذا المجلس بغيره وهذا تحريض الناس على المسارعة في الخير وطلب الاداء عند الصلحة
من الصلحاء لان التاخير ضائع قوله المؤمن القوي خير واحب يعني بالقوي من صبر على مجالسة الناس وتحمل اذيتهم بتعليمهم
وارشادهم على الحق فهو احب الى الله من المؤمن الذي يفر من الناس ولا يصبر لانفسه يعني هذا الحديث بعد عزيمة قوله حتى توكلوا
توكلوا عليه بالله اعتمادا تاما وعلمتم ان الله لا يخلف وعده وابن عشر في اول النهار فيما قال وما من دابة في الارض الا على الله رزقها لو صل اليكم
الرزق من غير حرفة وسعي منكم كما يرزق الله الطير بغدوها عشية اول النهار خماصا جمع خميص وهو الجائع وروح اي عشي في آخر النهار بطانا
جمع بطن وهو الشبع وهذا الحديث ليس يمنع الناس عن الاكتساب والحرف بل تعلم الناس وتفهيمهم ان الكسب ليس بالتفاول الرزق من
الله تع فان قيل لم خص الطير بقوله كما يرزق الطير مع ان الطير مشتركة بساير الحيوانات غير ادوات التعقل في عدم التجارة والحرث والكسب
بل جميع السباع والحشرات في طلب الرزق كذلك يسعى الطير في طلب الرزق فلما تغدوا وتروح في هذا الحديث ليس صفاتهما النهاب
في وقت الغداة والرواح بل تغدوا اي تصبح اي يمر عليه الصباح وتروح اي عشي اي يمر عليها المساء يعني بعض الطيور يصل اليه الرزق
متى كان الغراب وصوت الغراب اذا خرج من السيف يكون اخوفا اذا نظر اليه الغراب شيء لونه مخالفا لكون نفسه لان الغراب اسود فيكره
كونه فيه فيتركه ويذهب عنه فيسقي الفرخ خاليا متحيرا لا يقدر على الطيران في طلب الرزق وليس له من ياتي اليه بالرزق وارسل الله
الذباب والنمل فيها فيلتقط الذباب والنمل ياكل فيكون سببا لرزقه اكل الذباب والنمل حتى يكبر ويسود لونه فترجع اليه امه فيراه
فيضمه الى نفسه ويتعهده فهذا الطير يصل اليه الرزق من غير سعي منه هذا هو المراد في الحديث قوله تغدو خماصا اي تروح في قلبي
اي اوقع في قلبي واجعلوا في الطلب اي اجتهدوا في طلب الرزق اي الطلبوه من الحلال لا يحملنكم استبطاء الرزق استبطاء الملك والتاخير
يعني لا تطلبوا الرزق من الحرام بان تاخر ويمكن ان يكون اليكم من الحلال كما هو عادة جماعة من الناس فانهم يتبعون الخرز والآلات الملاهي ويتعلمون
اللعب والضرب بالملاهي بسبب قلة رجوعهم في الاكتساب باعد الله اي الجنة قوله الرهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال الزهادة
في الدنيا يعني عدم الرغبة في الدنيا ليس بان يحرم حلالا على نفسك مثل ان لا ياكل اللحم ولا يلبس ثوبا جديدا بل هو ليس بمعنى قال الله
تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقال يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ولكن الزهادة في الدنيا ان لا يكون في يدك اوثق
بما في يد الله يعني ليكن اعتمادك بعد اليأس من ايصال الرزق اليك اقوى واشد مما في يدك من المال مما في يدك من المال يكون تلفه وما
وعد الله به لا يمكن تلفه بل يصل اليك البتة قوله لولا انها ابقيت لكم اي لولا تلك المصيبة نحو اخرت عنك هذا الكلام يحتمل

بك رغبة تامة وصولها اليك فتجد ثوابها والزهد بضم

يحتمل معنيين احدهما ان يكون معناه يعني ان يكون في وصول المصيبة ان يكون في وصول تعجيل مصيبته تعذيبه ابقيت من تاخيرها مع انها تعذيبه
ان تصل اليك في وقت آخر لان الزاهد في تعجيل نيل الثواب ابقيت من تاخيره قوله تحده تحاهكل اي يلقاك يعني فاذا جعلت
لله يحفظك ويتحرك ايضا توجهت من الاحد ويسهل امورك التي يقصدها رفعت الاطلاع وجعلت الصحف يعني كتبت في اللوح المحفوظ ما كتبت من
السعادات والاثبات بعد الفراغ منه شيء آخر فما قدر وصول اليك لم يمكن ان لا يصل وما لم يكتب وصوله اليك لم يمكن ان يصل قوله
تركه استحياء الله لاستحياء طلب الخير يعني من شفاعة الرجل ان لا يطلب خير الله فيما يفعل يعني يفوض الامر الى الله في امره
ويتكل عليه ويطلب الخير والمعونة منه سخطه اي غضبه يعني يغضب عما يجري عليه من الاذيات والفقر والمرض وغير ذلك والله اعلم

باب الرياء والسمعة

فانا منه بريء اي من ذلك العمل صواب ذلك العمل الذي عمله اي لفاعله يعني ترك ذلك العمل وفاعله لا اقبله ولا اجازي من فاعله ذلك
العمل لانه لم يعمله لي تقدم ذكر هذا الحديث في اول الكتاب في كتاب الايمان قوله من سمع سمع الله به يعني من اسمع الناس فعله
ويقول فعلت كذا وكذا ليمدحه الناس على فعله سمع الله به يوم القيمة يعني ذكره وشهره بين اهل العصابات بان يقول انه فعل العمل
الفلاني ليمدحه الناس فلم يثبه الله بفعله ومن يرائي يرائي الله به يعني من فعل فعلا من الافعال الصالحة ليراه الناس ويعطوه شيئا
او يمدحوه على فعله جزاه الله يوم القيمة بذلك الفعل جزاء المرائين بان يقول له اطلب جزاء فعلك ممن فعلت له قوله
اذا رايت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس يعني اخبر بالحال من يعمل عملا صالحا لله لا للناس ويصفه الناس بالعمل ويمدحونه
هل يبطل ثوابه بمدحه الناس ام لا فقال رسول الله صلعم تلك عاجل بشرى المؤمن يعني من عمل عملا صالحا خالصا لله وليس قلبه
الدنيا اعطاه الله ثوابين ثوابا في الدنيا وثوابا في الآخرة فثوابه في الدنيا ان يوقع محبته في قلوب الناس ويوقع على السنتهم ذكره
بالخير وثوابه في الآخرة الجنة يعني لا باس بمدح الناس الرجل الصالح اذا لم يكن في قلبه رياء وسمعة قوله جعل الله
غناه في قلبه اي جعل الله قلبه غنيا بان جعله قانعا بالكفاف ولا يتعب نفسه في طلب الزيادة فهو اهو التقوى الحقيقي وجمع له شمله الشمل
غنا التفرق يعني جعل الله مجموع الخاطر وغنيا اسبابه من حيث لا يدري وآتته الدنيا وهي راغمة الراغمة هي الذليلة يعني تقصده
الدنيا طوعا وكرها يعني يصل له من الدنيا ما يحتاج اليه شئت اي فرق قوله احببتني اي حسنت عندي لك اجر اي
قال على ذلك اجرا لان له الاخلاص في الصلوة يحصل له اجر باخلاصه واحب ان يراه الناس مصليا ليقتدوا به يعني ليعملوا مثل عمله
فيحصل له اجر نية تعليم الناس الخير وكذلك جميع الناس فمن عمل عملا صالحا لله وهو الذي يحب ان يعمل الناس مثل عمله نظر اجر العمل
واجر تعليم الناس الخير قوله يختلون الدنيا بالدين الختل الخداع وهو ان يعمل الرجل عملا وفي نيته غير عمله ليصل اليه بعد
الاختلاء يختلون اهل الدنيا بعمل الدين يعني يعملون الاعمال الصالحة ليعتقد الناس فيهم الخير والصلاح ويظنونهم الصلحاء وليس هو كذلك
الاموال ويخدعونهم وليس في نيتهم اخلاص بل حب المال والجاه يلبسون للناس جلود الضان يعني يلبسون للناس من الصوف ليظنهم
الناس زهادا عبادا تاركين الدنيا ليس الصوف ان كان هذا النية فهو مذموم وان كان من الفقر او لكسر النفس وغير ذلك فهو جائز مثل
اللين السنتهم احلى من الشكر اراد باللين التملق والتواضع في وجوه الناس ليصير الناس لهم مريدين وقلوبهم قلوب الذئاب يعني قلوبهم
شديدة مسودة من غاية حب الدنيا وحب الجاه وكثرة العلاوة والبغض والصفات المذمومة الثابتة في قلوبهم اي تعرفون ام على يجترئون الهمزة

ويقدموا ترتيبا وأصلت الياء والمحاولة الراء وتقدمت الياء على الراء وحذف الياء لسكونها وسكون الواو وروى هذا الحديث أبو هريرة

قوله صعاليك المهاجرين والصعاليك جمع صعلوك وهو الفقير روى هذا الحديث أبو سعيد قوله بخمسمائة عام يوم القيامة

يحتمل أن يكون عطف بيان أو بدل من قوله بخمسمائة عام يعني خمسمائة عام هو نصف يوم من أيام القيامة روى هذا الحديث أبو هريرة قوله اللهم

عوامه على تعليم الأمة أن يبدؤا أهل الفقر وفضل الفقراء يحبوهم ويجالسوهم ليسألهم بركتهم ويحدث بهذا الحديث أن يجعل قوته كفافا

ولا تبسط بالمال فإن كثرة المال مذمومة في حق المترفين يعني حريصا أي بأن يعطى قوته قوله ابغوني ضعفاءكم أي اطلبوني في ضعفائكم

يعني مع أصحاب الضعفاء ومعهم وجلسهم لأن لهم فضلا فإذا كنت معهم فمن أكرمهم فقد أكرمني ومن أهانهم فقد أهانني يستفتح أي يطلب الفتح

الكم بركة فقراء المهاجرين روى هذا الحديث أبو سعيد بن عبد الله بن حارث بن أبي سعيد قوله لا تبسط فتحرا أي لا تطلب أن يكون مثل أغنياء

أصحاب الدنيا فإن تحت عذاب يوم القيامة البسط أن يتمنى الإنسان أن يكون مثل غيره في المال والجاه قوله وسنة أي قحط وشدة روى هذا

حديث عبد الله بن عمرو قوله جاه الدنيا يعني حظ من حظوظ الدنيا ومن المناصب وما يتزين به كما يبطل أي كما طفق قوله

أبطر ما تقول يعني فكر فيما تقول من أين تجيئني أنت صادق في هذه الدعوى أم لا فاعتذر أي فيما التجأ في تلبيس لدفع الإلحاح يعني كما أن الناس يعني

أسباب المجادلة فكذلك من يدعي محبتي يهيأ له للفقر والمشقة فإنه لا بد من وصول الفقر إلى من يحبني قوله اتقوا الله واحتسبوا

جهول الحاف يعني خوفا يعني كن وجلا في استواء الظهار الدين فحوفي ذلك وأداني الكفار في الله أي في دين الله لأجل الظهار دينه ولم يكن

يعني أيدي يواقيني يحمل أيديه الكفار وحد أيدي المشوش من ليلة ويوم يعني قد كان بعض الأوقات من على يلتمس يوما وليلة ولم يكن طعام

سوى وكان في ذلك الوقت بلال يفتي لأني سواد يربط بلال بوالده أي سترة يعني ما لنا من الطعام لأنه قليل يقدر ما يأخذ بلال يحمل ربط

ولم يكن لنا ظرف يضع الطعام فيه قوله وقفنا عن بطوننا عن حجر حجر وعادة أصحاب الرياضة إذا اشتد جوعهم أن يربط كل واحد

منهم حجرا على بطنه كيلا يستدير ويزيل الصفاء ويقوي عليه التحرك فإذا ربط حجرا على بطنه يشد بطنه فظهره فيسهل عليه الحركة وإن كان

جوعه أشد ربط على بطنه حجرين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرهم حجرا وأشدهم رياضة وربط على بطنه حجرين وربط كل واحد منهم على بطنه حجرا

قوله من ربط دينه بلا من صومه فاقتدى به يعني من نظر في أعمال الصالحة أي من هو أكثر عبادة ورياضة وقناعة فاقتدى أي فاجتهد

أن يكون مثله في العبادة وحرص على تحصيل عبادته ورياضته وقناعته مثله ونظر إلى قلة المال بل من هو أقل منه فشكر على ما أعطاه الله من

المال على ذلك الفقير الذي هو أحوج منه ممن كان عن صفته كتبه الله شاكرا صابرا ومن كان نظره على عكس هذا لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا فافهم

باب الأمل والحرص

خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا وخط خطوطا من جانبه

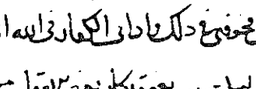

الخط الوسط هو الإنسان والخط المربع حوله الإحاطة

به يحتمل أن يكون الفراز والخطوط الصغار هي أعراضه من الآفات والعاهات من الحمى والجوع والعطش وغيرها من الكلمات

وهي الأعراض متصلة به والخط الخارج من المربع أمله يعني خط أمل بل الأجل وخطه خطا بل الأجل أقرب إليه من الأمل يعني

قبل أن يصل إلى أمله قوله فإن أخطأه هذا نفسه هذا الخط أي تجاوز نفسه أي لا نفسه يعني فإن لم يصل بعض عدد الأعراض

وصل إليه بعض آخر قوله فبينما هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب الأجل والأبعد الأمل يعني في الحال إذ جاء حوادث يصل إلى أمله

بأيسر الأجل قبل أن يصل إلى أمله قوله أعلم أن الله أبى أن يجري الخير على يد عبده إلا بالتوبة والسلامة يعني أن الله علم من بلغ في العمر كل سن

سنة ولم يتب من المعاصي ولم يصلح حاله لم يتوب بعد يعني الشباب يقول في الصغر أنا شاب إذا صرت شيخا أتوب ولا يشيب إلا حال الموت فإذا أنظر

قوله تطيب نفسا أي تصلح نفسا من الشيب بالتلين لأمر أسرع من ذلك يعني لأجل القرب من حبيب هذا البيت يعني نصلح نفسك من الشيب

بهم قبل أن يعتب ودنا عتب قبل أن نهلك فإذا كان لك بإصلاح عملك أولى من صلاح نفسك قوله هذا ابن آدم وهذا أجله أي

قفاه وقال هذا أجله ثم مد يده وأشار إلى موضع أبعد من قفاه وقال هذا أمله يعني أجله أقرب إليه من أمله قوله فيتعاطى الأمل المتعاطي

التناول ومباشرة فعل يعني فيما طول يستعمل بمعنى ما تأمله من بيت وبستان وغيرهما يأتيه الموت دون أن يبلغ أمله قوله

مثل ابن آدم لا أنقص ذكر شرح هذا الحديث في آخر باب عيادة المريض قوله ما قلهم من يحفظ ذلك يعني أكثر من يموتون إلى كان

أعمارهم ستين سنة أو أقل وقيل من يزيد عمره على ستين سنة

باب استحباب المال والعمر للطاعة

قوله أحسنهم أعمالا أيضا ذكر شرح هذا الحديث في أول كتاب العلم روى هذا الحديث ابن عمر قوله إن الله يحب العبد التقي

أول هذا الحديث عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أباه أخبر أنه عمر بن سعد فلما رآه سعد قال أعوذ بالله من شر هذا الراكب فقيل له هذا الأمير

الملك فنزل وكلم الناس فتنازعوا الملك بينهم فضرب سعد قوله صلى الله وقال أسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يحب العبد التقي

الغني الذي لا يبالي من لا يصرف ماله في المعاصي ولا يبالي بالخفي من لا يتكبر على الناس ولا يفتخر بالمال بل يحمل نفسه متكبرة من غاية التواضع

وليس المراد بالخفي من يكتم ماله ولا يظهر بل هذا مذموم بل ليظهر الرجل نعمة الله عليه ليقصده المحتاجون لأخذ الزكوة والصدقات

قوله فهو شقي به يعني لا يصرف ماله في معصية بل يحتبسه لا لإرضاء الله قوله وتعمل الله فيه حقه أي يحب المال

يعني في المال من الحقوق كالزكاة والكفارات والإطعام الضيف وغيرها ويجوز أن يكون الضمير في حقه راجعا إلى الله يعني أي يحب الله

في المال قوله وعلم لله علما المراد بالعلم هنا علم كيفية صرف المال في وجوه البر فأجره ما سوى أي بأجر القسم الأول والثاني

لأن الثالث كان منه صرف المال في وجوه الخير لو كان له مال فهو شاب منه كما يثاب صاحب المال بذل المال في وجوه الخير لعلمه بطلب

يعني يقول لو كان لي مال لصرفه فيما يشتهيه نفسي من لبس الملابس الفاخرة واستماع الملاهي وأكل الطيبات المحرمة وغير ذلك من

المناهي فهو بنيته أي فهو بعد الإثم أي يكتب له الذنب بنية قصد الفساد فلا هما سوى يعني القسم الثالث والرابع في الأجر سواء كان

كان الأول والثاني بالأجر سواء قوله الكيس من دان نفسه الكيس العاقل والعقوم والاحتياط لأمر المعاد دان يدين إذا حاسب

يعني الكيس من حاسب نفسه أنها عملت خيرا أم شرا فإن عملت خيرا يحمد الله وإن عملت شرا يلوم نفسه ويتوب ويستغفر الله ودان

إذا قهر يعني جعل نفسه مطيعة لأمر الله والعاجز من أتبع نفسه هواها يعني بالعاجز الذي غلبت عليه نفسه وعمل بما أهواه من نفسه

فصار عاجزا لنفسه واتبع نفسه ما لا يليق من الجرائم وتمنى على الله أي يتمنى الجنة من غير توبة ويستغفر والله أعلم

باب الصبر والتوكل

التوكل سكون القلب بضمون الرب يعني تطمئن القلب على وعد الله من إيصال الرزق إلى العباد وغيره مما قدر الله له قوله

لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون لا يسترقون أهل الجاهلية لا يسترقون ما سكنت إليه فعلت فتمنيها إلى الفاء وحذف لسكونها وسكون

الواو وهاء الإطلاق وقد ذكر بحث التطير في باب الفال والطيرة أعلم أن التوكل وهو شعبة من شعب الإيمان التوكل نوعان عام وخاص

فالعام ما يجب أن يكون في جميع المسلمين والخاص ما يكون في الخواص من العباد والعام أن يعلم الرجل أن الأمور لا الله تعالى ولا يؤثر شيء إلا بأمر الله

حد العلم من المسلمة وبانيته بانيته من الطاعة كهذه الاشياء المذكورة او فقرا منسيا يعني او فقرا ينسيه الطاعة من الجوع والعري او الترد
في طلب المعاش حراما منصوبا المفعول بسكون الفاء وكسر النون والنفع الفاء والنون تشديدها الذي لا يلتفت بقول من عابه كبره او خوفا
اي فالملاحة تحث الانسان على التوبة ادعى اي اشد واشد امراي اشد مراره قوله وبادوا الاه المولاة حرمان المحبة بين اثنين تعادي
ولا يكون تمامه ولا صديق يعني ملعون في الدنيا الا ذكر الله وما احبه الله يعني ما احب في الدنيا ما احبه الله غير ما احب في الدنيا ملعون اي مطرود مبعد
عند الله قوله تعدل اي تحسن وتقابل يعني لو كان للدنيا وقع وقدر عند الله بقدر جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء لان الكافر
عدو ولا يسقي العدو لان الشيء الخسيس الذي لا يلتفت اليه من حقارته قوله لا تحذروا الصبغة الصبغة البستان والمزرعة
يعني لا تحصلوا البساتين والمزارع فانكم لو حصلتم واحد الحرص على طلب الزيادة ولا تشبعوا من الدنيا قوله اصرا حرمة
اصرا ايصال النقصان والمضرة الى الصدر وهو الماء يعني من اجب دنياه نقص درجته في الآخرة لان يستعمل طاعة ربه بالطلب الدنيا فلا يكون
له دواعي لطاعة الله يعني هذا الحديث ابو موسى قوله بافسدها والضمير في لها يرجع الى الغنم وهو حث لا يرجع في الغنم من حرص
المرء على المال والشرف لدينه والشرف مطموع على المال اي حرص المرء على المال اجمعه على الشرف اي على المنصب والجاه يعني حرص المرء
على المال والشرف اكثر افساد الدين من افساد الذئبين الجائعين قوله ما نقص في هذا الباب من الامر مالا في بناء البيوت والتعويد الزيادة
على قدر حاجته يعني صرف المال في البناء الذي يسمى للزينة والمفاخرة لا للحاجة لا يكون له ثواب قوله عهد الي اي اوصاني قوله
حلف الجر الحلف بكسر الجيم وسكون اللام الطرف يعني يسع له ان يطلب بيتا ودوبا وطرفا يصرف فيه الجر والمآب يعني لا يسع له ان يصرف عمره في تحصيل
المال لانه لا بد له منه قوله مواري اي ستره قوله ازهدي الدنيا يعني كن زاهدا للدنيا وصرفا عنها زهدي الله اذا اعرض
عنه وتصدق بعد اذا مال اليه بخلاف زهد فان لفظ زهد اذا كان بعده صلة فمعناه مال اليه واذا كان بعدها عن فمعناه اعرض عنه قوله
لو امرتنا ان نسعى لك وعمل يعني لو امرتنا ان نسعى لك فرائنا لينا لطيفا وعمل لك تقيا حسنا وبنا حسنا يكون لك الحسن والطيب
اصطحابك على هذا الحصير الخشن والى للدنيا يجوز ان يكون للبيع يعني ليس لي الفة ومحبة ما للدنيا ولا للدنيا الفة ومحبة مني حتى ارغب
فيها واجمع مالها ويجوز ان يكون للاستفهام يعني اي الفة ومحبة لي مع الدنيا حتى ارغب فيها قوله اغبط اولياء لا اغبط الذي
حاله احسن واربح من حال غيره يعني باولياء الصالحين والصالحين كلهم احسن الحال ولكن احسنهم حالا من موصوف بما وصف في هذا
الحديث خفيف الحاذ ما لا يحتاج اللحم فلان خفيف الحاذ اي خفيف الظهر يعني من ليس له عيال ولكن شغل غامضا اي مستورا عن الناس لا
يعرفه الناس فان الصلاة اذا عرفه الناس يتنوه بان يجتمعوا عليه ويحملونه فربما يظهر نفسه غرور وزيادة ثم نفض بيده نفضا الرآء المهملة صوت
بيده يعني ثم ضرب رسول الله صلعم ابهام يده وسطاه حتى سمع منه سقوط فعل فعل من تعجب من شيء اولاي شيئا حسنا اذا ظهر من نفسه قلة
شيء وقلة الحزن اذا ظهر طيبا يعني من كانت هذه صفته بمنزلة ان يتعجب من حسن حاله وقلة حزنه وقلة مبالاته بالدنيا وكثرة طربه وفرحه تعجلت
منيته اي كان نفس موته سهلا لان بعض الناس يكون نفس موته شديدا لاشتغاله بما ترك في الدنيا والمال والعيال والاجارة والتعيش
والمساكن لو فيه قلب بواكيه البواكي جمع باكية وهي المرأة التي تبكي على الميت يعني قلت عياله واذا قلت عياله قل اشتغاله خلفه الى الدنيا
اتوات الميرات قوله بطحاء مكة البطحاء بالمد مسيل الماء وسيد النبي عليه بطحاء مكة عرصة مكة وبحاريها قوله اما
سربه السرب بكسر السين النفس والجملة يعني من كانت نفسه آمنة من شر الاشرار واهله ايضا آمنين صحاح في جسده اي صحيحا بدنه

بدنه سليما من العيوب عنده قوت حبة اي جمع قوله يقمن صلبه يقمن صلبه جماعة صوت يعني الاكلات وصوت اقام اذا حط
شيئا من السقوط الاكلات جمع اكلة وهي اللقمة يعني ابدا للانسان من قوت يقويه ويحفظه عن ان يضعف فان كان لا يجد له يعني فان كان لا يجد
زيادة بطنه ولا يشبع بادني قوت فليملأ ثلث بطنه بالطعام وثلثه بالماء وترك ثلثه خاليا لخروج النفس قوله يتشاحا
يجمع الجشاء من صلاة الجشاء يجمع عن الصلاة عند امتلاء المعدة من الطعام قوله ان الكلام فتنة الفتنة مهما ما يقع
ابدا في الضلالة او المعصية روى هذا الحديث كعب بن عياض قوله بجاء بابراهيم يعني شخصا واحدا وليس المراد بالقوم
هنا جمع ولو انهم كانوا يذبح البعير وواصله بالفارسية بوه اي ولد الضان يريد بهذا الكلام انه كبذخ في الجفاء حولك بالحاء المعجمة
جعلك ملكا على بعض الناس ومالكا لبعض من اموال والدور والقصور والبساتين والمزارع وتمرتك اسم التمر يكثر المال والله اعلم

باب فضل الفقراء

قوله دب اشعث اي رجل متفرق شعر الرأس مدفوع بالابواب اي يدفع من الابواب لدخولها من غاية حقارته في نظر الناس يعني رجل فقير
عند الناس لو اقسم على الله لابره يعني لو قال يمينك يا رب افعل كذا وكذا لفعل الله ذلك حتى يبر قسمه من غاية عزته عند الله يعني هذا
الحديث ابو هريرة قوله هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم يعني يحصل لكم النصر على اعدائكم ويحصل لكم الرزق بسبب الفقراء
والضعفاء ما كرهوهم يعني هذا الحديث سعد بن ابي وقاص قوله فكان عامة من دخلها المساكين يعني اكثر من دخلها المساكين
واصحاب الجد محبوسون الجد الحظ وقد يكون بمعنى المال يعني اصحاب الحظ والمال محبوسون في العرصات لطول حسابهم والمساكين
يدخلون الجنة قبل الاغنياء كانت لهم عن فقرهم في الدنيا ولان طول الحساب من كثرة المال والتلذذ في الدنيا وليس لهم مال ولذة
الدنيا حتى يحبسوا في العرصات لاجل الحساب غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار يعني اصحاب الجد محبوسون من كان منهم مسلم واما الكفار
لا يقفون في العرصات بل يؤمرون بدخول النار روى هذا الحديث اسامة بن زيد قوله فرأيت اكثر اهلها النساء اكثر
اهل النار قد ذكرت في اول الكتاب في قوله اريتكن اكثر اهل النار روى هذا الحديث ابن عباس قوله بارعين حين دفعا الرعيف
السنة يعني هذا الحديث عبد الله بن عمرو قوله ما لك هذا يعني ما لك بهذا النظر خيرا ام شرا حتى اجد برد حتى اجد
اي طلب نفع امرأة ان تشفع بضم التاء وفتح الفاء وتشديدها اي تقبل شفاعته ان لا يسمع لقوله اي لا يستمع لقول الكافر ولا يلتفت
اليه لقصر من غاية فقره وحقارته واهاله سنة لا اهاله الوكل النسخة المعتبرة قوله ولقد سمعت النار في سمعت ضمير
هذا الحديث عن اسامة والضمير المذكر الغائب في سمعت ضمير اسامة اسمي عند آل محمد يعني لم يكن يذكر القوت في الليل للعواء الرواة
وان يعلن واو الحال قوله على رمال حصير الرمال جمع رميل وهو يعني المرمول وهو المنسوج هذا هو الاصل ولكن الرمال
مع انه جمع يستعمل في الواحد رمال حصير اصافة اسم الى النوع كخاتم فضة اي رمال من حصير لا من شيء آخر والمراد برمال الحصير هنا
حصير منسوج من ورق النخل قوله ما منهم رجل عليه رداء يعني لم يكن منهم رجل عليه رداء وان رجل لم يكن له ثوبان او ثوب يستره
عورته او كساء واحد قوله انا نظر الى آخره يعني اذا رأيتم من هو اكثر منكم مالا وجمالا ولباسا وجاها فانظروا الى من هو
اقل منكم مالا وجمالا ولباسا وجاها لا تتوقعوا ان الله عليكم نعمة كثيرة بالنسبة الى من هو اقل منكم في المال وغيره روى هذا الحديث ابو هريرة
قوله انظروا الى من هو اسفل منكم في المال وغيره هذا الحديث مثل حديث المتقدم لعل اي احرى واطلب ان لا تحتقروا اي ان لا تحتقروا

[illegible] الصلح [illegible] بما يأتيه بما يعنيه من الطاعة لهذه الأشياء المذكورة أو فقراً يسيئه الطاعة من الجوع والعري أو الردة
في طلب العقبى أي حرماً مفرداً المعقود بسكون الفاء وكسر النون وبالفتح الفاء والنون تشديدها الذي لا يلتفت إلى ما يقول من غاية كره أو خوفاً
أي فما لا يعبأ بحيث لا يلتفت إلى التوبة أدبر أي استولى واشتد أمراً أي اشتد مراره قوله وإذا والاه المولاة حرمان المحبة من أين تعدل
ولا يكون إلا من ولصدر يعني ملعون في الدنيا إلا ذكر الله وما أحبه الله يعني ما يحرم في الدنيا ما يحبه الله غير ما يحرم في الدنيا فيعني أي مطرود ومبعد
عند الله قوله تعدل أي تعدل وتقابل يعني لو كان للدنيا وزن وقدر عند الله بقدر جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء لأن الكافر
عدو ولا يسقى العدو لأن الشيء الخسيس الذي لا يلتفت إليه من حقارته قوله لا تتخذوا الضيعة الضيعة الستان والمزرعة
يعني لا تجعلوا البساتين والمزارع فإنكم لو جعلتم واحد الحرص على طلب الزيادة ولا تستوحوا من الدنيا قوله أمراً حرمة
أمراً إيصال النقصان والمضرة إلى الصدر وسوء الآخرة يعني من أحب دنياه نقص درجته في الآخرة لأن يستعمل عامر ويلطه بالدنيا فلا يكون
له دواء لطاعة الله روى هذا الحديث أبو موسى قوله بأسرها والتصرف لها يتبع إلى السم وهو موت لا يرجع في المعنى من حرص
المرء على المال والشرف لدينه والشرف حطوه على المال أي حرص المرء على المال حرصه على الشرف أي على المنصب والجاه يعني حرص المرء
على المال والشرف أكثر إفساداً لدينه من إفساد الذئبين الجائعين قوله لا تقتني هذا التراب يعني لا تجمعوه بالمرء بناء السوء والتصور الزيادة
على قدر حاجته يعني صرف المال في البناء الذي يسمى للزينة والمفاخرة لا للحاجة لا يكون له فيه ثواب قوله عهداً أي إذا دعاني قوله
حلف الحر الحلف بكسر الحاء وسكون اللام الطرف يعني لم أر طلب شيئاً دنياً وطرفاً يصرف فيه الخير والمآب يعني لا يبيع له أن يبيع عمره في تحصيل
المال لأن المال لا بد له من قوله وإن أي ستره قوله أزهد في الدنيا يعني كن زاهداً للدنيا وصرف عنها زهد في الدنيا إذا أعرض
عنه وزهد من الدنيا إذا مال إليه بخلاف رغب فإن لفظ رغب إذا كان بعد صلة معناه مال إليه وإذا كان بعدها عن معناه أعرض عنه قوله
لو أمرتنا أن نسخذ لك وسمل يعني لو أمرتنا أن نبسط لك فراشاً لينا لطيفاً ونعمل لك تقبلنا وبناء حسناً يكون لك الحسن والطيب
اضطجاعك على هذا الحصير الخشن والدنيا يجوز أن يكون للنفع يعني ليس لي ألفة ومحبة ما للدنيا ولا للدنيا ألفة ومحبة مني حتى أرغب
فيها وأجمع مالها ويجوز أن يكون للاستفهام يعني أي ألفة ومحبة لي مع الدنيا حتى أرغب فيها قوله أغبط أولياء الله لا أغبط الذي
حاله أيسر وأربح من حال غيره يعني يا أولياء الصالحين والصالحين كلهم أحسن الحال ولكن أحسنهم حالاً من هو موصوف بما وصف هذا
الحديث حسيف الحاذ ناحل اللحم ذلاً حسيف الظهر يعني من ليس له عيال وكثر شغله غامضاً أي مستوراً عن الناس لا
يعرفه الناس فإن الصلاة إذا عرفه الناس يستوزنه بأن يجتمعوا عليه ويحمدونه فيما يظهر في نفسه غرور وزيادة ثم نفر بيده نفر بالراء المهملة صوت
بيده يعني ثم ضرب رسول الله صلعم إبهامه بوسطاه يتبع من سقوط فعلاً من تعجب من شيء أو رأى شيئاً حسناً أو ظهر من نفسه قلة المبالاة
يشير دقة الخرق أو ظهر ظرفاً يعني من كانت هذه صفته بمنزلة أن تعجب من حسن حاله وقلة حرصه وقلة مبالاته بالدنيا وكثرة طرب ودوام تحلت
منه أي كان فقر يوم سهلاً لأن بعض الناس يكون فقر يوم شديداً إلا التفاته إلى ما ترك في الدنيا والمال والعيال والإجارة والتعب
والمساكن الرفيعة قلب واكبه البواكي جمع باكية وهي المرأة التي تبكي على الميت يعني قلب عالم وإذا دخل عالم قلب التفات خاطره إلى الدنيا
التوابع الميراث قوله بطحاء البطحاء بالحاء مسيل الماء وسيد النبي عليه بطحاء مكة عرصة مكة وبطحاء بها قوله أمناً
سربه السرب بكسر السين النفس والجملة يعني من كانت نفسه آمنة من شر الأشرار داخلاً أيضاً آمناً في جسده أي صحيحاً بدنه

بدنه سليماً من العيوب والآفات حيزت أي جمع قوله بقمر صلبه بقمر يعني جماعة قوت يعني إلى الأكلات وصوت أي أمام إذا حفظ
شيئاً من السقوط الأكلات جمع أكلة وهي اللقمة يعني لا بد للإنسان من قوت يقويه ويحفظه عن أن يضعف فإن كان لا يجد له يعني فإن كان لا بد من
أن يملأ بطنه ولا يتمتع بأدنى قوت فليملأ ثلث بطنه بالطعام وثلثه بالماء وترك ثلثه خالياً لخروج النفس قوله يتشاءب
يجمع الحيتان من صلاة الخيشاب يجمع عن الصدر عند امتلاء المعدة من الطعام قوله أن الكلام فتنة الفتنة ههنا ما يقع
إحداثه الضلالة أو المعصية روى هذا الحديث كعب بن عياض قوله بجاء بابن آدم يريد شخصاً واحداً وليس المراد بابن آدم
فإنه جميع ولد آدم كأنه يذبح البذح معروف وأصله بالفارسية يريد أي لذلك الضأن يريد بهذا الكلام أنه كبذح في الجفاء فلذلك الجفاء المجمع أي
جعلك ملكاً على بعض الناس ومالكاً لبعض الأموال والدور والقصور والبساتين والمزارع وتمرتك أيها التمر تكثير المال والله أعلم

باب فضل الفقراء

قوله رب أشعث أي رجل متفرق شعر الرأس مدفوع بالأبواب أي يدفع من الأبواب أي يدخلها من غاية حقارته في نظر الناس يعني رب رجل فقير
عند الناس لو أقسم على الله لأبره يعني لو قال يعني لك يا رب افعل كذا وكذا لفعل الله ذلك حتى يبر قسمه من غاية عزته عند الله يعني حرا
الحسن أبو موسى قوله هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم يعني يحصل لكم النصر على أعدائكم ويحصل لكم الرزق بسبب الفقراء
والضعفاء ما أكرمهم روى هذا الحديث سعد بن أبي وقاص قوله فكان عامة من دخلها المساكين يعني أكثر من دخلها المساكين
وأصحاب الجد محبوسون الجد العظمة وقد يكون بمعنى المال يعني أصحاب المناصب والمال محبوسون في العرصات لطول حسابهم والمساكين
يدخلون الجنة قبل الجنة كما فاتهم عن فوتهم في الدنيا ولأن طول الحساب من كثرة المال والتلذذ في الدنيا وليس لهم مال يلذذ
الدنيا حتى يحبسوا في القيامة لأجل الحساب غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار يعني أصحاب الجد محبوسون من كان منهم مسلماً وأما الكفار
لا يقفون في العرصات بل يؤمرون بدخول النار روى هذا الحديث أسامة بن زيد قوله فرأيت أكثر أهلها النساء أكثر
أهل النار قد ذكرت في أول الكتاب في قوله أن يكن أكثر أهل النار روى هذا الحديث ابن عباس قوله بأربعين خريفاً الخريف
السنة روى هذا الحديث عبد الله بن عمرو قوله ما لك في هذا يعني ما لك بهذا النظر خيراً أم شر أحمى أي أجلد وحبس أي حبس
أي طلب منع أمراً أن يشفع بضم الباء وفتح الفاء وتشديدها أي تقبل شفاعته أن لا يسمع لقوله أي لا يستمع لهذا الكلام ولا يلتفت
إليه يصدر من غاية فقره وحقارته وإهانة سخرية لأهالة الوكل السنة المتعبرة قوله ولقد سمعت النار في سمعت صوتاً
هذا الحديث عن أنس والضمير المذكر الغائب في سمعت ضمير أنس ما أنسى عند آل محمد يعني لم يكن يذكر القوت في الليل للغداء والعشاء
وإن عندنا وأو الحال قوله على رمال حصيرة رمال جمع رميل وهو يعني المرمول وهو المنسوج هذا أصل وكون الرمال
مع أنه جمع يستعمل في الواحد ورمال حصيرة إضافة الجنس إلى النوع كخاتم فضة أي رمال من حصير لا من شيء آخر والمراد برمال الحصير هنا
حصير منسوج من ورق النخل قوله ما منهم رجل عليه رداء يعني لم يكن منهم رجل عليه رداء وإن أردية لم يكن له إزار وإن أردية له
عودة أو كساء وصد قوله إذا نظر أحدكم إلى آخر يعني إذا رأيتم من هو أكثر منكم مالاً وجمالاً ولباساً وجاهاً فانظروا إلى من هو
أقل منكم مالاً وجمالاً ولباساً وجاهاً لا تتوقوا أن الله عليكم نعمة كثيرة بالنسبة إلى من هو أقل منكم في المال وغيره روى هذا الحديث أبو هريرة
قوله انظروا إلى من هو أسفل منكم في المال وغيره هذا الحديث مثل حديث المتقدم لهذا أي أحق وأولى أن لا تحتقروا أي أن لا تحتقروا

بسهم يعني هذا الحديث قوله مضرب الله قلب بعضهم بعض يعني سعد الله قلوب بعض بعضهم من عصى وصارت قلوب الخوارج
بعده من قول الخير والشر بسبب المعاصي وبسبب مخالطة بعضهم بعضا قوله لا والذي نفسي بيده يعني لا يخلصون من العذاب حتى
يطهرهم الله الا بالتحريف من جانب الى جانب يعني حتى تمنعوا الظلمة والفسقة عن الظلم والفسق وتبلوهم عن الباطل الى الحق قوله
فسحوا اي وسعت صدورهم فرقة وخاذبر منصوبتان على التمييز والفرقة جمع الفرد وهو جبران صوف كنيته ابو نعيم والله اعلم بالصواب
صدا الغلظ

كتاب الرقاق

الرقاق جمع رقة يعني رقة القلب اي لطافة
صدا الغلظ سميت هذه الاحاديث رقاقا لان كل حديث من الوعظ والتنبيه ما يحمل العمل يرقها يحدث في القلوب رقة قوله
نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ مغبون اسم مفعول من غبن اذا خسر الرجل في تجارته ونصب عنه مطلوبه يعني لا يعرف
قدرهما من الغبن كثير من الناس يعني لا يعلمون قدر الصحة والفراغ لاعمال الصالحة ولا يهتمون لها حتى تبدل الصحة بالمرض والفراغ
بالاشتغال في بلدهم على تضييع اعمالهم ولا ينفعهم الندم يعني هذا الحديث ابن عباس قوله حتى اسكن لا اسكن صوته لا دون
ان هذا بلدهم يعني ان يستوطنه بلدهم قوله ما اليم اي ما اوجع يعني هذا الحديث المستورد بن شداد قوله الدنيا سجن
المؤمن وجنة الكافر يعني الدنيا سجن المؤمن بالنسبة الى ما يكون في الآخرة من النعيم المقيم والدنيا جنة الكافر بالنسبة الى ما يكون في الآخرة من
عذاب الجحيم يعني هذا الحديث ابو هريرة قوله ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعني لا يضيع حسنة المؤمن بل يعطي المؤمن بحسنته في الدنيا
ويجزي الآخرة فاما الدنيا فهو ان يدفع عنه البلاء ويوسع الرزق ويحسن حاله ويحبه في قلوب الناس واما الآخرة فالقاه والخير يعني هذا الحديث
انس قوله حجبت النار بالشهوات وحجبت الجنة بالمكاره اي حفت النار وادبر حولها الطيبات وما تشتهيه الانفس والجنة على عكس
هذا من فعل ما اشتهت نفسه فقد سلك طريق النار ومن منع نفسه عما تشتهيه فقد سلك طريق الجنة يعني هذا الحديث ابو هريرة قوله
تعس اي هلك وسقط على وجهه عبد الدينار اي الحريص على جمع الدينار والخميصة كساء اسود مربع له علمان وارادة بعبد الخميصة من يحب كثرة
الثياب النفيسة ويحرص على التجمل فوق الحاجة وانتكس اي صار خسيسا ذليلا شبكا من يحمل من الشوك اي ادخل الشوك في
جسده فلا انتقش اي فلا اخرج الشوك من جسده الكلام عائد الى النبي صلعم على من ترك عمل الآخرة واستعمل بجمع اموال الدنيا يعني من
كان هذه صفته صار ذليلا واذا اصابه غم وجراحة ما ازال الله عنه ذلك الغم اشعث اي متفرق شعر الراس لا يكون له فراغ غسل الرأس
لغبار اي صار اغبر من كثرة المشي على التراب ان كان في الحراسة يعني ان كان في حراسة الجيش كان شغله ذلك وان كان في الساقة اي في
خلف الجيش الساقة الخلفة المتأخرة من الجيش يعني يكون مشغولا بالجيش ان استأذن لم يؤذن له يعني لا يخالط الناس ولا يحصل له
بل لا يعرفه الناس حتى لو استأذن في دخول اذن له وجلس لم يؤذن له من قبله قلة عند الناس يعني هذا الحديث ابو هريرة قوله
ما يبقى عليكم من زهرة الدنيا الزهرة ما يستلذ ويستمتع به يعني اخاف اذا كثر اموالكم ان تشتغلوا بالاموال وتتكبروا وتبقى اعمالكم الصالحة
او باقي الخير بالسرور الباء للتعدية يعني حصول النعيمة لتاخير وصل يكون ذلك الخير سببا للشر وترك الطاعات الحصاد الزرع الذي يظهر
للنبي عليه عند نزول الوحي عليه وان ما نبت الربيع ما ينبت خطا او يلم الم اذا نزل به الم ايضا اذا قاربت شيئا يعني مثال كثرة المال كمثال ما نبت
فصل الربيع فان بعض النبات يقتل من الدابة وهي حريصة على الاكل ولكن ربما تاكل كثيرا فيحصل بها داء من كثرة الاكل فيموت من ذلك الداء
او يقرب من الموت والدابة تاكل الدابة لا تقدر ما يطعمها كرشها فتاكل وتترك الاكل حتى يهضم ما اكلت حتى يبول ويثلط وما يحصل لها خير

من خروج البول والثلط فلا يضرها الاكل فكذلك من حصل له مال كثير فان حرص على المال ولكن الاكل والشرب والتجمل فيضر قلبه
ويتكبر نفسه ويرى نفسه افضل من غيره ويحتقر الناس ويغيرهم ولا يخرج حقوق المال من الزكاة وادار الكفارات والنفقة واطعام السائلين
والاضياف وحقوق الجار فمن كانت هذه صفته لا شك ان المال شر له ويبعده من الجنة ويقربه من النار ومن ادى حقوق المال ولا يحقر الناس
ولا يتجبر عليهم ولا يشتغل بجمع المال بحيث لا يغفل عن طاعة ويحسن الى الناس فهو خير له كما قال عليه نعم المال الصالح للرجل فاذا
عرفت هذا فقد عرفت ان الخير والشر لا يحصل للرجل من غير المال بل نفس الرجل هي التي تعرف المال فيما فيه خير له او فيما فيه شر له
قوله تثلط اي اخرجت الروث عنها حتى يحصل خفة في بطنها ثم تعود بعد الخفة الى الرعي قوله فتنافسوها
فتحاسدوها وتتنازعوا فيها فيكثر اشتغالكم في جمعها ويقل طاعتكم ويحصل بينكم العداوة بسبب المال فيقتل بعضكم بعضا وتهلكوا
المعاصي يعني هذا الحديث عمرو بن عوف قوله كفانا الكفاف من القوت ما يكف اي يمنع الرجل عن الجوع او عن السؤال والاقتصار
ما آله الوجه قد علم بهذا الحديث ان القوت لا بد منه والاقل منه مذموم عند بعض الناس والاكثر ايضا مذموم عند بعض الناس فالذي يعلم
بين ما هو الاصلح للعلم والخواص فهذا الحديث يحمل فيه جميع الناس لان القوت عبارة عما يحتاج اليه الرجل لسد الفقر يحل الاسراف
ولا اقتار اي لا ضرورة والناس يختلفون في القوت فبعضهم اغنياء لا يأكلون كل يوم ايام ومنهم من اعتاد فوق ذلك فاذا بلغ الرجل
القوت الذي كان يعتاد فيه لا يأكل وعلم انه لو لم يأكل فيه لحقه ضرر فقوته ما يدفع عن نفسه الضرر فذلك القوت فان طلب ذلك الشخص ما كان
يعتاده من القوت لكان طلبه اكثر من المعتاد اسرافا في حقه ولم يكن اسرافا في حق من لم يكن تلك العادة من التوكل وضعف الطاعة
وكذلك الناس يختلفون في كثرة العيال وقلتها فقوت كل احد يتعلق بقدر عياله فالمجموع من المال ما يحصل للرجل به القوة على الطاعة
ولا يمنعه الاشتغال به من الطاعة ولا يمنعه الجمع ايضا من الطاعة يعني هذا الحديث ابو هريرة قوله قنعه اي جعله الله قانعا ولم
يطلب الزيادة يعني هذا الحديث عبد الله بن عمرو قوله اذا اعطي ما قنع اي قنع بمعنى ادخر يعني ما تصدق به يكون له ذخرا يوم
القيمة يعني هذا الحديث ابو هريرة قوله يتبع الميت ثلثة يريد بهذا الحديث ان بعض ماله يتبعه وهو العيال والاقارب يعني هذا الحديث
انس قوله غنى النفس يعني الغنى عدم الاحتياج الى الناس فمن كان في قلبه حرص على جمع المال فهو فقير وان كان له مال
كثير لانه يحتاج الى طلب الزيادة ويتعب نفسه بطلب الزيادة ولا ينفق ماله على نفسه وعياله من خوف ان ينقص ماله ومن كان في قلبه زهد
عن الحرص فانه غني وان لم يكن له مال لانه لا يطلب الزيادة من القوت ولا يتعب نفسه في طلب المال يعني هذا الحديث ابو هريرة قوله
وان لا تفعل يعني وان لا تفعل ما امرتك من الاعراض عن الدنيا والاشتغال بطاعة الله تكن شغلا اي كثرت شغلك الدنيوي فتتعب نفسك
بالشغل وكثرة التردد في طلب المال والغنى ولا يحصل لك الغنى فتحصل حرصا من ثوابي ولا يحصل لك من الرزق الا ما قدر لك قوله
لا تعلل بالرفع اي لا تعلل بالرفع الغنى يعني لا تبادل شيئا بالرفع فان نهو الرفع افضل من كل خصلة ويجعل لا تعلل بفتح التاء وجزم اللام على انه
خطاب فلا تكون ويجوز لا تعلل بضم التاء وفتح اللام على انه نفي اي لا تحول خصلة بالرفعة قوله اغتنم اي اجعل هذه الاشياء
غنيمة واحتزها لنفسك يعني اعمل في الشباب الاعمال الصالحة وكذلك في الصحة وفي الغنى وفي حال الفراغ والحيوة يعني هذا الحديث ابو هريرة
قوله ما يتطرقه لكم الاغنى مطغيا المطغي الذي يجعل الطاغيا والطاغي العاصي والمجاوز عن الحد يعني لم الاعمال
لكم الاعمال الصالحة في حال وجدانه كفافا من القوت وليس اغنى يمنعه عن الطاعة وليس بفقر يمنعه ايضا من الطاعة فاذا لم يعمل

وعقد نفسه عليه من حال اي تجبر اعتدى اي جاوز قدره بان يكبر واعرض عن اوامر الله سها اي صار غافلا وهاني يستعمل بالتعب
بسبب الحلوة وان يصير الشخص في التبذير فانيا غافلا وطغى صاحبها تجاوز الحد وبنى المبذر والمستغني يبني بنى كذا من نطفة ثم علقه ثم
الله عليه فصوره صورة حسنة وقدره من انواع النعم فلم يشكر حق النعم ولم يعمل بها ان المتقين والمتقون قوله تحقيق
بالدين الحمل الضرر والمكر يعني يعرض اهل الدنيا بالدين يعني يعمل عمل اهل الصلاح لا لله بل لان يعتقده الناس بالجاه ويدخلوا المال
والجاه يحمل الدين بالشبهات يعني يفسد دينه باكل الشبهات عند رغبته يعني عند كثرة اكل الرغبة واتباع البطن والله اعلم

باب الظلم

اتقوا الشح الشح منع الواجب وقيل اكل مال الغير وقيل الشح ان يطمع عين الرجل في مال ليس له قيل العين عليه الله وقيل الشح
بماله بغير حق وبخل بماله بحق قوله حملهم على ان سفكوا دماءهم يعني بعضهم على جمع المال الحرام قتلوا بعضهم بعضا لاخذ
اموالهم واستحلوا محارمهم اي اخذوا ما حرم الله من نسائهم حلالا اي فعلوا بهن الفاحشة قوله يملي الظالم يعني
يمهلهم ويطول اعمارهم حتى يكثروا من الظلم والفواحش ثم ياخذهم اخذ اشديدا لم تفلته اي لم يخلصه افلت اذا خرج من صوفه
وخلص من ضيق حبس اذا اخذ القرى اي اذا اخذ اهل القرى من الظالمين واراد بالقرى البلاد ومساكن الكافرين قوله
لما مر بالحجر ديار قوم ثمود فتح تشديد الزاي اي ستره عليهم راسه تحذيرا للناس من دخول مساكن الكافرين الذين
اهلكهم الله تعالى يعني استر راسي حتى لا يصل الى ديار الكفار حتى لا ينزل علي بلاء من سوء اهل هذه الديار وعرضه عليه
اصحابه ومن معهم اجتازا في قطع وضع من ذلك الموضع قوله حتى يقاد اي حتى يقتص للحيوان الشاة التي لا قرن لها والقرناء
صدوها يعني لو نطح شاة قرنا شاة حلبية الدنيا فاذا كان يوم القيمة يوخذ القرن من الشاة القرناء ويعطى الحلبية قرنا حتى
يقتص لنفسها من الشاة القرناء فان قيل ان الشاة غير مكلفة فكيف يقتص منها قلنا الله تعالى فعال لما يريد ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون
ويقتص من هذا اعلام العباد انه يصنع بحقوق ويقتص حق المظلوم من الظالم وتوفى كل نفس ما كسبت من هذا الحديث
قوله لا تكونوا امعة الامعة في اللغة هو الذي يقول لكل احد انا معك المراد هنا ان الذي يقول انا اتبع الناس كما يكونون
يعني فان احسنوا الى احسنت اليهم وان اساؤا اساءت اليهم جاء النهي عن هذا الفعل بل قال عليه احسن الى من اساء اليك واطبعوا الله
خاطب من القوطين وهو العم الجاهل على الفعل قوله من التمس رضى الله بسخط الناس يعني بهذا الحديث ان الرجل اذا عمل
لامر فعل رضى الله وغضب الناس او يكون فعله رضى الناس وغضب الله فان فعل ما فيه رضى الله وغضب الناس رضى الله عنه ودفع عنه الناس
وان فعل ما فيه رضى الناس وغضب الله وكله الله الى الناس يعني سلط الله الناس عليه حتى يؤذوه ويظلموا عليه او يهلكوه ولم يدفع عنه

باب الامر بالمعروف

فليغيره اي فليمنع ذلك المنكر ما امكنه الشرع اي كيفه ولم يرضه قوله مثل المداهن اي مثل المداهن المداهنة
المعروف والمراد بهذا الشرع ان يرى الرجل منكرا ويقدر على دفعه ولم يدفعه لمحافظة جانب الله ولا يستحيا من الله ولعله مثالا له
والواقع اي الفاعل للشر استهموا اي اقترعوا اي اقتسموا الناس شيئا من حديد يشق به الخشب فحصل في طرف سفينة اي يثقب فان
اخذوا على يديه يعني فان منعوه من ثقب السفينة نجا ونجوا وان لم يمنعوه وتركوه حتى ثقب اسفل السفينة خرج الماء من البحر الى السفينة وغرقت

وغرقت السفينة ومن فيها فكذلك ان منع الناس الفاسق عن الفسق نجا ونجوا ونجا من عذاب الله وان لم يمنعوه وتركوه حتى يعمل المعاصي
ولم يقيموا عليه الحدود لنزل عليه وعليهم العذاب يشمله يعني هذا الحديث النعمان بن بشير قوله فنزلوا في قعر الدار
الاسفل وهو قاف بكسر القاف وسكون الراء فطفق اي فبدؤوا وتردد فيها اي في اقبالها يعني يدخل اقبالها ويضربها بالجلة يعني
هذا الحديث اسامة بن زيد قوله او ليشوكن الله يعني فان امرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر نجوتم من العذاب ولا يتعقب ان يرسل
الله عليكم عذابا ثم تدعون الله ولا يستجاب دعاكم في دفع ذلك العذاب قوله من شهدها اي من حضرها قوله
عليكم انفسكم يعني الزموا حفظ انفسكم عن المعاصي فاذا حفظتم انفسكم لا يضركم معاصي غيركم وانما لا يضر الرجل معاصي غيره اذا
عجز عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله ثم اكثر ممن يعمله يعني اذا كان الذي لا يعمل المعاصي اكثر من الذين يعملونها لم
يمنعوهم عن المعاصي نزل على الجميع عذاب قوله انه ان اقوى ومثله اعز قوله بل ائتمروا انتم يعني امروا بالمعروف
مطاعا الشح البخل المطاع مفعول من اطاع يعني اذا بلغ من الامر ان يطيع الناس البخل اي يستحلوا البخل ولا يدفعوا الزكوة والكفارات
والنذور والفطرة ولا يحسنون الى الناس وهوى متبعا اي متبع كل احد هواه اي يفعل ما يوافق نفسه ودنيا مؤثرة مؤثرة مفعول من
الايثار وهو الاختيار يعني يختار الناس الدنيا على الآخرة ويحرصون على جمع المال ويتركون الاعمال الصالحة واعجاب كل ذي رأي برأيه
رجل شيئا حسنا يعني يعجب كل احد فعل نفسه حسنا وان كان قبيحا ولا يراجع العلماء فيما فعل بل يكون رأي نفسه ولا يأتمر الا بتلك
يعني رأيت بعض الناس يعملون المعاصي ولا بد لك من السكوت من عجزك وقلة تمكنك فاذا كان كذلك احفظ نفسك عن المعاصي ولا تأمر الصلاح
بالمعروف ولا تنهه عن المنكر كيلا يهلكوك ويعذبوك فان وراءكم ان من قدامكم وبعدكم ايام الصبر اي الطريق لكم في ذلك الوقت الصبر فمن
اي في تلك الايام قبض على الجمر اي يحتمل المشقة بالصبر ويكون من عامة المشقة كمن يقبض النار بيده قوله ان الدنيا حلوة خضرة يعني
الدنيا طيبة طيبة في عيون الناس وقلوبهم لا يشبعون من جمع المال والجاه ومستخلفكم استخلاف اقامة لصدقتم من كان قبلكم يعني
يمتنع بهلاك قوما وينعم قوما آخرين مقامهم لتجربتهم ايهم يعمل العمل الصالح فانهم يعمل العمل السيئ وذكر ان لكل غادر لواء ذكر بحث الغادر في
باب على الولاة من التيسير قوله ثم قال الا ثم قال رسول الله صلعم فاحذروها يا لاخرى يعني احذروا الخصلتين يقابل الخصلة الاخرى
لا يستحق المدح والذم والبطن ضد الظهر اي اسفل اي داخل لا تتعلق طهور الرجل في شيء حتى يعظم الادلاج جمع دلج وهو عروق العنق اي
اي ادلك وعلم وليتلبد اي وليلتصق بالارض لينكسر نفسه ويذهب غضبه واذا كان له يعني فاذا كان له دين على احد يؤذيه في طلب دينه
ويعسر عليه في التقاضي حتى اذا كانت الشمس على رؤس النخل يعني كان رسول الله صلعم في ذلك المجلس يحدث بعد العصر حتى قربت
الشمس من الغروب بين الشمس على رؤس النخل يعني ذهبت الشمس عن وجه الارض الى حائط جمع حائط قوله حتى
يهلك واهل ايسهم بكسر الهاء وفتحها فاما كسر الهاء فهو من اعلى اذا صار ذا ذنب كثير محتاجا الى العذر من كثرة ذنوبه يعني لكن
الناس حتى يكثر ذنوبهم ومن اهل ايسهم للتبيين اي حتى يكثر ذنوب انفسهم لا ذنوب غيرهم واما فتح الهاء فهو مضارع مجهول من اعلى اذا
زال عذر احد يعني حتى يعلمهم الله سبحانه لا يعذبون على العذاب بان بعث عليهم الرسل وبينوا لهم الرشاد من الضلال والحرام من الحلال
والحق من الباطل واذا عرفوا الحق من الباطل ولم يؤمنوا او امنوا ولكن اكثروا المعاصي ولم يتوبوا فح اهلكهم الله يعني هذا الحديث
ابو البختري عن رجل من اصحاب النبي صلعم قوله لا يعذب العامة الا بعمل العامة اكثر العمل وبالخاصة اقلهم بين ظهرانيهم اي

ووجوبه لعثرة الزلة يعني لا جرم كان من وقع في زلة وحصل منه خطايا ثم اذا وقع في زلة وحصل منه خطاء يستحق ان يعرب عنه
ان يستر من زلته على عيبه وان يعفو من زلته فاذا احب ان يعفو عنه من زلته علم ان يعفو عن الناس والستر على عيوبهم محبوب بما فيه من مرتب
منه وكذلك من حرص على الصور على نفعها وضرها والمصالح والمفاسد فاذا علم مصالح الامور ومفاسدها ما يفعل ما يفعل عن حكمة
والحكمة احكام الشيء واصلاحه عن الخلل قوله حد الله بالتدبير والتفكر في الامر وطلب مصالحه ومفاسده والنظر في عاقبته
فامض اذا فعلته وان خفت غيا فامسك يعني ان خفت ان يكون عاقبته ضلالا وخسارا فاتركه قوله تؤدة في كل شيء تؤدة
بفتح التاء وضم الهمزة في الثاني قوله ان الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة هذا
الرجل جاء وذهبه وقال ابو عبيد السمت يكون على ضربين احدهما حسن الهيئة والمنظر في الدين ليس من الخير ولكن يصنعه اهل الخير ليظن بهم
والوجه الآخر ان السمت الطريق والاقتصاد سلوك القصد والقصد الوسط حيث لا افراط ولا تفريط اي لا اسراف ولا تقصير يعني
لو بالغ في الطاعات بقدر ان يكون فيها على الدوام لانه يعجز قال الخطابي يريد النبي صلعم بهذا الحديث ان هذه الخصال من خصال
النبيين فاستدلوا فيها وليس معناه ان من اجتمع فيه هذه الخصال يكون فيه جزء من النبوة بل النبوة مختصة بالانبياء لان
النبوة عطاء من الله وليست بمكتسبة وقيل معنى هذا الحديث ان هذه الخصال مما جاء به النبيون فمن اجتمع فيه هذه الخصال فقد
حصل فيه جزء من خمسة وعشرين جزءا مما جاء به النبوة قوله اذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي امانة الضمير في فهي
عائد الى الحكاية يعني اذا حدث احد عنك حديثا ثم غاب صار حديثه امانة عندك لا تجوز اشاعتها الى الغير
فتلك الحكاية قوله ان المستشار مؤتمن المستشار من استشاره في شاورته وشاورته واستشاره اذا طلب الرأي احد
فيما يريد فعله من الامور اي يسأله عن المصلحة في هذا الفعل ام لا المؤتمن من ائتمنه اي جعله اهلا في حفظ سره او ماله فيجب
على المستشار ان يشير المستشير بما هو المصلحة واستوصى به معروفا اي مرة بالمعروف وابصاه به بالمعروف قوله المجالس
بالامانات يعني يجب على اهل المجلس ان يحفظوا سر اهل المجلس لا ينشروا ما جرى في المجلس من الاحاديث فاذا كان
ذلك الحديث حديثا يكره صاحبه افشاءه سفكه حرام لا يجوز حفظ السر في هذه الثلثة يعني من قال لغيره اني اريد قتل
فلان او الزنا بفلانة او لهذا مال ولان لا يجوز على المستمع حفظ هذا السر بل يجب عليه افشاؤه ليفرق من يريد قتله او الزنا بها
او لهذا مال روى هذا الحديث جابر قوله ان من اعظم الامانة يعني اولى سر بان يحفظ هو السر الجاري بين الزوجين لان
يجوز لكل واحد منهما افشاء سر صاحبه بعضه ان يصل في داري الزوج الذي وجامعها فلا يكل واحد منهما صاحبه عريانا والطلب
على ما فيه من جماع او نحوه روى هذا الحديث ابو سعيد

باب الرفق

الرفق المداراة مع الناس ليرفق الملاطف والمدارى الراحم بصاحبه قوله ان الحياء من الايمان تقدم ذكره في الكتاب في قوله الايمان
بضع وسبعون شعبة شرح هذا الحديث والذي بعده روى هذا الحديث ابو بكر والذي بعده روى عمران بن حصين قوله الحياء خير كله هذا
عام والمراد به الخاص اي الحياء فيما لا يرضاه الله خير كله روى هذا الحديث عمران بن الحصين قوله من كلام النبوة الاولى قال
الخطابي معنى هذا الكلام ان الحياء لم يزل امرا ثابتا واستعماله واجبا منذ زمان النبوة الاولى وانه ما من نبي الا وقد ندب الى الحياء يحث عليه
وانه لم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ولم يبدل فيما بدل منها وذلك انه امر قد علم صوابه وبان فضله وانفقت الخلق على حسنه وما كان هذا صفته

صفته لم يجر عليه النسخ والتبديل وا[illegible] المراد ومعناه الخبر اي اذا لم تستحي فعلت ما شئت مما يدعوك اليه نفسك وقيل هذا امر وعيد
ان فعلت ما شئت فانك تجازى بما فعلت روى هذا الحديث ابن مسعود قوله ما حاك في صدرك جاك يحيك حيكا اذا اثر كلامه في القلب لكونه
قبيحا او حاك اذا تردد شيء في القلب يعني الاثم ما تردد في قلبك ولم يطمئن لكونه قبيحا قوله ان من اخياركم احسنكم اخلاقا
حسن الخلق معناه العفو عن الذنوب ومداراة الناس وتحمل اذاهم روى هذا الحديث قوله ان من خياركم الخيار المختار من كل
شيء روى هذا الحديث ابن عمر قوله والايمان في الجنة يعني اهل الايمان في الجنة والبذاء من الجفاء البذاء ضد الحياء والجفاء في النار يعني اهل الجفاء
في النار والجفاء خلاف البر قوله لا يدخل الجنة الخرط والخطري الخرط الضعيف المختال في مشيه والخطري الغليظ الفظ وقيل
الخرط الغليظ الفظ والخطري الضعيف المختال في مشيه روى هذا الحديث حارثة بن الحسن عن الناس وجاء في بعض الشروح المصابيح عكرمة بن
مصعب هو من السلاطين قوله دخالين الناس اي يستعمل الخلق للهزء بالناس قوله هين ليل اصله هيون
قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وهو من الهون وهو السهولة ومعنى القريب ان يكون قريبا من الناس ويجالسهم ويلاطفهم قوله
المؤمن غر كريم الغر الذي لم يجرب الامور والخب ضده والخب الخداع يعني المؤمن سهل سليم لم يكن فيه حيلة ومكر يعني المؤمن الكامل من هذه
الصفة قوله كالجمل الانف حمل انف على وزن فاعل وانف على وزن فعل اذا صلع انفه الزمام والمراد بهذا الحديث ان المؤمن سهل يعني
جراح الناس ويسهل امورهم ويحتملهم روى هذا الحديث انس

باب الغضب

ليس الشديد بالصرعة الصرعة بضم الصاد وفتح الراء مبالغة اي كثير الصرع وهو الاسقاط اي ليس القوي من يقدر على اسقاط
خصمه وقهره بل القوي من يملك غيظه ويكسر نفسه عند الغضب قوله كل ضعيف متضعف التضعيف كسر النفس
والتواضع العمل الشديد الخصومة والجلاد وقيل الغليظ النظر الزنيم الفاحش وقيل اللئيم وقيل من نسب الى رجل ليس هو منه
روى هذا الحديث عائشة بن وهب قوله لا يدخل الجنة سلاف القتات يريد لا يدخل الجنة مع الكبر بل يعني من الكبر ومن كل خصلة
مذمومة اما بالتعذيب او بعفو الله ثم يدخل الجنة روى هذا الحديث ابن مسعود قوله الكبر بطر الحق وغمط الناس بطر
الحق الكبر مع اوامر الله يعني لا يلتفت الى اوامر الله ونواهيه وغمط الناس احتقارهم روى هذا الحديث ابن مسعود قوله
عائل مستكبر العائل ذو عيال والمستكبر المتكبر يعني من له عيال وليس له مال ولا يقدر على تحصيل نفقتهم وكسوتهم ومؤنتهم
ولا يطلب الزكوة والصدقة ولا يقبل اموال الناس من الكبر ولا يطلب من بيت المال فهو هذه صفته آثم لا يصال ضرر الجوع
والعري الى عياله روى هذا الحديث ابو هريرة قوله يذهب بنفسه يحتمل ان يكون الباء للتعدية اي يعلي
نفسه ويعزها ويعتقدها عظيمة القدر ويحتمل ان يكون الباء للمصاحبة اي يرافق نفسه ويعزها ويكرمها كما يكرم الذليل
الخيل حتى تعترفه وتصير متكبرة وهذا لا يليق بالصالحين بل ينبغي ان يحترفه المكبرة ويعتقدها اصغر الناس فان
نفس الرجل اكبر اعدائه فنصيبه ما اصابهم يعني فنصيبه من بلاء الدنيا وعذاب الآخرة ما اصاب المتكبرين قوله اثباك
الذر الذر جمع ذرة وهي النملة الصغيرة يعني صورتهم صورة انسان وحشرتهم كجثة الذرة الصغيرة والمراد بهذا الحديث ان المتكبرين
يكونون يوم القيمة على غاية الذل والمهانة نار الانيار اي نار حرارتها اشد من جميع انواع نار جهنم عصارة اهل النار طينة الخبال
يعني اسم عصارة اهل النار طينة الخبال وعصارة اهل النار ما يسيل منهم من الصديد والدم والقيح قوله تخيل اي تكبر

قوله لا يحل لرجل ان يهاجر اخاه فوق ثلث ليال قال الخطابي في شرح هذا الحديث يحرم على المسلم ان يغضب على اخيه المسلم ثلثة ايام ليلها
ولا يهجره فوق ثلث لكثرة ويجوز للوالد ان يغضب على ولده وللزوج ان يغضب على زوجته ومن كان في معناهما كالوالدة وجميع الاولاد
فوق ثلثة ايام للتاديب لان النبي عليه غضب على زوجاته وترك شهرا واعتكف في المسجد وفي هذا الحديث ابو هريرة قوله اياكم والظن
يعني احذروا ان تظنوا بالبعد ظن سوء فان الظن السوء في حق المسلم اثم والحديث الحاذب بل هو اشد وانما كان الظن اكذب الحديث
انفس كما ان التكلم حديث اللسان وحديث النفس اكذب من حديث اللسان لان حديث النفس يكون باغواء الشيطان في نفس الانسان تجسس
بالجيم المهملة طلبك ان تطلع على خبر احد والتحسس بالحاء المهملة طلبك ان تطلع على سر احد وكلاهما منهي لما يحصل
بكل حد بان لا يكون ذلك خبر وان تطلع على سره يعيبه وتفضحه ولا تناجشوا التناجش ان يطلب رفعة ودعوا على احد يعني لا تحاسدوا
يعني نفسه تنافس من غيره ولا تدابروا اصله تتدابروا فحذف احدى التائين تخفيفا ومعناه لا تقاطعوا التدابر التقاطع والمدابرة
المعاداة التنافس مثل التناجش يعني هذا الحديث ابو هريرة قوله تحاسدوا اي عاداه انظروا هذين اي انظروا في معقود
اصلاحهما اي في معقود تهما ان يصطلحا يعني هذا الحديث ابو هريرة قوله حتى ينيبا اي حتى يرجعا عن الغضب في الصحيح
هذا الحديث ابو هريرة قوله ان الشيطان قد ايس ذكر هذا الحديث في باب الكبائر وعلامات النفاق قوله ويحك
يعني حديث خير من هذا العدوين على آخر يعني بينهما صلحا فلا اثم في الكذب فيما يقول من العدوين ما يوقع بينهما مجمع صلحا
قوله والحرب خدعة الكذب في الحرب بان يقول المسلم للكافر الذي يحاربه جيش الاسلام كثير لا طاقة لكم بنا لا اثم في هذا
وان لم يكن جيش الاسلام كثيرا مثل ان يقول وقد جاءنا مدد كثير او يقول له انظر الى خلفك فان جيشنا قد اتاك من خلفك ويريد المسلم
بهذا القول ان يتلف الكافر وهو خلفه فيضرب هذا المسلم عنقه قوله وحديث الرجل امراته يعني يجوز ان يكذب الرجل فيما
يحدثه مما يتعلق بامراته مما يتعلق بالفراش لانه يسهل ان يقول لها لا احد يصلح لك مثلي وكذلك يجوز للمراة ان تقول لزوجها مثل ذلك قوله
فقد باء بها اي رجع يعني اذا سلم احدهما على الآخر ثلث مرات ولم يرد على السلام فقد رجع المسلم من اثم الهجران قوله
لقد ارد على المسلم السلام قوله فهو كسفك دمه السفك الاراقة والصب يعني اذا كان بين عمرو وشر غضب فسلم زيد على
عمرو ولم يرد عمرو على زيد السلام حتى زيد من اثم وبقي عمرو في اثم ما لم يرد عمرو على زيد السلام سنة فكانما سفك عمرو دم زيد يعني في الهجران
عن اخيه المسلم حرام كسفك دمه وليس معناه ان اثم سفك الدم واثم الهجران سواء بل اثم سفك الدم اعظم من جميع الكبائر بعد الشرك
بالله اذا اشتركا في حصول اثم فيه قد لا يلزم المساوات من شبه والمشبه به في جميع الاشياء بل يكفي المساواة في
شيء واحد قوله وفساد ذات البين الحالقة ازالة ذات البين المخاصمة والمهاجرة بين اثنين بحيث يحصل بينهما
الفرقة والعداوة بين المسلمين حالقة اي ماحية ومزيلة للثواب والخيرات يعني تمنع هذا الفعل عن تحصيل الثواب بالطاعات
قوله دب اليكم داء الامم اي سار فيكم عادة الامم الماضية تلك العادة هي الحسد والبغضاء وضمير المؤنث في بين الحالقة يعود
البغضاء لانها مؤنث ولكن يحلق الدين والمراد يحلق الدين انها تمنع الانسان من فعل الخيرات والحضور في الصلوة والمحبة الكاملة في الله
لان من امتلى قلبه بالحسد والبغضاء لا يكون له محبة كاملة في الله تع وتفوت عن الطاعة والجد في الخير مضادة الله لان الحسود يتمنى
بغضاء الله فان الله تع هو الذي رزق المحسود النعمة والزيادة على الحاسد فالحاسد لا يرضى بما رزق الله المحسود يعني هذا الحديث

ابو هريرة العوام قوله فان الحسد يأكل الحسنات يحتمل هذا امرين احدهما ان يكون الحاسد سبب حسده فان الحاسد لا يرضى بحكم الله فيعاقب
حتى يزول الحسد بحيث يكلم الكفر او يغضب على ربه لاجل انه يعطي المحسود المال والمنصب ولا يعطي الحاسد فاذا كفر بطلت حسناته
والثاني ان يكون قوله يأكل الحسنات معناه يمنع الحسد الرجل عن فعل الحسنات كما ذكر قبل هذا قوله من ضار اي من اوصل
ضرر الى مسلم او وصل اليه الضرر وضرر المشقة متقاربان لان الضرر يستعمل في اتلاف ذي حد والمشقة يستعمل اذية لا تبلغ حد من
تكليف الشاق قوله ولم يعض يعني لم يعض على ما فيه اذى يعني لم يوصل قوله ان من ابغض الربوا الاستطالة في عرض
المسلم بغير حق ابغض الربوا الاستطالة اطالة اللسان في غيبة احد وقذفه او سبه يعني غيبة الناس وقذفهم ان من
اكل الربوا واخذه واعطائه لان نفع المسلم اشرف من المال فاذا تعلق نفعه اشد من ضرر يتعلق بماله قوله يأكلون
لحوم الناس اي يغتابونهم قوله من قفا مسلما اي من تتبع مسلما يعني من تجسس عن حال مسلم لينظر عيبه ويعيره جسره الله على
الصراط حتى يتبع من ذلك الذنوب بارضاء خصمه او بالتعذيب قوله من اكل برجل مسلم اكلة يعني من ذم وعير عدوا عند
لعداوة العدو والمستمع وليطعمه شيئا ليقول هذا العدو ان هذا القائل صديقه اطعمه الله من غسلين جهنم ومثله من كسا ثوبا برجل
في سبيل غيبة رجل وقذفه ومن قام برجل مقام سمعة ورياء الباء في برجل يحتمل ان يكون للتعدية وان يكون الباء السببية فان كانت
للتعدية يكون معنى الحديث من اقام رجلا مقام سمعة ورياء يعني من اظهر رجلا بالصلاح والتقوى ليعتقد الناس فيه اعتقادا حسنا
ليعطوه المال ويحصل له منهم جاه فعلم الذي يظهره بالصلاح انه ليس بصالح فان الله يقوم له مقام سمعة ورياء يوم القيمة يعني يأمر الله
ملائكة بان ينادوا ان هذا الرجل كذاب قد اظهر في الدنيا رجلا بالصلاح مع علمه بانه غير صالح ليشترك فيما حصل له من المال وان كانت الباء
بآء السببية يكون معنى الحديث ان من قام واظهر من نفسه الصلاح والتقوى لاجل ان يعتقد فيه رجل عظيم القدر كثير المال والصلاح
والتقوى ليحصل له منه مال وجاه كما يقول الناس في الغوص فلان اصله للعمر قوله حسن الظن من حسن العبادة يعني اعتقاد
الخير والصلاح في حق المسلمين عبادة يعني هذا الحديث ابو هريرة قوله اعتل بعيرا اي مرض جمل فضل ظهر اي دابة زائدة على قدر
حاجتها مهجرها اي متركها ولم يدخل بيتها حتى مضى شهر ذي الحجة والمحرم وبعض الصفر

باب الحذر والتأني

التأني ضد العجلة قوله لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين لا يلدغ بفتح الياء على انه
خبر وبكسر العين واصله السكون لانه نهي محرك بالكسر للالتقاء الساكنين ومعنى الحديث انه لا يجوز للمؤمن ان يخدع في امر الدين مرتين
بعد مرة مثل ان يجلس مع احد فظنه صالحا فاذا جربه يعني سئل انه مبتدع او فاسق لا يقبل النصيحة فاذا علم حاله لا يجوز ان يجالس بعد ذلك
لان يرجع الى الصلاح وعلى هذا فقس جميع الامثلة يعني هذا الحديث ابو هريرة قوله الحلم والاناة الحلم تاخير مكافاة من ظلمك
هذا هو الاصل ويستعمل في العفو عن الذنب الاناة ضد العجلة والاناة ايضا الثبات والتعريف الثبات في الطاعات واحد الخير
محمود والسكون ترك العجلة في امور الدنيوية محمود ايضا والتعجيل في امور الاخروية مرضي كيلا يمنعه الشيطان عن القصد من الخير
يعني هذا الحديث ابن عباس قوله اسم اشج المنذر بن عبد القيس ابن اشج قال لرسول الله صلعم انا اتخلقهما ام الله
خلقني عليهما فقال رسول الله صلعم بل الله صلعم خلقك عليهما فقال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله يعني اتخلقهما
بالتكلف ومعنى جبل خلق قوله لا حليم لا ذو عثرة ولا حكيم لا ذو تجربة اي لا حليم كاملا لا ذو عثرة ولا حكيم كاملا

قوله ... بيده ان يعذبه بالباطل فان ضربه كاظم للتأديب وتعليم الدين لم يكن اثما روى هذا الحديث ابو هريرة قوله
من مسح راسه يتيم يعني من مسح راسه يده على راس اليتيم للتلطف به والرحمة اليه او ادهن راسه او ستر راسه لله يكون ثوابه ما ذكر روى
هذا الحديث اعاذه قوله ... الا ان يعذب بنا لا يغفر يعني الا ان يشرك بالله شيئا فان الذنب الذي لا يغفر هو الشرك ومظالم الخلق
فان مات على الشرك لا يدخل الجنة ابدا وان مات وعليه مظالم لعباد يؤخذ منه القصاص يأخذ من حسناته على المظلوم بقدر حقه فان لم يكن له
حسنة يؤخذ من سيئات المظلوم وتوضع على الظالم فلما عذب بقدر مظلمته يدخل الجنة روى هذا الحديث ابن عباس قوله ... ما يخطر
الدراري بالعطية الاب من نحل ولده نحلة وهي ما يعطي على سبيل التبرع قوله ... شفعاء الحبيب اي متعزون الحبيب من غاية
المشقة او اي اشار امت اي صارت ايتاما وهي التي مات ابوها حسب نفسها اي تركت التزوج مرة اخرى واسطة نفقة اولادها الذين
من الزوج الذي مات حتى ماتوا وهذا امر يكون بينا اذا زاد على غيره في شيء من العلم وغيره اي اذا دعا على الاطفال بكثرة قوته وعقل
وشد بحيث يعقل كل واحد على حفظ نفسه وتحصيل قوته قوله ... فلم يأدبها ولا يأدب اذا دفن حيا اي لم يقتلها كما هو عادة
اهل الجاهلية فانهم كانوا يقتلون البنات اما فرارا من العار واما من الفقر ولم يهينها اي ولم يذلها ولم يؤثر اي ولم يخير ابنه على البنت
قوله ... ادركه الله اي انتقم الله منه يعني يقول له لم ينصر اخاك المغتاب مع قدرتك على ان يدفع المغتاب من ان يغتابه
قوله ... من ذب عن لحم اخيه الذب الدفع يعني من منع مغتابا عن غيبته مسلم قوله ... رد عن عرض اخيه اي منع مغتابا
من غيبة مسلم قوله ... من رأى عورة العورة الشيء القبيح يعني من رأى عيبا او فعلا قبيحا في مسلم فسترها عليه كان ثوابه كثواب
من احيى موءودة اي من رأى حيا مدفونا في قبر فاخرج ذلك المدفون من القبر قبل ان يموت وفيه تشبيه الستر على عيوب الناس باحياء الموءودة
ان من انهتك ستره يكون من الخجالة الميت وحب الموت من الخجالة فاذا ستر احد على عيبه فقد رضي عنه الخجالة التي هي عنده كالموت روى
هذا الحديث عقبة بن عامر قوله ... ان بصركم مرآة اخيه يعني كما ان الرجل اذا نظر الى المرآة فيرى صورته فيها فان كان فيها عيبا
ازال ذلك العيب عن نفسه ان دلا على ازالته فكذلك اذا رأى عيبا في اخيه المسلم فليمط اي فليبعد ذلك العيب عنه وليشتغل باصلاحه
باي طريق امكنه وليعلم نفسه كيفيه قوله ... يكف عنه ضيعته الكف المنع الضيعة التلف والخسران يعني يدفع عنه ما فيه عليه
ويحوطه من ورائه اي يحفظ في غيبته ويدفع عنه من بعد ضرر روى هذا الحديث ابو هريرة كفى ان اعلم اذا الخير واذا الشر
اراد بهذا الحديث ان المحسن من سلم الناس من يده ولسانه والمسيء من لم يسلم الناس من يده ولسانه انزلوا الناس منازلهم يعني
احفظوا حرمة كل احد على قدره فلا يجوز للامام ان يساوي بين الاعرابي والمخدوم وبين سيد القوم وبين قومه والله اعلم

باب الحب في الله

قوله الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف المجندة اي المجمعة التعارف جريان المعرفة بين اثنين
فصاعدا ائتلف اي اجتمع التناكر ضد التعارف يعني الارواح قبل خلق الاجساد مخلوقة مجموعة في الازل ويجري بين جماعة من الارواح تعارف
منها وبين جماعة تناكر اي عدم المعرفة فمن جرى بينهم تعارف قبل خلق الاجساد يحصل بينهم تعارف ايضا بعد دخول الارواح في الاجساد
ومن لم يجر بينهم تعارف قبل خلق الاجساد لم يحصل بينهم تعارف بعد دخول الارواح في الاجساد قال محي السنة في هذا الحديث
بيان الارواح خلقت قبل الاجساد وانها مخلوقة على الائتلاف والاختلاف كالجنود المجندة اذا تقابلت وتواجهت وذلك عبارة عما علمها الله

الله عليه من السعادة والشقاوة ثم الاجساد التي فيها الارواح تقع في الدنيا فيأتلف ويختلف على ما جبلت عليه من التشاكل
والتنافر في بدو الخلق فترى البر الخير يحب مثله والفاجر يألف شكله وينفر كل عن ضده وفيه دليل على ان الارواح ليست باعراض وانها
كانت موجودة قبل الاجساد وانها تبقى بعد فناء الاجساد كما اخبر النبي صلعم عن الشهداء ان ارواحهم في جوف طير خضر تسرح من الجنة
حيث شاءت قال المعتزلة الروح عرض روى هذا الحديث ابو هريرة قوله ... ثم يوضع له القبول في الارض يعني ثم يوضع حبه
في قلوب الناس روى هذا الحديث ابو هريرة قوله ... ان المتحابين يحلان في ابن الدين يحب بعضهم بعضا بعطاء يعني كان
في الدنيا سبب حب بعض الناس بعضا المال والجاه او توقع النصرة او غير ذلك وكان هو الآن سبب حب بعضهم بعضا رضاي
ورجاهم ثوابي ولقائي روى هذا الحديث ابو هريرة قوله ... ارصد الله على مدرجته ملكا اي قاعد الله على طريقه الارصاد
ان يقف لصد في طريق لتنتظر اصدا المدرج الطريق الذي عليه من نعمة تربها اي تقوم باصلاحها يعني هل هو مملوك كل او ولد
غيرها من هو في نعمتك وفي شفقتك علي اليه يحسن عليه قوله ... وناخ الكسرى الذي ينفع في الكسر وهو شيء ينفع قوله الجلاد
يشتعل النار يحرقك اي يعطيك بتبلغ اي يشتري والمراد من هذا الحديث هي الحسنة الصالحة ينفع في الدنيا والآخرة لا تجالس
البرية وتعلم الخير وتصل اليك بركتهم ويحسن صيتك بين الناس يا رب تعالى فلا يجالس الصالحة وجالسة الفساق يكون عكس هذا
قوله ... المتحابين في الله يعني للذين يحب بعضهم بعضا في رضاي والاعلى الاقرب حسبي والمتزاورين في اي الذين يتزور بعضهم بعضا
والمتباذلين في اي الذين يبذل اي يعطي بعضهم بعضا شيئا قوله ... يغبطهم النبيون والشهداء الغبطة ان يتمنى الرجل شيئا يتمنى
النبيون والشهداء ان يكون لهم تلك المنازل لحسنها وطيبها وعظم قدرها وليس يتمنى الانبياء والشهداء تلك المنازل لاجل ان كون تلك المنازل
خيرا من منازلهم بل منازل النبيين والشهداء خير ولكن عادة الانسان ان يتمنى ما رآه حسنا وان كان اشرف ذلك الشيء او خيرا منه قوله
من بلدان شتى اي من بلاد متفرقة يزور بعضهم بعضا ويحب بعضهم بعضا لاجل الله تعالى لا لغرض دنيوي يوح الله بضم الواو الوحي ما يلقى
والوحي هنا القرآن واحاديث النبي صلعم لان بها حيوة القلوب والحيوة التي لا فناء بعدها يعني يتحابون بما في القرآن والاحاديث من الفوائد
يعني يحب بعضهم بعضا لما وجدوا ان محبة الصالحين وخدمتهم ونصرتهم مرضية لله تعالى وموجبة للثواب قال الرحمن هذا اعلاه عن قرة الطبراني
من الله تعالى يفزع الناس ولا يفزعون اي يخاف الناس ولا يخافون الفزع الخوف ان الفزع اشد انواع الخوف قوله ... اي
عرى الايمان اوثق العرى جمع عروة وهي ما يتمسك به الاوثق احكم الموالاة جريان المحبة بين اثنين قوله ... اذا عاد عاد والله
في المعنى ان العيادة يكون في المرض والزيارة يكون في الصحة طبت اي حصل لك طيب العيش في الآخرة وطاب مشاك اي مشيك سبب
طيب عيشك في الآخرة يحصول الاجر لك تبوأت اي هيأت قوله ... ما احتسبت اي ما اطلبت وحمدت من الآخرة قوله
من خالك اي من يجري بينه وبينك خلة اي محبة اي ان اتخذ صالحا خليلا يكون هو صالح وان اتخذ فاسقا يكون هو فاسقا فاذا كان كذلك
يجوز ان يتخذ الرجل فاسقا خليلا كيلا يصير بسببه فاسقا قوله ... اذا آتى الرجل اي اتخذ الرجل اخا فليسأل عن اسمه
واسم ابيه ومن هو اي ومن اي قبيلة او من اي قرية وبلد هو فانه اوصل اي فانه اثبت واكثر وصلة في المودة والله اعلم

باب ما ينهى من التهاجر والتقاطع

واتباع العورات العورات جمع عورة وهي ما في الرجل من عيب وخلل يعني لا يجوز ان يطلب رجل عيب الناس حتى يطلع على عيوبهم فيعيبهم

او ما ملكت يمينك ان نزع الله من قلبك الرحمة اي اذا ملكت دفع نزع الله الرحمة من قلبك يعني بتبديل الاطفال بشفقة ورحمة فاذا لم يكن في قلبك هذه
الشفقة والرحمة فقد نزع الله الرحمة من قلبك ولا اقدر ان اضع في قلبك شيئا قوله من بلي اي من ابتلي قوله
ذات عيال لا ارملة المرأة التي لا زوج لها يعني من له عيال ارمله واحسن اليها بلون ثوابه كثواب الغازي وكثواب الذي يصوم النهار ولا يفطر
ويقوم الليل ولا يفتر اي ولا يترك العبادة روى هذا الحديث ابو هريرة قوله انا وكافل اليتيم له ولغيره اراد بكافل
اليتيم الذي يربي يتيما ويحسن اليه له ولغيره يعني سواء كان اليتيم له كابن ابنه وان نزل او ابن اخته او كان امرأة تربي
الذي مات ابوه او لصوبي والد اخيه مات ابوه كذلك في ٢ سواء روى هذا الحديث سهل بن سعد قوله تداعى له سائر
الجسد بالسهر والحمى التداعي ان يدعوا البعض البعض وسقطوا على فعل شيء السهر المفارقة النوم يعني كما ان الرجل اذا ما لم
بعض جسده يسري ذلك الالم الى جميع جسده فكذلك المؤمنون ليكونوا كنفس واحدة اذا اصاب احدا مصيبة ليغم بتلك المصيبة
جميع المؤمنين وليقصدوا ازالتها عنه روى هذا الحديث الذي بعده نعمان بن بشير قوله وشبك بين اصابعه شبك تشبيكا
اذا ادخل اصابع احدى اليدين بين اصابع اليد الاخرى اي كان هذه الاصابع ادخلت بعضها بين البعض فكذلك ليكن المؤمنون داخلون
بعضهم في بعض يعني ليحتسب بعض المؤمنين بعضا كنفس واحدة ليتصل بعضهم ببعض وليعن بعضهم بعضا قوله اشفعوا
تؤجروا يعني اذا عرض صاحب حاجة حاجة على اشفعوا الي فانكم اذا شفعتم الي حصل لكم بتلك الشفاعة اجر سواء قبلت شفاعتكم
او لم اقبل قوله وانما يقضي الله على لسان رسوله ما شاء اي وانما يجري الله على لسان رسوله ما شاء يعني ان قضيت حاجة من شفعتم له
هو بتقدير الله تعالى وان لم اقض انا بتقدير الله تعالى قوله فذلك يصرفك اياه ذلك اشارة الى المنع اي منعك اياك من
ان يظلم احدا انصرفك اياه لان المضرور في الضرر عن نفسه واذا منعت احدا عن الظلم فقد دفعت عن نفسك النار فكانك دفعت
النار عنه واي نصرة اكمل من دفعك النار عن غيرك روى هذا الحديث انس قوله ولا يسلمه بضم الياء وسكون السين اي لا
يخذله عن النصرة ولا يتركه في ايدي الاعداء بل يخلصه من ايديهم والنفي هنا بمعنى النهي روى هذا الحديث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن
رسول الله صلعم قوله التقوى ههنا يشير الى صدره يعني لا يحصل التقوى من الشرك والمعاصي والتقوى محله القلب وان كان
عليه القلب يكون مخفيا عن اعين الناس واذا كان مخفيا فلا يجوز لاحد ان يحكم بعدم تقوى مسلم حتى يحقره بل لا يجوز تحقير مسلم ويحتمل
ان يكون خفاء عن التقوى هو القلب فمن كان في قلبه التقوى فلا يجوز قطعا لان المنفي لا يحقر المسلم بحسب امري الباء زائدة يعني حسب امري
اي كفى المرء من الشر يحقر المسلم يعني ان لم يكن له من الشر سوى تحقير المسلمين يكفيه في دخوله النار روى هذا الحديث قوله اهل الجنة
ثلثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق يعني اهل الثلثة ذو سلطان اي ذو حكم وسلطنة مقسط اي عادل متصدق اي محسن الى الناس موفق يعني
الفاء اي الذي وفق طاعة الله والعدل في الحكم ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم يعني الثالث من في قلبه رقة اي شفقة ورحمة على
الاقارب وللاجانب عفيف متعفف ذو عيال يعني الثالث من كان عفيفا اي صالحا متعففا اي ما نعا نفسه عما لا يليق مع انه ذو عيال
يعني يترك المال ويتباعد عنه وان كان له عيال ولا يحمله حب العيال على تحصيل المال الحرام بل يختار حب الله على حب العيال العفيف الذي
يمنع نفسه عن الحرام والمتعفف له معنيان احدهما الذي يحمل على نفسه بالمكره العفة لامتناع من الحرام الثاني الذي يظهر من نفسه العفة
مع ان العفة موجودة فيه بان يكون عفيفا ويظهر العفة عن نفسه بلبس لباس الصالحين ليقتدى به في الصلاح من رآه وبعض الناس من العفة ولا
يظهرها عن نفسه بل يلبس لباس غير الصالحين ويقال لمن له من العفة ملامتيا وهذه الصفة غير مرضية في الشرع كما لا يجتنبه
الناس بان يقولوا فيه انه فاسق وكيلا يغتر به بعض الناس ويقول فاذا كان فلان فاسقا فاكون مثله واهل النار خمسة الضعيف الذي
لا زبر له اي لا عقل الذين هم فيكم تبعا لا يبغون اهلا ولا مالا يعني هذه الخمسة هذه الطائفة واراد بالضعيف من كانت شهوته غالبة عليه بحيث
لا يقدر على دفع نفسه بل يفعل ما امرته نفسه من المعاصي واراد بالعقل هنا العقل الذي يمنع الرجل من المعاصي واراد بالذين هم
فيكم تبع الذين يدورون حول الامراء والشحنة والرئيس ويخدمونهم ويلاطفون الناس ويضربونهم ولا يبالون بما يأكلون ويشربون ويلبسون
ويجامعون من الحلال ومن الحرام لا يبغون اي لا يطلبون اهلا اي زوجة على اي امرأة يقدرون عليها يفعلون بها ما يريدون ولا يطلبون
مالا حلالا بل كل مال يقدرون عليه باخذونه ويقال لهؤلاء بالفارسي سرخك وبدمدار وكذلك عادة الجواسيس والخائن الذي لا يخفى
طمع دار ٢ خانه روى هذا الحديث عياض بن حمار قوله والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه هذا
كمال الايمان لا نفي اصل الايمان لان اصل العداوة لا يحب خير العداوة بل يتمنى وصول الضرر اليه ومع هذا لا يكون كافرا بهذه العداوة
روى هذا الحديث قوله لا يأس جار بوايقه البوايق جمع بايقة وهي الداهية والمراد بها ههنا الضرر والمشقة روى هذا
الحديث ابو شريح الكعبي قوله لا يزال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه يعني يحفظ حق الجار والاحسان ودفع الضرر عنه روى هذا
الحديث عائشة رضي الله عنها قوله اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون ٢ صاحبهما يعني اذا كنتم ثلثة موضعا ولم يكن معهم غيرهم فلا يجوز تناجي
اثنين بحيث لا يسمع الثالث كلامهما لان الثالث يظن ان انهما يقولان شيئا قبيحا فيتهمون من قولهما حتى يختلطوا بالناس يعني لا يجوز تناجي
اثنين حتى يجتمع الناس اكثر من ثلثة فانه اذا كثر الناس فلا باس بتناجي اثنين لان كل واحد لا يظن المتناجيين يقولان فيه بل يظن انهما يقولان
في حق شخص آخر شيئا لا فضيحة روى هذا الحديث ابن مسعود قوله عماد الدين النصيحة يقيد هذا الكلام عماد امور الدين او اصل
واكمل اعمال الدين النصيحة والنصيحة ارادة الخير للمنصوح له واراد علماء بالنصيحة لله وكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين عامتهم النصيحة لله
ان يريد الرجل ويحب ما يتعلق بتعظيم الله وطاعته من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وارشاد المسلمين الى دينه والنصيحة لكتاب الله ان
يكرم الرجل القرآن ويأمر الناس باكرامه واتباعه والنصيحة لرسول الله صلعم ان يفعل الرجل القرآن ويأمر الناس ما يتعلق بتعظيمه
ويأمرهم باقتدائه والنصيحة لائمة المسلمين ان يطيع الرجل الخليفة ونوابه ويأمر الناس بطاعتهم ويدفع الاذية عنهم والنصيحة
لعامتهم اي لجميع المسلمين ان يريد خير المسلمين وما فيه صلاحهم ونجاتهم من مكروه الدنيا والآخرة قوله الصادق المصدوق
الصادق من صدقه المسيح في كلامه المصدوق في حق النبي صلعم ان صدقه الله فيما قال في كلامه القديم فقال وما ينطق عن الهوى ان
هو الا وحي يوحى لا ينزع الرحمة الا من شقي يعني من ليس في قلبه شفقة ورحمة فهو شقي قوله الراحمون يرحمهم الرحمن يعني من
رحم عباد الله رحمه الله ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء ليس له مكان حتى ينسب اليه بل من في السماء تاويلان احدهما من ملائكته
وقدرته في السماء يعني السماء اعظم وارفع من الارض ومع انه اعظم وارفع من الارض قدرة الله غالبة على السماء والثاني ان يكون المراد من
في السماء الملائكة يعني ارحموا من في الارض من الناس يرحمكم الله من في السماء من الملائكة يستغفر لكم الملائكة من في السماء والمعنى بالمعروف
بامر الله ويستغفرون لكم ويطلبون لكم الرحمة من الله الكريم روى هذا الحديث عبد الله بن عمرو قوله ليس منا من لم يرحم صغيرنا
اي ليس من متابعينا في هذا الفعل روى هذا الحديث ابن عباس قوله ميت الله اي وكل الله روى هذا الحديث انس

يوس بجود في جميع الاحوال فان ابويه عند الكبر احوج الى الخدمة والثواب في الخدمة عند شدة الحاجة اكثر يعني هذا الحديث اخرجه
قوله ومن راغمه اي طلب الرغام وهو التراب وعلى هذه الرواية معناه ومن خالط مخاصمة تعطيلا ما اصلها اي لعطها
ساخطها اي اعطيها ما يعني بجود الاحسان الى الكفار قوله الهاء اي اصل الرحم سلالها والبلال بكسر الباء الشرب
وصل الرحم به وهو الاحسان الى الاقارب ومعاونتهم وخدمتهم قوله عقوق الامهات اي عصيان الامهات ذكر الامهات
والمراد الآباء والامهات وان علوا واد البنات الوأد دفن البنت حية يعني قتل البنات كما هو عادة اهل الجاهلية ومنع
يعني حرم عليكم منع ما يجب عليكم ولصدها لا يجوز لكم لصدها وكره لكم قيل وقال قيل ما من مجهول وقال ما من معروف يعني كره الله لكم
التحدث بالحكايات التي ليس فيها ثواب ولا ضرورة لكم فيها لان كثرة الكلام قسوة القلب وكثرة السؤال عن العلماء فيما لا حاجة
لكم فيه من المعاندة والمعارضة فاما اذا سألهم عالما ما يحتاج اليه ليعلمه فهو خير وثواب فلا يكره كثرة السؤال من هذا العلم
بل يستحب واضاعة المال يعني صرف المال فيما ليس فيه صرفه لكم نهى يعني هذا الحديث مغيرة قوله من الكبائر ان الرجل
يعني اذا شتمت الرجل فشتم ذاك الرجل اباك فكانك شتمت اباك وهل يعد من الكبائر لا فانظر فان كان الشتم بسبب لنا
الى الصدق والكذب وبهتان يعني من الكبائر وان كان لفظ يا احمق او يا بوك احمق او طويل او قصير وما اشبه ذلك ليس من الكبائر
الكبائر عشر المعروف وقد اختلف في الكبائر اختلافا كثيرا وقد ذكرنا في اول الكتاب في باب الكبائر يعني هذا الحديث عبد الله بن عمر
قوله ان من اكبر البر صلة الرجل اهل ود ابيه بعد ان يولي يعني افضل البر ان يصل الرجل الى احباب الله بعد ان يولي
ابوه ولي يعني اذا ادبر يعني بعد موته بالاشارة الى تاكيد حق الاب فانه اذا كان الاحسان الى احباب الاب يحرم الاب فصل
البر والاحسان الى الاب يطريق الاولى ان يكون افضل القربات يعني هذا الحديث ابن عمر قوله وسالم في ابوه اي
يوضع في اصله النساء التاخر الاثر الاصل يعني هذا الحديث ابن قوله يحتوي الرحمن الصقوا الازار يحتوي الرحمن
اي يأتي الرحمن والمراد بالازار يعني شأنا ما اراد بقوله الكبرياء ردائي والعظمة ازاري يعني التحاب الرحم وعاذت بحرمة الله
وعظمته من ان يقطع احد الرحم به يعني الكف وامتنع عن هذا الفعل اي التجا يعني مالك ولاي سبب عذت هذا مقام العائذ بك يعني من
التجا الى احد يمسك يحتوي يعني بسبب عائذي يحتوك تع خشية ان يقطعني لهذا ذاك اي افعل ما قلت اصل من وصلك واقطع من
قطعك يعني هذا الحديث ابو هريرة قوله شجنة بضم الشين وكسرها والجيم اي قرابة متصلة اي الرحم مشتق من الرحمن
اي موجودة في حروف الرحمن ولهذا سميت من الرحمة يعني صلة الرحم رحمة من الله الكريم على عباده لانه يحصل لواصل الرحم رحمة
من الله وقيل الى بعض الاقارب من بعضهم شفقة ورحمة ونصرة يعني هذا الحديث ابو هريرة قوله الرحم معلقة بالعرش
اي متمسكة بالعرش يعني بالله من قطع الرحم يعني هذا الحديث عائشة قوله لا يدخل الجنة قاطع اي لا يدخل الجنة قاطع
الرحم ان قطع الرحم عن اعتقاد جواز قطعها لانه كافر باستحلال الحرام وان لم يستحل قطع الرحم فمعنى هذا الحديث انه لا يدخل الجنة
حتى يطهر من ذنب قطع الرحم اما بان يعفو الله عنه او يعذبه بقدر ذنبه يعني هذا الحديث جبير بن مطعم قوله ليس الواصل
بالمكافئ يعني ليس واصل الرحم من يفعل بالاقارب ما فعلوه به اي اذا وصلوه وصلهم واذا قطعوه قطعهم بل الواصل من اذا
وصلوه واذا قطعوه وصلهم يعني هذا الحديث عبد الله بن عمر قوله فكانما تسفهم الملة يعني اذا اتى الذي

الفم نفق التراب على وجه يعني المال الحرام والرماد يعني اذا لم تشكروا احسانك اليهم فكانما يلقي اليهم النار لان عطاك عليهم حرام فصل
لهم النار بسبب ترك شكرهم نعمك قوله وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه يعني وان الرجل ليصير محروما من الرزق بسبب
اكتسابه ذنبا وهذا ما ذكر على تاويلين احدهما ان يراد بالرزق هنا الثواب والدرجة الاخروية ولا شك ان الرجل يمنع ما يقل ذنبه يكثر
درجة الاخروية ومتى ما يكثر ذنبه تقل درجة الاخروية والتاويل الثاني ان يراد بالرزق الرزق الدنيوي من المال والصحة والعافية
وعلى هذا التاويل يشكل الحديث فانا نرى الكفار والفساق اكثر مالا وصحة من الصلحاء ودفع هذا الاشكال بان يقول هذا الحديث ليس
بعام بل هو خاص في بعض الناس فان الله تع اذا اراد ان يحفظ مسلما عن الذنب وان يريد دخوله الجنة بلا تعذيب يصيبه من الذنوب في
الدنيا بان يعاقبه في الدنيا بسبب ذنب يفعله فاذا ذنب ذلك المسلم ذنبا اصابه عقيب ذلك الذنب فقر وضيق قلب ومرض وجراحة
وغير ذلك والحكمة ان هذا الفقر وضيق القلب وغيرهما بسبب سوء ذلك الذنب لينتبه ذلك المسلم ويتوب عن الذنب فهذا المسلم هو
المراد بهذا الحديث لا الكفار وبعض الفساق فان الله تع قال في كلامه القديم ولا تحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي
لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين الاملاء الامهال والتاخير الاجل يعني بطول اعمارهم وكثرة اموالهم وطيب معايشهم في الدنيا لكثير
عذابهم في الآخرة وكذلك في حق الفساق قوله رضى الرب في رضى الوالد يعني اذا رضي الوالد عن الولد رضي الرب عنه وكذلك
السخط وذكر الوالد والمراد منه الوالدة ايضا بل حق الوالدة اكد وكذلك جميع الآباء والامهات وان علوا داخلون في هذا الحديث
الامن هو اقرب حقا الذي روى هذا الحديث عبد الله بن عمر قوله اوسط ابواب الجنة يعني الجنة ابواب احسنها دخولا او سطها
وسبب دخول ذلك الباب المتوسط محافظ حقوق الوالدين من حفظ حقوقهما يسهل عليه ذلك الباب ومن ضيع اي ترك حقوقهما لم يدخل
ذلك الباب وهذا الحديث يحرض على محافظة حقوق الوالدين قوله شقت لها من اسمي ذكر هذا في قوله الرحم شجنة
من الرحمن تتمة اي قطعته اي صلته محروما من حقه قوله احمي اي اجعلوا اقرب من ما تعدوني من عذاب الآخرة
البغي الظلم والتكبر قوله منان اي الذي يمن على الناس بما يعطيهم العاق الذي يعصي والدية الدمن المداوم
قوله تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم يعني تعلموا اسماء آبائكم واجدادكم واعمامكم واخوالكم وجميع اقاربكم لتتوقوا
اقاربكم ليمكنكم صلة الرحم فان يعني صلة الرحم معاونة الاقارب والاحسان اليهم والتلطف بهم والمجالستهم ومكالمتهم ومداعبتهم
وما اشبه ذلك مما يتعلق بالتوجه اليهم والشفقة عليهم ومن لم يعرف الرجل اقاربه لم يمكنه صلة الرحم بحسب في اصل يعني اذا كان
بين الآباء تواصل وتعارف يكون بين الاولاد محبة مشتراة في المال قوله تبرها خذ امر خاطب من يتبرر من علم يعلم اذا احسن
الى احد كان ذلك الذنب في تباعه الذي صلة الرحم يكون كفارة لها وكان ذلك الذنب من الصغائر لا من الكبائر وان كان من الكبائر
كان مخصوصا بذلك الرجل فان قيل قال الرجل اصبت ذنبا عظيما فلم علم انه ليس من الكبائر قلنا عن ذلك الرجل ذلك الذنب عظيما وان
كان من الصغائر وهكذا ليعتقد كل مسلم فانه لا يجوز ان يحقر المسلم الذنب وان كان صغيرا فان عصيان الله تع ليس بصغير وان كان
ذنبا يسيرا ولكن الذنوب وان كان بالنسبة الى عصيان الله عظيمة كلها ولكن بينها تفاوت كثير في الاثم فيسمى بعضها كبائر وبعضها
صغائر وقد ذكرنا الكبائر في اول الكتاب في باب الكبائر قوله وصلة الرحم التي لا توصل الاها يعني صلة الاقارب التي تتعلق
بالاب والام يعني الاحسان الى اقارب الاب والام

باب الشفقة والرحمة

ابو بكر رضي الله عنه خليفة رسول الله صلعم يعني دين رسول الله صلعم ونهى عنه بأن وعد احدا ان يعطيه شيئا يحتاج حينئذ اي في الحال من الدراهم
وصية في دين وقال حدثني اخرى قوله ثلثة عشر قلوصا القلوص الناقة الشابة قوله ما نعت النبي عليه اي استوصفت
منه شيئا قبل ان يبعث اي قبل ان يوحى اليه ويقتصر له بقيه اي بقي له من عمر ذلك المسجد شيء ما ذا صنعوا بمكانه اي حين ذلك المكان فاذا هو
عليه يستطرق بذلك المكان ولم يخرج من ذلك المكان وما ما وعد من لم يتم ذلك المكان حتى احيسه بمبيع من الثمن وذلك لانتظاره منه عليه
كان للوفاء بما وعد لا لحرص قبض باقي الثمن قوله اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا اثم
عليه الضمير في هذا الحديث للرجل يعني اذا كان نية الرجل ان يفعل فعلا او ينجز ما وعد فاعترضه مانع ومنعه عن الوفاء بما وعد فلا اثم
عليه قوله كتبت عليك كذبة اي كتبت هذه الكلمة عليك كذبة لا شك ان من قال افعل كذا ولم يفعل ذلك الشيء صح القول
بكونه كاذبا فيه ما قال عن الصدق كذبا هذا هو الحقيقة واما من قال لاحد اعطيك شيئا لم يجب عليه الوفاء بما وعد تبرع واحسان

باب المزاح

ان كان النبي صلعم ليخالطنا ان صحبنا مخففة يعني المشددة اي انه عليه كان يخالطنا ويمزح ما فعل التغيير تغيير تصغير نغر وهو اسم
نوع من الطير قوله تداعينا اي تمازحنا قوله استحمله اي طلب منه عليه ان يحمله على دابة ما اصنع بولد ناقة انما
قال الرجل هذا الكلام لانه ظن ان رسول الله صلعم يحمله على ولد صغير لا يطيقه فقال الرجل ما اصنع بولد ناقة يعني ولد لا يطيق
ان يحملني فقال رسول الله صلعم وهل يلد الابل الا النوق يعني الابل يلد النوق جمع ناقة وهي انثى من الابل يعني جميع الابل ولد الناقة
صغيرا كان او كبيرا يعني يقول لي احملك على ولد ناقة ايه ولد اكبير لا يطيق حملك فما من حمله مزاحه عليه قوله لا تدخلها العجز
بضم العين والجيم جمع عجوز قولت تبكي اي اعرضت تبكي لانها ظنت ان العجوز لا تدخل الجنة قط فقال رسول الله صلعم اخبروها انها
لا تدخل الجنة في حال كونها عجوزا بل صير الله شابة بكرا وكذلك جميع الانسان يكونون على سن ثلاثين سنة قوله تعالى انا انشأناهن
انشاء اي انا خلقنا وصيرنا النساء يوم القيمة ابكارا اشواب قوله يهدي اي يرسل الى النبي صلعم من متاع البادية
من الرياحين والادوية فيهديه اي يهدي اصحابه اي يعطيه العوض من امتعة البلد زامرا بادينا ونحن حاضروه يعني ان هذا الرجل
باديا من امتعة البادية مما يريد فكانه بادينا ونحن نهدي ما يريد من امتعة البلد فكانا بلدنا وكان ريفيا اي قوي الوجه باحتضنه اي
من خلفه فقال دعني اذهب وسلني اي اتركني لا بالوا اي لا تقصر ولا بالوا معناه ولا تبال ياء الوقف زائدة والوقف معناه الصحة
فتناولها اي تناولها ليلطمها اي ليضربها فحمل اي فطفق يحمره اي يمسه كيلا يضربها استذكر اي خلصتك من الرجل اي من اسكت
سلمتها انه صلحها فقد فعلنا اي قد ادخلناك صلحنا قوله لا تمازحه بما يتأذى منه نهي المخاطب من المزاحة ولا
تمازحه هذا خلاف الحديث المتقدم ومعناه ولا تمازحه بما يتأذى منه

باب المفاخرة والعصبية

ناكده الكلبي يوسف قوله نعن معادن العرب المعادن جمع معدن وهو موضع يخرج منه الجوهر
ذكر شرح هذا الحديث الرابع من كتاب العلم قوله الكريم بن الكريم بن الكريم يعني يا يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم
عليهم السلام جمع الابناء يعني هذا الحديث قوله عيبه المشركون اي غلبه المشركون وجاؤا من كل جانب استدمه اي اشرب منه عليه
قوله ذلك ابرهيم عليه هذا القول منه تواضعا فانه عليه خير المخلوقات اجمعين قوله لا تخيروني على الانبياء

لا تفضلوني اصله لا تخيروني باسكان الياء ونقلت ضمة الياء اليها وحذف الياء ليسكنها وسكون الواو لاطراد المخاطبة والمدح يعني لا تبالغوا
في مدحي كما بالغ النصارى في مدح عيسى عليه ما تعتقده الهاقوله لا ينبغي احد ان يقول انا خير من يونس بن متى قوله
اصل الحمل بضم الحاء وفتح العين دويبة يدير الغائط بيده اي يجدد ويدبر الخرا الغائط الخبيثة بضم العين وكسر الباء
وتشديد الياء الكبر والنخوة يعني لا يجوز في الاسلام لاحد ان يتكبر على احد انما هو مؤمن تقي يعني انتم الخلق على ما يبتنى من
تقي او فاجر شقي فان كان مؤمنا فلا ينبغي للمؤمن ان يتكبر وان كان فاجرا وهو ذليل عند الله والذليل لا يستحق التكبر فقد علم ان
التكبر منع بكل حال قوله تقولوا قولكم او بعض قولكم يعني قولوا هذا القول اما قول مني والا بالقول في مدحي بحيث يمدحوني
بشيء يليق بالخالق ولا يليق بالمخلوق ولا يسحرنكم الشيطان الحرص غير بهمزة الوكيل يعني لا يجعلنكم الشيطان ولا يخدعكم وكلاء
في الاضلال والتكلم بكلمات الكفر والبدع والفسق والحرص بهمزة التجاوز فعل هذا مضاه ولا يجعلنكم اصحاب جراه اي يجعلهم على
ما لا يجوز ذكرنا ان مطرفا قال انطلقت في وفد بني عامر الى النبي صلعم وهذا سهو بل الصواب الحسب المال ان يقال ان مطرفا قال انا في
انطلقت في وفد بني عامر الى النبي صلعم قوله الحسب المال والكرم التقوى الحسب ما يفتخر به الرجل ويعابه عشيرته من خصال
حميدة يوجد فيه او آبائه والكرم ضد اللؤم بضم اللام يعني الشيء الذي يكون الرجل به عظيم القدر عند الناس هو المال والشيء الذي يكون
عظيم القدر عند الله هو التقوى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حسب الرجل ماله وكرمه دينه واصله عقله ومروته خلقه قوله
من تعزى بعزاء الجاهلية يعني الى ابيه اي انتسب اليه ولا يعبر العزاء بفتح العين والمد يعني من فخر بآبائه وقبائله الكفار فاعضوه اي
قولوا له اعض بهن ابيك العض اخذ الشيء بالاسنان والعض القبيح من الفعل والقول يعني قولوا له اذكر قباح ابائك من عبادة الصنم
والزنا وشرب الخمر وغيرها من القبائح ويجوز ان يكون معناه عدوا انتم المسلمون قباح آبائه يعني نحن كان له الكفر والافعال القبيحة فكيف يليق
به الافتخار بآبائه ولا تكلموا اي ولا تذكروا قبائحه وقباح آبائه عن الكناية بل صرحوا بقبائحه فلعله يستحق من الافتخار بآبائه قوله
خذها مني عادة المحاربين اذا خرجوا احدا ان يخبر الخارج المجروح باسمه لاطلاعه بالتجاهل بان يقول انا الذي جرحتك وانا فلان
بن فلان من القوم الفلاني بلما انتسب هذا الراوي الى اهل فارس كانوا كفارا فذلك الوقت الضمير في خذها خبر الضربة اي خذ هذه
الضربة او الطعنة مني قوله من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي تردى فهو ينزع بذنبه تردى اذا هلك قال الخطابي
معنى هذا انه وقع في الاثم وهلك وصار كبعير وقع على راسه في بئر فهو ينزع بذنبه اي ينزع الناس ذنبه ليخرجوه من البئر قوله
خير كم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم يعني خيركم من يدفع الظلم عن اقاربه ما لم يظلم على المدفوع يعني لو قدر ان يدفع الظالم بالكلام
او ضرب لم يجز له ان يقتله قوله من دعى الى عصبية العصبية معاونة الظالم يعني ليس منا من جمع حسا لمحاربة
قوما بالباطل قوله حبك الشيء يعمي ويصم يعني ان يجعل اعمى وصم ان يجعل اصم يعني اذا احببت احدا لا تبصر عيبا
ولا تسمع منه كلاما قبيحا بل يعتقد يعتقد جميع ما يصدر منه حسنا

باب البر والصلة

قوله حسن صحابتي اي حسن صحبتي يعني من الاولى بان احسن اليه قوله من ادرك والديه
عند الكبر احدهما او كلاهما عند الكبر ظرف في موضع الحال والظرف اذا كان في موضع الحال فيرفع ما بعده فاحدهما مرفوع بالظرف
وكلاهما معطوف على احدهما يعني من لم يخدم ابويه او احدهما عند ما يدخله الله به الجنة صار ذليلا وانما خص حال الكبر بالذكر مع ان احدهما

يدفع ضرره عن نفسه قوله كل امرئ صعاقا لا المجاهدون صعاقا تترك فيه المصادر والزمان والمكان من علي اذا اعطى
الله احدا العافية والعافية السلامة من المكروه وصعاقا هنا منصوب على انه مفعول مطلق وتقديره كل امرئ اعطوا صعاقا
اي يتفقوا العافية لا المجاهدون يعني الذين يطلبون الذنوب في ظهورها بين الناس من اسر ذنبه سلم من السنة الناس
لا يعلمون حاله حتى يعاقبوه او يقيموا عليه الحدود فلما اظهر ذنبه وقع في السنة الناس وايديهم قوله وايم الله المجانة
المجانة مثل المجون وهو عدم المبالات بالقول والفعل يعني من اظهر ذنبه بين الناس فهو الذي لا يبالي بان يعاتبه الناس
ويذموه وينسبوه الى الفاحشة وهذا غير مرضي عند الله وعند الناس قوله من ترك الكذب وهو باطل لواو
في وهو للحال يعني من ترك الكذب في حال كونه باطلا يستحق به وان لم يكن الكذب كما ذكر في الاصلاح بين الحقين لا يباح
بمثل ذلك الكذب يوجب اثما فلا يستحق تركه وبض الجنة بفتح الباء جوانبها من داخلها لا من خارجها ومن ترك المراء وهو
مجيء المراء المجادلة والمحق الصادق والمتكلم بالحق يعني من ترك المجادلة مع ان ما يقوله حق فينبغي ان يسكت وسط الجنة
يعني اذا تكلمت بكلام فتكلم به عن اللطف والرفق لا عن العنف والمجادلة روى هذا الحديث انس قوله اكثر
ما اكثر ما يدخل الناس النار الاجوفان يعني الفم والفرج يوقعان الناس في الاثم لان الرجل ربما لا يقنع بقليل من الحلال
ويطلب الكثير من الحرام وكذلك الفرج وربما يستعمله الرجل في الحرام فيدخل بسببه في النار روى هذا الحديث ابو هريرة قوله
ما يعلم مبلغها يعني لا يعلم قدر تلك الكلمة يعني ربما يتكلم الرجل بكلمة من الخير وهو يظنها قليلا وهو عظيم عند الله فيحصل له بها
رضاء الله الى يوم يلقاه اي الى يوم القيمة وربما يتكلم الرجل بكلمة من الشر وهو يظنها قليلا ولا يبالي بها فيحصل له بها
سخط الله الى يوم يلقاه اي الى يوم القيمة روى هذا الحديث بلال بن الحارث المزني قوله ويل لمن يحدث فيكذب
ليضحك به القوم ويل له هذا الحديث يدل على ان من حدث بحديث صدق في المزاح فيضحك بذلك الحديث الحاضرين ليس عليه
باس لانه قد ذكر في باب المصافحة ان اسيد بن حضير يضحك القوم بحضرة النبي عليه قوله ويل له اي الهلاك حاصل
وقيل الويل اسم واد في جهنم روى هذا الحديث معاوية بن حيدة القشيري قوله يهوي اي يسقط بها اي بسبب تلك
الكلمة الكاذبة يعني يبعد عن الخير والرحمة بسبب تلك الكلمة بعدا ابعد ما بين السماء والارض ليترك اي ليسقط في
السقوط عن لسانه اشد من السقوط عن رجله يعني صدور الكذب والفاحشة من لسانه اعظم له من صدور سقوط
على وجهه روى هذا الحديث معاوية المذكور قوله كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع يعني لو لم يكن للرجل كذب
سوى ان يتكلم ما سمع لكفاه من الكذب يعني لا يجوز التحدث بكل ما يسمعه الرجل بل يجب عليه الاحتياط في التفحص عن حال الراوي
انه عدل ام لا كما ذكر في ديباجة هذا الكتاب روى هذا الحديث ابو هريرة قوله من صمت نجا يعني من سكت عن الشر فقد
خلص من جهنم ومن شر لسانه فان الرجل ربما يتكلم بكلام يلحقه ضرر عظيم في الدنيا والآخرة روى هذا الحديث عبد الله بن عمر
قوله املك عليك لسانك يعني احفظ لسانك عما ليس فيه خير قوله وليسعك بيتك يعني اسكن في بيتك ولا تخرج منه
لا الى امر ضروري ولا تجالس الناس فان مجالسة اكثر الناس ضرر قوله تكفوا السنتكم اي تمنعوا لسانكم عن الكلام
اي اتوا الله في حفظ حقوقنا فانا نحن بك اي فانا نتعلق بك فان كنت صالحا تكون صالحا وان كنت فاسدا تكون فاسدا اعوج ضد

مستقيم قوله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اي ما لا ضرورة له فيه ولا ينفعه يعني اسلام الرجل يحسن ويكمل بان
يترك من الافعال والاقوال ما لا ينفعه ولا ضرورة له فيه روى هذا الحديث ابو هريرة قوله ابشر بالجنة يعني افرح بحصول الجنة لك
بان صحبت النبي صلعم او لا تدري بسكون الواو يعني اتدري انه من اهل الجنة او لا تدري باي شيء علمت انه من اهل الجنة لعله تكلم فيما لا يعنيه
اي تكلم بكلام يضره في الآخرة قوله او بخل بما لا ينقصه اي بالتكلم بالخير فانه لا ينقص من لسانه شيء بان يعلم الناس ما
يحتاجون اليه ويرشدهم ويعظهم ويتلطف بهم باللسان ويعينهم بيديه ويمشي برجله في حاجة لهم قوله ميلا اي ثلث
فرسخ من ترس اي من جنس حاجاته اي من الكذب الذي تكلم به روى هذا الحديث ابن عمر قوله كبرت خيانة يعني اذا تحدثت
اخاك بحديث كذب وهو يظن انك صادق في كلامك ويغتر بكلامك فهذا خيانة عظيمة روى هذا الحديث سفيان ابن اسيد الحضرمي
قوله من كان ذا وجهين يعني من كان مع كل واحد من عدوين كانه صديقه ويتم عنده هذا ذاك وعند ذاك يتم هذا يريد
بينهما العداوة ويحسن اليه كل واحد منهما بان يظنهما ضرا له روى هذا الحديث عمار بن ياسر قوله ليس المؤمن بالطعان
اي ليس المؤمن الكامل طعانا وهو الذي يعيب الناس اللعان من يكثر اللعن الفاحش الشتام البذي الذي ليس له حياء
روى هذا الحديث ابن مسعود قوله لا يكون المؤمن لعانا اي ليس من صفة المؤمن الكامل ان يلعن روى هذا الحديث
ابن عمر قوله لا تلاعنوا بلعنة الله لا تلاعنوا اصله لا تتلاعنوا فحذف احدى التاءين للتخفيف يعني لا تقولوا لمسلم عليك
لعنة الله ولا تقولوا له عليك غضب الله ولا تقولوا له كن في جهنم او كالنار اي ادخلك الله جهنم وما اشبه ذلك لان التكلم بهذه الالفاظ
لا يخلو اما ان يراد المتكلم الاخبار يعني حصول هذه الاشياء له فقد اخبر عن الغيب ولا يعلم الغيب احدا الا الله وان قال هذا الكلام
على طريق الدعاء عليه فقد عاد الله ورسوله لانه لا يحصل له لعنة الله وغضبه الا ان يصير كافرا او يفعل كبيرة من الذنوب
فكانه اراد الكفر او فعل كبيرة لاجل ارادة الكفر وفعل الكبيرة مضادة الله ورسوله روى هذا الحديث سمرة بن جندب قوله
لعن يمينا وشمالا لا اي طعن متردد يمينا وشمالا اساعا اي مدخلا وطريقا الى الذي لعن بضم اللام وكسر العين اي الملعون
ان كان اللعنة عليه بالحق وان كان مظلوما رجعت اللعنة الى قائلها روى هذا الحديث ابو الدرداء قوله لا يبلغني عن اصحابي
عن احد شيئا يعني لا يبلغني احد عن اصحابي انه شتم احدا او اذى او فيه خصلة سوء كيلا اغضب عليه فاني ابدا اكون حكم صادف النية ليس
في قلبي غضب على احد وهذا تعليم للامة يعني لا يجوز لاحد ان ينقل من احد الى احد شتما او لعنا وغيرهما كيلا يقع بينهما عداوة وهذا هو
النميمة روى هذا الحديث ابن مسعود قولها حسبك من صفية كذا وكذا المرأة اي لعلت كلمتك على الصحو كلمات ما من غايتها
قوله ما شانه يعني ما كدره وجعله تبعا روى هذا الحديث انس قوله من عير اخاه التعيير بالعين المهملة اللوم
روى هذا الحديث معاذ قوله لا تظهر الشماتة يعني لا تفرح بذنب صدر من عدوك او غيره فلعلك تقع في مثل ذلك الذنب
روى هذا الحديث واثلة بن الاسقع قوله ما احب اني حكيت احدا وان لي كذا وكذا يعني ما احب ان احدث بعيب احد ولو اعطيت
كذا وكذا من الدنيا بسبب ذلك الحديث قوله فاطلقها الاطلاق ضد التقييد يعني بعث راحلته وسافرها والله اعلم

باب الوعد قوله

من قبل البلاء الحضرمي يعني من حضرة ومن عند العلاء وهو كان عامل رسول الله صلعم قلة عدة اي خلف وعد العدة والوعد والصدق كان

لبقره الحشيش يعني كما ان البقرة تاكل الحشيش من كل نوع ولا تميز بين النافع والضار فكذلك هؤلاء لا يميزون بما يقولون من كلام
ويقرون من شرعهم انه حسن ام قبيح فيه ثواب لهم ام لا **قوله** البلغ اي الفصيح الذي يحصل له بلاغة في حال النطق يعني سفوة وجمع
هذا الحديث يعني الحديث المتقدم **قوله** ليلة اسري به اي ليلة المعراج تفرض اي تقطع شعاعهم اشعاعه يعني اشعة عقولهم
من المقراض وهو ما يقطع به الطفر والشعر وغيرهما والمراد بهذا العموم الذين يامرون الناس بالبر وينسون حرفا يتوجه
قوله من تعلم صرف الكلام اي من تعلم الفصاحة وانواع البلاغة من الشعر وغيره من العلوم الله بل يسبق ان يجعل
الناس اليه مايله ومن لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا الصرف الفضة والعدل الفداء وقيل الصرف الفريضة والعدل
النافلة وقيل الصرف توبة والعدل الفدية **قوله** لو قصد في قوله يعني لو قال هذا ما غير مطول ان يجوز يعني اذا اقتصر يعني
اقوال كلاما قليل الالفاظ كثير المعاني فان الجوابا ان فان الاقتصار **قوله** وان من العلم جهلا يعني قد يكون من العلم ما يكون
كالجهل بل الجهل خير منه لكونه علما مذموما وان من القول عيا لا يعني قد يكون من اقوال الرجل ما يكون عليه منه اثم لكونه من باب
الشرع وباقي هذا الحديث قد ذكر في اول هذا الباب

باب حفظ اللسان

قوله فليقل خيرا او ليسكت يعني ان تكلم فليتكلم بما له منه ثواب وان لم يتكلم بخير فليسكت فان السكوت خير من الكلام
فيه اثم نص هذا الحديث ابو هريرة **قوله** من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن له الجنة لحيه اصله لحية فحذفت الياء
للاضافة ومن يضمن لحيه والجمع لحى اللام العظم الذي نبت عليه الاسنان من السفل والعلو يعني من حفظ لسانه وفرجه فانا ضامن
له بالجنة روى هذا الحديث سهل بن سعد **قوله** لا يلقي اي لا يرمي بها اي بتلك الكلمة بالا اي باسا هلا لعته ومعناه انه يتكلم
بكلمة اي حق وخير ولا يعرف قدره يعني يظنها قليلا وهي عند الله عظيم القدر فيحصل له بها رضوان الله ولكن لا يتكلم بشر
وهو لا يظنه ذنبا وهو عند الله ذنب عظيم فيحصل له سخط الله يعني لا يجوز ان يظن الخير حقيرا بل ليعلم الرجل الشر حقيرا بل
يتأمل كل خير وليتكلم كل خير ولذلك لا يجوز ان يعد الرجل كل شر قليلا يصدر منه شر فيحصل له به سخط الله يعني ان سخط
روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** سباب المسلم اي شتم المسلم وقتاله اي مجادلته ومحاربته بالباطل كفر ودكر الكفر هنا
تغليظ وعيد وان اعتقد قتل المسلم حراما وان اعتقده حلالا فقد كفر روى هذا الحديث عبد الله بن مسعود **قوله** ايما رجل
قال لاخيه المسلم كافر فقد باء بها احدهما اي رجع بها اي بتلك الكلمة يعني اذا قال زيد مثلا لعمرو يا كافر وانت كافر فقد باء بالكفر
عدما يعني ان كان عمرو كافرا فقد صدق زيد فيما قال ولا صار زيد كافرا ان اعتقد كون عمرو كافرا ان سب حصول ذلك من المسلم
لا يصير بالذنب كافرا ومن اعتقد صيرورة مسلم بذنب كافرا فقد اعتقد تحريم حلال ومن اعتقد تحريم حلال فقد كفر روى هذا
الحديث ابن عمر **قوله** من ارتقت عليه اي ان ارتقت تلك الكلمة الى قائلها ان كانت تلك الكلمة مستحقة صار فاسقا وان
كانت كفرا صار كافرا ان لم يكن المقول له فاسقا وكافرا وتاويل هذا الحديث ما ذكر قيل هذا روى هذا الحديث ابو ذر **قوله**
المتسابان اي اللذان يشتم كل واحد منهما صاحبه **قوله** ما قالا فعلى البادي يعني اثم ما قالا يحصل للبادي اكثر مما يحصل
للمظلوم لانه كان سببا لذلك المخاصمة لانه من سن سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء **قوله**
ما لم يعتد المظلوم يعني انما يكون وزر البادي اكثر اذا لم يتجاوز المظلوم حده فان تجاوز اي اكثر المظلوم شتم البادي وبزه سابه

ثم المظلوم اكثر من اثم البادي روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** ان اللعانين لا يكونان شهداء ولا شفعاء
يعني من يلعن الناس في الدنيا فهو فاسق والفاسق لا يقبل شهادته وشفاعته يوم القيمة يعني تكذيب الامم الماضية انبياءهم
ويقولون ما بلغونا رسالتك يا ربنا فيقول الله تع للانبياء هل لكم شاهد على انكم بلغتم رسالتي فيقول الانبياء امة محمد عليه السلام
شهدوا فتسأل امة محمد صلعم فيشهدون ان الانبياء بلغوا رسالة الله امتهم والمراد بهذا الحديث ان اللعانين ليس لهم منزلة
عند الله تع حتى تقبل شهادتهم في جملة من يشهد للانبياء روى هذا الحديث ابو الدرداء **قوله** اذا قال الرجل هلك
الناس فهو اهلكهم اهلكهم افعل التفضيل يعني من غاب الناس وقال فسد الناس او فسقوا او هلكوا وما اشبه ذلك
فقد حصل ذلك الغيب له اكثر مما حصل لهم لان الغيبة وايذاء الناس اشد من ذنب لا يتعلق بحقوق الادميين وهو من فهو الكلام نوع
التكلف على انه فعل ماض معناه انه من جعل المسلمين قانطين من رحمة الله فقد جعلهم كافرين خالدين في النار فاذا كان هو الذي
جعلهم كافرين فقد اهلكهم وقال ذلك اذا قال احد فسدا لعامر تحرنا وفاسقا لما ترى في الناس يعني في امور دينهم وما الذي
باسا وانما قال ذلك عجبا بنفسه وتصاغرا للناس فهو المكروه والذي نهى عنه روى هذا الحديث والذي بعده ابو هريرة
قوله لا يدخل الجنة قتات القتات النمام روى هذا الحديث حذيفة **قوله** عليكم بالصدق يعني الزموا الصدق
يهدي اي يدل ويحصل ويتحرى اي ويطلب ويجتهد في الطلب روى هذا الحديث ابن مسعود **قوله** ليس الكذاب الذي
يصلح بين الناس يعني ليس الرجل الذي يصلح بين عدوين لم يكن عليه بذلك الكذب اثم بل يثاب فيه اجرا مثاله اراد ان
يصلح بين عمرو وبكر يجيء زيد الى عمرو ويقول يسلم عليك بكر ويدعو لك ويقول انا معه وهكذا يجيء الى بكر ويبلغه من عمرو السلام ولا اثم
عليه فيما يقول من عمرو وبكر يعني انه يسمع من كلام ويصدق منهما شتم ويضم بعضهما اذا بلغ هذا حديث هذا وجه الاصلاح
بمعنى وجه الفساد روى هذا الحديث ام كلثوم بنت عقبة **قوله** اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب
الحثو في التراب بمنزلة الصب في الماء اذا رايتم من يمدحكم اجعلوهم محرومين عن العطاء وامنعوهم عن المدح فان من مدح
هذا فهو عدوه لانه يحمله مغرورا متكبرا ومن حمل هذا مغرورا متكبرا فلا يستحق الاغترار وقيل معنى الحديث لا تعطوهم
المال اليهم يعني المال حقير كالتراب فاقطعوا به السنة المداحين كيلا يمدحكم ويدعوكم ان لم تعطوهم روى هذا الحديث
مقداد بن الاسود **قوله** احسب فلانا يعني لا يقل جزما ان فلانا رجل صالح بل يقل احسبه اني اظنه صالحا وانما
نهاهم عن ان يمدحوا كيلا يغتر الممدوح فيصير متكبرا وح يرى نفسه افضل من غيره والله تع يغضب على من هذه الصفة
قوله والله حسيبه اي محاسبه اي حساب كل شخص على الله تع يعلم كونه صالحا او غيره فاذا كان الله عالما بجميع
الاشياء فلا يحتاج الى ان نزكي عنده احدا **قوله** بهته اصله بهته اي قلت فيه بهتانا اي كذبا عظيما
قوله اخو العشيرة العشيرة القبيلة اي بئس هو في قومه تطلق اي اظهر عن نفسه البشاشة والفرح في وجهه
وانبسط اليه اي تقرب منه وحطه قريبا من نفسه وتبسم في وجهه متى عاهدتني اي متى رايتني فحاشا اي شتاما يعني هو رجل
سوء ولكن لم اوذه لان ايذاء المسلمين ليس من خلق من تركه الناس اتقاء شره يعني تركت ايذاءه وتطلقت وجهه كيلا
يؤذيني بلسانه وشر الناس من تواضع اليه الناس من خوف لسانه لا الصلاح وهذا الحديث رخصة منه عليه في التواضع لا

الجمع بين التسمية باسمه والتكنية بكنيته منسوخ **قوله** ان كل سيدا فقد استخطتم ربكم يعني ان لم يكن سيدا فقد استخطتم ربكم لانكم قد عظمتم كافرا وتعظيم الكافر
كذبتم وان كان سيدا اي مالك عبيد واما ودود واموال فقد استخطتم ربكم اي اغضبتم ربكم لانكم قد عظمتم كافرا وتعظيم الكافر
مخالف لرضى الله وامره **قوله** كهاني رسول الله صلعم بقله كنت اجنبها يعني كنت اقطع بقلها اسمها حمزة فكهاني رسول الله صلعم اياه
قوله بل انت زعة يعني لا اصرم ماخوذ من الصرم والقطع غير مستحسن في الفال والزعة ماخوذ من الزرع والزرع مستحسن فلهذا
غير اسمه الى زعة يعني هذا الحديث لاسامة بن الاخنس **قوله** غير اسم العاص وسبب تغيير هذا الاسم انه من العصيان وتغيير اسم العاص
لانه من اسماء الله وبعض العلماء لانها من العدل وهو الجور بالعصيان وتغيير الحكم فقد ذكر سببه في تغيير ابي الحكم الى ابي شريح وتغيير اسم شهاب
بغراب لانه لا يليق بعزه اي يساوك طيرا في الاسم ولانه مشتق من العزوب والغروب غير مستحسن في الفال والحسنات اسم شيطان الشهاب
قطعة نار **قوله** في زعموا بئس مطية الرجل الزعم الادعاء المطية المركوبة كانه عادة جماعة من الناس انهم اذا تكلموا بالكلام
سمعوه من غيرهم ولم يعلموا صحته يقولون سمعنا ان القضية كيت وكيت وزعموا وزعم فلان انه سمع كذا او روى كذا وما اشبه ذلك
فنهاهم النبي صلعم ان يتكلموا بالكلام لم يعلموا صحته سمى المتكلموا بزعموا مطية لان الرجل يتوصل بهذا الكلام الى مقصود من اثبات
شيء كما ان الرجل يتوصل الى بلد بواسطة **قوله** لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان فيه علة النهي عن هذا الكلام انه يلزم من
هذا الكلام الاشتراك بين الله وبين العباد في المشيئة لان الواو للجمع وللاشتراك ويحتمل شاء الله لان ثم للتراخي يعني شاء الله
ثم بعد مشيئة الله يشاء فلان **باب البيان والشعر** **قوله**
ان من البيان لسحرا البيان الفصاحة والسحر صرف الشيء من وجه الى وجه اوجال الى جال والسحر فعل يخيل الناظر انه قد فعل
الشيء الفلاني وما فعله او يخيل اليه انه قتل فلانا وما قتله وما اشبه ذلك يعني قد يبين الرجل كلامه بانواع البلاغة بحيث يجعله
المستمع حقا وصدقا ولم يكن كذلك كما ان السحر يغير الاشياء في نظر الناظر ولم يكن في الحقيقة مغيرة يعني كما ان السحر حرام فكذلك
تزيين الكلام حرام **قوله** ان من الشعر حكما الشعر المذموم هو الذي فيه كلام قبيح فاما الشعر الذي هو موعظة وثناء
على الله وعلى رسوله والنصيحة للمسلمين وحث الآخرة في قلوب المسلمين واماتة الدنيا في نظرهم وما اشبه ذلك فهو محمود ومن
هذين الحديثين المستفيض يعني هذا الحديث لابي بن كعب هلك المتنطعون المتنطع الذي يوغل الكلام في نطع الفم وهو الغار الاعلى
من الطبقة العليا الى اقصى الفم يعني يطول صوته من قعر حلقه ويمده في فمه من الرعونة وانما هلك المتنطع اي فات عنه الثواب
لانه يتكلم رياء وفخرا واظهار الفصاحة وفضله على غيره ومن كان هذه صفته لا يكون له اخلاص يعني هذا الحديث ابن مسعود **قوله**
الا كل شيء ما خلا الله باطل وما في البيت وكل نعيم لا محالة زائل **قوله** كل شيء ما خلا الله باطل يعني ما سوى الله وسوى
ما يتعلق برضاء الله وما سوى اسمائه وصفاته واوامره ونواهيه ما سوى هذه الاشياء باطل **قوله** وكل نعيم لا محالة زائل
لا محالة اي البتة يعني كل نعيم الدنيا زائل لا نعيم الآخرة فانه لا يزول يعني هذا الحديث ابو هريرة **قوله** هيه اصله ايه بالهمزة
تقلب الهمزة هاء كما يقال هراق واراق اذا اصبت الماء ولفظ ايه اذا كان بسكون الهاء او بكسرها وتنوينها معناه زد وان كان
بفتح الهاء وتنوينها معناها اكفف واقنع وانك هذا الحديث يدل على استحسان قراءة شعر فيه حكمة وموعظة **قوله**
في بعض المشاهد اي في بعض الغزوات وقد جيت الواو للحال ميت اي تجر حرفا وقيل لم يجر النبي عليه السلام انشاء هذا

هذا البيت قلنا اختلف العلماء في انه هل يحسن الشعر ام لا فقال بعضهم كان يحسن الشعر ولكن لا يقوله كيلا يقول الكفار انه شاعر
وقال بعضهم انه يقول لا يحسن الشعر وهو لا يحق لقوله تع وما علمناه الشعر وما ينبغي له واما انشاده هذا الشعر واشباهه فلان هذا
وزن والوزن ليس من الشعر في قول وفي قول الوزن شعر ولكن قال النبي صلعم هل انت الا اصبع دميت بكسر التاء وكذلك ما اشبهت
بكسر التاء من غير قصد ما يخرج من نظم الشعر ولم يقصد بكلامه علم بهذا واشباهه الشعر ولكن خرج من غاية فصاحته على نظم الشعر من
غير قصد الشعر **قوله** اهج المشركين اي اذكر عيوبهم ومساويهم وقلة عقولهم في عبادتهم الاصنام وهجو الكفار جائز
احب عني اي اجبهم فاني لا احسن الشعر حتى اهجوهم **قوله** من وسط النبل اي من رمي النبل **قوله** ان روح القدس
اي جبريل عليه السلام ابدا يؤيدك اي يقويك ويعينك ما دمت تهجو المشركين عن عباد الله ورسوله بان تهجوهم وتذكر
مساويهم **قوله** فشفى اي شفى المسلمين واشفى اي جعلهم شفاء بان يهجوا المشركين **قوله** ينقل التراب
يوم الخندق يوم الخندق يوم اتفق قبائل العرب على محاربة النبي صلعم وجاؤا حتى نزلوا حول المدينة ليحاربوا فقيل للنبي صلعم
طريق فيهم ان يحفروا حول المدينة خندقا كيلا يقدروا ان يتجاوزوا الخندق ولا يصلون الينا فانهم اكثر من ان يقدر على مقاومتهم
فاشتغل النبي صلعم واصحابه رضي الله عنهم بحفر الخندق حتى فاتت عنهم صلوة العصر فارسل الله على الكفار ريحا شديدة وهي
الريح ايضا فقلعت خيامهم وكسرت قدورهم ورمت التراب على وجوههم والقى الله في قلوبهم الخوف فهربوا وسلم الله نبيه والمؤمنين
من شر الكفار **قوله** حتى اغبر بطنه اي حتى صار ذا غبار اي وقع عليه الغبار حتى مست الغبار لون بشرته لولا الله اي
لولا فضل الله علينا بان هدانا الى الاسلام لولا ان الله اي لولا ان الله اي لولا ان الله اي

باب العطاس والتثاوب

قوله إن الله يحب العطاس ويكره التثاوب قال الخطابي معنى حب العطاس حمد الله وكراهية التثاوب وهو من الكسل
لما يلحق مع انتفاخ المسام وفتح المنافذ وتيسر الحركات وسببه الامتلاء والاكثار من المطعم والتثاوب يكون
مع ثقل البدن وامتلائه وعند استرخائه للنعوم وميله الى الكسل فصار العطاس محمودا لانه يعين على الطاعات والتثاوب مذموم
لانه يعين على المعاصي قوله إذا قال هاه ضحك الشيطان يعني اذا انتهى فمه وخرج منه صوت من التثاؤب ضحك الشيطان
لان التثاؤب يكون من الكسل وغلبة النوم والتكاسل وامتلاء المعدة وكل ذلك مما يفرح الشيطان به من الانسان قوله فليقل
يرحمك الله ويصلح بالكم البال بالفتح الحال وان كان واحدا فليقل بلفظ الواحد وان كان اثنين فليقل بلفظ التثنية روى هذا الحديث ابو هريرة
قوله خير عطاس امتكم يعني قولوا للعاطس يرحمك الله اذا حمد الله ثلاث مرات فان عطس بعد ذلك ان شئتم فشمتوه وان
شئتم فلا تشمتوه والتشميت بالشين والسين ان يقال للعاطس يرحمك الله اذا حمد الله قوله وغض بها صوته غض من
الصوت يغض غضا وغضاضة اذا خفضه وغض بصره اذا كسره وغض ثوبه كيلا يرى منه صوته وغطى اي ستر وجهه بثوبه كيلا يتشوش من لعابه او مخاطه على الجلساء قوله
السلام عليكم يعني قول العاطس ان حمد الله يقول السلام عليكم قل الحمد لله فكان الرجل يحدث نفسه بشيء الا اوجزها او غضبا لما
قال له سلام عليك وعلى امك اما قال له هذا الكلام زجرا له عما تكلم قول الجهني

باب

قوله

قوله ما رأيت رسول الله صلعم مستجمعا ضاحكا قوله يتناشدون اي ينشدون الشعر ضاحكين على جواز قراءة الشعر اذا لم يكن فيه من

باب الاسامي

شيء

اعلم ان الاحاديث قد وردت في النهي عن ان يسمى
ولده باسم النبي ويكنيه بكنيته صلعم وكنيته عليه ابو القاسم قال الشافعي لا يجوز لاحد ان يكنى ابنه ابا القاسم سواء كان اسم ذلك
الانسان محمدا او غير محمد وسواء كان في زمن النبي عليه او بعده وقال مالك لا يجوز في زمن النبي عليه ويجوز بعده الجمع بين كنية النبي واسمه وقال
بعض العلماء لا يجوز الجمع بين كنيته عليه وبين اسمه ويجوز ان يكنى بكنيته ولا يسمى باسمه وان يسمى باسمه ولا يكنى بكنيته سواء في زمن النبي عليه
او بعده والكل ولهم من القائلين دليل من الحديث على ما قاله قوله انما جعلت قاسما اقسم بينكم يعني انما كنيت بابي القاسم لاني
اقسم بينكم الدين واحكام الشرع اي بين لكم احكام الشرع وليس هذه الصفة لكم ولا لاحد بعدكم فاذا لم يكن هذه الصفة لاحد منكم
فلا من بعدكم فلا يجوز له ان يكنى بابي القاسم قوله لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا يعني لا تسمين غلامك باسم من هذه الاسماء
لانه لو قال لصاحب البيت يسار ولم يكن يسار في البيت يقول في جوابه لا يعني ليس في البيت فقد تفاءل اليسار او اليسار الذي هو الغنى وسعة
الحال عن بيتك ولم يحسن هذا التفاؤل وكذلك ما اشبه هذه الاسماء وعلى هذا القياس تسمية الابناء والبنات وينبغي ان يسمي
الرجل اولاده وغلمانه باسم لا يضره التفاؤل وجوده في البيت وعدمه مثل يزيد وعمر وعبد الله وعبد الرحمن وجعفر وغير ذلك ويجوز
يجوز ان يكون يحيى الفاعل من ح اذا انتصب الحاجب او من ح اذا قضى الحاجة ويجوز ان يكون يحيى مفعول بضم الحيم وفتح العين من ح
ايضا قوله احيا الاسماء يعني الحسن الاسماء روى هذا الحديث ابو هريرة قوله اغيظ رجل على هذا ابعد التفضيل
من الغيظ روى هذا الحديث ابو هريرة قوله من عبد البر الجنة يعني المخرج من عبد البر لا يحسن في التفاؤل معنى اخنع خلع اي اقل
قوله فتاي وفتاتي الفتى الشاب الفتاة الشابة والفتى ايضا الغلام والفتاة الجارية روى هذا الحديث ابو هريرة قوله والنخع القتل الشديد
لا تقولوا الكرم يعني لا تقولوا الشجر العنب الكرم لان العرب يقولون لشجر العنب الكرم لانه يتخذ منه الخمر فيشربونها ويحملهم الخمر على الجود
والكرم فنهوا الشجر بالكرم الذي يحصل فيهم من شرب الخمر المتخذ من العنب فنهاهم النبي صلعم عن تسمية العنب كرما تحسين اللسان الخ
كيلا يظن الناس حسنه لاظهار الكرم في انفسهم بل الكرم قلب المؤمن الذي يجتنب من شرب الخمر ولا يسمى شجر الخمر ولا يسمى شجر العنب
يسمى شجر العنب الجبلة بفتح الجيم والباء والعنب كرما وسمي الجبلة العنب اطلاقا لاسم الشجر عليها روى هذا الحديث ابو هريرة قوله
لا تقولوا الكرم يعني لا تقولوا الشجر العنب الكرم وعلة ما ذكرناه روى هذا الحديث وابل بن حجر قوله لا تقولوا اخيبه الدهر كانت
العرب اذا اصابتهم مصيبة او حرمان سفر او حرب يقولون يا خيبة الدهر الخيبة الحرمان تعيبه يا خسر الدهر اشكل او ابغضك فنهاهم
النبي عن سب الدهر فان الله خالق الدهر ومصرفه قوله فان الله هو الدهر اي فان الله خالق الدهر ومصرفه عن سب الدهر فقد
سب خالقه روى هذا الحديث والذي بعده ابو هريرة قوله لا يقولن احدكم خبثت نفسي كانت عادة العرب اذا سر مرابهم وحصل
فيهم عشاء او هيضة يقول احدهم خبثت نفسي اي فسد مزاجي فنهاهم النبي صلعم عن نسبة الخبث الى انفسهم وقال لا يقولن احدكم خبثت نفسي
ولكن ليقل لقست نفسي وهي لقس فساد المزاج وحمد عشاء في الحديث عائشة قوله ما احسن هذا ما اعجبه
يعني الحكم بين الناس حسن ولكن هذه الكنية غير حسنة قوله ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي يعني لا فرق بين التسمية باسمي
والتكنية بكنيتي بل كلاهما جائز على وجه والصحيح انه لا يجوز الجمع بين التسمية باسم النبي عليه والتكنية بكنيته وهذا الحديث عند من لم يجوز

فقام سعد يشتد صوت سعد في رد السلام مع النبي وتبعه سعد فقال له النبي قد علمت السلام من كل مسلم تأتي لم
سعد ليصل الى بيتي بركة تسليمك **قوله** بعث بلبن وجداية وضغابيس الجداية ولد الظبي والضغابيس جمع ضغبوس
وهو الشيء الصغير جدا

باب المصافحة

حسان فاطمة يعني فاحادها اي بارد ادها الكلع هنا الصغير حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه اي اعتنق النبي صلعم جنبا
وحسن النبي صلعم وهذا دليل كون المعانقة سنة قال محي السنة في شرح السنة قد جاء عن النبي صلعم انه نهى عن المعانقة
والتقبيل
رضي الله عنه وقد اخذ قدومه من ارض الحبشة وامكن من يده حتى قبل وفعل ذلك اصحاب
النبي صلعم وليس ذلك بمخلف ولكل وجه عندنا اما المكروه المعانقة والتقبيل ما كان على وجه التهاء عطف القدوم من السفر
وطول العهد بالصاحب وشدة الجزع الله ومن قبل فلا تقبل الفم ولكن اليد وانما كره ذلك احتراز فيما يرى لانه تكبر ولا
يسمعوا احد لكل احد قام فعله الرجل بعض الناس دون البعض تادي الدين نركم فظنوا انه قصر بحقوقهم **قوله**
مرحبا بام هاني يعني التكلم بهذه الكلمة منه وهي كلمة اكرام يريد العرب هذا اللفظ اذا قالوه لاحد انك حبيت مضعا
واسعا لا ضيق عليك **قوله** انحني له اي اميل راسه وظهره للخدمة فيلزمه اي فيلتزمه فحدثني عليه هذا الحديث
المعانقة والتقبيل وقد ذكرنا تاويله قولها فقام اليه رسول الله صلعم عريانا يريد انه عليه كان ساترا بين سرته وركبته ولكن
سقط رداه من عاتقه فكان ما فوق سرته عريانا **قوله** فكان تلك اجود واحد يعني وكانت تلك اجود من المصافحة **قوله**
اصبر في نوبة الهم وكسر التاء انما اعطى القصاص اصطبر اي هذا القصاص مني وجعل اي طفق كيفه اي جنبه **قوله** يلقى حسن
اي يستقبل حسن ما قدم من السفر فواها سمنا وهدا ولا السمت القصد اي كيفية المشي والهدي السيرة والطريقة اي في
افعاله واقواله الهيئة اي الصورة والقيام والقعود **قوله** اما اي علم انهم اي ان الاولاد منحلة اي سبب محصل المعدة
اي سبب محصل للجبن وموضع البخل يعني يجعل الولد اباه بخيلا وجبانا ويحفظ المال له ولا يدخل في الحرب ولا يقتل ويصير ولد
سيما وانهم لمن ريحان الله الريحان الرزق والريحان ايضا بنت طيب الريح يعني الاولاد من رزق الله او من الطيب الذي طيب الله
قلوب الآباء

باب القيام

لما نزل بنو قريظة على حكم سعد
بعث رسول الله صلعم بنو قريظة كان يوما محاصرهم النبي عليه فنادوا من القلعة انا رضينا بما حكم علينا سعد بن معاذ وكان
سعد بالذي موضع قريب من النبي صلعم فارسل اليه النبي فدعاه ليحكم على بني قريظة بمقتضى اجتهاده من قتلهم واخذ الفداء
وامسوهم فيكم سعد يقتل من كان بالغا من رجالهم وسبي نسائهم وصبيانهم والغرض من هذا الحديث ان سعد لما اتى النبي
صلعم لاصحابه قوموا الى سيدكم قال محي السنة القيام الى الاحترام غير مكروه بدليل هذا الحديث **قوله** ولكن تنحوا
يعني ولكن ليقل تنحوا البعد بعض القوم الى آخر المجلس ويقرب بعضهم من بعض ليتسع المجلس **قوله** لم يقوموا لما
يعلمون من كراهيته لذلك القيام يقال كرهت شيئا وكرهت لشيء وهذا الحديث لا يدل على كون القيام مكروها بل انما كره النبي صلعم
ان يقوموا اليه للتواضع **قوله** من سره ان يتمثل له الرجال التمثل هنا ان يقف بصورة قائما على راس قاعد او بين يديه للخدمة
يعني من احب ان يقوم على راسه او بين يديه ليخدمه فليتبوأ مقعده في النار هذا اذا طلب من احد ان يقوم بين يديه وعلى راسه

ولم يطلب ولم يتوقع ان يقوم له احد ووقف احد من تلقاء نفسه طلبا للثواب فلم يكره عليه باس لان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قام على
راس النبي صلعم وبيده سيف يوم الحديبية وكان يزجر من يصل عنه سوءا ادب عند النبي عليه فمن جاء بالرسالة من اهل مكة حتى كان
يدخل عند سيفه يكاد يحرك يده على وجه النبي عليه يروي هذا الحديث اعني حديث من سره يتمثل
قوله متوكئا اي
متكئا معتمدا بعضا من مرض كان عليه يعظم بعضها بعضا يعني الاولى والاقرب الى التقوى لا يعظم احد الاجل ماله ومنصبه بل يعظم الاجل
علمه وصلاحه فاذا كان الايمان والتواضع لله فحسن واذا كان للدنيا والاجل المال والمنصب فهو منهي **قوله** في شهادة اي اداء شهادة
كانت عنده لاحد عن ذا اي من هذا يعني غير ان يقوم احد لاجلها ويجلس مجلسه ان يجلس الرجل في مجلس من لم يلبسه يعني اذا كانت بيد
طعاما بطعام فلا يمسح بذلك ثوب اجنبي ولكن بازار غلامك او ابنك وغيرهما ممن البسته ثوبه **قوله** فيعرف ذلك اصحابه اي
فيعرفون انه يريد الرجوع فيتبعون ولا يفرقون **قوله** لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين يعني اذا جلس اثنان متعاونين
لا يحل لاحد ان يفرقهما ويجلس بينهما لانه قد يكون بينهما محبة وجريان سر وكلام فيشوش عليهما التفرق والله اعلم

باب الجلوس والنوم والمشي

بفناء الكعبة الفناء الموضع المتسع المحاذي لباب الدار محتبيا بيده اي حال يحتبي يكون بكساء منصوبتين وبطنا قدميه موضوعتين
على الارض ويداه موضوعتين على الساق والمراد بهذا الحديث ان الاحتباء سنة **قوله** رايت رسول الله صلعم في المسجد مستلقيا
واضعا احدى قدميه على الارض مستلقيا الاضطجاع على الظهر هذا الحديث يصرح بان الاستلقاء ووضع احدى الرجلين على الاخرى
جائز ويكون على نوعين احدهما ان يكون رجلاه مملاوستين احدهما فوق الاخرى ولا باس بهذا فانه لا ينكشف شيء من العورة بهذه الهيئة والنوع
الثاني ان ينصب ركبتيه احدى الرجلين ويضع الرجل الاخرى على الركبة المنصوبة وهذا النوع جائز في بعض الصور دون بعضها
اما الذي هو جائز بلا مين من انكشاف العورة بان يكون عليه سراويل او يكون الازار طويلين واما المنهي فهو فيما اذا انكشف
عورته بقصر ازاره وذيله وعدم سراويله **قوله** خسف به الارض يرجاء ومجرورا اقيم مقام الفاعل والارض منصوبة
قوله يتخيل اي يتزين ويتحرك وسر خيلاء تبختره واعجابه نفسه واعجاب النفس ان يرى الرجل نفسه شريفة وجيدا
من غيره **قوله** رايت النبي صلعم متكئا على وسادة اي اراه والمراد بهذا الحديث ان الاتكاء على الوسادة سنة ووضع
الوسادة على الجانب الايسر ايضا سنة قولها وهو قاعد القرفصاء اي هو جالس جلوسا قرفصاء والقرفصاء مثل الاحتباء وقد
ذكر قبل هذا والمحتبي المتواضع اذا عدت اي حركت اعضائي من الفرق وهو الخوف **قوله** تربع اي جلس متربعا وهو قعود الصوفية وهو ان يجلس
ان يقعد الرجل على وركيه ويلقي ركبته اليمنى الى جانب يمينه وقدمه اليمنى الى جانب يساره ويلقي ركبته اليسرى الى جانب يساره
اليسرى الى جانب يمينه **قوله** حسانا يعني صوتا ذكرها الحسن وحسانا منصوبة على انها حال من الشمس اي
يرفع الشمس كاملة والمراد بهذا الحديث ان التربع في الجلوس سنة **قوله** عرس بتشديد الراء اذا نزل آخر الليل
والمراد بهذا الحديث انه عليه اذا نزل قبل الصبح بزمان كثير اضطجع على جنبه الايمن ووضع راسه على وسادة او غيرها لينام وان نزل وقدر ما صلى الهاء انه كان
قبل الصبح بزمان قليل ووضع راسه على كفه كيلا ينام نوما طويلا لانه لو نام نوما طويلا لفات عنه صلوة الصبح **قوله** كان
فراش رسول الله صلعم نحوا مما يضع في قبره وكان المسجد عند راسه بياض **قوله** بينما انا مضطجع من السحر على

سلامة من تسلم عليه من شر وكان الشخصان اذا التقيا ربما يخاف كل واحد منهما الضرر وربما يخاف احدهما فقط فليسلم غير الخائف
على الخائف والظاهر ان الراكب لا يخاف من الراجل بل الراجل يخاف من الراكب فاذا كان كذلك فليسلم الراكب على الراجل ليزيل
الخوف من قلب الراجل ويحتمل ان يأمر النبي صلعم للراكب بابتداء السلام على الماشي والماشي بابتداء السلام على القاعد لازالة الخوف
ويحتمل ان يأمرهما بابتداء السلام للتواضع فان تسليم الراكب على الماشي والماشي على القاعد اقرب الى التواضع من العكس وما اجره على
الجمع القليل باسداء السلام على الجمع الكثير فبسبب تعليم الامة ان يعظم القليل الكثير روى هذا الحديث في الجامع الذي بعده ابو هريرة وسبب رواية
التسليم اما ازالة الخوف او التواضع او تعظيم الصغير الكبير والقليل الكثير **قوله** ان رسول الله صلعم مر على غلمان فسلم
عليهم تسليمه عليهم للتواضع **قوله** لا تبدأوا اليهود بالسلام سبب هذا النهي ان التسليم اعزاز والاحوج اعزاز
الكفار واضطروه الى اضيقه اي مروه ليعدل عن وسط الطريق الى جانبه بحيث لم يكن في الطريق حاد يلتصق بالجدار في المرور
هذا الحديث ابن عمر **قوله** انما يقول السام عليكم فقل عليك السام المعنى يقول اليهود عوض السلام السلم عليكم فلا
تقولوا عليكم اللهم بل قولوا عليكم تصبروا او يعني السام عليكم الموت على هذا الحديث **قوله** ان الله رفيق اي رحيم والرفق
نعت من الرفق ضد العنف وهو الاسهل اي كيف سهله غير شديد المهل السكون والتأني في الامور الخرق الكلام القبيح والفحش
اللفظ بالفحش **قوله** ان رسول الله صلعم مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان فسلم عليهم
جمع خلط وهو ما يخلط عبدة الاوثان بالمشركين او عطف البيان لهم انما سلم النبي على المسلمين الحاضرين في ذلك المجلس لا على
المشركين فيجوز لكل واحد ان يسلم على جمع من الكفار اذا كان فيهم مسلم على نية التسليم على المسلم **قوله** واياكم والجلوس
بالطرقات الآية فيه بالطرقات بحذف في يعني اجلسوا على الجلوس في الطرقات ما لنا من مجالسنا بد اي لا بد لنا من الجلوس في الطرقات
فاذا ابيتم الا المجلس يعني فان لم تتركوا الجلوس في الطرق **قوله** غض البصر اي حفظ البصر عن النظر الى المرأة عمر
وكف الاذى اي ومنع الاذى من مر بالطريق فيه اي في حديث عمر وتغيثوا الملهوف اي تغيثوا المتضرر اجره يعني اذا احتاج احد في الطريق
ان تغيثه فاغثه **قوله** عشر اي ثبت له عشر حسنات بكل لفظ يعني السلام عليكم لفظ ورحمة الله لفظ وبركاته لفظ هكذا يكون الفضائل
يعني يزيد الفضل والثواب بكل لفظ يزيده المسلم اولى الناس اي اقرب الناس **قوله** لا تقل عليك السلام عليك
السلام يجيء المروي علة النهي عن هذه اللفظ ان هذا اللفظ جواب السلام فاذا تلفظ به المسلم لم يبق لفظ يجب به المسلم عليه بخلاف
السلام عليك الميت فان الجواب من الميت لا يصدر حتى يحتاج الى لفظين لفظ يقوله المسلم ولفظ يقوله المسلم عليه ويحتمل ان يكون
علة النهي اذا قلت عليك السلام لا يحصل من المسلم عليه بقولك عليك حتى يقول السلام فينبغي ان يقول السلام عليك حتى يحصل من
المسلم عليه باول جزء من كلامك لان الغرض من السلام يحصل الامن والاخبار بانه لا يحاربه ولا ايذاء بينا في هذه السلام النبي
صلعم مر على نسوة فسلم عليهن النسوة والنساء واحد هذا مختص بالنبي عليه فانه كان آمنا من الوقوع في الفتنة واما غيره فيكره
ان يسلم الرجل الاجنبي على المرأة الاجنبية وكذا العكس كيلا يحصل بينهما معرفة وانبساط فيحدث من تلك المعرفة فتنة وكثير من
العلماء لا يكرهون تسليم كل واحد من الرجل والمرأة الاجنبيين على الآخر **قوله** يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم
يعني التسليم سنة على الكفاية وجواب التسليم فرض على الكفاية فاذا سلم واحد من جماعة فقد ادى سنة التسليم واذا اجاب واحد من

من جماعة فقد ادوا ما عليهم من فرض جواب التسليم **قوله** ليس منا من تشبه بغيرنا يعني من تشبه بالهود والنصارى في شارته
بالكف والاصبع هذا التسليم **قوله** السلام قبل الكلام يعني اذا اتى رجل الى رجل ليسلم عليه قبل ان يتكلم معه بكلام
قوله ان ابي يقرئك السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام **قوله** بدا بنفسه كان يكتب هذا من العلاء الحضرمي
الى رسول الله صلعم وهكذا امر النبي صلعم ان يكتبوا عن لسانه هذا من محمد رسول الله صلعم الى عظيم البحرين وغيره من الملوك
قوله اذا كتبت فاكتب كتابا فلسوه قبل دفعه فليخاطب الكاتب خطابا على غاية التواضع والمراد بالتنوت المبالغة
في التواضع في الخطاب وقيل المراد به ذر التراب على المكتوب **قوله** فانه اذكر للحاجة اذكر افعل التفضيل والحاجة
العاقبة يعني اسرع تذكرا فيما يريد انشاءه من العبارات والمقاصد **قوله** ما آمن يهود على الكتاب يعني اخاف
ان امنت يهوديا فان يكتب من لسانه كتابا الى قوم من بني اسرائيل ان يكتب فيه سبا ما فلت له واخاف ان كتبوا الى كتابا
واعطيته يهوديا ان يقرأه على ان يزيد فيه او ينقص منه شيئا **قوله** فليست اولى باحق من آخره يعني ليست
التسليم اولى باحق من التسليم بل كلاهما حق وسنة **قوله** على الحمولة الحمولة بضم الحاء جمع حمل بكسر الحاء وهو
ما يحمل على الظهر

باب الاستئذان

قوله اقرأه البينة يعني فليتهيأ لك من سمع هذا الحديث عن رسول الله صلعم كما سمعته **قوله** اذنك علي ان ترفع الحجاب يعني اذا
اذنت الدخول علي فلا حاجة لك الى الاستئذان بل اذنت لك علي ان تدخل علي وان ترفع حجابي وتأتي الي حتى اتهاك يعني ان لم يكن عندي
من يحجب منك فلم اتهك عن الاستئذان وان كان عندي من يحجب منك اذا تكلم كلاما لا اريد ان تسمعه اتهاك عن الدخول على السواء بالكسر وقد تضم
هذا السر والكلام الخفي يعني اذنت لك ان تسمع سري الا ان اتهاك هذا دليل على تشريف ابن مسعود وانبساطه الى رسول الله
صلعم **قوله** انا انا يعني لم يرض من جابر التكلم بهذا اللفظ لان النبي عليه انما قال من ذا البحيرة جابر بلفظ يحصل
للنبي صلعم تعريفه ولا يحصل التعريف بلفظ انا لان هذا اللفظ مشترك من جميع المتكلمين ويحتمل ان يكون وجه كراهيته عليه
هذا اللفظ من جابر ان في هذا اللفظ تعظيما وتكبرا فلم يرض النبي صلعم منه التكلم بلفظ ليس فيه تواضع **قوله**
ما استأذنوا فاذن لهم معنى هذا الحديث مخالف لحديث يأتي بعد هذا وهو قوله عليه اذا دعي احدكم فجاء الرسول فان ذلك
اذن هذا الحديث صريح بان المدعو اذا جاء الرسول الى حاجة له الى اذن بل الرسول اذن في الدخول وحديث اصل الصفة صريح
بانهم استأذنوا والوفق بين الحديثين ان الاجابة اصل الصفة مع الداعي بل اتوا بعده فلهذا احتاجوا الى الاستئذان ويحتمل
انه مضى زمان كثير بين دعائهم وبين اتيانهم واذا مضى زمان كثير بين دعائهم واتيانهم فقد يبطل الاذن الاول ويحتاج الى استئذان
آخر وانما لا يحتاج الى استئذان اذا جاء المدعو الداعي من غير تأخير ليتبع حكم الاذن الاول **قوله** اني رسول الله
صلعم سعد بن عبادة فقال السلام عليكم ورحمة الله هذا الحديث يصرح بان الاستئذان ليكن بالسلام يعني تقف على جانب
من الباب بحيث لا يقع بصره على داخل البيت ويسلم ليسمع اهل البيت تسليمه ويأذنوا له **قوله** ولم يسمع النبي عليه
السلام يسمع وهو مستمع يقول سمعت كلام زيد واسمعت عن كلامي او كلام زيد يعني لم يرد سعد تسليم النبي صلعم بحيث يسمع النبي
صلعم صوت سعد بل اراد تسليمه بصوت خفي ليسلم النبي منه بعد اخفى ليصل الى سعد والى بيته واهل بيته بركة تسليم النبي عليه

نسخة أم الكتاب يعني اللوح المحفوظ وما سوى ذلك الصفات أحلام لا تأويل لها وهي على أنواع قد يكون من فعل الشيطان يلعب بالإنسان
أو يريه ما يحزنه وله مكايد يحزن بها بني آدم كما أخبر الله سبحانه وتعالى عنه أنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا ومن لعب الشيطان به أحلام
الذي يحب الغسل فلا يكون له تأويل وقد يكون ذلك من حديث النفس كمن يكون له أمر أو حزن يرى نفسه في ذلك الأمر والعاشق يرى معشوقه
بعد ذلك وقد يكون ذلك من مزاج الطبيعة كمن غلب عليه الدم يرى الفصد والحجامة والرعاف والحمرة والرياحين والمزامير والنشاط
ونحوها ومن غلب عليه الصفراء يرى النار والسيف والسراج والأشياء الصفر والطيران في الهواء ونحوها ومن غلب عليه السوداء
يرى الظلمة والسواد والأشياء السود وصياح الوحوش والأموال والأموات والقبور والمواضع الخربة وكونه في حبس لا منفذ له
أو حبس ثم في نحو ذلك ومن غلب عليه البلغم يرى البياض والمياه والثلج والبرد والوحل ونحوها فلا تأويل لشيء منها وقال عبد
الوهاب الثقفي عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أن الرؤيا ثلاثة على ثلاثة من جملة الحديث لا من قول محمد بن سيرين وقال أبو

قوله أحب القيد وأكره الغل والقيد ثبات في الدين والغل هو في الحديث له قال ابن سيرين وحدثه معمر عن أيوب من قول
أبي هريرة فإذا عرف هذا فلا فرق إذا قال وكان يكره الغل الضبع قال ضمرة أيوب في كان ضمرة ابن سيرين ويجوز أن يكون
الضبع في قال ضمرة ابن سيرين في كان ضمرة أبي هريرة وإنما يكره الغل والضبع النوم لأن الغل يقيد العنق ويقيد العنق ويعقله
يكون تحمل الدين أو المظالم أو كونه محكوما ورهنا مستلقيا لشيء قوله كانا في دار عقبة بن رافع الضبع كانا ضمير
النبي عليه وعن صحبه من أصحابه وتأويل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث حسنة في قياس التعبير بغير ما يرى في المنام كما أول عليه عقبة
بأن العاقبة الحسنة لهم وأول أصحابه أن الدنيا والآخرة لهم وأول ابن طاب وهو نوع من التمر بأن دينهم قد طاب أي حمد وحسن
قوله وهي أي طي اليمامة وهجر اسما بلدين معروفين أي حركت قوله أتيت بخزائن الأرض أي بنباء الهول أي
عرض عليه الكنوز وأنواع المال فوضع منها سوارين كفى بكسرا أي ثقلا ومقصود هذا الحديث أن إسلام مسيلمة والعنسي كان
عظيم عند عليه لأن لهما أتباعا كثيرة فقيل له في المنام أن في السوارين فنفخ فيهما فذهبا يعني ليس لإسلامهما إخلاص بل
سيبدان عن الدين وحاشا قد ارتدا قبل رؤية النبي عليه هذه الرؤيا والرجل إذا رأى السوار في يده يعبر صيرورة ضيق اليد
أي قليل المال والمرأة إذا رأت السوار في يدها سر بجمالها وقدرها وعمر الحلي يكون حسنا للنساء إذا رأى في المنام قوله دلاء
لعثمان بن مظعون عنا يجري أرادت بهذا العين عن الماء وأرادت هذا العين بعد موت عثمان وفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرؤيا
يصل إلى عثمان ثواب أعماله الصالحة قوله إذا صلى يعني إذا صلى الصبح قصها أي أخبر ذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما رأى في منامه فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أي ما أجرى الله على لسانه صدقة أي مطهرة مطيبة جلب أي جديد صحيح الرأس
شدقه أي في طرف شفته من جانب أذنه ويلتئم أي يرى شفته المشقوقة كما كان يفعل به مرة أخرى انطلق أي ذهب بعد الصبح
ملأ اللف ومنهم من يطلقه على أي حجر كان تدحرجه أي ترى الحجر من علو إلى سفل بعد فتح النون أي ثبتت حدث أي طبعت فعدلا أي الشجر
ويطلق على الشجرة الشباب جمع شاب طوفنا به طوف إذا أراد وأحال أحد أن يحمل عنه أي يقلع عنه ما حدث به من الكذب
ذلك الكذب يشدخ أي يكسر قام عنه بالليل أي لم يكن يقرأ بالليل الرباعية السحاب قوله وهي على رجل طائر بأم
بها هذا مثل يعني الطائر إذا كان يطير في الهوى لا قرار له يعني الرؤيا قبل التعبير لا ثبت شيء من تعبيرها على الدار ولا ملجأ منها

ضرب بل يحتمل تلك الرؤيا أشياء كثيرة فإذا عبرت يثبت الرأي حكم تعبيرها خيرا كان أو شرا وهذا تصريح منه عليه بأن التعبير لا ينبغي
لكل أحد بل ينبغي لعالم بالتعبير لأنه إذا عبر يلحق الرأي حكم تعبيره فإن كان جاهلا ربما يعبر على وجه قبيح فيلحق من تعبيره ضرر
بالرأي قوله وتعتلي أي وقعت تلك الرؤيا عن الرأي يعني بلغته حكمها لا محدث إحسانا أو لبيبا اللبيب العاقل يعني إن
كان من حديثه برؤيا كل حبيبا لك يعبرها كما يعبر الحبيب الحبيب يعني يعبرها على وجه حسن وإن لم يكن من حديثه بها حبيبا لك ولكنه
لبيب يعبرها من غاية عقله وعلمه على وجه ينفعك ولا يضرك ولا ينفعك قوله لا على وأد هذا اسم فاعل أهله وأدد
فاسكنت الواو لأن الواو أولى وأدغمت في الثانية وضاء الحبيب أراد بذي الرأي العالم هكذا قاله الزجاج قوله عن وقعة أي عن
حال وقعة بن نوفل أنه من أهل النار أم لا قيل إن ظهر بالنبوة وسيأتي بحث وقعة في باب البعث قوله وعليه ثياب بيض هذا
الحديث تصريح بأن ثياب البيض من لباس أهل الجنة وأهل الخير قوله رأيت الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم علة
ظهور الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه علم عليه أن استقرار الإسلام في حيوته عليه وبعد وفاته إلى زمان عثمان ثم تظهر الفتن
والاختلاف بين الصحابة ومعنى تنجح كل واحد من الدين وقوا أي من رجح في الميزان هو أفضل من المرجوح يعني النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من
أبي بكر بل من أهل السماء والأرض ثم بعده أبو بكر أفضل من عمر ثم عمر أفضل من عثمان وإنما رفع الميزان ولم يزن عثمان وعلي رضي الله عنهما
لأن خلافة علي يكون مع افتراق الصحابة فريقين فريق معه وفريق مع معاوية فلا يكون خلافة مستقرة متفقا عليها قوله
صدق رؤياك هذا تصريح منه عليه بأن من رأى رؤيا يستحب أن يعبرها بلغة اليقظة إن كانت تلك الرؤيا شيئا فيه طاعة مثل أن يرى
أن يصلي أو يصوم أو يتصدق بشيء من ماله أو يزور صالحا وما أشبه ذلك وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل بأن يسجد على جبهته على الأرض
السجود على جبهته طاعة لأن هذا السجود تعظيما للنبي عليه كما أن السجود نحو الكعبة تعظيم الكعبة وتعظيم النبي عليه أفضل الذنب
وفيه تشريف لذلك الرجل لأن تشريف وتبرك بوصول جبهته جبهة النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الأدب

باب السلام

خلق آدم على صورته قال الخطابي الضمير يعود إلى آدم يعني
ذرية آدم نطفة ثم كان علقة وهكذا صارت حيا لا بعد حال إلى أن يكمل ولم يكن خلق آدم كذلك بل خلق أول ما خلق تام الصورة طوله
ستون ذراعا ويحتمل أن المراد من هذا الكلام أن الله خلق آدم على صورة آدم بحيث لا يشبه أحدا لأنه لم يكن في الأرض والسماء
في ذلك الوقت إلا الملائكة والجن ولم يشبه آدم واحدا من هؤلاء النفر الجماعة جلوس جمع جالس فإنها تمسك وتحت خذ بيتك
يعني فاحفظ ما سمعت منهم وأصله تمسك يعني إذا أتيت أحدا فقبل ما سمعت منهم وهو أعلام عليك وإذا لقي بعض أولادك
بعضا فليقل أيضا السلام عليك فعلى الملائكة السلام عليك في جواب آدم دليل على جواز جواب التحية مثل التحية يعني لو قال
زيد لعمرو السلام عليك وقال عمرو في جواب زيد السلام عليك حصل الجواب بنقص أن ينقص طولهم قوله وبسمه أي بقوله
لا يرحمك الله ويدعو له أي ويسد خيره ويرشد إلى الخير أو شهد يعني أو حضر روى هذا الحديث أبو هريرة قوله ولا تؤمنوا حتى
تحابوا أحدا في كمال الإيمان لا يفي أصل الإيمان التحاب أصله التحابب فحذف ضمة الباء الأولى وأدغمت في الباء الثانية فصار تحابا جريان
المحبة بين اثنين أو أكثر أفشوا أصله أفشيوا فأسكنت الياء وحذفت الياء وبقاء الظهور وأريكم تحرا
الحديث أبو هريرة قوله يسلم الراكب على الماشي يعني إذا التقى راكب وماش في الطريق يسلم الراكب على الراجل لأن السلام ضياء
فتح الخير إذا ذاع وانتشر
وأفشاه غيره إذا أذاعه و
جعله منتشرا

يعني انه كما انها مذمومة لان هواها غير موافق لكم **قوله** ارض عندنا يعني ارض يعني هذا الحديث مثل الحديث المتقدم
الربع الزيادة يعني يحصل لنا فيها الثمار والنبات والميرة الطعام دعها اي اتركها فان من العرف التلف العرف بعد الفاء والراء
مداناة الوباء البلاء والمكروه الذي يعم يعني من قانون سلفا سلف يعني اذا لم يكن هواء بلدك لا ارض موافقا لكم فاتركوها والله اعلم

باب الكهانة

الكهانة اخبار عن علم الغيب كان مستورا عن
الناس والذين يخبرون عن الغيب انواع كاهن وعراف ومنجم فالكاهن من يدعي انه اصحابا من الجن يخبرون عما سيكون في الزمان المستقبل
ومن الكهان من يقول اعرف الغيب بما اعطيته والعراف من يقول اني اعرف المسروق ومكان الضالة والمنجم من يخبر عن المستقبل بطلوع
النجوم وغروبه وسيره وكل ذلك مذموم في الشرع فان الغيب لا يعلمه الا الله ويجوز تعلم علم النجوم بمقدار ما يعرف به من الايام والليالي
والسنة والشهور والساعات ومواقيت الصلوة ولاستقبال القبلة **قوله** كنا باتي الكهان يذكر هذا الحديث في باب ما لا يجوز
من العمل في الصلوة وهذا ما يباح منه **قوله** ليس بشيء يعني ليس قولهم صدقا يكون حقا اي صدقا اي يظهر مثل ما اخبروا به
تلك الكلمة من الحق يخطفها يعني تلك الكلمة من الصدق يخطفها الجني اي يسلبها ويسرقها يعني يصعد الجني الى ان يقرب من السماء ويستمع
ما يقول الملائكة مما امر الله تعالى به من الوقائع مثل ان يقولوا يكون في الناحية الفلانية في هذه السنة قحط او مطر او زلزلة وما اشبه ذلك
فيسمع ذلك الخبر تلك الكلمة من الملائكة ويخبر اولياءه من كهان الانس ويقول لهم تلك الكلمة ويخبر الكهان الناس بتلك الواقعة فلما
سمع ناس من الكهان تلك الواقعة وظهر صدق ما اخبر به الكهان فيعتقدون صدق جميع ما اخبر به الكهان فيترددون الى الكهان ويسألون
عما سيكون من الوقائع ويخبرهم الكهان بجميع ما سألوهم وربما يظهر صدق وكذب ما اخبار واكثر فالذي ظهر صدقه هو الذي سمع من
الجني الذي سمع ذلك الخبر من الملائكة والذي ظهر كذبه هو ما قاله الكهان من تلقاء انفسهم واعلم ان الجن كانوا يصعدون ويسمعون
ما قالت الملائكة بعضهم مع بعض ولا يمنعهم احد قبل ولادة نبينا محمد صلعم فلما ولد نبينا محمد صلعم كانت الجن يصعدون السماء
فيرجمون بكواكب اشعال النار فصرفوا **قوله** قرا الدجاجة يعني قرا مثل قرا الدجاجة القرص الماء البارد على الصدر وتقرير
الكلام وتشبيه في اذن المستمع يعني يقول الجني ما سمعه من الملائكة لوليه من الكهان قرا الدجاجة يعني كما يصوت الدجاج بصوت
لا يفهم فكذلك الجني يقرا في اذن الكاهن بحيث لا يطلع عليه غيره وقيل معنى قرا الدجاجة انه الديك على الدجاج يعني كما يلاصق الديك
بالدجاجة ويصب منيه عليها ويتولد من منيه بيضات كثيرة فكذلك الجني يلاصق فمه على اذن الكاهن ويصب كلامه في فمه ويتولد
منه كلمات فيصدق بعضها ويكذب في اكثرها ويروى قرا الزجاج بالزاء المعجمة فعلى هذه الرواية معناه ما يصب كالزجاج في
قارورة اخرى فكذلك الجني يصب كلامه في الكاهن **قوله** من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلوة اربعين ليلة قد ذكر شرح
العراف قبل هذا فاما من اتى احدا عرافا فسأله شيئا فاخبره عن غيب فان صدقه في ذلك الخبر فهو كافر حتى يجدد الايمان ولا تقبل له
صلوة ولا غيرها من الطاعات قبل ان يجدد الايمان وان لم يصدقه فلم يكفر ولكن لا تقبل كمال صلوته وغيرها من الطاعات الى اربعين يوما
كما ذكر النبي صلعم بعد هذا الحديث صفية بنت عبد عن بعض ازواج النبي صلعم **قوله** على اثر سماء اي بعد نزول مطر كان قد
نزل ذلك المطر في الليل اصبح من عبادي مؤمن وكافر من صلى للتبعيض اي اصبح بعض عبادي مؤمنا وكافرا بالكواكب وبعضهم كافرا
وموقنا بالكواكب بسبب نزول المطر **قوله** من برك اي من مطر **قوله** من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من

من السحر اقتبس اي تعلم الشعبة الغصن والمراد بها منها القطعة والبعض يعني كما ان تعلم السحر والعمل به حرام فكذلك تعلم علم النجوم
والتكلم به حرام وقد ذكر ذكر ما يجوز تعلمه من علم النجوم **قوله** من اتى كاهنا ذكر شرح هذا الحديث في باب الحيض والله اعلم

باب الرؤيا

الرؤيا ما يرى في المنام **قوله** او ترى له
يعني او ترى تلك الرؤيا لهذا العبد سميت الرؤيا الصالحة مبشرة لانها تحصل للشخص منها بشارة وفرح روى هذا الحديث ابو هريرة
قوله الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة هذا في حق الانبياء لان الرؤيا لا يكون نبوة في غير الانبياء لانه لم يصح
ان يكون جميع الناس انبياء لانه لا يخلو احد عن الرؤية رؤيا الرؤيا نبوة في حق الانبياء عليهم الصلوة والسلام قال عبيد بن عمير رؤيا
الانبياء وحي وقيل معناه الرؤيا الصالحة من علم النبوة اي كعلم الانبياء في الصحة والصدق ويحتمل ان يكون معناه تعبير الرؤيا من
النبوة لان تعبير الرؤيا هو الذي قال يوسف بن الله صلعم فيه ذلك ما علمني ربي اي تعبير الرؤيا مما علمنا الله تعالى والمراد بتاويل
قوله عليه جزء من ستة واربعين جزءا ان النبي صلعم كان يرى الرؤيا بستة اشهر بدو نبوته وكان زمان نبوته ثلثة وعشرين سنة
فكان زمان رؤية الرؤيا بالنسبة الى جميع زمان وحيه جزء من ستة واربعين جزءا وفي هذا الحديث انس **قوله** من رآني في المنام
فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل في صورتي قال محي السنة رؤية النبي صلعم في المنام حق ولا يتمثل الشيطان به وكذلك جميع الانبياء
والملائكة عليهم في المنام وكذلك الشمس والقمر والنجوم والسحاب الذي فيه الغيث لا يتمثل الشيطان بشيء منها ومن رأى نزول
الملائكة بمكان فهو نصر لاهل ذلك المكان وفرح ان كانوا في كرب وخصب ان كانوا في ضيق وقحط وكذلك رؤية الانبياء عليهم يعني
هذا الحديث انس **قوله** من رآني فقد رآني الحق يعني هذا باطل وهذا الكذب يعني من رآني في المنام فقد صدق
رؤياه فانه قد رآني فان الشيطان لا يتمثل روى هذا الحديث ابو قتادة **قوله** من رآني في المنام فسيراني في اليقظة يعني
فسيراني يوم القيمة ويكون معي على الحوض والجنة ويحتمل ان يكون معناه فسيراني في الدنيا اذا كانت له حالة فانه قد نقل عن بعض الصالحين انه
رأى النبي صلعم في حالة الشوق والذوق روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان اراد
بالرؤيا الصالحة ان يرى في المنام شيئا فيه بشارة له او تنبيه عن الغفلة كما يأمره بصدق او يرى نفسه الصالحين او في الجنة او يرى احدا
يعذبه يقول له لم فعلت الذنب الفلانية وما اشبه ذلك واراد بالحلم ما كان من وساوس الشيطان مثل ان يرى انه يشرب الخمر او يزني او يقتل
مسلما او يقول له اجمع المال ليكون من الاغنياء او يعذبه احدا او يقتله من غير جرم **قوله** ولسفل يعني ولسرق وعلة السرق
كراهية تلك الاشياء وتحقير الشيطان روى هذا الحديث ابو قتادة **قوله** ولتحول عن جنبه الذي كان عليه يعني ولتقلب
من ذلك الجنب الى اخر الآخر يعني تزول عن جنبه الايمن الى ليزول عنه رؤية حلم الشيطان روى هذا الحديث جابر **قوله**
اذا اقترب الزمان لم تكد تكذب قال محي السنة في شرح السنة اختلفوا في معناه قيل اراد به قرب زمان القيامة ودنو وقتها كما صرح به
حديث آخر وقيل معنى اقتراب الزمان اعتدال الليل والنهار والمعبر في قولهم اصدق الرؤيا في وقت الربيع او الخريف عند
اعتدال الليل والنهار وعند ادراكها وهما وقتان يتقارب فيهما الزمان ويعتدل الليل والنهار فالرؤيا الليل اقوى من رؤيا النهار واصدق ساعات
الرؤيا وقت السحر روى عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال اصدق الرؤيا بالاسحار **قوله** محمد بن سيرين الرؤيا ثلاثة
بيان ان ليس جميع ما يرى الانسان في منامه يكون صحيحا ويجوز تعبيره انما الصحيح منها ما كان من الله عز وجل يأتيه به ملك الرؤيا

السفر مشؤما وان كان جانب يمين ذلك الطير او الصيد اليه يعد ذلك السفر مباركا فهم النبي صلعم عن الطيرة ورخص في الفال يعني
التفحص شيئا يظنه حسنا او يحرصه على طلب حاجة واتمامه فليقبل ذلك وان راى ما يعده شؤما ومنعه عن المضي الى حاجته فلا يحرم قوله
ولا يمنع عن اتمام شغله بل يمضي الى شغله ولا يلتفت الى ذلك قوله الطيرة يعني لا يجوز العمل بالطيرة وقد ذكر شيخ
الطيرة وحرمها الفال يعني الفال خير من الطيرة وليس يعني هذا الكلام ان الطيرة فيها خير والفال خير منها بل الاخبار الطيرة
وهذا مثل قوله تع اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا يعني اصحاب الجنة خير من اصحاب النار ومعلوم ان لا خير في اصحاب
النار اصلا قوله الكلمة الصالحة يسمعها احدكم يعني الفال ان يقصد احدكم فيسمع كلمة صالحة ينتفع بها ويحرصه على ذلك الامر
كما ذكر قيل هذا قوله لا عدوى زعم العرب ان من يمس على من تمس الى تمس كما يقرب جمل ليس عليه جرب من جمل عليه جرب
فيجرب الجمل الذي ليس عليه جرب فيعتقد صاحبه ان الجمل الصحيح جرب بمقاربة الجمل الجرب فقال النبي صلعم ان هذا الاعتقاد باطل لا اثر
له بغير امر الله تع قوله ولا هامة اسم طير يقال له بالفارسية كوف ديوف ويشام به الناس وكانت العرب تزعم ان عظام الميت
اذا بليت يصير هامة ويخرج من القبر ويتردد في بلاد ذلك الميت في بادي الميت يخبر اهله فابطل النبي صلعم هذا الاعتقاد ونفى صيرورة عظام
الميت هامة او غيرها من الحيوانات قوله ولا صفر كانت العرب تزعم ان الصفر حية تكون في البطن يصيب الانسان والماشية
اي يلدغه وقيل الصفر هو الشهر المعروف وكانت العرب تتشاءم بالصفر يعتقدون شهر الصفر مشؤما وقيل الصفر هو تاخير حرمة المحرم
الى الصفر كانوا يعتقدون تحريم القتال في رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم فاذا حدث لهم حرب في المحرم كانوا يقولون
لنجعل المحرم شهرا التحريم بل نقلنا التحريم الى شهر الصفر لتعارب اعدائنا ثم يتركون الحرب في شهر الصفر بدلا من شهر المحرم فابطل النبي صلعم
هذه الاشياء كذب من قال يعني كان في البطن حية ومن قال الصفر مشؤم وكذبوا ان نقل التحريم من المحرم الى الصفر يجوز قوله
وفر من المجذوم كما يفر من الاسد قال محيي السنة في شرح السنة قيل هو رخصة لمن اراد ان يجتنب عنه كقوله عليه في الطاعون فمن اراد ان يخرج
عنه متوكلا غير مستدل انه عليه اخذ بيد مجذوم فاكل معه روى هذا الحديث اعني حديث لا عدوى ابو هريرة قوله فمن اعدى
الاول اعدى اذا اوصل شيئا الى شيء وصدت شيئا عن شيء يعني ان كان البعير الجرب اجرب الاول بل الصحاح روى هذا الحديث ابو هريرة قوله
ولا نوء قال ابو عبيد هي ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة يسقط منها في كل ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر
ويطلع آخر قالوا لا بد من ان يكون بقابله من ساعته وانصاء هذه الثمانية والعشرين مع انصاء السنة وكانت العرب في الجاهلية اذا
سقط منها نجم وطلع آخر قالوا لا بد من ان يكون عند ذلك مطر فينسبون كل غيث عند ذلك نوءه الى النجم فيقولون عند ذلك مطرنا
بنوء كذا فابطل النبي صلعم هذا الحكم ومنع الامة ان ينسبوا نزول المطر بحدوث نجم ما لا يكون شيء الا باذن الله تع روى هذا الحديث ابو هريرة قوله
ولا غول الغول بضم الغين التي الذي يستهوي الناس حتى يهلكهم وليس معنى الحديث نفي الغول بل الغول موجود قد يوجد في الفلوات
والصحارى وانما في الشارع ان الغيلان لا تقدر على اضلال احد ولا اهلاكه ولا خطفه ولا سرقته الا باذن الله وكانت العرب تزعم
ان الغيلان تضل الناس عن طرقهم وتخطفهم وكانت العرب يخافون من المسافر وطلب جوائزهم فمنع الشرع هذا الاعتقاد وقد جاء
في الحديث اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان يعني اذا ظهرت لكم الغيلان بادروا بالاذان في وجوههم فانهم يفرون من الاذان قوله
انا قد بايعناك فارجع اراد ذلك الرجل ان ياتي رسول الله صلعم ويبايعه فارسل اليه رسول الله ان لا ماتيا فانه لا حاجة الى اتيانك فانا

قد بايعناك هذا رخصة من النبي عليه لمن لم يكن له توكل من امته في الاحتراز عن المجذوم قوله العيافة والطرق
والطيرة من الجبت العيافة هي الطيرة الا ان العيافة تخص بزجر الطير مثل ان يطير طائرا فيعتقد الرجل ان يسفره او يشغله
مباركا ان طار جانب يمين الطير اليه ومشؤما ان كان جانب يساره اليه وكذلك يتشاءمون باصوات بعض الطير ويتيمنون باصوات
بعضها والطيرة حال تعرض بعد الرجل مشؤما من رؤية طير او حيوان غير الطير او بصوت او غيره والطرق الضرب بالحصا كما هو عادة
الحسن فيها السحر يعني هذه الاشياء محرمة كالسحر قوله الطيرة شرك يعني النافع والضار والميسر والمعسر هو الله تع
فمن اعتقد ان احدا او شيئا سوى الله ينفع او يضر او ييسر او يعسر فقد اتخذ الله شريكا قوله وما منا الا قال
البخاري ان سليمان بن الحرث قال ما ليس من كلام النبي عليه بل هو كلام ابن مسعود يعني ليس منا الا كان في قلبه الطيرة يعني
نحن كنا كغيرنا من اهل الجاهلية في اعتقاد الطيرة مسرة ولكن لما توكلنا على الله وقبلنا حديث رسول الله صلعم واعتقدنا
صدقه اذهب الله تع عنا اعتقاد اهل الجاهلية واتى بقلوبنا السنة واتباع الحق قوله كل تقية بالله تعالى منصوبة على الحال
والتقية الاعتقاد يعني كل شيء من قصد واحد اني توكلت على الله ان لا يصيبني الا ما قضى الله تع في هذا درجة المتوكلين فان لم يحترز من
من المجذوم فهو متوكل وان احترز منه فقد جاء الرخصة فيه قوله ان كان الطيرة في شيء ففي الدار والفرس والمراة قيل الطير
هنا يعني الكراهية لا يعني التشاؤم يعني كراهتكم شيئا قد تتوهمونه بسبب رؤية طير او صيد لا يجوز ولكن يجوز في الدار والفرس والمراة
يعني اذا رؤيتم دارا لصيق كانها بسبب آخر فاتركوها يعني كراهة شيء لخوف ضرر منه الى صاحبه لا للتشاؤم جائز واما التشاؤم
فلا يجوز قوله ما راشد الا واجد الطريق المستقيم النجيح الذي قضيت حاجته يعني اذا سمع هذا يقول الحاجة
وينجح فقال عليه السلام هذين اللفظين وما اشبههما يعني سيحصل وسيقضي حاجتنا اذا سمعنا هذين اللفظين قوله
ان النبي صلعم كان لا يتطير بشيء فاذا بعث عاملا سال عن اسمه فاذا اعجبه اسمه فرح به الى آخره قال محيي السنة في شرح هذا الحديث
يعني للانسان ان يختار لولده الحسنة فان الاسماء المكروهة مذمومة في الشرع يعني لو سمى احد ابنه بخسار فربما جرى
قضى الله ان يلحق خسار ذلك المسمى بخسار فلما يلحقه ذلك الخسار المقدر يعتقد بعض الناس ان الحق ذلك الخسار بسبب اسمه
فيتشاءم الناس به فيجتنبون مجالسته ومواصلته ويصير معروفا بالشؤم فلا ينبغي لاحد ان يسمي ابنه او غيره باسم يصير بسبب ذلك
الاسم مبغوضا مشؤما من الناس وكراهية رسول الله صلعم اسم القبح لاجل هذا فان الاسم الحسن محبوب في طباع الناس والاسم
المكروه مبغوض في طباع الناس باختيار المحبوب على المبغوض من غاية كمال عقل الانسان وروى سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار
قال يا ابا حفص بذات لظى فقال عمر رضي الله عنه ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر قوله انا اكثر الانبياء تابعا
عددنا واموالنا الى آخره هذا ليس من العدوى ولا من الطيرة بل من الطب فان الهوى والماء والنبات مختلفة فبعضها يوافق
الطباع وبعضها يخالفها فالارض الاولى كان هواها وماؤها ونباتها موافقة لهم والارض الثانية التي انتقلوا اليها وقد علم
واموالهم فيها كان هواها وماؤها ونباتها مخالفة لهم فامرهم النبي صلعم بان يتركوا الارض التي لم يوافقهم هواها وماؤها ونباتها
قوله فتحولنا اي انتقلنا عنها اي اتركوها ذميمة فعيلة بمعنى مفعولة وهي مفعول منصوبة على الحال اي في حال كونها مذمومة

والشراب فإن الله قد يقوي الجسد بواسطة الطعام والشراب وقد يقويها بلا واسطة طعام وشراب كما ورد أن المريض
ربما لا يطعم ولا يشرب شهرا وأكثر ولا يموت وقد يمنع صحيح من الطعام زمانا قريبا فيموت فصح أن يحيي بأمر الله
لا بالطبيعة فإن الطبيعة معزولة عن التأثير بغير أمر الله تع **قوله** من الشوكة هي علة تحمر منها الأعضاء يقال لها بالفارسية أبله
بكسر الهمزة **قوله** ينعت الزيت والورس من ذات الجنب النعت وصف الشيء بما فيه من الحسن ولا يقال النعت في وصف
الشيء بما فيه من الذم هكذا قال أهل اللغة وفي الحديث أن رسول الله صلعم كان يقول الزيت والورس وهو نبت يشبه الزعفران يحسن في
مداواة داء ذات الجنب **قوله** بماء سخن أصله تسخنين بساكنين الياء الأولى تحذف لكسرة عليها وحذف لسكونها
وسكون ما قبلها يعني بأي شيء تطلبين إسهال البطن السبع بنت سهل البطن جاريتها في بعض الروايات جاريتها يعني كوري
يعني كوري رسول الله صلعم لفظ الجار للتأكيد وفي بعض الروايات جاريا بالياء المنقوطة من تحتها بنقطتين والبا بالباء الجار
قال لها رسول الله صلعم هذا الدواء جار لا يلتئم بإسهال البطن فإن إسهال البطن ينبغي أن يكون بتأني بأن تؤخذ قوتها قرحة أو نكبة القرحة الجراحة
التي أصابت الإنسان بسيف وغيره من الأسلحة والنكبة الجراحة التي أصابته بحجر أو شوك وغيرهما **قوله** على حلمته أي على وسط
ثديه **قوله** أن النبي عليه السلام احتجم على وركه من رمي كان به الورك جانب الفخذ من طرف إلى الورك والورك انفراق عضو من سقط
بذاك الورك من العورة وكشفه عند الحجامة إنما كان لعذر المداواة **قوله** من الأحد عين الأحد عين تثنية الأخدع وهو الموضع والكرب
قوله عرق في خلف العنق يحتجم منه **قوله** يوم النلباء يوم الدم يعني يوم يكثر فيه الدم وفيه سلعة لا يرقأ فيها الدم أي لا ينقطع فيه سقط ونحوها دلالة
إذا احتجم وفصد فيه وربما يهلك الإنسان لعدم انقطاع الدم **قوله** وهو أي برص **قوله** أطلي أصله اطلي فعلت أمر وكذا هو في نسخ
الدلطاء وادغمت الطاء في الطاء ومعناه طلي أي لطخ عضوا بدواء **قوله** أن الرقى رقية يريد بها رقية فيها اسم ضمير أو
سلطان أو غيرهما مما لا يجوز في الشرع **قوله** التمائم جمع تميمة وهي خرزات تعلقها النساء تعوذا لدفع عن أنها تدفع
العين والتولة خيط تقرأ فيه من السحر والبيتان أو قرطاس يكتب فيه شيء من السحر والبيتان يحبب النساء تعلق الرجال
أو تحبب الرجال تعلق النساء فأبطل الشرع عن ذلك **قوله** تولها تعوذ أي كانت عيني وجعة تلقي الرمص وهما تحرجه العين من
الوجع عند لطخها أخلف أي اعتقد بحبها أي يضربها بيده ويوسوسك يحيى إلى ذلك اليهودي فإنما رقى اليهودي عينك كيف الشيطان
أي ترك ضرب عينك بيده لتعتقدي أن تلك الرقية من اليهودي **قوله** سئل رسول الله صلعم عن النشرة النشرة بضم النون
رقية على إصابة مس الجن كما يعرف بعد من الأيمة وقال سعيد بن المسيب لا بأس بها والمنهي من الرقى ما كان فيه شرك أو ذكر فيه
الشيطان وما كان منها بغير لسان العرب لا يدري ما هو ولعله يدخل بسحر أو كفر فأما ما كان بالقرآن وذكر الله فإنه جائز **قوله**
فإني أخاف أن أستريب بها أو تعلق بتميمة أو قلت الشعر من قول يعني ذكر شرع التميمة قبل هذا وكان أنشأ الشعر حراما
على رسول الله صلعم يعني كما أن إنشاء الشعر حرام على فكذلك شرب الترياق وتعليق التمائم حرامان على علي في حقه وأما في حق الأمة
التمائم حرام وإنشاء الشعر غير حرام عليهم إذا لم يكن فيه كذب أو هجو مسلم وغيره ما من المعاصي وأما الترياق فجوز بعض العلماء
شربه للمداواة ومنعه بعضهم لأنها نجس لأن الترياق إن اتخذ من الحية أو العقرب أو غيرهما مما لا يحل لحمه فهو نجس وإن اتخذ من
شيء طاهر فلا بأس بشربه **قوله** من استرقى أو استرقى فعلين من الترقي يعني كوي واسترقى أي طلب أن يقرأ عليه الرقية

الرقية يعني الكي والرقية حرامان لمن لم يكن من أهل التوكل وأما من كان من أهل التوكل لا يفعل شيئا من المداواة بطلب تكلم لأن
التوكل عليه عبارة عن تفويض الرجل أمره مما ينزل عليه من البلاء والأمراض والفقر وغيرها إلى الله لا يشغل قلبه فيها بل يفوض
دفعها إلى الله تع ورسوله داوى وأمر بالمداواة ليكون فعله رخصة للضعفاء مع أنه فعله لا لأنبياء والأولياء وتوكل جميع أهل التوكل
بالنسبة إلى توكله على كافرة تدخل في البحر **قوله** من تعلق شيئا وكل إليه يعني من تعلق شيئا من المداواة واعتقد أن الشفاء
منه لا من الله تع لا يشفه الله بل وكل شفاءه إلى ذلك الشيء وح لا يحصل شفاؤه لأن الأشياء لا تنفع ولا تضر بغير أمر الله وكذلك من
اعتقد حصول الرزق أو دفع البلاء وتحصيل مطلوب من شيء بغير أمر الله فهو داخل في هذا الحديث **قوله** لا رقية إلا من عين
أو حمة الحمة السم معناه لا رقية أنفع من رقية يقرأ على من أصابته عين أو حمة وليس معنى هذا الحديث نفي جواز الرقية عن ذوات العين والحمة
بحديث جبريل أن إذا كانت الرقية بالقرآن واسم الله تع قولها تسرع إليهم العين أي تؤثر فيهم العين عن قريب **قوله**
لا تعاليس هذه إشارة إلى خصم رقية النملة فوح ترقى بترا بإذن الله كما علمتها الكتاب النملة في علمتها إلا بدة مولدت
من أشبال كسرة النملة قال الخطابي هذا الحديث يدل على أن تعلم النساء الكتابة غير مكروه لأن حفصة تعلمت الكتابة من الشفاء بنت
عبد الله ولم يمنعها النبي صلعم **قوله** ما رأيت كاليوم والجلد مخاة بتقدير هذا الكلام ما رأيت جلدا مثل الجلد مخاة مثل
الجلد الذي رأيته اليوم يعني جلد سهل ابن حنيف فإن جلده كان لطيفا الخماء المرأة المخدرة وهي التي تحبس في البيت خلف الستر
تلبط سهل أي سقط على الأرض من تأثير عين عامر به هل كنتم تتهمون سهل ابن حنيف أي هل كنتم تتهمون سهل ابن حنيف أو هل كنتم تتهمون
فيه هل تتهمون أي هل تظنون من أصابه بالعين عامر أن لم وأصله علام ما سقط الألف لأن ما الاستفهام إذا دخلت عليه حروف الجر حذفت الألف
إنها لا أدركت يعني هلا قلت بارك الله عليك يعني من رأى شيئا يعجبه في نظره فليقل بارك الله عليك فلا يؤثر عينه فيه فراجع الناس أن يغتسل
سبب على سهل ذلك الماء فتوضأ وذهب مع الناس فهذا الحديث يدل على أن من أصاب بالعين لا يجب بالسنة فيه أن يغتسل عن الأعضاء الماء الذي
الماء المغسول به أعضاء على الذي أصابته العين ليبرأ بإذن الله تع وأخذ في داخله إزاره قيل المراد منه الذكر وقيل المراد منه الفخذ قال
أبو عبيد المراد منه الجانب الذي يلي الجسد من إزاره يغسل منه الطرف الأعلى **قوله** يتعوذ من الجان وعين الإنسان يعني كان
يقول أعوذ بالله من الجان ومن الإنسان قبل أن ينزل عليه المعوذتان فلما نزلتا كان يقرأهما على نفسه وعلى كل من احتاج إلى الرقية وترك
قراءة التعوذ من الجان وعين الإنسان وما أشبه **قوله** هل أدلكم على المعوذتين قيل المعوذتان قال الذين يشركون بهم الجن بدلا
في الحديث من لم يذكر اسم الله عند الجماع مجامع صحة الجن وأن يأتيها طير وذكره التفاسير في قوله تع وشاركهم في الأموال والأولاد وفي
قوله تع لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان يقول النبي صلعم لعائشة هل يحس فكم امرأة أن الجن يجامعها كما يجامعها زوجها هذا ظاهر الحديث
ويحمل المراد ما هو المعروف عند الكاهن أن بعض النساء من يعشقها بعض الجن ويجامعها ويظهر لها وربما يذهب بها من بين قومها إلى أن يغيب

باب الفال والطيرة

قال الخطابي قد علم النبي صلعم أن الفال إنما هو أن يسمع الإنسان الكلمة الحسنة فيتفاءل بها أي يتبرك بها ويتأولها على المعنى الذي يوافق
اسمها قال الأصمعي سألت ابن عون عن الفال قال هو أن يكون مريضا فيسمع يا سالم أو يكون طالبا فيسمع يا واجد والطيرة مأخوذة من زجر
بالطير وإن صعلوكة العرب إذا أراد منهم إذا ذهب في حاجته فإن طار طيرا وجاء صيد يحث يكون جانب يسار ذلك الطير أو الصيد

انه من قال امني الله بقراءة العزيمة لانه منسوخ قوله صبغ اذنه الانك هو لا سرب يعني استراق السمع خيانة
يستحق العذاب يوم القيمة لانه يريد اظهار سر بينهم وهم يكرهون اظهاره قوله وليس بنافع اي لا يعذاران يبيع فيه الروح
قوله من لعب بالنرد شيرا فكانما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه والنرد شير النرد المعروف فيه حرام لعبه بالاتفاق يعني
ذبح الخنزير للاكل حرام واخذ لحمه واستعمال دمه ولكل شيء منه اي شيء كان كذلك حرام فكما ان هذه لا شيء حرام فكذلك اللعب بالنرد
شير حرام وقيل المراد بالنرد شير الشطرنج واللعب بالشطرنج عند الشافعي مكروه غير حرام وعند ابي حنيفة حرام وان لم يكن
الشطرنج عنده ايضا حراما بشرط ان لا يكون اللعب بمال قال ابن عباس كل شيء فيه قمار فهو من الميسر حتى
لعب الصبيان بالجوز والكعاب والكعاب جمع كعب وهو كعب الغنم قوله فيصير كهيئة السخرة يعني اذا قطع ولم يبق صورته
لصورة حيوان لم يكن فيه باس القمار يستوي فيه تطا اي يجلس عليها واصل الوطي الضرب بالرجل قوله يخرج عنق
من النار اي يخرج شخص من النار ويقول وكل ايه بان ادخل صلاة الاصناف الثلث النار واعذبهم قوله بكل جبار
عنيد العنيد المواظب والمداوم على الباطل قوله ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة يعني حرم الله عليه الاشياء اما الخمر
والميسر فقد بينهما مذكورة في القرآن لقد ذكرنا سابقا بيان الخمر واما الكوبة فقد حرمها الله على لسان النبي صلعم وما حرمه النبي عليه فقد
حرمه الله والكوبة طبل المحبش قوله شيطانا يعني شيطانا مع الحمامة ومن لعب بها شيطانا لان من كان لعبه على المعصية
او شغله عن طاعة فهو شيطان ومن يطيعه فهو ايضا شيطان واللعب بالحمام يشغل الرجل عن اوقات الصلوة بحرصها ويقلل
مروته لان اللعب لا يليق باهل المروة وربما يصعد صوصا عاليا ويطلع على عورات المسلمين واللعب بالحمام مكروه والله اعلم

باب الصفر في

قوله ما انزل الله داء الا انزل له شفاء اراد بالشفاء هنا الدواء وهذا الحديث يخصه الله في التداوي واستعمال الطب يعني ما خلق
الله عليه الا خلق الله له دواء وهدى طائفة من الناس اليه والهم كيفية التداوي وحصول البرء ليس من الدواء بل من الله تع
ان قدر فيه الشفاء يحصل الشفاء به وان لم يقدر لم يحصل وهذا كما جعل الله الماء دافعا للعطش والطعام دافعا للجوع فان
قد دفع العطش والجوع يحصل الدفع وان لم يقدر لم يحصل وانه كم من جائع باكل الطعام لم يشبع ويشرب الماء ولم يروى هذا
الحديث ابو هريرة مرفوعا ما انزل الله داء الا وقد انزل له شفاء باسر الله ان قدر له الشفاء وان لم يقدر لم يحصل يعني هذا الحديث جابر قوله
الشفاء في ثلاث شرطة محجم او شربة عسل او لذعة بنار وانا انهى امتي عن الكي الشرط المشرط وهو ما يضرب على موضع الحجامة
ليخرج منه الدم والمحجمة قارورة الحجام التي يمصها وقيل الموضع الذي يحجم الكي ان يحمى حديدا ويوضع على عضو معلول ليحرق ويحبس
دمه ولا يخرج الدم او لعظم العرق الذي ينتشر منه العلة وقد جاء النهي عن الكي وقد جاءت الرخصة ايضا لبيان جواز انه جائز
يقدر الرجل على ان يداوي تلك العلة بدواء آخر وانما ورد النهي حيث يقدر الرجل على ان يداوي العلة بدواء لان الكي فيه تعذيب
بالنار والانسان يعذب بالنار لا رب النار وهو الله تع ولانه نهي عن الكي اثر فاحش ولان اهل الجاهلية كانوا قد اعتقدوا
ان الشفاء يحصل من الكي البتة فنهاهم النبي صلعم عن الكي لئلا يعتقدوا الشفاء منه بل الشافي هو الله تعالى هذا الحديث
ابن عباس قوله على الجلة الجلة عرق معروف يصدعه قوله دبي في الجلة اي اصاب بهم الجلة وهو العرق

العرق المذكور فيه ان يكواه بمشقص وهو نصل عريض روى هذا الحديث الذي بعده جابر ايضا قوله استطلق بطنه
اي اسهل بطنه يعني جرى غائطه صدق الله يعني صدق الله في قوله في العسل فيه شفاء للناس وكذب بطن اخيك يعني عدم حصول
شفاء بطن اخيك ليس لعدم الشفاء في العسل بل لما اخبره الله عنه لا يجوز تخلفه واما لم يحصل شفاء بطن اخيك لان الشيء كما
يرصادق وغير مخلص او لانه لم ينقض به المرض فان الله جعل لكل شيء دواء كما جعل للحيوانات ما هو معلوم عند الله ولا يعرف حيوان قبل
انعصار اجله فكذلك لم ينل مرض قبل انقضاء اجله قوله ان افضل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري افضل الادوية والقسط البحري
القسط البحري بضم القاف هو عود هندي يصلح لهذا الحديث ايضا قوله الغمز العرق الذي وضع في الحلق يهيج من الدم
وقيل قرحة وقيل احتباس الدم في قرن الجبل لا يعلم بحيث يظهر انتفاخ ذلك الموضع وعادة النساء ان يعصرن الاصبع ذلك الموضع فنهاهن
رسول الله صلعم من عصره وامر بعض بان يداوينها بالقسط وكيفية استعماله يعني هذا الحديث ايضا قوله على ما يدغر اي
اجنان اولادهن من العذرة ولا تعصرها وداوينها بالقسط والدغر العصر لاحتكاك جمع حنك قوله هذا العلاق العلاق
بكسر العين الدواء يعني لم يعصرن على اولادهن بالشدة وتعذيبهم والعلاق بضم العين ما يعصر به الغلاة من اصبع وغيرها فيعلق
يكون مضاه لم يعصرن على اولادكن بالاصبع وغيره عليكن بهذا العود الهندي اي الزمن باستعمال العود الهندي في غذاء الاولاد
الحب هي الدبيلة وهي قرحة فيحبه نسب البطن اي تعصره وقت هذا الحديث ام قيس بنت محصن قوله الحمى من فيح جهنم
بالماء من فيح جهنم اي من نفح حرارة جهنم وهذا مثل قوله عليه السلام فطفئوها بالماء يعني ان الحمى لاشتعال حرارة الطبيعة وغلبة
الحرارة بسبب نار جهنم في كونها معذبا للجسد ومنبها له فكما ان النار تزال بالماء فكذلك حرارة الحمى تزال بالماء البارد وكيفية استعمال
الماء ما جاء في الحديث وهو ما روي ان رسول الله صلعم قال من مرض هريقوا على من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن صبوا الى صبوا الماء
جمع قربة لم يحلل اي لم تفتح اوكيه جمع الوكاء وهو ما شد به راس القربة حتى صبوا على من سبع قرب لم تفتح لعلهن في ذلك اليوم
هذا الحديث عائشة واختها اسما قوله رخص رسول الله صلعم في الرقية من العين والحمة والنملة الحمة بالتخفيف اسم
ما يلدغ من العقرب وغيرها النملة قروح تقال لها بالفارسية آتش پارسي وجاءت الرخصة في الرقية من هذه الاشياء ويقاس عليها
جميع الامراض والاعلال اذا كانت الرقية اسم الله تع وصفاته ولم يكن فيها لفظ منهي مثل ان يكون اسم صنم او اسم جني وانما
اسماء الله تع ولم يكن ذلك منقولا الا في الاحاديث الصحاح والقرآن قوله فان فيها النطرة النطرة العين يعني فان
بها اصابة عين من الجن والانس قال الله تع فهذا يصرح بان من اصابته عين من الانس والجن يستحب ان يرقى عليه قوله
لو كان شيء سابق القدر سبقته العين يعني لو كان شيء مهلكا او مضرا بغير قضاء الله وقدره لكان الشيء هو العين ولكن لم يكن
شيئا ناضرا ولا مضرا الا بقضاء الله وقدره وانما تكلم رسول الله صلعم بهذا الحديث تعظيما لشان تاثير العين وللمبالغة في
ان يحفظ الناس اعينهم من ان يصيبوا احدا باعينهم واذا اتقى احد ان يصيب شخصا بعينه فليقل بارك الله عليك وسلم الله
عليك ويغسل اعضاءه له كما يذكر كيفيته قوله لا تكرهوا مرضاكم على الطعام يعني لا تطعموا مرضاكم كرها لان لم
يطعموا عن طوع ورغبة فان اكراه المرضى على الطعام يضرهم ولا ينفعهم ولا تقولوا انهم لو لم يطعموا لضعفوا وذلك قوتهم
فان الله يطعمهم ويسقيهم يعني فان الله يرزقهم صبرا عن الطعام ويرزقهم قوة فان الصبر والقوة والكفاية من الله لا من الطعام

من غزاة بني قينقاع نفسها بالدبيلي في اللباس قوله من غزاه صلها غزوه فتقلب فتحة الواو ياء لتطرفها وقلبت الواو الفا لان كونها
غير كالمتحرك فكانها متحركة وما قبلها مفتوح علقت مسحا المسح كساصوف يقال له بالفارسي بلاس وتاهتك الستر لانها فضحت رسول
الله صلعم تاذى منه لكونه منقشا بصور او لان فيها تجملا وزينة حلب اصله حلبت فقلبت الباء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فحذفت
الالف لسكونها وسكون التاء ومعناه حلبت حلبا على الحسن والحسين رضي الله عنهما قلبين من فضة وهو سوار ولا تمش فكنا لا تمشي
فضلت اكره ان ياكلوا طيباتهم يعني ان يلذذوا ويطيبوا عيشتهم باكل الاطعمة اللذيذة ولبس الملابس النفيسة بل اختار لهم الفقر
والرياضة في الدنيا ولادة من عصب الولادة شيء من الذهب والفضة تعلقه النساء على قابهن العصب قال الحافظ ابو موسى يحتمل
عندي ان الرواية انما هو العصب بفتح الصاد وهو الطناب وخاصل الحيوانات وهو شيء مولود يحتمل انهم كانوا يأخذون عصبة بعض الحيوانات
فيقطعونه ويجعلونه مثل الخرز اذا يبس فيتخذون منه القلائد فاذا امكن ان يتخذ من عظام السلحفات وغيرها السوار امكن ان
يكون من عصب اشباهها خرز ينظم منها قلائد ثم ذكر بعض اهل اليمن ان العصب من دابة تحت البحر تسمى فرس البحر يتخذ منها الخرز
يكون ابيض ويتخذ منها غير الخرز هذا الكلام ابي موسى وقال الخطابي في هذا الحديث شيئا حاصله اني لا ادري العصب يكون الصاد غير
البرد اليمني واما العاج فعظم ظهر السلحفات البحرية ويقال له الانبل ايضا ويجوز استعماله لانه طاهر لانه حيوان بحري والعاج ايضا
عظم الفيل وهو نجس عند الشافعي وفيه قول للشافعي انه طاهر ومذهب ابي حنيفة انه طاهر وكذلك البحث في عظم ما لا يوكل لحمه وفي
عظم ما يوكل لحمه اذا مات فاما ما يوكل لحمه اذا ذكي حل لحمه وطهر جلده وعظمه وشعره بلا خلاف قوله محلوا البصر يعني يزيد
نور العين وينبت الشعر يعني ينبت اهداب العين والاهداب زينة للانسان قوله ان خير ما يتداويتم به اللدود والسعوط
ما يلقى في انف الانسان في الصبي يسقى الفم للدواء والسعوط ما يلقى في الانف للدواء والمشي بكسر الشين وتشديد الياء ويجوز فتح الميم
وسكونها وهو ما شرب او يدخل لاطلاق البطن واسهاله قوله حيث عرج به اي حتى عرج به الى السماء ليلة المعراج على ملاء
اي جماعة عليك بالحجامة اي الزم الحجامة قولها ان النبي صلعم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها
بالميازر للميازر جمع مئزر وهو الازار وانما لم يرخص للنساء في دخول الحمام لان النساء جمع اعضاء بين عورة وكشف العورة غير جائز
الا عند الضرورة كغسل الجنابة وقضاء الحاجة والاضرورة لهن في دخول الحمام لان الغسل يمكن في بيتها الا ترى ان الصلوة المراة
في بيتها افضل من صلوتها في المسجد بخلاف الرجال واذا اقتضت حاجة النساء الى دخول الحمام مثل ان يكون مريضة يدخل الحمام للتداوي
او يكون قد انقطع نفاسها تدخل الحمام للتنظيف او يكون قد انقطع حيضها او يكون جنبا والبرد شديد ولا تقدر ان تسخن الماء فيخاف
من استعمال الماء البارد ضررا ففي هذه الاعذار جاز لهن دخول الحمام ولا يجوز للرجال دخول الحمام ودخول الماء بغير ازار سائرا
بين سرته وركبته يحكى عن احمد بن حنبل انه قال كنت يوما مع جماعة يتحدثون ويدخلون الماء فاستهلت خبرا النبي صلعم من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يدخلوا الحمام الا بميزر ولم اجحد فرايت تلك الليلة في المنام كانا قايلا يقول لي ابشر يا احمد فان الله مع دعوتك
باستعمال السنة فقلت من انت فقال انا جبريل فقد حصلك لما ما يتمنى بك قولهن من اهل الحمص وهو بلد من الشام من الكورة اي
من البلد والناحية الا هتكت الستر بينها وبين ربها عز وجل يعني جعل الله سترا على الدنيا ان حفظهن من ارادهن اجنبي واهتك
ستر انفسهن يعني لا يجوز لهن كشف عورتهن في الخلوة ايضا الا عند ازواجهن فانه جاز لهن كشف جميع اعضائهن عند الازواج ويجوز لهن

لمن كشفها طهرت منهن عند العمل كالبدين الى العضدين والرجلين الى الساق وغير ذلك منهن فاذا كشفن المراة اعضاءها في الحمام من غير
ضرورة فقد هتكت الستر الذي امره الله تع به وصارت عاصية بهتك ستره قوله جليسه اي ينجسه على مائدة اي على جوان شرب
فيها الخمر اي لا يجلس في مجلس يشرب فيها الخمر

باب التصاوير

قوله ولا تصاوير التصاوير جمع تصوير وهو جعل صورة على فراش وغيره والمراد بالتصاوير هنا جمع التصوير الذي
بمعنى الصورة والمراد بها تصوير الحيوانات التي يكون على حائط او ستر فاما صور الحيوان فيما يجلس عليه كفراش فليس بمراد في اي
موضع كان قولها واحا اي حينا ام والله اصله اما والله فحذفت الالف للتخفيف ومعناه اعلم ما يبقى فيه الواحد والاكثر والمذكر والمؤنث
في نفسه جرو الكلب اي ولد الكلب تحت فسطاط اي تحت خيمة يعني راى ولد الكلب تحت خيمته فوقع في خاطره عليه ان جبريل عليه السلام لم
ينزل الليلة هنا لاجل هذا الجرو امر بقتل كلب الحائط الصغير الحائط البستان يعني الحائط الصغير لا يحتاج الى حراسة الكلب
لصغره فامر بقتل كلب الحائط الصغير واما الحائط الكبير فيحتاج الى حراسة الكلب ثم يامر بقتل ذلك الكلب لاحتياج الناس
اليه قولها فيه تصاليب التصاليب كل صورة يكون على صورة الصليب والصليب شيء يكون للنصارى يعظمونه والتصاليب هنا صورة يكون
من صور الحيوان نقصه ازاله قوله احيوا ما خلقتم اي انفخوا الروح في الصورة التي علمتموها ولن تقدروا ان تنفخوا فيها الروح
فيعذبون الا ما شاء الله اي بالظلم لدى هذا الحديث ابن عمر قوله وان البيت الذي فيه الصورة اراد بهذه الصورة صور الحيوانات
لدى هذا الحديث ابو طلحة قولها على سهوة اي على بيت صغير فيه تماثيل التماثيل جمع تمثال وهو هنا صورة الحيوان فهتكه اي خرقه
اي فاخذت عائشة منه اي من ذلك الستر المخرق نمرقتين نمرقة وهي وسادة يجلس عليها يعني لا باس بكون الصور فيما يجلس
لانه يدل يعني ما خانه الله بكم وما علمه الانسان يدل قولها اخذت عطا اي ستر افترى على الباب اي كسوة الباب وما حوله من الجدار
بذلك النمط حذفه اي جرده ان يكسوا الحجارة والطين يعني كسوة الجدار مثل عمل النساء من فعل المتجبرين والمتكبرين والمسرفين
ويس برا من فعل هولاء قوله يضاهون يحلقون الله يضاهون اصله يضاهيون فنقلت ضمة الياء الى الهاء وحذفت الياء
لسكونها وسكون الواو الواو شابهون الله في عمل الصورة يعني التصوير لا ينبغي لاحد سوى الله تع فمن صور صورة فقد ظلم نفسه
واستحق العذاب قوله ذهب يخلق كخلقي اي يصور صورة تشبه صورة خلقتها احد انه يخلق مثل ما اخلق فان الخلق ليس تصوير
صورة محدثة عن الروح بل الخلق ان تصور صورة تشبه صورة خلقتها احد انه يخلق مثل ما اخلق فان الخلق ليس تصوير صورة
عن الروح بل الخلق ان تصور صورة ينفخ فيها الروح فلا يقدر احد على نفخ الروح في الصورة الا الله قوله من تحلم اي من كذب
حلم الحلم بضم الحاء الرؤيا يعني من قال رايت رؤيا ولم يكن راه فقد كذب ويعذب يوم القيمة بهذا الكذب ويقال له اعقد بين
الشعيرتين ولم يقدر ان يعقد بينهما يعني يعذب بفعل ما لم يكن فاعلها على فعله كما اظهر برؤيا لم يكن راه وهذا التقليد من
اظهر رؤيا كاذبا اذا كان كذبا عظيما مثل ان يقول رايت في المنام ان الله امرني بان يكون نبيا او امرني بان فلانا مفضلا او ولي
او فلانا ملعنا او اخرجوا من البلد او امرني الله بان اقول اعلموا بان موسى او غيره من الانبياء الماضية او اقرا التوراة وما
اشبه ذلك وكذلك لو قال امرني رسول الله صلعم في المنام بشيء من هذه الاشياء فاما لو لم يكن كذبه عظيما لم يكن عذابه مثل هذا
العذاب مثل ان يقول واعظ امرني بان اعظ الناس فهذا الكذب ولكن وعظ الناس طاعة الله ولم يكن اثم هذا الكذب مثل

في كتاب الطب والتمني قوله لمن رأيت رسول الله صلعم يلبد الجميل الصافي شعر الرأس بعضها بعض بان يجعل فيه صمغا
التمل ولئلا يتفرق الشعر وهذا يصنع في الاحرام والاظهر ان المراد بهذا الحديث في هذا الباب بان جاز تلبيد في غير الاحرام ايضا قوله
نهى النبي صلعم ان يتزعفر الرجل يعني ان يستعمل الرجل الزعفران في ثوبه وبدنه وعلة النهي ان استعمال الزعفران عادة النساء فلا
يليق بالرجال تشبيه انفسهم بالنساء قولها عن احد وبيض الطيب الوبيص اللمعان في هذا الحديث اشكال بانه انه قد ذكر ان طيب
الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وفي هذا الحديث كان طيب النبي عليه ما ظهر لونه والتوفيق بين الحديثين بان يقول كل طيب الرجل وفي
ذلك اللون تشبيه بالنساء يكون ذلك اللون حسنا مستطابا مزينا للجمال كالصفرة والحمرة فذلك الطيب غير جائز للرجال وكل
طيب لا لون له ولم يكن ذلك اللون حسن ولا مستطابا ومزينا للجمال فذلك جائز للرجال كالمسك والعنبر وغيرهما قوله احمر
اي تمطر وكانت تمطر الوان العهن المطرات التي طليت بانواع الطيب يعني التي في المجمرة عود غير ملطخ وغير مصبوغ به بطيب الخلوق
قوله من لم يأخذ من شاربه فليس منا هذا تهديد لمن ترك حلق السنة يعني فليس من موافقيا في هذا الفعل ويؤخذ من شاربه
وجانبا ثوابه من السنة قوله يأخذ من لحيته من عرضها وطولها يعني تشوه شعر اللحية وتزينها سنة ومعنى ان يعرض كل شعرة
اطول من غيرها ليستوي جميعها قوله نهاني عليه خلوقا فمال الكل امرأة يعني كان لكل امرأة واما بكل الخلوق من ثوبها او بدنها
ولم يقصد ان يستعمل الخلوق فلا حرج عليك وان استعملت الخلوق فاغسله ولا تعد اي لا تعد لاستعمال الخلوق وتب عنه فانه لا
يليق بالرجال ولا مدخل خاطب من العهد قوله لا تقبل الله صلوة رجل جعل شيء من خلوق في رأسه وجسده عن
استعمال الرجال الخلوق يعني لا كمال الصلوة رجل يشبه نفسه بالنساء قوله فخلقوني اي جعلوا شيئا من الزعفران في
شيء من الدواء قوله سكه والسكه صبغ من انواع الطيب قوله وسرح لحيته التسريح
الترجيل وقد ذكر في اول هذا الباب التفلي فرقه يلقي على الرأس لتسوي العمامة من الدهن الزيت مائع الزيت وهو دهن معروف
قولها مدهم بفتح الفاء وسكون الدال مصدر بمعنى مدهن اي قدم منه ولذا ربع غدائها العذاء ربع غدائه وهي الظفيرة والذؤابة
قولها فرقت اي قسمت شعره على قسمين احدهما من جانب يمينه والآخر من جانب يساره صدغك اي فرقت فرقة اي الخط الذي ظاهر من
شعر الرأس اذا قسم قسمين وذلك الخط هو بياض بشرة الرأس الذي يكون بين الشعر البياض فرع مؤخر الرأس عند الفقهاء يعني
كان الصدغ في ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الآخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه وارسلت ناصيته بين عينيه ان جعلت رأسك
فرقة محاذيا لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق ونصف الآخر من جانب يسار ذلك الفرق قوله
نهى رسول الله صلعم عن الترجل الا غبا يعني في كل يوم تسريح الشعر وتدهينه بل غبا والعرب ان يفعل فعلا حينا بعد حين
قوله شعثا اي متفرق الشعر لا ارفاه تسريح الشعر وتدهينه ولا ارفاه ايضا التنعم وطيب العيش يعني نهانا عن
كثرة التنعم لان كثرة التنعم يجعل النفس متكبرة غافلة ولان الرجل اذا عاد بدوام التنعم فربما ينزل عليه فقر وضيق عيش
لشق عليه ذلك الفقر لانه لم يكن معتادا به ولهذا امرهم رسول الله صلعم بالاصفار اي بالمشي بغير النعلين ليتعلموا ايدائكم
ويعتادوا بالمشي بغير النعلين حتى لو انقطع انعلام النعلين لكنهم المشي بغير النعلين قوله من كان له شعر فليكرمه
يعني فليزينه وليتعهده بالغسل والتدهين ولا يتركه متفرقا متسخا لان النظافة وحسن المنظر محبوب قوله ان

والترجل من ساحة

اقوال الطوب
ان الطوب
التشبيه

ان احسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم يعني الشعر الابيض يخضب بالحناء تارة فيكون لونه احمر وبالكتم اخرى فيكون لونه اخضر والكتم
بفتح التاء وتخفيفها هو الوسمة وهي ورق نبت يحمل منه شيء يقال له بالفارسية نيل قال الخطابي في قوله عليه السلام ان احسن ما غيرتم به الشيب
الحنا والكتم ان كل واحد من الحناء والكتم يستعمل مفردا لانه لو خلط الحنا بالكتم او خضب بالحنا ثم بالكتم يكون لونه اسود واللون
الاسود منهي في تغيير الشيب قوله يخضبون بهذا السواد اي يخضبون الشعر الابيض باللون الاسود جواصل الحمام الجواصل
جمع جصلة وهي معلقة والمراد بالجواصل هنا ملك وليس جميع الحمام جواصلها سوداء بل بعض الحمام لا يحذفون ايسر الجنة هذا تهديد
وتشديد لانكار خضاب الشعر الابيض بالسواد قوله النعال السبتية اي النعال من الجلود التي ما نقص من الشعر ما خوذ
من سبت الشعر وهي حلقه والسبتي ايضا المدبوغ بالقرظ وهو ورق السمر يقال له الدلم قوله غيروا الشيب ولا تشبهوا
باليهود ولا تشبهوا الصلة ولا تشبهوا يحذف بالاستقبال يعني ترك خضاب الشعر الابيض عادة اليهود فاخضبوا الشعر الابيض
حتى لا تكونوا متشبهين باليهود في ترك الخضاب قوله لا تنتفوا الشيب فانه نور في المسلم كان بعض الناس يكره ايضا
شعره لانه علامة انتقاص الشباب ودخول الشيخوخة ودخول الضعف ونقصان القوة وبعض الناس يكره هذا كيلا يحسب ان الضعف
فينتف الشعر الابيض من رأسه ولحيته كيلا ينظر الناس زوال شبابه فنهى النبي صلعم امته عن نتف الشيب لان في الشيب وقار واول
من شاب من بني آدم كان ابرهيم خليل الله صلعم فلما رأى الشيب في لحيته قال يا هذا يا رب فقال الله له هذا الوقار فقال ابرهيم عليه
يا رب زدني وقارا فالرضا بالشيب موافقة لخليل الرحمن عليه والانه وقار والوقار مرضي عند الله وعند الناس لانه يمنع الشخص
عن الغرور والتكبر والطرب والنشاط ويميل الى الطاعة والتوبة وتنكسر نفسه عن الشهوات وكل ذلك موجب الثواب ويرجى العبد
الى الله فلهذا يكون الشيب في الاسلام نورا وضياء ومخلصا للرجل عند سكرة القيامة قولها فوق الجمة ودون الوفرة الجمة الشعر الذي
يكون الطول من الوفرة اي قريب من الكتف والوفرة الى شحمة الاذن وكان شعر رسول الله صلعم كل زمان على ما نزع من الطول والقصر وذلك
لانه كان قص شعره في العمرة وحلقه في الحج فكان شعره في هذا الحديث اطول من الوفرة واقصر من الجمة قوله طول جمته الى طول شعر
رأسه وطول شعر الرأس غير مذموم ولعل النبي صلعم رأى في ذلك الرجل بعضا بطول جمته فذكر هذا الحديث لحرصه على تقصير شعره
قوله واسبال الازار اي ارخاؤه ذيله فاخذ شفره اي سكينا قوله ذؤابة اي شعره لا احرها اي لا اقطعها كان
رسول الله صلعم يمدها ويأخذها اي يلعب بها يعني قد وصلت اليها بركة يد رسول الله صلعم لا اقطعها كيلا تزول تلك البركة قوله
اهل آل جعفر ثلثا يعني لما قتل جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه ترك رسول الله صلعم آل جعفر يكون عليه ثلثة ايام هذا بدل الانكار
على الميت من غير ندب ونياحة جابر ثلثة ايام لانه علم قال بعد ثلثة ايام لا تبكوا على اخي بعد اليوم ولم يقل قبل مضي ثلثة ايام لا تبكوا كانا
افرخ لا فرخ جمع فرخ وهو ولد الطير اي كنا صغارا وهذا الحديث يدل على جواز حلق شعر الرأس قوله لا تنهكي ان تطيبي
موضع الشعار قطعا تاما بل اتركي ذلك الموضع فان ذاك اي فان ترك بعض ذلك الموضع اخطى اي انفع لها الفعل الفرع قوله
حتى يعرى كتفيك اي حتى يصير كتفيك الحناء وهذا دليل شدة استحباب الخضاب بالحناء للنساء قولها ومت اصله ادفات بالهمز
بعد الميم فحذفت الهمزة فصار ادفاء الفاء حذفت لالقاء سكونها وسكون الهاء ومعناه اشارت قوله من غير داء اي من غير
علة يعني ان كانت بها علة واحتاجت الى تكحل بها للمداواة جاز ولم يكن هذا من النهي المنهي عنه وان بقي منه اثر خرجها الرجل من النساء

بعد كونه في نعل واحدة حتى لا يمشي بصوف اليد لانه نهى ولعل كتبه اليه من النساء حين ذكر علة هذا النهي في كتاب اللباس قوله
يعنيها جميعا هذا امر من احتى اذا نعل الرجل حافيه بالنعل وهي هذا الحديث ابو هريرة قوله من انقطع شسع نعله
الذي من جانب اليمين وجانب اليسار قوله ولا يحتبي بالثوب الواحد ولا يلتحف الصماء التحاف الصماء حاشية اعلم قد ذكر
حتى الاحتباء وبشتمال الصماء في كتاب اللباس والنهي عن الاحتباء بثوب واحد لاجل ان لا ينكشف عورته لانه اذا كان عليه ازار وحده
طرف ازاره ولم يرفع خلف ركبته احتباء كما ذكر ينكشف عورته روى هذا الحديث جابر قوله نهى رسول الله صلعم ان ينتعل الرجل
قائما هذا النهي مختص بما لبسه بعد عن القيام كلبس الخف فان النعل يحتاج الى تدسر اكها فيلبسها حالا اسهل فاما لبس
الثوب فليس في لبسه تعب عن القيام كلبس الخف فان النعل يحتاج الى تدسر اكها فيلبسها حالا اسهل فاما لبس
المشي بنعل وتاويل هذا الحديث انه عليه لبس نعلا واحدة ليعلم الناس ان به علة عن المشي بنعل واحدة في صلاة يلحق الرجل
المحافة حرج وتعب واما المشي في النعل يحتاج المشي من البيت الى المسجد المتعارف لم يكن في ذلك الوقت حرج في المشي بنعل واحدة وقد
حاء ان عائشة رضي الله عنها مشت بنعل واحدة وكذلك علي بن ابي طالب وابن عمر رضي الله عنهما والحق بعض الائمة ادخال الصلوة البدن في
لكم دون اليدين والقاء الرداء على اليدين المنكبين والنهي عن المشي بنعل واحدة قوله ساذجين اي غير متقوشين

باب الترجل

الترجل التزين والتطهر والترجل تسريح الشعر والمشط في الشعر قوله النظرة خمس اي هذه الخمس السنن
لا يستحب ادخال العانة الف القلم لا باطن جمع ابط اي قلم شعر الابط قوله خالفوا المشركين يعني المشركين يقصون اللحى
ويتركون الشوارب حتى تطول فخالفوهم بان تركوا اللحى حتى تطول ولا تقصوها وقصوا الشوارب ادفروا امر مخاطبين من وفر اذا
واحصوا ايضا امر مخاطبين من احفى اذا قص الشارب انهكوا امر مخاطبين من انهك اذا انقص شيا وفي انهكوا قصوا
اعفوا انموا وكثروا من اعفى اذا نما اللحى جمع لحية قوله وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة
العانة ان لا تترك اكثر من اربعين ليلة وقد جاء في توقيت هذه الاشياء احاديث ليست في المصابيح عن ابن عمر ان النبي صلعم كان يأخذ
الاظفار ويقلم وعن ابي عبد الله الاغر ان النبي صلعم كان يقص شاربه ويأخذ من الاظفار قبل ان يخرج الى صلوة الجمعة وقد ورد
اكثر من هذه الاحاديث في ان النبي صلعم يقص شاربه ويقلم اظفاره في كل جمعة وقيل يحلق العانة في كل عشرين يوما وينتف الابط في كل
اربعين يوما وقيل في كل شهر وذكر في كتاب احياء العلوم ان الادب في قلم الاظفار كل يد تبدا بمسبحتها وتختم بابهامها وفي اصابع
الرجلين تبدا بخنصر الرجل اليمنى وتختم بخنصر الرجل اليسرى قوله ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم يعني
لا يصبغون شعورهم الا بسفا فاصبغوه انتم قوله ابي بكر بن ابي قحافة اسم ابي قحافة عثمان بن عامر التيمي بنت ابي قحافة
الشيب وقال لسان بعض الفرس شيب خار ولسان بعضهم جاوذ غرابا اي اخضبوه بخضاب سوى السواد قوله
حسب واتبعتم اهل الكتاب فيما لم يعرفه اي فيما لم ينزل فيه اليه عليه حكم يعني موافقة اهل الكتاب التي من موافقة المشركين الذين
لا كتاب لهم لان اهل الكتاب احتمل ان يعملوا بما ذكر في كتابهم ولا يحتمل هذا في المشركين قوله وكان اهل الكتاب يسدلون
اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم الادب السدل هنا ارسال الشعر حول الراس من غير ان يقسم بنصفين واراد بالفرق ان

يقسم بنصفين ويرسل نصفا من جانب يمينه على الصدر ونصفا من جانب يساره على الصدر لاولاد عبد الرحمن بن ابي عبد الله بن حنبل
في كتابه المسمى باكرام الشعر ان ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلعم قدم المدينة فراى اليهود يسدلون اشعارهم وكان
اذا لم يؤمر باحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه فسدل رسول الله صلعم ناصيته ثم اتاه جبريل عليه فخبره بالفرق ففرق وفرقوا رؤسهم وكان ابو
يامرون بالفرق وقد روي له حاشية ان النبي عليه قدم مكة وله اربع غدائر ذوائب وكان عليه رسل شعره وقد اعرض فقول وقد اختلاف
تاخلاف الروايات هذا وجه قوله نهى عن القزع بفتح القاف والزاي المعجمة هي قزعة وهي قطعة من السحاب شبه كل
قطعة من الشعر المحلوق ما حوله بقطعة سحاب وجه كراهة القزع تقبيح الصورة فان في القزع تقبيحا للصورة ولان القزع من عادة
الكفرة قوله احلقوا كله او اتركوا كله هذا يقرر منه عليه بان الحلق غير جائز والقزع جائز وتصريح بان الرجل مخير بين
الحلق وتركه قوله لعن النبي عليه المخنثين من الرجال خنث يخنث عا وفي علم يعلم اذا انكسر الشيء ولان وتفسير المخنث كل
رجل يشبه نفسه بالنساء في اللباس وخضاب اليدين والرجلين وفي الصوت والتكلم والحركات والسكنات فهذا الفعل نهي عنه لانه
تغيير لخلق الله والتغيير مضادة الله ومن ليس له شهوة من الرجال ولم يشبه نفسه بالنساء فهو غير ولا يلحق لان
انتفاء الشهوة عنه ليس بفعله وانتفاء الشهوة ليس بعيب منهي بل المنهي ان يشبه الرجل نفسه بالنساء قوله والمترجلات
من النساء الترجل تشبيه الشخص نفسه بالرجل فكل امراة تشبهت نفسها بالرجال في اللباس واستعمال السلاح فهي داخلة في الامر
دخول المخنثين على النساء لان النبي صلعم دخل يوما بيته ورأى مخنثا جالسا عند بعض نسائه فقال عليه لا يدخلن عليكم هذا فحجبوه هذا
خطاب للرجال امرهم ان لا يتركوا المخنثين ان يدخلوا بيوتهم واخرج رسول الله صلعم مخنثا من المدينة وكذلك اخرج عمر رضي الله عنه مخنثا من
المدينة قوله لعن الله الواصلة والمستوصلة الواصلة المراة التي تصل شعرها اجنبية فهي امراة والمستوصلة المراة
التي تطلب هذا الفعل ووجه النهي ان هذا الفعل عبث وكذب لان المراة تظهر ان شعرها طويل وليس بطويل وهذا غرور وهذا خص اهل
العلم في القرامل صوفا يقال له بالفارسية حتى بند قوله الواشمة التي تصور ابرة على ظهر كفها او ساعدها بفتح الدال
ويجعل فيه كحلا ليخضر لونه ويبقى فيه نقوش او يكتب به اسما والمستوشمة المراة التي تطلب ان يفعل بها الوشم المنتقمة التي تطلب
ان يبيض شعر وجهها اي يسقط المنفلجة التي تفرق اسنانها لتوزيها ووجه النهي في هذه الاشياء تغيير خلق الله قوله
فجاءته ضمير المذكر الغائب ضمير ابن مسعود رضي الله عنه انك لعنت كيت وكيت اي سمعت انك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات
والمتفلجات فقال ابن مسعود كيف لا العن من لعنه رسول الله اي لعن رسول الله صلوات الله عليه قوله لقد قرأت ما بين اللوحين اي ما بين اللوحين
جلد اول المصحف وجلد آخره يعني قرأت جميع القرآن قوله قراءة اليه زائدة حصلت من اشباع كسرة التاء وكذلك في
وحديثه قوله اما قرأت ما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا يعني اذا كان العباد مامورين بالانتهاء عما نهاهم
الرسول عنه وقد نهاهم رسول الله صلعم عن الاشياء المذكورة في هذا الحديث وغيره من المنهيات فكان في منهيات الرسول مذكورة
في القرآن قوله العين حق ونهى عن الوشم يعني ذكر رسول الله صلعم اشياء كثيرة في حديث منها قوله العين حق والوشم منهي
بهذه العبارة او بعبارة تؤدي بهذا المعنى ومعنى قوله العين حق ان تاثير العين في الاشياء صدق وانما قال علم هذا الكلام لان
الصحابة اختلفوا في تاثيرها فقال بعضهم العين حق وقال بعضهم لا تؤثر العين فبين رسول الله صلعم ان العين حق وتؤثر ويأتي

ذا من البحار قوله كان شاكيا اي موجعا سقما اي سكا ثوب قطر القطر بفتح القاف وكسرها نوع من البرود فيه حمرة القطر حرض من
عمان وسيف البحر وسيف الساحل اي من الساحل منسوب اليه يوتى به اي الى ذلك الثوب عاتقة لانه كان شبه لحا فولها قدم من الشام
الثوب يعني اي تاجر شبه من الشام قولها لو بعثت اليه فاشتريت منه توبين الى الميسرة الميسرة الغنى جواب لو محذوف يعني لو ارسلت
ذلك اليهودي فاشتريت ثوبين ثم وجل الى ان يصل الى ثمن الباقي لكان حسنا يعني لا يتأذى بدين الثوبين القطريين وكان القطر بان
من الصوف وهذا البرد كان من القطن فاستحسنت عائشة هذا البرد لرسول الله صلعم دون القطر قوله فدعا له يعني قال
ذلك اليهودي لرسول الله صلعم علم لتعرفوا انما يريد ان يأخذ مني الثوب لا يريد ثمنه قوله فدعا يعني علم ذلك اليهودي اني
اتقي الناس واحسنهم وفائا للعهد ولا امانة لانه قد قرأ في التوراة صفتي ولكن انما يقول يريد ان يصيبني من الحسد قوله موردا
اي احمر كلون الورد قوله وعليه برد احمر تاويل هذا ان ذلك البرد لم يكن احمر كله بل كان عليه خطوط حمر قوله وعلي يعني عنه
يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان قائما يعني وصل كلام النبي صلى الله عليه الى الناس لانه من كثرة الخلق لا يصل صوت النبي صلعم
الى جميعهم قولها فدفعها اي القاها قوله وهو متنح الاحتباء ان يجلس الرجل على وركيه وينصب ركبتيه بحيث يكون بطنه قد
موضوعين على الارض قوله حتى تشمله يحتمل ان يكون معناه كان جالسا على هيئة الاحتباء والتي تشمله خلف ركبتيه ولا
يكل بطرف امر بلك الشملة ليكون كالمتكي وحكيا يكون عادة العرب اذا لم يتكوا على شيء احتبوا بايديهم اذا لقوا خلف ظهورهم
او منطقة او غيرهما خلف ركبهم وبين ظهورهم ويحتمل ان يكون معناه انه كان جالسا على هيئة الاحتباء وعليه شملة قوله تدفع صدرها على وجه الهوى حاشية الاذن وهذا يدل على ان اطالة الذيل والازار اسفل من الكعبين في الجلوس
جائز والمنهي في اطالة الذيل والازار اسفل من الكعبين انما كان عند المشي والقيام دون القعود قوله تعالى
قطيعة وهي الثوب الابيض المصري اصدعها اي اقطعها صدعين اي قطعتين قوله تحمرية اي بجعله خمارا قوله
لا يصفها يعني ذلك القطبي رقيقا بحيث يظهر منه لون البشرة فامر رسول الله صلعم ان تجعل تحته قميصا لئلا يظهر لون بشرتها
وجسدها وكان ذلك القطبي من الكتان ولم يكن من الابريسم لانه لو كان من الابريسم لم يجز لوجه ان يلبسه قوله لية
لا تشبهي اي لا تشبهي بالرجال في لبس الاردية والاردية لا تشبه بها اختها كل ملبس خاص بالرجال فانه لا يجوز للنساء تشبه النساء بالرجال
ولا الرجال بالنساء

باب الخاتم

قوله اتخذ النبي صلعم خاتما من ذهب هذا كان قبل تحريم الذهب على الرجال قوله لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا على هذا
يعني المثل اي لا يجوز لاحد ان ينقش على خاتمه مثل نقش خاتمي جهة رسول الله صلعم وليس احد رسول الله يعني حتى ينقش على
خاتمه رسول الله قوله يعمد احدكم الى جمرة يعمد اي يقصد الجمرة قطعة خشب محترقة قبل ان يحترق يعني لبس الذهب
للرجال سبب صوان يا رجل له قوله صاغ رسول الله صلعم خاتما اي صنع يعني رسول الله صلعم يعني خاتم له قوله
والتي يليها اراد بها السبابة قوله نهى عن ركوب النمور وعن لبس الذهب الا مقطعا مر شرح النمور في الباب المتقدم
قوله الا مقطعا قال الخطابي كانه يريد بالمقطع الشيء اليسير يعني سدس او انف مقطوعة بالذهب كما يأتي في حديث كلاب
قوله عليه رجل عليه خاتم من ورق مالي اجد منك ريح الاصنام فطرح ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لي عليك حلية اهل

النار فطرحه قال الخطابي انما قال له خاتم الشبه اجد منك ريح الاصنام لان الاصنام كانت تتخذ من الشبه واما الحديد فقد
انما كره ذلك من اجل سهولة دخول الرائحة الكريهة ويقال في قوله حلية اهل النار ابرز بعض الكفار وهم اهل النار
الشبه شبه الصفر يقال له بالفارسية مبيخ قوله ولا تتمه مثقالا من الذهب اراد بالمثقال على الورع فان الاولى ان يكون
الخاتم اقل من مثقال لانه من السرف والى التواضع اقرب فان تمه مثقالا او زاد على مثقال جاز والمثقال هو الدينار
قول محي السنة وقد صح عن سهل بن سعد في الصحاح ان النبي عليه السلام قال لرجل التمس ولو خاتما من حديد يعني ان النبي عليه
عن خاتم الحديد وليس نهي تحريم لانه لو كان نهي تحريم لما جوز لذلك الرجل ان يلتمس خاتما من حديد ويجعله صداقا قوله
يعني المخلوق مكروه في حق الرجال لما ذكر ان طيب الرجال ريح لا لون وتغيير الشيب يعني خضاب الشعر الابيض بالسواد مكروه ولانه
كتمان الشيب وتخيل الناس انه شاب والتزوج بالزينة لغير محلها يعني بهذا الكلام تزين المرأة نفسها لغير زوجها والضرب بالكعاب
يعني اللعب بالنرد والشطرنج رقية قوله الا بالمعوذات الادبها قول اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس عبر بلفظ
الجمع والمراد به التثنية لان الجمع عبارة عن ضم شيء الى شيء فاذا كان في الجمع ضم هذين الشيئين الى الآخر جاز ان يعبر بلفظ الجمع عن
التثنية ويحتمل ان يريد بالمعوذات كل آية دعاء يتعوذ بها الرجل ليعيذه الله من الشيطان الرجيم او من فتنة او من شر وغيرها
قوله وعقد التمائم جمع تميمة وهو ما يعلق باعناق الصبيان من خرزات وعظام لدفع العين او الريح وغيرها وهذا بنى لانه
لا يدفع اسما الا الله ولا يطلب دفع المخوفات الا بالله واسمائه وصفاته وعزل الآية لغير محلها يعني عن الاعياذ
المنهي عن التمائم اي اذا قرأ الحلي خارج الفرج ووجه النهي كراهة قطع الغسل ويحتمل ان يكون يعني لغير الاماء يعني محل الغزل للنساء
دون الحرائر يعني يجوز الغزل عن الاماء دون الحرائر ويجوز في الحرائر بادنهن وهي الاماء يجوز بادنهن وغيرادنهن وفساد الصبي يعني
افساد الصبي منهي وهو ان يطلا الرجل المرأة المرضعة فانه ربما تحمل المرأة في تلك الحال فيسقط لبنها او يختلط لبنها بالدماء
فيضر الصبي المرتضع غير محبة يعني نهاهم عن فساد الصبي ولكن لم يحرم عليهم يعني نهاهم نهي تنزيه لا نهي تحريم قوله مع كل
جرس شيطان ذكر شرح هذا في آداب السفر قوله جلاجل جمع جلجل وهو الجرس الذي يعلق برجل الصبيان قوله
ودع الكلاب بضم الكاف اسم حرف من حروف الهجاء قوله فالعبوا بها اللعب تلعب شيء والتصرف فيه كيف شاء الرجل
يعني اجعلوا العصمة في ابواب الحلي اذا كان الحلي للنساء ولا يحل للرجال الا الخاتم وحلية السيف وغيره من آلات الحرب
قوله تلك عنها مثل هذه النار يعني النار يعني القيمة فسروا هذا الحديث فيمن لا تؤدي زكوتها وقوله لا تلك القلادة قلادة من
الزكوة وقد اختلف الائمة في وجوب الزكوة في الحلي اذا لبسه النساء فاحد قولي الشافعي وجوب الزكوة فيه والله اعلم بالصواب

باب النعال

قوله تلبس النعال التي ليس فيها شعر يعني النعال من جلد نقيت من الشعر قوله ان رجلا اتى النبي صلعم كان لها قبالان
يعني كان لكل نعل قبالان يدخل الاصبع الوسطى والابهام في قبال والاصابع الاخرى في القبال الثاني قوله استكثروا اي
اكثروا ما انتعل يعني ما دام الرجل لابسا النعل في لابسا النعل كالراكب والحافي كالراجل والحافي من ليس له نعل جلود نقيت من الشعر
قوله فليبدأ باليمنى يعني ابتدأ باليمنى مستحب في لبس النعل وخلعها كما يأتي روى هذا الحديث ابو هريرة

قوله ... وقد جاء في الصحاح رواه ابن عبد الله بن عمر لما عرف الكراهة في وجه النبي صلعم بلبسه الثياب
المصبغة التي ذلك الصبغ في ثوبه وجرقه فلما أتى النبي صلعم قال النبي صلعم ما فعلت بثوبك فقال أحرقته فقال النبي صلعم أفلا كسوتها بعض
أهلك فإنه لا بأس بها للنساء قوله كان أحب الثياب إلى رسول الله صلعم القميص الثياب جمع ثوب وهو ما يلبس لما ستر به الرجل نفسه مخيطا
كان أو غير مخيط والقميص اسم لما يلبسه الرجل من المخيط الذي له كمان وجيب قوله إلى الرسغ أي إلى الكوع قوله يدلي
بها بينه أي أخرج يديه إلى اليمنى من الكم قبل اليسرى كذلك السراويل قوله الأنه المرض لأنه لا يلائم الأصناف جمع قوله
كان كلامه أي أصحاب رسول الله صلعم بطيئا الكلام جمع كلمة وهي القليلة البطء جمع بطيء وبطآء ما لا يبطئ المنبسط وقلنسوة بطاء الذي
يلصق على الرأس غير مرتفعة عن الرأس قوله تدخى سبلا أي يرسل ذيلها أو أرادها قد لكن يعني يجر الثياب إطالة وقد ورد النهي
أذيالهن بحيث يصل قدر ذراع من أذيالهن إلى الأرض ليكون أقل ما منه مستوره وأنه المطلق لا لأن المطلق المنوع ولا لأنه منها
القميص يعني كان جيب قميصه منسوجا واسعا ولم يكن مشدودا لأن الأزرار جمع زر وهما يعلق بالعروة والعروة حلق الجيب وكان عادة
العرب أن يكون جيوب قمصانهم فربما يشدونه وربما يتركونه مفتوحا قوله البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب وأنها
أطهر لأنه لم يصل إليه يد الصباغ ولا أنه يصبغ قد يكون نجسا بتلطخه وملاقاته شيئا نجسا فإن الثياب الكثيرة إذا ألقيت في ظرف الصبغ يمكن
أن يكون بين تلك الثياب ثوب نجس فيصبغ الصبغ فالاحتياط أن لا يصبغ الثوب لأن الثوب المصبوغ إذا وقعت عليه نجاسة لا تظهر
ظهورها إذا وقعت في ثوب أبيض فإذا كانت النجاسة أظهر في الثوب الأبيض يغسله ملاحظة فعلم أن الثوب الأبيض أطهر من غيره قوله
وأطيب أي أحسن لأن البياض يسر النفس على اللون الذي خلقه الله عليه وترك تغيير خلق الله أحسن ولأن الأذى حاضر باستحباب تغيير الخضاب
المرأة يدها بالحناء وخضاب الشعر قوله سدل عمامته أي أرسل جزء عمامته خلف ظهره قوله فسدلها أي
أرسل العمامة جزءا من طرفها خلف ظهره وأمر علي صبي قوله فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس يعني
كان المشركون يعممون على رؤوسهم من غير أن يكون تحت العمامة قلنسوة ونحن نعمم على القلنسوة قوله أحل الذهب والحرير
للإناث من أمتي وحرم على ذكورها أراد تحليل الذهب والفضة على النساء الحلي جمع حلية وأراد ما يتزين من الذهب والفضة حرام على
الإناث كالذكور قوله استجدت أي لبست ثوبا جديدا سماه باسمه مثل أن يقول رزقني الله هذه العمامة أو هذا القميص أو
يقول كساني الله هذه العمامة وما أشبه ذلك ثم يدعو ويحتمل أن يسر ذلك الثوب عند قوله كما كسوتني أن يقول اللهم لك الحمد كما
كسوتني هذا الثوب أو هذه العمامة وغيرهما قوله ولا تتختم بالذهب ولا تترك ثوبا ولا تلبسه حتى تخطط عليه تعمم
تلبسه مدة لهوى أراد عليه هذا الحديث تحريض عائشة على ترك الدنيا واختيار التقلل قوله أن البذاذة من الإيمان
البذاذة خلوقة الثوب يعني ترك الزينة واختيار الفقر بلبس الخلق من الثياب من كمال الإيمان أي هذا الحديث أيا من تنعل
قوله من لبس ثوب شهرة يعني من لبس ثوبا مزينا للتفاخر والتكبر ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة قوله
من تشبه بقوم فهو منهم يعني من تشبه نفسه بالكفار في اللباس وغيره من العادات فإن اعتقد تحليله فهو كافر وإن اعتقد تحريمه فهو
آثم وكذلك من تشبه نفسه بالفساق ومن تشبه نفسه بالنساء في اللباس وغيره فقد لعنه قوله كساه الله حلة الكرامة
يعني من ترك ثوب زينته العلاء عليه أكرمه الله ألبسه من ثياب الجنة أي هذا الحديث معاذ بن أنس قوله أن يرى أثر

أن نعمته على عبده يعني إذا أتاه الله عبد من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهر ما من نفسه يلبس لباسا يليق بحاله إذا لم يكن ذلك
اللباس محرما ولكن نيته في لبس ذلك اللباس إظهار نعم الله عليه ليقصده المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات وليحبون أن يكتم
نعم الله بحيث لا يعرفه المحتاجون ولا يصل منه خير إلى الناس وكذلك العلماء يظهروا علمهم ليعرفهم الناس ليستفيدوا من علمهم
قوله رأى رجلا شعثا أي متفرق شعر الرأس لأن هذا الحديث أنه لا ينبغي للرجل أن يشبه نفسه بالحيوانات غير الآدمي ليتطهر
ويتطيب ويتزين فإن الله تعالى قال ولقد كرمنا بني آدم وقال إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قوله وعلى الطهارة والتجمل
لإظهار جمع ظهر وهو الثوب الخلق فليرم نعم الله وكراهة عليك يعني البس ثوبا يليق بحالك لئلا يعرف الناس أنك غني فإن الله قد أنعم عليك بأنواع
النعم قوله فقد رجل وعليه ثوبان أحمران سلم على النبي صلعم فلم يرد عليه هذا الحديث يدل على أن من كان مشغولا بمهم وقت سلم
لا يستحق جواب السلام ويستحب أن يقول المسلم عليه إنما لم أرد عليك إلا لأنك مشغول بالمنهي قوله لا أركب الأرجوان
وقد أحمر يعني لا أجلس على ثوب أحمر ولا أركب دابة على سرجها شيء حمراء والميثرة وسادة صغيرة توضع في السرج قوله ولا تلبس
القميص المكفف بالحرير هذا الحديث يعارض حديث أسماء بنت أبي بكر أنها أخرجت جبة طيالسة كسروانية فرجها مكفوفان بالديباج وتأويل
هذا الحديث أن المكفف بالحرير من الثوب أكثر من قدر ما يخص وجوه الأربع أصابع أو أن تأويل هذا الحديث على الورع وذلك الحديث على
قوله وطيب الرجال ريح ولا لون له وطيب النساء لا ريح له الطيب اسم لما يجد الرجل منه تلذذا إما بالشم كالأطعمة اللذيذة أو بالعين
كالألوان المستلذة أو بالأمرين كالرائحة الطيبة يعني ليكن طيب الرجال رائحة دون اللون لرائحة ماء الورد والعود وغيرهما من الروائح الطيبة
ولكن طيب النساء لونا دون رائحة كخضاب اليد والرجل بالحناء ولا يجوز لهن التطيب بالرائحة طيبة عند الخروج من بيوتهن إلا صلوة أو
عبادة أو غيرهما ويجوز لهن التطيب عند الفاجر إذا لم يخرجن من بيوتهن روى هذا الحديث عمران بن حصين قوله عن الوسخ
ترفيق الإنسان بحديد والوسخ وجوان يغرز إبرة على ظهر الكف أو غيره ويجعل فيه شيئا يسع نقشه والنتف إزالة هذا النتف من الشعر
الوجه كعادة النساء ونتف الشعر الأبيض من اللحية كلا لأن الرجل إذا صار أشيب ونتف الشعر عند المصيبة من الرأس وعن مكاشفة الرجل
الرجل يعني شعار المكاشفة المضاجعة الشعار اللباس يعني لا يجوز أن يضطجع رجل عند رجل عار بدون كذلك المرأة وأن يحل الرجل
في ثوب واحد يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كان تحت الثياب أو فوقها وعادة جهال العجم أن يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا
لتلبس أعضائهم أو يجعل على منكبيه حريرا مثل الأعاجم يعني نهى أن يجعل الرجل علم حرير على قميصه وتأويل هذا النهي أن يكون أكثر من قدر
ما رخص فيه كما ذكر قبل هذا وعن النهبى يعني إغارة أموال المسلمين وركوب النمور جمع نمر يعني الجلوس على جلد النمر وجه
النهي أنه يجب أن يكون مدبوغا وإن كان مدبوغا فظاهر لأن الجلوس عليه رعونة وتكبر ولبس الخاتم لأن السلطان يعني الخنصر
لبس الخاتم من الفضة لأن السلطان فإنه يحتاج إليه يختم الكتاب وغيره وهذا النهي منسوخ بل يجوز للرجال التختم بالفضة كما يأتي في بابه
قوله وعن لبس القسي القسي ثوب حرير قوله الميثرة جمع ميثرة وهي وسادة صغيرة توضع في السرج وإنما سميت
ميثرة لوثارتها كما ذكر قبل قوله لا تركبوا الخز الخز ثوب من ابريسم وصوف وقد يستعمل الثوب من الابريسم والقطن أو
الكتان والمراد به هنا الثوب الذي كله ابريسم أو أكثره ابريسم والنمار جمع نمر وقد ذكر قوله عد علاه الشيب إن صاد
شيب وشيبه أحمر يعني كان خضب شعره لأن بياض الحناء وفرقه والوفرة شعر الرأس الذي وصل إلى شحمة الأذن وبها إلى الوفرة

النفس قوله نهيكم عن الظرف يعني قد نهيكم عن نبيذ التمر وغيره في الماء في ظروف الدباء والحنتم والمزفت والمقير وقد اخرج الآن
ان تشربوا اي كل ظرف وتشربوا من كل ظرف ما لم يكن مسكرا قوله في اسقيته جمع سقاء والادم بفتح الهمزة والدال جمع
اديم وهو الجلد قوله ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعني يشربون المسكر من نبيذ التمر او العسل والذرة او
غيرها وكل ذلك حرام لانها مسكر ويقولون ما شربناه ليس بخمر لانه ليس من العنب ومعنى هذا الكلام كاذبون لان كل ما يسكر فحكمه حكم الخمر
في التحريم

باب تغطية الاواني وغيرها

المتغطية مصدر غطى بتشديد الطاء اذا ستر الاواني جمع اناء وهي ظرف الماء قوله اذا كان جنح الليل او قال اذا امسيتم فكفوا
اي قطعه والمراد به هنا اول الليل قوله او امسيتم هذا شك من الراوي في ان رسول الله صلعم قال اذا كان جنح الليل او قال اذا
امسيتم فكفوا اي فامنعوا الصبيان جمع صبي يعني امنعوا صبيانكم في اول الليل عن الخروج من بيوتكم فان الشيطان ينتشر في
اول الليل ويتردد على ابواب البيوت ليخطف الصبيان واذكروا هذا امر مخاطب من اوكى اذا شد فم السقاء العرب جمع قربة وهي السقاء
وخمروا بتشديد الميم اي استروا كل ما يوجد اول الليل في الاواني نجاسة او قذورة مثل الفارة وغيرها ولا يوجد فيها الوكاء ولو ان تعرضوا عليه
شيئا يعني ولو ان تضعوا على راس الاناء عودا او شيئا ليسد بعضه يعني ان لم تجدوا ما يسد جميع راس الاناء فضعوا على راسها ما يسد
بعضه وقولوا بسم الله فانكم اذا فعلتم رسول الله صلعم يقول وسلم فان الله يدفع عنكم البلاء ببركة طاعتكم لرسول الله وعرض بفتح الراء
في الماء وهو في الغابر اذا وضع شيئا عريضا على راس الاناء هذا هو الاصل ويقال لوضع عود عريض على راس الاناء ايضا عرض
قوله واطفئوا السراج في المصباح بمنزلة الاخماد في النار قوله واجيفوا الابواب اي اغلقوا الابواب واكفئوا صبيانكم
الكفء الصبي يعني صونوهم عن انفسكم وامنعوهم الخروج في اول الليل لازدياد العبث الفوسيقة الفارة اجترت اي جرت قوله
فان الشيطان لا يحل سقاء اي لا يفتح سقاء مشدودا يعني الشيطان كما يأكل ويأخذ من طعام لم يذكر اسم الله عليه فكذلك يأخذ ويشرب من آنية او
شراب لم يغط ولم يشد ولم يذكر اسم الله عليه ولا يكشف اي ولا يرفع الستر من آنية مستور قوله فان الفوسيقة تضرم على اهل
البيت بيتهم هذا يتعلق بقوله اطفئوا السراج اضرم اذا اشتعل النار يعني لو لم تطفئوا مصابيحكم لعبث الفارة الفتيلة ويلقيها الى
بعض الفرش فيشتعل النار ويحرق البيت قوله لا تدعوا فواسيكم ان لا تطلقوا مواشيكم بل اربطوها والفواسي المواشي
ويصدمنه العشاء اول ظلمة الليل فان الشيطان ان يبعث يفسد في اول الليل يخطفها الصبيان والمواشي يعني هذا الحديث جابر
قوله فيها وباء اي هلاك يعني نزل وباء في ليلة من ليالي السنة ويقع في آنية مكشوفة الراس او سقاء مفتوح عن شرب من ذلك
الطعام او الشراب يهلك الوكاء ما يشد به راس السقاء قوله من النقيع النقيع بالباء اسم مقبرة وبالنون اسم روضة
حماها رسول الله صلعم كليهما بالمدينة في هذا الحديث من النقيع بالنون ومن قال بالباء فقد صحف اي قرأ تصحيفا قوله
ان هذه النار انما هي عدوكم يعني النار تحرق ما تصل اليه فاذا نمتم فاخمدوا النار كيلا تحرق مساكنكم يعني هذا الحديث ابو موسى قوله
فانهن من بين الانس يعني فانهن من بين الشيطان فيصرن متعوذات بالله من الشيطان الرجيم قوله واقلوا الخروج اذا هدأت
الرجل هدأ اي سكنت يعني اذا دخل الليل وقل تردد الناس في الطرق والاسواق فاقلوا الخروج من بيوتكم فان لله تعالى دوابا
اي من الجن والشيطان والهوام المضرة فلا تخرجوا من بيوتكم فيما يصل اليكم منهم ضرر الجراد جمع جرة قوله على الخمرة اي على

على السجادة

باب اللباس

الحمرة المخططة من البرود اليمن
قولها وعليه مرط مرحل المرط الازار الطويل واسع يتزر به ويلقي بعضه على الكتفين المرحل ما عليه صور كصور الرحل قوله
كساء ملبدا اي مرقعا يقال للرقعة التي يخاط على صدر القميص لبدة والرقعة على ظهر القميص قبة وقبيبة قوله هذا رسول الله
مقبلا مستقبلا ومستقعيا منصوبان على الحال يعني قال ابن بطال قد جاء رسول الله صلعم في حال كونه مقبلا الينا ومستقعيا
المستقعي الذي يلقي على راسه ازارا ليقيه الحر والبرد الطوالع قوله الرابع للشيطان يعني ما زاد على قدر الحاجة اسراف وتبذير
من فعل الشيطان قوله من جر ازاره اي من كان ذيله او ازاره طويلا بحيث يجر على الارض من البطر والتكبر والتجبر
قوله خسف به اي ادخل فيه بتعجيل اي يغطى في الارض وروى هذا الحديث ابن عمر قوله ما اسفل من الكعبين من
الازار في النار يعني يجوز تطويل الذيل الى الكعبين فما اسفل من الكعبين فهو صحب لادخال صاحبه النار روى هذا الحديث ابو هريرة
قوله او يمشي في نعل واحدة سبب النهي عن المشي في نعل واحدة وجوه يصدها ان الرجل اذا كان احدى رجليه حافية تتحرج تلك
القدم فيتعجل على القدم المنتعلة فيعسر عليه المشي والثاني اذا اعتمد على القدم المنتعلة فيعيبه الناس وينسبونه الى العرج
فيكون تغيير خلق الله الثالث ان الناس ينسبونه الى السفه وقلة العقل لان هذا الفعل ليس من فعل العقلاء وقد ذكر شرح
اشتمال الصماء والاحتباء في باب الملتحف عنهما من البيوع قوله من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة تاويله من لبس
الحرير في الدنيا معتقدا تحليله فهو كافر ولم يدخل الجنة فاذا لم يدخل الجنة لم يلبس من حريرها وان لبس الحرير في الدنيا
تحريمه فتاويل الحديث على جهة انه لا يدخل الجنة حتى يطهر من الذنوب اما بالتوبة او بان يعفو الله تعالى عنه بفضله او ان يعذب بقدر
ذنوبه ثم يدخل الجنة ويلبس الحرير يعني هذا الحديث ابن الزبير قوله من لا خلاق له اي من لا نصيب له وتاويل
الحديث ما ذكرنا في هذا الحديث عمر قوله حلة سيراء اي ثوب مخطط ووجه تحريمها على الرجال انها كان من الابريسم او
كان اكثرها ابريسما قوله لتشققها خمرا الخمر جمع خمار وهي المقنعة يعني ليقطعها قطعة قطعة كل قطعة قدر خمار ويعطي
كل امراة واحدة منها قوله حطب بالحاء اووعظ الناس بالحاء وهي اسم بلد بالشام قوله لا وضع اصبعين او
ثلاثا او اربعا يعني يجوز ان يجعل قدر اربع اصابع مضمومة من الحرير علما او فراويز لثوب وانما قلنا قدر اربع اصابع مضمومة لا مفرجة لان
ابن عمر رضي الله عنهما روى في هذا الحديث المستقيم ان رسول الله صلعم رفع اصبعيه وضمهما قوله جبة طيالسة اي ثوب
الخلق ومرجانا اي شقاها مكفوفا اي مخيطا بالحرير يعني خيط على طرف كل شق قطعة ثوب حرير من الاعلى الى الاسفل
قوله فرض لهم في قصب الحرير القصب جمع قميص يعني يجوز لبس الحرير اذا دعت ضرورة الى لبسه كالحر والبرد
وكما اذا جاء الحرب ولم يجد غيره او دعت اليه حاجة بان كان به جرب او حكة او لبسه لدفع القمل قوله رأى رسول
الله صلعم على ثوبين معصفرين يقال هذا من ثياب الكفار المعصفر المصبوغ بالعصفر وهو شيء احمر يقال له بالفارسية كسم
ونهى رسول الله صلعم عن الثوب الذي صبغه احمر للرجال ان يلبسه تشبه الرجال بالنساء وقيل النهي مختص بالمعصفر دون
المصبوغ ثم جواز ان المعصفر رائحة لا يليق بالرجال ويجوز المصبوغ بالحمرة من العصفر وغيره للنساء قوله ان هذه من
ثياب الكفار يعني الكفار هم الذين لا يميزون الرجال من النساء في اللبس بخلاف المسلمين فان الرجال لا يلبسون ثياب النساء

فانه ابر الابرار واصحابه الابرار الاخيار واما اذا لفظ بغير هذه الالفاظ عند اكل طعام جيد يكون هذه الالفاظ دعاء للمضيف ولا يجوز
لا حلفان بحر عن بعضه انه بر قوله مثل المؤمن ومثل الايمان كمثل الفرس في اخيته الاخية بتشديد الياء ما تشد به الفرس وعنه
من وتد وغيره والمراد بالايمان هنا شعب ايمان كالصلوة والزكوة والصوم وغيرها يعني كما ان الفرس يعود عن اخيته ثم يعود كذلك
المؤمن قد يترك بعض شعب الايمان ثم يتداركها فارعة ويندم على ما فعل من التقصير لا يحكموا بكفر لصدمان ترك شيا من شعب الايمان ولا
تتركوا اطعام طعامكم اياه بل اطعموا طعامكم المؤمنين والمتقين الشرك ولا تطعموه الكفار واولوا الصلة اولوا فضلت ضمة الياء
اللام ثم اسكنت وضمها المعروف الاحسان والعطية قوله وسجدوا الضحى اي صلوا صلوة الضحى فالتقوا عليها
اي اجتمعوا عليها حتى رسول الله صلعم اي جلس على ركبتيه من ضيق المكان ان الله جعلني عبدا كريما يعني هذه الجلسة اقرب الى
التواضع والتواضع التي بالعبد واما عدوا فلسقى من الحلة ودعوا ادوها اي اتركوا اعلاها قوله ما لهما كما
للاستفهام نعيش اي نشرب وقت العشاء قدحا ونصطبح اي نشرب وقت الصباح قدحا قال ذلك واني الجوع ذلك مبتدا والجوع
خبره يعني ذلك الشرب الذي تعودنا قليل يجتمعون مع هذا الشرب قوله واني هذا قسم اعترض بين المبتدا والخبر بان قيل
لا يجوز القسم بغير اسم الله تع وصفاته فلم اقسم النبي صلعم بل قلنا هذا القسم على وجه تعظيم الله بل هذا اللفظ جرى على لسانه عليه
كما مر عادت العرب فحل لهم الميتة على هذه الحال يعني اذا كان لهم طعام وشراب ولا يكفيهم جاز لهم اكل الميتة بقدر الشبع عند بالك
واحد قولي الشافعي قوله فيصيبها بها المخمصة اي الجوع قوله ما لم تصطبحوا وتغتبقوا او تحتفئوا
بالحاء المهملة اصله تحتفيوا فقلبت ضمة الياء الى الفاء وحذفت الياء ومعناه تقتلعوا هذا هو الرواية ويجوز ان يكون من الاحتفاء
بالحاء المعجمة ويجوز ايضا تحتفئوا بالحاء المهملة وبالهمزة بعد الفاء بمعنى جميعها والمعنى يعني انما يحل لكم اكل الميتة اذا لم تجدوا شيئا
تاكلونه في الصباح او في المساء ولا تجدون بقلا تقتلعونه وتاكلونه فح يحل لكم اكل الميتة فان وجدتم ما تاكلون في الغداة او في المساء
او تجدون بقلا لا يحل لكم الميتة

باب الاشربة

قوله كان رسول الله صلعم يتنفس في الشرب ثلثا يعني يشرب ثلث مرات يقطع الاناء فيه كل مرة ويقول انه انقى اي اكثر
ريا واحرى اي اكثر براي صحة للبدن وامرا اي اكثر مراة قوله نهى النبي صلعم عن الشرب من في السقاء اي من فم القربة
وانما نهى النبي صلعم عن الشرب من فم القربة كيلا يدخل في جوفه شيء موذي يكون في القربة وهو لا يعلم به وقيل لئلا يصدا شرب من فم
سقاء فدخلت حية جوفه ويجوز ان يكون علة النهي لاجل الا ينصب عليه من في السقاء ولاجل ان ينصب الماء في حلقه فاذا جريان الماء
وانصبابه في الحلق مضر بالمعدة وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بمص الماء عند شربه ولا يتعلق الرجل على المص من فم السقاء لان
فم القربة والكوز قوله نهى ان يشرب الرجل قائما هذا نهي تاديب وتنزيه لان الرجل في قيامه ليست اعضاؤه ساكنة مطمئنة
والشرب في هذه الحالة يضره لان الماء يتحرك في اعضائه وربما لا يدخل موضع المعلوم من المعدة بل يجري الى جانب آخر فيحصل منه
قوله فليستقئ الاستقاء والقي بمعنى واحد وانما امره بالقي للمبالغة في الزجر عن الشرب قائما ولانه لا ينفع للمتقين ان اصل
طعام او شراب الى جوفهم على وجه مخالف لامر الشرع قوله اتيت النبي صلعم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم قال الخطابي
انما شرب قائما لان الجلوس متعذر عند زحمة الناس وغيره من الاعذار يعني الشرب قائما مبيح الجواز

ملجا الشرب قائما ليعرف هذا امير المؤمنين علي بن ابي طالب جماعة من الصحابة ودخل الحسن البصري الاكل ماشيا للمسافر وكان يقول
ياكل راكبا والمختار عند الائمة انه لا ياكل ماشيا ولا راكبا ولا قائما قوله ثم تعدى جواح الناس في وجه الكوفة يعني جلس
للقضاء وفصل الخصومات في وجه الكوفة اي قصاره وفسحته بالكوفة قوله وهو يسيل الماء من جانب الحائط الجانب
والاكرعنا يعني وان لم يكن عندك ماء بات في قربة قديمة كرعنا اي شربنا من الساقية وهي النهر الصغير الكرع وضع الفم في الماء عند الشرب
فانطلق اي مذهب الى العريش وهو خشبات يجعل تحت اغصان الكرم فانكب اي صب من داجن اي من شاة مستانس قوله
يجرجر اي يصوت آنية الذهب والفضة محرمة على الرجال والنساء في جميع انواع الاستعمالات فمن شرب منها فكانما يدخل النار
في جوفه قوله ولا في صفائحها جمع صفيحة وهي القصعة فانها لهم اي فان صحاف الذهب والفضة للكفار في الدنيا وهي للمؤمنين
في الآخرة قوله وشبابا فخلط الايمن بجر نصبه على انه مفعول اي قدموا الايمن ويجوز رفعه على انه مبتدا يعني الايمن خير
فيمموا اي فابتدؤا بالايمن وهو اليمين قوله ما كنا لنؤثر بفضل منك الايثار يعني الاختيار ايثار اي نفسي
بفضل ما ياكل بل اختار نفسي على غيري قوله نهى رسول الله صلعم ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه وانما نهى ان يتنفس في الاناء
او ينفخ فيه لانه ربما يقع من بزاقه شيء في الماء ويتغير الماء برائحة فمه فيحصل منه للناس تقزز من ذلك فالادب ان لا يفعل شيا يحصل
للناس منه تقزز قوله احدها يعني اصب بعض ماء الاناء ليفرغ صبه تلك القذاة ولا تاخذ تلك القذاة باصبعك والا فتلك
كيلا يحصل للناس تقزز منه قوله نهى رسول الله صلعم عن الشرب من كلمة ثلمة القدح الثلمة الموضع المنكسر من طرف الاناء
قال الخطابي انما نهى رسول الله صلى الله عليه عن الشرب من ثلمة القدح لانه ينصب الماء عليه من الثلمة لان الشفة لا يستوي على ذلك
الموضع وقد قيل ان الثلمة مقعد الشيطان قال بسبب انه لا يتغسل الثلمة عند غسل القدح فلا يكون ذلك الموضع نظيفا وذلك
فعل الشيطان فكذلك اذا خرج الماء فسال من الثلمة فاصاب وجهه وثوبه فانما هو من اعمال الشيطان وابتلائه اياه قوله
فشرب من في قربة معلقة اي من فم قربة تذكر قبل هذا النهي من الشرب من فم السقاء وذكر هنا انه عليه السلام شرب من فم السقاء
يحتمل ان يكون سبب شربه عليه هنا من فم السقاء بيان كون نهيه عن الشرب من فم السقاء نهي تنزيه لا نهي تحريم ويحتمل ان يكون نهيه من
فم السقاء لاجل ان عن تغير فم السقاء برائحة الفم وتغير فم السقاء انما يكون بكثرة الشرب منه لا بالشرب منه مرة حتى يعود فوها
فقمت الى فيها اي الى فم القربة فقطعته اي قطعت فم القربة وخرطته حتى صار مركب به يوصول فم النبي صلعم قوله
يجزي اي يكفي يعني لا يدفع الجوع والعطش حديث ولا يصدا اللبن قوله يستعذب له اي يجاء بالماء العذب اي الحلو له

باب النقيع والانبذة

لان ماء المدينة كان مالحا ومرا النقيع ذكر شرح الانبذة جمع نبيذ وهو ما ينبذ في الماء من تمر وغيره والنبيذ ايضا الماء الذي ينبذ فيه شيء حلو ليحلو الماء قوله
سقاء اي نطع تمرا او نبيذا او علاقة الماء ليحلو الماء يعكا اعلاه اي شد فم السقاء اي فم الذي يصب فيه الماء ولهذا الغرا
فم القربة يعني لئلا تبقى يشرب منها الماء قوله فان بقي شيا سقاه الخادم انما لم يشربه عليه لانه كان رديا هذا يدل على جواز
ما يسكر من عنبا او غيره ما لم يكن مسكرا فاذا ما مسكرا صار حراما ويدل ايضا على جواز ان يطعم لسيد مملوكه طعاما اسفل وطعم
هو طعاما اعلا قوله في ظرف قوله نهى عن الدبا ذكر شرح هذا الحديث في اول الكتاب في حديث ابي هريرة

اللسان ليعلق فوق الطعام ليسهل مضغه ويصل في الفم الذوق ليكمل الفم ويفتح الحلق حيث يسهل دخول الطعام
التمر الرابع قوله وجعل له مخرجا يعني جعل الطعام بالحلق في المعدة زمانا ليهضم ما فيه ومقداره في المعدة
ما يتعلق باللحم والعروق والدم ويخرج ما هو المائية منه الى المثانة ثم يخرج من المثانة الى راس ذكره وقت حاجته وجعله
وجعله منقادا للشخص حيث اذا اراد اراقته سهل له واذا اراد امساكه من وقت الى وقت آخر سهل له بجمع ما هو الثقل
من الطعام على البطن ثم يخرج من المعدة في وقت الحاجة ويسهل له امساكه من وقت الى وقت آخر فتبارك الله الكريم فان
تعدوا نعمة الله لا تحصوها قوله الوضوء قبله والوضوء بعده اراد بالوضوء على الكبر قوله انما
ما سرت فحل اي تطوق باكل الخبز بالوضوء اراد بالوضوء الذي يتوضأ لاجل الصلوة قوله
اي الصحفة اي من وسط القصعة ولكن ياكل من اسفلها اي من جانبها قوله ولا يطأ عقبه اي ولا يمشي خلفه
من غاية التواضع يمشي في وسط الجمع وفي آخرهم ولا يمشي قدامهم قوله ولم تزد على ان سبحنا ايدينا بحصاة حصاة
بحجارة الصغار يعني لم نوضأ ولم نغسل ايدينا قوله فدفع اليه الذراع اي دفع اليه الذراع قوله يحب الذراع
منها وكانت تعجبه اي وكان الذراع يعجب رسول الله صلعم اي يطيب ويحصل في نظره هذا لغة ومعناه انه عليه يحب الذراع
من الشاة المشوية فهمس النهس الدفع هذا هو اللغة ومعناه انه عليه اكل منها باسنانه قوله لا تقطعوا اللحم بالسكين
عند الاكل فانه من صنع الاعاجم اي فعل اهل الفارس لان فيه تكبرا فانهسوه اي كلوه بالاسنان قوله ونادى
الداعي حي على الطعام اي الكف يعني لا تاكل قد نهى في هذا الحديث عن قطع اللحم بالسكين وقد ذكر قبل هذا انه
كان يقطع اللحم بالسكين ويأكله وانما قطع اللحم بالسكين ليعلم امته ان نهيه عن قطع اللحم بالسكين ونهي تنزيه لا نهي تحريم فانه لو
نهى عنه ولم يفعل ولم يامر بخلافه لادى الى انه نهي تنزيه بل يحمل على انه نهي تحريم فانه هو اسم فاعل من نفسه فيه التقاء ساكنين اذا
بني من المرض يعني يترك اكل البسر والتمر فانك قريب بني من المرض السلق بقل يقال له بالفارسية چغندر او فوق اي يكون
احسن وانفع لك من البسر قوله يعجبه الثفل اي يحب الثفل قيل الثفل بكسر الثاء وضمها والضم افصح وهو ما
يلصق من المطبوخ باسفل القدر يقال له القدوه وسئل الحربي عن الثفل قال هو الثريد قوله نلعسها اي نلحسها اي نلحسها
يده غمران وسخ ودسم وزهومة قوله والثريد من الحيس الحيس بالحاء المعرب اصل الحيس الخلط وهو في الحديث
تمر خلطان بالسمن قوله ما افتتحت من ادم فيه خل فقد اخلا الادم جمع ادام وهو بالفارسية نان خورش يعني
بلا ادام ما دام فيه الخل قوله انك رجل فقعد اي اصاب فؤادك مرض يتطبب اي يعلم الطب فليجاهن
ذكر فقهن تم ليلتك اي لينفعه ذلك قوله ياكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا
حر هذا البطيخ والبطيخ ولعله اراد بالبطيخ هنا قبل ان ينضج ويصير حلوا فانه قبل نضجه يكون باردا واما بعد نضجه فهو حار
قوله تمر عتيق اي تمر قديم وقع فيه السوس من غاية قدمه والسوس دود يظهر في التمر وغيره فجعل اي تطعم تفتيش
بتفتيش التمر ويطلب فيه السوس ويطرح السوس ويأكل التمر وهذا دليل بان الطعام لا ينجس بدود يقع فيه ولا يحرم الطعام على تلك
الدود قوله بحبنة بضم الحاء والباء وتشديد النون وهي الجبن يدل على طهارته لانه لو كانت نجسة لكان الجبن نجسا

الحديث

بنجاسة الجبن لا يحصل الا بالانفحة قوله فسمى اي فسمى الله وقطع الجبن قوله سئل رسول الله صلعم عن السمن والجبن
والفراء قال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه الفراء بكسر الفاء وبالمد جمع فراء
بمعنى الفاء وبالقصر وهو الحمار الوحشي الفرقة يعني سئل رسول الله صلعم عن السمن والجبن هل من حلال ام لا فاجاب بان الله الحلال ما
احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه يعني هذه الاشياء ليست مما حرم الله قوله الحلال ما احل الله في كتابه يعني
ما بين الله تحليله فهو حلال وما بين تحريمه فهو حرام هذا الاول على ان ما ليس في كتاب الله من الحلالات والحرامات فليس بحلال ولا
بحرام لان تخصيص الشيء بالذكر الاول على نفي غيره بل ما بين رسول الله صلعم تحليله او تحريمه فهو مثل ما بينه الله فالضابط ان ما بين الله
او بين رسوله كليهما فهو حلال وما بين تحريمه فهو حرام وما لم يبينه الله ولا رسوله اختلف العلماء فقال بعضهم فهو حلال وقال بعضهم فهو
حرام قوله من برة سمراء البرة السمراء حنطة في لونها سمرة قيل الخبز من هذه الحنطة اطيب من خبز غيرها من انواع الحنطة
ملبسة اي ملحقة ملطخة في اي شيء كان هذا اي في اي ظرف كان هذا السمن في غلة ضب اي في جلد ضب العكة وعاء صغير للسمن ارفعه
اي ارفع هذا الخبز فاني لا اكل الضب ولا شيئا يكون في جلده قولها ان آخر طعام اكله رسول الله صلعم طعام فيه بصل انما اكل رسول الله
صلعم في آخر عمره طعاما لئلا يتاذى الناس انه ليس بحرام وان نهيه عن الثوم والبصل نهي تنزيه لا نهي تحريم قوله والودك الدسم
قطع اللحم فسطت يعني هذا من الخط يعني التعدي في كل جانب يعني حالت وداست يدي في جوانب القصعة قوله ليرفؤا اي
ليقوى ويشدد وسرواي ويزيل التعب والسقم قوله العجوة من الجنة اي هذا النوع من التمر فيه لذة وشفاء من السم والسحر
كما ذكر وكانه من الجنة لان طعام الجنة هو الذي يزيل الاذى والتعب

باب الضيافة

قوله فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة الجائزة العطاء يعني فليكرم ضيفه عطاءه وتحفته قوله يوم وليلة بالرفع
اي وذلك يوم وليلة فذلك مبتدا ويوم وليلة خبره يعني اكرامه بتقديم طعام حسن اليه سنة مؤكدة في اليوم الاول وليلة وفي اليوم الثاني
والثالث يقدم اليه ما كان حاضرا عنده من غير تكلف وفي اليوم الرابع والاكثر لا يستحق الضيف شيئا لان الضيافة ثلثة ايام فان اعطاه
في اليوم الرابع وما بعده فهو تبرع من عنده قوله اي ان لم يقم فامروا لكم الى آخره قد ذكر شرح هذا الحديث في رواية
الحديث الاول من باب الجزية قوله لحام اي بائع اللحم خامس خمسة اي يكون عدد الجميع مع النبي صلعم خمسة هذا الحديث صريح
لا يجوز ان يدخل احد في ضيافة قوم بغير دعوة ولا يجوز ايضا لمن دعي الضيف ان يستصحب احدا بغير اذن المضيف قوله فاذا هو
بابي بكر وعمر اي فاذا هو حصل بابي بكر وعمر اي اجتمع خروجهم من بيوتهم ما صادف ضيافة قولها يستعذب اي يطلب لنا ماء عذبا اي
حلوا نعلق اي نعلق القدر السكين واياك والحلوب اي احذر من ذبح شاة ذات حلب لتسلن عن هذا النعيم يعني تسئلون يوم القيمة
عما اكلتم وشربتم لان من الحلال حسابا ومن الحرام عذابا قوله ضاف قوما اي نزل عليهم قوم وهو يحتاج الى ضيافة لكونه على
غاية الجوع حتى ياخذ له نفسه اي حتى ياخذ كل احد لذلك الضيف يعني ان الضيف يعني الضيف الذي الضيافة اي هلاك شبعه من مال المضيف ثم ذلك
مضطر الى الطعام ونزل على احد وحسب عليه ضيافة ذلك المضطر لحفظ روحه فان لم يطعمه كان عاصيا ويجوز لذلك المضطر ان ياخذ
قدر حاجته من مال المضيف سرا وعلانية قوله اجزيه اي اكافيه بما فعل اي امنحه الطعام كما منحه الطعام مني قوله
اكل طعامكم الابرار يجوز ان يكون هذا دعاء منه عليه للمضيف ويجوز ان يكون اخبارا عنه وهذان الوصفان موجودان في حق النبي عليه

والكافر يأكل في سبعة امعاء ما يدخله الطعام من بطن الانسان روى هذا الحديث ابو هريرة ورواه هو ايضا مفسرا بحيث يحصل منه شرح
هذا الحديث عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم ضافه ضيف كافر فامر له رسول الله صلعم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له باخرى فشرب حلابها
حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلعم بشاة فحلبت فشرب ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال له رسول الله
صلعم ان المومن يشرب في معاء واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء قال ابو عبيد كان هذا خاصا لهذا الرجل لانه كان من المسلمين من
يلتزم الكلف ومن الكفار من قل منه وحديث النبي صلعم لا اخلف له قال ابو عبيد معنى ذلك تسمية المومن عند الطعام فيكون فيه البركة وقيل
هو مثل ضربه النبي صلعم للمومن وفعله في الدنيا وللكافر وحرصه على الدنيا فالمومن ياكل بحاجة وقوة عند الحاجة والكافر ياكل
بشهوة وحرصا طلبا للذة فهذا يشبعه القليل وذلك لا يشبعه الكثير ضافه ضيف اي نزل به ضيف كلا وحلابها اي لبنها لم
يستتمها اي لم يقدر ان يشرب لبن الشاة الباقية على التمام البلغة الكفاف قوله طعام الواحد يكفي الاثنين يعني لا يعيب
الانسان من الجوع اذا اكل نصف الشبع بل يقنع بنصف الشبع والغرض من هذا الحديث ان الرجل ينبغي له ان يقنع بنصف الشبع ويعطي
ما زاد عليه محتاجا روى هذا الحديث ابو هريرة قوله التلبينة مجمة لفؤاد المريض يذهب ببعض الحزن السلبينة حساء من دقيق
ولبن وربما جعل فيه عسل مجمة اي مجمة لراحة قلب المريض وتذهب ببعض الحزن يزيل الحزن والضعف قوله يجم ان يقطع
قوله يجمل ان يطبق باكله اي ياكل الخبز بالكل الجمل قوله الجماء من الجن الجماء شيء ابيض مثل شحم تنبت من الارض
يقال لها لسان بعض الناس شحم الارض ويقال لها بعض الفارسية لسانه اكل وقال الواقعي قوله صلعم الجماء اي الجماء
انبتها الله من الارض للناس بلا تعب الناس فهي كالمن الذي انزل الله على بني اسرائيل من غير تعب قوله ومادها شفاء للعين
مثل تخلط ما فيها شيء من ادوية كحل العين ثم يجعل يحصل به الشفاء وقيل بل يجعل ماؤها ضمادا للعين قال ابو هريرة اخذت
ثلثة اكواء او سبعة اكواء من جملة جماء فاعصرتها فجعلت في قارورة فكحلت جارية فبرئت ما قاله ابو هريرة اتى لان رسول الله صلعم قال فيها شفاء للعين
ولم يذكر انه يخلط شيء روى هذا الحديث سعيد بن زيد قوله عجوة الظهران هي موضع قريب من المدينة الكمأة جمع الكمأ
عليكم بالاسود اي صدوا حبة ما كان اسود من الكمأة فانه اطيب اي اكثر لذة اكتنعوا الغنم يعني تعرف طيب الكمأة من غير الطيب من
رعي الغنم لانه يكثر تردده تحت الاشجار فهل رعت الغنم حتى تعرف الطيب من غير الطيب من الكمأة قال نعم وهل من راع ما اي رعي
الغنم والعلة في رعي الاسماء الغنم لظهر صبرهم وحلمهم وشفقتهم مع الدواب حتى اذا اوحي اليهم يكون في انفسهم مقاديرهم فهل
عليهم الصبر في تربية الاهم مع اخلاق طباعهم وسوء ادبهم وقلة عقولهم قوله مقيسا هذا اسم فاعل من الاقعاء وهو ان يجلس
على وركيه وينصب ركبتيه ويكون وجهه قريبا من الارض قوله اهلا دنيا اي سريعا قوله ان يمون من يمونه قال
الخطابي انما لا يجوز ان ياكل الرجل تمرتين دفعة بغير اذن اصحابه اذا كان زمان قحط او كان الطعام قليلا ولا كلون كثيرا اما اذا كان
الطعام كثيرا يجتنب شح منه جمع الاكلين لم يكن باس بان ياكل احدهم تمرتين دفعة او يحمل لقمة كبيرة هذا اذا اذنوا له فان
كانوا قد خلطوا طعامهم هل يجوز له ام لا قال انه جاز ان يخلط جماعة طعامهم ويأكلوا معهم وح لا يقصد الرجل منهم ان يحمل لقمة
اكبر من لقمة صاحبه فان اتفق اكل احدهم اكثر بالقصد جاز قوله بيت لا تمر فيه جياع اهله الجياع جمع جايع ظاهر هذا
الحديث يدل على ان الرجل يبيت لا يعرف جوع اهله وان كان فيه الخبز وغيره من الاطعمة وليس الامر كذلك بل مراد النبي صلى الله عليه من هذا الحديث

الحديث اهل المدينة ومن كانت عادتهم ان يكون التمر قوتهم وليس لهم الخبز او يكون لهم الخبز ولكن اعتادوا ان لا يشبعوا بالخبز دون التمر ويحتمل
ان يريد عليه تعظيم شان التمر كذا يحقر الناس التمر الذي هو من نعم الله قوله من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك
اليوم سم ولا سحر تصبح اي اكل وقت الصباح قبل ان يطعم شيئا آخر العجوة نوع من التمر يحتمل ان يكون في ذلك النوع من التمر خاصية تدفع
السم والسحر ويحتمل ان يكون رسول الله صلعم قد دعا لذلك النوع من التمر بالبركة وبان يكون فيه الشفاء من الداء روى هذا الحديث سعد بن
ابي وقاص قوله ان في عجوة العالية شفاء العالية اسم موضع قريب من المدينة وانها ترياق اول الكمأة يعني اكلها في وقت الصباح
بعينه كما يعد الترياق بعد هذا الحديث عائشة قولها ما توقد فيه نار يعني لا نطبخ شيئا الا ان يبقى باللحم يعني الا ان يحصل لنا اللحم يوقد
النار ويطبخه وما في الشهر باكل التمر بدل الخبز قولها الا وادمها تمر يعني كنا ناكل بعجا خبزا وبعجا تمرا ولا ناكل يومين متتابعين قولها
وما شبعنا من الاسودين الاسودان التمر والماء يعني ما شبعنا من التمر والماء من التمر والعسل قوله ولا من خبز الشعير
هذا ان النبي صلعم ترك الدنيا ولذتها وقنع بادنى قوت ولباس محتصر من غاية التقنع والتنزه عن الدنيا الدنية قوله
من الدقيل الدقل التمر الردي قوله فلتعتبرنا اي فليسعدنا وبقدرنا في بطون فانا اي من الناس يعني فانا ياكلهم جميل عليه
وانا لا ياكلهم قوله كلوا طعامكم بارك لكم فيه والغرض من كيل الطعام معرفة مقدار ما يصرفه الرجل على عياله وما يستقرض فيما
يبيع وما يشتريه فانه لو لم يكل الطعام لكان ما يبيعه ويشتريه ويقرضه ويستقرض مجهولا ولا يحصل شيء من هذه الاشياء على التمام وكذلك
لو لم يكل ما ينفق على العيال ربما يكون ناقصا عن قدر كفايتهم فيكون النقصان ضررا عليهم وربما يكون زائدا على قدر كفايتهم فيكون اسرافا
ونفي ما ادخرهم عن قريب ولو لم يكل لم يعرف قدر كفايتهم ولم يعرف ما يدخر لتمام السنة فهذا كله اغراض مرضية فامر رسول الله صلعم
امته بكيل الطعام ليكونوا على علم وبينة فيما يعملون من امر سنة رسول الله صلعم حتى يكون بركة عظيمة في الدنيا والآخرة قوله
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا يحتمل اعراب غير مكفي وما بعده وجوها الاول ان يكون غير مكفي
منصوبا صفة حمدا وما بعده معطوف عليه اي حمدا غير مكفي المكفي مفعول من كفى يكفي اذا دفع شيئا اي حمدا غير مدفوع عنا اي
لا نتركه بل نلازمه ولا مودع نعمة الدال لا نودعه يعني لا نتركه ولا نعرض عنه ولا مستغنى عنه اي ليس ذلك الحمد شيئا مفروغا عنه
ولسنا نستغني عنه بل نحتاج اليه ربنا نعمة البارئ يعني يا ربنا الرحمة التي ان يكون ربنا مرفوعا على الابتداء وغير مكفي خبره ولا مودع
ولا مستغنى عنه معطوفان على مكفي الوجه الثالث ان يكون غير مكفي صفة حمدا كما ذكر ولا مودع معطوف على مكفي ولا مستغنى اسم مفعول
وربنا مفعول اتم مقام الفاعل وعنه مفعول الثاني اي ولا نستغني ربنا عنه يعني لا نستغني شيء من المخلوقات عن الرب قوله
فليقل بسم الله اوله وآخره يعني اذا ذكر فليقل بسم الله اوله واخره بنصب اللام والآخر معطوفان على الظرف اي في
اوله وآخره يعني فاذا قال ذلك فقد تداركه ما فاته عليه من التقصير بترك ذكر الله تع قوله الطاعم الشاكر كالصائم
الصابر هذا تشبيه في اصل استحقاق كل واحد منهما الاجر لا في القدر وهذا كما يقال يدكم وصفاه بيد شبه عمرا في بعض الخصال
ومعلوم انهما ليسا متماثلين في جميع الخصال فلذلك لا يلزم ان يكون اجر الصائم مثل اجر الطاعم الشاكر بل اجر الصائم اكثر
قوله الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا ذكر هنا اربع نعم احدها قوله اطعم اي الاول الثانية سقى والثالثة
سوغه اي سهل دخول اللقمة والشربة في الحلق فان خلوق الفم الانسان لا يصل به الطعام وخلوق آخر في الفم ليلين به اللقمة وخلوق

واكل الجراد حلال بالاتفاق وقيل ما مات منه قبل ان يصيد فمكروه الكله **قوله** اذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها انا نسألك بعهد
نوح وبعهد سليمان بن داود عليهم السلام لا تؤذينا **قوله** من ترك حية خشية ان يلبس ما لا انتقام عادة الناس حيث يقولوا
لا تقتلوا الحيات فانكم لو قتلتم حية لجاء زوجها وبلسعكم لا انتقام فنهى رسول الله صلعم عن هذا القول لا اعتقاد وقال هذا الحديث
يعني لا تتركوا قتل الحيات من خوف انتقام او فاحش فانه لا اصل لهذا لا انتقام والقول لا اعتقاد **قوله** ما سالمناهم منذ
حاربناهم سالمها ابو صالح يعني ظهرت بيننا وبين الحيات عداوة بان ادخلوا ليس الحية لو سوس ابانا آدم وامنا حوا عليهما السلام ولم
يزل بيننا وبينهن صلح بعد العداوة وحق قوله ما سالمناهم ان يقول ما سالمناهن لان لفظهم انما يقول الجماعة المذكرين من العقلاء
وليست الحيات من العقلاء وانما قال عليه ما سالمناهم لان المسالمة هي المصالحة والمصالحة انما يجري بين العقلاء فلما عبر عن الحيات
بالمسالمة حمل ضميرهم كضمير العقلاء **قوله** ان كنتن اي ان تظهرن منهم **قوله** كانه قضب قضيب كانه سوط من
قضب اي ابيض كله فلعل النهي عن قتل هذا النوع من الحيات لانه لا سم له **قوله** يسعى يجاهد الذي فيه الدواء ويقسم في الاناء والا
يعني خلاصه الذي فيه الشفاء **قوله** فاقتلوه اي فاعدموه **قوله** الدرة هو طائر ابيض يتبع الراس والمتقارب ابيض
عظم نصفه ابيض ونصفه اسود

باب العقيقة

مطلب في العقيقة

مع الغلام عقيقة يعني مع ولادة الغلام يذبح شاة بها ما يصح يلحم لا ضحية والعقيقة اسم تلك الشاة ويستحب ان يذبح العقيقة يوم السابع
ويسمى المولود يوم السابع ويحلق راسه يوم السابع ويتصدق بزنة شعره فضة فان لم يتيسر ذبح العقيقة في السابع يذبح في الرابع عشر
فان لم يتيسر فيه ففي الحادي والعشرين قال الحسن البصري يطلى راس الصبي يوم العقيقة وكرهه الاكثر **قوله** واميطوا عنه الاذى
واهريقوا عنه الاذى اي احلقوا راسه **قوله** فتبرك عليهم اي بل عوا لهم بالبركة بان يقول بارك الله عليك وعليكم **قوله** التحنك
ان يمضغ تمرا ويمسح بذلك التمر حنك الصبي ويتفوه العسل مقام التمر حنكه والحنك قعر الفم ويبرك عليه اي قال بارك الله عليك وكان
اول مولود ولد في الاسلام اي اول مولود ولد من المهاجرين بعد الهجرة الى المدينة **قوله** اقروا الطير على مكناتها
جمع مكنة وهي بمعنى التمكن اي اتركوا الطير على حالها في موضعها اي لا تنفروها وانما قال رسول الله صلعم هذا الحديث لان العرب كانوا
اذا سافروا وصادفوهم سفرهم في طريقه طائرا في موضعه فان طار من جانبه ميامن الى يمينه سماه سانحا وتفاءل به يمن السفر لانه اذا طار
من جانب ميامن الى يمينه يكون ذلك الطائر اليه فيعدونه ميمونا وان طار من جانب يمينه الى ميامنه بارحا وتشاءم به لانه اذا طار
من جانب يمينه يكون ميامن ذلك الطير اليه فيعدونه مشؤما فنهاهم رسول الله صلعم عن ذلك الفعل **قوله** عن الغلام شاتان عن
الجارية شاة يجوز عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة كلاهما مذهب جاء في الحديث وصفة شاة العقيقة كشاة الاضحية وما لا يجوز
في الاضحية لا يجوز في العقيقة وقال ربيعة ومجمد بن ابرهيم التيمي يجزي العقيقة ولو بعصفور ولا تضركم ذكرا كنتم او اناثا يعني شاة
العقيقة جاز ان يكون ذكرا او انثى **قوله** الغلام مرتهن بعقيقته مرتهن بفتح الهاء يعني مرهون اي المولود معلق ومحبوس
بعقيقته اي يحصل سلامته من الآفة اذا ذبح له عقيقة وقيل معلق شفاعة ابويه بعقيقته اي ان لم يذبحا عقيقة يوم الولادة لا
يشفع لهما يوم القيمة لانهما لم يقضيا حقه **قوله** ودمي مهراق اي ملطخ موضع من الصبي يوم العقيقة وكان قتادة يقول يؤخذ
قطعة صوف ويوضع على اوداج العقيقة اذا ذبحت لينصب عليها ثم توضع على يافوخ الصبي والاوداج عروق الحلق واليافوخ موضع الراس

الراس عند الفقهاء **قوله** لا يحب الله العقوق قال ابو الحسن العقيقة ليس بسند لهذا الحديث قال غيره بل هو سنة وتاويل هذا
الحديث ان النبي صلعم ما احب ان يسمي العقيقة عقيقة كيلا يظن لهذا انها مشتقة من العقوق كيلا يتلفظ الناس بلفظ فيه حروف العقوق
والعقوق العصيان بل احب ان يسمى الشاة التي تذبح عند ولادة الولد باسم غير العقيقة بان يسمى نسيكة او ذبيحة وكراهيته عليه
العقيقة مثل كراهيته عليه الاسماء القبيحة كما يأتي في باب الاسماء **قوله** كانه كره الاسم هذا التفسير طن من الراوي ان
النبي صلعم كره ان تسمى تلك الشاة عقيقة فيحتمل ان يكون ما ذكر كما قلناه ويحتمل ان يكون قوله عليه لا يحب الله العقوق معناه لا يحب
الله عقوق الوالد الولد بتركه عقيقته اي لا يحب الله ان يترك الولد ذبح شاة للمولود ويحتمل ان يكون معناه لا يحب الله عقوق الولد
الوالد بعد ان ثبت للوالد حقوقا على الولد حتى ذبح العقيقة له **قوله** من ولد له ولد هذا من تمام الحديث اي تمام ما رواه
عمر بن شعيب **قوله** اذن في اذن الحسن بن علي رضي الله عنهما يعني السنة ان يؤذن في اذن المولود حين يولد اذانا كاذان الصلوة
وكان عمر بن عبد العزيز يؤذن في اذن اليمنى ويقيم في اذن اليسرى حين ولد الصبي

كتاب الاطعمة

قوله كنت غلاما اي كنت صبيا وحجر رسول الله صلعم اي في بيته اي كان اي زوجته وكانت يدي تطيش وهي تطيش تشرع
والمراد بهذا اللفظ ان يده تتردد في حوالي القصعة وكان ياكل من جانب القصعة وهي القصعة وكل مما يليك اي من تلك يعني كل من
جانبك ولا ياكل من جانب آخر **قوله** ان الشيطان يستحل الطعام يعني الشيطان يحضر اكل طعام لم يسم الله الكله عند اكله
ويعتقد حلالا ويأكل معه فاذا ذكر اسم الله لم ياكل معه ولم يحضر اكله روي هذا الحديث على نفسه **قوله** لا مبيت لكم ولا عشاء لكم
فكان او صدر من بات بيت والعشاء بفتح العين الطعام الذي يؤكل وقت العشاء ويستعمل فيما يؤكل في غير العشاء يعني يقول
الشيطان لاولاده لا يحصل لكم مسكن وطعام في هذا البيت لانه سمي الله ويحتمل ان يكون الخطاب لاهل البيت يعني يقول الشيطان على سبيل
الدعاء على اهل البيت لا مبيت لكم اي جعلكم الله محرومين كما جعلتموني محرومين من المبيت والطعام بان ذكرتم اسم الله مع قول هذا
الحديث جابر وروى حديث ابن عمر **قوله** قبل ان يسميها اي قبل ان يسمي شيئا **قوله** حتى يلعقها مع اليد
واليمين يعني يلعقها بنفسه او يلعقها بعض الناس وكره العين اي يامر احدا بان يلعق يده **قوله** فاذا سقطت اللقمة
اللقمة فليمط ما كان بها من اذى اي فليبعده وليزل ما كان بها من تراب وليأكله بشرط ان يكون ما سقطت عليه اللقمة من الطعام
فان كان خبيثا لا يجوز اكله بل يطعمه هرة او كلبا **قوله** لا اكل متكئا يحتمل ان يريد بالاتكاء هنا ان يستند ظهره الى شيء او
يضع ايصي عليه على الارض ويتكأ عليها او يقعد متمكنا على الارض فيستوي في ذلك جالسا كان ذلك منهي عنه الاكل لان فيها تكبرا قال الخطابي
الاتكاء هنا ان يقعد متمكنا على الارض مستويا جالسا بل السنة ان يقعد عند الاكل مائلا الى الطعام منحنيا **قوله**
ولا ياكل بشكيمة اي ولا ياكل بقصعة صغيرة وفارسيها سكره وانما لم ياكل من السكرجة لان في الاكل منها تكبرا ولانها علامة البخل
قوله ولا خبز له مرقق خبز ماضي مجهول المرقق الخبز الرقيق وفي هذا ايضا تكبر وتنعم **قوله** على السفرة
جمع سفرة وهي معروفة **قوله** رغيفا الرغيف الخبز سميطا اي مشويا مع جلده بعد سقيه من الشحم وفي هذا التنعم
فلهذا لم ياكله النبي صلعم **قوله** النقي خبز الحنطة المنقاة من حشو اسعة الله اي من حشو اوحى اليه الى ان فارق الدنيا
قوله تنفخ اي ينفخ فيه الريح بافواهنا فينتفخ بعض نخالته ثم ثنيناه اي عطفناه **قوله** ان المؤمن ياكل في معاء واحد

قوله ان من الطعام طعاما اخرج منه الحرج اي التقزز وسفر طبعي منه قوله لا يحلف بالجآء لانه وقيل الجآء الحرام
لا يتردد في قلبك تقزز وتنفر الطبع من الطعام فانك ان تقزز وتنفر طبعك من الطعام مما يحدث في نفسك فيه اي في التقزز من ذراعيه
وان تقزز الطعام من عادة النصارى يعني اذا وجدت طعاما حلالا ولم تجد فيه ما يوجب تحريمه من نجاسة واقعة في ذلك الطعام او في
ظرفه لا تتقزز منه قوله تصبر بالنمل اي تحمل صبرا وتتحمل بالنمل يعني اكلها حرام ان هذا النمل ليس بنوع في الخلق والنمو
قوله ان رسول الله صلعم نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير يعني عن اكل لحم هاذين النوعين الاول
بكل ذي ناب كل سبع ما صدوا اي ما حمل نابه اي اسنانه على الناس كالذئب والاسد والنمر والفهد والدب والفيل والنمر وغيرها والثاني
مخلب كل طير يصطاد بالمخلب كالنسر والصقر والباز وغيرها قوله وان نوطا الحبالى الحبالى جمع الحبلى وهي الحامل يعني اذا
جيء بجارية لرجل لا يجوز له ان يجامعها حتى تضع حملها ان كانت حاملا وحتى تحيض وتنقطع حيضها ان لم تكن حاملا قوله ينقطع اي
تنقطع جلد حلقه ولا يفرى اي ولا يقطع الاوداج وهي عروق الحلق قوله ذكاة الجنين الواد ما دام في بطن امه يعني اذا ذبحت
شاة او غيرها وفي بطنها جنين ميت حل اكل الجنين لانه اذا ذبحت امه فكانما ذبح هو وقال ابو حنيفة لا يحل اكله الا ان يخرج حيا ويذبح
قوله عضو اي مقطوع اسنمة الابل اسنمة جمع السنام والالية جمع الاليتين يعني تقطعون السنام والالية من حال الحية منها
رسول الله صلعم وقال كل عضو قطع من حيوان فذلك العضو حرام لانه ميتة

باب ذكر الكلب

قوله من اقتنى اي من ادخر وحفظ في بيته كلبا الا كلبا له فيه نفع لكلب الماشية وهو الذي يحرس الماشية والكلب الصائد
وهو الذي يصيد ينقص من عمله كل يوم قيراطان اي ينقص من ثواب عمله الصالح كل يوم قيراطان وسمه ان خالف الرسول فانه عليه السلام
نهى عن اقتناء الكلب لان الكلب نجس ولم يكن اهل الجاهلية يحترزون عن الكلب وكان ثيابهم وفراشهم واوانيهم تتنجس باتصالها بالكلب فنهى
رسول الله صلعم امته من مخالطة الكلب وحفظه في بيته كيلا ينجس ثواب المسلمين واوانيهم وفراشهم بالكلب قوله لولا
ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها كلها لانه الجماعة يعني الكلاب خلق من خلق الله تع وكل جنس من اجناس المخلوقات في حكمه
اما ينتفع او يخاف منه او يعتبر منه او يعلم فلله الله تع على خلق اجناس المختلفة والطباع المتفاوتة وغير ذلك من الحكم فلما كان
في كل جنس من المخلوقات حكمه فلا يجوز لنا ان نقتل جنسا منها بالكلية لانقطع جنس الكلاب من قبل خلقها وامر بقتل جميعها قوله
فاقتلوا منها كل اسود بهيم البهيم الاسود الذي لا بياض فيه قيل علته ان الكلب الاسود اكثر اضرارا بالناس واقل نفعا واسود البهيم
والحراسة واكثر نفاسا وروي عن احمد واسحق انهما قالا لا يحل صيد الكلب الاسود قوله نهى رسول الله صلعم عن التحريش بين البهائم
اغراء الكلاب وغيرها من الدواب بعضها على بعض وحمل بعضها على بعض او عضه

باب ما يحل اكله وما يحرم

قوله كل ذي ناب من السباع فاكله حرام ذكر تحته في باب الصيد رواه ابو هريرة
قوله انهسا اي اثر فيها وعضها او ما عض بعضه من الظهر ان اسم موضع قوله محمودا اي مشتوما اجدني اي اجد نفسي اكرهه واتقزز منه قوله عرفت حس الخبط بفتح الباء الورق الذي يسقط من الشجر بالعصا سمي هذا السرية
الخبط لانهم كانوا ياكلون في ذلك الخبط من الجوع قوله فليغمسه اي فليدخله فيماء لانه من الماء اذ غيره وان كان طاهرا
جيدا والاناء بان يموت فيه الا ميتة لنجسه لانه ليس له دم سائل قوله اقتلوها واحرقوها يعني عند الفارة وطرحوها من

من السمن ان كان السمن جامدا وما يقع من السمن فهو طاهر لانه لم يصل الى الباقي اثر الفارة لكونه جامدا وان كان مائعا فهو نجس وعلى هذا
نفس جميع الطعام والشراب قوله اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر يعني اقتلوا جميع الحيات وبالخواتيم ذي الطفيتين
وهي الحية التي على ظهرها خطان اسودان والابتر قصير الذنب من الحية فانهما يطمسان البصر اي يخطفان لخاصية في طبعهما اذا وقع بصرهما على
بصر الانسان ويستنطفان اي يستقطران الحبل اي الحمل اذا رأتهما الحامل فتسقط جنينها اما لخوفها منهما واما لخاصية فيهما في اسقاط
الحمل قوله ذوات البيوت يعني الحيوان التي يكون في البيوت من هوام الارض يعني هذه الحيات ليس بحيات بل هي صنف
من الجن فتسكن البيوت قوله ان لهذه البيوت عوامر اي ان جماعة من تسكن هذه البيوت على صورة الحيات فحرجوا عليها
اي حذروها ثلث مرات في اوقات متفرقة فان ذهب بحيث لا يظهر من تحتها فهو المراد والا يعني وان لم يذهب عاد بعد ذلك فاقتلوه فانه اما كافر
كافر واما حية قوله ما دنوه اي خلفوه وقولوا له بالله عليك ان لا تتعرض لنا بعد اي ظهر فانما هو شيطان اي فليس بحية صلعم بل
هو اما جني كافر واما حية او ولد من اولاد ابليس قولها ان رسول الله صلعم امر بقتل الدبغ الدبغ الدبغ صوت يقال لها سام ابرص
وقال لها لسان بعض الفارس ما لك وكان ينفخ على ابرهم عليه يعني ينفخ على النار التي القي نمرود ابرهم عليه ليشتعل
النار عليه يعني اظهر عداوة الله نبي الله ابرهم عليه ومن اظهر عداوة نبي من انبياء الله فهو كافر مستوي في الانس وغيرهم قوله
من قتل وزغا في اول ضربة كتب له مائة حسنة يعني من قتله باول ضربة فقد بالغ في ضربه لاشتداد غضبه عليه واذا بالغ في ضرب عدو من
اعدائي من انبياء الله فقد استحق اجرا كاملا ومن قتله بضربتين ثم بالغ في ضربه فلم يكن اجره كاجر من بالغ قتله قوله قرصت
اي لسعت وقرصت النمل مسكنها قوله احرقت له اي جعلته وضعا من خلقات ضرا صرح بان قتل النمل غير جائز قوله
لحم خاوي الحمار نوع من الطير فقال له بالفارسي خند قوله نهى عن اكل الجلالة والبانها الجلالة الدابة التي ياكل النجاسة فان لم
يظهر في لحمها نتن ولا باس باكل لحمها وان ظهر في لحمها نتن النجاسة حرم اكلها لانه يجسر لها ما وعطف من غير فاء فيطيب لحمها وهو قول
الشافعي وابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يعلف اربعين يوما ثم يؤكل وكان ابن عمر يحبس الدجاج ثلثا وكان الحسن لا يرى باسا باكل لحم
الجلالة وهو قول مالك وقال اسحق لا باس باكلها بعد ان يغسل غسلا جيدا وروي نافع عن ابن عمر قال نهى عن ركوب الجلالة وانما كره ركوبها
لانها اذا عرقت تتنجس رائحتها كما تنتن لحمها قوله ان النبي صلى الله عليه نهى عن اكل الضب قال اصحاب الحديث اسناد هذا
الحديث ضعيف بل احاديث الصحيحة متفقات ان رسول الله صلعم قال الضب لا اكله ولا احرمه وبهذا قال الشافعي ومالك فانهما سبحان
اكل الضب وحرمه ابو حنيفة قوله نهى عن اكل الهر واكل ثمنها اكل الهر حرام بالاتفاق واما جواز بيعها واكل ثمنها فيه خلاف
ذكرناه في كتاب البيوع قوله نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير لحم البغل والحمار حرام بالاتفاق واما لحم الخيل اي
الفرس فحلال عند الشافعي واحمد وحرام عند ابي حنيفة ومالك قوله لا تحل اموال المعاهدين اي اهلها اراد بالمعاهدين الكفار الذين جاؤا من دار
اهل الذمة فحرم اموالهم الحربية فاذا اعطونا الجزية لا يجوز لنا ان ناخذ شيئا من اموالهم غير الجزية واراد بالمعاهدين الكفار الذين جاؤا من دار
الحرب الى دار الاسلام بتجارة فحرم اموالهم لضرورة تجارتهم روى هذا الحديث خالد بن الوليد قوله خذ عنه الماء اي خذ عنه
الماء وبقي على وجه الارض قوله وطفا اي ظهر على وجه الماء بعد ان مات وذهب الى حنيفة ان السمك اذا مات في البحر وطفا فهو
حرام قوله اكثر حمد الله يعني اذا اراد الله ان يعذب في الدنيا خلقا ارسل عليهم الجراد ليأكل زروعهم واشجارهم ويظهر لهم العقاب

للمرأة قوله اول ما حاره شيء بدأ بالمحرمين يعني اول ما اجاره شيء من الفيء بدأ بالمحرمين وكان يعطيهم الكفاف قوله
بطيبه اي بحراب صغير قوله سهم للفرس والعبد يعني يقسم الفيء بين الفرس والعبد يعطى كل واحد نفلا حاجة قوله عمر رضي الله عنه
ما انا احق بهذا الفيء منكم وما احد منا باحق به من احد الا انا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسوله والرجل وبلاؤه قوله
والرجل وبلاؤه اي سعاته يعني من كان شجاعته اكثر يعطى من الفيء اكثر والرجل وحاجته يعني من كانت حاجته وعياله اكثر يعطى من
الفيء اكثر قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين هذه الآية تبين اهل الزكوة وقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه للرسول فهذه
الآية تبين اهل خمس الغنيمة ونصيب الله تعالى ونصيب الرسول وانما ذكر اسم الله للتبرك وقوله وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذه الآية
تبين اهل الفيء قوله لم يرع شيء يعني لم يحصل لاهل بلاد الكفار واكثر الفيء وما وصل جميع المجاهدين حقوقهم حتى اعطى الراعي
بروحمير وهو اسم موضع من بلاد اليمن لم يبرق فيها جبينه اي لم يصل اليه تعب في تحصيلها والضمير المؤنث راجع الى شيء مقدر وهو اموال
الفيء قوله ثلث صفايا الصفايا جمع صفية وهي ما يصطفيه الامام اي يختاره لنفسه من من الغنيمة قال رسول الله صلعم ان
يختار من بين الغنيمة لنفسه ما شاء فاصطفى لنفسه هذه الموضع الثلثة وحفظها لنفسه وصرف عليها خراجه الحسن بضم الحاء يعني الجبوس
والمحفوظ لنوائبه اي لحوادثه اي للاضياف وطرائه من الاطراف لرسالة او لحاجة وللسلاح والخيل في سبيل الله تعالى والله اعلم

باب الصيد والذبائح

قوله تعالى فاذكروا اسم الله يعني قولوا بسم الله عند ارسالك الكلب الى الصيد فانه قوله فان امسك عليك يعني فاذا امسك الكلب الصيد
فادركته حيا فاذبحه وان وصلت الى الصيد الذي اصابه كلبك فان كان الصيد حيا ثم ذبحه وان لم تذبحه حتى مات فهو حرام وان ادركته فقد قتله
يعني ان ادركت الصيد وقد قتله الكلب قبل وصولك اليه فان لم ياكل منه الكلب فذاك الكلب علم وذلك الصيد حلال وان اكل منه الكلب
لم يكن ذلك الكلب معلما فهو حرام لتحليل الصيد الماخوذ بالكلب شرطان احدهما ان يكون الكلب معلما والثاني ان يرسله من يحل ذبيحته
فان لم يكن الكلب معلما او كان معلما ولكن لم يرسله الصيد الا بارسال الصيد او كان بارسال الصيد ولكن كان ذلك الصيد من لا يحل ذبيحته فذلك الصيد حرام
ومن حل ذبيحته يعني المسلم واليهود والنصارى واعلم ان التسمية عند الرمي الى الصيد وارسال الكلب وعند ذبح شاة او غيرها سنة
فان ترك التسمية عامدا او ناسيا فلا باس عند الشافعي ومالك واحمد وصححه ضد ابي ثور وداود سواء ترك التسمية عامدا او ناسيا
وقال ابو حنيفة ان تركها عامدا لم يحل وان تركها ناسيا حل واما كون الكلب معلما فهو شرط عند الشافعي وابي حنيفة ولعل ان الكلب الصيد
فهو حرام عندهم وقال مالك لا باس به والتعليم ثلث شرائط ان يذهب الى الصيد اذا ارسله مالكه وان لا ياكل اذا اخذ وان يرجع اذا
دعاه فارسله وفي هذا خلاف فان الكلب اذا راى الصيد فلم يرجع قوله فانما امسك على نفسه يعني امسك الكلب الصيد لنفسه
لا لك وان وجدت مع كلبك كلبا غيره يعني اذا وجدت صيدا اخذه كلبك وكلب غيرك فان كان كلب غيرك لم يرسله ايضا بل اخذ الصيد لنفسه
او ارسله من لم يحل ذبيحته فذلك الصيد حرام وان شككت ان هذا الصيد اخذه كلبك منفردا او مع كلب آخر لم يرسله اهل او ارسله من لا يحل
ذبيحته فهو حرام للشك قوله فلم ترفيه الا اثر سهمك شرطه ان تعلم يقينا ان سهمه اصاب الصيد ثم غاب عنه ووجده بعد يوم
او يومين ولم يكن غريقا في الماء ولا ساقطا من علو ولا اثر عليه من حجر او سهم آخر فاذا كان كذلك حل اكله واما اذا لم يعلم يقينا ان سهمه اصابه
او علم اصابة سهمه ولكن وجده غريقا في الماء او ساقطا من علو ووجد عليه اثر حجر او سهم آخر فلم يحل اكله قوله بالمعراض

المعراض سهم نصله عريض خرق بالراي المعجمة اي شق وجرح الصيد وما اصاب بعرضه يعني ان لم يصب الصيد نصل سهمه بل وسطا فانه
وقيذ والوقيذ الموقوذ وهو المقتول بضرب الخشب وهو حرام قوله فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها عند ابي حنيفة لا يستحب
لان طعامهم حلال بنص القرآن فاذا كان طعامهم حلال يكون ايتهم سنة قوله فما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته
مثل ادركته الذكاة الذبح يعني فان ادركته حيا فذبحته حل وان ادركته ميتا لم يحل لان الكلب غير معلم قوله اذا رايت سهمك فغاب عنك
فادركته فكل ما لم ينتن يعني اذا جرحت صيدا فغاب عنك ثم ادركته ميتا ولم ترفيه غير سهمك كما ذكر فهو حلال قوله ما لم ينتن هذا
على طريق الاستحباب لان ضرره اللحم منتنا لا يحرم وقد روي ان رسول الله صلعم اكل لحما لم يسبه اي وجد كاشتغير الريح وهو المنتن فلو كان
اللحم المنتن حراما لكان الاولى المنتن ايضا حراما ولكان حراما ياكله النبي عليه السلام قوله لم ارضا اقواما حدث عهدهم بشرك يا نوما لا
لا يرى يذكرون اسم الله تعالى عليها ام لا قال اذكروا انتم اسم الله وكلوا قوله احصكم رسول الله صلعم شيء فعال يا حصا
شيء لم يعم به الناس قوله التراب الذي من ذبح لغير الله يعني من ذبح لغير اسم الله كقول الكفار عند الذبح باسم الصنم من
سرق منارا الارض المنار العلامة التي يمشي الناس بها على الارض وهي الطريق يعني لعن الله من غصب الطريق وجعله في ملكه يعني من ابطل
طريق الناس من آوى محدثا اي من ترك مبتدعا في بيته او بلده واعانه قوله لا تقوا العدو عدوا وليست معنا الملك
جمع ملك وهي السكين انهار اجرى يعني كل شيء له حدة يجوز الذبح به اذا امر على حلق الذبح فلو ضرب به ولم يمر لم يجز ولا يحل الذبح بالظفر
والعظم سواء كان العظم والظفر والظفر منفصلين عن الحيوان او متصلين به وسواء كان ذبح ماكول او غير ماكول عند ابي حنيفة
ابو حنيفة ان كان العظم والظفر منفصلين عن الحيوان حل الذبح بهما وقال مالك حل الذبح بالعظم اذا قطع باماره وقال بعض اصحاب
الشافعي حل الذبح بعظم ماكول اللحم قوله اما السن فعظم يعني السن عظم ولا يجوز الذبح بالعظم واما الظفر فمدى الحبش
يعني لا يجوز الذبح بالظفر لان اهل الحبشة يذبحون بالظفر وهم كفار ولا يجوز موافقة الكفار نهب ابل وغنم يعني اغاروا على قوم من الكفار
فوجدنا ابلا وغنما فنداى فرالا وانا دحم آبله وهي التي تعزو سفر يعني اذا صار ابلا وبقرا او غنم وحشا فرد لم يقدروا على اخذه جاز
رميه وقتله بالسهم كالصيد قوله بسلع بسكون اللام وهو اسم جبل بالمدينة قوله موتا اي ان اثر الموت في شاة
فكسرت حجرا محددا لكي يذبحها به فامره النبي باكلها قوله ان الله كتب الاحسان على كل شيء على يعني في كتب الله علم
ان يحسنوا كل شيء في ذبح الحيوان وفي قتله ان اذا وجب قتله بالقصاص وفي غيرها القتل بكسر القاف حالة القتل وكيفيته يعني
لا تعذبوا خلق الله تعالى بل جيدوا الشفرة وهي السكين ليسهل الذبح قوله ان تصبر بهيمة للقتل الصبر الحبس يعني نهى ان
تحبس بهيمة هدفا ويرمى اليها لانه تعذيب الحيوان قوله عرضا اي هدفا ومعنى هذا الحديث مثل الحديث الذي قبله قوله
وعن الوسم الوسم الكي قوله الكي اي يجعل نارا او غيره من الحالات في حكم اي في الفقه فهو ليصل اليه بركة النبي صلعم
فواسه اي وجنته المراد الموضع الذي يكون فيه الغنم قوله بالمروة الحجر يعني جلد قطعه بحجر وذبح به وشقة العصا
شقها بنصفين وذبح به قوله اللبة اي الحلق قريب من الصدر لو طعنه في فخذها الاحراء عنك يعني اذا فر ابل الغنم او
بقرا وفرس ولم يقدر عليها جاز قتله بالرمي كالصيد وهنا لعله وقع في نفر ولم يقدر على ذبحها فاذا كان كذلك جاز ضربه بالسكين
وغيره حتى يموت قوله نهينا عن صيد كلب المجوس اعلم ان غير المسلم وغير اليهود والنصارى لا يحل ما ذبحه ولا ما اخذه بكلبه

يعيش لهم بالوحي يعيش اي يخرج ويكثر لهم اي للصحابة بالوحي او بما هو سبب لهم والوحي في الآية بمنزلة الشبع في الطعام حتى صدوا عنه اي حتى
رجعوا عن ذلك اضيف ذجاه مدبل بن ودقاه الخزاعي هذا الرجل ومن معه وسهيل بعثهم اهل مكة بالرسالة الى رسول الله صلعم قوله
على سهيل الامر هذا اقال منه وكان عليه اذا سمع اسما حسنا فرح به ويقال به خيرا يعني اذا كان اسم الرجل سهلا يسهل يسمعه اخرنا هذا
ما فاتيه عليه ما حي اذا فصل بين خصمين اي ما صلح عليه رسول الله صلعم يعني صالح رسول الله صلعم مع اهل مكة صدناك اي منعناك عن
زيارة الكعبة يعني اخرجناك من مكة ومنعناك ان تأتي الحرم ومنعناك مكة لانا نكتب رسالتك على ان لا يأتيك منا رجل هذا معطوف على
في هذه الرواية وقد جاء في رواية وهو قوله ان يأتينا من العام المقبل يعني لا نحلك ان تدخل مكة في هذه السنة ولكن ارجع الى المدينة
على ان تأتي في عام القابل اي في السنة التي تأتي بعد هذه السنة من قضيه اي من حكم كتبه كتاب الصلح فقوموا فانحروا يعني من احصر ان منع
عن اتمام حجه او عمرته بعد الاحرام فعليه ان يذبح شاة ويتصدق لحمها على مساكين الموضع الذي احصر فيه ثم يحلق ويتحلل من احرامه فهم
ان يعرض اختلفوا في ان المسألة هل فيها شرط هو رسول الله صلعم على ان لا يأتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته في قول
انهم لم يدخلوا في ذلك الشرط بل المراد من ذلك الشرط الرجال فعلى هذا القول لا اشكال عدم دخول في القول الثاني ذكر دخلات
في الشرط لان القول سهيل على ان لا يأتيك منا احد لفظ احد يتناول الرجال والنساء فعلى هذا القول عدم رد من لكون الآية ناسخة الشرط
دون النساء امرهم ان يردوا الصداق يعني اذا جاء ازواجهن في طلبهن لا يجب رد من عليهم ولكن يرد ما اعطوهن من الصداق ان كانوا
قد سلموا الصداق اليهن وان لم يسلموا الصداق اليهن لا يعطون شيئا ثم رجع الى المدينة يعني ثم رجع رسول الله صلعم الى المدينة فارسلوا اي
فارسل اهل مكة فاتكه منه ان يرفع السيف اليه فضربه اي فضرب ابو بصير ذلك الكافر حتى مات رداي حتى مات ذعرا اي خوفا والمعتول اي والذي
القتل ودنت من ان يقتلني مسرجرد كان له المسر بكسر الميم وفتح العين كثير الشعر وهو اقل الحرب والنار يعني هو كثير الشعر ان كان له
مدفوا صرخ اني سيف البحر بالسين اي ساحل فتفلت اي من عصابته اي جماعته يعني اي ساداته اعترضوا لها اي واجهوا لها اي
بالحماية تناشده الله والرحم اي اطلبوه بالله وبحق القرابة التي تنسبهم بينه عليه لما ارسل اي ان يرسل على ابي بصير وابي جندل اي ان يدعوهم الى
المدينة واجاروا ان من اتاه عليه من المسلمين ان لا يرده اليهم يحلبان السلاح الحلبان بضم الحاء واللام وتشديد الباء حراب ادم يلقى
الراكب في سيفه ثم يعلقه من الرحل واراد بقوله حلبان السلاح انهم لا يسلموا منهم من الهجل بل يكون سيوفهم وقسيهم مستعدة يحمل
متعده ويحمل اي يمشي كمشي الاسد لينتزع في حلبه يعني اسلم ابو جندل مكة فاخذه اهل مكة وقيده فانفلت من قيده وجاء الى النبي صلعم
فتح النبي صلعم الى مكة وفاء بشرطه ثم انقلبت مكة لفتحه وجاء سيف البحر ولحق ابو بصير كما ذكر قبل هذا قوله فقالوا يا رسول
الله ذمة اصحابه من ذمة عنها اليهم يعني من ذمة عنها الكفار واخذوا منهم فهو مرتد فما بعده الله ومن جاءنا منهم يعني من اسلم
من اهل مكة وجاءنا ثم لعدناه الى مكة فقال يا لهفا فسوف يجعل الله له مخرجا اي سوف يخلصه الله من ايدي الكفار قوله
انهم اصلحوا على وضع الحرب يعني صالح اهل مكة مع رسول الله صلى الله عليه على ان يتركوا حرب رسول الله صلعم ويترك رسول الله صلعم
حربهم عشر سنين فصالحوا على ترك الحرب عشر سنين فلما مضى بعد هذا الصلح ثلث سنين اعان اهل مكة بني بكر على حرب خزاعة وكان
خزاعة حلفاء رسول الله صلعم العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله صلعم باعانتهم اعلاء خزاعة ومن حارب معنا حليف
مكانا جاء في ذلك العهد قوله وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة اي ممنوعة مشدودا راسها يعني بحفظ العهد والشرط

ولا ننقضه كما حفظ ملء العيبة مشدودا راسها يعني لا نذكر العداوة التي كانت قبل هذا ولا ينتهك بعضنا بعضا لا اسلال ولا اغلال
لا اسلال السرقة ولا اغلال الخيانة اي لا ياخذ بعضنا مال البعض لا في السر ولا في العلانية وقيل لا اسلال من سل السيف ولا اغلال
لسل الدرع اي لا يحارب بعضنا بعضا قوله من طلع محمدا او اتبعه وكلمة فوق طاقته لانتقاض نقض حرف
الجر وقوله الكلمة فوق طاقته يعني ان كان ذميا لا ياخذه الجزية اكثر مما يطيق اداءها وان كان حربيا وجرى بيننا وبينه عهد لا يجوز
لهم ولا يحل ان ياخذه شيئا لانه مال ان جاء ليجاء ويجب لهذا البعث من الكفار ذكر في باب الجزية روى هذا الحديث قوله
في نسوة اي مع نسوة قوله صالحنا اي مع بنيك فيكون لهم منا باب

اخراج اليهود من جزيرة العرب

بيت المدارس اي الموضع الذي يقرأ اليهود فيه التوراة تسلموا اي
تعلموا من الذل في الدنيا ومن العذاب في الآخرة ان احليكم اي ان اخرجكم من هذه الارض اي جزيرة العرب فمن يجد منكم بالكسر اي
من يجد منكم شيئا من ماله فما لا يتسر له فضله بلسعه مثل الارض والاشجار قوله فقوكم على ما اقركم الله يعني لما اقر
رسول الله صلعم يهود خيبر على الجزية قال هذا اللفظ يعني نقركم على ما نقركم الله اي ما ما يقرنا الله تع باخراجكم عن جزيرة العرب
فلما قال رسول الله صلعم اريد ان احليكم لابد وان يكون جلاؤهم باجراء الله لا باجلائهم اي قال عمر رايت المصلحة في اجلائهم اي في اخراجهم
عن جزيرة العرب اجمع اي عزم على ذلك اي على اجلائهم وعلامنا على الاموال اي جعلنا عاملين على ارض خيبر كيف بك يعني قال
رسول الله صلعم لهذا اليهود كيف بك اي كيف يكون حالك اذا اخرجت من جزيرة العرب تعدو بك اي تسرعك تلوصك اي جملك هذه
كانت ضبيلة اي هذا الكلام منه مزاح ونعب الاقتاب جمع قتب وهو الرحل الجمال جمع جمل قوله اخرجوا المشركين
من جزيرة العرب اراد بالمشركين اليهود والنصارى قوله واجيز الوفد بنحو ما كنت اجيزهم اجازة اعطى صلة
الرسول من اتى لحاجته يعني اذا اسلم رسول الله قوم ادخلوه لحاجة ما اعطوهم من النفقة وما يحتاجون اليه كما كنت اعطيهم قوله
لا يكون قبلتان في بلد واحد يعني لا يجوز ان يكون المسلم وغير المسلم في بلد واحد وهذا مختص بجزيرة العرب فالنبي صلعم امر
باخراج المسلمين المشركين من جزيرة العرب وقال لا اخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلما والله اعلم

باب الفيء

مدحص رسول في هذا الفيء لم يعطه احدا غيره الفيء ما اخذ
المسلمون من مال الكفار من غير حرب مثل الجزية وما اخذ منهم من خراج وعشر تجارة ومن مات منهم ولم يترك وارثا فماله فيء وما
تركه الكفار وهربوا فزعا من المسلمين وكان ذلك في الخمس واربعة اخماسه كان لرسول الله صلعم خاصة ينفق منها على عياله وادخر
الحبس ويطعم الاضياف ومن جاءه لرسالة او لحاجة ويقسم خمسه على خمسة اسهم سهم له عليه وسهم لاقربائه من بني هاشم وبني المطلب
وسهم لليتامى وسهم المساكين وسهم لابناء السبيل فما كان لرسول الله صلعم بعده فانه للائمة في قول بعض اهل العلم ويصرف في
مصالح المسلمين وقال الشافعي في قول آخر يصرف في جهة الاسلام وقول مالك كالقول الاول للشافعي وقول الحنفية قوله
لم يعطه احدا غيره يعني لم يعطه الله ابدا خمس الفيء احدا غير رسوله في حيوته قوله تع وما افاء الله على رسوله اي وما دفع الله رسوله
من اموال الكفار قيل هذا اموال بني النضير وقيل جميع اموال الكفار التي حصلت للمسلمين من غير قتال فما اوجفتم اي فما اسرعتم
الى الكفار لا خيل ولا ابل قوله فجعله ما حصل مال الله يعني تصرفه في مصالح المسلمين قوله عنه اي اجبه

وهو القسم على ثمانية عشر سهما بعد خروج الخمس من الجيش **قوله** ينفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة يعني اذا
ارسل من الجيش طائفة قبل الجيش الى ديار الكفار ليغيروا على قراهم وحوالهم فما اصابوا من الغنيمة اعطاهم ربع تلك الغنيمة وقسم
ثلثة ارباعها بين جميع الجيش واذا دخل الجيش ديار الكفار واغار عليهم وقاتلهم ثم خرجوا من ديار الكفار وتلقوا على ديارهم فرجعوا
منزلا او بعض منزل وارسل من الجيش جماعة الى الكفار ليقتلوا من ايديهم ويغيروا على ما بقي من اموالهم كان عليه يعطي اولئك الجماعة
ثلث اغنامهم وبقرهم وقسم ثلثي تلك الغنيمة بين جميع الجيش وانما اعطي في الرجعة الثلث وفي البداءة الربع لان الخطر في الرجعة اكثر
لان الجيش في البداءة يخرجون خلف اهل البداءة فيقتلونهم ويهرب الكفار اذا سمعوا بمجي الجيش فلم يكن لهم مشقة اي مجاهدة اهل البداءة
واما في الرجعة قبل رجوع الجيش عن ديار الكفار واستيلاء الكفار فيكون لهم جراءة على مقاتلة اهل الرجعة **قوله** ينفل الربع بعد الخمس
والثلث بعد الخمس اراد اهل هذا الحديث من الحديث المتقدم لا انه ما يبدع الحديث المتقدم انه يعطي اهل البداءة ربع ما غنموا بعد اخراج خمسه
او قيل ويبين هنا انه عليه يعطيهم ربع ما غنموا بعد اخراج خمسه وكذلك اهل الرجعة يعطيهم ثلث ما غنموا بعد اخراج خمسه يعني يخرج اولا خمسة من
الخمس على اهل الخمس ما بقي بعد الخمس يعطي اهل البداءة ربعه واهل الرجعة ثلثه **قوله** اذا نفل اي اذا اراد ان ينفل **قوله**
في امر معاوية اي في زمان كون معاوية اميرا وعلينا رجل اي كان امير بلاد ذلك الجيش رجلا اسمه صفوان بن يزيد **قوله** انا نفل بعد
للعطيشك **قوله** قدمنا فوافقنا رسول الله صلعم اي آخر قصة هذا ان جعفر بن ابي طالب مع جماعة من اصحاب رسول الله صلعم وقوي
دينه سمع جعفر واصحابه ان رسول الله صلعم هاجر الى المدينة وقوي دينه فهاجروا من حبشة الى المدينة وكانوا جالسين في سفينة فلما
وصلوا الى خيبر وافق اوصولهم حين فتح رسول الله صلعم خيبر ففرح رسول الله صلعم بقدومهم واعطاهم من غنيمة خيبر سهامهم **قوله**
تغيرت وجوه الناس لذلك اي لعدم صلوة رسول الله صلعم فتشنا متاعه اي فطلبنا من متاعه الشيء الذي عليه النفيش مثل البحث
وتقلب التراب لظهر البطن ليظهر ما فيه **قوله** فاعتذر اي اظهر عذرا في تاخير مجيئه بذلك الغنام وانما لم يقسم الغنيمة ذلك الغنام
فتركه في يده ليكون امانة عليه لانه هو الغاصب **قوله** ان رسول الله صلعم رجم وجرحوا حرقوا متاع الغال وضربوه قال الحرق
متاع الغال اي حرقوا المصحف ولا يحرق ما على لانه مال الغانمين وحرقوا متاعه زجرا وعقوبة له وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك لا يحرق
شيء من متاعه بل يعزروه وحملوا هذا الحديث على الوعيد والزجر **قوله** نهى رسول الله صلعم عن شراء المغانم حتى يقسم لو باع قدر
المجاهدين حصته من الغنيمة لا يجوز لان نصيبه مجهول اولا انه ملك ضعيف يسقط بالاعراض فان المالك المستقر لا يسقط بالاعراض يعني لو قال
احد من المجاهدين المجاهدين اني اسقط نصيبي من الغنيمة او اعرضت عنه سقط نصيبه فهذا دليل على ان ملكه في الغنيمة قبل القسمة غير مستقر
واذا كان غير مستقر لا يجوز بيعه **قوله** نسب مخصوص اي شارع متصرف في الغنيمة وللغني والركوة وغيرها **قوله** ان النبي
صلعم تنفل بسيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي راى في الرؤيا يوم احد **قوله** واخرجنا جمع خرجي وهو نوع من الجوالق
قوله ادوا الخياط والمخيط الخياط جمع خيط والمخيط الابرة يعني اجمعوا جميع الغنائم حتى يقسم بين الغانمين ولا يخلوا
قبل القسمة شيئا والخمس مردود عليكم يعني ما يحصل من الغنائم والفيء اصرفوه في مصالحكم من السلاح والخيل وغيرها كله من شيء اي قطعة ما
كان في ولد عبد المطلب يعني ما كان من هذا الشيء نصيبي ونصيب بني عبد المطلب احللناه لكم واي نصيب الغانمين فاستحل منهم اما اذا بلغت ما اتيت
اذا بلغت هذه الكبيرة التي اتيت من المصانعة فلا ادب اي فلا اصلاح فيها مع هذه المصانعة **قوله** صلى بها رسول الله صلعم اي بعيرا

اي استقبل صلوته بعيرا بجعله بمنزلة الخشب ليظهر مصلاه **قوله** لا تنكر فضلهم لمناكل التي وضعك الله منهم يعني بني هاشم افضل
منا لانهم اقرب اليك منا لان جدتهم جدك واحد وهو هاشم واما بنو المطلب فقرابتهم وقرابتنا منك سواء لانهم لان آباءهم اخوة هاشم وابانا
كذلك اخوة هاشم **قوله** وشبك بين اصابعه التشبيك ادخال شيء في شيء اي ادخل اصابعه بين اصابع يديه اليمنى في اليسرى يعني كما
ان بعض هذه الاصابع داخلة في بعض كذلك نحن هاشم وبنو المطلب كانوا موافقين مختلطين في الكفر والاسلام واما غيرهم من
اقاربنا فلم يكونوا موافقين هاشم

باب الجزية

اخذها من مجوس هجر اخذها اي اخذ الجزية هجر اسم قرية من المدينة اعلم انه لا يترك كافر في دار الاسلام بل الجزية الا اليهود والنصارى
انهم اهل الكتاب والمجوس لانه كان لهم كتاب فرفع الى السماء **قوله** من كل حالم اي من كل محتلم وهو البالغ الاول المثل المعافر
نوع من الثياب يكون باليمن يعني ياخذ من كل بالغ اما دينارا او قيمته دينار من الثياب وهذا القول يجب على كل بالغ عاقل وكل سنة هذا مذهب
الشافعي وانه قال يجوز ان ياخذ من الغني والفقير دينارا ثم للامام ان يضاعفه في الاكثر من دينار لان هذه المعاملة معهم كما يجاوز رجل
داره من الصدقة ان يضاعف بالاجرة بقدر ما يتيسر له وقال ابو حنيفة يوخذ من كل غني اربعة دنانير ومن كل متوسط دينارين ومن كل فقير
دينار **قوله** انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلم عشور قال الخطابي الذي يلزم اليهود والنصارى من
العشور وهو ما صولحوا عليه وقت العقد فان لم يصالحوا عليه فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء اكثر من الجزية فاما عشور غلات ارضهم
فلا يؤخذ منهم وهذا كله على مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة ان اخذوا العشور منا لانهم اذا ذهب اليهم المسلمون تجارا انهم يؤخذ منهم
ولا اعلم روى هذا الحديث جرير بن عبد الله عن جده ابي امه **قوله** فلا تبيعوهم ولا تبيعوهم ما لنا عليهم من الحق قال
ابو عيسى معنى هذا الحديث انهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون منهم فقال النبي صلعم ان الحال
لا ان ياخذوها كرها فيخذوا هكذا روي في بعض الحديث مضمرا وقد روي عن عمر بن الخطاب انه كان يامر نحو هذا قال يحيى السنة وقد يكون مرادهم على
جماعة من اهل الذمة وقد شرط الامام عليهم ضيافة من يمر بهم فان لم يفعلوا اخذوا منهم جبرا كرها فاما اذا لم يكن شرط عليهم فالنازل عليهم
مضطر فلا ياخذون بدون مال الغير بغير طيبة نفس منه

باب الصلح

بالثنية التي هبط عليهم منها الثنية الجبل الذي يكون عليه الطريق يهبط اي ينزل عليهم اي على قريش اي اهل مكة منها اي من تلك
الثنية فبركت به راحلته اي استناخت اي اضطجعت به اي بالنبي صلعم والباء للمصاحبة اي في الحالة التي كان النبي عليه على ظهرها جاء
بفتح الخاء المهملة وكسر اللام وتنوينها كلمة تقولها الرجل لمقوم الجمل وليسير خلات القصوى اي سار خلق هذه الناقة وصارت
حرونا لانه بركت ولا تسير حبسها حابس الفيل اي منعها من السير من منع قتل اصحاب الفيل وهو الله تعالى يعني انما منع الله تعالى الناقة
على السير كيلا يدخل مكة فانا لو دخلنا مكة لظهر بيننا وبين اهل مكة محاربة ومراق دماء الجمع وقد حرم الله تعالى الدماء في
الحرم فرسول الله صلعم اشار الى ان لا يدخل مكة لاني لو دخلت خطة الخطة بضم الخاء الخصلة يعني لا يطلب اهل مكة مني شيئا الا اعطيتهم اياه
ليس فيه تعظيم الله ثم زجرها اي زجر رسول الله صلى الله عليه تلك الناقة فعدلت عنهم اي انحرف رسول الله صلعم عن الصحابة وذهب
امامهم حتى نزل في آخر الحديبية على ثمد الثمد الماء القليل والمراد به هنا البئر يتبرضه الناس ان ياخذون ذلك الماء قليلا قليلا فلم يلبثه
الناس بضم الباء وكسر الباء اي فلم يحمل الناس مكث ذلك الماء طويلا تلك البئر اي افنوه عن قريب نزحوه اي نزعوه وافنوه

القوا من استعبدهم كثيرا ليسهل عليهم النزاع قوله يستحمون اي يطلبون الحمة في الغزاة لا جعلت عليه ارانا يعني وضعت على الحمرا
ليعلم من يجي بعد خليفة ان الصدقة هو من الكفار ولبأي تعدى لا عانتي لا انام جمع انم وهو العلامة من الحمرة الرحالة بشديد الميم جمع رحل وهو خلاف
الفارسي قوله اعطاه رسول الله صلعم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل يا رقيل الصدقة هذه لا تحل لمحمد ولا لآل محمد اوساخ الناس فينبغي ان
يكون جميعها له فلم يقسمها رسول الله صلعم من اصحابه ملنا من حضر الحرب قبل انقضائها على قصد الحرب فهو شريك للغنيمة قاتل او لم يقاتل
وسلمه بعد مشغول في الحرب لانه يمشي خلف اولئك الكفار ولم يقسمها رسول الله واصحابه لحقوا قبل فراغ سلمه من الحرب فلهذا قسم رسول
الله صلعم تلك الاسلحة بين من حضر تلك الواقعة واصحابه وحضر سلمه من تلك الغنيمة سهم راجل لانه كان راجلا ولكن اعطاه رسول الله صلعم
سهم فارس مع سهم راجل لان معظم الفتح تلك الغنيمة كان بسبب سلمه ويجوز للامام ان يعطي من فيه كثرة السعي في الجهاد شيئا زايدا على نصيبه
لترغيب الناس في الجهاد وهذا مذهب الشافعي ومالك واحمد يستحق الغنيمة من حضر الحرب قبل انقضائها وليس لمن حضر بعد انقضائها وقال
ابو حنيفة من حضر الحرب على قصد المدد بعد انقضاء الحرب يستحق الغنيمة ايضا قوله اردفني اي اركبني خلفه عن العضباء وهي
ناقة صوفة لرسول الله صلعم سميت عضبا لانه اذنها وقد عضبت اي قطعت قوله نفلنا اي اعطانا نفلا وهي الزيادة يعني
اعطانا سهما منا من الغنيمة وزاد على سهامنا شيئا من نصيب بيت المال يجوز للامام ان يعطي شيئا زايدا على سهم اذا راى فيه المصلحة
قوله دخلت فرس اي فرس دخلت الى ديار الكفار فظهر اي غلب المسلمون على ملك الديار واغاروا عليهم وكان تلك الفرس فيها
اغاروا عليه من اموالهم فوقعها الى ابن عمر هذا مذهب الشافعي ان الكفار اذا اخذوا مال مسلم قهرا ثم غلب عليهم المسلمون واخذوا ذلك المال
وجب عليهم رده اي صاحبه سواء كان قبل قسمة الغنيمة او بعدها وفي مذهب مالك وابي حنيفة ان بعد ذلك المال قبل القسمة وجب رده الى
صاحبه وان وجد بعد القسمة فصاحبه احق بقيمته واما العبد الابق الى دار الكفار فاذا اخذه المسلمون وجب رده الى صاحبه قبل القسمة
وبعدها عندهم جميعا قوله اعطيت لبني المطلب من خمس خيبر الا آنه اذ نصف الغنيمة ان الكفار يقسم على خمسة اسهم اربعة
للمجاهدين وواحد يقسم على خمسة اسهم سهم لرسول الله وتصرف بعده في المصالح وسهم لليتامى وسهم للفقراء والمساكين وسهم
لابن السبيل وهم المسافرون وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب وهاشم هو الجد الثالث لرسول الله لانه عليه هو محمد بن
عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم والمطلب اخو هاشم وكان لعبد مناف اربعة بنين هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل فجعل رسول الله صلعم
اولاد هاشم واولاد المطلب من ذوي القربى فاعطاهم خمس خمس ولم يعط اولاد عبد شمس ونوفل شيئا من خمس خمس الغنيمة واجاب رسول الله
صلعم عثمان بان اولاد المطلب كانوا مع اولاد هاشم في الكفر والاسلام لم يكن بينهم مخالفة واما اولاد عبد شمس ونوفل كان بينهم وبين اولاد
هاشم مخالفة فلهذا حرمتهم من خمس خمس قوله ايما قرية اتيتموها اقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان
خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم يعني هذا الحديث ابو هريرة قوله ما اعطاكم ذكر هذا الحديث في باب نفقة الولد قوله
يخرصون اي يسرعون في الغنيمة والفي والزكوة ويتصرفون فيها بغير امر الله ورسوله قوله لا الفين احدكم يعني لا يعلم احدكم
يعني لا تغلوا من الغنيمة شيئا فان من غل منها شيئا يكون يوم القيمة حاملا لذلك الشيء ليكون افضح له الرغاء صوت البعير والحمحمة صوت الفرس
والثغاء صوت الشاة الرقاع جمع رقعة وهي قطعة من الكرباس وغيره يتحرك يعني ليعلم انه على رقاعا من الغنيمة وغيرها الصامت
الذهب والفضة قوله لا املك من الله شيئا فلا ابلغك يعني مدفعك لك في الدنيا ان الغلول والسرقة والخيانة موجبة للعذاب

للعذاب فلم تقبل قولي فالبعد لا املك ان ادفع عنك من عذاب الله شيئا واعلم ان رسول الله صلعم لا يشفع لجميع امته في جميع ذنوبهم حتى يدخلوا
الجنة بلا عذاب لانه لو شفع لهم لبطل عليهم من المظالم بل يشفع لمن اذن الله له في شفاعته وفي الوقت الذي اذن الله له في شفاعته لقوله تعالى
من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه قوله يحطم جلا لرسول الله اي ياخذ الرجل عن ظهر الركوب ويضعه عن الارض سهم عاما اي سهم
لا يدري رامية هنا له الجنة يعني وجبت له الجنة لانه قتل في خدمة رسول الله صلعم كلا اي ليس الامر كما تظنون قد نصبها المقاسم اي لهذه النار من
الغنيمة قبل القسمة وهي كانت مشتركة بين الغانمين فكان لهذه النار شعلة اي ترفع نارها يعني تلف تلك الشملة عليه في جهنم ويحمل نار
لتصرفه شراك من نار يعني من اخذ شراكا من الغنيمة يحمل شراكا من نار يوم القيمة قوله على بكر الثاء وفتح القاف
وهو متاع المسافر يعني كان هذا الرجل يحفظ متاع رسول الله صلعم في السفر وينقله من منزل الى منزل فذهبوا ينظرون اي فذهبوا الى
جبل ذلك الرجل ونظروا رحله فوجدوا رحله عباءة قد غلها والعباء كساء قوله في مغانينا وهو جمع المغنى وهو محل
مبنى او مكان من منا يغنون يعني بهذا الحديث انه يجوز للمجاهدين ان ياكلوا من مال الكفار ما داموا في بلادهم قبل قسمة الغنيمة سواء كان الجيش قليلا
وكثيرا قوله نا لتزمته اي عانقته وضممته الى نفسي فاذا رسول الله صلعم تبسم الى فلا دليل على جواز اخذ المجاهدين من طعام
الغنيمة قدر ما يحتاجون اليه لانه لو لم يكن جائزا لمنع رسول الله صلعم ابن المخلص عن قوله لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا قوله
ولم تحسن السلب يعني ذو السلب كله عن القاتل من غير ان ياخذ منه الخمس بخلاف الغنيمة فانه ياخذ منه الخمس قوله فقلت يا
اي علي سمعي يمكني يعني امرني ان اركب السلاح والكون مع المجاهدين لاتعلم المحاربة فاذا انا احمله اي كنت صغيرا وكنت احمل السيف على الارض
من قصر ما معي ما مرني شيء من حرق المتاع الحربي اثاث البيت وهو ما يستعمل في البيت كالقدور وغيرها يعني امر بدفع شيء من خرق الغنيمة الى
فامرني بطرح بعضها يعني كان بعضها حسنا وبعضها كلما قبيحا فامرني ان اترك قراءة ما هو القبيح منها واقرا ما هو الحسن منها قوله
قسمت خيبر اي قسم نصف الفيء خيبر وقسم جميع منقولات غنائمها بين الجيش الذي كانوا مع رسول الله صلعم في الحديبية وحفظ عليه نصف
ارضها لنفسه ليهيا من غلتها اسباب سنة واضيافه قوله وهذا وهم الوهم الخطا يعني من قال فيهم ثلثمائة فارس وقد جاء في
بعض الروايات ان رسول الله صلعم اعطى كل فارس ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وبها قال الشافعي ومالك واحمد وقد جاء في رواية
انه عليه اعطى كل فارس سهمين سهما له وسهما لفرسه وبه قال ابو حنيفة فان قسمها على ثمانية عشر سهما فعلى اعطى كل مائة سهما فعلى قول
من قال كان فيهم ثلثمائة فارس واعطى كل فارس مثل راجل فهذا مستقيم لان الرجالة كانوا على هذه الرواية الفا ومائتين وكان نصيبهم
اثني عشر سهما لكل مائة سهم ويكون للفرسان ستة اسهم لكل مائة سهمان فيكون المجموع ثمانية عشر سهما ومن قال اعطى كل فارس ثلثة اسهم
نصيب راجل فهذا لا يستقيم قسمتها على ثمانية عشر سهما لان الفرسان اذا كانوا ثلثمائة يكون نصيبهم تسعة اسهم ونصيب الرجالة اثني عشر
سهما لكل مائة سهم فيكون المجموع احد وعشرين سهما لا ثمانية عشر سهما وان كان الفرسان مائتين يكون نصيبهم ستة اسهم ويكون نصيب الرجالة
ثلثة عشر سهما لكل مائة سهم فيكون المجموع تسعة عشر سهما فهذه القسمة تصلح لا ما ويل على من قال الفرسان كانوا مائتين انه كان في ذلك الجيش
مائة عبد راجل ولم يقسم لهم سهم لانه لا سهم للعبد بل يعطى رضخا وهو شيء اقل من نصيب راجل على ما رآه الامام فاذا خرج من الرجالة مائة
الف ومائتان ويكون نصيبهم اثني عشر سهما ويكون نصيب مائتي فارس ستة اسهم فيكون المجموع ثمانية عشر سهما فعلى هذا التاويل صحت القسمة
ومن قال الفرسان ثلثمائة لا تستقيم القسمة على ثمانية عشر سهما على قوله الا ان يقال كان في الرجالة ثلثمائة عبد او يقول كان مع الفرسان مائة عبد

وهذه من اولئك الكفار المقصودين المعدودين في تلك البشرى ايسركم ايلم اطعتم الله ورسوله يعني تصيروا لكونوا مسلمين بعدوا وسلمتم بلا عذاب
فانا وجدنا ما وعدنا ربنا حقا اي ما وعدنا ربنا حقا من النصر والاغالبين عليكم ومن الغنيمة فقد حصل ما وعدنا به حقا وهذا قول
وجدنا ما وعدكم من العذاب حقا ما نظم من اجساد لا ارواح لها او ما نكلم بالاستفهام ويجوز ان يكون ما بمعنى الذين يعني الذين تكلم من
اجساد احساد لا ارواح لها فكيف يجيبونك على انه باسم شهم هذا يدل على ان الميت يسمع وما يقال لهم ولكن لا يقدرون على الجواب قوله
الامام زين المشايخ شهاب الملة والدين قوله وهذه هوازن وهذه الجماعة التي جاءت وامن عند قدومه لرسالة قصة هذا ان رسول الله صلعم
لما اغار على قبيلة هوازن واخذوا اموالهم وسبى ذريتهم ما اسلم من بقي منهم وبعثوا جماعة الى النبي صلعم فطلبوا اموالهم وذريتهم فقال النبي عليه
ليس لكم ان تطلبوا الاموال والسبي كليهما بل اطلبوا احدهما المراد باحدى الطائفتين اجلبي الشيئين من المال والسبي واختاروا
السبي قوله ما من امرئ مسلم فمن احب منكم ان يطيب ذلك انما اشار رسول الله صلعم الصحابة في رد سبيهم لان اموالهم وسبيهم
صار ملكا للمجاهدين ولا يجوز رد ما ملكه المجاهدون الا باذنهم يعني من طابت قلبه برد سبيهم اليهم بلا عوض فليخبرنا ومن اراد عوضا عن سهمه
فليخبرنا حتى نعطيه عوض نصيبه من سبيهم من مال بيت الله اي من رزقنا الله بعد هذا من فيء قوله انا لا ادري من اذن منكم يعني
لا ادري من رضي منكم ممن لم يرض على التعيين فليخبر كل واحد عريف قومه ليخبر باذلك العريف والعريف من يعرف امير حال قومه قوله
كان يتيف حلفا لبني عتيل يعني جري بن قبيلة ثقيف وبني عتيل محالفة فاسر ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلعم واخذ
اصحاب رسول الله صلعم رجلا من بني عتيل عوضا عن الرجلين الذين اخذهما ثقيف وكان عادة العرب ان اخذوا الحليف بجرم حليفه فعمل
رسول الله صلعم هذا الصنع على عادة العرب قوله بحريرة حلفائكم الحريرة الجرم والحلفاء جمع حليف فجرم اي جعل فيه
رحمة ورقة قوله لو قلتها اي لو قلت كلمة الاسلام في حالة اختيارك اي قبل ان اخذت لانجيت اي لنجوت من ان يأخذك ومن
عذاب يوم القيمة وهذا الحديث يدل على ان الكافر اذا قال بعد الاخذ انا مسلم لا يحكم باسلامه حتى يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله لان قوله انا مسلم يحتمل ان يريد به ان مقاد يطيع يحكمكم والدليل على ان النبي صلعم لم يحكم باسلامه انه رده الى الكفار واخذ
بدله الرجلين اللذين اسرتهما ثقيف من اصحابه ولو كان مسلما لم يرده الى الكفار قولها لما بعث اهل مكة في فداء اسرائهم قصة هذا ان
النبي عليه لما غلب يوم بدر على كفار مكة قتل بعضهم واسر بعضهم وطلب منهم الفداء فارسل اهل كل اسير من لم قريب بفداء وبعثت
زينب بنت النبي صلعم فداء لزوجها ابي العاص وهو كان من جملة اسراء بدر وكان في بلد الاسلام تزوج الكافر بالمسلمة جائز فيه خلاف الكل يقولون
ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا قولها اذ خلتها بها على ابي العاص يعني كانت تلك القلادة لخديجة فدفعتها الى بنتها زينب بنت رسول
الله صلعم حين زوجت الى زوجها ابي العاص وهب زينب تلك القلادة الى رسول الله عليه فداء لزوجها ابي العاص فلما راى رسول الله صلعم
تلك القلادة رق لزينب والمذكر من بنته خديجة وقال ان رايتم اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابة ان رضيتم بان تطلقوا زينب
وتردوا اليها مالها الذي ارسلت لفداء زوجها ففعلوا اخذ عليه اي اخذ عهدا من ابي العاص وقال تخليك بشرط ان ترسل الى زينب فقبل
هذا الشرط ببطن ياجج اسم موضع من مكة قوله من الصبية يعني من يترك لحفظ اطفالي اذا قتلتني قوله جرير يعني
قتلنا اصحابك انتم محرقون من ان تعملوا في اسراء بدر ولا يحتكم ضرورة من ان تاخذوا منهم الفداء وتظلمهم ولكن يكون الظفر للكفار في السنة
القابلة فتقتلون منكم سبعون من اسراء بدر جمع عبدان هي جمع عبد يعني فرعبيد من مكة من موالينهم وحاربوا النبي صلعم واسلموا

واسلموا قوله ما اليكم تشتهون يعني لا تشتهون من نصب اهل مكة

باب الامان

متعلق ثوب اي ملفوفا ملفوفا ثوب ابن اخي اي اخي انه قاتل رجلا اي بدل رجلا آجرته اي آمنته احدا من احرمت يعني آمنا
من امنت في هذا تصريح بان امام المراة للكافة صحيح ولا يجوز لاحد قتل كافر اجارته امراة اي آمنته قوله من اجاز وهو جمع
وهو ابو نعيم المراة يعني بالاجماع ضا اقاتب زينبها قوله المسلمون يتكافأ دماؤهم ذكر هذا الحديث في كتاب القصاص قوله
ان المراة لتاخذ للقوم يعني جاز ان تاخذ المراة الامان يعني جاز لها ان تقول لكافرة ادخل دار الاسلام فاني قد امنتك قوله يسير نحو
بلادهم يعني كان يذهب قبل انقضاء مدة العهد ليقتب على بلادهم حين انقضاء مدة العهد ليغير عليهم على غفلة منهم على دين ابي قوس
عربي او بعدو يعني او دين تركي ما لا عذر لا يعني لكن بينكم وفاء بالعهد لا عدوا والواجب عليكم وفاء لا عذر فلا يحل غدر او لا ثلاثة يعني
لا ينقض العهد ولا الزيادة على تلك المدة لا عدوان بحربه بذلك العهد اي غاية او ينبذ اليهم على سواء يعني او يخبرهم بانه ينقض ليكون خصمه
متساويا له ينقض العهد كيلا يكون ذلك نقضه غدر قوله لا احبس اي لا انقض العهد ولا اغدر ولا احبس البرد الرجع يريد وهو
الرسول فان كان في نفسك الذي في نفسك لان يعني ان كان في قلبك الاسلام كما كان في قلبك الاسلام لان فارجع يعني ارجع من بين الكفار
الى النائم اسلم لان لو قلبت منك الاسلام لان لم ادخل اليهم لعذبت قوله او فوا بحلف الجاهلية فانه لا يزيده يعني الاسلام
الا شدة يعني ان كنتم حلفتم في الجاهلية بان يعين بعضكم بعضا ويرث بعضكم من بعض فاذا اسلمتم اوفوا بذلك الحلف فان الاسلام يحرضكم
على الوفاء بالعهود والحلف ولا يامركم بنقض العهد وترك الوفاء ولكن لا تحدثوا محالفة في الاسلام بان يرث بعضكم من بعض والله اعلم

باب قسمة الغنائم

ذلك بان الله راى ضعفنا وعجزنا ذلك اشارة لا يحل الله الغنائم لنا قوله حوله اي حول الاماء وحاربته مع الكفار اي
اختلط المسلمون بالكافرين في المحاربة مدعلا اي غلب على رجل من المسلمين والقاه فضمني اي عانقني وعصرني وارسلني اي تركني فما بال الناس
اي حال الناس امر الله اي امر الله غالب يعني النصر للمسلمين من شهد لي يعني من شهد لي في قتل رجلا من المشركين ليكون سلبه لي وسلبه
عندي يعني صدق ابو قتادة انه قتل كافرا وسلب ذلك الكافر عندي فارضه يعني فاعطه عوضا من ذلك السلب ليكون ذلك السلب لي
قوله لا ها الله لفظ هاء بدل من حرف القسم ولفظ الله في كلام الرجل اي لا تفعل ما تقول والله اذا لا يهدي يعني لا يعصمه
رسول الله صلعم اسد اي الى قتادة فياخذه حقه وهو سلب ذلك المقتول ويدفعه اليك فاسعت اي اسرعت اي بذلك السلب
اي سار نحو بني سلمة اي في قبيلة بني سلمة اي في محلتهم وفي نفقتهم فانه اي فان ذلك الخوف اول مال تالله اي اخذته راس مالي
قوله اسهم اي اعطى قوله لا ان يحذ لا احدا لا اعطانا يعني لا ان يعطانا شيئا اقل من نصيب ذكر حذ لا احدا لا اعطانا
فلم يضرب لهم اي فلم يستم لهم سهم تام قوله بظهر اي بدوابه يعني دفع دوابه الى رباح ليرعاها ويسرحها في البحر اي على اكمة اي
على موضع مرتفع فاستغث صوت لا استجابة وهو رفع الصوت ليسمعه احد على عادة يا صباحاه هذا اللفظ يقال عند اتيان شيء واغاثة يعني
قد اغار علينا العدو فانصرفنا واليوم يوم الرضع الرضع جمع راضع وهو اللبيم من رضع بضم الضاد اي لوم يعني اليوم يوم هلاك الرضع
يعني اليوم يهلكون ايها الكفار بايدينا واعمسهم اي اخرجهم العقر النحل وقطع عقب الرجل والجراحة حلقه اي تركه يعني كنت
اتبعهم واتبعهم بالسهم وكانوا يقرون مني وكنت احدهم دعاء رسول الله صلى الله عليه حتى لحقت منهم حيث دعاء رسول الله صلعم انتهيتهم حتى

فارموهم بالسهام واستقبلوا بكم النبل السهم يعني ارموهم بالنبل وللرماة موهم جميع بالكم بل اتركوا بعض بالكم فانكم [illegible]
بالكم في بعضهم بلا نبل فتغنموا عليكم قوله فان يسعوا اي يطلب العدو والطوع الكفار من [illegible]
ان يسألوا عاجلا او ان يقول الامام اصبر على الكفار يعني عادتك [illegible] الصحابة [illegible]
العقرا وطلب دعائهم والتبرك بهم ويدل ايضا على ان عظم الشان يستحب له ان يطلب الدعاء من صغيره [illegible]
عبد الله بن خالد بن اسيد قوله اصبروا في صفكم اصله اصبروا فاسكنت الباء وحذفت الالف [illegible]
ويكون [illegible] الطنبوري في صفكم وفي صفوفهم في الصلوة في بعض اوقات في قلبي صفهم في كل [illegible] اعرف من عظم [illegible]
[illegible] سرتهم [illegible] يعني عظمهم لاجل خطاي فان من عظمهم فقد عظمني ومن اجلهم فقد اجلني قوله عنا [illegible]
الصفة وهي تسوية صفوف الجيش في القتال واقامة كل واحد منهم حذاء ما يحاذيه قوله ان ينكم العدو فليكن شعاركم حم
يعني ينصرون بنصر الله اذا قصد العدو القتل اذا العارة ليلا الشعار العلامة يعني ان يقول بالكم الكفار بالنبل فيقتل من يصيبكم اذا
في [illegible] يعني اذا لقي المسلم المسلم يعني اذا لقي مسلم بمسلم في النبل فان يكلم ذلك لا يصدعكم لا يضرون هو مسلم وان لم يقل فهو كافر
فيقتله المسلم ويستحب لامير الجيش ان يامر جيشه بان يكلموا بالمعط في الليل اذا لقوا العدو ليعرف المسلم الكافر وفي هذا الحديث
قوله يكره الصوف عند القتال عادة المحاربين ان يرفعوا اصواتهم اما لتعظيم انفسهم واظهار كثرتهم بكثرة اصواتهم
او تخويف اعدائهم بكثرة اصواتهم او لاظهار كل واحد الشجاعة عن نفسه فان يقول انا البطل انا الشجاع [illegible] فلان بن فلان
[illegible] يرفعوا اصواتهم بشيء من هذه الاشياء ليست مما يتقرب به الى الله تع بل يرفعون اصواتهم بذكر الله فان يرفعوا الدنيا
[illegible] قوله اقلوا شوع المشركين الشوع جمع شيخ وهو المسن الاشيب والمراد بالشوع هنا من كان بالغا من الرجال والمراد
الشوع من لم يكن بالغا وان يستحيوا اصله استحيوا فاسكنت الياء الاولى وتقلب ضمة الياء الثانية الى الهاء وحذف الياء لتناسب لسكونها
وسكون الواو وهو من استحيى اذا ترك احدا حيا اي لم يقتله قوله اغر على ابنا ابنا اسم موضع وقتل من وجدوه وقتل الصبوات
[illegible] مواضع قرية من قرى الدولة بلاد في ارض العرب روى هذا الحديث عروة بن الزبير قوله ولا تسلوا السيوف اي ولا تجردوا
السيوف من الغمد حتى يغشوكم اي حتى يقربوا منكم بحيث يصل اليهم سيوفكم يغشوكم اصله يغشيوكم تقلب الياء الفا حذف الالف
لسكونها وسكون الواو وهو من الغشيان وهو المجيء من العلو قوله ما كانت هذه لتقاتل اي لم يكن من الحجاز من يعني انما يقتل
الكافر المحارب ولا يقتل من ليس بمحارب كالنساء والصبيان قوله وعلى المقدمة المقدمة الجماعة السابقة على الجيش يعني
كان خالد امير مقدمة الجيش العسكر لا حرج يعني لا تقتل خدام الكفار اذا لم يحاربوا مثل الرعاة ودوابهم وغيره قوله شيخا فانيا
اي شيخا ضعيفا من غاية الكبر ولا تغلوا بتشديد اللام اي ولا تسرقوا من الغنيمة وضموا غنائمكم اي اجمعوا ما حصل لكم من الغنيمة ولا
تاخذوا منها شيئا حتى تقسموها واصلحوا اموركم اي لا تكبر بعضكم على بعض ولا تتركوا شيئا من اوامر الله ولا تاتوا شيئا من مناهيه وا
تحسنوا مسلما قوله تعلم عتبة يعني يوم بلا فنادى عتبة من بها اي من يخرج الينا للمحاربة فانتدب له اي اجابه الشباب
جمع شاب فقال من انتم اي فقال عتبة لشباب الانصار فاجزه اي فقالوا نحن من المدينة انما الانصار عمنا يعني قريش ونريد من كان
بيننا وبينهم قرابة قريبة واختلف اي تعدد وجرى فاثخن اي جرح الاثخان الجراحة الشديدة صلنا من صال يصول اذا حمل على

قوله فحاص الناس حيصة حاص يحيص اذا فروا الناس ضا اصحاب رسول الله صلعم الذين فروا من الحرب ذلك اليوم فانحنينا
بها اي استترنا بالمدينة خوفا من رسول الله صلعم واستحيينا منه في فرارنا وقلنا هلكنا اي قلنا صرنا مستحقين للعذاب بسبب الفرار من الحرب
بل انتم العكارون وانا فئتكم عكرا اذا رجع وكر يعني انتم الفارون بل فئتكم يعني من فر من الحرب عاينه ان يجتمع مع جيش آخر ويتقوى بهم ثم
يرجع الى الحرب فلا اثم عليه فكذلك انتم فررتم لطلب المدد وانا مددكم فلا اثم عليكم في الفرار انا فئة المسلمين اي انا مدد المسلمين وانا
ملاذ المسلمين فاذا فروا التجاؤا الي وانا انصرهم

باب حكم الاسرا

الاسرا جمع اسير والمراد بالاسرا هنا الكفار الذين اخذهم المسلمون ووضعوا السلاسل على ايديهم وارجلهم وادخلوهم دار الاسلام
ثم رزقهم الله الايمان فاسلموا ودخلوا الجنة باسلامهم هذا هو المراد من هذا الحديث قوله عين من المشركين اي جاسوس
لهم انفتل اي رجع فقتله بتشديد التاء اي اعطاه سلبه اي فرسه وما كان عليه من السلاح قوله صوار هي اسم قبيلة تسمى اي
تسمى اي يكون في وقت الضحى او ما كان في وقت الضحى فاخره فاكرمه وجعل اي طوق فينا ضعفه ورقة من الظهر يعني كان فينا ضعيف وقليل
المركب الرفرفا سعادة من القلة والظهر الركوب المشاة جمع الماشي وهو خلاف الراكب اذا خرج اي خرج من بيننا عدوا ما باوغرف
حالنا استدار بعدوا ما باوه اي اقام من موضعه ما شدد به الجهل اي اسرع به الجهل استدار اي عدوا ما حرطاب اي افرحت سفي من العدو
فضرب باسر الرجل يعني قتل الجاسوس من الكفار جاء له سلبه اي اخذ كلمة له قوله لما بلغت سوقة من العدو
فاخذهم رسول الله صلعم فما لوا سلما حكم سعد بن معاذ اي رضيا بالحكم عليهما وسعد بن معاذ من كبار الصحابة فقوا الى سيلكم اي قوا
من مكانكم لحرمة سعد وهذا دليل على جواز قيام الجالسين الى من يدخل عليهم من اصحاب المناصب والاستاذين والصلحاء والاولين ومن
يستحق الاحترام يحكم الملك بكسر اللام اي يحكم له ومن الناس من يقول يحكم الملك بفتح اللام قال محي السنة هذا بعيد لانه اذا اراد الحكم
الله على ان الصواب ههنا يحكم الملك بكسر اللام ومن قال يحكم الملك بفتح اللام فمعناه بالحكم الذي نزل به الملك وهو جبرائيل عليه السلام
باسعدكم الله فيهما مثل ما حكمت فيهم قوله نعت رسول الله صلعم خيلا اي جيشا دادم وان تنعم تنعم على شاكر ان تنعم
اشكر لك واعرف نعمتك علي وان كنت تريد المال يعني وان اردت المال مني فسل كم تريد حتى اعطيتك المال اي خلوا سبيله وهذا الحديث
يدل على جواز دخول الكافر المسجد وجواز اطلاق الاسير بغير فداء اذا راى الامام المصلحة قال الله قاتل صوت تصبوا اذا مال يعني قال
لكافر من كفار مكة عن دين الحق الى دين الباطل ومال ما ملت عن الحق الى الباطل بل اسلمت مع محمد عليه ودينه هو دين الحق قوله
لو كان المطعم حيا هذا المطعم هو ابو جابر بن مطعم وكان ابنت على النبي بمكة حقوقا فاراد النبي عليه ان يكافيه لو كان حيا بان يهب له
من اسره من كفار مكة يعني بلد النتنى جمع منتن قال الخطابي جعلت العرب نعما علامة لجمع كل ذي نفاذ وضرر وهلاك ولا يبالون
ان كان واحدة فاعلا او فعلا او فعل او فعل قوله صبطوا اي نزلوا مربدين عرة النبي صلعم اي يتعلقون اي ينزلوا على
عقله منه فاخذهم سلما اي فاخذهم النبي صلعم اسرا يقال رجل سلم اي اسير وقوم سلم اي اسرا يستوي فيه الواحد والتثنية والجمع
فاستحيا منهم اي ابقاهم احيا ولم يقتلهم قوله من صناديد قريش وهو جمع صنديد وهو السيد يعني من كبار كفار مكة فقذفوا
اي فطرحوا في طوى اي في بير وكان اي وكان رسول الله صلعم اذا ظهر اي اذا غلب على قوم وظهر بلدا من بلاد الكفار اقام بعرصته ذلك البلد ثلث
ايام لتظهر تلك العرصة من الكفار على شفير الركي اي على طرف البير التي القي فيها اولئك الصناديد فجعل اي فطفق النبي عليه ينادي كل

عنهم بالاستيلاء من دار الكفار على دار المسلمين فلهم ما للمهاجرين وان استولوا من دارهم على دار الحرب فاخرجهم من حكمهم فلا يعطى
من حصول الغنائم لهم حقاً في ذلك سهماً وكان فيء رسول الله صلى الله عليه فانه عليه يفرق على المهاجرين ما آتاه الله من الفيء ولم
من الفيء شيئاً للاعراب المسلمين وعليهم ما على المهاجرين ما آتاه الله يعني يجب عليهم الخروج على الجهاد اذا امرهم امامهم سواء كان في الفلاة
من به الكفاية سكنا قال الخطابي منها اي من دار الكفار فاخرجهم فانهم يكونون كاعراب المسلمين الاعراب اهل البادية يعني ان لم يهاجروا
دار المسلمين فلم يكن حكمهم حكم المهاجرين بل حكمهم حكم المسلمين الذين لا زوجة او طائفة في البادية دار الكفار يجب عليهم حكم الله من وجوب
الصلوة والصوم والزكوة وغيرها من الاحكام ويجري عليهم القصاص والدية والكفارة اذا قتلوا قتيلا وليس لهم من غنيمة شيء ما لم
يجاهدوا بخلاف المهاجرين فان رسول الله صلى الله عليه يفرق عليهم من الفيء فان لم يجاهدوا فانهم ابوا يعني ولم يقتلوا بعد اسلامهم تحرية
اعلم ان الجزية عند ابي حنيفة لا تؤخذ الا من المجوس واهل الكتاب وهم اليهود والنصارى عربا كانوا او عجما واما الكتابي فيؤخذ من جميع الكفار
الا من المرتد ومشركي قريش وقال ابو حنيفة يؤخذ من اهل الكتاب والمجوس هو الوثني اذا كان من العجم وان كان من العرب فلا يؤخذ منه
وعنه كالشافعي اعلم ان الخصال الثلث غير متعينة يحتاج الى تبيينها باحدى الخصال الاسلام والتحول الى دار المسلمين فانها لا تجب
وترك التحول فانها الجزية فاراد ان يجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانهم ان يحقروا ذمتكم وذمتهم
اهون من ان يحقروا ذمة الله وذمة رسول الله والذمة العهد يعني فان قال اهل القلعة من الكفار لامير جيش المسلمين اجعلوا لنا ذمة الله
وذمة رسوله فلا تقل ايها الامير جعلت لكم ذمة الله وذمة رسوله بل قل جعلت لكم ذمتي وذمة اصحابي فانهم لو نقضوا عهدكم
اهون من ان ينقضوا عهد الله وعهد رسوله وان حاصرت اهل الحصن فاراد ان تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فذلك الذي
انصب حكم الله فيهم ام لا يعني ان اشترط اهل القلعة هكذا وقالوا انا ننزل من القلعة بحكم علينا باجتهادك فاقبل منهم هذا الشرط
لانك تقدر على اجتهادك فيهم من قتلهم او ضرب الجزية عليهم او استرقاقهم او امن او الفداء فان شئت فيه المصلحة لجيشك من غير ثمن شيء فاحكم
به وان قالوا انزل بحكم الله علينا او بما يحكم به نبيه فينا فلا تقبل منهم هذا الشرط لانك لا تدري ان الله ينزل الوحي على نبيه فيهم او لم ينزل
ومع ان زمان النبي عليه زمان الوحي لا يجوز الامام ان يشترط نزول اهل القلعة بحكم الله فكيف يجوز بعد النبي عليه الامام ولامير جيش ان يشترط نزول اهل
القلعة بحكم الله على واحدة من ثلاث المذكورة على التعيين لان لعله لا يعرف من الاحكام الله بل يشترط الامام حتى لو نقض بعضها
اجتهاده من ثلاث المذكورة ليس فيها ان قاتل الكفار والضمير فيها ضمير الامام انتظر حتى مالت الشمس فلم يجاهد قبل الظهر شرط
وانتظر حتى دخل الظهر وانكسر بعض الحر ثم وعظ الناس وحرضهم على القتال قوله واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف
يعني انه يحصل للرجل عند استعمال السيوف قتال الكفار وانما ذكر السيوف من بين آلات الحرب لان اكثر سلاح العرب السيوف
قتال الكفار وانما ذكر السيوف لان استعمال السيوف اشد من استعمال السهم لان استعمال السيوف انما يكون بمقاتلة العدو ومقابلته
اشد خوفا من جانبه قوله مرانا الباء بمعنى المصاحبة والمعية يعني اذا غزونا وهو مصاحبنا لم نركنا ان نغير بلدا في
الليل حتى نطلع الصباح ونسمع الاذان ويعرف بلد المسلمين من بلد الكفار بالاذان ويحتمل ان يكون تركنا اغارة لاجل ان يكون الكفار في
الليل عرفا بين الرجال منهم والنساء فلم يرهم اللام ان يعصمهم فتركهم حتى يستقطعوا من النوم ويلبسوا ثيابهم ثم اغار عليهم
قوله وان قدي لتمس قدم النبي صلى الله عليه وسلم حتى كنا انا وابو طلحة والنبي صلى الله عليه وسلم راكبين على جمل واحد خرجوا الينا اي خرجوا من القلعة

القلعة ناصرين عاقدين لهم ولم يعلموا دخلونا عليهم المكاتل جمع مكتل وهو الزنبيل والمساحي جمع مسحاة وهي معروفة قوله
جهرا اي ظاهرا والخميس اي وهذا الخميس جيشه فلما رأوا القوم وعادوا الى القلعة سالمين قوم اي بالنصر فساء صباح المنذرين فساء
يعني بئس ان ينزل العذاب من الله والقتل والاغارة منه على من انذره ولم يؤمن حتى تهب الارواح وحضر الصلوة تهب اي تجيء الارواح
جمع ريح واصله روح فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها واراد بالصلوة هنا صلوة الظهر اي الى القتال حتى تنكسر الحرارة
قوله وينزل النصر يعني حتى يدخل وقت صلوة الظهر والعصر ويدعوا المسلمون عقيب الصلوة لجيوش المسلمين فانهم اذا
دعوا الجيوش المسلمين يقتل عدوهم

باب القتال في الجهاد

وفي بخبرها قوله اذا اخفى شيئا في خاطره واظهر خلافه وتورية رسول الله صلى الله عليه وسلم الغزو بان قال انا اريد غزو اهل الموضع الفلاني وهو
يريد غيرهم لان هذا الكذب والكذب لا يجوز بل انما كان يعرض مثل ان يريد غزو بلد ولم يقل انا اريد ذلك الموضع بل يخفي ذلك في قلبه ويسأل عن
الناس سبيل بلد آخر مثال ان يريد مكة ويسأل عن الناس حال خبر وكيفية سبيلها حتى نظر الناس انه يريد خبر فاذا سمعا اسباب غزو مكة
قصد مكة بحيث لا يعرف اهل مكة ولم يصل اليهم خبر حتى لا يغزوا ولا يهتأوا واسباب القتال وهذا جائز في الغزو وترك اسم ناحية
البرية قبل الوصول بينها وبين المدينة قدر مسيرة شهر اي اظهر قوله الحرب خدعة بضم فتح الخاء وسكون الدال وضم الخاء
وسكون الدال وضم الخاء وفتح الدال واضمها فتح الخاء وسكون الدال لانه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وهي المرة الواحدة من خدع اذا غرر
قولها اخلفهم في رحالهم اي اقوم مقامهم في منزلهم اذا غابوا واحفظ امتعتهم قوله هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم انما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث كيلا يتكبر المجاهدون ويدعون لهم بالنصرة في الخلوات وخلف الصلوات روى هذا الحديث سعد بن ابي وقاص
قوله سئل النبي عليه عن اهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم عن اهل الدار اي عن اهل بلدهم من المشركين
يبيتون بفتح الياء الثانية اي يقصدون في الليل لقتل وقتل الرجال والنساء والصبيان قوله عليه منهم يعني لا باس
بقتل النساء والصبيان عند تبييتهم لان الغازي لا يعرف في الليل النساء والصبيان من الرجال فهو معذور في قتل من وجد منهم وانما
المنهي من قتل النساء والصبيان في النهار لان الغازي يعرف النساء والصبيان من الرجال قوله دعطا اي جاء لا اي
لا يعرف وهو يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم دم الناس من الاسلام وهذا الحديث دليل على جواز قتل الكافر الحربي باي طريق كان ليلا او نهارا
كان ادفع من الكفار قوله قطع نخل بني النضير وحرق هذا يدل على جواز قطع اشجار الكفار وتحريقها وتخريبها وتحريق بيوتهم واموالهم
اذا لا الم وكره احمد هذا قوله ولها اي ولتلك الواقعة او لمعاملة مال حسان شعرا وهو حسان بن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابي سهل على سراة اي على سادات بني لؤي هم قبيلة قريش ولؤي بن غالب من اجداد النبي عليه يحرق ويقدر اشعال او اضرام
نار محرقة بالبويرة وهو اسم ذلك الموضع مستطر اي متفرق اي كثير ومستطير صفة حريق قوله ما قطعتم من لينة اي من نخل او تركتموها
قائمة على اصولها يعني او تركتم تلك النخلة قائمة على حالها كذلك باذن الله اي لا باس عليكم بما قطعتم من النخل وبما تركتم قطعه قوله
على بني المصطلق غارين في نعمهم غارين حال من بني المصطلق وهو من غير غارة اذا غفل يعني كانوا بنو المصطلق غافلين مقيمين بين
غار عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان قتل الكفار واخذ اموالهم حاينئذ حال كونهم غافلين الماء اسم موضع والمقاتلة جمع مقاتل
والمراد بالمقاتلة هنا من يصلح للقتال وهو الرجل البالغ العاقل قوله اذا اكثبوكم اي اذا قربوا منكم بحيث يصل اليهم سهامكم

على الضعفاء الذين لا يقدرون على الجهاد يعني هم مورود في ظنهم لضعفهم

ونهد عقبه رسول الله صلعم اي نزول رسول الله صلعم في النزول عن الدابة يمشي عنك اي يمشي راجلين حتى لا يحتاج ان يركب النزول يعني يمشي
يمشي راجلين في جميع الطريق لم يركب في جميع الطريق **قوله** ما انبا باقوى مني اي باقوى مني على السير راجلا بل انا اقوى
قوله وما انا باغنى عن الاجر منكما يعني انا ايضا اريد ان يمشيا راجلين لطلب الاجر وانا ايضا اطلب الاجر بان انزل واركب كما على الدابة وانا
قال هذا لتعليم الامة طلب الاجر وان كان طالب الاجر عالما اذ اصلا وان لصلا الاستغنى عن الاجر لان الاجر مزيد درجات النعم وكل الموسى ليكونوا
حريصين على مزيد درجات النعم لابي لي رسول الله صلعم مع علو شانه رغب امته في ان يقولوا بعد الاذان اللهم رب هذه الدعوة والصلاة كما
ذكرنا باب الاذان **قوله** لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر يعني لا تركبوا على الدوام الا لحاجة بان يلحقكم المشقة في السير راجلا ولا
تجعلوا الدواب مثل المنابر تركبونها من غير حاجة ومشقة كما هو عادة بعض الناس **قوله** الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق
الانفس يعني الى بلد بعيد يلحقكم المشقة بالذهاب اليه راجلين **قوله** وجعل لكم الارض يعني خلق لكم الارض لتسكنوا فيها
وتتصرفوا عليها كيف شئتم ومتى شئتم فلا حرج عليكم في التردد على الارض بخلاف ركوب الدواب فان ركوبها بغير حاجة منهي عليها اي فعلى
الدواب فاقضوا حاجاتكم من المسافة راكبين **قوله** حتى يحل الرحال يعني يحط الاحمال عن ظهور الدواب لئلا تتعب الدواب
بكون الحمل على ظهرها يعني لا يشتغل شيء قبل حط الاحمال **قوله** الا ان تحمله لي يعني الا ان تحمله لي صلى دابتك ومنهي ركوب
موخرها واما قال اولا لا يعلمه ان صلاة دابته حتى فانه لو لم يقل عليه ان اجري صلاة دابتك لظن الرجل ومن سمع هذا الحديث انه من هو اكبر واعظم
شانا اجري بركوب صلاة الدابة ما لكما كان او غيره فيتوهم انه ان المالك اجري بركوب صلاة دابته الا ان يوجد غيره بصلاة دابته على نفسه وصلاة الدابة
من ظهرها ما يلي عنقها **قوله** سحسان جمع سحسح وهي الناقة المسنة يعني الدواب اسماطها لينتفع بها بالركوب والحمل فان كانت
مع الرجل في الطريق سمانا ولم يركبها ولم يحمل عليها من راعي في الطريق ولم يحل القسمة عليها فقد اطاع الشيطان في منع الانتفاع بدوابه
واذا اطاع الشيطان في امر دوابه فكان دوابه للشيطان حتى اطاع ما يامره الشيطان بترك الانتفاع بها **قوله** هذه الاقفاص يعني
بالاقفاص الاخلاج وهي جمع خلج وهو ما يجلس فيها النساء على ظهر الدابة شبه بيت ويسمى المحفة ووجه كراهية ركوب المحفة لان الانسان مثل متاعها
بالمتاع وغيره من الثياب المزينة **قوله** فلا جهاد له اي فلا كمال ثواب الجهاد له باصرار الناس لانه اذا نزل في الطريق يمنع الناس
من المرور او يضيق الطرق فيتضررون بالمرور واضرار الناس اثم **قوله** ان احدكم اذا دخل المحل اهل اذا قدم من السفر اول
الليل وتذكر قيل هذا ان النبي صلى الله عليه لا يطرق اهله وانه عليه قال اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله لما كان رسول الله صلعم
لا يقدم من سفر الا نهارا هذه الاحاديث تصريح بان الدخول على الاهل من السفر قبل الليل افضل من الدخول ليلا وتاويل هذا ان احسن
ساعات الليل في الدخول على الاهل من السفر اول الليل يعني انه اذا اراد الدخول نهارا واراد ان يدخل ليلا فاول الليل قبل ان يظلم الليل احسن من
الدخول في وسط الليل

باب الكتاب الى الكفار

قوله بعث بكتابه اليه بكتابه اي مع كتاب رسول الله صلعم اليه اي الى مصر والى عظيم بصرى اي الى امير بصرى وبصرى اسم بلد من الشام من مهرباني هذا
الكتاب من محمد او مبعوث من محمد عبد الله صفة محمد هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف اسم عظيم الروم اي ملك الروم في ذلك
الوقت وقيصر اسم لجميع ملوك الروم كما يقال في بعض البلاد ملكهم اتابك وبعض البلاد سلطان سلام على من اتبع الهدى طريق الحق وهو الاسلام
ولم يقل سلام عليك لانه كان كافرا ولا يجوز ان يسلم النبي على الكافر وكذلك لا يجوز للمسلمين ان يسلموا على كافر بل يقولون السلام على من اتبع الهدى

بداعية الاسلام **قوله** اسلم تسلم يعني اسلم لكي تسلم من ان يعذبك ويسلم من عذاب يوم القيمة يؤتك الله اجرك مرتين وذكرنا في اول
الكتاب في قوله تلك لهم اجران وكان هرقل رضا بنا فلما قال عليه يؤتك الله اجرك مرتين فان تولية اي فان اعرضت عن الاسلام فعليك اثم
الاريسيين وهو جمع اريسي بكسر الهمزة وتشديد الياء وهو منسوب الى الاريس وهو الزراع والمراد بالاريسيين اتباعه من الرعايا يعني فان
لم تسلم بموافقة دعائك في الكفر فيكون عليك اثم كفرهم لانهم وافقوك في الكفر قوله تعالى كلمة سواء بيننا وبينكم يعني تعالوا لنقول شيئا هو واجب لا
بد والتكلم به في ديننا وديانتكم وقدامكم بينكم عيسى عليه بذلك وذلك الشيء هو ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا
اي ولا يتخذ مخلوق مخلوقا الها فان تولوا اي فان اعرض اهل الكتاب عن اتحاد الله ويعبدوه فقولوا ايها المسلمون اشهدوا يا اهل الكتاب
بانا مسلمون انا لا نعبد مع الله الها آخر ونسلم بمسلمين لانكم تعبدون غير الله **قوله** بدعاية الاسلام وقد جاء في بعض الاحاديث
الصحيحة انه لما وصل كتاب رسول الله صلعم الى هرقل قال هرقل فسال هرقل قال الذي جاء بكتابه فقال له محمد من اشراف قومه او من
اوساطهم او من ضعاءهم فقال بل من اوساطهم فقال هكذا كان الانبياء فقال اتباعه فقراء ام اغنياء فقال بل فقراء فقال هكذا كان
اتباع الانبياء فقال اذا جاذب قوما يكون الظفر كله له او يكون بعض الظفر له وبعضه لخصمه فقال يكون بعض الظفر له وبعضه لهم فقال هكذا كان
الانبياء لم فلما نظر لهرقل كون محمد نبيا بما سال من السؤالات فقال آمنت بمحمد وامر قومه ان يؤمنوا به فارتفعت اصوات قومه فقالوا لا نترك ديننا
آبائنا فخاف هرقل من قومه وامر باغلاق باب قصره وبعث مناديا وامره ان ينادي على سطح قصره ايها الناس ان هرقل يعتقدكم بعرض دين محمد
عليكم ليعلم انكم ثابتون على دين آبائكم ام لستم ثابتين فيه فارجعوا الى دين آبائكم فان هرقل قد ثبت على دينه القديم ولم يؤمن بمحمد وقال هرقل
عن جاء بكتاب نبي الله قال محمد ان اعلم بكتبي ولكن اخاف من الرعايا ومن حاب ملكي فلهذا لا اظهر الايمان **قوله** ان نفعه اي كسرى
بفتح الكاف وكسرها اسم ملوك العجم كما ان قيصر اسم ملوك الروم مزقه اي خرقه فدعا عليهم النبي صلعم ان يمزقوا كل ممزق الممزق هنا مصدر
بمعنى التمزيق يعني دعا عليهم رسول الله صلعم وقال مزقهم الله تمزيقا ما اي فرقهم الله ذكر ان كسرى في ذلك الوقت خسرو الاول وجهه
شيرين فاجاب الله دعائه فيهم فقام ابن خسرو شيرويه فشق بطن ابيه ليتزوج بشيرين فجلس عشقه بها فلما دفن خسرو وقال شيرويه شيرين
تعالى آنرو جك فقالت شيرين اصبر لاجل قرابتك واوصه فدخلت البئر واخذت سيفا ووضعت بقبضه على جرح خسرو ووضعت بطنها على
طرف السيف واعتمدت على السيف حتى دخل السيف في بطنها وضرب على خسرو ميته وكان الهدايا العجم في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان
ملك العجم في ذلك الوقت يزدجرد بن شهريار بن شيرويه بن برويز وهو اسم خسرو بن انوشروان بن قباد بن هرمز وتزوج امير المؤمنين الحسين بن علي
رضي الله عنهما شهربانو بنت يزدجرد **قوله** وابن الحباشي والنجاشي اسم ملوك الحبشة **قوله** اوصاه في خاصته
بتقوى الله يعني اوصاه في امر نفسه وفي امر من معه من الجيش فاما وصيته اياه في امر نفسه ان يقول له اتق الله ووصيته اياه في امر الجيش
ان يامر بحفظ صحابة محمد وامره اياهم بمعاونة الجيش **قوله** ولا تغلوا اي لا تسرقوا شيئا من الغنيمة ولا تخانوا اي لا تجانبوا الكفار
قبل ان يدعوهم الى الاسلام ولا تمثلوا اي لا تجعلوا المثلة وهي قطع الاعضاء يعني من قتلتموه فاتركوه ولا تقطعوا اعضاءه ولا تغلوا ولدا
اي ولا تقتلوا الاطفال بل استوصوا بهم وكذلك النساء واذا ثبت هذا الخطاب مع امير الحبشي او حلال هذا اشكل من الراوي في انه عليه قال
ثلث خصال او ثلث خلال الخصال جمع خصلة والخلال جمع خلة بمعنى الخصلة ومن الخصلة فايتهن ما حاسدك ما خصال ايدك وكف عنهم يعني فاذا فعلوا
شيئا من هذه الخصال اتركهم ولا تقتلهم ادعهم الى الاسلام هذا هو الخصلة الاولى ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين يعني فاذا اسلموا

لا تعتبر بدفع العين عما علق به الوتر فنهاهم النبي عليه عن هذا الفعل وما اعتقاد لانه لا دافع ولا مخلص الا الله وقيل انما نهاهم عن تعليق الوتر
كيلا يختنق الفرس به **قوله** كان رسول الله صلعم عبدا مأمورا ما اختصاصه دون الناس بشيء الا تبليغ كلام ابن عباس ان النبي صلعم انما
اختصاصه بالثلثة بامر الله انه لا يقول شيئا الا بامر الله **قوله** ان مس الوضوء وان لا يأخذ لصدره وعليه ان الكلوب والعقد
وخير المال وآل النبي صلعم اكبر من ان يأكلوا وهبة المال **قوله** وان اتخذ حمارا على فرس هي النبي صلعم من انزاء الحمار على الفرس لان الفرس
اذا حملت من جنسها يكون ولدها ماكول اللحم ويكون صالحا للركض والجري في الحروب وتخويف الاعداء ويكون له سهمان في الغنيمة ويكون له نسل ولو حملت
الفرس من الحمار لا يكون لولدها شيء من هذه المنافع ولا شك ان تفويت هذه المنافع لا يليق بشأن النبي عليه وانزاء الحمار على الفرس جائز للآية
قوله انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون يعني انما يفعل انزاء الحمار على الفرس الذين لا يعلمون ان انزاء الفرس على الفرس خير من انزاء الحمار
على الفرس لما ذكرنا قبل هذا من الفوائد وانما قال عليه هذا تسلية لخواطر آله رضي الله عنهم حين رأوا انزاء الحمار على الفرس جائز ان النبي
صلعم قد ركب البغل ومن الله على عباده بالبغل فقال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر انزاء الحمار على الفرس جائزا لم يمن الله
على عباده بشيء غير جائز **قوله** كان قبيعة سيف رسول الله صلعم من فضة قبيعة السيف بمنزلة شعيرة تكون في مؤخر المقبض وما يحيط
من المقبض وهذا الحديث صريح بان يحلية الآلات الحرب بالفضة جائزة كيلا يستحق الكفار المسلمين **قوله** من ظاهر سنهما نعم سنهما
فوق الاخرى وهذا الحديث صريح بان لبس السلاح وما يدفع سهام الاعداء وضررهم سنة **قوله** كان راية النبي صلعم سوداء ولواؤه ابيض
الراية العلم الكبير واللواء العلم الصغير يقال له البيرق **قوله** من نعمة النعمة بدعة من صوف والله اعلم بالصواب

باب آداب السفر

لو علم الناس ما في الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده يعني السير بلا رفيق مضرة دنيوية ودينية اما الدنيوية فهي انه لا يكون معه من
يعينه في الحوائج واما الدينية فهي انه لا يكون معه من يصاحبه الصلوة بالجماعة فيحرم من ثواب الجماعة روى هذا الحديث ابن عمر **قوله**
لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس الرفقة العيرة فهي استحباب الكلب لكونها يحسان ويضر ما وصل اليه فانه اوثق من اعضائه
الرطب ومعنى تعليق الجرس بالدواب في هذا الحديث ابو هريرة **قوله** الجرس مزامير الشيطان المزامير جمع مزمار
وهو في الحديث ايضا ابو هريرة **قوله** او قلادة شك الراوي في ان رسول الله صلعم قال قلادة من وتر او قال قلادة مطلقا ولم يقل
من وتر او غيره ولعل النبي صلعم قال قلادة من وتر على التعيين ولكن ادخل الراوي شك لان النهي عن القلادة من وتر او القلادة التي فيها جرس
لان القلادة التي لم يكن من وتر ولم يكن فيها جرس لم يكن تعليقها بركة الدابة منهيا **قوله** اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل
حقها الخصب كثرة العلف والطعام والسنة ضده يعني اذا كان العلف في الطريق كثيرا فاعطوا الابل حقها من السير اي لا تبالغوا
العادة ولا تسرعوا الابل بل بلا يلحقها مشقة واذا سافرتم في زمان القحط ولم يكن في الطريق العلف فاسرعوا حتى تجدوا العلف
بل ان لحقها جوع وعطش في الطريق فيضعف عن السير روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** فبادروا بها نقيها النقي المخ والدف
الطريق بين الجبلين والمراد منها مطلق الطريق وتقديره فبادروا بالابل في نقيها اي في طريقها يعني اذا سافرتم في زمان قلة العلف فاسرعوا
بالابل في الطريق **قوله** اذا جار رجل على راحلته فحمل يضرب يمينا وشمالا الجمل اذا طفق يضرب اي يمشي يمينا وشمالا يسارا
يسقط من التعب كان راحلته ضعيفة لا يقدر ان يركبها ويمشي راجلا وسقط من الضعف ويحتمل ان يكون راحلته قوية الا انها قد تميل عليها زاده

زاده واقتسمته ولم يخف ان يكونا من ثقل حملها فطلب لرسول الله صلعم من العيش فضل ظهر اي دابة زائدة على حاجة حملها **قوله**
فليعذ به البقاء للتعدية لا ظهر اي لا يركب **قوله** نهمته اي حاجته من حقه اي من السفر الذي يصدقه قال الخطابي هذا الحديث يحرض
على الاقامة وترك السفر اذا لم يكن حاجة لان السفر لا يخلو عن فوت الجمعة والجماعات وقضاء الحقوق ونقصان الصلوة من اربع ركعات الى ركعتين
روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** مردفها اسم فاعل من اردف اذا اركب احدا خلفه على دابته وهذا الحديث واشباهه يدل على
ان الارداف سنة لان فيه تواضعا ويدل على ان استصحاب الزوجات في السفر سنة **قوله** لا يطرق اي لا يجيء ليلا بالنهار في
اول او آخره قبل الغروب وانما يدخل نهارا لكن يبلغ خبر مجيئه لئلا الزوجات يحملن على انفسهن نظافة كيلا ينفر طبعها اذا جئن من سفر
التنظف **قوله** فلا تدخل اهلك يعني الشعث مسد حتى يبلغ خبر مجيئك لئلا الزوجات يحملن على انفسهن نظافة حتى يستحد
اي تستعمل الحديد اي يحلق العانة المغيبة بفتح الميم المرأة التي غاب زوجها ومستحد الشعث اي تحمل راسها بالمشط الشعث المتفرق
شعر الراس **قوله** خرجوا اربعة يعني السنة لمن قدم من السفر ان يضيف بقدر وسعه **قوله** جلس في الناس
يعني جلس في المسجد ليعرفه الناس ويرونه ويفرحون بقدومه ويصل خبر مجيئه لئلا اهل بيته ثم يدخل بيته وهذا سنة **قوله**
اللهم بارك لامتي في بكورها المسافرة منه في اول النهار وكان صخر تاجرا يبعث عبيده في اول النهار لئلا السفر
للتجارة فكثر ماله ببركة مراعاة السنة لان دعاء النبي صلعم مقبول لا محالة **قوله** عليكم بالدلجة يعني الزموا الدلجة والدلجة بضم
الدال وسكون اللام اسم من ادلج القوم بسكون الدال اذا ساروا اول الليل والدلجة ايضا اسم من ادلجوا بفتح الدال وتشديدها اذا
ساروا آخر الليل والمراد بالدلجة هنا آخر الليل يعني لا تمتنعوا بالسير نهارا بل سيروا آخر الليل ايضا فان الارض تطوى بالليل اي تسهل
السير في الليل بحيث يظن الماشي في الليل انه سار قليلا من المسافة وقد سار مسافة كثيرة **قوله** والراكب شيطان يعني مشي
الواحد منفردا منهي وكذلك مشي اثنين فاذا فعل الرجل منهيا فقد اطاع الشيطان في فعل المنهي وكل من فعل فعلا عاصيا وفوق امر الشيطان
فكانه شيطان فلهذا سماه رسول الله صلعم شيطانا وانما كان مشي الواحد والاثنين منهيا لان الاثنين اذا سافرا فربما يموت احدهما فيبقى
ولم يقدر الواحد على القيام بتجهيز دفنه من حمل الجنازة والغسل وحفر القبر ووضع الميت في القبر ولو كان ثلثة ومات واحد يبقى الاثنان
ويقدران على تجهيز دفن الميت فلهذا سير الثلثة غير منهي وسير الاثنين منهي **قوله** والثلثة ركب الركب جمع راكب يعني الثلثة
جماعة والجماعة محمودة في الشرع **قوله** فليؤمروا احدهم يعني فليجعلوا احدهم اميرهم لينفصل الاثنان بامر الامير ما يبطلان وكذلك
كل جماعة ينبغي ان يكون احدهم اميرهم كيلا يختلف افعالهم واقوالهم **قوله** خير الصحابة اربعة يعني خير الرفقة اربعة يعني الرفقة
اذا كانوا اربعة حسن ان يكونوا ثلثة لانهم اذا كانوا ثلثة ومرض احدهم واراد ان يحمل احد رفيقه وهي نفسه لم يكن هذا من شهداء بصاحبه
او احد وشهادة الواحد غير كافية ولو كانوا اربعة ومرض احدهم واراد ان يحمل احد رفقائه وهي نفسه يكون من شهداء بصاحبه اثنين
وشهادة الاثنين كافية ولان الجمع اذا كان اكثر يكون معاونة بعضهم بعضا اكثر وفضل صلوة الجماعة ايضا اكثر فخير من اربعة وكذلك
كل جماعة خير من اقل منهم ولم يكونوا خيرا ممن فوقهم **قوله** يتخلف اي يتاخر ويمشي خلف الجيش ليرعى اي يسوق ويعين من عجز
وضعف عن السير من الجيش هذا تواضع ورحمة منه على الخلق **قوله** في الشعاب الشعاب جمع شعب بكسر الشين وهو الفسحة
بين الجبلين والاودية جمع الوادي وهو مسيل في الصحراء **قوله** نهى رسول الله صلعم الاسيل الحوامل وهو الذي يركب محمل على دابة

بياس بحيث لا يكون له اجر ولا يكون عليه وزر بل يسع وزره اكثر من اجره لانه لم يغز لله وافسد في الارض قوله فكانت المكافاة ان يقول
رجل لاجر انا اكثر منك مالا وعددا يعني ان عروف ليقال جيشك اكثر واشجع من جيش امير آخر وخدامك وخيلك اكثر من عبيدك فليس لك
ثواب مثل ما ادى مع العقبة ان هذا قد غزا فخرا وريا ولا محتسبا اي لا طالبا لثواب الله قوله اعلم اذا بعث رجلا فلم يمض لامري
ان يجعلوه مكانه من يمضي لامري يعني اي يذهب يعني اذا جعلت عليكم رجلا اميرا وامرته في ذلك الامير بامر فلم يطع ذلك الامير ولم يذهب حيث
ارسلته فاعزلوه واقيموا مكانه اميرا آخر وهذا الحديث محمول به ايضا اذا كان الامير لا يحفظ امر الرعية ويظلم عليهم جاز ان يعزله المسلمون
ويقيموا مقامه آخر ان امكن العزل بغير اثارة فتنة وان افضى دما فان احتاج في عزله الى اراقة دم دفع جماعته ومن محسه فانظر فان كان الامير
دم ليس ظالما بل يظلم عليهم في الاموال لا يجوز قتله لاقل ضرر من محسه وان كان يقتل الناس ظلما فانظر فان كان حصول القتل في عزله اقل من
القتل في بقائه على العمل جاز قتله وقتل متعصبيه وان كان القتل في عزله اكثر من القتل في بقائه على العمل لا يجوز قتله عزله والله اعلم

باب اعداد آلة الجهاد

قوله تع واعدوا لهم ما استطعتم من قوة اعدوا اي هيئوا لهم اي للكفار من قوة اي من رمي اي هيئوا الآلات والنبال وتعلموا الرمي
لترهبوا الكفار قوله سيفتح عليكم الروم ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه ويكفيهم اي يدفع عنكم ان يلهو اي يلعب
باسهمه اي نباله يعني اهل الروم غالب حربهم بالرمي وانتم تتعلمون الرمي ليمكنكم محاربة اهل الروم سيفتح عليكم الروم ويدفع الله عنكم
شر اهل الروم فاذا فتح لكم الروم فلا تتركوا الرمي وتعلموا الرمي بان تقولوا لم يكن لي حاجة في قتاله الى الرمي بل يعلموا الرمي وداوموا
على الرمي فان الرمي ما يحتاج اليه في القتال اراد في هذا الحديث عنه قوله من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى انا
اكد رسول الله صلعم استحباب تعلم الرمي وبالغ في النهي عن نسيان الرمي لان الرمي كان قليلا في العرب بل اكثر محاربة الحروب السيف
والرمح محصوص النبي صلعم على تعلم الرمي والمداومة عليه ان الرمي انفع في دفع الاعداء من السيف والرمح روى هذا الحديث عنه قوله
من اسلم من قبل اسلم من السوق مواضع بني اسمعيل يعني بانو اسمعيل والمراد منهم العرب فان اكثر اي فان اسمعيل فاسكنوا
باديهم اي ترك العربي الآخر الرمي وكيف يرمي واستمع بني فلان يعني اذا كنت مع بني فلان لا تقدر ان تقاوم فرقا انت معهم قوله
ترس مع النبي صلعم اي وقف صحبة النبي عليه خلف ترس واصل شرف النبي عليه اي رفع راسه من خلف الترس لينظر اين وقع سهم ابي
طلحة وهذا الحديث على النبي وتعلمه فان علم من غاية حبه الرمي كان يطلع لكل رمي على صوت النبل ولما كان الرمي محبوبا وعرضا لكل
الله صلعم ينبغي ان يحبه ويتعلمه كل من يقاتل قوله يلوي اي يفتل اي يديره باصبعه قوله الحصر والضمير هذا
تفسير الحصر يعني اذا استعمل الفرس في محاربة الكفار يحصل للرجل الاجر والغنيمة قوله كان رسول الله صلعم يكره الشكال
في الخيل وتفسير الشكال ما ذكرها وقيل بل الشكال ان يكون الفرس ثلث قوائم منها ابيض او واحدا ابيض وجه كراهة الشكال على
النبي صلعم وان لم يعلمه قوله سابق اي ركض لينظر ايهما اجود واستعدوا اي حصل فاعرا اي دقيق الوسط قال
في صحاح اللغة الصمر ان تعلف الفرس حتى يسمن ثم تردها الى القوت فتعلف كذلك مرارا وتركضها مرارا حتى يعتاد بالجري والعدو فيصير دقيق
الوسط وذكر في ادبيس بيا الحيفا اسم موضع وكذا ثنية الوداع والامد الغاية قوله سبق عصبا وانها سمت عصبا لانها كانت
مقطوعة الاذن والعصبا مقطوعة والعصب القطع المعقد يعني القاف الجهل الذي اعدها للركوب والغرض من هذا الحديث الذي قبله بيان

بيان جواز المسابقة بالخيل والابل قوله وضبله اي الذي يحفظ الرامي السهم لرمي سواء كان السهم ملك المعطي او الرامي
قوله وتاديبه فرسه اي وتعليمه فرسه الركض والجولان على ظهر الغزو قوله ومن بلغ بسهم في سبيل الله يعني ومن
اوصل سهما الى كافر قوله ومن رمى بسهم في سبيل الله يعني ومن رمى سهما كان له من الثواب مثل ثواب اعتاقه رقبة وان
لم يصل ذلك السهم الى كافر قوله لا سبق اي لا يجوز المسابقة الا في النصل او ركض الفرسين او البعيرين او الرمي بالنصل جمع الات
الحرب يعني نرمي اشارة بالسهم الى صدف ليعرف ايهما اجود رميا واراد بالخف ذوات الخف من الابل واراد بالحافر ذوات الحافر ويعني الفرس
ضاعف الحافر والبغل وفي الحمار والبغل والخيل خلاف في لا يجوز المسابقة والمناضلة بعوض عند ابي حنيفة والمسابقة بركوب الركض
الفرسين وغيرهما والمناضلة بالرمي والسبق بسكون الباء مصدر والسبق بفتح الباء المال الذي يأخذه من سبق والخطابي
رجح من الروايات في قوله صلعم لا سبق بفتح الباء اي لا يجوز اخذ المال الا في هذه الاشياء قوله من ادخل فرسا بين فرسين الى آخره
اعلم ان المسابقة بين الفرسين بعوض يأخذه السابق جائز وشرطه ان يكون المال من احد المسابقين لا من كليهما او من غير المسابقين
بان يقول رجل للفارسين اركضا من الموضع الفلاني الى الموضع الفلاني فمن سبق منكما الفرس اعطيته كذا وان اخرج كل واحد من المسابقين
قدرا من المال على ان من سبق منهما اخذ المالين لم يجز لان هذا عادة اهل القمار وطريق تصحيح هذا العقد ان يكون بينهما محلل والمحلل
بكسر اللام من حل العقد حلا لا وهو ان يدخل بينهما ثالث يأخذ من المال على ان المحلل لو سبق اخذ المالين ولو سبق احد المالين ولو سبق احد
المخرجين اخذ مال نفسه ومال الآخر فلو كان من جملة اخرجا المال محلل اخذ جاز ومقصود هذا الحديث ان المحلل ينبغي ان يكون
على فرس مثل فرس المخرجين او قريبا من فرسيهما في العدو فان كان فرس المحلل جوادا بحيث يعلم انه لا يسبقه فرسا المخرجين لم يجز
كعدمه وان كان لا يعلم انه يسبق فرسي المخرجين يقينا بل يمكن ان يكون سابقا وان يكون مسبوقا جاز فكذلك لو كان فرس المحلل بحيث
يعلم يقينا انه يكون مسبوقا لا يجوز روى هذا الحديث ابو هريرة قوله لا حلب ولا جنب يعني في الصدقة والمراد من المسابقة ذكر
شيء لا حلب ولا جنب في كتاب الزكوة وباب الغصب روى هذا الحديث عمران بن حصين قوله لا دهم الاقرح ولا اثم الا دهم الاسود
ولا اقرح الذي في جبهته بياض يعلو دهمه او دونه ولا اثم الذي شفته العليا بيضا قوله ثم الاقرح المحجل طلق اليمين اراد بطلق
اليمين الا يكون يمينها محجلا والمحجل ابيض فان لم يكن ادهم فكميت على هذه وشبه الكميت الفرس الذي لونه وعرفه اي شعر عنقه اسودان والباء
احمر اشبه العلامة قوله هذه اشبه اشارة الى لا اقرح ولا اثم او لا اقرح المحجل طلق اليمين قوله اغر محجل اغر ابيض
الوجه والمحجل ابيض القوائم ولا شقراء الفرس الابلق جمع لونه احمر قوله من الخيل الشقر الشقر الحمرة يعني البركة فيما هو
احمر من الخيل قوله لا تقصوا اي لا تقطعوا الذنابا جمع ذنبة وهي ما يذنب به الذباب يعني يذنب الفرس بذنبها الذباب عن نفسها
العارف جمع عرف وهو ما شعر عنق الفرس والدفا بكسر الدال وسكون الفاء الجلالة وما يدفأ به اي يصير به حارا ان يدفع البرد عن الفرس
بعرفه قوله ارتبطوا الخيل اي اربطوها وسمنوها لاجل الغزو قوله وامسحوا بنواصيها واعجازها النواصي جمع
ناصية ولا اعجاز جمع عجز وهو الكفل لعله عليه بيد بهذا المسح بنظيف الخيل من الغبار ويعرف حالها من السمن والهزل فان الخيل لكن يعينا
ليقدر على الركض واحوال المحاربة وليكن نظيفة حسنة كيلا يستهينها ويستحقرها الكفار ولهذا اخذ نظيفة بالآلات الحرب بالفضة كيلا يستحقرها
الكفار المسلمين قوله وقلدوها اي علقوا لمغانمها ما يشتم الاباء للكفار وهي جمع وترا نهى عن تقليدها الوتر لان العرب كانوا يستحلفون

والنبات واللام في الغنيمة ان يكون فيها الماء مع الغنم غنيمة اشتمال الغنيمة بالغنم العذبة الطيبة الحسنة اي حسن عيشه وطابت
نفسه قوله عرض على اول ثلثة يدخلون الجنة شهيد وعفيف متعفف وعبد احسن عبادة الله ونصح لمواليه العفيف الذي
يمنع نفسه عما لا يجوز في الشرع والمتعفف الصابر على ما نالته نفسه ونصح لمواليه اي لاربابه الخير لسيده واقام بخدمته قوله
اول ثلثة الثلثة الجماعة يعني هذه الثلثة اول جماعة يدخلون الجنة وفي بعض الروايات اول ثلثة فعلى هذا تقدير الكلام اول ثلثة يدخلون الجنة
شهيد ثم عفيف متعفف وعبد احسن عبادة الله قوله طول القيام اي طول القيام في الصلوة قوله خفة المحمل الخفة
بضم الخاء الطاقة والمحمل الفقير يعني ما اعطاه الفقير مع احتياجه الى ما اعطاه وهذا شرط ان يكون المعطي قد اعطى نفقة العيال ثم
منع نفسه واعطى نصيبه السائل ولا يجوز ان يقطع النفقة عن العيال ويدفعها الى السائل لابتغاء مرضات العيال الباقين قوله
باي القتل اشرف قال من اهريق دمه وعقر جواده تقدير هذا الكلام قيل من اهريق دمه في الجهاد وعقر جواده فيه فحذف المضاف
وهو القتل واقيم المضاف اليه وهو لفظ من مقام العقر القتل وقطع عقب الرجل والجواد الفرس لجيد يعني القتل في الجهاد انواع
احدها ان يخرج المجاهد ثم يفر ويعيد بعد الفرار والثاني ان يخرج في صف المسلمين ان يقع عليه فيموت والثالث ان يحمل على الكفار ويرفع نفسه
بين الكفار ويحاربهم حتى يعقر الكفار فرسه ويقتلوه فهذا افضل القتل في الجهاد قوله ويرى مقعده من الجنة بضم الراء مضارع
مجهول من راى اذا ابصر فعله الى باب افعل يتعدى الى مفعولين هو المفعول الاول ذاك الرجل وهو اقيم مقام الفاعل والمفعول الثاني مقعده يعني
عند موت روح الشهيد يرى مقعده من الجنة قوله ويجار اي يحفظ ويامن من الفزع الاكبر قبل الفزع الاكبر الوقت الذي
يؤمر اهل النار بدخول النار وقبل الوقت الذي يذبح الموت فيئس الكفار عن التخلص من النار بالموت وقبل الوقت الذي اطبقت النار
على الكفار فيئسوا عن الخروج منها قوله تاج الوقار اي تاج الفرح قوله وتشفع بضم الباء وتشديد الفاء اي
تقبل شهادته شفاعته قوله بغير اثر اي بغير علامة للغزو عليه وتلك العلامة اما الجراحة والتعب النفساني في الغزو او
بذل المال في الغزو وارادة تهيئة اسباب المجاهدين كل ذلك داخل في الاثر يعني من جاء له شيء من هذه الاشياء فقد كان عليه اثر الغزو ومن
كان خارجا من هذه الاشياء لم يكن عليه اثر الغزو ويكون عليه ثلمة يوم القيمة اي نقصان وهذا الحديث اعني من لقي الله بغير اثر
لابي هريرة قوله الشهيد لا يجد الم القتل الا كما يجد احدكم الم القرصة القرصة عض النملة الانسان فان قيل اذا كان الم القتل
مثل الم القرصة فاي شيء يتمنى الشهيد فان مثل هذا الالم ليس مما يتمنى به الانسان قلنا ليس يصرف المدح بالالم بل بامر الله مع فانه
قد يتمنى المدح بغير الم بامر الله وقد يكون الالم بالانسان على غاية الشدة ولا يتمنى به روحه اذا الم بامر الله بصرف روحه ويؤيد هذا الحديث
ابي هريرة قوله فاثر في سبيل الله الا اثر العلامة يعني علامة الغزو على الغازي من الجراحة او غبار الطريق وغيرهما واثر فرضه الله علامة
الوضوء بالماء على الاعضاء وعلامة السجود على الجبهة والاثر بالخطوة يعني الخطوات في الغزو وفي المشي الى الصلوة قوله
لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله هذا الحديث يدل على وجوب ركوب البحر للحج والجهاد اذا لم يجد طريقا آخر وقد قول
للشافعي انه لا يجب قوله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا يحمل هذا الحديث على ظاهره يعني خلق الله تحت بحر من البحر نارا
وتحت تلك النار بحرا فان الله على كل شيء قدير والغرض من هذا الحديث تعظيم خطر ركوب البحر يعني اذا كان في ركوب البحر خطر شديد
لا تركبوه الا لضرورة قوله المايد في البحر هذا اسم فاعل من ماد يميد اذا دار راس الرجل من خوف البحر وغشيان حالته من

من تحرك السفينة في البحر يعني من ركب البحر واصابه دوار له شهيدا ان كان يمشي الى طاعة كالغزو والحج وتحصيل العلم واما التجار فان
لم يكن لهم طريق سوى البحر وكانوا يتحرون للقرب لا لجمع المال فهم داخلون في هذا الاجر قوله فصل الخروج وقصه فرسه اي القاه على
الارض فمات منه هامة يعني حيوانا له سم مثل الحية والعقرب اذا مات على فراشه يعني في طريق الغزو باي حتف اي باي هلاك قدره الله
قوله تنفل كغزوة النفل الرجعة وصورتها ان تغزوا حصن الاسلام واغاروا على بلد من بلاد الكفار ثم خرجوا من ذلك البلد
الى موضع آخر ثم بامر امير الجيش سرية من جيشه ان يرجعوا الى ذلك البلد واغاروا على من بقي من كفار ذلك البلد وامرهم ثم يرغب
رسول الله صلعم في هذه الرجعة والاغارة على الكفار مرة ثانية ويقول لا فرق في الثواب بين هذه الرجعة وبين الغزوة الاولى مع امير
الجيش ويجوز ان يريد على ما نقل الرجوع الى اوطانهم يعني المجاهدون يرجعون في الرجوع من الغزو الى اوطانهم كما يرجعون في الذهاب
الى الغزو قوله للغازي اجره وللجاعل اجره ولهذا الغازي العامل الذي يدفع جعلا اي يعطى الى غازي ليغزو وهذا العقد
صحيح عند ابي حنيفة ومالك فاذا كان صحيحا يكون للغازي اجر نصيبه وللجاعل اجران اجر هو والمال في سبيل الله واجر كونه سببا
لغزو ذلك الغازي فانه لولاه لما خرج ذلك الغازي الى الغزو ومن لم يجوز هذا العقد يقول يجب على الغازي رد المال الذي اخذها
للغزو على ما نكرنا في هذا الحديث عبد الله بن عمر قوله سيفتح عليكم امصار وستكون جنود مجندة اي مجتمعة
يعني اذا بلغ الاسلام في كل ناحية يحتاج الامام الى ان يرسل في كل ناحية جيشا ليحارب من بقي تلك الناحية من الكفار ليغلب
الكفار تلك الناحية على اهل تلك الناحية من المسلمين واذا احتاج الامام الى ان يرسل في كل ناحية جيشا يحتاج الى ان يجمع الجيش من كل
قبيلة ومن كل بلد من بلاد المسلمين فاخبر على انه يكون في ذلك الوقت من لا يرغب في الجهاد بل يعوض قبيلة الى قبيلة لهوى واحد
اجره على الجهاد ويعيش بما احد من الاجرة الى الجهاد فاخبر عليه ان من فيه عن امر الامام وطاعته ولم يعوض امر الامام من غير اجرة
ثم اخذ الاجرة وغزا اما الاجرة لم يكن له ثواب مخالفة امر الامام وباخذ الاجرة قوله يعطي اي يؤجر ويوضع عليكم فيها الكنز
تلك الجنود ويفتح اي جنود والمعنى حتى يصير جماعة يرسل الامام الى ناحية للغزو ويكثر الرجال المعطى اي يكون بعض الرجال
يكره ان يخرج بلا اجرة الى ذلك الغزو فيتخلص اي يخرج من بين قومه ثم يصير ينصح القبائل ثم يتبع من اكبه يعني يقول الاصل تلك
القبائل من يعطي اجره لا شيء الا الغزو عنه قوله واكفى اي ادفع عنه الخروج بنفسه الى الغزو لا ذلك الاجير فيكون
له اجرة وليس له ثواب من الغزو قوله اذن رسول الله صلعم اي امرنا التمست اي طلبت بكفيني اي ادفع عني الخروج الى
الغزو بان ياخذ مني اجره ويخرج عني الى الغزو واجري له سهمه اي ان اخذ له من الغنيمة سهما مثل سهام سائر الغانمين فقال رسول الله
صلعم ما احد له من غزوته يعني ليس له سهم من الغنيمة بل ليس له في الدنيا من الغنيمة ولا في الآخرة من الثواب الا ما اخذ من الاجرة وهل
الاجير سهم الغنيمة قوله ستمنع عنها اي يطلب ما لا يحتمل ان يريد بقوله عرضا الغنيمة ويحتمل ان يريد به الاجرة التي
الرجل ليغزو بها قوله لا اجر له اي لا ثواب له لانه لم يغز لله تع قوله وانفق الكريمة اي وانفق المال الغزو يعني
ما يحتاج اليه من الفرس والسلاح والزاد من خاص ماله ولم ياخذه من احد غصبا كما هو عادة الظالمين وباس الشريك المباشر المساهم
الموافقة وترك الخشونة والاذى يعني ليكن سهلا رحيما بدفيقه في الطريق وبنهه اي بقطعه لم يصح ما لكفاف اي لم يصح من الغزو الا

بدين يحاسد عليه جماعة من المسلمين يوم القيمة يعني لا يخلو وجه الارض من الجهاد ان لم يكن في ناحية يكون في ناحية اخرى يعني هذا الحديث ما ورد

قوله لا يكلم اي لا يجرح شعبا في الاسلام يعني يكون علامة الشهداء على الشهيد من غير ان يكون له الم بسبب ان ذلك الدم منه تشريفا له

عدم ان يفرح منه رائحة المسك في العرصات والتلذذ ان يظهر كونه شهيدا لينال ثواب الشهداء روى هذا الحديث ابو هريرة قوله

وما في الارض من شيء هذا معطوف على قوله ان يرجع الى الدنيا يعني ما يحب ان يرجع الى الدنيا وما يحب ايضا ان يكون له شيء ما في الارض بل الاحب ان

ان يرجع الى الدنيا ولا يتمنى متاع الدنيا ويجوز ان يكون الواو في وله واو الحال اي لا يحب ان يرجع الى الدنيا حال كونه مالكا لكثير من اسباب الدنيا

والبساتين والاملاك والاقاويل وسعود الدهر يعني مع انه كان في الدنيا طيب العيش لا يتمنى ان يرجع الى الدنيا روى هذا الحديث انس قوله

بل احياء اي ليسوا اموات بل احياء عند الله يرزقون كيف يرزقهم ما ذكر رسول الله صلعم في ارواحهم في اجواف طير قوله

فعل بهم ذلك اي اطلع الله عليهم تلك اطلاعات سالم عما يتهون قوله حسنا اي طالب ثواب الله لا طالب الرياء والسمعة

قوله القتل في سبيل الله يكفر عن كل شيء الا الدين يعني من قتل في سبيل الله غفر له جميع ذنوبه الا حقوق الادميين روى هذا الحديث عبد الله بن عمرو

قوله يضحك الله الى رجلين اعلم ان الضحك حصل من استحسان فعل او قول واثر الضحك من الضاحك ايصال الخير اليه من ضحك الله

والمراد بهذا الحديث ان الله يرحم القاتل والمقتول وصورته ان يقتل مسلم وكافر فيقتل الكافر المسلم فيرحم الله المسلم لانه قتل شهيدا ثم

يوفق الله ذلك الكافر الايمان فاسلم ثم يوفقه للغزو فيغزو فيستشهد بان يقتل شهيدا فيرحمه الله ايضا روى هذا الحديث ابو هريرة قوله

من سال الله الشهادة يعني من طلب من الله ان يجعله شهيدا عن نية خالصة اتاه الله الشهادة بصدق النية وان مات على فراشه روى هذا الحديث

سهل بن سعد قوله سهم غرب بفتح الراء وسكونها ويجوز اضافة السهم الى غرب ويجوز ان يحمل غرب على صفة السهم ومعنى كليهما السهم لا يدرى

رامية قوله سبقوا المشركين اي نزل رسول الله عليه واصحابه البلد قبل نزول الكفار قوله بخ بخ هذه الكلمة يقولها

المتعجب من شيء يريد المستحسن شيئا قوله اخترع اي اخرج بمعرات من ظهرها قوله ما من غازية اي ما من جماعة غازية او سرية هذا

شك من الراوي في انه عليه مال الا من غازية او قال ما من سرية تنفل بضم التاء وسكون النون وكسر الفاء اي يخلو ايدي من المال او الكسب او الغنيمة

اي يرجع او ينقل يعني من غزا وحصل له الغنيمة يكون اجره اقل من الذي غزا ولم يحصل له الغنيمة وجمع او قيل ان تنجز ثلثا الاجر روى هذا الحديث

عبد الله بن عمرو قوله ولم يحدث نفسه يعني ولم يقل مع نفسه يا ليتني كنت غازيا يعني من لم يعزم ليتمن الغزو عند القدرة فهو منافق

او شابه المنافقين في عدم ارادة الغزو لان المنافقين لا يتمنون الغزو لانهم كفار روى هذا الحديث ابو هريرة قوله المذكر اي الشهيد صيت سمعته

بين الناس قوله ليس مجاهد اي ليس منزلة من الجهاد ان يحصل له الجنة قوله من قاتل ليكون كلمة الله هي العليا كلمة الله اي دين

الله يعني من غزا لاعزاز الدين لا للغنيمة واظهار الشجاعة فهو غازي من غير تجرد الغنيمة واظهار الشجاعة فله ثواب الغزاة قوله

حبسهم العذر اي الفقراء والضعفاء الذين لم يقدروا على الغزو لضعفهم او لعدم زادهم ومركوبهم حصل لهم ثواب الغزو وان لم يغزوا لانهم

يتمنون الغزو لكن لم يقدروا عليه قوله فيها مجاهد يعني لصدقها وطلب رضاها فان خدمتها وطلب رضاها جهاد كل قوله

ولكن جهاد ونية يعني اذا صحت كل الفضيلة في ترك هجرة الاعراب الى المدينة لان كلها من دار الاسلام ولكن يكون الفضيلة في الجهاد ونية الخير وارادة ما

عند الله فاذا استنفرتم فانفروا النفير والنفور الانتقال والخروج والاستنفار طلب الخروج والانتقال يعني اذا امركم امامكم بالخروج يا اهل الغزو

فاطيعوه وتوجهوا الى الغزو قوله طاهرين اي عالمين عاملين باوامره اي من عاداتهم قوله بقارعة ان يعذب قوله جاهدوا

جاهدوا المشركين باموالكم يعني المشركين اعداءكم فاظهروا العداوة عليهم بان تصرفوا اموالكم في تهيئة اسباب المجاهدين ان لم تقدروا ان

تجاهدوا بانفسكم وان قدرتم فجاهدوهم بانفسكم وجاهدوهم بالسنتكم بان تذموهم وتعيبوهم وتعيبوا اصنامهم ودينهم الباطل واعتقادهم

الفاسد وان منعوهم بالقتل والاخذ وما اشبه ذلك قوله واضربوا الهام الهام جمع هامة بتخفيف الميم يعني ادفعوا رؤس الكفار

قوله يختم على عمله يعني انقطع عمله اي لا يصل اليه ثواب عمله لانه لم يكن حاجة بعمل فيثاب الشهيد فانه يبقى له عمله اي يزاد ويرفع

ويصل اليه كل لحظة بعد جديد لانه قد انفق في شيء يعود نفعه الى المسلمين وصواحباء الدين ودفع الكفار عن المسلمين وكون داخلا في قوله عمله

اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلثة اي الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له فيه عما يتمتع المسلمين به لا دفع الكفار

عنهم او لم يدفع ولكن كانت نيته ان يدفع الكفار عن المسلمين فقتل قبل ان يبلغ ما في نيته قوله من قاتل في سبيل الله فواق

ناقة وجبت له الجنة قال اهل اللغة الفواق ما بين الحلبتين من الوقت وهذا يحتمل ما بين الغداة والمساء لان الناقة يحلب في وقت الغداة

ثم في وقت المساء او يحلب في وقت المساء ثم الى المساء الآخر ويحتمل ان يكون ما بين ان يحلب في طرف فاستلانه يحلب في طرف آخر في ذلك الوقت فيكون

الفواق الزمان الذي فرغ من ملء طرف ثم الحلب الى طرف آخر ويحتمل ان يكون ما بين جر الضرع الى حين مرة اخرى كذلك يحتمل الوجه الاول

البقاء في الجهاد واكمال الاجر يعني من قاتل في سبيل الله لحظة ثبتت له الجنة قوله ومن جرح جرحا في سبيل الله او نكب

نكبتا الجرح والنكبة كلاهما ويصدقهما بدليل انه يضاف اليهما يلون الزعفران يعني يسيل منها الدم ولون ذلك الدم كلون الزعفران ويريح المسك

ولون الزعفران في حال كونه يابسا يشبه لون الدم وهذا الحديث مثل قوله لا يكلم احد في سبيل الله وقد ذكرنا شرحه في هذا الباب واعلم ان

الفرق بين الجرح والنكبة هنا ان الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التي اصابته من وقعة من دابته او وقع عليه سلاح نفسه

وغير ذلك قوله ومن جرح به خدش في سبيل الله فان عليه طابع الشهداء الخدش بضم الخاء ما يخرج من البدن من التقرح

والدماميل الطابع بفتح الباء الخاتم ما يختم به على شيء اي يعلم من كان في سبيل الله فخرج فيه دمل او اصابته جراحة غير جراحة الكفار

يستريح القتيل وعليه علامة الشهداء ليعلم انه سعى في سبيل الله ليعطى اجر المجاهدين قوله ظل فسطاط

نوع من الخيمة يعني افضل الصدقات اعطاء خيمة صدقة في سبيل الله ليستريح بظلها المجاهدين وكذلك جميع الصدقات ما يكون

في سبيل الله منها افضل مما يكون في غير سبيل الله قوله ومنحة خادم اي اعطاء عبد في سبيل الله ليخدم المجاهدين او طروقة

فحل الطروقة بفتح الطاء الناقة التي يلقح الفحل من ينزو عليها الفحل والمراد بها اعطاء مركوب في سبيل الله قوله لا يجتمع غبار

في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم ابدا يعني من دخل الغبار منخره في الجهاد لا يدخل دخان جهنم منخره قوله ولا يجتمع الشح

والايمان في قلب عبد ابدا يعني من كان في قلبه الشح لا يكون في قلبه الايمان وهذا مشكل لان الايمان بالشح منع الزكوة مع اعتقاد وجوبها او

اريد به منع الصدقات لان الايمان يجتمع في قلب مانع الصدقات ومانع الزكوة مع اعتقاد وجوبها وقيل يعني الحديث لم يقل لا يجتمع

الايمان ومنع الزكوة مع اعتقاد انها غير واجبة لانه يصير كافرا بانكاره ركن من اركان الاسلام او يقال اريد عليه بالايمان هنا

كمال الايمان يعني لا يجتمع كمال الايمان ومنع الزكوة والصدقات في قلب رجل قوله يحرس في سبيل الله اي يكون حارسا

للمجاهدين يحفظهم قوله بشعب بكسر الشين اي بطريق وفسر بين الجبلين فيه عيينة عيينة تصغير عين وهي عين الماء

وفي بعض نسخ المصابيح خيمة وهذا سهو من الناسخ وليس مهملة في رواية الكافة المراد بالعيينة عينا من الماء الغيضة مجتمع الماء

ولا يكون له عند الله عذر وحجة في اخذ مال مسلم ظلما وفي حلفه كاذبا **قوله** ادخل فيها مثل جناح بعوضة اي ادخل ملك اليمين شيئا
من الكذب **قوله** صدر منبري انما خص عليه منبره تعظيما وشرفه ولا لكان الكذب في اليمين وغيره موجب للاثم فاذا كان الكذب
انما يكون مع اليمين اكثر كذبا وانما ويكون في الموضع الشريف اكثر انما في موضع غير شريف **قوله** عدلت شهادة الزور بالاشراك
بالله اي جعلت الشهادة الكاذبة تماثلا للاشراك بالله في الاثم يعني كما ان الاشراك بالله موجب للعذاب فكذلك شهادة الزور لان
الاشراك بالله موجب للخلود في النار لانه كفر وشهادة الزور غير موجب للخلود لانها ذنب لا كفر **قوله** لا يجوز شهادة خائن ولا
خائنة يعني لا يجوز شهادة الفاسق والخيانة من جملة الفسوق والفاسق من فعل كبيرة او اصر على الصغائر فاذا تاب تقبل شهادته و
والخيانة من الكبائر وهي اخذ مال الغير غصبا او سرقة وبأي سبب اخذ مال الغير بغير اذنه وبغير استحقاق فهو خائن **قوله** ولا محدود
حد قال ابو حنيفة اذا حد القاذف لا تقبل شهادته ابدا وان تاب قبل شهادته الجلد تقبل شهادته وقال زفر القاذف من جملة الفسوق
ما سلق بالقاذف الحد بل ان تاب قبلت شهادته سواء حد او لم يحد وان لم يتب لا تقبل شهادته سواء جلد او لم يجلد **قوله** ولا ذي غمر
على اخيه الغمر الحقد على اخيه اي على اخيه المسلم سواء كان الحقد من السبب او كان اجنبيا اي لا تقبل شهادة العدو على عدوه خلافا لابي
حنيفة **قوله** ولا الظنين في ولاء ولا قرابة الظنين المتهم يعني من قال ابي عتق فلان وهو كاذب فيه بحيث يتهمه الناس في قوله انا ابن
فلان وتكذبوه لا تقبل شهادته لانه فاسق لان قطع الولاء عن المعتق واثباته لانه لمن ليس بمعتق كبيرة وفاعل الكبيرة فاسق وكذلك الظنين
في القرابة وصورته ان يقول انا ابن فلان او انا اخو فلان من النسب وهو كاذب بحيث يتهمه الناس ويكذبونه في ذلك لانه فسق لا تقبل شهادته
لما ذكرناه **قوله** ولا القانع مع اهل البيت القانع السائل المتعفف الصابر بادنى قوت والمراد به ههنا ان من كان في نفقة احد
لا تقبل شهادته له لانه يجر نفعا بشهادته الى نفسه لان ما يحصل من مال المشهود له يعود نفعه الى الشاهد لانه ياكل من نفقته وكذلك
لا تقبل شهادته من جر نفعا بشهادته الى نفسه كالوالد يشهد لولده او الولد لوالده او الغريم يشهد بمال المفلس يحاصه وتقبل
شهادة الزوجين للزوج خلافا لابي حنيفة ولهما وتقبل شهادة الاخ لاخيه خلافا لمالك **قوله** لا يجوز شهادة بدوي على صاحب قرية قال
الخطابي انما لا تقبل شهادة البدوي لجهالتهم باحكام الشريعة وكيفية تحمل الشهادة واداءها وغلبة النسيان عليهم فان علم كيفية تحمل الشهادة
واداءها لغير زيادة ونقصان وكان عدلا من اهل قبول الشهادة جازت شهادته خلافا لمالك **قوله** حسبي الله ونعم الوكيل انما
قال المقضي عليه وهو المدعى عليه هذا الكلام اشارة الى ان المدعي اسد من الحياط الا فقال له رسول الله صلعم ان الله يلوم على العجز يعني
انت مقصر في الاحتياط ولعل المقضي عليه كان عليه دين للمدعي فاداه مرة ولكن لم يكن له بينة في الاداء فادعى المدعي مرة اخرى وانكر
الدين مرة اخرى فقال المقضي عليه قد اديت الدين مرة ولكن لم يكن له بينة في الاداء لم يسمع منه دعوى الاداء فعاب النبي عليه على التقصير
في الاشهاد على الاداء **قوله** فاذا غلبك امر فقل حسبي الله في الاحتياط بعد ما طاقتك فاداء الدين الاحتياط ثم وقع عليك واقعة بحيث لم يكن
منك تقصير في قل حسبي الله **قوله** حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه يعني ادعى على رجل دينا او دين فحبسه رسول الله صلعم
ليعلم صدق ذلك المدعي بالبينة فلما لم يكن للمدعي بينة رفع عنه الحبس وهذا دليل على ان الحبس من احكام الشرع والله اعلم

كتاب الجهاد

قوله جاهدوا في سبيل الله اوجسوا ارضه التي ولد فيها يعني

يعني ليس الجهاد فرض عين كالايمان بالله ورسوله واقام الصلوة وصوم رمضان والزكوة فانهن فروض عين من تركهن عذب يوم القيمة
والجهاد فرض على الكفاية فاذا اقام به جماعة سقط عن الباقين **قوله** الغاية ما ساء الله يعني العامل بالقرآن او في العاذب
القوارع صلوة يعني هذا الحديث ابو هريرة **قوله** انتدب الله لمن خرج في سبيله يذهب اذا دعاه الى امر وانتدب اذا اجاب اي
اجاب الله لمن خرج في سبيله اي في الجهاد وضمن له يعني هذا الحديث ابو هريرة **قوله** لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم ان
يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه يعني ابدا ان اتبع الى الغزو كل جيش من غاية فضل الغزو لان بعض اصحابي فقراء ليس لهم مركوبات
فان ذهب الى الغزو وتركتهم في مقامهم لضاق صدورهم بتخلفهم اي بتاخرهم عني وفقدانهم اياي وليس في مركوباتي اعطيتها اياهم ليركبوا
عليها يعني هذا الحديث ابو هريرة **قوله** رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها اي اقامة يوم في الجهاد وانتظاره في الغزو
خير من الدنيا وما فيها من المال يعني هذا الحديث سهل بن سعد الساعدي **قوله** لغدوة في سبيل الله او روحة الغدوة سير
العين الذهاب اول النهار والروحة بفتح الراء الذهاب والعمل آخر النهار يعني هذا الحديث سهل بن سعد وانس **قوله** وان مات
جرى عليه عمله الذي كان يعمله يعني وان مات او قتل في الغزو يكتب له ثواب العمل الذي كان يعمله في حياته يعني ابدا يصل اليه ثواب العمل لانه
كان يسعى في احياء الدين وقتل اعداء الله **قوله** واجرى عليه الرزق اي يطعم من طعام الجنة ويشرب من شرابها وليس شرح هذا
الباب في قوله ارواحهم في جوف طير **قوله** وامن الفتان المفتن وهاء كثيرة واللائق هنا ان يكون يعني الاحراق والتعذيب والفتان
بضم الفاء جمع فاتن وبفتحها مبالغة وكلاهما من الفتن بمعنى الاحراق والتعذيب اي من النار المحرقة او من الزبانية الذين يعذبون
الكفار والفجار او من فتنة القبر اي عذابه ويسهل عليه جواب المنكر والنكير يعني هذا الحديث سلمان الخير **قوله** وما اغبرت قدما عبد
اغبرت اي صارت غبارا يعني من وصل اليه الغبار في الغزو لم يصل اليه نار جهنم يعني هذا الحديث انس **قوله** لا يجتمع كافر وقاتله في
النار ابدا يعني اذا كان الكافر في النار لا يكون قاتله في النار يعني هذا الحديث ابو هريرة **قوله** يطير اي يسرع على متنه اي على ظهره
صيحة اي صوتا فزعا اي خوفا طار عليه اي اسرع على ظهر فرسه يعني كلما سمع صوتا او خوفا يحضر الكفار يقصد فهم **قوله**
يبتغي القتل والموت مظانه يبتغي اي يطلب المظان جمع مظنة وهي الموضع ومظانه نصب على الظرف يعني يطلب القتل والموت في مواضعه اي
في مواضع القتل اي في المحاربة لان المحاربة سبب القتل في غنيمة اي في قطيعة من الغنم يعني من الناس ويسكن راس جبل او واديا حتى
لا يلحقه ضرر الناس وشرهم ولا يلحقهم ضرره ويعبد ربه واوامره فهو خير من الناس اي لا يلحقهم ضرره لا يؤذيهم لصدوره لا يعبد الله
الشعثة راس الجبل يعني هذا الحديث ابو هريرة **قوله** من جهز غازيا يعني من اعطى غازيا فرسا وسلاحا ونفقة ذهابه الى الغزو
فقد حصل له ثواب الغزو **قوله** ومن خلف غازيا في اهله خلف يخلف الغائب اذا قام مقامه يعني من قام مقام غازي في خدمة اهل بيته فقد
حصل له ثواب الغزو يعني هذا الحديث زيد بن خالد الجهني **قوله** ما لكم ما للاستفهام يعني هل يكون في هذه المجالات
ام لا يعني فاذا علمتم صدق ما اقول فاجتنبوا من الخيانة في نساء المجاهدين فانما خص الوعيد بالخيانة نساء المجاهدين لانهم افضل من غيرهم
من المشتغلين بالطاعات والخيانة فيهم هو افضل القبح يعني هذا الحديث بريدة الاسلمي **قوله** مخطوم اي جعل الخطام على
انفها والخطام الزمام **قوله** بعثا اي ارسل جيشا الى غزوة **قوله** ويرجعون منها اي ثواب الغزو منها اي ثواب
من غزا ظاهرا واما ثواب من قعد في بيته فلانه يحرم الذي في سبيل الله الغزو ويعين اهل بيته **قوله** لن يسمع هذا الدين يعني لن يزال هذا

اعطيكم ولا امنعكم يعني كل ما اعطي احدا انما اعطيه ذلك الشيء بامر الله وايجابه الي وبالهامه اياي ولا اعطي احدا شيئا من نفسي وكذلك ما
امنع احدا شيئا الا بامر الله هذا الاعطاء والمنع **قوله** ان رجالا يتخوضون ان يتصرفون في مال بيت المال او الزكوات او
الفيء او الغنيمة بغير اذن الامام وياخذون منه اكثر من اجرة عملهم فلهم النار نقل هذا الحديث خوفا لانصاريه **قوله** ان جرقوم لم يكن
تحرجوا عن جوهر اصلي كان ابو بكر رضي الله عنه يسوي الثياب في السوق فلما جعل خليفة اخبر الصحابة بانه لما اشتغل بقضاء امور المسلمين لم يقدر
على حرفته ليعطوه الصحابة فيما صرف على نفسه وعياله من مال بيت المال لانه اجرة عمله **قوله** ويحرف للمسلمين يعني يجلس في ديوان
الخلافة ويقضي حوائج المسلمين **قوله** على تشبيه اعلم ان عطاء العمال بضم العين وهي اجرة العمل **قوله** تعت اليك اي كلفت
اليك عملا يدعوك لاجله فاقضها اي ادفعه **قوله** فليكتسب بفتح اي يحل له ان ياخذ عمله تصرفه من مال بيت المال وقد مهر زوجته وبعضها
ولكسوتها وكذلك ما لا بد منه من غير اسراف وتنعم فان الصالح كثير ما يحتاج اليه من زوجة فهو حلال عليه **قوله** عمل بضم العين وسكون الميم
جعل عاملا محيطا بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الياء اي اميرا **قوله** لعن رسول الله صلعم الراشي والمرتشي الراشي الذي يعطي
الرشوة والمرتشي الذي يقبل الرشوة اعلم ان الرشوة حرام والرشوة هي التي يدفعها الرجل الى حاكم ليحكم له حكما باطلا فاما لو دفع
شيئا من المال الى رجل ليوصل اليه حقه في اخذه من ظالم او يدفع عنه ضررا فليس برشوة منهي بل هو جائز هكذا ذكر الخطابي **قوله**
ان عبد الله بن مسعود تصدق في الجنة فاعطى دينارين في سبيل الله **قوله** لا تشكع وجهه اي لا تسلك في عمل ما تعجب اي وادفع
اليك عبة بضم الزاي اي قطعة من المال يعني اعطيك اجرة سعيك نعما بالمال الصالح الباء زائدة اي نعم الشيء المال الحلال للرجل الصالح
اي لا باس بجمع المال الحلال اذا كان الرجل يؤدي منه حقوق الله تع

باب القضاء والشهادات

ولكن اليمين على المدعى عليه يعني لا يدفع الى المدعي ما ادعاه بمجرد دعواه ولكن عليه البينة فان لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه انه لا يثبت في ذمته
للمدعي شيء من الصبر الحبس والمراد بين الصبر اليمين التي يكون الرجل فيها مستهزئا فاجرا لا ذهاب مال مسلم وهو
فيها فاجر اي هو فيها كاذب روي هذا الحديث ابن مسعود **قوله** وجبت عليه الجنة يعني جبت عليه الجنة حتى يظهر من ذلك الذنب والمطلب
نص هذا الحديث اياس بن ثعلبة احاديث **قوله** الفجر بحجته اي افجر واقدر على البيان فيزين كلامه بحيث يظن صادقا في دعواه
وربما يكون كاذبا فاقضي على وفق ظاهر دعواه ولم اعرف انه كاذب بينه وبين الله **قوله** فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ يعني
ما كان حلالا يحل بان يقضي القاضي بحله وما كان حلالا لا يحرم بان يقضي القاضي بتحريمه وبهذا قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة الحكم
ما قضى به الحاكم في العقود والفسوخ حتى لو شهد شاهدان انه بيع مال فحكم القاضي بشهادتهما بالملك للمدعي في ذلك المبيع حل ذلك
المبيع للمدعي وان كان كاذبا فيما بينه وبين الله يعني هذا الحديث ام سلمة **قوله** الالد الخصم الالد المبالغ اي اشد مخاصمة
الالد مضاف والخصم مضاف اليه وهو مصدر ومقدر الذي له مخاصمة اي اشد يعني هذا الحديث عائشة **قوله** ان النبي صلعم
قضى بيمين وشاهد يعني كان للمدعي شاهد واحد فامره رسول الله صلعم ان يحلف على ما يدعيه بدلا من الشاهد الآخر فلما حلف قضى له رسول
الله صلعم بما ادعاه وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لا بد من شاهدين وخلافهم في
الاموال فاما اذا كان المدعى به غير الاموال فلا يقبل شهادة ويمين بالاتفاق **قوله** الاواك اي الا اليمين **قوله**
وهو عنه معرض اي لا ينظر اليه بنظر الرحمة حتى ياخذ من حسناته بدلا ما ظلم على المظلوم **قوله** من ادعى ما ليس له فليس منا

منا يعني من ادعى دعوى كاذبة [illegible] اخذ مال احد بالباطل فليس منا يعني هذا الفعل فله النار روي هذا الحديث **قوله** الا اخبركم
بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها هذا في شهادة الحسبة اي في حقوق الله تع كالزكوة وغيرها من علم ان على رجل زكوة جاز له
ان يشهد عند عامل الزكوة على وجوب الزكوة على ذلك الرجل وكذلك لو علم ان رجلا اعتق عبدا او وقف ارضا او طلق امراة جاز ان يشهد في
هذه الاشياء وان لم يسأله احد ذلك الشهادة لانه ليس لهذه الاشياء مطالب فلو لم يشهد بها لضاعت هذه الاشياء وكذلك لو كان حق لادمي وعلم
عند رجل ولم يعلم المدعي ان شهادته بذلك جاز للشاهد ان يشهد بذلك الحق كي لا يضيع حقه والاولى ان يخبر الشاهد المدعي قبل ان يدعي بان يقول
انا شاهد في هذا فاطلبني حتى [illegible] الحاكم فاما كل حق لادمي يعلم المدعي الشاهد لا يجوز للشاهد ان يشهد فيه حتى يطلب منه الشهادة
يعني هذا الحديث في بيان خالد الجهني **قوله** ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته يعني يشهد من غير ان يستشهد ثم يحلف
بان يقول والله اني لصادق فيما شهدت به **قوله** ويمينه شهادته اي يحلف ان يقول اني لصادق فيما شهدت به ثم يشهد ويحتمل ان يكون
هذا مثل سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليها يعني يحرص عليها ويسرع فيها حتى لا يدري ايهما يبتدي فكانه تسبق شهادته
يمينه ويمينه شهادته من قلة مبالاته باليمين وانما يكون الشهادة مذمومة قبل ان يستشهد اما علم صاحب الحق ان له في ذلك الحق شاهدا فاذا
كان كذلك لا يجوز للشاهد ان يشهد حتى يطلب صاحب الحق ثم بعد يحلفه بل يلزمه اعادة الحلف اذا استحلفه صاحب الحق **قوله**
ان النبي صلعم عرض على قوم اليمين واسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف اسهم اي اقرع صورة هذا ان رجلين ادعيا متاعا
في يد ثالث ولم يكن لهما بينة او لكل واحد منهما بينة وقال الثالث لم اعلم انه لكما او لغيركما فحكم هذا ان يقرع بين المتداعيين فايهما خرجت القرعة
يحلف مع القرعة ويقضي له بذلك المتاع وبهذا قال امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في هذه الصورة وقال الشافعي يترك ذلك
المتاع في يد الثالث وفي قول الشافعي ومذهب ابي حنيفة انه يجعل بين المتداعيين نصفان مع يمين كل واحد منهما وقال الشافعي في قول
آخر يقرع بين المتداعيين فمن خرجت قرعته يحلف ويأخذ وكذلك قال احمد الا انه قال اذا خرجت لاحدهما القرعة يكون ذلك المتاع له
بلا يمين **قوله** في مواريث درس جمع مدروس يعني تداعيا في امتعة فقال احدهما هذه الامتعة لي ورثتها من مورثي وقال الآخر
بل انها لي ورثتها من مورثي ولم يكن لهما بينة بما قالا فهو لهما رسول الله صلعم بقوله انما اقطع له قطعة من النار فبكيا وقال كل واحد منهما
هذا الصاحب فقال النبي عليه السلام استهما وتوخيا الحق ان طلب العدل في القسمة واحللا صاحبكما ثم استهما اي ثم ادعا حتى يظهر بالقرعة ايهما اليمين
وفيه نصيب كل واحد منكما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه **قوله** فجعله النبي صلعم بينهما اعلم ان رجلين اذا تداعيا متاعا وتساويا في
ان لكل واحد منهما بينة او ليس لكل واحد منهما بينة وكان المتاع في ايديهما او لم يكن في يد واحد منهما يقسم ذلك المتاع بينهما نصفين ليتساويا في جميع
هذه الاشياء وان كان في يد احدهما يحكم به لصاحب اليد **قوله** ان رجلين اختصما في دابة وليس لهما بينة فقال النبي صلعم استهما على
اليمين هذا الحديث مثل الحديث الذي ذكر شرحه قبل حسان هذا الباب **قوله** اذا يحلف ويذهب بمالي يعني لو حلفه فحلف ولا يذهب
مالي يعني لو حلفه يحلف لانه يهوى لا يخاف الله فانزل الله هذه الآية يحرفا لمن يحلف كاذبا او يقتطع عبدا بسبب متاع الدنيا يشتري به
قوله ثمنا قليلا اي مالا قليلا وكثيرا لان جميع متاع الدنيا قليل لا خلاق اي لا نصيب لهم في الآخرة من الخير والثواب ولا يكلمهم الله اي ولا
يكلمهم الله بما يسرهم ويفرحهم بل يسمعهم ما يحزنهم ولا يزكيهم اي ولا يطهرهم من ذلك الذنب ثم خرجوا من النار وان
كانوا مسلمين **قوله** وهو اجذم الاجذم مقطوع اليد والمراد به ههنا انه يكون يوم القيمة بلا عذر ولا حجة يعني يكون خاسرا خائبا

وخلوا دار السلام مجاز واقرهم منه مجلسا بيد هذا العقب قرب الثواب والدرجة لاقرب المكان فان الله تع منزه عن المكان وهذا الحديث
ابو سعيد قوله افضل الجهاد من قال كلمة الحق عند سلطان جائر تقدير هذا الكلام فضل الجهاد بكلام من قال كلمة عند سلطان جائر
يعني من امر سلطانا بمعروف ونهى عن منكر فهو افضل الجهادين لان الجهاد هو قتل كافر وقتل كافر نفعه اقل من نهي سلطان عن ظلم لان
ظلم السلطان يتعلق بجميع الرعية والرعية في ملكه كثيرة فاذا قمع سلطانا عن ظلم فقد اوصل النفع الى خلق كثير روى هذا الحديث
ابو امامة قوله وزير صدق اي وزيرا صادقا مصلحا ارشد اي يعين السلطان بما هو الحق عليه الوزير وان كان السلطان عالما
الحق اعانه الوزير بان يحرضه على اتمام الحق ويعلمه ثوابه ولا يتركه ان يتكاسل ويعرفه قوله ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس
افسدهم اي اذا طلب الريبة اي التهمة يعني لو طلب الامير عيوب الناس وتجسس احوالهم لاهلكهم فان الانسان قلما يسلم من صغيرة او زلة
فلو اذاهم بكل ما يقولون ويفعلون لاستدف عليهم الاحوال بل ينبغي ان يستر عليهم عيوبهم ويعفو عنهم ذنوبهم ما استطاع
قوله اذا ابتغت عورات الناس افسدتهم العورات جمع عورة وهي القبيح من القول او الفعل ومعنى هذا الحديث كمعنى
الحديث المتقدم قوله ستأثرون هذا الفي يعني ياخذون مال بيت المال وما يحصل من الغنيمة ويستخصونه لانفسهم ولا تعطونه
مستحقيه اصبر سيفي على عاتقي اي لجانبهم حتى تلقوني يعني لا تجانبهم بل اصبر على ظلمهم حتى تموت والله اعلم

باب ما على الولاة من التيسير

قوله بشروا ولا تنفروا يعني ابشروا الناس بالاجر على الطاعات وعلى اعطائهم الزكوة والصدقة وغيرهما من الخيرات
ولا تخوفوهم بان تحملوهم قانطين يائسين من رحمة الله بان تعلموا ذنوبا وتسرفوا ولا تقصروا يعني سهلوا عليهم امورهم بان ياخذوا منهم الزكوة
على سهولة وتلطف ولا تظلموهم بان تاخذوا اكثر مما يجب عليهم ولا تتبعوا عوراتهم كما ذكر شرحه في الحديث المتقدم على هذا الباب
قوله وتطاوعا ولا تختلفا يعني كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا فانكما لو اختلفتما وحكم كل واحد منكما حكما آخر اختلف الناس
واقتدى كل جمع منهم باحدكما وقع بينكما وبين اتباعكما العداوة والمحاربة قوله كل غادر لواء يوم القيمة يعرف به يعني
ينصب علم يوم القيمة لكل غادر وينادى ان هذا غدرة فلان يعني ذلك الغادر بين اهل العرصات والغادر الذي لا يفي بالوعد والعهد
ويخالف فيه من لم يف كما نلاو بما حلف عليه ومن لم يف بشرط شرطه روى هذا الحديث انس وابن عمر قوله عداسته اي جلوطهره
ومناسبة الدين وانما ينصب علم الغادر خلف ظهر الغادر للفضيحة والمذلة لان علم الغزاة ينصب تلقاء وجه الرجل وعلم الفضيحة والمذلة
ينصب خلف الظهر روى هذا الحديث ابو سعيد قوله فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم الخلة والفقر متقاربان لان الخلة
الحاجة يعني كل امير اغلق الباب على وجهه او اقام على بابه حاجبا وشرطا ليمنعوا المسلمين عن الدخول عليه ولم يقض حوائج المسلمين
فعل الله به يوم القيمة مثل ما فعل بالمسلمين

باب العمل

قوله لا تقضين حكم بين اثنين وهو غضبان يعني لا ينبغي للحاكم ان يحكم في حال الغضب لانه لا يقدر على الاجتهاد والفكر في مسئلة الخصومة من
غاية غضبه وكذلك الحر الشديد والبرد الشديد والجوع والعطش والمرض وكل حالة تمنعه عن الاجتهاد فان حكم في هذه الاحوال نفذ
حكمه مع الكراهية قوله اذا حكم الحاكم فاجتهد فله اجران فاذا حكم واجتهد واخطا فله اجر واحد يعني اذا وقع اجتهاده
موافقا لحكم الله فله اجران اجر السعي في طلب الثواب وطلب الدلائل واجر اصابة الصواب وعلى من يعمل بذلك من المستفتي والقاضي

ما يصال الحق الى صاحبه من الخصمين واما اذا اخطا فله اجر سعيه في طلب الدلائل والبواعث ولكن ليس له اجر التكلم والافتاء بالصواب
وايصال الحق الى المستحق وعلى من يعمل بقوله اما ليس مع خطائه اثم لانه لم يتكلم بباطل عن القصد فعفا الله عنه رفع عن امتي
الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه روى هذا الحديث عمرو بن العاص قوله من جعل قاضيا بين الناس
فقد ذبح بغير سكين يعني الذبح بالسكين ليس من الذبح بالحجر او الخشب وغيرهما يعني من جعل قاضيا فكانه ذبح ذبحات بدلا اذبح بحيث
لا يذبح احد يعني فقد ذبح القاضي وهو لا يعلم ولهذا قال النبي صلعم هذا الحديث لان ضرر القضاء كثير لانه قلما عدل القاضي بين الخصمين
لان النفس مائلة الى من يحبه او من يخافه او من له منصب يتوقع جاهه او يخاف سلطنته وربما وسوسة نفسه على تجويز قبول الرشوة
فمن كانت هذه صفاته فالموت خير له من القضاء لان الموت يدفعه عن المعاصي والقضاء الموصوف بهذه الصفات يوقعه في المعاصي
هذا التهديد في حق قاض لم يعدل في الحكم اما القاضي العادل فله ثواب كثير لانه تابع النبي صلعم في القضاء فانه عليه كان قاضيا يقضي بين
الناس بالعدل ومن عدل كان وارثا له عليه وجميع ما ذكر من فضل العلم متوجه في جملة روى هذا الحديث ابو هريرة قوله من ابتغى
القضاء الى آخره اي من طلب القضاء ليصل بنفسه الى المنصب والحكم وجمع المال لعنه الله لانه اتبع هواه ونفسه ومن لم يطلب القضاء
فاكرهه السلطان عليه اعانه الله واهم الصواب سدد لسانه وقلبه اي يسوي لسانه وقلبه بالحق واصلحه لانه قبل القضاء لطاعة
السلطان وطلبه السلطان طاعة الله روى هذا الحديث انس قوله قضى للناس على جهل يعني الذي ليس له علم فقضى فهو آثم
في القضاء سواء اتفق قضاؤه صوابا او خطاء لانه من ليس له علم لا يجوز له قبول القضاء ولا يصح قضاؤه والافتاء روى هذا الحديث بريدة
قوله حتى ناله اي حتى يجده قوله غلب عدله جوره يقال غلب باعتبارين احدهما بمعنى قوي والثاني بمعنى صار اكثر من
غيره في العدد ومعنى غلب هنا قوي اي من قوي عدله بحيث لا يدع عدله ان يصدر منه جور وهو الظلم قوله غلب جوره معناه
قوي جوره بحيث لم يقدر عدله ان يمنعه عن الجور بل صدر منه الجور والعدل فمن صدر منه جور عن عدل لم يستحق صاحبه لسخط الله تعالى
عنه بان يرضي خصمه وان شاء عافه بعد ظلمه والجور لا يعفو عنه الا عن قليل ولا عن كثيره لانه حقوق العباد من حقوق الآدميين تتعلق
بالاقتصاص ولا يعفوا الله عنه الا برضاء الخصم روى هذا الحديث ابو هريرة قوله اجتهدوا رايي اي اطلب تلك الواقعة بالقياس
على المسائل التي جاء فيها نص فاذا وجدت مشابهة بين تلك الواقعة وبين المسئلة التي جاء فيها نص وحكم في تلك الواقعة مثل حكم المسئلة
التي جاء فيها نص لما بين بينهما من المشابهة مثاله جاء النص بتحريم الربوا في البر ولم يجئ نص بتحريم الربوا في البطيخ قاس الشافعي البطيخ
على البر لما وجد بينهما من علة متحدة وهو ان كليهما مطعوم وقاس ابو حنيفة الحنطة على البر لما وجد بينهما من علة متحدة وهو ان الجنس
يكمل كالبر وهذا الحديث يدل على ان الاجتهاد حكم شرعي لان رسول الله صلعم حمد معاذا على هذا القول ولو لم يكن مرضيا لرسول الله صلعم
لم يحمد رسول الله قوله ولا الواي ولا اقصر قوله عليه انما اقضي بينكم برايي فيما لم ينزل علي فيه يعني اذا وقع
مرافعة ولم ينزل فيها علي في القرآن شيء اجتهد الصواب واحكم فيها ما اجده صوابا في رايي وهذا دليل جواز الاجتهاد ايضا روى هذا الحديث
ابو هريرة قوله ولا علم لي بالقضاء هذا القول منه رضي الله عنه ليس نفيا للعلم بل كان كثير العلم فانما اراد بهذا القول انه
لم يجرب سلوك المرافعة بين الخصماء وكيفية دفع كلام كل واحد من الخصمين ودفع حكم كل واحد فانه يمكن خصم على خصمه بكلام اوضح ويخفى
على القاضي ذلك المكر قوله فانه احرى اي احلى واقرب الى الحق

باب رزق الولاة وهدايا عمال

اولادي او من غيرهم بشرط ان يكون الامام الاول قرشيا اهلا للامامة ولا يجوز امامة غير القرشي ويعني بالامامة في هذا الباب الخلافة روى هذا
الحديث والذي بعده عرفجة بن شريح قوله من اتاكم وهو من قصد ان يعزل امامكم الذي اجتمعتم على امامته والاتيان لخلع الامام او لاتحاد
يعزل الامام الاول لكن يريد ان يكون اماما آخر فاجتهد لهذي فاقتلوه وصف ان يشق عصاكم اي يفرق جمعكم والعصا الجمع والجماعة قوله
فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه الصفقة وسمي العقد صفقة لان الصفيق ضرب اليد باليد وعادة المتعاقدين والمتبايعين ان يأخذ احدهما يد
الآخر فلهذا سمي العقد والبيع صفقة يعني من بايع اماما فوقع في قلبه حبه روى هذا الحديث ابن عمر قوله ان اعطيتها يعني ان طلبت الامارة
فاعطيتها وكلت اليها اي لا يتكل الله فيها لانك حرصت على العمل والمنصب فلا يكون عملك لله فاذا لم يكن عملك لله فلا يعينك الله فيها فاذا
كرهت على الامارة يكون عملك لطاعة الامام الذي اكرهك على العمل وطاعة الامام طاعة الله ومن يطع الله يعنه الله اي يحفظه عن ان يجري على
يده ولسانه ما فيه عليه اثم قوله وسيكون ندامة يوم القيمة وانما يكون الامارة ندامة لانه قل ما يعدل الرجل على العدل بل يغلب عليه
حب المال والجاه ومراعات جانب الاحباب فلا يعدل لهذه الاشياء قوله فنعم المرضعة وبئست الفاطمة نظيره نعم وبئس الاكل
فاعلهما مؤنثا جاز الحاق تاء التانيث فتقول نعمت وبئست وجاز تركه الحاقها فتقول نعم وبئس فلم يلحقها هنا نعم المرضعة الحقيقية بئست يعني
مثال العمل ومن يعطيك العمل مثال المرأة ترضعك ومثال فاطمة تفطمك العمل بان يعزل او يموت مثال المرأة التي تقطع عنك الرضاع يعني تخرج بالعمل
ولكن ستحتم بالتحمل من العذاب على العمل يوم القيمة قوله استهلني الهمزة للاستفهام اي لا تحملني حاكما على قوم قوله
احب لك ما احب لنفسي اي احب لك الخير كما احب لنفسي الخير وخير في ان لا تامر على اثنين اي لا تصير حاكما على اثنين او اكثر فان العدل في
الحكم شديد قوله امرنا بتشديد الميم اي جعلنا امينين ولاك الله اي ما جعلك الله حاكما فيه من الامور قوله لا تستهلنا
علينا من الاستهلال اي لا تجعل عاملا من طلب العمل وحرص عليه لان حرصه على العمل دليل على انه حريص على حب المال ومن
كان كذلك قل ما يعدل في الحكم روى هذا الحديث ابو موسى قوله لهذا اللام اي الامارة يعني من يفر عن الامارة فيكره الامام على عمل خير عن
يطلب الامارة والعمل روى هذا الحديث ابو هريرة قوله الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الراعي الحافظ والرعية المحفوظ والمراد
بالراعي ضامن حصل حاكما على الناس او قوم او شيء يعني يسال الله يوم القيمة عن كل حاكم وعن كل امير هل حفظ العدل والامانة ام لا روى هذا الحديث عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قوله وهو غاش اي خائن لا يعطي حقوقهم ويأخذ منهم ما لم يجب عليهم روى هذا الحديث معقل بن يسار قوله
يسترعيه الله رعية اي يطلب منه ان يكون راعي جماعة اي امير جماعة فلم يحطها اي فلم يحفظها من حاط يحوط اذا حفظ بنصيحة اي بحر روى هذا
الحديث معقل بن يسار قوله ان شر الدعاة الحطمة الحطمة هنا معناها قليل الرحمة يعني شر الملوك من قلت رحمته وشفقته على الرعية
روى هذا الحديث عائذ بن عمرو قوله فشق عليهم اي عسر عليهم امورهم واوصل المشقة اليهم فرفق بهم اي فرحم عليهم ويسر عليهم امورهم
روى هذا الحديث عائشة قوله ان المقسطين اي ان العادلين عند الله اي لهم قربة من الله من حيث الثواب والدرجة لا من حيث المكان
فان الله تعالى منزه عن المكان عن يمين الرحمن اي الخطاب ليس اليمين هنا اليمين التي هي ضد الشمال فان الشمال ضعيف بالنسبة الى اليمين فلو كان
الله يمين وشمال لكان اضيفت اليه قوة وضعف والله تعالى منزه عن الضعف بل له القدرة الكاملة من غير نقص بل لا جارحة من الجوارح واليد
والاصبع وغيرها من صفات الله لا نؤولها بل نؤمن به ونقول هو صفة من صفات الله تعالى ولا نعلم كيفيتها قوله وما ولوا اصله ولوا على فلان
عملا فنقل ضمة الياء الى اللام وحذف الياء لسكونها وسكون الواو والمراد بقوله وما ولوا ان يعدلوا فيما تحت ايديهم من اموال اليتامى مثل

مثل الجد فانه ولي الطفل والوصي فانه حاكم في التصرف في مال اليتيم والعاصب فانه حاكم في التصرف في اموال اليتامى روى هذا الحديث عبد الله بن عمر
قوله بطانة البطانة الخليل بحصره اي بحصره يعني لكل امير جليس وخليل يامره بالخير فجليس والخليل يامره بالشر والمعصوم من
عصمه الله يعني لا يتولى الرجل على طاعة الذي يامره بالخير واجتناب قول الذي يامره بالشر الا بتوفيق الله تعالى روى هذا الحديث ابو سعيد والبخاري
قوله بمنزلة صاحب الشرط الشرط بضم الشين جمع شرطة وهو الذي يقال له بالفارسية سرهنگ يعني نصب رسول الله صلعم قيس ابن
سعد ليحبس من يستحق بالحبس وياخذ من يستحق الاخذ ويضرب من يستحق الضرب اي يامر بهذه الاشياء جماعة قوله بالجماعة اي باتباع
اجماع المسلمين في الاعتقاد والقول والفعل قوله والسمع اي سماع كلمة الحق من الامير او المفتي وغيرهما قوله والطاعة
اي طاعة الامير قوله والهجرة اي الهجرة من مكة الى المدينة قبل فتح مكة وبالهجرة من الكفر الى الايمان ومن المعصية الى التوبة قيل
اي قال الشر فقد خلع اي نزع ربقة الاسلام الربقة الحبل اي عقد الاسلام يعني من خرج من مواقفة اجماع المسلمين وفارقهم من دايرة اهل السنة
الى دايرة اهل البدعة ومن دعا بدعوى الجاهلية اي ومن قال او فعل او امر شيئا لم يخرج الاسلام وهو من حثي جهنم الحثي جمع حثوة بضم الحاء
وهي الجملة روى هذا الحديث الحارث الاشعري قوله من اهان سلطان الله اي من اذل حاكما من الحكام بان اذاه وعصاه اذله
الله روى هذا الحديث ابو بكرة قوله لا طاعة لمخلوق معصية الخالق يعني لا يجوز العبد ان يطيع احدا فيما فيه معصية روى هذا الحديث
النواس بن سمعان قوله فعلوا اي شددوا ايلاء على عنقه حتى ينكل اي يعدل ويزيل عنه الفساد ويوبقه اي او يهلكه يعني يؤتى
يوم القيمة بكل حاكم اسيرا مقيدا في امره حتى يحاسب فان كان قد عدل في الحكم خلصه العدل وان كان قد ظلم ادخل النار بظلمه روى هذا
الحديث ابو هريرة قوله وبل للعرفاء العرفاء جمع العريف وهو من يعرف قومه عند الامير ويحمل الامير حكم قومه اليه وهو سيد
القوم الامناء جمع الامين وهو الذي نصب قيما على اليتامى لحفظهم ويحفظ اموالهم وكذلك من حصل امينا على خزانة مال او تصرف في مال
يتيم فاعلهن اي يتركون لم يلوا اصله لم يوليوا فنقلت الواو ووقعها بين ياء وكسرة وثقلت ضمة الياء الى اللام وحذفت الياء لسكونها
وسكون واو الجمع ومعناه لم يصيروا حاكمين يعني لما راى الامراء والعرفاء الامناء الذين ظلموا وخانوا في عملهم عذاب الله يوم القيمة تمنوا
على ما عملوا وتمنوا ان يتساووا كخادم الدنيا معلقين بين السماء والارض معذبين ولم نعمل ما عملناه حتى لم نكونوا معذبين في هذا اليوم روى هذا
الحديث ابو هريرة قوله ان العرافة حق العرافة مصدر معناها صار الرجل عريف القوم اذا قام بمصالحهم وسياستهم يعني سيادة القوم
جائزة وهو من الامور الجائزة في الشرع لانها يتعلق بمصالح الناس وقضاء اشغالهم ولكن العرفاء الا ان الذين لم يعدلوا في الحكم وهذا
تحذير عن السيادة والرياسة لان فيها خطر الا ان الرجل يصير بها مغرورا متكبرا ويأخذ الرشوة ويظلم الناس قال الخطابي روى
هذا الحديث عائذ بن القطان عن رجل عن ابيه عن جده قوله من سكن البادية جفا يعني من اتخذ البادية وطنا ظلم على نفسه اذا لم
يحضر صلوة الجمعة ولا الجماعة ولا مجلس العلماء ولم يتعلم العلم ومن اتبع الصيد غفل يعني من اعتاد الاصطياد للهو والطرب يكون
غافلا لان اللهو والطرب يكون من القلب الميت واما من يصطاد لا للهو والطرب بل للاضطرار او البيع ما يصطاد ويحمل قوته جاز
لان سلمة بن الاكوع وغيره من الصحابة كانوا يصطادون باذن النبي صلعم ومن اتى السلطان افتتن يعني من دخل على السلطان وصدقه على
ظلمه او داهنه على ظلمه او سكت عن الظلم منه ولم ينصحه وقع في الفتنة فانه رضي بالظلم واما من دخل على السلطان وامره بالمعروف ونهاه
عن المنكر وكان دخوله عليه افضل الجهاد قوله يعشر الناس اي ياخذ عشر اموال المسلمين واما اخذ عشر اموال الكفار اذا

وأما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به يعني الإمام كترس ينبغي أن يكون قدامه حاشر في الحرب ليقاتل المسلمون الكفار بقوته ويستظهر به ويتعلم
الجيش الشجاعة منه ولا يجوز له أن يفرق ويترك المسلمين من الكفار وكذلك جميع الأمور ينبغي أن يكون للجار للمسلمين يعني حوائجهم ويقسم على
أموالهم ويدفع الظالمين عن المظلومين ويتقي به أن يدفع بسببه ويقوم الظلم عن المسلمين وإن عليه وفقد أمانه أي من ذلك الظلم وترك العدل

قوله إن أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا أمره أي جعل أمير المجدع مقطوع الأنف والأذن يقودكم أي يأمركم
بالعمل بآية القرآن والطيعوه ولا تحتقروه بحقارة صورته لأنه نائب الشرع ويقال هذا الحديث أم الحصين **قوله** وإن استعمل عليكم أي
وإن جعل عليكم أميرا وحاكما كان رأسه زبيبة يعني وإن كان صغير الجثة حتى كان رأسه زبيبة في الصغر هذا مبالغة في ترك حقارة الحاكم وإن
كان حقير الصورة يعني هذا الحديث لنفس السمع والطاعة يعني سماع كلام الحاكم وطاعته واجبة على كل مسلم سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافقه
بشرط أن لا يأمره بمعصية فإن أمره بمعصية فلا يجوز طاعته ولكن لا يجوز له محاربة الإمام بل يجب الإمام بأن لا يفعل هذا لأنه معصية فإن تركه من
غير إيذاء فهو المراد وإن قصد إيذاءه فليعرضه يروى هذا الحديث أبو عمر **قوله** الطاعة في معصية يعني لا يجوز طاعة الإمام فيما لا يرضى الله
يعني هذا الحديث على نزاع طالب كرم الله وجهه **قوله** المنشط والمكره كل واحد منهما مصدر ميمي أو مكان أو زمان وكل واحد من هذين الكلمتين
محتمل فيهما يعني الطاعة نصرناه فيما فيه لنا نشاط وكراهة أو في زمان النشاط والكراهة أو في موضع فيه نشاط وكراهة أي فيما يوافق
طبعنا أو لا يوافقها وعلى أثرة علينا الأثرة بفتح الهمزة والثاء اسم من استأثر الشيء إذا استبد به أي أخذه بخاصة نفسه وجعل الشيء
بنفسه من غير أن يعد والمراد من أثرة في الحديث أن يظلم الإمام وإن كان يفعل شيئا بغير إذننا ورضانا وإن كان يفعل أحدا علينا من غير
استحقاق وإن كان شيئا يأخذ لنفسه بغير رضانا يعني لا يخالفه ولا نعصيه فيما يفعل وإن كان شيئا لا نرضى به **قوله** وعلى ألا ننازع
الأمر أهله يعني ما يعناه على أن لا نأخذ الحكم من الحاكم أي لا نعزل الأمير عن الإمارة ولا نحاربه في الله أي في أمر الله أو في سبيل الله لومة
أي ملامة لائم أي عاذل يعني لا نخاف في إقامة من يوجب فيما فيه رضى الله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان البواح الخالص
والظاهر يعني لا تعزلوا الأمير إلا أن يرتد منه كفرا ظاهرا لا يحتمل تأويلا ويكون لكم تقتله في الكفر عند الله علانية حتى إن تقتلوه ما لكفر وإن
لم يصل منه كفر لا تقتلوه ولا تعزلوه بصدور المعصية والظلم منه **قوله** ميتة جاهلية يعني حالة عادة أهل الجاهلية أن يستقل
كل بإمارة وكل جماعة برأيهم ولا يطيعون أميرا وفي الشرع لا يجوز هذا بل يجب على المسلمين أن يكون لهم إمام يطيعونه حتى لا يتفرق أمور المسلمين
فإن حكم الشرع على جميع المسلمين ولا يصح أن يكون إمامهم ولا يحفظ أحكام الشرع ويخرج من خالف الشرع وكل حاكم في ناحية من البلاد
يجب أن يكون نائبا للإمام الأعظم ويحكم على الوجه الذي أمره الإمام فمن ترك طاعة الإمام أو طاعة نائبه فقد خرج من الجماعة ومن خرج من الجماعة
فهو مخالف لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الإمام نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن خالف نائب رسول الله فقد خالف رسول الله يروى هذا الحديث ابن عباس

قوله ومن خرج من الطاعة أي من طاعة الإمام وفارق ما عليه جماعة المسلمين من طاعة الإمام فقد مات ميتة جاهلية وما اجتمع عليه
أئمة المسلمين من اعتقادات الحلال والحرام فمات على انفراده الإمام قبل أن يرجع إلى الطاعة فقد مات ميتة جاهلية يروى هذا الحديث أبو هريرة

قوله تحت راية عمية العمية الأمر المبهم الذي لا يدري ما سببه ولا يدري أنه حق أو باطل يعني من أحيى مع أمير يقاتل مع عصابة من الناس مع
الإمام ولم يكن قتاله للدين بل لعصبية حصل في نفسه أو لطلب مال أو لغرض من الأمور الدنيوية فهذا القتل باطل فمن قتل بعد ذلك أمير الظالم فقتله
قتلة جاهلية يروى هذا الحديث أبو هريرة **قوله** ولا تحاشى من مؤمنها أي ولا يجتنب من المؤمنين بل يقاتل من رأى وقوله من مؤمنها

مؤمنها تأكيد وتكرار لأنه إذا قال من خرج على أمتي علم أن أمته لا يكون إلا المؤمنين إلا أن يريد بالأمة هنا الناس وخرج يدخل فيه أمة الإجابة
وأمة الدعوة فأمة الإجابة من دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابوه وأمة الدعوة من دعاهم فلم يجيبوه فإذا كان المراد بالأمة هنا الناس فقوله
لا يتحاشى من مؤمنها مهيز للكفار فمن خرج بسيفه على الكفار لم يكن داخلا في هذا الوعيد يروى هذا الحديث أبو هريرة **قوله** يصلون
عليكم يعني خيار أئمة الدين علماء الحكم فيعتقد بينكم وبينهم مودة بحيث يصلون عليكم إذا مت ويصلون عليهم إذا ماتوا عن الطوع والرغبة
وشرار أئمة الدين ظلموا عليكم بحيث انعقدت بينكم وبينهم عداوة بحيث يلعنونهم ويلعنونكم ولم يذكر هنا أنكم لا تصلون عليهم لأن الصلوة
عليهم واجبة على كل مسلم وإن كان ظالما ولا يجوز ترك الصلوة على ميت مسلم وإن كان بينه وبين من يصلي عليه عداوة إذا صلى عليه واحد أو أكثر
فأداها عليه سقط الفرض عن الباقين ولهم أقلنا لنا ندعهم عند ذلك يعني أفلا ننزعهم عن الإمامة فقال عليه لا لأن عزل الإمام يوجب الفتنة
وتهيج الفتنة لا يجوز **قوله** يعرفون وتنكرون يعني سترون أنهم يفعلون أفعالا ويقولون أقوالا تعرفونها من الشرع ويفعلون أفعالا
ويقولون أقوالا تنكرونها أي تنكرون كونها شيئا من الشرع فمن أنكر فقد برئ أي فمن أنكر أفعالهم وأقوالهم القبيحة بلسانه فقد برئ من
الإثم ومن لم يقدر أن ينكرها بلسانه وكرهها بقلبه فقد سلم من الإثم أيضا ولكن من رضي وتابع يعني ليس على المنكر والكاره إثم ولكن
الإثم على من رضي وتابع أفعالهم وأقوالهم القبيحة **قوله** من كره بقلبه هذا التفسير غير مستقيم لأن الإنكار يكون باللسان والكراهة
يكون بالقلب ولو كان كلاهما بالقلب لكانا منكرين لأنه لا فرق بينهما بالنسبة إلى القلب فلا جاء هذا الحديث في رواية أخرى وفي تلك الرواية
من أنكر بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم **قوله** سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها **قوله** أمورا تنكرونها
بيان قوله أثرة لأثرة بفتح الهمزة والثاء اسم من استأثر إذا فعل وقال شيئا بغير إذن أحد واختار شيئا لنفسه يعني سترون أمرا يفعلون
ويقولون أشياء تستأثرون بها لأنفسهم ويفضلون عليكم من ليس له فضيلة وأنتم تكرهون تلك الأشياء **قوله** أدوا إليهم حقهم يعني
أعطوهم فيما يأمرونكم وأعطوهم ما يطلبون منكم وإن كان ما يطلبون ظلما ولا تطلبوا حقوقكم منهم كرها فإن لم يعطوكم حقوقكم فلا تجادلوهم
بل اتركوها وأسألوا الله الثواب على ما يظلمونكم **قوله** عليهم ما حملوا حملوا بتشديد الميم وحملوا بتخفيفها إذا وضع شيء على
ظهره أي يسألهم الله عما أمرهم به ويسألكم عما أمركم به هذا مثل قوله لهم ما كسبوا ولكم ما كسبتم **قوله** من خلع يدا من طاعة
خلع أي نزع يعني من ترك طاعة الإمام يكون يوم القيامة ما أخذه ولا يكون له عذر لأنه خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في عنقه بيعة أي وليس
مطيعا لإمام المسلمين **قوله** تسوسهم أي يحفظونهم ويلي أمرهم خلفاء أي قام مقامه فيكثرون يعني يقوم في كل ناحية شخص يطلب الإمامة
فإذا بايعوا يعني بايعوا أمرنا فوا بيعة الأول فوا أمر الجماعة الحاضرين من وفي بالعهد يعني اقتدوا من عقدت له الإمامة أولا وأعطوا من كان
بعده الأمر كان نائبا عن الإمام الأول فإن الله سائلهم عما استرعاهم استرعى إذا طلب رعاية شيء من أحد يعني إذا جعل الله أحدا حاكما على
قوم فقد استرعاه حفظ نفوسهم وأموالهم وجميع أمورهم فإن ظلموا عليهم فيسألهم عما ظلموا يعني لا تستقصوا منهم بل أجروا على ظلمهم
فإن الله يستقصي منهم لكم **قوله** إذا بويع الخليفتين فاقتلوا الآخر منهما يعني إذا عقدت الإمامة لشخصين فالإمامة للأول صحيحة والإمامة
الثاني باطلة لأنه لا يجوز أن يكون للمسلمين إمامان لأنه لو كان كذلك لتفرق أمر المسلمين ووقعت الفتنة بينهم فلأجل أن يتفق أمور المسلمين
لا يجوز الإمام واحد **قوله** تكون هنات الهنات الخصلات سوء يعني ستظهر في الأرض أنواع الفتنة والفساد ويطلب الإمارة
في كل ناحية واحد فليكن الإمام واحدا فمن أراد أن يقول الإمام الأول ويأخذ الإمامة فاقتلوه كائنا من كان يعني سواء كان من أقاربي أو من أولادي

يعني اجر الله اجري اذا صح قوله فلقي يعلى الخ اللقاء الرؤية الخ الطريق الواسع من جلس يعلى نصب على الحال من الضمير في
لقي حذف الفاعل لعلم فالاسم عائق قوله لم يأمر فيه بشيء الضمير في فيه يعود الى الشارب يعني ما امر عليه بحد لانه ما ثبت شرعا
عن بعد

باب ادعى على المحدود

مالكه او يوفيه ما للمتجب يعني لم يوجد شرب الخمر قوله فوالله ما علمت انه يحب الله ورسوله ما في ما علمت موصول والعائد
وخبره سد مسد مفعولي علمت لكونه مشتملا على المنسوب والمنسوب اليه وعلمت صلة ما والضمير في انه يعود الى ما والموصول مع صلته
خبر مبتدأ محذوف تقديره والله هو الذي علمت انه والمبتدأ وخبره جواب القسم يعني هو الذي علمت من حاله انه يحب الله ورسوله يعني هو
يحب الله ورسوله ولكنه يصدر منه هذه الزلة وهذا دليل على انه لا يجوز لعن من يصدر منه اثم ولا يسمى ان يحكم بلعنه او يكونه خبر
الله ورسوله بل يستحب ان يستغفر له ويطلب له التوبة من الله تع قوله حتى غاب ذلك مثل ذلك مهما ذلك الاول اشارة الى آلة
الرجل وذلك الثاني اشارة الى آلة المرأة قوله كما تغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر المرود الميل والمكحلة الظرف الذي فيه
الكحل الرشاء الحبل وهما كنايتان عن عدم الحشفة في الفرج قوله حتى مر بجنازة حمار سائل بحطه الجنازة الميتة سائل بهمزة اذا ذهب
فما لنا من عرض اخينا آنفا ما لنا موصول ولنا اي وجد لنا صلة والموصول مع صلته مبتدأ وخبره والضمير العائد الى الموصول
محذوف تقديره فما لنا آه والعرض من الانسان ما يذم ويمدح آنفا اي الآن والساعة يعني ما وجدناه من غيبة ما عرض في هذه الساعة اتى واشتغل الكلام
الجنازة سمى فيها اي تحرك ودخل

باب التعزير

التعزير ههنا التأديب والضرب دون الحد قوله لا يجلد فوق عشر جلدات لما روي من حديث ابي بردة اعلم ان الذنب قسمان قسم شرع فيه الحد
وقسم لم يشرع فيه الحد اما الذي شرع فيه الحد فلا يخلو اما ان يشرع فيه الحد من ارتكب ذلك يستحق التعزير وذلك كمقدمات الزنا كالقبلة
الجريمة ونحوها وسرقة مال قليل لا يبلغ قدرا يقطع به اليد وشتم احد يغير الزنا مثل ان يقول لاجنبي يا فاجر يا خبيث اذا لم يكن بينه الزنا والتعزير
مفوض بنظر الامام يعني اذا فعل احد ذنبا لا يوجب حدا فالامام يجتهد في تعزيره ان رأى المصلحة في العفو فليعف عنه وان رأى المصلحة في توبيخه
بالكلام فليفعل وان رأى ان يضربه فليضربه قال احمد الخوافي ان يزيد ضربه على عشر ضربات بالسوط او النعل او غيرهما لهذا الحديث وقال غيره
جاز ان يزيد بشرط ان ينقص عن اقل الحدود واقل الحدود حد العبد في شرب الخمر وهو عشرون ضربة فعلى هذا القول يجب ان يكون التعزير تسعة عشر
ضربة او اقل وقيل ينقص من كل جنس عن اقل حدوده ذلك الجنس يعني ان كان ما يعزره فيه من مقدمات الزنا فلينقص التعزير عن اقل حد الزنا
وهو خمسون جلدة وهو حد العبد وان كان في شتم احد فلينقص عن اربعين وهذا حد العبد في القذف وان كان في سرقة شيء لا يوجب القطع يتجاوز
الامام في التعزير قوله من وقع على ذات محرم فاقتلوه حكم احمد بظاهر هذا الحديث وقال غيره هذا زجر لا حكم حكم سائر الزناة يرجم ان
كان محصنا ويجلد ان لم يكن محصنا قوله اذا وجدتم الرجل يغل في سبيل الله فاحرقوا متاعه واضربوه غل اي سرق شيئا من الغنيمة خلاف
في تعزيره واختلفوا في احراق متاعه قال الاوزاعي واحمد يستحق بنار الهوية يحرق متاعه الذي ليس من مال الغنيمة ويؤخذ منه ما سرق من مال
الغنيمة ويدفع الى الغنيمة وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك لا يحرق متاعه بل هذا الحديث منسوخ ولا يحرق الحيوان وثيابه التي هي عليه بالاتفاق

باب بيان الخمر وعد شاربها

الخمر من جلبين السجرتين الخطة والعنبة قال الخطابي انما خص هاتين الشجرتين لان اكثر الخمور منهما ولم يخصهما لان الخمر لا تكون من غيرهما بل من كل

ان شيء يعمل الخمر المسكرة فهي خمر ويوجب الحد على شاربها وكذلك حديث عمر تأويله ان اكثر الخمور من هذه الخمسة وليس معناه ان الخمر
لا يكون من غير هذه الخمسة الا ترى انه قال والخمر ما خامر العقل يعني كل ما خامر العقل فهو خمر فالشيء كان وخامر العقل معناه ستر
العقل وازاله قوله يدمنها اي يلازم على شربها ولم يتب حتى يموت على ذلك لم يشرب بالآخرة اي لم يشرب خمر الجنة معناه
انه لا يدخل الجنة حتى يدخل نطفة من شرب الخمر بان يعفو الله عنه بفضله او يعذب بقدر ذلك ثم فاذا طهر من ذلك ثم دخل الجنة
وشرب خمر الجنة لا محالة ولم يكن احد دخل الجنة ولم يشرب خمر الجنة بل كل من دخل الجنة شرب من جميع شراب الجنة واكل من جميع اطعمتها
قوله عصارة اهل النار اي ما يسيل منهم من الصديد والدم قوله نهى عن خليط التمر والبسر الآية قال مالك
ولهذا يحرم شرب نبيذ خلط فيه شيئان كالتمر والبسر او التمر والزبيب او غيرهما مالا يحرم شرب هذا الشراب بانفراده لكن مسكرا عملا بظاهر
الحديث وهو ايضا قول الشافعي وقال ابو حنيفة لا يحرم ان لم يكن مسكرا وهو القول الثاني للشافعي قوله سئل عن الخمر يتخذ خلا
فقال لا يعني سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جعل الخمر خلا بالقاء شيء فيه فقال عليه لا يجوز وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد وجوز ابو حنيفة
ان يلقي فيه شيء حتى يصير خلا وقال احمد وابن المبارك جاز ان يصب فيها خل قبل ان يصير العصير او العنب خمرا ولا يجوز بعد ان صار خمرا
قوله من شرب الخمر لم تقبل الله له صلوة اربعين صباحا هذا وجميع ما ذكر من امثال هذا مبني على الزجر والاسقاط عنه فرض
الصلوة اذا اداها بشرائطها ولكن ليس ثواب صلوة الفاسق كثواب صلوة الصالح بل الفسق يمنع كمال الصلوة وغيرها من
الطاعات قوله فان تاب لم يتب الله عليه اي فان تاب بلسانه وقلبه عازم ان يعود الى شرب الخمر لم تقبل توبته اما لو تاب
عن الاخلاص ولم يكن في قلبه عود الى شرب الخمر او غيره من المعاصي ثم اتفق عوده الى الذنب الذي تاب عنه ثم تاب توبة عن
اخلاص قبلت توبته وان اتفق نقض توبته الف مرة قوله لم تقبل الله توبته مبني على الزجر الجبال صددا من النار
قوله النفق هو كبال بالمدينة نسع ستة عشر ذراعا يجوز الفتح وسكون الراء وفتحها قوله فلما نزلت المائدة
يعني نزلت الآية التي هي من سورة المائدة وفيها بيان تحريم الخمر ومعنى قوله تع يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
الميسر القمار والانصاب جمع نصب بفتح النون وسكون الصاد وهو الحجر الذي ينصب لتعبد والمراد منه الصنم والازلام جمع زلم بضم
الزاي وفتح اللام والازلام قداح كانت العرب تكتب على احدها امرني ربي وعلى الثاني نهاني ربي ولم يكتبوا الثالث شيئا وكان احدهم
اذا اراد فعلا اجالها بحركة ان خرج الذي فيه امرني ربي فعل ذلك وان خرج ما كتب عليه امرني ربي فعل ذلك وان خرج ما كتب عليه
نهاني ربي لم يفعل وان خرج ما لم يكتب عليه شيء اجالها مرة اخرى او مرتين حتى يخرج ما كتب عليها امرني او نهاني وفي هذه الآية والتي بعدها
سبع دلائل على تحريم الخمر احدها قوله رجس والرجس وهو النجس وكل نجس حرام الثاني قوله من عمل الشيطان وما هو عمل الشيطان
حرام الثالث قوله فاجتنبوه وما امر الله باجتنابه حرام الرابع قوله لعلكم تفلحون وما علق بجاء الفلاح باجتنابه فالاتيان اليه حرام
الخامس انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو
حرام السادس قوله ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة وما يصده الشيطان المسلمين من ذكر الله وعن الصلوة فهو حرام السابع هل
انتم منتهون قال المفسرون معناه انتهوا وما امر الله عباده بالانتهاء عنه فالاتيان اليه حرام قوله واكسر الدنان حتى دن
وهو ظرف الخمر والخل اذا كان كبيرا من الطين

كتاب الامارة

وقال احمد ان سرق ذهبا فبلغ ربع دينار قطعه وان سرق فضة وكان مبلغها ثلثة دراهم قطع وان سرق متاعا بلغ قيمته ثلثة دراهم او ربع دينار
قطع قولا بالخبرين جاء قال الخطابي المذهب الاول في تقدير النصاب ربع دينار او ثلثة دراهم وذلك ان اصل الاعتداد في ذلك الدنانير لا الدراهم
ولهذا كانت الصكوك قديما عشرة دراهم وان سعرت قيل فعرف الدراهم بالدنانير وحصرت بها واما تقويم الجنس بالدراهم بعد احتمال ان يكون
ذلك من اجل الى الثلث الباقي اي الطويل وجرت العادة بتقويمها بالدراهم وانما يقوم الاشياء النفيسة بالدنانير لانها انفس النقود فيكون
هذه الدراهم الثلثة التي هي ثمن المجن يبلغ قيمتها ربع دينار وقال ابو حنيفة لا قطع في اقل من دينار او عشرة دراهم وذلك لما روي عن عائشة
رضي الله عنها انه قطع سارقا في اترجة ثلثة دراهم من صرفه اثني عشر درهما بدينار فدل على ان العشرة ما اوقف من اجل ذلك بدت
قيمة الدراهم الثلثة بعدما قومت الاترجة بالدراهم وقال ابو حنيفة لا قطع في اقل من دينار او عشرة دراهم **قوله** لعن الله السارق
يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون انه منها ما يساوي
دراهم ذكره في شرح السنة يعني يعتقدون فعل كان هذا في الابتداء وهو قطع اليد في الشيء القليل ثم نسخ بقوله القطع في ربع دينار
قيل المراد بالبيضة بيضة الدجاج وجرم لا بيضة الحديد قال سياق الحديث يدل عليه وهو قول كل ايضا وذهب ابو حنيفة الى ظاهر الحديث
يدل عليه قوله ويسرق الحبل يعني انه يعود نفسه في السرقة ولا يبالي باخذ شيء يسير حتى يؤدي الى سرقة ما هو نصاب في القطع فتقطع يده
قوله لا قطع في ثمر ولا كثر قال في شرح السنة الثمر الرطب ما دام في راس النخلة فاذا صرم فهو الرطب والكثر جمار النخل وهو
شحمها قيل شحم النخل ايضا في وسط النخل يؤكل وقيل هو الطلع اول ما يبدو وهو يؤكل ايضا وذهب ابو حنيفة الى ظاهر هذا الحديث
فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة او غير محرزة وقاس عليها اللحم والالبان والاشربة والخمور واوجب
الاخرون القطع في جميعها اذا كانت محرزة وهو قول مالك وتاول الشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة وقال بعض المدنيين احوط
لاكثرها ما لا يكون محرزة **قوله** ولا في حريسة جبل فاذا اواه الجرين والجرين احرز فالقطع فيما بلغ ثمن المجن والمراد بحريسة الجبل
الشاة المسروقة من المرعى والاحراس ان يوجد الشيء من المرعى فقال بالليل باكل الحرسات اذا كان يسرق اغنام الناس فيباطها والسارق
محترس ذكره في شرح السنة اجتراح بالضم ما وي الابل والغنم بالليل والجرين موضع يجفف فيه التمر **قوله** ليس على المنتهب قطع
المنتهب الغارة يعني ليس على المغير اذا اغار شيئا ولو كان نصابا لان شرط القطع اخراج ما هو نصاب او قيمته من الحرز **قوله**
فهلا قبل ان يأتي به ملاكه اي لا يعني لم لا تركت حتى يصل عليه قبل وصوله الى مالك فقطعه ولعل ليس لك فيه حق بل هو حق الشرع وقوله
لا قطع الا في الغزو يعني لا قطع على السارق في الغزو اذا كان الجيش في دار الحرب ولم يكن الامام فيهم بل يكون امير الاوصاف جيش
وامير الجيش لا يقيم الحد في ارض الحرب على مذهب بعض الفقهاء الا ان يكون الامام او يكون امير واسع المملكة كصاحب العراق والشام او
ونحوهما من البلدان فانه يقيم الحد في عسكره وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي لا يقطع امير العسكر حتى ينقل من الارض فاذا نقل
قطع واما اكثر الفقهاء فانهم لا يفرقون بين ارض الحرب وغيرها ويرون اقامة الحدود على من ارتكبها جائزة وعند الفرائض والعبادات
عليهم في دار الاسلام والجيش سواء ذكره في المعالم **قوله** فاتي به الخامسة قال اقتلوه فانطلقنا به وقتلناه الى آخره انطلق اي
اذهب اجتر وخرج يعني ولعله قال في شرح السنة قال ابو سليمان ابو سليم ولا اعلم بين العلماء خلافا في ان السارق اذا تكررت منه السرقة
بعد الحد الا ما روي عن بعض الفقهاء ان يبلغ زنة وهو ان يكون هذا من المفسدين في الارض وللامام ان يجتهد في تعزير المفسد ويبلغ به

ما راى من العقوبة وان لا يعود على مقدار الحد وان راى ان يقتل قتل وسمي هذا الراي لما مالك بن انس يعني اي بنسب وحديث جابر ان كان
ثابتا صح ما يعد هذا الراي **قوله** يخرج على مذهب بعض الفقهاء الفقهاء اي يستقيم يعني هذا الحديث على مذهب بعض الفقهاء
قوله فالقيناه في بير ورمينا عليه الحجارة هذا غير معمول به عند الائمة الاربعة ولا اعرف احدا من ائمة الباقية عمل بذلك
في لا يكون الا للتهديد **قوله** اقطعوه ثم احسموه الحسم القطع ومنه حسم العرق اي كيه بالنار ليستمسك الدم الحسم **قوله**
فعلقت في عنقه اي علقت اليد المقطوعة في عنق السارق كالاعبرة **قوله** بعد ولا ينبغي قيل الثمن عشرون درهما

باب الشفاعة في الحدود

اسمها شارق المراة المخزومية التي سرقت اسمه اخره الاول الشديد الثاني الاعر **قوله** حب رسول الله صلعم اي محبوبه
قوله اتشفع في حد من حدود الله استفهام يعني التوبيخ فاحتطب اي خطب **قوله** وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد
صلعم ايم الله اي والله قال في شرح السنة وفيه دليل على ان ما روي ان امراة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فامر النبي عليه بقطع
يدها والسرقة انما امر بقطع يدها للسرقة وذكر استعارة المتاع والجحود للتعريف يعني اذا كان ذلك فعلها فقطعت يدها في
السرقة وفيه دليل على ان الشفاعة في الحدود غير جائزة قيل انما ضرب المثل بفاطمة رضي الله عنها لانها كانت اعز
اهله عليه **قوله** من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله يعني من منع حدا من حدود الله سبحانه بشفاعته فقد خالف
امر الله تع وهذا بعد ان يبلغ ذلك الامام فاما قبل بلوغ الامام فان الشفاعة فيه جائزة خيفة الستر فان الستر على المذنبين مندوب اليه
قوله من قال في صوت اسكنه الله بدعة الجبال قال في الصحاح الرعد الماء والطين والرجل الشديد ومعناه ما جاء الحديث
عصارة اهل النار الجبال الفساد وقيل الجبال موضع من جهنم **قوله** اني بلص قد اعترف اي جيء بسارق قد اقر **قوله**
ما اخالك سرقت اخالك الظن وهذه اللفظة تستعمل بكسر الهمزة على خلاف القياس والقياس فتحه **قوله** اللهم عليك بالمنافقين
اي ثلث مرات

باب حد الخمر

ضربه في حد الخمر بالجريد الجريدة السعف وجمعها جريد سميت جريدة لكونها مجردة عن الخوص ذكره في المغرب والخوص الورق **قوله**
وامره ابي بكر وصدرا من خلافة عمر الى سنة ثلاثة عشر وصدر كل شيء اوله **قوله** جلد اربعين يعني جلد علي عليه السلام اربعين قال
في شرح السنة ذهب قوم الى ان حد الخمر اربعون جلدة وبه قال الشافعي وما زاد على الاربعين فان تعزيرا وللامام ان يزيد في العقوبة اذا
رؤي اليه اجتهاده وذهب جماعة الى ان حد الخمر ثمانون وهو قول مالك واصحاب الراي **قوله** فان عاد في الرابعة فاقتلوه اي فان
عاد شارب الخمر في المرة الرابعة الى شربها فاقتلوه قال في شرح السنة وهذا مذهب اهل العلم قديما وحديثا الا ان شارب
الخمر يقتل قال الخطابي قد يرد الامر بالوعيد لا لارادة به وقوع الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير قال ابو عيسى انما كان في اول الامر
نسخ بعده وسياق الحديث يدل على ما قاله ابو عيسى وهو قوله مدمن شرب في الرابعة فضربه فلم يقتله **قوله** مر به بالمخنث المخنث
قال الخطابي المخنث بالياء قيل التاء وهي اسم للمصا الخفيفة وهي ايضا الميتة بالياء المعجمة من فوق قيل الياء وسميت ميتة لانها
تنبخ اي تاخذ في المصرف من قولك باخت اصبعي في الطين اي غابت في كره الفرس وذكره الخطابي وزاد عليه لغة اخرى وهي مبتة بالتاء
قيل التاء من فوقها بنقطتين قبل الواو وهذه قد وردت بالوجوه الثلثة وقال ابن وهب الجريدة الرطبة **قوله** بكتوه بالتثقيل والتوبيخ

هذا صح

قوله [illegible] قوله فاشتهيها [illegible] قوله فكلها رجل من الانصار حتى رفعت كبدها اي سمنها يعني
[illegible] قوله اذا لا تزنيها وتدع ولدها صغيرا اذا حرام وحرام ندع اي ترك
يعني اذا رفعت على بطنها معال علم لان يحرم حتى ارضعت ولدها وفيه دليل على انه اذا اوجب الحد على الحامل لا يقام
عليها حتى تضع الحمل لان في معاقبتها قبل الوضع اهلاك البرئ بسبب المذنب سواء كانت العقوبة لله تع او للعباد
قوله فقبل حجرا فرمى راسها وفي اكثر نسخ المصابيح فقبل على ان فعل بها رجمها بقتلين رضاه بيع
[illegible] قوله فسبه الدم ينفع ينفع اذا ترشش يعني وقع رشاش الدم من المرجومة على وجه خالد
قوله [illegible] قوله فليحدها الحد
ولا يثرب عليها التثريب والتعنيف والحد يعني ينبغي ان تقام عليها الحد ولا تعنف على توبيخها وترك الحد لو وجب عليها وقيل اذا اقيم عليها
الحد فلا يجوز ان يعيرها احد قال في شرح السنة يجوز للسيد ان يقيم الحد على مملوكه من دون السلطان وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة لا يقيم المولى بنفسه بل يرفعه الى الامام قوله فليبعها ولو بحبل من شعر يعني اذا اعتادت بالزنا فليبعها ولو بشيء
قليل قال في شرح السنة وفي الحديث دليل على ان بيع غير المحصن لا يستعان به الناس جائز وفيه دليل على ان حد الامة الجلد لا الرجم
وفيه دليل على ان الزنا عيب في المملوك يرد به البيع وكذلك جميع ما يرد به البيع قوله اقيموا على ارقائكم الحد لا تفاجع يقيم الحد
الجلد والاحصان وعدم الاحصان في الرقيق سواء قوله اقيموا دليل على الوجوب على السادات اقامة الحد على المماليك اذا
زنوا لان ظاهر الامر للوجوب قوله فرشد ستدل يعني قوله لحي جمل اللحي بفتح اللام منبت اللحية من الانسان
وغيره ذكره في الصحاح قوله وقعت على جارية آل فلان اي زنيت بها قوله لو استرتيه بثوبك لكان خيرا لك قبل كتابة
من التستر على فعل فواحش فانك ستر ما عزا لانه حرص ما عزا على الاتيان الى النبي عليه وعرضه من المجيء اليه على فضيحته وصونه
نفسه عن نفسه بالزنا لانه وقع على مولاة له اسمها فاطمة وما فعل ذلك به الا قصاصا لفعله قوله تعافوا الحدود فيما
بينكم فما بلغني من حد فقد وجب يعني الحدود التي بينكم ينبغي ان يعفو بعضكم عن بعض قبل ان يبلغني ذلك فانه اذا بلغني ذلك وجب
علي اقامته عليكم هذا الخطاب لغير الله قوله اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم اقال يقيل اذا عفى الهيئات جمع هيئة وهي
صورة الشيء وشكله يقال فلان حسن الهيئة العثرات جمع عثرة وهي الزلة قيل اراد بذوي الهيئات اصحاب المناصب والمروات
وقيل اهل الصلاح والورع يعني ان زلت منهم زلة فاعفوها عنهم فانها نادرة والنادرة اذا كانت نادرة فهي بالعفو اولى
اما الحدود فلا يعفى عنها البتة فانه عليه استثنى الحدود عنها فاستثنا الحدود دليل على ان هذا الخطاب للائمة فانهم اذا بلغهم
الحدود فلا يقدرون على عفوها قال في شرح السنة وفيه دليل على جواز ترك التعزير وانه غير واجب ولو كان واجبا كالحد لاستوى فيه
ذوو الهيئة وغيرهم قوله ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ادرءوا ادفعوا واستطعتم اذا طاق وما استطعتم للدوام
فان للامام ان يخطئ في العفو خير له من ان يخطئ في العقوبة خطاء اذا لم يتعمد قال الازهري قال غيره اخطاء اذا

اذا سلك سبيل خطاء عامدا او غيرها متعمدا فان عليه للذنب فان ولاة بان وان وضع العفو يرد للعلة يعني ادفعوا الحدود ما استطعتم
فان يقتل لان فان الامام اذا سلك سبيل الخطاء في العفو الذي هو خير من ان يسلك سبيل الخطاء في الحدود فان الحدود اذا
وصلت اليه وجب عليه لا يعاد قوله استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلعم فدرأ عنها الحد استكره اي اكره على الشيء العهد
ههنا الزمان يعني وقع حد على امرأة ما الاكراه في زمان النبي فامر رسول الله صلعم بحد الرجل ولم يامر بحد المراة لكونها مكرهة قوله
ولم يذكر انه جعل لها مهرا يحتمل انه عليه جعل للمكرهة مهرا ولم يذكره الراوي لانه عدم ذكر الراوي انه جعل لها مهرا لا يدل على عدم وجوب
المهر لانه ثبت وجوبه لها بالاجابة عليه في حادثة اخرى قوله فلقيها رجل فتجللها فقضى حاجته يلقى اذا استقبل تجللها
اذا علاها فقضى حاجته اصابها قوله فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك يعني ما امر بحدها لكونها مكرهة ولكنه امر بحد الذي وقع
عليها لكونه محصنا قوله اتى النبي صلعم برجل كان في الحي مخدج سقيم المخدج ناقص الخلق سقيم مريض قوله فوجد على
امة من اماءهم بخبث بها اي فوجدوا واقعا على امة يزني بها قوله خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه به قال في شرح السنة
العثكال والاعثكال هو العذق الذي يسمى الكباسة يقال اعثكل واعثكل وعثكول واعثكال وعثاكيل واعثاكيل شماريخ واحدها شمراخ قال الشافعي
هذا في مريض به مرض لا يرجى زواله وان كان به مرض يرجى زواله موجع حتى يبرأ وكذلك لا يقام في الحر والبرد الشديدين بل يؤخر الى
اعتدال الهواء هذا اذا كان غير محصن وقال مالك وابو حنيفة لا يضرب بالشماريخ ضربة واحدة بحيث تمسه الشماريخ كلها فيسقط الحد
عنه قوله فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال في شرح السنة اختلف اهل العلم في حد اللواطي فذهب الشافعي في اظهر قوليه
وابو يوسف ومحمد الى ان حد الفاعل حد الزنا ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة وعلى المفعول به عند الشافعي على
هذا القول حد مائة وتغريب عام رجلا كان او امرأة محصنا كان او غير محصن لان التمكين في الدبر لا يحصنها فلا يلزمها به حد
المحصنات وذكر قوم الى ان اللواطي يرجم محصنا كان او غير محصن وبه قال مالك واحمد والقول الآخر للشافعي انه يقتل الفاعل
والمفعول كما جاء في الحديث وتقتل في كيفية قتلهما هذه ساعليهما وقتل سيهما من شاء حرق كما فعل بقوم لوط وعند ابي حنيفة يعزر
ولا حد قوله من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه قال مالك والشافعي في اظهر قوليه واحمد وابو حنيفة انه يعزر وقال
اسحاق يقتل ان تعمد ذلك مع العلم بالنهي والتحريم قتل ان كانت مأكولة يقتل والا فوجهان اصحهما يقتل لظاهر الحديث والثاني
لا يقتل للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله قولها لما نزل عذري يعني قالت عائشة رضي الله عنها لما نزلت ان الذين جاءوا بالافك عصبة الآيات
في براءتي عما قال اهل الافك قولها فلما نزل امر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم يعني فلما نزل النبي عليه عن المنبر امر بحد الرجلين
حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وامر بحد المرأة وهي حمنة بنت جحش حد القذف لانهم كانوا من اصحاب الافك والله اعلم

باب قطع السرقة

جملة على جملة وصاعدا اي زايدا نصب على الحال من المسروق المحذوف يعني اذا وقع المسروق مرة ربع دينار فقطع مرة اخرى في حال كونه
زايدا على الربع الذي هو نصاب القطع فيجب القطع في كلتا المرتين قوله قطع النبي صلعم بسارق في مجن ثمنه ثلثة دراهم
المجن الترس مفعل من جن اذا استتر قال الشيخ في شرح السنة اختلف اهل العلم فيما يقطع فيه يد السارق فذهب اكثرهم الى
ان نصاب السرقة ربع دينار او ما اسرق دراهم او متاعا يقوم بالدنانير فان بلغت قيمتها ربع دينار قطعت يده وان لم يبلغ فلا قطع

وقائع وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم الذين نصف منهم وانما لم يلزمهم الدية الكاملة لانهم قتلوا بعصابة انتسبهم وجنايته غيرهم فسبب انهم اقاموا
مسلمين في دار الحرب قال في شرح السنة المسلم المعصوم الدم لم يسقط عنه ان يحرم في المقام بين الكفار اصلا فلا يجوز ان ينتقض به الفصل لان
القاتل اذا عرفه مسلما فيما بينهم فقتله بغير ضرورة يجب عليه القصاص او كمال الدية ولا يحل اقامته فيما بينهم مشاركة لقاتله في قتله
والله اعلم ان يكون الدية بغير واجبة فقتلهم لان مجرد الاعتصام بالسجود لا يكون اسلاما فانهم يستعملونه على سبيل التواضع ولا ينفاد فلا يحرم به قتل
الكافر فهو الا يعلم قتلهم بمجرد سجودهم انما سبيل المسلمين في حقهم التثبت والتوقف فان ظهر انهم كانوا قد اسلموا ثم اعتصموا بالسجود فقتلوا
مسلما فيما بين اظهر الكفار لم يعرفوا اسلامه فلا دية عليهم غير انه عليهم اعطاء الدية استطابة لانفس اهليهم فزجرا للمسلمين عن مثل
التثبت عند وقوع الشبهة قوله لا تتراءى نارانا قال الخطابي لا تسم المسلم بسمة المشرك ولا تتشبه به في هديه وشكله ولا
تحلق اخلاقه من قولك ما نار تتراءى اي ما سمتها وقرأت الابي حرمه في تفسير هذا الحديث بقول الاجتماع الرضا عند كل واحد منهما من صاحبه
قال وعندي يحتمل معنيين احدهما انه لا يحل للمسلم ان يسكن بلاد المشركين فيكون مسكن كل واحد منهما قريبا من مسكن الآخر بحيث يرى كل واحد نار
صاحبه والثاني ان المراد بهما نار الحرب اي نار الطائفتين مختلفتان فنار المسلمين تدعو الى الله تعالى ونار الكفرة تدعو الى الشيطان فانهما
يتفقان فكيف يسكن المسلم في ديارهم فاسناد الرؤية الى النار مجاز قال في شرح السنة جعل الرؤية للنار ولا رؤية لها ومعناه ان تدنوا
هذه من هذه كما يقال داري تنظر الى دار فلان وقيل معناه لا تستوي حكما فيما يقول كيف يساكنهم في بلادهم وحكم دينهما مختلف قال ابن الاعرابي
النار ههنا الرأي يقول لا يساويهم قوله لا يقتل قرشي بكافر لا يقتل مسلم بكافر قيد بالمسلم وهو يعني لا يقتل
صاحبه من قتل احدهما حتى يسأل عن ايمانه كما يمنع المتصدق فاذا كان كافرا ينبغي ان يدعى الى الاسلام فاذا ابى يقتل قوله لا يقتل
خير يعني النهي قوله اذا اتى البعير على الشرك فقد حل دمه ابو داود هو ذهب يعني اذا مر بمملوك احد على دار الشرك فاذا لطم احد من
المشركين يقتله فلا شيء عليه قوله وقع فيها فحمها رجل حتى ماتت فابطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها وقع في الناس وقعة اي اقتتالهم
وقع فيه اي بعتاب النبي صلى الله عليه وسلم خوفا حتى اذا عصر حلقه وانما ابطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها لكونها اتلفت نفسها لتم النبي صلى الله عليه وسلم وصارت
حرية بذلك وفيه دليل على ان الذمي اذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله ودينه فهو حرب يباح الدم قوله حد الساحر ضربة بالسيف قال
في شرح السنة واختلف اهل العلم في قتل الساحر روي عن عمر بن دينار انه سمع فقال يقول كتب عمر رضي الله عنه ان اقتلوا كل ساحر وساحرة
فقتلنا ثلث سواحر روي عن حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل جارية لها سحرتها فماتت بها فقتلت وبه قال مالك واحمد وجماعة من الصحابة وجمهور
اهل العلم وهو قول مالك وعند الشافعي يقتل الساحر ان كان ساحرا يستحل به كفرا ان لم يتب وان لم يبلغ حد الكفر فلا يقتل وتعلم السحر لا يكون كفرا
عنده الا ان يعتقد قلب الاعيان عنده ووجب قوم على ان تعلمه كفر وهو قول اصحاب الرأي

باب الحدود

الحدود جمع حد وهو المنع يقال حددت الرجل اقمت عليه الحد لانه يمنعه من المعاودة قوله افتني يا ابن
اخي بكتاب الله اي حكم بكتاب الله العسيف الاجير وانما قال عسيفا على هذا ولم يقل لهذا نظرا الى جانب العسيف فانه اذا على المستأجر للعين
المسماة من جهة الخدمة والعمل ولو قال عسيفا لهذا لكان نظرا الى جانب المستأجر ولم يلزم له على العسيف العمل المستحق المعلوم
قوله فاني سألت اهل العلم اي سألت العلماء عن هذه المسألة فيه دليل على ان الاستفتاء من المفضول مع وجود الفاضل جائز
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على السائل في ذلك قوله انا والذي نفسي بيده لاقضين بكتاب الله اما كلمة تنبيه يعني بعد قال

قال في شرح السنة قيل المراد من الكتاب الفرض تعالى لاقضين بحكم ما فرضه الله واوجبه اذ ليس في كتاب الله ذكر الرجم منصوصا كذكر الجلد
والقطع في السرقة وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض قال تعالى كتاب الله عليكم اي فرضه وقيل بكتاب الله اي بحكم الله وقوله تعالى ام عندهم الغيب فهم
يكتبون اي يحكمون وقيل اذ كر الرجم وان لم يكن منصوصا عليه صريحا فانه مذكور في الكتاب على سبيل الاجمال وهو قوله تعالى واللذان يأتيانها منكم
فآذوهما والاذى ينطلق على الرجم وغيره من العقوبات او ضمن الكتاب بان يحمل لهن سبيلا ثم بينه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام بيان حكم الكتاب وقد قيل كان حكم الرجم مرادا مسلوخا فيما انزل الله فرفعت تلاوته وبقي حكمه وفيه دليل
على ان الحاكم ان يبدأ باستماع كلام الخصمين شاء وفيه دليل على جواز الاجارة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر قوله ان ابني كان عسيفا على هذا وفي قوله
اما غنمك وجاريتك فرد عليك اي مردود دليل على ان المأخوذ بحكم البيع الفاسد والصلح الفاسد يستحق الرد غير مملوك للآخذ وفي قوله فان
اعترفت فارجمها دليل على ان من اقر بالزنا على نفسه مرة واحدة يقام الحد عليه ولا اشترط فيه التكرار كما لو اقر بالسرقة مرة واحدة
ولو اقر بالقتل مرة واحدة يقتص منه وهو مذهب مالك والشافعي وقال احمد واسحق واصحاب الرأي لا بد وان يقر اربع مرات غير ان اصحاب
الرأي قالوا ينبغي ان يقر اربع مرات في اربعة مجالس فاذا اقر اربع مرات في مجلس واحد فهو كاقرار واحد قوله يا انيس المراد
به انيس الاسلمي قوله ما عدا مما بدا غدوا اذا مشى وقت الغداة قوله فكان مما انزل الله تعالى آية الرجم اسم كان وما انزل خبره
يقول عمر رضي الله عنه وسكوت بعض الصحابة مع علمهم بثبوت الرجم بنص آية رفعت تلاوتها من القرآن قوله او كان
الحبل والاعتراف الحبل مع الباء الحمل والاعتراف الاقرار قوله خذوا عني قد انزل الله لهن سبيلا اي خذوا عني هذا
الحكم في جلد الزناة قد جعل الله لهن سبيلا اي حدا وايضاحا في حق المحصن وغيره وانما قال قد جعل الله لهن سبيلا ولم يقل لهم لان في حق
الزانيات نص مكتوب في السور حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا يعني يأمر بشرع الحد فيهن فاذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرع الحد
في الزناة بلفظ ما هو في القرآن وهو قوله لهن سبيلا قوله ان ابعد جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم واقر انه زنى
بامرأة الخ قال في شرح السنة في هذا الحديث دليل على ان الذمي اذا اصاب بالنكاح الذي عقده على اعتقاده يصير محصنا وان انكحه الشرك يعطى
له حكم الصحة ولولا ذلك لم يقروا عليه بعد الاسلام ولم يجب الرجم عليهم بالزنا واذا كان لها حكم الصحة يحصل بها التحليل حتى لو طلق امرأته الكتابية
ثلاثا فنكحت زوجا واصابها حلت لزوجها المسلم بهذه الاصابة وكذلك المسلم اذا اصاب زوجته الكتابية يصير محصنا حتى لو زنا بعد بحث عليه الرجم
وهو مذهب الشافعي وتأولوا هذا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالتوراة وهذا تأويل غير صحيح لان الله تعالى قال وان احكم بينهم بما انزل الله
ولا يجوز ان يظن به عليه السلام انه يترك حكم كتابه وامره الله تعالى بان يحكم به ويحكم بالمنسوخ وانما اتى عليهم بالتوراة استظهارا قوله فتحمم
لسود وجهه الذي اعرض قفاه قال في شرح السنة اي قصد الجهة التي اليها وجهه ويجا بوجهه من قولك حممت الشيء اي نحوته قوله ادلعه الحجارة
اي لعنه الجهد حتى ملوه والجهد بالضم الطاقة وقيل مستة الحجارة بذلتها ودلوكه مدة اي اصابته الحجارة بحدها قال في شرح السنة
يحتج بهذا الحديث من شرط التكرار في الاقرار بالزنا حتى يقام عليه الحد ويحتج ابو حنيفة بجملة من الجوانب الاولى على انه يشترط ان يقر
اربع مرات في اربعة مجالس ومن لم يشترط التكرار قال انما رده من بعد اذ شهد داخله في امره ولذلك سأل اكمه جنون فاخبر
ليس به جنون فقال اشربت قال نعم فامر به فرجم فرده مرة بعد اخرى فكشف عن حاله لان التكرار فيه شرط قوله لعلك قبلت او
غمزت او نظرت هذا دليل على ان من اقر بما يوجب عقوبة لله تعالى نفسه فيجوز للامام ان يلقنه ما يسقط به عنه الحد البتة الجماع

[illegible] قوله [illegible] الاسلام [illegible] قوله يخرج من ضئضئ هذا قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم [illegible]
يلي اي يقرب او يلي الفعل المتصل بعده [illegible] قوله [illegible] الدين [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الدين [illegible] قوله اذا احسن المسلم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله

ندرو تقبض الارواح والارواح من زوال الشمس الى الغروب وفي قال علي لابي هريرة ان طال عمرك يوشك ان ترى قوما من امة الملوك
والاساورة الظلمة في ايديهم اخشاب مثل اذناب البقر يغدون الناس بها ويروحون ويسعون بين ايديهم وعلى اعناقهم تكك خشاب
يضربون الناس باعناق الطرق فيقولا القوم يغدون في غضب الله ويروحون في لعنة قوله وسار كاسيات عاريات يعني
تلبس ثيابا رقيقة تحكي عن شعورهن لا يسطرن لهن فاذا كان كذلك فهن عاريات حقيقة كاسيات صورة وقيل كاسيات من نعمة الله عاريات
من شكره سبحانه قوله مائلات مميلات قال ابو بكر قوله مائلات اي زائغات عن استعمال طاعة الله ومائلات من خلط الفروض ومميلات
يعلمن غيرهن الرجال في مثل مشيهن مميلات لاحشائهن او مائلات اذا علم الخنث فادخله فيه ومميلات رؤسهن كاسنمة البخت قوله رؤسهن كاسنمة البخت اسنمة جمع سنام وهو اعلى الصحيح بضم الباء
من ابل صرب البخاتي جمع البختي قيل المراد انهن يعظمن رؤسهن بالخمر والعصائب جمع تشبيه اسنمة البخت قوله اذا قاتل
احدكم فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورته قابيل اي جانب فليجتنب عن ضربه وجه من يقاتله فان الله سبحانه خلق آدم على
صورة آدم وقيل اضافة الصورة الى آدم وكل الصور خلق على صورة نفسه النسبة الى اختراع العظيم خلقه اي اذكان مخلوق ويعلم
امثاله انه مخلوق على صورة امثاله المتقدمة واما آدم فاخترع خلقا جديدا بعيسى ملكي الروح حيواني الجسم منتصب القامة فلم يجد على
مثاله تقدم كان قال انه خلق صورة اختراعية لا تشبهها المتقدم والا صار ما يخلق آخر لتشبهه بل قول القديم بنفسه خلق
هذه الصورة ابدا عاجديدا وخلقا عجيبا لم يسبقه ما يشبهه بصفة ما وتعظيم وجه الانسان ونسبه خلقه الى القديم اما لانه اشرف
جزء من الانسان اذ اكثر الحواس فيه او لانه اذا عدم علم الكل بخلاف بقية الاعضاء ان قيل كيف المطابقة بعد النهي عن ضرب الوجه ويعلل
بخبار خلق آدم وهذا يشبه ذم النهي عن ضرب وجهه اذ ضرب وجه آدم محرم بل جميع اعضائه لما ذكر من خلقه اياه قبل فيه اضمار كان
قال هذا المضروب من اولاد آدم فاجتنبوا ضرب وجهه المضروب لا شرف فيه اجتنبوا ما هذا الوجه الذي يشبه وجه آدم عليه قوله
الرجل جبار والنار جبار قال الخطابي ذهب اصحاب الرأي الى ان الراكب اذا دخلت دابته انسانا برجلها فهو هدر اي باطل وان نفحت
بيدها اي ضربته فهو ضامن قالوا وذلك ان الراكب يملك بصر يديها من قدامها ولا يملك ذلك منها فيما وراءها وقال الشافعي اليد والرجل
سواء العرف فيهما وهو ضامن لانه ان كان فارسا تعذر عليها من قدامها ومن ورائها جميعا قوله من كشف ستر فادخل
بصره في البيت الآخر يعني من رفع ستر بيت فنظر الى من هو فيه من عورات اهله من غير اذن صاحبه فقد اتى حدا اي فقد فعل شيئا توجب
حدا يعني اذنب ذنبا صغيرا فيستحق التعزير والملام لان فعل الذنب محرم فمن ارتكب المحرم استحق الذم والتعزير قوله
فقاعينه ما عرف عليه التعزير والتوبيخ وايضا يعني من نظر الى عورة الصدر في بيته بعد ما كشف ستر بيته من غير اذنه او نظر من ثقبة في ستر
بيته اذى بانه فاذا اعمى صاحب البيت الناظر في ذلك الوقت بشيء خفيف كحصاة او عود فليس عليه من عذاب الشافعي وعند ابي حنيفة ضامن
وقال بعضهم انما لا يضمن اذا رجه فلم يتعرض هذا اذا كان الباب مغلقا او الستر مخلفا واذا كان الباب مفتوحا او الستر مرفوعا
ونظر احد من هو في ذلك البيت من العنوان والادب عليه فان فعل به ما ذكر فهو ضامن قوله نهى ان يقد السير
اصبعين الا يشق طولا والسير يقد من الجلد سيور جمعه هذا النهي اي تنزيه وانما نهى من فعل سفهه له كيلا يحمله ضرر ذلك
قوله من قتل دون دينه فهو شهيد يعني من قتل عند محافظة دينه وعند محافظة نفسه ودون الحائل عنها وعند حفظ ماله عن

عن السارق وعند محافظة اهله وحرمه عن صدق فهو شهيد اذا قتل عند كل واحد من الاربعة المذكورة في الدفع والله اعلم

باب القسامة

قال شارح الوجيز القسامة في اللغة اسم الاقسام كالطلاقة
الذين يحلفون على دعوى الدم وفي الفقه هي الايمان وهي اسم اقيم مقام المصدر يقال اقسم اقساما وقسامة كما يقال اكرم اكراما وكرامة
قوله تكلموا في امر صاحبكم يعني قتيلهم قوله كبر الكبر اي اعظم من هو اكبر منك بان يفوض اليه الكلام قال الخطابي
فيه ارشاد الى الادب في تقديم ذوي السن والكبر وفي رواية الكبر الكبر نصب بفعل مقدر بعد ذكره تقدم الكبر وفيه من الفقه جواز الوكالة
في المطالبة بالحدود وفيه جواز وكالة الحاضر وذلك ان ولي الدم انما هو عبد الرحمن بن سهل اخو القتيل وحويصة ومحيصة ابنا عمه
قوله تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دمكم قال الخطابي وفيه من الفقه ان المدعى في القسامة مخالف لسائر الدعاوي وان
اليمين ابتداؤها بالمدعى قبل المدعى عليه وفيه دلالة على وجوب رد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه وقد اختلف الناس فيمن
يبدأ به في القسامة فقال مالك والشافعي واحمد يبدأ بالمدعين قولا بظاهر الحديث وقال اصحاب الرأي يبدأ بالمدعى عليه على
قضية سائر الدعاوي وهذا حكم خاص جاء به السنة لا يقاس على سائر الاحكام والشريعة ان يخص كلها ان يعم ولها ان يخالف بين
الاحكام المتساوية في الصور كلها ان تتفق بينهما قوله فوداه رسول الله صلعم من عنده اي اعطاه الدية والله اعلم

باب قتال اهل الردة والسعاة بالفساد

السعاة جمع الساعي قوله اتي على بزنادقة فاحرقهم الزنادقة جمع زنديق وهو الذي يخفي الكفر واصل الزنادقة زناديق
محذوف منها الياء وعوضت عنها الهاء وفي التعويض هنا عدم اضمارها لا المناسبة بينهما بل هذه صاعقة لفظية متى حضر احدهما
الآخر ولو كان هو الموجب منه منع صرف زنادقة كما يمنع صرف زناديق وقيل الزنديق اصله الزندي كما يقول فلان قرائي ونصراني للمنسوب
نسب كل واحد منهما الى كتاب نبيه وزند كتاب لهم اي المجوس لانه به لا دستا وادعى انه اتى من السماء وانه بخط الملائكة والارض بخط
الله ولما وصلت العرب الى هذا الاسم غيروه وعربوه الى الزنديق وانما سموا بالسعاة لمعاملتهم ما لا يتوهم لانهم يقولون ان الله تع وهو يفكر
في ازل هل يخلق مثله ابليس لا يحدث ابليس وهو المسيح اهو من عندهم فانه تع ثم اصطلحا على تقسيم العالم الى ضياء لا ظلمة
فاستردوا الظلمة من السماويات لله تع فالخيرات والنور منه قوله جداث الانسان سفهاء الاحلام الجداث جمع جدث والاسنان
جمع سن والسفهاء جمع سفيه وهو الذي في عقله خفة يعني الذي لا يهتدي الى الصواب وصالح النفس قوله يقولون من خير
قول البرية اراد بقول خير البرية القول البرية الخلق والبرايا جمع قوله لا يجاوز ايمانهم حناجرهم الحناجر جمع حنجرة وهي
الحلقوم يعني لا يكون ايمانهم عند الله تع مقبولا مرضيا قوله يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية يقال مرق السهم من الرمية
مروقا اي خرج من الجانب الآخر قال شارح السنة اي يخرجون من الدين اي من طاعة الائمة والدين الطاعة وهذا نعت الخوارج الذين لا
يطيعون الائمة ويستعرضون الناس بالسيف الرمية الصيد الذي يقصده فترميه فالرمية فعلة بمعنى مفعول قوله فاينما
لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيمة قال شارح السنة ان قيل كيف منع عمر رضي الله عنه عن قتلهم قوله فاين لقيتموهم فاقتلوهم
قلنا انما اباح قتلهم اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس ولم يكن هذه المعاني موجودة حين منع من قتلهم واول ما ظهر اي ظهر من
ذلك في زمان علي رضي الله عنه فقاتلهم حتى قتل كثيرا منهم وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرى الخوارج شرار خلق الله وقال انهم انطلقوا الى آيات

للقتل هذا معنى كلام الشيخ في شرح السنة قوله من اعتبط مؤمنا قتلا فانه قود يده اعتبطها اذا ذبحها
وليس بها علة من غير سقم يعني من قتل مؤمنا من غير جناية وجبت عليه فانه قود يده اي فان ذلك القتل يوجب القصاص جزاء الفعل
بيده الخاطئة قوله وفيه ان الرجل يقتل بالمرأة الضمير في فيه يعود الى الكتاب قوله وفي الانف اذا اوعب جدعا الدية
فانه من الابل اوعب جدعه اي قطع الانف من اصله قوله وفي البيضتين الدية اي في قطع البيضتين البيضة مهنا الخصية والصلب
الظهر قوله وفي المأمومة ثلث الدية المأمومة هي التي تبلغ لحم الدماغ من خريطة الدماغ المحيطة به ويسمى امة لانها تجمع
ام الرأس قوله وفي الجائفة ثلث الدية الجائفة وهو ان يضرب ظهره او بطنه او صدره فتنفذه الى جوفه فان خرجت من الجانب
الآخر فهي جائفتان قوله وفي المنقلة خمس عشرة من الابل المنقلة بكسر القاف هي التي ينقل العظم قوله وفي الموضحة
خمس الموضحة هي التي توضح العظم اي تظهره قوله عام الفتح اي فتح مكة لا حلف في الاسلام الحلف بكسر الحاء العهد بين قوم
اذا عاهد قيل الحلف والمحالفة عبارة عن جريان التحالف بين قوم في الجاهلية على ان يسلم بعضهم سلم كلهم ويحرب بعضهم حرب كلهم وان
يرث بعضهم بعضا ويعقل عنهم جنايتهم بعضا فاذا جاء الاسلام رفع هذه القاعدة الجاهلية من اهلها وابدلها المواخاة والمؤاخاة وقال
انما المؤمنون اخوة قوله وسدد سراياهم على اعدائهم المراد بالعدو الجيش الذين يقاتلون اهل دار الحرب والبلاد مضر قتل
هذا قوله ولا حلب ولا جنب يفسره الامام مظهر الدين في كتاب الزكوة قوله دية المعاهد نصف دية الحر قال شارح السنة
وذهب مالك واحمد الى ان دية نصف دية المسلم غير ان احمد قال اذا كان القتل خطأ فان كان عمدا لم تقدر ويضاعف عليه بالاثني عشر الفا
وقال اصحاب الرأي دية مثل دية المسلم وقال الشافعي دية ثلث دية المسلم يروى عن عمر انه قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف
ما بعد ثلث الدية قوله حتى استخلف عمر اي جعل خليفة فقام خطيبا اي وعظا فقال ان الابل قد غلت الغلا ان يرتفع
السعر اي ان الابل قد ازدادت قيمتها فرفعها عمر رضي الله عنه فعلاها والعلق الغضة والجلة جمع جلة وهي بمعنى عمر ان الدية
شرح السنة وذهب الشافعي في القديم الى ان التقدير الذي قدره عمر رضي الله عنه مذهب ان الابل فاوجب الف دينار او اثني عشر الف درهم
عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلعم دية اثني عشر الفا وذهب مالك واحمد الى ان الواجب في الدية مائة
من الابل او الف دينار او اثني عشر الف درهم وذهب ابو حنيفة الى انها مائة من الابل او الف دينار او عشرة الاف درهم قوله يقوم دية
الخطأ على اهل القرى اربعمائة دينار القيم جعل الشيء ذا قيمة صيغة القرى جمع قرية قوله واذا اصاب يخص هذا بالذكر
الرخص هذا الغلاء وعدل بالقيمة العين مثلها وفيه دليل على ان الاصل في الدية الابل واذا اختلف بحسب قيمتها وهو قول الشافعي في الجديد
في شرح السنة قوله ان العقل ميراث بين ورثة القتيل العقل الدية يعني دية القتيل صدقته على ان المال صدقت بينها قوله
من النسب والسبب جميعا قوله ان عقل المرأة بين عصبتها ولا يرث القاتل شيئا العصبة والعصابة الجماعة يعني الدية التي تجب
على المرأة على العصبة الذين يسمون بالعاقلة ليست كجناية العبد فان عاقلته لا يحتمل عنه بل يتعلق برقبته ودية الجاني الحر اذا كان خطأ
تجب على العاقلة وجوبا مذكورا في شرح العقل وبالمذهب في اول الباب قوله قضى رسول الله صلعم في الغرة العامة السادة لمكانها
ثلث الدية الغرة العامة السادة لمكانها عبارة عن حرية اعني في قتلها ثلث الدية عند اصحابنا فانه عمل بظاهر الحديث وعند غيرهم من العلماء
لم يقدر حكومة قال شارح السنة معنى الحكومة ان يقال لو كان هذا المجروح عبدا لم كان يستحق هذه الجراحة من قيمته يجب من دية ذلك العبد

العبد وحكومة كل عضو لا يبلغ بدله المقدر حتى لو جرح رأسه جراحة دون الموضحة لا يبلغ جملتها ارش الموضحة وان قطع منها قوله
من تطبب ولم يعلم منه علم فهو ضامن قال في الصحاح المتطبب الذي يتعاطى علم الطب اي يخوض فيه يعني من شرع في علم الطب ولا يكون عالما
فيه فاذا عالج مريضا فهو ضامن والجنس البحث ان من عالج مريضا وتعدى في علاجه فمات المريض صار ضامنا والذي يتعاطى علما او عملا
ولا يعرف ذلك فهو متعدي فاذا تولد من فعله الهلاك فهو ضامن لاحتماله لكن يسقط عنه القصاص لانه ما عالج مستترا بل عالج باذن المريض فاذا
كان ما فعله من عنده يكون مرتبة مرتبة جناية الخطأ فلهذا اوجب عامة الفقهاء دية جنايته الطبيب على عاقلته هذا معنى كلام الخطابي قوله
ان غلاما لانا س فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء الحديث المراد بالغلام الجاني الجزلا الرقيق والمراد بجنايته جنايته خطأ وعاقلته كانوا فقراء
وعاقلته اغنياء وهذه لا ان كانوا فقراء قدره وسعة ولا قياس على الفقراء في هذا اما اوجب النبي عليه شيئا اما الرقيق او الجنين على عاقلته او على
قاتله جنايته تتعلق برقبته عند جميع العلماء وقول الاله لا يدفع عنه ذلك

باب ما يضمن من الجنايات

قوله العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار قال الخطابي العجماء البهيمة وسميت عجماء لعجمتها وكل من لا يقدر على الكلام فهو اعجم
وسمي الحيوان العجماء لانه لا يكون منها هذا اذا كانت منفلتة عابرة وجرحها ليس لها قائد ولا سائق واما البئر فهو ان يحفر الرجل بئرا في ملك
نفسه فيتردى فيها انسان فلا ضمان عليه فيه وقد يتأول الضاري بالبئر التي تكون في البوادي يحفرها الانسان ليصيد بها الحيوان ولا يغطيها فيتردى فيها
انسان فيكون هدرا والمعدن يستوجره الانسان من معادن الذهب والفضة ويحفرها فيستأجر قوما يعملون فيها فيهارون على بعضهم يقول
فدماؤهم هدر لانهم اعانوا على انفسهم قال الخطابي عن استأجرهم قوله عرفت مع رسول الله صلعم حشش العرفج قال ابن عرفة
حشش بهو كل حشش العرفج لان رسول الله صلعم ندب الناس الى الغزو في حمارة القيظ فعلط عليهم وعسر وكان ابان اسلم ثم ذكر في الرسين
حمارة القيظ شدة الحر الذي يجيء حين قوله ما سرني المخفوض بدل من الغاض بالدال اسرع ويروى بمعنى والمعنى
فعل من غض اذا نقص يعني حزا الذي عضيده من فم ذلك العاض فاسقط بينا ولعدة من لسانه قوله ادع بذلك
مقتلها كالقيض قال عليه للعاض على سبيل الانكار اسرعت في قتل مقتلها اي اكلها كما يقتلها الفحل من الابل فيه دليل على ان دفع
الصائل عن نفسه جائز وانه اذا لم يمكن الخلاص الا بقتله كان دمه مهدرا قوله من قتل دون ماله فهو شهيد دون ماله اي عند الدفع عن ماله
قوله ارأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالي ارأيت بمعناه اخبرني وكذا الآيات الذي بعده في هذا الحديث بمعناه اخبرني قوله
ان قتله قال هو في النار فيه دليل على ان دفع الصائل وان هلك في دفع الجائز قوله حذفه بحصات فقتلن عينه الحذف بالحاء المنقوطة
رميك حصاة وهو ان تأخذها بين سبابتيك والخذف بالخاء المعجمة رميك بنواة بالعصا والحذف بالجاء المنقوطة ههنا قوله فلا يحك
به رأسه الحك قيل هو شيء يشبه ميلا يصلح به المأمومة دون الشجاج وقيل هو شبه سكين يحك به الرأس قوله ولا ينخعه عدوا كانت
الرمية انكاها اذا اثخنتها يعني لا يخرج عدو يحصل الحذف بل يكبر به الانسان ويقتله اي يصيب به العيون قوله فليمسك على
نفسها ان يصيب احدا من المسلمين منها شيء يعني فليأخذ نصالها بيده خلافا من لم يصب احدا من المسلمين من تلك النصال شيء او كره لهم ان
يصيب قوله اشير احدكم على اخيه بالسلاح الى آخره قال في الصحاح نوع من القوس ودها يعني لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح
فان الشيطان لعله يحرك المشير بين المسلمين اليه فيقع يده مع السلاح عليه فيقع المشير في النار والضمير في يده يعود الى الاحد الذي هو المشير
قوله وشك ان الماء ينبذ ان يتوضأ به ابدلهم مثل اذناب البقر وشك اي يسرع ويقرب وان من اسم يوشك والخبر له لا يتوضأ

ويسعى بذمتهم ادناهم اي افعل التفضيل من دنؤ بهمزة اذا سفل في فعله ويجوز تركه في الصحاح وادنا معناه ههنا من يقل قدره
واعتباره كالعبيد والنساء يعني من اجار واحدا من الكفار وآمنه ولو كان الجير ممن يقل قدره واعتباره لا يجوز الجار ان
يبطل ذمته ويقتله فمن ابطل ذمته ويقتله لم يجد لا يجد الجنة قوله ويرد عليهم اقصاهم اقصاهم افعل التفضيل من قصي المكان
يقصو قصوا اذا بعد قال في شرح السنة معناه ان يخرج الجيش فيتحيزوا بعيدا في دار الحرب ثم ينفصل منهم سرية فيغنموا يرفعوا ما غنموه
على احيش الذين بعدهم اي عون لا يستردون به بل يكون جميعا شريكا فيه فاما من اقام ببلده ولم يخرج معهم فلا شركة له فيه قوله
ويجير عليهم ادناهم يعني المسلمين لا يسعهم التخاذل بل يعاونون بعضهم بعضا على جميع الاديان والملل ذكره في الوسيط قبل جملة
كاليد الواحدة في التعاون والتناصر على من سواهم قوله لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده قال الخطابي فيه البيان
الواضح ان المسلم لا يقتل باحد من الكفار سواء كان المقتول منهم ذميا او معاهدا او مستأمنا او ما كان ذلك انه نفى في ذكره فاشتمل
على جنس الكفار عموما وقد اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وهو قول مالك
والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وقال الشعبي والنخعي يقتل المسلم بالذمي والذي ربعت اصحاب الرأي تأولوا قوله
لا يقتل مسلم بكافر حربي دون من له عهد وذمة من الكفار واراد في نظم الكلام تقديما وتأخيرا كانه قال لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد
في عهده بكافر فاتو ولولا ان المراد به هذا لكان الكلام خاليا عن الفائدة لان معلوما بالاجماع ان المعاهد لا يقتل في عهده فلم يجز
حمل الخاص على ما يفيد ولا يستفيد معرفته من جهة العلم العام المستفيض قال في شرح السنة لا يقتل مؤمن بكافر كلام تام مستقل بنفسه
فلا وجه لصرفه الى ما بعده وابطال حكم ظاهره وقد روينا في صحيفة عن ابي جحيفة ان لا يقتل مؤمن بكافر من غير ذكر ذي العهد فهو علم في حق الكفار
لا يقتل مؤمن جاء في الحديث صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وكان الذمي والمستأمن والحربي فيه سواء وقال الفقهاء في شرح
السنة قوله ولا ذو عهد في عهده اراد به ان ذا العهد لا يجوز قتله ابتداء ما دام في العهد وفي ذكر المعاهد دون المستأمن والحربي فيه سواء وقال
يعني سلم ما اسقط القوة عن المسلم اذا قتل الكافر او جرح لكن يوجب حرمة دمائه الكافرين فلم يؤمن من قوم شبهة لبعض الناس
في حرمة دمائهم واقدام المسرع من المسلمين على قتلهم فاعاد القول في حظر دمائهم نفيا للشبهة وقطعا لتأويل المتأولين
قوله فان اراد الرابعة فحق على الامام ان يقتله يعني ان يقتل ويعفو ويأخذ الفدية من الذي يقتص من قوم من قوم ثلث
الفاء في فان اراد الرابعة جواب شرط مقدر تقديره اذا تعمد هذا فان اراد الرابعة زائدة على الثلث فخذوا عليه اي اقتصوا عليه
ولا تخلوا سبيله واحبسوه من ذلك قوله فان تعدى ذلك شيئا ثم عاد بعد ذلك فله النار ذلك اشارة الى الخصال الثلث
يعني ان تعدى شيئا من الخصال الثلث ثم تجاوز بعد ذلك يعني طلب شيئا آخر كما اذا عفا او عن الدية ثم قتل فله النار قوله من قتل
في عمية رمي يكون بحجارة قال في الوسيط قال الجوهري جهل من الامر لا عن كما تعصبه يستمر على وجهه وقال اسحق هذا يحارب العمى
وقتل بينهم بعضا وكان الاصل من العمية وهو التلبيس وقال في شرح السنة عمية فعيلة من العمى ومعناه ان يقام العمى فيوجد فيهم قتيل
لا يدرى من قاتله وعلى من فيه الدية قوله ومن جاء بنفسه فعليه لعنة الله حال اذا جرحوه في الخصومة ولم يعرف القاتل
يعني من جرح القاتل ولي الدم فعليه لعنة الله ولا تقبل منه صرفا ولا عدلا قيل الصرف التوبة والعدل الفدية وقيل الصرف النافلة والعدل
الفريضة قوله [illegible] من قتل بعد اخذ الدية [illegible] اذ ترك [illegible] اذ تعدى ولي الدم الدية ثم قتل القاتل بعد ذلك لا اعفو عنه فلا

هذا الصنيع بل اقتله بالقصاص وفي بعض النسخ لا يعفى عنه بناء على ما لم يسم فاعله من العفو بدل لا اعفو قوله فامن رجل اصاب
شيئا في جسده فتصدق به الا رفعه الله به درجة اصاب اخذ من باب المطر اذا نزل وقيل اصاب اي نزل به شيء يكره كالجراحات
والمصائب وغير ذلك يعني فامن رجل جني عليه فعفى عن الجاني وترك القصاص طلبا لرضاء الله سبحانه الا رفعه الله بذلك العفو درجة عنده
وحط اي اسقط عنه ذلك ذنبا من ذنوبه

باب الديات

الديات جمع دية وهي مصدر كانها اسم للمال قوله قضى رسول الله صلعم في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد او امة الجنين
الولد ما دام في البطن والجمع الاجنة والغرة بياض الوجه والمراد به ههنا عبد او امة قال في شرح السنة والغرة من كل شيء افضله والمراد
من الحديث التسمية من ابي قتيبة ذكر الكاذ او انثى وقال ابو عمرو بن العلاء الغرة عبد ابيض او امة سوداء سمي غرة لبياضه وذهب الاكثر الى انه لا يقبل
فيه العبد الاسود ولم يقل به احد وقيل الغرة قد فسرها الفقهاء بعبد او امة ثمنه سدس عشر الدية وهو عبد او امة بالتنوين والامام رواية
قيل رواية التنوين اكثر ووجه التنوين انه يكون العبد عطف بيان او بدلا واذا رفع العبد وهو خبر مبتدأ محذوف اي هو عبد واذا نصب يحتمل
ان يكون تمييزا ويحتمل ان يكون صفة لامة اعني عبد او امة قوله والعقل على عصبتها قيل المراد ههنا بالعقل الغرة التي هي جنين
المضروبة ويحتمل ان المراد بالعقل دية المضروبة قوله وقضى بدية المرأة على عاقلتها العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل
الاب وانما سميت عاقلة لانها ماخوذة من العقل الذي هو بمعنى الدية وذلك ان القاتل كان يأتي بالابل فيعقلها اي يشدها بالعقال
في فناء المعقول وقيل سميت عاقلة لانها ماخوذة من العقل وهو المنع وبه سمي العقل المركب في الانسان لانه يمنعه عن الايقاع والاجمال
وليس ذلك بقياس لو اخذ غير الجاني بجناية الجاني ولكن اصل القاتل كانوا يفرون الجاني منهم ويمنعون اولياء الجني عليه من طلب حقهم
فجعل الشرع تلك النصرة بدل المال واختص بالخطاء وشبه العمد لانه نادر لا يمكن الاحتراز عنه ويكثر ذلك في الايجاب عليه يكون اجحافا
وجب على العاقلة بطريق المواساة وجعله عليهم موجلا الى ثلث سنين نظرا لهم في المواساة ولم يوجب على من يعينه وبين الجاني بالمعصية
لانه كفه وعند ابي حنيفة على ان يجب الا بعد مضي ماله اذا كان بالغا فلا ذكرا ما يجب على ولد من العاقلة قال في شرح السنة اذا
جنى على امرأة حامل فالقت جنينا ميتا يجب على عاقلة الضارب غرة عبد او امة من ابي نوح كان من الاقاسيم كان الجنين ذكرا او انثى وان
سقط حيا ثم مات ففيه الدية الكاملة وان القت جنينين ميتين ففيه غرتان وليستهما ان يقتلها صبيه كالا بد في الدية ولد الاول
تعدى سنين او ثلاث سنين فقال ابو حنيفة يجب قبول الطفل اذا كانت قيمتها خمسمائة درهم واذا عدمت الغرة ففيه نصف عشر دية مسلم
وهي خمس من الابل في قول الشافعي وقال مالك ستمائة درهم وقال ابو حنيفة عليه عشر او خمسمائة درهم او عشرون دينارا قوله
ان ضربتي زمت لصيبها الاخرى يعني فسطاط فالقت جنينها ضربة المرأة زوجها سميت ضربة لمضادتها الضرب الفسطاط تلك من
شعر وفيه لغات فسطاط بضم الفاء وتشديد السين وفسطاط بكسر الفاء وتشديد السين وفساط بكسر الفاء وبالتاء
المنقوطة فوقها بنقطتين بعد السين قوله الا في قتيل العمد الخطاء بالسوط الا آخره ان كلمة بين وقتيل العمد الخطاء
عبارة عن شبه العمد وفي الحديث دليل على اثبات العمد الخطاء في القتل وعند بعضهم القتل قسمان عمد محض وخطاء محض وشبه العمد
لا يعرفه وهو قول مالك واما استدلال ابي حنيفة بحديث ابن عمر على ان القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص فليس له حجة في ذلك
لان الحديث في السوط والعصا والحجر الخفيف لا يقصد به القتل فاذا حصل منه القتل يكون ذلك شبه عمد فاما المثقل الكبير فيلحق بالمحدد المهيا

والمخاطبين به قوله او والله لا تكسر ثنيتها الا ورد الامر بالقصاص على سبيل الندب لا على سبيل الايجاب فان الكاسر كان
اسقط الثنية ولصدق الثنايا من الانسان قوله ما انس كتاب الله القصاص قال في شرح السنة قيل اراد به قوله تعالى وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس الى قوله والسن بالسن وهذا على قول من يقول لم يزل الانبياء عليهم السلام لازمة لنا ما لم يرد النسخ في شرعنا
وقيل هذا انس لان قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ونزل قوله والجروح قصاص على قراءة من قرأه مرفوعا على طريق الابتداء وقيل
كتاب الله معناه فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه صلعم قوله ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره بر وابر اذا صدق
اليمين اي لو اقسم عليه بفعل شيء اخترعه في الحال ولو كان عظيما كفتح جبل لابره اي لصدق ذلك الشيء صدقه اكراما له وهذا من كرامات الاولياء
وفيه دليل على وجود ذلك لقوله لابره وفيه دليل على توقير عباد الله وتعظيمهم ولو كانوا فقراء خاملين قوله والذي فلق الحبة
وبرأ النسمة باعدنا الا اياه القرآن الواو في والذي واو القسم وما عدنا جواب القسم فلو اذا شرط برأ اذا خلق البرء النفس والروح
كانه قال والذي خلق الروح والمرفوق وهذا مبالغة في الحلف وانما بالغ في الحلف لسؤال السائل رد التوهم من توهم ان النبي صلعم خص اصل
بيته بشيء من العلم وحلف قال ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما يعطيه رجل يعني ما عندنا غير ما في القرآن لكن انا بشر متفاوتون في الفهم والادراك
واستنباط المعاني كما قال النبي صلعم اما قاسم والله يعطي يعني انا مبلغ للوحي السماوي جميعهم من غير فرق لكن الله سبحانه يعطي الفهم من يشاء ثم ذكر
ما في الصحيفة التي كانت معلقة في سيفه لما تقدم عاد واحتياطا على يمينه واما ان يكون مشروطا بسماع ذلك لم يقل ما في الصحيفة اكثر مما في هذا الحديث
لانه اذا سئل عما فيها قال لعن الله من غير منار الارض لعن الله من تولى غير مواليه قيل اذا ثبت هذا احتمل انه حدث بجميع ما فيها ونسي الراوي
غير ما في هذا الحديث او حدث بجميعه لكن مسموعة ويحتمل انه اقتصر على ما في هذا الحديث في ذلك الوقت قيل اراد بالعقل في هذا الحديث اسنان
ما يعقل من الابل في الدية وعددها قوله وفكاك الاسير الفكاك ما يفك به والافكاك التخليص الاسير قيل يعني فاسوا من
ياسره اي سرا اذا اسره ما الاسار وهو القد لانهم كانوا يشدونه بالقد يعني من حمله ما في الصحيفة تخليص الاسير قوله لزوال
الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم يعني الدنيا التي هي صير الانسان الى دار البقاء وصل تحصيل الامنية ولا اولياء انواع القربات
من عالم الملكوت مما اعد الله سبحانه مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فلو ان الهما واحدا مثلا لكان اهون على الله من
ان يقتل مسلم لان الدنيا مجرى وطريق والمسلم هو المقصود من ايجاد الدنيا وخلقها قوله ووقفه بعضهم وهو الاصح يعني وقف
بعض اصحاب الحديث هذا الحديث على ابن عمر قوله لو ان اهل السماء والارض اشتركوا في دم مؤمن لاكبهم الله في النار
فالصواب كبهم قال في الصحاح كبه يكبه اي صرعه قال هو على وجهه وهذا من المبالغة ان يكون اهل الارض وفعل متعد ما يقال الله
عدو المسلمين ولا يقال اكب قال الزمخشري لا يكون بناء افعل مطاوعا لفعل بالهمزة اكب للصيرورة او للدخول في مكان كاجرب
دخل في الكبب ومطاوع فعل الفعل نحو كببته فاكب وقطعته فانقطع ولو للمفعول وان فاعل فعل متعد يفسر ما في ان حين البثوث تقديره لو ثبت
ان اهل السماء وان حرف المصدر وهي مع الفعل الذي وقع خبره على تقدير المصدر يعني لو ثبت اشتراك اهل السماء والارض في ايقاع
دم مؤمن لاكبهم الله في النار قوله باعدا حد تعجب فيها الاوداج جمع ودج وهو عروق العنق يسيل الدم قوله
عدنه من العرش بدنه اي بعرقه قوله لا يزال المؤمن معتاصا صالحا معتاقا اي منبسطا يسير يعني يوم القيمة ذكره في
الغريبين قيل قول صاحب الغريبين يوم القيمة فيه ما فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم قد قيل قوله لا يزال المؤمن معتاقا قوله ما لم يصب دما حراما

حراما وصابة الدم يحرم في القيمة غير جائز بل معناه يكون موفقا للطاعة ما لم يقتل نفسا بغير حق فاذا قتلها انقطع عنه التوفيق للخيرات
قال في شرح السنة اراد المعتاق حنيف الظهر يعتق في شبه سير المحنق والعتق ضرب من سير وسيع وقيل هنا مصعا اي ذا حمة طارع
ومنه المؤذنون اطول الناس اعناقا اي اظهرهم بالتوحيد يلي معناه اغيرا نطع يقال نطع الفرس اذا انبطح حريه ولحق الركبة
اذا انقطع ماؤها والركبة البير ذكره في شرح السنة قال الامام التوربشتي في شرح الرواية هذا الحديث يلي بالتشديد قوله
او من يقتل مؤمنا متعمدا يعني اذا كان مستحلا دم قوله لا يقام الحدود في المساجد لان المساجد ما بنيت الا للصلاة وقراءة
القرآن والذكر وغير ذلك من العبادات فاذا اقيمت الحدود فيها ولا يخلوا عن صخب ولغط بالدم وغيره فاذا كان كذلك فلا يقام الحدود
صيانة للمساجد وحفظا حرمتها هذا على سبيل الاولوية اما لو التجأ من عليه القصاص الى الحرم فجاز استيفاؤه منه في الحرم سواء
كان القصاص واجبا عليه في النفس او في الطرف فيبسط لانطاع ويقتل في الحرم تعجيلا لاستيفاء الحق وعند ابي حنيفة لا يستوفى قصاص
النفس في الحرم بل يضيق عليه الامر بحيث لا يطعم ولا يعامل ولا يطعم حتى يخرج منه فيقتل قوله ولا يقاد بالولد الوالد قال
في شرح السنة والعمل عليه عند اهل العلم قال ولا يقاد احد من الوالدين بالولد فلا يحد بقذفه ويقاد الولد بالوالد ويحد بقذفه وانما قال
لا يقاد الوالد بالولد لان الوالد سبب وجوده فلا يجوز ان يكون سببا لعدمه وحكم الاجداد والجدات مع الاجداد حكم الوالدين مع الولد
قوله فمن ابي الذي يطهر رسول الله صلعم اراد بالذي يطهر رسول الله عليه خاتم النبوة وطب ابو سلعة قال دعني اعالج
شيء تنتثر من بدن الانسان شبه العلاة دعني اعالج الذي يطهرك فاني طبيب يعني انك كذا اي ما يطهرك من الدار الذي طهرك فاني اعرف الطب
تعالى عليه انه رقى والله الطبيب قال في شرح السنة قوله انه رقى معناه انه برقى بالمريض فيحميه ما يخشى ان لا يحتمله بدنه وتطهر ما يدري
انه اذا رقى بالطبيب هو العالم بحميه الدواء والداء القادر على الصحة والشفاء وليس ذلك الا الله الواحد القهار ثم تسميه الله تع
بدا ان يذكر في حال استشفاء مثل ان يقول اللهم انت المعطي والممرض والمداوي والطبيب نحو ذلك فاما ان يقول الطبيب افعل كذا
كما يقول يا رحيم يا حليم فان ذلك مخالف لادب الدعاء فانما الدعاء الثناء عليه ما لم الفاظ والمختص به بخلاف الشيء المشترك بينه
وبين غيره ولان اسماءه توقيفية وايضا الطبيب في انسان آخر نسوف عرض وصوت فيرجع عن لفظ مشعر بفضلان قوله
من قتل عبده قتلناه قال الخطابي هذا زجر ليرتدعوا ولا يقدموا على ذلك كما قال رسول الله صلعم في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه فان عاد
فاجلدوه ثم قال في الرابعة او الخامسة وان عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب رابعا او خامسا وقد قال ابو بعضهم على انه
انما جاء في عبد كان يملكه حر فزال عنه ملكه فصار كفوا له بالحرية فاذا قتله كان صحيحا لانه وهذا كقوله تع والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
ان من كان له ازواجا قبل الموت وذهب بعض اهل العلم الى ان هذا الحديث منسوخ قال في شرح السنة وذهب عامة اهل العلم الى ان طرف
الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الاتفاق ان الحديث محمول على الزجر والردع او هو منسوخ جمع لانه ولا اذن والبدن الشفة يقطعها
خصيت النخل خصاء واخصيت سلمت خصيته ذكره في الصحاح قوله وادنى ذمتهم خلفة الخلفة الجار قوله
المسلمون تتكافأ دماؤهم قال في شرح السنة يريد ان دماء المسلمين متساوية في القصاص يعاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير
والعالم بالجاهل والرجل بالمرأة واذا كان المقتول شريفا او عالما والقاتل وضيع جاهل لا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله
اهل الجاهلية فانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستعاذة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة عشر من قبيل القاتل قوله

وقتل ذمي معاهد نصراني ومن سلم فعلى الاول هو قول مالك والشافعي وقال اصحاب الرأي اذا قال هو يهودي او نصراني كان كذا
فعليه كفارة يمين وقال احمد اذا قال الحالف لا يلزمه الا الاثم ولا استغفار لانه لا يجوز الحلف بالاثم ثم اذا حلف بالاصنام تعظيما لها
لم يحصل كلمة التوحيد ولا يأتي على الاسلام ان النبي صلعم امره بكلمة التوحيد فقال فليقل لا اله الا الله اما اذا حلف باللات لم يقصد تعظيمها
فعليه الاستغفار فقط قوله من قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق قال الخطابي معناه فليتصدق بقدر ما جعل خطرا في
القمار والخطر ما يبذل من قمار وقيل يتصدق بشيء من ماله كفارة لما تكلم به اقامرك مصدر جوابا لقوله تعالى في الشرط
ان تعال اقامرك قوله من حلف على ملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال يعني من حلف على ملة من الملل الباطلة بان قال بالملل اليهودية او
النصرانية لا فطر كذا فهو كما قال اي فهو صادق من تلك الملة اي الدين الذي حلف به سواء كان كاذبا او صادقا لانه عظم دينا باطلا بان حلف به فاما
اذا قال كذا فهو يهودي او نصراني ان كان كاذبا فهو كما قال يعني ان فعل ذلك فهو يهودي او نصراني كما قال وان كان صادقا اي ان لم يفعله لم يرجع الى
الاسلام سالما قال يصلح الى تجديد كلمة التوحيد فعند الشافعي ومالك لا كفارة عليه اذا فعل ذلك لعظمه يعني لعظمه ذلك الكفر وعند
ابي حنيفة واحمد فعليه كفارة اليمين قوله عذب به يوم القيمة اي عذب بذلك الشيء الذي قتل به نفسه قوله ومن لعن مؤمنا
فهو كقتله هو عائد الى اللعن الذي يدل عليه لعن يعني من لعن مؤمنا فلعنه اياه كقتله من بعض الوجوه وانما شبه اللعن بالقتل لانه اذا قتله
اذهب عيشه الدنيوي له باذهاب روحه واذا لعنه اذهب عرضه بلعنه وشتمه فاذهاب عرضه كاذهاب نفسه وكلاهما يوجب الاثم له ولذلك قرنه
بالقتل ثم ذكر وقيل تشبيه اللعن بالقتل والقذف بالكفر من حيث ان الجمع بينهم يعني كما ان القتل محرم فكذا اللعن والقذف فليدلا بالاثم
صلعم بالقتل وحمل مثل هذا الحديث على الزجر والتهديد لا على قوله من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة وكاذبة صفة
دعوى لكن طلب الكثرة الصغيرة بها يحصل الى دعوى يعني من طلب كثرة المال بدعواه الكاذبة لا يحصل له الا قلة المال قوله لا تسأل
الامارة فانك ان اوتيتها عن غير مسألة اعنت عليها الى آخره السؤال ههنا بمعنى الطلب الامارة الحكم والولاية لا يناسب لا عطاء يعني لا تطلب الامارة والولاية فان اعطيت الولاية
وطلب ما يعني خليت والولاية وما اعنت على حكمك فان اعطيتها من غير طلبك اياها اعنت عليها يعني وفقت لحكمك في امور الرعية ونفاذها قوله
واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها الى آخره يعني اذا حلفت على شيء فرأيت غيره خيرا منه بان حلفت على ترك مندوب او فعل مكروه فالافضل
ان تكفر عن يمينك اي تفعل ذلك المندوب او لا تفعل ذلك المكروه والافضل اليمين الى قوله تعالى واحفظوا ايمانكم اي احفظوها عن الحنث
تمام شرح السنة اختلف اهل العلم في كفارة اليمين على الحنث فذهب اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلعم وغيرهم الى جوازه واليه ذهب مالك
والشافعي واحمد الا ان الشافعي يقول ان كفر بالصوم قبل الحنث لا يجوز وان كفر بتقديم العتق او الطعام او الكسوة كما يجوز تقديم الزكوة على
الحول والاحوط تحصيل صوم رمضان قبل وقته قوله وفي رواية فات الذي هو خير وكفر عن يمينك في هذه الرواية التحنث صلعم على اليمين
بخلاف الرواية الاولى قوله والله لان يلج احدكم يمينه في اهله الى آخره تحت بالكسر يلج الجاجا فهو لجوج ولجج بالفتح لغة ذكره في
الصحاح يعني اذا حلف على انه لا يفعل الشيء الفلاني ويعرف ان فعل ذلك الشيء خير من اقامته على اليمين ثم يلج مع اهله ولا يفعل ذلك تعللا
باليمين يكون اثمه اكثر في الوفاء على اليمين من فعل المحلوف عليه واعطاء الكفارة المفروضة عليه قوله اليمين على نية المستحلف النية القصد
والمستحلف طالب الحلف يعني النظر في اليمين على نية طالب الحلف واعتقاده فالمأثم يدل على خلاف قصد طالب الحلف لا يدفع اثم اليمين الكاذبة
قال عند ابرهيم النخعي تفصيل وهو يتضمن الى انه ان كان المستحلف ظالما فالنية ما نواه الحالف وان كان مظلوما فالنية ما نواه المستحلف مظلوما لغو

دخل الجنة ما دام في موقف الحساب بحيث لا يجد رائحة الجنة ويستريح بها فهو محروم على تلك الرائحة المريحة لاجل ما صدر منه قوله الذي
خربنا الخريف السنة وانما غلظ رسول الله صلعم امر من قتل معاهدا لان من قتل معاهدا فقد استخف امر رسول الله صلعم فانه جوز للمسلمين ان
يدخل الكفار دار الاسلام بالامان قوله يتردى فيه خالدا مخلدا فيها ابدا يتردى يتردى اذا سقط الضمير في فيه يعود الى جهنم
خالدا مخلدا منصوبان على الحال من الضمير في يتردى يعني من قتل نفسه بالتردية من مكان عال وهو استحل هذا الفعل يصير كافرا ويعذب
نفسه بالتردية من مكان عال في نار جهنم خالدا مخلدا كما فعل نفسه في الدنيا واذا لم يستحل هذا الفعل ومات قبل التوبة فهو الى الله ان
شاء عذبه وان شاء عفا عنه قوله تحتي سماشره قوله يجأ بها في بطنه وجأه بالسكين اي ضربه قوله
يخنقه خنقه يخنقه خنقا بكسر النون عصر حلقه قوله فحز بها يده حزه واحتزه قطعه اي قطع يده بتلك السكين السكين مذكر
ومؤنث قوله فما رقأ الدم حتى مات رقأ الدم والدمع اذا سكن وانقطع قوله فاخذ مشاقص له فقطع براجمه المشاقص
جمع مشقص وهو نصل طويل عريض وقيل سكين مفاصل الاصابع اربعة الاول الرواجب ثم البراجم ثم البسان ثم الانامل فالرواجب جمع
راجبة وهي متصلة بالكف والبراجم جمع برجمة وهي التي فوق الراجبة والبسان جمع بنانة وهي التي فوق البرجمة والانامل جمع انملة وهي رأس
الاصابع قوله فحسمت يداه اي سالت دما قوله وهيئته حسنة الهيئة الصمع قوله اللهم وليديه فاغفر الغفر
في اغفر جواب شرط مقدر يعني اذا غفرت يا رب لجميع جوارحه فاغفر لديه ايضا برحمتك التي وسعت كل شيء قوله ناطرين خيرتين ان
احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل الخيرة بكسر الخاء وفتح الياء اسم بمعنى الاختيار والعقل الدية قتل عقلت القتيل اي اعطيت ديته
وقتل ما خذ ومن عقلت البعير اذا حبسته بالعقال وقتل ما خذ من لزم بعقل الابل يعني اولياء المقتول يعني الخيار الى اولياء المقتول في القصاص
وبين اخذ الدية قال الخطابي فيه دليل على ان الدية مستحقة لاهله كلهم ويدخل في ذلك الرجال والنساء والزوجات ايضا لانهم جميعا اهله
وفيه دليل على ان بعضهم اذا كان غائبا او طفلا لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب لان من كان له حق في القود
ان يعفو عليه قتل لم يختار لان في ذلك ابطال خياره وعلى هذا ذهب الشافعي واحمد وقال مالك وابو حنيفة للكبار ان يستوفوا حقهم في القود
ولا ينتظروا بلوغ الصغار قوله رض راس جاريه بين حجرين الرض الكسر والدق الجارية من النساء ما لم تبلغ الحلم قوله
فاومت اي اشار في هذا اللفظ همزة اصله اومأت فلمن ثم حذف الهمزة فصار اومت قال الخطابي جوازه وفيه دليل على وجوب قتل الرجل
بالمرأة وهو قول عوام اهل العلم الا الحسن البصري وعطاء فانهما زعما ان الرجل لا يقتل بالمرأة وفيه دليل على جواز اعتبار جهة القتل في القصاص
من القاتل بمثل فعله وعلى هذا ذهب مالك والشافعي واحمد وقال اصحاب الرأي لا يقتص منه الا بالسيف فحاصل الخلاف ان الجاني في
صفة القتل هل يقتل عند الشافعي ومالك واحمد في القصاص سواء قتله بحديد او غيره من خنق وتجويع وغيره ذلك الا اذا قتله بالسحر فانه يقتل بالسيف
لان فعل السحر محرم وكذا اذا قتله بسقي الخمر واللواط يقتل ايضا بالسيف وعند اصحاب الرأي اذا قتله بغير حديد يقتل بالسيف مطلقا وقال
الخطابي في ضمن اللفظ اعني قوله فاعترف الشعاء والنار لم يرض النبي صلعم ان يقتل اليهودي بايمان المدعي او بقوله وقد سمعت اي سمع بعض
في هذا حين وجد اكثر الروايات خاليا عن هذه اللفظ فقال كيف يجوز ان يقتل الصبي بقول المدعي وبكلامه فضلا عن ايمانه بالاسلام وانكروا
هذا الحديث وابطلوا الحكم في اعتبار جهة القاتل وقال هذا اللفظ لو لم يكن مروية في هذه القصة لم يكن ضائرا لان من العلم الشائع المستفيض
اي المشهور على لسان الخاص والعام انه لا يستحق دم ولا مال الا بنية وقد روي اكثر من الحديث على الاختصار واعتمادا على اشتهاره

ثم يعتق عتق الذي خرج باسمه ورق اثنان وان خرج سهم الرق رق وعتق الثالث وقس على هذه الصورة ما ذكر في الحديث يعتق ثلثه
رق فلانا اذا حصلت رقيقا قال في شرح السنة في هذا الحديث دليل على العتق المنجز في مرض الموت في حكم المعلق بالموت في الاعتبار من الثلث
وفي ان من لا يصح له الوصية لا يصح التبرع عليه قبل الموت ولا يملك الرجوع عن التبرع لحصول الملك له بالثلث ان من
تماما لا سبق وفي المعلق بالموت العتق ما لم يتدبيرا انه لو قال في مرض موته لثلثة اعبد له سالم حر وغانم حر وزياد حر ولم يخرج من الثلث
منهم عتق سالم اولا فان خرج اثنان من الثلث عتق سالم اولا وان وفي المعلق بالموت لو قال اذا مت فسالم حر وغانم حر وزياد حر ولم يخرج من الثلث
منهم من الثلث يقرع بينهم فان قدم التاخير فقال اذا مت فسالم حر ثم غانم ثم زياد او قال سالم حر واعتقوا غانما ولم يخرج من الثلث
من الثلث عتق سالم اولا وفي هذا الحديث اثبات القرعة بينهم اذا اعتقهم معا في مرض موته او بعد موته ليتميز العتيق عن غيره فان كانوا
ثلثة فصاعدا سواء اقرع بينهم بسهمي رق وسهم حرية فمن خرج له سهم الحرية كان من وقت انشاء العتق وما اكتسب من ذلك الوقت فله وان
كانوا اكثر من ثلثة حرا منهم على ثلثة احرار على اعتبار القيمة فان كانت قيمتهم بانى كانت ثلثة منهم قيمة كل واحد مائة وثلثة قيمة كل واحد خمسون
ثم كل واحد من ثلثة قيمته ثلثمائة ثم اقرع بينهم بسهمي رق وسهم حرية وان لم يكن التسوية بين الاجزاء في العدد بان كانت
قيمة واحد مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلثة مائة جعل الواحد حرا فالاثنين حرا والثلث حرا وان كان ثلثة قيمة واحد منهم مائة وخمسون وقيمة
الاخر مائة وقيمة الثالث خمسون اقرع بينهم بسهمي رق وسهم حرية فان خرجت القرعة الذي قيمته مائة وخمسون وقيمة الاخر مائة وقيمة الثالث خمسون
اقرع بينهم بسهمي رق وسهم حرية وان خرج الحرية للذي قيمته مائة وخمسون عتق ثلثاه وهم الثلث وان خرجت القرعة للذي قيمته مائة عتق كله
وهو ثلث ماله وان خرجت القرعة للذي قيمته خمسون عتق كله ثم يعاد القرعة بين الاخرين فيقرع بينهما بسهم رق وسهم حرية فان خرج سهم الحرية
للذي قيمته مائة عتق نصفه وان خرج للذي قيمته مائة وخمسون عتق ثلثه وذهب طائفة من اهل العلم وهو قول عمر بن عبد العزيز وبه قال مالك
والشافعي واحمد واسحق رحمهم الله عليهم وذهب قوم الى انه لا يقرع بل يعتق من كل عبد ثلثه ويستسعى في ثلثه للورثة حتى يعتق كله به قال الاعجاب
الذي قرأ ه لا يحيى ولد الزنا الا ان يجعله مملوكا فشريه فيعتقه قال في شرح السنة والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا
اذا اشترى الرجل احدا من آبائه وامهاته او احدا من اولاده واولاد اولاده او ملكه بسبب آخر يعتق عليه من غير ان يشتري فيه عتقا وقال ايضا
قوله فيعتقه لم يرد به اشتراء لاعتاق شرط بل اراد به ان الشراء يخلصه عن الرق وهذا المعنى الفاء في فيعتقه للسببية يعني فيعتقه بسبب شراءه
ولا يحتاج الى قوله اعتقك بعد الشراء بل عتق بنفس الشراء وذهب اهل الظاهر وبعض المتكلمين الى ان الاب لا يعتق على الابن لان الرفع الحديث
فيشتريه فيعتقه يعني الفاء في فيعتقه للتعقيب لا للسببية واذا صح الشراء ثبت الملك والملك بعد التصرف مملوكا نصب على الحال من الضمير
المنصوب في يجده وهو ضمير الوالد والعامل فيه يجد قوله دبر مملوكا ولم يكن له مال غيره التدبير تعليق عتق مملوك بموته يعني
يقول له اذا مت فانت حر وفي الحديث دليل على ان المدبر جائز وهو مذهب الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة ومالك لا يجوز بيعه لكن المالك
يجوز بيعه بعد موته اذا كان على الميت دين يحيط بتركته قوله اذا ولدت امة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه او بعده او شك
من الراوي والضمير في منه يعود الى الرجل ودبر كل شيء آخره يعني تعتق الولد بعد موت سيدها قوله بعثنا امهات الاولاد على عهد
رسول الله صلعم الى آخره العهد ههنا الزمان قال الخطابي يحتمل ان يكون ذلك بالحجاز في العصر الاول اي في ابتداء الاسلام ثم نهى النبي صلعم
عن ذلك قبل خروجه من الدنيا ولم يعلم به ابو بكر لان ذلك لم يحدث في ايامه لقصر مدتها ولاشتغاله بامور الدين ومحاربة اهل الردة واستصلاح

واستصلاح اهل الدعوة ثم بقي العمل على ذلك في عصر عمر مدة من الزمان ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله صلعم فانتهوا عنه قوله
فقال العبد له ان شرط السيد له يعني فلا يدخل العبد المعتق للسيد الا اذا شرط السيد والعبد في عتاقه قوله ليس لله شريك يعني الاولى
ان يعتق جميع عبده فان العتق لله سبحانه وتعالى فان اعتق بعضه بقي الباقي على الرق فيكون لمولاه ناقصا فيه فهو كشريك لم يتم صورة قوله اعتقك
واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلعم ما عشت فما عشت ما فيما عشت للدوام هذا لا يوجب الخدمة لانه وعد والوعد لا يلزم بها الوفاء وانما كان وعدا لانها
عتقت بقول سيدها اعتقك فلفظ اشترط تقع بعد عتقها قال الخطابي هذا وجه غير عنه باسم الشرط واكثر الفقهاء لا يصححون اتباع الشرط
بعد العتق لانه سقوط لا ابتداء ملك ومنافع الحر لا يملكها غيره الا باجارة او عارية فعلها وقد اختلفوا في هذا وكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل
هذا وسئل احمد بن حنبل عنه فقال يسرني هذا الخدمة من صاحبه الذي اشترط له قيل له يستري بالدراهم قال نعم قال في شرح السنة لو قال رجل
لعبده اعتقتك على ان تخدمني شهرا فقبل اعتق في الحال وعليه قيمة رقبته للمولى قوله اذا كان عند مكاتب احدكم وفاء فلتحتجب منه
خاطب رسول الله صلعم جماعة بقوله فقال اذا كان لاحدكم مكاتب لاحدكم على اذا بحجم الكتابة ولم يؤد بعد فينبغي ان يحتجب منه من حيث الورع فلا احتياط
لانه يصير حرا بعتق سيده في ساعة فان يؤدي بحجم الكتابة لكنه يعتق بعد مضي قول محيي السنة في شرح السنة قوله من كاتب عبده على مائة
اوقية لا آخره في الحديث دليل على ان المكاتب اذا ادى بحجم الكتابة الا قليلا منها ثم عجز عن ادائه ذلك المبلغ بعد ذلك كان قوله عشرة اواق
خمسة عشر اواق الا واحدا واق اوقية وفيها آية الدائنين قوله اذا اصاب المكاتب حدا او عيبا ادب بحساب ما عتق منه يعني اذا
المكاتب حدا او عيبا يثبت من الدية والميراث بحساب ما عتق من نفسه كالحر الذي نصف الكتابة ثم مات ابوه وهو حر وما خلف ميراث فيرث من
ابيه نصف ما له عتق نصفه وقياس الدية على الميراث كما مر في الحديث الذي بعده شرحها وهذا الحديث والذي بعده غير معمول بهما كما بعد
يعني المكاتب بحصة ما ادى الى آخره قال في شرح السنة وعامة اهل العلم على ان المكاتب اذا قتل وقد بقي عليه شيء من النجوم يحسب عليه قيمته
قال ابراهيم النخعي وابن قال بظاهر الحديث الا اخرون لعلهم ذهبوا الى ان الحديث غير ثابت معنى الحديث ان المكاتب اذا ادى ثلث الكتابة مثلا فله
ثلث دية الحر وثلثان اخرى دية عبد وهي ثلثا قيمته وهو غير ثابت كما ذكر

باب الايمان والنذور

الايمان جمع يمين وهي الحلف والنذور جمع نذر قيل هو وعد بطلب مكافأة بعد قوله لا وقبل التعليق يعني كان اكثر حلف النبي صلعم في
الغالب لا وتقلب القلوب وانما حلف ... يدل على انه يجوز ان يكون الحلف بصفاته الافعالية كما هو جائز بذاته وصفاته الذاتية قوله
الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم الكلمة بيانية اي اعلموا ان اليمين بغير اسم الله سبحانه وصفاته منهية وانما نهيت لان الغرض من اليمين ان يذكر
اسم الله تع او صفاته لتعظيمه فيكون ذلك في نفسه حتى لا يجترئ فيه ويؤدي الحلف به من الى ان لا يوثر غير اسم الله وصفاته في نفس الحالف
ظهرا ما يجوز الشرع ان يحلف بغيرها ... واما ما ورد بخلاف ذلك مثل ما قاله عليه في جواب الاعرابي الى آخره فالنص الخاص
وانه ان صدق وفي موضع آخر ذلك ولا يصح صدر بكلام لهما على عادة كلام العرب لا على قصد القسم تعظيما قوله لا تحلفوا بالطواغي
الطواغي جمع طاغية وهي مصدر كالعافية والخاطية وهما الطغيان والطواغي هنا يعني الاوثان وقد ورد طاغية فلان وطاغية فلان يريد بها
الصنم سميت الاوثان طواغي لانها سبب للطغيان وقيل هذا خطاب لقوم قرب عهدهم بالاسلام كانوا يحلفون بالطواغي لكونهم معتادين بذلك
في الجاهلية فقد نهوا عن هذا الحلف قوله من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله اللات اسم لصنم كان يعبد
والعزى لسليم وغطفان قال الخطابي فيه دليل على ان الحالف باللات والعزى لا يلزمه كفارة اليمين وانما يلزمه الاثم والاستغفار كما جاء

اي غير مفرط في الانفاق على نفسه من ماله ولا مبادر اي مسرع في اكله خائفا اي مبلغ فليأكل تسليم قال الله تع ولا تأكلوها اسرافا وبدارا
اي كبرا وابتدارا اي متعجلا اصل ماله من مال اليتيم **قوله** الصلوة وما ملكت ايمانكم الصلوة نصب بفعل مقدر تقديره احفظوها
وراعوها وما ملكت ايمانكم عطف عليها وقيل وما ملكت ايمانكم عبارة عن الزكوة وانما قال الادبه الزكوة لان القرآن والحديث اذا ذكر فيهما
الصلوة فالغالب انه ذكر بعد الزكوة فالزم وتصحبون الصلوة ويؤتون الزكوة وفي الحديث واقام الصلوة وايتاء الزكوة واراد بهم الصلوة
المكتوبة وبالزكوة المفروضة فناس هذا المبهم بالعين وقيل عبارة عن المماليك وهو الاظهر وايراد هذا الحديث في هذا الباب دليل على ان
الادبه المماليك وذكره عقيب الصلوة اشارة الى ان حقوق المماليك واجبة الادات كالصلوة ونصيحة عليهم بحيث لا يسعهم في تركها
قوله لا يدخلوا الجنة سمي المملوك قال في الصحاح يقال لمن ملكه شيء وملكه شيء اي لا يملك شيئا وفيه لغة ثالثة ملك ملكه شيء بالتحريك
يقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنع الى مماليكه يعني من اضاع حقوق المملوك ولم يرعاها واساء اليه ولا يدخل الجنة هذا تهديد
ووعيد على ان يتركوا حقوق المماليك ويحتمل ان يريد انه لا يدخل الجنة حتى يقتص منه ما ظلم عليه **قوله** والصدقة تمنع ميتة السوء الميتة
بكسر الميم نوع من الموت كالجلسة والركبة يعني حالة يموت عليها الانسان يعني الصدقة تدفع موت الفجاءة فانه موت سيئ لان الانسان اذا
اتاه الموت بغتة لا يقدر على التوبة ولا يستطيع ان يرد المظالم والوصية بذلك **قوله** والبر زيادة العمر البر الاحسان يعني الاحسان الى
الخلق يزيد في العمر والزيادة في العمر يحتمل ان يكون محسوسة علمها الله تع لانه ان عرف فلان كذا سنة ولو احسن زيد عليه كذا سنة كما ان قوله
اذا مرض العبد فداوى شفي ولا فيموت ويحتمل ان يريد بالزيادة البركة والخير في العمر يعني موفقة في عمره لما يرضي عنه من الجهاد وقتل الذي يدرك
في عمره يوفق للتدارك فيما فاته ما لا يتدارك سواه في سنة من عمره **قوله** فذكر الله فليمسك يعني اذا قال المضروب للضارب حالة الضرب
لله لله فليترك الضرب عظة لذكر الله سبحانه **قوله** من فرق بين والدة وولدها يعني التفريق بين الجارية وولدها بالبيع والهبة قيل
سبب نهي الشرع لانه تفريق بينهم فاسد البيع او الهبة كالتفريق بين الجارية وحملها وبعد سنين قولان الاظهر انه جائز **قوله** يسر الله حسنه
الخسف الهلاك يعني يسر الله موته وازال عنه سكراته الرفق المداراة **قوله** كم نعفو عن الخادم كم مبتدا منصوب على الظرف
اي كم مرة نعفو عن المملوك **قوله** من لا كم من مملوكيكم لانه وافق عاملا من الملائمة يعني من كان موافقا لرضاكم فاحسنوا اليه
ومن لم يكن موافقا لرضاكم بان كان مسيئا ومقصرا في الخدمة فبيعوه **باب بلوغ الصغير وحضانته**
قيل الحضانة عبارة عن القيام بتربية طفل لا يستقل بامره وحفظه عما يهلكه **قوله** فاجاز في اي كتب الجائزة يعني اثبت الرق
في ديوان الغزاة المقاتلة اي الدية المقاتلة وهي الذين يقاتلون في الغزاة قيل فحلمه من الذين قد بلغوا بتغيير وقيل وقوله فرده ولو وثلث
رأت قلبت الهمزة الاخيرة ياء اكتسرت ما قبلها ثم قلبت الواو ياء لاجتماع الواو والياء والاولى منهما ساكنة ثم ادغمت الياء في
الياء فصار فرية وقيل اصله فرية بالهمز من فرأ اذا خلق فقلبت الهمزة ياء وادغمت في الياء فيعلى هذا ايضا فعلة **قوله** يا عم اصله
يا عمي فحذفت الياء الكسرة الميم تناول الاذان **قوله** وحالتها حسنة اي حالتها في حق قولها وجمعي له حواجبه الانسان نبت
الحاجب وكسرها ذيله الحوا اسم للمكان الذي يحيي الشيء اي يحيي ذكره في شرح السنة

كتاب العتق

حي فرحم بفتحه حي تمنيا حرف عطف اي حتى اعتق الله فرج المعتق من النار باعتاق فرج المملوك من الرق وذكر النبي صلعم حتى حينا
للتحقير لان الفرج حقير بالنسبة الى باقي الاعضاء قال الخطابي يستحب عند بعض اهل العلم ان لا يكبر العبد المعتق خصيا كيلا يكون في نقص

تام العضو ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار باعتاق اناه من الرق في الدنيا **قوله** وانفسها عند اهلها
الانفس الاحب والاكرم يقال هذا انفس مالي اي احبه واكرمه عندي الضمير في انفسها واهلها يعود الى الرقاب **قوله** تعين صانعا
او تصنع لاخرق قبل الصنعة ما يصنع يحاصله ما يحدث وثبت كما في جميع الصنائع قال في شرح السنة الاخرق الذي لا يكمن يده صنعة جاء
الحديث افضل الاعمال الايمان بالله سبحانه والجهاد في سبيله ثم اعتاق مملوك اجب الى اهله وقيمته انفع ثم معاونة ذي الحاجات والضعفاء
ثم كف شرك عن الناس فانك اذا فعلت شرك عنهم تصدقت به على نفسك **قوله** اقرب الخطبة اي حسب بها تصرع واعرضت المسلمة
اي حسب بها عريضة يعني لفظها قصير وصيانها كثيرة **قوله** او ليسا واحدا يعني او ليس اعتاق النسمة وفك الرقبة واحدا النسمة
النفس والانسان **قوله** لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها يعني ليس اعتاق النسمة وفك الرقبة واحدا
بل المراد بالنسمة ههنا التفرد باعتاق الرقبة وفك الرقبة في سائر المواضع الاعتاق وفي هذا الشركة في اعتاق الرقبة **قوله**
والمنحة الركوب والمنحة على ذي الرحم الظالم الى نفي منحة اللبن كالهدية او الشاة تعطيها غير بحلبها ثم يردها عليك ذكره في الصحاح
الركوب اي يعرية اللبن منه وكف البيت والدرع ذكره في شرح السنة الفي الرجع يعني ومن جملة اعمال المودة صلة الرحم بالخير اعطا
الدين الفقراء لينتفعوا بلبنها وصوفها وبرها ثم يردها على صاحبها وكذلك الرجع اي ذي الرحم الظالم عليك بالاحسان والشفقة
والصلة قيل الرواية في المنحة والفي النصب على انها مفعول به تقديره اعطا المنحة والفي وارى الرفع فيهما مبتدا تقديره ومنها المنحة
والفي **باب اعتاق العبد المشترك وشرك الغريب والعتق في المرض**
من اعتق شركا له في عبد الى آخره الشرك النصيب الحصص جمع حصة وهي النصيب ايضا قال في شرح السنة في الحديث دليل على ان
من اعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو موسر يعتق نصيب الشريك ويعتق كله بنفس الاعتاق ولا يتوقف على ادا القيمة
على استسعاء استسعاء طلب السعي من المكاتب في تحصيل مال يؤدي الى مكاتبه يسعى نفسه على خلاف القياس لكن الشارع له
تشوف الى العتق فجوز هذا كما جوز في العرايا الحاجة المساكين ويكون ولاؤه كله للمعتق وان كان معسرا عتق نصيبه ونصيب الشريك يعتق ولا
يكلف اعانة ولا يستسعى العبد وهو قول الشافعي واحمد وقال مالك لا يعتق نصيب الشريك بنفس اللفظ ما لم يؤد اليه قيمته وقال
الشافعي في القديم وقال ابو حنيفة ان كان شريك المعتق موسرا فالذي لم يعتق بالخيار ان شاء اعتق نصيب نفسه وان شاء استسعى العبد
في قيمة نصيبه فاذا ادى عتق وكان الولاء بينهما نصفين فان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه ثم شريكه بعدما ضمن رجع على العبد واستسعى فيه
فاذا اداه اعتق والاء كله له اي للمعتق **قوله** من اعتق شقصا في عبد اعتق كله المشقص والشقص النصيب **قوله**
ان لم يكن له مال يستسعى العبد غير مشقوق عليه قال الخطابي وقد اولوه بعض الناس فقال يعني السعاية ان يستسعى العبد ليسعى اي يسعى
ولذلك قال غير مشقوق عليه اي لا يحمل فوق ما يلزمه من الجزية بل يعطى ما فيه من الرفق ايطالب باكثر منه يعني قول الخطابي ان يستسعى العبد
ليس المعنى حتى ان كان المعتق معسرا حاصل في الحديث لئن من اعتق نصيبا من عبد مشترك بينه وبين شريكه عتق كله ان كان موسرا
فان معسرا فشريكه ان يستخدم العبد بقدر نصيبه فيه ولا يكلفه فوق حقه **قوله** فحرام الثلاثا ثم اقرع بينهم وعتق اثنين وارق
اربعة قال العزيز شديدا يقال جزاه الشيء يجزيه تمنه وجعله اجرا واقرع اذا ضرب له القرعة وفيها ان يأخذ ثلاثة ثلث رقاع متساوية فيكتب
في واحدة منها عتق في الثانية [illegible] الماء تيمم وتمسح بالتراب وتمسح وجهه واليدين منها باسم العبد فان خرج سهم العتق عتق ذلك العبد الذي

الوطء قوله هي سبايا اوطاس اوطا جاهل حبلى بنفع حملها ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة السبايا جمع سبية وهي امرأة كافرة
سبيت واوطاس موضع لانوطاحن يعني النهي يعم الايجاد مسبية حاملا حتى تضع حملها ولا حائلا ذات قرء حتى تحيض حيضة كاملة
وان كانت لا تحيض لصغرها او كبرها فاستبراؤها بخمسة وخمسين يوما او بثلاثة اشهر فيه قولان اصحهما الاول قال الخطابي فيه من الفقه ان السبي
ينقض الملك المتقدم وينفسخ النكاح وفيه دليل على ان استبراء الملك يوجب استبراء وهي اما ذات قرء فاستبراؤها بالاقراء حتى تستبرئ بحيضة
وتعتبر في ذلك المكاتبة اذا عجزت فعادت الى الملك المطلق لكن من وجبت عليها عدة الطلاق بالاقراء بعد البيع وسواء كانت مشتراة من رجل او
امرأة لان العموم يأتي على ذلك اجمع وفي قوله حتى تحيض حيضة دليل على انه اذا اشتراها وهي حائض فانه لا يعتد بتلك الحيضة حتى تستبرئ
بحيضة مستأنفة قوله رجل راجر يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره الخ الآخر يؤمن بالله صفة اخرى وان يسقي
فاعل لا يحل لا يقع على امرأة ان لا يجامعها يعني لا يحل لرجل يؤمن بالله والبعث بعد الموت ان يجامع حاملا من السبي حتى يستبرئها
كما ذكر في الحديث المتقدم وان يبيع شيئا من الغنيمة ويهبه قبل القسمة اما المطعوم فيحل له اكله قبل القسمة قال الخطابي شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولد اذا علق بالرحم بالزرع اذا نبت وينبغي لا يرتوي فيه كراهة وطء الحبلى اذا كان الحمل من غير الوطء على الوجوه كلها وقد يستدل به من
يرى الحاق الولد بالواطئين اذا كان ذلك في وقت يمكن ان يعلق من كل واحد منهما وقال الواقدي النبي عليه الولد بالزرع اي فيما يتعلق بالماء
في الزرع لكذلك يزيد المني في الولد

باب النفقات وحق المملوك

قوله رجل سمح السمح فعيل من السماحة وهي الجود وذلك فيما كان عادة لا عارضا كما قال الله تعالى واحضرت الانفس الشح
ان حضرت نص ذكره الواعظ رحمه الله في صفوة الصفوة قوله خذ ما يكفيك ولولدك بالمعروف والمعروف ما يعرفه الشرع ويأمر به وقد
شرح المولى المعظم مظهر الدين شرح هذا الحديث في باب الشركة قوله اذا اعطى الله احدكم خيرا فليبدأ بنفسه واهل بيته بالخير
ههنا يعني المال يعني اذا انفق احدكم مالا فليبدأ بالانفاق على نفسه وعلى من يمونه من زوجته واولاده وابويه اذا كانا محتاجين حيث
لم يعط غيرهم قوله للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما يطيق يعني يجب على السيد نفقة رقيقه خبزا وادما قدر
ما يكفيه من غالب قوت بلد ذلك البلد وغالب الادام والكسوة ويكلفه العمل ما يطيقه اي ما يأمره من العمل والخدمة الا ما يطيقه على الدوام
قوله هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم الخ يعني خولكم اخوانكم كانهم جعلهم الله محكومين لكم يجب لكم ان تطعموهم من جنس ما
تأكلونه وتلبسونهم من جنس ما تلبسونه ولا تكلفونهم من الاعمال ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم ينبغي ان تعينوا بنفسكم رعاية لحقوقهم
هذا يعني ظاهر الحديث قال محيي السنة في شرح السنة هذا خطاب مع الموسرين ليوسعوا على اهليهم واطعمتهم متعارفة ما يأكلون ويحسن ان يلبسون
احسن ما عندهم ان يطعموا ويلبسوا رقيقهم ما يلبسون ويأكلون ما يأكلون ما خالف عادات السلف والعرف في اكل رقيق الطعام وليس جيد الثياب
فلو رأى رقيقه كان احسن فانه ينبغي ان يفعل فليس عليه لرقيقه الا ما هو المعروف من نفقة رقيق بلده وكسوتهم قال في الصحاح طعام ستت جيد
بالتيم اي غليظ قوله ولا يكلفونه من العمل ما يغلبه وقال في شرح السنة يعني والله اعلم لا يكلفه ما لا يطيق الدوام ما يطيق يوما
او يومين او ثلاثة ثم يعجزون عنه فيتركه مالا يضر بدنه الضرر البين واعلم ان الكل واحد من السيد والمملوك جعلا عاصيا به وانما حق السيد على المملوك
فصار ينقاد لسيده ويمتثل امره في جميع الاوقات الا اوقات الصلوات الخمس فانها حق الله تعالى وهو مقدم على حق السيد واما حق المملوك على السيد
فهو ان يطعمه ويكسوه بالمعروف ما كان من الطعام والكسوة ما لا يطيق عليه كما ذكر قبل قوله كفى اثما ان يحبس عمن يملك قوته كفى فعل ماض

فاعله ضمير فيه مضمر فسره اثما اي كفى الانسان اثما امساك الطعام وان يمنعه ما يملكه جبرا وكفى خبر مقدم بيس رجلا ايذاء وجزء مبتدأ محذوف
اي فاعل كفى وانما نصب على الحال والتمييز يعني لو لم يكن ذلك الا الاثم منع القوت عن المالك والعيال وتأخير قوتهم لكان كافيا في ذلك الاثم اي
لكان ذلك الاثم عظيما قوله اذا صنع لاحدكم خادمه طعام الخ صنع اي فعل تعال صنع اليه معروفا وصنع به صنيعا كافيا اي فعل
ذكره في الصحاح قوله ولي حره ولي اي تولى وقرب قوله فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه اكلة او
اكلتين قال في شرح السنة يقال طعام مشفوه اذا كثرت عليه الايدي وما مشفوه كثير بها ماؤه واصل الكلمة ما اخذه من الشفة والاكلة مضمومة
الهمزة والاكلة بفتحها المرة الواحدة من الاكل يعني اذا طبخ ولم يصل من خدامكم طعاما ثم اي بعد قدر ما في الحيوانة والدخان فعليكم ان
تقعدوه ليأكل معكم وان كان الطعام قليلا فاعطوه لقمة او لقمتين قوله ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله
اجره مرتين يقال نصحه ونصحت له وزيادة اللام للمبالغة في نصيحة المنصوح وفي النصيحة طلب الخير يعني العبد اذا طلب الخير لسيده
واستمل اجره واحسن طاعته ربه يستحق اجره مرتين مرة لطاعة ربه ومرة لرضى الطاعة سيده قوله فيما للمملوك ان يتوفاه
الله مع توفاه اي قبض روحه ماح فيما نكرة غير موصولة ولا موصوفة وفيما فعل المدح وفيه فاعله وما بمعنى شيء نصب على التمييز وان توفاه مخصوص
بالمدح تقدير الكلام نعم الشيء شيئا للمملوك توفاه الله يعني نعم شيئا توفاه الله سبحانه وخدمة سيده امتثالا لامر ربه قوله
اياعبدابق فمربيت منه الذمة اي يأبق اذا فر الذمة العهد بالشرط مبتدأ وما زائدة للتأكيد وابق خبره لاضافة عبد الى المضاف
اليه لا يوصف لان المبتدأ بقي بلا خبر وما بعده جواب الشرط فابق ماض لفظا ومستقبل معنى يعني ان ابق الى ديار الكفار وانه قد
بريت منه الذمة اي عهد الاسلام يعني يجوز قتله وان اتى الى بلد من بلاد الاسلام لا يعاينه لان ارتداد لا يجوز قتله بل قوله بريت منه الذمة
معناه التهديد والمبالغة في جواز ضربه قوله فقد كفوا اي ستر نعمة السيد عليه قوله لم تقبل له صلاة اي لا تقبل كمال
صلوته حتى يبيع سيده قوله من قذف مملوكه وهو بريء مما قال الخ يعني اذا برئ مملوك عما قذفه سيده يقام السيد حد القذف
لا اذا كان السيد صادقا في قذفه قوله لله اقدر عليك منك عليه يعني قدرة الله سبحانه عليك اتم واعلى من قدرتك على عبدك
لله مبتدأ واقدر خبره وعليك متعلق باقدر ومنك متعلق بمفعوله ومنك اي من قدرتك متعلق ايضا باقدر لانه افعل التفضيل وهو في قوة فعل يتعلق به
حرفا جر وعليه متعلق بقدرتك المقدرة بعد منك متعلق بمفعوله ايضا وان كان المصدر لا يحذف في بقي معموله وانما كان من جهة التقدير ذلك
لان المقدر كالملفوظ قوله لتضحنك النار اي احرقنك النار قوله انت ومالك لابيك يعني انت ومالك ثابتان لابيك
لان الولد اصل وجودك وانت خلقت من مائه فوجودك له وانما قال ومالك لابيك لان الولد اذا كان صبيا اجنبيا فنفقته في مالك قدر ما يكفيه وكذا
لا عفاف فاذا كان يصدر ان يكون له مستقلا في مالك يوما من ايام صار المال كانه له فيكون ما يريد الخاص قوله ان اولادكم من اطيب
كسبكم كلوا من كسب اولادكم فانه حلال واطيب افضل الكسب من الطيب وهو الحلال يعني اولادكم من اجل اكسابكم وافضلها كلوا مما كسبت اولادكم
فانه حلال لكم وانما سمي الولد اطيب كسب واطيب لانه اصله والسبب الظاهر ولم يكن قبله احد بخلاف كل الاموال لانها زائلة منتقلة كانت للغير وسوف
ينتقل الى آخر والولد لم يكن له احد قبله ولا يملك ابدا قوله ولي يتيم الطفل الذي لا اب له اي ولي يتيم في حجري اي في حفظي واقيم له
كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل المسرف المفرط المبادر الى بعض المتأثل اسم فاعل من تأثل اذا اتخذ شيئا اصلا والمعنى يجتهد
لوصي اليتيم ان يأكل ماله اذا سعى فيه مقدار اجرة السعي ان كان محتاجا بما يأكل الله تعالى وان كان فقيرا فليأكل بالمعروف اي قدر ما يسد الرمق بغير اسراف

فقد فاطمة ان رسول الله قال لا نفقة لك ولا سكنى وما قال لها رسول الله صلعم هذا بل حب المطلقة البائنة النفقة والكسوة وانما امر رسول
الله صلعم فاطمة بالخروج من منزلها وتعتد في بيت ابن مكتوم لان مكانها كان خاليا يخاف فلاجل هذا امرها رسول الله صلعم في الانتقال
من موضعها لانها لا سكنى لها على الفتح واختيار عائشة رضي الله عنها وجوب النفقة والسكنى للمعتدة البائنة حاملا كانت او حائلا
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي وما لك لها السكنى بكل حال واما النفقة ان كانت حاملا استحقت والا فلا وقال احمد لا نفقة لها ولا
سكنى لا ان تكون حاملا واما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بلا خلاف ولها السكنى في قول مالك واحمد واصح قولي الشافعي وفي القول
الثاني للشافعي وهو قول ابي حنيفة انه لا سكنى لها ولا خلاف في المطلقة الرجعية ان لها النفقة والسكنى **قوله** ان تحد
نخلها اي ان تقطع ثمر نخلها **قوله** بلى جدي نخلك يعني لا يجوز للمعتدة ان تخرج من منزل العدة لغير عذر حتى تنقضي عدتها فان
خرجت بالنهار لعذر جاز وخروج خالة جابر لجد النخل عذر لانه ليس لها من يجد نخلها ولم يخرج لينفق ثمرتها فرخص لها رسول الله
صلعم في الخروج لتحصيل المال فان المال يحصل به خير الصلة بالتصدق واخراج الزكوة ولا يجوز اتلاف ما فيه خير **قوله**
[illegible] يعني لعل ثمره تملك تبلغ نصابا فتؤدي زكوتها وتصدقي يعني تؤدي الزكوة او تفعلي معروفا او تعطي حقه من طلع
قوله فنفست بعد وفاة زوجها بليال الا ان نفست بضم النون اذا ولدت المراة فنكحتها اذا حاضت يعني كانت حاملا حين مات
زوجها فولدت بعد موته بزمان يسير فاذن رسول الله صلعم لها في النكاح يعني اذا ولدت المراة بعد وفاة الزوج او بعد الطلاق وقد انقضت
عدتها وجاز لها التزوج بزوج آخر وان كان ولادتها بعد الوفاة او الطلاق بلحظة والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القديم قائله العظيم افضاله العميم نواله والصلوة على حبيبه المرسل من عند جل جلاله اما بعد فاذا تمت التتمة وانضمت
الكراريس المتفرقة فقد كملت استانس منها ولاحاديث المشروحة فيها من هذا الحديث الذي في باب العدة وهو ما عن ام سلمة قالت جاءت
امراة الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها ايكحلها باب التعزية ثم شرعت في اتمامها معينا
بالله تع قولها توفي اي مات واصله توفاه الله فتوفي اي فمات اجله المكتوب ولم ينقصه شيئا اشتكت عينها اي وجعت عينها افتكحلها اي
نكحلها من ابيا ذن لها فتكحل فقال صلعم لا مرتين او ثلثا وشك الراوي يعني قال رسول الله صلعم لا يجوز لها الاكتحال قاله مرتين او ثلث مرات
للمبالغة الظاهر ان هذا الحديث مستند احمد رحمه الله فانه لا يجوز للمتوفى عنها زوجها الاكتحال بالاثمد في حالة الرمد وفي غيره ذكره الخرقي في
مختصره وعند ابي حنيفة ومالك انه يجوز لها الاكتحال به في الرمد وعند الشافعي يجوز لها ان تكتحل به ليلا وتمسحه نهارا اذا احتاجت اليه
لرمد ذكره الشيخ محي السنة في معالم التنزيل **قوله** قد كانت احديكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول البعرة بسكون العين
واحدة البعر والاعجاز وهي روث البعير الحول السنة قال في شرح السنة معنى رميها بالبعرة كانها تقول كان جلوسها في البيت وحبسها
نفسها سنة على زوجها اهون عليها من رمي البعرة او هو سير في جنب ما يجب في حق الزوج وكانت عدة المتوفى عنها زوجها حولا كاملا فنسخ

نسخ باربعة اشهر وعشرا وقيل معناه الطهارة انقضاء العدة بهذه الفعل المحسوس من قبلها او ارادت اني قد خرجت من العدة كما يتفرع
البعير بمحل البعرة اذا الاد قضاء حاجته ولعلمنا قال محي السنة آخر كما ان البعير اذا رمى البعرة احتاج الى غذاء جديد **قوله**
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال يجوز على لا يحل وتومن صفة لامراة تقدير الكلام لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت الظاهر ان المراد بالاحداد الجزع والبكاء والحزن على الميت اكثر من ثلث ليال فقد جاء في خبر
آخر الى ثلثة ايام واما العدة فان كانت تسمى احدادا فالمراد غير عذاب المراد ترك الزينة فقد كما قال محي السنة رحمه الله يعني الاحداد هو
امتناع من الزينة يقال احدت المراة على زوجها تحد وحدت ايضا وحدها الله ما يحب الامتناع دونها **قوله** الا ثوب عصب
العصب نوع من البرود يعصب غزله ثم يصبغ ثم ينسج فلا باس بلبسه **قوله** الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار النبذة
القطعة اليسيرة القسط بضم القاف من عقاقير البحر قال محي السنة هو عود يجلب من الهند يجعل في الادوية والاظفار شيء طيب اسود
يجعل في الدخنة لاذاعة لها وسمي نبذة من كست اظفار اراد بالكست القسط وبدل القاف بالكاف والتاء بالطاء كما يقال كاتو وقاتو
وقيل من الانوار له قال وليس هذا طريق الحيض بنفي الكتاب اجله اجل المدة اي حتى ينقضي العدة وانما سمي العدة كتابا لانها فريضة من الله
سبحانه كما قال الله تع كتب عليكم اي فرض قولها استدت فيه الاعتداد منها يعني قضاء العدة اي قضيت عدتي كما امرني الله سبحانه قولها
وقد جعلت على صبري انصبر بكسر الباء عند الدواء المر ولا يسكن الا في ضرورة الشعر قيل يجوز كلاهما على السوية كلكف وكتف **قوله**
انه يشب الوجه سوء يشب النار والحرب شبها وشبوبا اذا اوقدتها يقال للحيل انه يشب قال الشيخ محي السنة يهيجه اي يوقده ويلونه
قوله ولا تمتشطي بالطيب الامتشاط والمشط تسريح الشعر بالمشط في الطيب للحال اي لا تمتشطي في حال كون المشط مطيبا
قوله بالسدر تغلفين به رأسك تغلفين بفتح التاء اصله تتغلفين فحذف احدى التاءين ذكره الامام شهاب الدين التوربشتي في شرحه قال
في الصحاح تغلف الرجل بالغالية وتغلف بالحناء تغلفا وقيل هو بضم التاء من التغلف وهو جعل الشيء غلافا لشيء حامل الدواء
انه ان روي بفتح التاء فمعناه لا تكثري الطيب على شعرك حتى يصير الطيب غلافا للشعر ونحوه كتغطية الغلاف المغلوف وان روي بضم التاء فمعناه
لا يمكن ان تفعل بك ذلك ان امتنع وامنعي غيرك منه **قوله** لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة عصفر الثوب اذا صبغ بالعصفر
صبغ احمر يقال له بالفارسية خسك قال في الصحاح المشق والمغرة تشبه بمشق مصبوغ بالمشق والمغرة الطين الاحمر وقد يشبه العين بعينه
طفار حتى لا يجوز للمتوفى عنها زوجها ان تلبس ثيابا الزينة والحلي ولا يجوز لها ايضا ان تطيب في بدنها ولا في ثيابها ولا ان تاكل الطعام الذي
فيه طيب حتى الطعام المزعفر ولا ان تكتحل بالاثمد من غير رمد كما ذكر قبل الا انقضاء عدتها

باب الاستبراء

قوله الاستبراء هنا طلب براءة الرحم من النطفة **قوله** ان النبي عليه السلام امراة مجح الا تحفه المجح بفتح الميم على الحاء
المهملة الحامل المقرب او الحامل التي قربت ولادتها قال في الصحاح اجحت المراة حملت واصل الاجاح للبهائم يقول الكل سبقه اذا
حملت فاقربت وعظم بطنها وقد اجحت فهي مجح قال الخطابي في معالمه وفيه بيان ان وطي الحبالى من السبايا لا يجوز حتى يضعن حملهن **قوله**
كيف يورثه وهو لا يحل له ام كيف يستخدمه وهو لا يحل له يريد ان ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك فلا يحل له استلحاقه وتربيته وقد يكون
اذا وطيها بان يفسر ما كان في الظاهر حملا ويعلق من وطيه فلا يجوز له نفيه واستخدامه وفي هذا دليل على انه لا يجوز استرقاق الولد بعد الوطي اذا
كان وضع الحمل بعد ستة ادنى مدة الحمل وهي ستة اشهر يعني اذا وضعت الحمل بعد ستة اشهر فصاعدا لم يجز له استرقاقه لانه

مضطربة كساء ورؤسها غير ظاهرة وأقدامها ظاهرة فقال محرز المدلجي هذه الأقدام بعضها من بعض يعني أسامة من زيد فسر رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام فهذا سنة فإذا اشتبه نسب ولد على الناس يلحق ولد ذلك الولد على القافة والقافة من يعرف نسب الولد
من الشبه القافة نسب الولد إليه يكون الولد ابنه واختلفوا أن القافة تكون من قبيلة المدلج كما أن المحرز كان منهم أو يجوز أن يكون
من غيرهم إذا علم القافة والحكم بالقافة مذهب الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز الحكم بقول القافة وقال
أبو حنيفة إذا اشتبه ولد بين رجلين أو بين امرأتين يحكم بأنه ولدهما وإن اشتبه بين ثلاثة رجال أو نساء أو أكثر لا يحكم بأنه ولدهم
وقال أبو يوسف إذا اشتبه بين رجلين يحكم بأنه ولدهما وإن اشتبه بين امرأتين لا يحكم وقال محمد بن الحسن إن اشتبه بين جماعة أو أول
من الرجال والنساء يحكم بأنه ولدهم **قوله** من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام يعني كل ولد لا يعرف أبوه على اليقين
فإن كان مدعيه واحدا وإن عرض ذلك الولد على القافة ليس لأبيه فإن لم يكن قافة ترك الولد حتى يبلغ فينتسب إلى أبيه فعلى رسول الله عليه
أتم من انتسب إلى غير أبيه مع أنه يعرف أن الذي ينتسب إليه ليس بأبيه **قوله** فالجنة عليه حرام هذا محتمل أن يكون حرامًا من اعتقد أن
الانتساب إلى غير أبيه حلال فمن اعتقد الحرام حلالًا كفر وحرمت عليه الجنة ويحتمل أن يقال فالجنة عليه حرام قبل أن يعرف تقدم الانتساب
إلى غير أبيه وهذا جزاء من اعتقد الانتساب إلى غير أبيه حلالًا روى هذا الحديث سعد وأبو بكرة **قوله** ولا ترغبوا عن آبائكم يعني
ولا تنسبوا إلى غير آبائكم كما ذكر **قوله** من رغب عن أبيه فقد كفر معناه فقد جحد حق أبيه ونعمته وجحود النعمة عصيان روى هذا
الحديث أبو هريرة **قوله** فليست من الله في شيء يعني إن امرأة ولدت من الزنا ومن علم كون الولد من الزنا ثم قالت هذا الولد
من زوجي فليست من الله في رحمة وعفو يقول لا تجد العفو وبحث هذا الحديث كبحث الحديث المتقدم في أنها يعتقد الحرام حلالًا **قوله**
وهو ينظر إليه أي يعلم أنه ولده وينكره مع العلم **قوله** على رؤوس الأشهاد الأشهاد جمع شاهد وهو يحتمل أن يكون بمعنى الحاضر
من يعم الفضيحة ويحتمل أن يكون بمعنى الشاهد والمراد منه أيضا أهل الفضيحة لأنهم يشهد بعضهم على بعض **قوله** أيما
رجل أمس أي لا يمنع من تصدها بفاحشة **قوله** عليه فأمسكها أي حبسها ولا تزوجها كيلا يفعل فاحشة وهذا الحديث يدل على
أن تطليق مثل هذه المرأة أولى لأنه عليه قدم الطلاق على الإمساك فلو لم يتيسر تطليقها بأن يكون بحبها أو يكون له منها ولد يشق
مفارقته الولد أو لم أو يكون لها عليه دين ولم يتيسر له قضاؤها فيجوز له أن لا يطلقها ولكن يشترط أن يمنعها عن الفاحشة بعض يترك
تطليقها **قوله** أن النبي عليه قضى أن كل مستلحق إلى آخر الحديث يعني الجاهلية الولد يستلحق على بناء المجهول أي طلب والتلحق نسبه
يدعى له أن ينسب إليه ذكر هذا الحديث الخطابي وقال في ظاهر هذا الحديث إشكال كثير ووقع إشكاله بأن يعلم سبب تكلم النبي عليه بهذا
الحديث وهو أن أهل الجاهلية كانت عادتهم أنهم يرسلون إماءهم ليكتسبن لهم بالزنا وكان نساؤهم يطؤهن فإذا ولدت أمة منهن ولدا
فربما يدعي ذلك الولد أبوان أو سيدها لأنها يطأها جميعا فقضى النبي عليه أن الولد للسيد لأن الولد للفراش والأمة فراش السيد أيضا المنكوحة
فإن ادعاه الزاني وسكت السيد فلم يدعه السيد ولم ينكره حتى مات السيد فإما مات السيد يستلحق ذلك الولد وورثته لحق بهم فإن قسم الميراث
في الجاهلية بين ورثة ذلك الميت قبل أن يستلحق ورثة ذلك الولد لم يكن لذلك الولد شيء من ذلك الميراث لأن ذلك الميراث وقع قسمته في الجاهلية
والإسلام يعفو عما وقع في الجاهلية ولا يؤاخذ به فإن لم يقسم الميراث قبل أن يستلحق ورثة ذلك الولد يكون الولد شريكا للورثة في الميراث
هذا بحث ما إذا مات سيد الأمة ولم تدع الولد ولم ينكره فأما إذا أنكر الولد فلم يحز لورثته أن يستلحقوا ذلك الولد بعد موته فإن استلحقوا لم

يلحق به فإذا عرفت هذه القاعدة ما معرفة أن مقصود هذا الحديث ما ذكر في هذا الشرح وبعد ذلك نشرح كل لفظ فيه إشكال **قوله**
بعد أبيه الذي يدعى له يعني بعد موت سيد تلك الأمة والضمير في أبيه يعني إذا كان الولد ينسبه الناس إلى سيد تلك الأمة ولم
ينكره أبوه حتى يموت فيجوز استلحاقه ورثته هذا ظاهر الحديث ولكن لا يشترط أن ينسب الناس ذلك الولد إلى سيد الأمة بل إذا لم ينكر
السيد ذلك الولد صح استلحاق ورثته بعد موته سواء ينسب الناس ذلك الولد إلى سيد الأمة أو لا إلا أن الزاني إذا سكتوا عن نسبته فإنه يصح
الاستلحاق إذا كانت الأمة ملكا لسيدها الواطئ يوم الوطء **قوله** ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره يعني إذا قال
السيد ليس هذا الولد مني لا يجوز لورثته أن يستلحقوا ذلك الولد بعد موت أبيهم لأن الولد إذا نفي عن أبيهم بإنكار الولد وإنما ينفي الولد
عنه إذا ادعى الاستبراء وهو أن يقول مضى عليها حيض بعد ما وطئها وما وطئها بعد مضي الحيض حرة ولدت وحلفت على الاستبراء فح ينفي عنه
الولد **قوله** فإن كان الذي يدعى عواد عاهر فهو لذي من حرة كان أو أمة **قوله** فالعاهر في الأصل الزاني التهمة
يعني إذا علم الرجل أن زوجته أو أمته أو غيرهما من أقاربه تدخل على أجنبي أو يدخل أجنبي عليها ويجري بينهما مزاح وانبساط فههنا صح الزنا
فينبغي للرجل أن لا يرضى بهذا بل يمنع تلك المرأة عن الأجنبي ويمنع الأجنبي عن الدخول عليها والانبساط معها فإن فعل الزنا يحبها الله
وأما إذا لم يرض بها الدخول على أجنبي ولا دخول الأجنبي عليها ولكن يقع في خاطره ظن سوء في حقها من غير أن يرى بها أمارة فليجتنب فإن الزنا
أن ظن سوء بمسلم ليس مما يحبها الله بل يبغضها لأن ظن السوء في حق الناس من غير أمارة ظاهرة مذمومة **قوله** فاختالا
عند القتال واختيالهما عند الصدقة الخيلاء التكبر والاختيال مثله يعني التكبر عند القتال محمود وهو أن يرى نفسه عظيمة قادرة على
القتال ويمنع نفسه في الحرب ويظهر الشجاعة عن نفسه ولا يفر كالعاجزين وكذلك عند الصدقة مثل أن يقول في نفسه إني أعطي صدقة
كثيرة كثيرة فإني غني وإني ثقة وتوكلت على الله ولا يطيع نفسه بأن يأمره بالبخل ويخوفه بأن يصير فقيرا وأما الاختيال في الفخر فهو أن يقول
أنا أشرف من فلان نسبا وكرما والمراد بالفخر هنا الاختيال **باب العدة** **قوله**
فأرسل إليها وكيله الشعير فسخطته أي غضبت على الوكيل يعني أرسل وكيل زوجها الشعير النفقة فلم يرض بتلك النفقة أما لكون تلك
النفقة شعيرا لا يحتمل أو لكونه قليلا فقال ذلك الوكيل ليس لك النفقة لأنك مطلقة بائنة ولا نفقة للمطلقة البائنة **قوله**
تلك امرأة يغشاها أصحابي يغشيها أي يدخل عليها يعني لأنه شريك أولاد وأقارب كثيرة من الرجال يدخلون بينهما ولا يصلح بينهما
للمعتدة لأن العدة يجب أن تكون في موضع خال **قوله** تضعين ثيابك يعني لا تلبسي ثياب الزينة فإنه لا يجوز للمعتدة أن تلبس
ثيابا فيها زينة **قوله** فإذا حللت أي إذا انقضت عدتك فآذنيني أي علميني انقضاء عدتك **قوله** فلا يضع عصاه عن
عاتقه يريد أنه يكثر ضرب النساء فلا تطيعيني ضربه وهذا يصرح منه عليه على جواز ذكر عيب في الوضع ليحترز الرجل منه كيلا يقع في مثله وكذلك
لو كان في المرأة عيب من فعل أو قول أو وقع صورة حاله أن ذكر ذلك العيب للوضع كيلا يقع الوضع في مثله وقيل المراد بقوله لا يضع عصاه
عن عاتقه أنه يكثر المسافرة فلا يكون لك منه حظ وقيل كناية عن الجماع وهذا بعيد **قوله**
فصعلوك أي فقير وإذا كان فقيرا فلا تدري من قولها أعطاه أعطاك أي فرحت وبحت **قوله** لا أن يكون جاهلا يعني فإن
كنت جاهلا وجب لك النفقة حتى يلدي قولها في مكان وحش الوحش بسكون الحاء وكسرها الخالي في النقلة بضم النون أي في الانتقال من
ذلك الموضع إلى موضع آخر قولها فاطمة بنت قيس في نسبه الكذب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني

فلا اشارة الى السماء علم انها ليست من الذين يعتقدون الاصنام الهة فان قيل ينبغي ان يفهما رسول الله صلعم عن الاشارة الى السماء
لانه ليس له مكانا قلنا انما لم ينهها رسول الله صلعم عن الاشارة الى السماء لانه علم ان مرادها بالاشارة الى السماء نسبة الله الى
العلو لا اثبات مكان الله تع

باب اللعان

قوله
عليه قد انزل فيك وفي صاحبتك يعني قد انزل الله تع والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى آخر الآية يعني يرمون بعضهم
بالزنا يعني من قذف امرأته بالزنا فان قال زنيت امرأتي زانية وجب عليه حد ثمانين سوطا الا ان يأتي باربعة رجال عدول يشهدون انهم رأوا حشفته
حشفته الماني في الفرج الزانية فان لم يكن له شهود بهذه الصفة فله ان يدفع الحد عن نفسه باللعان واللعان ان يقول اربع مرات اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان كان قد نفى ولدا يجب عليه في كل مرة ان يقول بعد هذا ان هذا الولد من الزنى ليس مني ويقول
بعد المرة الرابعة وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين في ما نفيت منه وحرمت عليه على التأبيد وانتفى عنه الولد وسقط عنه حد القذف
ووجب على المرأة حد الزنا فان اقامت البينة على زنا زوجها ان تلاعن بعد لعان الزوج بان تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول بعد الرابعة وعلي غضب الله ان كان من الصادقين ولا فائدة للعانها لاسقاط حد الزنا
عنها هذا مذهب الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا حد على الزوج بل يعتبر عليه اللعان واختلفوا في وقت وقوع الفرقة بين الزوجين فقال
مالك واحمد اذا تلاعن الزوجان كلاهما وقعت الفرقة بينهما وقال الشافعي وقعت الفرقة بمجرد لعان الزوج وقال ابو حنيفة انما تقع الفرقة
بتفريق الحاكم بينهما بعد تلاعنهما واتفقوا ان الفرقة بينهما مؤبدة لا يحل للزوج ان ينكحها ابدا اذا لم يكذب الزوج نفسه بعد اللعان فلو كذب
الزوج نفسه بعد اللعان جاز للزوج ان ينكحها عند ابي حنيفة وحده ويحد المرأة بين كل زوجين عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يحد
اللعان اذا كان الزوجان رقيقين او ذميين او كان احدهما رقيقا او ذميا او محدودا في القذف قوله كذبت عليها يا رسول الله
ان امسكتها فطلقها ثلاثا يعني ان امسكتها في نكاحي ولم اطلقها وقد كذبت فيما قلت من قذفها فطلقها ثلاثا قال محي السنة لا حاجة الى تطليقه
لان الفرقة قد وقعت بينهما باللعان لان الرجل كان جاهلا لوقوع الفرقة باللعان فلهذا طلق وقال عثمان لا تقع الفرقة بينهما باللعان بل بالتطليق
الى التطليق قوله عليه فان جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين خدلج الساقين فلا اسحم لا سود ادعج العينين
اي اسود العينين خدلج الساقين اي غليظ الساقين والضمير في به يعود الى الحمل وكان الرجل الذي نسب الزنا اليه بهذه الصفات
فقال رسول الله صلعم لو كان الولد بهذه الصفات علم انه من ذاك الزاني قوله وان جاءت به احمر كانه وحرة فجاءت به
احمر الوحرة نوع الواو والحاء المهملة خرزة حمراء يلوق على الارض كان عويمرا الذي رمى زوجته هذه المرأة احمر فقال رسول الله صلعم لو كان
الولد احمر علم انه ليس من الرجل الذي نسب اليه الزنا بل هو من عويمر قوله لا سبيل لك عليها يعني لا يحل لك ان تكون
معها بل حرمت عليك ابدا قوله فما لي يعني اذا حصلت الفرقة فاين ذهب ما اعطيتها من المهر فاجابه رسول الله صلعم بان المهر في
مقابلة وطيها وطلبك اياها قوله وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد يعني وان كذبت في انها زنت فانت مهرك في مقابلة وطيك اياها
كما انك لو صدقت في انها زنت بل عدم المهر اليك فيما اذا كذبت عليها ابعد لانه اذا لم يعد المهر اليك مع انك لم تكذب فلان لا يعود اليك
مع ان كذبت اولى قوله قذف امرأته عند النبي صلعم شريك يعني قال له شريكا وطيها بالزنا قوله عليه البينة او حد
يعني اقم اربعة شهود بانها زنت او اقم الحد في القذف وقولنا انقد له مخاطب من انقاد اذا استسلم واطاع قوله فتلكأت اي

اي توقفت ونكصت اي انقلبت ورجعت على عقبيها يعني سكتت بعد الكلمة الرابعة حتى ظننا انها تمتنع عن اللعان وتقر بالزنا فقال لا افضح قومي سائر
اليوم يعني قال لا افضح قومي في جميع الدهر بان ارجع عن اللعان واشرع في الزنا فمضت اي اتمت اللعان بان قالت الكلمة الخامسة
قوله لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن شأن اسم كان ولي خبرها واشار بالشأن الى الحد يعني لولا ان القرآن حكم بانه لما تلاعن
الزوجان لم يكن عليهما حد ولا تعزير ولا اقيم عليها حد الزنا لان الولد يشبه الزاني وهذا دليل على ان القاضي اذا حكم بظاهر الشرع
لا يجوز له التجسس عن الباطن وان كان هناك قرينة تدل على كذب المدعي او المدعى عليه قوله لم امسه اي لم اضربه ولم ابتله
حروف استفهام هنا محذوفة تقديره الم امسه قوله والله اغير مني الغيرة ان يكره ويغضب الرجل الشركة في حقه يعني يكره
ويغضب ان يتصرف غيره في ملكه هذا من الاصل والمشهور عند الناس ان يغضب الرجل على من فعل بامرأته او بقريب له فاحشة او نظر
اليها وفي حق الله تع ان يغضب على من فعل منهيا قوله ولا احد اغير من الله المدحة بكسر الميم يعني المدح اعلم ان
الحمد فينا والغضب والفرح والحزن وما اشبه ذلك عبارة عن تغير القلب وغليانه ويريد ان الله منزه بان يمدحه احد بما ينقص قدره
بترك المدح والله تع منزه عن صفات المخلوقات بل الحب فيه معناه الرضا بالشيء وايصال الرحمة والخير الى من احبه والغضب
فيه ايصال العذاب الى من غضب عليه يعني من مدحه اوصل اليه الرحمة والخير قوله وذلك من اجل الله الجنة يعني وعد الله
الجنة لمن مدحه واطاعه لمدحه العباد وطاعتهم قوله فمن اجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين يعني بعث الله النبيين
ليبشروا المطيعين ويخوفوا العاصين ليعتذروا ويتوبوا عن معاصيهم ليقبل عذرهم ويرحمهم روي هذا الحديث ابن مسعود
قوله ان الله تعالى اي نغضب على من قذف زوجته روي هذا الحديث ابو هريرة قوله ان فيها الورقاء الورقاء
وهو من الابل ما فيه بياض وسواد قوله فاني ترى ذلك جاءها يعني اذا كان الوان ابلك الحمر فمن اين ترى حصلت هذه الابل
الورق ذلك اشارة الى الورق قوله عرق نزعها الضمير في نزعها يعود الى العرق يعني فكما ان هذا العرق نزعها فلون ذلك الولد ايضا
عرق وهذا دليل على عدم جواز اللعان بمجرد مخالفة لون الولد لابيه وامه او بمخالفة صورتهما وقد قيل جدك اسابع بمثل هذا اللون الذي
جاءت به ذلك قوله ان ابن زنية لعنة مني ولدته لعنة اي جارية لعنة ورضعة ابو سلمة زوجة النبي عليه السلام يعني
كان عتبة وطئ هذه الجارية وولدت ابنا فظن عتبة ان نسب ولد الزنا ثابت للزاني فاوصى عتبة باخيه سعد وامره ان يقبض ذلك
الابن الى نفسه قوله عهد عتبة بن ابي وقاص يعني قال ابن زمعة واسمه عبد الرحمن الولد الذي ولدته ولدة اخي لان ابي كان يجامعها قوله
فتساوقا اي اتبعا معا الى رسول الله صلعم قوله عهدني اي اوصاني واعرف قوله الولد للفراش يعني الولد تبع
الام اذا كان الوطء حلالا هذا هو المراد هنا واذا كان ابوا الولد وامه رقيقين او احدهما رقيقا فالولد تبع الام ايضا قوله
وللعاهر الحجر العاهر الزاني يعني رجم الزاني ان كان محصنا وان كان غير محصن وجلد لا يكون ضناه وللزاني الخيبة من الميراث
والنسب والحجر على هذا التأويل عبارة عن الحجاب كما يقال للمحروم في يده التراب والحجر قوله عليه لسودة احتجبي يعني ظاهر الشرع
ان هذا الابن اخوك يا سودة ولكن التقوى ان تحتجبي منه لانه يشبه عتبة فلما دخل على رسول الله صلعم ذات يوم ابيضا والزاني ابيض
وهي مبرود اي فرح وعليها قطيفة اي كساء غطيا اي ستراه وسبب هذا الحديث ان اسامة بن زيد ابن حارثة كان اسود غاية السواد وابوه
كان ابيض غاية البياض فتكلم الناس فيه وقالوا كيف يكون اسامة من زيد مع اختلاف لونهما اختلافا ظاهرا فكان يوما اسامة وزيد قد

وهذا لان ما نجز ولم يقل بعد ان ملكتك لم يعتق ولو قال لامرأة اذا نكحتك فانت طالق او قال لعبد اذا ملكتك فانت حر ثم نكح
تلك المرأة وملك ذلك العبد لم يقع الطلاق ولم يعتق العبد عند الشافعي وكذلك لو قال ايما امرأة اتزوجها فهي طالق او قال اي عبد
ملكه فهو حر فهذا الكلام لغو عند الشافعي وقال ابو حنيفة يقع الطلاق ويحصل العتق اما اذا اضاف حصول الطلاق بعد النكاح
والعتق بعد الملك سواء عين امرأة وعبدا او لم يعين فان قال ايما امرأة اتزوجها فهي طالق او اي عبد املكه فهو حر وقال مالك ان عين
امرأة او امرأة في بلد معينة او عين قبيلة فان قال ايما امرأة اتزوجها الى شهر او الى سنة فهي طالق وقع الطلاق فان لم يعين شيئا من هذه
الاشياء لم يقع الطلاق وقال احمد ان علق الطلاق بشيء من هذه الاشياء لن يجوز له تزوج تلك المرأة فان خالف وتزوج لم افرق
بينهما قوله ولا يتم بعد احتلامه يعني من بلغ من الذكور والاناث بالحكم اليتيم وخرج من كونه يتيما حتى لا يتصرف الولي
في ماله فيحوز منه ما جاز من البالغين بل صار حكمه مطلقا حكم البالغين قوله ولا صمت يوم الى الليل يعني لا يجوز ان يسكت
الرجل من اول اليوم الى الليل لان السكوت من كلام الاثم فيه ليس بقربة والسكوت من كلام فيه قربة الله تع كمريم لما نذرت صوما
والعظة واسكان الفتنة بين الناس وما اشبه ذلك فلا وجه للسكوت من مثل هذه الاشياء وانما القربة في السكوت من كلام فيه اثم
لا من جميع الكلام قوله لا نذر لابن آدم فيما لا يملك يعني لو قال لله علي ان اعتق هذا العبد ولم يكن مالكا لذلك العبد وقت
النذر لم يصح هذا النذر حتى لو ملك ذلك العبد بعد ذلك لم يعتق عليه قوله انه طلق امرأته سهيمة البتة سهيمة اسم امرأة
البتة القطع وطلاق البتة ان يقول طلقت امرأتي البتة او يقول بتتك طلاقها او يقول لامرأته انت مبتوتة فهي جميع ذلك يتعلق
بنيته ولا يقع اكثر مما نوى فان نوى عددا وقع ذلك العدد وان لم ينو عددا وقع طلقة واحدة فيكون الطلاق رجعيا ان كان بعد الدخول
وكان يغير عوض هذا مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة ان نوى ثلاثا يكون ثلاثا وان نوى اثنتين او لم ينو شيئا او نوى واحدة وقع في هذه الصور
الثلثة طلقة بائنة وقال مالك وقع الثلث سواء نوى واحدة او اكثر او لم ينو قوله عليه ما اردت الا واحدة هذا تحليف منه
عليه لمكانه يعني قال والله لم يكن في نيتي الا طلقة واحدة قوله فردها عليه رسول الله صلعم يعني امره بالرجعة فان يقول
راجعتها الى نكاحي قوله ثلث حدهن جد الاشياء الجد كما صح في هذا الحديث بالاتفاق حتى لو نكح او طلق او اعتق
وقال كنت لاعبا او هازلا لم ينفعه هذا اللفظ بل لزمه النكاح والطلاق والعتاق وكذلك البيع والهبة وجميع التصرفات وانما خص
هذه الثلثة بالذكر لان هذه الاشياء امرها اعظم قوله كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله المعتوه
ناقص العقل والمغلوب على عقله عام بين السكران والمجنون والنائم والمريض الذي زال عقله بالمرض وبالمغمى عليه يعني كل من طلق وقع
طلاقه الا هؤلاء وكذلك يصح قوله طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وهذا الحديث قال ابو حنيفة الطلاق يتعلق بالمرأة فان
كانت حرة يكون طلاقها اثنين سواء كان زوجها حرا او عبدا وان كانت المرأة حرة يكون طلاقها ثلثا سواء كان زوجها حرا او عبدا وقال الشافعي
ومالك والحنبلي الطلاق يتعلق بالرجال فطلاق العبد اثنان وطلاق الحر ثلث والنظر الى الزوجة وعدة الامة على النصف عدة الحرة فمالك نصف
عدة الحرة ثلث حيض وعدة الامة حيضان لانه لا نصف للحيض وان كانت تعتد بالاشهر فعدة الامة شهر ونصف وعدة الحرة ثلثة اشهر

باب المطلقة ثلثا

قوله حاجة امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلعم الى آخره المراد بهذا الحديث ان الحر اذا طلق امرأته ثلثا او طلق العبد تطليقتين لا يحل له

له ان يتزوج تلك المرأة الا بعد ان تنقضي العدة منه وتتزوج بزوج آخر ويجامعها فاذا طلقها الزوج الثاني وانقضت عدتها منه
فحينئذ يحل للزوج الاول ان ينكحها قولها فانما معه الا مثل هدبة الثوب الهدب والهدبة طرف الثوب يعني لا يقدر الزوج الثاني على الجماع لعدم تهيؤه وتركه قوله حتى يذوق عسيلتك ويذوق عسيلتك العسيلة تصغير العسل والعسل عبارة عن الماء والمنيّ
الساعية اذا ضوق بلذة الباه والمراد بالعسيلة التلذذ يعني حتى يجري منه لذة ويحدث منك لذة بتغييب الحشفة ولا يشترط
انزال المني قوله لعن رسول الله صلعم المحلل والمحلل له المحلل بكسر اللام الاولى الزوج الثاني للمطلقة ثلثا والمحلل
له الزوج الاول فان شرط في وقت العقد التحليل بان قال الاولى للزوج الثاني اني اتزوجك لتحلها لي او اخرج على انك اذا وطئتها او حللتها
لا نكاح بينها وبينك او زوجتكها لتحلها للزوج الاول فاذا شرط هذا الشرط مقترنا بالعقد فالنكاح باطل بالاتفاق وهذا
الحديث معروف لمن فعل نكاحا على هذا الصورة فان شرط هذا الشرط قبل العقد ولم يشترط مقترنا بالعقد بل عقد النكاح مع الزوج الثاني
بان قال الاولى زوجتك ابنتي او اخي بكذا دينارا فقال الزوج قبلت نكاحها ثم عقد النكاح ويجوز للزوج الاول ان ينكح هذه المرأة بعد ان
يطلقها الزوج الثاني وتنقضي عدتها منه الا انه مكروه هذا عند الشافعي وابي حنيفة واما عند مالك واحمد فلا يجوز قوله كلهم
يقولون يوقف المولي الذي حلف ان لا يطأ امرأته مدة فان كان تلك المرأة اربعة اشهر فما دونها فهو حالف وليس بمولي اعني لو وطئ
قبل مضي مدة الحلف يجب عليه كفارة اليمين وان لم يطأها حتى تنقضي مدة الحلف لا كفارة عليه لانه وفي بيمينه وليس للمرأة مطالبته بشيء
واما اذا حلف ان لا يطأها مدة هي اكثر من اربعة اشهر يوقف ويطالب بالوطء او بالطلاق او حلف ان لا يطأها ابدا فحكمه ان يمهل ذلك الرجل
اربعة اشهر فان وطئ يجب عليه كفارة اليمين وان لم يطأها حتى تمضي اربعة اشهر يوقف ويطالب بالوطء او بالطلاق هذا مذهب الشافعي ومالك
واحمد وقال ابو حنيفة اذا مضت اربعة اشهر وقع عليها طلقة بائنة من غير ان يطلقها الزوج ومن غير ان يطالب بالوطء قوله
جعل امرأته كظهر امه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها المراد بالظهار الموقت فظهار الموقت ان يقول الرجل لامرأته
انت علي كظهر امي شهرا او مدة معينة فلا يجب عليه الكفارة الا بالوطء قبل مضي تلك المدة فان لم يطأها حتى تمضي تلك المدة فلا كفارة عليه والمرأة
حرام عليه حتى تمضي تلك المدة فلو وطئ في اثناء تلك المدة وكفر اولا عليه من الكفارات المذكورة في هذا الحديث حلت له امرأته والظهار
المطلق ان يقول انت علي كظهر امي ولم يقيد بمدة فههنا يجب عليه الكفارة بالعود والعود عند الشافعي هو ان يمسك امرأته بعد الظهار
زمانا يمكنه ان يطلقها فيه ولم يطلقها فاذا مضى بعد الظهار هذا القدر ولم يطلقها حرمت عليه حتى يكفر وعند ابي حنيفة ومالك واحمد العود
هو العزم على الوطء فاذا عزم بعد الظهار على الوطء وجب عليه الكفارة وحرمت عليه حتى يكفر والكفارة ان يعتق رقبة مؤمنة سليمة
من العيوب المضرة بالعمل قال الشافعي ومالك واحمد يشترط ان يكون الرقبة مؤمنة وقال ابو حنيفة يجوز ان يكون كافرة فان لم يجد الرقبة فليصم
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا عند الشافعي ومالك واحمد وستين صاعا عند ابي حنيفة مكيل اي
زنبيل فصل فاستثنى فخرجت على رقبة يعني علت لي خروجا بها اثم لانه كان بلا ذنب منها فاريد لذا اعتقها لتعمل
عني فذلك لا اثم وكان قد وجبت قبل هذا اعتاق رقبة عن كفارة افيجوز ان اعتق هذه الجارية عن تلك الكفارة فسألها رسول الله صلعم قبل ان
تؤمنه ام لا فلما علم انها مؤمنة اجاز اعتاقها قوله عليه انزل الله ليس هذا الكلام منه عليه لتعريف مكان الله فان الله منزه عن
المكان بل ليعرف له الجارية من الذين يعبدون الاصنام آلهة ام من المؤمنين فان كانت من المشركين يتبين كونها كافرة فلا يشترط صنم بلد او قوم

ذرا النساء اي احرار ونشوز **قوله** وخاف آل محمد نساء كثير على ما امر النبي صلعم تشكين كثرة ضرب ازواجهن **قوله**
ولا تعودن اولئك خياركم يعني من ضرب زوجته خير ممن لا يضرب زوجته بل الذي لا يضرب زوجته خير من الذي ضرب زوجته في هذا الحديث ثلثة اشياء
صرحا النهي عن ضرب النساء والثاني الاذن في ضربهن والثالث بيان خيرية من لا يضرب زوجته على من يضرب زوجته اعلم ان تنبيه هذه الاشياء
الثلثة انه عليه نهى عن ضربهن اولا قلما ذيرا النساء اذن في ضربهن كيلا يخشين ازواجهن ولا يذهبن لهم فيقع هذا الحكم اعني ان ضربهن جائزا
ابدا اذا نشزن ازواجهن او تركن اوامر الله او فعلن شيئا من المناهي وتاويل قوله ولا تعودن اولئك خياركم ان الصبر عنهن والعفو عن سوء
ادبهن خير من ضربهن مع ان ضربهن جائز وسداد نشوزهن فان النشوز معناه ترك حق الزوج والنوع لو نهى تركه جهة يكون خيرا واما
لا يجوز للنوع ان يرضى ترك المراة شيئا من اوامر الله تع او فعل شيئا من المناهي **قوله** من خبب امراة على زوجها الخبب الافساد
والمراد به ههنا ان يوقع لصد عداوة زوج امراة في قلبها بان يذكر مساوية عندها ويحملها على ان يؤذيه وتطلب الطلاق منه وفي العبد بان يذكر
مساوية السيد عنده ويحمله على ان يتصرف في الخدمة وان يطلب بيعه او يحمله على الفرار منه **قوله** من اكمل المومنين ايمانا استهم
خلقا والطفهم باهله يعني من كان خلقه احسن يكون ايمانه اكمل وهذا الحديث يدل من قال الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وهو مذهب
الشافعي ومالك واحمد روى هذا الحديث عائشة رضي الله عنها والذي بعده ايضا قولها في موسا اي في صفة سنها والله اعلم

باب الخلع والطلاق

ما اعتبا اي ما اعتضي ولكن اكره الكفر في الاسلام الكفر ههنا من كفران النعمة او يعني المعاصي شيء ليس بيني وبينه الغة ومحبة
واكرهه في القلب وكرا يصي اياه مع انعامه على ما النعمة غير مرضي لله تع وما ايدان يصدر منه في الاسلام شيء غير مرضي لله تع فاحب ان يطلقني
قوله اتردين عليه حديقته يعني اتعطين الحديقة التي اعطاكها في المهر يطلقك وقال نعم فقال رسول الله صلعم لزوجها
اقبل الحديقة وطلقها على عوض الحديقة اعلم ان الخلع معاوضة يشترط فيه تراضي الزوجين ولا يجوز ان يجبر احدهما على الخلع ويجوز الخلع
فيما تراضى الزوجان من قليل المال وكثيره فلو قال الزوج طلقتك على كذا دينارا او على ان تعطي كذا فقبلت الزوجة وقع طلاق بائن
بلا خلاف واما لو قال خالعتك على كذا فقالت قبلت حصلت الفرقة بينهما واختلف في ان هذه الفرقة طلاق ام فسخ فمذهب الشافعي انه طلاق
بائن كما لو قال طلقتك ومذهب ابي حنيفة ومالك واحمد قول الشافعي انه فسخ والفرق بين الطلاق والفسخ انه لو لم يطلقها قبل ذلك
فلما اختلعا انقطع النكاح بينهما فاما جدد نكاحها بعد ذلك تعود اليه نكاحه ثلث تطليقات ولو كان الخلع طلاقا فاوقع بالخلع طلقة
فلما جدد نكاحها تعود اليه نكاحه بتطليقتين **قوله** انه طلق امراته وهي حائض اي آخره فغيظ ان عذب وجه تعظيم
ان الطلاق في الحيض بدعة لان الطلاق في الحيض يطول عدة المراة لانه ينقضي عدتها اذا دخلت في الحيضة الرابعة فلو طلقها في الطهر
ينقضي عدتها اذا دخلت في الحيضة الثالثة **قوله** ليراجعها يعني ليقول راجعتها الى نكاح ليزول عنه اثم التطليق في حال
الحيض ثم اذا راجعها ليمسكها حتى يمضي عليها بعد الرجعة طهران او اكثر ثم اشاء طلقها وانما شرط ان يمضي عليها بعد الرجعة
حتى يمضي عليها طهران لم يكن الرجعة لاجل الطلاق لانه لو كان لاجل الطلاق لطلقها في الطهر الاول بعد الرجعة **قوله**
فان بدا له يعني فان ظهر له ارادة التطليق **قوله** فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها اي قبل ان يجامعها في الطهر الذي
يطلقها فيه وانما اشترط ان يطلقها قبل ان يجامعها في ذلك الطهر لان التطليق في طهر جامعها فيه بدعة لانه يورث الندامة لان الرجل ربما

ربما طلق على ان المراة لم تكن حاملا فلما علم بعد الطلاق انه حامل ندم وطلاق البدعة ليس الا التطليق في الحيض او في طهر جامعها فيه
قوله فتلك العدة التي امر الله ان يطلقوا لها النساء اي الطلاق في الطهر لم يجامعها فيه هو طلاق السنة وتلك الحالة هي الحالة
التي امر الله الرجال ان يطلقوا النساء فيها قول عائشة خيرنا رسول الله صلعم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا سبب تكلم عائشة
بهذا الكلام انه قال امير المومنين علي بن ابي طالب في زينب بن ثابت رضي الله عنها ارضى قال لو فعلت اختاري نفسك او اباي فقال لو فعلها
اخترتك انه وقع الطلاق يحيى وبه قال مالك وقالت عائشة مع جماعة من الصحابة لم يقع الطلاق فقالت عائشة فان رسول الله
صلعم خيرنا بين الطلاق وبين البقاء يقول يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الى آخر الآية فاخترنا النبي عليه صلعم
يعد ذلك اي فلم يحكم علينا بطلاق بان قلنا اخترنا الله ورسوله ومذهب الشافعي وابي حنيفة كمذهب عائشة واما لو قال الزوج لامراته
اختاري نفسك واباي فقالت اخترت نفسي وقع به طلاق رجعي عند الشافعي وابي حنيفة وطلاق بائن عند ابي حنيفة وثلث تطليقات عند مالك
قال ابن عباس في الحرام يكفر يعني لو قال لصد لامراته انت علي حرام او حرمتك فان نوى به الطلاق فهو طلاق وان نوى به الظهار فهو ظهار
وان لم ينو شيئا او نوى تحريم ذاتها لم يكن طلاقا ولا ظهارا ولا يحرم عليه بل يجب عليه كفارة اليمين بتحريم هذا اللفظ ولو قال لامته هذه
فان نوى العتق عتقت وان لم ينو شيئا او نوى تحريم ذاتها لم يحرم عليه ويجب عليه كفارة اليمين ولو قال الطعام هذا حرام علي او حرمته
على نفسي لم يحرم عليه ولم يجب عليه شيء وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لفظ التحريم يمين فاذا قال لامراته او لجاريته انت
علي حرام او حرمتك فهو كما لو قال والله لا اوطاك فلو وطيها لزمته كفارة اليمين ولو قال الطعام هذا علي حرام او حرمته
علي فلو اكله لزمته كفارة اليمين وقال احمد لفظ الحرام في المراة ظهار وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لفظ الحرام في المراة يقع به
الطلاق وهو مذهب مالك الزهري قال مالك يقع به ثلث تطليقات **قوله** لعدة كان لكم في رسول الله اسوة حسنة الاسوة
بضم الهمزة وكسرها المتابعة يعني قال ابن عباس بلفظ رسول الله صلعم [illegible] الحرام فاوجب الله عليه الكفارة وعلمكم
واختلفوا في سبب لفظ النبي عليه بلفظ التحريم قيل كان له جارية فوطيها فاطلعت عليه حفصة فغضبت فقال لها رسول الله
صلى الله عليه لا تخبري واسكتي فاني حرمتها علي فقرا يا ايها النبي لم تحرم قال المفسرون وجب عليه بلفظ التحريم كفارة اليمين
وقيل بل حرم عسلا على نفسه كما يأتي بعد هذا عن عائشة ان النبي عليه كان يمكث عند زينب الآية تواصيت انا وحفصة اي شرطنا
وتعاونا قولها اني اجد منك ريح اما مغافير المغافير جمع مغفور وهي شيء يشبه الصمغ يكون على شجر وله حلاوة وكريهة تنتن وانما
قالتا هذا الكلام لكيلا يدخل رسول الله صلعم بيت زينب لانه عليه كان يحرم على اكل شيء يكون له رائحة منكرة فقال رسول الله
صلعم لا بل شربت عسلا عند زينب وفي رواية اخرى انها قالت حرمت نحله العرفط العرفط شجر المغافير يعني اكلت النحلة التي منها هذا
العسل من شجر العرفط فلهذا يوجد منك ريح المغافير بان شربت ذلك العسل **قوله** لا تخبري بذلك يعني انما قال
ذلك كيلا تعرف زينب وغيرها من انه اكل شيئا له رائحة كريهة **قوله** ايما امراة سالت زوجها طلاقا في غير ما باس
فحرام عليها رائحة الجنة في غير ما باس اي من غير ان يكون في مضاجعتها الزوج بها ضرر هذا زجر عن طلب المراة الطلاق من غير ضرورة
قوله لا طلاق قبل نكاح فلو قال رجل لامراة قبل ان ينكحها طلقتك او قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ولم يقل فاذا نكحتك فانت
طالق ولم يقل ايضا اذا دخلت الدار فانه طالق بعد ان نكحتك لم يقع الطلاق باتفاق وكذلك لو قال العبد قبل ان يملكه اعتقك او قال ان

بصاحبه ايضا جراحة قولها فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن يعني تدبروا وتفكروا في جارية قليلة السن الجريصة على اللعب كم يكون
قدر مكثها في النظر الى اللعب يعني يكون ذلك قدرا كثيرا حتى تعلموا حسن معاشرة النبي عليه مع زوجاته وتلطفه بهن قوله
غضبى هذا اللفظ ما يثبت غضبان يقال للرجل غضبان وللمرأة غضبى قولها اجل اي نعم لا اهجر الا اسمك يعني اذا غضبت عليك لا اترك
حبك ولا اترك الا اسمك يعني لا اذكرك باللسان حالة غضبي ووجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب بيان خلق النبي صلى الله عليه فانه
يعرف الغضب منها ولا يهجرها ولا يضربها ولا يؤذيها بل يصبر على تحمل الغضب عنها قوله كان الذي في السماء ساخطا
يعني يكون الله تع عليها غضبان لان ايذاء الزوج والغضب عليه عصيان الله تع وهذا انما يكون اذا لم يكن غضب الزوجة بسبب ظلم الزوج
عليها فاما اذا كان الغضب للزوج بان يؤذيها ويظلم عليها فلم يكن على الزوجة بأس بان يغضب على زوجها قوله اتقوا الله في
النساء قد ذكر هذا الحديث في قصة حجة الوداع قوله المشبع بالمعط كلابس ثوبي زور ذكر شرح هذا الحديث في باب
العطايا قوله صلى رسول الله صلعم شهرا آلى يعني حلف رسول الله صلعم ان لا يدخل ولصق من نسائه شهرا وكن يومئذ تسعا
وجلس في غرفة المسجد قوله انكث رجله اي بالمعجمة فصل قدمه في مشربة اي في غرفة قوله ان الشهر يكون تسعا
وعشرين انما لم اقم ثلثين يوما لان جلست شهرا وقد ظهر الهلال بعد تسع وعشرين فاذا ظهر الهلال فعدتم الشهر علم انه اذا حلف
بعد ان لا افعل هذا الفعل هذا الشهر فاذا ظهر الهلال تم يمينه سواء كان يمينه في اول الشهر واثنائه اما اذا لم يعين الشهر بان قال شهرا
بل لزمه ان يترك الفعل الذي حلف عليه ثلثين يوما من وقت يمينه وان كان يمينه في اول شهر وظهر الهلال بعد تسع وعشرين يوما لزمه ان
يترك ذلك الفعل يوما آخر بعد ظهور الهلال حتى يتم ثلثين يوما من وقت يمينه وكذلك الحكم في الصوم قوله ثم نزلت الآية
يعني كانت زوجاته يؤذينه ولا يرضين بنفقته فنزلت هذه الآية يعني قل يا محمد لزوجاتك ان اخترن الفقر في الدنيا فمن لم يرض منهن بفقري
فليتركني ولتسرحني وليأتي حتى امتعها اي اعطي مهرها واسرحها سراحا جميلا اي واطلقها طلاقا لا ضرر فيه ولا ايذاء ومن رضي بفقري
واراد الآخرة فان الله تع سيأتيها عوض مشقتها اجرا عظيما قوله حتى تستشيري ابويك يعني لا تعجلي في جوابي من تلقاء
نفسك بل استشيري ابويك ليكون جوابك اياي عن رضاك ورضاء ابويك قولها واسلكك الا تخبريهما يعني واطلب منك وان لا تخبري
واصدقن من زوجها انك اتي رضيت بنكاحك ومراد هاهنا من هذا الكلام ان نساءه لو علمن ان عائشة رضيت بنكاحه لوافقنه في الرضا بنكاحه
ولو لم يعلمن ان عائشة رضيت بنكاحه فلعلهن يحزن فراق النبي عليه فيفرد النبي عليه بعائشة قوله فنسنا اي صنعنا متوقعا
لصلاة او شيء ولا متعسا اي ولا طالبا للزلة اصل الزلة الخطأ ولام فلما قرأ النبي عليه هذه الآية عليهن بدأ باخبارات الزوجات التسع رسول
الله صلعم والدار الآخرة ورضين بالفقر وترك زينة الدنيا فتبين في كلامه حتى توفي رسول الله صلعم فلما اخترن رسول الله صلعم بدل قوله
لا يحل لك النساء من بعد يعني فلما اخترن كرمهن لم يتركن زينة الدنيا ويحرمك اعني كرمنا العظيم ان تحرم عليك ان تتزوج باخرى من
بعد ما اخترن الله ورسوله ولا ان تبدل بهن من ازواج يعني ولا ان تطلق واحدة منهن وتتزوج بدل المطلقة واحدة اخرى وقيل تحت هذه الآية
تبين من تشاء منهن صباحا عند هذا القائل اباحة التزوج له قولها اغار هذا الفعل تكلم من الغيرة قولها سابقته اي عدوت وسبقت
عائشة معه لنظر اينا اسرع عدوا فسبقته اي فغلبت عليه في العدو وتقدمت فلما حملت اللحم فلما سمنت قوله هذه بتلك السبقة
تعني عليك في هذه النوبة الاولى والمراد بايراد هذا الحديث بيان حسن اخلاقه عليه وتلطفه بنسائه المتعدي

ليتقوى به امته قوله خيركم لاهله يعني خيركم من حسن اخلاقه على اهله قوله فاذا مات صاحبكم فدعوه يعني
كل من تقدمكم على اهله فاذا مات واصدمكم فاتركوه اي فاتركوه ذكر مساويه يعني لا تذكروه بعد الموت باخلاقه الذميمة واخلاقه القبيحة فان ترك
ذكر مساويه والعفو عنه من حسن اخلاقكم يحتمل ان يكون معناه فاتركوا الميت بعد الموت ولا تعلقوا قلوبكم به بان تجلسوا على معصيته والبكاء
عليه قوله لو كنت امره احدا ان يسجد يعني لا يجوز لاحد ان يسجد لغير الله ولو جاز ان يسجد لاحد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وانما ذكر
هذا الحديث لبيان انه لا يجوز السجود لغير الله ولبيان تأكيد حق الزوج على الزوجة روي هذا الحديث عن معاذ بن جبل قوله ايما امرأة ماتت
وزوجها عنها راض دخلت الجنة ذكر هذا الحديث ايضا لتأكيد حق الزوج على الزوجة ولبيان ثواب طاعة الزوجة زوجها وظاهر هذا الحديث يشعر
ان طاعة الزوجة زوجها تكفيها وليس كذلك بل يحتاج الى طاعة الله اولا من اداء الصلوة والزكوة وغيرها من الفرائض ويجب عليها ايضا
ترك المناهي يعني هذا الحديث قيس بن عباد الانصاري وام سلمة قوله وان كانت على النمول يعني وان كانت تجر وتؤذي الخبز
على النمول يعني اذا دعاها الزوج فلبته وان كان خبزها يحرق في النمول وهذا بشرط ان يكون ذلك الخبز للزوج اذا دعاها
هذه الحالة تعترض باتلاف ماله وتلف المال اسهل من وقوع الزوج في الزنا لو لم تجبه الزوجة قوله لا تؤذي امرأة زوجها
في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا وانما تعرف زوجها من الحور العين
يعني بينه وبين زوجته في الدنيا بان يرفع الله تع الحجاب بين الحور العين وبين النساء حتى في الدار الآخرة تعلمن ما يجري بينهم وبين زوجاتهم في
الدنيا كما يرفع الله الحجاب بين الاولياء حتى تعلموا من المشروع ما يجري في المغرب قولها قاتلك الله هذا اخطاب مع كل امرأة تؤذي
زوجها المسلم سواء كانت مسلمة او كتابية قولها فانما هو عندك دخيل اي غريب يوشك اي يقرب ان يفارقك الينا اي عن قريب تترك بان
يموت ويصل الينا يعني ان زوجته في الدنيا ويحن زوجاته في الآخرة فان كانت هذه المرأة كتابية فلا اشكال في هذا الحديث لان الكتابية
تخلد في النار كسائر الكفار ولا يكون زوجته في الآخرة لانه يكون في الجنة واما اذا كانت مسلمة فالحديث على هذا التقدير مشكل لانها تدخل
الجنة كزوجها فكيف يفارقها ويدفع هذا الاشكال بان يقول معنى هذا الحديث انك ايتها المرأة التي تؤذي زوجك بعصيان الله تعالى
وبعصيان الله سبب دخول النار ودخول النار يفرق بينك وبين زوجك لانه يعاقبك في النار لان تخرجي من النار وتدخلي الجنة وتصلي
الى زوجك قوله ان تطعمها اذا طعمت ليس معنى هذا الحديث انك اذا اطعمت اطعمها واذا لم تطعم فلا تطعمها بل يجب على الزوج
اطعام الزوجة وكسوتها كما هو مبين في الفقه سواء اطعم الزوج او لم يطعم وانما قال النبي عليه هذا الكلام لانه كانت عادة بعض العرب انهم
يشربون ويلبسون ويتركون اهليهم جائعين عاريين فنهاهم النبي عليه عن تلك العادة قوله ولا تضرب الوجه هذا نهي منه
عليه عن ضرب الوجه وفي الشرع بان يفعل فاحشة او يتركن الصلوة او يخالفن امر الازواج ولا يجوز الضرب على الوجه لانه آدمي والضرب
غيره قوله ولا تهجر بتشديد التاء اي ولا تقول لها قولا قبيحا ولا تشتمها قوله ولا تهجر الا في البيت يعني لا يغضب عليها
لا تخرج من البيت ما تركها في البيت الخالي وانها ربما تخاف من البيت الخالي وربما يقصدها رجل بفاحشة وغير ذلك بل اذا غضبت عليها فارقها
من فراشها حتى تاخذ من ذلك البيت قوله في لسانها شيء يعني في لسانها بذاءة يعني تؤذيني بلسانها البذاء الفحش قوله
فرعا يقول عظها يقول هنا يعني يريد يعني يريد النبي عليه يقول مرها عظها يعني مرا من قبل امر وصيني امرها وعظ قوله
ولا تضربن ظعينك ضربك امتك الظعينة الزوجة لانه تصغير امة قوله لا تضربوا اماء الله لا تضربوا اماء الله لا تضربوا الزوجات

وصعام يوم الثالث سمعة ومن سمع الله به يعني اذا جعل الوليمة وضيافة الرابعة او سبعة ايام وضيافة اليوم الاول حق وواجب فقول سنة موكدة
في قول وانما سماه حقا لكونه واجبا او سنة موكدة وضيافة اليوم الثاني سنة لانه فعلها رسول الله صلعم واذن فيها وضيافة اليوم الثالث مكروهة
لانها رياء في الحديث لتستحيا بها بل نهي عنها لانها سمعة وريا يعني يفعلها الرجل ليقال اضاف الناس ثلثة ايام ليشتهر ذكره
قوله سمعة السمعة الشهرة وهي ما يحبه الرجل ليسمعها الناس ويسمع تسميعا اذا شهر اصله يعني من شهر نعمة يكره
او غيره فخرا وريا شهر الله يوم القيمة بين اهل العرصات بانه مراي كذاب يعني هذا الحديث ابن مسعود قوله نهى عن طعام
المتباريين المساري الذي يفعل فعلا ليكون مثل صاحبه وليشتهر ذكره مثل ما اشتهر من ذكر صاحبه او ليغلب ذكره على ذكره فاكل
طعام هذين الرجلين منهي لانه للرياء لا لله تع وحده

باب القسم

قضى اي توفي وهي كلام تم نسوة يقسم اي يبيت عند كل منهن على التعاقب وانما قسم لئلا يقسم لئلا يميل الى نسوة وجبت
نوبتها من عائشة قوله عليه ايكن اباعذا يعني بهذا اللفظ اني اكون غدا عند امراة اخرى ام عند عائشة فعلم ان زوجاته
انه يريد ان يكون عند عائشة قد ما نشاء وكان عند عائشة حتى توفي عليه والتسوية بين النساء والقسم لم تكن واجبة عليه بل يستوي
بينهن تفضلا وكرما لقوله تع ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح يعني كل زوجة من زوجاتك
يريد ان يكون معها فلا حرج عليك وكل زوجة يريد ان لا يكون معها فلا حرج عليك هذا هو المختار عند الغزالي ولا حرج عند محي السنة ان القسم
كان واجبا عليه عليه بدليل هذا الحديث فانه لو لم يكن القسم بين النساء عليه واجبا لم يحتج الى اذن نسائه في ان يكون عند عائشة رضي الله عنها
قوله من السنة اذا تزوج البكر على الثيب قد ذهب الشافعي ومالك الى ان الرجل اذا كانت له زوجة فتزوج جديدة فان كانت الجديدة
بكرا اقام عندها سبع ليال وايامهن وان كانت ثيبا اقام عندها ثلث ليال وايامهن وذلك ليستانس الجديدة بالزوج ويحصل
بينهما انبساط وانما فضلت البكر على الثيب لان استحياء البكر اكثر فيحتاج الى مدة ليستحيها بها لان زمان اكثر من زمان الثيب
ومذهب ابي حنيفة انه لا يفضل الجديدة على القديمة سواء كانت الجديدة بكرا او ثيبا قوله وقسم يعني بعد ما فرغ من سبع البكر
يقسم اي يسوي بين القديمة والجديدة واذا فرغ من ثلث الثيب يقسم بين القديمة والجديدة قوله اني قلت لو شئت لقلت
ان انسا رفعه الى النبي صلعم معناه لم يقل انس اني سمعت هذا الحديث عن رسول الله صلعم بل قال من السنة ولكن لو شئت لقلت لم
يقل انس هذا الحديث عن اجتهاده بل سمعه من النبي صلعم لانه اعتقد انه لا يحدث شيئا الا عن رسول الله عليه قوله ليس بك على
اهلك هوان الهوان الذل اي ليس على اهلك هوان بسببك يعني انت لست بخسيس حتى يلحق اهلك الهوان بسببك بل لك حرمة يعني حق
البكر الجديدة سبع وحق الثيب ثلث ولا تظني ان مكثي عندك ثلاثا او سبعا من اجل هوانك بل هذا حكم الشرع قوله ان شئت
سبعت عندك وسبعت عند نسائي التسبيع جعل الشيء سبعا يعني ان طلبت مني ان اجعل مقامي عندك سبعا بطل حقك من الثلاث
طلبك شيئا غير شرعي بل اذا اقمت عندك سبعا اقضي هذه السبع للباقيات وان نصف حقك هو الثلث اقمت عندك ثم قسمت اسوي
بينك وبينهن في النوبة ولا اقضي الثيب قوله ولا تاتمني فيما تملك ولا املك يعني اسوي بين نسائي في القسم ولكن لا
اقدر ان اسوي بينهن في المحبة لان المحبة في القلب والقلب ليس مقدورا بل انت قادر عليه وعلى كل شيء فلا تاتمني اي فلا تواخذني في التفاوت
بينهن في حبي لعلم ان الرجل غير مواخذ بالتفاوت بين نسائه في الحب لان الحب غير مقدور عليه والرجل لا يواخذ بما لم يكن قادرا عليه

يعني هذا الحديث ابو قلابة عن عبد الله بن زيد عن عائشة عن رسول الله صلعم قوله وشقه ساقط يعني يكون احد جنبيه مجروحا
او ساقطا حيث يراه اهل العرصات ليكون هذا زيادة له في التعذيب لان الفضاح اشد العذاب نعوذ بالله من ذلك

باب عشرة النساء

استوصوا امر مخاطب من استوصى يعني اوصى اذا امر اصل الشيء يعني بالنساء وامر توصى ايضا اذا قبل وصية لهن ومعناه يحتمل
ان يكون معناه مروا النساء بالخير صلى الله من قوله خير اذا دخلها يا ايها النساء اوصوا لكم يكون معناه ان مروا بالخير النساء اي اوصوا
بالخير والصلاح ملا تعصوا عليهن اذا فعلن فعلا غير مرضي فانهن خلقن من شيء اعوج لانهن من حواء وخلقت حواء من اعوج ضلع في
جنب آدم وهو الضلع الاعلى واذا كن خلقن من شيء اعوج يكون ما صدر منهن اعوج لا محالة قوله فان ذهبت اي فان طلبت تقيمه
اي تجعله مستقيما كسوته اي فان اردت ان تحمل الضلع مستقيما لم تقدر بل تكسره يعني فان يكون المراد مستقيمة في العمل والقول لا يكن
بل الطريق ان ترضى باعوجاج فعلها وقولها وتاخذ منها حظك مع اعوجاجها وانتفعا باعوجاج فعلها وقولها انما يعني اذا لم يكن فيه اثم
ومعصية فان كان فيه اثم ومعصية لا يجوز الرضا به بل يجب زجرها حتى يترك تلك المعصية قوله وان تركته لم يزل اعوج
الضمير في هذا وما قبله ضمير الضلع ويريد به النساء يعني وان تركت النساء على حالهن من الاعوجاج ولم تطلقن لم تزل في اعوجاجهن يحصل
لك منهن الاستمتاع مع اعوجاجهن قوله لن تستقيم لك على طريقة يعني لا توافقك فيما تشاء وفيما تامرها بل توافقك مرة
تخالفك مرة اخرى يعني هذا الحديث ابو هريرة قوله لا يفرك مومن مومنة فركي اذا ابغض يعني لا يبغض المومن المومنة
بان يرى منها سوء ادب فانه ان صدر منها فعل غير مرضي له فلم يصدر منها افعال مرضية فليعف عنها فعلها غير المرضية لافعالها المرضية
يعني هذا الحديث ابو هريرة قوله لولا بنوا اسرائيل يخبروا اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر اللحم اذا انتن يعني هذا الحديث
ابو هريرة قوله لا يجلد اي لا يضرب جلد العبد اي كما يجلد العبد يعني مما يهينه في آخر اليوم لعلم ان ضرب العبيد ولا تاديب الزوجات
اذا لم يتادبوا بالكلام الغليظ واذا لم يتادبوا الا بالضرب فليكن الضرب لتركهم فرضا من فرائض الله اوجبه السيد اذا كانت تلك الجناية
جايزة في الشرع والعفو عنهم اولى فاذا وقف هذا فلو قال لا يجلد لكم اجازة جلد العبد وهذا كان قبل امره عليه بضربهن
ثم امر بضربهن كما يجيء في هذا الباب قوله ثم وعظهم في حكم الفرط يعني وعظ الناس وخوفهم ونهاهم عن الضحك حتى سمعوا
ضرطه وما لم يضحك مما فعل يعني لا تخلوا الانسان من الضرط فانها ريح والريح ملازم الانسان ولا ينبغي ان يضحك احد من ضرطه
يعني هذا الحديث اهي الرواية الاولى والثانية عبد الله بن زمعة قولها العيب في البنات الجنات اللعب يعني جمع لعبة بضم اللام وهي ما يلعب
والمراد بها ههنا ما يلعب به الصبيان قولها سقف قرام واقع اذا كسر حتى وانتهى اذا انكسر يعني سترت سفرة استتر النبي عليه
فيسوءهن اي فيرسلهن الى عليه الى البيت حتى يلعبن به والمراد بهذا الحديث اظهار حسن اخلاق النبي عليه قولها والحبشة يلعبون بالحراب
في المسجد والحبشة جماعة معروفة من الناس الذين هم حبشة وهي بلاد حبشة قوله وهي تسمع يعني وقف رسول الله صلعم على باب المسجد
لاجلي ووقفت خلفه وانظر من بين عاتقه واذنه [illegible] الحديث يدل على استحباب دخول النساء والنظر اليهن
ايضا على جواز نظر المراة الى الرجل الاجنبي فانه [illegible] ايضا على جواز لعب هي طاعة في المسجد وغيره فان اللعب
بالحراب يجمع الآلات الحرب طاعة لانه تعلم بالجهاد والجهاد [illegible] الآلات الحرب اذا علم الرجل انه لا يلبسه جراحة ولا يلحق

امرأته ولا كيفية سوقها او تمرا فقد استحل وقد ذكر في اصل هذا الباب انه يجوز ان يكون الصداق قليلا او كثيرا ويجوز ان لا يذكر الصداق في النكاح
لانه اذا تزوج بغير الصداق يجب مهر المثل عند الدخول **قوله** فقد استحلها ذكره هذا على رسم غالب الناس فانهم يتزوجون
على الصداق وليس معناه انه لو لم يذكر الصداق لم يحل المرأة بل لو اذن المرأة البالغة العاقلة في ان يزوجها وليها بلا مهر صح النكاح
قوله شانك وشانها اي الزم شانك وشانها اي اشتغل بامرك وامرها يعني لتشتغل بالافعال التي ينبغي ان يكون بين الزوج والزوجة
قوله عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها شيئا حتى ماتت الفرض المعتبر يعني مهرها ولم يسم لها مهرا ثم مات
الزوج قبل ان يدخل بها فاجتهد ابن مسعود في هذه المسألة ثم رأى ثم قال لها صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة فان يكن صوابا فمن
الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان فمع قول ابن مسعود دليل جواز الاجتهاد فانه حكم في هذه المسألة باجتهاده حتى شهد معقل بن سنان
انه سمع النبي عليه السلام انه حكم في هذه المسألة بمثل ما حكم به ابن مسعود فصح ان ابن مسعود يكون اجتهاده موافقا لحكم النبي عليه السلام قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
من الصحابة انه لا مهر لها لانه لم يدخل بها الزوج ولها الميراث وعليها العدة بل الشافعي قولان احدهما كقول ابن مسعود والثاني كقول علي بن
ابي طالب رضي الله عنه فمذهب ابي حنيفة والشافعي كقول ابن مسعود هذا اذا مات الزوج قبل الفرض والدخول فاما اذا دخل بها قبل الفرض وجب
لها مهر المثل بلا خلاف ومهر المثل صوبه نساء نسائها في المال والجمال والثيوبة والبكارة من نساء عصباتها كاخواتها من الاب والام
او من الاب او عماتها او بنت عمها فان طلقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة وهو شيء يقدره الحاكم باجتهاده على الموسع قدر وعلى
المقتر قدره مثل ان يعطيها ثوبا او خمارا او خاتما **قوله** الوليمة
رأى على عبد الرحمن اثر صفرة يعني رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة الزعفران فكره عليه ذلك السفرة منه ان استعمال
الزعفران الخلوق وما كان له لون لا يجوز للرجال لانه تشبه بالنساء فقال صلى الله عليه وسلم ما هو يعني لم استعمل هذه الصفرة فقال عبد الرحمن
تزوجت فلانة قال عبد الرحمن تزوجت بسنة النبي عليه السلام ولم يأمره بغسل ذلك ثم قال الخطابي لان ذلك كان قليلا فعفا عنه وقيل
ان استعمال الزعفران عند التزوج جائز **قوله** على ما زن نواة النواة خمسة دراهم **قوله** على بارك الله
لك هذا تصريح منه عليه على ان الدعاء للمتزوج سنة **قوله** اولم ولو بشاة امر مخاطب من اولم يولم اذا هيأ طعاما للناس
عند العرس اي الزفاف وعند الحرس وهو السلامة من الولادة وعند الاعتراف وهو الختان وعند القدوم من السفر وعند ما يحدث
لنعمة وان يدع للولد يوم السابع من ولادته شاتين للغلام وشاة للجارية والدعاء عند العرس وقيل هو واجب **قوله**
ما اولم على زينب مثل ما اولم اقدر ما اولم على زينب يعني اولم على زينب اكثر مما اولم على سائر نسائه **قوله** حين بنى بزينب بنى
بناء وزف زفافا اذا دخل الرجل بيت زوجته او ارسلت الزوجة الى بيت زوجها يقال بنى على امرأته وبنى بامرأته اذا اجتمع معها
قوله اعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها واولم عليها بحيس الحيس التمر المخلوط مع السمن اعلم ان
قال لجاريته اعتقتك صداقك على ان تزوجها ويكون عتقها صداقها جاز فاذا قال السيد اعتقتك على ان يكون زوجتي ويكون عتقك صداقك
صح النكاح عنده لا يحتاج الى لفظ آخر بل صارت بهذا اللفظ زوجة له وصار عتقها صداقها وقال مالك وابو حنيفة لم يجز هذا الشرط
بل اذا قال اعتقتك على ان تتزوجك ويكون عتقك صداقك عتق ولكن لو اراد تزوجها يجب استيناف النكاح بمهر جديد ولا يجوز ان يكون

كون عتقها صداقها وقال الشافعي عتقت باعتقها هذا الشرط ولكن يجب استيناف النكاح فان تزوجها بقيمتها ويكون الزوجان
راضيين بذلك جاز وان لم تعتق هذا الشرط يعني لم يرضيا ان يتزوج به لم يجز ولكن مهر السيد عليها بقيمتها وتأويل هذا الحديث عند
مالك والشافعي وابي حنيفة والشافعي ان لا يضاف وصل العتق صداقا من خواص النبي صلى الله عليه وسلم وقال قام النبي عليه السلام يعني قال انس لا فظ
من تحمل تعبيس عروسك حتى يجيء عادة ويصير غليظا قبل التعبيس ثم ربما يحل قطعا ويحل يابسا **قوله** فليجب عرسا كان
او نحوه يعني فليجب الداعي سواء كان اذا لم يكن هناك معصية قال محيي السنة اجابة الداعي الى الضيافة غير الوليمة مستحبة وفي اجابة
الوليمة قولان انها واجبة او مستحبة والوجوب في استحباب انما يكون اذا لم يكن هناك معصية ولم يكن هناك من يتأذى بحضوره
قوله شر الطعام طعام الوليمة انما كان طعام الوليمة شر الطعام اذا دعي لها الاغنياء وترك الفقراء فاما اذا دعي لها من
والفقراء جميعا لم يكن شر الطعام بل يكون مرضاة الله ولرسوله **قوله** ومن ترك الدعوة فقد عصى الله اي ما ترك اجابة الدعوة يعني من
دعاه صاحب الوليمة اليها ولم يجبه من غير عذر فقد خالف امر الرسول اذا خالف امر الرسول فقد خالف امر الله ثم قال اجابة الوليمة واجبة
تمسك بظاهر هذا الحديث ومن قال هو سنة تأول هذا الحديث على تأويل استحباب في هذا الحديث ابو هريرة **قوله** لحام اي بائع
اللحم خامس خمسة يكون دونه اربعة اشخاص ويكون بعضهم من النبي صلى الله عليه وسلم خمسة **قوله** ان شئت اذنت له وان شئت تركته هذا يدل
منه على انه لا يجوز لاحد ان يدخل دار احد بضيافة او غيرها الا باذنه والا يجوز الجائي دعاه المضيف ان يدعوا احدا بغير اذن المضيف **قوله**
ان رجلا اضاف علي بن ابي طالب في الضيافة هنا ان ذلك الرجل اعدى طعاما لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه وليس معناه انه دعى عليا
خاصة لانه لم يذكر ان ذلك الرجل دعا عليا وفاطمة ولم يذكر ايضا انه اذن لعلي رضي الله عنه ان يدعو فاطمة ولم يذكر ايضا انه اذن لعلي وفاطمة
على ان يدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبت بهذه الدلائل ان في الضيافة هنا انه صنع طعاما وارسل ذلك الطعام الى بيت علي رضي الله عنه فلما
جعل ذلك الطعام في بيت علي رضي الله عنه فلما ان يدعوا النبي صلى الله عليه وسلم قولها لو دعونا رسول الله لكان حسنا ولكان
خيرا **قوله** عضادتي الباب هذا تثنية عضادة وهي عضد الباب **قوله** فرأى القرام اي الستر منقوشا اي
مرقما قال الخطابي خاف ذلك القرام مرقما اي منقشا وقيل انه يكون ذلك الستر منقشا ولكن صورة مثل صورة العروس ستر به الجدار
وصار فيه شيء يشبه تمثال الجبابرة فلهذا لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك البيت وهذا تصريح منه على انه لا يجاب دعوة يكون فيها منكر
قوله من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا يعني من دخل ضيافة احد من غير ان يأذن له المضيف الداخل وكانه سارق
يعني وكما ان السارق اثم في دخول بيت غيره كذلك هذا الرجل فان الكل من تلك الضيافة شيئا او حمل منها فهو كالذي يغير اي يأخذ مال احد
بالغصب بل لا يجوز للضيف اخذ الزلة الا اذا عرف رضاه المالك نصا بقرينة فان عرف عدم رضاه فهو حرام وان شك انه راض او لا
فالظاهر التحريم وقيل اذا وضع المضيف عند الضيف طعاما صار ملك الضيف ان شاء اكله وان شاء اطعمه احدا وان شاء تركه لان بيته وان
وضع المضيف عند الضيف على ان يأكله لا يجوز للضيف ان يأخذ ويجوز ان يأكل او يطعم احدا بشرط ان يكون ذلك الاخذ من اهل تلك الضيافة
ولا يجوز لذلك الضيف ان يحمل ما اعطاه بل له ان يأكل اي غير **قوله** اذا اجتمع الداعيان يعني اذا دعاك اثنان كل واحد منهما الى
ضيافة فان دعاك سابقا اجب من سبقك انه اقرب اليك ان كان من داره اقرب اليك حتى لو ورد بابك احدهما قبل الآخر فالذي دعاك اولا اولى
بالاجابة وان كان داره ابعد منك يعني هذا الحديث حميد بن عبد الرحمن الحميري **قوله** طعام اول يوم حق وطعام اليوم الثاني سنة

يعني يحرثكم جماعة نسائكم كيف شئتم قائما او قاعدا او مضطجعا او من القبل الى فرجها او من خلفها الى فرجها وعلى اي هيئة شئتم بشرط
ان يكون الولاج في الفرج لا في الدبر ولا في حال الحيض قوله كنا نعزل في القرآن نزل قبل ذلك الى النبي عليه فلم ينهنا العزل
ان ينزل ماء الرجل منه خارج الفرج يعني لا نترك انزال المني في الفرج خشية الولد يعني كنا نفعل هذا الدفاع حرمة النبي صلعم ولم ينهنا
النبي عليه عن ذلك ولم ينزل القرآن على ما فعلنا يعني لو لم يكن جائزا لنهانا القرآن لان النبي عليه عن ذلك فان تاركه يجوز العزل جائز
عزلته واما عن زوجته الحرة فلا يجوز ازالة ماء عن فرجها لانه فلا يجوز ازالة ماء سيدها وقال الشافعي يجوز العزل عن المملوكة سواء كانت
تلك المملوكة مملوكته او زوجته واما عن الزوج الحرة فلا فيه قولان قوله وانا اطوف عليها اي اجامعها قوله شيئا
ما قدرها يعني ان قدر الله تع لها حملا سيحمل سواء عزلت عنها او لم تعزل فان العزل لا يمنع تقدير الله تع بين اظهرنا اي بيننا قوله
ما من نسمة اي ما من انسان يعني كل انسان قدر الله تع ان يوجد سيوجد وان منعه العزل قوله ما من كل الماء يكون الولد يعني
يجوز العزل لان العزل لا يمنع حصول الولد الذي قدره قوله اشفق على ولدها يعني امرأتي مرضع ولدها واني اخاف ان لو
وطئتها ولم اعزل عنها الحمل فيضر الولد الرضاع في حال الحمل قوله لو كان ضارا لضر فارس والروم يعني نساء
فارس والروم اولادهن في حال الحمل ولو كان الرضاع في حال الحمل مضرا لاضر اولاد هن وهذا اشارة منه عليه الى جواز وطي النساء
وترك العزل عنهن في حال الرضاع الولد قوله هممت اي عزمت وقصدت اغيله بكسر الغين المعجمة اسم من اغالت تغيل
اغالة واغال تغيل اغيالا اذا ارضعت المرأة ولدها في الحمل من غيل يغيرها والغيلة بكسر الغين المعجمة اسم ذلك الفعل اي الرضاع
في حال الحمل قوله ذلك الوأد الخفي الوأد وهي اي في البقر يعني العزل قيل يعني يحسب لا يرى يعني اذا منع الرجل انزال المني
في الفرج مكانه منع ان يخلو انسان ومنع خلو الانسان كان ازالة الروح من حي وافناء حي هو ايضا على منع جواز العزل وهذا دليل من لم يجوز
العزل هذا الحديث عند من لم يجوز العزل محكم وعند على من فعل العزل ومن جوز يقول اما ان يكون هذا الحديث منسوخا او تهديدا
لبيان الاولى ترك العزل قوله ان اعظم الامانة يعني افعال الرجل واقواله عند المرأة كامانة مودعة عندها فان
افشى شيئا مما كرهته فقد خان في الامانة وكذلك افعال المرأة واقوالها عند الرجل كامانة مودعة عنده فان افشى شيئا مما كرهته فقد خان
فكذلك السر الذي يجري بين شخصين غير الزوجين ينبغي ان يحفظ كل واحد منهما سر صاحبه قوله اقبل وادبر يعني تجد
تلك الزانية امرأتك من قبلها الى فرجها ومن خلفها الى فرجها ايضا كما ذكرنا الادبار الحيضة المجامعة في حال الحيض قوله
ان الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله اليه بنظر الرحمة حتى يتوب وهذا ان فعل باجنبية حكمه حكم الزنا وان فعل بامرأته فهو محرم
ولكن لا يرجم ولا يحد ولكن يعزر لانه وطئ شبهة يثبت حقه على المرأة فهو كما اذا وطئ احد امرأة مشتركة بينه وبين غيره روى هذا الحديث ابو هريرة
قوله لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره الغيل بفتح الغين المعجمة اللبن الذي ارضعته المرأة ولدها
في حال الحمل وغيرا اذا اسقط وخيف يعني اذا حمل المرأة ولها لبن يفسد لبنها في حال الحمل فاذا ارضعت الولد من ذلك اللبن يضر الولد
ضعيفا ويقتل قوته فنهى النبي صلعم عن الارضاع في حال الحمل لانه اضعاف الولد واضعاف الولد كاهلاكه وهذا اهلاك لا يراه احد يقتلها
قال لا تقتلوا اولادكم سرا ويحتمل ان هذا النهي موجه للرجال يعني لا تجامعوا في حال الارضاع كيلا يحمل نساؤكم فيهلك الارضاع في حال
الحمل اولادكم فنهى في هذا الحديث عن الغيل ولم ينه عنه في حديث متقدم في هذا الباب واحد ان يقول هذا النهي نهي تنزيه لا نهي تحريم والله اعلم

فصل من الصحاح

اعلم بريرة اسم جارية اشتراها عائشة واعتقتها وكان لها زوج مملوك فلما عتقت
خيرها رسول الله صلعم بين ان يمسخ النكاح وبين ان لا يفسخ فاذا اعتقت امة فان كان زوجها مملوكا فلها الخيار بالاتفاق وان كان
زوجها حرا فلا خيار لها عند ابي في زمان الكل ولهم لها الخيار عند ابي حنيفة وان عتق الزوج تحت حر فلا خيار له
سواء كانت زوجته مملوكة او حرة قوله يطوف خلفها يعني يمشي خلفها من حبها وتضرع عندها لترجع الى نكاحه السكال
سكة ومي الذنب قوله لو راجعته جواب لو محذوف تقديره لو راجعته فكان لك ثواب قولها تأمرني همزة الاستفهام
يعني اتأمرني حتى يجب علي الاتيان بامرك فان امرك واجب وتاركه عاص ام تشفع حتى يكون قولك شفاعتك مستحبا وتاركه المستحب لا
يكون عاصيا قوله عن عائشة انها اراد ان تعتق مملوكين الى آخره يعني كان لها عبد وامة وكانت الامة زوجة العبد فاراد
ان تعتقهما فسألت النبي صلعم انها يعتق ايهما اسوأ فامرها النبي صلعم بان تبدأ بعتق الزوج لانها لو اعتقت اولا الزوجة لفسخ النكاح
ولو اعتقت اولا الزوج لا يفسخ النكاح فالاعتاق على وجه يبقى النكاح بينهما اولى من الاعتاق على وجه يفسخ النكاح قوله ان تريك
فلا خيار لك يعني لك خيار الفسخ ما لم تتركي ان يطأك زوجك فان تسلمت للوطء بطل خيارك وهذا الحديث قال الشافعي في قول وفي قول لها
الخيار الى ثلاثة ايام وفي قول لو اخرت الفسخ بعد ان علمت بعتقها بطل خيارها

باب الصداق

قوله جاءت امرأة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك الى آخره في هذا الحديث فوائد كثيرة احدها انه اذا قالت امرأة
لرسول الله صلعم وهبت نفسي منك يصح النكاح بشرط ان يقبل النبي والدليل على ان قبوله عليه شرط انه لما سكت عن جواب المرأة قال
ذلك الرجل يا رسول الله صلعم زوجنيها ان لم يكن لك فيها حاجة فلو صارت المرأة زوجة النبي عليه بمجرد قولها اني وهبت نفسي منك لما جاز ان
يلتمسها الرجل بعد ما زوجها النبي من ذلك الرجل من غير طلاق فمذهب الشافعي ان انعقاد النكاح بلفظ الهبة من خصائص النبي حتى لو
لو قال امرأة بل لا ينعقد النكاح في غير النبي عليه بلفظ النكاح والتزويج او معناهما في سائر اللغات وقال ابو حنيفة ينعقد
النكاح بلفظ الهبة والبيع وسائر الالفاظ في حق النبي وفي غيره الفائدة الثانية ان يصح نكاح النبي عليه بالاولى وفي غير النبي لا يجوز ان
تزوج المرأة نفسها او توكل اجنبيا في ان يزوجها بل يجب ان يزوجها وليها عند الشافعي وجوز ابو حنيفة ان تزوج المرأة نفسها الفائدة
الثالثة ان الصداق يجوز ان يكون قليلا وكثيرا وانه يكفي له قدر ما يسمى مالا وجوز ان يكون تعليم سورة من القرآن مهرا حتى لو تزوج على مهر كل من شيء تصدقا
وهذا مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة وما لك الصداق نصاب السرقة وهو عشرة دراهم عند ابي حنيفة وربع دينار عند
مالك وذكر الصداق في النكاح مستحب ولو لم يذكر الصداق في النكاح صح النكاح الفائدة الرابعة ان التختم بخاتم الحديد جائز لقوله
فالتمس ولو خاتما من حديد الفائدة الخامسة انه يجوز جعل تعليم القرآن صداقا ومنفعة قدر ما يعلمها من السور الفائدة السادسة ان الفقير
يجوز له تزوج المرأة الكبيرة بعضا لانه عليه قال لذلك الرجل قد زوجتكها فعلمها نصا على شرح الفاظ هذا الحديث تصدقها مضارع
اصدق اصداقا اذا سمى صداقا امرأته في وقت النكاح قوله ما عندي الا ازاري يعني ليس لي شيء الا ازاري هذا وقد جاء في رواية
نصف ازاري فقال النبي عليه قال له ان اعطيتها اياه جلست بلا ازار والضمير في اعطيتها ضمير الازار لانها مؤنث سماعي وفي اياها ضمير المرأة يعني
لا يمكنك ان تجعل ازارك صداقا لها فالتمس اي اطلب شيئا آخر قولها الذي ما النش نصف اوقية الاوقية اربعون درهما قوله
لا تغالوا اصدقة النساء اي لا تكثروا مهر النساء قوله مكروه اي مكروها ومردودا وشرعا قوله من اعطى في صداق

انكل احدهما من الرضاع صحة فارقها وهذا الحكم منه عليه للورع والا لم يقبل في الشرع قول المرضعة لان شهادة الانسان على فعل نفسه غير مقبولة فان
لم يقل ان المرضعة فلانا او فلانة بل قالت اشهدوا ان بين فلان وفلانة رضاعا فهل يقبل شهادة امراة واحدة قال المحمد يقبل ولكن يحلف وقال مالك
يقبل شهادة امراتين وقال الشافعي يقبل شهادة اربع نسوة او رجلين او رجل وامراتين وقال ابو حنيفة يقبل شهادة المرضعة وحدها
واما غير المرضعة فلا يقبل عنده الا شهادة رجلين او رجل وامراتين قوله واصابوا سبايا السبايا جمع سبية وهي فعيلة بمعنى
مفعولة من سبي يسبي اذا اغار نساء الكفار واولادها قوله تحرجوا اي تجنبوا التحرج التحفظ من الاثم الغشيان الجماعة وجدوا
في ذلك الغزو سبايا من نساء الكفار فتحرجوا من بينهم فكان بعضهم يطاء من وقعت في نصيبه من السبية وبعضهم يعتقد تحريم وطئهن الا
ان لهن ازواجا من الكفار وقال كيف يجوز وطي امراة لها زوج فنزل قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم المحصنات هنا النساء
اللاتي لهن ازواج وهذا معطوف على قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم يعني صار المذكورات في هذه الاية محرمات عليكم والنساء اللاتي لهن ازواج ايضا
محرمات على غير ازواجها الا ما ملكت ايمانكم يعني الا ما اصبتم من نساء الكفار فانهن محللات لكم وان كان لهن ازواج من الكفار فانه يسقط
النكاح بينهن وبين ازواجهن من الكفار بسبب السبي قوله لا يجمع الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى بالصغرى
بنت المراة والاب بالكبرى عمتها وكذلك بنت اخت المراة هي الصغرى وخالتها هي الكبرى يعني لا يجوز ان تنكح بنت اخ المراة على المراة
وان تنكح عمة المراة عليها ولا ان تنكح بنت اخت المراة عليها ولا ان تنكح خالتها عليها حتى تطلق التي في نكاحه او تموت وعلة تحريم الجمع
بين الاختين وبين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها ان الاختين من الرحم وكذلك المراة وعمتها وخالتها من ذوات الرحم فلو جمع بينهما
في النكاح عداوة وتقطيعه الرحم ولا يجوز ما هو سبب قطع الرحم قوله وهذه الاية كان ذلك اللواء علامة لكونه مبعوثا
من جهته النبي صلعم في ذلك الامر قوله اسرى ان اضرب عنقه واخذ ماله تاويل هذا ان ذلك الرجل تزوج زوجة ابيه حقوا حل
هذا النكاح فانه اذا اعتقد حل شيء محرم كفر وجاز قتله واخذ ماله واما لو تزوج امراة ابيه او واحدة من محارمه جاهلا تحريم نكاحها
يعني لم يعلم انه حرام تزوجها لم يصر كافرا وكذلك لو تزوجها عالم تحريم نكاحها ولكن يعتقد تحريمها فسق بهذا النكاح وفرق بينهما
وعزر ولكن لا يجوز قتله ولا اخذ ماله وهذا اذا لم يجر بينهما دخول فان جرى دخول فانه علم تحريمه فهو زان وحكم الزاني الحد وان جهل
تحريمه فهو واطئ بالشبهة والحد عليه الجلد ويجب عليه مهر المثل ويثبت نسب الولد قوله لا تحرم من الرضاع الا ما دبب
الا مصا وكان قبل الفطام اراد بقوله ما فتق الامعاء ان يصل اللبن الى الجوف وهذا احتراز عن ان يتيقن ان الولد اللبن قبل الوصول
الى الجوف فانه لا يحصل به التحريم ويحتمل ان يريد بفتق الامعاء ان شرب اللبن في زمان يكون اللبن له غذاء وذلك قبل ستين او السبعين
هو السن والامعاء جمع المعاء وهو مخرج الطعام من البطن قوله وكان قبل الفطام يعني قبل الحولين او قبل الحولين ونصف
الحول او قبل ثلث سنين على الخلاف الاقوال قوله ما ذهب عني هذه الرضاع المذمة بفتح الذال وكسرها الذمام وهو الحرمة
والحق وقيل المذمة بكسر الذال الحرمة والحق والمذمة بفتح الذال عيب الذم وهو اللوم يعني اي شيء اعمل برضاعة حتى يسقط عني حقها
وحرمتها التي اثبتتها على بارضاعها اياي فقال له رسول الله صلعم اعطها عبدا او امة تحتمل الرفع عنها كلفة الخدمة ليكون جبرا فعلت بك
من الرضاع والتربية قوله فبسط النبي عليه رداءه حتى قعدت عليه هذا لشان لا تعظيم ام الرضاع وعلى هذا القياس شرع تعظيم
من لا يثبت عليك حقا قوله امسك الابعاد وفارق سائر من في هذا الحديث ثلثة احكام احدها ان انكحة الكفار صحيحة اذا اسلموا ولا

ولا يؤمرون باعادة النكاح الا اذا كان النكاح في كافرهم من لا يجوز الجمع بينهن من النساء كاختين او العمة وبنت اخيها او الخالة وبنت اختها
او كانت في نكاحهم من لا يجوز نكاحها كالمجوسية او تزوجها في العدة او شرط الخيار اياما اذا بقي عند الاسلام من مدة العدة او الخيار
والثاني انه لا يجوز التزوج اكثر من اربع نسوة والثالث انه قال اخترت فلانة وفلانة للنكاح بنت نكاحهن وحصلت التفرقة بينه وبين ما
سوى الاربع من غير ان يطلقهن او يقول فارقتهن قوله علمه وفارق سائرهن صاحبه اترك سائرهن وليس المراد منه وجوب
التلفظ بالفراق او الطلاق ومذهب الشافعي ومالك واحمد يجوز له ان يختار اربعا من جملتهن سواء تزوج الاربع المختارة اولا او اخرا وكذلك
لو اسلم وتحته اختان او اسلمتا معه كان له ان يختار احديهما سواء كانت المختارة تزوجها اولا او اخرا وقال ابو حنيفة ان تزوجهن صفا لا يجوز
له ان يختار واحدة منهن وان تزوجهن متعاقبات كان له ان يختار الاربع اولا وليات ولا يجوز له ان يختار الاخريات وكذلك الاختين ان
تزوجهما معا لا يجوز له ان يختار واحدة منهما وان تزوجهما متعاقبتين له ان يختار الاولى منهما دون الاخرى قوله اني قد اسلمت
وعندي سلاي يعني كان زوجها الاول قد اسلمت معها او قبل انقضاء عدتها فلما قال الزوج هذا الكلام اسرع رسول الله صلعم الزوج
من زوجها الاخر ورد بها الى زوجها الاول بلا تجديد نكاح بل حكم بان النكاح بينها وبين زوجها الاول باق ونكاح الزوج الثاني باطل
والضابط في هذه المسئلة انه لا يخلو اما ان يسلم الزوجان معا او يسلم احدهما قبل الاخر فان اسلما معا ثبت النكاح بينهما سواء اسلما
قبل الدخول او بعده وان اسلم احدهما قبل الاخر فانظر فان اسلم الزوج اولا فان كان اسلامه قبل الدخول انفسخ النكاح بينهما
في الحال وان كان اسلامه بعد الدخول وقف النكاح على انقضاء العدة فان اسلمت الزوجة قبل انقضاء العدة بقي النكاح وان
لم يسلم حتى انقضت عدتها تبين ان النكاح بينهما من حين اسلام الزوج هذا بحث اذا اسلم الزوج اولا فاما اذا اسلمت
الزوجة اولا فان كان اسلامها قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال سواء كان زوجها كتابيا او كافرا اخر غير الكتابي وان كان اسلامها
بعد الدخول وقف النكاح على انقضاء العدة فان اسلم الزوج قبل انقضاء عدتها بقي النكاح وان لم يسلم حتى انقضت عدتها تبين ان النكاح
انفسخ من حين اسلامها قوله عند اجتماع الاسلامين يعني شرط ان يكون اسلام الزوجين معا او يكون اسلام الثاني قبل
انقضاء العدة قوله بعد اختلاف الدين والدار يعني اذا اسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا على دين
واحد كاليهودية او نصرانيين او مجوسيين او مختلفين احدهما كان على دين والاخر على دين اخر وسواء كانا في دار الاسلام او كانا في
دار الحرب او كان احدهما في دار الاسلام والاخر في دار الحرب فان هذا من دار الاسلام لا دار الحرب هذا مذهب الشافعي واحمد وقال
عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان الفرقة حصلت بينهما بنفس اسلام احدهما سواء قبل الدخول او بعده وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة
بينهما الا باحد ثلثة اشياء انقضاء العدة او عرض الاسلام على الاخر حتى لا يمتنع عن الاسلام او ينتقل احدهما من دار الاسلام الى دار
الحرب او بالعكس وسواء عند الاسلام قبل الدخول او بعده قوله حمله النبي عليه السلام اربعة اشهر يعني امر رسول الله
صلعم سعدا ان يمهل اربعة اشهر ان يكون بين المسلمين لينظر في افعال المسلمين فان شاء اسلم وان لم يشاء يرجع الى دار الحرب من غير ان يتعرض
له احد من المسلمين فما مات الله الاسلام قبل ان ينقضي عدة زوجته فقرر رسول الله صلعم نكاحهما والله اعلم بالصواب

باب المباشرة

قوله اذا اتى الرجل امراته من دبرها في قبلها يعني نقف خلفها وهي منحنية فرجها الى دبرها فان الوطي في الدبر محرم في جميع الاديان قوله تعالى نساؤكم

في زوجته وذلك الرجل الذي زوجته أخرى والوجه الثاني أن يجوز نكاحه وينكح زوجاً آخر وليترك ذلك الرجل كيلا يلحق ضرراً بزوجتها وهذا
الحديث أبو هريرة **قوله** نهى عن الشغار وقد ذكر شرحه في باب العضل في قوله لا خطب **قوله** ما شغار في الإسلام يعني كان
من الجاهلية يتعاطونه أما في الإسلام فلا يجوز وروى هذا الحديث ابن عمر **قوله** أبي عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية
صورة المتعة أن يتزوج الرجل امرأة إلى مدة معلومة مثل أن يقول تزوجت هذه المرأة شهراً أو يقول الولي زوجتكها فإذا انقضى ذلك الشهر
ارتفع النكاح ولا يحتاج إلى الطلاق رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين في هذا النكاح عام أوطاس وهو عرولما رأى عليه شبان أصحابه
شدة تهيج النكاح وخاف منهم الوقوع في الفتنة فرخص لهم ثم قال يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن
الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة وفي الاستمتاع هنا نكاح المتعة وأجمع أهل السنة على تحريم نكاح المتعة وكذلك أهل البدعة إلا الشيعة
وكذلك كان لحم الحمار الإنسي حلالاً ثم حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم قول سلمة بن الأكوع رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها
يعني ثلاثة أيام يعني مدة هذه الرخصة في ذلك الغزو ثلاثة أيام لا جميع مدة هذه الرخصة كانت أكثر من ثلاثة أيام لأن الخطابي قال رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح المتعة في بدو الإسلام ونسخها في حجة الوداع **قوله** علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد
في الحاجة راد بالتشهد كل كلام فيه الثناء على الله تعالى وفيه كلمتا الشهادة يعني أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ التشهد في الصلاة وهي
التحيات إلى آخرها والتشهد عند الحاجة والنكاح يعني إذا كان لنا حاجة وشغل عند الصلاة أو غيرها إذا أردنا أن نقول قبل أن
نذكر حاجتنا الحمد لله نحمده ونستعينه إلى آخر ما ذكر في هذا الحديث **قوله** كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء
الخطبة بكسر الخاء طلب التزوج أو كل عقد نكاح لم يبدأ فيه بالحمد لله فهي كاليد الجذماء والجذماء المقطوعة يعني كما أن اليد المقطوعة لا منفعة
فيها ولا تؤتى لمن قطعت يده فكذلك كل أمر لم يبدأ فيه بالحمد لله أثبات له ولا خير فيه وفي رواية عن أبي هريرة كل كلام لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم
أي هو مقطوع النظام فيه **قوله** أعلنوا هذا النكاح هذا إشارة إلى نكاح المسلمين يعني أعلنوا نكاحكم بأن تحملوه في المساجد وأن
تضربوا الدف فيه لأنه لو جرى النكاح ولم يجر الإعلان فلم يدر الناس النكاح وربما أراد رجلاً متحملاً بامرأة لو رآه بالإتيان بسنة النكاح فيجر عن
الإتيان بالبينة فيضر بزوجها ويتسوغها إلى الزنا ويقع الناس بسبب الغيبة والبهتان كما جاء في الحديث جاء أن الفرق بين الحلال والحرام في
النكاح هو الصوت وضرب الدف ليس المراد أنه ليس فرق من الحلال والحرام في النكاح سوى الصوت وضرب الدف فإن الفرق يحصل
بحضور شهود عقد النكاح ولكن مراده أن الغالب يجري على الحرام وذلك عند جريان نكاح في الخلوة وإن كان هناك شهود فالسنة إعلان النكاح
بضرب الدف وإصوات الجواري بتهنيته ونحوه في إنشاد شعر إلا أنه فيه ويجوز ضرب الدف وإنشاد الشعر ورفع الصوت عند النكاح في المساجد
وهذا الحديث مخصص لما فيه عن رفع الصوت وإنشاد الشعر في المساجد يعني يجوز في النكاح رفع الصوت وضرب الدف في المساجد
ولا يجوز في غير النكاح **قوله** إذا رأيتم منهم من يعجبكم نساؤكم فيما أو حاكم **قوله** أيما امرأة زوجها وليان
فهي للأول منهما وإن كان الرجل زوجها من شخصين بأن وقع النكاحان معاً فهما باطلان وإن وقعا متعاقبين فإن علم السابق منهما
فالسابق صحيح والثاني باطل وإن لم يعرف السابق منهما فهو كما إذا وقعا معاً حتى يبطلا معاً وقال مالك لا يعلم التقدم والتأخر فإن وطئها
الثاني لم يفرق بين الثاني وبينها

باب المحرمات

قوله لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها يعني لا يجوز للرجل أن ينكح عمة زوجته ولا خالتها ما دامت تلك المرأة في نكاحه فإذا ماتت تلك

تلك المرأة في نكاحه فإذا ماتت تلك المرأة أو طلقها جاز له أن ينكح عمتها وخالتها وكذلك لا يجوز أن ينكح أخت زوجته ما دامت الزوجة في نكاحه
قوله يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة يعني كل امرأة بينك وبينها قرابة من النسب بحيث لا يجوز لك تزوجها فلو كان
تلك القرابة بينك وبينها من الرضاع لا يجوز لك أيضاً أن تتزوجها فإذا ارتضعت لبن أمرأة صارت تلك المرأة أمك من الرضاع وهن محرمات
عليك كأخواتك من النسب وكذلك باقي المسائل وقعت هذا الحديث عائشة رضي الله عنها **قوله** لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان
روت هذا الحديث أم الفضل **قوله** لا تحرم المصة والمصتان ولا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان روى الحديث عبد الله بن الزبير
عن عائشة **قوله** الإملاجة بكسر الهمزة وبالجيم صفاها المصة والإملاج إذا مص وروي لا تحرم الملجة والملجتان بالجيم المهملة وفي
بعض المصة أيضاً وفي عبارة هذا الحديث تساهل من المصنف أو النساخ لأنه جاء في الصحاح لا تحرم المصة والمصتان وروي لا تحرم الإملاجة
والإملاجتان يعني هاتان الصبيان إن جاءتا بروايتين لا برواية واحدة لأنه لو كان برواية واحدة يكون تكراراً لأن المصة والإملاجة بمعنى واحد
وكيف يجوز التكرار في حديث واحد ورواية واحدة اعلم أن مذهب الشافعي وأصحابه أن الرواية من أجل أنه لا يثبت حرمة الرضاعة بأقل من خمس
رضاعات ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه يثبت الحرمة بقليل الرضاع وكثيره وقال داود يثبت ثلاث رضعات وقيل لا يثبت بأقل من عشر
رضعات قول عائشة كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يعني كانت في القرآن آية فيها أن
المحرم من الرضاع عشر رضعات ثم نسخت تلاوة تلك الآية ونسخت من حكمها خمس رضعات وصحت خمس رضعات وبقي الحكم فيها أن
المحرم خمس رضعات لا عشر رضعات وليس في لفظ القرآن أن المحرم عشر رضعات بل نسخت تلاوة آية الرضاع مطلقاً
وبقي حكم تحريم خمس رضعات وهذه الآية كآية الرجم فإنه نسخت تلاوتها وبقي حكمها قولها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن
الواو في وهي واو الحال والضمير في وهي ضمير أنه أن المحرم عشر رضعات يعني كان الناس يقرؤونها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا معنى
ظاهر لفظها ولكن ليس مرادها هذا المعنى لأن تلك الآية لو كان الناس يقرؤونها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون منسوخة لأن النسخ لا
يتصور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بل مرادها أن الناس كانوا يقرؤون تلك الآية إلى قرب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فنسخت قبل وفاته بزمان يسير عن
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكأنه كره ذلك إلى آخره في صحيح مسلم أنه عليه السلام قال لها انظري ما إخوانكن وهذا خطاب
من النساء لأنه غير مستقيم في المعنى وفي رواية أما في المعنى فلأن قوله انظري خطاب واحدة وقوله إخوانكن خطاب جماعة وهذا متناقض
وأما في الرواية فلأنه لم يقل في الصحاح انظري بالياء بل انظرن بالنون **قوله** ما إخوانكن تقرؤن بلفظة ما وقد روي بلفظة من
من روي بلفظة من فظاهر ومن روي بلفظة ما فهو في معنى من لأن من للعقلاء وما لغيرهم معنى هذا الكلام أن ليس كل من ارتضع لبن امرأة يكن
بصيراً خاكن بل شرط صيرورته أخاكن أن يكون الرضاعة من المجاعة يعني بسبب أن يكون الرضاع في وقت شرب الرضاع الولد وذلك يكون في
الصغر وإن الصغير يكون حد رضعه ضيقة يكفيه اللبن وشبعه اللبن والاستغناء عن الطعام أخر فينبت لحمه بذلك اللبن ويقوى ويحكم عظمه
فيصير كبيراً والرضعة فيكون ولدها كسائر أولادها الذي ولدتهم وأما إذا كبر الولد لم يكفه اللبن ولم يشبعه بل يحتاج إلى طعام آخر فإذا لم
يكفه اللبن لم يصر ولداً للمرضعة لأنه لم يقو ولم يعظم عظمه ولم ينبت لحمه بمجرد لبنها واختلف في جزء يصير الرضاع فيها محرماً فمذهب الشافعي
أن غايتها خمسة أيام ومذهب مالك خمسة أيام وبعدها إلى مدة قريبة ومذهب أبي حنيفة ثلاثون شهراً وعند بعض العلماء ثلاث سنين عن عقبة بن الحارث
أنه تزوج بنتاً لأبي إهاب بن عزيز إلى آخره فالمشكل في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد قيل له كيف يجوز لك أن تنكحها في نكاحك وقد قيل

النكاح سواء كان بإذن الولي وبغير إذنه **قوله** لما عاتبها وهي تبكي فكرهت فأتت رسول الله صلعم فزوجها هذا دليل على أنه
لا يجوز تزويج الثيب البالغة بغير إذنها **قوله** في حديث عائشة أن النبي عليه السلام تزوجها وهي بنت سبع سنين هذا دليل على أن الجد للأب
تزويج بنته الصغيرة بالاتفاق لأن عائشة زوجها أبو بكر من رسول الله صلعم وقد ذكر قول أبي حنيفة في جواز تزويج الصغيرة لجميع الأولياء
قوله تعالى أي أرسل إلى بيت رسول الله صلعم الزفاف إرسال المرأة إلى بيت زوجها وتسليمها إليه **قوله** لا نكاح
إلا بولي يعني كل امرأة زوجت نفسها أو وكلت أجنبيا حتى تزوجها فالنكاح باطل وبهذا قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز للمرأة
أن تزوج نفسها وقال مالك إن كانت المرأة دنية أي غير شريفة جاز أن تزوج نفسها أو توكل من يزوجها وإن كانت شريفة أي موصوفة بالنسب لا بد
من أن يزوجها وليها **قوله** نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل يعني أيما امرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل وبهذا قال
أبو يوسف وهو يقول إن زوجت نفسها بإذن وليها جاز نكاحها وإن كان بغير إذن وليها فنكاحها باطل وقال أبو حنيفة يجوز نكاحها سواء كان
بإذن وليها أو بغير إذنه وقال الشافعي وأحمد يبطل نكاحها بإذن الولي وبغير إذنه بل لا ينعقد نكاح إلا أن يعقده الولي أو وكيل الولي
قوله فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها يعني استحل ضا التمتع يعني فلها المهر بإزاء دخوله بها وهذا النكاح فيه
شبهة لأنه إما أن لا يعلم بطلان هذا النكاح فيكون شبهة وإما أن يعلم بطلانه ولكنه نكاح اختلف في صحته العلماء وجب المهر بالدخول بها
في ذلك النكاح لأن اختلاف العلماء شبهة فإن ولدت فالولد ولده ولا يجب عليه حد **قوله** فإن استجروا فالسلطان ولي
من لا ولي له يعني استجروا اختلفوا والمراد بالاستجار فضل الولي المرأة من التزويج والعضل المنع هكذا فسره الخطابي يعني إذا طلبت
المرأة البالغة من الولي أن يزوجها من كفو فمنع الولي يزوجها فالسلطان أو القاضي يزوجها لأن من منع حقه فإن القاضي يأخذ الحق
من الممتنع ويوصله إلى المستحق فكذلك ههنا الولي ممتنع والمرأة صيغة النكاح فالقاضي يزوجها ويزوجها إيصال حقها إليها وإنما
قال فالسلطان ولي من لا ولي له لأن المرأة إذا امتنع وليها من تزويجها فكأنه لا ولي لها فالسلطان وليها **قوله** البغايا اللاتي
ينكحن أنفسهن بغير بينة البغايا جمع بغية وهي الزانية من البغاء بكسر الباء وهو الزنا والمراد بالبينة ههنا الشاهد عند قوم والولي
عند آخرين فيما قال الباء من أول هاء النساء اللاتي يزوجن أنفسهن بغير شهود فهن زانيات فإن كان بحضور شاهدين صح نكاحهن وبهذا
قال أبو حنيفة لأن المرأة عنده يجوز لها تزويج نفسها ولا حاجة إلى الولي على التأويل الثاني معناه أن النساء اللاتي يزوجن أنفسهن فهن
زانيات وبهذا قال الشافعي لأن المرأة عنده لا يجوز لها أن تزوج نفسها بل يزوجها وليها أو وكيلها **قوله** اليتيمة تستأمر في نفسها
فإن صمتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها أراد باليتيمة ضا البكر البالغة التي مات عنها أبوها وجدها قبل البلوغ فحين بلغت أبوها وجدها
كانت يتيمة فلما بلغت خرجت عن أن تكون يتيمة لأنه إذا تم بعد البلوغ ولكن ههنا سماها يتيمة باسم ما كانت عليه قبل البلوغ يعني إذا كانت المرأة بكرا
بالغة وليس لها أب ولا جد لا يجوز لأحد تزويجها إلا بإذنها بالاتفاق وإذنها سكوتها وإنما قلنا أن المراد بهذه اليتيمة اليتيمة البالغة لأن شرط
رضاها واستئمارها رضا غير البالغة واستئمارها غير معتبر بالاتفاق **قوله** أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر العاهر الزاني
لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده عند الشافعي ولهذا الحديث والأصح العقد صحيحا عندهما بإذن الحال السيد العقد بعد النكاح وقال
أبو حنيفة ومالك إذا جاز السيد بعد العقد صح العقد

باب إعلان النكاح

عن أبي سعيد بن مسعود بن عمرو أن النبي صلعم جاء فدخل حين بني على فجلس على فراشي بني على عائشة بنت أبي بكر المجهول أي سلمى ودفعت أولي نوبتي

نوبتي **قوله** فجعلت جويريات أي طفقن يضربن الدف وهذا دليل على جواز ضرب الدف عند النكاح والزفاف **قوله**
وفينا من قتل من آبائي يوم بدر عند حصال الميت يعني يصوغ شعرا يأتي ويقلن مرثيتهم عند ضرب الدف وهذا دليل على أن التكلم
بشعر وغيره ليس فيه فحش وكذب جائز **قوله** إذ جاءت جارية وفينا نبي يعلم ما في غد يعني قالت جارية عند ضرب الدف هذا
الكلام وهو قولها وفينا نبي يعلم ما في غد يعني يخبر عن الزمان المستقبل فيكون كما أخبر فنهانا رسول الله صلعم عن التكلم بهذا الكلام وقال
دعي أي اتركي هذه الحكاية والقصة وقولي ما كنت تقولين أي قولي ذكر المقتولين وعلة نهيه عليه تلك الجارية عن التكلم بقولها وفينا رسول
يعلم ما في غد أنه عليه كره أن يقول أنه لا يعلم الغيب عليه يعلم الغيب مطلقا لأن الغيب لا يعلمه إلا الله بل يجب أن يقال يعلم رسول الله صلعم من
الغيب ما أخبره الله به ويحتمل أن يكون كراهيته ذلك الكلام أن وصفه عليه في أثناء ضرب الدف وفي أثناء مرثية أولئك القوم المقتولين
أبلغ من منصبه عليه بل هو أجل وأشرف من أن يذكر بهذه العبارة وفي أثناء ضرب الدف **قوله** ما كان يعلم لهو ما للبغي ومعناه
الاستفهام والأولى أن يقال الجيد من هذا الكلام منع الاستفهام لدلالة الحال عليه والتقدير ما كان يعلم لهو وهذا رخصة في اللهو عند العرس
والمراد باللهو ضرب الدف وقراءة شعر ليس فيه إثم وروى ابن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنا سمع صوتا أو دفا مال فإذا مال تأملوا
أو خاف صمت يعني تركهم على حالهم ولم ينهاهم عن ذلك قول عائشة تزوجني رسول الله صلعم في شوال وبنى بي في شوال وأي نسائه أحظى
وصمى الله في شوال قولها أحظى أي أشرف وفي نصيبا منه عليه أرادت بهذا الحديث أن العوام كانوا يقولون التزوج بين العيدين ليس بمحمود
فذكرت عائشة هذه الحكاية إنكارا عليهم يعني فلو لم يكن التزوج بين العيدين محمودا لما تزوجني رسول الله صلعم في شوال والتزوج بين العيدين
جائز لمن أحرم بالحج من أول شوال ومن حين أحرم الرجل بالحج أو العمرة جاز عليه التزوج ولا ينعقد النكاح في الإحرام هذا في المحرم
في غير المحرم فإنه يجوز عليه بالتزوج والزفاف بين العيدين **قوله** أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج يعني
الوفاء بالشروط حق واجب بالوفاء بشروط النكاح وشروط النكاح فمنها أداء المهر عينا كان أو في الذمة وأداء النفقة والكسوة والعدل
بين النساء فلو كان للرجل أكثر من زوجة فالوفاء بهذه الأشياء واجب بالاتفاق وفي هذه الشروط في هذه الأشياء الحقوق يعني حقوق النكاح
القسم الثاني أن يشترط أهل الزوج على الزوج أن لا يخرجها من بلدها إلى بلد أخرى أو من بيت أبويها إلى بيت أجنبي أو من محلتها إلى محلة
أخرى أن لا ينكح عليها زوجة أخرى وما أشبه ذلك فالوفاء بهذه الشروط وأشباهها غير واجب عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك وواجب عند ابن
مسعود وبه قال أحمد وفي هذا الحديث عقبة بن عامر **قوله** لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك يعني إذا طلب أحد
امرأة أن يتزوجها فأجابه وليها حيث لا يشترط رضاء الزوجة بأن كانت بكرا وليها أبوها أو جدها وجب شرط رضاء الزوجة فيجوز أن
يجيب الطالب الزوجة وليها في يحرم أن يتزوج تلك المرأة أحد حتى يترك الطالب الأول تزوجها أن يأذن للطالب الثاني في تزوجها فإن زوج الثاني
تلك المرأة بغير إذن الأول صح النكاح ولكن يأثم وفي هذا الحديث ابن عمر **قوله** لا تسأل المرأة طلاق أختها لأخت ههنا
يحتمل أن يكون أختها من النسب ويحتمل أن يكون أختها في الإسلام يعني لا ينبغي للمرأة أن تقول لرجل طلق زوجتك وتزوجني فإن ذلك من
الإضرار والخديعة **قوله** لتستفرغ صحفتها أي لتحمل صحفتها خالية من الطعام أي ليخرجها وتمنعها من النفقة والكسوة وتقوم
مقامها في وجدان النفقة والكسوة وغيرهما من التلذذات **قوله** ولتنكح هذا يحتمل وجهين أحدهما أن يكون معناه وليتزوج على
تلك المرأة وليكح زوجها ولا تسأل طلاقها ليكون جمع مال ذلك الرجل لطالبه فإن الله تعالى يوصل إليها ما قدر لها من الرزق سواء كانت منفردة

لم يجز رسول الله صلعم ان تكشف ام سلمة بدنها للحجام فان كان للمراة وجع شديد يقول الطبيب لا بد لها من الحجامة او الفصد او بها جراحة
يحتاج الى مداواتها جاز للحجام ان ينظر اليها حتى جاز النظر الى فرجها **قوله** سالت رسول الله صلعم عن نظر الفجاة فامرني ان
اصرف بصري يعني قلت اذا وقعت بصري على امراة بغتة بغير اختياري فما حكمه قال فامرني رسول الله صلعم ان اصرف بصري يعني امرني ان لا انظر
مرة ثانية يعني النظرة الاولى معفو عنها اذا كان بغير اختياره واما النظرة الثانية فغير معفو عنها لانها باختياره **قوله** ان المراة تقبل
في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان الى آخره يعني النظر الى قبل المراة ودبرها والمراد النظر الى جميع بدنها فتقع الرجل في الفتنة والميل
اليها فلا ينظر اليها باختياره فاذا وقع نظره اليها ومال قلبه اليها فليمنع نفسه من ايلائها وقضاء شهوته عنها بل بالمقصد بينة ويجامع امراته
فانه اذا جامع امراته تنكسر شهوته واذا انكسرت شهوته يزول ميله الى تلك المراة ببركة موافقة امر رسول الله صلعم **قوله** في هذا
الحديث اعجبته اي صار حسنه محبوبة في قلبه **قوله** اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل
يعني فان استطاع ان ينظر الى وجهها وكفيها ليكون نظره اليها عرضا له على نكاحها بان يميل قلبه اليها فلينظر فان هذا النظر مستحب لانه سبب حصول
النكاح والنكاح سنة موكدة وما هو سبب تحصيل السنة يكون سنة وكذلك جميع الافعال فما كان منها موجبا وسببا لخير فهو خير وما هو موجب وسبب
لشر فهو شر **قوله** فانه احرى ان يودم بينكما احرى احق والودام يودم على وزن افعل يفعل اذا وقع الالفة بين الشخصين النظر
الى المراة قبل النكاح يوقع الالفة بين الزوجين لانه اذا نظر فان مال قلبه اليها وتزوجها يكون تزوجها عن معرفة ورؤية وكل فعل يكون عن معرفة
وتجربة لا يكون بعده ندامة غالبا وان لم ينظر اليها فربما يظنها جميلة فاذا تزوجها عن هذا الظن فربما لا يكون كما ظنها فيكون بعد ذلك نادما على
تزوجها ولا يكون له بها الفة **قوله** فليتم الى اهله يعني فليجامع امراته فان مع امراته فرجا مثل فرج تلك المراة يعني اذا جامع امراته
تنكسر شهوته بانزال منيه وينزل عن نفسه غلبة شهوته التي حصلت في نفسه برؤية تلك المراة وهذا امر باكل الحلال واستعمال الحلال ونهي عن
استعمال الحرام استشرفها الشيطان استشرف اذا نظر الى الشيء من الاحتياط والتامل ومعناه ههنا ان الشياطين انس نظروا اليها لان الطبع
مايل الى النساء اكثر مما يميل الى غير النساء او معناه جاء الشيطان الى الرجال واوقع في قلوبهم ان ينظروا اليها لا تتبع النظرة النظرة فان
لك الاولى وليست لك الاخرى يعني اذا وقع نظرك على امراة بغير اختيارك احفظ نظرك ولا تنظر اليها مرة اخرى فان لك النظرة الاولى يعني لا اثم
عليك في النظرة الاولى انها لم تكن باختيارك وليست لك النظرة الاخرى يعني يكون عليك اثم بالنظرة الاخرى ولانها باختيارك **قوله**
اذا زوج احدكم عبده امته فلا ينظر الى عورتها يعني اذا زوج الرجل عبده امة صارت اما اجنبية من السيد لان المراة لا تحل للزوج والسيد
معا واذا صارت اجنبية من السيد لا يجوز للسيد ان ينظر اليها لانها ليس بعورة منها وهو فوق السرة وتحت الركبة لان الاصح ان عورة الامة
هذا القدر كعورة الرجل وقيل ما يظهر منها في حال الخدمة والتردد ليس بعورة والباقي عورة وقيل بل الامة كالحرة جميع بدنها عورة
وجهها وكفيها وهذا الوجه بعيد **قوله** اما علمت ان الفخذ عورة فذكرنا ان عورة الرجل ما بين السرة والركبة واعلم ان الفخذ
اذا كان اسم فتحة خاء وهاء ساكنة واذا كان اسم العضو خاء وهاء مكسورة وقيل يجوز تسكين الخاء وكسرها في اسم القبيلة اوفى العضو المعروف
كليهما روي هذا الحديث جرهد **قوله** يا معمر غط فخذك غط امر مخاطب من التغطية وهي الستر وفي هذا الحديث دلالة
وتنبيه بانا وهي ان ستر العورة في الصلوة واجب وان كان المصلي في موضع خال او مضاء لا يصلي بلا خلاف فاما في غير الصلوة يجب ستر العورة
ان كان في موضع خال او مضاء بلا خلاف وان كان في موضع خال فيه قولان الاصح ان الستر واجب لان الله تعالى اولى ان يستحيى منه وكذا من الملائكة وفي قول

قول لا يجب لان الستر من البشر واجب **قوله** واياكم والتعري الى آخره يعني احذروا من كشف العورة فان الملائكة معكم لا يفارقونكم الا عند
تغوطكم وجماعكم النساء فاذا كانوا معكم فاستحيوهم ولا تكشفوا عوراتكم عندهم واكرموهم بان تعظموهم وتعظيمهم ان تستحيوهم وهذا يدل
على ستر العورة في الخلوة ايضا ولا يجوز كشف العورة الا عند الضرورة كقضاء الحاجة والمجامعة وحالة الجنابة ومداواة العورة اذا كان بها
علة ويؤيد هذا الحديث ابن عمر **قوله** افعمياوان انتما الستما تبصرانه عمياوان تنسيه عمياوهي ليست عمياوهذا الحديث يدل على انه لا يجوز
للمراة النظر الى الرجل الاجنبي وهو ان رسول الله صلعم وقف على باب حجرة عائشة وقدم خلفه ينظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فهذا
ان الحديثان متناقضان فحمل بعض العلماء الحديث الاول على ما اذا كان مع عائشة ج لم يكن بالغة وغير البالغة لم يكن مكلفة ويعضدهم على
بالحديث الثاني وقال بل هي بالغة وما ول الحديث الاول على التقوى والورع والتقوى على ان يجوز للمراة النظر الى الرجل الاجنبي فيما فوق السرة
وتحت الركبة بدليل ان نساء الصحابة يحضرن الصلوة مع رسول الله صلعم في المسجد ولا بد وان يقع نظرهن الى الرجال ولم يجز لهن النظر
الى الرجال لم يؤمرن بحضور المساجد والمصلي لصلوة العيد ولانه امرن النساء بالحجاب عن الرجال ولم يؤمر الرجال بالحجاب يعني لم يؤمر
الرجال بان يستروا انفسهم ووجوههم بالخمارات وامرن النساء بان يحجبن انفسهن بالخمارات وهذا البحث الذي ذكرناه فيما اذا لم يكن النظر عن
الشهوة واما نظر المراة بالشهوة الى الرجل فحرام وما فلس يحرم نظر الرجل الى المراة مستوى فيه النظر بالشهوة وغيرها **قوله**
لا يخلون رجل بامراة اي بامراة اجنبية فان الشيطان ثالثهما اي فان الشيطان يكون معهما ويهيج شهوة كل واحد منهما ويلقي محبة كل واحد منهما في قلب الآخر
حتى يوقعهما في الزنا **قوله** لا تلجوا على المغيبات الحسنة المراة التي غاب عنها زوجها يعني لا تدخلوا على النساء الاجنبيات في موضع خال
فان الشيطان يجري منكم مجرى الدم يعني ان الشيطان يجري في عروقكم ويتمكن في نفسه ويظن ان نفسه لا تميل الى المراة التي يدخل عليها من غاب عنها زوجها او من غاب عنه زوجها
زوج تلك المراة او اقاربها عليه فيدخل الشيطان في نفسه ويلقي في نفسه محبة تلك المراة فتقع وتوقعه في الزنا **قوله** ان النبي صلعم
اتى فاطمة بعد وقد وجد لها على فاطمة ثوبا اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها فلما راى رسول الله صلعم ما تلقى
قال انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك تقنعي اي سترت **قوله** ما تلقى اي ما تلقى من الضجر والخجل ومشقة حر الثوب من الرجل
الى الراس ومن الراس الى الرجل هذا الحديث صريح بجواز نظر الرجل الى ما فوق السرة وتحت الركبة من نساء محارمه وصريح ايضا بان
عبد المراة من محارمها

باب الولي في النكاح

لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن واذنها الصموت استيمار طلب الامر والاستيذان طلب الاذن وكلاهما قريب المعنى
لا يجوز للولي ان يزوج المراة الثيب البالغة بغير اذنها فان زوجها بغير اذنها فالنكاح باطل بالاتفاق بل لا بد من اذن وليها بالنطق في
تزويجها واما البكر فان كان وليها غير ابيها او جدها يجوز بعد البلوغ باذنها والسكوت في غير اذنها لا يجوز بالاتفاق واما ان كان وليها ابا
او جدا لا يجوز ايضا بغير اذنها عند ابي حنيفة بهذا الحديث ويجوز عند الشافعي ومالك لهم فان كانت المراة غير بالغة جاز تزويجها الجميع
اوليائها ثيبا كان او بكرا عند ابي حنيفة الا انه ان زوجها ابوها او جدها لم يكن لها الخيار اذا بلغت وان زوجها غيرهما الخيار
اذا بلغت وعند الشافعي ان كان ثيبا غير بالغة لم يجز الجد تزويجها وان كانت بكرا جاز للاب والجد تزويجها ولم يجز لغيرهما **قوله**
الايم احق بنفسها من وليها الايم التي لا زوج لها يعني يجوز للمراة البالغة العاقلة ان تزوج نفسها من زوج باذن الولي وبغير اذنه بكرا كانت
او ثيبا وبهذا قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف ان زوجت نفسها بالزوج الكفو جاز والا يجوز بغير اذنه وعند الشافعي واصحابه ان زوجت المراة نفسها بطلت

وسلم عن ذلك ولم ينه عن المرأة والنكاح باطل فإن تزوجها أولياؤها سحرة ولعله قد رضيت المرأة وبعض الأولياء دون بعض قوله وفي
قول البرازي من العيوب التي من البرص والجذام والجنون والجب المعتبر في الكفاءة أيضا وفي قول الإيضاح وصححه أيضا يعني لو كان الزوج فقيرا
والمرأة غنية أو من قوم لعيا ليس الزوج بكفؤ لها واعلم أن الكفاءة معتبرة في النفع يعني لا تزوج امرأة شريفة بهذه الخصال
من زوج خسيس إلا لو كان الزوج شريفا بهذه الخصال والمرأة دونه في هذه الخصال فلا بأس حتى لو تزوج الرجل من ابنة الصيرفي
امرأة من دونه في هذه الخصال جاز إلا أنه لا يجوز أن يكون المرأة أمة أو بها برص أو جذام أو جنون أو عمى أو زنى في الزنى عيان
يكونان في النفع لا يمكن أن يجامع تلك المرأة ولا يجوز تزوج مسلمة من كافر بالاتفاق سواء رضيت المرأة والأولياء أو لم يرضوا يعني هذا الحديث
أبو حاتم المزني ولم يروه غيره هذا الحديث قوله تزوج الودود الودود فإني مكاثر بكم الأمم الودود التي تشتد محبتها
للزوج وتترك هذا العنف المذكور والمولود الولود التي يكثر ولادتها لأن المرأة إذا اشتدت محبتها لزوجها تلاعب في حبها وتطيب نفسها
فيكثر جماع الزوج بسببها ويكثر أولاد بسببها وإذا كثر الأولاد تكثر أمة محمد عليه السلام قوله فإني مكاثر بكم الأمم المكاثرة
المفاخرة بكثرة الأتباع والأهل يعني أنا أفخر الأنبياء بكثرة أمتي وأقول أنا أكثر الأنبياء أمة وهذا الحديث صريح بتأكيد استحباب التزوج
وفضيلة امرأة ولود على غيرها وفضيلة كثرة أولاد الرجل والمرأة وكثرة ثوابهما وهذا أفضل طاعة لأن من جعل منه أولاد فقد حصل مراد
النبي عليه السلام وتحصيل مراد النبي عليه أفضل العبادة في تكثير الأولاد ويكثر عباد الله ولا شك أن يكثر من يطيع الله من أفضل العبادة فإن
قيل لو كانت المرأة شابة عرف كونها ودودا ولودا في نكاح زوجها الأول فيعرف الرجال بعد ذلك كونها ودودا ولودا فيتزوجونها وأما إذا
كانت بكرا فكيف يعرف كونها ودودا ولودا حتى يتزوجها الرجال قلنا يعرف كونها ودودا ولودا بأقاربها فإن كانت نساء أقاربها
ولودا فتكون هي كذلك لأن الغالب سراية طبائع نساء الأقارب من بعضهن إلى بعض وتشبه بعضهن بعضا روى هذا الحديث
بن يسار قوله عليكم بالأبكار لأنهن أعذب أفواها من العذوبة بالمثناة التحتية ما رضي بالتيسير عليكم هذه كلمة الإغراء والتحريض
حث على الأمر بتزوج الأبكار لأنهن أعذب أفواها من العذوبة بالمثناة التحتية أطيب الأفواه جمع فوه وهو الفم ولكن الفوه غير مستعمل في
المفرد بل المستعمل المفرد الفم وفي الجمع الأفواه وهذا كلام يحتمل معنيين أحدهما أن يكون كناية عن طيب قبلة البكر فإنه لا شك أن البكر أكثر شبابا
وملاحة من الثيب والثاني أن كناية عن طيب الكلام وعدم السلاطة والتبجح في الكلام فإن الغالب أن يكون استحياء البكر أكثر من الثيب وإذا
كان استحياؤها أكثر يستحيي من التكلم بالتبجح من السلاطة قوله وأنتق أرحاما أنتق أفعل التفضيل من نتق المرأة إذا كثر
من الولد فهي أنتق أي أكثر ولدا للنطفة والحمل لما لقوة حرارة أرحامهن أو لشدة شهوتهن وميلهن إلى الأزواج وشدة ميل الأزواج
وصفهن بشيء آخر سبب الحمل ولكن الأسباب ليست مؤثرة إلا بأمر الله وما يرى بعض الأبكار لا يلدن أصلا وربما بعض الثيبات تلد كثيرا قوله
وأرضى بالتيسير يعني يكون رضاها بقليل الطعام والكسوة والتنعم أكثر من رضاء الثيب فإن الثيب إذا قد استحيا تطلب الطعام والكسوة
وفيه وتحث التزوج بالصنف الأدنى

باب النظر إلى المنكوحة

قوله تعجبت امرأة من الأنصار قال فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا هذا الحديث خص من الشارع يجوز نظر الرجل إلى المرأة
التي يريد خطبتها ولا ينظر إلا إلى ما يبدو منها وهو الوجه والكفان ظاهرا وباطنها ويستحب إذا أذنها في ذلك وقال مالك
لا يجوز النظر إليها إلا بإذنها والأولى أن ينظر إليها قبل أن يخطبها حتى لو لم يوافقه ويتركها لا يتأذى به المرأة وأهلها فإنه لو خطبها أولا لم ينظر

نظر إليها فإن لا يوافقه ويتركها فيتأذى به المرأة وأهلها ولو خطبها أولا ثم نظر إليها ولم يوافقه وترك لم يكن به بأس قوله في أول هذا
الحديث تزوجت امرأة لعل المراد بالتزوج هنا خطبة لا النكاح ولأن النظر بعد النكاح لا يفيد لأنه لو نظر إليها بعد النكاح ولم يوافقه لا يجوز له
الفسخ لا يعيب خمسة وهي خضرتها وجذامها وبرصها وقرنها والرتق ضيق الفرج بحيث لا يمكن مجامعتها والعفل طحول لحم في
باطن الفرج يمنع الجماعة قوله فإن في أعين الأنصار شيئا يكون في أعين الأنصار شيء من العيوب مثل العمش أو شيء من البياض وهذا
يدل على أن الرجل إذا سأله الرجل عن حال امرأة يريد تزوجها أو عن حال رجل يريد امرأة أن تزوجه جاز له أن يصدق فيما علم من عيب تلك المرأة
أو الرجل ولم يكن ذلك غيبة بل هو نصيحة وإرشاد للسائل كيلا يقع في مكروه وشدة قوله لا يباشر المرأة المرأة فيصفها لزوجها
كأنه ينظر إليها المباشرة اتصال الجلد بالجلد من التصبيب يعني لا يمس بشرة صاحبه ويكنى به عن المجامعة والملامسة والمراد به هنا النظر يعني
لا ينظر امرأة إلى امرأة وتصفها لزوجها كما رأت منها من حسن بشرتها فيقع في قلب زوج الواصفة عشق الموصوفة ويلتهب شعف ويحرص من
محبتها وهذا نهي عن أن تصف المرأة حسن امرأة عند زوجها أو رجل آخر كيلا يميل الرجال إلى الأجنبيات بما سمعوا من أوصافهن روى هذا
الحديث ابن مسعود قوله لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا العورة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب
واحد ولا يفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد معنى إذا وصل إلى شيء يعني لا يجوز أن يضطجع رجلان تحت ثوب واحد متجردين فإنه إن وصلت
بشرة الرجل إلى الرجل لا يؤمن هيجان شهوتهما وظهور فاحشة بينهما وكذلك المرأتان إذا وقعت بشرة إحداهما على بشرة الأخرى لا يؤمن هيجان
شهوتهما وظهور فاحشة بينهما وهي أن يجامع إحداهما الأخرى ومجامعتهما مع إحداهما فيجابه بفرج الأخرى وهذا حرام لأنه من الصغائر لأن الكبائر يجب
بها التعزير دون الحد وفي هذا الحديث بيان تحريم النظر إلى ما لا يجوز وأعلم أن نظر الرجل إلى عورة الرجل حرام وعورة الرجل ما بين سرته وركبته
وكذلك يحرم نظر المرأة إلى عورة المرأة وعورة المرأة في حق المرأة ما بين سرتها وركبتها وعورة المرأة في حق الرجل كأبيها وابنها وغيرهما
من رجال أقاربها فمن يحرم النكاح بينهما ما بين السرة والركبة أيضا وأما المرأة في حق الرجل الأجنبي فجميع بدنها عورة إلا وجهها وكفيها
ولا يجوز النظر إلى وجهها وكفيها أيضا إلا عند حاجة كمباح أقرار وتحمل شهادة عليها أو أراد الرجل أن يخطبها روى هذا الحديث أبو سعيد
قوله لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون كبيرا أو ذا محرم والمراد والبيتوتة منها التخلي إلا كان ذا محرم لا يجوز أن يخلو رجل
بامرأة إلا أن يكون الرجل ذا محرم لها أو يحرم لها ولا يسوغ لمحل الرجل بالمرأة الأجنبية بكرا كانت أو ثيبا وإنما منع النهي بالثيب بالذكر لأن الغالب
فإن خوف الفاحشة من الثيب أكثر لأن الرجل يخاف من أقارب المرأة في إزالة البكارة لأن إزالة البكارة تدل علامة تعرف بخلاف الثيب فإنه لا
علامة له فإذا لم يكن له علامة تعرف فعلها يجترئ الرجل عليه روى هذا الحديث جابر بن عبد الله قوله وإياكم والدخول على النساء فقال
رجل يا رسول الله أرأيت الحمو قال الحمو الموت يعني احذروا أن تدخلوا في بيت فيها امرأة ليست هي من محارمكم وليس هناك غيرها فإن الشيطان
يقع بينكم بالفاحشة قوله أرأيت الحمو الحمو واحد الأحماء وهم أقارب الزوج قبل الولادة منه مثل أخ زوج المرأة فإنه ليس بمحرم لها وقيل
المراد منه أبو زوجها فإنه محرم لها ولكن منعه عن الدخول عليها الخلوة بالمرأة لتحريم دخول من ليس بمحرم لها لا يجوز دخول الأجنبي زوج المرأة عليها
ولا دخول زوج المرأة على أختها فإنه لا يحرمه بينهم قوله عليه الحمو الموت يعني دخول الحمو على المرأة في الملاءمة سبب الموت والشر من
الموت فإنه حرام وارتكاب الحرام سبب الهلاك في الدنيا والآخرة كما أن الموت هلاك وهذا نظير قولهم الأسد الموت يعني لقد الأسد
الموت روى هذا الحديث عقبة بن عامر قوله حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة أو غلاما لم يحتلم يعني لو لم يكن صبيا غير محتلم أو محرما

للنكاح منزل باطلاق اسم المنزل على ما هو سبب تسميته المنزل **قوله** من استطاع منكم الباءة اي من استطاع منكم التزوج بمعنى ان يكون له
من النفقة والكسوة ولا يدخل هذا التاويل لانه لو اراد باستطاعة الباءة جمعا استطاعة النكاح لم يكن ناقض من هذا ومن قوله ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فان له وجاء لانه لو كان كل من يقدر على المجامعة قادرا بالتزوج لم يكن قادرا بكسر الشهوة بالصوم لان الرجل لا يخلو اما ان يكون
قد اشتهى النكاح او لم يكن فان لم يكن فلا يامر لا بالنكاح ولا بكسره بالصوم لان المعدوم وهو اشتهاء النكاح كيف يكسر وان كان اشتهى
المجامعة لا يؤمر بكسر الشهوة بل يؤمر بالتزوج لان الحديث قد جاء للترغيب في النكاح ليكثر امة محمد عليه فقد ثبت بما قررنا ان مراد الحديث
ان من قدر على تحصيل نفقة المراة وكسوتها فليتزوج ومن لم يقدر على النفقة والكسوة فعليه كسر شهوته بالصوم **قوله** فليتزوج
هذا امر ندب واستحباب لا امر ايجاب عند اكثر العلماء وقال داود الظاهري انه امر ايجاب وهذا الامر انما يتوجه على من اقت نفسه اي غلبت
شهوته فان من اقت نفسه الى النكاح فيستحب له النكاح ويجب عند داود ومن لم تتق نفسه الى النكاح فترك النكاح وتخلى الى
العبادة اولى له وقال ابو حنيفة بل النكاح له اولى **قوله** اغض للبصر الغض الصاق الجفن بالجفن يقال غض بصره اي
اخفض وهو من الاجفان وهو الحفظ واغض واحصن افعل التفضيل يعني من تزوج فقد حفظ عينه عن النظر الى المراة اجنبية وحفظ
فرجه عن الحرام **قوله** وجاء الوجاء رض خصية الفحل والمراد به هنا كسر الشهوة بالصوم **قوله** رد رسول الله
صلعم على عثمان بن مظعون التبتل التبتل الانقطاع عن الشيء وتبتل في الانقطاع عن النساء وهو المراد هنا يعني لم يستاذن عثمان بن
مظعون رسول الله صلعم في ترك التزوج والاعتزال عن النساء فنهى رسول الله صلعم فقال الراوي ولو اذن له رسول الله صلعم في ترك
التزوج لاختصينا اي لفعل كل واحد منا نفسه خصيا لكيلا يحتاج الى النساء **قوله** تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها وجمالها
ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك الحسب بفتح السين ما يكون في الرجل وآبائه من الخصال الجميدة في العرف اي في الشرع يعني الناس
يتزوجون المراة لهذه الخصال الاربع كلها او لبعضها فاظفر انت ايها المخاطب اي فاطلب وتزوج امراة صالحة ولا تطلب امراة لها مال وجمال
وحسب شريف لم يكن لها صلاح فان اجتمع مع خصال الباقية او بعضها فتلك نعمة على نعمة وان لم يكن لذات المال والجمال والحسب صلاح فاتركها
تربت يداك اي صرت محروما من الخير ان تركت الصلاح وطمعت في شيء اخر روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** الدنيا متاع وخير متاع
الدنيا المراة الصالحة ما يتمتع به اي ما ينتفع به واراد بالدنيا ماهية الدنيا فيما ينتفع به يعني مال الدنيا خلق لبني آدم لينتفعوا به وخير
ما ينتفع به الرجل المراة الصالحة فانه يتلذذ منها ويكون له سكنا وانيسا ويحفظ عينه وفرجه من الحرام ويعينه على دينه بان يتمكن على الكل في
الطاعات ويحصل له منها اولاد يطيعون الله ويعبدونه ايضا عليه فان متاع من استمتع يكون نفعها مثل نفع المراة الصالحة روى هذا الحديث
عبد الله بن عمر **قوله** وخير نساء ركبن الابل نساء قريش احاديث علي لدنه صغره وادعاه على زوج وداد ده الضمير في احناه
وادعاه ينبغي ان يكون صونا لانه يرجع الى النساء ولكن جعله مذكرا بتاويل الشخص اي احسن شخص على ولده وارعى شخص على زوج في
ماله يعني يكون شفقة نساء قريش ومحافظتهن اولادهن وصبرهن على فقرهم اكثر من جميع نساء العرب غير قريش والمراد بذات البعل المال
وتحدث رسول الله صلعم بهذا الحديث حين خطب رسول الله عليه ام هاني بنت ابي طالب فلم تجبه واعتذرت اليه وقالت يا رسول الله
اني مشغولة بخدمة ايتامي ولم اقدر على خدمتك فقال رسول الله صلعم نطيبا لقلبها وتحسينا لشفقتها على اولادها خير نساء
العرب نساء قريش والمراد بمن ركب الابل العرب **قوله** ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء فيه يفتتن بها الرجال

الرجال الان الفتنة من اكثر من ساير الملذات فميل الطبع اليهن اكثر ما يميل الى غيرهن من الملذات فربما يقع الرجل في الحرام
وربما يقع بين الرجال مقاتلة وعداوة بسبب النساء بان يقول رجل يا ابا تزوج منك المراة ويقول الاخر بل انا اتزوجها روى هذا الحديث اسامة
بن زيد **قوله** ان الدنيا حلوة خضرة يعني طيبة مزينة في عيونكم وقلوبكم لا تشبع الناس من الدنيا **قوله** وان الله مستخلفكم
استخلاف اقامة نصرة تمام اصلاحي جعل الله الدنيا في ايديكم فينظر هل تتصرفون كما يحب ويرضى بالتصدق واداء الزكوة ووجوه البر ام
بمعصيته حرفا استطاعكم من المال في الفواحش **قوله** فاتقوا الدنيا اي جانبوا من الاغترار في الدنيا من الدولة والمال فانه
فانكم ستحاسبون يوم القيمة حتى بالنقير والقطمير **قوله** واتقوا النساء اي جانبوا ان تميلوا الى النساء بالحرام او تقبلوا قولهن فيما
تقلن لكم ما هن ناقصات العقل لا خير في كلامهن غالبا فميزوا الخير من الشر من كلامهن واقبلوا الخير ودعوا الشر **قوله** فان اول
فتنة بني اسرائيل كانت في النساء قصة هذا ان رجلا من بني اسرائيل اسمه عابد طلب منه ابن اخيه وقيل ابن عمه ان يزوجه ابنته فلم يزوجها منه
فقتله لينكح بنته وقيل لينكح زوجته وهذا الرجل هو الذي بدلت فيه قصة البقرة كما ذكر في القران وهذا القتل كان بسبب تلك المراة
روى هذا الحديث ابو سعيد **قوله** الشؤم في المراة والدار والفرس قيل شؤم المراة سوء خلقها وقلة صلاحها وطاعتها وشؤم
الدار ضيقها وسوء جوارها وقيل كونها غير حلال ان يكون مغصوبة ولم يؤد شروط البيع فيها وشؤم الفرس ان يكون جموحا وسيئ الخلق وقيل
بان لا يغزوا عليه وقيل هذا كله ارشاد من النبي عليه السلام بجوازه مع الدار التي يكره الرجل سكناها وبيع الفرس الذي لا يوافقه وتطليق
المراة التي لا يكون له بها الفة ويأتي تحقيق هذا الحديث في باب الفال والطيرة روى هذا الحديث ابن عمر **قوله** فقلنا اي رجعنا حديث
عهد بعرس اي تزوج حديث **قوله** على فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك يعني لم لم تتزوج بكرا تكثر ملاعبتك اياها وملاعبتها اياك وهذا
الحديث يدل على ان تزوج البكر اولى ويأتي عليه ويدل ايضا على ان يجري بين الزوجين من الملاعبة مرضي الشارع وهو سنة لانها سبب زيادة
الالفة والنشاط وهيج الشهوة التي هي سبب الولادة **قوله** لكي تمشط الشعثة اي لتصلح شعرها بالمشط الشعثة متفرقة
الشعر **قوله** وتستحد المغيبة اي تستعمل الحديد اي الموسى المغيبة بضم الميم وكسر الغين المراة التي غاب عنها زوجها يعني المسافرة
الا بدخل المسافر بيته بعد ان يطلع الخبر بقدومه الى اهله لتزين زوجته نفسها وتطيب لانه لو دخل عليها زوجها على غفلة منها ربما يجد
شعثة وبخة كريهة الرائحة فيحصل للتزوج منها نفرة الطبع **قوله** وتستحد المغيبة صريح على ان السنة حلق عانتهن كالرجال
وليس عليهن بيان عانتهن هو عادتهن **قوله** اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض
وفساد عريض يعني اذا طلب احد منكم ان تزوجوه امراة من اولادكم واقاربكم فانظروا ان كان مسلما صالحا حسن الخلق فزوجوه لانكم لو لم تزوجوه
نساء اقاربكم لانس معروف صاحب مال وجاه وغير ذلك من الصفات التي يميل اليها ابناء الدنيا ابتغاء اكثر نسائكم بلا تزوج ويبقى اكثر الرجال
بلا زوجة وحينئذ يميل الرجال الى النساء والنساء الى الرجال ويكثر الزنا ويلحق اولياء العار بسبب الزنا الى نسائهم وربما تطلب غيرهم
على اقاربهم باسمعوا من نسبة الزنا اليهن فيقاتلون من قصدهن بالفواحش وهذا كله فساد عريض وفتنة كبيرة وهذا الحديث مستدل مالك
فانه يقول الايراعي في الكفاءة الا الدين وحده ومذهب غيره انه يراعي في الكفاءة اربعة اشياء الدين والحرية والنسب والصنعة يعني لا تزوج المسلمة
بكافر وان زوجت فالنكاح باطل ولا تزوج الصالحة من فاسق ولا الحرة من عبد ولا المشهورة النسب من خامل النسب ولا بنت الحرفة
بنت حائك وان زوجت فالنكاح باطل ولا تزوج الصالحة من فاسق ولا الحرة من عبد ولا المشهورة النسب من خامل النسب ولا بنت الحرفة
بنت حائك وان زوجت فالنكاح باطل ولا تزوج الصالحة من فاسق ولا الحرة من عبد ولا المشهورة النسب من خامل النسب ولا بنت الحرفة
بنت حائك وان زوجت فالنكاح باطل ولا تزوج الصالحة من فاسق ولا الحرة من عبد ولا المشهورة النسب من خامل النسب ولا بنت الحرفة
بنت حائك وان زوجت فالنكاح باطل ولا تزوج الصالحة من فاسق ولا الحرة من عبد ولا المشهورة النسب من خامل النسب ولا بنت الحرفة
بنت حائك وان زوجت فالنكاح باطل ولا تزوج الصالحة من فاسق ولا الحرة من عبد ولا المشهورة النسب من خامل النسب ولا بنت الحرفة
بنت حائك وان زوجت فالنكاح باطل ولا تزوج الصالحة من فاسق ولا الحرة من عبد ولا المشهورة النسب من خامل النسب ولا بنت الحرفة
بنت حائك وان زوجت فالنكاح باطل ولا تزوج الصالحة من فاسق ولا الحرة من عبد ولا المشهورة النسب من خامل النسب ولا بنت الحرفة
بنت حائك وان زوجت فالنكاح باطل ولا تزوج الصالحة من فاسق ولا الحرة من عبد ولا المشهورة النسب من خامل النسب ولا بنت الحرفة
بنت حائك وان زوجت فالنكاح باطل ولا تزوج الصالحة من فاسق ولا الحرة من عبد ولا المشهورة النسب من خامل النسب ولا بنت الحرفة
بنت حائك وان زوجت فالنكاح باطل ولا تزوج الصالحة من فاسق ولا الحرة من عبد ولا المشهورة النسب من خامل النسب ولا بنت الحرفة
بنت حائك وان زوجت فالنكاح باطل ولا تزوج الصالحة من فاسق ولا الحرة من عبد ولا المشهورة النسب من خامل النسب ولا بنت الحرفة
بنت حائك وان زوجت فالنكاح باطل ولا تزوج الصالحة من فاسق ولا الحرة من عبد ولا المشهورة النسب من خامل النسب ولا بنت الحرفة
بنت حائك وان زوجت فالنكاح باطل ولا تزوج الصالحة من فاسق ولا الحرة من عبد ولا المشهورة النسب من خامل النسب ولا بنت الحرفة
بنت حائك وان زوجت فالنكاح باطل ولا تزوج الصالحة من فاسق ولا الحرة من عبد ولا المشهورة النسب من خامل النسب ولا بنت الحرفة
بنت حائك وان زوجت فالنكاح باطل ولا تزوج الصالحة من فاسق ولا الحرة من عبد ولا المشهورة النسب من خامل النسب ولا بنت الحرفة
بنت حائك وان زوجت فالنكاح باطل ولا تزوج الصالحة من فاسق ولا الحرة من عبد ولا المشهورة النسب من خامل النسب ولا بنت الحرفة
بنت حائك وان زوجت فالنكاح باطل ولا تزوج الصالحة من فاسق ولا الحرة من عبد ولا المشهورة النسب من خامل النسب ولا بنت الحرفة

معنى لكل السدس السدس عطف بيان لولكل ولفظ موضع لنصيبها يعني نصيبك السدس قوله فان اجتمعتما هذا الخطاب للجدة
من طرف الام والجدة من طرف الاب قوله خلت اي تنحت بالسدس يعني فان كانت واحدة منكما ولم تكن الاخرى بالسدس لها فان اجتمعتما
بينكما قول ابن مسعود في الجدة مع ابنها الطعمها رسول الله صلعم بسدسها ابنها يعني اعطى رسول الله صلعم ابن ابي الميت سدسا مع وجود الميت
مع انه لا ميراث للام اب الميت مع اب الميت ومذهب ابن مسعود ان الجدة غير وارثة سواء كانت من قبل الام او قبل الاب سواء كان معها
سواها من اهل الميت او لم يكن فقال ابن مسعود فكل ما اعطى رسول الله صلعم الجدة سدسا فانما اعطاها ايثارا وتفضلا عليها لا بطريق الميراث
قوله ان ورثت امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها يعني المرأة ترث نصيبها من دية زوجها كما ترث من ماله وكذا ترث الزوج من دية زوجته
كما ترث من ماله وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا يورث الزوج من دية زوجته ولا الزوجة من دية زوجها قوله ما السنة اي ما حكم الشرع
في الرجل من اهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين فقال هو اولى الناس بمحياه ومماته ومن اسلم على يد غيره لا يصير مولى له عند ابي حنيفة
والشافعي ومالك وابن شبرمة ويصير مولى له عند عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والليث بن سعد بهذا الحديث وليل الشافعي واتباعه قوله
الولاء لمن اعتق من اعتق فلا يكون له ولاء وحديث تميم الداري محمول انه كان اسلم بعد الاسلام الا انهم كانوا يتولون اهل الاسلام والنصرة ثم نسخ ذلك
ويحتمل ان يكون قوله عليه هو اولى الناس بمحياه ومماته يعني بالتضرع في حال الحشرجة والصلوة بعد الموت فلا يكون له حجة قوله ان جلا مات
ولم يدع وارثا الا غلاما كان اعتقه فقال عليه هل له احد والولاء لا غلام له كان اعتقه فجعل النبي عليه السلام ميراثه اعلم ان العتيق يرث من العتيق كما ذكرنا
لان العتيق من المعتق ولما دفع رسول الله صلعم مال الميت في هذا الحديث الى عتيقه جاء به فضلا عليه لان الميت لم يترك له وارثا فدل على ان العتيق
المال بالعتق وانعم رسول الله عليه بماله على هذا الدين وهذا يوجب عمل العلماء وقال شريح وطاوس يرث العتيق من المعتق كما يرث المعتق من العتيق
قوله يرث الولاء من يرث المال هذا لفظ عام والمراد به الناس ومعناه ان عصبة يرث المال الميت فان كان ذلك الميت عتيقا او عبدا او
امة والعتيق لا عصبة له فعصبته من يستحق الولاء وان كان ترك ابنا له ابن ليست عصبة بل العصبة الا يكون من بنات والاخوات
الا اذا اعتق العتيق عتيقا او اعتق عتيقهن اصلا فانهن يرثن من عتيقهن او عتيق عتيقهن والله اعلم بالصواب

باب الوصايا قوله

ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده يعني لا ينبغي له ان يترك الوصية ان كان له شيء يوصي به بل اولى والاحوط
ان يكتب كما يكتب كما قال له دين على الناس من الديون والامانات ويسمي كل واحد من غريمه دينه وامانته ويسمي قدر الدين والامانة وجنسهما
وصفتهما ويكتب ايضا ما للناس عليه من الديون والامانة ويبين كل واحد باسمه وصفته ويسمي ايضا جنس الديون والامانات وصفاتها وكتب
ايضا ان يوصي بان يحفظ من ماله الشهادات العقود ومصارف الخير وانما يكتب لانه ربما موت فجأة ولا يقدر على الوصية فيبقى حق الناس على ذمته
من الديون والامانات ويضيع ماله عليهم ايضا من الديون والامانات لان الغالب ان الورثة لم يعرفوا جميع احواله وصاحب الدين
يستحيل ان يكون قوله عليه هو اولى الناس بمحياه ومماته يعني بالتضرع في حال الحشرجة الصلوة بعد الموت فلا يكون له حجة قوله ان رجلا مات
ولم يدع وارثا الا غلاما كان اعتقه فقال عليه هل له احد والولاء لا غلام له كان اعتقه فجعل النبي عليه السلام ميراثه اعلم ان العتيق يرث من العتيق كما ذكرنا
لان العتيق من المعتق ولما دفع رسول الله صلعم مال الميت في هذا الحديث الى عتيقه جاء به فضلا عليه لان الميت لم يترك له وارثا فدل على ان العتيق
المال بالعتق وانعم رسول الله عليه بماله على هذا الدين وهذا يوجب عمل العلماء وقال شريح وطاوس يرث العتيق من المعتق كما يرث المعتق من العتيق
قوله يرث الولاء من يرث المال هذا لفظ عام والمراد به الناس ومعناه ان عصبة يرث المال الميت فان كان ذلك الميت عتيقا او عبدا او
امة والعتيق لا عصبة له فعصبته من يستحق الولاء وان كان ترك ابنا له ابن ليست عصبة بل العصبة الا يكون من بنات والاخوات
الا اذا اعتق العتيق عتيقا او اعتق عتيقهن اصلا فانهن يرثن من عتيقهن او عتيق عتيقهن والله اعلم بالصواب

باب الوصايا قوله

ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده يعني لا ينبغي له ان يترك الوصية ان كان له شيء يوصي به بل اولى والاحوط
ان يكتب كما يكتب كما قال له دين على الناس من الديون والامانات ويسمي كل واحد من غريمه دينه وامانته ويسمي قدر الدين والامانة وجنسهما
وصفتهما ويكتب ايضا ما للناس عليه من الديون والامانة ويبين كل واحد باسمه وصفته ويسمي ايضا جنس الديون والامانات وصفاتها وي

مال لا يحيزه ما الكبد في الاسلام لورثة المسلمين وما اكتسبه في الكفر ليت المال روى هذا الحديث اسامة بن زيد قوله من المعتق
من اقسمهم المولى يعني على المعتق على العتيق وفسر العلماء المولى في هذا الحديث بالمعتق يعني المعتق يرث العتيق اذا لم يكن للعتيق احد
من عصبات النسبية ولا يرث العتيق المعتق عند طاوس روى هذا الحديث انس بن مالك قوله انما الولاء لمن اعتق يعني من
اعتق مملوكا او عتق عليه بان اشترى لصلا من اصوله او فروعه او اذى مكاتبة وفي الكتابة فعتق عليه يكون ولاءه لرسوله كان المعتق رجلا او امرأة
روى هذا الحديث ابن عمر قوله ابن اخت القوم منهم اعلم ان ابن الاخت من ذوي الارحام ولا يرث ذوا الارحام عند ابي حنيفة ومحمد
وانما يرث ذوا الارحام اذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو فرض وذوو الارحام عشرة اصناف ولد البنت ولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال
والخالة وابو الام والعم لام والعمة وولد الاخ من الام وام الاب وام الام واولاد البنات ثم اولاد الاخت وبنات الاخ ثم العم للام والعمات
والاخوال والخالات فاذا استوى اثنان منهم في درجة واولاهم بالميراث من هو اقرب الى صاحب فرض او عصبة وابو الام اولى من ولد الاخ
من الام ومن بنات الاخ واولاد الاخت روى هذا الحديث ابن اخت القوم منهم انس قوله الخال عمه لام الخال من ذوي
الارحام وقد ذكرنا بيانهم روى هذا الحديث ابن مسعود لا توارث اهل ملتين شتى اي مفرقة وورثة فعلى يعني لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم روى هذا الحديث ابن عمر قوله القاتل لا يرث روى هذا الحديث ابو هريرة ومعناه ان القاتل لا يرث من المقتول والعمل على هذا
الحديث عند العلماء جميعهم سواء كان القتل عمدا او خطأ من صبي او مجنون او غيرهما وقال مالك اذا كان القتل خطأ لا يمنع الميراث وقال
ابو حنيفة قتل الصبي لا يمنع من الميراث قوله للجدة السدس اذا لم يكن هناك ام الميت يرث الجدة السدس
فان كان هناك ام لا يرث الجدة شيئا لا ام ولا ام اب ولا ام الجد قوله اذا استهل الصبي صلي عليه وورث يعني اذا مات رجل
وخلف امرأة حاملا وقد نصيب الحمل من مال ابيه حتى ينفصل من امه فان انفصل ولم يظهر منه شيء من علامات الحيوة يكون نصيبه الموقوف
لورثة الميت وقت موته ان كان صاحب فرض يعطى فرضه كاملا وان كان عصبة يعطى ما بقي من فرض اصحاب الفروض ولا يعطى الولد المنفصل
ميتا من الميراث شيئا وان انفصل واستهل اي رفع صوته بالبكاء او ظهر منه علامة تدل على حيوته يسمى صلي عليه ودفع اليه نصيبه الموقوف
من مال ابيه ثم اذا مات بعد ان رفع صوته انتقل نصيبه الى ورثته الموجودين وقت موته بعد استهلاله وتوضيحه كيفية قسمة ميراث الحمل في
اول كتاب المسح بغاية المقاصد في علم الفرائض روى هذا الحديث ابو هريرة قوله انا مولى من لا مولى له ارثه واعقل عنه وافك
عانه والخال وارث من لا وارث له يرثه ويعقل عنه ويفك عانه يعني من مات ولا وارث له لا يكون ماله لبيت المال واذا جنى جنايته على احد
جنايته خطأ وليس الجاني عصبة تجب عليه من الدية على بيت المال لان بيت المال كعصبة الرجل وكما ان بيت المال يرث مال من مات
ولا وارث له فكذلك يعقل عنه اذا جنى جنايته وصحيح يعقل يؤدي عقله اي الدية اللازمة عليه قوله ويفك عانه وفي رواية ويفك عانه
واصله عانه ايضا حذف الياء في هذه الرواية وهي العاني الاسير وهي الفك الاعتاق اي اعتق رقبته المشغولة بالدية يعني ادى الدية
عنه وهذا شرح اعقل له وفي معالم الخطابي وشرح السنة رواياتان في رواية وافك عانه وليس في هذه الرواية واعقل له وافك عانه فاذا
كان كذلك فقد وعلمنا ان اعقل له شرح وافك عانه هكذا فسر الخطابي قوله والخال وارث من لا وارث له يرث الخال من
ذوي الارحام خطأ قول توريث ذوي الارحام من الخال ابن اخته اذا مات ولم يخلف عصبة واذا جنى ابن اخته ولم يكن له عصبة يؤدي الخال الدية عنه
كالعصبة روى هذا الحديث المقدام الكندي قوله تحوز المرأة ثلث صوائب عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعن عنه تحوز اي

تجمع في المرأة اذا اعتقت عبدا فاذا مات العتيق العبد ولم يترك وارثا صعقه ماله واذا لاعن الرجل ولده اسقط الولد عنه وحد الحد على المرأة
واذا لاعنت المرأة سقطت عنها الحد ولكن لا يثبت نسب الولد لابيه بلعانه بل ينفي النسب منه عن ابيه فاذا مات الولد لا يرثه ابوه ولكن
ترثه امه فرضها لانه لا شك ان الولد انفصل منها واما مولاه عليه ولقيطها لا يرث الملتقط من اللقيط لا عند اسحق بن راهويه روى هذا
الحديث وابلة بن الاسقع قوله ما هو ان نبا لا يرث ولا يورث يعني لا يرث ذلك الولد من الولاء ولا امرأة ورثه من ذلك الولد لانه اجنبي
من الولاء وان كان من نطفته واما لام ترث من ذلك الولد ويرث الولد منها قولها ان رجلا للنبي عليه مات ولم يدع ولدا ولا اصلا فقال النبي صلعم
اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته المولى هنا العتيق ولم يدع اي ولم يترك قريبا واعلم ان العتيق اذا مات ولم يخلف صاحب فرض
ولا عصبة من نسبه فماله كله لمعتقه وان خلف صاحب فرض فما بقي بعد فرض صاحب الفرض فلمعتقه وانما امر النبي صلعم بدفع مال عتيقه الى رجل
من قريته تفضلا وتبرعا عنه على اهل قريته عتيقه قوله التمسوا اي اطلبوا قوله اهل ذي رحم يعني اقربائه غير اصحاب الفروض
والتعصيب وهذا يدل على قول من يعطي ذوي الارحام الميراث ظاهرا واما على قول من لم يعط ذوي الارحام الميراث فتاويله ان ماله استقل الى
بيت مال المسلمين وكان رسول الله صلعم حاكما يصرف مال بيت المال فيما راى فيه المصلحة فراى ههنا صرف مال الميت في ذوي الارحام تبرعا منه عليهم
قوله اعطوه اكبر من خزاعة اكبر بضم الكاف وسكون الباء يعني اكبر وصفاه فهما سيدا القوم ورئيسهم امر النبي صلعم بدفع مال الميت
الى سيد القوم وفضلا لهم تبرعا منه عليهم وتفضلا عليه لا بطريق الميراث قوله قضى رسول الله صلعم ان اعيان بني الام ولات يتوارثون
دون بني العلات اعيان الام يعني ابناء الاخوة والاخوات من الاب والام والعلات الاخوة والاخوات من الاب والاخياف الاخوة والاخوات من الام
فاذا مات رجل وترك اخا من الاب والام واخا من الاب فميراثه لاخيه من الاب والام دون اخيه من الاب وان كان له اخ من الاب والام واخ من الاب
والام فلاخيه من الام السدس بالفرض وان كان له اخوان من الام او اكثر فلاخوته او لاخوته من الام الثلث والباقي لاخيه من الاب والام بالتعصيب
ولا شيء لاخيه من الاب الا ان يكون عصبة وهو لا يرث مع وجود الاخ من الاب والام قوله الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه
يعني يرث الميت اخوه من الاب والام دون اخيه من الاب اذا اجتمعا فان لم يكن اخ من الاب والام يرثه اخوه من الاب قوله وما بقي
للاخت يعني الاخت من الاب والام دون الاخت من الاب اذا اجتمعتا لان الاخت من الاب والام كالاخ من الاب والام والاخت من
الاب كالاخ من الاب فكما ان الاخ من الاب لا يرث مع الاخ من الاب والام فكذلك الاخت من الاب لا يرث مع الاخت اذا اجتمعتا مع البنات
او بنات الابن فان لم يكن اخت من الاب والام فما بقي من فرض البنات او بنات الابن فللاخت من الاب قوله جاء رجل
الى النبي صلعم فقال ان ابني مات فما لي من ميراثه فالاستفهام وصورة هذه المسئلة ترك الميت بنتين وهذا السائل ثلثة بنين وهذا
الثلثان فيما ترك فدفع النبي عليه السلام الى السائل سدسا بالفرض لانه جد الميت ولم يدفعه اليه سدسا آخر كيلا يلزم فرضه الثلث وتركه
حتى ولي ابي ذهب وذعا فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه وقال ان السدس الآخر بكسر الخاء طعمة اعلم ان السدس الثاني طعمة له وسمي
الطعمة هنا التعصيب يعني لا لك وليس بفرض لك واما قال السدس الاول ورثه بالتعصيب طعمة ولم يقل السدس الثاني ورثه بالفرض
طعمة لان الفرض لا يتغير واما التعصيب يتغير بالزيادة والنقصان وربما لم يبق نصيب العصبة فلما لم يكن التعصيب شيئا مستقرا ثابتا
على حاله واصله سماه طعمة اي هذا الذي لك انما ذلك بسبب عدم كثرة اصحاب الفروض فانه ان كثرت اصحاب الفروض لم يبق لك هذا السدس
الاخير قوله فاعطاها ابو بكر رضي الله عنه الضمير المذكر الغائب في اعطاها ضمير السدس يعني اعطى الجدة السدس قوله

مالكها ردها اليه وان لم يجئ صاحبها ملكها الملتقط غنيا كان او فقيرا في قول الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز للغني ان يتملكها بعد السنة بل
يتصدق بها قوله فسألته عن ضالة الشاة يعني ما حكم غنم وجدت في الصحراء فاجابه رسول الله صلعم بانها لك او لاخيك
او للذئب يعني لمن اخذها من لك وان لم يأخذها رجل اخر وان تركها الناس يأخذها الذئب يعني لا يجوز اضاعتها حتى يأخذها الذئب بل خذها
فتملكها ان شئت وتعرفها والغنم في دمتك الى ان يجئ صاحبها وان شئت فاحفظها وانفق عليها بالتبرع ويحسب نفقتها
وتعرفها اي تعرف الغنم سنة ثم يتملكها بعد السنة فان اكلها فعليه تعريفها ام لا يعرفها بل يسكت فان جاء صاحبها يدفع قيمتها
اليه فيه وجهان اصحهما ان كان قيمتها اكثر من دينار واحد يجب التعريف وان كان دينارا واقل لا يجب والغنم وكل ما لا يقدر على دفع صغار
السباع عن نفسه اذا وجد في الصحراء فهذا حكمه وان وجد في بلد يلزمه ان يعرفها سنة كسائر اللقطات وان وجد حيوانا يقدر على دفع
صغار السباع عن نفسه كالابل والبقر والخيل والحمار فان وجد في صحراء لا يجوز لاحد ان يأخذها بل يتركها على ارباتها صاحبها فان اخذها
الامام ليحفظها لصاحبها جاز ولا يجوز لغيره ان يحفظها يأخذه لا للحفظ ولا للتملك وان وجد في بلد جاز اخذها وتعريفها سنة ثم يتملكها
بعد السنة قوله ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ما لك للاستفهام او للنفي كلاهما جائز واراد بسقائها معدتها يعني لا تقدر
على دفع صغار السباع عن نفسها وتقدر ان ترد الماء واذا سرت الماء تصبر عن الماء ولا يجوز لاحد ان يأخذها بل يتركها على ارباتها
صاحبها لان العادة جارية بارسال الحيوان الكبير في الصحراء يرتع لبانها صاحبها فلا يكون ضالة قوله ثم استنفق هذه
الرواية متصلة بقوله فاعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ثم استنفق فان جاء ربها فادها اليها ومعنى قوله ثم استنفق يعني بعد ما
عرفها سنة جاز لك ان تصرفها الى نفسك باخذها بالملكية فان جاء صاحبها بعد ما ملكها سنة فان بقيت عينها فاعطها عليه وان لم تبق
عينها فادفع قيمتها اليه قوله من اوى ضالة فهو ضال يعني من اخذ لقطة ولم يعرفها وملكها وتصرف فيها قبل التعريف فهو ضال
اي مقدم على الحق الى الباطل وصار عاصيا روى هذا الحديث زيد بن خالد قوله نهى عن لقطة الحاج يعني ان يجوز التقاط لقطة
حرم مكة للمتملك بعد التعريف سنة بل يلزم على الملتقط ان يحفظها ابدا لمالكها وقال ابو حنيفة لا فرق بين لقطة الحرم وغيرها من البلاد
قوله سئل عن ثمر المعلق ذكر هذا الحديث في آخر باب الغصب قوله ومن خرج شيئا منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة
اي يلزم غرامة مثليه ان وجد وعبد والشيء المسلف الى يغرم قيمته مرتين بل مرة واحدة وحكم عمر بن الخطاب بايجاب غرامة مثليه على الظاهر
الحديث به قال الغير وقيل كان في اول الاسلام ايجاب غرامة مثلي ثمر المسلف تغليظا ثم نسخ وبقي ايجاب غرامة مثل قيمته مرة واحدة قوله
ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين يعني بعد ان جمع التمر في صحن والجرين الموضع الذي جمع فيه التمر ليبس في اذا تم التمر صار في الجرين
فمن سرق منه شيئا بلغ ربع دينار وجب عليه القطع قوله اذا بلغ قيمة المجن وانما قدر بقيمة المجن كان يساوي في ذلك الوقت ربع
دينار وتخصيص القطع بالسرقة عن الجرين انما كان لان التمر كان في عهد رسول الله صلعم اكثرها غير محرز لانه لما كان البساتين حائط
او ما يحفظ فاذا لم يكن محرزا لم يجب القطع فيمن سرق منها شيئا اما لو كان بستان له حائط او حافظ كان محرزا فيجب القطع فيما من سرق منها
ما يساوي ربع دينار فصاعدا قوله وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في الطريق الميتاء وللقرية الجامعة فعرفها سنة فان
جاء صاحبها فادفعها اليه وان لم يأت فهو لك وما كان في الخراب العادي ففيه وفي الركاز الخمس هذا من تمام الحديث المتقدم والطريق الميتاء

المسار الطريق العام ومجمع الطريق يعني من وجد لقطة في طريق يمر عليها الناس او في قرية او بلدة او موضع يمكن ان يوجد صاحبها يعرف سنة
فان لم يأت صاحبها يتملكها ما وجدها قوله وما كان في الخراب العادي ففيه وفي الركاز الخمس اراد بهذا ان ما يعرف كونه من
مال الكفار العادين بان يوجد فيه اثر يدل على انه من اموالهم يجب فيه الخمس سواء كان ذهبا او فضة او غيرهما من الاموال وان لم يكن
واراد بالركاز الذهب والفضة خاصة وفيما كان غير الذهب والفضة خاصة من اقمشة الكفار يوجد في الارض خلاف ما ذكر في المعدن
يجب فيه الخمس ام لا قوله فسأل عنه رسول الله صلعم يعني سأل علي رضي الله عنه رسول الله صلعم اي شيء افعل بهذا الدينار
فامره رسول الله صلعم بان يشتري به طعاما فاكل منه رسول الله صلعم ولم يأمره بامساكه وتعريفه سنة وهذا يدل على ان اللقطة اذا
كانت دينارا احمر او اقل لا يجب تعريفه سنة بل يعرفه في ذلك المكان فتلك اللقطة بان يناديه مرة ان كان ضال الصدر ويقول من ضاع منه شيء
فان لم يجد صاحبها جاز له اكلها وصرفها بمنافعه فان جاء بعد ذلك صاحبها يجب رده اليه وان لم يأت صاحبها لم يكن عليه اثم لان رسول
الله صلعم قال لعلي رضي الله عنه هذا رزق الله قوله ضالة المسلم حرق النار والحرق بضم الراء لهب النار ويستعار للغضب
ضالة المسلم سبب يستعال نار جهنم يوجدها ان يملكها ويجدها وكتمها ولم يعرفها او التقط لقطة لا يجوز التقاطها مثل ضالة
في الصحراء فانه لا يجوز لقد حاذى هذا الحديث حسن عن عمرو بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلعم قوله رخص لنا
رسول الله صلعم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به يعني هذه الاشياء واشباهها كان حبيبا يعلم
ان صاحبه لا يطلبه زمانا كثيرا فاذا وجد يجد نظر الى ما يحله فان وجد صاحبه ولم يخبره احدا فليأخذه ولذلك الشيء الحقير وملكه من غير تعريف
فان جاء صاحبه بعد ذلك لم يرده اليه او رد قيمته قوله الا ابل ضاب من السباع الى آخر الحديث قد ذكر بحث هذا الحديث
في باب الاعتصام في الحديث الثالث من الجنايات

باب الفرائض

قوله ومن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه هذا تبرع منه عليه ولم يجب اداء الدين الميت من تركته فان لم يكن
تركة لم يجب قضاؤه لا من بيت المال ولا من مال المسلمين بل يستحب قوله ومن ترك دينا او ضياعا فلينا او الى فانا مولاه الضياع
بكسر الضاد جمع ضائع كالجياع جمع جائع والضياع بفتح الضاد مصدر يقع على الجمع وغيره يعني من مات وترك من احتاج الى النفقة
والكسوة والتربية كالاطفال والزمنى ولم يكن له مال يصرف على عياله وجب نفقتهم وكسوتهم في بيت المال قوله ومن ترك كلا
فالينا الكل العيال يعني من ترك عيالا فالينا تربيتهم وهذا مثل ما تقدم قوله الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى
رجل ذكر يعني تقدم نصيب صاحب الفرض على نصيب العصبة فاذا اعطي صاحب الفرض فرضه فما بقي من سهام اصحاب الفروض فهو لاولى رجل
اي اقرب رجل من عصبات الميت واصحاب الفروض والعصبات مذكورة في كتاب الفرائض في الفقه وليس هذا موضع شرحه قوله
فالاولى رجل ذكر قيل ذكر الذكر بعد الرجل احترازا عن الخنثى المشكل فانه لا يعد عصبة ولا صاحب فرض حرما بل يعطى القدر المتيقن وهو القدر
الاقل من تقدير الذكورة والانوثة ويحتمل ان المراد بالذكر بعد الرجل بيان ان العصبة تورث صغيرا كان او كبيرا اذا كان ذكرا بخلاف عادة
الجاهلية فانهم لا يعطون الميراث من هو ضعيف بل يعطون من هو في حد الرجولية والمجادلة روى هذا الحديث ابن عباس قوله
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اتفق اهل العلم على العمل بهذا الحديث الا معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان ومن الفقهاء الحسن
واصحابه فانهم قالوا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم والمرتد لا يرث احدا ولا يرثه احد ولا من المسلمين ولا من الكفار ومالهم في بيت المال

ان كان سيا ولو قال كسوتك هذا الثوب فوجده سمسارا قبل ولو قال اخدمك هذا العبد او حملتك هذا الفرس فقبل هو هبة اذا قبل
وقيل بل عارية ولمالك ان يرجع فيه ما لم يرجع فيه حتى مات بعد ذلك او قتله ولا يجبر للمدفوع اليه بعد موته الدافع لاستعماله وهذا القول
هو الاظهر قوله العمرى جائزة لاصلها يعني العمرى جائزة لمن جعلت له العمرى وتصير ملكا له كما ذكرنا وكذا الرقبى فصل
من الصحاح من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح يعني اذا اعطاكم احد شيئا خفيف المئنة فاقبلوه ولا
تردوه كالريحان فانه في قوله مطيبة لقلبه وليس عليكم له منة لانه شيء حقير قوله خفيف المحمل اي قليل المئنة وهي الحاجة
اشارة الى ضبط قلوب الناس بقبول هداياهم وايضا اشارة الى استحباب استعمال الطيب قوله ليس لنا مثل السوء والخير
لهو مثل السوء لنفسه قوله الكلب لكلب شله قال الامام فارجعه نخلا اي اعطيت قوله فارجعه اي استرد
الغلام الذي اعطيت هذا الاكل لو اعطيت بعض اولادك ولم يعط الباقين لوقع في خواطرهم لك بغض ووقع بين اولادك بغض عداوة
وما هو سبب حصول العداوة والبغض لا يجوز وهذا منه عليه ارشاد وتنبيه على ما هو الاولى واقرب للتقوى اما لو فعل لهم هذا يعني اعطى بعض
اولاده شيئا دون الباقين صح العطية ولم يكن له اثم وبهذا قال اكثر العلماء لانه يجوز للرجل ان يهب في جميع صحته ماله فاذا صح من الجميع
يصح من الولد ولان ابا بكر رضي الله عنه اعطى عائشة عشرين وسقا من التمر دون سائر اولاده وفضل عمر رضي الله عنه انه عاتبها باعطائه دون
سائر اولاده قال طاوس وداود واحمد واسحاق بن راهويه لا يجوز تفضيل بعض اولاده على بعض ولو فعل لم يصر ذلك الموهوب ملكا
ذلك الولد بل يجب عليه التسوية بينهم لان طاوس وداود يقولان يجب التسوية بين اولاده الذكور والاناث وقال احمد واسحاق
يعطي اولاده الذكر مثل حظ الانثيين قوله على الشهد على جور عند من لا يجوز التفضيل بين الاولاد معناه الظلم وعند من
يجوز معناه الميل من بعض ولده الى بعض في الاعطاء ومن حق يكره قوله لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب الا الوالد
يعني لا يجوز لمن وهب شيئا ان يسترده الا الوالد فانه يجوز له ان يسترد ما وهب من ولده لان مال ولده كمال نفسه ويستاده ما وهب
من ولده نوع سياسة وتاديب للابن وما يرى من الولد شيئا غير مرضي فيحتاج الى تاديبه مثل هذا وان يصير محتاجا الى ما وهب يسترد ما
وهب وصرفه الى نفسه اولى من اكل مال ولده وفي معنى الوالد جميع الاصول كالام والاجداد والجدات وبهذا قال الشافعي ومالك
وقال ابو حنيفة ان وهب الرجل شيئا من ولده او ذي رحم محرم له لا يجوز الرجوع وان وهب من اجنبي جاز له الرجوع اذا لم يوجد
عوضا وهذا عكس مذهب الشافعي روى هذا الحديث ابن عباس قوله ثيبات الثيبات جمع ثيب وهي التي زالت عنها
البكارة قوله لعد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي يعني لقد قصدت ان لا اقبل الهدية الا من قوم في طباعهم كرم لا يمنون
بما اعطوا ولا يتوقعون عوضا بل يعدون ما اعطوه منة وفضلا من غاية عطيتهم على انفسهم قوله من اعطي عطاء من
احسن اليه ليصل اليه احسانا من مال او فعل او قول حسن فليكافئ عليه ناجحة على نفسه فان وجد ما لا فليجزه به بالمال او ليقابل فعله
وقوله الحسن بمثله فان عجز عن مقابلته بالمال بالفعل فليثن عليه اي فليدع له بخير وليشكر له ولا يجحد له كتمان نعمته فان من لم يشكر
الناس لم يشكر الله قوله فقد كفر اي فقد ترك اداء حقه وهو من كفران النعمة لا من الكفر الذي هو نقيض الايمان قوله
من تحلى اي من تزين بما لم يعط يعني الباطل كلابس ثوبي زور قصة هذا ان امراة قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان اشبع مما لم يعطني
يعني فاجيبها رسول الله صلعم بهذا الحديث حتى تشبع اظهر الشبع وليس في الشبع والمراد به اظهار ما لم يعطها ذلك قوله

قوله كلابس ثوبي زور اي كان كمن كذب كذبين واظهر شبعا كاذبين احد الكذبين كلها بقولها اعطاني زوجي والثاني اظهارها ان زوجها كان
يعطيها اشد من حد صدقها ان هذا المعنى في ضمن قولها اعطاني زوجي موجود مال الخطابي كان في العرب رجل يلبس ثوبين كثياب الزور
ليظنه الناس انه رجل معروف بحسبهم ان المعاريف الكذبون فلما راه الناس على هذه الهيئة يعتقدون على قوله وشهادته وهو في نفسه كان
رجلا كذابا يشهد شهادة الزور ويقبل الناس شهادته لاجل تشبه نفسه بالصادقين وكان ثوباه سبب زوره فسمي زيه كالثوبين
ثوبي زور فشبه من المراة بذلك الرجل قوله فتفاءل في الشار يعني فعد بالخير في اداء شكره نعت هذا الحديث اسماء بنت
ابي بكر قوله من لم يشكر الناس لم يشكر الله هذا يحرض على مزيد حقوق الناس لان المعطي اثنان احدهما الرجل الذي اعطاكم
والثاني هو الله تع لان الله تع قد يصال الى العباد بالاسباب والوسائط يرزق بعضهم بواسطة حرفة وبعضهم بواسطة تجارة
وبعضهم بواسطة زراعة وبعضهم بواسطة تصدق عليهم واعطاء الزكوة والسوال وغير ذلك فالمعطي في الظاهر هو الذي اعطاكم شيئا
وفي الحقيقة هو الله فاذا كان المعطي اعطاكم شيئا فلو اديت شكر من اعطاكم في الظاهر كره الله عدم اداء شكر ذلك الرجل منك فلا يتبدل
شكرك اياه اولا يقبل كمال شكرك اياه لانك خالفت امره بترك شكر من امرك بشكره يعني هذا الحديث ابو هريرة قوله ابتغوا
كنوز المؤمنين واشركونا في المهنا المهنا كل مرتب تيسر من المال من غير تعب يعني اشركونا في ثمار نخيلهم وضعوا عنا مؤنة السقي
سقوا النخيل واصلحوها بانفسهم فاعطوا ما نصف التمر قولهم حتى لقد خشينا ان يذهبوا بالاجر كله يعني خشينا ان يعطيهم الله تع
لنا من اجر الجنة من ملك الى المدينة ومن اجر عبادتنا كلها من كثرة احسانهم الينا قوله لا ما دعوتم الله لهم يعني لا يكون اجركم
كله لكم ما دمتم تدعون لهم بالخير فان دعاكم لهم عوض عما دفعوه اليكم من المال قوله بهادوا اي ليعط بعضكم بعضا الهدية
فان الهدية في قلب المدفوع اليه محبة الدافع وتزيل عن قلبه بغضه وعداوته الضغائن جمع ضغينة وهي الحقد الشديد قوله
وحر الصدر اي الغل والحقد قوله لا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة الفرسن طلف الشاة يعني ليعط كل جارة
جارتها نصيبا مما عندها من الطعام وان كان شيئا قليلا قوله ثلث لا ترد الوسائد والدهن واللبن يعني اذا اعطاكم احد
وسادة ليجلسوا عليها او يتكئوا عليها فاقبلوها وكذلك اذا اعطاكم احد طيبا او لبنا فاقبلوه لان المنة فيه قليل ولانكم لو لم تقبلوا
منه لاشمأز المعطي منكم ويحصل بينكم بغض وعداوة وكان رسول الله صلعم يقبل الهدية ويثيب عليها اي يعطي عوضها اما
قبول هدية فلتطييب قلوب المسلمين واما دفع عوضها اليهم كيلا يكون لاحد عليه منة ونعمة قوله اذا اعطي احدكم الريحان
فلا يرده فانه خرج من الجنة الريحان هل بنت له رائحة طيبة خرج من الجنة يعني اصل الطيب في الجنة وخلق الله الطيب في الدنيا ليتذكر
العباد بطيب الدنيا طيب الآخرة ويرغبوا في الجنة ويزيدوا في الاعمال الصالحة ليصلوا بها الى الجنة وليس المراد ان ريحان الدنيا خرج
عينه من الجنة

الفصل

اعرف غلاصمها وفكاها العفاص جلد او غيره يستر به راس القارورة او غيرها الوكاء الحبل الذي يشد به شيء يعني تامل وانظر الى
ظرفها وجدت من اللقطة والى جميع صفاتها وعدد ما فيها يعني لو جاء احد ووصفها ويطلبها منك يعرف انه صادق في وصفها او
كاذب ثم عرفها اي نادها عليها الاسواق والمجامع اذكر جنسها في التعريف والذكر جمع اوصافها كيلا يدعيها كل احد فعرفها في الاسبوع
الاول عرفها في كل يوم مرتين مرة في اول النهار ومرة في آخر النهار وفي الاسبوع الثاني في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة فان جاء بعد السنة

اي يقطع شيئا اصوليا فاذا قطع اصلا اصوليا لا يملك ذلك الموات بمجرد القطع بل انما يملكه بالاحياء قوله وفي الرفاء سقطه اي طلب منه
اقطاع معدن الملح الذي بماربة وهو اسم ناحية قوله انما اقطعت له الماء العد العد بكسر العين المهيا والماء العد الماء الدائم الذي
لا ينقطع كعين او نهر يعني المعدن الذي اقطعت له شيئا مهيا لا يحتاج الى عمل وتعب بل شيء كان الناس ينتفعون به فرجع رسول الله صلعم عنه وفي
هذا بيان ان المعدن الظاهر الذي مقصوده ظاهر يشترك فيه الناس من غير عمل لا يجوز اقطاعه بل يترك بحاله حتى ينتفع الناس به وذلك كالملح
والقير والنفط وغيرها واما المعدن الباطن الذي لا يظهر مقصوده الا بالعمل كمعدن الذهب والفضة والفيروزج وغيرها يجوز اقطاعه لمن يعمل
فيه ويأخذ من فوائده وفي هذا الحديث بيان ان للحاكم اذا حكم بشيء ثم تبين له ان الحق في غيره فعليه ان يرجع عن ذلك الحكم ويحكم بالثاني لان النبي صلعم
رجع عن ذلك الاقطاع لما اخبر ان ذلك المعدن معدن ظاهر قوله وسأله مادي يحمى من الاراك قال لا علم تنله اخفاف الابل بل يباح لمن
اصاب اي اراد بالحمى ضاء الاحياء لا الحمى لانا قد بينا في اول هذا الباب ان الحمى لا يجوز لاحد لاجل نفسه وفي هذا دليل على ان الاحياء لا يجوز
بقرب العمارة وما يتعلق بعمارة البلد وما يحتاج اهل البلد اليه من مرعى مواشيهم لان النبي عليه قال لا علم تنله اخفاف الابل اي ليكن احياء
في موضع بعيد لا يصل اليه مواشي اهل البلد للمرعى قوله المسلمون شركاء في ثلث في الماء والكلاء والنار يعني الماء الذي يحوز
في نهر ليس لمكان الصيد وفي عين مباحة فالناس كلهم شركاء في هذا الماء باخذ كل واحد ما شاء منه وليس للحاكم منع احد منه وكذلك الكلاء
الذي نبت في موات واما النار فقيل المراد منه حجر النار الذي يكون في الموات لا يمنع احد من نضده ليقدح منه النار وقيل بل المراد منه النار
يعني من الاذن يستصبح مصباحا من نار لا يمنعه صاحب النار لانه لا ينقص من عين النار شيء وكذلك لو اراد اصلاح يحلس نور تلك النار
في موضع هو ملكه او موات وليس له ملك صاحب النار لا يجوز لصاحب النار ان يمنعه من الجلوس لانه لا ينقصه من عين تلك النار شيء فاما
ان يمنع من يأخذ من خشبه او حمره او فحمة او رماده شاء روى هذا الحديث ابو حداش عن رجل عن رسول الله صلعم قوله من سبق الى
ما لم يسبقه اليه صلعم فهو له يعني من وصل الى ماء مباح او غيره من المباحات كالحشيش والحطب والحجر وغيرها فهو له يعني ما حصل يصير ملكا له
واما ما بقي في ذلك الموضع لا يصير ملكا له قوله وعادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ايها الناس عادي الارض التي بقيت من قوم عاد بعد ما
اهلكهم الله يعني جميع ملك السموات والارض لله واعطاني الله كل الارض ليس لها مالك ثم اعطيتكم اياها يعني اذنتكم وجعلتكم ان
تحيوا وتعمروا كل الارض ليس لها مالك ولم يجر عليها ملك مسلم فمن احيا ارضا ميتة فهي له قوله عنا ابن ام عبد يعني عبد الله بن مسعود
يعني وصل الينا خبر ما اقطعت عبد الله بن مسعود لانه سمع انسانا قرأ نصه فقال لهم رسول الله صلعم فلم اتشقق الله يعني فلم تخشى
الله وفي الخلق الرسالة اذا لم انصر الضعيف يعني ابن مسعود ضعيف فقير وانتم اقوياء فلا اترك معاونته ولا استرد ما اعطيته لاجل
تخاكم قوله لا يقدس اي لا يطهر من الذنوب والآفات ويحتمل ان يريد بقوله لا يقدس اي لا يطهر ولا يعذر ولا يصطفي لمحبته قوما
لا يضر فيهم الضعيف الذي يتهم بهذا الحديث قوله من ضار اضر الله به اي من اوصل ضررا الى مسلم اوصل الله اليه ضررا
ومن شاق شق الله عليه الشق بفرق الجماعة واتصال مشقة الى احد يعني من فرق جماعة المسلمين فرق الله امره ومن اوصل مشقة الى احد
اوصل الله اليه مشقة قوله قضى رسول الله صلعم في سيل مهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل
سيل مهزور بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة واد بني قريظة كان يمر فيه الماء ويسقي منه حائط مزارعهم فامر رسول الله صلعم ان يسقي من ارضه على
اولا حتى يبلغ الماء في ارضه الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل وكذلك على هذا الترتيب الى حيث يبلغ قوله كان ابو حضرة اي صف

اي صف قوله فتادى به اي فتادى الانصاري بسمرة اذا دخل لا اصلاح نخله او لعطف ثمار قوله وطلب ان ينا له يعني طلب منه
ان يبادله يعني ان يترك نخيله في هذا البستان ويأخذ نخلا مثله في موضع آخر قوله ولك كذا اي ولك كذا من الثواب والتصدق
والبسانين في الجنة قوله انت مضار يعني اذا لم تقبل فانت لا شك تريد الاضرار بالناس ومن يريد اضرار الناس
حاذ دفع ضرره ودفع ضررك ان يقطع شجرك بدليل هذا الحديث من كان له شجر في ارض احد لا يجوز له دخول تلك الارض الا باذن صاحب
الارض فان لم يرض صاحب الارض بدخوله ارضه بجبر صاحب الارض بين ان يشتري شجره او يأخذ منه اجرة دخوله ارضه فان لم
صاحب الشجر يطلب من هذين الشيئين يقطع شجره مجانا ان نرسه غصبا او اجرى الماء بدون صاحب هذا الشجر الى ارض صاحب الارض فان
قد استعار صاحب الارض ارضه لغرس صاحب الشجر فيها شجرة لم يجز ان يقطعه مجانا ولكن جاز له ان يقطعه ويعطي المنافعة بشرط
كان الشجر قائما وبين ما كان مقطوعا

باب العطايا

العطايا جمع عطية وهي ما يعطى اصاب ارضا تحرير يعني حصل له من ارض خيبر نصيب بالغنيمة كان خيبر للكفار فاخذه المسلمون وقسمها
رسول الله صلعم بين الغانمين قوله انس نعم الفاء اي اعزوا فضل قوله فاما مرتي به يعني اريد ان اجعله لله
بأي طريق اجعله لله فقال رسول الله صلعم ان شئت حبست اصلها تحبيس والتسبيل جعل الشيء وقفا قوله وتصدقت
اي جعله وقفا لا يباع اصلها ويتصدق بما يحصل منها من الثمار والحبوب المعتبرة تابيد اعرت وهو فعل التعطيل يحتمل
ان يريد بالقربى اقرباء رسول الله صلعم او اقرباء نفسه وفي الرقاب وهي جمع رقبة يحتمل ان يريد بالرقاب المكاتبين وهم الذين اشتروا
انفسهم على ان يكتسبوا ويؤدوا قيمتهم يعني شرط عمر ان يؤدى ديون المكاتبين من غلة هذا الوقف ويحتمل ان يريد بقوله وفي
الرقاب ان يشتري بغلة هذا الوقف عبيد ويعتقوا في سبيل الله اراد به الغزاة يعني ينفق من غلة هذا الوقف السلاح
والفرس والنفقة على الغزاة وابن السبيل اراد به المسافرين لا جناح اي لا اثم على من وليها اي من قام بحفظها واصلاحها
جاز له ان يأكل منها ما يحتاج اليه من النفقة والكسوة غير متمول مال محرر يعني يعدل معناه غير متأثل الا التأثل جعل الشيء
اصلا واتخاذ راس المال يعني لا يجوز له ان يأخذ ذخيرة لنفسه بل لا يجوز له غير القوت والكسوة قوله العمرى ميراث
لاهلها اعلم ان صورة العمرى ان يقول رجل لآخر اعمرتك هذه الدار او جعلتها لك عمرك فان اقتصر على هذا القدر ولم يقل ولورثتك
من بعدك فمذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد انه يكون له تلك الدار ولورثته من بعده وقال مالك يكون له في حياته واذا مات يرجع
المعمر اي المعطي ان كان حيا وان كان ميتا فالى ورثته ان كان ميتا فاما اذا قال اعمرتك هذه الدار ولعقبك من بعدك فاذا انقرض العقب يكون لي
حياته ولورثته من بعد موته ولا يرجع الى المعطي بالاتفاق والبد من قبول المعمر له كالهبة قوله لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث
يعني يصير العمرى ملكا للمدفوع اليه فاذا صار ملكا له يكون بعد موته لورثته كسائر املاكه ولا يرجع الى الدافع كما لا يرجع في
الموهوب قوله لا تعمروا ولا ترقبوا هذا نهي ارشاد يعني لا تهبوا اموالكم منه ثم ياخذونها بل اذا وهبتم شيئا زال عنكم ولا
يرجع اليكم سواء كان بلفظ الهبة او العمرى او الرقبى وصورة العمرى ذكرناها واما الرقبى فهي ان يقول ارقبتك هذه الدار فان مت
قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك مذهب الشافعي واحمد جوازها وشرط الرجوع فاسد بل يكون للمدفوع اليه في حياته ولورثته
من بعده وقيل الرقبى باطل وقال ابو حنيفة جائزة ويكون للمدفوع اليه في حياته واذا مات يعود الى الدافع ان كان حيا وان كان ميتا

يكن له سبب لازمه وليس له صاحب البلد لا بذره وبهذا قال احمد واما غير احمد فقالوا ما حصل من الزرع فهو لصاحب البلد وعليه لاجرة
الارض من يوم غصب الارض الى يوم تفريغ الارض

باب المزارعة

قوله واسقط اى ادخل الزوائد فى اسم هذا الحديث يدل على صحة الاستئجار وجواز المداواة قوله فابعث الينا
الراعى الغنم سنا آخر الحديث وعلم رعيهم عليهم الم الغنم اى اذا خالطوا الغنم زاد لهم الحلم والشفقة فاذا صبروا على مشقة رعى الغنم
واعملوا اختلاف طباع كل فرد من الغنم وصبروا على جمعها مع تفرقها فى المرعى والشرب وعرفوا ضعفها ونقصانها الى النقل من موضع
الى موضع المرعى والمشرب فاذا عرفوا هذه الاشياء علموا ان مخالطة العوام من الناس كمخالطة الغنم فى اختلاف طباعهم وقلة عقول
بعضهم ولحوق المشقة من اذاهم اليهم فلا يسقط طباعهم ولا يهن نفوسهم من دعوتهم الى الدين لانهم اعتادوا تحمل الضرر والمشقة
قوله على قراريط جمع قيراط واصله قرواط فقلبت الواو ياء يعنى اسما حيى اهل مكة على رعى الغنم كل يوم بقيراط وقد
ذكر هذا القيراط فى باب المنهى عنها من البيوع فى فصل حديث جابر قوله اعطنى اى اعطنى عهدا ويمينا اى حلفا مع عهد
وجرى منه ومن ذلك الرجل عهد على ان يحفظ مصالحه وحقه ثم خلف ونقض عهده بالحرم من جابر لدى هذا الحديث البصيرة قوله
سوطا بها اى سوطا بقبيلة نازلة عند عين اى لمع اى لمع اى من بعضه حية تعرض لهم اى استقبلهم رجل من تلك القبيلة راق
اسم فاعل من رقى يرقى اذا قرأ رقية انطلق اى ذهب يعنى انطلق الكلمات على شاء الشارح شاه وهى الغنم يعنى قال ذلك الرجل لهم
ارقى هذا اللدغ بشرط ان تعطونى كذا راسا من الغنم فاشترطوا هذا الشرط فقرأ عليه فاتحة الكتاب فبرأ بركة كلام الله اى صح من
ذلك الوجع ولهذا قال الشافعى ومالك يجوز اخذ الاجرة على تعليم القرآن والرقية اذا كانت الرقية بكلام الله وباسمه تع والدعوات
وقال ابو حنيفة لا يجوز اخذ الاجرة على تعليم القرآن والرقية قوله اصبتم اى فعلتم صوابا وحقا واقتسموا واضربوا الى معكم سهما
يعنى اقتسموا وسووا بى نصيبا من هذه الشاة وانما قال رسول الله صلعم هذا الكلام لتطيب قلوبكم باستعمال الاخذ الاجرة على الرقية
لو لم يكن حلالا او موافقا للتقوى لم يقل اضربوا الى معكم سهما قوله حتى من غد هذا الرجل يحزر يعنى ابك يحزر من غد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا القرآن ذكر الله فارقينا هذا الرجل المجنون قوله ثم نفث اى ثم نفخ ببزاقه فيه قوله كانما انشط
اى حل عقاله اى فتح عقاله اى حبله المشدود به اى نفخ عنه ذلك الجنون قوله فلعمرى لمن اكل برقية باطل لعمرى اكلت برقية حق لعمرى
بفتح العين اى حيوتى فيه اللام فى لعمرى للتاكيد وعمرى بفتح العين ونصبها يعنى وبقاء ولكن لا يستعمل فى القسم الا مفتوح العين وان قيل
لا يجوز القسم بغير اسم الله تع وصفاته فلم قال رسول الله صلعم لعمرى قلنا ليس المراد به القسم بل يجرى هذا اللفظ فى كلامه على
رسم العرب فى هذا كقوله لعمرك تكلتك امك ولحضه عقرى حلقى ولم يرد به الدعاء لانه لو اراد الدعاء لكان خطأ قال بعضهم انه لم
يكن كما قال صلعم اللام فى لمن جواب القسم يعنى من الناس من يرقى رقية باطل ويأخذ عليها عوضا اما انت فقد رقيت رقية حق وهى
كلام الله تع ولصدق عليه اجرة وهذا يدل على انها عوض شئ هو حق ورقية الباطل ان يكون فيها باطل كذكر الجن والكواكب والاستعانة
بالشمس والقمر والنجوم والجن قوله اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه يعنى لا يجوز تاخير اجر الاجير والاجير حر ذى صنعة اذا
بلغ وقت اخذ حقه ولا يجوز ايضا دفع السائل وان كان راسا لان الصدقة يجوز دفعها الى الاغنياء والفقراء وان الفارس ربما انقطع به
واحتاج الى القوة ولم يكن له طريق الى السؤال فى هذا الحديث بن عمر باب اجير ما موت نفسه لا يعمى

لا حمى الله ولرسوله الحمى بكسر الحاء يعنى الحمى وهو المحفوظ ويجوز ان يكون مصدرا وضمه الحفظ والمراد من الحمى فى الشرع ان يحفظ موضعا عن
ان يرعاه ماشيته ليكثر نباته والحمى كان خاصا لرسول الله صلعم لنفسه ولمصالح المسلمين ومع انه يجوز له صلعم ان يحمى لنفسه وانما حمى النقيع وهو
موضع المدينة ليرعاه ابل الزكوة والجزية وخيل جيش الغزاة ولم يجز لمن بعده من الخلفاء وغيرهم من الملوك ان يحموا لانفسهم فعلى
يجوز لهم ان يحموا لمصالح المسلمين من رعى ابل الزكوة والجزية وخيل الجيوش ام لا فالاصح انه يجوز لهم روى هذا الحديث سعد بن حذام والله اعلم
قوله خاصم الزبير رجلا من الانصار فى شراج من الحرة الشراج بكسر الشين جمع شرج موضع سيل الماء من الحرة اى من بين الحجارة
الى الموضع السهل يعنى كانت ارض الزبير اعلى من ارض الانصارى وكانت كلتا الارضين يستقيان من ماء جارية واذا فتح الزبير ولا يصار
فى تقديم السقى فترافعا الى رسول الله صلعم قوله عليه اشح ان يرسل الماء الى جارك هذا دليل على ان من كانت ارضه اعلى
فهو احق بسقى ارضه اولا ثم يرسل الماء الى الاسفل قوله فقال الانصارى ان كان ابن عمتك يعنى لاجل ان الزبير ابن عمتك حكمت
بان يسقى ارضه قبل فلون وجه رسول الله عليه من الغضب قال الشارح ابن حجر الماء حتى يرجع الى الجدر الجدر بضم الجيم وسكون
الدال المهملة والجدار يعنى ويصل يعنى اذا سقيت ارضك فاحبس الماء فى ارضك حتى يصل الماء الى اصل الجدر من كثرة امتلاء الارض من
الماء ثم ارسل الماء يعنى الى ارض جارك قوله فاستوعى اى الاستيعاب التعميم يعنى اعط حق الزبير تاما يصرح الحكم
بان قال حتى يرجع الماء الى الجدر قوله حين احفظ اى حين اغضبه قوله وكان اشار عليهما يعنى وكان رسول الله صلعم
اشار عليهما اى قال للزبير قبل ان احفظ الانصارى ايم حق الزبير من السقى وكان هذا القول حق الزبير قبل ان اغضب الانصارى رسول الله عليه
ولا يجوز ان يقال لم يكن هذا القول حق الزبير اول الامر واعطى رسول الله صلعم الزبير هذا القول بعد ما اغضب الانصارى لان هذا الظن
باطل كذب قوله لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلاء وصورة هذا ان يحفر احد بئرا فى فلاة على قصد ان يشرب منها
حاشيته منها فلا يجوز له ان يمنع احدا من شرب ماشيته ان يشرب من ماء تلك البئر لانه اذا منع الناس من شرب ذلك الماء فلا ينزل احد قرب تلك البئر
لانه اذا منع الناس ولم يبع ماشيته قرب ذلك الموضع فيحرموا من كلاء مباح فى ذلك الموضع فكان سبب منعهم من تلك البئر انما لدعى الكلاء
المباح ولا يجوز لاحد ان يمنع احدا من دعى الكلاء المباح روى هذا الحديث ابو هريرة قوله نهى رسول الله صلعم عن بيع فضل الماء
يعنى عن بيع فضل الماء ثم اذا اراد ان يشرب او يسقى دابته فاما ان اراد ان يسقى الزرع جاز لصاحب الماء ان لا يعطيه لا بعوض قوله
لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب يعنى جاء رجل وقت شرى متاعه بماية فحلف او رجلا اعطانى قبل هذا بهذا المتاع ماية وعشرين وهو كاذب
فى هذا الكلام وانما يحلف ليرغب المشترى ويطمع ان يشتريه بهذا القدر قوله لم تمنع ذلك من سقى منعت
الناس من شرب ماءك مع ان الماء خرج بعد ذلك لا يسعك فانى لم اخرج الماء لم يخرج يسعك وان بالعين فى الميز قوله من اعطى حائطا
على الارض فهو له يعنى من اراد حائطا حول الارض وات لحظيره ثم اهمله صار ذلك الموضع ملكا له قوله اقطع الزبير نخلا يحتمل ان يكون نخلا
هذا ان رسول الله عليه اقطع صوابا ليغرس فيه النخل ويحتمل ان يكون نخلا من املاك الكفار او من ذلك مسلم مات ولم يخلف وارثا فوقع فى بيت
المال فراى رسول الله صلعم ان يعطيها الزبير لانه كان من مستحقى مال بيت المال لكونه مقاتلا فى سبيل الله قوله اقطع الزبير حضر فرسه
اى مقدار عدو فرسه يعنى قال اعطوه من الارض قدر ما يعدى فرسه كما يعدى فرسه حتى وقف ولم يقدر ان يعدى بعد ذلك فرمى الزبير سوطه فوقع
سوطه فى موضع وقال اعطونى يا رسول الله الى حيث وقع فيه سوطى فقال رسول الله صلعم اعطوه الى حيث وقع فيه سوطه وهذا دليل على ان من احيى

بغير رجعت هذا كتب المتقدم قوله بل عارية مضمونة كان صفوان بن امية كافرا استأذن رسول الله صلعم في دخول المدينة ليسمع كلام الله
ويعرف رسول الله ويتعلم احكام الدين على شرط ان اختار الدين اسلم وان لم يختر رجع الى وطنه من غير ان يتعرض المسلمون ضررا فاعار له رسول الله عليه
على هذا الشرط فاستعار رسول الله صلعم منه في حالة كفره ادراعا فطلب رسول الله صلعم باخذ ادراعه على ان لا يدفعها عليه فقال اغصبا يا محمد اي
اتغصبني فقال رسول الله صلعم بل عارية مضمونة يعني ان يعطيها عليك وان تلفت اعطيك قيمتها فهو ضد الشافعي والجمهور على ان العارية اذا تلفت بسبب
ضمانها على المستعير وهو مذهب ابي حنيفة وانه لا يجب ضمانها قوله العارية مؤداة يعني يجب رد العارية اذا طلبها المالك اذا كانت
باقية والمنحة مردودة المنحة الشاة او الابل او البقرة التي يدفعها مالكها الى احد ليشرب لبنها مدة ثم يطلب مالكها اذا شرب لبنها فاذا
طلبها مالكها دفعها مع شاة والدين مقضي اي يجب اداء الدين اذا ادى وقت ادائه والزعيم غارم الزعيم الضامن والغارم من لزمه غرامة يعني من ضمن
دينا فعليه اداء ذلك الدين قوله كنت غلاما اي كنت صبيا ارمي نخل الانصار يعني ارمي الحجر على نخل الانصار قوله كل ما
سقط انما اجاز له رسول الله صلعم ان ياكل ما سقط من الرطب تحت النخل لانه كان جائعا وان لم يكن مضطرا الى اكله لم يجز له ان ياكل ما سقط
لانه ملك مالك النخل فهو كالرطب على راس النخل وكما لا يجوز اكل ما على راس النخل فكذلك لا يجوز اكل ما سقط تحت الشجرة والله اعلم

باب الشفعة

قوله الشفعة فيما لم يقسم يعني الشفعة ثابتة في ملك مشترك وصورة الشفعة ان يشترك اثنان في ارض او دار فيبيع احدهما نصيبه فلشريكه ان ياخذ
ذلك المبيع ويدفع الى المشتري الثمن قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق يعني فاذا قسم الملك المشترك وافرد نصيب كل
واحد من الشريكين فظهر حد ملك كل واحد منهما وصرفت طريق كل واحد منهما عن الآخر فلا شفعة يعني اذا باع احد الشريكين بعد القسمة نصيبه ليس للآخر
ان ياخذ بالشفعة لانه جار بعد القسمة لا شريك ولا يثبت الشفعة للجار عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة الشفعة ثابتة للجار والشريك
قوله اربعة اوحائط الربع والربعة الدار والحائط البستان يعني الشفعة مختصة بما لم يمكن نقله كالارض والدار
ولا يجوز الشفعة في المنقولات كالدواب والامتعة قوله لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه اي يعلم يعني اذا اراد احد الشريكين
بيع نصيبه فليعرض على الشريك بيعه فان شاء اشتراه وان شاء تركه فان عرض البيع على الشريك وقال الشريك لا ارغب في شراءه او قال
بعه فان لا احق بالشفعة وقال الحكم والشعبي اذا اخبره قبل البيع ولم يرغب في شراءه فباعه من احد بطلت شفعته قوله الجار احق
بسقبه السقب القرب يعني جار الرجل احق واولى من غيره بسبب قرب داره لملاصقته داره وليس في هذا الحديث ما يدل على ان الجار احق بسبب قربه في
اي شيء احق هل الشفعة او في البر والاحسان اليه واعانته اياه وقال ابو حنيفة المراد به الشفعة ولهذا اثبت الشفعة للجار قوله
لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه في جداره يعني اذا احتاج رجل ان يضع طرف خشبه على حائط جاره لا يجوز للجار ان يمنعه فان منعه يجبره
القاضي عليه وبهذا قال احمد والشافعي في قديم القول وقال مالك وابو حنيفة والشافعي في قوله الجديد وعليه الفتوى انه يجوز للجار ان
يمنع وضع خشب الجار على جداره وهذا الحديث محمول على الندب والاستحباب قوله اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه
سبعة اذرع يعني اذا كان طريق بين دور كل واحد والدار يقعد في طرف ذلك الطريق ليس او سبق بناء عليه او غرس شجر او منعه جاره جعل
عرض الطريق سبعة اذرع لان هذا القدر ما يحتاج اليه الناس للمرور فاذا جعل عرضه هذا القدر جاز لكل احد ان يتصرف فيما عداه
القدر وكذلك اذا كان طريق مواه واراد احد ان يحيي جانبي ذلك الطريق يجعل عرض الطريق سبعة اذرع والبقية يجوز له ان يحييه اما الطريق في

في السكة المنسدة لا يدخل فيه ما يتعلق بالاختصاص اهل السكة لان السكة ملك لهم فان اختلفوا في قدر عرضه فيجعل عرضه بقدر ما لا يتضرر اهل السكة
في المرور وفي هذا الحديث ابو هريرة قوله من باع نخلا قد اشقت ثمرتها فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع اي من باع نخلا قد تشقق ثمرتها
والثمر وصرف ثمنها الى المنقولات غير مستحب لان الارض والنخل كثير المنافع مدة الثبات قليلة الآفة لا يسرع اليها الفساد ولا يلحقها عمارة
بخلاف المنقولات فالاولى ان لا يباع الارض والنخل فان باعها فالاولى صرف ثمنها الى ارض او دار وفي هذا الحديث سعد بن حريث الترمذي
والشفعة في كل شيء يعني الشفعة ثابتة في كل شيء مشترك حتى المنقولات ولم يقل احد من الائمة الاربعة فان تشفع الشفعة في المنقولات قوله
صوب الله اي القى الله راسه في فلاة اي في بادية عشاء اي يخرج حتى هذا الحكم ليس مختصا بالبدو بل كل بشر يستفيد الناس بالجلوس
تحت ظله

باب المساقاة والمزارعة

قوله ان يعملوه من اموالهم يعني ان يعملوه النخيل من اموالهم يعني آلات العمل كالمساحة والفاس والمنجل وغيرها من الاشياء من مال العامل
المساقاة ان يعطي الرجل بستانا من النخيل او الكرم اجيرا ليعمل فيها السقي وغيره مما به صلاح الشجر ليكون للعامل شطر الثمر المثمر
اي نصف الثمر او ما يتشارطان من الثلث او الربع هذا العقد جائز عند الائمة غير ابي حنيفة ثم اختلف الذين يجوزون هذا العقد فيجوز الشافعي
في احد قوليه ومالك وابو يوسف ومحمد الحسن في جميع الاشجار ولم يجوز الشافعي في اظهر قوليه في غير النخل والكرم قوله كنا نخابر
بحث المخابرة والمزارعة وقد ذكرناه في باب المنهي عنها من البيوع قوله وكان الذي نهى عن ذلك فالوا نظر فيه ذووا العلم بالحلال
والحرام لم يجوزوه لما فيه من الخطر يعني لو دفع رجل ارضه الى رجل ليزرعه من عنده ليكون لصاحب الارض بعض ما يخرج من الزرع
فربما لا يخرج ولا يحصل من الزرع شيء فلا يكون لصاحب الارض شيء ويكون عليه ضرر بتعطيل ارضه مدة من غير عوض فهذا هو المخاطرة اما لو دفع
ارضه باجرة معلومة من الدراهم والدنانير فيجوز لانه لا خطر فيه قوله كان احدنا يكري ارضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك
فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه يعني يدفع الرجل ارضه الى رجل ليزرعه من عنده ويقول صاحب الارض المدفوع ما يخرج من هذه القطعة
لي وما يخرج من البقعة الاخرى لك فربما يخرج زرع قطعة صاحب الارض ولا يخرج شيء لصاحب البذر او بالعكس فنهاهم رسول الله صلعم عن هذه
المعاملة قوله ذه اي هذه القطعة قوله ان اعلمهم اي ان عبد الله بن عباس الذي هو اعلم اهل المدينة ولعل
طاوس قال هذا الكلام في وقت لم يكن من فضل ابن عباس قوله ان يمنح اي ان يعطي احدكم ارضه اخاه بلا اجرة
خير له من ان ياخذ اجرة منه قوله من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه يعني ينبغي ان يحصل
للانسان نفع من ماله فمن كانت له ارض فليزرعها حتى يحصل له نفع من الزرع او ليعطها اخاه ليحصل له ثواب فان لم يفعل شيئا من هذين
الشيئين فليمسك ارضه هذا توبيخ لمن له مال ولم يحصل له منه نفع قوله ابى اي امتنع وابى سكه وسامن آلات الحرث فقال
سمعت النبي عليه يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل الواو في وابى سكه للحال اي قال هذه الكلام حين رأى سكة السكة
الحديد التي تشق بها الارض عند الحراثة وهذا الحديث ظاهره يدل على ان الحراثة والزراعة تورث الذل وليس كذلك بل الحراثة
والزراعة اصلاح الاملاك والعمارات مستحبة وفيها ثواب لحصول النفع منها للناس وانما قال رسول الله صلعم هذا الحديث كيلا يشتغل
الصحابة رضي الله عنهم بالعمارات ويتركوا الجهاد فانهم لو تركوا الجهاد يغلب الكفار عليهم واي ذل اشد من ان يغلب الكفار على المسلمين ويأخذوا
اموالهم وابناءهم واولادهم ويقتلوهم قوله من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته يعني ما حصل من الزرع

يعني بها الحراثة

من امهات المؤمنين رضي الله عنهن مع صحبتهن رسول الله صلعم لم يكن عن الجبن فلا يليق الجدال بعد الجدال على الجبن فانها مركبة من النفس
بحيث لا يتعذر لرجل ان يدفعها عن نفسه كالغضب وغيره من صفات النفس ٥ قوله نهى عن النهبة والمثلة النهبة المال
الذي ينتهب الغارة يعني نهى رسول الله صلعم ان ياخذ كل واحد من الجيش ما وجده من الغنيمة من الكفار بل ينبغي ان يجمعوا الغنيمة عند
الامام حتى يقسم بين الجيش على حكم الشرع ويحتمل ان يريد بالنهبة اخذ مال المسلمين فهذا المثلة قطع اعضاء المقتول يعني نهى اذا قتلوا
كافرا ان يقطعوا اعضاءه فان ذلك اذا فعل مسلم بالقصاص او بجرم يجوز لنا او صلت قاطع الطريق لا يجوز قطع اعضائه بل الاغراض
زالة الحيوة فاذا ازيلت حيوته فلا فايدة في قطع الاعضاء قوله فصلى بالناس ست ركعات باربع سجدات الى اربع ركعات
هذا الركوعات يعني صلى ركعتين في كل ركعة ثلث ركوعات وسجدتين وقد ذكرنا تحت صلوة الخسوف قبل الجنائز انصرف اي فرغ
رسول الله صلعم من الصلوة وقد انجلت الشمس اي رجعت وذهب كسوفها قوله ما من شيء توعدونه يعني ليس شيء وعدتم
بجنسه من الجنة والنار وغيرهما من احوال القيمة الا عرض علي قوله وذلك حين رايتموني اخرت كان رسول الله صلعم بينا
كان هو واقفا في صلوة الكسوف تاخر عن مصلاه ثم يتقدم الى مصلاه ومد يده كانه يتناول شيئا بيده فلما فرغ من الصلوة قال علي
عرضت علي النار فاخرت من خوف ان يصيبني لهبها اي حريقها وعرضت علي الجنة حتى لو مددت لي يدي عنقودا من ثمرها لاريتكم ثم اخرت فدلالة
راي ان لي الاخذ قوله حتى رايت فيها اي في النار صاحب المحجن وهو خشب طويل على راسه حديدة معوجة القصب بضم القاف
والصاد المهملة الامعاء وهو آلة البطن الخنسا زوجة الحارث اكثر ما جرات الارض كاجية والغارة وغيرهما قوله كان
فزع يعني وقع في المدينة فزع وصياح بان جيش الكفار قد وصل الى قرب المدينة فاستعار رسول الله صلعم فرسا من ابي طلحة وخرج
مع الجيش من المدينة ليحاربوا الكفار وظهر انه لم يكن لذلك الفزع حقيقة فرجع رسول الله صلعم وقال ما رايتنا من شيء ولم نر وجدناه بحرا
اي وانا وجدنا هذا الفرس بحرا البحر الفرس السريع العدو وهذا الحديث يدل على جواز الاستعارة قوله من احيا ارضا
ميتة فهي له يعني من عمر ارضا غير مملوكة لمسلم ولم يعمر عليها عامر مسلم ولا ذمي ولم يتعلق بمصلحة بلد او قرية بان يكون مركض خيلهم او محط
ابلهم ومراعيهم فاذا كان كذلك صارت تلك الارض ملكا له سواء كان باذن السلطان او بغير اذنه خلافا لابي حنيفة فانه قال لا بد من اذن
السلطان ثم الارض التي احياها الرجل انما تصير ملكا له اذا تم عمارتها واتم العمارة لا يتعلق الا باختلاف النية فان كان دارا فلا
بد من بناء يحوط حول تلك الارض ويجعل لها سقفا وان كان خطيرة يحتاج الى دار الحائط حول تلك الارض ولا يحتاج الى السقف
وان كان بئرا يحتاج الى وصولها الى الماء وان كانت مزرعة يحتاج الى اصلاح التراب واجراء الماء ونثر البذر عليها قوله
وليس لعرق ظالم حق ظالم صفة عرق ويجوز ان يكون مضافا اليه وصورته ان يغصب احد ارضا فيزرع فيها زرعا او يغرس شجرا فليس لعرق
في انتفاع الزرعة وشجره بل حق لمالك الارض ان يقلع زرعه وشجره قوله لا تظلموا الظلم وضع شيء في غير موضعه ويدخل
في هذا النهي ظلم الناس بالباطل وايذاؤهم وشتمهم وغيبتهم وضربهم بغير حق وغير ذلك من الاضرار بالمسلمين نهى صلى الله عليه وسلم الجلب
قوله لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام اما الجلب والجنب قد يستعملان في الزكوة وفي المسابقة اما في الزكوة قد ذكرنا
شيئا في آخر الباب الاول من الزكوة واما في المسابقة يعني الجلب انه لا يجوز ان يامر احد المسابقين جماعة ان يحلفوا اي يصوتوا ليركض فرسه
من اصواتهم فان هذا مكروه حيلة واما الجنب فهو ان يستصحب احد المسابقين حصانا ليركبه اذا تعب وانقطع في الطريق ليعود الى مركبه اولا

او لا فهذا لا يجوز ايضا واما الشغار فصورته ان يقول رجل لآخر زوجني ابنتك ويكون مهر كل واحدة منهما صداقا للاخرى
وهذا النكاح باطل في الاسلام وكان اهل الجاهلية يفعله وجه فساده انهما اشترطا حل البضع مجانا فلا نكاحها عن المهر وممن
بطلان نكاح الشغار الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة النكاح صحيح ولكل واحدة من المرأتين مهر المثل صداقا ظالم مسمى
قال الشافعي لو سمى لهما او لاحدهما صداقا فليس بالشغار المنهي عنه والنكاح ثابت والمهر فاسد ولكل واحدة منهما مهر مثلها
فساد المسمى عنه تسمية المسمى انه نكاح على شرط فان الاول قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك بكذا دينارا ولنظر على الشرط
في النكاح يفسد المسمى ويوجب مهر المثل قوله ومن انتهب نهبة فليس منا يعني ذكر حديث ثالث في هذا الباب قوله
لا ياخذ احدكم عصا اخيه المسلم لاعبا جادا لا هازلا ما مصوبان على الحال يعني لا يجوز لاحدكم ان ياخذ عصا اخيه المسلم في حال
اللعب ولا في حال الجد ويجوز ان يكون منهيا لا ياخذها في حال اللعب ثم تقصد امساكها لنفسه على الجد يعني يظهر انه اخذها باللعب وفي
نيته عدم ردها وهذا الحديث ليس تخصيصا بالعصا بل المراد منه كل شيء حتى العصا وان كان شيئا حقيرا قوله من جدعين
ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باع البيع بتشديد الياء هنا المشتري يعني من اشترى متاعا وجاء رجل وادعى انه مال
سرقه او غصبه البائع واقام المدعي بينة على ما يقول يدفع ذلك المتاع الى المدعي ويتبع المشتري البائع ويأخذ ثمنه لانه غاصب قوله
على اليد ما اخذت حتى تؤدي يعني من اخذ مال احد بغصب او عارية او وديعة لزمه رده وفي الغصب لزمه رده وان لم يطلبه مالكه وفي العارية
ان عين مدة لزمه رده اذا انقضت تلك المدة وان طلبه مالكه قبل انقضاء تلك المدة لزمه رده وان لم يعين مدة لا يلزمه رده الا اذا طلبه مالكه
وفي الوديعة لا يلزمه الرد الا اذا طلب المالك روى هذا الحديث سمرة بن جندب قوله ان على اهل الحوائط الحفظ
يعني ما اتلفت الحوائط بالنهار لم يلزم مالكها ضمانها اتلفت وان اتلفت بالليل لزمه الضمان لان العادة حفظ المواشي بالليل
بالنهار وهذا اذا لم يكن مالكها معها وان كان مالكها معها لم يضمن ما اتلفت ليلا كان او نهارا وسواء اتلفت برجلها او فمها وهذا
قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة ان لم يكن معها مالكها لم يضمن ليلا كان او نهارا وان كان معها مالكها وان كان يسوقها فعليه ضمان
ما اتلفت بكل حال وان كان قائدها او راكبها فعليه ضمان ما اتلفت بكل حال بيدها او برجلها ولا يجب ضمان ما اتلفت برجلها بكل حال
قوله الرجل جبار والنار جبار الجبار الهدر وهو الذي لا يؤاخذ به الانسان الرجل جبار ان دابته لو ضربت برجلها
او افسدت شيئا برجلها لا يؤاخذ به وفي هذا تفصيل قد ذكر في الحديث المتقدم واما قوله النار جبار معناه ان من اوقد نارا على سطحه او
في بيته على وفق العادة ولم يتعد لم يسرف في الايقاد فوقعت قطعة من تلك النار في بيت جاره فافسدت ماله لا شيء عليه لانه تصرف في ملكه
من غير عدوان في اشتعال النار قوله فليحتلب وليشرب ولا يحمل يعني اذا اتى احدكم ماشية في البرية ولم يرها مالك احد فليصوت
اي فليناد وليقل بصوت رفيع يا صاحب هذه المواشي فليناد مكذا ثلث مرات فان لم يجبه احد فهنا جاز له ان يحتلب من اللبن ويشرب بقدر
حاجته ولم يحمل شيئا وانما يجوز له هذا اذا كان مضطرا بان خاف الموت من الجوع او يخاف انقطاع عن السبيل في يجوز له شرب اللبن ويرد
قيمته الى مالكه عند القدرة وقيل لا يلزمه رد قيمته وقال احمد جاز له ان يشرب من لبن الماشية في حال الاضطرار وان لم يكن مضطرا قوله
من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة الخبنة ما يحمل بالذيل يعني من دخل بستانا يجوز له اكل الثمار من غير ان يحمل شيئا وبحث هذا
الحديث كبحث الحديث المتقدم قوله من اصاب بفيه اي من اكل التمر من البستان وانما ذكر الفم ليعلم انه لا يجوز الحمل بثوبه اي

سيئاتهم حتى يقضي ما عليه من الدين ثم قال رسول الله صلعم ما أدري ما صنع بالغريم وقد قضى عنه دينه ولم يبق لمعاذ شيء من ماله بل حرم جميع ماله
في الدين يجوز للقاضي أن يحجر على المفلس إذا طلب غرماؤه منه الحجر ويبيع مال المفلس ويقسم بين غرمائه على قدر ديونهم قوله في
الواجد يحل عرضه وعقوبته الي المطل الواجد الغني يعني إذا كان على غني دين ولم يؤد ذلك الدين وماطل صح القول بحل عرضه أي يجوز
لصاحب الحق أن يؤذيه بالكلام مثل أن يقول أنت ظالم أنت سيء القضاء وما أشبه ذلك ما لم يكن رفثا وفحشا وعقوبته أي يحل للقاضي
أن يحبسه حتى يؤدي الدين فإن لم يؤد صح القول واستطاب البعض جاز للقاضي أن يضربه حتى يؤدي الدين قوله فك الله يعاتك
أي أعانك حتى يفك رقبتك من الرق وانفلاتك عن مال دين واستغال ذمته لأن الفك بمعنى فك الله استغال ذمتك أي أبرأ الله ذمتك عن حقوق
الآدميين وعن الآثام والأوزار قوله إن بلقاه بها يعني جعل الكبائر لا تغفر فاعلي بلقاه عبد ومفعوله الهاء في بلقاه وهو يرجع إلى
الله تعالى والضمير في بها يعود إلى الدين فإن قيل جعل الكبائر أشد من الدين مع أن الدين حق آدمي وما بين العبد وبين الله كالذنوب أقرب
إلى النجاة من حق آدمي قلنا لا نقول الكبائر عصيان الله ولهذا الدين ليس بعصيان الله بل الاقتراض والتزام الديون بالمعاملات جائز
فإذا كان التزام الدين جائزا فلا جرم يكون أمره أسهل من أمر الكبائر التي هي منهي عنها ومع أن التزام الدين جائز فقد رسول الله عليه
السلام على من مات وعليه دين ولم يترك من المال ما يقضي دينه كيلا يفضح حقوق الناس إن مرض بعضهم بعضا ولم يؤد ديونهم قوله
لا يدع له قضاء أي لا يترك المالك الدين ما لا يقضي من ذلك الدين قوله الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما

باب الشركة والوكالة

كان خرج به جد عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام يعني خرج زيد بن سعيد مع جد عبد الله بن هشام فيشتري عبد الله بن
هشام الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير عبد الله بن هشام ويقولان له أشركنا فيما اشتريت فإن رسول الله صلعم قد دعا لك بالبركة فيشركهما وهذا
يدل على جواز الشركة قوله فربما أصاب الراحلة كما هي يعني ربما يصادف ابن عمر مع ابن الزبير على ظهر راحلة اشتراها عبد الله بن هشام من
مسلمة ويرسلها إلى البقيع يعني يتيسر له المعاملة ويحصل الربح في المعاملة ببركة دعاء النبي عليه قوله أتيتم بيننا وبين إخواننا
النخيل يعني لما هاجر المهاجرون من مكة إلى المدينة وتركوا أموالهم وأوطانهم بمكة فقالت الأنصار يا رسول الله قد جاءنا إخواننا
المهاجرون وليس لهم مال ولنا النخيل فجعلنا نخيلنا بيننا وبينهم فاقسمه بيننا فقال رسول الله لا إني لأنفسهم النخيل بكم تأخذونها المؤنة
أي ارفعوا عنا أي عن المهاجرين مؤنة العمارة فإن المهاجرين لا يطيقون ولا يعرفون عمارة النخيل بل احفظوا نخيلكم وأصلحوها واعملوا
عليها ما يحتاج إليه من العمارة فما يحصل من الثمار نقسمه عليكم فقالوا سمعنا وأطعنا وفي هذا الحديث بيان استحباب معاونة الإخوان
ودفع المشقة عنهم فإن النبي عليه السلام أشركهم في الثمار دون النخيل وفيه بيان صحة الشركة لأنهم قالوا أشركنا فلو لم يكن الشركة صحيحة لما قالوا
نشركنا قوله أعطاه دينارا ليشتري له شاة فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار فدعا له هذا
الرجل يسمى عروة بن أبي الجعد وعروة من أبي الجعد البارقي وفي هذا الحديث إشكال من وجهين أحدهما أن رسول الله صلى الله عليه وكلم
عروة شاة فاشترى شاتين وجاء بإحداهما فإن مثل هذا التصرف جائز لأن فيه ربحا لأنه وكله بشراء شاة بدينار فاشترى شاتين بدينار
فباع شاة بدينار ولا إشكال في هذا إنما الإشكال في أنه اشترى من غير أن يكون وكيلا في البيع فاختلف في تأويل هذا فقيل هذا بيع بلا إذن وكان موقوفا
على إجازة صاحبه وفساده حتى أذن رسول الله صلعم فلما رضي رسول الله صلعم فقد تبين صحته وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي على قوله القديم

إن الغريم إن باع مال الغير بغير إذن صاحبه فهو موقوف فإن رضي مالكه به حكم بصحته وإن لم يرض حكم بفساده وقال الشافعي على قوله الجديد
وهو الأصح إنه لا يجوز بيع مال الغير بغير إذنه وإن رضي المالك بعد ذلك بل تأويل هذا الحديث أن عروة كان وكيلا مطلقا لرسول الله صلعم في جميع
المعاملات من البيع والشراء فلما كان وكيلا في جميع ما يبيع ويشتري لرسول الله صلعم فيبيعه لهذا الشاتين قوله قال الله
الله عز وجل أنا ثالث الشريكين يعني أن الله تعالى يقول أنا مع الشريكين إذا حفظا أموالهما وأعطيهما البركة ما لم يكن أحدهما
خيانة فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما أي تركت إعطاء إياهما البركة وأرفع البركة من أموالهما قوله أدوا الأمانة إلى
من ائتمنك إن من اتخذ أحدا أمينا وحافظا على ماله أو شيء آخر يعني من أودع عندك وديعة سلم ذلك الوديعة إليه من غير نقص وتصرف
ولا تخن فيه فإن خانك صاحبه يعني لا تفعل بالناس مثل ما يفعلون بك من السوء بل أحسن إلى من أساء إليك قوله إذا أتيت
وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا يعني إذا وصلت إلى عامل في الخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا من التمر فإن ابتغى أي وإن طلب منك آية
أي علامة ودليلا على أني أمرتك فلا تضع يدك على ترقوته لأني قلت له إن الآية التي يبتغيك أنا حيال الصدر وطلبت منك شيئا عن لي بأن أن
تضع يدك على ترقوته فإن تضع يدك على ترقوته فاعلم أنه صدق فيما يقول عني واعلم أن مثل هذا سواء يعرف الخارجين من الناس فيضعهم يكون العلامة
بينهم بأن يأخذ أحدهم الإبهام أو الوسطى ويضعهم يضع يده على كفه وما أشبه ذلك كان تقديرهم فإن لم يقبل الوكيل تلك الآية فلا شيء عليه
من بيت التسع مائة درهم إلى عمر والذي هو وكيلك يكره ويقول قال لكم لك أعطي كذا بالعلامة الفلانية التي بينك وبينه فإن صدقه عمر وفي تلك
العلامة وأعطاه ذلك الشيء جاز وإن لم يصدقه مع صحة العلامة فليس عليه شيء بل يلزم على ذلك إقامة البينة على ما يقول والله أعلم

باب الغصب والعارية

من أخذ شبرا من أرض ظلما فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين يعني خلق الله تعالى تلك الأرض المخصوصة طوقا وعرضا وعلى قدر ذلك
الأرض التي تحت الأرض السابعة وحملها طوقا في عنقه ليعذبه ثقلها روى هذا الحديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قوله
أيحب أحدكم أن يؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتثل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم المشربة بضم الميم الغرفة بضم الغين
وهي بيت فوقاني قوله فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم ضروع فاعل تخزن وأطعمتهم مفعوله يعني ضروع مواشيهم
بمنزلة خزائنهم فمن حلب مواشيهم فكأنه كسر خزائنهم يعني كما لا يحبون أن يأتي أحد إلى خزائنكم ويسرق منها فكذلك لا يحبون أن يحلب
مواشيهم فإن ضروعها بمنزلة خزائنهم فيها طعامهم وصوابه يروى هذا الحديث ابن عمر قوله إحدى أمهات المؤمنين يعني
إحدى زوجات النبي عليه قوله فضربت التي النبي في بيتها يد الخادم يعني أرسلت زوجة من زوجات النبي طعاما إلى
رسول الله صلعم فضربت زوجة التي كان رسول الله صلعم عندها يد الخادم فسقطت الصحفة ومن قصعة كبيرة فانكسرت قوله
فانفلقت أي انشقت وانكسرت الفلق بكسر الفاء جمع فلقة وهي القطعة ثم جعل أي طفق رسول الله صلعم ويقول غارت أمكم يعني
يقول رسول الله غارت أمكم أيها المؤمنون يعني فعلت هذه الزوجة ما فعلت من كسر الصحفة من غيرة يعني استكثرت وغارت
أن يقبل هدية الضرة وقالت ليست محتاجة إلى أن ترسل إلي أولا رسول الله صلعم شيئا إذا كان في بيتي والأصل من الغيرة كسرت
الصحفة قوله ثم حبس الخادم التي مع الخادم من أن يرجع حتى أتى بصحفة من بيت الزوجة التي كسرت الصحفة وأعطاها
الخادم أي ذهب بها إلى التي أرسلت الصحفة وهذا بيان لغرم الضمان على من أتلف مال الغير وفي هذا الحديث بيان لغرم القيمة في تعيين الأنساب

يشتري من استرخاء والكساح وهو الفرس الضراء أفا أي إعادة هذا مولعة أفا أو يعني أفا فقد أعطى قوله العلة بضم العين
ما يباع من السلاح وغيره ناقصة وما يباع للسفر وغيره وما يناسب إيراد هذا الحديث في هذا الباب أما من جنس العلة سنة يعني وإذا جنس
رسول الله صلعم الطعام لعلة نفقة سنة لهم تقدم علم أن جنس الطعام للسنة ليس من الاحتكار بل جائز قوله الجالب والمحتكر
ملعون يعني التاجر الذي يبيع ويشتري لا المتبع والدواب مرزوق أي يحصل له الربح من غير إثم والمحتكر وهو الذي يشتري الطعام في وقت
الغلاء ليضبطه حتى يبيعه بقيمة كثيرة فهو ملعون أي إثم ويعذب إن أخبر فإذا دام في ذلك المعنى لا يحصل له البركة قوله سعر لنا
التسعير وضع سعر على متاع والسعر القيمة يعني هل لنا سعر الطعام أو غيره بثمن معين فقال لهم رسول الله صلعم إن الله هو المسعر أي
الموسع للرزق من الطعام وغيره بين الخلق فإن الله إذا أكثر البركة والرزق بين الخلق يصير قيمته لا شيء رخيصة ولا يقدر أحد غيره
أن يوسع الرزق قوله القابض يعني هو الذي يقبض الرزق أي يقلل الرزق ويحل من يشاء فقيرا وهو الذي يبسط
الرزق أي يوسعه على من يشاء قوله وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بظلمة يعني أن أمر بيع السلع رخيصا
حاله أن يشتريها أصحابها في وقت الغلاء بكثرة والحقيقة أصحابها ضررا وخسرانا فيكون ذلك مظلمة لهم على ولا أسعر كذلا يكون آخر
على مظلمة

باب الإفلاس والإنظار

قوله إذا رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره يعني إذا باع رجل متاعا من أحد فأفلس المشتري وحجر عليه الإمام ولم يصل
ثمن ذلك المتاع إلى البائع يجوز للبائع أن يفسخ البيع ويأخذ مبيعه وليس لأحد من غرماء المفلس أن يمنع البائع من الفسخ وذلك إذا
بقي المبيع في ملك المفلس ولم يزل عن ملكه ببيع أو هبة ولم يرهنه وبهذا قال الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز الفسخ بل هو
كسائر الغرماء قوله أصيب رجل في عهد النبي صلعم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلعم تصدقوا عليه فتصدق الناس
عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلعم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك أصيب أي الجوائح أي أن بائع أصاب جائحة
ثمره أي ثمرها ولم ينتفع من ذلك الثمر فطالبه بائع الثمرة بثمنها ولم يكن له مال يعطيه فقال رسول الله صلعم لأصحابه تصدقوا على هذا
الرجل فتصدقوا عليه فلم يجتمع من تصدقهم ما يقضي به دينه فقال رسول الله صلعم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك معنى هذا الكلام
أنه ليس لكم رجوعه وحبسه لأنه ظهر إفلاسه وإذا ثبت إفلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين بل يخلى ويهمل إلى أن يحصل له مال فيأخذ الغرماء
بعوضه يحصل له مال في يومهم وليس معنى قوله وليس لكم إلا ذلك أنه ليس لكم إلا ما وجدتم وبطل ما بقي لكم من دينكم بل بقي ما بقي من دينكم يأخذونها
بعد إنظاره وحصول المال للمفلس قوله فليفس من عسر التفليس إيجاب الغرم يعني فليهمل عسرا إلى مدة يجد مالا
قوله أدين عنه أوسره عن دينه روى هذا الحديث والحديثين بعده أبو قتادة قوله أظله الله في ظله يعني نظر
الله إليه يوم القيامة نظر الرحمة ووقاه من جميع القيامة بأن رفعه في ظل العرش روى هذا الحديث أبو هريرة قوله استسلف
أي استقرض بكرا أي جملا شابا الرباعي الذي سن سنين قوله أن رجلا تقاضى على النبي صلى الله عليه فأغلظ له فهم أصحابه به فقال
دعوه فإن لصاحب الحق مقالا تقاضى أي طلب قضاء الدين فأغلظ له يعني فقال له في وجهه كلاما شديدا مؤذيا فهم أصحابه أي قصد أصحاب
رسول الله صلعم أن يضربوا ويردعوا ذلك الرجل من أجل أنه غلظ الكلام على رسول الله صلعم فقال لهم رسول الله صلعم دعوه أي اتركوه فإن
لصاحب الحق مقالا أي يجوز له أن يغلظ الكلام منه بأن يجازيه من عليه حق ولم يؤده مع القدرة وإني في بحثه في جملة هذا الباب روى

روى هذا الحديث أبو هريرة قوله مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع المطل تأخير أداء الحق من يوم إلى يوم أتبع بضم الهمزة
وكسر التاء إذا أحال الملي الغني فليتبع بفتح التاء والتاء وتشديدها وكسر الباء أذا شيء خلف أحد وأقتدى به والمراد هنا بقول
الحوالة يعني إذا كان لك حق على أحد فطلبه وهو غني وتأخر أداء حقك من يوم إلى يوم فهو ظالم بهذا التأخير فإذا أحالك إلى غني فاقبل
تلك الحوالة ليصل إليك حقك من المحال عليه وسواء ذمة المحيل ويخرج عن إثم المطل قوله إن تعافي أبي حدرد أنه تقاضى ابن أبي حدرد
ابن كعب بتاء أي هو طلب حقه من ابن حدرد فارتفعت أصواتهما في الخصومة فأشار رسول الله صلعم أي كعب أن يضع الشطر النصف يعني
أبرأه من نصف دينه وطلب النصف الباقي فأنه معسر فقال كعب فعلت فقال رسول الله صلعم لابن حدرد قم فاقضه يعني إذا ترك نصف حقه فأد
نصف حقه الباقي بلا جهد وضرر الإكراه حكما من النبي صلعم لكعب بترك نصف حقه بل أمر على سبيل البر والمسامحة قوله أتى
بجنازة لأن ترك الصلاة في أنه عليه لم يصل على المديون غليظ الدين والظاهر كونه شيئا لأن الناس إذا رأوا أن النبي عليه لم يصل على المديون
لم يكن له تركه علموا أن الدين قبيح فاجتنبوا منه ويحتمل أن يكون سبب امتناعه عليه عن الصلاة على المديون أنه لو صلى عليه لصار مغفورا بدعائه
ولم يدخل الجنة ولم يكن لصاحب الدين التعلق به لأنه مغفور ولم يفرغ حق صاحب الدين فقال لما قدم صلى عليه يا رسول الله وعلي دينه يدل
على أن الضمان عن الميت جائز سواء ترك مالا أم لا وقال أبو حنيفة لا يجوز الضمان عن الميت الذي لم يترك مالا يفي بدينه قوله
من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه يعني من استقرض قرضا عن احتياج وهو يقصد أن يؤديه ويتحمل مبالغ في طلب شيء يؤدي ذلك
القرض أعانه الله على أدائه وإن لم يتيسر له ما يؤدي ذلك الدين حتى يموت المرجو من الله الكريم أن يرضي خصمه بفضله ومن استقرض لا عن
ضرورة ولكن ليس له قصد أدائه ولم يوسع للنفقة بل يتلف ماله لأنه قصد إتلاف مال المسلم من غير قصد عوض روى هذا الحديث أبو هريرة
قوله محتسبا أي طلب ثواب الله لا للرياء قوله إلا الدين هذا يدل على أن الشهيد يغفر له الذنوب الصغائر
والكبائر إلا الدين والمراد بالدين حقوق الآدميين من دمائهم وأموالهم وأعراضهم أعني تطويل اللسان في عرضهم بالغيبة والبهتان
والقذف وغير ذلك من حقوق الآدميين وأنه لا يغفر بالتوبة بل الطريق استحلال منهم أو دفع حسنات الظالم إلى المظلوم بقدر حقه أو عناية
الله في حق الظالم بأن يتوب ويتضرع إلى الله ويبالغ في الأعمال الصالحة حتى يرضى الله عنه ويرضي خصمه من خزانة كرمه قوله
يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين يعني يغفر الله ذنوب الشهيد صغيره كانت أو كبيرة سوى حقوق الآدميين وقد تعلم بحث هذا روى هذا الحديث
عبد الله بن عمرو قوله ومن ترك دينا فعلي قضاؤه وإن أراد عليه اللام بأن أقضي ذلك الدين من خاص مالي فهو تبرع وإحسان
إلى من مات وعليه دين إن أراد قضاءه من بيت المال فهو أيضا مستحب وليس بواجب والحق أداء دين الميت من سهم الغرماء من الزكوة
قوله نفس المؤمن معلقة بدينه يعني لا يدخل الجنة ولا يدخل روحه بين أرواح الصالحين إلا بعد روحه إذا دام عليه دين
حتى يقضى عنه روى هذا الحديث أبو هريرة قوله صاحب الدين ماسور بدينه تشكو إليه الروح يوم القيامة الماسور المحبوس
تشكو إليه الروح يعني يكون ثقيلا وعذابه من الحمل يعني حبس يوم القيامة فيريد وحيلا لا يدخل في دخول الجنة وإلى مصاحبة الصالحين
بل يعذب حتى يخرج من عهدة الدين بأن يرفع من حسناته بقدر الدين إلى مستحق الدين أو يعوض من ذنوب مستحق الدين عليه بقدر الدين أو يعفو
الله خصمه من فضله إن شاء روى هذا الحديث أبو سعيد ابن عائذ قوله إن معاذا كان يداين أي يستقرض ويشتري في الذمة أداء
يداين إذا استقرض وعامل في الذمة وأصله أدين فقلبت الياء ألفا لا إذا دخلت الألف الأولى فيها قوله فأتى غرماءه

يشترط البائع على المشتري إعتاق المكاتب كما يقصه بريرة فإن عائشة اشترتها وأعتقتها وقال رضت بذلك بل يشترط عائشة فمنع منها الكتابة
لبعضها على أن المال يعطاه إذا لم يكن كتابة عند شراء عائشة إياها وقال أبو حنيفة لا يجوز مع المكاتب أصلا **قوله** عليه ما كان من شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل لأن كثيرا من الأحكام ليس في القرآن بل ثبت بالحديث بل قضاء ليس في حكم الله وأمره وكل ما أمر به النبي أو نهى عنه
فهو حكم الله وأمره **قوله** نهى رسول الله عليه عن بيع الولاء وهبته يعني لا يجوز بيع الولاء ولا هبته لأنه جزء كالنسب وكما لا يجوز
نقل النسب مثل أن يقول من يدعينا ابن عمرو ونسبته إلى أبيه وينسب نفسه إلى غيره فكذلك الولاء لا يجوز نقله إلى غير المعتق لأنه من حقوق
المعتق فمن أعتق عبدا فله ولاؤه **قوله** استعلى أي اشتريت علانا مستعلنة أي أخذت غلته أي وجدت منه فوائد بأن استغلته
وأجرته وأخذت أجرته مدة ثم ظهرت أي اطلعت وأيت به عيبا فرددته إلى بائعه بذلك العيب فقضى على عمر بن عبد العزيز بأن الغلة معه لأنه
التي كان في يدي فراح فقضى إليه عروة ابن الزبير فأخبره أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلعم قال الخراج بالضمان أراد بالخراج ما يحصل للمشتري
من نفع المبيع وأراد بقوله الخراج بالضمان أنه لا يحسب على المشتري ما يحصل له من فوائد المبيع لأنه كان قبل الرد في ضمان المشتري ونفعه المبيع عليه
فإذا كان نفعه المبيع وضمنه عليه يكون فوائده له **قوله** فقضى إلي أن الخراج يعني فلما سمع عبد العزيز هذا الحديث من عروة فقضى
له أن الغلة للعبد التي رد بها مع العبد وهذا يدل على أن القاضي إذا أخطأ في حكمه ثم بان له الخطأ يلزمه أن ينقض حكمه كما نقض عمر بن عبد العزيز
قوله إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبيع بالخيار المتبايعان البائع والمشتري يعني إذا اختلف البائع والمشتري في
مقدار الثمن أو في شرط الخيار أو الأجل أو غيرها من الشروط مذهب الشافعي أن البائع يحلف أن ما بعته بكذا بل بعته بكذا ثم المشتري يخير بين أن يمضي
بما حلف عليه البائع وبين أن يحلف على ما اشتريت بكذا وهذا معنى قوله والمبيع بالخيار وإذا تحالفا فإن رضي أحدهما بقول الآخر فهو المراد وإن
لم يرضيا عائشة ولا يصح فسخ القاضي بينهما العقد سواء كان المبيع باقيا أو لم يكن وعند مالك وأبي حنيفة لا يتحالفان عند مالك المبيع بل القول قول
المشتري مع يمينه ولا تحالف عند أبي حنيفة إذا اختلفا في شرط كالخيار والأجل والرهن بل القول قول من ينفي الشرط مع يمينه **قوله**
وفي رواية أخرى والمبيع قائم يعني إن كان المبيع باقيا عند النزاع فالقول قول البائع يحلف فإذا حلف فالمشتري يخير بين أن يرضى بما حلف عليه
البائع وبين أن يحلف على ما يقول فإذا حلف يفسخ بينهما العقد ويرد المبيع وإن لم يكن المبيع باقيا عند النزاع فالقول قول المشتري مع يمينه ولم
يحلف البائع وكلا هذا مذهب أبي حنيفة ومالك **قوله** من أقال نادما المسلم صفقته كرهها أقال الله عثرته يوم القيامة أقال أي
أبطل صفقته أي عقد كرهها أي ندم فيها أقال الله أي عفا الله عثرته أي خطيئته يعني إذا ندم المشتري بعد لزوم العقد وأراد أن يرد المبيع الذي
اشتراه من البائع فإن رضي البائع بفسخ البيع فالمستحب عليه وإن فسخ عفا الله عنه ذنبه يوم القيامة كما حصل مراد المشتري وكذلك إذا ندم البائع
وأراد أن يأخذ المبيع بعد لزوم العقد لم يكن ذلك إلا برضى المشتري فإن فسخ المشتري البيع وعفا عليه المبيع عفا الله ذنبه روى هذا الحديث شريح
الثقفي عن رسول الله صلعم

باب السلم والرهن

قوله من سلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم السلف يعني السلم أسلم رسول الله عليه أن يسلفوا في
ثمار السنة والسنتين والثلاث فليسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم التسليف يعني السلف أسلم رسول الله عليه أن يسلفوا في الثمار
ما في الكيل والوزن وأن يسلموا إليه وجب تسليم الثمن في مجلس العقد ويجب أن يوصف ما اشتراه بالسلم بجميع الصفات قرأ عائشة أن النبي صلعم اشترى
طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد يعني كان الثمن مؤجلا وفرض بالثمن درعه في هذا بيان جواز الرهن وأركان الرهن ثلاثة الإيجاب والقبول والقبض فالإيجاب

فالإيجاب أن يقول الراهن رهنت منك هذا الشيء بما لك علي من دين والقبول أن يقول المرتهن قبلت هذا الرهن والقبض أن يسلم الراهن المرهون
إلى المرتهن والرهن قبل القبض جائز يعني يجوز للراهن أن لا يسلم الرهن إلى المرتهن وبعد القبض لا يعني لا يجوز للراهن أن يأخذ الرهن من المرتهن
بعد أداء جميع الدين إلا برضاء المرتهن **قوله** والظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا الظهر مركوب يعني إذا رهن أحد دابة جاز
للراهن أن يركبها ويحمل عليها حمل بسبب أن نفقتها أن عليها عليه يعني إذا كان عليها على الراهن يكون مؤنتها للراهن لا للمرتهن **قوله**
ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا ويقدره ولبن ذات الدر الدر اللبن يعني يشرب لبن ذات الدر بنفقة عليها أن يعلفها إذا كان مرهونا
وهو للراهن **قوله** وعلى الذي يركب ويشرب النفقة يعني نفقتها على الراهن كما أن ركوبها ولبنها له وقال أحمد للمرتهن أن ينتفع بالرهن
باللبن والركوب فقط وقال أبو حنيفة وأبو حنيفة جميع منفعة الرهن للراهن **قوله** لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه
الذي يغلق إذا شدد أحكم شيئا يشد والرهن الأول المصدر والرهن الثاني بمعنى المرهون يعني لا يمنع الرهن المرهون من مالكه بحيث يزول عنه منفعته
ويسقط عنه نفقته بل يكون المرهون كالباقي في ملك الراهن له غنمه أي منفعته وغرمه وعليه غرمه أي نفقته وضمانه يعني إن هلك الرهن
في يد المرتهن فهو هلك من ضمان الراهن أي من ضمان المرتهن ولا يسقط من دينه شيء وقال أبو حنيفة إن كان قيمة الرهن أقل
من الدين يسقط بقدر قيمته من الدين وإن كان مساويا للدين يسقط جميع دينه وإن كان قيمته أكثر من الدين يسقط دينه ولا يلزمه ضمان وإن
على الميسر **قوله** المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة يريد هذا أن ما يكال مما يتعلق به حق الله كزكوة النبات
والثمار وزكوة الفطر يجب أن يكون مقدارا بمكيال المدينة وما يوزن فيما يتعلق به حق الله تع كمقدار الدية فإنها ألف دينار ذهبا أو اثنا عشر
ألف درهم فضة وكزكوة الذهب والفضة يجب أن يكون مقدارا بوزن مكة يعني لا يجب الزكوة في سائر التمر والعنب حتى يبلغ المجموع الصفاة
والتمر يؤخذ فيها ما يبلغ بصاع المدينة ويجب في زكوة الفطر عن كل رأس صاع بصاع المدينة وصاع المدينة خمسة أرطال وثلث رطل
وكل رطل مائة وثلثون درهما ويجب زكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا وفي الفضة حتى يبلغ مائتي درهم بوزن مكة وكل عشرة دراهم
سبعة دنانير وكل دينار أربعة وعشرون قيراطا وكل قيراط ثلث حبات وكل حبة شعيرتان هذا هو المراد من هذا الحديث وليس المراد منه
أن لا يجوز المعاملة إلا بمكيال المدينة ووزن مكة بل يجوز المعاملة في كل بلد بمكيال ذلك البلد ووزنه **قوله** لأصحاب الكيل والميزان
أنكم مدوا بمد أمين هلك فيها الأمم السابقة قبلكم وبمد أمين يعني جعلتم حكما في أمرين هو الكيل والميزان في العدل فيهما لا يجوز في الظلم
فيهما الهلاك كما هلك قوم شعيب لما اختلفوا فيهما وكانوا إذا أخذوا حقهم أتوا الكيل والوزن وإذا أعطوا ما عليهم أبخسوا الكيل والميزان
يعني هذا الحديث ابن عباس

باب الاحتكار

قوله من احتكر فهو خاطئ الاحتكار إذا جاء المتاع لبيعه في وقت الغلاء ومذهب مالك الاحتكار غير جائز في جميع الأشياء من
الطعام وغيره ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد الاحتكار مخصوص بالطعام ويجوز في غيره فشرط الاحتكار ثلثة أن يكون طعاما وأن
يشتريه في وقت يحتاج إليه الناس لقوتهم وأن يحتكره ليبيعه بزيادة من سعره فإن فقد شرط من هذه الشروط لا يكون احتكارا جرا ما روى هذا الحديث
عمر بن عبد الله بن فضلة عن رسول الله صلعم **قوله** كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله الرسول خاصة ينفق على أهله
منها نفقة سنة ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله بنو النضير اسم طائفة من اليهود ديارهم كانت قريبة من المدينة فأمر الله تعالى
رسول الله صلعم بإخراجهم من ديارهم وخص رسول الله صلعم بديارهم فكانت لرسول الله عليه خاصة ينفق منها على أهله ثم ما فضل صرفه في سبيل الله

منهما الجيد بالرديء ويقول عرفت قبل البيع صح البيعان قوله ... وسلف وأن الخطابي ... هذا ان يقول احدهما
بعت منك هذا الشيء بكذا دينارا على ان يقرضني كذا دينارا وفسر السلف بالقرض هذا تأويله والفقهاء يقولون صورة السلف في البيع
ان يقول الرجل للصانع بعت منك هذا الثوب وحرت الخفيف بعشرة دراهم مثلا فقال المشتري قبلت فهذا بيع وسلف ... البيع
يصح هذا العقد فيه قولان ... انه يصح قوله ... وثلاث شرطان في بيع ولا فرق بين شرطين او اكثر من شرط وان ... في بيع بل كلها فاسد
وقال احمد ان شرطا في البيع شرطا واحدا صح وان شرط شرطين او اكثر لم يصح لهذا الحديث قاله لو اشترى ثوبا وشرط المشتري على البائع قصارته
لم يصح عند جميع العلماء ... احمد فانه يصح وان شرط القصارة خياطته مثلا ان يقول اشتريت منك هذا الثوب بشرط ان تقصره اي تغسله
وتخيط في قميصا لم يصح بالاتفاق لان شرطا في هذا البيع شرطين قوله ولا ربح ما لم يضمن يعني لا يجوز ان يبيع الرجل طعاما ليس في
ضمانه مثل ان يشتري الرجل متاعا فباعه من آخر قبل ان يقبضه هذا البيع باطل لان المبيع في ضمان البائع ما لم يقبضه المشتري واذا لم يكن المبيع في ضمان
المشتري لم يكن ملكه اما واذا لم يكن ملكه اما فلا يجوز له ان يبيعه من آخر روى هذا الحديث عمرو بن العاص قوله كنت ابيع الابل بالبقيع
فاخذ مكانها الدراهم الدراهم البقيع اسم موضع في المدينة اعلم انه اذا كان ذلك جنسا واحدا جاز ان يقرضه اوانا فلك مثلا جاز ان تأخذ
عوض ذلك جنسا غير جنس ذلك وان كان لا تشتري منه شيئا لم يجز ان تأخذ عوض ذلك جنسا آخر وان بعت منه متاعا مثل خفه لك ان تأخذ بدل
الثمن جنسا غير جنس ذلك الثمن مثل ان يكون الثمن ذهبا فاخذ بدله الفضة او كان الثمن فضة فيأخذ بدلها الذهب في الجديد للشافعي
ومذهب ابي حنيفة ومالك واحمد انه يجوز قوله لا بأس ان تأخذها بسعر يومها يعني يجب اخذ الدراهم بدلا عن الدنانير بقيمة الوقت لا بأكثر
الزيادة قوله ما لم تفرقا وبينكما شيء يعني شرط ان يقبض العوض في المجلس فان قال ما دلك الدراهم التي لي عليك من ثمن شاة
الفلاني بكذا دينارا او تفرقا قبل ان يقبض ذلك الدنانير في المجلس بطل الاستدلال قوله اخرج كتابا هذا ما اشترى العلاء
ابن خالد من محمد رسول الله عليه اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم يعني اخرج هذا الرجل كتابا قد كتب
فيه هذا ... الفاظ تلك الرواية ابرأ اشترى عبدا او امة قوله لا داء اي شرط ان لا يكون فيه داء اي مرض عيب والغائلة الغائلة هنا
تفسرها بالمسروق شرط ان لا يكون هذا العبد مسروقا فانه اذا كان مسروقا يقول ان ذلك ثمن المشتري لانه ربما تمت في يده وبأتي صاحبه ويأخذه
قيمته من المشتري فيلحقه ضرر ويرجع المشتري على البائع بالثمن ... يرجع اليه بما زاد من قيمة العبد على الثمن مثل ان يشتريه بمائة دينار وزاد في قيمته
حتى بلغ مائتي دينار فيلزمه ان يرجع الى مالك العبد بمائتي دينار ولا يأخذ من البائع ... دينار وبالبلد من ضمانه لانه ملكه في يده قوله ولا خبثة
الخبثة بكسر الخاء وسكون الباء وهو ولد الزنا والعبد الذي فيه شبهة بان كان ابن صلاة فانه يحصل هذا الولد في حال الرق اي يدخل الغرامة في
دار الحرب فاخذ هذا الولد فانه لا يجوز استرقاق هذا الولد في حال الرق اي ولا يصح بيعه في اصح القولين لان فيه شائبة للاسلام ولا خبثة عطف على
ما قبله يعني شرط ان لا يكون هذا العبد ممن لا يجوز بيعه قوله بيع المسلم المسلم يعني بيعا مشروطا يجب شرائط كيس المسلم من
المسلم يعني كما يجري بين المسلمين وهذا الحديث يدل على جواز كتبة الصكوك والصكوك جمع صك وهي الجمالة ... القرآن ... كسر وهي امر
لا امر وجوب وهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وفسر هذا الدين بالسلم قوله من يبتاع مني هذا
فاعطاه رجل درهما فيه هذا دليل جواز الزيادة على الثمن وليس هذا السوم على السوم ان يرضى البائع بما قال المشتري من الثمن ثم يريد
اخذ على الثمن الذي رضي به البائع اما لو تبين طالب ثمنا ولم يرض البائع به جاز الزيادة على ذلك ويسمى هذا من يزيد ... هذا ان رجلا سأل رسول

رسول الله صلعم صدقة فقال هل لك شيء فقال بلى لي لا حلس ... فقال رسول الله صلعم ... والحلس وكل منهما ما دام يكن لك شيء طالب
ح فبلغهما رسول الله صلعم

فصل من الصحاح

من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع
النخل يعني فيه شيء من طلعها ... النخل بيع عشرة بان يصح وان لم يوضع فيه شيء من ذلك فهذا الثمرة فاذا باع احد نخلا بعد ان تكون طلعها
او بعض طلعها متشققا سواء وضع فيها شيء من طلعها ... النخل ... يكون ثمارا لنخل للبائع الا ان يقول المشتري اشتري النخل مع الثمار
وباعها البائع مع الثمار فح يكون الثمار مع النخل للمشتري فان لم يشترط الطلع لا يصح ولا بعضه يكون الطلع للمشتري لانه كالغصن الشجر الا ان
يقول البائع بعت النخل بلا طلع فح يكون الطلع للبائع وما قلنا هو مذهب الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يكون الطلع للمشتري وان كان
متشققا تبعا للشجر الا ان يقول البائع بعت النخل بغير الثمار قوله ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع يعني
اذا كان في يد العبد مال فباع السيد العبد يكون ماله للبائع لا للمشتري لان العبد لا يكون له مال بل ماله لسيده قوله الا ان يشترط المبتاع
يعني الا ان يقول المشتري اشتري هذا العبد مع ما في يده من المال ان باعه السيد مع ماله فح يكون المال مع العبد للمشتري ان كان ذلك معلوما مرئيا
للبائع والمشتري وان باعه السيد مع ماله والمال مجهول بطل البيع قوله قذاها اي قذى عجز ذلك الجمل عن السير فضربه النبي صلعم فاصابه
بركته يدعو له فصار قويا حسن السير قوله ما استثنيت حملانه الى اهلي يعني طلبت ... شرط ان اركب ... الى اهلي هذا خاص لجابر
ام يجوز لكل بيع فانه اذا عرفها وشرط ان يبيعه بمال معلوم بعد البيع فمذهب الشافعي وابي حنيفة انه خاصة جابر ولا يجوز لغيره بل تفسد البيع بهذا
الشرط وقال احمد يجوز لكل احد وقال مالك ان كانت مدة الاستيفاء قريبة كمدة استثناء جابر جاز وان كانت مدة بعيدة لا يجوز قوله وزاده قيراطا
القيراط اصله قراط فقلبت الراء الاولى ياء وكذلك الدينار اصله دنار فقلبت النون الاولى ياء ويرد المغلوب فيهما الى الاصل في الجمع فيقال
قراريط ودنانير والقيراط نصف دانق والدانق سدس درهم والدرهم سدس دينار وجيشان ثلثة ارباع حبة ونصف عشر ... قولها كانت
اي اشتريت يعني على شرط اواقي بتشديد الياء وتخفيفها جمع اوقية بضم الهمزة وفتحها وكلاهما ثبت بالياء وهي اربعون درهما قولها فابت عينيني
وهي امرأة مجاهد بن الاعانة وهي المضرة يعني اعطني ثمانية قولها ان اعدها يعني اعطي لك اواقي من ... واصل في ثمنك واشتريك من فوالك وانما
ان اعدها ولم يقل ان ادها لان عادة اهل المدينة في ذلك الوقت المعاملة بعدد الدراهم وكانوا يقولون بعت منك هذا الشيء بكذا من الدراهم فامرهم
رسول الله عليه بان يعاملوا بالوزن قولها فابوا الا ان يكون الولاء لهم يعني ابى ساداتها ان يبيعوها الا بشرط ان يعتقها ويكون ولاؤها لهم قوله
عليه حديثها واعتقيها يعني اشتريها واعتقيها وفي رواية خذيها واشرطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق قال المصنف يحمل عليه شرح السنة
هذه الرواية اعني قوله واشرطي لهم الولاء تفرد بها هشام ولم يروه باقي الرواة فلم يكن صحيحا لانه لا يجوز ان يظن بالنبي صلعم ان يأمر عائشة بان
يشترطها لا يجوز لانه اذا اشترطت عائشة لهم الولاء ولم يحصل لهم الولاء بل يكون الولاء لمن اعتق فيكون تغريرا وخداعا وهذا لا يليق
بالنبي عليه فاذا عرفت هذا فاعلم انه اختلف في جواز البيع بشرط الاعتاق والاصح من قولي الشافعي ان البيع والشرط صحيحان وفي قول
الآخر وبه قال ابو حنيفة ان البيع باطل فاذا صححنا البيع فان اعتق المشتري العبد قبل الاداء وان لم يستوف قول آخر عليه وفي قول كان البائع بالخيار
بين الفسخ وبين الرضا بترك الاعتاق فان باع بشرط الاعتاق على ان يكون الولاء للبائع فالمذهب ان البيع باطل وفي قول آخر ان البيع صحيح والشرط
باطل ويكون الولاء لمن اعتق واعلم ان بريرة كانت مكاتبة وقد اشتريها عائشة فهل يجوز بيع المكاتب ام لا فيه خلاف فقال مالك واحمد يجوز بيع المكاتب
ولكن لا يبطل الكتابة بل الولاء في المكاتب المال الى المشتري عتق بالكتابة ويكون الولاء للبائع لا للمشتري وقال الشافعي لا يجوز بيع المكاتب الا ان

سنة وذلك يسوق المنى وقد يكون سنة ولا يكون سنة النتاج وكذا ذلك علة بطلان كراء النخل وجوز مالك كراء النخل لهذا الحديث ابن
عباس **قوله** نهى عن بيع ضراب الجمل ان الضراب نزوان الفحل على الانثى ومعنى هذا كمعنى ما ذكر قبل هذا **قوله** وعن بيع
الماء والارض يعني بيع الماء والارض للزراعة انما يكون اذا اعطى الرجل ارضه احدا ليكون منه الارض والماء ومن الارض البذر والزراعة
ليأخذ صاحب الارض بعض ما يحصل من الحبوب هذا هو المزارعة والمخابرة وقد ذكر قبل هذا انه باطل عند الشافعي ابي يوسف ومحمد رحمهم الله
فان دفع ارضه للزراعة بقدر معلوم من الدراهم والدنانير فلا بأس به وهذا العقد اجارة الارض لا مخابرة ولا مزارعة
قوله نهى رسول الله صلعم عن بيع فضل الماء يعني كان له ماء في طرف فذلك الماء مملوك بلا خلاف فان فضل عن حاجته وطلب
انسان ما فضل عن حاجته ليسقي دابته او ليسقي دابة لغيره الخربة والكلب العقور لا يجوز له منع بل يلزمه ان يعطيه ما فضل من ماءه عن حاجته بلا ثمن
ان لم يلزم الطالب ثمن فان كان له ثمن يجوز له ان لا يعطيه الا بثمن ولكن الاولى ان لا يبيع بل يعطيه بلا ثمن فان كان الماء يخرج من عين في موات لا يجوز لاحد
ان يمنع احدا من ذلك ولا ان يبيع تلك العين من احد لان العين في الموات لا يكون ملكا لاحد وياتي باقي بحث الماء في باب احياء الموات
روى هذا الحديث جابر وهو من باقي الحديث المتقدم **قوله** ايما رجل فضل الماء ايما رجل بالتنكير قال الخطابي تأويل هذا الحديث ان رجلا اذا
حفر بئرا في موات فملك تلك البئر واذا جاء قوم ليشربوا في تلك الموات ويرعوا بها وليس هناك ماء الا البئر التي حفرها ذلك الرجل ولا يجوز لذلك
الرجل ان يمنع اولئك القوم من شرب ماء تلك البئر ولا يجوز له ان يأخذ ذلك الماء لانه لو منعهم عن ذلك الماء لامكن لاولئك القوم ان يرعوا نبات
تلك الموات وكانه منعهم من نبات الموات ولا يجوز لاحد ان يمنع احدا من نبات الموات لانه مباح وبهذا الحديث حكم الشافعي ومالك وقالا لا يجوز
لذلك الرجل منع اولئك القوم من ذلك الماء ولا يجوز له اخذ الثمن من ذلك الماء **قوله** من غش فليس منا الغش ستر حال شيء على احد
يعني اظهار شيء على خلاف ما يكون ذلك الشيء في الباطن كهذا الرجل فانه جعل الخيط المبلول في الباطن والبائعة على وجه الصبرة ليرى المشتري
ظاهر الصبرة ويظن ان جميع الصبرة يابس فهذا الفعل هو عين الغش والخيانة وهو محرم لانه اضرار بالناس فاذا علم المشتري ان باطن المبيع
اختيار في رد البيع واما كه **قوله** عليه السلام فليس منا يعني فليس من شيعتنا والمتقدين سيرتنا لان المكر والخديعة ليس من
فعل النبي عليه فمن فعل المكر والخديعة فقد فعل معصية والخروج بذلك الفعل عن الاسلام بل هو مسلم ناقص **قوله** نهى عن الثنيا
الا ان يعلم يعني لا يجوز استثناء بعض المبيع الا ان يكون معلوما فان قال بعت منك هذا الفرس الا بعضها او لا يدها او رجلها لم يجز لان المستثنى مجهول
فان قال الا نصفها او ثلثها صح البيع لان المستثنى معلوم والمستثنى منه وهو المبيع ايضا معلوم وهو النصف الباقي او الثلثان **قوله**
نهى عن بيع الكالي بالكالي الكالي الدين وصورته ان يكون لزيد على عمرو ثوب موصوف ولبكر على عمرو ايضا عشرة دراهم فقال زيد لبكر بعت منك
ثوبي الذي في ذمة عمرو بالدراهم التي على عمرو فقال بكر قبلت هذا البيع لم يجز لهذا النهي فان باع الدين بالعين مثل ان يكون لزيد على عمرو عشرة دراهم
فقال زيد لبكر بعتك ثوبي هذا بالدراهم التي على عمرو فقال بكر بعت او قال زيد لبكر بعت ثوبي الموصوف من صفته كذا الذي في ذمة عمرو منك
بهذه الدراهم فقال بكر قبلت جاز هذا البيع ام لا فالمذهب بطلانه وفي قول يصح فان باع الدين من غير عليه مثل ان يكون لزيد على عمرو ثوب موصوف
فباع زيد ذلك الثوب من عمرو بدراهم حاضرة او بدراهم في ذمته او في شيء آخر جاز بشرط ان يحضر عمرو ثمن ذلك الثوب في المجلس **قوله**
نهى عن بيع الحصاة فيه ست لغات حصاة وحصى وحصاة وحصى بضم الحاء والصاد وكسرهما وكسر الحاء وسكون الصاد وحصاة بفتح الحاء والصاد
فيها وصورته ان يشتري احد سلعة من احد ويقول بعتك هذه السلعة بكذا من الثمن فان اخذت هذا الحصاة اتيك بباقي ثمنه وان رميت اليه عليك ذلك

ولكن اعطيت من الثمن بحصاة فيجوز هذا البيع احيانا ويبطله الباقون **قوله** نهى عن بيع المضطرين يعني ان احدا ان يكره ظالم
على بيع شيء فيضطر الى بيعه من خوف ذلك الظالم فهذا البيع باطل والثاني ان لا يكره احد على بيعه ولكن يضطر الى بيع شيء من اجل دين كان عليه او من
اجل نفقة او مؤنة سفر فيحتاج الى بيعه رخيصا من اجل الضرورة فلو اشترى احد منه ذلك المتاع رخيصا صح البيع ولكن الاولى ان لا يشتري منه الا بثمن
المثل **قوله** فقال الا نطرق منكم اي فقال الرجل انا مشتري الفحل على ان نعطيه منه شيئا معينا من المال من غير ان يشترط
اخذ من المال فرخص له رسول الله صلعم في اخذ المال اذا اعطاه صلحا من غير ان يجري بينهما شرط في ايضا العوض عن انزاء الفحل اطراق عارية
الفحل للاناث **قوله** نهى رسول الله صلعم عن بيع ما ليس عندي يعني عن بيع ما ليس في ملكي في وقت البيع لا يجوز بيع العبد الآبق
لانه لا قدرة للبائع على تسليم المبيع ولا يجوز للرجل ان يبيع مال غيره بغير اذنه فان باعه من غير اذنه بطل البيع في قول جديد الشافعي وان اجاز
مالكه ذلك المتاع للبيع بعد ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي في قوله القديم هذا البيع موقوف على اجازة المالك وان اجاز صح البيع وان
لم يجز بطل البيع **قوله** ما شاء الرجل فيريد منه البيع ليس عندي ما باع له من السوق هذا الكلام يحتمل امرين احدهما ان
يشتري له من احد متاعا فيكون وكيلا والثاني ان يبيع متاعا من الطالب قبل ان يكون ذلك المتاع ملكه ثم يشتري ذلك المتاع من السوق ويدفع الى
المشتري فان كان يشتري للطالب من السوق بالوكالة مثل ان يقول له مثلا بع متاعك الفلاني من عمرو فقال بعت بكذا دينارا وقال عمرو
اشتريته صح وان باع من نفسه متاعا معينا من الطالب قبل ان يملك ذلك المتاع مثل ان اخذ متاعا من السوق قبل ان يشتريه ثم يبيع ذلك
المتاع من طالب فلما جرى بينه وبين الطالب الايجاب والقبول يصير الى ملك ذلك المتاع ويشتريه منه ثم يدفعه الى المشتري فهذا البيع باطل لانه
باع ما ليس في ملكه وقت البيع اما لو باع شيئا موصوفا بان قال بعت منك ثوبا طوله كذا وعرضه وصفته كذا بكذا دينارا فقال المشتري اشتريت
منك ثوبا موصوفا بما ذكره من الصفات ثم بعد حرمان العقد منهما يجيء البائع ويشتري من السوق ثوبا موصوفا بتلك الصفات ويدفع
ذلك الثوب الى المشتري جاز لانه لم يبع عينا ليس في ملكه بل باع شيئا موصوفا وبيع الشيء الموصوف يصح وان لم يكن الشيء الموصوف محيطا
عند العقد **قوله** نهى رسول الله صلعم عن بيعتين في بيعة فسروا بيعتين في بيعة على وجهين احدهما ان يقول الرجل لصاحبه بعت منك
عبدي بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة الى شهر فقال المشتري قبلته بعشر نقدا او يقول قبلته بعشرين نسيئة الى شهر فهذا بيع باطل لان
الثمن مجهول عند البائع حين يوجب البيع لانه لا يعلم ان المشتري بأي الثمنين يقبل البيع وشرط الثمن ان يكون معلوما عند البائع والمشتري
قبل الايجاب والقبول والوجه الثاني ان يقول بعت منك هذا العبد بكذا على ان تبيعني ثوبك هذا بكذا فهذا البيع باطل لانه بيع وشرط
البائع لم يرض بما ذكر من الثمن العبد لا بشرط ان يشتري الثوب فكانه جعل ثمن العبد شيئين احدهما ما ذكر من الثمن والثاني شراء الثوب فما
لا يصح صار الثوب فيه بطل بعض ثمن العبد واذا بطل البعض بطل الكل لانه لا يتبعض بيع الثوب بسبب ما يجد فيه عيبا فيرده فيرجع
ثمن العبد لانه جعل ثمن العبد شيئين فاذا بطل احدهما يصير البدل مجهولا ولانه جاء النهي عن بيع وشرط هذا بيع وشرط في الحديث **قوله**
نهى رسول الله صلعم عن بيعتين في بيعة صفة الصفقة البيع سمي العقد بيعا وصفقة لان عادة العرب عند البيع يضع كل واحد من العاقدين
يده على يد صاحبه ويضرب يده على يد صاحبه والصفقة ايضا معناه ضرب اليد على اليد يعني يضع البائع يده على يد المشتري والبيع هذا اليد
وكان اصل البيع البيع فقلبت الواو ياء لان الياء اخف من الواو وجه النهي عن بيعتين في بيعة انه ان كان يكون اذا كان الايجاب والقبول
للبيعتين واحدة اما لو كان لكل واحد من البيعتين ايجاب وقبول صح فلا بأس وان كان بيعة في مجلس واحد بان قال زيد لعمرو بعت

ذلك المتاع قبل ان يدخلوا البلد لانكم لو فعلتم هذا الفعل تضيعه كثير من اهل البلد من ذلك المتاع مع احتياجهم الى ذلك المتاع فان خالف
احد النهي وخرج اليهم واشترى من ذلك المتاع صح البيع بلا خلاف الا انه مكروه عند الشافعي وما لك واحمد واثبت الشافعي الخيار
للبائع اذا دخل البلد وعلم انه كذب في سعر البلد وغبنه في الثمن قوله ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وصورة هذا ان
ويلا مثلا باع متاعا من عمرو وهما في مجلس العقد او بينهما خيار ثم جاء بكر وقال افسخ هذا البيع لابيع منك متاعا اجود من هذا
باول من هذا الثمن فيفسخ عمرو بيع زيد ويشتري متاع بكر فالفعل الذي فعله بكر محرم لانه ايحاش صدر زيد واذاه ولكن البيع الذي
جرى بين بكر وعمرو صحيح مع الاثم قوله ولا تناجشوا التناجش التفاعل من النجش وهو تنفير الصيد من مصيده والمراد
منه ههنا الزيادة على الثمن المسمى لا اعوار المشتري على ان يزيد هو ايضا في الثمن وصورة هذا ان عمرو اراد ان يشتري متاعا من
زيد وذكر الثمن ولكن لم يجر بينهما لفظ العقد والايجاب والقبول بعد فجاء بكر وقال انا اشتري هذا المتاع باكثر مما يشتريه عمرو ليس
غرض بكر من الزيادة ان يشتريه وانما يريد ان يضر عمرو بقوله ويزيد على ثمنه فالفعل الذي فعله بكر محرم لانه ايحاش صدر المعترض ولانه
زاد على الثمن ولكن لو اخر عمرو وقبل بكر وزاد على الثمن واشترى ذلك المتاع صح الشرى بلا خلاف فان فعل بكر هذا الفعل من غير اذن
زيد لم يكن لعمرو خيار الفسخ بلا خلاف وان فعله باذن زيد فلعمرو خيار الفسخ عند الشافعي اذا سبق لعمرو ان زيدا امر بكرا بالزيادة على الثمن
ليعز عمرو قوله ولا يبع حاضر لباد الحاضر الساكن في البلد والبادي الساكن في البادية وصورة هذا ان رجلا اتى من البادية الى
بلد وصحبه متاع يريد بيعه في البلد فجاء دلال من اهل البلد وقال لمن اتى من البادية لا تبع متاعك بنفسك ولكن بعه منك فيشتريه اهل
البلد منك رخيصا واتركه عندي حتى ابيعه لك قليلا قليلا بثمن كثير فالفعل الذي فعله ذلك الدلال محرم لانه يفوت الربح والرفق على الناس
لكن بيعه صحيح قوله ولا تصروا الابل والغنم صرى يصري يصريه اذا شد صرح الناقة وغيرها حتى يجتمع فيه اللبن ويحبسها
ليس للمشتري ان لبنها كثير وهذا الفعل محرم لانه تغرير تغرير المشتري فاذا اشترى احدهم ناقة او شاة او بقرة
مصراة فاذا حلبه وعلم ان لبنها لم يكن كما ظنه فله الخيار ثلاثة ايام بين ان يمسكها وبين ان يردها ويرد معها
معها بدل ما حلب من لبنها صاعا من تمر وعند ابي حنيفة لا يثبت له خيار قوله فمن ابتاعها فهو بخير النظرين يعني ينظر
في ان امساكه خير له او رده فيفعل ما هو خير له من هذين الشيئين قوله وان سخطها سخط اذا غضب يعني من التمر لان
الحنطة وغيرها من سائر الحبوب وانما خص التمر بالرد بدل اللبن لان طعام العرب كان التمر واللبن غالبا فمن
حيث ان طعامهم هذا فلا شيء غالبا اقامه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقام اللبن قوله لا تلقوا اصله لا تتلقوا اراد بالطلب
العين بالعين المهملة وهو سئله لا تلقوا الركبان وقد مضى بحثه سيله اي صاحبه روي هذا الحديث ابو هريرة
لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق جمع سلعة وهي المتاع اهبط اذا سقط شيئا حتى يهبط بضم الباء وفتح
اي حتى يسقط المتاع من ظهر الدواب في السوق يعني لا تلقوا الركبان بل اتركهم حتى يدخلوا السوق ثم اشتروا
متاعهم بسعر البلد روي هذا الحديث ابن عمر قوله ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه يعني اذا خطب رجلا امرأة للتزوج
ورضيت المرأة ووليها لا يجوز لغيره ان يخطب تلك المرأة حتى يترك الخاطب الاول او يأذن الخاطب الثاني في تزوجها
فان خالف الخاطب الثاني هذا النهي وتزوج تلك المرأة صح النكاح وانتم روي هذا الحديث ابن عمر قوله او يسوم الرجل على

السلع

سوم اخيه المسلم السوم بفتح السين تقوم المتاع والسوم البيع سام اذا بين ثمن البيع واستام اذا طلب معرفة ثمن المبيع
وسابق في التمرين والمراد بالسوم في الفقه وفي حديث ان يريد احد بيع متاعه من احد وجرى بينهما تقرير الثمن فجاء
ثالث قبل البيع وزاد على ذلك الثمن ويشتري ذلك المبيع فهذا الفعل محرم ولكن البيع صحيح فقوله لا يسوم الرجل على سوم
اخيه ولا يزيد عليه في الثمن ليشتريه روي هذا الحديث ابو هريرة قوله دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض معناه اي
تركوا معنى لا يجوز لحاضر ان يمنع البادي من ان يبيع متاعه كيف يشاء في السوق فانه لو منعه عن البيع وقال دعه متاعك
عندي لا ابيعه قليلا قليلا وازيد في ثمنه ففي فوق ربح الناس ورزقهم ومعنى قوله عليه السلام دعوا الناس اي اتركوا الناس
يبيعون متاعهم رخيصا ليرزق الله بعض الناس بواسطة بعض قوله نهى عن لبستين وعن بيعتين يعني نهى عن ان
يلبس الرجل ثوبا صورة الصماء ونهى عن ان يلبس على صورة الاحتباء ويأتي فكرهما ونهى ان يبيع على صورة الملامسة
وعن ان يبيع على صورة المنابذة ويأتي ذكرهما قوله ولا يقبله الا بذلك يعني لا يلمس ثوب المتاع الا للمبيع يعني لم
يشتر ذلك المتاع ولم يجر بينهما ايجاب وقبول بل قال البائع اذا لمست المتاع فقد وجب لك البيع بكذا دينارا فلمسه
المشتري على ان يكون اللمس بيعا هذا البيع باطل لانه تعلق البيع الى اللمس وتعليق البيع غير جائز وان الايجاب
والقبول يكون بالقول لا بفعل اللمس قوله والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه يعني باد
كل واحد ثوبه من غير ان يجري بينهما ايجاب وقبول في اللفظ بل جعلا مجرد النبذ بيعا وهذا باطل لان الفعل لا يكون بيعا لان
البيع هو الايجاب والقبول باللفظ ولذلك اذا قال رجل لآخر اذا انبذت اليك هذا الثوب فقد وجب
لك البيع بكذا دينارا يجوز لما ذكرنا قوله عن غرر يعني من غير ان يرى كل واحد ثوبا لآخر فلا يجوز لانه اذا لم يره
يكون البيع غائبا وبيع الغائب يجوز قوله والتراضي غير معتبر بينهما بل المعتبر الايجاب والقبول ورؤية المبيع قبل
الايجاب والقبول ولو لم ير المبيع لا يجوز البيع وان تراضيا وجوز ابو حنيفة بيع ما لم يره المشتري وفيه قول الشافعي الاختيار ان يلبس الرجل
على عقده وكبتان منصوبتان والمراد ههنا ان يأخذ ثوبه على ساقه بحيث ان يكون ثوبه مجموعا عند ساقه كان ارتفع وعورته ظاهرة ويلبس على
عورته شيئا من ثوبه فهذان النوعان غير انضما الاحتباء حرامان لان عورته ظاهرة وكشف العورة حرام وقد فعل هذين النوعين من لبس اهل الجاهلية
فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قوله نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر الحصاة الحجر الصغير وصورة بيع الحصاة ان يقول
البائع للمشتري ارم حصاة فكل ثوب وقعت حصاتك عليه فقد وجب بيعه لك بكذا دينارا فهذا البيع باطل لانه تعليق وتعليق البيع لا يجوز
ولان البيع في المسألة الاولى مجهول لانه لا يدري باي ثوب تقع الحصاة واما الغرر فمعناها الخطر وهو الذي لا يدري صلاحه وفساده
وصورة بيع الغرر كثيرة منها بيع المجهول وبيع ما لا يقدر على تسليمه وبيع الغائب قوله نهى عن بيع الحبل الحبلة بفتح الباء
فيهما معناه نتاج النتاج اي ولد الولد وهذا صورته ان يقول البائع يقول للمشتري اذا ولدت ناقتي الناقة ثم حملت اي حملت وبعد ما ولدت
فقد بعتك ولد ولدها بكذا درهما والبيع كان اهل الجاهلية يفعلونه وهذا باطل لانه بيع المعدوم والصورة الثانية ان يباع ان اشترى متاعا
ويقول اشتريت منك على ان النتاج بمائة دينار مؤجلا الى ان يولد ولد الناقة ويحمل ولدها ويولد وهذا البيع باطل لانه مؤجل الى اجل مجهول
قوله نهى عن عسب الفحل العسب كراء الفحل يعني على انثى وهذا منهي عنه لان نزوان الفحل على الانثى غير مقدور لصلاحه ولانه ربما

عند الشافعي ومالك واحمد يأكلونه بالوزن فلم يكن الرطب على رأس النخل اما اذا كان الرطب على رأس النخل وبيعه بالتمر فهو العرايا وبأتي
بيانه قوله والمحاقلة المحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة يعني ان يبيع الزرع بعد استوائه والحب صلب على وجه الارض فهذا
منهي عنه لان الحنطة اليابسة بالحنطة القائمة على الزرع او الشعير اليابس بالشعير القائم لا يعرف تساويهما انهما متماثلان قوله بمائة
فرق بيده بالمائة غير مشروط بل لا يجوز الا بالمائة ولا باقل ولا باكثر والفرق مكيال الرأس ويتخذ بالمدينة يسع عشرة رطلا وكذلك
البحث في المزابنة ان بيع الرطب بالتمر لا يعرف انهما يكونان متماثلين بجفاف الرطب او متفاضلين واما المخابرة فهو ان يعطي الرجل ارضه
الى غيره ليزرعها ليكون البذر من الزرع لصاحب الارض كبري ارضه ببعض الغلة او بثلثها وما اشبه ذلك وهذه المعاملة على اربعة انواع
احدها ان يكون الارض والبذر من واحد والعمل والبقر من آخر والثاني ان يكون الارض من واحد والبذر والبقر من واحد والثالث ان يكون
الارض والبذر والبقر من واحد والعمل من واحد فهذه الانواع الثلثة جائزة عند احمد والقاضي ابي يوسف ومحمد رحمهم الله وان كانت
الارض والبقر من واحد والبذر والعمل من واحد لا يجوز عندهم ايضا وعند الآخرين لا يجوز في شيء من هذه الانواع قوله والمعاومة
ان يبيع الرجل ثمرة بساتينه سنين او اكثر او بيعه سنة قبل ان يظهر ثمره فهذا البيع باطل لانه بيع ما لم يخلق فهو كبيع الولد قبل ان يخلق
قوله وعن استثنا الفيا هو الباء للاستثناء وهو ان يبيع شيئا ويستثني منه جزءا غير شائع مثل ان يقول بعت منك هذه الدار
بيعا او بعت منك ثمرة هذه البستان الا بعضها او هذا الكرباس الا ذراعا فهذا البيع باطل لان المستثنى مجهول واذا كان المستثنى مجهولا
يكون المستثنى منه وهو المبيع مجهولا فان استثنى جزءا شائعا كالنصف والثلث وغيرهما جاز لانه اذا قال بعت هذا الشيء الا ثلثها فمعلوم ان المبيع
الثلثان وثلثا ذلك الشيء معلوم فيكون ثمرة ذلك البستان مشتركا بين البائع والمشتري ثلثها للبائع وثلثان للمشتري قوله ورخص
العرايا العرايا جمع عرية بتشديد الياء وهي ان يبيع الرجل الرطب على رأس النخل بالتمر على وجه الارض والقياس بطلان هذا البيع
لان بيع الرطب بالتمر غير معلوم كونهما متماثلين ولكن جاءوا فقراء المدينة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله قد نهيت عن
بيع الرطب بالتمر وليس عندنا الذهب والفضة فنشتري به الرطب ونشتهي الرطب وعندنا التمر فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشتروا
الرطب بالتمر بخمس شرائط احدها ان يكون الرطب على رأس النخل والثانية ان يخرص الرطب خارصون ويقدره تمرا مثل ان يقول اذا يبس
يكون قدره مائة مثلا والثالثة ان يسلم المشتري التمر بحيث النخل الى البائع ويسلم البائع النخل مع الرطب الى المشتري ليأكل من الرطب ما
شاء وأنى شاء والرابعة ان يكون التمر بقدر ما خرص الخارص الرطب بتقدير الجفاف ليكونا متماثلين الخامسة ان يكون التمر بقدر ما خرص قدر
الرطب المخروص بتقدير الجفاف اقل من كيله مائة من وهل يجوز كيله مائة من غير قولان احدهما يجوز ان الراوي شك انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص في خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق بالمن كيله مائة من فاذا تعدد الراوي فالظاهر انه يكون خمسة اوسق لانه حد
معلوم وحدود الشرع كلها معلومة فكذا ههنا واما دون خمسة اوسق مجهول وليس في الشرع مجهول والوجه الثاني انه لا يجوز خمسة اوسق
لان العرايا رخصة والرخصة اذا شك فيها يأخذ بالاحتياط فالاحتياط فيما دون خمسة اوسق لانه في خمسة اوسق وهذا كمسح الخف اذا شك
انه انتهى مدته او لا يأخذ بالاحتياط وهو انقضاء المدة ويشترط ان يكون المشتري في العرايا ممن لا يقدر على شراء الرطب بالذهب والفضة
ثم ظاهر كلام الشارح انه لا يشترط ذلك بل يجوز للاغنياء معاملة العرايا كالفقراء قوله شك داود الراوي بن داود هذا داود بن
الحصين وهو يروي الحديث عن ابي سفيان مولى ابن احمد عن ابي هريرة شك داود انه سمع خمسة اوسق او دون خمسة اوسق قوله نهى

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري بدو الصلاح عبارة عن ظهور ما يؤكل ظهورا يحل الاكل فيها
ويعرف بان تتغير لون الثمار بان يحمر او يصفر وبيع الثمار بعد بدو الصلاح جائز بشرط القطع والشرط الابقاء الى الجفاف ويجوز مطلقا ايضا
ويعني بالمطلق ان لا يذكر شرط القطع ولا شرط الابقاء واذا اطلق يكون حكمه حكم الابقاء يجب على البائع ان يتركه الى الجفاف بعد بدو الصلاح
واما قبل بدو الصلاح لا يجوز الا بشرط قطع الثمار عند الشافعي واحمد يجوز عند ابي حنيفة ومالك قوله نهى البائع والمشتري يعني
البائع ان يبيع الثمار قبل بدو الصلاح لان الثمار قبل بدو الصلاح يغلب عليه الهلاك من الريح والجراد او الدود لانه لا يطيق شيئا من هذه
الاشياء لصغرها واذا غلب عليه الهلاك فباي شيء يأخذ البائع الثمن مع احتمال تلف الثمار فلا يبقى للمشتري شيء في مقابلة الثمن ونهى المشتري
عن هذا الشراء كيلا يتلف ثمنه بتقدير تلف الثمار قوله حتى تزهي اي حتى تحمر وعن السنبل حتى يبيض يعني نهى عن بيع الزرع حتى يشتد حبه
فاذا اشتد حبه جاز بيعه ان كان شيئا حبه طاهرة في سنبله كالشعير وان كانت حباته مستورة كالحنطة فلا يجوز على الاصح قوله
ويأس العاهة الآفة يعني اذا بدا صلاح الثمار امن من الآفة وكذلك الزرع اذا اشتد حبه امن الآفة غالبا قوله اذا منع الله
الثمرة يعني اذا ارسل الله آفة بتلك الثمرة وتلفه فلم يجز لاحدكم ان يأخذ الثمن لم يحصل للمشتري بمقابلة الثمن نفع قوله نهى عن
بيع السنين يعني هذا كمعنى النهي عن المعاومة وتقدم قبيل هذا قوله وامر بوضع الجوائح الجوائح جمع جائحة وهي الآفة يعني اذا
باع ثمارا بشجره وسلم الثمار مع الشجر الى المشتري واصابها جائحة فتلفت او تلف بعضها لزم للبائع ان لا يأخذ الثمن من المشتري ان تلف
وان تلف بعضها ترك بقدرها من الثمن وان اخذ الثمن لزمه ان يرد اليه الثمن وهذا مذهب احمد وقال مالك يترك ثلث الثمن واما مذهب الشافعي
وابي حنيفة لا يلزمه ان يترك شيئا من الثمن بل هذا امر استحباب لان المبيع اذا تلف في يد المشتري يكون من ضمان المشتري هذا بحث ما اذا تلف الثمن
بعد تسليمه الى المشتري فان تلف قبل تسليمه الى المشتري فهو من ضمان البائع بالاتفاق وكذا شرح الحديث الآتي بعد هذا وقوله فلا يحل لك
ان تأخذ منه شيئا فان كان قبل تسليم الثمار الى المشتري يكون من ضمان البائع ولا يحل له ان يأخذ الثمن بلا خلاف وان كان بعد تسليم الثمار الى
المشتري فما ويله عند الشافعي وابي حنيفة انه تهديد ووعيد فلا يحل لك في الورع والتقوى ان تأخذ الثمن اذا تلفت الثمار قوله كانوا
يبتاعون الطعام في اعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه اي اذا اشترى شيئا
احد شيئا لا يجوز له ان يبيعه من آخر حتى يقبض ذلك الشيء سواء فيه المنقول والعقار فان باع قبل ان يقبضه بطل البيع الثاني عند الشافعي وجوز
ابو حنيفة بيع العقار قبل القبض وجوز مالك بيع غير الطعام قبل القبض وجوز احمد بيع غير المكيل والموزون قبل القبض والعقار
التحويل يعني تحويلها البائع من محله ويتولى المشتري نقلها الى منزله قوله حتى يستوفيه اي حتى يقبضه ويأخذه من البائع قوله حتى يكاله اي حتى يأخذه بالكيل اكتيالا اذا اخذه بالكيل
قوله ولا اجيب كل شيء الا الشيء يعني ولا اطعن كل شيء الا مثل الطعام في انه لا يجوز للمشتري ان يبيعه حتى يقبضه من البائع
الذي اشتراه منه قوله ولا تلقوا الركبان البيع كان اصله لا تتلقوا فحذفت التاء المفاعلة لكثرتها وانفتاح ما قبلها وحذفت الياء
لسكونها وسكون واو الجمع وحذف التاء الاولى لان اجتماع التاءين ثقيل ولم يحذف جائز الا ان الرواية في هذا اللفظ جاءت بتاء واحدة
ثم حركت واو الجمع بالضم لسكونها وسكون ما بعدها من الواو لان لام التعريف ادغمت في الزاي فصارت الزاي مشددة فكانه اجتمع الواو
الاولى ساكنة والثانية متحركة وصف البيع لاستقبال يعني اذا سمعتم ان غيرا يجتمع يريدون بيعه فلا تخرجوا من البلد ليشتروا

او الحنطة بالشعير جاز ان يكون بينهما تفاضل فيجوز بيع دينار من الفضة بدينارين من الذهب او بالعكس وكذا يجوز بيع قفيز شعير بقفيزي حنطة
او بالعكس ولكن يجب مراعاة شرطين احدهما ان يكون قبض العوضين قبل التفرق عن المجلس والثاني ان يكون قبضهما في الحال ان كان احد
العوضين من مال الربوا والآخر من غير مال الربوا كالذهب بالحديد والحنطة بالقطن او كانا مال الربوا الا ان احدهما نقد والآخر مطعوم كبيع
الذهب بالحنطة وبالدقيق متفاضلا وبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب يجوز عند مالك واجل بيع الحنطة بدقيقها ويجوز بيع الرطب بالرطب
والعنب بالعنب كذلك مثلا بمثل ويجوز بيع الخبز بالخبز عند مالك اذا علم كونهما متماثلين بالاجتهاد وان لم يتعد قوله مثلا بمثل
سواء بسواء اراد بقوله يدا بيد الحلول يعني لا يجوز ان يتأخر زمان بعد قبض احد العوضين وقبل قبض العوضين الآخر واما قوله مثلا بمثل ان
يكون العوضان سواء بسواء يحتمل ان يكون سواء تاكيدا لقوله مثلا بمثل لان معنى المثل هو السواء واحد ويحتمل ان يريد بقوله مثلا بمثل ان
يكون العوضان مثلين في الوزن او الكيل ويريد بقوله سواء بسواء ان يكون مجلس تقابض العوضين واحدا حتى لو قبض احدا المتبايعين احد
العوضين في المجلس وقبض الآخر في مجلس آخر لا يجوز وان كان بينهما جدار مع ان هذا القدر من الزمان لا يعد فسحة قوله فاذا
اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد يعني اذا كان العوضان مال الربوا وكلاهما نقد ولكن جنسهما مختلف كبيع الذهب بالفضة
او كانا مطعومين ولكن جنسهما مختلف كبيع الحنطة بالشعير يجوز التفاضل بينهما ولكن يجب قبض العوضين في الحال وفي المجلس قوله
ولا تشفوا اشف يشف اذا فضل شيئا على شيء اي اذا بعتم الذهب بالذهب لا يجوز ان يكون بينهما تفاضل بل يجب ان يكونا متماثلين حتى لو
باع خاتما زنة ست قيمته عشرة دنانير من كثره نقوشه بدينار وحبة من الذهب لا يجوز الا بدينار قوله ولا تبيعوا منها
غائبا بناجز الناجز ضد الغائب والضمير في منها يعود الى الفضة وحكم الذهب الفضة يعني لا يجوز بيع ذهب حاضر بذهب غائب بل يلزم قبض
العوضين في الحال وفي المجلس وكذلك حكم جميع اموال الربوا قوله ولا تبيعوا الذهب بالورق ولا الورق بالذهب
بالورق هذا يبين ان الذهب والفضة جامدين لا ما يكال ويبين ايضا ان الموزون من مال الربوا لا يجوز ان يباع كيلا وكذا المكيل من مال الربوا
لا يجوز ان يباع وزنا اذا كان العوضان من جنس واحد اما اذا اختلف جنسهما يجوز ان يباع كيلا ووزنا فيجوز ان يباع الذهب بالفضة كيلا او
جزافا وكذا الحنطة بالشعير يجوز وزنا او جزافا ويعني بالجزاف ان يباع صبرة من غير كيل ووزن قوله الطعام بالطعام مثلا
بمثل الطعام الحنطة هذا هو الاصل في اللغة فان الادم بالطعام الحنطة يقاس على الحنطة جميع اموال الربوا اذا اتفق جنس العوضين وان
اراد بالطعام ما يطعم لا تخصيص للحنطة فتاويله ان يكون العوضان صنفين في الطعم والجنسية اما اذا اتفقا في الطعم دون الجنسية لا
يجب بيع احدهما بالآخر مثلا بمثل بل يجوز ان يكون احدهما زائدا قوله مثلا وجه نصب مثلا ان يكون حالا او تمييزا وكذلك اشباه هذا
كقوله سواء بسواء ويدا بيد قوله هاء وهاء قال الخطابي واصحاب الحديث يقولون هاءها بالقصر والصواب هاء بالمد وفتح الهمزة
الى يومنا واعلم ان معنى هاء خذ يعني لا يجوز بيع مال الربوا الا يدا بيد يقول البائع للمشتري خذ المبيع ويقول المشتري للبائع خذ عوض
المبيع في الحال وفي المجلس قوله استعمله اي جعله عاملا وحاكما على اهل خيبر وارضها قوله تمر خيبر الجنيب
نوع من التمر وهو تمر جيد من خيار التمر قوله لا تفعل اي لا تشتر الجنيب بتمر آخر مثلا بمثل وان كان احدهما اجود من الآخر
بل ان اردت ان تبيع احدهما بآخر متفاضلا فبع احدهما بالذهب او الفضة او بجنس آخر ثم اشتر تمرا آخر بذلك الشيء مثل ان تبيع ثلاثة
صاعا من تمر جيد من عمرو بدراهم وجرى بينهما الايجاب والقبول والاحتاج قبض الدراهم ثم تشتري بتلك من عمرو بذلك الدراهم صاعين من تمر ردي يجوز

يجوز هذا البيع قوله او بيعوا بالجمع وسكون الهاء كلمة تجمع وتدل على الجمع خبر يأخذ عين الربوا هذا الفعل بجنس الربوا بل
اذا اردت ان تبيع التمر بالتمر متفاضلا فبع التمر الردي بالدراهم او الذهب ثم اشتر بتلك الدراهم او الذهب تمرا جيدا قوله فاشتر له
بعد بن اسود يعني دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدين اسودين بدل ذلك العبد الى سيده وهذا يدل على ان بيع غير مال الربوا يجوز متفاضلا
قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر يعني لا يجوز بيع مال الربوا بمال الربوا
اذا كان من جنس واحد لا يعرف كونهما متماثلين في الكيل ان كانا مما يكال في العادة ان كانا مما يوزن فان كان كلاهما او احدهما مجهولا لم يجز وان
خرجا متماثلين بحران يكالا او يوزنا وهذا يجب اذا كانا من جنس واحد فان لم يكونا من جنس واحد جاز ان يكونا مجهولين قوله تابع
حتى تفصل حتى لا يباع القلادة حتى يميز ما فيها من الذهب مما فيها من الخرز واما اذا امتزج فيها يباع بالذهب متماثلا قوله اصابه من
بخار البحار شبه دخان يخرج من القدر عند الطبخ يعني اذا كان آخر الزمان يكون اكثر الناس يأكلون الربوا فان لم يأكل احد الربوا اصاب
نصيب من اثمه بان يكون شاهدا في عقد الربوا او كاتبا لمعاملة الربوا او يأكل من ضيافة اكل الربوا ومن هديته مع العلم بانه مال الربوا
قوله سواء بمثل بسواء مثلا بمثل قوله عينا بعين اي حاضرا بحاضر ولا يجوز بيع حاضر بغائب قوله يدا
بيد اي ليكن قبض العوضين في المجلس قوله كيف شئتم اي يجوز التفاضل بين العوضين اذا اختلف جنساهما قوله
اينقص الرطب اذا يبس هذا استفهام بمعنى التقرير يعني يجب ان يكون العوضان متماثلين اذا اتحد جنسهما فاذا علمت ان الرطب ينقص اذا
يبس فلا تبع بالتمر لانهما ليسا متماثلين قوله نهى عن بيع اللحم بالحيوان لا يجوز بيع اللحم بحيوان ماكول عند الشافعي سواء كان
ذلك الحيوان من جنس ذلك اللحم او من غير جنسه وهل يجوز بيع اللحم بحيوان غير ماكول كبيع اللحم بعبد او حمار فيه قولان اصحهما انه لا يجوز ويجوز
بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة سواء كان الحيوان ماكولا او غير ماكول من جنس اللحم او غير جنسه قوله من صنيع اهل
الجاهلية يعني هذا من فعل اهل الجاهلية كانوا يقطعون قطعة من اللحم بحيوان ربما يضر ذلك المشتري لكون الحيوان اكثر قيمة من ذلك اللحم
قوله نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال الخطابي تاويل هذا الحديث ان يكون كلا الحيوانين غائبين عن مجلس العقد مثل ان يقول زيد
لعمرو مثلا بعت منك فرسا بفرس صفته كذا او بجمل صفته كذا او ليس الحيوانان حاضرين فلا يجوز هذا البيع لانه بيع الدين بالدين وهذا غير
جائز ويعني بالدين ما يكون في الذمة ولو لم يكن مشارا اليه اما لو كان احد الحيوانين حاضرا والآخر في الذمة كما يقول زيد لعمرو بعت منك
هذا الفرس بجمل صفته كذا او بفرس صفته كذا اي يعطيني ذلك الجمل او ذلك الفرس بعد شهر جاز هذا البيع عند ابي حنيفة سواء كان
الحيوانان من جنس واحد او من جنسين وسواء باع واحدا بواحد او واحدا باثنين او اكثر وعند مالك ان اختلف جنساهما جاز وان اتفق
جنساهما لم يجز وعند ابي حنيفة واحمد لم يجز سواء كانا من جنس او من جنسين قوله ان يحمر هشا يعني ان يهيئ اسباب
جيش من المركوبات والسلاح يعني يعطي من ليس له مركوب وسلاح قوله فندت الابل اي نفرت يعني اعطى كل رجل جملا وبقي بعض
الرجال وليس لهم مركوب ولم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ابل يعطيهم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر علي ان يأخذ
الصدقة يعني امره ان يستقرض عددا من الابل حتى يتم جهاز ذلك الجيش وكان يستقرض الابل لتردد هامن الابل الزكوة عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفلانص جمع قلوص وهي الناقة الشابة

باب المنهي عنها من البيوع

عن المزابنة المزابنة بيع الرطب بالتمر وبيع العنب بالزبيب كيلا قلنا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب جائز عند ابي حنيفة ويجوز

ذيله بحيث يعثر على الوضع من الكبر ٥ و ـــ والمنان يريد بالمنان الذي يعطي الناس شيئا ويمن عليهم اي يقول اعطيت فلانا كذا يظهر
سخاء نفسه وادلال وتحقير ذلك العطية ٥ و ـــ والمنفق اي الذي يتكلم بروج متاعه بالحلف الكاذب مثل ان يقول البائع
للمشتري اشتريت هذا بمائة دينار والله ولم يشترها بمائة بل باقل من مائة وانما يحلف انه اشتراه بمائة دينار ليظن المشتري ان
ذلك المتاع يساوي مائة او اكثر فيرغب في شراءه ٥ و ـــ ان البيع يحضره اللغو والحلف يعني البائع قد يتكلم بكذب وقد
يحلف على ذلك فشوبوه اي فاخلطوا ذلك اللغو والحلف بالصدقة فان الصدقة تطفئ غضب الرب وان الحسنات يذهبن السيئات
٥ و ـــ ان التجار يحشرون يوم القيمة فجارا يعني التجار فجار بكثرة حلفهم الكاذبة وكثرة تكلمهم بالكذب اسرجوا
متاعهم وكثرة غفلتهم عن ذكر الله وعن الصلوة واشتغالهم بالمعاملة وكثرة جريان الفجور والفحش والتهاون بينهم وعلى شيئا
يحوزه صاحبها فاجر الا من اعترض من هذه الاشياء ٥ و ـــ الا من اتقى اي من خاف الله فلا يترك ذكر الله واوامره ولا يفعل
المناهي ويراعي احسن فلا يعتدي احدا ولا يوصل ضررا الى احد في بيع وشرى صدق في ثمن المتاع والله اعلم واحكم

باب الخيار

المتبايعان كل واحد منهما بالخيار الا ان يكون بيعا خيار يعني اذا انعقد البيع يثبت للبائع والمشتري خيار الفسخ
البيع كل واحد منهما مبيعا شيئا يرضا صاحبه وغيره فانه سواء في ذلك البيع خسران او ربح وشرط خيار المجلس ثابت لهما وانه
يشترط الخيار ما داما في المجلس فاذا افترقا او احدهما من المجلس بحيث حال بينهما حائل او لم يحل بينهما ولكن بعدا بحيث لا يتيسر
تكلم احدهما الآخر من بعد المسافة انقطع خيار المجلس ٥ و ـــ الا بيع الخيار يعني خيار المجلس ثابت ما داما في المجلس الا ان
يكون بيعا اسقطا او احدهما خياره في المجلس بان يقولا اسقطنا الخيار او يقول احدهما اسقطت الخيار اي الزمت البيع فاذا اسقطا
خيارهما لم يكن لهما بعد ذلك فسخ البيع وان كانا في المجلس فان اسقط احدهما الخيار دون الآخر سقط خيار المسقط وبقي خيار الآخر ما داما
في المجلس وقيل معنى قوله الا بيع الخيار الا بيعا شرط فيه الخيار ثلثة ايام فما دونها فانه يثبت لهما الخيار في ذلك العقد وان تفرقا من
المجلس وخيار المجلس الذي ذكرنا انه ثابت من غير شرطهما مذهب الشافعي واحمد واما عند ابي حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس ما لم
يشترطا ٥ و ـــ او يكون بيعهما عن خيار يعني هذا المعنى قوله الا بيع الخيار وقد ذكر ٥ و ـــ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
او يتخايرا البيعان بكسر الباء وتشديدها البائع والمشتري يعني بقولهما او يختاران اي اختار اللزوم البيع واسقاط خيارهما يعني لهما
الخيار ما لم يتفرقا من المجلس وما لم يسقطا خيارهما فاذا اختار اللزوم البيع سقط خيارهما وان كانا في المجلس بعد ٥ و ـــ
فان صدقا وبينا يعني فان صدق البائع في صفة البيع وبين ما فيه من عيب ونقص وكذا المشتري فيما يعطي في عوض المبيع بورك اي كثر
نفع البائع في الثمن ونفع المشتري في المبيع وان كتما عيب متاعهما وكذبا في صفات ذلك محقت اي نقصت وازيلت بركة بيعهما
٥ و ـــ قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخدع في البيوع فقال اذا بايعت قل لا خلابة فكان الرجل يقول اسم هذا الرجل
حبان بن منقذ وقد قلت معرفته بالمعاملة من كبر سنه فجاء اهله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه لحوقه الغبن في البيع وطلبوا
منه عليه السلام ان يحجر عليه فحجر عليه في البيع فقال الرجل يا رسول الله لم اكن لي صبر عن البيع فرفع عنه الحجر وقال اذا بايعت قل لا خلابة
وكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة يعني لا خديعة الخلابة الخديعة يعني ابيع هذا بشرط ان لي رد الثمن واسترد المبيع اذا ظهر

ظهر لي غبن فيه واختلفوا ان هذا الشرط كان خاصة لذلك الرجل ام يجمع من شرط هذا الشرط فعند احمد يثبت الرد بهذا الشرط
اي لمن قال وقت البيع لا خلابة او يقول هذا المعنى بلسان آخر وعند الشافعي وابي حنيفة لا يثبت الخيار بالغبن سواء قال هذا اللفظ
او لم يقل وعندهما لا يثبت الخيار لمن لا بصيرة له بمعرفة المتاع من العاقدين سواء شرط هذا الشرط او لم يشرط واما اذا شرط المتبايعان
او احدهما خيار ثلثة ايام فما دونها جاز ويثبت له الخيار في العقد الذي شرط واول زمان خيار الشرط من وقت العقد في اصح القولين
ومن اول تفرقهما في المجلس في القول الثاني ولا يجوز له الشرط اكثر من ثلثة ايام فان شرط فسد البيع عند الشافعي وابي حنيفة وقال
مالك يجوز بقدر الحاجة اليه اي بقدر ما يمكن للعاقد معرفة المبيع وذلك يختلف باختلاف الاشياء ففي الثوب يوما او ثلثة وفي الحيوان
اسبوع وفي الدور شهر وفي الارض سنة ولا يجوز شرط الخيار في كل عقد يشترط فيه قبض العوضين في المجلس مثل عقد الصرف وبيع
الطعام بالطعام وانما يشترط قبض احد العوضين وهو عقد السلم لان القبض شرط فيه لكي يتفرقا عن عقد لانه لا يحل لاحدهما
قوله ١٢ ان يكون صفقة خيار معنى هذا الكلام قوله الا بيع الخيار وقد ذكرنا قوله ولم يحل له ان يفارق صاحبه
خشية ان يستقيله ١٢ استقاله طلب ١٢ اقاله ١٢ اقاله ابطال البيع بعد انعقاده اي الفسخ والمستقيل ١٢ اقاله ان يرفع العاقدان البيع
بعد لزومه بتراضيهما وليس لعاقد ان يفسخ البيع بعد اللزوم ١٢ بتراضي الآخر والفسخ يستعمل في رفع العقد في زمان الخيار يعني
لا ينبغي للمتبايعين ان يتفرقا من المجلس بعد العقد ويخرج من ذلك المجلس من خوف ان يفسخ العاقد الآخر البيع بخيار المجلس لان
هذا يشبه خديعة فان فعل جاز ولكن فعل خلاف المستحب بل المستحب ان يصبر على المكث في المجلس حتى يحمد صاحبه في اخذ المتاع او
الفسخ فاذا مضى زمان يعتاد ان يجلس المتعاقدان فيه فلا بأس في التفرق ٥ و ـــ لا يتفرق من بيع ١٢ عن تراض يعني هذا
الحديث كمعنى الحديث الذي قبله

باب الربوا

الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلف
هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد معنى الربوا الزيادة اعلم ان مال الربوا المذكور في هذا الحديث ستة ولكن ليس مال
الربوا مخصوصا بهذه الستة وانما ذكر هذه الستة ليقاس عليها غيرها واعلم ان مال الربوا اربعة الذهب والفضة والماكول والمشروب
فالذهب والفضة مال الربوا سواء كانا مضروبين او غير مضروبين حليا او آنية او غيرها واما الماكول فكل ما يؤكل على وجه القوت او
التفكه او المداواة فهو مال الربوا والمشروب ايضا مال الربوا وان كان شيئا يشرب للتداوي والملح من الماكولات وقال الشافعي ومالك
علة الربوا في الذهب والفضة وصحيح الفقه انه يباع ويشترى بالذهب والفضة وعلة الربوا عندهما في الماكول والمشروب الطعم
فالذهب عندهما مال الربوا سواء يعدون ويحال ام لا وكل ما ليس بالذهب والفضة والماكول والمشروب ليس مال الربوا سواء ان يباع
نقدا ونسيئة وزايدا وناقصا فيجوز ان يباع من قطن بمن قطن او اكثر نقدا ونسيئة وقال ابو حنيفة علة الربوا في الذهب والفضة الوزن
وفي الماكول والمشروب الكيل فكل ما يوزن ويحال فهو مال الربوا عنده حتى الجص والنورة والحديد والقطن وغيرها فاذا عرفت هذا فاعرف انه اذا
بيع مال الربوا بمال الربوا فان كانا من جنس واحد كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والحل ثلث شرائط ان يكونا مثلين
في العلة فيما يوزن وفي الكيل فيما يكال وان يكون قبض العوضين قبل التفرق من المجلس وان يكون قبض العوضين في الحال لا يجوز ان يتأخر
فان فقد شرط من هذه الشروط فهو ربوا واكل الربوا من الكبائر وان كان العوضان كلاهما من مال الربوا ولكن جنسهما مختلف كبيع الذهب

في الحديث هو الشيخ لا الشيخ ويحتمل مثل هذا الموضع ان يذكر الجمع ثم يذكر بعد ذلك ضمير فرد من ذلك الجمع فان الشيخ فرد من الشيخ فيذكر
ضمير الشيخ بعد ذكر الشيخ ومعنى اجملوه اذابوه يعني كانت اليهود يذيبون الشحم ويقولون اذا اذيب الشحم قد زال عنه اسم الشحم وصار
اسمه ودكا وانما حرم علينا الشحم لا الودك فيجوز لنا بيع الودك والحلة فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فساد هذا التاويل بل اذا حرم
عليهم الشحم فلا يحل بان يتبدل اسمه قوله نهى عن ثمن الكلب والسنور مضى بحث بيع الكلب واما بيع السنور كره ابو هريرة
وجابر وطاوس ومجاهد لظاهر هذا الحديث ولم يكره غيرهم وما نقل عن احمد تحريم بيعه قال الخطابي وقد انهى عن بيع السنور لمعنيين
احدهما انه حيوان وحشي لو ربط لا ينتفع به لان انتفاعه اخذ الفارة ولو ربط لا يمكنه اخذ الفارة فلا ينتفع به ولو لم يربط ربما
يعدو فيضيع مال الرجل الذي صرفه في ثمنه والمعنى الثاني انه لو لم ينه عن بيعه لتبايع الناس عليه فيشتريه من لا ثمن له فينتفع
به ويحرم من انتفاعه الفقراء الذين ليس لهم مال يشترونه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعه لئلا يتملكه الناس فيحرم
بعض الناس عن انتفاعه بل ليأخذه كلهم فينتفعوا به كلهم فيستغل السنور من بيت الى بيت ويأخذ الفارة كيلا يتاذى الناس بكثرة الفارة
وهذا النهي ليس بنهي تحريم انعقاد بيعه بل نهي لمصلحة الناس قوله وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه يعني باهله
ساداته وساداته قد وضعوا عليه خراجا يعني قالوا له اعطنا كل شهر كذا من المال والغلة من كسبك فلما جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فامر ساداته ان ينقصوا من ذلك الخراج شيئا قوله وان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم
يعني حصل لكم الاولاد بواسطة تزوجكم وان كان اولادكم من عمله اكسابكم فيجوز لكم ان تاكلوا من كسب اولادكم لان كسب اولادكم
ككسبكم وانما يجوز للآباء الاكل من مال الاولاد اذا كانوا محتاجين وليس لهم مال واذا كان كذلك يجب نفقتهم وكسوتهم على
اولادهم فيجوز لهم الاكل من مال اولادهم لا بطيب انفسهم قوله ان الله لا يمحو السيئ يعني التصدق بالمال الحرام
سيئة فلا يزيل الله سيئة العمل بهذه السيئة اعني التصدق بالمال الحرام قوله لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت السحت
الحرام يعني لا يدخل الجنة من اكل الحرام وغذي بالحرام حتى يحرق بالنار اللحم الذي نبت بالحرام فاذا طهر بالنار من الحرام يدخل
الجنة هذا ليس بقطع يعني دخوله النار بل ربما يكون له حسنة تدفع حسنة الى الذي اكل ماله فيبرأ ذمته عن المظلوم وربما
يرضي الله تعالى خصمه بكرمه ورحمته حتى لا يحتاج الى دخول النار ويكون تاويل هذا الحديث انه قال عليه السلام للزجر والتهديد
روى هذا الحديث جابر قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك اراب يريب وراب يريب اذا وقع ارتياب اي الشك والغلط
الى تعلمه بفعل يخفف اي اترك ما شككت فيه واذهب الى ما لا شك فيه يعني خذ ما ايقنت حسنا وحلالا واترك ما شككت
في كونه حسنا ام قبيحا وفي كونه حلالا ام حراما قوله فان الصدق طمانينة وان الكذب ريبة الطمانينة السكون والريبة
الشك والتهمة يعني اذا سمعت صدقا يسكن قلبك بذلك واذا سمعت كذبا لا يستقر ذلك الكلام في قلبك يعني خذ من الافعال
والاقوال والاحوال ما اطمان قلبك بكونه حقا ودع ما شككت في كونه حقا ام باطلا قوله فجمع اصابعه فضرب بها صدره
الضمير في جمع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار الى صدره وقال يا وابصة فما سكن قلبك على انه حق فان في سكون القلب علامة
كون ذلك الشيء حقا وما شككت في كونه حقا ام باطلا فاتركه وان افتاك الناس اي وان قال لك الناس انه حق فلا تاخذ بقولهم فان بعض الناس
يقع بعضه في الغلط وفي الحل الشبهة وفي الحل الحرام مثال ذلك ان المنفق ينفق بان كل مال لم يتبين كونه حراما جاز له اكله فان من يقلد

بحلاله مال الحلال وحرام فلا ياكل من ماله شيئا وان افتاك المفتي من خوف ان تاكل الحرام لان الفتوى غير التقوى فان الفتوى الحكم
على ظاهر الاشياء والتقوى الاحتياط في الامور بان يجتنب الرجل من الشبهات ويعدل عنها الى ما يتيقن كونه حلالا قوله
استفت اي اطلب الفتوى قوله حاك اي تردد من حاك يحيك اذا تردد شيء في القلب ولم يستقر القلب عليه قوله حتى يدع ما لا
بأس به حذرا لما به بأس يعني حتى يترك ما ليس به اثم من خوف ان يقع فيما فيه اثم فان المتقي ترك بعض الحلالات من خوف ان يقع في
الشبهة ويترك الشبهة من خوف ان يقع في الحرام ويترك التكلم ببعض المباحات من خوف ان يتكلم بفحش او كذب ويترك رواية حديث
لا يعرف راويه او يعرفه ولكن لا يعتمد على روايته من خوف ان يكون ذلك الحديث موضوعا روى هذا الحديث عطية السعدي قوله
ومعتصرها اي الذي يعتصرها والمحمولة اليه اي الذي يحمل احد الحملين لاجله والمشتري لها والمشتري له اي الذي يشتري الخمر بالوكالة
لاجله والذي اشتريها الوكيل له اي الموكل قوله ومبتاعها اي مشتريها قوله استاذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اجارة الحجام ذكرنا بحث كسب الحجام قوله اعلفه ناضحك الناضح الجمل الذي يستقى به الماء يعني اصرف ما
تكسب بالحجامة في علف دوابك ونفقة عبيدك واماكنك فان فيه كراهة لانه حصل باستعمال النجاسة وهو التلوث بالدم ويقاس على
هذا الكل حرام يتلوث صاحبها بالنجاسة مثل الربوا الدباغين والكناسين وغيرهم يعني هذا الحديث المحيصة قوله لا تبيعوا
القينات القينات جمع قينة وهي الجارية المغنية وسبب النهي ان الغناء حرام لانها مهيجة لميل النفس في الطباع وخاصة اذا كانت
بصوت النساء واذا كان الغناء سبب الوقوع في الزنا يكون حراما قوله ولا تعلموهن اي ولا تعلموهن هذه الصنعة
قوله وفي هذا انزلت ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال الكحل من اشترى جارية ضرابة ليمسكها لغنائها وضربها
متماجنة يمنعها اصل عليه لان الله تع يقول ومن الناس من يشتري لهو الحديث اراد مكحول بقوله ضرابة اي تضرب الطنبور وغيره
من آلة الملاهي قوله تع ومن الناس من يشتري لهو الحديث اي وبعض الناس يشتري بالغناء والاصوات المحرمة التي تلهيه عن ذكر الله تع
ويوقعه في الزنا قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وكسب الزمارة التي تزمر بالناي وهو حرام لان
الناي من عادة شاربي الخمر اعاذنا الله منها باب المساهلة في المعاملة قوله
سمحا اي سهلا قوله واذا اقتضى اي اذا طلب دينا له على غريم يكون طلبه بالرفق ولا يطلب بالعنف روى هذا الحديث جابر قوله
قيل له هل عملت من خير هذا السؤال منه في القبر قوله واجازيهم اي فاجزي اليهم فانظر الموسر اي فامهل المعسر اي
اذا كان له دين على احد ولم اكن اضيق عليه بل كنت اخرته عن وقت الاداء الى وقت آخر وان كان له قدرة على الاداء واتجاوز عن المعسر اي
وابرء ذمته عن دينه قوله انا احق بذا اي انا اولى بهذا الكرم والتجاوز فاذا جاوزت عن عبادي وساهلتهم في المعاملة فقد
جاوزت عن ذنبك روى هذا الحديث ابو مسعود الانصاري قوله واياكم وكثرة الحلف في البيع اي احذروا من كثرة الحلف في البيع
فان كثرة الحلف في البيع ينفق اي يجعل المتاع رائجا حلوا في نظر المشتري لكن يمحق اي تنفي البركة من الثمن روى هذا الحديث ابو قتادة
قوله منفقة بفتح الميم اي جاعل المتاع رائجا السلعة المتاع قوله ممحقة بفتح الميم اي مزيلة مذهبة للبركة روى
هذا الحديث ابو هريرة قوله لا يكلمهم الله اي ما يسمعهم ما يسرهم من الكلام بل يسمعهم ما يخزيهم قوله ولا ينظر
اي ولا ينظر اليهم بنظر الرحمة ولا يزكيهم اي ولا يطهرهم من ذنوبهم بل يعذبهم بها قوله المسبل اي الذي يسبل ثوبه اي يطول

فكما ان من دخل حمى الملك مستجيرا بعد به ذلك الملك فكذلك من فعل شيئا ممن اجرمه الله استحق ان يعذبه الله فان شاء الله عذبه وان شاء
غفر له قوله وان في الجسد لمضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الاولى القلب المضغة قطعة لحم مثل القلب
كمثل قنديل السراج فالقنديل يحتاج الى اربعة اشياء الفتيلة والدهن ونظافة المسرجة وهي الظرف الذي فيه الدهن والفتيلة والسراج علم
المزاج فلو لم يكن على الفتيلة نار ولم يكن لها دهن ولو كانت عليها نار ولم يكن لها دهن ينطفئ نورها عن قريب ولو كان لها نار ودهن ولكن
يكون ظرفها ملوثا بالوسخ والدرن لا يكون نورها على الكمال ولو كان ظرفها نظيفا ولكن يكون لها مزاحم وتعني بالمزاحم الريح فان كانت
الريح شديدة تطفئ نورها وان لم تكن شديدة لا تطفئها ولكن تحركها وتفرق نورها فلا يكون نورها كاملا فاذا اجتمعت هذه الاشياء
كمل نورها وينور البيت ويرى الحاضرون في البيت وميزوا بين ما فيه النفع والتلذذ من الاطعمة والثياب غير ذلك مما في البيت وبين
ما فيه الضرر والهلاك كالحية والعقرب وكشوك وسكين وسيف واقع في البيت فيتمتعوا بما فيه النفع ويحترزوا عما فيه الضرر والهلاك
وان لم يكن السراج لما ميزوا بين النافع والضار فربما يضعوا اقدامهم على حية او عقرب او شوك فيهلكوا او اصابهم مضرة من
ذلك فالقلب مثل الفتيلة والصدر مثل المسرجة والايمان مثل النار والاتيان بالاوامر مثل الدهن وحب الدنيا واكل الحرام والبعض
والحسد والعداوة وغير ذلك من المناهي مثل وسخ المسرجة والاعتقادات الفاسدة مثل الريح فان كان الاعتقاد شركا او تحريم حلال
او تحليل حرام او انكار واجب يطفئ نور الايمان بالكلية وان كان الاعتقاد بدعة لا يطفئ نور الايمان بالكلية ولكن ينقص نورها فاذا
اجتمع للقلب نار الايمان ودهن الاتيان بالاوامر ونظافة مسرجة الصدر عما لا يليق وعدم مزاحم ريح الاعتقادات الفاسدة تمت كمال
نور القلب وظهر للرجل نور القلب صحة الاشياء فيرى الاعمال النافعة من الصالحة والمبهجة من المهلكة فيعمل المبهجة والنافعة ويدع
المهلكة والمضرة فهذا صلاح الجسد وهذا الصلاح صحة صلاح القلب وان فساد القلب بان ينعدم شيء من هذه الاشياء يسود القلب
ويظلم بيت الصدر فلا يعرف الرجل المبهج من المهلكة ويتخبط في الاعمال فربما يكون جميع اعماله قبيحا او اكثرها قبيحا وهذا فساد الجسد
نتيجة فساد القلب وفي هذا الحديث نعمان بن بشير قوله ثمن الكلب خبيث اي حرام لانه لا يجوز بيع الكلب ولا ضمان على متلفه
وقال ابو حنيفة يجوز بيعه ويضمن متلفه وقال مالك لا يجوز بيعه ولكن يضمن متلفه قوله ومهر البغي حرام البغي الزانية
ومهرها ما يعطيها الزاني ليزني بها وهو حرام بالاجماع وجماعة من العوام يقولون ذلك حلال حتى يقولون افضل مال ينفقه الرجل في سبيل
الله مهر البغي وهذا كفر ان من اعتقد تحليل شيء هو محرم بالاجماع فقد كفر قوله كسب الحجام خبيث الخبيث بمعنى المكروه
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بالطيبة ليحجمه واعطاه الاجرة ولو كان كسبه حراما لم يعطه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجرة
انه لا يجوز له عليه السلام ان يعطي شيئا حراما او يأمر احدا بكسب حرام وقال اهل الظاهر هو حرام لان ظاهر الخبيث الحرام او البخس
هذا القول احد من الائمة الاربعة روى هذا الحديث ابو هريرة قوله نهى عن ثمن الدم اعلم ان الدم حرام اكله وبيعه بالاجماع
قوله وحلوان الكاهن حرام اي واجرة الكاهن الكاهن من يخبر عن شيء غائب او عن شيء سيحدث او عن طالع احد بالسعد
والنحس والدولة والمحبة وكل ذلك حرام لان كل ذلك اخبار عن الغيب والعلم الغيب لله او من يخبره الله عن شيء غائب كما اخبر الانبياء
الله عن الاشياء الغائبة بان اخبرهم الله والى هذا اشار الله تع بقوله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول
فلا يظهر اي فلا يطلع على الغيب احدا الا من شاء الله من رسله فانه اطلعهم على بعض علوم الغيب ليكون لهم معجزة واذا ثبت تحريم

تحريم الكهانة يكون اجرته حراما ومن اعتقد كون الكهانة حقا فقد كفر لانه خالف قول الله تع واعتقد شركا لله في علم الغيب والعوام
والمنجمين من يزعم ان معرفة النحوسة والسعادة والفقر والغناء وغير ذلك يعرف بالنجوم لان جعل الله لكل نجم خاصية في طالعه وغروبه
ببعض النجوم يدل طلوعه على كثرة المال للانسان وبعضها يدل على الفقر والمرض وغير ذلك من الاحوال ويقولون هذا مثل الادوية في النبات
فانه خلق في كل ادوية ونبات نفعا او ضرا فبعضها يقتل وبعضها يمرض وبعضها يشفي وغير ذلك من انواع النفع والضر يقول
هذا القياس خطاء لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمداواة بالادوية وبعض النبات وداوى نفسه واهله وبين خاصية
بعض النبات والادوية فعلمنا بفعله وقوله عليه السلام جواز المداواة وخاصية بعض النبات واما معرفة الاشياء بالنجوم فلم
يرد من الشارع في ذلك رخصة بل ورد النهي والزجر عن ذلك بقوله عليه السلام من اتى عرافا فسأله عن شيء لم يقبل له صلوة
اربعين ليلة وبقوله من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر وبقوله من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما انزل
الله على محمد عليه السلام وهذه الاحاديث من باب الكهانة وكم مثل هذه الاحاديث ورد في الزجر عن الكهانة وعن اتيان الكاهن باقي
شرحها في باب الكهانة ان شاء الله عز وجل واعلم انه يجوز تعلم علم النجوم بقدر ما يعرف به الاوقات وفي هذا الحديث اعني حديث النهي
عن ثمن الدم ابو مسعود الانصاري قوله وبعض اكل الربوا وموكله فالاكل هو الذي يعطي المال ويأخذ زيادة على ما
اعطى والموكل هو الذي يعطي الزيادة ويأتي بحث الربوا قوله والواشمة والمستوشمة الواشمة المرأة التي تشم الوشم
على يد امرأة والمستوشمة المرأة التي تطلب ان يجعل على يدها وشم وكذلك حكم الرجال والوشم ان تغرز امرأة ابرة على
يدها او يد غيرها حتى يخرج منها دم ثم تلقي على تلك الجراحة شيئا من دخان الشحم حتى يسود او من ماء مصبوغ من الخضراوات حتى
يخضر وهذا الفعل حرام لانه تغيير خلق الله ولان هذا من فعل الفساق والجهال قوله والمصور هو الذي يصور
صور الحيوانات ويأتي بحثه في موضعه ان شاء الله تع قوله والاصنام وهي جمع صنم وهو ما يعبده الكفار من حجر وغيره
قال الخطابي كما لا يجوز بيع الصنم لا يجوز بيع كل شيء مصورا اذا كانت الصورة مقصودة والشيء الذي فيه الصورة تبعا هو
اما اذا كان المقصود ذلك الشيء الذي فيه لا الصورة يجوز بيعه مثل آنية او باب او بيت فيها صورة حيوان والمحرم انما
تصوير صورة الحيوان اما تصوير غير صورة الحيوان فلا بأس به قوله ارأيت شحوم الميتة يعني ما حكم شحوم
يذاب بها السفن ويطلى بها الجلود ليصير لينة ويستصبح بها الناس هل يجوز ام لا فقال عليه السلام لا واعلم انه من
اشترى شحم الميتة لهذه الاشياء لا يجوز البتة وان كان له دابة ميتة او لقي جلد دابة ميتة فاخذها شحمها واذابه وطلى
اسفل سفينة او جانبا منها لا يصل الى البدن الذي يركب تلك السفينة ولا الى ثيابه يجوز ويجوز استصباح بالدهن
النجس ولا يجوز بيعه قوله قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه القتل اللعن
والقتل هو القتل المعروف وكلا المعنيين محتمل هنا الضمير في شحومها يعود الى غير المذكور هنا والمراد منه البقر والغنم كما
قوله تع ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الضمير في عليهم لليهود وفي شحومهما للبقر والغنم والضمير في شحومهما في
الحديث ضمير البقر وضمير الغنم كل واحد منهما على الحدة لانه لو اراد كليهما لقال شحومهما كما في القرآن والبقر والغنم اسم الجنس
واسم الجنس يجوز تأنيثه لانه في المعنى جمع والجمع مؤنث والضمير في اجملوه وباعوه ضمير الشحم لا ضمير الشحوم وان كان المذكور

او قطع شجرا كما اوجب جزآء الصيد على من قتل صيدا في حرم مكة فكما اوجب بقرة او شاة على من قطع شجرا في الحرم كما ذكره قوله
ان صيد وج وعضاهه حرم الحرم والحرام بمعنى المحرم قال الخطابي لا اعلم سبب تحريم وج فلعله عليه السلام حرمها ليصير حما للمسلمين
اي مرعا لافراس الغزاة لا يرعها غيرهم وبسبب تحريم صيد ذلك الموضع وقطع اشجاره يكون لمن سكنه من الغزاة ولمن مر به وسكن
هناك ايا ما يفرح وانس فان الانسان يطمئن قلبه بمسكن فيه صيود واشجار وهل يبقى تحريمه ابدا او صار مباحا بعدما انقرض الزمان
الذي عينه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم وج ان عين زمانا بعدما انقرض ولذلك الغزاة ان عين جماعة ففيه خلاف قال الخطابي
ويحتمل ان يكون ذلك التحريم انما كان في وقت معلوم وفي بلد مخصوص ثم نسخ فعاد الامر الى اباحة كسائر بلاد الحل هذا لفظ
الخطابي ثم قال محي السنة بعد هذا وفي هذا المعنى النقيع بالنون وهي حمى حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة ونعم الجزية
فيجوز الاصطياد لان المقصود منه منع عامة الناس من رعيه لا منعهم عن قتل الصيد فلو اتلف بعض شيئا من شجره قال صاحب المظهر
عليه عم ما اتلف كحشيش الحرم ولا يجوز بيع النقيع ولا بيع شيء من اشجاره كالموقوف قوله او قتيبين وهو بلد
بالشام تم شرح العبادات كتاب المصابيح

كتاب البيوع

قوله ما اكل طعاما احد قط خيرا من ان ياكل من عمل يده هذا الحديث يحرض على اكتساب الحلال فان الكسب فيه فوائد كثيرة
احدها ايصال النفع الى المكتسب باخذ الاجرة ان كان العمل لغيره وبحصول الزيادة على راس المال ان كان العمل تجارة فكذلك
الثانية وغرس الاشجار والثانية ايصال النفع الى الناس بتهيئة اسبابهم من حوك ثيابهم وخياطتها وغيرهما من الحرف وبحصول اقواتهم
بان يشتروا من الاقوات والثمار وكذلك جميع الاشياء مما يحصل بسببه الناس والثالثة ان يشتغل المكتسب نفسه بالكسب عن البطالة
واللهو والرابعة ان النفس تنكسر بالكسب وتقل طغيانها ومرحها وكل واحد من هذه الاشياء خصلة حميدة في الشرع ينال الرجل
بها الدرجة الرفيعة وشرط المكتسب ان يعتقد الرزق من الله الكريم ونسبة الكسب الى الرزق كنسبة الطعام الى الشبع فان
الشبع لا يحصل من الطعام بل من الله فرب اكلة تشبع الاكل اذا قدر الله فيها الشبع ورب اكلة لا تشبع اذا لم يقدر الله فيها الشبع
رب مكتسب يحصل له مال اذا قدر الله له المال رب مكتسب لا يحصل له المال اذا لم يقدر الله له المال قوله ان نبي الله داود
عليه السلام كان ياكل من عمل يده يعني يعمل الدرع ويبيعها ويأكل ثمنها هذا الحديث لبيان فضيلة الكسب يعني الاكتساب من الانبياء
وسنن الانبياء فيها سعادة الدنيا والآخرة فان قال قائل الكسب ليس سنة نبينا صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن منسوبا الى الكسب قلنا
بل هو سنة لانه يحرض الناس على الكسب صريح رضاه بالكسب وكل فعل رضي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو سنة واما قوله لم يكن
رسول الله منسوبا الى الكسب فنا اعلم والعلم ليس بسنة يعني عدم اكتسابه لا يدل على ان عدم الكسب سنة لا يرى ان النبي عليه السلام
لم يغسل ميتا ومع ذلك غسل الميت فرض على الكفاية ولم يعف النبي صلى الله عليه وسلم الا ان سنة لانه عليه السلام امر به روى المقدام
من معدي كرب قوله وان الله طيب اي طاهر منزه عن صفات الحدوث عن الظلم فاذا كان منزها عن الظلم لا يقبل صدقة
من مال مغصوب او حرام من جهة اخرى بل لا يقبل الا الطيب وهو الحلال قوله وان الله امر المؤمنين كما امر به المرسلين
يعني لا فرق بين الرسل وبين الامم في طلب الحلال واجتناب الحرام بل يجب على جميع الناس طلب الحلال واجتناب الحرام ثم ذكر الرجل يطيل
السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب لذلك

كذلك يطيل السفر اي يمشي من مكان بعيد الى مكة لزيارة بيت الله اشعث متفرق الراس من عدم الغسل كعادة الحجاج اغبر الذي
اصابه غبار في الطريق يمد يديه اي يرفع يديه الى الله يسأله حوائجه قوله يا رب يا رب يعني يقول ذلك الرجل عند
الدعاء يا رب مطعمه حرام الواو للحال يعني في حال كونه اكل الطعام الحرام قوله وغذي بالحرام اي ربي بالحرام فاني
يستجاب اي من اين يستجاب لذلك الدعاء يعني فلما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة الكسب وفضيلة اكل الحلال ذكر بعد ذلك
الرجل الذي يطيل السفر اي ذكر حال الذي يطيل السفر في حال كون مطعمه حراما وبين ان دعاءه من اكون طعامه وشرابه ولباسه
حراما هل يستجاب له يعني هذا الحديث ابو هريرة قوله يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام
الحرام الضمير في منه ضمير شيء غير مذكور هنا والمراد به المال وقد جاء هذا الحديث برواية اخرى وفيه لفظ المال يعني لا يبالي بما
اخذ من المال وبما يحصل من المال الحلال حرام بل ليس له التفاوت الى الفرق بين الحلال والحرام يعني هذا الحديث ابو هريرة
قوله الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات يعني بعض الاشياء ظاهر كونه حلالا مثل النبات والاشجار في الموات
ومثل الماء البحور والانهار والعيون في الموات ومثل ما علم الرجل كونه حلالا وبعض الاشياء ظاهر كونه حراما كالخمر واخذ مال احد
بغير حق وغير ذلك وبعض الاشياء مشتبه كونه حلالا او حراما ومعنى اشتبه خفي اي خفي علمه كونه حلالا او حراما مثل ان يأتيك من بعض
ماله حلال وبعض ماله حرام واعطاك شيئا من ماله بعوض ما اشتري منك او بالصدقة او الضيافة وانت لا تعلم انه من ماله الذي هو حلال
ام من ماله الذي هو حرام فهذا هو مال اشتبه هذا اذا كان ماله الحلال متميزا عن ماله الحرام وانت لا تعلم ان ما اعطاك هو من ايهما
اما اذا خلط الحلال والحرام بحيث لا يتميز احدهما من الآخر صار جميع ذلك المخلوط حراما في حق من يعرف كون ذلك المال مخلوطا
من الحلال والحرام فاذا عرفت هذه القاعدة فاعرف ان الحرام واجب اجتنابه والشبهة مكروه اخذها ولكن ليس بحرام واعلم انا
نحكم بحلال اموال جميع المسلمين والكفار لملاكهم ولمن اخذه من ملاكهم بطيب انفسهم الا من تيقنا كون ماله حراما مثل غصب الخمر والكلب
والخنزير واجرة المغني غناء حراما واجرة الزانية وغير ذلك مما يتيقنا بكونه حراما فانا نحكم ح بكونه حراما وما لا يعرف كونه حراما
ولكن يعرف ان له ما لا حلالا وحراما نحكم بكونه ماله الشبهة وما سوى ذلك فهو حلال له مال الكفار يجوز للمسلمين اخذه اذا كانوا حربيين
اي ليس بينهم وبين مسلمين ذمة وعهد قوله فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه اتقى اي حذر واجتنب استبرأ لدينه
وعرضه اي طلب الطهارة لدينه وعرضه والعرض يحتمل ان يكون بمعنى النفس هنا ويحتمل ان يكون بمعنى الصفات يعني طهر دينه وصفاته
من العقوبة ومن ارتكب الشبهة وبذمه احد لقلة المبالات بالشبهات فان من اكل الشبهات يمكن ان ياكل ما لا حراما وهو لا يدري كونه حراما
فيجب له العقوبة ولا يكون معذورا عند الله تع باكل الحرام ولا يدري كونه حراما وكذلك ينسبه الناس الى ترك التقوى وقلة المبالات بطلب
الحلال قوله ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام يعني من لم يجتنب الشبهات يمكن ان يقع في الحرام بطريقين احدهما ان
ياكل حراما وهو يظن حلالا والثاني ان يتسوق قلبه باكل الشبهات فاذا قسي قلبه باكل الشبهات يجترئ باكل الحرام ولا يبالي الحمى
الروضة التي امر السلطان ان لا يرعاها احد ليرعاها من اراد السلطان يوشك اي يسرع ويقرب اي يوقع فيه اي يرعاه
قوله الا وان لكل ملك حمى الا مضاه اعلم يقال للواحد والاكثر والمذكر والمؤنث بهذا اللفظ من غير تغيير يعني كل ملك من
الملوك حمى حمى اي يحفظ روضة ويمنع الناس عن ان يرتعوه فكذلك الله تع حمى حمى ويمنع الناس عن ان يدخلوه ويقربوه وهو المحرمات

عنها اي يميل عن المدينة ويفارقها وينتقل الى بلد آخر رغب عن الشيء اذا اعرض عنه ورغب في الشيء اذا مال اليه ودعى به قوله
لا ابدل الله فيها اي خلق الله في المدينة بدل الذي انتقل منها الى غيرها اوفق لاجدان ينتقل من بلد آخر الى المدينة من صوحر من اي
من صوحر من الذي ترك المدينة وهذا بيان فضل المدينة وفضل ساكنيها قوله ولا يثبت احد على لاوائها اي شدتها من قلة القوت
وشدة الحرارة وعدم الاطعمة اللذيذة وجهدها اي مكروهها لا كنت له شفيعا او شهيدا شك الراوي انه عليه السلام قال شفيعا او شهيدا
او قال شهيدا وفي قوله شهيدا انه عليه السلام يشهد لذلك الصابر على لاوائها المدينة انه مؤمن مخلص محب لرسول الله لانه واقعه في توطن
المدينة وجعله المدينة مهجورة لان المدينة مدينة الرسول لانه اضافها الى نفسه بقوله من اراد مدينتنا ومن جعل مدينة احد دارا مهجورة
فقد اجنى فتوطن المدينة من محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام اجنى من كان معي في الجنة قوله ثم يدعوا اصغر ولد
له فيعطيه ذلك التمر والوليد يعني الولد يعني اذا فرغ من الدعاء يدعوا اصغر طفل من اهل بيته ويعطيه ذلك التمر ليفرح ذلك
الطفل بذلك التمر فان فرح الاطفال بالتمر الجديد اشد من فرح الكبار البركة كثرة الخير قوله بارك لنا اي اكثر خيرنا في
المدينة من صدور الطاعة والقيام باوامر الله من الجهاد وغيره وكثر خير ثمارنا ومزيتنا وصلحنا قوله حرام ما بين
مأزميها مأزميها تثنية مأزم وهو الموضع الضيق بين الجبلين المراد بمأزميها جانبي المدينة قوله ان لا يهراق يسكون
الهاء اي لا يسفك فيها دم حرام يعني لا يحارب فيها فان قيل سفك دم الحرم محرم في جميع المواضع فاي فائدة في تخصيص المدينة قلنا
سفك دم الحرام والمحاربة محرم في جميع المواضع وفي مكة والمدينة اشد تحريما لان الموضع اذا كان اكثر شرفا يكون الذنب فيه اكثر اثما
والطاعة فيها اكثر ثوابا والغرض من هذا الحديث بيان تغليظ اثم الذنوب في المدينة قوله ولا يختبط اي ولا يضرب
شجر ليتساقط الاوراق الخبط ضرب الشجر ليتساقط اوراقه قوله نفليه بتشديد الفاء اي اعطائه النفل
اعطاء النفل بفتح الفاء وهو الغنيمة يعني بقوله نفليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلب ثياب من قطع شجرا او قتل صيدا
في حرم المدينة فاذا اخذت ثياب عبدكم بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اردها عليكم قولها وعبد ابو بكر وعبد وحرم كلاهما على
بناء المجهول جناه اخذه الحمى قوله اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد هذا يدل على ان من كره بلدا لا يوافقه
هواه وكذلك من كره طعاما لا يوافقه وكذلك لو لم يكرهه ولكن لا يألفه بعد لا يوافقه ذلك الطعام ايضا الا يرى ان الغالب من
حال الغرباء ان لا يوافقهم هواء البلدان الغريبة فان من كان في بلد حار يفسد مزاجه في بلد بارد وكذلك بالعكس وكذلك لو كان
بين بلدين فاقت يسير في الحرارة او البرودة يتغير مزاج الرجل بالانتقال من احدهما الى الآخر فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحبب الله اليهم المدينة ليحصل لهم بها الفة ليوافقهم هواها [illegible] بتوطنها كيلا يلتفت قلوبهم الى مكة فان التفات
القلوب تشويش الصدور ومع تشويش الصدور لا يصفو للرجل العيش قوله وصححها اي وصحح هواء المدينة لنا
واجعل ما نقلنا فيها سببا للصحة والعافية قوله وانقل حماها فاجعلها بالجحفة وانما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنقل حمى المدينة الى الجحفة لان الجحفة في ذلك الوقت كانت اليهود تسكنها قوله بفج اليمن فياتي يوم يبسون فيحملون
باهليهم بس بس بفتح اليمن في الملتقى وضمها في الغابر وابس بس اذا هاريسيرا شديدا وقيل ساق الدابة سوقا سهلا اخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول زمان الهجرة الى المدينة بان سيفتح اليمن فيرتحل قوم من اليمن الى المدينة حتى يكثر اهل المدينة والمدينة

خير لهم من غيرها وكذلك الشام والعراق سيفتح فياتي قوم الى المدينة واراد بالعراق الكوفة الى اول ارض خراسان روى هذا
الحديث سفيان بن ابي زهير وانس بن عياض كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تاكل القرى القرى جمع قرية
يعني اسم في ان اهل المدينة والمدينة تاكل جميع المدائن والبلدان يعني اهل المدينة يسحب كل بلد لم يسلم اهله ويجعل اهل كل بلد
مطيعين له منقادين للدين وقيل معناه ياخذ اهل المدينة اموال اهل كل بلد من الكفار على سبيل القهر والغلبة قوله
يعني الناس يعني يخرج كل من لا يليق بتوطن المدينة من الكفار واهل الكتاب وقد ظهر هذا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه اخرج
من اراد من الحجاز كل كافر من الذميين وغيرهم وقيل المراد ان المدينة تهلك من قصدها بالاذية ولهذا لا يمكن للدجال دخولها الدرى
هذا الحديث ابو هريرة قوله على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال الانقاب جمع نقب وهو الطريق
بين الجبلين يعني وكل الله تع ملائكة على طريق المدينة ليدفعوا عنها الدجال والطاعون وهو الوباء روى هذا الحديث ابو هريرة
سمى المدينة طيبة لعل المدينة سميت طيبة لتطيبها بحضور رسول الله عليه السلام واصحابه والتابعين وتطهيرهم اياها من خبث
الكفار وتطهيرها من الطاعون والدجال وغير ذلك من الافات قوله وتنفي طيبها تنفي بفتح الصاد في الماضي والغابر
اذا صار الشيء خالصا التنفيض التطهير والتطييب يعني تجعل المدينة الصالح طاهرا من الذنوب والاخلاق المذمومة يعني صلحائها
يكونون على غاية الصلاح روى هذا الحديث سمرة ابن جندب قوله لا تقوم الساعة حتى يسير المدينة شرارها يعني ياتي
زمان قبل القيامة يكونون فيه اهل المدينة كلهم مسلمين صلحاء ولعلهم صارت بهذه الصفة في زمن خلافة عمر فانه اخرج منها اهل
الكفر واظهر العدل والاحتساب واستقام الاسلام روى هذا الحديث ابو هريرة قوله سيطاها اي يسلكها والوطء ضرب
شيء بالقدم ويستعمل في المشي قوله يحسرونها اي يحفظونها قوله فينزل السبخة بكسر الباء اسم موضع قريب
من المدينة يعني يريد الدجال ان يدخل المدينة فتمنعه الملائكة فينزل السبخة فترجف المدينة باهلها اي يحركهم اي يكفي ميل الدجال
في قلب من ليس بمؤمن خالص فيخرج من المدينة الى الدجال ويؤمن به روى هذا الحديث انس قوله لا يكيد اهل المدينة احد
الا انماع ولا يكيد لا يمكر بهم ولا يقصدهم بالاذى انماع اي ذاب كما يذوب الملح في الماء يعني يهلك كما يهلك الملح في الماء روى هذا الحديث
ابو هريرة قوله نظر الى جدرات المدينة الجدرات جمع جدار ومعنى جدار اوضح اي ركض وهو لازم ومتعد وهو ههنا متعد و
الراحلة تستعمل فيما يحمل الرجل من ابل والدابة تستعمل في الفرس والبغل والحمار يعني اذا كان على جمل او فرس او بغل او غيره اسرعها
ليكون وصوله الى المدينة قريبا من غاية حبه اياها اظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم حب المدينة ليوقع عظمة المدينة وحرمتها في قلوب الناس
ليعظموها ويحفظوا حرمتها ويحتمل ان يكون حبه لحب اهلها من الانفاس والاولاد والصحابة قوله طلع لنا احد فقال هذا جبل
يحبنا ونحبه قال الخطابي يريد اهل احد من الشهداء ولا جاء يحالفه اي هم يحبوننا ونحبهم وقال محي السنة يريد نفس احد فانه
لا يعدو ولا يحب ان يحب الجماد الناس فان الارض اذا عمل انسان عليها عملا احب تلك البقعة ذلك الرجل الصالح واذا عمل سيئة تبغضه كما
قال تع في آل فرعون اذا عزوا فما بكت عليهم السماء والارض اي يعلم اخراجه بحبهم الارض والسماء ويبكيان عليهم عند هلاكهم بل
فرجا بموتهم قوله ان شئتم دفعت اليكم ثمنه دفع الثمن اليهم تبرع منه عليهم لان السلب لم يكن جائزا لما فعله سعد مع عظم
شانه ولكان جائزا لا يلزمه ان يرد ما اخذ واذا لم يلزمه قيمته ايضا وهذا غرامة الزهار رسول الله صلى الله عليه وسلم على من قتل صيدا

يؤمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم امانه وامره بقتله بقصاص لك الرجل لا نصابق هذا الرجل
على قول من قال ان من عليه جراحة من القصاص او المال والتجا بالحرم لا يمنع دخول الحرم بل يقتل بالقصاص ثم وهذا قول الشافعي
وقال ابو حنيفة لا يقتل في الحرم بل لا يباع منه الطعام والشراب حتى يضطر ويخرج من الحرم فيقتص منه خارج الحرم
قوله يغزو جيش الكعبة اي يقصد جيش الكعبة في آخر الزمان ليخربها قوله بيداء من الارض يعني فلما بلغوا في
طريقهم بارض بيداء وهي برية بعيدة يخسف باولهم وآخرهم اي دخلوا فيها لا ارض كلهم جميعا يشملهم قصدهم بخراب الكعبة قولها
كيف يخسف باولهم وآخرهم وفيهم اسواقهم لا اسواق جمع سوق او سوقة فان كان جمع سوق فتقديره وفيهم اهل اسواقهم وان كان جمع سوقة
فلا حاجة الى التقدير لان السوقة بمعنى الرعية ومن ليس منهم اي من ليس من الكفرة والقصد بخراب الكعبة بل هم ضعفاء واسراء
قوله ثم يبعثون على نياتهم يعني يهلك خيارهم واشرارهم ولا خيار يهلكون يشملهم لا اشرار لكن يبعث كل واحد منهم على نيته
يوم القيمة فان كانت نيته الاسلام والخير فهو من اهل الجنة وان كانت نيته الكفر فهو من اهل النار قوله يخرب الكعبة ذو
السويقتين من الحبشة يعني يخرب الكعبة في آخر الزمان ذلك كافر من الحبشة السويقتين تثنية واحدتها سويقة وهي تصغير ساقة
والساق مؤنث سماعية والمؤنث السماعية اذا صغرت ردت في تصغيرها الهاء المقدرة فيها مثل التصغير وانما صغر ساقيه لان
ساقيه دقيقتان قصيرتان قوله كاني به اسود افحج اسود افحج مجروران لانهما بدل من الهاء في به وفيحا لانهما غير منصرفين من معنى
افحج اي بعيد ما بين رجليه في المشي قوله كاني به يعني كاني حاصل ومحيط بحضرته انظر اليه من غاية علمي به وبصورته والمراد
بهذا الرجل هو الذي يقدم ذكره الضمير في نقلها راجع الى الكعبة قوله احتكار الطعام في الحرم الحاد في الاحتكار
حبس القوت الى وقت الغلاء وهذا منهي عنه وشروط ثلثة احدها ان يكون قوتا لا الثاني ان يشتري ذلك القوت في وقت يحتاج
اليه الناس لاقواتهم والثالث ان يحتكر ليبيعه اذا اشتد غلاؤه فاذا اجتمعت هذه الشروط يكون في سائر البلاد حراما فكيف
مكة اشد تحريما ومعنى الالحاد الميل عن الحق الى الباطل قال الله تع ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم الضمير في فيه يعود الى
المسجد الحرام والمراد به في الاحتكار جميع مكة الظلم وجميع المعاصي في مكة اشد اثما منه في سائر البلاد لحرمة ذلك الموضع قوله
ما اطيبك من بلد واحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك ما اطيبك ما للتعجب واطيب فعل ماض وفاعله فيه مضمر وهو
ضمير ما والكاف مفعوله وهي مكسورة لانها ضمير مكة ما مبتدأ وهذه الجملة خبره واحبك معطوف على اطيبك خاطب رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح بمكة وقال لها هذا الحديث وانما قال عليه السلام لغلبة حب الكعبة وحرم الله ومسكن آبائه ابرهيم واسماعيل عليهما السلام
على قلبه يعني لولا اخراجي من مكة كفار قريش ما ينبغي لي ان اسكن بلدا غيرها لانه ليس في الارض بلد اشرف منها والبلد اذا كان
اشرف يكون توطنه افضل وترك الافضل بالاختيار غير مرضي قوله على الحزورة بفتح الحاء المهملة وبالزاء المعجمة
واسكانها وبفتح الواو بعدها راء مهملة اسم سوق بمكة ذكر في المغرب ان الشافعي قال الناس يقولون الحديبية والحزورة ومنى
مخففات يعني لا تشديد في ياء المنطق [illegible] قوله
المدينة حرام ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه
منه صرف ولا عدل عيره وثور جبلان بالمدينة كل واحد منهما على طرف من المدينة يعني حرمت من عير الى ثور لا يقبل الله منه

من الصيد وان لا يقطع من الشجر وهذا التحريم يوجب الاثم لمن قتل صيدا او قطع شجرا ولكن لا جزاء عليه عند مالك والشافعي في قوله
الجديد وفي القديم يسلب ثياب القاتل او قاطع الشجر ثم السلب لمن سلبه اي اخذ ثيابه وقيل لبيت المال وقيل يفرق على مساكين المدينة
يستوي مجاور المسجد وغيرهم وعند ابي حنيفة لا يحرم حرم مدينته بل هو كسائر الاراضي قوله فمن احدث فيها حدثا اي من فعل
في المدينة فعلا جديدا اي بدعة سيئة او آوى محدثا يعني يؤوي بكسر الواو في فتحها فالكسر معناه واضح بدعة والفتح معناه افعل الذي
وضع جديدا اي فعل البدعة يعني من فعل في المدينة بدعة او اعان واضع بدعة او قوي واظهر بدعة وضمها الجدد فعليه لعنة الله وانما
جاء بهذا الحديث وبين لحوق لعنة الله عليه لان الموضع اذا كان شريفا يكون اثم الذنوب فيه اكثر من اثم ذنب في موضع غير شريف
قوله لا يقبل منه صرف ولا عدل الصرف النافلة والعدل الفريضة والمراد منه نفي الكمال وقيل الصرف التوبة والعدل الفداء
يعني لا يقبل منه التوبة والفداء بعد الموت واما قبل الموت يقبل التوبة والفداء ويريد بالفداء جزاء الصيد والشجر او التصدق
والاعتاق ليحصل له الثواب فينفع الحسنة السيئة قوله ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم الذمة الامان يعني امان واحد من
المسلمين كافا كلهم يسعى بها ادناهم اي يسعى بذمة المسلمين ادناهم اي اقل المسلمين في القدر والمنصب وهو العبد يعني اذا اجار واحد
او عدد قليل من دار الحرب الى دار الاسلام من غير امان ولا رسالة يجوز قتلهم ولغنيمة اموالهم فان اعطاهم الامان واحد من المسلمين وان
كان عبدا يجب على جميع المسلمين قبول امانه ويحرم قتل ذلك الكافر واخذ ماله سواء كان ذلك العبد ماذونا من جهة المولى في الجهاد او لم
يكن عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة لا يجوز امان العبد اذا لم يكن ماذونا في الجهاد وشرط الامان ان يكون الذي يعطي الامان من
المسلمين بالغا عاقلا وان يكون العبد الذي يعطيهم الامان من الكفار قليلا بحيث لا يبقى المسلمين منهم ضرر بهذا الامان اما الجمع الكثير
من الكفار لا يجوز امانهم الا للسلطان او نائبه قوله فمن اخفر مسلما الاخفار نقض العهد يعني اذا اعطى مسلم كافرا الامان
فمن نقض امان ذلك المسلم وقتل ذلك الكافر واخذ ماله فعليه لعنة الله لان ابطال امان المسلم ابطال حكم الله ورسوله وابطال حكم الله
ورسوله يوجب اللعنة قوله ومن والى قوما بغير اذن مواليه الموالاة جريان المحبة والمودة بين اثنين والمراد بالموالاة منها
ان يقول عتيق لغير معتقه انت مولاي وكذلك لا يبقى ويضم نفسه اليه ويكون وجه هذا الفعل حرام لان قطع الولاء من المعتق ونقله
الى غير المعتق لتقل النسب الى المعتق مثل ان يقول ابن زيد انا ابن عمرو مع علمه بانه ابن زيد وكما ان اخذ مال الغير واعطاه غير مالكه
محرم فكذلك نقل الولاء والنسب الى من ليس له الولاء والنسب محرم بل هذا اشد تحريما فاذا عرفت هذا فاعرف ان قوله بغير اذن
مواليه يوهم ان الموالاة باذن مولاه يجوز وليس الحكم كذلك بل لا يجوز الموالاة باذنه وغير اذنه اصلا لانه لو جاز نقل الولاء عن
المولى باذنه لجاز للمولى ان يبيع الولاء منه ولا [illegible] اصلا لان الولاء حق الشرع كالنسب وانما قال عليه السلام بغير اذن مولاه
لانه اذا استاذن مولاه في مولاه غيره لم ياذن قوله ومن ادعى الى غير ابيه اي من انتسب الى غير ابيه كما يقول ابن زيد
انا ابن عمرو قوله وتولى غير مواليه هذا مثل قوله من والى قوما وقد ذكر قوله احرم الهمزة للمتكلم ما بين لابتي
المدينة لابتي اصله لابتين فسقطت نونه للاضافة وهو تثنية لابة وهي موضع فيه حجارة صغار سود واراد بلابتي المدينة طرفيها
اي يقطع عضاهها العضاه جمع عضة بفتح العين وكسرها كل شجر له شوك وتحريم قتل الصيد وقطع الشجر والنبات في مكة والمدينة
لكون ساكنيها بها الفة وانس وتفرج بالنظر الى الصيد والاشجار والنبات قوله لا يدعها اي لا يترك المدينة احد رغبة

الله عليه وسلم في العمرة في السنة السادسة من الهجرة فاتى من المدينة الى مكة ليعتمر فلما بلغ حديبية منعه كفار مكة من دخول مكة فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الاحرام وحلق وحل له ما حرم عليه بسبب الاحرام وبعث هديه ورجع الى المدينة وعاد في السنة السابعة وقضى عمرته فمن احرم
بحج او عمرة فاحصر عن اتمامه لزمه ان يذبح شاة حيث احصر ويفرق لحمه هناك عند الشافعي ويخرج من الاحرام ويرجع ثم ان كان ذلك الحج او
العمرة فرضا عليه بقي ذلك الفرض في ذمته وان كان تطوعا لم يلزمه القضاء عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة لزمه القضاء قال
وايضا دم الاحصار لا يذبح الا بمكة فمن احصر عن الاحرام وبعث شاة مع احد الى مكة ووكله في ذبحه فلما بعثه خرج ذلك المحصر من الاحرام
قول المصنف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث قبل ان يحلق المسورين مخرمة سبعا ان اداء الكفارة يجب ان يكون قدما على الحلق ولبس المخيط
وغيرهما من محرمات الاحرام وهذا الحديث من قصة حديبية ايضا قوله اليس حسبكم اي الم يكفكم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة يعني ان منع احدكم بعدو عن وقوف عرفة ولم يمنع عن
الطواف والسعي فعليه ان يطوف ويسعى ويخرج من الاحرام وهل يلزمه القضاء فيه ما ذكرناه في اول هذا الباب واما الفدية فيلزمه لكن فائدة
الحج والعمرة والفوات والاحصار دم شاة فان لم يجد فعليه صوم عشرة ايام قولها لعلك اردت الحج اي تريدين ان تحجي فقالت والله لا اجدني
الا وجعة يعني اجد في نفسي ضعفا من المرض ولا اقدر على اتمام الحج ام لا فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني
المحل بفتح الميم والحاء مصدر ميمي والمحل بفتح الميم وكسر الحاء زمان وحلها من حل بفتح الحاء في الماضي وكسرها في الغابر اذا خرج من الاحرام
يعني احرمي بالحج وقولي اشترطت ان اخرج من الاحرام حيث مرضت وعجزت عن اتمام الحج وهذا الحديث يدل على انه يجوز لكل محرم ان يشترط
الخروج من الاحرام بعذر يعترضه وهو قول احمد واحد قولي الشافعي وقال غيرهما لا يجوز له الخروج بالشرط قوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء يعني امرهم عام الحديبية بنحر الهدي للاحصار فلما
جاء في السنة القابلة لقضاء تلك العمرة امرهم ان ينحروا بدل ما نحروا في السنة المتقدمة وسببه انهم نحروا عام الحديبية خارج الحرم والنحر
خارج الحرم غير جائز عند الشافعي وجائز عند ابي حنيفة فلما نحروا عام الحديبية خارج الحرم امرهم ان ينحروا بدل تلك الهدايا في سنة القضاء
في الحرم قوله من كسر او عرج او مرض فقد حل وعليه الحج من قابل يعني من حبس له بعد الاحرام مانع غير احصار العدو وخشي عن
اتمام الحج كالمرض وغيره يجوز له ان يترك الاحرام ويرجع الى وطنه ليحج في سنة اخرى بعد ما زال ذلك العذر ويقضي ذلك الحج كالمحصر وهذا
قول ابي حنيفة ومالك واحمد لا يجوز الخروج من الاحرام بغير علة الاحصار بل يصبر على الاحرام فان زال العذر قبل فوات الحج
وان زال بعد فوات الحج لزمه ان يخرج من الاحرام بافعال العمرة ويحكم في القضاء ما ذكرناه في الاحصار قوله الحج عرفة من ادرك
عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج يعني معظم الحج عرفة اي من ادرك عرفة اي من حضر بعرفة ليلة جمع اي ليلة المزدلفة يعني ليلة
فقد ادرك الحج لان وقوف عرفة يفوت باقي اركان الحج لا يفوت فاذا ادرك عرفة فقد ادرك الحج لانه يمكنه ان يفعل باقي اركان الحج متى شاء

باب جزاء الصيد قوله

الهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية يعني كانت الهجرة من مكة الى المدينة فضلا عاكل من اسلم قبل فتح مكة لان المسلمين لا يقدرون على اظهار دينهم
بين مشركي مكة فلما فتحت مكة رغبت الهجرة لانه لم يبق خوف العدو ومنعهم عن اظهار المسلمين دينهم وبقي فرض الجهاد والنية الخالصة في محبة الله
ومحبة رسوله والدين وبقي الهجرة بالنية من الجاهلية الى التوبة قوله واذا استنفرتم فانفروا يعني واذا احوجتم الى الجهاد

بهذه ما خرجوا اي اخرجوا اهلكم اموالكم باخرج اي اخرجوا حيث كنتم قوله ولم يحل لي الا ساعة من نهار قيل هذا عطف على قوله ان الله
القتال فيه لاحد قبلي ومعناه ولم يحل القتال فيه الا ساعة وهو حين فتح مكة فانه حل له ان يقتل المشركين وهذا يدل على ان فتح مكة عنوة اي قهرا بلا
قتال وحينئذ وقيل بل قوله ولم يحل كلام مستانف ومعناه ولم يحل لي دخول بغير احرام الا يوم فتح مكة وليس معناه انه احل القتال فيه بهذا
قال الشافعي ومالك واحمد وهم يقولون فتحت مكة صلحا وفائدة هذا الخلاف ان من قال فتحت عنوة انه لا يجوز بيع دور مكة ولا اجارتها لانها
موقوفة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها وقفا بعد ما اخذها من الكفار ومن قال فتح صلحا يجوز بيعها واجارتها لانها مملوكة لاصحابها
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأخذها بل تركها في ايديهم قوله ولا يعضد شوكه اي لا يقطع شجر حرم مكة والمراد من الشجر
ما يغرسه الادميون مما لا شوك له يؤذي الناس فان قلع شجرة يغرسها الادميون او شجرة ذات شوك يؤذي الناس فلا شيء عليه وفي قطع
شجرة كبيرة مما لا يغرسه الادميون ولا يؤذي الناس شوكها لزمه بقرة وفي شجرة صغيرة لزمه شاة وقدر صغر الشجر وكبرها يتعلق بالعرف
قوله ولا ينفر صيده يعني لا يجوز لاحد قتل صيد الحرم ولا تنفيره ولا ايذاؤه فان قتل صيدا لزمه مثله ان كان له مثل من النعم
والنعم الابل والبقر والغنم وان لم يكن له مثل لزمه قيمته وهو مخير بين ان يذبح مثله من النعم ويفرقه على مساكين الحرم وبين ان يخرج
قيمته طعاما ويفرقه عليهم وبين ان يصوم بكل مد من الطعام الذي هو قيمة ذلك الصيد يوما ويجب بقتل حمامة الحرم والفاختة والقمري
شاة او قيمته من الطعام او يصوم عن كل مد يوما وجزاء صيد بقتله المحرم في غير الحرم وجزاء صيد الحرم سواء قتله محرم او غير محرم سواء
قوله ولا يلتقط لقطته الا من عرفها اللقطة ما يوجد من مال ضل عن صاحبها فاظهر قولي الشافعي انه لا يجوز لاحد ان يأخذ لقطة
الحرم ليتملكها بل يلزمه ان يحفظها ابدا ليحيي مالكها وقوله الا آخر انه يعرفها سنة فان لم يأت صاحبها فله ان يتملكها بعد السنة كلقطة غير الحرم
وبهذا القول اخذ ابو حنيفة ومالك واحمد قوله ولا يختلى خلاه اختلى بالخاء المعجمة وهو نبات رطب ليس بمعهود ومعناه قطع الخلاء
وهو الحشيش يعني لا يجوز قطع حشيش الحرم فان قطعه لزمه قيمتها ويجوز ان يرعاه الدواب عند الشافعي ولا يجوز عند
ابي حنيفة ومالك الا الاذخر فانه يجوز قطعه كيلا يضر الناس قوله الا الاذخر فانه لقينهم الاذخر نبت عريض الاوراق يعني الحلاء
يعني استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذخر عن التحريم فانه يحتاج اليه الناس فانهم يجعلونه في قبورهم وفي سقوف بيوتهم ويحرقه
الحدادون بدل الحطب والفحم قوله الا اسذاخر لا معروف ومعنى هذا المعنى العلم واعلم ان الشافعي كره نقل تراب الحرم وحجره
وشجره الى غير الحرم ولا يكره نقل ماء زمزم للتبرك قوله ولا يلتقط لقطته الا معرف وقد ذكر قوله ولا يحل
لاحد ان يحمل بمكة السلاح اراد بحمل السلاح ههنا المحاربة مع المسلمين اما حمل السلاح للبيع والشري والمحاربة مع الكفار فيجوز
قوله وعلى راسه المغفر المغفر شبه قلنسوة من الدرع وهذا يدل على جواز دخول مكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغير احرام
لانه لو كان محرما لكان راسه مكشوفا ولا خلاف في السلامة في الاولى من يوم فتح مكة جاز له دخول مكة بغير احرام واما بعد ذلك فلا يجوز عند
ابي حنيفة واحد قولي الشافعي ويجوز عند مالك في قول الثاني للشافعي قوله فلما نزعه اي فلما رفع المغفر عن راسه وجلس
فجاءه رجل وقال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة يعني تعلق بلباس الكعبة كيلا يقتل احد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتله وانما امر بقتله وما قبل توبته وامانه لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر مع رجل من الانصار فقتل في الطريق
ذلك الرجل الانصاري واخذ ما معه من المال وهرب من المدينة الى مكة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح تعلق باستار الكعبة

عقد نكاح والنكاح او الرجعة والولي محرم بالحج او العمرة فالنكاح باطل عندهم وقال ابو حنيفة يجوز للمحرم ان يتزوج ولا يزوج واما قوله ولا يخطب فهذا
نهي تنزيه وان خطب في حال الاحرام امرأة ولم يعقد نكاحها في حال الاحرام فلا اثم عليه ... ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم خلف
الرواية في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة في حال الاحرام او قبل الاحرام كما يأتي بعد هذا ... تزوجها حلالا لا محرما لا منصوص عليه
الحال اي في حال كونه حلالا اي في وقت لم يكن محرما ... ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل راسه وهو محرم يجوز للمحرم ان يغتسل
ويغسل راسه بالخطمي وغيره وكره ان يغمس المحرم راسه في الماء كيلا يشبه بمن ستر راسه وكذلك يجوز للمحرم ان يحتجم بشرط ان لا يقطع
شعرا فان قطع شعرا لزمه دم وفي الشعرتين دمان وفي ثلث شعرات او اكثر دم شاة اذا اشتكى عينيه اي اذا تألم وحصل له انين من وجع
عينيه ضدها اي اكتحل عينيه بالصبر بكسر الباء وهو شيء اصفر يحلو في العين بمنزلة الكحل يجوز للمحرم ان يجعل في عينيه الصبر والكحل
وغيرهما اذا لم يكن فيه طيب وكره احمد الاكتحال للمحرم وفيه قول الشافعي قولها بطانة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بزمام ناقته
والاخر رافع ثوبه يستره من الحر يعني جعل ثوبا على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم مثال ظل يحتمل يصلي الثوب على راس رسول الله صلى
الله عليه وسلم بل هو مرتفع عن راسه حتى لا يؤذيه حر الشمس ويجوز للمحرم ان يقف تحت ظل محمل او ثوب او غيرهما ... يوقد
تحت قدر اي يصلي ويستعمل الماء تحت قدر لا لطبخ طعاما والقمل يتهافت على وجهه يتهافت اي يتساقط القمل من راسه على وجهه من
الكثرة هوامك اي ما يكون في راسك من القمل هوام جمع هامة وهي الدابة التي تدب اي تسير على الارض مثل القمل والنمل وغيرهما
وقد ذكر شرحه في كتاب الجنائز في قوله من شيطان هامة ... فاحلق راسك الى آخر الحديث اعلم ان كل محرم حلق شعرا من اعضائه
ومن الراس وغيره ان كان بغير عذر اثم ولزمته الفدية وان كان لعذر مثل ان يؤذيه القمل او يكون على راسه جراحة يحلق ما عليها وما على
حواليها من الشعر للمداواة لا يأثم ولكن يلزمه الفدية وفديته ان كانت شعرة فمد في قول ودرهم في قول وان كان شعرتين فمدان او
درهمان وان كان ثلث شعرات او اكثر فهو مخير بين الاطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع وبين ان يصوم ثلثة ايام وبين ان يذبح
اي شاة ويفرق لحمها بين مساكين الحرم وقال ابو حنيفة ان اطعم من البر اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع وان اطعم من التمر او
الزبيب اطعم كل مسكين صاعا ... معصفر اي مصبوغ بالعصفر وهو المريق وهو شيء يقال بالفارسية خسك وانما جاز هذا
لانه ليس بطيب بخلاف الزعفران الخلوق جمع خلة وهي ردآء وازار وقميص وسراويل من القطن تلبسها نادا حادونا اي وصل الركبان وهم جمع
راكب اي محادانا وقابلنا فذلت اصله فذلت فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت الالف لسكونها وسكون التاء
وبعثناه ارسلت احدا نا طلبا لهلالنا وجهها بحيث لم يمس الخلوقات بشرة الوجه كيلا يرانا الركبان ... غير الملبيين بالفاء
والتاء بين المنقوطتين من فوق بنقطتين اي غير المطيب اي ليس فيه طيب فان كان فيه طيب جرم استعماله في جميع البدن وان لم يكن فيه طيب جرم
استعماله في الراس واللحية دون سائر الاعضاء

باب محرم صيد الحلال

اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم اهدى
اي ارسل اليه بالابواء والودان موضعان فرده عليه اي لم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الحمار منه فلما رأى ما في وجهه يعني فلما رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجه صاحب الحمار من اثر التأذي برده عليه اللم الحمار اليه فاعتذر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
انا لم نرده يعني لم نرده عليك لتكبر او لعلة حرمتك عندنا بل لان هذا صيد ونحن محرمون لا يحل الصيد على المحرم الحرم بضم الحاء والراء

والراء جمع حرام وهو الذي احرم بالحج او عمرة قوله فتخلف اي فتأخر ابو قتادة مع جماعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قليلا في
الطريق فرأوا اي فرأى الذين احرموا حمارا وحشيا قبل ان يراه ابو قتادة تركوه اي لم يقولوا هذا حمار بل سكتوا حتى رآه ابو قتادة وانما
سكتوا عن دلالة ابي قتادة على الحمار لانه لا يجوز للمحرم ان يصيد ولا ان يدل المحرم على الصيد فسألهم اي طلبت منهم ابو قتادة ان يناولوه يعني ان
يعطوه سوطه فابوا اي فمنعوا ان يعطوه سوطه لانه لا يجوز للمحرم ان يعين المحرم في قتل الصيد المناولة الاعطاء والمتناول الآخذ
اي اخذ ابو قتادة سوطه فحمل اي ركض فرسه يعني الحمار الوحشي فعقره اي فقتله العقر القتل وقتل عقب الرجل بالجراحة وكذلك يستعمل
ههنا فدوا اي قدم المحرمون من اكل لحم الحمار الوحشي فاخذ فيها الضمير يعود الى الرجل لان الرجل مؤنث سماعي باكلها وهذا يدل على
ان المحرم يجوز له ان يأكل من لحم صيد صاده غير محرم اذا لم يصد ذلك الصائد لاجل المحرم ما صاد لاجل المحرم لا يجوز لذلك المحرم ان
يأكل من ذلك الصيد قوله خمس اي خمس حيوانات لا جناح اي لا اثم على من قتلهن في الحرم يعني سواء كان ذلك القاتل في حرم مكة
او المدينة او في حالة الاحرام الغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور الجلالة طير يسلب من الناس الخز وغيره ويقتل الطيور
الصغار والفارة ويكسر الكوز والكلب الذي يعض الانسان ويجرحهم والحديث صريح على قتل هذه الخمسة وتبعا في حديث بعد هذا الحجة
لا خلاف عند العلماء في قتل ما نص على قتله في الحديث واما ما لم يأت في قتله حديث فاجاز الشافعي قتل ما لم يؤكل لحمه لانه يستحب قتل ما نص
كهذه الاشياء المذكورة وكالاسد والذئب والخنزير وغيرها ويكره قتل ما لا يضره اجماعا لكن لو قتله فلا جزاء عليه سواء كان في الحرم او في
حال الاحرام واما ما تولد من ما يؤكل وغير ما يؤكل كالمتولد بين الضبع والذئب فانه يحرم اكله ولكن لا يلزم على قاتله الفداء وقال مالك كل ما
يضر الناس من الدواب مثل الاسد والفهد والنمر والذئب فهو كالكلب العقور فيجوز قتله فاما ما لا يضر كالهرة البرية وكالسنور
الطيور وما اشبه ذلك فلم يقتله لزمه الجزاء واجاز ابو حنيفة سوى ما جاء في الحديث قتل الذئب واوجب الكفارة فيما عداه كالفهد والنمر
والخنزير وجميع ما لا يؤكل لحمه قوله خمس فواسق الفواسق جمع فاسقة وهي المضرة من الدواب والطيور والغراب الابقع الذي لونه ابيض
واسود الحدأة تصغير حداة فلما صغرت صارت حديدة فقلبت الهمزة ياء فصارت حديدة بياء مشددة ثم حذفت الياء واقيمت الالف مكانها
لان الالف تدل على الياء مثل حصى قوله لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم يعني كل صيد ذبحه غير محرم يجوز
للمحرم اكله اذا لم يصد لاجل المحرم ولا ... الله واعانة او يعني الا ان ما لم تصيدوه استثنا في المعنى وكانه قال لحم الصيد لكم في الاحرام حلال
الا ان تصيدوه او الا ان يصاد لكم فانه لا يحل لكم في غاية الحالتين ونصبت يصاد لاجل ان او يعني الا ان يصاد لاجل المحرم لا
يجوز لذلك المحرم اكل لحم ذلك الصيد وان لم يأمره بالصيد لا اذن له فيه قوله البحر يعني كما انه يجوز للمحرم
قتل صيد البحر يجوز له قتل الجراد ولا ضمان عليه وبهذا قال اهل الظاهر وعن ابي سعيد الخدري رواية هكذا واما الآية فالوا يجوز للمحرم
قتل الجراد ولزمه بقتله قيمة وياتي في الاطعمة قوله يقتل المحرم السبع العادي الذي يقصد الانسان والمواشي بالقتل والجراح
كالاسد والذئب والنمر وغيرها وقد ذكرته قبل هذا قوله في حديث الضبع اصيد هي بهذا الحديث قال الشافعي واحمد واجازا
اكل لحمها واوجبا الكفارة على المحرم ... وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز اكل الضبع للحديث الذي بعد هذا وهو قوله عليه السلام او يأكل
الضبع احد

باب احصار

احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا الاحصار الحبس والمنع يعني احصره رسول الله صلى الله عليه وسلم

الناس من منى ويصلون فيه الظهر الى العشاء ويبيتون فيها الى غد وهو يوم عرفة ويذهبون غدا الى عرفة والمراد بالنفر منها
اليوم الثالث من ايام التشريق يسمى اليوم الاول من ايام التشريق يوم القر واليوم الثاني يسمى النفر الاول واليوم الثالث يسمى النفر
الثاني ويسمى اليوم الثاني النفر الاول لانه يجوز للحاج ان ينفروا اي يذهبوا من منى وكذلك اليوم الثالث من ايام التشريق يسمى النفر
الثاني لان من لم ينفر في اليوم الثاني ينفر في اليوم الثالث الحاج مخيرون من شاء نفر في اليوم الثاني ومن شاء في الثالث فمن نفر في
اليوم الثاني قبل غروب الشمس سقط عنه مبيت ليلة النفر الثاني وسقط عنه ايضا رمي اليوم الثالث وهو النفر الثاني ومن لم
ينفر في النفر الاول حتى غربت الشمس لزمه ان يبيت ليلة النفر الثاني وان يرمي اليوم الثالث قوله بالابطح اراد بالابطح
المحصب وقد ذكر قبل هذا بحثه وبين المحصب والابطح مسافة قليلة فمن شاء نزل بالمحصب ومن شاء نزل بالابطح قوله كما يفعل
امراء اول اراد بالامراء من اقتدى به الناس قولها كان اسهل لخروجه اي كان اسهل لخروجه من منى الى مكة لطواف الوداع قول
عائشة فدخلت مكة فقضيت عمرتي اي تممت عمرتي وهذه العمرة هي العمرة التي خرجت منها بسبب حيضها وقد ذكرناه بعد قضاء
حجة الوداع قولها فطاف به اي طاف بالبيت طواف الوداع قوله كان الناس ينصرفون في كل وجه يعني اذا فرغوا
من الحج يذهبون الى اوطانهم ولم يطوفوا طواف الوداع فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهاب حتى يكون آخر عهدهم بالبيت
حتى يطوفوا طواف الوداع في اشغالهم ولا يجوز لهم المكث بعد طواف الوداع فان مكث بعد طواف الوداع بمكة لشغل غير شد
الرحل على الراحلة فليعد طواف الوداع وطواف الوداع واجب في اصح القولين فان تركه لزمه دم قوله لانه خفف
عن الحائض يعني جوز للحائض ترك طواف الوداع قول صفية ما اراني الا حابستكم اي ما اظن نفسي الا التي قد منعت الناس عن
الخروج الى المدينة حتى اطهر واطوف طواف الوداع وانما قالت هذا لانها ظنت ان طواف الوداع واجب عليها فبين رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد هذا انها طافت يوم النحر طواف الفرض جاز لها ان ينفر اذا حاضت من غير طواف الوداع قوله لصفية
عقرى حلقى قال الخطابي هكذا روي على فعلى بفتح الفاء مقصورا لا الف وجهها ان يكون منونا ليكون مصدرا اي عقرا الله عقرا
وحلقها حلقا ومعنى العقر التجريح والقتل وقطع عقب الرجل والحلق اصابة الوجع في الحلق وضرب شيء على الحلق وقيل بل
جاء هذان اللفظان على الاصل وهو فعلى تانيث فعلان كعطشى تانيث عطشان اي جعلها الله تع عقرى اي عاقرا اي التي لا تلد وحلقها
الله حلقى اي ماجته وجع الحلق وعلى جمع الاحوال هذا دعاء لا يراد وقوعه بل عادة العرب التكلم بمثل هذا على سبيل التلطف
قوله اي يوم هذا قالوا هذا يوم الحج الاكبر قال ابن عباس يوم الحج الاكبر يوم عرفة قوله موافق لهذا الحديث
ان هذا الخطبة كانت يوم عرفة وسمي يوم عرفة يوم الحج لانه من ادرك عرفة فقد ادرك معظم الحج وسمي الحج الاكبر لان يوم الجمعة حج المساكين
فيوم الجمعة يوم الحج ويوم عرفة يوم الحج ولكن يوم عرفة حج اكبر من يوم الجمعة وقيل الحج الاكبر الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه اجتمع فيه حج المسلمين وعيد اليهود والنصارى والمشركين ولم يجتمع قبله ولا بعده هذه الاشياء قوله فان دماءكم
ذكر مرجعه في قصة حجة الوداع في باب الاحرام قوله الا لا ابعين الى آخر الحديث قد ذكر شرحه في الحديث الذي قبل باب
الايمان بالقدر قوله على بغلة شهباء اي راكب على بغلة بيضاء وعلى يعبر عنه يعني امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه
يفسر كلامه اي يرفع صوته بما يسمع من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستمع الناس فان في الناس يومئذ كثرة لا يسمع بعضهم كلام

كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بين قائم وقاعد حتى كان بعض الناس قائما وبعضهم قاعدا قولها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم آخر طواف افاضة وهو طواف الزيارة وطواف الافاضة وطواف الركن كلها واحد اعلم ان اول وقت طواف
الافاضة عند الشافعي بعد نصف ليلة العيد وعند ابي حنيفة ومالك واحمد بعد طلوع الفجر يوم النحر واما آخره فاي وقت طاف جاز سواء طاف يوم
النحر وفي ايام التشريق او بعدها قولها اذا رمى احدكم جمرة العقبة حل له كل شيء ذكر بحثه في باب الحلق قوله افاض رسول الله صلى
الله عليه وسلم من آخر يومه اي طاف طواف الافاضة في آخر يوم النحر قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في البيتوتة يعني
رخص لهم ان يتركوا المبيت بمنى في ليالي ايام التشريق لانهم مشغولون برعاية الابل وحفظها قوله ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين
بعد يوم النحر يرمونه في احدهما يعني رخص لهم ان يرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم لم يرموا الاول من ايام التشريق ثم يرموا في اليوم الثاني من
ايام التشريق رمي يومين رمي القضاء ورمي الاداء فان اداوا ان يرموا في اليوم الاول من ايام التشريق رمي هذا اليوم ورمي اليوم الثاني
حتى لا يحتاجوا في اليوم التالي الى رمي فعل بخلاف الاولى فلا يجوز عند الشافعي ومالك لان اليوم التالي لم يجب عليهم في اليوم الاول فلا يجوز اداء الفرض
قبل وجوبه واجاز بعضهم

باب ما يجتنبه المحرم

قوله البسوا القمص القمص جمع قميص وهو الثوب المخيط البرانس جمع برنس وهو قلنسوة من لبد يقال لها الفارسية برطوله وبلغاري
قوله ولا يقطعها اسفل من الكعبين يعني يصير مثل هذا لان المحرم لا يجوز له لبس شيء مخيط والخف مخيط قوله مسه
زعفران او ورس الورس شيء اصفر يشبه الزعفران يعني لا يجوز للمحرم استعمال الطيب والزعفران طيب قوله ولا تنتقب المرأة
المحرمة لا نقاب ستر الوجه بالنقاب وهو شيء تستر النساء به وجوههن قوله ولا تلبس القفازين القفاز مثل كيس تستر
المرأة به اصابعها وتضمها الى الكوع يجوز للمرأة المحرمة ان تستر جميع اعضائها بالمخيط وغير المخيط الا انها لا تستر وجهها فان اراد
ستر وجهها عن الناس سدلت على وجهها ما يستر وجهها ولكن تجافيا عن وجهها لا تصل الى بشرة وجهها ولا تلبس القفازين في اليد
القفازين ولا يجوز للرجل ستر راسه بالمخيط وغيره قول ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المحرم اذا لم يجد نعلين لبس خفين ولم يجد
ويقطعهما كما ذكر في حديث ابن عمر ولكن المراد منه لبس خفين ويقطعهما اسفل من الكعبين كما ذكر في حديث ابن عمر لان الحديث الطويل
شرح للحديث المختصر قوله وهو متضمخ اي متطيب متلطخ بالخلوق وهو نوع من الطيب وقد ذكرناه في باب مخالطة الجنب
قوله ما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجنب فامرها امره بغسل الطيب الذي في بدنه وامره بخلع الجبة لانها
مخيط ولا يجوز للمحرم لبس المخيط ولم يامره بالفدية لانه استعمل الطيب ولبس الجبة وهو جاهل بتحريمه في لبس مخيطا او تطيب او فعل شيئا
او جاهلا بالتحريم فلا شيء عليه عند الشافعي ولزمه دم عند ابي حنيفة قوله ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك يعني به ان الاحرام
والطواف والسعي والحلق في العمرة لكن كما في الحج ويحرم في العمرة ما يحرم في الحج من لبس المخيط وغيره وليس المراد ان جميع افعال العمرة
مساوية لافعال الحج لان في الحج وقوف عرفة ورمي الجمار والمبيت بمنى وليس شيء من هذه الاشياء في العمرة قوله لا ينكح المحرم ولا
ينكح ولا يخطب قال الخطابي الرواية الصحيحة لا ينكح المحرم بكسر الحاء على النهي يعني كان اصله لا ينكح بضم الحاء فكسرت لسكونها وسكون
لام التعريف بعدها ولا ينكح بضم الياء وكسر الكاف وجزم الحاء ينكح اذا تزوج لنفسه وانكح اذا زوج الرجل امرأة بالولاية او الوكالة وخطب
يخطب اذا طلب امرأة للنكاح ولكن نكح بعقد مذهب الشافعي ومالك واحمد انه لا يجوز للمحرم ان يتزوج الرجل لا لنفسه ولا بوكالة ولا ان يزوج امرأة فان

فاذا فعل واحدا منها حصل له التحلل الاول واذا فعل الثاني حصل له التحلل الثاني ولا ترتيب في فعل اسباب التحلل بل اي فعل منها
قدم او اخر فلا باس واذا عرفت هذا فقول عائشة ويوم النحر قبل ان يطوف صفاه اذا رمى عليه اللام جمرة يوم العيد حل له الطيب
فاطيبته قبل ان يطوف قوله افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى يعني ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد من منى
الى مكة فطاف طواف الفرض ثم رجع في ذلك اليوم فصلى الظهر بمنى قولها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تحلق المراة راسها يعني
السنة للمراة ان تقصر شعرها اي تقطع قليلا من شعرها وانما نهين عن الحلق لان شعر رؤس نسائه وتلذذ لانا جمن والحلق دنا
يبغضهن الى ازواجهن

فصل من النسائي

قوله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج
لم اشعر اي لم اعلم ظن هذا الرجل ان ذبح الهدي يجب تقديمه على الحلق فقدم الحلق على الذبح فظن انه قد اخطا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا باس بتقديم الحلق على الذبح اعلم ان اعمال يوم النحر اربعة الرمي والذبح والحلق والطواف فعند ابي حنيفة ومالك
هذا الترتيب واجب فلو قدم شيئا منها على شيء لزمه دم شاة وعند الشافعي واحمد هذا الترتيب سنة فلو قدم شيئا منها على شيء فلا شيء
عليه بدليل هذا الحديث اما السعي فلا يجوز تقديمه على الطواف بل يجب تاخيره على الطواف فان سعى بعد طواف القدوم فلا يلزمه اعادة
بعد طواف آخر وان لم يسع بعد طواف القدوم فان سعى بعد طواف الفرض فهو المراد وان سعى قبل طواف الفرض ثم طاف بعده لم يجزيه بل
يلزمه اعادة بعد الطواف عند عطاء فانه يجزي السعي قبل الطواف قوله كان النبي عليه اللام يسال يوم النحر بمنى
فيقول لا حرج فسأله رجل فقال رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج الا بقوله امسيت اي بعد العصر واعلم ان آخر وقت رمي يوم النحر غروب
الشمس من يوم النحر فاذا غربت الشمس فات رمي يوم النحر ولزمه في تحلل دم واما اول وقت رمي هذا اليوم بعد نصف ليلة النحر على ان آخر
وبعد طلوع فجر يوم النحر عند ابي حنيفة ومالك واحمد قوله خطبنا يوم النحر الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق
الله السموات والارض الزمان الدهر استدار اي دار كهيئته اي على الترتيب الذي خلق الله الدهر عليه اعلم ان اهل الجاهلية كانوا يعتقدون
تحريم الاشهر الحرم وهي رجب وهو الفرد وذو الحجة والمحرم ولا يقاتلون في هذه الاشهر الا انهم اذا وقع لهم حرب شديد وضرر وهي قال
بدلوا الاشهر الحرم الى غيرها واسموا منادي لينادي في القبائل الا انا اخرنا رجبا الى رمضان فسموا بذلك لانا لا نحاربه في رجب
ونترك المحرم بدله في رمضان واخرنا ذا الحجة الى المحرم والمحرم الى صفر وصفر الى الربيع الاول واذا اخروا ذا الحجة الى شهر آخر اخروا
الحج من ذي الحجة الى شهر آخر وهكذا يوخرون الحج من شهر الى شهر حتى يلتبس وقت الحج على حسابهم الى ذي الحجة فالسنة الاولى التي حج
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع هي السنة التي وصل ذو الحجة الى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته في الحج
هذا الحديث وقال الا ان الزمان قد استدار كهيئته يعني امر الله ان يكون ذو الحجة في هذا الوقت فاحفظوا اجعل الحج في هذا الوقت ولا تبدلوا
الشهر بالشهر كعادة اهل الجاهلية قوله ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان قال الخطابي اضاف رجبا الى مضر لانهم يعظمونه
تعظيما اشد من سائر العرب وانما قال الذي بين جمادى وشعبان ليبين ان رجب في الشرع هو الشهر الذي بين جمادى وشعبان لا ما يوخره
العرب الى وقت آخر مثل ان يسموا رمضان برجب ويسموا شوالا برمضان يوخرون بعض الشهور من موضعه الى موضع آخر قوله
اليس البلدة البلدة اسم مكة واعراضكم الاعراض جمع عرض بكسر العين وسكون الراء وهو الاوصاف التي يمدح بها ويذم الرجل بها
يعني حرم الله عليكم ان يغتاب بعضكم بعضا وان تشتموا وتذكروا مسلما بسوء وستلقون ربكم يعني ستبعثون وتحضرون يوم القيمة فيسالكم عما

عما فعلتم الا فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتوحيد
ولا تظلموا احدا ولا تحاربوا مع المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل فان هذه الافعال من الضلالة والمراد بالضلالة الاعراض عن
الحق الى الباطل فليبلغ الشاهد الغائب حتى يبلغ من سمع كلامي وحفظه فربما سمع مني الى الغائبين فرب مبلغ بفتح اللام اي فرب
غائب اذا بلغه كلامي اوعى له اي اكون اشد حفظا لكلامي وملازمة على قراءته وفهم اعانة ممن سمع كلامي وهذا تحريض على تعليم الناس احاديث
النبي عليه اللام وغيره من العلوم الشرعية فانه لولا التعليم والتعلم لانقطع العلم بين الناس قوله اذا رمى الجمار كما رميت يعني
اقتدي في الرمي بمن صوا علم منك بوقت الرمي فاذا رمى الناس فانت قوله يتحين اي يطلب الحين وهو الوقت اي ينتظر وقت
الرمي فاذا زالت الشمس رمينا يعني رمينا جمار ايام التشريق بعد زوال الشمس قوله جمرة الدنيا الدنيا تانيث الادنى
ومعناه الاقرب يعني رمى في المواضع الاول من المواضع الثلثة ثم يتقدم اي ثم يذهب قليلا من ذلك الموضع حتى يسهل اي حتى يبلغ
الى موضع سهل ليس بين الموضع الذي رمى فيه وبين هذا الموضع السهل قليل ثم وقف دعا طويلا ثم ياخذ ذات الشمال اي
يذهب على جانب شمال الجمرة الوسطى حتى وصل الى موضع سهل قوله استاذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له يجوز لمن هو مشغول باستقاء الماء من سقاية العباس لاجل الناس
ان يترك المبيت بمنى ليالي منى في بيت بمكة لشغل الاستقاء وكذلك يجوز لرعاة الابل لمن له ضرورة وعذر شديد في ترك المبيت بمنى
ليالي منا فان ترك المبيت بمنى ليالي منى بغير عذر لزمه في ليلة دم وفي ليلتان دمان وفي ثلث ليال دم عند الشافعي وقال مالك يلزمه
بكل ليلة دم وقال ابو حنيفة من ترك المبيت بمنى ليالي منى اثم ولا شيء عليه ويجوز لاصحاب الاعذار ان يرموا جمرة العقبة يوم النحر ويتركوا
رمي اليوم الاول من ايام التشريق ثم يرموا في اليوم الثاني من ايام التشريق رمي يوم الماضي ويوم الحاضر بتدئين بالرمي التقضاء
ثم بالرمي الاداء قوله استقني اي استقني من هذه السقاية قوله عليه اللام استقني بعد ما قال العباس انهم يجعلون ايديهم فيه دليل
على ان الماء الظاهر لا يصير نجسا بجعل الناس ايديهم فيه حتى يتيقن نجاسته بدواء وهو الذين غمسوا ايديهم في الماء في نجس
اذا كان الماء دون القلتين فان كان قلتين لا ينجس الا بالتغير قوله لولا ان يغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني
قصدت ان انزل من جانبي واضع الحبل على عاتقي واستقي الماء من الدلو ثم واستقي الناس الى حيث ان فعلت هذا ثم رغبت في
استقاء الماء خلق كثير حين علموا كثرة فضله وثوابه وح لا يترك الناس هذا الفعل بل اخرجوكم من هذا العمل وفعلوا هذا
الفعل بانفسهم قول انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت
فطاف به يعني اي بام المحصب بتشديد الصاد وفتحها موضع المحصب وهو الرمي والمراد بالمحصب ههنا موضع قريب الى الابطح والابطح
موضع قريب الى مكة يعني صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر الى العشاء في اليوم الآخر من ايام التشريق وهو ثالث ايام التشريق
التي بعد ايام التشريق ثم ركب ومشى الى مكة فطاف طواف الوداع فعند ابن عمر نزول المحصب في هذه الليلة سنة وعند ابن عباس
وعائشة ليس من السنة اي ليس من العبادات لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل في هذا الموضع لانه ايسر من خروجه الى مكة لا
لان النزول في هذا الموضع عبادة قوله سئل انس عن النبي عليه اللام اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال بمنى قيل
فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح قد علمنا شرح يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة يعني السنة ان يحج الحاج في اليوم

والتقليد ان يعلق عليها نعلين وفي الغنم يسن التقليد دون الاشعار لان الغنم ضعيفة لكن تقليد الغنم شيء خفيف كخرق الاذن وفي الابل
من قرن يابسة وعند ابي حنيفة الاشعار بدعة والغرض من الاشعار والتقليد اظهار كون الابل والبقر والغنم انها هدي كيلا تغصب ها آخر
بالغصب والسرقة قوله وسلت الدم اي مسط الدم على سنامها ليكون اثر الاشعار اكثر ظهورا قول جابر ذبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن عائشة بقرة اي لاجل عائشة ذبح بقرة وفرق لحمها على الفقراء قولها قلت فلايد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي قلائدها
واشعرها واهداها فما حرم عليه شيء كان احل له القلايد جمع قلادة وهي ما يعلق بالعنق والمراد به ههنا ما ذكر في الاشعار والتقليد
واهداها اي بعثها الى مكة قولها فما حرم عليه شيء كان احل له هذا الحديث يدل على ان من بعث هديا الى مكة لا يكون حكمه كحكم المحرم في تحريم
لبس المخيط وغيره مما حرم على المحرم بل لا يحرم عليه شيء مما حرم على المحرم لانه جالس في بيته ولم يكن محرما فاذا لم يكن محرما فكيف يحرم عليه
شيء وانما قالت عائشة هذا الكلام كيلا يظن انه يحرم على من بعث هديا الى مكة شيء مما حرم على المحرم قولها من عهن كان غدي اي
من صوف مصبوغ كان في بيتي قوله اركبها بالمعروف يعني بوجه لا يلحقه ضرر قوله اذا الجئت اليها اي اذا اضطررت
واحتجت الى ركوبها حتى تجد ظهرا اي مركوبا اخر اعلم ان ركوب الهدي جائز عند الشافعي ومالك واحمد بوجه لا يلحقها ضرر شديد سواء
كان معه مركوب آخر او لم يكن وقال ابو حنيفة لا يجوز ركوب الهدي الا اذا اضطر الى ركوبها بان لم يجد مركوبا غيرها فان نقص منها شيء بسبب
الركوب لزمه ان يتصدق بقدر النقصان من الدراهم او الطعام على مساكين الحرم عنده قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بست عشرة بدنة مع رجل وامره فيها فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع علي منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ثم اجعله على
صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك يعني ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة بدنة من المدينة الى مكة مع رجل
وامره اي جعله اميرا وحاكما عليها لينحرها بمكة وتفرق لحمها على مساكين الحرم وغيرهم من الفقراء قوله ابدع البعير وغيره
على بناء المجهول اذا وقع في الطريق وعجز عن السير وابدع الرجل ايضا اذا وقفت راحلته قوله ثم اصبغ نعليها في دمها اي اجعل نعليها
في دمها ثم اجعله اي ثم اضربه على جانب اليمين من سنامها ليعلم من يمر في الطريق انه هدي فان كان محتاجا ياكل منها وان لم يكن محتاجا لم ياكل
منها قوله ولا تاكل منها انت ولا احد من رفقتك انما نهاهم عن اكلها كيلا يتهمهم اهل الحرم بخيرها لا انفسهم ولم يكن قد ابدع في
الطريق قوله ابعثها قياما مقيدة اي لا تذبح الابل مضطجعة بل انحرها قائمة مقيدة يديها فان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نحر الابل هكذا والذبح مضطجعا انما كان في البقر والغنم قوله ان اقتم على بدنه اي ان اقتم على ما ينحر من بدنه وان اتصدق بجميع
جلودها واحلتها جمع جلال جمع جل الجمل والفرس الحرز الذي ينحر الجمل وهو العصاب واعلم انه لا يجوز ان يعطي شيئا من الهدي
والاضحية بالاجرة ويجوز باسم الصدقة وقد ذكرنا بحث هذا الحديث في حديث قصة حجة الوداع في قوله فاكلا من لحمها وشربا من مرقها
قوله كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلث فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم ان هذا الهدي والاضحية ان كانت واجبة لا يجوز
لصاحبها ان ياكل منها شيئا البتة وان كان تطوعا يجوز ثلثة ايام وجاز لهم ان ياكلوا في ثلثة ايام ثم رخص لهم عليه السلام ان ياكلوا من التطوع
متى شاءوا في ثلثة ايام وبعدها والواجب عليهم ان يطعموا الفقراء من لحمها اقل شيء والمستحب ان يطعموهم الثلث او النصف قوله
اهدى اي ارسل الى مكة للعمرة عام الحديبية اي في السنة التي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة للعمرة فحبسه مشركوا
مكة بالحديبية ومنعوه واصحابه ان يدخلوا مكة وياتي قصة الحديبية في كتاب الصلح من باب الجهاد في هدايا اي في جملة الابل التي ارسلها

ارسلها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حمل اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي جهل في غزوة بدر وكان في انفها برة من فضة البرة
بتخفيف الراء ما يكون في انف الجمل يشد به الزمام يغيظ اي يوصل الغيظ والاذى الى قلوب المشركين في نحره عليه السلام ذلك الجمل يعني ليرى
المشركين ان ما هو لا عز عندهم من المال هو حقير عند المؤمنين قوله البدنة من سبعة والجزور عن سبعة البدنة ما يهدى
للاضحية من الابل والجزور ما يذبح للحم يعني يجوز ان يشترك سبعة انفس في اضحية جمل اي نوع كان من الابل اذا كان لكل خمس سنين ولم يكن
معيبا قول ابن عباس كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى ذكرنا شرح هذا الحديث في فصل الاضحية في صلوة العيدين
قوله باعطب اي وقف في الطريق وعجز عن السير روى هذا الحديث ناجية الخزاعي قوله ان افضل الايام عند الله
يوم النحر ثم يوم القر يوم النحر يوم عيد الاضحى ويوم القر اليوم الذي بعده سمي يوم القر لان الحجاج قد فرغوا من التعرف من اعمال
الحج في ذلك اليوم روى هذا الحديث عبد الله بن قرط قوله اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذوات خمس او ست فطفقن
يزدلفن اليه بايتهن يبدا فلما وجب جنوبها قال فتكلم بكلمة خفيفة لم افهمها فسالت الذي يليه فقال قال من شاء فليقتطع يزدلفن
اي يقربن اي يسعى كل واحدة من تلك الابل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الباقيات وهذا
من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم تقدم الحيوانات ووصول يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها شرفا لها وجبت اي سقطت البدنة التي
نحرها الى الارض قال فتكلم بكلمة اي قال الراوي فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نحرها بكلمة ما فهمتها لكوني بعيدا فسالت الذي يليه
اي كان واقفا عنده عن تلك الكلمة فقال ذلك الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نحرها من شاء فليقتطع اي قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اصحب هذا الهدي ليحتاجين من شاء فليقتطع روى هذا الحديث عبد الله بن قرط والله اعلم

باب الحلق

قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه في حجة الوداع واناس من اصحابه وقصر بعضهم هذا الحديث يدل على جواز الحلق والتقصير
والتقصير ان يقص بعض شعر راسه والحلق افضل من التقصير لما ياتي من الدعاء للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة واقل ما
يجزي في الحلق او التقصير ثلث شعرات وقال ابو حنيفة لا يجوز اقل من حلق ربع الراس او تقصيره قوله قال لي معاوية
اي معاوية ابن ابي سفيان قوله عند المروة هذا يدل على انه عليه السلام كان محرما بالعمرة لان الحلق والتقصير عند المروة انما يكون في
العمرة واما في الحج يحلق ويقصر بمنى بمستقص وهو نصل طويل عريض له حلقة قوله اتى منى فرمى الجمرة اراد بهذه الجمرة
جمرة العقبة يعني رمى يوم العيد جمرة العقبة ثم اتى منزله بمنى ونحر نسكه اي هديه وناول الحالق شقه الايمن ناول اي اعطى يعني اعطى
الحلاق الجانب الايمن من شعر راسه فحلقه هذا يدل على كون الحلق في الحج عبادة ركن من اركان الحج في اصح القولين للشافعي وفي قوله
ثم اخذ ما بقي اي استبقاه حيطوا اي كان الحلق على الرجل حراما بالاحرام فصار مباحا ان شاء فعله وان شاء تركه وقال ابو حنيفة الحلق ليس بركن
ولكنه واجب يجب بتركه دم ويدل هذا الحديث على ان البداية في الحلق وغيره بالايمن مستحب قوله اقسم بين الناس يعني اعطى كل واحد
من اصحابي بعض شعري ليحفظ اي ليصله بركة شعري قولها ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت اعلم انه اذا قلنا الحلق ركن يكون اسباب التحلل
اي الخروج من الاحرام ثلثة رمي يوم العيد والحلق وطواف الفرض فاذا فعل اثنين من هذه الثلثة يحصل له التحلل الاول وحل له جميع محرمات
الاحرام سوى النساء فاذا فعل الثالث حل له النساء ايضا وان قلنا ان الحلق ليس بركن يكون اسباب التحلل اثنان رمي يوم العيد والطواف

جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة قال الشافعي يقيم لكل واحد منهما ولا يؤذن وقال ابو حنيفة يؤذن ويقيم للمغرب ويقيم للعشاء وقال مالك
يؤذن ويقيم لكل واحد من المغرب والعشاء وقال سفيان الثوري يقيم للمغرب ولا يقيم للعشاء ولا يؤذن للمغرب ولا للعشاء هذا بحث
الجمع بين المغرب والعشاء فاما الجمع بين الظهر والعصر بعرفة فقد اجمعوا على انه يؤذن ويقيم للظهر ولا يؤذن للعصر واما الاقامة للعصر
خلاف فقال الشافعي يقيم للعصر وقال ابو حنيفة لا يقيم ولم يسبح بينهما اي ولم يصل بين المغرب والعشاء شيئا من السنن والنوافل وا
على اثر كل واحدة منهما اي ولم يصل بعد كل واحدة منهما وهذا تكرار من الراوي لانه لما قال ولم يسبح بينهما علم انه لم يصل بعد المغرب
ولم يحتج الى ان يقول ولا على اثر كل واحدة منهما بل حاجته ان يقول ولا على اثر العشاء وهذا الحديث صريح بانه لا يصلي السنن الرواتب عند الجمع
بين الصلوتين وعند القصر لان الجمع والقصر انما كان للتخفيف عن المسلمين فاذا خفف عليهم الفرايض بالتخفيف بوضع السنن عنهم اولى
قوله ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب وصلوة العشاء بجمع يعني صلى جميع
الصلوات في اوقاتها الا صلوة المغرب فانه تركها ولم يصلها في وقتها حتى صلاها في وقت العشاء بمزدلفة والصلوة الثانية صلوة الفجر
فانه صلاها بمزدلفة قبل ميقاتها يعني قبل وقتها الذي يصلاها فيه كل يوم فانه صلاها كل يوم بعلس اذهب بعد الصبح بعد ظهور
الضياء فيه وصلاها يوم العيد بمزدلفة حين طلع الفجر وانما عجل صلوة الفجر في هذا اليوم ليسير الى المشعر الحرام ويقف فيه ويدعوا
ويفرغ قبل طلوع الشمس ليعجل السير الى منى ويشتغل بالرمي والنحر والحلق قوله انا ممن قدم النبي عليه السلام في
ضعفة اهله الضعفة جمع ضعيف يعني بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ضعفاء اهله من النساء والصبيان قبل الصبح ليلة
العيد كي يسيروا بليل بعجلة ولا زحمة الى منى قوله وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كان فضل بن عباس راكبا
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته انه يقول في عشية عرفة وغداة جمع يعني اذا رجع من عرفة الى مزدلفة ليلة العيد واذا ذهب
من مزدلفة غداة يوم النحر الى منى ما قال لهم عليكم بالسكينة كيلا يتاذى احد بصدمكم وهو كاف ناقته بتشديد الفاء اي وهو مانع
ناقته عن السرعة عليكم بحصى الخذف الحصى جمع حصاة وهي الحجر الصغير الخفيف الذي يرمى به اي ارموا الاحجار الصغار ولا
ترموا الاحجار الكبار كيلا يتاذى به الناس ولا يضيق طريقهم قوله لعلي لا القاكم بعد عامي هذا لعل كلمة الترجي وتستعمل بمعنى
الظن ويعني عسى اي تعلموا منا احكام الدين فانه الظن لا القاكم في السنة التي تاتي بعد هذه السنة يعني به وفاته من دار الدنيا الى
دار البقاء وقد كان خاطئة فانه فارق الدنيا في تلك السنة في الثاني عشر من شهر ذي الحجة اول في السنة العاشرة من الهجرة جزاه الله عنا
وعن جميع المسلمين باحسن اولى من الوسيلة والزلفى قوله ان اهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كانها
عمائم الرجال في وجوههم يريد بقوله كانها عمائم الرجال ان الشمس عند الغروب تخلط حمرتها بظل الجبال والاشجار فيشبه نور الشمس بين
الظل عمائم الرجال الواقع ظلها واثرها على الوجوه يعني كان اهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل ان تغرب الشمس ومن مزدلفة قبل ان
تطلع الشمس وفي دين الاسلام لا يدفع الحجاج من عرفة الا بعد غروب الشمس ويدفعون من مزدلفة قبل طلوع الشمس فمن ذهب من عرفة
قبل غروب الشمس فلا شيء عليه وفي قول يجب عليه دم شاة قوله هدينا اي سيرنا ودينا مخالف لسيرة عبدة الاوثان واهل
الشرك قول ابن عباس قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اعنيه بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطح افخاذنا ويقول
ابني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ليلة المزدلفة اي الليلة التي كنا فيها بالمزدلفة وهي ليلة العيد اعنيه منصوب على انه بدل او عطف بيان

بيان للضمير في قدمنا واعنيه تصغير غلام شاذ وقياسها غليمة وغلمة جمع غلام والمراد بالغلمة هنا الصبيان والشبان على حمرات اي راكبين
على حمرات وهي جمع حمر بضم الحاء والميم وهي جمع حمار فجعل اي فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلطخ بالطاء المهملة والخاء المعجمة اي
يضرب بيده على افخاذنا ضربا خفيفا للتلطف ابني بضم الهمزة وفتح الباء وبعدها ياء ساكنة وبعدها نون مكسورة ويعل
النون ياء مشددة قال سيبويه هو تصغير ابن بالقصر يؤنث بالهاء وهو اسم مفرد اللفظ مجموع المعنى قوله لا ترموا الجمرة حتى
تطلع الشمس يعني بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيان اهله ونساءهم قبل الصبح ليلة العيد الى منى وقال لا ترموا جمرة العقبة
في هذا اليوم اي يوم العيد الا بعد طلوع الشمس وهذا هو الافضل فان رمى احد جمرة العقبة بعد نصف ليلة العيد جاز عند الشافعي
ولا يجوز عند ابي حنيفة ومالك واحمد قبل الصبح ويجوز بعد الصبح بالاتفاق هذا بيان رمي جمرة العقبة يوم العيد واما الرمي في
ايام منى فلا يجوز الا بعد زوال الشمس قوله ثم مضت اي ثم ذهبت من منى فافاضت اي طافت بالكعبة قوله يلبي المعتمر
يعني يلبي الذي احرم بالعمرة من وقت احرامه الى ان يفتتح اي يبتدي بالطواف ثم يترك التلبية قوله ويدعه بعضهم يعني
اكثر العلماء ان هذا الحديث عبارة ابن عباس وقال بعضهم بل هذا مرفوع عن النبي عليه السلام اي منقول عنه وهذا اللفظ لفظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرويه ابن عباس

باب رمي الجمار

قوله يرمي على راحلته اي يرمي وهو راكب على ناقته وهذا يدل على ان رمي الجمار يجوز راكبا قوله لياخذوا مناسككم اي يتعلموا مني
احكام الحج فاما بعد ذلك فاذا زالت الشمس اراد بقوله بعد ذلك ايام التشريق فان رمي ايام التشريق يجوز الا بعد الزوال
قوله هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة يعني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما خص سورة البقرة بالذكر مع ان
جميع القرآن نزل عليه لان احكام الحج مذكورة في سورة البقرة يعني هكذا رمى من انزلت عليه احكام الحج وهو محمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله استهار رمتا الاستهار الاستخبار بالجمر الرمي الوتر يعني فليستخبر الرجل ثلثة احجار او خمس او سبع
وليكن بالوتر ورمي الجمار رمتا يعني الرمي الى كل موضع من جمرة العقبة وغيرها فليكن سبع حصيات وكذلك الطواف والسعي بين الصفا
والمروة فليكن سبع مرات وقد ذكرنا شرح الاستهار في باب ادب الخلاء قوله على ناقة صهباء اي حمراء وقد ذكرنا شرح هذا الكلام
ضرب الى آخره في السعي بين الصفا والمروة قولها انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة سنة قولها الا ابني لك بناء يظلك
بمنى قال الامنى خارج من سبق الا الهمزة في الا للاستفهام ولا للنفي يظلك اي يوقع ظله عليك ويقيك من حر الشمس المناخ موضع انا
الابل اي اباركها يعني افاذن ان نبني لك بيتا في منى ليكون لك ابدا تسكن فيه فقال عليه السلام لا لان منا ليس مختصا بالحج وانما هو موضع
العبادة من الرمي وذبح الهدي والحلق وغيرها من العبادات فلو اختار البناء ضاق لكثرة الابنية وتضيق المكان وهذا مثل الشوارع
ومقاعد الاسواق فكما لا يجوز البناء فيها كيلا يتضيق على الناس فكذلك لا يجوز في منى وعند ابي حنيفة ارض الحرم موقوفة لان رسول الله
فتح مكة فتحا وجعل ارض الحرم موقوفة فلا يجوز ان يملكها احد وقال الخطابي انما لم ياذن النبي عليه السلام في البناء لنفسه وللمتاخرين
بمنى لانها دار هاجروا منها لله فلم يختاروا ان يعودوا اليها ويبنوا فيها

باب الهدي

قوله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة يعني خرج من المدينة للحج فلما وصل الى ذي الحليفة وهو ميقات اهل المدينة صلى الظهر واشعر ما
من الهدي والاشعار والتقليد سنتان في الابل والبقر والاشعار ان يضرب سنامها على الجانب اليمنى من سنام الابل والبقر حتى يسيل الدم

الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق وفي قول يبتدأ بالتكبير من ظهر يوم النحر الى صلوة الصبح من آخر ايام التشريق وفي قول
يبتدأ بالتكبير من صبح ليلة العيد الى صبح آخر ايام التشريق ويستحب التكبير عقيب صلوة الفرض والنفل في هذه الايام قوله
نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف المنحر موضع نحر الابل يعني لا يختص نحر الهدي
بالمكان الذي نحرت فيه بل يجوز النحر في اي موضع كان من ارض الحرم فمنى كلها من ارض الحرم فكل دم وجب على المحرم ووجب في جزاء
الحرم ويتصدق به على مساكين الحرم وكذلك يجوز الوقوف فان ذبح خارج الحرم فاصح القولين انه لا يجوز وفي قول يجوز ولكن يجب تفريق
اللحم على مساكين الحرم وكذلك يجوز الوقوف باي موضع كان من ارض عرفة فلو وقف خارج ارض عرفة لا يجوز وقوفه عن وقوف عرفة
قوله وانه ليدنوا الصمير في انه يعود الى الله ليدنوا اي ليقرب فيعض اهل السنة لا يقول في مثل هذا ما اشبهه شيئا وبعضهم يقول
معناه دنو رحمته او يقول خطابه مع الملائكة ثم يباهي بهم الملائكة الضمير في بهم يعود الى الحجاج والمباهاة المفاخرة ومعنى هذا
الكلام انه تعالى يعظمهم ويظهر فضلهم وشرفهم بين الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء اي فيقول الله اي شيء يريد هؤلاء الحجاج فان ارادوا
رجوعهم فقد غفرت لهم ورحمتهم هذا الحديث مطلق وقد جاء مقيدا في حديث آخر قوله رباعه عمرو عن موقف
الامام حلا الضمير في رباعه يعود الى الموقف الذي وقف فيه يزيد بن شيبان يعني قال عمرو بن عبد الله سمعت خالي يزيد بن شيبان
انه قال كنا وقفنا في موضع بعرفة قال عمرو كان بين ذلك الموقف وبين موقف امام الحجاج مسافة بعيدة فجاء ابن مربع واسمه
يزيد ولم يعرف انه روى غير هذا الحديث فقال اني رسول رسول الله يعني ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم ويقول قفوا
في اي موضع شئتم من عرفة سواء كان من ارض الحرم او غيره بشرط ان يكون من ارض عرفة المشاعر جمع مشعر وهو المعلم او شعيرة
اي موضع العبادة فانكم على ارث اي بقية من ارث ابرهيم اي من بقية افعال ابرهيم يعني وقوف عرفة وتبيان ارضها وحدودها
مما بناه ابراهيم عليه السلام للحجاج كل مزدلفة موقف المزدلفة اصلها من ازدلف وابدلت التاء دالا ومعناه موضع اجتماع
الناس والمبيت بمزدلفة ليلة العيد سنة في قول وفي قول هو واجب فمن ذهب من مزدلفة نصف الليل لزمه دم في القول
الذي يقول بالوجوب وان ذهب بعد نصف الليل فلا شيء عليه وقال ابو حنيفة لو ذهب قبل الصبح لزمه دم وقوله كل مزدلفة
موقف معناه في اي موضع من مواضع مزدلفة بات الرجل يجوز قوله وكل فجاج مكة طريق ومنحر يعني من اي طرق
مكة يدخل الرجل مكة جاز وفي اي موضع ينحر الهدي من حوالي مكة في الطريق وغيرها جاز لانها من ارض الحرم قوله
قائم في الركابين تقديره هو قائم في الركابين فقائم خبر مبتدأ محذوف ومعنى هذا الكلام انه عليه السلام رفع مقعده من ظهر
البعير وقام على الركابين ليراه الناس ويسمعوا كلامه من البعد والركاب الحلقة التي يدخل الفارس رجله فيها روى هذا
الحديث خالد بن هوذة قوله خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده
الى آخر هذا الحديث يشير الى ان قول لا اله الا الله من الدعاء وهو ثناء فكيف يكون دعاء جواب هذا الاشكال ان من ذكر الله
فقد دعا الله باي لفظ ذكره ولان من ذكر الله يعطيه الله حاجته وان لم يطلب منه قضاء حاجته باللفظ لقوله عليه السلام
حكاية عن الله تعالى انه قال من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين واذا كان الذكر سبب قضاء الحوائج و
تحصيل الثواب فهو كالدعاء قوله ما رأى الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه يوم عرفة الضمير

الضمير في منه يعود الى الشيطان ويوم عرفة منصوب على الظرف اي الشيطان في يوم عرفة ابعد مراده منه في سائر الايام ادحر بالحاء
المهملة اي ابعد من رحمة الله ومن مراده وفي بعض النسخ ادخر بالخاء المعجمة وهو سهو لان محيي السنة رحمه الله شرح هذا اللفظ
في شرح السنة بابعد وقال معنى ادحر ابعد من رحمة الله ولو كان ادخر بالخاء المعجمة لفسره باذل ولم يفسره بابعد قوله
ولا اغيظ اي ولا اشد غيظا يعني يصير الشيطان يوم عرفة ذليلا وحقيرا وكثير الغيظ لانه يرى نزول الرحمة الكثيرة على
المسلمين وهو يكره نزول الرحمة الكثيرة على المسلمين ويحب نزول الغضب والعذاب فلما رأى ان الله تعالى يفعل بالمسلمين خلاف
ما يحب الشيطان يصير الشيطان حقيرا قوله وما كان من يوم بدر يعني الشيطان في يوم عرفة احقر منه في سائر الايام
لا يوم بدر فانه كان في يوم بدر احقر منه في يوم عرفة لانه رأى نزول الملائكة لمدد المسلمين فلما رأى نزول الملائكة وانهزام
المشركين وصيرورتهم عاجزين مقتولين صار حقيرا لانه يطلب اعزاز المشركين وغلبتهم على المسلمين فلم يحصل مطلوبه
قوله رنع بفتح الراء المعجمة كان اصله رونع فسقطت الواو ومعناه رفع ويرتب صفوف الملائكة للحرب يروى هذا الحديث
طلحة بن عبيد الله بن كريز قوله ان الله ينزل الى السماء الدنيا فبعض اهل السنة لا يفسر هذا الكلام ويقول الله اعلم
معناه وبعضهم يفسر بانه ينزل رحمته ويقرب فضله وغفرانه الى الحجاج قوله اتوني شعثا غبرا ضاحين من كل
فج عميق الشعث جمع اشعث وهو متفرق شعر الراس من عدم غسل الراس كما هو عادة المحرمين الغبر جمع اغبر وهو الذي
التصق الغبار باعضائه كما هو عادة المسافرين الضاحين جمع ضاح وهو اسم فاعل من ضحى اذا برز الرجل وتعرض والمراد هنا
رفع الصوت بالتلبية من كل فج اي من كل طريق عميق اي بعيد هذه الكلمات اعني شعثا وما بعدها منصوبات على الحال
قوله فتقول الملائكة يا رب فلان كان يرهق فلان وفلانة يرهق بضم الياء وفتح الراء المهملة وقد يبدل الهاء وفتحها اي
ينسب الى فعل المعاصي ويرهق بفتح الياء وسكون الراء المهملة وفتح الهاء اذا فعل المعاصي ايضا يقول الملائكة يا رب فلان
وفلانة يفعلان المعاصي وليسا باهل ان يغفر لهما فقال الله قد غفرت لهما فان الحج يهدم ما كان قبله من الذنوب والله اعلم

باب الدفع من عرفة

الدفع الذهاب مع كثرة قوله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير اي يسير على سرعة او على سكون قوله
يسير العنق بفتح العين المهملة وفتح النون سير متوسط فجوة اي موضعا فسيحا خاليا عن زحمة الناس نص اي ساق دابته
سوقا شديدا يعني اذا كان في الطريق ازدحام الناس يسير سيرا غير سريع كيلا يتأذى الناس بصدمة دابته واذا وجد في الطريق
موضعا خاليا اسرع قوله فان البر ليس بالايضاع الايضاع الاسراع يعني الاسراع ليس من البر اذا كثر الناس في
الطريق فان الاسراع في مثل هذه الحالة يؤذي الناس بصدمة الدواب والرجال الاخر في هذا باب الخبر في الذهاب على السكون
في مثل هذه الحالة قوله لم يزل النبي عليه السلام يلبي حتى رمى جمرة العقبة جمرة العقبة الموضع الذي يرمى فيه الحجاج في يوم
العيد لا يرمى في غير هذا الموضع هذا الحديث يدل على ان التلبية من وقت احرام الى رمي جمرة العقبة في يوم العيد ما عدا وقد
ذكرنا ان التلبية سنة في قول وواجب في قول قوله جمع النبي عليه السلام المغرب والعشاء بجمع اي بمزدلفة وجمع اسم
مزدلفة سمي به لاجتماع الناس فيه او للجمع بين صلوة المغرب والعشاء كل واحد منهما باقامة اعلم انه اختلف في الاذان والاقامة اذا

برجه لا وجه هو بنفسه قوله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيمة يعني تقديم العمرة على الحج ليس مختصا بهذه السنة بل الحكم في
جميع السنين

باب دخول مكة

قوله الا بات بذي طوى ذي طوى اسم موضع عند مكة في طريق اهل المدينة يعني ان وصل الى ذلك الموضع في الليل لم يدخل مكة في الليل بل ابات ذلك
الموضع حتى اصبح واغتسل ثم دخل مكة فالافضل في دخول مكة ان يدخل نهارا ليرى البيت من البعد ويدعوا كما يجي بعد هذا فلو دخل قبل الاوقات
عن هذه السنة قوله اول شيء بدا به حين قدم انه توضا وثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة يعني بدا بالطواف حين دخل مكة
قوله ثم لم تكن عمرة اي لم يكن حجه بالعمرة بل كان حجه بالحج فيعلم من هذا ان السنة للحاج ان يبدا بالطواف قبل ان يصنع شيئا
آخر ويسمى هذا الطواف طواف القدوم قوله ثم يسجد سجدتين اي يصلي ركعتين قوله من الحجر الى الحجر اي استلام
من الحجر الاسود واسرع حتى وصل الى الحجر الاسود فعل كذلك ثلث مرات قوله وكان يسعى بطن المسيل بطن المسيل اسم
موضع بين الصفا والمروة يعني اذا نزل من الصفا يمشي على السكون حتى وصل الى بطن المسيل ثم يسعى سعيا شديدا حتى يصل الى آخر
بطن المسيل قوله ثم يمشي على يمينه يعني المشي على يمين الحجر الاسود واجب يعني يدور حول الكعبة بحيث يكون الكعبة على يساره فلو دار
على يسار الحجر بحيث يكون الكعبة على يمينه او توجه بوجهه الى الكعبة في جميع الطواف لم يصح طوافه وعند ابي حنيفة لو لم يعد ذلك
الطواف حتى خرج من مكة اجزاه ذلك الطواف وعليه دم قوله لم ار النبي عليه السلام استلم من البيت الا الركنين اليمانيين وانما
استلم عليه السلام الركنين اليمانيين لانهما بقيا على بناء ابرهيم عليه السلام واراد بالركنين اليمانيين اللذين على جانب اليمن ولم يستلم الركنين
اللذين على جانب الشام لانهما بقيا على بناء ابرهيم عليه السلام قوله طاف النبي عليه السلام على بعير هذا يدل على ان الطواف
راكبا يجوز ولكن طواف الراجل افضل وانما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا ليراه الناس ليسالوه ما يحتاجون اليه من
المسايل قوله يستلم الركن اي الحجر الاسود بمحجن اي بعصا معوج الراس مثل الصولجان قول عائشة لا اذكر الا الحج
يعني لا ينوي ولا يحرم الا بالحج قولها بسرف بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء المهملة اسم موضع بينه وبين مكة عشرة اميال
طمثت اي حضت ومثله نفست بفتح النون وكسر الفاء نفست على بناء المعروف اذا حاضت ونفست على بناء المجهول اذا ولدت فافعلي
ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي حتى تطهري يعني يجوز للحايض ولان الكعبة في المسجد وطوافها لبث في المسجد ولا يجوز اللبث في
المسجد للحايض والنفساء والجنب ولا يفوت الطواف بل اذا طهرت المراة من الحيض تطوف لان اول وقت الطواف الفرض
بعد نصف ليلة العيد وآخره غير موقت بل يجوز في اي وقت شاء قوله امره النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد اللام
اي جعله اميرا قافلة الحج في السنة التاسعة من الهجرة الضمير في عليها يعود الى الحجة قول جابر وقد حججنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم فلم نكن نفعله يعني لم يرفع النبي عليه السلام يديه عند رؤية الكعبة وبهذا قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وقال احمد وسفيان
الثوري يرفع اليدين من راى البيت ويدعو قوله الطواف حول البيت مثل الصلوة يعني كما ان الصلوة لا يجوز الا
بالوضوء وستر العورة وطهارة البدن عن النجاسة فكذلك الطواف لا يجوز الا بهذه الاشياء فان طاف محدثا او مكشوف العورة او
نجسا لا يجوز طوافه وقال ابو حنيفة لزمه الاعادة فان لم يعد حتى خرج من مكة لزمه دم شاة وصح طوافه ويجوز الكلام في الطواف
بخلاف الصلوة قوله نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم معنى هذا انه جاء في

في الحديث ان مسح الحجر الاسود يمحو الذنوب حتى انتقلت ذنوب الحجاج من ابدانهم الى الحجر الاسود فصار اسود وهذا شيء يقبله
المومن بالايمان تصديقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث فوايد كثيرة احديها تخويف الامة فان الرجل اذا علم ان الذنب
يسودا بحجر يحترز من الذنب كيلا يسود بدنه بشوم الذنب والثانية تحريص الامة على التوبة كيلا يجتمع الذنوب عليهم فيسود ابدانهم
والثالثة ترغيبهم على مسح الحجر الاسود لينالوا البركة وليتنقل ذنوبهم من ابدانهم اليه الرابعة امتحان ايمانهم فان من كان كامل
الايمان يقبل هذا بلا تردد وضعيف الايمان يتردد فيه والكافر ينكره قوله يشهد على من استلمه بحق على مهنا بمعنى اللام
لان اللام للنفع وعلى للضرر يعني من استلم عن اعتقاد صحيح واعزاز له يشهد له بخير ومن استلم عن استهزاء واستخفاف
يشهد عليه بشر ويكون خصمه يوم القيمة وعلى هذا فمس جميع المساجد والبقاع فمن عظم موضعا شرفه الله يكون ذلك الموضع شفيعا
له ومن حقره وفعل فيه فعلا يتعلق بالاستهزاء والاستخفاف يكون ذلك الموضع خصما له يوم القيمة قوله طس الله
نورهما اي اذهب الله نورهما وعلة اذهاب الله تع نورهما ليكون ايمان الناس بكونهما حقا ومعظما عند الله ايمانا بالغيب ولو لم يطمس
نورهما لكان ايمانهم بهما ايمانا بالشهادة اي بالمرئي ولم يكن ايمان بحقيتهما ايمانا بالغيب والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب
قوله يزاحم على الركنين يعني يقع نفسه بين الخلق المجتمع عند الحجر الاسود والركن اليماني ويدفع الناس بيديه
قوله من طاف هذا البيت اسبوعا يحصيه الاسبوع من السبت الى الجمعة يحصيه اي يعده يعني يطوف بالبيت سبعة ايام
متوالية بحيث يعده ولا يترك بين الايام السبعة يوما ثم يصلي على اثر الطواف كل يوم ركعتين كان عتق رقبة قال مجاهد وسعيد بن
جبير الطواف بالبيت افضل من الصلوة النافلة قولها وان ميزره ليدور من شدة السيح يعني ميزره يدور حول رجليه ويلتف من
شدة عدوه قوله فان الله كتب عليكم السيح اي فرض عليكم السيح بين الصفا والمروة ومن لم يسع لم يصح حجه عند
الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة السعي بين الصفا والمروة تطوع وليس من اركان الحج قوله ولا ضرب ولا طرد
ولا اليك اليك يعني ليس عادة النبي عليه السلام كعادة الملوك بان يضرب ويطرد الناس من حواليه بل يمشي عنده كل من شاء
من الفقير والغني والصغير والكبير قوله ولا اليك اليك يعني لا يقال لاحد ابعد ابعد قوله طاف بالبيت
مضطبعا ببرد اخضر الاضطباع ان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن ويطرح طرفيه على عاتقه الايسر وفعل هذا لاظهار الرجولية
كما قلنا في الرمل والاضطباع في الطواف والسعي سنة

باب الوقوف بعرفة

وما عاد بان من منى الى عرفة كيف تصنعون في هذا اليوم فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه
يعني محمد بن ابي بكر الثقفي وانس ابن مالك سيان يوم عرفة من منا الى عرفة للوقوف فسال محمد بن ابي بكر الثقفي انس بن مالك
كيف صنعتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم اي في يوم عرفة فقال بعضنا يهل اي يلبي فلا يعيبه احد اعلم ان قوله
ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه هذا رخصة يعني لا اثم في التكبير بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير في يوم عرفة سنة للحاج
بل السنة للحاج التلبية الى رمي جمرة العقبة يوم النحر واما غير الحاج في سائر البلاد التكبير يوم عرفة سنة عقيب الصلوات من
صبح يوم عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق لما روي جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوة
الغداة يوم عرفة ثم يستند الى القبلة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ثم يكبر دبر كل صلوة

يعني العصر اعلم ان الجمع بين الظهر والعصر يجوز بعرفة لمن كان منه وبين وطنه مسافة القصر فاما من كان منه وبين وطنه اقل من مسافة القصر
فلا يجوز عند الشافعي وابي حنيفة ويجوز عند مالك وكذلك الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة فان صلى كل صلوة في وقتها جاز وقال
ابو حنيفة لو صلى المغرب قبل ان يصل الى المزدلفة عليه الاعادة قوله ولم يصل بينهما شيئا يعني لم يصل بين الظهر والعصر شيئا من السنن
والنوافل لئلا ينقطع الحج لان الموالاة بين الصلوتين في حق الحج لا يجوز التفريق بينهما الا بقدر الاقامة قوله وجعل حبل المشاة بين
يديه وحبل المشاة اسم مواضع من الرمل مرتفعة كالكثبان وانما اضافها الى المشاة لانه لا يقدر ان يصعد اليها الا الماشي قوله
واردف اي واركب ودفع اي في حين لم يسبح اي ولم يصل بين المغرب والعشاء شيئا من السنن والنوافل حتى استفر اي حتى اضاء جدا اي
على الجبل اي حتى اضاء اضاءة تامة قوله حتى اتى بطن محسر بفتح الميم وكسر السين وادي بين كلا اسما واحد وهو اسم
موضع من عرفة وسمي محسرا لان التحسير الاتعاب وهذا الموضع يحسر الكلال ورواحلهم لسرعتهم في هذا الموضع
وسبب تحريك النبي صلى الله عليه وسلم ناقته في هذا الموضع استبقاء الى منى واسراعه في ادآء العبادات المأمورة بمنى وهذا كما جاء انه
عليه السلام اذا رجع من عرفة وراى المدينة حرك دابته من حب المدينة قوله جمعي الجمع الجمعي جمع جماة وهي الحجر الصغير
الخفف الذي يرمى بالحجار الصغار بقدر ما يرميه الرجل بين اصابعه يعني بقدر الباقلاء ونواة التمر والموضع الذي
رمى فيه في هذا اليوم اي يوم النحر وهو جمرة العقبة ثم انصرف اي رجع من جمرة العقبة الى المنحر وهو الموضع الذي ينحر اي يذبح فيه
الهدي والاضحية فنحر ثلثا وستين بدنة يعني نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا وثلثين اضحية بيده وانما نحر هذا العدد لان عمره في
ذلك الوقت ثلثا وستين سنة فنحر عن كل سنة اضحية ثم اعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر اي بقي يعني اعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم علي بن ابي طالب من ابل بجاياه الى تمام مائة وهو سبعة وثلثون واشركه في بدنه اي واشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا
في هديه اي اعطاه بعض الهدايا لينحر عن نفسه لانه لم يكن له هدي تلك الحجة ببضعة بفتح الباء اي بقطعة قوله فاكلا من
لحمها وشربا من مرقها الضمير المؤنث يعود الى القدر لانها مؤنث سماعي وانما اكلا لان ما ينحره عليه السلام كانت تطوعا فكل هدي او
اضحية يجوز ان ياكل صاحبه منه اذا كان تطوعا وان كان واجبا لا يجوز عند الشافعي سواء وجب بالتمتع او بالقران يجوز ان ياكل
وان وجب بسبب آخر فلا يجوز ان ياكل منه وقال مالك ان وجب بقتل الصيد او الفدا وبالحلق لدفع القمل لا يجوز ان ياكل منه وان وجب
بسبب آخر يجوز ان ياكل منه قوله فافاض الى البيت اي مشى الى الكعبة لطواف الفرض قوله فاتى بني عبد المطلب
يعني عباس بن عبد المطلب ومتعلقيه يسقون على زمزم يعني ينزعون الماء من بئر زمزم ويسقون الناس فلولا ان يغلبكم الناس على
سقايتكم لنزعت معكم يعني هذا عمل صالح وارغب فيه من كثرة تولية الا اي اخاف لو انزع الماء بنفسي من هذا البئر لوافقني خلق كثير
وارغب فيه خلق كثير وازدحموا عليه حتى يخرجوكم منه فلاجل هذا السبب انزع فناولوه اي اعطوه دلوا فشرب منه فصار البئر
من بئر زمزم سنة قصة جفر بئر زمزم قال عبد المطلب جد النبي عليه السلام بينما انا بين النائم واليقظان اذ هتف بي هاتف
وامرني بحفر بئر زمزم فقلت ما زمزم قال بئر لا ينزف ماؤها ولا تنقص فوائدها يسقي الحجيج الاعظم هدي الدهر وتبرك
به المقيم والقادم فخرجت مسرعا وقد صحبني ولدي الحارث ولم يكن يومئذ ولد غيره وابيت الحريق فوجدت غرابا ينقر بين
اساف ونائلة فعرفت ذلك الموضع وحفرته باسهل ما يكون من غير لحوق مشقة فلما بدا الى الماء كالعين الغريرة الفوارة

كبرت وحمدت الله على ما انعم علي بشرح مشكلات هذه القصة فهتف بي هاتف اي دعاني لا ينزف اي لا ينقص فوائدها اي غلبتها وغلبتها
يسقي الحجيج الاعظم يعني يشرب منه القافلة العظيمة التي يجيئون بيت الله ينفتر اي يحفر في الارض اعلم ان ذلك الموضع موضع بين زمزم
اساف ونائلة اسمان صنمين كانا في ذلك الموضع الغريرة الكثيرة الفوارة مثل الفوارات قوله ومن اهل بالعمرة واهدى
فليهل بالحج مع العمرة يعني من احرم بالعمرة ومعه الهدي فليدخل الحج في العمرة ليكون قارنا وقد تقدم بحث هذا في الحديث المتقدم
ثم لا يحل حتى يحل منهما يعني لا يخرج من الاحرام ولا يحل له شيء من محظورات الاحرام حتى يتم افعال العمرة والحج جميعا اي حتى يفعل ما يفعله
القارن قوله حتى يحل بنحر هديه اي حتى ياتي يوم العيد فانه لا يجوز نحر الهدي قبل يوم العيد قولها فامرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان انقض راسي يعني كنت احرمت بالعمرة فحضت فلم اقدر على الطواف والسعي للعمرة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اخرج من الاحرام فاترك العمرة واستبيح محظورات الاحرام واحرم بعد ذلك بالحج وانما امرها بترك العمرة وهذا
قال ابو حنيفة وقال الشافعي ليس هذا الحديث انه عليه السلام امرها بترك العمرة بل معناه انه امرها بترك اعمال العمرة من الطواف والسعي
وامرها ان يدخل الحج في العمرة ليكون قارنة واما عمرتها بعد الفراغ من الحج كان تطوعا لتطيب نفسها كيلا يطن لحوق نقصان عليها
بتركها اعمال عمرتها الاولى ويجوز للقارن طواف واحد وسعي واحد للعمرة والحج عند الشافعي وقال ابو حنيفة لزمه ان يطوف
طوافين واحد منهما قبل الوقوف بعرفة للعمرة والثاني بعد الوقوف للحج قولها ثم طافوا طوافا بعد ان رجعوا من منى يعني طاف الذين
افردوا العمرة من الحج طوافين طوافا للعمرة وطوافا بعد ان رجعوا للحج في يوم النحر بعد ان رجعوا من منى الى مكة واما الذين جمعوا
بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا يوم النحر للحج والعمرة جميعا قوله عليه السلام في حديث ابن عمر ثم ليهل بالحج وليهل
يعني من قدم العمرة وانهاها وخرج ثم احرم بالحج فهو متمتع ولزمه لتقديم العمرة على الحج في اشهر الحج فمن لم يجد الهدي فليصم ثلثة ايام
في الحج قبل يوم النحر وسبعة ايام اذا رجع الى وطنه وكذلك يلزم دم على القارن وانما يلزم على المتمتع اذا كان عمرته في اشهر الحج واذا
حج في تلك السنة واذا احرم بالحج من جوف مكة ولا يخرج للاحرام بالحج الى الميقات واذا كان من غير حاضري المسجد الحرام واختلفوا في
حاضري المسجد الحرام فقال مالك هم اهل مكة وقال ابو حنيفة من كان وطنه في الميقات او بين الميقات وبين مكة وقال الشافعي من كان
بين وطنه وبين مكة اقل من مسافة القصر فهو من حاضري المسجد الحرام قوله واستلم الركن اي مسح الحجر الاسود بيده
قوله ثم حج ثلثة اطواف ومشى اربعا جر اي اسرع في ثلث مرات ومشى على السكون في اربع مرات وسبب اسراعه في الثلثة الاول
اظهار الجلادة والرجولية عن نفسه وعن صحبه من الصحابة كيلا يظن الكفار انهم عاجزون ضعفا ولهذا لم يسن الرمل في الاول ما تقدم وكذا
ما بعد ذلك وكل طواف يطوفه فلا رمل فيه بلا خلاف في المرات السبع ولو ترك الرمل فلا شيء عليه عند سفيان الثوري رحمه الله فانه
يوجب عليه دما قوله من عمر استمتعا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيمة
وهو يستحب استحبابا تقديم العمرة والفراغ منها واستباحة محظورات الاحرام بعد الفراغ من العمرة حتى يحرم بعد ذلك بالحج قد قلنا
فيما تقدم انه اختلفت الروايات في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متمتعا او قارنا او مفردا فمن قال كان متمتعا هذا الحديث ظاهر
على قوله لانه يكون معناه استمتعت فان قدمت العمرة على الحج ومن قال كان قارنا يحتاج الى تاويل قوله استمتعنا ومعناه على قوله استمتع من
امره بتقديم العمرة على الحج من اصحابي فاضاف فعلهم الى نفسه لان فعل من فعل شيئا بامره كفعله كما روي انه عليه السلام رجم ماعزا وقد امر

بمحصبة من المنى **فصل حجة الوداع** ثم اذن اي ثم نادى وعلم في الناس اي بين الناس باني ابدا الحج في العاشرة اي في
السنة العاشرة من الهجرة قوله وصلى ثلث الظهر ثلثا مشيا مشي السرعة بين الصفا والمشي يعني اسرع في ثلثة اطواف ومشى على
الكون في الاربعة الباقية من السبعة قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يعني السنة لمن فرغ من الطواف بالبيت ان يصلي
في مقام ابراهيم ركعتين قوله ثم خرج من الصفا يعني ثم خرج من الباب المقابل للصفا من الصفا قوله ابدؤا بما بدأ الله
يعني ابدؤا بالصفا لان الله بدأ بذكر الصفا في قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله الشعائر جمع شعيرة وهي العلامة التي جعلت
واظهرت للطاعات الماضوة في الحج كالوقوف والرمي والطواف والسعي رقي اي صعد وحده اي قال لا اله الا الله انجز وعده اي وعد
بما وعد من فتح ونصرة عبده محمد عليه السلام ثم دعا بين ذلك اي لما فرغ من قوله وهزم الاحزاب وحده دعا بما شاء ثم قال مرة اخرى هذا الذكر
ثم دعا حتى فعل ثلث مرات قوله ثم نزل من الصفا ومشى الى المروة في ارض مستوية حتى انصبت قدماه اي حتى
منخفض منحدر في بطن الوادي فاذا وصل الى هذا الموضع سعى سعيا شديدا حتى اذا صعدت قدماه يعني حتى اذا انحدرت قدماه
اي وصلت الى موضع منخفض فمشى اي سار على السكون فعل على الصفا كما فعل على الصفا يعني رقي على المروة وقرا من الذكر والدعاء
كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طوافه على المروة يعني سعى بين الصفا والمروة سبع مرات وكان اخر السعي بالمروة لو اني استقبلت
من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة يعني لو كان العلم الذي ظهر لي في هذه الساعة حصل لي عند خروجي من المدينة لما
استصحبت الهدي معي بل جئت بغير هدي وجعلت احرامي مصروفا الى عمرة وفرغت منها ثم اخرجت احراما اخر للحج ولكن اذا كان معي الهدي
فلم اقدر ان اجعل ما احرمت به عمرة فمن لم يكن منكم معه هدي واحرم بالعمرة فليخرج من احرامه بعد فراغه من افعال العمرة وقد ابيح
له ما حرم عليه بسبب الاحرام حتى يستانف احراما للحج اعلم ان ابا حنيفة قال من احرم بالعمرة وكان معه الهدي لا يجوز له ان يخرج من احرام
بعد فراغه من افعال العمرة بل يلزمه ان يدخل الحج في العمرة ويتم الحج وان لم يكن معه هدي جاز له ان يخرج من احرامه بعد فراغه من افعال
العمرة ثم يستانف احراما للحج وذلك لقوله عليه السلام لو اني استقبلت من امري الى آخره وقال الشافعي يجوز لمن احرم بالعمرة ان يخرج من
احرامه بعد فراغه من افعال العمرة سواء كان معه هدي او لم يكن وتاول هذا الحديث انه استحباب غير لازم وقد قلنا ان الصحابة اختلفوا في
ان النبي عليه السلام كان مفردا في حجة او متمتعا او قارنا واصح الروايات عند الشافعي وابي حنيفة وكثير من اهل العلم انه كان متمتعا هذا
اولى وهي السنة قوله لو استقبلت من امري اي لو علمت قبل هذا ما استدبرت اي ما علمت بعد وصولي الى هذا المكان قوله
دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لا يريد بدخول العمرة في الحج القران يعني يجوز ان يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج في احرام العمرة حتى يكون قارنا
فهذا يجوز الى يوم القيمة ويحتمل ان يريد بدخول العمرة في الحج دخول العمرة في ايام الحج حتى يجوز ان يحرم بالعمرة في ايام الحج ويفرغ منها
ثم يحرم بالحج ولم يجوز هذا الفعل اهل الجاهلية بل يجعلون العمرة في ايام الحج من اعظم الكبائر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة
في الحج حتى تعلموا جوازه قوله بينا النبي صلى الله عليه وسلم البدن بضم الباء والدال وسكون الدال جمع بدنة وهي
ما يذبح في الحج وما القربان من الابل قوله اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم هذا بدل على جواز تعليق احرام
الرجل على احرام غيره كما في هذا الحديث قوله فان معي الهدي فلا احل يعني اذا علقت احرامك باحرامي فاني احرمت بالعمرة ومعي الهدي
فلا يحل ان اخرج من العمرة بل ادخل الحج في العمرة فلا يخرج من الاحرام كما لا اخرج حتى يفرغ من العمرة والحج قوله فحل الناس

الناس يعني خرج من الاحرام من احرم بالعمرة ولم يكن معه هدي بعد الفراغ منها وقصروا فاما من احرم بالحج وجمع بين الحج والعمرة اعني كان
قارنا لم يخرج من الاحرام فلما كان يوم التروية وهذا اليوم الثامن من ذي الحجة خرجوا جميعا من مكة الى منى وسمي هذا اليوم يوم التروية التروية
سعي الماء يقال روى العطش والتروية التفكر قيل سمي اليوم الثامن من ذي الحجة يوم التروية لان ابل الحجاج رويت في هذا اليوم بعد
عطشها في الطريق وقيل سمي يوم التروية لان ابراهيم عليه السلام رأى في المنام ليلة ثامن ذي الحجة ذبح اسمعيل وحصل يوم الثامن يروي اي
يفكر في رؤياه انه كيف يصنع حتى جزم عزمه يوم العاشر بذبح اسمعيل عليه السلام قوله فاهلوا بالحج اي احرموا بالحج من خرج من الاحرام
بعد الفراغ من العمرة وركب النبي عليه السلام يعني ركب النبي وسار من مكة الى منى يوم التروية وصلى يعني في هذا اليوم الظهر وكان ضالا حتى صلى
الفجر يوم التاسع قوله بنمرة نمرة اسم موضع قريب من عرفة زالت الشمس اي مالت الشمس ودخل وقت الظهر فامر بالقصواء
اي امر بعض اصحابه باحضار القصواء وهي ناقة له عليه السلام مقطوعة الاذن فرحلت اي وضع عليها الرحل بطن الوادي موضع بعرفة
قوله حرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اي في ذي الحجة يومكم هذا اي يوم عرفة والمراد به ايام الحج كلها يعني يحرم في هذه
الايام على المحرمين قتل الصيد والطيب ولبس المخيط وغيرها ويحرم في يوم العيد وايام التشريق الصوم ايضا في شهركم هذا اي
في ذي الحجة في بلدكم اشارة الى مكة وحواليها من ارض الحرم يعني دماؤكم واعراضكم واموالكم حرام عليكم كالقتل المحرم وغيره من النفوس
في هذا اليوم والشهر والبلد محرم اشد التحريم فالمحرم في الاشهر الحرم هو القتال وقد نسخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين واما الحرمات في مكة
فباق في حرم مكة بحث قوله الا كل شيء من امر الجاهلية موضوع تحت قدمي يعني عفو كل شيء فعل رجل قبل الاسلام يعني لا مواخذة
بعد اسلامه بما فعله في الجاهلية ودماء الجاهلية موضوعة يعني لا قصاص ولا دية ولا كفارة على من قتل رجلا في الكفر بعد ما اسلم
قوله وان اول دم اضع من دمائنا يعني عفوت القصاص والدية والكفارة عمن قتل احدا من اقاربنا حتى تعلموا انه لا فرق
في حكم الله بين من قتل قرشيا او غيره في الكفر فاذا اسلم فلا شيء عليه يروى هذا الحديث ربيعة بن الحرث قوله وكان مسترضعا
اي كان صغيرا في قبيلة بني سعد له صغير يرضعه فقتله هذيل استرضاع استجار احدا لارضاع قوله وربوا الجاهلية موضوعة
يعني كل قرض اعطاه الرجل لياخذ اكثر مما اعطاه فقد اسقطت الزيادة ولا يجوز له ان ياخذ الا ما اعطاه ويحرم عليه الزيادة قوله
فاتقوا الله في النساء يعني اتقوا الله في امر النساء فلا تتزوجوهن بالباطل فانكم اخذتموهن بامان الله يعني من اجارة الله فاذا تزوجتموهن
فكان الله اعطاكموهن بالامانة فاذا اذيتموهن بالباطل فكانكم نقضتم عهد الله وخنتم في امانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله اي
تزوجتموهن بحكم الله وامره واذا تزوجتموهن بحكم الله بامر الله فكانهن بحكمه فاذا تزوجتموهن بحكم الله فكانهن مودعات وامانات
من الله عندكم قوله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه وطئ اذا ضرب شيئا بالرجل واوطئ يوطئ اذا حمل
وامر احدا بوضع الرجل على شيء يعني ولكم من الحق والامر عليهن ان لا يادنن ولا يتركن احدا ان يدخل بيوتكم من لا تحبونه بينه وبينهن
ومن كان بينه وبينهن محرمية ايضا لا يجوز ان يتركنه ليدخل الا باذنكم فان فعلن ذلك اي فان اذنن في دخول بيوتكم من لا ترضون بدخوله
فاضربوهن غير مبرح التبريح الايذاء يعني ضربا لا يقتلهن ولا يكسر اعضاءهن ولا يلحقهن منه ضرر شديد قوله وانتم
تسالون عني يعني يسالكم ربكم يوم القيمة ان تشهدوا عليه اللهم هل بلغتكم رسالتي فما تقولون في ذلك اليوم تبلغها اي تشيرها الى
الناس يعني اللهم فاشهد على عبادك فانهم اقروا بانك قد بلغتهم رسالتك قوله ثم اذن بلال فاقام فصلى الظهر ثم اقام

وقت لاهل العراق اراد باهل العراق اهل المشرق وقد ذكرناهم يعني بين اهل المشرق ميقاتين العقيق وذات عرق فمن احرم من
العقيق جاز ومن لم يحرم من العقيق وجاوز ماحيه وصل الى ذات عرق ماحيه من ذات عرق جاز والاثم عليه قوله ومن
اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر اوجبت له الجنة هذا الاحرام ان كان بالحج
يجب ان يكون في اشهر الحج وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة الى فجر يوم العيد وان كان بالعمرة يجوز في جميع السنة وفي هذا
الحديث اشارة الى ان مسافة ما بين اول موضع الاحرام وبين مكة اذا بعد يكون الثواب اكثر وفيه اشارة الى ان مسجد الاقصى
ليس موضعا لحجة الناس كما كان اهل الكتاب يفعلونه لانه لو كان هو الموضع المجموع لما امر الشارع بالاحرام منه وقصد المسجد
الحرام قوله اوجبت له الجنة هذا شك من الراوي في ان النبي عليه السلام قال غفر له او قال وجبت له الجنة والله اعلم

باب الاحرام

قول عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم يعني يجوز ان يطيب نفسه قبل ان يحرم فاذا احرم حرم عليه
استعمال الطيب في بدنه وثيابه فان استعمل طيبا لزمه شاة قولها ولحله قبل ان يطوف بالبيت الحل الخروج من الاحرام يعني اذا
رمى الجمرة يوم العيد وسبع حصيات بجمرة العقبة جاز ان يطيب بما شاء من الطيب قبل ان يطوف طواف الزيارة قولها كاني انظر
الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم الوبيص اللمعان يعني بقي اثر الطيب الذي جعله عليه قبل الاحرام الى
بعد الاحرام وهذا دليل على ان الطيب الذي يستعمله المحرم قبل الاحرام لو بقي اثره من الجسم او الرائحة او اللون الى بعد الاحرام جاز
وهذا قول الشافعي وفي قول مالك كره ان يبقى اثره بعد الاحرام وفي قول ابي حنيفة لو بقي جرم الطيب بعد الاحرام لزمه شاة
قوله يهل بلبدا يهل اي يرفع صوته بالتلبية بلبدا بكسر الباء اسم فاعل وبفتحها اسم مفعول من التلبيد وكلاهما
يحتملهما والتلبيد هو الصاق شعور الراس بالصمغ ونحوه كيلا يتفرق شعر الراس وكيلا يدخل الغبار والهوام بين الشعر وهذا
جائز للمحرم وقال ابو حنيفة لزمه دم ان لبد بما ليس فيه طيب لانه كتغطية الراس ولزمه دمان ان لبد بشيء فيه طيب قوله
لبيك اللهم لبيك لبيك اصله البابين فقلبت فتحة الباء الى اللام وحذف الهمزة ثم حذف الالف لسكونها وسكون الباء الاولى
وادغمت الباء في الثانية ثم اضيف الى الكاف الخطاب بحذف النون للاضافة فصار لبيك وتقديره البيت بادب بخدمتك البابا بعد
البيت اي اقمت بخدمتك قياما بعد قيام قوله ان الحمد والنعمة لك يجوز بكسر الهمزة وفتحها فمن كسرها جعلها ابتداء كلام
ومن فتح الحمد غير مختص بالتلبية اي ان الحمد والنعمة لك في جميع الاحوال وفي جميع الازمان وفي جميع اقوالي وافعالي ومن فتح الهمزة علق
الحمد بالتلبية وتقديره لبيك بان الحمد والنعمة لك او اقمت بخدمتك لاجل انك المستحق للحمد قوله والملك لا شريك
الملك معطوف على الحمد وتقديره ان الحمد والنعمة والملك لك ليس لك شريك في الملك قوله اذا ادخل رجله في
الغرز الغرز الحلقة التي يدخل الفارس رجله فيه اذا ركب سمي ركابا والغرز ركاب من الخشب يستعمل فيما كان من الجريد ايضا
قوله واستعقب ناقته استعقب اذا استقام والباء للتعدية اي جعلت ناقته مستقيما على ظهرها اي لما ركبها واستقر على
ظهرها اهل اي احرم يعني رفع صوته بالتلبية ونوى الاحرام وهذا اشارة الى ان وقت الاحرام واول التلبية اول تحرك الراحلة للذهاب
من الميقات للحج والقول المختار انه ينوي الاحرام بعد التسليم من كل نسك الاحرام لحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

كان يحرم اذا فرغ من صلوته بذي الحليفة ونصح بالحج اي رفع اصواتنا بالتلبية قوله ان كنت ديف اهل بالحج وانهم ليصرخون بها
جميعا الحج والعمرة يعني من الصحابة انهم يلبون ويقول كل واحد اهللت بالحج والعمرة يعني القران والقران ان ينوي الحج والعمرة
معا ويفعل افعال الحج ويدخل افعال العمرة تحت افعال الحج ويحصل له الحج والعمرة جميعا قولها فاما من اهل بالعمرة فحل يعني من اهل
بالعمرة قبل الحج احل اي خرج من العمرة اذا طاف بالكعبة وسعى بين الصفا والمروة وحلق وحل له جميع المحظورات في الاحرام
اذا كان يوم عرفة احرم بالحج قولها حاضري كان يوم النحر يعني من احرم بالحج مفردا او بالقران لم يحل له شيء من محظورات الاحرام حتى اذا
رمى جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات حل له التطيب والتلبس والخيط والحلق وبقي تحريم مباشرة النساء وقتل
الصيد الى ان يطوف طواف الفرض واعلم ان العلماء اختلفوا في افضل انواع الحج فقال الشافعي ومالك الافراد افضل وهو ان
يحرم بالحج ويتمه ثم يحرم بالعمرة بحديث عائشة وحديث جابر وقال احمد بن حنبل التمتع افضل لحديث ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم تمتع والتمتع ان يحرم بالعمرة ويفرغ ثم يحرم بالحج من جوف مكة وقال ابو حنيفة القران افضل لحديث انس وقد ذكر
قبل حديث هذا واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد وجوب الحج الا مرة واحدة وهو حجة في السنة العاشرة وتسمى حجة
الوداع واختلف الصحابة في ان حجه افراد او تمتع او قران فروى بعضهم ان احرامه كان بالحج فلما فرغ منه احرم بالعمرة وروى بعضهم انه
احرم بالعمرة فلما فرغ منها احرم بالحج وروى بعضهم انه احرم بهما جميعا وتسمى حجة على هذه الصفة قرانا قال الخطابي طعن جماعة من
الجهال والملحدين في اصحاب الحديث وقالوا اذا شئتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج الا حجة الوداع فكيف كان في حجه واحدة
مفردا ومتمتعا وقارنا فاجابهم الخطابي وقال الشافعي في تاويل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج بنفسه الا نوعا واحدا
وهو ما افراد او تمتع او قران وما روي عنه من الانواع الثلثة واحدا منها فعله بنفسه والباقي امر اصحابه ليبين جواز الانواع الثلثة وما
امر به اصحابه اضيف اليه واضافة ما امر به الامراء الى آخر جائز مطرد كما يقال قتل الامير فلانا وقد امر بقتله وضرب فلانا وقد امر بضربه وروي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك وقد امر برجمه ولم يكن هو حاضرا ثم روي انه عليه السلام قطع يد سارق وقد امر بقطعه ولم
يكن هو حاضرا ثم ويجوز ذلك كثيرا فاذا كان كذلك لم يكن في هذه الروايات تناقض قوله تجرد لاحرامه واغتسل يعني
تجرد من الثياب المخيطة ولبس ازار ورداء للاحرام والغسل للاحرام سنة وهو ان يغتسل او لا ثم يحرم قوله لبد راسه
بالغسل لبد اي الزق راسه بالغسل بكسر الغين وهو الخطمي قوله اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم
بالاحرام والتلبية وقع في هذا الحديث سهو من النساخين في قوله بالاحرام والتلبية ولفظ هذا الحديث في معالم السنن بالاهلال
او قال بالتلبية يعني شك الراوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال وفسرناهما واحد ولفظ
شرح السنة ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال وقال محي السنة بعد هذا يريد احدهما فاذا شرح محي السنة بقوله يريد احدهما
علمنا ان لفظ المصابيح سهو من النساخين قوله الا بيمين يمينه وشماله من ههنا يعني ما لا ينفس بقوله من حجر
او شجر او نبات وكل ذلك ليس بالعقلاء فاذا ليست هذه الاشياء بالعقلاء يكون من يعني ما لان من للعقلاء وما للجمادات والحيوانات
غير العقلاء قوله ينقطع الارض من ههنا وههنا يعني الى منتهى الارض من جانب الشرق والى منتهى الارض من جانب الغرب
يعني يوافقه في التلبية كل رطب ويابس في جميع الارض قوله واستعفاه اي طلب العفو وهو التجاوز يعني طلب ان يكون

في رمضان تعدل حجة اي تعادل وتماثل في الثواب ما تعظم ثواب العمرة في رمضان لان رمضان شهر شريف والزمان اذا كان شريفا يكون ثواب
الطاعة اكثر من ثواب الطاعة في زمان غير شريف يعني هذا الحديث ابن عباس وجابر و ـــــ يعني ركبا بالروحاء الركب جمع راكب الروحاء
اسم موضع فرفعت اليه امرأة صبيا اي اخرجته من محفتها وقالت الهذا حج فقال نعم ولك اجر هذا صريح بصحة حج الصبي وحصول الثواب
ولابيه وامه وغيرهما ممن حج به وهذا الصبي اذا بلغ ووجد الاستطاعة يجب عليه الحج لان الحج الواقع في الصبي يكون نافلة وقال بعض اهل العراق
حج الصبي لا يكون صحيحا بل هو لغو وهذا خلاف الحديث قوله ان امرأة من خثعم خثعم اسم قبيلة ان فريضة الله على عباده في
الحج ادركت ابي شيخا شيخا منصوب على الحال يعني وجب الحج على ابي لحصول المال له لا يثبت على الراحلة اي لا يقدر على ركوب الدابة
لضعفه فاحج عنه قال نعم هذا دليل على وجوب الحج على الزمن والشيخ العاجز عن الحج بنفسه وهذا قول الشافعي وقال ابو حنيفة ان وجد
المال واسباب الحج ثم صار زمنا او شيخا عاجزا لا يسقط عنه الحج بل يستنيب من يحج عنه واذا زمن او صار شيخا عاجزا ثم وجد المال
لا يجب عليه الحج هذا كله عند ابي حنيفة وقال مالك واحمد لا يجوز الحج عن الحي سواء وجد المال قبل الحج او بعده واما عن الميت يجوز سواء
وصى به الميت او لم يوص عند الشافعي وعند ابي حنيفة ومالك ان وصى به الميت يجوز الحج عنه والا فلا هذا الخلاف في النافلة اما في الحج
الواجب عليه قوله قال رجل اي قال ابن عباس وقال رجل ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال النبي عليه السلام لو كان عليها
دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض الله فهو احق بالقضاء قوله فاقض الله اي فاقض دين الله وانما يجب عليه ان يحج عنها
بنفسه او بنائب اذا تركت مالا اما اذا لم تترك مالا لا يلزمه ان يحج عنها وكذلك قضاء دينها انما يجب اذا تركت مالا فان الميت اذا ترك مالا
يقدم تجهيزه ثم يقضي دينه ثم يعطى الوصية الواجبة عليه ثم يحج عنه ما يجب عليه من حجة الاسلام او النذر او القضاء ثم يعطى الموصى له
اذا كانت له مال او اقل ثم يقسم ما بقي من ماله بين ورثته بحسب مراعاة هذا الترتيب وهذا الحديث يدل على جواز حج الرجل عن المرأة
والحديث الذي قبله يدل على جواز حج المرأة عن الرجل وقال بعض اهل العلم لا يجوز حج المرأة عن الرجل لانها تلبس من الثياب في الحج
ما لا يجوز للرجل ولا يكون حجها مثل حجه قوله اكتتبت في غزوة كذا وكذا يعني كتبتني امرأتك ونوابك في الديوان لاخرج مع
الجيش الى الناحية الفلانية للغزو وامرأتي تريد الحج وليس معها احد من المحارم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخرج الى الغزو
واخرج مع امرأتك الى الحج يعني هذا الحديث ابن عباس قوله جهادكن الحج يعني لا جهاد عليكن الا الحج اذا وجدن استطاعة
ـــــ لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم هذا الحديث يدل على عدم لزوم الحج على المرأة اذا لم يكن معها
ذو محرم لها وبهذا قال ابو حنيفة واحمد وقال مالك يلزمها اذا كان معها جماعة من النساء وقال الشافعي يلزمها اذا كانت معها امرأة
ثقة تأمن معها على نفسها وفي الجملة لا يجوز للمرأة الخروج من بيتها الى موضع لا تأمن على نفسها قل المسافة ام كثرت قوله
وقت اي بين هذا الموضع للاحرام قوله فمن اهلهن اي هذه المواضع ميقات من مر بهن سواء كان ذلك من اهل ذلك البلد
او من غير اهله قوله لمن كان يريد الحج والعمرة في هذا دليل على ان من مر بميقات ولم يقصد الحج والعمرة فاذا مر على الميقات
عنهم حجا او عمرة جاز له ان يحرم من حيث عنهم ولا يلزمه دم وقال احمد يلزمه دم ان لم يعد الى الميقات ويدل هذا ايضا على ان ميقات
الحج والعمرة واحد قوله فمن كان دونهن اي فمن كان بيته اقرب الى مكة فمهله بضم الميم اي موضع احلاله اي احرامه من اهله اي من
بيته لا يلزم عليه ان يمشي الى الميقات وكذلك اي وكذلك يحرم كل شخص من رباط داره اذا كان داره بين الميقات وبين مكة حتى اهل مكة يهلون

بمكة اي يحرمون منها اي من بعض مكة فان خرج المكي من مكة واحرم قبل ان يخرج من ارض الحرم لزمه دم في احد القولين وفي القول الثاني
لا يلزمه الدم الا اذا خرج من ارض الحرم ثم احرم هذا في احرام الحج اما في احرام العمرة لزم المكي ان يخرج من ارض الحرم الى ارض الحل
ثم يحرم بالعمرة ـــــ اربع عمر العمرة عمرة ـــــ عمرة من الحديبية يعني احرم بعمرة من الحديبية والاصل
ان يخرج المكي لاحرام العمرة الى الصحراء فان لم يخرج اليها فالى التنعيم فان لم يخرج المكي اليها فالى الحديبية فان خرج الى ارض
الحل واحرم وعاد جاز قوله من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا فلا عليه
اي فلا مبالات اي فلا تفاوت عليه شبه من لم يحج مع الاستطاعة باليهود والنصارى لان الحج في دين اليهود والنصارى غير واجب فان
ترك المسلم الحج منكرا لوجوبه فهو كافر كاليهود والنصارى وان ترك مع الاعتراف بوجوبه فليس بكافر ولكنه عاص مشابه لليهود
والنصارى في ترك الحج لا في الكفر وانما قال عليه السلام هذا التشبيه للتهديد وتقبيح شأنه قوله لا ترهبة في الاسلام
وفسر الترهبة على وجهين احدهما ان الترهبة هو الرجل الذي يترك النكاح ومخالطة الناس ويسكن الجبال كما هو عادة الرهبان
فقال عليه السلام لا ترهبة في الاسلام يعني لا يجوز ان يهمل مسلم عمل الرهبان والتفسير الثاني ان الترهبة هو الرجل الذي لم يحج قط فقال
عليه السلام لا ترهبة في الاسلام يعني لا يجوز لاحد ان يترك الحج مع الاستطاعة ومن لم يحج عن نفسه لا يجوز ان يحج عن غيره عند الشافعي واحمد
ويجوز عند ابي حنيفة ومالك ومن عليه حجة الاسلام لا يجوز ان يحرم بغير حجة الاسلام فان احرم بغير حجة الاسلام وقع حجه عن حجة الاسلام
عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يقع حجه بما نوى نذرا كان او نافلة او حجة الاسلام يعني هذا الحديث لا ترهبة في الاسلام ابن عباس
قوله من اراد الحج فليعجل صناه من وجب عليه الحج فليعجل هذا امر استحباب لان تأخير الحج جائز من وقت وجوبه الى آخر العمر
يعني هذا الحديث قوله تابعوا بين الحج والعمرة يعني اذا حججتم فاعتمروا عقبه فانهما ينفيان الفقر والذنوب اي يزيلان
كما ينفي الكير خبث الحديد الكير ما ينفخ فيه الحداد لاشتعال النار لتصفية الحديد من الخبث وهو غش الحديد وغيره اعلم ان
الحج واجب على من وجد الزاد والراحلة من الطريق وفي العمرة خلاف عند الشافعي واحمد واجبة وعند ابي حنيفة ومالك سنة يعني
هذا الحديث ابن مسعود ـــــ ما الحاج بالاستفهام يعني ما صفة الذي حج فقال الشعث اي المتفرق شعره من عدم غسل
الراس والسعل هو الذي رائحته كريهة من عدم استعمال الطيب يعني اذا احرم الرجل لا يمشط راسه ولحيته كيلا ينتف الشعر
فان امتشط ولم ينتف الشعر فلا بأس وان نتف لزمه دم ثلث شعرات او اكثر وفي شعرة مد وفي قول درهم وفي قول ثلث دراهم وفي قول
ويجب في شعرتين مثل ما يجب في شعرة واما استعمال الطيب فحرام ويجب فيه دم شاة قوله الحج والثج الحج رفع الصوت في
التلبية والتلبية واجبة في عند الاحرام في قول ابي حنيفة واحد وقول الشافعي فمن تركها لزمه دم شاة وعند الاخرين سنة ويستحب
رفع الصوت بالتلبية في ساير الاحوال وفي المساجد وقال مالك لا يرفع الصوت في المساجد لا في مسجد الحرام ومسجد منا واما الثج
فمعناه اراقة دم القربان والهدي قوله ما السبيل يعني اي شيء يوجب المشي الى مكة فقال عليه السلام الزاد والراحلة اي وجود الزاد
والمركوب قوله لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن الظعن الذهاب يعني لا يستطيع ان يفعل افعال الحج والعمرة ولا يستطيع
الذهاب ويحتمل ان يريد بقوله ولا الظعن ركوب الدابة لانه قد جاء الظعن والاظعان بمعنى ركوب الدابة قوله وقت لاهل المشرق
العقيق اراد باهل المشرق كل من جاء الى مكة من طريق بغداد والكوفة والعقيق اسم موضع في هذا الطريق قبل الوصول الى ذات عرق وقولها

سه وبين الزوجة واولاده وخلين ودفع اعدائه وغير ذلك مما يحتاج اليه في الدنيا واصلح لي آخرتي التي فيها معادي المعاد مصدر ميمي او مكان
مرجعي واذا رجع يعني الرقي عملا يقربني اليك بي يكون عيشي طبلة الآخرة واجعل الحيوة زيادة في كل خير يعني اجعل حيوتي سبب زيادة
طاعاتي يعني اجعل عمري مصروفا فيما يحبه وحسني عاتكوه واجعل الموت راحة لي من كل شر يعني اجعل موتي بالشهادة والاعتقاد الحسن
والتوبة وحسنة وحصلة تجيها حتى يكون موتي سبب خلاصي عن مشقة الدنيا وحصولي في راحة ما بعد الموت قوله عليه السلام
يعني رضي الله عنه اللهم اهدني وسددني واذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم فالسداد الاول مجرور بالعطف على
الهدى والسداد الثاني منصوب لانه مفعول اذكر وتقديره واذكر بالسداد سداد السهم والسداد الاستقامة يعني اسال الله واذا
سألت الهدى فكون في خاطرك هدايتك الطريق اي مشيك واستقامتك واذا مشيت الى موضع يعني كما تشير الى موضع لا تعدل يمينا ويسارا بل
يكون مستقيما على الطريق كذلك اسال الله الهدى الذي لا تعدل به عن طريق الشرع الى باطل واذا سألت السداد في القول والفعل فتكن في
خاطرك سداد السهم يعني كما ان السهم يقصد الهدف مستقيما لا يعدل يمينا ويسارا فكذلك اسال الله تع سدادا لا تعدل به عن الحق الى الباطل
البتة ذكر الخطابي هذا المعنى في شرح هذا الحديث قوله ولا تعن علي يعني ولا تغلب علي اعدائي اعان زيد عمروا اذا نصره واعان
زيد على عمرو اذا نصر اعداء عمرو حتى حاربوا عمروا ومثله وانصرني ولا تنصر علي فان قيل فاذا كان معناهما واحدا فما فائدة في التكرار قلنا
اكثر استعمال الاعانة في الدعاء في طلب اعانة الله على الذكر والطاعة واكثر استعمال النصرة في طلب النصرة على الاعداء فقوله اعني ولا تعن
على معناه وفقني لذكرك وشكرك وعبادتك ولا تغلب علي من يمنعني عن طاعتك من شياطين الانس والجن قوله وانصرني ولا
تنصر علي معناه اللهم غلبني على الكفار ولا تغلبهم علي قوله وامكر لي ولا تمكر علي المكر الحيلة والتمكر في دفع العدو على وجه
لا يعرف العدو طريقه ومعنى هذا الكلام اللهم اهدني على طريق دفع العدو ولا تهد العدو على طريق دفعي عن نفسه الراهب الخائف من رهب
يرهب اذا خاف المطواع كثير الطوع وهو الطائع والمخبت المتضرع والمتواضع الاواه الذي يكثر حول اوه وهذا اللفظ يقول النادم على
فعل الذنوب والمتضرع على الطاعة المنيب الذي يرجع الى الله ويلتجأ اليه اواها منيبا منصوبان مبسوطان على ما ذكرنا الخبتا وما قبله وتقديره
جعلني اواها منيبا اليك الحوبة بفتح الحاء الزلة والخطيئة والحوب بفتح الحاء وضمها الاثم قال اهل اللغة الحجة ما يغلب به الرجل على خصمه من
الدليل على قوله يعني اللهم قوم لساني على اثبات الدين وسدد لساني اي سوه وقوم لساني على التكلم بالصدق والصواب واسلل سخيمة
اخرج وانزع سخيمة صدري اي حقد صدري والبغض الموجود في قلبي على المسلمين قوله قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
فقال سلوا الله العفو والعافية ذكر بحث العافية في كتاب الدعوات وكان لما علم بعلم الوحي من وقوع الامة في الفتن وغلبة الشهوة عليهم
وحرصهم على جمع المال والجاه وسالهم ان يلتجأوا الى الله بان يسالوا العفو والعافية ليعصمهم من الفتن قوله بعد اليقين اي
بعد ثبات قوله ما رزيت شيئا اوجب فاجعله زائدا على ما يجب فيه اي صرف ومنع عني ما اوجب من المال والجاه والاولاد
فاجعله سببا في ما يجب من العبادة يعني اجعلني مشتغلا في الدنيا روى هذا الحديث عبد الله بن بدر الجعفي قوله ما يحول اي ما يتحول ويبعد
اي بذلك الخوف بيننا وبين المعاصي اي غلب علينا خوفك حتى لا نعصيك من غاية خوفك تعوذ اي يتهلل بذلك اليقين علينا ما يصيبنا من الغم والمرض
والحوادث وتلف المال والاولاد يعني من علم يقينا ان ما يصيبه من المصيبات في الدنيا يعطيه الله تع عوضه في الآخرة الثواب لا يغتم بما اصابه من
المصيبات في الدنيا بل يفرح بذلك من غاية حرصه على تحصيل الثواب فكذلك هذا اليقين متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا يعني اصرف اعضائنا

في الى عنك
جعلني مشتغلا

اعضائنا واستعملها في طاعتك حتى يكون بها نفعا ما احييتنا اي مدة حيوتنا واجعله الوارث منا الضمير في واجعله يعود الى مصدر متعنا وهو
التمتيع الوارث البالغ من الاولاد والاقارب بعد الميت لا اراد بالوارث هنا السمع والبصر بالميت فقوله لا يرى ولا رجل وسائر القوى يعني ابق علينا
قوة اسماعنا وابصارنا بعد ضعف اعضائنا الاخرى الى وقت الموت حتى لا يحرم من سماع كلامك والمواعظ والاخبار وما في سماعه لنا نفع وكذلك
حتى لا يحرم من ابصارنا ما فيه لنا خير واعتبار وهذان العضوان انفع الاعضاء الظاهرة للرجل في آخرته وتقديره ومتعنا تمتيعا باقيا معنا
الى الموت هكذا شرح هذا الحديث الخطابي قوله واجعل ثارنا على من ظلمنا الثار ان يقتل الرجل قاتل ابيه او غيره من الاقارب والمراد
به هنا الحقد والغضب والغلبة اي اجعل غضبنا وحقدنا على الكفار ومن ظلمنا من المسلمين حتى نستوفي حقوقنا ولا تجعل مصيبتنا في
ديننا اي ولا توصل الينا ما ينقص به ديننا وطاعتنا من اعتقاد سوء او اكل حرام او فتور في العبادة وما اشبه ذلك ولا تجعل الدنيا اكبر
همنا الهم القصد والحزن يعني ولا تجعل اكبر قصدنا وحزننا لاجل الدنيا بل اجعل اكبر قصدنا وحزننا مصروفا في عمل الآخرة ولا تبلغ
علمنا ابلغ الغاية التي تبلغ الملائكة والمحاسب فيقف عنده يعني ولا تجعل الدنيا غاية علمنا بحيث لا نعلم ولا نفكر الا في
احوال الدنيا بل اجعلنا متفكرين في احوال الآخرة ومتخصصين عن العلوم التي تتعلق باحوال الآخرة ولا غاية رغبتنا يعني ولا تجعل
الدنيا رغبتنا لا ترغب الا في الدنيا بل اجعلنا راغبين في الآخرة معرضين عن الدنيا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا يعني لا تجعل الكفار
علينا غالبين ويحتمل ان يكون معناه ولا تجعل الظالمين علينا حاكمين فان الظالم لا يرحم الرعية قوله من جال النار اي من شدة
النار وغليانها قوله سمع عند وجهه دوي كدوي النحل الدوي الصوت الذي لا يفهم منه شيء وهذا الصوت صوت جبرئيل
عليه السلام يبلغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي ولا يفهم الحاضرون من صوته شيئا فسري اي اذهب عنه ذلك الاشتغال والاستغراق
باستماع الوحي ولا تهنا اي ولا تذلنا واصله ولا تهونا فتلك كسرة الواو الى الهاء وحذفت الواو لسكونها وسكون النون الاولى ثم
ادغمت النون الاولى في الثانية واثرنا اي اخترنا وهو امر مخاطب من آثر اذا اختار احدا شيئا ولا تؤثر اي ولا تختر علينا احدا
فتحرمنا وتذلنا يعني ولا تغلب علينا اعداءنا من اتاهن اي من عمل بهن هذا آخر جامع الدعاء ويتلوه كتاب المناسك والى هنا
مجلد تام والحمد لله رب العالمين

كتاب المناسك

المناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو مصدر ميمي او مكان من نسك ينسك اذا فعل عبادة والمراد هنا بالمناسك الاتيان بافعال
الحج قوله قد فرض الله عليكم الحج الحج في اللغة القصد والمراد ههنا قصد الكعبة وقصد افعال مخصوصة معلومة كما ياتي في كل
منها في موضعه قوله لو قلت نعم لوجبت صيغة المؤنث في لوجبت لمؤنث مقدر اي لوجبت الحجة او لوجبت هذه العبادة وفي
بعض الروايات لوجبت بغير تاء اي لوجب الحج قوله وحج مبرور والمبرور مفعول من بر اذا احسن قيل الطاعة وحج
مبرور اي مقبول وعلامة كونه مقبولا اتيان الرجل بجميع اركانه وواجباته مع اخلاص النية واجتناب ما نهي عنه في الحج قوله
من حج لله فلم يرفث ولم يفسق قال ابن عباس الرفث التكلم بذكر الجماع وقال ابن مسعود الرفث الجماع واما الفسوق فهو المعاصي وقيل
اللغو مثل الشتم وكل كلام محرم يعني من حج بحيث يجتنب جميع ما فيه اثم من القول والفعل غفرت ذنوبه وقد ذكرنا في بحث ما غفر
في الحج في كتاب الايمان في حديث عمرو بن العاص روى هذا الحديث ابو هريرة قوله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما هذا مثل قوله
الجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات وقد ذكر في كتاب الجمعة وفي اول كتاب الصلوة روى هذا الحديث ابو هريرة قوله لن عمرة

قوله والجبن والبخل والهرم الجبن هذا خوف الشجاعة وهو ان يخاف الرجل ان يدخل على محاربة الكفار ومن خاف ان يطلب الاموره
العظيمة المرضية في الشرع مثل خاف ان يحصل في العلم حتى يبلغ درجة الفتوى فهو جبان الا ان يكون له عذر من قلة التفهم والحفظ واشتغاله
بتحصيل القوت وغير ذلك والبخل ترك اداء الزكوة والكفارات والنذور وترك ضيافة الاضياف وعدّ ابن الناس البخل ومنع العلم اذا طلب الناس
منه ما يحتاجون اليه في دينهم والمراد بالهرم صيرورة الرجل خرفا من كثرة السن قوله ان ينسى بقوتها اي ادنها الاحتراز عما
يضرها ويهلكها في الاخرة وذكها اي طهرها عن الافعال والاقوال والاخلاق المذمومة قوله اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع يعني من
علم لا يعمل به ولا اعلمه الناس ولا يصل بركته الى تلاميذه ولا يبدل افعالي واقوالي والاخلاق المذمومة الى المرضية ويحتمل ان يكون مراده ليس علما
يحتاج اليه في الدين وليس في تعلمه اذن في الشرع ومن قلب لا يخشع اي لا يخاف الله ومن نفس لا تشبع اي ومن نفس حريصة على جمع المال
والمنصب قوله ومن تجهل ما يمسك اي ومن تبدل ما ادفع من العافية الى البلاء قوله وفجاءة نقمتك الفجاءة الاتيان
بغتة النقمة الغضب والعذاب قوله اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل المراد من الاستعاذة من شر ما
عمل طلب العفو والغفران منه عما عمل ومراده من الاستعاذة من شر ما لم يعمل التجاوز اليه ليحفظ من فعل مذموم بعد ذلك اليوم قوله
واليك انبت الانابة الرجوع الى الله تع وبك خاصمت اي وبما عانتك اياي اخاصم اعداءك واجاريهم قوله ومن دعاء لا يسمع
اي لا يستجاب له قوله وسوء العمر بضم الميم وسكونها وهو بمعنى سوء الكبر وقد مضى بحثه وفتنة الصدر اي من فساده
القلب والوساوس وحب الدنيا وما يجري على القلب من الخواطر المذمومة قوله اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة
الفقر الاحتياج والطلب واراد بالفقر ههنا فقر القلب وكل قلب يطلب شيئا ويحتاج الى شيء ويحرص عليه فهو فقير وان كان صاحبه كثير
المال يعني من قلب حريص على جمع المال وهذا مثل قوله ونفس لا تشبع واراد بالقلة قلة المال بحيث لا يكون له كفاف من القوت فيعجز عن
وظائف العبادات من الحج وجمع العيال واراد بالذلة ان يكون ذليلا بحيث يستحقره الناس ويحقرونه ويصبونه والمراد بهذه الادعية
تعليم الامة قوله اللهم اني اعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق الشقاق المشاقة وهي المخالفة والمجادلة بالباطل
اي من مخالفة الحق ومخالفة اهل الحق والنفاق اظهار شيء من النفس واضمار خلاف ذلك في القلب ويدخل في هذا الرياء في العبادات
واظهار صحة الجوارح وابطان علاوته في القلب كما ذكر مذموم بل يكون المسلم ظاهره وباطنه موافقين وسوء الاخلاق ايذاء اهل الحق وايذاء
الاهل والاقارب وتغليظ الكلام عليهم بالباطل وعدم تحملهم وعدم عفو ما يجوز عفوه من خطيئة صدرت منهم قوله اللهم اني
اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة الضجيع المضاجع وهو الذي ينام معك في فراش واحد
اي بئس الصاحب واراد بالجوع هنا الجوع الذي يمنعه عن اداء وظائف العبادات وليس المراد جميع انواع الجوع فان الجوع في وقت دون
وقت محمود فانه يكسر النفس ويجلي القلب ويزيد الفطنة ويحصل الثواب والبطانة من يكون صحبته في قلبك وما كان ملازما قلبك من محبة شيء
او احد ومن كان يفعل في الخلوة يعني الخيانة بئس الشيء الذي يكون في قلب الانسان ويجري في خاطره والخيانة نقصان حق احد من مال
وعرض على الجمعية قوله اللهم اني اعوذ بك من البرص والجذام والجنون ومن سيئ الاسقام البرص بياض الاعضاء على
وجه العلة والجذام علة يذهب معها شعور الاعضاء وتتفتت اللحم ويجري الصديد من الاعضاء ويخرج الناس صاحب البرص والجذام
من بينهم واراد بسيئ الاسقام الامراض الفاحشة مثل الاستسقاء والسل والمرض الطويل والحاصل ان كل مرض يحترز الناس من

من صاحب ذلك المرض ولا يستفهمون منه ولا ينتفع منهم ويتحرز بسبب ذلك المرض عن حقوق الله وحقوق المسلمين يستحب الاستعاذة من ذلك
المرض قوله اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء المنكرات جمع منكرة وهو ما لا يعرف حسنه في الشرع
ويستعمل فيما عرف قبحه في الشرع يعني اللهم اني اعوذ بك من كل فعل وقول وخلق وهوى قبيح والهوى المحبة والاشتهاء روي هذا الحديث
قطبة بن مالك قوله قل اعوذ بك من شر سمعي يعني قل اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي حتى لا اسمع شيئا يكرهه وشر بصري حتى
لا ابصر شيئا يكرهه وشر لساني حتى لا اتكلم بشيء يكرهه وشر قلبي حتى لا اعتقد شيئا يكرهه وشر منيي اي وشر غلبة منيي حتى لا اقع في
الزنا صغيرا وكبيرا فان المني اذا غلب يحمل الرجل على النظر المحرم وغير ذلك من مقدمات الزنى حتى يحمله على الزنى وهذا استعاذة من
شر فعل الزنى في الزنا واما في المنكوحة والجارية المملوكة فموجب للثواب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقة وقد ذكر
شرحه في باب فضل الصدقة روي هذا الحديث بشير قوله من الهدم اي من ان يقع علي جدار او سقف او غير ذلك التردي
السقوط من علو الى سفل الحرق بفتح الحاء والراء النار قاله اهل اللغة وان يتخبطني الشيطان عند الموت التخبط افساد العقل
والدين يعني وان يفسد الشيطان علي ديني عند الموت بان يوسسني من رحمة الله او يوسوسني حيث اغفل
عن كلمة الشهادة وما اشبه ذلك وكان الرسل عليهم السلام المعصومين عن مثل هذه الاشياء ولكن هذا تعليم للامة من ان امورهم تسلك
مدبرا اي من فر من حرب الكفار حيث لا يجوز الفرار بان لا يزيد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين اللديغ فعيل بمعنى المفعول من اللدغ
وهو لسع الحية روي هذا الحديث ابو اليسر قوله استعيذوا بالله من طمع يهدي الى طمع قال ابو عبيدة الطمع
والدنس وكل شيء في دين ودنيا فهو طمع يعني من الحرص الذي يجري الى صاحبه الذل والعيب قوله لعائشة حين نظر
الى القمر استعيذي بالله من شر هذا فانه الغاسق اذا وقب هذا غاسق اذا وقب غسق اذا اظلم وقب اذا دخل يعني اذا دخل ظلام الليل يكون
فيه الافات من تعرق الجن على ابواب البيوت والسكوك ويخطفون الناس ويكون في الليل ايضا السارق ويكثر فسق الفساق وغير
ذلك واذا اظلم السماء بكسوف الشمس او خسوف القمر واشتداد السحاب والريح لا يؤمن من نزول العذاب فاذا كانت الافات والعذاب
غير مامون عند ظهور الظلام فيستحب الاستعاذة بالله من الافات والعذاب عند ظهور الظلام قوله هذا غاسق اذا وقب
هذا اشارة الى القمر واراد بقوله وقب دخول القمر في موضع غيبوبته ذكر في الغايب انه اراد بقوله اذا وقب خسوف القمر
يعني اذا خسف استعيذي بالله من الافات والبلاء قوله من همزات الشياطين اي من وساوس الشياطين والغابهم
الفتنة والاعتقادات الفاسدة في قلبي قوله وان يحضرون يعني ان يحضر الشياطين في الصلوة وقراءة القرآن وقيل
عند الموت

جامع الدعاء

قوله اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطائي وعمدي الجد نقيض الهزل والهزل المزاح والتكلم بالباطل يعني اغفر لي ما ليس لك فيه رضا من
افعالي واقوالي وضمايري مما كان جدا او هزلا او خطاء او عمدا وكل ذلك عندي اي كل هذه الانواع تصدر عني قوله اللهم اصلح
ديني الذي هو عصمة امري العصمة الحفظ يعني اللهم احفظ ديني عن الخطاء والزلل والرياء وعما لا يليق ولا يحبه فانه عماد امري فان
من فسد دينه فسد جميع امره وخاب وخسر واصلح لي دنياي التي فيها معاشي يعني احفظ من الفساد ما احتاج اليه من الدنيا وهذا
سوال انبات الزرع والاشجار والبركة فيها وثمار المواشي وبيوع المياه من الارض ونزول المطر واتباع الناس مواشيه وابقاع الالفة والمحبة

اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر اي قولي في المال والعمل وزادنا على هذه الكلمات آيبون اي نحن آيبون اي راجعون من السفر بالآية
ونحن تائبون الى ربنا ونحن عابدون لربنا ولربنا حامدون على هذه النعم قوله والجوع بعد الكور الجور النقصان والكور
الزيادة اي نعوذ بك من نقصان الحال والمال بعد زيادتها وتمامها اي من ان تنقلب حالنا من السراء الى الضراء ومن الصحة الى
المرض قوله اعوذ بكلمات الله التامات اي باسمائه وصفاته لان كل واحد من اسمائه وصفاته تام لا نقص فيه لانها قديمة والنقصان
انما يكون في المحدثات لا في القديم لعن هذا الحديث خولة بنت حكيم قوله ما لقيت ما مهنا للاستفهام بمعنى التعظيم اي
لقيت شدة عظيمة من لدغ عقرب قوله ان النبي عليه السلام اذا كان في سفر واسحر يقول سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه
علينا ربنا صاحبنا وافضل علينا عائذا بالله من النار اسحر اذا دخل في وقت السحر قال في كتاب الغريب يعني سمع سامع بحمد الله
وحسن بلائه علينا اي شهد شاهد وحقيقته ليسمع السامع وليشهد الشاهد على حمدنا عز وجل على نعمه هذا عبادته البلاء هنا
النعمة العافية وحسن بلائه عطف على حمد الله واللام في ليسمع السامع وليشهد الشاهد لام الامر يعني ليسمع وليشهد من سمع
اصواتنا بحمد الله تع واعترافنا على احسن نعمه علينا وبانه هو المنعم المفضل علينا قوله ربنا صاحبنا يعني ربنا كن
معنا بالحفظ والنصرة قوله عائذا اي بحمدك ونسبتك في حال كوننا عائذين بك من النار قوله قفل اي
رجع على كل شرف اي كل موضع مرتفع آيبون اي راجعون عن السفر الى اوطاننا ولذلك يقدس ما بعده
قوله فعاما ووطيئة قال صاحب الجيف الناس يروون هذا اللفظ وطيئة بالهمزة المنقوطة تحتها بنقطة وهذا تصحيف وانما
هي موطيئة بعنق وثيقة قال الصحاري طعام من التمر الحيس سمي بذلك لانه يوطأ باليد اي يضرب ويدلك ووطيئة مهنا فاعلة
لقوله طعاما فيصل بلغ اي فطفق سقط نوى التمر يطير اصبعه اي يضمها من فيه على ظهر اصبعه السبابة والوسطى ثم يلقيها
قوله اهله اي اطلعه واخرجه من مطلعه علينا بالامن والايمان هذا الباء يحتمل ان يكون باء السبب اي وجعله سبب امننا
وايماننا واراد بالايمان ضد ثبات الايمان وهدامه ويحتمل ان يكون باء المصاحبة والمعية اي اهله علينا مع الامن ودوام الايمان اي
اجعله مصاحبا للامن علينا قوله كاينا ما كان كاينا نصب على الحال اي في حال ثباته وبقائه ما كان اي ما كان باقيا في
الدنيا قوله فكثر فيه لفظ اللفظ الصوت يعني تكلم بما فيه اثم مالم يكن غيبة انسان او بهتانا قوله فلا
يدعها اي فلا يترك رسول الله يدع ذلك الرجل من غاية التواضع حتى يترك ذاك الرجل يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
استودع الله دينك وامانتك واخر عملك استيداع طلب حفظ الوديعة من احد يعني اسأل الله ان يحفظ دينك وامانتك واخر
عملك حتى يختم عملك بالخير اي حتى تموت بالايمان والعمل الصالح قوله فزودني هذا امر مخاطب من التزويد وهو اعطاء
الزاد يعني به مهنا اودع لي قوله يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك اي آخره يعني اذا كان خالقك هو
الله تع فهو المستحق ان يلتجأ اليه ونعوذ به من شر الموذيات قوله من شر كل اسد من الخسف ومن السقوط من
موضع مرتفع قوله ومن شر ما فيك اي من شر ما فيك من الضر بان يخرج منك ماء فتهلك احدا او يخرج نبات فيصيب احدا
ضرر من اكله او يخرج اعضاء احد بشوكه قوله ومن شر ما خلق فيك اي ومن شر حيوان خلق في بطنك قوله
وشر ما يدب اي وشر ما يمشي على ظهرك من الحيوانات قوله واسود من الحية والعقرب اراد بالاسود الحية

الحية الكثيرة السواد وارادوا بالحية كل حية غير الاسود اراد بساكني البلد الجن والشياطين البلد كل موضع بلد فيه حيوان
اي اقام فيه حيوان وان لم يكن هناك بلد واراد بالوالد كل ابليس عليه اللعنة وما ولد الشياطين قوله انت عضدي
ومصيري العضد القوة والمعين انت قوتي في نا صوري بك احول وبك اصول الحول الفرق بين شيئين والحول التردد ايضا والصول
الحملة على العدو يعني بقوتك ونصرتك اباري افرق بين الحق والباطل والكفر والاسلام واتردد واحمل على الكفار قوله
اللهم انا نعوذ بك في نحورهم النحور جمع نحر وهو الصدر يعني اللهم انا نجعلك في اراء اعدائنا حتى ندفعهم عنا فانه لا حول ولا
قوة الا بالله والقوة لك قوله او نجهل الجهل نقيض العلم يعني او نجهل امور الدين او هو من الله او جهول الله وجهول
الناس او نفعل بالناس فعل الجهال من ايصال الضرر اليهم قوله او نجهل علينا يعني او يفعل الناس بنا فعل الجهال
من ايصال الضرر الينا قوله جلبها اي جلبها بذروة سنامه اي على سنامه قوله فانهن يرين ما لا ترون
اي فانهن يرين الابليس والشياطين والجن وانتم لا ترونهم فاذا سمعتم اصواتهن فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم حتى يحفظكم الله من
شرهن قوله دعوات المكروب المكروب المحزون اراد بالدعوات الكلمات التي يدعو بهن من اصابه غم ليفرج عنه
ولا تكلني الى نفسي وكل يكل اذا فوض امره الى الغير يعني احفظني عن الآفات والموذيات واقض حوائجي ولا تتركني الى
نفسي لحظة فان نفسي اشد عداوة لي من جميع الاعداء وان نفسي عاجز لا يقدر على قضاء حاجتي قوله هموم لزمتني وديون
اي هموم وديون لزمتني الهموم جمع هم وهو الحزن قوله عجزت عن كتابتي الكتابة المال الذي كاتب به السيد عبده
يعني بلغ وفاء مال الكتابة وليس له مال قوله فيقال له هديت ان ينادي ملك باعبد الله فاذا ذكرت اسم الله
فقد هديت اي نلت اصابة الحق ووجدان الطريق المستقيم ويسر لك امورك وكفيت اي دفع عنك مهمك ووقيت اي حفظت من
شر اعدائك من الشياطين والجن فيتنحى عنه الشيطان اي يتبعد عنه ابليس ويحتمل ان يريد بالشيطان هنا شيطانه الموكل عليه ويقول
شيطان آخر كيف لك برجل هدي يعني يقول شيطان آخر للشيطان الموكل على قائل هذه الكلمات كيف تقدر على اضلال هذا الرجل فانه
حفظ من شر الشياطين ببركة اسم الله تع قوله اذا زفا اذا تزوج التزفية مهموز اللام التهنئة وهي ان يدعو للمتزوج بزوجة امرأة

باب الاستعاذة

قوله من جهد البلاء الجهد بفتح الجيم المشقة قوله ودرك الشقاء والدرك ما يجد درك جهنم والشقاء بمعنى الشقاوة
يعني ونعوذ بك من موضع اهل الشقاوة وهو جهنم او من موضع يحصل لنا فيه شقاوة والدرك بمعنى الادراك ايضا وهو جلاء الشيء
وبلوغ شيء الى شيء او الى مكان فعلى هذا يكون معناه ونعوذ بك من ان يبلغنا الشقاوة قوله وسوء القضاء هذا مثل
قوله وقنا شر ما قضيت قوله وشماتة الاعداء يعني ونعوذ بك من ان يلحقنا مصيبة في ديننا او دنيانا يفرح بها
اعداؤنا قوله وضلع الدين اي ثقل الدين قوله المغرم الغرامة وهو وجوب خسران او نقصان مال ولزوم دين
على احد المأثم الاثم وفتنة النار الفتنة التحريق اي من ان يحرقني النار وفتنة القبر اي من التحير في جواب المنكر والنكير وشر
فتنة الغنى الفتنة هنا الامتحان والبلاء اي من بلاء الغنى وبلاء الفقر اي من الغنى والفقر الذي يكون بلاء ومشقة من
ان يحصل لنا شر اذا استغنى الله اياه بالغنى والفقر بان لا نؤدي حقوق الاموال ونتكبر بسبب الغنى وبان لا نصبر على الفقر

على بعض مدا يعول على شيء لحديثا انما كانا يحب الجاف في يده والثاني ان عليا كان عريانا الا اذا لجاء خبر منهما سائلا اي ما طلبتما من نبي
وهذا يحرض على الصبر على شدة الدنيا ومكارهها من الفقر والمرض وغير ذلك قوله ملك الملك القادر قوله
لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء يعني اذا ذكر الرجل اسمه على طعام من اطعمة او جنس نية خالصة لا يضره ذلك الطعام ولو
ذكر اسمه على وجه عادة ولا يطمئن عليه عادة وكذلك جميع الاشياء روى هذا الحديث عثمان رضي الله عنه قوله ومن سوء
الكفر اي من شر الكفر ودنب الكفر واثمه وشؤمه قوله فسبحان الله اي نزهه عما لا يليق بعظمته وكبريائه وقولوا
فانه تعظيم له وقنت صلوات الله حين تمسون اي صلوة المغرب والعشاء وحين تصبحون اي صلوة الصبح وله الحمد في السموات والارض
اي هو محمود عند اهل السموات والارض وقيل معناه انه يحمد اهل السموات واهل الارض وعشيا اي صلوة العصر وحين تظهرون اي
تدخلون في وقت الظهر يعني صلوة الظهر يخرج الحي من الميت اي الانسان من النطفة والدجاج من البيضة والنخل من النواة والمؤمن
من الكافر ويخرج الميت من الحي اي النطفة من الانسان والبيضة من الدجاج والنواة من النخل والكافر من المؤمن ويحيي الارض بعد موتها
اي يخرج النبات منها بالمطر بعد يبسها وكذلك تخرجون اي اخراج الحي من الميت وكاخراج الارض بعد موتها تخرجون من قبوركم يوم القيمة
قوله واذلك فانتشروا في يومه ذلك الجمعة يحصل ثواب فانتشروا من بلد وغيره قوله اسر الله الاسرار والاعلان والاجهار
وهو من الاضداد وكالمعنيين يحتملهما هنا قوله اللهم اجرني هذا امر مخاطب من اجار يجير اجارة اذا خلص احدا مما يخاف
قوله كتب لي جوازا منها الجواز البراءة التي يكون مع الرجل في الطريق حتى لا يمنعه احد المرور والمراد به هنا انه خلصه الله
منها قوله يدع اي يترك استرعوا اي اطلب من الصعب والخلل والتقصير وامن روعاتي اي مما اخافه الروع الخوف اللهم اصطفني
من بين يدي الى آخر الكلمات يعني اللهم ادفع عني المؤذيات والبلاء من جوانب السنة اغتال اي اهلك قوله نشهدك يعني نجعلك
شاهدا على اقرارنا بوحدانيتك في الالوهية والربوبية روى هذا الحديث انس قوله كان على الله حقا اي رضيه يوم القيمة حقا
خبر كان وان يرضاه اسم كان والتقدير كان ايضاؤه حقا على الله يوم القيمة وحقا قضاه واجبا ولا يجب على الله تعالى شيء الا انه اذا وعد
بشيء اراد ان يفي بوعده فيكون كالواجب عليه واذا عمل عبد عملا صالحا يعطيه ثواب عمله تفضلا ورحمة منه لكن يوجد
واجبا روى هذا الحديث ثوبان صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله او يعود رمل عالج عالج اسم واد بعيد الطول والعرض
كثير الرمل من ارض العرب روى هذا الحديث ابو سعيد قوله حتى تهب اي حتى يسقط من الغم روى هذا الحديث شداد بن
اوس قوله خلتان اي خصلتان لا يحصيهما اي لا يعملهما اراد بالخلتين الذكر بهذه الكلمات الثلث خلف الصلوات
المكتوبة وعند الاضطجاع قوله فتلك خمسون ومائة باللسان يعني التسبيح عشرا خلف الصلوات الخمس يكون خمسين والتحميد مثله
والتكبير مثله يكون الجميع مائة وخمسين قوله والف وخمسمائة في الميزان يعني يكون الحسنة بعشر امثالها فالمائة
يكون الفا وخمسون يكون خمسمائة قوله فايكم يعمل في اليوم والليلة الفي وخمسمائة سيئة يعني اذا اتى بهذه الكلمات خلف الصلوات
وعند الاضطجاع يحصل له الفا حسنة وخمسمائة حسنة فيمحى عنه بعدد كل حسنة سيئة فايكم يكون ذنبه في كل يوم وليلة الفين وخمسمائة
يعني يصير مغفورا قوله فيقول اذكر يعني يوقع الشيطان في قلبه الوساوس والنسيان والاشغال الدنيوية حتى يغفل اي
ينصرف ويمنع من صلوته فيترك هذا الذكر فلا يأتي به قوله ينومه اي يلقي النوم عليه حتى ينام فلا يأتي بهذا الذكر

قوله ما اصبح بي من نعمة اي ما حصل لي من نعمة او حصل لاحد من جميع المخلوقات فهو منك وتشكر عليه قوله
ما ترى الحب والنوى الفلق الشق والنوى جمع نواة وهي عظم النخل يعني يا من شق الحب والنوى فاخرج منها الزرع والنخل قوله
انت آخذ بناصيته هذا عبارة عن القدرة والغلبة يعني اعوذ بك من شر كل شيء انت قادر عليه يعني شر اي من شر جميع الاشياء لان الله تع
قادر على جميع الاشياء وانما كنى عن القدرة بقوله انت آخذ بناصيته لان من اخذ بناصية احد فقد قهره وقدر عليه غاية القدرة
قوله اخساء شيطان اي ابعد شيطان كل يماني امر مخاطب من الدنك وهو تلبيس الارض عن الدهن والدهان جمع دهن والارض
هو المال المحبوس عن الدهن في جنة يعني خلص وقني عن جنود الآدميين وعن جنود كل دابة من الدواب واجعلني في الذرى اي في اعلى
الذرى المجلس والمراد به اهل الذرى الاعلى هم الملائكة والذرى الاعلى السموات يعني واجعلني مع الملائكة ويروى لا من طريق هذا الكتاب
في الذرى الاعلى والمراد به ذرى اهل الجنة اهل النار في قوله تع ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم
ما وعد ربكم حقا قالوا نعم والذرى الاسفل ذرى اهل النار اهل الجنة في قوله تع ونادى اصحاب النار اصحاب الجنة ان افيضوا علينا من الماء او مما
رزقكم والمراد به في هذه الآية ان يجعله الله من اهل الجنة مع الانبياء روى هذا الحديث ابو الازهر انما ذي قوله ما انام الليل
لا ارق مغالبة النوم الرجل من وسوسة او حزن وغير ذلك قوله وما اظلت اي وما اوقعت السموات ظلها عليه قوله
وما اقلت اي ما رفعته الارضون اي ما خلق في الارضين قوله وما اضلت اي من اضلهم الشياطين من الانس والجن ومن
وسوسة الشياطين في صدورهم كن لي جارا اي حافظا ان يفرط علي احد منهم اي ان يبغي الفرط الاسراع ويعدي يعلى الفرط عليه اذا تجاوز
مسرعا ويبغي يبغي اذا ظلم يعني اجعلني ان يسرع علي احد من خلقك بالايذاء او ان يظلمني قوله عز جارك اي من الجار البيك
صار عزيزا ممتنعا عن شر الاشرار

باب الدعوات في الاوقات

قوله
اذا اراد ان ياتي اهله اي اذا اراد ان يجامع زوجته روى هذا الحديث ابن عباس قوله عند الكرب اي عند الغم لا اله الا الله العظيم
الحليم الى آخره هذا الذكر في وقت الغم اعلام بانه لا يقدر احد ان يزيل الغم الا الله قوله استب رجلان اي سب
احدهما الآخر اي يشتمه قوله اذهب عنه ما يجد من الغضب روى هذا الحديث سليمان بن صرد قوله اذا سمعتم
صياح الديكة الى آخره الديكة جمع الديك هذا الحديث يدل على نزول الرحمة والبركة عند الذكر واهل الصلاح فيستحب عند ذلك طلب الرحمة
والبركة من الله الكريم ونزول الغضب والعذاب على اهل الكفر فيستحب الاستعاذة عند مرورهم خوف ان يصيبه شؤمهم روى هذا الحديث
ابو هريرة قوله وما كنا له مقرنين الاقران الاطاقة يعني لا طاقة لنا ولا قوة لنا بركوب الدواب لولا تسخير الله اياها لنا فتسخير
ونحمله على هذه النعمة كما نسخره ونحمله على سائر النعم قوله واطولنا بعده طوى يطوى اذا لف الثوب وغيره يعني قرب لنا
بعد هذا السفر انت الصاحب في السفر اي انت حافظنا ومعيننا في السفر والخليفة في الاهل الخليفة من يقوم مقام احد في اصلاح امره
يعني انت الذي تصلح امورنا في اوطاننا وتحفظ [illegible] بنا في غيبتنا الوعثاء المشقة وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال
والاهل وتقدير هذا وكآبة المنظر في المال والاهل وسوء المنقلب في المال والاهل الكآبة الغم المنظر النظر المنقلب الرجوع يعني نعوذ
بك من ان يصيبنا غم بسبب ان نرى في اهلنا واموالنا مكروها بتلف بعضهم او مرضهم وغير ذلك من المكاره ونعوذ بك من سوء المنقلب
الى الاهل بان يصيبنا خسران في سفرنا او يصيبنا مرض وموت في طريقنا عند رجوعنا الى اهلنا قوله قافلون يعني قال

آخر النهار وشيء الدلجة تقديره وليكن في مشيكم شيء من الدلجة اي يقع بعض طاعتكم في الليل الدلجة بضم الدال آخر الليل والقصد
القصد بلغوا اي الزموا القصد في العمل حتى تبلغوا المنزل والقصد الوسط اي لا تفريط ولا افراط في العمل يعني التفريط
ولا افراط مذموم وخير الامور اوساطها روى هذا الحديث جابر قوله ولا يحبره اي لا يخلصه ولا يخصه روى هذا الحديث
ابو هريرة قوله فحسن اسلامه يعني يكون الاسلام محبوبا ومرضيا له ظاهرا وباطنا ولم يكن النفاق في قلبه فاذا كان
كذلك يكفر الله اي يستر الله ويعفو كل سيئة من الكفر والمعاصي والقتل واكل اموال الناس بالباطل كان زلفا بتشديد اللام
اي قدما في الاسلام اي ما فعله قبل الاسلام قوله وكان بعد القصاص بضم الدال والقصاص بضم الصاد والتقدير
كان بعد الاسلام القصاص يعني قد تغفر له ما فعل قبل الاسلام ولكن يطالب بعد الاسلام بما فعل من السيئات وما عمل من حسنات
قوله والحسنة بعشر امثالها يعني وكانت الحسنة بعد الاسلام بعشر امثالها بخلاف قبل الاسلام فانه اذا عمل حسنة في
الكفر ثم اسلم يعطى بكل حسنة ثواب حسنة واحدة قوله ان الله كتب الحسنات والسيئات يعني ان الله كتب في
اللوح المحفوظ اي من هم اي قصد ان يعمل حسنة فلم يعملها لعذر مثل ان ينوي مثل اعطاء صدقة فلم يتيسر له ذلك لعدم المال او لعدم
الفقير او لعذر آخر كتب الله ذلك الهم والقصد حسنة وان عملها كتب الله له عشر حسنات ويزيد الى ما شاء الله ومن هم ان يعمل
سيئة فلم يعملها خوفا من الله كتب الله له بتركه تلك السيئة حسنة لان ترك السيئة من خوف الله حسنة وان عملها كتب الله
له سيئة واحدة بخلاف الحسنة فانه اذا عمل الحسنة كتب له بكل حسنة عشر حسنات الى سبع مائة ضعف ويزيد وانما كان كذلك لان
رحمة الله اكثر من غضبه روى هذا الحديث ابن عباس قوله ان مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت
عليه درع ضيقة الى آخره يعني عمل السيئات يضيق صدر الرجل وافقه ويتحير في امره فلا يتيسر له امره ويسود قلبه ويبغضه في
اعين احبابه واذا عمل الحسنات يزيل حسناته سيئاته كما قال الله تع ان الحسنات يذهبن السيئات فاذا زالت سيئاته انشرحت
صدره وتوسع افقه وطاب قلبه وتيسر له كل امر وصار محبوبا في قلوب الناس فهذا هو المراد من هذا الحديث ضيقة اي عصر حلقه
وترقوته من ضيق تلك الدرع فانفكت اي انحلت وتوسعت حتى تخرج الى الارض اي حتى يسقط الدرع الى الارض ويخرج ذلك الرجل
من ضيق تلك الدرع روى هذا الحديث عقبة بن عامر قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان مقام ربه اي خاف من القيام
بحضرة ربه يوم القيمة يعني من يخاف الله في معصيته فتركها يعطيه الله بستانين في الجنة دار زنى وسرق وقتل ناسيا يبطل
زناه وسرقته ثواب خوفه من الله في معصية اخرى غير تلك الزنية والسرقة قوله بغيضة شجر الغيضة الغابة
وهي مجتمع الاشجار والشجر اسم الجنس يقع على القليل والكثير وواحدها بشجرة الفراخ جمع فرخ وهو ولد الطير فاستدارت
بمعنى دارت فكسنت لها عنهن اي فاذهبت الكساء عن وجه الفرخ حتى رأين امهن وابت امهن الا لزومهن يعني فلما وضعها عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشف الكساء عن الطائر وفراخها فطارت امهن بل تبعهن من غاية رحمتها بهن والله اعلم

باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام

امسينا وامسى الملك لله والحمد لله عطف على امسينا وامسى الملك امسى اذا دخل في المساء وهو اول الليل وامسى
اذا صار يعني وظلنا في المساء ومنها جزء وجمع الملك وجمع الحمد لله قوله اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر

تكبر الكسل عدم نهوض النفس الى الخير وقلة الرغبة فيه مع وجود استطاعته له فالعاجز معذور لانه لا استطاعة له والكسلان غير
معذور لوجود استطاعته له والهرم والكبر بفتح الباء طول العمر واعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهرم وسوء الكبر والمراد بها
طول العمر بحيث يصير الرجل خرفا وان صار خرفا يصير حيوانا ذليلا عند الناس ويصير عاجزا عن الحركة ويحتاج الى معاونة الناس
وهو مرض بل اشد امراض قال الخطابي وروي سوء الكبر بسكون الباء والاول اصح هذا عبارته يعني الرواية الصحيحة وسوء الكبر بفتح
الباء لا بسكونها ومن روى بسكون الباء معناه التكبر وهو مذموم ايضا قوله واذا اصبح قال ذلك ايضا يعني قال ايضا
واصبح الملك لله والحمد لله الى قوله من الهرم والكبر لانه ابدل الليلة باليوم فقال اسألك اللهم اني اسألك من خير هذا اليوم وخير ما فيه
قوله وفي رواية رب اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر يعني قرأ بعد قوله من الهرم والكبر رب اعوذ بك من
عذاب في النار وعذاب في القبر قوله الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا قال الخطابي هذا مجاز لان الحيوة غير زائلة عند النوم
ولكن جعل السكون عن الحركات وزوال القوة عند النوم بمنزلة الموت فقال بعد ما اماتنا اي رد علينا القوة والحركة بعد ان ازالهما
منا بالنوم واليه النشور اي واليه المآب والرجوع بعد الموت للحساب والجزاء يوم القيمة قوله اذا آوى اي اذا دخل ليضطجع
فراشه اي ليتمكن ليسقط ما فيه من تراب وغيره وانما قال هذا لان رسم العرب ترك الفراش في موضعه ليلا ونهارا قوله بداخلة
ازاره بالوجه الذي يلي الباطن من ازاره المشدودة في وسطه او بذيل قميصه وانما قيد نفض الفراش بازاره لان الغالب في العرب انهم
يكن لهم ازار او ثوب غير ما عليهم وانما قيد نفض الفراش بداخلة الازار لان هذا ايسر ولكشف العورة اقل قوله فانه لا يدري
ما خلفه عليه خلفه اذا قام مقامه بعده عليه اي على الفراش يعني لا يدري ما وقع ويحصل في فراشه بعد ما خرج موضعه الى ان يعود اليه يعني
يمكن ان يكون في الفراش تراب او قذاة او شيء من الهوام المؤذية فان امسك نفسي اي فان قبضت روحي في النوم وان ارسلتها اي وان
رفعت الى الحيوة وانقطعني من النوم فاحفظني بما يحفظ به الصالحين من اهل الطاعة قوله باسمك اي يقول باسمك ربي وضعت
جنبي الى آخر الدعاء قوله بضفة ثوبه اي بطرف ثوبه الضفة طرف الازار الذي له هدب قوله ان امسكت نفسي فاغفر لها
يعني اذا اضطجع يقول باسمك الى آخر الدعاء لانه يقول فان امسكت فاغفر لها بدل قوله فارحمها روى هذا الحديث ابو هريرة قوله
ثم قل اللهم اسلمت نفسي اليك بهذا اي ثم ادع بهذا الدعاء الى ان تختم الدعاء الفطرة الاسلام قوله وكفانا اي دفع عنا شر
المؤذيات وخطأنا وهيأ اسبابنا قوله وآوانا بمد الهمزة اي جعل لنا مساكن وردنا المساكن قوله فكم ممن لا
كافي له ولا مؤوي الكافي والمؤوي هو الله تع يكفي شر بعض الخلق عن بعض ويهيأ لهم المأوى والمسكن يعني الحمد لله الذي كفانا وآوانا
فكم من خلق الله لا يكفيهم الله شر الاشرار بل يتركهم حتى يغلب عليهم اعداؤهم وكم من خلق لم يجعل الله لهم مأوى ومسكنا بل يتركهم
يتأذون في الصحاري بالبرد والحر قوله ما تلقي في يدها من الريح يعني ما يأتي ويتجدد من مشقة الريح يعني ما يأتي ويتجدد من مشقة ادارة الريح بيدها قوله وبلغها اي وبلغ فاطمة خبر حصول عبد من السبي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتته تسئله
رفيقا لتعينها بالخدمة فانها تتأذى بتردها في خدمة اهل بيتها فلم تصادفه اي فلم تجد فاطمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك لعائشة يعني فقالت فاطمة لعائشة اخبري رسول الله صلى الله عليه وسلم اني جئته لاسأله رفيقا فذهبنا معهم اي لطفنا لنقيم من
مضاجعنا لاخدمته فقال على مكانكما اي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم كونا وابتنا على مكانكما ولا تقوما حتى وجدت بردهما

وما كبيرا فيبقى في النار مقدار هذا الذنب ثم يخرج منها ويدخل الجنة كما بينا من بين هذا الحديث بوهريرة قوله اللهم اغفر
استغفار من قوله ويجزي الذين احسنوا بالحسنى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم كبائر الاثم كالزنا فيه حد والفواحش
الزنا خاصة واللمم الصغائر يعني ويجزي الذين احسنوا بالحسنى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم فانهم لا يعذبون لان ضبوء
فان الاثم غير مقصود من الصغائر ونصغائر يغفر لهم بالتوبة والطاعات قوله ان تغفر اللهم تغفر جما واي عبد لك
لا الما جما اي كثيرا الم اذا دخل بالذنب الم اذا فعل اللهم يعني اللهم ان تغفر ذنوب عبادك فقد غفرت ذنوبا كثيرة فان جميع عبادك
كلهم خطاؤون وهذا مثل قوله وكل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون وقد ذكر بحثه قبل هذا وهذا البيت اعني بان تغفر
اللهم من اشعار امية بن الصلت قراه رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهادا بان المؤمن لا يخلو من اللمم قوله وحبكم
وبيتكم ورطبكم وياسكم يحتمل ان يريد بالرطب البحر وباليابس البر يعني اهل البر واهل البحر ويحتمل ان يريد بالرطب الصغائر و
باليابس الكبائر يعني صغائركم وكبائركم ويحتمل ان يريد بالرطب النبات والبحر وباليابس الحجر والمدر يعني لو صار كل شيء من
نبات والبحر والحجر والمدر آدميا قوله ما ملكت يمينه الامة الاستخدام والارادة يعني كل حاجة تجري في خاطره
قوله ذلك باني جواد ماجد ذلك اشارة وتصاحب جوابهم الجواد لتبرا الجود والكرم الماجد واسع العطاء يعني انا اقضي حوائج
عبادي من صفاتي الجواد الماجد فليس لا يقضي حوائجهم من هو جواد ماجد قوله عطائي كلام وعذابي كلام يعني لا ينقص من
خزائني شيء ولا يستغني بان اقضي حوائج العباد واجلا المعدومات تعب لان الجاد يعطي المعدوم واعطائي لسائل ما يريد وتعذيبي الكفار غير
ذلك بما اريد فعله ليس لا الامر والمراد بالكلام الامر يعني اذا اردت شيئا اقول له كن فيكون من غير تاخير قوله هو اهل
التقوى واهل المغفرة يعني الله هو اهل ان يتقيه المخلوقات اي يخافونه ويجتنبون مخالفته وهو اهل ان يغفر لمن خافه
لا يتاخر الجزاء قوله من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه الحي والقيوم منصوبان لانهما صفتان للفظ
الله وهو منصوب بانه مفعول استغفر ولا يجوز ان يكونا صفتين للضمير في اليه وان الضمير لا يوصف قوله غفر له وان
كان فر من الزحف والزحف اجتماع الجيش في وجه العدو والمراد منها بقوله وان كان فر من الزحف يعني وان فر من حرب الكفار
حيث لا يجوز الفرار بان لا يزيد عدد الكفار على مثلي عدد جيش المسلمين والفرار من الكفار حيث لا يجوز الفرار من الكبائر وهذا
الحديث يدل على ان الكبائر يغفر بالتوبة والاستغفار روى هذا الحديث ابو يسار مولى النبي صلى الله عليه وسلم واسم زيد قوله
ما قضى الله الخلق ما قدر الله المخلوقات قوله كتبا يعني كتب في اللوح المحفوظ ان رحمتي سبقت غضبي ومعنى
سبقت يعني رحمتي اكثر من غضبي يعني ما اغفر من ذنوب المؤمنين اكثر مما اعذبهم به روى هذا الحديث ابو هريرة قوله
فهما يتعاطفون اي يوصل الرأفة والشفقة بعضهم الى بعض التعاطف مثل التراحم يعني كل لاجة رحمة يصل من آدمي الى
آدمي او من جن الى جن او من حيوان آخر من جنسه الى جنسه او غير جنسه كل نتيجة تلك الرحمة التي انزلها الله بين خلقه
قوله الحلها بهذه الرحمة يعني بضم الرحمة التي انزلها في الدنيا الى التسعة والتسعين من الرحمة التي اخرها يوم
حشر المجموع ما به رحمة فيرحم بها عباده من الانبياء والمؤمنين روى هذا الحديث سلمان الفارسي قوله لو يعلم المؤمن
ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد جاء هذا الحديث في بيان كثرة عقوبته ورحمته كيلا يغتر مؤمن برحمته فيأمن من

من عذابه فانه لو امن من عذابه ليصير كافرا وقال روحه هذا ولو يعلم الكافر الى آخره كيلا ييأس مؤمن من رحمته بكثرة ذنوبه وكيلا يخاف
كافر من الايمان بعد سنين كثيرة كان في الكفر فانه يغفر له من فعل في الكفر سنين كثيرة اذا دخل في الاسلام وليس المراد منه ان
من مات في الكفر يغفر ويخرج من النار في وقت من الاوقات بل لا يخرج من النار ابدا وان كان رحمة الله كثيرة واسعة بل ينال رحمته
يوم القيمة اهل المؤمنون روى هذا الحديث ابو هريرة قوله الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك يعني من
عمل عملا صالحا يكون الجنة قريبا منه ومن عمل سوءا يكون النار قريبا منه روى هذا الحديث ابن مسعود قوله ثم اذروا
نصفه اي ثم فرقوا نصف رماده ذرا يذرو اذا فرق البذر والتراب على وجه الارض قوله ابن قدر الله عليه وهذا الرجل
كان مبتدعا لانه اعتقد ان الله تع ليس قادرا على الجزئيات اي على الاشياء الحقيرة القليلة مثل جمع ما في وجه الارض وما في وجه
الماء من اجزاء المحترقة لهذا التخصص واحيائه على هذه الصفة قوله نغفر له وهذا يدل على ان غفران المبتدعين جائز
ولا يجوز القطع على تعذيب المبتدعين بل هم في مشيئة الله ان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم وكان سبب مغفرة هذا الرجل خوفه من الله
تع تعظيم لله وتحقير للذنب وتحقير الذنب نفسه وتعظيم ربه وصف بحبه الله فلهذا غفر له روى هذا الحديث جابر بن عبد الله
قوله وقد تحلب ثديها اي كثر لبن ثديها بحيث يجري اللبن من ثديها قوله اذا وجدت صبيا في السبي
آخذته فالصقته ببطنها يعني من غاية رحمتها وشفقتها بولدها الغائب اذا وجدت صبيا اجنبيا اخذته وارضعته قوله
اترون هذه طارحة ولدها الطرح الاسقاط يعني اتظنون وتعلمون ان هذه المرأة يلقي ولدها في النار مع شدة شفقتها وحنينها
قولهم وهي تقدر على ان لا تطرحه الراوي وهي الحال يعني في حال اختيارها لا تلقيه في النار قوله لن ينجي احدا منكم
عمله يعني لن يتخلص احد منكم من النار بعمله ولن يدخل الجنة بعمله الا بفضل الله ورحمته اعلم ان اعتماد اهل السنة ان الكسب
ليس سبب حلب الرزق بل الرزق من الله تع فرب مكتسب ومبالغ في الكسب لا يحصل له الرزق اذا لم يرزقه الله ورب تارك
الكسب ومشتغل بالعبادة وغيرها فيرزقه الله لا قاصدا ولكن الناس مأمورون بالكسب لمعاونة بعضهم بعضا وليكون
اسبابهم الدنيوية تهيأة من الزراعة والتجارة والحرف وغيرها من غير ان يعتقدوا الرزق من الكسب بل بحصول الرزق من
الله الكريم فكذلك الناس مأمورون بالاعمال الصالحة من غير ان يعتقدوا التخليص من الجحيم ودخول الجنة النعيم باعمالهم بل بفضل الله
ورحمته فان جميع طاعات الرجل لو قوبلت بشربة ماء سقاه الله اياها في الدنيا لنقص عمله عنها فاذا نقصت طاعته عن شكر اقل
ما رزقه الله في الدنيا فكيف يدخل الجنة بعمله قوله لا ان تتمم لي الله التمم الستر يعني الا ان يسبغ لباس رحمته فادخل
الجنة برحمته التسديد حمل الشيء مستقيما فسددوا اي اجعلوا اعمالكم مستقيمة على طريق الحق المقاربة طلب القربة من احد والذروة
وقاربوا اي اطلبوا قربة الله بطاعته بقدر ما تطيقون يعني لا تشددوا على انفسكم بالمبالغة في الطاعة بان لا تناموا ولا تستريحوا ولا
تأكلوا فان احدكم لن يدخل الجنة بعمله فاذا لم يكن دخول الجنة بعمله فلم يشدد على نفسه في الطاعة بل يكن كمسافر قصد سفرا بعيدا
فانه لو عدا عدوا شديدا لتعب وانقطع عن السفر ولم يبلغ المقصد بل طريقه ان يمشي في اول النهار الى ارتفاع الشمس ويستريح
الى بعد العصر ثم يمشي الى الليل ثم يستريح ثم يمشي في آخر الليل فاذا قطع المسافة على هذه الصفة يبلغ المقصد فكذلك المؤمن
فليعمل الفرائض والسنن وشيئا من التطوعات ويستريح ساعة فساعة صفي اغدوا اي اسيروا في اول النهار وروحوا اي اسيروا في

بيدك واحاطت بما وعدتني من البعث والنشوة واحوال القيمة والثواب والعقاب قوله ما استطعت اي بقدر طاقتي
اي لا اقدر ان اعبدك كما يجب وترضى ولكن اجتهد بقدر طاقتي قوله ابوء لك بنعمتك علي البوء الاقرار اي انا مقر ومعترف
بانك انعمت علي وابوء باني مذنب قوله موتنا بها موتا منصوب على الحال يعني من قرا هذا الدعاء عن اليقين والاعتقاد
ومات قد مات مومنا ومن مات مومنا يدخل الجنة لا محالة روى هذا الحديث شداد بن اوس قوله ما دعوتني ورجوتني
ما الدوام يعني ما دمت تدعوني وترجو مغفرتي ورحمتي ولا تقنط من رحمتي باني اغفر لك ولا ابالي اي ولا يعظم علي مغفرتك وان
كانت ذنوبك كبيرة قوله على ما كان فيك اي اغفر لك على ما كان فيك من الذنب قوله لو بلغت ذنوبك عنان
السماء العنان جمع عنن وهو ما ظهر منها يعني لو كانت ذنوبك بحيث تملا ما بين الارض والسماء قوله ثم استغفرتني اي طلبت
هذا الحديث ابو ذر قوله من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب هذا الحديث يشير الى ان اعتراف العبد بكون الله تع قادرا
على مغفرة الذنوب سبب لغفران الذنوب وهذا نظير قوله انا عند ظن عبدي وقد تقدم شرحه في باب ذكر الله روى هذا الحديث
ابن عباس قوله من لزم الاستغفار اي من داوم على الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا اي طريقا اي يخرجه من
كل امر عسير فرجا اي خلاصا وذهاب غم من حيث لا يحتسب اي من حيث لا يرجو ولا يجري في خاطره روى هذا الحديث عبد الله بن
عباس قوله ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة الاصرار الثبات والدوام على المعصية يعني من عمل
معصية ثم استغفر وندم على ذلك خرج عن كونه مصرا على المعصية لان المصر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب روى هذا
الحديث ابو بكر الصديق قوله كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون هذا لفظ يعم جميع بني آدم حتى الانبياء ولكن
الانبياء خارجون من هذا الحديث لان الانبياء معصومون واختلف الناس في انهم معصومون عن الكبائر والصغائر جميعا ام هم
معصومون عن الكبائر دون الصغائر فمن قال بهم غير معصومين عن الصغائر دليلهم عصيان آدم ربه في اكل الشجرة وكذبات
ابرهيم ما في موضعه وغيرهما مما نقل من زلات الانبياء ومن قال بعضهم معصومون عن الصغائر كما هم معصومون عن الكبائر
حملوا هذه الزلات المنقولة عن الانبياء عليهم السلام على الخطاء والنسيان من غير ان يكون لهم قصد الى الزلة وهذا هو الاولى لانه
هذا تعظيما للانبياء عليهم السلام وقد امرنا بتعظيم الانبياء وحسن الاعتقاد فيهم روى هذا الحديث انس قوله ان المومن
اذا اذنب كانت نكتة سوداء في قلبه كان ما قدمناه وصفناه حدوث النكتة الاثر يحدث من الذنب في القلب اذا اسود مثل
نقطة مداد يقطر في القرطاس فان تاب واستغفر صقل قلبه اي ازيلت تلك النكتة عن قلبه وان لم يتب تظهر بكل ذنب نكتة حتى تعلو
قلبه اي حتى تغلب سوداء تلك النكتة على نور قلبه وتستر طلعة تلك النكتة نور قلبه فاذا صار نور قلبه مستورا عن قلبه ولا يبصر
من العلم والحكمة ولا يفهم خيرا ويزول عن قلبه الرحمة والشفقة ويثبت في قلبه الظلم والفتن وابذاء الناس والجراة على المعاصي
قوله فذلكم الران الضمير الخاطب في ذلكم للصحابة يعني اخاطبكم واخبركم بان يستر سوداء نكت الذنوب نور القلب هو
الران الذي ذكره الله تع في قوله كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وان رين رينا اذا غلب الذنب على القلب هذه الآية فذكره في حق
الكفار ولكن ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث تخويفا للمومنين لكي يحترزوا عن كثرة الذنوب كيلا يسود قلوبهم كما
اسود قلوب الكفار فان المومن لا يصير كافرا بكثرة الذنوب ولكن يصير قلبه مسودا بكثرة الذنوب واذا صار قلبه مسودا بكثرة الذنوب

الذنوب فقد شابه الكافر في اسوداد القلب من الذنوب ولم يشابهه في الكفر روى هذا الحديث ابو هريرة قوله ان الله يقبل
توبة العبد ما لم يغرغره ما الدوام وغرغر اذا تردد الروح في الحلق اي ما لم يصل روحه الى حلقه فيقبض الروح بتداء من اصابع
رجليه ويرتفع الى حلقه حتى يخرج من راسه وانما يبتدي في قبض الروح من الرجل ليكون نزع الروح من قلبه ولسانه آخرا ليكون
لسانه ذاكرا وليتوب وليوصي ويتحلل من الناس عن المظالم والغيبة ليكون آخر عمره بالخير فان الرجل اذا عرف امارة الموت
انه يسرع الى التوبة والاستحلال والوصية وذكر الله قال ابن عباس يقبل التوبة ما لم يعاين الرجل ملك الموت يعني ما لم يتيقن
الموت فاذا تيقن الموت بان راى ملك الموت او علم خروج الروح من بعض اعضائه لا يقبل توبته وهذا مثل البحث المذكور في مطلع
الشمس من ضربها وقد تقدم في هذا الباب وقال محي السنة في معالم التنزيل في تفسير التوبة الى آخر الآية انه لا يقبل توبة عاص
ولا ايمان كافر اذا تيقن الموت قال الله تع فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وكذلك لم يقبل ايمان فرعون حين ادركه الغرق وهكذا
ذكر في تفسير الباب والوسيط وقيل تقبل التوبة ما لم يبلغ الروح الحلقوم وهذا الخلاف في التوبة من الذنوب اما لو استحل
احدا عليه مظلمة فحلله صح تحليله بلا خلاف وكذلك لو اوصى بشيء او نصب احدا على اطفاله او شغل حين صحت وصيته بلا خلاف
وتاويل ما لم يغرغر على قول ابن عباس ومن تابعه انه ما لم يتيقن الموت لان كثيرا من الناس لم يروا ملك الموت ولم يعلموا خروج
الروح من اعضائهم حتى يبلغ الروح الحلقوم روى هذا الحديث عبد الله بن عمرو قوله لا ابرح اي لا ازال اي ابدا اغوي
عبادك اي اضلهم واسوقهم بالكفر والعصيان روى هذا الحديث ابو سعيد قوله ان الله جعل المغرب بابا الى آخره يعني
يدخل توبة التائبين في ذلك الباب فمن تاب قبل ان يغلق ذلك الباب يترك توبته حتى يدخل في ذلك الباب ومن تاب بعد ان اغلق
تردد توبته قوله من قبله اي من جانب الباب قوله بعض آيات ربك اي بعض العلامات التي تظهرها
ربك اذا قربت القيمة قوله او كسبت في ايمانها خيرا يعني لا ينفع نفسا ان يعمل طاعة وتوبة في ذلك الوقت روى هذا الحديث
صفوان بن عسال قوله لا ينقطع الهجرة حتى ينقطع التوبة ولا ينقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها المراد بالهجرة
هنا الانتقال من الكفر الى الايمان ومن دار الشرك الى دار الاسلام ومن المعصية الى التوبة روى هذا الحديث معاوية قوله
متحابين اي يجري بينهما المودة والمحبة مجتهد اي مبالغ في العبادة والآخر يقول مذنب اي يقول الآخر انا مذنب ويحتمل ان يكون معناه
ويقول النبي عليه السلام الآخر مذنب قوله فجعل ان فطفق ذلك المجتهد في العبادة يقول للمذنب اقصر اي اترك ما انت عليه
من الاذناب فيقول اي فيقول المذنب خلني وبقي اي دع بقي انه غفور رحيم ابعثت علي رقيبا يعني ارسلت علي حافظا لسيئاتي
الانكار يعني ما امرك الله ان تحفظني فقال اي فقال الزاهد للمذنب والله لا يغفر الله لك ابدا لانك مذنب فبعث الله اليهما ملكا
فقبض ارواحهما وهذا يصرح بانه تع قد امر ملكا غير ملك الموت بقبض بعض الارواح لانه قال بعث اليهما ملكا ولم يقل ملك الموت فاجتمعا
عنده اي احيا بعد الموت كما يحيى سائر الاموات في القبور لجواب المنكر والنكير وقال للمذنب ادخل الجنة برحمتي انا عند ظن عبدي
بي فاذا ظننتني غفورا رحيما فقد غفرت لك وبحمدك ان تخطر اي ان تحرم قوله اذهبوا به الى النار والصرف اذهبوا
ضمير الملائكة اذ خازن النار المجاز انه على قسمه بان الله تع لا يغفر للمذنب لان هذا حكم على الله تع وحمل الناس آيسا من رحمة الله
وحكم بكون الله غير غفور فان اعتقد انه يعلم الغيب بان الله لا يغفر فقد كفر ويخلد في النار وان لم يكن اعتقاده هذا فقد اذنب

يتبين بقول توبتي وقصد تنك بقوبة فادركه الموت يعني فات في الطريق قبل ان يصل الى تلك القرية فتاه بصدره يخوها فاراي
بعد وناريه اذا ابعده وتاه بصدره يعني ابعد صدره عن القرية الاولى واقبل الى القرية الثانية يعني جول صدره ويستقبل
بوجهه الى القرية التي قصدها للتوبة فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب يعني قالت ملائكة الرحمة نحن نذهب به الى الرحمة
لانه تائب لانه توجه الى هذه القرية للتوبة وقالت ملائكة العذاب نحن نذهب به الى العذاب لانه قتل مائة نفس ولم يتب بعد لانه لم يصل
الى القرية التي كان قصدها للتوبة فاوحى الله اي امر الله تع الى هذه اي الى القرية التي قصدها الى التوبة ان تقربي من هذا
ليست لكي تكون مسافة بينه وبينك اقل والى هذه اي الى القرية التي قال فيه الراهب تباعدي اي تباعدي ليكون المسافة بينه وبينك بعيدا فقال
قيسوا ما بينهما فقيسوا اي قدروا وانظروا الى اي القريتين اقرب فوجدوا الى هذه اقرب بشبر فغفر له الى هذه اشارة الى القرية التي
قصدها للتوبة وهذا يحرض المذنبين على التوبة ومنعهم عن الياس عن رحمة الله تع بل لا مرح ولا مأتي للمطيعين والعاصين لا
باب صولتهم الكريم فانه لا مولى سواه ولا مصير والمخلص من العذاب سواه والمحيص والتطن ان الله اذ لعظم اضلع ما عليه من
حقوق الادميين بل سيوفي يوم القيمة خصماؤه بفضله ورحمته روى هذا الحديث ابو سعيد قوله لم تذنبوا الذنب الله
بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم الباري في بكم وبقوم للتحذير لا يظن قوم ان هذا الحديث يحرض الناس
على الاذناب ويحبذ الاذناب بل سبب صدور هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصحابة رضي الله عنهم كان قد غلب عليهم
خوف الله واستولى على قلوبهم تعظيم الله بحيث اشتغلوا بالكلية بالعبادة والتقوى حتى قال جماعة نحن نفر من الناس الى
الجبال لئلا يشغلنا الناس عن عبادة الله ولا يتحدثون فيفصل لنا اثم بالمجادثة وقال جماعة نحن نحتمي النساء وقال جماعة
نحن نعتزل النساء وقال جماعة نحن نأكل الطيبات اللذيذة ولا يلبس الثياب الجديدة وقال بعضهم انا اصلي الليل ولا ارقد وقال
بعضهم انا اصوم النهار ولا افطر فزجرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الاشياء بقوله عليه السلام ليس منا من خصي ولا من
اختصى وبقوله من رغب عن سنتي فليس مني وبقوله لا تشددوا على انفسكم ثم قال لهم هذا الحديث اعني لو لم تذنبوا لسلبنا الخواطر
وازالة شدة الخوف من صدوركم ومنعهم عن الياس من رحمة الله ويحرضهم على الرجاء الى رحمة الله تع واظهار كرم الله ورحمته
وحلمه ان الله تع يحب الاستغفار والتوبة روى هذا الحديث ابو هريرة قوله ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء
بسط اليد عبارة عن الطلب لان عادة الناس اذا طلب احدهم شيئا من احد يبسط اليد كونه مخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصحابة بما هو المتعارف بينهم يعني يدعوا المذنبين الى التوبة في الليل والنهار حتى تطلع الشمس من المغرب فاذا طلعت الشمس من
المغرب لا تقبل التوبة روى هذا الحديث ابو موسى قوله اذا اعترف اي اذا اقر بكونه مذنبا وعرف ذنبه ثم تاب اي
ثم ندم على ما فعل من الذنوب الماضية وعزم فيما بعد ذلك انه لا يعود الى الاذناب تاب الله عليه اي قبل الله تع توبته وغفر ذنوبه
روى هذا الحديث عائشة قوله من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه روى هذا الحديث ابو هريرة
مفهوم هذا الحديث واشباهه ان التوبة لا تقبل بعد طلوع الشمس من المغرب واختلف العلماء في هذا فقال جماعة انه لا يقبل التوبة
بعد طلوع الشمس من المغرب الى يوم القيمة وهذا المفهوم هذا الحديث واشباهه من الاحاديث الكثيرة الواردة في هذا المعنى وقال
جماعة بل هذا مخصوص بمن شاهد طلوع الشمس من المغرب فمن شاهد لا يقبل توبته ان كان مذنبا ولا يقبل ايمانه ان كان كافرا لان

لان الايمان والتوبة بالغيب مقبول واما بالمشاهدة غير مقبول فان جميع الامم التي اهلكت بالعذاب كقوم ثمود وصالح ولوط وغيرهم
آمنوا حين راوا عذاب الله ولكن لم يقبل ايمانهم وقد امن فرعون حين غرق في البحر ولكن لم يقبل ايمانه بل اجيب بقوله تع آلآن
وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين وتقديره الآن تؤمن وقد عصيت قبل فعند القائلين بان هذا مخصوص بمن راى طلوع الشمس
من المغرب ولو ولد بعد ذلك شخص امكان في ذلك الوقت تخص غير بالغ ثم بلغ وكان كافرا فامن او مذنبا فتاب فيقبل ايمانه
وتوبته لانه لم يشاهد طلوع الشمس من المغرب حتى يكون ايمانه وتوبته غير مشاهدة وقد جاء في بعض الروايات عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع من المغرب ثلثة ايام ولا يح انها تطلع يوما واحدا ثم تطلع من المشرق على حالها الى
يوم القيمة ولا يكون بين طلوعها من المغرب وبين القيمة فلم يثبت حديث متواتر بحيث يحصل العلم واليقين به ولكن قد جاء في
بعض الروايات ان رجلين شيبتين يلتقيان فيقول احدهما للآخر متى ولدت فيقول اخبرني اهلي انني ولدت حين طلعت الشمس
من المغرب وقد جاء في حديث صحيح ان اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها والمختار من هذين القولين ان من راى
طلوع الشمس من المغرب او ولد بعد ذلك وبلغ وسمع من جماعة حصل له يقين بقولهم ان الشمس طلعت من المغرب لا يقبل ايمانه ولا
توبته ومن لم ير طلوع الشمس من المغرب ولم يسمع طلوعها من المغرب من جماعة حصل له يقين بقولهم تقبل ايمانه وتوبته قوله
لله اشد فرحا الفرح في صفة الله تع والضحك عبارة عن الرضا يعني اشد رضا بتوبة عبده من فرح احدكم اذا وجد راحلته
بعد الياس منها بارض فلاة اي مفازة بعيدة فانفلتت اي نفرت وفرت وعليها طعامه وشرابه يعني زاده وماؤه على طهرها
يعني يكون حزينا على غاية الشدة بذهاب الراحلة وخوف هلاك نفسه من عدم الزاد والماء اذ هو بها قائمة اذ للمفاجاة
وقائمة حال من الراحلة يعني حضر الرجل بتلك الراحلة في حال كونها قائمة عنده من غير تردد في طلبها بحطامها اي
برمامها اخطاء من شدة الفرح يعني الاخطاء بحمد الله بما انعم عليه من رد راحلته اليه وقصد ان يقول اللهم انت ربي وانا
عبدك فسبق لسانه والخطاء وقال اللهم انت عبدي وانا ربك من غاية الفرح يعني كما ان فرح هذا الرجل على غاية الشدة فكذلك
رضاء الله بتوبة عبده روى هذا الحديث انس قوله ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب اذنبت فاغفر هذا وما تكرر
من هذا الجنس في هذا الحديث واشباهه توبة من ذلك العبد ومعنى التوبة الندامة على ما فعل والعزم على ان لا يعود الى
مثل ما فعل فاذا كان ذنبه المذنب هذا فقد صحت توبته وغفر ذنبه ان لم يكن من حقوق الادميين فان تاب احد على هذه الصفة
ثم اتفق وقوعه في الذنب ثانيا تاب عنه وان فعل ذلك الف مرة واكثر بشرط ان يكون نيته في التوبة ان لا يعود الى الذنب
قوله فليعمل ما شاء يعني فليعمل ما شاء من الذنوب التي بينه وبينه ما لا يتعلق بحقوق الادميين ثم يتب على الشرط
المذكور فانه يغفر روى هذا الحديث ابو هريرة قوله من ذا الذي اي من الذي يتالى اي يحلف قوله واحبطت
عملك اي ابطلت قسمك اي جعلت حلفك كاذبا ايها الحالف علي اني لا اغفر عبدي فلانا وهذا الحديث يحكم بانه لا يجوز الحكم بان
الله تع لا يغفر لفلان او يعذب فلانا وكذلك لا يجوز ان يقال يغفر الله لفلان جزما لان احدا لا يعلم مشية الله وارادته في عباده
بل يرجوا المطيع ويخاف على العاصي وانما يحرم القول في حق من جاء فيه نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
وانا على عهدك ووعدك اي انا مقيم على الوفاء بما عاهدتني في الازل من الاقرار بربوبيتك وما عاهدتني اي امرتني في كتابك وبلسان

قوله وعامر من غيري اراد بالعامر الساكن وبعامر المكان من به عمارة وصلاح ذلك المكان اما بالسكون فيه او بالصلاح
يعني لولا جميع السموات ومن فيهن مما سوى ذكر الله وكذلك الارض ومن فيهن مما سوى ذكر الله وضعت في احدى كفتي الميزان ووضعت كلمة
لا اله الا الله في الكفة الاخرى لمالت اي لرجحت وزادت لا اله الا الله قوله غيري هذا مشكل على تاويل العامر بالساكن فان الله
ليس بساكن السموات والارض بل الامكان له اصلا وطريق دفع الاشكال بان يقول صفة العامر المصلح فان الله تع مصلح السموات والارض
ومن فيهن والملائكة في السموات هم مصلحوا السموات بسكونهم فيهن واهل الارض مصلحوا الارض فاذا كان اهل السموات والارض مصلحي
السموات والارض بهذا التاويل صح قوله وعامر من غيري ويحتمل ان يكون تاويله وما فيهن غير كلامي وذكري فيعود الضمير وهو الكلام
والذكر روى هذا الحديث ابو سعيد قوله فكان يقول اي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قالها اي من قال هذه الكلمة
قوله وبين يديها نوى او حصى يسبح به النوى جمع نواة وهي عظمة التمر والحصا جمع حصاة وهي الحجرة الصغيرة يسبح به
اي يقول سبحان الله او ذكرا آخر بعدد كل نواة او حصاة مرة قوله او افضل شك الراوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايسر عليك او قال افضل قوله سبحان الله عدد ما خلق في السموات يعني اذا قال هذه الالفاظ فكانه قال سبحان الله
بعدد كل نفس او كل شيء في السموات والارض من المخلوقات مرة فاذا كان كذلك فلا حاجة الى الاتيان بالنوى والحصى
قوله ومن صلى الله اي من قال لا اله الا الله روى هذا الحديث عبد الله بن عمرو قوله حتى يفضي الى العرش
سبحان الله نصف الميزان يعني ثواب قول الرجل سبحان الله يملأ احدى كفتي الميزان والحمد لله يملأ الكفة الاخرى قوله
حتى يخلص اي حتى يصل يعني هذا الحديث عبد الله بن عمرو قوله حتى يفضي الى العرش اي حتى يصل الى العرش والحديث
المتقدم يدل على انه يجاوز من العرش حتى يتصل الى الله تع والمراد بهذا واشباهه سرعة القبول وكثرة الثواب قوله
ما اجتنبت الكبائر قيد سرعة القبول وكمال الثواب باجتناب الكبائر لاجل الثواب فان الثواب يحصل قليل سواء اجتنبت الكبائر
او لم تجتنب ولكن ثواب من يجتنب الكبائر اكمل ممن لم يجتنب فان السيئة لا تحبط الحسنة بل تحبط الحسنة السيئة كقوله تع ان
الحسنات يذهبن السيئات روى هذا الحديث ابو هريرة قوله ليلة اسري في اي ليلة المعراج اقرأ امتك مني السلام اي
اوصل طيبة التربة التراب اي تراب الجنة طيب عذبة الماء اي ماؤها حلو طيب ليس فيها قيعان القيعان جمع القاع وهي الارض المستوية
الخالية من الشجر يعني الجنة طيبة تنبغي لكل احد ان يرغب فيها ويتجارها وقصورها وجميع نعيمها يحصل بالعمل الصالح فمن
كان عمله الصالح اكثر يكون ملكه ونعيمه في الجنة اكثر روى هذا الحديث ابن مسعود قوله عليكن هذه كلمة التحريض والاغراء
يعني الزمن التسبيح والتهليل والتقديس التقديس قول الرجل سبوح قدوس رب الملائكة والروح وليس المراد تحريضهن على
هذه الالفاظ الثلثة فقط بل المراد منه جنس الذكر اي لفظ كان قوله واعقدن بالانامل يعني اعددن عدد مرات
التسبيح باصابعكن فانهن مسئولات اي فان الاصابع جمع الاعضاء المكتسبة يسال عنها يوم القيمة باي شيء استعملت وهذا
تحريض على استعمال الرجل اعضاءه في الخيرات وحفظها عن السيئات قوله مستنطقات اي يخلق الله في الاعضاء النطق
حتى يشهد بما عملت لقوله تع شهد عليهم سمعهم وابصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون والمراد بالجلود هنا الفروج وقال في آية اخرى اليوم
نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون قوله ولا تغفلن فتنسين الرحمة يعني ولا تتركن الذكر

الذكر فانكن ان تركن الذكر تحرمن ثواب الذكر قال الله تعالى فاذكروني اذكركم

باب استغفار

واتوب قوله عليه السلام اني لاستغفر الله واتوب في اليوم اكثر من سبعين مرة هذا تحريض للامة على التوبة والاستغفار
فانه عليه السلام مع كونه معصوما وكونه خير المخلوقات يستغفر ويتوب الى ربه في كل يوم اكثر من سبعين مرة فكيف بالمذنبين والمستغفرين
عليه السلام ليس من الذنب بل اعتقاده ان نفسه قاصرة في العبودية عما يليق بحضرة الجلال فان الله تع قال وما قدروا الله حق قدره
قيل في تفسيره ما عرفوا الله حق معرفته وقيل ما عظموه حق تعظيمه وما عبدوه حق عبادته وقول النبي عليه السلام خلف الصلوات
المكتوبات استغفر الله ثلث مرات اشارة الى ان الصلوة اللائقة بحضرتك يا ربي ان تصدر من عباد كل المخلوقين فان المخلوق
كيف يعرف الخالق حق معرفته وكيف يعظمه حق تعظيمه وكيف يعبده حق عبادته روى هذا الحديث ابو هريرة قوله انه
ليغان على قلبي الضمير في انه للشان والحديث الغين الستر يغان مضارع مجهول على قلبي مفعول لم يسم فاعله يعني يستر قلبي
ويمنعه عن الحضور شيء من السهو الذي لا يخلو منه البشر والاشتغال بالازواج والاولاد وما يجري في خواطر البشر قال اهل
التحقيق معناه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يكون قلبه ابدا حاضرا لله تع بحيث لا يغفل لحظة فلما اشتغل بشيء من احوال
الدنيا كالتكلم مع احد والاكل والشرب والنوم ومعاشرة الازواج يلوم نفسه بترك كمال الحضور ويعده تقصيرا ويستغفر منه روى
هذا الحديث الذي يعده ابو هريرة قوله حرمت الظلم على نفسي اي حرمت على نفسي ان اظلم احدا يعني ان اعذب احدا بلا
ذنب واضيع اجر المحسنين قوله لن تبلغوا ضري فتضروني اي فان تضروني يعني لن تقدروا ان تصلوا الي ضرا ولن تقدروا ان تصلوا
الي نفعا يعني ان احسنتم يحصل نفعها لكم ولا نفع لي من عبادتكم وان اسأتم فعلى انفسكم اثم سيئاتكم ولا يلحقني ضرر سيئاتكم
قوله كانوا على اتقى قلب رجل يعني كانوا على غاية التقوى لا يزيد تقويكم في ملكي قوله كانوا على افجر قلب رجل
يعني على غاية الكفر والفجور لا ينقص كفرهم وفجورهم من ملكي شيئا قوله الصمد وجه الارض المحيط الاتي
انما هي اعمالكم احصيها عليكم اعمالكم تفسير لضمير الهاء في قوله انما هي يعني انما تحصى اعمالكم اي نعدها ونكتب اعمالكم من الخير والشر
التوفية اعطاء حق احد على التمام ثم اوفيكم اياها اي ثم اعطيكم جزاء اعمالكم فمن وجد خيرا فليحمد الله يعني فليعلم انه من فضل
الله لانه هو الذي وفقه حتى عمل الخير ومن وجد غير ذلك اي ومن وجد غير الخير اي شرا فلا يلومن الا نفسه لانه صدر من نفسه روى
هذا الحديث ابو ذر قوله ثم خرج يسأل اي ثم خرج من بلده او بلده يتردد البلاد ويسأل الناس انه هل له توبة اي هل
يقبل توبته بعد ان قتل تسعا وتسعين انسانا قول الراهب في جوابه اي لا يقبل توبتك في هذا اشكال لانا لو نقل لا يقبل توبته
فقد خالفنا نصوص الشرع فانه تع يقول وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وان قلنا يقبل توبته فقد خالفنا ايضا اصل الشرع
فان حقوق الآدميين لا يقبل فيها التوبة بل توبته اداؤها الى مستحقها او الاستحلال منها ودفع الاشكال بان نقول يقبل توبة
العبد وان كان حقوق الآدميين ونعني بقبول توبته ان الله تع لا يطرده من بابه بان لا يقبل طاعته وخيراته بعد قتل المحرم وغيره
من الذنوب بل لا يضيع شيئا من طاعته وخيراته التي عملها قبل قتل المحرم وغيره من الذنوب واما ما يعمله بعد ذلك بل يثيبه بما
عمل من الطاعات والخيرات ويغفر الذنوب التي بينه وبينه تع واما ما عليه من حقوق الآدميين فهو في مشيئة الله تع ان شاء يرضي
بكرمه خصماه وان شاء اخذ بحقوقهم ايت قرية كذا وكذا يعني قال له احد ايت القرية الفلانية فان بها عالما

يشهد بنفسه لنفسه واخبر وصفه بانه يشهد له شريك بالمخلوقات لان معنى المهيمن هو الشاهد الصادق وان شاهد الصادق كثير في
الناس مثل الانبياء والاولياء وغيرهم والملائكة كلهم صادقون على هذا فمن اسماء الله تع فاذا تاملت تعرف ان لفظ الله اعظم
من لفظ الرب لانه لا شريك له في تسميته بالله لا بالاضافة ولا بدون الاضافة واما الرب فانه يقال للمخلوقات بالاضافة كما يقال
ملك رب البيت ورب المال قوله دعوة ذي النون اذ دعا ربه ذي النون يونس صلوات الله عليه قوله اني كنت
من الظالمين وقصة هذا ان الله بعث يونس عليه السلام الى اهل نينوى من ارض الموصل فدعاهم الى الايمان فلم يؤمنوا فاوحى الله
اليه ان اخبرهم ان العذاب ياتيهم بعد ثلثة ايام فخرج يونس من بينهم فظهر سحاب اسود ودنا حتى وقف فوق بلدهم وظهر منه
دخان فلما ايقنوا انه سينزل عليهم العذاب خرجوا من انفسهم واولادهم ودوابهم الى الصحراء وفرقوا بين الاولاد والامهات من
الانسان والدواب ورفعوا اصواتهم بالتضرع والبكاء وآمنوا وتابوا عن الكفر والعصيان وقالوا يا حي حين لا حي يا حي محيي الموتى
يا حي لا اله الا انت فاذهب الله عنهم العذاب فدنا يونس يوما من بلدهم بعد ثلثة ايام ليعلم كيف حالهم هل بقي منهم احد ام هلكوا
جميعا بالعذاب فراى من البعد ان البلد معمور كما كان واهله احياء ناسيتي وقال وقلت لهم ان العذاب ينزل عليكم بعد ثلثة ايام
وقد مضى ثلثة ايام ولم ينزل عليهم العذاب فذهب ولم يعلم انه نزل عليهم العذاب ودفع عنهم فسار حتى اتى سفينة وركبها فلما
ركبها وقف السفينة فلم تجر في اجريها فلم تجر فقال الملاحون فينا عبد ابق حتى وقفت السفينة فان عادة السفينة الوقوف
اذا جاء فيها عبد ابق فقرعوا بين اهل السفينة فخرجت القرعة على يونس فقال يونس عليه السلام انا الابق فالقي نفسه في البحر
فالتقمه حوت بامر الله تع وانما قال انا الابق لانه خرج من بين قومه بغير امر الله تع فصار كمن له العبد الابق بامر الله تع ذلك
الحوت ان يحفظه فلبث في بطنه اربعين يوما وسار به الى النيل ثم الى بحر فارس ثم الى جبله ودعا يونس عليه السلام ربه فقال لا اله
الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين اي من الظالمين بخروجي من بين قومي قبل ان ياذن لي بالخروج من بينهم فاستجاب الله له وامر
الحوت بالقائه على ارض نصيبين وهو اسم بلد من الشام روى هذا الحديث دعوة ذي النون سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والله اعلم

باب التسبيح والتهليل والتكبير

يعني ان هذه الكلمات يعني ان هذه سبحان الله جاز وان هذه الحمد لله جاز وكذلك ان هذه لا اله الا الله والله
اكبر جاز روى هذا الحديث سمرة بن جندب قوله مما طلعت عليه الشمس اي من الدنيا وما فيها من الاموال روى هذا
الحديث ابو هريرة قوله حطت خطاياه اي اسقطت وازيلت عنه خطاياه روى هذا الحديث الذي بعده ابو هريرة
قوله سبح مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة لان الحسنة بعشر امثالها فاذا سبح مائة مرة يكتب الف حسنة او يحط
عنه الف خطيئة يعني ان شاء الله يكتب الف حسنة وان شاء يحط عنه الف خطيئة وذلك بمشيئة الله تع روى هذا الحديث سعد بن
ابي وقاص قوله ما اصطفى الله للملائكة اصطفى اي اختار يعني ما اختار الله من الذكر للملائكة وامرهم بقوله
عليه من فضيلة روى هذا الحديث ابو ذر قوله وعن جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها حين صلى
الصبح وهي في مسجدها يعني خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندها الى المسجد حين اراد ان يصلي الصبح قوله وهي في
مسجدها اي في موضع صلوتها اي في موضع صلاته للصلوة قوله بعد ان اضحى اي بعد ان صلى صلوة الضحى قوله بعد

بعدك اي بعد ان خرجت من عندك قوله بما قلت هذا اليوم اي بجميع ما قلت من الذكر في هذا اليوم قوله لو
وزنتهن اي لغلبت عليهن ولزادت عليهن قوله سبحان الله وبحمده عدد خلقه سبحان الله وبحمده اي بحمده اي احمده
واسبحه عدد خلقه منصوب على المصدر اي اعد تسبيحه وتحميده عدد خلقه اي بعدد كل واحد من المخلوقات ورضا نفسه اي
اقول التسبيح والتحميد له بقدر ما يرضى وكما يرضاه خالصا مخلصا له وزنة عرشه اي اسبحه واحمده بثقل عرشه وبمقدار عرشه
ومداد كلماته المداد مثل المدد وهو الزيادة والكثرة قال الفراء المداد جمع مد بضم الميم وهو مكيال تسع رطل وثلث رطل والمراد
بكلا الوجهين المقدار يعني اسبحه واحمده بمقدار كلماته والمراد بكلماته كتبه وصحفه المنزلة على انبيائه وكلماته ايضا جميع امره
بان يقول لشيء كن فيكون وامره بايجاد الاشياء لا نهاية له روى هذا الحديث ابن عباس عن جويرية زوجة النبي عليه السلام واسم
ابيها الحارث بن ابي ضرار قوله عدل عشر رقاب يعدل المثل اي له من الثواب مثل عتق عشر رقاب وحسبت
اي اثبتت وكانت له حرزا من الشيطان اي كانت هذه الكلمة او هذه التهليلة حرزا اي حفظا ومنعا من الشيطان روى هذا
الحديث ابو هريرة قوله لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة الحول قيل الحيلة وقيل الحركة يعني لا حركة ولا استطاعة
الا بتوفيق الله وقيل لا دفع للمكروهات ولا اعطاء للمطلوبات الا بتوفيق الله ودفعه واعطائه وانما قال كنز من كنوز الجنة لان
الكنز المال الذي يحفظه الرجل لوقت يحتاج اليه وقول هذه الكلمة خير الكنوز لانها تحصل الجنة لقائلها ولا شك ان الجنة خير
الكنوز روى هذا الحديث ابو ذر قوله من قال سبحان الله العظيم وبحمده يعني غرست له نخلة في الجنة لكل مرة قالها
وانما خص النخل من الاشجار لانها انفع الاشجار وما يشبهها روى هذا الحديث جابر قوله سبحوا الملك القدوس اي قولوا
سبحان الملك القدوس او قولوا سبوح قدوس رب الملائكة والروح القدوس الطاهر عن اوصاف المخلوقات روى هذا الحديث الزبير بن
العوام قوله افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله وانما كان لا اله الا الله افضل الذكر لان في هذه الكلمات
اثبات الالوهية لله ونفيها عن غيره وليس هذا المعنى في ذكر سوى لا اله الا الله ولا يصح الايمان الا بهذا اللفظ او ما يؤدي معناه وانما
صح قول الحمد لله افضل الدعاء لان الدعاء عبارة عن ان يذكر العبد ربه ويطلب منه شيئا وكلا المعنيين موجودان في قول الرجل الحمد لله فمن
قال الحمد لله فقد دعا الله وطلب منه الزيادة لقوله لئن شكرتم لازيدنكم روى هذا الحديث جابر قوله الحمد لله رأس الشكر ما
شكر الله عبد لا يحمد الحمد الثناء على الله بصفاته وبانعامه على العباد كقول الرجل الحمد لله على علمه وقدرته وفضله وانعامه علي والشكر
لا يكون الا في الانعام فلا يقال شكرت الله على علمه وقدرته بل يقال شكرت الله على فضله وانعامه علي واذا كان الحمد اعم فلا بد ان يكون افضل
من الشكر وقيل الحمد الرضا بقضاء الله وقدره والشكر ثلثة شكر بالقلب وهو ان يعتقد الرجل ان النعمة من الله وشكر باللسان وهو
ان يتحدث بانعام الله عليه لا على سبيل التفاخر مثل ان يقول هذا اعطاني كذا من المال والولد والعلم والشهرة وله الحمد علي بانعامه
علي وشكر بالعمل وهو ان يؤدي الزكوة ويحسن الى الناس ويعلم الناس العلم ان كان عالما ويعين الناس ان كان صاحب ولاية ومنصب
ويستعمل اعضاءه على وجه يرضاه الله روى هذا الحديث عبد الله بن عمرو قوله اول من يدعى الى الجنة الذين يحمدون الله في السراء
والضراء السراء الغنى والضراء الفقر وقيل السراء الراحة والفرح والضراء المشقة والغم يعني اول من يدعى الى الجنة الذين يرضون
عن الله بما اجرى عليهم من الحكم غنى كان او فقرا مشقة كانت او راحة هذا هو الكمال في السعادة روى هذا الحديث ابن عباس رضي الله عنه

الواع ان يكون بمعنى الاحصاء القراء يعني من قراء القرآن اي من ختم القرآن من اوله الى آخره حتى لفظ يجمع هذه الاسماء في اثناء
القرآن فمن جميع هذه الاسماء موجود في القرآن قال ابو عبد الله الزبيري رحمه الله طلبت اسماء الله المذكورة في القرآن فوجدتها مائة
وثلثة عشر ولكن بعضها مكرر مثل الغافر والغفور والغفار والعليم والعالم والقدير والقادر فلما حذفت منها المتكرر بقي تسعة
وتسعون اسما كما جاء في الحديث فاذا عرفت هذا فالمختار هو الوجه الاول والثاني وعلى الوجه الثالث يحتاج قارئها الى معرفة معانيها ليستحضرها
ويهتم بوجهها ويحضر ذكر معنى كل لفظ مشكل هو الله هو مبتدا والله خبره الذي لا اله الا هو صفة الله الرحمن خبر بعد خبر وكذلك الباقي
اختلف في لفظ الله تع فالى بعضهم هو لفظ غير مشتق وقيل بل مشتق من اله اذا فزع الى احد وعبده وكان اصل الله على هذا القول اله
فدخل عليه اللام والف اللام الاصلية للتعريف بحذف الهمزة الاصلية وادغام لام التعريف في اللام الاصلية فقيل الله ومعناه المعبود
والملجاء الذي يفزع ويلتجا اليه العباد وغلظ اللام منه عند التلفظ به تعظيما لهذا الاسم وليكون فرقا بينه وبين التلفظ باللات
التي هي اسم صنم فان اللات عند الوقف يصير اللاه فيشبه لفظة الله فيفهم وغلظ لفظ الله للفرق وتعظيمه انما يكون اذا كان
قبله حرف مفتوح نحو ان الله او مضموم نحو رسل الله واما اذا كان قبله حرف مكسور ترقق عند التلفظ نحو بالله ولله وانما ترقق
ههنا لان الترقيق اقرب الى الكسر في التجانس والتغليظ بعد الكسر الرحمن الرحيم هما اسمان مشتقان من الرحمة وفيهما المبالغة في
كثير الرحمة والمبالغة في الرحمن اكثر ولهذا يقال عند الدعاء يا رحمن الدنيا ويا رحيم الآخرة وتعم رحمته في الدنيا يعم المسلم والكافر
وجميع الحيوانات بان يرزقهم وفي الآخرة رحمته خاصة للمسلمين القدوس الطاهر والمنزه عن الشركاء وعن صفات الحدثان السلام
ذو السلامة من كل عيب وآفة ونقص المؤمن الذي امن عباده من الظلم لا يظلمهم بل ما يفعل بهم الا فضل واما عدل المهيمن الشاهد
الصادق يعني الله تع شاهد على عباده اي عالم بما يعملون ويقولون العزيز الغالب على المخلوقات وهم عاجزون تحت امره وتقديره
الجبار الذي جبر الخلق اي جعلهم مسخرين تحت امره ويحتمل ان يكون من جبر اذا اصلح حال العباد اي يصلح حال العباد بان يرزقهم ويحفظهم
من الآفات المتكبر المتعالي عن ان يدركه العقول والاوهام والمتكبر ايضا المتفرد بالعظمة الباري بالهمز بعد الراء اسم فاعل من برأ
اذا خلق المصور الذي اظهر ويظهر صور الحيوانات على وجه يتميز كل واحد عن البقية الفتاح الحاكم بالحق بين عباده القابض الباسط
يعني هو الذي يقبض الرزق عمن يشاء ويبسط على من يشاء كما يقبضه الحكيم الخافض الرافع الخافض ضد الرفيع يعني هو الذي يوقع
الخيبة على الترابي ويرفع المؤمنين والمطيعين بان يقربهم من رحمته ويرفع درجاتهم الحكم الحاكم يعني هو الذي يحكم بين عباده بالعدل
يعني الجبار في الحكم لا يظلم على احد اللطيف البر بعباده يحسن اليهم ويرزقهم من حيث لا يحتسبون الخبير العالم بحقيقة الاشياء الحليم
الذي لا يعجل بعقوبة المذنبين بل يؤخر عقوبتهم لعلهم يتوبون اليه الشكور هو الذي يقبل القليل من الطاعة ويثيب عليه الثواب
الكثير العلي العالي فوق خلقه بالقدرة والقوة لا بالكمال والجهة الحفيظ الذي يحفظ السموات والارض وما فيهن الحسيب القادر
ويعطي قوت الحيوانات الحسيب الكافي لخلقه يعني هو حسبهم ولا يحتاجون الى غيره والحسيب المحاسب ايضا يعني يحاسب عباده يوم القيمة
بما فعلوا الجليل العظيم الكريم المكرم اي المحسن على خلقه الرقيب الذي لا يغيب عن علمه شيء المجيب هو الذي يجيب المضطر اذا دعاه
الواسع الذي وسع رزقه جميع خلقه الحكيم هو المحكم لخلقه بكسر الكاف والمحكم يعني الذي احسن تدبير المخلوقات حتى كل شيء على
وجه الحكمة جل وعلا الودود الذي يود اي يحب المطيعين المجيد الواسع العطاء الباعث الذي يبعث الخلق اي يحييهم بعد الموت الشهيد

الشهيد الذي لا يغيب عن علمه شيء الحق الذي يتحقق ويثبت وجوده من غير شك الوكيل القيام بمصالح عباده والكافل بارزاقهم القوي
الشديد القوة الذي لا يلحقه عجز المتين الناصر الذي ينصر المؤمنين الحميد المحمود الذي لا يستحق الحمد الا هو المحصي الذي احصى كل
شيء اي علم جميع الاشياء بحيث لا يغيب عن علمه شيء المبدئ الذي خلق الاشياء من العدم جل وعلا المعيد الذي يعيدهم من الحيوة الى
الممات ومن الممات الى الحيوة المحيي الذي لم يزل موجودا ولا يعترضه الموت المميت الذي يميتهم الدائم البقاء الواجد الغني الماجد مثل المجيد
الواجد المتفرد بالبقاء والذات لا شريك له الاحد المتفرد بالصفات لا شريك له في صفاته احد الصمد الذي يقصد يعمد
اي يقصد في الحوائج المقتدر مثل القادر المقدم الذي يقدم اولياءه على غيرهم بان يوفقهم بالطاعة حتى حصلوا قربة المؤخر
الذي يؤخر بعض عباده بان خذلهم ولم يوفقهم حتى يشتغلوا بحظوظ انفسهم وتركوا الآخرة الاول الذي ليس قبله شيء
الآخر الذي ليس بعده شيء البلقة بعد فناء خلقه الظاهر الذي ظهر شواهد وجوده بخلق السموات والارض وما بينهما الباطن
المحتجب عن ابصار الخلق الوالي المتعالي هو مالك الاشياء البر المحسن الى عباده التواب قابل توبة العبيد مرة بعد
اخرى المنتقم المبالغ في العقوبة بعض خلقه العفو كثير العفو الرؤف كثير الرحمة والشفقة على عباده ذو الجلال
والاكرام اي هو اصل ان يجله ويكرمه عباده بان يعظمه وقيل معناه هو الذي يحل ويكرم عباده المؤمنين المقسط العادل
في الحكم الجامع الذي يجمع الخلق يوم القيمة المغني الذي صرح حال عباده وبان يرزقهم ويقضي حوائجهم بحيث لم يفتقروا الى احد
سوى الله تع المانع الذي يمنع ويدفع عن اوليائه من قصدهم بسوء الضار النافع الذي يضر من يشاء وينفع من يشاء النور
هو الذي ينور السموات والارض وينور قلوب المؤمنين بنور الايمان البديع اي المبدع وهو الذي ابدع الاشياء اي اوجدها من العدم
والبقاء الذي لا يجوز عليه الزوال الوارث الذي يرث الارض ومن عليها اي يميت اهلها ويبقى ملكه كما قال تع انا نحن نرث الارض
ومن عليها واليه يرجعون الرشيد الذي ارشد الخلق الى مصالحهم الصبور الذي لا يعاجل عقوبة المذنبين اعلم انه قد جاء في بعض
الروايات عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء من اسماء الله تع غير ما ذكروا وهو الرب المنان البادي
الكافي الدائم المولى النصير الجميل الصادق البسيط المبين القريب الفاطر العلام المليك الاكرام
المدبر العتر ذو المعارج ذو الطول ذو الفضل المنان الذي يكثر المن على عباده وهو المنعم البادي يعني المبدئ وقد
ذكر البسيط الذي احاط علمه بجميع الاشياء بحيث لا يغيب عن علمه شيء في الارض ولا في السماء المبين له معنيان احدهما يعني الظاهر
وقد ذكر والثاني يعني المبين اي موجد الاشياء من العدم ومبين طريق الرشد عن الغي للعباد القريب اي قرب بالعلم الفاطر
اي الخالق المليك اي المالك الاكرام يريد به انه اكرم الرحمن والمدبر اي هو الذي يعرف تدبير ملكه ويصرفه على وجه الحكمة
ذو المعارج المعارج جمع معرج وهو موضع العروج وهو الصعود اي هو الذي عرج اليه باعمال عباده وبارواحهم بامره
الطول الفضل قوله في حديث اسم الحنان المنان واما الحنان فهو كثير الحنان بعباده والحنان الرحمة
والشفقة قوله دعاء الله باسمه الاعظم قيل الاعظم هنا بمعنى العظيم وليس افعل التفضيل لان جميع اسمائه عظيم
وليس بعضها اعظم من بعض وقيل بل هو افعل التفضيل لان بعض اسمائه تع اعظم من بعض فكل اسم اكثر تعظيما لله فهو اعظم
من اسم فيه اقل تعظيما له فالرحمن اعظم من الرحيم لان الرحمن اكثر مبالغة من الرحيم والخالق اعظم من الرحيمين لانه لا شريك له

بوهريرة قوله يلتمسون اهل الذكر يعني يطلبون من يذكر الله من بني آدم ليزدادوا ويدعوا ويسمعون الذكر بعضهم تنادوا اي نادى
بعض تلك الملائكة بعضا ويقولون هلموا اي تعالوا الى حاجتكم اي الى ما تطلبون من استماع الذكر بانا قد وجدنا جماعة من اهل الذكر
قوله هلموا هذا اللفظ يجوز ان يصل في التثنية والجمع والمذكر والمؤنث هلم بفتح الميم على لفظ الواحد ويجوز ان يصرف
كمد وهو امر حاضر من المد قوله عليه السلام يحفونهم باجنحتهم الحفوف الاجتماع والاشتمال حول شيء والاجنحة جمع جناح والباء
للتعدية يعني يدورون اجنحتهم حول جماعة الذاكرين قوله الى السماء يعني يقف بعضهم فوق بعض الى السماء الدنيا فاذا تفرقوا فاذا
تفرق الذاكرون التحميد ذكر لا حول ولا قوة الا بالله واصل لغته ذكر الله بالعظمة واحرتهم هذا اللفظ من اجاد يجير اجارة اذا
امر احد مما يخاف والاستجارة طلب الامان قوله ليس منهم يعني كان منهم رجل ليس من الذاكرين بل كان يمر يشغل
فجلس بينهم عند ذلك الملك هذا اللفظ انه لا يستحق المغفرة ولانه ليس من الذاكرين قوله تع وله غفرت يعني غفرت لهذا العبد
ايضا ببركة الذاكرين فانهم قوم لا يشقى بهم جليسهم اي لا يحرم جليسهم من الثواب بل من جلس معهم يعد بركتهم وفي هذا ترغيب للعباد
في مجالسة الصلحاء لينالوا نصيبا من بركتهم وثوابهم وروى هذا الحديث ابو هريرة قوله نافق حنظلة اي صار منافقا
والمنافق من يظهر الاسلام وفي قلبه شيء آخر قوله عليه السلام وما ذاك اي واي شيء قولك يعني لاي سبب تقول نافق حنظلة
قوله كانا رأي عين اي كانا رأيين مصدر اقيم مقام اسماء الفاعلين والمصدر يقام مقام اسم الفاعل والمفعول والواحد والتثنية
والجمع اي كانا رائين من الجنة والنار واموال البشر والبهيمة بالعين قوله عافسنا الازواج والاولاد اي خالطناهم
يعني اذا كنت عندك كنت على غاية الحضور والخوف من الله وصفاء القلب واذا خرجت من عندك اكون على غير الحضور وهذا الفعل
كفعل المنافقين الصفات الاراضي والبساتين والحرث ايضا قوله لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر يعني لو كنتم
تبقون مثل ما كنتم في عندي من صفاء القلب والدوام على الذكر والخوف من الله تع لصافحتكم الملائكة يعني لزارتكم الملائكة ولعله
عليه السلام اراد بمصافحة الملائكة اياهم علانية لان الملائكة يصافحون اهل الذكر قوله ساعة وساعة يعني لا يكون الرجل منافقا بان يكون
في وقت على غاية الخضوع وصفاء القلب في الذكر وفي وقت لا يكون هذه الصفة بل لا بأس في وقت بان يكون سليقة في الذكر وساعة في
الاستراحة والنوم والزراعة ومعاشرة النساء والاولاد وغير ذلك من المباحات قوله وانكاها اي اظهرها واتمها
الملك الملك والمراد به ههنا مولاه الله تع قوله من ان تلقوا عدوكم يعني من الجهاد مع الكفار روى هذا الحديث ابو الدرداء
قوله عليه السلام في جواب الاعرابي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله يعني خير الناس من طال عمره وحسن عمله قوله
ولسانك رطب من ذكر الله اي ولسانك متحرك بذكر الله ورطب اللسان عبارة عن جريان اللسان بالكلام وجف اللسان عبارة عن
السكوت قوله اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا الى آخره الخلف بفتح الخاء جمع خلفة يعني اذا مررتم بجماعة يذكرون
الله فاذكروا الله انتم ايضا موافقة لهم فانهم في رياض الجنة واي خصلة توصل العبد الى الجنة هي روضة من رياض الجنة روى هذا
الحديث ابو هريرة قوله ومن اضطجع مضطجعا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم القيمة الترة النقصان من وتر يتر وترا
وترة اذا نقص والمراد بها ههنا وفي الحديث الذي بعده التبعة وهي المؤاخذة بجرم وجنحة فلا ان شكر الله على نعمه واجب والمضطجع
والمجلس ايضا عليه من نعم الله تع لقوله تع منه على العباد الم نجعل الارض مهادا وقال ايضا هو الذي جعل لكم الارض ذلولا اي

ليسهل بحيث يمكنكم من استقرار والتردد والزراعة فيها فاذا كان الزمان والمكان نعمة تع فمن استوى في حظه من مكان يجلس فيه
واضطجع يجب عليه قضاء شكره على الحقيقة بان يذكر الله ويصلي على نبيه فيه وهذا لمن جلس في دار واحد وجب عليه الاستجلاب
والاجرة والوجوب الذي قلنا هنا من وجوب شكر الله هو بمعنى الحقيقة لا بمعنى الوجوب الذي لو تركه العبد يكون عاصيا روى هذا الحديث
ابو هريرة قوله كل كلام ابن آدم عليه لا له يعني كل كلام ابن آدم يكون وبالا عليه ويؤخذ به يوم القيمة لا له يعني ليس
نفع الا بمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله والمراد بذكر الله هنا ليس التسبيح والتهليل وما اشبه ذلك من الكلام فقط بل ما فيه
رضاء الله من الكلام كتلاوة القرآن والصلوة على النبي عليه السلام والدعاء للمؤمنين وما اشبه ذلك فقد يكون بعض الكلام لا عليه ولا له
فان الكلام ثلثة اقسام ما هو شر وما هو خير وما هو مباح لا شر ولا خير كما يقول الجد الجد تعال اوقم او ما اكلت او ما صنعت وما اشبه ذلك
ففي الشر اثم وفي الخير اجر وفي المباح عفو لا اثم فيه ولا اجر روى هذا الحديث ام حبيبة قوله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله
قسوة القلب القسوة شدة القلب شدة القلب عبارة عن عدم قبول ذكر الله والخوف والرجاء وغير ذلك من الخصال الحميدة يعني كثرة
الكلام فيما ليس له فيه رضاء الله تع يجعل القلب قاسيا على الشرح الذي ذكرناه في قسوة القلب لا شك انه يكون بعيدا من نظر الله فان الله ينظر
الى قلوب ذوي الخصال المرضية لله تع قوله وان ابعد الناس من الله القلب القاسي هذا الكلام يحتاج الى اضمار وتقدير فتقديره ان ابعد قلوب
الناس من الله القلب القاسي بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ويجوز ان يكون تقديره وان ابعد الناس من الله من له القلب
القاسي روى هذا الحديث ابن عمر قوله افضله لسان ذاكر الى آخره الضمير في افضله يعود الى المال فان قيل فقد قال الصحابة
لو علمنا اي المال خير فنتخذه فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان افضل المال لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة وهذه الاشياء
ليست من المال فان المال في عرف الناس الذهب والفضة والعقار والنعم والاقمشة وغير ذلك من متاع الدنيا قلنا المال هو ما ينفع مالكه
والاشياء انفع للرجل من ذكر الله تع ومن شكر القلب ومن الزوجة المؤمنة التي تعين الرجل على دينه بان تذكره الصلوة والصوم وغيرهما من
العبادات اذا نسي او غفل وتمنعه من الزنا وهذه الاشياء موجبة لرضاء الله ورضاء الله موجب للجنة ولا شيء انفع للرجل من خلوده في
الجنة

باب اسماء الله تعالى

روى هذا الحديث الاول والثاني ابو هريرة قوله ان لله تسعة وتسعين اسما لا يدل هذا الحديث على انه ليس لله اسم غير هذه
التسعة والتسعين بمثله ولا ينكره والضابط ان اسماء الله تع وصفاته قديمة ازلية ابدية لا طريق للمخلوقات الى معرفة اسماء
الله تع وصفاته الا بتعريف الله عباده اما بالقرآن او بالفاظ رسول الله عليه السلام ولا يجوز لاحد ان يذكر الله باسم او صفة لم يكن مذكورا
في القرآن والا في الحديث قوله هو وتر يحب الوتر يعني انما كان اسماء الله تع وترا وليس بشفع لان الله تع وترا ان قوله ليس
له نوع ولا شريك فيجب ان يكون عدد اسمائه وترا قوله من احصاها دخل الجنة قال الخطابي فيه اربع احتمالات احدها ان
يكون معناه العد والحفظ يعني من قرأها وحفظها لفظا من اولها الى آخرها دخل الجنة الاحتمال الثاني ان يكون معنى الاحصاء الطاقة يعني
اطاق ان يعمل ويعتقد موجب كل لفظ مثل له اذا قال الرحمن الرحيم اعتقد انه رحمن ورحيم يرجو رحمته ولا يقنط من رحمته واذا
قال القهار يعلم قهره ويخاف منه واذا قال الرزاق يعلم انه لا رزاق سواه فلا يخاف من عدم الرزق ولا يغتم لاجل الرزق كذلك جميع هذه
الكلمات يتأمل في معنى كل واحد ويعمل بموجبه الاحتمال الثالث ان يكون معنى الاحصاء العقل والمعرفة يعني من عرف وعقل معانيها الاحتمال

ذكر الله عز وجل وسر ... معنى شرح حديث الاول في كتاب العلم قوله سئل المفردون يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما هم الذاكرون الله كثيرا والذاكرات كان حقيقة التفريد في اللغة جعل الرجل نفسه فردا عما ذكر الله عن الذكر الله
وجعل نفسه فردا بالذكر وترك ذكره سواه ففي هذا الحديث بوجوه هو ... مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت يعني
الحي يحصل منه طاعته والميت لا يحصل منه طاعة فالذاكر ربه هو الحي على الحقيقة لان الحي من له تلذذ وحيوة والتلذذ والحيوة الحقيقي
هو ذكر الله تع وطاعته لان الذكر يحيي القلب ويوجب له الجنة ولقاء الله ورضاه وهذه الاشياء هي الحيوة الحقيقية ومن خلا من الذكر
فهو ميت لانه خال عما يحيي قلبه وعما يوجب له الحيوة الابدية وهو ذكر الله وطاعته وفي هذا الحديث ابو موسى هو ... جاء
من الله تعالى انا عند ظن عبدي به وهذا يحتمل امرين احدهما ان يكون معناه اني مطلع على قلب عبدي وعلم ان فيه ذكري ومحبتي وتعظيمي
امري ورضاه بقضائي وقدري او يكون في قلبه خلاف هذه الاشياء فاذا علم العبد اني مطلع على قلبه فليكن في قلبه ما احبه واثبته
عليه جدا ولا يحمل على نجوم من رضائي وثوابي والاحتمال الثاني ان يكون معناه اني اعطي العبد ما يظن فان اعتمد في كرمي
عليه وان اعتمد في رجاء رحمته والظن هنا بمعنى اليقين والاعتقاد لا بمعنى الشك هو ... وانا معه اذا ذكرني اي انا
عالم به ولا يخفى علي شيء فان ذكرني في نفسه اي في السر ذكرته في نفسي اي احببت له واثبت له الثواب بحيث لا يعلم احد من الملائكة
وان ذكرني في ملاء اي بين جماعة والملاء الجماعة الاشراف ذكرته في ملاء اي بين الملائكة خير منهم اي الملائكة من جماعة التي ذكرني بينهم
واختلف في ان الملائكة خير من البشر ام لا وما عليه المعتبرون من الائمة وهذا هو المختار ان خواص البشر اعني الانبياء خير من خواص
الملائكة واما عوام البشر ليسوا خيرا الا من خواص الملائكة ولا من عوامهم وفي هذا الحديث ابو هريرة هو ... او اغفر يعني ان
شئت جازيت المسيء الجاني به بكل سيئة الاجزاء سيئة فقط وان شئت اغفر لك السيئة فاني غفور رحيم هو ...
ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا الى آخره التقرب طلب القربة وطلب قربة العبد من الله يكون بالطاعة فمن كانت
طاعته وصفاء قلبه اكثر كانت قربته من الله اكثر يعني هذه الالفاظ المذكورة في هذا الحديث لان ثواب اكثر من طاعة العبد
وتوفيقه اياه اكثر سعيه يعني فان فعل خيرا قليلا جازيته به ثوابا كثيرا وان طلب مني التوفيق والاستعانة على الطاعة
عطيته فيجازي طالب المسيء الذنب المعهود والهرولة الذهاب مع الاسراع يعني العدو ومن لقيني اي جاءني يوم القيمة
بقراب ملء الارض اي يجد لا يجد ان يعبر بهذا الحديث ويقول اذا قال الله من لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيئا
لقيته بمثلها مغفرة فاكثر الخطيئة حتى يكثر الله مغفرته وانما قال الله هذا كيلا ييأس المذنبون من رحمته ولا شك ان الله تعالى مغفرته
وعقوبته ومغفرته اكثر ويغفر كثيرا من المذنبين وان كان ذنوبهم كثيرة ويعذب كثيرا من المذنبين بذنوبهم والا يعلم احد انه من الذين
يغفر الله ذنوبهم او من الذين يعذبهم الله بذنوبهم فاذا كان الامر كذلك فليرج الرجل مغفرة الله وليخف عقابه والله اعلم روي
هذا الحديث ابو هريرة هو ... عليه السلام حكاية عن الله تع انه قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب يعني من اغضب
احدا من اوليائي فقد آذنته اي اعلمته باني سأحاربه اي سأقهره واعذبه واولياء الله هم المطيعون له وليس المراد بالولي هنا
ولي المعهود من شائع بل كل متقي داخل في هذا الحديث لقوله تع والله ولي المتقين هو ... وما يتقرب الي عبدي بشيء
احب الي مما افترضت عليه اي بادائها فرضت عليه يعني اداء الفرائض افضل من اداء السنن والنوافل لان اداء الفرائض طاعة الله

الله والايمان باوامره وترك اداء الفرائض عصيان الله ولا شك ان الايمان باوامر الله واجتناب عصيانه احب اليه من اداء النوافل الذي
لم يامر به الله ولم يعص احد الله بترك النوافل بل فعل النوافل موجب الثواب وتركه غير موجب للعقاب قوله وما يزال
عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احببته مثل المعادي للفرائض والنوافل جميعا كمن عليه دين لاحد فاذا ادى دينه صار فراغا كاملا من غير
مطل بحبه ولو ادى دينه وزاد عليه شيئا من ماله غير ما وجب عليه لا شك ان آخذ الدين يكون اشد حبا له باخذ الدين والشيء الزائد من
اخذ الدين فكذلك من ادى فرائض الله تع بحبه الله ومن ادى الفرائض والنوافل يزيد حب الله له بقدر ما زاد من النوافل فيزيد حب
الله له حتى صار عبدا مخلصا مرضيا لله فاذا صار مرضيا محبوبا بالله يكون الله سمعه الذي يسمع به الى آخر الكلمات سئل
الشيخ ابو عثمان الحيري عن هذه الكلمات قال معناه كنت اسمع سلاما قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع وبصره في النظر ويده في
اللمس ورجله في المشي وقال الخطابي معناه توفيقه في الاعمال التي باشرها بهذه الاعضاء يعني يسر عليه فيها سبيل الخير ويعصمه
عن موافقة ما يكره من استماع الى اللغو سمعه ونظر الى ما نهى الله عنه ببصره وبطش ما لا يحل بيده وسعى في الباطل حامل كلام
الخطابي ان معناه اني اوفقه حتى لا يسمع الا ما احبه ولا يبصر الا ما احبه ولا يستعمل يده ورجله الا ما احبه قوله
وما ترددت في شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن تردد الرجل اذا تحير بين الفعلين لعدم علمه بان الصلح فيهما ام هذا
وهذه من صفة المخلوق واما الخالق فمنزه عن التردد بهذا المعنى وذكر في شرح السنة له وجهان احدهما ان معناه اني ارسلت الى
المؤمن ما يقربه الى الهلاك من المرض والجوع والعطش والسقوط من العلو الى السفل البعيد ثم حفظته وشفيته من الامراض
ودفعت عنه الجوع والعطش فعلت به هذا مرة بعد اخرى ولم اهلكه حتى بلغ اجله ومن قرب ان يفعل فعلا ثم تركه يقال ترددت
تردد فكذلك اذا ارسل الله الى المؤمن ما يقربه الى الهلاك ثم حفظه عن الهلاك فكانه قرب ان يهلكه ولم يهلكه فهذا شيء يشبه فعل
المتردد ولكن ليس تردد في حق الله تع فانه عالم بما كان وبما يكون وبما يفعل ولا يخفى عليه شيء والوجه الثاني ان يكون التردد بمعنى التوحيد
وجعل احد متردد ابن امرين ومعناه ضائع هذا الوجه اني ما ترددت لا يكلي الذين يقبضون ارواح الناس ويهلكونهم في شيء
تردد مثل تردد ابائهم في قبض ارواح المؤمنين يعني اقول لهم اقبضوا روح فلان ثم اقول لهم اخروه كما جاء انه تع بعث ملك الموت
الى موسى عليهما السلام وامره بقبض روحه فلما جاءه ملك الموت قال له اجب ربك يعني اطعني حتى اقبض روحك فلطمه موسى ففقأ
عينه فرجع ملك الموت الى ربه فقال يا رب ارسلتني الى من لا يريد الموت فلطمني وفقأ عيني فرد الله اليه عينه وقال له ارجع الى
موسى وقل له ان كنت تريد الحيوة فضع يدك على متن ثور فما توارت يدك من شعره فانك تعيش بها سنة فقال موسى عليه السلام ثم ماذا
يعني اي شيء يكون بعد ذلك فقال الموت حتى تموت بعد ذلك فقال الآن من قريب يعني فاذا كان عاقبتي الموت فامتني عن قريب
قوله يكره الموت وانا اكره مساءته المساءة الاخزان والمراد بها هنا شدة الموت وليس المراد بها نفس الموت لان الموت
يوصل المؤمن الى رحمة الله تع ولقائه فكيف يكره الله للعبد الموت الذي يوصله الى رحمته يعني يكره المؤمن الموت وانا اكره له ايضا
شدة الموت فاخرجوه يعني لا اهلكه بما يلحقه اولا من اسباب الموت من المرض والسقوط وغير ذلك ولا يلحقه ثانيا وثالثا
بل اشفيه من الامراض واحفظه من الهلاك حتى يكمل له ما كتب له من العمر وفي بعض الروايات بعد قوله وانا اكره مساءته ولا بد له منه
يعني وبعد تاخير عمره ونجاته من الامراض والمهلكات لا بد له من الموت ولا يخلص منه فاني قلت لكل نفس الموت يعني هذا الحديث

عنه من السوء مثله يعني اذا سال الله احدشيئا فان حرى في الازل تقدير اعطائه ما سال اعطاه وان لم يجر التقدير دفع الله
البلاء عنه مع ما منع مما سال يعني هذا الحديث عبادة ابن الصامت قوله سالوا الله من فضله فان الله يحب ان يسال يعني
اطلبوا قضاء حوايجكم من الله لانه كريم يحب ان يسال الذي يطلب منه الحاجات فانه عز وجل على قضاء الحوايج وهو كريم والكريم يحب ان
يطلب منه الحوايج قوله وافضل العبادة انتظار الفرج يعني اذا نزل باحد بلاء فترك الشكاية وصبر وانتظر الفرج
وهو ذهاب البلاء والخوف فهذا افضل العبادة لان الصبر في البلاء والانقياد لقضاء الله افضل العبادات وقوله عليه السلام
افضل العبادة انتظار الفرج عيب قوله يحب ان يسال مفهومه انه ادعوا الله لاذهاب البلاء والخوف وانتظروا الفرج ولا
تستعجلوا في طلب اجابة الدعاء ولا تتركوا الدعاء بتاخير اجابة دعايكم روي هذا الحديث ابن مسعود قوله من لم
يسال الله يغضب الله عليه ايصال العقوبة اي من غضب عليه يعني الله تع يغضب على من لم يطلب عنه حاجة لان
ترك طلب الحاجة منه تكبر واستغناء ولا يجوز للعبد ترك عرض حاجته على الله تع بل ليعرض حاجته على الله وليطلب منه قضاءه
ليكون هذا اعتراف من العبد بفقره وعجزه وبقدرة الله على قضاء الحوايج وبكرمه وغناه روي هذا الحديث ابو هريرة قوله
وما سئل الله شيئا احب اليه من ان يسال الله العافية العافية والمعافاة جاء في اللغة ان معناها دفع البلاء وهو الهلاك
والمعنى اللايق بالعافية هنا ان يكون للرجل كفاف من العيش وصحة البدن واشتغاله بامر دينه وتركه ما لا ضرورة له فيه ولا
خير له فيه يعني احب شيء سال العبد ربه وهو ان يسال له ان يسر له امر دينه ويعطيه الكفاف والصحة لا ان يسال المال الكثير
والعيش والاتباع والحكم وغير ذلك من الفضول روي هذا الحديث عبد الله بن عمرو قوله من سره اي من اراد ان يقبل
الله دعاءه عند الشدايد وهي جمع شديدة وهي الجايحة والمشقة فليكثر الدعاء في الرخاء وهو ضد الشدة وهذا اشارة
الى ان الرجل ينبغي ان يذكر الله ويعبده في جميع الاوقات روي هذا الحديث ابو هريرة قوله ادعوا الله وانتم موقنون
الموقن والايقان يعني ليكن الداعي ربه على يقين بانه تع يجيبه لان رد الدعاء اما لبخل في اجابته او لعدم كرم في المدعو
او لعدم علم المدعو بدعاء الداعي وهذه الاشياء منتفية عن الله تع فانه جل جلاله عالم كريم قادر لا مانع له من اجابته فاذا
علم الداعي انه لا مانع لله في اجابة الدعاء فليكن موقنا بالاجابة فان قيل قد قلتم ان الداعي ليكن موقنا بالاجابة واليقين انما يكون
اذا لم يكن الخلاف في ذلك الامر ونحن قد نرى بعض الدعاء يستجاب وبعضها لا يستجاب فكيف يكون الداعي بيقين قلنا الداعي
لا يكون محروما عن اجابة الدعاء البتة لانه يعطى ما يسال وان لم يكن اجابة دعايه مقدرة في الازل لا يستجاب دعاءه فيما يسال ولكن
تدفع عنه السوء مثل ما سال كما جاء في الحديث او يعطى عوض ما سال يوم القيمة من الثواب والدرجة لان الدعاء عبادة ومن عمل
عبادة لا يجعل محروما من الثواب روي هذا الحديث ابو هريرة قوله اذا سالتم الله فاسالوا ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها
الاكف جمع كف العادة فمن طلب شيئا من احد ان يبسط بطن كفه ويمدها اليه والداعي طالب قضاء حاجة من الله الكريم فليبسط
بطن كفه وليرفعها اليه متواضعا متضرعا ولا يرفع ظهر كفه اليه لان رفع ظهر الكف اشارة الى الدفع لا الى الطلب ومن اراد دفع بلاء
فليرفع ظهر كفه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء حين دعا بدفع الحرق والهدم ونزول العذاب روي هذا الحديث
ابن عباس قوله فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم فاذا فرغتم من الدعاء فامسحوا ببطون اكفكم وجوهكم وعلته انه تنال البركة

بركة على بطن كف الداعي فيمسح بها وجهه لنيل البركة والرحمة الى وجهه وهذا شيء يفعله المؤمن عن اعتقاد تصديقا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله قوله ان ربكم حيي كريم يستحي من عبده اذا دفع يديه اليه ان يردهما صفرا الصفر بكسر الصاد
وسكون الفاء الخالي يعني من يرفع يديه الى ربه فقد اظهر غاية عجزه واحتياجه واظهر واعتقد كرم ربه ومن قبل هذا فقد اوجب الله
على نفسه كرما قضاء حاجته فان الكريم لا يرد السايل بحرمه روي هذا الحديث انس وسلمان قوله قالت عايشة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك يدع اي يترك والمراد بالجوامع ما كان لفظه قليلا ومعناه مجموعا
فيه خير الدنيا والاخرة نحو ان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قوله ان اسرع الدعاء
اجابة دعوة غايب لغايب يعني اذا دعا الغايب لغايب يستجاب دعاؤه لانه بعيد عن الرياء والطمع بل لا يدعوا غايب لغايب خالصا
لله وما كان خالصا لله يكون مقبولا روي هذا الحديث عبد الله بن عمرو قوله فقال كلمة يعني فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلمة قوله ما يسرني ان لي بها الدنيا ما للنفي والباء في بها للبدل يعني لو كان لي جميع الدنيا بدل هذه الكلمة ما
فرحت به بل كنت بهذه الكلمة اشد فرحا من ان يكون لي الدنيا والكلمة التي فرح بها عمر يحتمل ان يكون قوله عليه السلام يعمر يا اخي ويحتمل
ان يكون قوله عليه السلام اشركنا في دعايك فان طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر ان يشركه خير المخلوقات في دعايه تعظيم لعمر ومنقبة
وهذا تعليم لامته فانه عليه السلام مع علو شانه وكونه خير المخلوقات رغب في دعاء عمر فان يرغب في الدعاء اولى واليق قوله
ثلثة لا ترد دعوتهم الى آخره اعلم ان سرعة قبول الدعاء انما يكون لصلاح الداعي او لتضرعه في الدعاء واما الصايم فتقبل دعاءه لانه
فرغ من عبادة محبوبة الى الله تع وهو الصوم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تع انه قال الصوم لي واما الامام فلان عدله
افضل العبادات لان عدل ساعة يعدل عبادة ستين سنة ولان المظلوم فلانه ما لجهة نار الظلم واحترق احشاءه خرج منه الدعاء من
التضرع وصار مضطرا الى قبول الدعاء ودفع الظلم عنه فيقبل الله دعاءه كما قال الله تع امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء
قوله يرفعها الله فوق الغمام الضمير في يرفعها يرجع الى دعوة المظلوم والمراد بقوله عليه السلام يرفعها فوق الغمام انه يرفعها
حتى يجاوز الغمام وهو السحاب ويجاوز السماء حتى يصل الى حضرة الله تع فيقول الله وعزتي لانصرنك ايها المظلوم ولو بعد حين
يعني اصبر بنفسك ولا اترد دعاءك لو مضى زمان طويل لاني حليم لا اعجل عقوبة العباد فلعلهم يرجعون عن الظلم والذنب الى
ارضاء الخصوم والتوبة روي هذا الحديث ابو هريرة قوله ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة الوالد ودعوة
المسافر ودعوة المظلوم قبول دعوة الوالد والمسافر فما ذكرنا من ان يخرج الدعاء عنهما عن التضرع ولفظ الحديث في كتاب الى عيسى
الترمذي دعوة الوالد على ولده يعني دعاء الشر وانما يكون قبول هذه الدعاء اذا صدر عن الولد عقوق او مخالفة امر الوالد فيما يجب
على الولد طاعته فاذا خالفه الولد يكون مظلوما فيستجاب دعاءه كما ذكرنا في المظلوم ويقاس على الوالد الوالدة وقيل بل دعاء الوالد
اسرع اجابة من دعاء الوالدة لان الوالدة لها رحمة وشفقة بالولد لا يبعد قبول دعايها واما المسافر فيحتمل ان يكون دعاءه يجيب
لمن يطعمه طعاما ويخدمه فيدعو له فيقبل دعاءه لان الغالب من حال المسافر ان يكون محتاجا ومضطرا الى الطعام فاذا اطعمه احد
يكون دعاء المسافر له عن الصدق وخلوص النية فيسرع اجابته ويحتمل ان يكون دعاءه بشر لمن يؤذيه ويمنع جهة من الطعام والماء
عنه لاضطراره فيقبل دعاءه لانه مضطر منكسر القلب روي هذا الحديث ابو هريرة

كتاب الدعوات

الدعوات بفتح الميم جمع دعوة وكل فعلة اذا جمعت على فعلات يكون عينها مفتوحة في الجمع ان كانت اسما فان كانت صفة نحو
ضخمة او اسما ولكن يكون عينها واوا نحو جوزة او ياء نحو بيضة او مدغمة نحو سلمة فجمعها على فعلات ساكنة عين قوله
لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته اعلم ان جميع دعوات الانبياء مستجابة والمراد بهذا الحديث ان لكل نبي دعا على امته
بالاهلاك كما ان نوحا عليه السلام دعا على امته حتى غرقوا بالطوفان وصالحا دعا على امته حتى هلكوا بالصيحة يعني صاح عليهم جبريل حتى
ماتوا وكذلك شعيب وموسى وغيرهم ولما نبينا عليه وعليهم السلام لم يدع على اعدائه بالاهلاك بل قال اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون
فاعطي قبول الشفاعة يوم القيمة عوضا عما لم يدع على امته وصبر على اذاهم ويعني بالامة فيما ذكرنا امة الدعوة لا امة الاجابة قوله
فان احدا من الانبياء لم يدع على من اجابه من امته بل دعا على من كذبه قوله واني اختبأت اي ستمت لاختبأ الستر
يعني اخرت دعوتي الى يوم القيمة لاشفع لامتي فهي نائلة اي شفاعتي واصلة وواصلة كل من مات من امتي غير كافر قال ينال نيلا
على وزن علم يعلم اذا وصل وصل يعني هذا الحديث ابو هريرة قوله اني اتخذ عندك عهدا اي اطلب منك لن تخلفنيه
فان رجوا ان لا ترديني فيما الطلب منك ويحتمل ان يكون معناه ايقن انك لن تردني فان دعاء الانبياء لا يرد فانما انا بشر يعني
انا بشر يصدر مني ما يصدر من البشر من الشتم والضرب وغير ذلك مما يصدر من الانسان عند الغضب فاي المؤمنين اذيته الى
آخره يعني جلدته ضربته فاصلها اي فاجعل تلك الاذية والشتمة واللعنة والجلدة له اي لمن لعنته وشتمته صلوة اي دعاء
خير وبركة اي تطهيرا له من الذنوب يعني اجعل ايذائي له سببا لتطهيره من الذنوب بسبب ان تعطيه قربة اليك يعني انه عليه السلام
خرج من حجرته الى الصلوة فتعلقت عائشة بذيله وطلبت منه شيئا والحت في ذلك الطلب وتجذب في ثوبه فقال عليه السلام قطع الله يدك
فخلته عائشة وجلست في حجرتها مغضبة فنسيته الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم قطع الله يدك فلما رجع عليه السلام الى عائشة فرآها
مغضبة الصلاة فعلم سبب ضيق صدرها فقال اللهم اني اتخذ عندك عهدا الى آخر الحديث ليطيب قلبها بما دعا لها بالخير وسنة لمن دعا
على احد بالشر ان يدعو له بالخير دعاء الخير دعاء الشر وسرادقه بما دعا له بالخير بما دعا له بالشر يعني هذا الحديث ابو هريرة
قوله اذا دعى احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت الى آخره نهى عن قول ان شئت في الدعاء لان هذا شك في قبول الدعاء
ولان لفظ ان شئت اذا قلته لاحد فمعناه اني جعلت الخيار اليك يعني لم يكن قبل قولك ان شئت مختارا بل لو لم تقل ان شئت كان يلزمه
عليه قبول الدعاء شاء او لم يشأ فاذا قلت ان شئت جعلته مخيرا وهذا لا يجوز في حق الله تعالى فانه لا حكم لاحد عليه وليس لاحد ان
يكرهه بل هو فعال لما يريد فكيف يجوز ان يقال ان شئت بل يعزم السائل مسألته ويسأل من غير شك وتردد بل ليكن مستيقنا في
قبول الدعاء فان الله تعالى كريم لا يبخل عنده وقدير لا يعجز عن شيء قوله لا مكره يعني لا احد اجدر ان يكرهه على احد امرا ولا
حكم لاحد عليه بل يفعل ما يشاء فاذا لم يكن له مكره ولم يكن لاحد عليه حكم فلا يجوز ان يقال له اغفر لي ان شئت قوله فانه يتعاظمه
اي شيء اعطاه الضيف في اعطائه يرجع الى شيء يعني لا يعظم عليه اعطاء بل جميع الموجودات مقهورة في امره ويقال تعاظم زيدا
هذا الامر اي كبر عليه وعسر عليه يعني هذا الحديث ابو هريرة قوله ما لم يدع بإثم يعني ما يقول اللهم اغفر لي على قول فلان وهو
مسلم وليس مستوجبا للقتل اذ اللهم ايقن الجواز العطاء ومن مجرمة عليه وهو يريد زناها قوله او قطيعة رحم يعني

يعني او يدعوا بالقطع بينه وبين اقاربه مثل ان يقول اللهم ابعد بيني وبين ابي او امي او ما اشبه ذلك فان هاتين الدعوتين اعني
الدعاء بالاثم وقطيعة الرحم لا يقبل قوله ما لم يستعجل يعني يقبل دعاءه بشرط ان لا يستعجل قوله يقول قد دعوت
وقد دعوت فلم ار يستجاب لي يعني يقول الداعي دعوت مرة او مرتين واكثر ولم ار قبول دعائي فيمل من الدعاء ويترك الدعاء فمن
كان له ملال من الدعاء لا يقبل دعاءه ولان الدعاء عبادة يحصل الاجابة او لم يحصل فلا ينبغي للمؤمن ان يمل من العبادة وتأخير
الاجابة اما لانه لم يأت وقته فان لكل شيء وقتا مقدرا في الازل فما لم يأت وقته لا يكون ذلك الشيء موجودا واما لانه لم يقدر في الازل
قبول دعائه واذا لم يقبل دعاءه ويعطيه الله في الآخرة من الثواب عوضه واما يؤخر قبول دعائه ليلح ويبالغ في الدعاء فانه تعالى
يحب الالحاح في الدعاء فاذا كان تأخير اجابة الدعاء لاجل هذه الاشياء فلا ينبغي للمؤمن ان يترك الدعاء قوله فيستجيب اي
فيمل الاستجابة والتعب قوله ويدع الدعاء اي ويترك الدعاء روى هذا الحديث ابو هريرة قوله دعوة المرء المسلم
لاخيه بظهر الغيب مستجابة يعني اذا دعى مسلم لمسلم بخير في غيبته يستجاب دعاءه لان هذا الدعاء خالص لله تعالى وليس لرياء
ولا لطمع عوض وما كان لله صفيا قوله ولك بمثل يعني يقول له الملك لك مثل ما دعوت لاخيك روى
هذا الحديث ابو الدرداء قوله اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب يعني اتق دعوة المظلوم يعني
لا تظلم احدا حتى لا يدعو عليك فان المظلوم اذا دعا على الظالم يقبل الله دعاءه لان قبول دعائه نصرة المظلوم والله تعالى ينصر
المظلوم روى هذا الحديث انس في كتاب الزكوة في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له حديثا طويلا وهذا
الحديث مختصر ذلك الحديث قوله لا تدعوا على انفسكم يعني لا تدعوا دعاء سوء على انفسكم ولا على اولادكم ولا اموالكم مخافة
ان توافقكم ذعوتكم ساعة اجابة فيستجاب دعاءكم الصوم ثم تندموا على ما دعوتم ولا يفعلكم الندامة يعني لا تدعوا بسوء بل ادعوا
بخير قوله يسأل فيها عطاء العطاء ما يعطى من خير او شر واكثر استعمال العطاء يكون في الخير والمعنى فيما يسأل فيها
مسلم روى هذا الحديث جابر قوله الدعاء هو العبادة هو في هو العبادة للحصر طاهره يدل على ان العبادة الا
الدعاء لكن معناه الدعاء مخ العبادة كما قال عليه السلام الحج هو العرفة اي معظم اركان الحج الوقوف يعني الدعاء هو العبادة سواء
استجيب للداعي دعاءه او لم يستجب لان الدعاء اظهار العبد العجز والاحتياج عن نفسه والاعتراف بان الله تعالى قادر على اجابة
الدعاء كريم غني لا يبخل ولا فقر ولا احتياج له الى شيء يحفظ نفسه ويمنعه عن عباده وهذه الاشياء عين العبادة بل مخ
العبادة روى هذا الحديث نعمان بن بشير قوله ليس شيء اكرم على الله من الدعاء يعني ليس عبادة اكرم على الله من
الدعاء وعلة ما ذكرنا روى هذا الحديث ابو هريرة قوله لا يرد القضاء الا الدعاء هذا مثل حديث الداوي جاءت
الرخصة في الداوي ولكن لا يمنع دواؤه داء لا ما قدر الله تعالى ان يمنع فان كل داء مقدار ينزل به الداء فلا فكذلك كل قضاء مقدر
مقدار ان يندفع بالدعاء يندفع وكل قضاء لم يقدر ان يندفع لا يندفع وكذلك قوله لا يزيد في العمر الا الدعاء كل عمر مقدر ان يزيد بالدعاء
يزيد وكل عمر لم يقدر ان يزيد لا يزيد البتة لان ما قدر في الازل لا يتغير روى هذا الحديث سلمان الفارسي قوله الدعاء
ينفع مما نزل ومما لم ينزل يعني الدعاء مدفع البلاء النازل ومرفع البلاء الذي يريد النزول قوله فعليكم عباد الله بالدعاء
عليكم كلمة الاغراء والتحريض يعني ادعوا يا عباد الله الدعاء روى هذا الحديث ابن عمر قوله آتاه الله خيرا مما سأل او

فان قرأت القرآن زينة للصوت وقالوا مدوا زينوا القرآن باصواتكم زينوا اصواتكم بالقرآن ايضا فان للاصوات
واصحاب الاصوات يتزينون بالقرآن ولا يتزين القرآن بالاصوات قوله ما من امرئ يقرأ القرآن ثم
ينساه لقي الله يوم القيمة اجذم اجذم مقطوع اليد قال ابن الاعرابي معناه لقي الله خاليه ابر اليد من الخير
قيل معناه لقي الله مقطوعة الحجة يعني لا حجة له ولا عذر له في نسيان القرآن يعني ينكس راسه عند الله من الاستحياء
على استحقاق نسيان كلامه روى هذا الحديث بعدين عبادة قوله لم يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلاث يعني
لا يتدبر الرجل ان يتفكر او يتدبر في معاني القرآن لو ختم القرآن في ليلة او ليلتين لانه يقرأ على العجلة والملالة بل يستحب
ان لا يختم القرآن في ثلث ليال او اكثر حتى يقرأ على التاني وعن طيب النفس ونشاطها ويتفرغ للتدبر في معناه
قوله الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة يعني كما ان الجهر والسر بالصدقة جايزان
فكذلك في القرآن قال الله تع ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم والحاصل ان قراءة
القراءة كصلوة النافلة فكما ان اخفاء صلوة النافلة افضل فكذلك اخفاء قراءة القرآن فهذا في غير الصلوات المفروضات
فان الجهر في صلوة الصبح والركعة الاولى والثانية من المغرب والعشاء اولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قرأ
جماعة في مسجد سبعا او اكثر من القرآن جهرا ليعلم بعضهم بعضا اللحن والخطاء وليستمع اليهم جماعة لينالوا ثواب
الاستماع وليرغب جماعة في تعلم القرآن ليحصل للمستمعين ذوق اصوات القارئين وذوق معاني القرآن واظهار الدين
فاذا كان بينهم هذه الاشياء فالجهر اولى كما ان الاذان في اي موضع اعلى افضل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر
ارفع من صوتك وقال عليه السلام زينوا اصواتكم بالقرآن قوله فاذا هي تنعت اي تصف نعتا اذا وصف
منشره اي مبينه ما يعني قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على التاني بحيث يكون عدد حروف ما يقرأ
قولها يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف على الآية ليبين للمستمعين رؤس
الآية ولو لم يكن لهذه العلة لما وقف على رب العالمين ولا على الرحمن والرحيم لان الوقف على هذين الموضعين قطع للصفة عن
الموصوف وهذا غير صواب ولهذا لم يستحسن القراء الوقف على راس آية يتعلق بما قبلها او بما بعدها لتمام معناها
قوله الاول اصح اي الرواية الاولى عن ام سلمة اصح من هذه الرواية قوله فحسبت به يعني قلت لشيء
تعال يعني جئ ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسأله ان قرأتي صحيحة ام قرأتك قوله فقرأ القراءة التي سمعته الضمير التاء
في سمعته يرجع للاصنام وهذا هو المفعول الاول لسمعت ومفعوله الثاني محذوف وتقديره سمعت يقرأ في صحيح مسلم سمعته يقرأ
قوله انزلت اي انزلت هذه السورة قوله على سبعة احرف اي على سبع قراآت وقد ذكر بحث القراآت السبعة في باب
العلم قوله فعرف في وجهه الكراهية انما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلاف ابن مسعود مع ذلك الرجل لان اختلاف
في القرآن غير جايز لان كل لفظ من القرآن اذا جاز قراءته على وجهين او اكثر فلو انكر احدهما احدا من ذينك الوجهين او الوجوه
فقد انكر القرآن وانكار القرآن غير جايز فاذا اختلف اثنان في لفظ انه يقرأ هكذا ام هكذا فلا يجوز اختلافهما فيه ولا القول
فيه بالرأي والاجتهاد لان القرآن سنة متبعة بل طريقهما ان يسئلا عن ذلك اللفظ من هو عالم بالقراآت قوله سقطت

ي نسي من التكذيب ولا اذكرت في الجاهلية يعني وقع في خاطري من تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في تحسينه شانها اي قراءتها
تكذيبا اكثر من تكذيبي اياه قبل الاسلام لانه تعجب من تحسين قراءتين مختلفتين في عقل الانسان ان كل لفظين مختلفين
لا يكونان بحسنين بل يكون احدهما صحيحا والآخر فاسدا قوله ما قد عشيني اي دخل في قلبي من التكذيب علم
خاطري بالعجز قوله ضرب في صدري اي ضرب صدري بيده يحتمل ان يكون هذا الضرب للتاديب واخراج الوسوسة
الشيطانية عن قلبه ببركة يده ويحتمل هذا الضرب للتلطف قوله ففضت عرقا فاض يفيض فيضا اذا جرى الماء
عرقا منصوب على التحقيق وتمييز التمييز تقديره فاض عرقي فاخرا العرق ونصب على التمييز يعني جرى عرقي من الخوف
والاستحياء من النبي عليه السلام لما عرف خاطري قوله كانما انظر الى الله فرقا فرقا منصوب على التمييز والفرق الخوف
يعني فكما ان المذنب اذا قدر في نفسه ينظر الى الله تع يحصل له خوفا لا يحد له فكذلك لما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطري
حصل له خوف واستحياء شديد من الله ومن الرسول قوله ارسل الي يعني ارسل الله جبرئيل الي وامرني ان
اقرأ القرآن على قراءة فرددت جبرئيل لما حضرة الله تع وقلت هل لي ان يهون على امتي اي يسهل على امتي بان يامرني ان اقرأ
باكثر من قراءة واحدة فجاء جبرئيل وقال يامرك ربك ان تقرأ على قراءة واحدة ثم رددته مرة اخرى حتى جاء في المرة الثالثة وقال
يامرك ربك ان تقرأ على سبع قراآت قوله ولك بكل رده رددتكها مسئلة يعني بكل مرة طلبت مني ان اهون على عبادي
فرددتك وما اجبت مسالتك لك ثم اعطيتكها ما سالتها وهذا يدل على ان من طلب من الله الكريم فلم يعطه لابد وان يعطيه ما سال
اما في الدنيا وقت آخر واما في الآخرة وقد جاء في الحديث مثل ما قلنا وسنذكره بعد هذا في كتاب الدعوات فقد جاء رد النبي عليه السلام
ثلث مرات وامره الله تع ان يسئله لكل مرة مسئلة فقال اللهم اغفر لامتي مرتين واخر الثلثة لليوم القيمة وهي الشفاعة
في يوم يحتاج الى شفاعة جميع الخلق قوله عليه السلام يا جبرئيل اني بعثت على امة اميين الى آخره يعني لو اقرأ على قراءة
واحدة لا يقدر امتي ان يقرأها لان من الناس من يجري لسانهم على الامالة ولا يقدرون على التفخيم ومنهم من جرى لسانهم على التفخيم
ولا يقدرون على الامالة ومنهم من جرى لسانهم على الادغام ومنهم من جرى لسانهم على الاظهار وغير ذلك كما سترجاه في كتاب
العلم فاريد ان اقرأ على اكثر من قراءة واحدة ليتيسر على امتي القراءة قوله ليس منها الا شاف كاف يعني كل
قراءة منها يشفي صدور القارئين ويشفي من العلل والامراض ويحصل مرادهم ويكفيهم في الدرجات والثواب قوله على قاص
بتشديد الصاد اي على رجل يقول القصص ويقرأ القرآن ويسأل الناس شيئا من مال الدنيا بالقرآن قوله فاسترجع اي
قال انا لله وانا اليه راجعون هذا الكلام يقال عند نزول مصيبة وهذا مصيبة لانه من علامات القيمة ولانه بدعة وظهور البدعة
بين المسلمين مصيبة قوله فليسال الله به يعني فليسال من الله الجنة ويسال ما شاء من امر الدين والدنيا ويعوذ به
من النار وصورته ان يقرأ القرآن فاذا فرغ يدعو ويسال من الله الجنة ويسال ما شاء من امر الدين والدنيا ويحتمل ان يكون المراد
منه ان يقول يا رب بحق القرآن ان تعطيني كذا وكذا قوله ان جبرئيل وميكائيل اتياني الى آخره اعلم ان هذا كان بامر الله تع
فان جبرئيل لا يقدر ان يزيد على قراءة الى سبع قراآت الا بامر الله تع فان الله قال لجبرئيل قل لمحمد عليه السلام ان يقرأ على قراءة فاذا
استزاد فزده الى سبع قراآت وقال لميكائيل قل لمحمد زده اي اطلب من جبرئيل ان يزيد لك على قراءة قوله هذا الحديث اجازه

الرحمن الرحيم ومد بسم الله ومد الرحمن ومد الرحيم ليعلم الحاضرين كيفية قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم ان للمد حروف
المد ثلثة الالف والواو الساكنة التي قبلها ضمة والياء الساكنة التي قبلها كسرة فاذا كان واحد من هذه الحروف بعدها
همزة يمد ذلك الحرف في قدره اختلف القراء فبعضهم يمد بقدر الالف وبعضهم يمد بقدر الالفين وبعضهم يمد بقدر ثلث الفات
وبعضهم يمد بقدر اربع الفات وبعضهم يمد بقدر خمس الفات وان كان بعدها تشديد يمد بقدر اربع الفات بالاتفاق
وان كان بعدها ساكن يمد بقدر الفين بالاتفاق مثال الهمز بما انزل وقالوا آمنا وفي اذانهم مثال التشديد ايحاجوني يمد
الالف لتشديد الجيم ويمد الواو لتشديد الحوت مثال الساكن صادوا القرآن يمد الالف لسكون الدال بعدها وكذلك يمد الواو
في يعلمون والياء في يستعين عند الوقف على النون واذا كان بعد حروف المد حرف غير الهمز وغير المشدد وغير الساكن
لم يمد حرف المد الا بقدر خروجها من الفم نحو ياكل لا يمد الالف الا بقدر خروجها من الفم لان بعدها كاف وهي متحركة وكذلك
يعلمون ويستعين عند الوصل لان النون متحركة في الوصل وكذلك جميع امثلته واذا عرفت هذا فاعلم ان مد بسم الله والرحمن
والرحيم لم يكن الا بقدر خروج حرف المد من الالف لانه ليس بعد الالف همزة ولا تشديد ولا ساكن والرحيم يمد عند الوقف
بقدر الفين وعند الوصل بقدر الياء من الفم ونعني بقدر الالف قدر مد صوتك اذا قلت يا او تا وما اشبه ذلك
قوله ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن يعني ما استمع الى شيء كاستماعه لما صوت به قرأ الكتاب
المنزل اليه بصوت رفيع والمراد بالقرآن هنا جميع الكتب المنزلة الاذن بفتح الهمزة والذال الاستماع يعني ما اجاب الله صوتا
مثل جهر صوت القرآن في دينا وصوت دينا وصوت الموريه في دين موسى وكذلك كل كتاب منزل قبل نسخ ذلك الكتاب
وفي التغني في هذا الحديث واشباهه اربعة اوجه احدها رفع الصوت والثاني الاستغناء بالقرآن عن غيره يعني من قرأ
القرآن صار غنيا ولا حاجة له الى كتاب آخر لم يكن مستنبطا بالقرآن او موافقا لاحكام القرآن والحديث مستنبط من
القرآن لان الله تعالى قال في حق الرسول صلى الله عليه وسلم وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال تعالى وما آتيكم الرسول فخذوه
وما نهيكم عنه فانتهوا والوجه الثالث بالتغني الذي هو عادة الركبان وهو تغريد الصوت وتلويته بحيث يخيل بالمعنى
فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يترك الوجه التغني بالاشعار ويعتادوا بقراءة القرآن على الصفة التي كانت عادتهم
في قراءة الاشعار الرابع تحسين الصوت وتطييبه بالقراءة من غير تغريد الصوت هذا الحديث ابو هريرة قوله
ليس منا من لم يتغن بالقرآن يعني ليس من شأننا ليس من لم يتغن بالقرآن وقد ذكرنا معنى التغني والاقوال الواردة فيها
وقال الشافعي لا باس بالالحان تغريد الصوت بالقرآن واختار سفيان بن عيينة ان التغني هو الاستغناء بالقرآن عن
غيره روى هذا الحديث ابو هريرة وسعد بن ابي وقاص قوله اقرأ علي يعني اقرأ حتى اسمع اليك فاني احب ان
اسمع القرآن من غيري وهذا دليل على ان استماع القرآن سنة قوله حسبك الآن يعني فاذا وصلت الى هذه الآية
لا تقرأ شيئا آخر فاني مشغول بالتفكر في هذه الآية بالبكاء وليتعلم الامة استماع القرآن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه اسمع عند التدبر والتفكر في معناه بحيث جرى دموعه من تعظيم خطاب الله تعالى قوله فكيف اذا جئنا من كل
امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا يعني فكيف حال الناس في يوم يحضر امة كل نبي ويكون نبيهم شهيدا بما فعلوا من

من قبولهم ذلك النبي او ردهم اياه وكذلك يفعل بك يا محمد يا متكئ فاذا رأى تقطر ان الدمع قوله لابي ان الله امرني
ان اقرأ عليك القرآن يعني ان اقرأ حتى تسمعه مني وتعرف كيفية قراءتي وتصحيح الحروف وتجويد اللفظ ومن هذا جرى بين
المقرئين سنة ان يقرأ الاستاذ اولا حتى يسمع التلميذ ثم يقرأ التلميذ قوله الله سماني تقديره هذا الكلام امر به
بهمزتين الاولى همزة الاستفهام والثانية همزة الله فقلبت الهمزة الثانية الفا فصار الله الفا بالمد ويجوز الله بغير مد على ان حذف
همزة الاستفهام للعلم بها قوله فذرفت عيناه يعني بكى ابي من اجل انه راى نفسه اجدر من ان يذكره رب العالمين
قوله امرني ربي ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قيل سبب تخصيص قراءة هذه السورة من بين السور انه في هذه
السورة قصة اهل الكتاب وابي كان من علماء اليهود ليعلم ابي حال اهل الكتاب ويعلم خطاب الله معهم قوله ان
ينالوا العدو يعني ان يصيب الكفار مصحفا القرآن ويحرقوه او يخرقوه او يلقوه في مكان نجس قوله ان بعضهم ليستتر
ببعض من العري هؤلاء اهل الصفة ليس لهم من الثياب الا قليل من كان ثوبه اقل من ثوب صاحبه يجلس خلف صاحبه حتى
لا يراه احد قوله فقام عليه السلام قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق رؤسنا نعته يعني كنا غافلين عن مجيئه
فاذا انظرنا فاذا هو قائم فوق رؤسنا قوله فسلم يعني فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا جبل من امتي من
امت اولا صبر معهم يعني الحمد لله الذي جعل من امتي قوم صلحاء فقراء متربين عند الله تعالى ومن فاته قربهم الى الله تعالى
امرني الله تعالى ان اصبر معهم اي اكون معهم واحبس نفسي معهم بقوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي
يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم الصبر الحبس يدعون ربهم بالغداة والعشي قال المفسرون معناه يتعلمون القرآن والاحكام
منك يا محمد في اول النهار وآخره يريدون وجهه يعني يطلبون رضاء الله ولا تعد عيناك عنهم يعني لا تجاوز بصرك عنهم في الاغنياء
نزلت هذه الآية في فقراء المهاجرين حين كان قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج الفقراء من عندك حتى نجالسك
ونؤمن بك ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك جرما في ايمانهم فنزلت هذه الآية ونهاه عن ذلك قوله ليعدل بنفسه
فينا يعني لتراه جميعا فانه لو لم يجلس وسط القراء بعضنا دون بعض قوله ثم قال بيده هكذا يعني اشار
بيده الى ان جلسوا على الحلقة فهذا [illegible] الجماعة على الحلقة سنة قوله وبدت وجوههم له اي ظهرت وجوههم
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعني جلسوا على الحلقة بحيث يرى النبي صلى الله عليه وسلم وجه كل واحد منهم اشرأبوا رفع الغبرة
وكسر الشين اي افرجوا الصحابة لكي جمع صعلوك وهو الفقير قوله بالنور التام يعني حظ الفقراء في القيامة اكثر من
حظ الاغنياء لان الاغنياء وجدوا راحة في الدنيا واشتغلوا بتحصيل المال والفقراء لم يحصل لهم راحة في الدنيا فردت
حظوظهم التي فاتت عنهم في الدنيا مع حظوظهم الاخروية فحصل لهم ضعفا ما حصل للاغنياء وانما دخل الفقراء الجنة قبل
الاغنياء لان الاغنياء وقفوا في العرصات للحساب وسئلوا من اين اكتسبوا المال ومن اي شيء صرفوه ولم يكن للفقراء مال
حتى يوقفوا ويسألوا عنه ويعني رسول الله بالفقراء الفقراء الصابرين الصالحين وبالاغنياء الاغنياء الشاكرين المؤدين
حقوق اموالهم قوله زينوا القرآن باصواتكم قال الخطابي قد جاء عن البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث روايتان احدهما هذا والثانية زينوا اصواتكم بالقرآن وقال هذه الرواية اصح يعني استغلوا اصواتكم بالقرآن

القارئ بالعامل يعني لا يخطر في خاطر احدكم كنه ثواب ذلك القارئ العامل روى هذا الحديث سهل بن معاذ الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قوله لو كان القرآن في اهاب ما مسته النار الاهاب الجلد قيل هذا في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم لو الفي صنف
القرآن في عهده في النار لا تحرقه النار وهذا معجزة له كما برد بردا وقيل معناه من كان القرآن في قلبه لا تحرقه نار جهنم هكذا
نزل احمد بن حنبل روى هذا الحديث عقبة بن عامر قوله ما استظهره استظهر اذا حفظ القرآن واستظهر اذا طلب الظهر
وهي المعونة واستظهر اذا اجتهد في الامر وبالغ في حفظه واصلاحه وهذه المعاني الثلثة جائزة في هذا الحديث يعني من حفظ القرآن
وطلب المعونة والمعاونة في الدين منه واجتهد في حفظ حرمته واتباع اوامره ونواهيه قوله وشفعه بتشديد الفاء
اي وقبل شفاعته قوله كمثل جراب حشو مسكا يفوح ريحه كل مكان محشو اي مملو يفوح اي يظهر وتصل رائحته يعني مثل
القارئ كجراب القرآن في صدره كمسك في الجراب فان قراءته يصل البركة منه للابيت والى الناس ويحصل منه استراحة
وثواب الى حيث يصل اليه صوته فهو كجراب مملو من المسك اذا فتح راسه يصل رائحة المسك الى كل مكان حوله قوله
ومن تعلم القرآن ولم يقرأه لم يصل بركته منه لا الى نفسه ولا الى غيره فيكون كجراب مسدود راسه وفيه مسك فلا يصل رائحته منه
الى احد قوله اوكى اوشد راسه روى هذا الحديث ابو هريرة قوله حفظ بهما اي حفظ من الآفات ببركة آية
الكرسي واول حم المؤمن روى هذا الحديث ابو هريرة قوله كتب كتابا اي امر بكتبة القرآن في اللوح المحفوظ قبل ان خلق
السموات والارض بالفي عام قوله انزل فيه آيتين اي انزل من جملة ذلك الكتاب اي القرآن آيتين من آخر سورة البقرة
وهما آمن الرسول الى آخر السورة روى هذا الحديث نعمان بن بشير قوله عصم اي حفظ روى هذا الحديث ابو الدرداء يس قلب القرآن
قلب الشيء خالصه يعني يس خالص القرآن والمدعو فيه المقصود من الاعتقاد وانما كان كذلك لان احوال البعث والقيمة مذكورة
فيها مستوفى مستقصى بحيث لم يكن في سورة سواها مثل ما ذكر فيها والاعتقاد بالبعث واحوال القيمة هو الاصل المقصود في
الدين روى هذا الحديث انس قوله طوبى لاجواف تحمل هذا طوبى اصله طيبى من طاب يطيب فقلبت الياء واوا
لسكونها وانضمام ما قبلها يعني الراحة والطيب حاصل لهم وقيل المراد بطوبى هنا طوبى الجنة وهي شجرة في الجنة في كل بيت من
بيوت الجنة منها غصن يعني يحصل هذا الشجر والطيب لمن يحفظ القرآن ويقرأه روى هذا الحديث ابو هريرة قوله
اصبع يستغفر له سبعون الف ملك يعني يطلب المغفرة له سبعون الف ملك من حين قرأها الى الصبح روى هذا الحديث ابو هريرة
قوله يقرأ المسبحات المسبحات كل سورة اولها سبح او يسبح او سبح قوله شفعت لرجل هذا يحتمل ان يكون
قد مضى في القبر يعني كان رجل يقرأ سورة الملك ويعظم قدره فلما مات شفعت له حتى دفع عنه عذاب القبر ويحتمل ان يكون المراد هنا
بمعنى المستقبل اي يشفع لمن قرأها روى هذا الحديث ابو هريرة قوله خباء اي خيمة وهو لا يحسب اي لا يظن فاذا
انسان اذا ضا للمفاجأة يعني سمع ذلك الرجل من حيث ذلك الموضع صوت احد يقرأ سورة الملك فاتى النبي اي اتى صاحب الخيمة
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما سمع من المانعة اي هذه السورة تمنع العذاب من قارئها قوله اذا زلزلت تعدل
نصف القرآن قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن انما قال اذا زلزلت نصف القرآن لانه ذكر
فيها احوال القيمة والآخرة واحوال الآخرة نصف بالنسبة الى احوال الدنيا والآخرة وقل هو الله احد ثلث القرآن فقد ذكرنا شرحه واما

واما قل يا ايها الكافرون ربع القرآن فلانها منسوخ الحكم ثابت التلاوة وهذا منتم من اقسام القرآن واقسام القرآن اربعة احدها
منسوخ الحكم ثابت التلاوة كهذه السورة والثاني منسوخ الحكم والتلاوة قال ابن مسعود كان سورة الاحزاب تقدر سورة النساء
بيننا ليلة فلما اصبحنا وجدنا مصاحفنا قد ذهب منها معظم سورة الاحزاب وذهب ايضا عن خواطرنا بحيث لا نذكر منها كلمة
فقصصنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم تلك رفعت البارحة الى السماء وبقي من تلك السورة ما نقرأه
الآن هذا واشباهه منسوخ الحكم والتلاوة والثالث منسوخ التلاوة ثابت الحكم كآية الرجم قال عمر بن الخطاب كنا نقرأ الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بما قضينا من اللذة نكالا من الله والله عزيز حكيم والمراد بالشيخ والشيخة المحصن من
الرجل والمرأة مهملة الآية نسخت تلاوتها ولكن حكمها ثابت التلاوة والحكم كما في القرآن وليس سورة في القرآن كلها منسوخ
الحكم ثابت التلاوة غير قل يا ايها الكافرون قوله ادخل على يمينك الجنة يعني اذا اضطجعت على يمينك في
فراشك وقرأت السورة التي فيها صفاتي فانت اليوم من اصحاب اليمين فاذهب الى جانب يمينك الى الجنة قوله اقرأ قل
يا ايها الكافرون فانها براءة من الشرك يعني امر الله تعالى رسوله في هذه السورة ان يجيب الكفار باني لا اعبد ما تعبدون فهذا
براءة من الشرك فمن قرأ هذه السورة عن اعتقاد صحيح فقد برئ من الشرك وهذا الحديث يدل على ان الانسان يستحب له اذا نام
ان يجدد ايمانه كما يستحب عند النزع فان التلفظ بكلمتي الشهادة عند الموت ليس بواجب بل هو مستحب لان المؤمن متقلب
بما امره الله تعالى ونهاه ايمان ثابت في قلبه فلو لم يتلفظ بكلمتي الشهادة عند الموت فلا باس عليه ولهذا لا يحكم بكفر من مات ولم يسمع منه
كلمتا الشهادة عند النزع من المسلمين رواه فروة بن نوفل بن معاوية الاشجعي قوله الحفة والابواء اسمان موضعين
غشينا اي جاءنا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طفق قوله فما تعوذ متعوذ بمثلهما يعني ليس تعويذ مثل هاتين
السورتين بل هاتان السورتان افضل التعاويذ قوله اقرأ سورة هود الهمزة للمتكلم وكان اصله اقرأ الهمزة
الاولى للاستفهام فحذفت همزة الاستفهام للعلم بها قوله لن تقرأ شيئا ابلغ عند الله من قل اعوذ برب الفلق
يعني لن تقرأ سورة ابلغ وانفع في التعوذ من قل اعوذ برب الفلق قوله تكفيك من كل شيء يعني تدفع هذه السورة عنك
شر كل ذي شر روى هذا الحديث عبد الله بن حبيب الجهني المدني **فصل** قوله تعاهدوا القرآن اي داوموا
على قراءته حتى تنسوه قوله اشد تفصيا اي فرارا التفصي الخروج من ضيق الحبل جمع عقال وهو ما يشد به احد
ركبتي البعير حتى يعني لو لم يكن البعير مشدودا لنفر فكذلك القرآن لو لم يقرأه الرجل لفر من صدره وفيه روى
هذا الحديث ابو موسى قوله استذهبوا القرآن اي تذكروه وداوموا على ذكره الاذهب النعم هنا الابل روى هذا
الحديث ابن مسعود قوله كمثل صاحب الابل المعقلة المعقلة المشدودة ان عاهد عليها اي ان داوم على حفظ تلك الابل
اطلقها اي خلاها روى هذا الحديث ابو موسى قوله اقرأوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم يعني اقرأوا القرآن ما دام لكم
منه تعلق وخواطركم له مجموعة فاذا حصل لكم الملالة وتفرق القلوب فاتركوه فانه اعظم من ان يقرأه احد من غير حضور القلب روى
هذا الحديث جندب بن عبد الله قوله كانت مدا آمدا تانيث امد وامد نعت المذكر من مد يعني كانت قراءته كثير المد
قوله ثم قرأ يعني قال قتادة لما سئل انس عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا آمدا ثم قرأ انس بسم الله

ما بال الرجل قال طبّ قال وما طبّ يعني وأي شيء يعني طبّ فقال سحر يعني يعني طب سحر قال ومن سحره قال لبيد بن الأعصم اليهودي
قال فبم طبّه قال بمشط ومشاطة قال أين هو قال هو في جف طلعة تحت راعوفة في بئر ذروان في جف طلعة أي في قشر طلع نخلة
تحت راعوفة أي تحت حجر الراعوفة الذي يكون في البئر يقعد عليه الرجل ليأخذ الماء من البئر وإنما قال الملكان هذا ليعلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك فيعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن عينه تنام وقلبه لا ينام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لعائشة أما علمت أن الله أخبرني بدائي ثم بعث عليا والزبير وعمار بن ياسر رضي الله عنهم فنزحوا أي نزعوا ماء ذلك البئر
وماءها كنقاعة الحناء يعني كأنه ألقي فيها الحناء فأخرجوا ذلك الجف فإذا فيه مشاطة رأسه وأسنان مشطه وإذا وتر معقود
فيه إحدى عشرة عقدة مغروزة بالإبر فجاء جبريل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأ على هذه العقد هاتين السورتين
فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلما قرأ آية انحلت عقدة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة وعدد آيات هاتين
السورتين إحدى عشرة فلما ختم السورتين انحلت جميع العقد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم صحة تامة قيل يا رسول
الله أفلا تأخذ لبيد بن الأعصم فقال أما أنا فقد شفاني الله وأكره أن أثير على الناس شرا قوله أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب
الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات قوله
فقرأ فيهما قل هو الله أحد إلى آخره أوى إلى فراشه أي دخل فراشه قوله
الحديث يدل على أنه عليه السلام نفث في كفيه أولا ثم قرأ وهذا لم ينقل في أحاديث أخر فيه فائدة ولعل هذا سهو من الكاتب أو من
الراوي لأن هذا الحديث في صحيح البخاري بالواو في قوله وقرأ فيهما وهذا الحديث يدل على أن النفث بعد تلاوة القرآن أو تعويذ
على الأعضاء مستحب لوصول بركة القرآن واسم الله إلى شدة الغاية والمقصود عليه ومعنى النفث إخراج الريح من الفم مع
شيء من الريق قوله يحاج العباد يعني يخاصم من لم يعمل به ولم يعظم قدره ويعاون من عمل به وعظم قدره قوله
له ظهر وبطن ذكرنا بحث هذا في باب العلم في قوله أنزل القرآن على سبعة أحرف قوله يقال لصاحب القرآن اقرأ
وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلك عند آخر آية تقرأها قال الخطابي قد جاء في الأثر أن عدد آي القرآن على قدر
درج الجنة فيقال للقارئ اقرأ وارتق في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن فمن استوفى قراءة جميع آي القرآن استوفى
على أقصى درج الجنة ومن قرأ جزءا منها كان رقيه في الدرج على قدر ذلك فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة فيرتقي ويرتقي
إذا صعد ذلك ترتيلا إذا قرأ قراءة مبينة حرفا حرفا على التأني والسكون استوفى أي غلب وقدر أقصى أي أبعد رقيا
هذا الحديث عبد الله بن عمرو قوله وإن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب يعني عمارة القلوب
بالإيمان والقرآن وذكر الله فمن خلا قلبه من هذه الأشياء فقلبه خرب لا خير فيه كما أن البيت الخرب لا خير فيه روى هذا الحديث
ابن عباس قوله من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين يعني من اشتغل بقراءة القرآن
ولم يتفرغ لها الذكر والدعاء أعطاه الله مقصوده ومراده أحسن وأكثر مما يعطي الذين يطلبون من الله حوائجهم يعني الطالبين
الغاية أنه إذا لم يطلب من الله حوائجه لا يعطيه بل يعطيه أكمل الإعطاء فإنه من كان لله كان الله له روى هذا الحديث أبو سعيد
قوله من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة يعني من قرأ حرفا من القرآن فقد عمل حسنة ومن عمل حسنة فله عشر أمثالها

فمن لفظ بقوله الم يحصل بالف عشر حسنات وبلام عشر حسنات وبميم عشر حسنات فيكون المجموع ثلثين حسنة وعلى هذا
القياس جميع القرآن روى هذا الحديث ابن مسعود قوله فما المخرج المخرج يعني فما طريق الخروج والخلاص من
تلك الفتنة فقال كتاب الله أي طريق التمسك والعمل بالقرآن فيه آثار ما قبلكم يعني في القرآن خبر ما قبلكم من حكايات وقصص الأمم
الماضية والأنبياء وغيرها وخبر ما بعدكم أي ما يكون من بعدكم من ذكر الجنة والنار وأحوال البعث والعرصات وخبر خروج دابة
الأرض وغيرها وحكم ما بينكم من الحلال والحرام والكفر والإيمان والطاعة والعصيان وغيرها هو الفصل أي هو الفاصل
القاطع بين الحق والباطل ليس بالهزل أي ليس بالباطل كما قال الله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم
حميد من تركه من جبار أي من أعرض عن القرآن من التكبر قصمه الله أي كسره الله هذا إشارة إلى من ترك العمل بآية أو
بكلمة من القرآن أو ترك قراءتها من التكبر والإعراض يكون كافرا ومن تركه من الهجر والضعف أو الكسل مع اعتقاد تعظيمه
لا إثم عليه لكن ترك العمل بآية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك العمل بآية الهداية يعني لا يكتب الأعمال عند اعتبار الذين
وآية الهداية قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه إلى آخر آية قوله ومن ابتغى الهدى
أضله الله ابتغى أي طلب يعني من طلب الصراط المستقيم في غير كلام الله وكلام رسوله فهو ضال يجوز أن يكون قوله أضله الله تأكيد
وعاء على من طلب الهدى في غير القرآن ويجوز أن يكون إجمالا يعني ثبت الضلالة له وهو حبل الله المتين الحبل المحكم والذكر
المتين القوي يعني القرآن كحبل بين الله وبين عباده فمن تمسك بالقرآن أوصله إلى الله قوله وهو الذكر الحكيم
الذكر ما يتذكر به أي ما يتعظ به الحكيم المحكم وهو فعيل من أحكم إذا بالغ في إصلاح شيء وشده يعني القرآن قوي ثابت لا يمسخ إلى
يوم القيامة ولا يقدر جميع الخلق على أن يأتوا بآية مثله قوله لا يزيغ به الأهواء أي لا يميل به الأهواء أي بسببه أهل الأهواء
يعني لا يصير بالقرآن أحد مبتدعا وضالا بل يصير الناس بالقرآن مهتدين ومن صار مبتدعا وضالا إنما صار بتلك الصفة لعدم اتباعه
القرآن أو لعدم قصورهم معاني القرآن ويحتمل أن يكون الباء في به للتعدية وح يكون تقديره لا يزيغ أهل الأهواء يعني لا تقلب
الأهواء على تبديله وتغييره ولا الألسن البدع والضلالات قوله ولا يلتبس به الألسنة التبس معناه اشتبه واختلط
يعني لا يختلط الألسنة المختلفة بالقرآن يعني لا يدخل لكل لسان من الترك والزنجي وغيرهما في القرآن بل لا يقرأ إلا على لسان العرب
ويقرأ جميع الناس على لسان العرب كما أنزل ولا يجوز لأحد تغيره عن هذا اللفظ وقيل معناه لا يتعسر على الألسنة ولا يتحير
ألسنة المؤمنين بتلاوة القرآن بل يتيسر ويسهل على ألسنتهم تلاوة القرآن كقوله تعالى فإنما يسرناه بلسانك إلى آخر الآية قوله
ولا يخلق على كثرة الرد أخلق يخلق إذا بلي كثرة الرد أي كثرة التلاوة يعني لا يبلى بكثرة القراءة بل يصير كل مرة يقرأ به القارئ
أكثر لذة وجدة قوله ولا ينقضي عجائبه أي ولا ينتهي عجائبه العجيبة وفوائده الغريبة يعني لا ينتهي إلى أن يكون معانيه
قوله لم ينته الجن إذا سمعته حتى قالوا إنا سمعنا إلى آخره لم ينته أي لم يقف ولم يلبث بعد ما سمعته إلا آمنوا به
لما رأوه من حسن ألفاظه وكثرة معانيه لأنهم عرفوا أن هذا الكلام لا يشبه كلام المخلوقين قوله لو كانت فيكم
يعني لو كانت الشمس في بيت أحدكم كيف يكون ضوءها يكون ضوء ذلك السراج أكثر من ضوء الشمس لو كانت في بيت أحدكم قوله
فما ظنكم بالذي عمل بهذا يعني إذا البس أبو القاسم العامل به وأم بركة القارئ العامل بخاصته هكذا فكيف يكون ثواب ذلك

تصف صوافّ جمع صافّة وهي الجماعة التي تقف على الصف في جماعة الطير ترفع اجنحتها بعضها بجنب بعض الطير جمع طائر وقد يستعمل
للطير على الواحد او في عباسان او فرقان يحتمل ان يكون الشك من الراوي ويحتمل ان يكون للتخيير في تشبيه هاتين السورتين بغمامتين
او غياثتين او فرقين يعني ان شئت شبهتهما بغمامتين وان شئت شبهتهما بغياثتين وفرقين من الطير يحاجان فوق راس قارئهما
يوم القيمة تظلانه عن حر الشمس يومئذ قوله تحاجان عن اصحابهما يعني تدفعان الحجج والزبانية ولا عدا عن الدين
قرؤهما في الدنيا ويستغفران لهم عند الله وجعل صوتهما كالغمامتين يحتمل ان يكون اجل ان يكون هاتين وخوف في قلوب اعداء
قارئهما قوله والبطلة البطلة جمع باطل والباطل ضد الحق والباطل الكسلان يحتمل ان يكون معناه
لا يقدر الكسلان ان يتعلم سورة البقرة لطولها ويحتمل ان يكون معناه اهل السحر والباطل لا يحذقون التوفيق لتعلمها وقراءتها
روي هذا الحديث بريدة قوله يؤتى بالقرآن يوم القيمة واهله الذين كانوا يعملون به هذا اعلام بان من قرأ القرآن
ولم يعمل به يعني لا يحرم حرامه ولا يحلل حلاله ولا يعتقد عظمته وحرمته لم يكن القرآن شفيعا له يوم القيمة وليس له حظ من تلاوته
قوله تقدمه سورة البقرة وآل عمران يعني جعل الله للقرآن صورة يجيء يوم القيمة بحيث يراه الناس ليشفع لقارئه كما
يجعل الله اعمال العباد خيرها وشرها صورة توضع في الميزان بحيث يراه الناس ليقبل المؤمن هذا بالايمان انه ليس للعقل
الى مثل هذا سبيل وقوله تقدمه سورة البقرة هذا يدل على ان هاتين السورتين اعظم من غيرهما لانهما اطول ولاحكام فيهما اكثر
قوله كانهما غمامتان او ظلتان سوداوان بينهما الشوق بسكون الراء الضوء ولا انفراج يعني بينهما فاصلة من الضوء
يحتمل ان يكون هذه الفاصلة بينهما ليميز احدى السورتين من الاخرى كما فصل بين السورتين في المصحف بالتسمية قيل انما جعلتا
كالظلتين ليكونا اخوف واشد تعظيما في قلوب حصمائهما لان الخوف في الظلة اكثر روي هذا الحديث نواس بن سمعان قوله
يا ابا المنذر اتدري اي آية من كتاب الله معك اعظم ابو المنذر كنية ابي بن كعب كان ابي يعلم اي آية اعظم حين سأله رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك ولكن لم يجبه تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتواضعا عن نفسه فانه لو اجابه اول ما سأله لكان اظهارا
بعلمه ويحتمل انه سكت عن الجواب ليوقع ان رسول الله يخبره بآية اخرى انها اعظم او يخبره بفائدة فلما كرر النبي السؤال علم ان
النبي صلى الله عليه وسلم يطالبه بالجواب ويريد امتحان حفظه ودرايته فيما اخبره عليه السلام قبل هذا فاجابه بان اعظم الآيات آية
الكرسي لان فيها بيان ان لا اله الا الله هو وبيان كونه حيا قيوما وان لا تأخذه سنة ولا نوم وان ملك السموات والارض له وبيان
قهره وعظمته بحيث لا يقدر احد على الشفاعة الا باذنه وبيان انه يعلم جميع الاشياء ماضيها ومستقبلها وبيان انه لا يعلم الغيب احد
غيره الا هو الا بتعليمه وبيان ان كرسيه عظيم بحيث السموات والارض فيه كحلقة في فلاة وبيان انه مع بحفظ السموات والارض
بحيث لا يصل اليه ثقل وتعب وبيان انه اعلى من كل شيء واعظم من كل شيء وهذه الاشياء ليست موجودة مجموعة في آية سوى
هذه الآية قوله فضرب في صدري اي ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدري من التلطف فقال ليهنك العلم
اي ليكن العلم هنيئا مريئا هذا دعاء له واخبار بانه عالم قوله يحفظ زكوة رمضان يعني جمع زكوة الفطر ليفرقها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفقراء وهذا دليل على جواز جمع جماعة زكوة فطرهم ثم وكلوا احدا ليفرقها على الفقراء قوله
فجعل اي فطفق يحثو اي ينثر ويأخذ من الطعام اي من الزكوة التي كنت احفظها يعني يأخذ من تلك الزكوة ويجعل في ذيله

وفي رواية قوله . ارفعك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقطع يدك
لانك سارق قوله فخليت عنه اي تركته قوله اما انه اي اعلم انه سيعود قوله فرصدته اي انتظرته قوله اما انه
صدقك وهو كذوب يعني صدقك في هذا التعليم فانه من قراء آية الكرسي مصبوحا محفوظا من شر الاشرار ببركتها ولكنه كذاب في سائر
اقواله وافعاله لانه ابليس فلما يصدر منه صدق هذا الحديث يدل على ان تعلم العلم جائز حتى يعمل بما يقول بشرط ان يعلم
المتعلم كون ما يتعلمه حسنا واما اذا لم يعلم حسنه وقبحه لا يجوز ان يتعلم الا ممن عرف دينه وصلاحه قوله سمع نقيضا
اي سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوتا من قبل السماء فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فقال له جبريل فتح اليوم باب من
ابواب السماء لم يفتح هذا الباب قبل هذه الساعة الى آخر الحديث قوله وخواتيم سورة البقرة يعني آمن الرسول
الى آخر السورة قوله الا اعطيته يعني اعطيت ثوابها يقرأ او اعطيت ما سئل من الله الكريم من جوامع الكلم في الدنيا والآخرة
قوله وغفر لمن لا يشرك بالله من امته شيئا المقحمات مفعول بان يغفر والمفعول الاول لمن لا يشرك والمقحمات جمع
مقحمة وهي اسم فاعلة من اقحم اذا ادخل شيئا في موضع بالعنف واقحم اذا اهلك والمراد منها بالمقحمات الذنوب الكبائر
التي يدخل صاحبها النار يعني اعطى الله نبيه الشفاعة لاهل الكبائر قوله آيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما
بهما في ليلة كفتاه اراد بهما آيتي آمن الرسول الى آخر السورة كفتاه اي دفعتا عن قارئهما شر الانس والجن وعن من يكفي
يكفي كفاية اذا دفع عن احد شيئا واغناه روي هذا الحديث ابو مسعود الانصاري قوله من حفظ عشر آيات من اول
سورة الكهف عصم من الدجال يعني من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف وقرأها حفظه الله تع من فتنة الدجال ببركتها
روي هذا الحديث ابو الدرداء قوله قل هو الله احد يعدل ثلث القرآن يعدل اي يكون مثل ثلث القرآن يعني من قرأ
قل هو الله احد فكأنه قرأ ثلث القرآن فيعطى ثواب من قرأ ثلث القرآن قال المفسرون في تفسير هذه السورة في معنى هذا
الحديث انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد يعدل ثلث القرآن لان القرآن يشتمل على ثلاثة اشياء احدها توحيد الله
وصفاته والثاني تكليف العباد من الامر والنهي وغيرهما من الاحكام والثالث المواعظ والقصص التي يتعظ بها وقل هو الله احد
احد هذه الاقسام الثلاثة فيكون ثلث القرآن روي هذا الحديث ابو سعيد الخدري قوله بعث رجلا على سرية اي جعل
رجلا امير الجيش قوله فكان يقرأ لاصحابه يعني كان اماما لهم في الصلوة فيقرأ في جميع الصلوات قل هو الله احد
قوله لم يرشلهن قط قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس يعني لم يكن آيات سورة كالمعوذتين للقارئ من شر
الاشرار غير هاتين السورتين فهي المعوذتين قال عليه السلام لم يرشلهن وسبب نزول هاتين السورتين ان غلاما من اليهود كان
يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اليهود اعطنا مشاطة يسحر عليه السلام ليسحر سحرا اي الشعور التي نزلت من راسه
ولحيته بالمشط واعطنا بعض اسنان مشطه ليسحر سحرا عليه السلام فاعطاهم الغلام ما طلبوا منه فسحر لبيد بن الاعصم
اليهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك المشاطة واسنان المشط وتغير رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فظهر به مرض
بحيث يذهب بدنه وينتثر شعر راسه وذلك بسبب موضه وانتهت حاله الى انه يظن شيئا انه فعله ولم يفعله فبقي على هذه
الحالة ثلاثة ايام كان يوما نائما فاتاه ملكان فجلس احدهما عند راسه والآخر عند رجله فقال الذي عند رجله للذي عند راسه

وان لم يعمل المعلم بعلمه
علمه كمثل

القرآن وعلمه يعني اذا كان خير الكلام كلام الله فكذلك خير الناس بعد النبيين من تعلم وعلم كلام الله روى هذا الحديث عثمان
بن عفان رضي الله عنه قوله ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان او العقيق بطحان والعقيق موضعان قريبان
من المدينة والعقيق الذي ذكر هنا غير العقيق هو ميقات اهل الشرق قريب من ذات عرق كوما وبين ثنية كوما وهي
الناقة العظيمة السنام في غير اثم ولا قطع رحم يعني يحب ناقتين عظيمتين من غير سرقة ولا غصب ولا ايذاء قريب له قوله
وثلث خير من ثلث يعني وثلث آيات خير من ثلث من الابل واربع آيات خير من اربع من الابل قوله ومن اعدادهن
من الابل من الابل بدل من اعدادهن او بيان له اي من اعداد من الابل وهذا يتعلق بقوله اثنين وبقوله ثلث وبقوله يعني اربع حتى
اتيان خير من عدد كثير من الابل وثلث آيات واربع آيات خير من عدد كثير من الابل لان قراءة القرآن ينفع الرجل في الدنيا
والآخرة بان يحفظ بركته من البلاء في الدنيا ويعطي الجنة في الآخرة واما الابل فمنفعته بتمتع الدنيا والآخرة خير وابقى
روى هذا الحديث عقبة بن عامر قوله ان يحدثه اي في طريقه الخلفات جمع خلفة وهي الناقة الحامل قوله
الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة الماهر الحاذق يحتمل ان يريد به جودة الحفظ والمهارة في القرآن ويحتمل ان يريد
به جودة اللفظ واخراج كل حرف من مخرجه السفرة جمع سافر وهو الكاتب والمصلح بين القوم فان كان من السفر بمعنى الكتبة
يريد به الملائكة الذين يكتبون اعمال العباد وان كان من السفر الذي هو بمعنى الاصلاح يريد به الملائكة الذين ينزلون بامر الله
بما فيه مصلحة العباد ويحفظهم عن الآفات ويدفعهم عن المعاصي والقاء الخير في قلوبهم الكرام جمع كريم والبررة جمع بار وهو المحسن
يعني من كان كاملا في حفظ القرآن وقراءته فهو من هؤلاء الملائكة ومناسبته كونه مع هؤلاء الملائكة ان هؤلاء الملائكة يكونون كاملين
بحفظ الانسان من الآفات بامر الله ويحفظ اعمالهم من الخير والشر فيكون بين الماهر بالقرآن وبين هؤلاء الملائكة مشابهة في جودة
الحفظ قوله والذي يقرأ القرآن ويتعتع فيه وهو عليه شاق فله اجران تتعتع لسانه اذا توقف على الكلمات وعثر
لسانه ايعني الذي لا يطيعه لسانه في القراءة له اجران اجر القراءة واجر تحمل المشقة فان قيل ذكر للمتعتع لسانه اجرين ولم يذكر
للماهر اجرين فيلزم من هذا ان يكون المتعتع افضل من الماهر قلنا لا يلزم هذا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لكل واحد
فضله ليكون تحريصا له على القراءة فذكر للمتعتع حصول اجرين وذكر للماهر كونه مع السفرة فكون الرجل مع السفرة لا ينقص
من حصول اجرين وفي هذا الحديث غاية [illegible] الحسد الا على اثنين الحسد هنا بمعنى الغبطة لان الحسد ان تتمنى الزوال
زوال النعمة من احد وهذا لا يجوز في الشرع والغبطة ان لا يتمنى زوال النعمة من احد ولكن يتمنى ان يكون مثله وهذا جائز في الشرع
يعني لا ينبغي للمسلم ان يكون مثل صاحب نعمة في النعمة الا ان يكون تلك النعمة يقربه الى الله كتلاوة القرآن والتصدق بالمال
وغيرهما من الخيرات روى هذا الحديث ابن عمر قوله مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن الى آخره يعني لا تتوجه طعمها
طيب وريحها طيب فالمؤمن الذي يقرأ القرآن هكذا من حيث ان الايمان في قلبه ثابت طيب الباطن ومن حيث ان يقرأ القرآن
ويستريح الناس بصوته ويجدون الثواب بالاستماع اليه ويتعلمون القرآن منه مثل رائحة لا تتوجه يستريح الناس برائحتها
والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن طيب باطنه وذاته بالايمان ولكن لا يستريح الناس بقراءة القرآن وهو كالتمر طعمه حلو وليس
له رائحة يستريح الناس بها من البعد ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة لان باطنه خبيث بكتمانه الكفر ولا يحصل

يحصل من ظاهره خير لاحد والمنافق الذي يحصل منه رائحة الى الانسان باستماعهم القرآن منه كمثل رائحة الريحانة ولكن باطنه خبيث
بكتمانه الكفر كطعم الريحانة روى هذا الحديث ابو موسى الاشعري قوله ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين يعني
من آمن بالقرآن وعظم شأنه وعمل به رفع الله درجته في الآخرة ورزقه خيرة وشرفا ومن لم يؤمن به او لم يعمل به او لم يعظم شأنه
بذله الله تع في الدنيا والآخرة روى هذا الحديث عمر بن الخطاب قوله اذ جالت النفس جالت اي تحركت يعني رأت النفس
الملائكة الذين نزلوا واستمعوا الى القرآن فنفرت النفس خوفا فسكنت يحتمل ان يكون تحرك النفس عند القراءة لدنو
الملائكة وسكون النفس عند سكوته عن القراءة لعروج الملائكة الى السماء حين ترك القاري القراءة فسكنت النفس اذا بعدت
الملائكة ويحتمل ان يكون ترك النفس عند سماع القراءة لوجدانها ذوقا وراحة من سماع القراءة فتحرك لذلك الذوق واذا
سكت القاري يسكن النفس لذهاب ذلك الذوق منها كقوله تع لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية
الله قوله فاذا مثل الظلمة فيها امثال المصابيح الظلمة ما تغشى الرجل من الشر مثل سحاب او سقف بيت وغير ذلك
والمراد مثل سحابة فيها امثال المصابيح وكانت تلك المصابيح ملائكة يظهر نور كل ملك للقاري مثل مصابيح قوله ولو
قرأت به الى آخره يعني لو لم تسكت لما ذهبت الملائكة فاذا اصيبت يخطفها الناس الى الملائكة الذين جاءوا الاستماع قراءتك الا تتوارى
اي لا يستتر من ابصار الناس الضمير في فيها يعود الى الظلمة قوله والى جانبه حصان الحصان الفرس الذكر شطين نصف
الطاء اي بحبلين فتغشته سحابة اي ستورته اي وقفت فوق راسه كقطعة سحاب فحملت اي فطفقت تلك السحابة تدنو اي تقرب
من العلو الى اسفل لسماع قراءة القرآن السكينة هنا يراد به تلك الرحمة قوله الم يقل الله يا ايها الذين آمنوا
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم هذا دليل على ان اجابة الرسول اذا دعا احدا في الصلوة لا تبطل الصلوة كما انك تخاطب
الرسول في الصلوة تقول السلام عليك ايها النبي ولا يجوز هذا مع غيره عليه السلام قوله اعظم سورة سمي الفاتحة اعظم سورة لان
فيها ذكر حمد الله وذكر رحمانيته ورحيميته وذكر تفرده بالملك وذكر عبادة العباد اياه وذكر استعانتهم اياه وذكر سؤال العباد
منه وهذه الاشياء عظيمة عند الله تع وليس فيها شيء من قصص الامم وذكر الكفار وليس سورة بهذه الصفة غيرها قوله
هي السبع المثاني سماها السبع لانها سبع آيات وسماها المثاني لانها كررت في الصلوة في كل ركعة مرة وقيل المثاني جمع المثنى
وهو بمعنى الثناء كالمحمدة بمعنى الحمد سميت المثاني على هذا القول لما فيها من الثناء على الله تع قوله لا تجعلوا بيوتكم مقابر
يعني لا تتركوا بيوتكم خالية من تلاوة القرآن بل اقرأوا وافتحوا بيوتكم القرآن فان كل بيت لا يقرأ فيه القرآن يشبه المقابر في عدم قراءة
القرآن ان الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة خص سورة البقرة بفرار الشيطان من البيت الذي يقرأ فيه
لطولها وكثرة احكام الدينية وكثرة اسماء الله تع العظيمة فيها روى هذا الحديث ابو هريرة قوله اقرأوا الزهراوين
زهراوين تثنية زهراء والزهراء تانيث الازهر والازهر المضيء شديد الضوء سمي البقرة وآل عمران الزهراوين لانهما نوران
ولا شك ان نور كلام الله اشد واكثر ضياء وكل سورة من سور القرآن زهراء لما فيها من نور بيان الاحكام والمواعظ وغير ذلك من
الفوائد ولما فيها من ضياء الصدور وتنوير القلوب وتكثير اجر قاريها قوله كانهما غمامتان او غيايتان او فرقان من طير
صواف تحاجان عن اصحابها الغمامة السحابة الغياية ما يبين المنقوطة من تحتها بنقطتين ومن ظل السحاب الفرق جماعة من

تراءيت يعني رأى جماعة من الصحابة ليلة القدر في المنام بعضهم رأوا أنها ليلة ثالثة عشرين وبعضهم في ليلة خامس وعشرين وكذلك
جميعهم رأوها في المنام في السبع الأواخر سميت القدر بهذا الاسم إما لأن يعني قدر عظم الشأن والمنزلة وهذه الليلة عظيمة القدر والمنزلة
وقيل سميت هذه الليلة ليلة القدر لما يجري فيها من قضاء الله وقدره أكثر مما يجري في سائر الليالي قوله اعتكفوا أي اطلبوا
قوله اعتكف العشر الأول من رمضان إلى آخره الاعتكاف لزوم قائمة في المسجد بنية الاعتكاف ولا يصح من غير نية ولا يصح
المسجد سواء في مسجد الجامع وغيره عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك وقيل يصح اعتكاف المرأة في بيتها ويصح الاعتكاف بغير
صوم عند الشافعي ولا يصح عند أبي حنيفة ومالك قوله في قبة تركية أي في قبة من لبد قوله ثم وبدت يعني قال
في ما بين من الملائكة أن ليلة القدر في العشر الأواخر في العشر الأول والأوسط فعزمت على أن أعتكف عشرا أخرى في العشر
الأول فمن أراد منكم أن يعتكف فليعتكف في اعتكاف العشر الآخر قوله فقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها يعني رأيت ليلة
القدر ثم نسيتها وليس الحكم في نسيانه عليه السلام ليلة القدر أنه لم ينسها لأخبر الناس بها وإذا أخبر الناس بها فربما يواظب
جماعة على تعظيم ليلة القدر ويفوزون بكثرة ثوابهم في إحياء تلك الليلة ويتركون تعظيم باقي الليالي والأيام فأخفاها الله تعالى ليعظم
الناس ليالي رمضان أو ليالي العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر قوله فلعلي أسجد في ماء وطين من صبيحتها
حين رأيت ليلة القدر في المنام وأنا في المنام أرى أني أسجد في صبيحة ليلة القدر على أنف رطب فنسيت آية ليلة كانت قال
أبو سعيد فمطرت السماء تلك الليلة وصبت أنف المسجد يعني الليلة التي رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام أنها ليلة هي ليلة
الحادي والعشرين من رمضان فبكر وكف أي قطر ونزل الماء من السقف قوله ليلة ثلاث وعشرين قال عبد الله بن
أنيس إن ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين قوله لا يستثني لا يستثنا أن يقول الحالف عقب حلفه إن شاء الله يعني حلف
أي من كعب حلفا جازما أن ليلة القدر هي ليلة السابع والعشرين قولها يجتهد في العشر الأواخر يعني بالغ في طلب ليلة القدر
في العشر الأواخر أكثر مما بالغ في غيرهن من الليالي قولها إذا دخل العشر أي العشر الأواخر من رمضان قولها شد مئزره
كناية عن الجد والمبالغة في الأمر وهو عبارة أيضا عن ترك المجامعة قولها وأيقظ أهله أي نبه أهله للعبادة
وطلب ليلة القدر في العشر الأواخر قوله من كان رمضان يعني ليلة القدر ليست مختصة بالعشر الأواخر من رمضان
بل كل ليلة من شهر رمضان يمكن أن تكون ليلة القدر ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله في نصف رمضان وغيرها من ليالي رمضان أنت
طالق في ليلة القدر لا يطلق حتى يأتي رمضان السنة القابلة فيطلق في الليلة التي يعلق فيها الطلاق قوله أن لي بادية يعني
أنا ساكن بادية وأصلي فيها ولكن أريد أن أعتكف في مسجدك في ليلة من ليالي رمضان قوله أنزل ليلة ثلاث وعشرين على الشك في ليلة القدر

باب الاعتكاف

قوله أجود الناس أي أكثرهم جودا وسخاوة قوله فكان أجود ما يكون في رمضان ما في يكون مصدرية وهو مع
ما في أفعل التفضيل كما يضاف إلى الجمع والتقدير فكان أجود أكوانه في رمضان يعني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان أكثر جودا
منه في سائر الشهور لأن الوقت إذا كان أشرف يكون الجود فيه أفضل قوله كان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان يعني ينزل

ينزل جبريل عليه السلام في رمضان كل ليلة يقرأ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن وهذا تشريف من الله الكريم إليه عليه السلام لأن الله
تعالى تشريف عباده المقربين في الأوقات الشريفة ونزول جبريل عليه السلام كل ليلة من رمضان لا شك أنه مزيد تشريف له من أنواع المرسلة
أي الشديدة يعني كان كثير التصدق قوله يعرض عليه القرآن كل عام مرة يعني يأتيه جبريل ويقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
القرآن عليه من أوله إلى آخره ليتم تجويد اللفظ وتصحيح إخراج الحروف من مخارجها وليكون سنة في حق الأمة لتجدد التلاوة على الأستاذ
قولها قوله أدني إلي رأسه وهو في المسجد فأرجله الترجيل تسريح الشعر وهو استعمال المشط على الرأس يعني أخرج رأسه من المسجد
إلي حجرتي فأسرح شعر رأسه وهذا دليل على أن الاعتكاف في المسجد وعلى أن المعتكف لو أخرج بعض أعضائه من المسجد لا يبطل اعتكافه
قولها وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان هذا دليل على أن المعتكف إذا خرج من المسجد لما لا بد له منه كالأكل والشرب ودخول
المستراح لا يبطل اعتكافه وإن خرج لما له منه بد يبطل اعتكافه إن نوى إيابا متتابعة ويلزمه الاستيناف وإن لم يذكر إيابا بل
اعتكف من غير تعيين المدة فإذا خرج جعل له ثواب الوقت الذي اعتكف ثم إذا دخل المسجد بعد الخروج يستأنف النية
قوله أوف بنذرك هذا دليل على أن الكافر لو نذر في حال الكفر بما يجب نذره في الإسلام صح نذره ويلزمه الوفاء به إذا
أسلم وكذلك لو حلف أو ظاهر في حال الكفر وجنى في حال الكفر أو بعد الإسلام لزمته الكفارة عند الشافعي وقال أبو حنيفة لا يصح
نذر الكافر ولا يمينه ولا ظهاره قوله لم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين هذا دليل على استحباب قضاء
ما فات من السنن قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه المعتكف يصح الكاف ضم
الاعتكاف في الأيام يعتكف يوما أو أكثر يوما يدخل المسجد في أول صبح ذلك اليوم عند أحمد دليل هذا الحديث وقال الشافعي
وأبو حنيفة ومالك يدخل المسجد قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف في اليوم الذي بعدها في الأيام يعتكف
العشر الأواخر من رمضان يدخل المسجد في قول هو آراء الثلاثة قبل غروب الشمس من يوم العشرين وفي قول أحمد يدخل بعد
من يوم الحادي والعشرين قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف فيمر كما هو فلا يعرج يسأل عنه التعريج
الإقامة والميل عن الطريق إلى جانب يعني إذا خرج لقضاء حاجة ورأى مريضا في طريقه يسأله ولا ينحرف عن الطريق إلا جانب
لعيادة المريض فمن عاد مريضا أو صلى على جنازة وهو معتكف فإن خرج لقضاء حاجة وأتى له هذا الشغل في طريقه ولم ينحرف
عن الطريق ولم يقف في الطريق أكثر من قدر صلوة جنازة بطل اعتكافه عند الأئمة الأربعة وقال الحسن البصري والنخعي يجوز
للمعتكف الخروج لصلوة الجمعة وعيادة المريض وصلوة الجنازة قولها السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا يعني الدين والشرع
أوجب على المعتكف أن لا يخرج من المسجد لعيادة المريض أو صلوة جنازة ولا يشهد أي ولا يحضر قولها ولا يمس المرأة يعني
ولا يمسها بشهوة ولا يباشرها ولا يجامعها فإن جامع المعتكف بطل اعتكافه وإن مسها بشهوة ففي قول بطل اعتكافه وفي قول
لا يبطل اعتكافه وفي قول إن أنزل بطل وإن لم ينزل لم يبطل هذا الأقوال للشافعي وأما عند أبي حنيفة إن أنزل بطل وإن لم
ينزل لم يبطل

باب فضائل القرآن

الفضائل جمع فضيلة وهي الشيء الذي يفضل به الرجل على غيره يقال لفلان فضيلة أي خصلة حميدة وشرف وفضل على غيره
في هذا الباب فضل القرآن على سائر الكلام وفضل تعليمه وتعلمه على تعليم وتعلم غيره من الكلام قوله خيركم من تعلم

صحيح قوله من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وانما كان كذلك لان الحسنة بعشر امثالها فاذا صام رمضان
فكانه صام عشرة اشهر واذا صام ستة ايام من شوال فكانه صام شهرين من السنة لو صامها متتابعة بعد يوم العيد لكان اولى ولو صامها
متفرقة في شوال جاز روى هذا الحديث ابو ايوب الانصاري قوله ايام التشريق ايام الاكل والشرب وذكر الله وحرم الصوم في
يومي العيد وايام التشريق لان الناس اضياف الله تع في هذه الايام اراد ان ياكل الناس في عيد الاضحى وايام التشريق من لحوم
الاضاحي حتى يكون للفقراء رفاهية وطيب عيش في هذه الايام وفي عيد الفطر باكل الفطرة والاطعمة التي اعطاهم الاغنياء واراد ان
يواسوهم الاغنياء في ترك الصوم فحرم الصوم في هذه الايام على الفقراء والاغنياء سمي هذه الايام ايام التشريق لان صفو التشريق جعل
اللحم قديدا والفقراء يتقوتون بما اعطوا من لحوم الاضاحي في هذه الايام فسمي هذه الايام ايام التشريق لاجل هذا روى هذا الحديث نبيشة
الهذلي قوله لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده قيل علة النهي انما كان ترك موافقة اليهود السبت في يوم
واحد من بين ايام الاسبوع يعني عظمت اليهود السبت فلا تعظموا انتم الجمعة خاصة بصيام وقيام بل عظموا جميع الايام روى هذا
الحديث والذي بعده ابو هريرة قوله من صام يوما في سبيل الله تع بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا اي سنة يعني
من جمع بين تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو يكون له هذا الشرف هذا اذا انفق الغزو في البلاد اما اذا كان في السفر فان المشقة
ضعف عن الجهاد فالصوم افضل له من الافطار وان المشقة ضعف فالافطار اولى روى هذا الحديث ابو سعيد الخدري قوله
تصوم النهار وتقوم الليل اي تصوم النهار ابدا وتقوم جميع الليالي والايام قوله ان لجسدك عليك حقا وان لنفسك عليك
حقا النفس الدم وعين الشيء والنفس ايضا بمعنى الجسد ولعل المراد ههنا بالنفس الذات والجسد اللحم يعني كل شيء من بدنك
له عليك حق فلا تجوز لك اضاعته واضراره بحيث يعجز عن عبادة الله تع وقضاء الحقوق فان الصوم الدائم يذيب لحمك ويضعف قوتك
ويقل به نور عينك ويعجز عن القيام بحق زوجتك من المضاجعة والمباشرة والمكالمة وتعجز ايضا عن المجالسة مع زوارك والقيام
بحقوقهم والزوج جمع زائر وهو الضيف قوله واقرأ القرآن في كل شهر اي اقرأ كل يوم وليلة جزءا من ثلاثين جزءا حتى تختم كل
شهر ختمة واحدة قوله تعرض الاعمال اي تعرض الاعمال على رب العالمين يوم الاثنين والخميس جاء لفظة رب العالمين في حديث آخر
قوله وقلما كان يفطر يوم الجمعة تاويل هذا انه يصوم مع يوم الجمعة يوما قبله ويوما بعده حتى يكون التناقض بين هذا وبين نهيه
عن صوم يوم الجمعة او نقول هذا مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان الوصال مختصا به قول عائشة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلثاء والاربعاء والخميس اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبين
سنة صوم جميع ايام الاسبوع فصام من شهر السبت والاحد والاثنين ومن شهر الثلثاء والاربعاء والخميس وانما لم يصم جميع هذه السنة
متوالية خيلا يشق على الامة الاقتداء به ولم يكن في هذا الحديث ذكر صوم يوم الجمعة وقد ذكر في حديث آخر قبل هذا قول انه سلم كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلثة ايام في كل شهر اولها الاثنين والخميس يعني ثلثة ايام يكون اولها الاثنين والخميس فان كان
اولها الاثنين تبتدي بصوم يوم الخميس وتصوم بعده يوم الجمعة والسبت قوله والذي يليه اي ياتي بعده قوله
لا تصوموا يوم السبت وجه كراهية صوم يوم السبت انه يوم يعظمه اليهود فنهينا عن ان نعظمه اللحاء العشر قوله ما من
ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها ذكر هذا الحديث في باب العيدين في آخر فصل الاضحية قوله حجب الله بينه وبين النار خندقا

جابين السماء والارض حجبته هذا مثل قوله الصوم جنة يعني يصير صومه خندقا بينه وبين النار فكما ان الرجل اذا كان بينه وبين عدوه
خندقا لا يصل اليه عدوه فكذلك الصائم لا يصل اليه النار روى هذا الحديث ابو امامة الباهلي قوله الغنيمة الباردة الصوم
في الشتاء الغنيمة التي تحصل بادنى سعي من غير كثرة مشقة ويستعمل الباردة في شيء ذي الرائحة والبرد الرائحة وانما سميت الرائحة
بردا لان الحرارة غالبة في ديار العرب ومياههم حارة فاذا وجدوا ماء بارد يعدونه رائحة يعني الصوم في الشتاء يحصل الثواب
به للصائم ولم يلحقه مشقة الجوع لقصر اليوم روى هذا الحديث عامر بن مسعود

فصل من الصحاح

قوله فاني اذا صائم يعني ما نويت الصوم الا في هذه الساعة فاذا لم يكن شيء عندكم اكله نويت الصوم هذا دليل على جواز نية الصوم النافلة
في اثناء النهار قولها اهدي لنا حيس اي ارسل الينا حيس على سبيل الهدية الحيس طعام مخلوط من الاقط والتمر قوله
فلقد اصبحت صائما يعني نويت الصوم في اول هذا اليوم فان كان عندكم طعام او افطرتم في الاكل هذا دليل في جواز الخروج من صوم النافلة
قوله فاني صائم في حديث انس هذا دليل على ان من صام تطوعا يجوز ان يصوم ولا يلزمه الافطار اذا قرب اليه طعام
وان افطر يجوز للحديث المتقدم ولا قضاء عليه وكذلك لو خرج من صلوة التطوع عند ابي حنيفة واحمد وقال ابو حنيفة يلزمه
القضاء سواء خرج منها بعذر او غير عذر وقال مالك لا قضاء عليه ان خرج بعذر ويلزمه القضاء ان خرج بغير عذر والسنة للضيف
اذا كان صائما ولم يفطر ان يدعوا للمضيف لو صلى ركعتين كان حسنا كما ذكر في آخر هذا الحديث قوله اذا دعي احدكم
الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم روى هذا الحديث والذي بعده ابو هريرة وفي هذين الحديثين دليل على ان الصائم لا يفطر وهذا
عند ابي حنيفة ومالك ظاهر واما عند الشافعي واحمد تاويله انه يستحب له اتمام الصوم وليس بواجب عليه والضابط فيه عند الشافعي
ان الضيف يفطر فاذا كان للضيف تاذي بترك الافطار فالافضل للضيف الافطار وان لم يتاذ فالافضل ان لا يفطر قوله
فليصل قيل دعاء فليدع لصاحب الطعام وقيل معناه ليصل ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم قوله
وفي رواية الصائم المتطوع امير نفسه وفي رواية عند الشافعي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصائم المتطوع امين نفسه اي هو
حاكم على نفسه ان شاء افطر وان شاء صام قوله اقضيا يوما آخر مكانه قال الخطابي هذا القضاء على سبيل التخيير
والاستحباب لان القضاء شيء يكون حكمه حكم الاصل كما ان في الاصل كان الرجل فيه مخيرا فكذلك في قضائه قوله ان الصائم
اذا اكل عنده صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا قصة هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام عمارة بنت كعب فدعت ام عمارة
بطعام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لتاكل هي ايضا فقالت اني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الصائم اذا اكل عنده الى آخر الحديث تفريحا لها باتمام صومها يعني الصائم اذا راى الطعام وراى من ياكل الطعام عنده يميل نفسه
الى الطعام فيكون الصائم عليه شديدا في هذه الحالة فمن صبر على الصوم مع هذه المشقة صلت عليه الملائكة اي استغفروا له وصلوا عن
هذه المشقة وام عمارة من جدة حبيب بن زيد الانصاري

باب ليلة القدر

قوله تحروا اي اطلبوا قوله في الوتر في ليالي الوتر من العشر الاواخر مثل الحادي والعشرين والثالث والعشرين
الى آخرها قوله ارى بضم الهمزة والراء اصله ايرى فنقلت ضمة الياء الى الراء وحذفت لسكونها وسكون واو الجمع قوله
وقد تواطات في السبع الاواخر تواطات اصله تواطأت بالهمزة بعد الطاء فقلبت الهمزة الفا وحذفت الالف لسكونها وسكون التاء وصفاه

من القضاء بالاتفاق وفي هذا الحديث انس بن مالك رضي الله عنه الذي هو من بني عبد الله بن كعب لم يروا انس غير هذا الحديث وانس هذا
ليس بانس الذي هو خادم النبي عليه السلام قوله من كانت له حمولة تاوي الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه الحمولة تبلغ الحاج
الركوب يعني من كان راكبا وسفره قصير بحيث يبلغ الى المنزل في يوم فليصم رمضان والمراد بقوله تاوي الى شبع الوصول الى المنزل
يعني اذا كانت المسافة اقل من ستة عشر فرسخا لا يجوز الافطار وقال داود يجوز الافطار في السفر اي قليلا كان او كثيرا
يعني هذا الحديث ان من كان راكبا وسعه زاد يفطر به في الليل فليصم رمضان وان كان سفره طويلا لان الراكب قلما يلحقه مشقة
السفر وعلى هذا التاويل يكون امرا استحباب يعني الصوم احب في السفر من الافطار والله اعلم واحكم

باب الافطار للصيام

يعني الشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم يعني كانت مشغولة بخدمة النبي عليه السلام لعلمها يعني بهذا الشغل انها لا تصوم كيلا يفوت
عن النبي عليه السلام استمتاعها فاخرت قضاء رمضان الى شعبان فاذا جاء شعبان قضت ما عليها من الصيام وان فاتت عنها
خدمة النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز تاخير القضاء عن شعبان فان اخر احد قضاء رمضان عن شعبان وقضى بعد رمضان آخر
فعليه مع القضاء عن كل يوم مد من الطعام عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا فدية عليه قوله لا يحل للمراة
ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه شاهد اي حاضر في البلد والمراد بهذا الصوم صوم النافلة كيلا يفوت عن الزوج استمتاعها
قوله والا باذن في بيته الا باذنه يعني لا باذن المراة اجنبيا في دخول البيت في جواب معادة كما نوى بقضاء الصوم ولا
نوى بقضاء الصلوة فهذا الجواب ليس جوابا لسوال معادة لانها تعلم هذا الحكم ولكن سئل عن علته ولم يجبها عائشة بما فيه
بيان علة الحكم ولم يبين لها علة الحكم انه يجب على الناس قبول احكام الشرع سواء علموا علتها او لم يعلموا ولكن يطلب احيانا علة
حكم من الاستاد لطلب الفائدة لا للانكار والاعتراض على الشارع فلا باس وقيل علة هذه المسئلة ان قضاء صوم رمضان اخر فيه
لان اكثر الحيض خمسة عشر يوما وقضاء خمسة عشر يوما في سنة غير شديد بخلاف قضاء الصلوة فانه ربما يكون حيض المراة خمسة عشر
يوما فقضاء صلوات خمسة عشر يوما من كل شهر شديد

باب صيام التطوع

قوله حتى يقال لا يفطر يعني حتى تقول ... له او آخر يعني شك الراوي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمران
بن الحصين او قال لرجل آخر اصمت من سرر شعبان السرر والسرار بفتح السين وكسرها الليلتان من آخر الشهر يعني اذا
افطرت اليومين الاخيرين من شعبان فاقض صحابتهما يومين قبل كان عليه صوم يوم الاخيرين من شعبان فامره رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقضائهما اذا فاتا على هذا الوجه فسره اصحاب الحديث سمي اليومان الاخيران من الشهر سررا وسرارا لاستتار
القمر في ليلتهما قوله افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم اضاف شهر المحرم الى نفسه تعظيما لهذا الشهر
هذا الحديث ابو هريرة يحتمل صيام يوم فضله بدل من قوله صيام يوم والتقدير يحتمل فضل صيام يوم على غيره والتحري طلب الصواب
والمبالغة في طلب شيء يعني ما رايته مبالغا في تفضيل صوم يوم على يوم الا عاشوراء ورمضان فانه عليه السلام فضل صوم هذه الايام على صوم
غيرها اما رمضان فلانه صفوه واما عاشوراء فلانها كانت فريضة في اول الاسلام ثم نسخت فريضتها ووجب فريضة رمضان ولا
ان السنة التي كانت فريضة ثم نسخت فريضتها افضل من سنة لم تكن فرضا قط قوله حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم يوم عاشوراء الى آخره قصته ان النبي عليه السلام لما خرج من مكة ودخل المدينة راى اليهود يصومون يوما فقال لهم ما هذا اليوم
الذي تصومونه قالوا هذا يوم اظفر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون فنصوم هذا اليوم ونعظمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى
عليه السلام يعني بموافقته فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم وامر اصحابه بصومه فذلك يوم عاشوراء وهو العاشر من
المحرم فلما كانت السنة العاشرة من الهجرة وصام يوم عاشوراء قال له اصحابه هذا يوم يعظمه اليهود ونصوم بذلك انا لا نريد
موافقتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن من التاسع يعني لئن عشت الى المحرم الذي ياتي بعد هذا
لاصومن اليوم التاسع من المحرم ويسمى ذلك اليوم تاسوعاء فلم يعش رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السنة القابلة بل توفي في
الثاني عشر من الربيع الاول فصار اليوم التاسع من المحرم سنة وان لم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عزم على صومه وكل
ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم او عزم عليه او امر به او نهى به فكل ذلك سنة ان لم يكن فريضة وقوله لاصومن التاسع لم يقل
عليه السلام من هذا على ترك صوم عاشوراء مخالفة لليهود بل قال هذا عزما على صوم التاسع من المحرم لتعلم اليهود انه عليه السلام
واصحابه لم يصوموا عاشوراء موافقة لهم لانه لو صامها موافقة لهم لم يعزموا على صوم تاسوعاء قولها ان ناسا قالوا اي
شكوا التباس الشك يعني خفي على الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هل هو صائم يوم عرفة بعرفة او ليس بصائم فارسل اليه
بلبن لاري هل يشربه ام لا فشربه فعلم الناس انه عليه السلام ليس بصائم صوم يوم عرفة سنة لغير الحاج واما الحاج قال الشافعي ومالك
ليس بسنة لهم كيلا يضعفوا عن الدعاء بعرفة وقال اسحق بن راهويه انه سنة لهم وقال احمد ان لم يضعفوا صاموا وان ضعفوا لم يصوموا
قولها عائشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط اي في العشر من اول ذي الحجة اعلم ان صوم تسعة ايام من
اول ذي الحجة سنة للحديث المذكور في فضلها في آخر هذا الباب وقولها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط لا ينفي كونها
سنة لانه عليه السلام ربما صامها ولم تعرف عائشة بصومه فاذا تعارض النفي والاثبات فالاثبات اولى بالقبول قوله لا اصلم
افطر يعني هذا الشخص كانه لم يصم ولم يفطر لانه لم ياكل شيئا ولم يصم لانه لم يكن بامر الشارع قال الشافعي ومالك هذا في حق من صام
جميع ايام السنة حتى يوم العيد وايام التشريق فمن صام هكذا فكانه لم يصم لان يوم العيد وايام التشريق صومها محرم فاما من
لم يصم هذه الايام الخمسة لا باس عليه في صوم غير هذه الايام لان ابا طلحة الانصاري وحمزة بن عمرو الاسلمي كانا يصومان الدهر غير هذه
الايام الخمسة ولم ينكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال احمد يجب ان يفطر هذه الايام الخمسة حتى يخرج من النهي وعلة النهي
صوم الدهر صيرورة البطل به ضعيفا عاجزا عن الجهاد وقضاء الحقوق قوله ثلث من كل شهر قيل مراده من هذه الثلثة
ايام البيض والصحيح ان الرجل مخير اي ثلث ايام صام من كل شهر وجد هذا الثواب لدليل حديث عائشة وياتي بعد هذا قوله
احتسب اي ارجو بكفر بتشديد الفاء اي يستر ويزيل ذنوب صائم ذلك اليوم ذنوبه التي اكتسبها في السنة التي قبلها والسنة التي
بعدها ولعل المراد بهذا الذنوب غير الكبائر لانه اشترط اجتناب الكبائر في احاديث فان قيل كيف يكون تكفير ذنوب السنة التي بعدها
ولم يكن للرجل ذنب في السنة التي لم ياتي بعد قيل معناه بحفظه الله تع عن ان يذنب اذا جاء تلك السنة او يعطيه من الرحمة والثواب بقدر
ما يكون كفارة لسنة الماضية والسنة القابلة اذا جاءت وانتفى له فيها ذنوبه قوله وسئل عن صوم يوم الاثنين راوي هذا
الحديث ايضا ابو قتادة عن عمر انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين فاجابه بما يدل على ان هذا اليوم مبارك صومها

فقط روى هذا الحديث ابو هريرة قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه ومعنى يباشر
هنا يلمس نساءه بيده املككم افعل التفضيل من ملك ملكا اذا قدر على شيء وصار حاكما عليه لاربه بفتح الهمزة والراء اي لحاجته
ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء مثله يعني انما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لانه كان غالبا على هواه ولا يخاف عليه
انزال المني بخلافكم ايتها الامة فانه لو فعلتم هذا يخاف عليكم انزال المني واذا كان كذلك القبلة والمباشرة مكروهان لكم وقيل
معناه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدر على ان يحفظ نفسه عن القبلة والمباشرة لانه غالب على هواه وهو هذا يقبل ويباشر
وهو صائم قلما يكون لهم صبر وقدرة على ترك القبلة والمباشرة لانهم قلما يملكون هواهم فاذا كان كذلك يكره لهم القبلة والمباشرة وبهذا
قال عمر وعائشة رضي الله عنهما وقال الشافعي واحمد لا يكره لمن لم يحرك القبلة والمباشرة شهوته وقال مالك يكرهان للشاب دون
الشيخ وقال ابو حنيفة لا يكرهان للصائم مطلقا فان خرج المني بالقبلة او المباشرة بطل الصوم بالاتفاق قولها كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم من غير احتلام اي من غير احتلام يعني لو جامع احد قبل الصبح
ولم يغتسل الا بعد الصبح فلا باس عليه ولا خلل في صومه عند الائمة الاربعة وقال بعض التابعين يبطل صومه وقال ابرهيم النخعي
يبطل الفرض دون النفل قوله ان النبي عليه السلام احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم يجوز الحجامة للمحرم بالحج
او العمرة بشرط ان لا ينتف شعره فان نتف شعرا فعليه الفدية كما ياتي في كتاب الحج وكذلك يجوز للصائم الحجامة من غير كراهية
عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال الاوزاعي يكره للصائم الحجامة مخافة الضعف وقال احمد يبطل صوم الحاجم والمحجوم ولا
كفارة عليهما وقال عطاء يبطل صوم المحجوم وعليه الكفارة قوله من نسي وهو صائم الى آخره يعني لا يبطل الصوم
والشرب ناسيا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك يبطل الصوم بالاكل والشرب ناسيا روى هذا الحديث ابو هريرة
قوله هلكت واهلكت اي هلكت بحصول الذنب واهلكت امراتي بان جعلت لها ذنبا ما شانك اي شيء امرك وحالك
حتى تقول هذا وقعت امراتي اي جامعتها في رمضان اي في نهار رمضان قوله فاعتق رقبة اي كفارة هذا الذنب ان يعتق
عبدا امة العرق بفتح العين والراء المكتل بكسر الميم وهو الزنبيل قوله على افقر منا اي اتصدق بهذا على من
هو اكثر حاجة منا يعني انا وعيالي فقراء ليس احد افقر منا اي اتصدق بهذا على من هو اكثر حاجة فهل يجوز لنا ان ناكله ام لا بد
من ان اتصدق به على غيرنا الظاهر انه واحد واخر الاستفهام واحد تانا جملة اعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يامر الاعرابي بقضاء صوم ذلك
اليوم في هذا الحديث ولكن امره بقضائه في رواية اخرى ولم يورد المصنف تلك الرواية في الصحاح واعلم ان الاعرابي لما ذكر عجزه
عن الاعتاق والصوم والاطعام لم يقل رسول الله في ذمتك حتى تقدر على احد هذه الثلثة هذه خاصية ذلك الاعرابي واما من
اذا فعل هذا الفعل وعجز عن هذه الثلثة يجب في ذمته الى ان يقدر على واحد من هذه الثلثة قوله عليه السلام للاعرابي
اطعمه عيالك خاصية للاعرابي ولا يجوز لغيره ان يطعم طعام الكفارة عياله وهذه الكفارة مرتبة عند الشافعي وابي حنيفة واحمد
وقال مالك هي مخيرة بفعل الجماع ما شاء من هذه الثلثة ومعنى المرتب ان يكون الاعتاق مقدما فان لم يقدر على الاعتاق فليلزمه
صوم شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصوم فيطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا وقال ابو حنيفة نصف صاع قوله
عن المباشرة اي عن القبلة واللمس باليد وانما رخص للشيخ لانه لا يكون له شهوة غالبة فيخاف عليه انزال المني بخلاف الشباب

الشباب قوله من ذرعه القيء غلب عليه القيء فخرج بغير اختياره لا قضاء عليه لانه لا تقصير منه قوله ومن استقاء
اي طلب القيء واخرجه باختياره فعليه القضاء قوله اذا صببت له وضوءه بفتح الواو اي ماء وضوئه يعني سكبت الماء على
يده حتى غسل يده وفمه هذا تاويل عند الشافعي لان القيء لا يبطل الوضوء عنده وقال ابو حنيفة يبطل القيء الوضوء قوله
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم ما لا احصي اي ما لا اقدر على عده من كثرته لاحصاء العد ولا يكره السواك
للصائم في جميع النهار بل هو سنة عند اكثر العلماء وبه قال ابو حنيفة ومالك لانه تطهير وقال ابن عمر يكره بعد الزوال لان خلوف فم
الصائم اثر العبادة وهو اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف يظهر عند خلو المعدة من الطعام وخلو المعدة يكون عند الزوال
غالبا وازالة اثر العبادة مكروهة وبه قال الشافعي واحمد روى هذا الحديث عامر بن ربيعة العدوي قوله اشتكيت عيني
اي اشكو من وجع عيني لا يكتحل الصائم غير مكروه وان طعمه طعم في الحلق عند الشافعي وابي حنيفة ومالك وكرهه احمد قوله
رايت النبي عليه السلام بالعرج يصب الماء على راسه العرج اسم موضع بالمدينة لا يكره للصائم ان يصب على راسه الماء ويغمس في الماء
وان ظهر برودته في باطنه قوله افطر الحاجم والمحجوم قال احمد يبطل صومهما بظاهر هذا الحديث وقال غيره لا يبطل صومهما
وقد ذكر بحث هذا وتاويله قوله افطر الحاجم والمحجوم انهما فعلا فعلا يخاف عليهما افطار الصوم اما المحجوم لحصول ضعف فيه واما
الحاجم فلامتصاصه تلك العاروة فانه يخاف عليه ان يصل شيء من الدم الى جوفه قوله لم يقض عنه صوم الدهر كله يعني
لم يجد فضيلة صوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه لو صام الدهر بنية قضاء يوم من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم
بل يجزيه قضاء يوم بدلا من يوم قوله من صام لا آخره يعني كل صوم لا يكون خالصا لله تعالى بل يكون رياء ونفاقا يحصل
له العطش والجوع ولا يحصل له الثواب وكذلك لو تكلم الصائم بالكذب والغيبة وشتم الناس وغير ذلك مما لا يكون له الثواب
لان ثواب صومه ياخذه منه من شتمه واغتابه يوم القيمة وكذلك القيام في الليل بالصلوة وتلاوة القرآن اذا كان رياء ليس له
ثواب ويحصل له مشقة السهر وهو ترك النوم وكذلك جميع العبادات اذا لم يكن خالصا والله اعلم بالصواب

باب صوم المسافر

ان شئت فصم وان شئت فافطر الافطار والصوم كلاهما جائزان في السفر لاختيار الى الرجل عند اكثر العلماء لا ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهما فانهما قالا لا يجوز الصوم في السفر ثم اختلف القائلون بجواز الصوم والفطر فقال احمد الفطر افضل وقال
الشافعي وابو حنيفة ومالك الصوم افضل لمن يطيقه ومن يلحقه ضرر شديد بالصوم فالفطر له افضل قوله قد ظلل
عليه اي سقط من ضعف الصوم وجعل على راسه ظل قوله ليس من البر الصوم في السفر يعني لمن يلحقه ضرر شديد بالصوم
حتى لا يحسن قوله حتى بلغ عسفان اسم موضع قريب من المدينة قوله شرب بعد العصر يعني كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صائما الى وقت العصر ثم افطر ليعلم الناس ان افطار في السفر جائز قوله شطر الصلوة الشطر النصف يعني
القصر الحبلى الحامل يجوز للمرضع والحامل الافطار اذا خافت ان يلحقها او يلحق ولدها ضرر بالصوم باتفاق العلماء واما في العدة
خلاف قال الشافعي واحمد تطعمان المساكين كل يوم مدا من الحنطة او قيمة غيرها ان كان قوته غير الحنطة وقال ابو حنيفة ليس
عليهما الفدية وقال مالك يجب على الحامل دون المرضع لان الحامل يلحق الضرر نفسها والمرضع ولدها فتكون الحامل كالمريض ولا بد من

رمضان قوله تراءى الناس الهلال اي ان يرى بعض القوم بعضا والمراد به ههنا ان اجتمع الناس لطلب الهلال وصر
من الصباح قوله تسحروا اي كلوا الطعام في وقت السحر ليكون لكم قوة على الصوم روى هذا الحديث انس
قوله فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة سحر يعني كان الطعام والشراب والمجامعة حراما على بني اسرائيل ليلة
صيامهم اذا ناموا ولا يحل لهم هذه الاشياء الا بعد العشاء الا ان يناموا وكذلك كان الحكم في بدو الاسلام ثم اذن الله تع بهذه الاشياء
ما لم يطلع الصبح وسببه ان قيس بن صرمة الانصاري كان صائما فلما كان وقت الافطار لم يجد شيئا يفطر به وخرجت امراته في طلب شيء
فغلب النوم على قيس فنام فلما جاءت امراته بالطعام كان قيس قد نام وحرم عليه الطعام فلم ياكل شيئا فلما كان من الغد
غشي عليه في نصف النهار من غاية الجوع واتى عمر رضي الله عنه اهله اي جامعها وقد نامت فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذلك ويتعسر على هذا الذنب فنزل قوله تع احل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله تع وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر الرفث المجامعة الخيط الابيض الصبح الذي من الخيط الاسود اي من بين الظلام الذي كان في موضع
الصبح روى هذا الحديث اعني فصل ما بين صيامنا عمرو ابن العاص قوله لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ما لدوام
السنة اذا تحقق غروب الشمس ان يعجل الصائم الافطار يعني ما دام الناس يحفظون هذه السنة كانوا على الخير واذا تركوها قل
خيرهم يعني من حافظ على جميع الفرائض والسنن اكثر خيرا ممن ترك بعض السنن وعلة استحباب تعجيل الفطر اشباع النفس ليكون
لها حضور وقوة عند اداء الصلوة روى هذا الحديث سهل بن سعد الساعدي قوله اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار
من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم اقبل الليل من ههنا اشارة الى المشرق لان الظلمة اول ما يظهر يظهر من ذلك الجانب
والليل عبارة عن ظهور الظلمة من المشرق قوله وادبر النهار من ههنا اشارة الى جانب المغرب لان ادبار ضوء النهار
والشمس يذهب الى جانب المغرب والنهار عبارة من بقاء الشمس فاذا غربت الشمس ذهب النهار وقوله وغربت الشمس لا حاجة الى هذا
اللفظ لانه اذا قال وادبر النهار علم منه غروب الشمس وانما قاله تشريعا وادبر النهار من ههنا او لبيان كمال الغروب كيلا يظن احد انه
اذا غرب بعض الشمس جاز الافطار انه ادبر النهار قوله فقد افطر الصائم قيل معناه دخل في وقت الفطر لانه قائم ياكل
ولا يشرب الا يكون مفطرا وقيل معناه افطر في الحكم يعني اذا غربت الشمس انتهى صوم الصائم ولم يكن بعد ذلك صائما في الحكم سواء كان
اكل او لم ياكل به دليل انه يحتاج الى نية الصوم للغد وان لم ياكل ولم يشرب روى هذا الحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم الوصال ان يصل الصائم صوم يوم بيوم يعني ان لا ياكل ولا يشرب شيئا في الليل وهذا
منهي عنه في حق غير رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي كراهة وقد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بجواز الوصال من غير كراهة وعلة
نهي الامة عن الوصال علمه قوتهم على ترك الطاعة يومين فان الرجل يصير بالوصال ضعيفا فيعجز عن كثير من العبادات وكثير من
الحقوق فلو اكل الصائم في الليل شيئا او شرب وان كان شيئا قليلا لا يخرج عن النهي فلو اراد احد الوصال لا يلتفت الى النهي فلا
يلحقه لصوم يومين نية واحدة بل يلزمه اي ينوي لصوم اليوم الثاني في ليلته وان لم ياكل شيئا قوله اني ابيت عند ربي
يطعمني ويسقيني قال الخطابي يحتمل هذا معنيين احدهما ان يحمل على الظاهر ويقول يرزقه الله تع في ليالي صيامه طعاما وشرابا والثاني
ان يكون معناه ان الله تع يعينني على الصوم ويعطيني القوة على الوصال فيكون اعطاه الله اياه عليه السلام القوة بمنزلة اعطاء

اعطاء الطعام والشراب قوله من لم يجمع الصيام قبل الصبح فلا صيام له اجمع يجمع اذا عزم على الشيء يعني من لم ينو الصوم
قبل الصبح لا يصح صومه وفي هذا بحث في القضاء والكفارة والنذر المطلق وصيام هذه الاشياء لا يصح الا بالنية قبل الصبح لكل
يوم نية جديدة واما صوم رمضان اذا لم يكن قضاء النذر المعين زمانه فعند الشافعي واحمد لا يصح ايضا الا بالنية لكل يوم قبل
الفجر وعند ابي حنيفة يجوز في هذين الوجهين النية بعد الصبح وقبل الزوال لكل يوم نية واحدة وعند مالك يجوز لجميع
رمضان نية واحدة مثل ان يقول الرجل في اول ليلة من رمضان نويت ان اصوم هذا الشهر فيكفيه هذه النية لصوم جميع رمضان
واما النافلة يجوز صومها بنية من الليل والنهار قبل الزوال بالاتفاق قوله اذا سمع النداء احدكم والاناء في
يده واراد ان يشربه فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه يعني اذا سمع الصائم اذان الصبح والاناء الماء في يده واراد ان يشربه
فلا يتركه بسماع الاذان بل له الشرب وهذا اذا علم علم طلوع الصبح اما اذا علم طلوع الصبح او شك انه هل طلع ام لا لا يجوز له الشرب
وهذا لا يتعلق بالاذان بل يتعلق بطلوع الصبح وعدمه روى هذا الحديث ابو هريرة قول الله تع احب عبادي الي اعجلهم فطرا
يعني من صوا اكثر تعجيلا في الافطار فهو احب الى الله تع ولعل سبب محبة الله اياه لطاعته بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولانه اذا افطر قبل الصلوة تقوى الصلوة بفرح صدور القلب وطمانينة النفس ومن كان بهذه الصفة فهو احب الى الله تع
من لم يكن كذلك روى هذا الحديث ابو هريرة قوله فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور
الحديث وامثاله لا يدل على حال علمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يعلم حقيقة الاشياء بتعليم الله تع اياه ونحن لا نعلم
وما يجري في الخاطر ان التمر قوت وحلو والنفس قد تعتاد بمرارة الجوع فامر الشارع ان الله هذا لا يتعب شيء صوفه حلو
ولا شيء بهذه الصفة الا التمر والزبيب والتمر اكثر في المدينة من الزبيب واحلى فلهذا امر عليه السلام بالافطار على التمر وان لم يكن
التمر امر الشارع بالافطار على الماء لان الماء يزيل تعب العطش عن البشر روى هذا الحديث سلمان بن عامر الضبي قوله
من فطر صائما التفطير جعل احد مفطرا يعني من اطعم صائما قوله او جهز غازيا التجهيز تهيئة اسباب المسافر يعني
من اعطى غازيا السلاح والفرس ونفقة سفره الى الغزو فله مثل اجره قوله ذهب الظمأ اي زال العطش الذي
كان في وابتلت العروق اي زالت يبوسة عروقي التي حصلت من غاية العطش بان شرب الماء وهذا يحرض على العبادة يعني
لا يبقى التعب على الانسان ويبقى له الاجر فليحمل الانسان التعب على نفسه ليحصل له غنيمة الاجر وهذا الدعاء يقرأ بعد الافطار
قوله اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت يعني لم يكن صومي رياء بل كان خالصا لك لانك الرزاق فاذا اكلت رزقك والا ارادة
غيرك فلا ينبغي العبادة لغيرك وهذا الدعاء يقرأ ايضا بعد الافطار روى هذا الحديث معاذ رضي الله عنه آمين

باب تنزيه الصوم

قوله من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه التنزيه الابعاد والتطهير والمراد به ههنا تخليص الصوم
من الفواحش من لم يدع اي من لم يترك الزور الكذب قوله والجهل اي بالزور اراد به جميع الفواحش لان كل ما نهى
الله عنه فمن عمله فقد فعل مخالفة الله تع والمخالفة هو الكذب في الحكم وحصول الاثم يعني الغرض من الصيام كسر النفس بترك الطعام
والغرض من كسر النفس ترك المناهي والغرض المعظم من الصيام ترك المناهي التي هي محرمة لا ترك الطعام والشراب اللذان هما مباحان

رمضان قوله تراءى الناس الهلال اي ان يرى بعض الناس بعضا والمراد به ههنا انه اجتمع الناس لطلب الهلال فصل

من الصباح قوله تسحروا اي كلوا الطعام في وقت السحر ليكون لكم قوة على الصوم روى هذا الحديث انس

قوله فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة سحر يعني كان الطعام والشراب والمجامعة حراما على بني اسرائيل ليلة صيامهم اذا ناموا ولا يجوز لهم حل ذلك الا بعد الصبح الا ان يناموا وكذلك كان الحكم في بدو الاسلام ثم اذن الله تع بهذه الاشياء ما لم يطلع الصبح وسببه ان قيس بن صرمة الانصاري كان صائما فلما كان وقت الافطار لم يجد شيئا يفطر به وخرجت امرأته في طلب شيء فغلب النوم على قيس فنام فلما جاءت امرأته بالطعام كان قيس قد نام وحرم عليه الطعام فلم ياكل شيئا فلما كان من الغد غشي عليه في نصف النهار من غاية الجوع واتى عمر رضي الله عنه اهله اي جامعها وقد نامت فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ويتسر على هذا الذنب فنزل قوله تع احل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله تع وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر الرفث المجامعة الخيط الابيض الصبح الذي من الخيط الاسود اي من بين الظلام الذي كان موضع الصبح روى هذا الحديث اعني فصل ما بين صيامنا عمرو ابن العاص قوله لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر والدوام السنة اذا تحقق مذهب الشمس ان يعجل الصائم الافطار يعني ما دام الناس يحفظون هذه السنة كانوا على الخير واذا تركوها قل خيرهم يعني من حافظ على جميع الفرائض والسنن اكثر خيرا ممن ترك بعض السنن وعلة استحباب تعجيل الفطر اشباع النفس ليكون لها حضور قوة عند اداء الصلوة روى هذا الحديث سهل بن سعد الساعدي قوله اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم اقبل الليل من ههنا اشارة الى المشرق لان الظلمة اول ما يظهر يظهر من ذلك الجانب والليل عبارة عن طهور الظلمة من المشرق قوله وادبر النهار من ههنا اشارة الى جانب المغرب لان ادبار ضوء النهار والشمس يذهب الى جانب المغرب والنهار عبارة من بقاء الشمس فاذا غربت الشمس ذهب النهار وقوله وغربت الشمس لحاجة الى هذا اللفظ لانه اذا قال وادبر النهار علم منه غروب الشمس وانما قاله لشرح وادبر النهار من ههنا او لبيان كمال الغروب كيلا يظن احد انه اذا غرب بعض الشمس جاز الافطار لانه ادبر النهار قوله فقد افطر الصائم قيل معناه دخل في وقت الفطر لانه ما لم ياكل ولا يشرب لا يكون مفطرا وقيل معناه افطر في الحكم يعني اذا غربت الشمس انتهى صوم الصائم ولم يكن بعد ذلك صائما في الحكم سواء كان اكل او لم ياكل بدليل انه يحتاج الى نية الصوم للغد وان لم ياكل ولم يشرب روى هذا الحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم الوصال ان يصل الصائم صوم يوم بيوم يعني ان لا ياكل ولا يشرب شيئا في الليل وهذا منهي عنه في حق غير رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي كراهة وقد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بجواز الوصال من غير كراهة وعلة نهي الامة عن الوصال علم قدرتهم على ترك الطاعة يومين فان الرجل يصير بالوصال ضعيفا فيعجز عن كثير من العبادات وكثير من الحقوق فلو اكل الصائم في الليل شيئا او شرب ما وان كان شيئا قليلا لا خرج عن النهي فلو اراد احد الوصال ولا يلتفت الى النهي فلا يكفيه لصوم يومين نية واحدة بل يلزمه اي ينوي لصوم اليوم الثاني في ليلته وانه ياكل شيئا قوله اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني قال الخطابي يحتمل هذا معنيين احدهما ان يحمل على الظاهر ويقول يرزقه الله تع في ليالي صيامه طعاما وشرابا والثاني ان يكون معناه ان الله تع يعينني على الصوم ويعطيني القوة على الوصال فيكون اعطاه الله اياه عليه السلام القوة بمنزلة اعطاء

اعطاء الطعام والشراب قوله من لم يجمع الصيام قبل الصبح فلا صيام له اجمع يجمع اذا عزم على الشيء يعني من لم ينو الصوم قبل الصبح لا يصح صومه وفي هذا بحث فالقضاء والكفارة والنذر المطلق صيام عين لا يشترط لا يصح الا بالنية قبل الصبح لكل يوم نية جديدة واما صوم رمضان اذا لم يكن قضاء النذر المعين فيه ثلاث فعند الشافعي واحمد لا يصح ايضا الا بالنية لكل يوم قبل الفجر وعند ابي حنيفة يجوز في هذين الوجهين النية بعد الصبح وقبل الزوال لكل يوم نية واحدة وعند مالك يجوز لجميع رمضان نية واحدة مثل ان يقول الرجل في اول ليلة من رمضان نويت ان اصوم هذا الشهر فيكفيه عن النية لصوم جميع رمضان واما النافلة يجوز صومها بنية من الليل والنهار قبل الزوال بالاتفاق قوله اذا سمع النداء احدكم والاناء في يده واذا كان يشربه فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه يعني اذا سمع الصائم اذان الصبح والاناء الماء في يده والاذان يشربه فلا يترك بسماع الاذان بل له الشرب هذا اذا علم عدم طلوع الصبح اما اذا علم طلوع الصبح او شك انه هل طلع ام لا لا يجوز له الشرب وهذا لا يتعلق بالاذان بل يتعلق بطلوع الصبح وعدمه روى هذا الحديث ابو هريرة قول الله تع احب عبادي الي اعجلهم يعني من صوم اكثر تعجيلا في الافطار فهو احب الى الله تع ولعل سبب محبة الله اياه لطاعته بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه اذا افطر قبل الصلوة تقوى الصلوة بخروج صفو القلب وطمأنينة النفس ومن كان بهذه الصفة فهو احب الى الله تع من لم يكن كذلك روى هذا الحديث ابو هريرة قوله فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور هذا الحديث واما له الاولى ادخال علة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يعلم حقيقة الاشياء بتعليم الله تع اياه ونحن لا نعلم وما يجري في الخاطر ان التمر قوت وحلو والنفس قد تعتبر بمرارة الجوع فامر الشارع ان الرجل يتقوت بشيء حلو وقوت ولا شيء بهذه الصفة الا التمر والزبيب والتمر اكثر في المدينة من الزبيب واحلى فلهذا امر عليه السلام بالافطار على التمر وان لم يكن التمر امر الشارع بالافطار على الماء لان الماء يزيل تعب العطش عن النفس روى هذا الحديث سلمان بن عامر الضبي قوله من فطر صائما التفطير جعل احد مفطرا يعني من اطعم صائما قوله او جهز غازيا التجهيز تهيئة اسباب المسافر يعني من اعطى غازيا السلاح والفرس ونفقة سفره الى الغزو فله مثل اجره قوله ذهب الظمأ اي زال العطش الذي كان في وابتلت العروق اي زالت بوسة عروقي التي حصلت من غاية العطش بان شرب الماء وهذا يحرض على العبادة يعني لا يبقى التعب على الانسان ويبقى الاجر فليعمل الانسان التعب على نفسه ليحصل له غنيمة الاجر وهذا الدعاء يقرأ بعد الافطار قوله اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت يعني لم يكن صومي رياء بل كان خالصا لك لانك الرزاق فاذا اكلت رزقك ولا اذاك جزيل فلا ينبغي العبادة لغيرك وهذا الدعاء يقرأ ايضا بعد الافطار روى هذا الحديث معاذ رضي الله عنه آمين

باب تنزيه الصوم

قوله من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه التنزيه الابعاد والتخليص والمراد به ههنا تخليص الصوم من النواقص من لم يدع اي من لم يترك الزور والكذب قوله والعمل به اي بالزور اراد به جميع النواقص لان كل ما نهى الله عنه فمن عمله فقد فعل مخالفة الله تع والمخالفة هو الكذب في الحكم وحصول الاثم يعني الغرض من الصيام كسر النفس بترك الطعام والغرض من كسر النفس ترك المنامي والغرض المهم من الصيام ترك المنامي التي هي محرمة لا ترك الطعام والشراب اللذان هما مباحان

طلب الثواب من الله الكريم قوله ومن قام يعني من احيا ليالي رمضان او بعضا من كل ليلة بصلوة التراويح وغيرها من
الطاعات روي هذا الحديث ابو هريرة قوله تضاعف الحسنات بعشر امثالها يعني كل طاعة وخير انه لم يكن ريا ونفاقا اقل
ما يعطي صاحبه عشر امثالها وقد يزاد الى سبعمائة ضعف الضعف المثل وسبب الزيادة من عشر امثالها الى سبعمائة اما لكمال
اخلاص نية المتصدق واما لشدة استحقاق الفقير وقد يزاد الثواب عن سبعمائة ضعف كما قال الله تع والله يضاعف لمن يشاء قوله
الا الصوم فانه لي وانا اجزي به ان سائر الخيرات يطلع عليها الملائكة ويكتبونها لا الصوم فانه لا اطلاع للملائكة عليه لانه ليس بعمل ظاهر
بل صونه وترك الطعام وهذا مما لا يطلع عليه الملائكة لا يجزي الصائم بموجب كتاب الملائكة لانه لا اطلاع لهم عليه بل يجزيه بما يعلم تع
ولان الصوم اشد على النفس من سائر العبادات ولانه لا يمكن الصوم بالريا والنفاق لان المرائي والمنافق يظهران بين الناس
عن انفسهم الصوم وياكلان ويشربان في الخلوة فح لا يكون صائمين حتى يجزيا بصومهما بخلاف الصلوة وسائر العبادات فانه
يمكن فعلها بين الناس للريا والنفاق قوله يدع شهوته اي يترك ما اشتهته نفسه من اللذات والاشتهاءات
التي هي لا يجوز للصائم قوله للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه الفرحة التي يكون عند فطره يحتمل
امرين احدهما فرح نفسه بالاكل والشرب فان نفس الانسان تفرح بالاكل والشرب بعد الجوع والعطش والثاني فرحه بوجدانه
التوفيق لاتمام صوم ذلك اليوم والنعمة الثانية اذا لقي الله يوم واعطاه جزاء صومه يفرح فرحا لا يبلغ احد كنهه
قوله ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك الخلوف يعني رائحة فم الصائم اطيب واعز عند الله من رائحة المسك
عند احدكم ايها الناس لان رائحة فم الصائم من اثار الصوم والصوم عبادة يجزي بها الله تع بنفسه صاحبها قوله والصيام
جنة والجنة الترس هذا يحتمل امرين احدهما ان يكون معناه الصوم يدفع الرجل عن المعاصي لانه يكسر النفس كما تدفع الجنة
السهم والثاني ان يكون الصوم تدفع النار عن الصائم كما ان الجنة تدفع السهم قوله فلا يرفث ولا يصخب يعني فلا يرفث
اذا تكلم بكلام قبيح ويصخب اذا رفع الصوت يعني اذا كان الرجل صائما فليكن صائما من جملة المباح لا من الطعام والشراب
فقط واراد بالنهي عن رفع الصوت رفع الصوت بهذيان واما رفع الصوت بقراءة القرآن وغيرهما مما فيه خير فلا يمنع منه
قوله فاذا شاتمه احد اي شتمه قوله او قاتله يعني اذا خاصمه وجادله قوله فليقل اني امرؤ صائم قيل
معناه ان يقول بلسانه اني صائم ليدفع عن خصمه يعني اذا كنت صائما لا يجوز لي ان اقابلك بالشتم والهذيان فاتركني وقيل
لا يقول ذلك بلسانه بل يفكره في نفسه ليسكن نفسه من الغضب ولا يجيب خصمه روي هذا الحديث ابو هريرة قوله
صفدت الشياطين ومردة الجن صفدت وكسر الفاء وتشديدها وتخفيفها اي شدوا بالاغلال كيلا يوسوسوا في الصائمين
ويحملوهم على المعاصي كما قال عليه السلام في هذا الحديث في موضع آخر كيلا يفسدوا على الصائمين صيامهم المردة جمع مارد وهو كل
شرير كثير الفساد مجاوز عن الحد الباغي الطالب باغي الخيرات اقبل يعني يا طالب الثواب تع واطلب الثواب بالجهاد فانك تعطى
ثوابا بعمل قليل وذلك لشرف الشهر فان الوقت اذا كان شريفا يكون ثواب الطاعة فيه كثيرا وعذاب المعصية فيه ايضا كثيرا
قوله ويا باغي الشر اقصر اقصار الترك يعني يا من شرع وسعى في المعاصي تب وارجع الى الله قوله ولله عتقاء
من النار اي ويعتق الله عبادا كثيرا من النار لحرمة هذا الشهر قوله وذلك كل ليلة يعني هذا النداء يكون كل ليلة من

من ليالي شهر رمضان روي هذا الحديث ابو هريرة

باب رؤية الهلال

قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال يعني لا تصوموا شهر رمضان حتى يثبت عندكم رؤية الهلال بشهادة عدلين او اكثر وهل يثبت بشهادة عدل
واحد يثبت في اصح قولي الشافعي وعند احمد سواء كان في السماء سحاب او لم يكن وعند ابي حنيفة يثبت اذا كان في السماء سحاب وعند
مالك لا يثبت اصلا وهل يثبت بقول النساء والعبد فيه خلاف ومذهبنا انه لا يثبت قوله ولا تفطروا حتى تروه يعني ولا تخرجوا
من صوم رمضان حتى يثبت عندكم رؤية هلال شوال فلا يثبت هلال شوال باقل من شهادة عدلين بالاتفاق قوله فان غم
عليكم اي فان خفي عليكم هلال رمضان بعد مضي تسعة وعشرين يوما من شعبان فاقدروا له اي قدروا واحملوا شعبان ثلثين يوما
ثم صوموا رمضان روي هذا الحديث ابن عمر قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته معنى هذا كمعنى الحديث المتقدم روي
هذا الحديث ابن عباس قوله انا امة امية لا امي الذي لا يعرف الكتاب والقراءة من الكتاب منسوب الى امة العرب
لا يعرفون الكتابة والقراءة وقيل منسوب الى الام اي بقي على الحالة التي ولدته امه عليها يعني نحن جماعة العرب لا نعرف الكتابة
وحساب النجوم حتى نعتمد على علم النجوم وسير القمر ونعرف الشهر بحساب النجوم بل نعد بعض الشهر تسعة وعشرين يوما
وبعضها ثلثين يوما وهذا يتعلق بالرؤية فان رأينا الهلال بعد مضي تسعة وعشرين يوما من الشهر المتقدم يحكم بدخول الشهر
وان رأيناه بعد مضي ثلثين يوما يحكم بدخوله وليس معنى قوله مرة تسعا وعشرين ومرة ثلثين انه يلزم ان يكون شهر تسعة وعشرين
وشهر ثلثين على التعاقب لانه قد يكون شهران ثلثين وقد يكون شهران تسعة وعشرين لا ترتيب بهذا بل معناه قد يكون
بعض الشهور تسعة وعشرين وبعضها ثلثين من غير تعيين كيف اتفق قوله هكذا اشارة الى اصابعه
العشر روي هذا الحديث ابو هريرة قوله شهرا عيد لا ينقصان اراد بهما الشهرين رمضان لانه ياتي بعده عيد وبالثاني
ذي الحجة لان العيد فيه وقال احمد بن حنبل معنى هذا الحديث انه لا يكون هذان الشهران في سنة تسعا وعشرين بل ان كان احدهما
تسعا وعشرين يكون الاخر ثلثين وقال اسحق بن راهويه معناه لو كان تسعة وعشرين لكان ثواب من يعظمها ثواب ثلثين يوما
لا ينقص ثوابهما فعلى قوله يجوز ان يكونا في سنة تسعا وعشرين روي هذا الحديث ابو بكر قوله لا يتقدمن احدكم رمضان
الى آخر الحديث يكره للرجل ان يصوم آخر شعبان يوما او يومين كما في هذا الحديث وعلة الكراهة ان الرجل ينبغي له ان يستريح
من الصوم ليحصل له قوة ونشاط كيلا يثقل عليه دخول رمضان وقيل علته اختلاط صوم النفل بالفرض فان الرجل يصوم
آخر شعبان مثل الناس ويقولون لعله راى هلال رمضان حتى يصوم فيوافقه بعض الناس على ظن انه راى الهلال هذا النهي
انما كان من صوم النفل لانه لا ضرورة فيه واما القضاء والنذور والعود فيه ضرورة لان القضاء والنذور فرض وتاخير الفرض
غير مرضي واما العود فتركه ايضا شديد عند من القربة لان افضل العبادات ادومها روي هذا الحديث ابو هريرة قوله
اذا انتصف شعبان فلا تصوموا يعني اذا مضى النصف الاول من شعبان فلا تصوموا بعد ذلك الى اخره وعلته ليستريح الرجل
من الصوم روي هذا الحديث ابو هريرة قوله احصوا هلال شعبان واعلموه وعدوا ايامه لتعلموا دخول رمضان روي هذا
الحديث ابو هريرة قوله اتشهد ان لا اله الا الله هذا يدل على ان الاسلام شرط في الشهادة وعلى ان الرجل اذا لم يعرف منه
فسق يقبل منه شهادته لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبحث في ان الاعرابي عدل ام لا وعلى ان الشهادة الواحدة مقبولة في هلال

صدقة وصله يعني الصدقة على الاقارب افضل لانها صدقة وصلة الرحم روى هذا الحديث سليمان بن عامر قوله بالذي يتلوه اي يتبعه
ويكون بعده في الاجر معتزل اي متباعد ومنفرد عن الناس لا موضع خال من العمارة والنواحي الغنية تصغير غنم يعني الذي له
جماعة من الغنم او البقر وغيرها من الدواب يذهب بها الى ناحية من البادية ويرعيها ويؤدي زكوتها ويصلي الصلوات ولا يصل سببه
الى الجنة درجة وثواب قريب من درجة الغازي قوله ردوا السائل ولو بظلف محرق يعني لا تحقروا السائل مهما سأل وما
اعطوه شيئا ولو كان ظلفا محترقا الظلف للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس روى هذا الحديث ابو سعيد الانصاري عن جابر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله من استعاذكم بالله فاعيذوه واستعاذ اذا طلب احد من احد ان يدفع عنه شرا واعاذ اذا دفع
عنه الشر الذي يطلب منه دفعه يعني اذا طلب احد منكم ان يدفعوا عنه شركم او شر غيركم بالله مثل ان يقول انا فلان بالله عليك ان
تدفع عني شر فلان وايذاءه او اعطني من شر فلان فاجيبوه واعطوه لتعظيم اسم الله قوله ومن صنع اليكم معروفا
اي من احسن اليكم احسانا فكافئوه اي فاحسنوا اليه مثل احسن اليكم المكافاة مهموز اللام مثل المجازاة قوله
فان لم تجدوا ما تكافئوه يعني فان لم تجدوا من المال ما تكافئوه فكافئوه بالدعاء قوله حتى تروا ان قد كافأتموه يعني
كرروا الدعاء له حتى تعلموا ان قد اديتم حقه وقد جاء في حديث آخر من صنع اليه معروف فقال جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء
فبدليل هذا الحديث من قال لاحد جزاك الله خيرا مرة واحدة فقد ادى وان كان حقه كثيرا وكانت عادة ام المؤمنين عائشة رضي
الله عنها اذا ادعى لها السائل ان يحبه مثل ما يدعو لها السائل ثم تعطيه من المال ما تعطيه فقيل لها اتعطي السائل المال ويدعو
مثل ما يدعو لك فقالت ولو ادعى لي لكان حقه بالدعاء علي اكثر من حقي بالصدقة فادعوا له بمثل ما يدعو حتى اكافي دعاءه بدعائي
لتخلص لي صدقتي روى هذا الحديث ابن عمر حديث من استعاذكم بالله عبد الله بن عمر قوله لا تسألوا بوجه الله الا الجنة
هذا يحتمل امرين احدهما ان يكون معناه لا تسألوا من الناس شيئا بوجه الله مثل ان تقولوا لاحد يا فلان اعطني شيئا بوجه الله و
بالله فان اسم الله مع اعظم من ان يسأل به شيء من متاع الدنيا لاحد بل اسألوا به الجنة مثل ان يقولوا بالله وبابنا نسألك الجنة
بوجهك الكريم والامر الثاني ان يكون معناه لا تسألوا الله شيئا من متاع الدنيا بل اسألوا الله الجنة ورضاه فان متاع الدنيا لا
قدر له روى هذا الحديث جابر

باب صدقة المرأة من مال زوجها من الصحاح

قوله
اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب للخازن مثل ذلك هذا الحديث مفسر
عند البعض على عادة اهل الحجاز فان عادتهم ان يأذنوا لزوجاتهم وخدمتهم بان يضيفوا الاضياف ويطعموا السائلين وحرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم امته على هذه العادة الحسنة فاذا كان انفاق الزوجة والخادم باذن الزوج والمولى لا شك ان يكون لكل
واحد من الزوج والزوجة والخادم نصيب من الاجر واما اذا انفقت المرأة بغير اذن زوجها يحصل لها مظلمة وانه لا يجوز لها ان تتصدق
بشيء من مال زوجها لا القليل ولا الكثير ولا اليابس ولا الرطب ولا اليابس فسر بعض الناس هذا الحديث بان ينفق لحما يخرجه من قدره ويطبخه
ويعجنه ويطعم وما اشبه ذلك مما يفسد لو بقي في البيت فقال هذا القائل جاز لها ان تتصدق بهذه الاشياء بغير اذن زوجها وهذا
القول ليس بشيء بل لا يجوز لها التصدق بشيء من مال زوجها بغير اذنه اصلا قوله في هذا الحديث غير مفسدة يعني لا يكون سرفا في
التصدق يعني هذا الحديث عائشة رضي الله عنها قوله اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره مفسر

فسر الخطابي هذا الحديث بما اخذت المرأة من مال زوجها اكثر من نفقتها وتصدقت به فاذا فعلت هذا فعليها غرم ما اخذت اكثر من نفقتها
وتصدقت به فاذا علم الزوج بانها تصدقت باكثر من نفقتها ورضي بذلك يكون الاجر بينهما نصفين نصف لها بما تصدقت من نفقتها ونصف له
بما تصدق به اكثر من نفقتها لان الاكثر حق الزوج روى هذا الحديث ابو هريرة قوله الخازن المسلم الذي الى آخره شرط في
هذا الحديث اربعة اشياء احدها الامين لانه قال لما امر به والثاني ان لا ينقص مما امر به والثالث ان يكون قلبه طيبا بالتصدق بما امر
به فان بعض الخادمين والخدام غير راضين بما امروا به من التصدق فاذا تصدقوا من غير رضا قلوبهم لم يحصل لهم ثواب حتى لو تصدق
واحد من مال نفسه ولم يكن نفسه طيبة بما يتصدق به لم يحصل له ثواب الشرط الرابع ان يعطي الى المسكين الذي امر صاحب المال بالدفع
ولا يعطيه الى مسكين آخر فاذا اجتمع في الخازن هذه الشروط فهو احد المتصدقين يعني بالمتصدقين صاحب المال والخازن لان الخازن يحصل
له ثواب بالسعي روى هذا الحديث ابو موسى الاشعري قوله ان امي افتلتت نفسها اي اهلكت نفسها بغتة الفلتة البغتة يعني
ماتت بغتة ولم تقدر على الكلام ولو قدرت لتصدقت بشيء من مالها او صت بشيء من مالها فهل يجوز ان اتصدق بشيء من مالي عنها
فاجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وهذا صريح في ان ثواب الصدقة عن الميت يصل اليه قوله ذلك افضل اموالنا
يعني الطعام افضل اموالنا فاذا لا يجوز التصدق بشيء سوى ذلك من الطعام بغير اذن الزوج فكيف يجوز بالطعام الذي هو
افضل قوتها كل اي مقبل وعيال قوله الرطب تأكله وتهديه اهدي يهدي اذا ارسل هدية يعني يحل لك ان تأكلي
من اموال آبائك وابنائك وانواجك بعد انفقهن حلال لهن واما الاهداء والتصدق لا يحل لهن الا باذن والحديث مفسر بما اذا اذن
آباؤهن او ابناؤهن او ازواجهن بالاهداء

باب من يعود في الصدقة

قوله حملت على فرس اي اركبت على فرس يعني تصدقت بفرس على احد في الغزو قوله فاضاعه الذي كان عنده ضاع
الشيء بنفسه واضاعه احد والمراد بقوله اضاعه ان الذي اعطيته الفرس لم يقدر على القيام بعلفه فيضيع الفرس بلا علف فاردت
ان اشتريه منه فاني النبي صلى الله عليه وسلم عن شراه لاني لو اشتريته لكان ذلك البخل بما بيني في ثمنه ويستحب ان يضاعفه فربما
يبيعه مني رخيصا فاكون كالذي عاد في صدقته قوله ورثها عليك الميراث قال اكثر العلماء ولا يجوز ان من تصدق
بشيء على قريبه ثم مات ذلك القريب ورث المتصدق ذلك الشيء عن الميت ان كان الميت من ورثة المتصدق يكون ذلك الشيء ملكا
للمتصدق وقال بعض العلماء وجب على المتصدق ان يتصدق بذلك الشيء على فقير لان ما تصدق به صار حقا لله فلا يصير ملكا للمتصدق
قوله صومي عنها حجي عنها جماعة من العلماء جوزوا ان يصوم الولي عن الميت ما كان عليه من الصوم من قضاء رمضان او نذر او كفارة بهذا الحديث
ولم يجوزه مالك والشافعي وابو حنيفة بل قالوا يطعم عنه وليه عن كل يوم مدا من الطعام واما الحج فيجوز ان يحج احد عن الميت بالاتفاق

كتاب الصوم

قوله
فتحت ابواب السماء يعني اذا دخل الوقت الشريف فتحت ابواب السماء وابواب الجنة لنزول الرحمة على من عظم الوقت الشريف ويحصل
طاعة من عظم هذا الوقت بالاعمال الصالحة واجتناب المعاصي التي تحل الكرامة روى هذا الحديث ابو هريرة قوله يقي الريان
الريان ضد العطشان روى هذا الحديث سهل بن سعد قوله ايمانا واحتسابا يعني عن ايمان واعتقاد بحقيته وفرضيته
صوم هذا الشهر لا عن خوف او استحياء من الناس من غير اعتقاد بحقيته وفرضيته من غير اعتقاد بتعظيم هذا الشهر والاحتساب

[illegible]

باب فضل صدقة التطوع

[illegible]

من الله الثواب يحصل له الثواب فان انفق لا لله بل لاجل عشق وشهوة له مع زوجته او ولده او ينفق عليهم لا لله ولا لطلب ثواب بل
بعد بهم ويمن عليهم ويظن ان انفاق عليهم ظلما فلا يحصل له ثواب من الله بهذا الانفاق يعني هذا الحديث ابو مسعود الانصاري قوله
دنانير انفقه في سبيل الله اي في الغزو ودينار انفقته في رقبة اي في اعتاق رقبة قوله اعظمها اجرا الذي انفقه على
اهلك وانما كان الانفاق على الاهل افضل لانه صدقة وصلة الرحم روى هذا الحديث ابو هريرة قوله افضل دينار ينفقه الرجل
الى آخره يعني الانفاق على عياله افضل من الانفاق على غيرهم روى هذا الحديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قولها
التبست عليه المهابة المهابة العظمة والخوف يعني اعطى الله تع رسوله مهابة يخاف منه الناس قولها وعلى ايتام في حجورنا الحجور
جمع الحجر وهو من الثواب ما يحتجر الصدر الى الذيل يعني على اولادها ليس لاولئك الاولاد اب فان قيل قد قال زينب لبلال
لا تخبر من بيني ثم اخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هي قلنا لم يكن على بلال طاعة زينب فرضا حتى يأثم بمخالفتها وكان
اجابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سأله فرضا وكذلك لو قال احد لاحد قل هذا او افعل هذا او لا تقل او لا تفعل لا يجب عليه طاعته
الا ان يتم عليه بان يقول بالله عليك او اقسم عليك ان تفعل كذا فح له ان يطيعه قولها وليتقي اي جاريتي اي اعلم بتقوى نبيه
الخطاب للذكر والمؤنث قوله كان اعظم لاجرك وانما كان اعطاءها اخوالها اعظم لاجرها ولان اخوالها كانوا
محتاجين الى الخادم فلو اعطيتها اخوالها كان صدقة وصلة رحم والانفاق شيء واحد وهو الصدقة ولا شك ان خيرين افضل من خير
واحد قوله وتعاهد جيرانك الجيران جمع جار يعني اعط جيرانك من ذلك الطعام نصيبا يعني لا تجعل ما قدرك قليلا
ليكون متعها كثيرا للذة فانك ح لا تقدر على تعاهد جيرانك اجعل ما قدرك كثيرا ليبلغ نصيبا منه الى جيرانك وان لم يكن قليلا
قوله خير المال الجهد بضم الجيم الطاقة والاستطاعة والمال النفقة يعني افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى اي يريد بهذا
المال الذي يصبر على الجوع واعطاء قوته لا النفقة واراد بالغني الذي لا يصبر على الجوع والشدة فمن صبر على الجوع واعطاء
واعطاء ما فضل عن قوت يومه الى الفقراء فالاعطاء في حقه واختيار الجوع افضل كما مدح الله تع الانصار رضي الله عنهم بقوله تع ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اي جوع وفقر وقد جاء في تفسير هذه الآية ان ضيفا نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن عنده
شيء من الطعام فقال عليه السلام من يضيف هذا الضيف طعاما فانه ليس عند آل محمد طعاما فقال رجل انا يا رسول الله فذهب الى بيته
ولم يكن في بيته من الطعام الا كفاف واحد وكان له امرأة واولاد فقال لامرأته اصبحي اولادك مشغولين عن الطعام بان يجدوا نومهم
حتى ينامون ففعلت فنام اولادها ثم قال لامرأته اسرجي هذا الضيف سراجا واحضري الطعام عنده فاذا وضعت الطعام عنده
فقومي الى السراج بحيث يظن الضيف انك تصلحين السراج ثم اطفاي السراج بحيث لا يرى الضيف ثم يقعدا انا وانت عند الضيف في
الظلمة ويحول ونيرا السنتنا في افواههما حتى يظن الضيف انا نأكل معه ولا نأكل حتى يشبع ونام الضيف ففعلت كما امرها
فجعلا فاكلا الضيف حتى شبع ونام الضيف وزوجته واولاده على الجوع فلما اصبح الضيف ذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضحك النبي في وجهه وتعجب مما فعل فقرأ عليه هذه الآية وقال نزلت فيك هذه الآية واما من لا يصبر على الجوع فالافضل في حقه
ان ينال قوته ثم يتصدق بما فضل وفي الجملة يجب على الفقير والغني ان يصرف قوت عياله على الفقراء ويتركهم على الجوع الا اذا
رضوا واذنوا له بان يصرف قوتهم على الفقراء لاجل الثواب قوله الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان

والمراد بالقوت القوت ليوافق قوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى

ولا يفضها ولا ينقضها قوله كما يبرق احدكم ملوه الفلو مع الفاء وتشديد الواو المهر كما يبرق احدكم بمهره حتى يكون مثل الجبل فكذلك
يضاعف الله جزاء الصدقة على اسمائه ضعف ويزيد روى هذا الحديث ابو هريرة قوله ما نقصت صدقة من مال يعني لا ينقص المال
بالصدقة بل يزيد خيره وبركته ويرزق صاحبها اضعاف ما يعطي قوله وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا يعني لو ظلم احدا احدا ويعفو
المظلوم على الانتقام من الظالم فيعفو عنه يزيد الله عزه بسبب هذا العفو روى هذا الحديث ابو هريرة قوله من انفق زوجين
من شيء من الاشياء قد جاء في بعض الروايات انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما زوجان قال فرسان او عبدان او بعيران من ابله
وغنمه من كل شيء يتصدق به فيشفع من ذلك الجنس اي يعطي شيئين اثنين واحدا فان اعطى الدرهم يعطي درهمين وان اعطى ثوبا يعطي
ثوبين وكذلك جميع الاشياء قوله فمن كان من اهل الصلوة يعني من كان يكثر صلوة النافلة اذا قرب من الجنة نودي من باب الصلوة
يا عبد الله ادخل الجنة من هذا الباب ومن كان من اهل الجهاد يعني يكثر الجهاد نودي ايضا من باب الجهاد وكذلك جميع الخيرات قوله
من باب الريان الريان ضد العطشان يعني يسمى الصائم من ذلك الباب شرابا طهورا قبل ان يدخل وسط ليزول عطش الصائم عنه قوله
ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة ما نفي ومن في من ضرورة زائدة لان من بعد حرف النفي لا يكون الا زائدة لا ما شذوذ وتقديره
ما ضرورة التي ليس ضرورة على من دعي من تلك الابواب واحتياج يعني لو دعي من باب واحد يحصل مراده وهو دخول الجنة وليس عليه
ضرورة واحتياج الى ان يدعى من جميع الابواب مع انه لا ضرورة عليه في ان يدعى من جميع الابواب فهل يكون احد يدعى من جميع الابواب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تكون جماعة كثيرة يدعون من جميع الابواب وارجوا ان تكون منهم فمن كثرت صلوته وصيامه وجهاده
وغير ذلك من الخيرات نودي من كل باب يا عبد الله ادخل من هذا الباب روى هذا الحديث ابو هريرة قوله اتقوا النار ولو
بشق تمرة يعني ادفعوا النار عن انفسكم بالخيرات من الصدقات والصيام وغير ذلك ولو بشق تمرة يعني بنصف تمرة تصدقون
به فان الصدقة تدفع النار وان كانت قليلة روى هذا الحديث عدي بن حاتم قوله لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة
الفرسن لحم بين طلفي الشاة تقديره لا تحقرن جارة لجارتها صدقة ولو فرسن شاة يعني لا ينبغي لامرأة ان تترك الصدقة
الى جارتها وان كانت تلك الصدقة شيئا قليلا ولا ينبغي لها ان تستحي من الصدقة بشيء قليل فان الله تعالى يقبل القليل ويجزي به جزاء
كثيرا روى هذا الحديث ابو هريرة قوله كل معروف صدقة المعروف ما عرف من جملة الخيرات يعني كل ما فيه رضاء الله تعالى
من الافعال والاقوال فهو صدقة روى هذا الحديث جابر قوله لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طليق الوجه
الطليق الذي فيه بشاشة وفرح يعني افعل الخيرات كلها قليلها وكثيرها ومن الخيرات ان يكون وجهك ذا بشاشة وفرح اذا رأيت مسلما
فانه يصل الى قلبه سرورا اذا تركت العبوس وتلطف عليه ولا شك ان ايصال السرور الى قلوب المسلمين حسنة روى هذا الحديث ايضا
جابر قوله فان لم يجد يعني كل مسلم صدقة ماله يعني ان لم يجد من المال ما يتصدق به قوله فيعين ذا الحاجة الملهوف المتحير
في امره وصاحب الحزن روى هذا الحديث ابو موسى الاشعري قوله كل سلامى من الناس عليه صدقة السلامى عظم الاصابع السلامى
جمع يعني كل واحد من الانسان بعدد كل مفصل في اعضائه صدقة شكرا لله تعالى بان جعل في عظامه مفاصل تقلا على قبض اصابعه ويديه
ورجليه وغير ذلك وبسطها فان هذه نعم عظيمة فانه لو جعل اعضاءه بغير مفصل يكون كالخشب او خشبة لا يقدر على القبض والبسط والقيام
والقعود والاضطجاع قوله تعدل بين اثنين يعني تصلح بين الخصمين وتدفع ظلم ظالم عن مظلوم قوله وتميط الاذى اي وتدفع

وتدفع وتبعد ما يؤذي الناس من طريق المسلمين روى هذا الحديث ابو هريرة قوله وتعين الرجل في دابته اي تعين الرجل
تلك الدابة والتعين يعني عدد بعدد كل مفصل صدقة اي قد فعل بعدد كل واحد منها اجرا قوله وتحمل له عليها متاعا اي تحمل
نفسه روى هذا الحديث عائشة رضي الله عنها قوله ان بكل تسبيحة صدقة تقديره اي صدقة يحصل للرجل بكل تسبيحة اي كل
تسبيحة صدقة قوله وفي بضع احدكم صدقة البضع الفرج يعني اذا جامع الرجل منكوحته او مملوكته يحصل له صدقة روى هذا
الحديث ابو ذر الغفاري قوله نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة اللقحة الناقة ذات اللبن الصفي كثير اللبن منحة بفتح الميم
واللقحة الناقة التي يعطيها الرجل فيشرب من لبنها مدة ثم يردها الى مالكها فمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الفعل قوله
تغدو بانا وتروح بآخر يعني تحلب من لبنها ملأ اناء في وقت الغداة وملأ اناء آخر في وقت المساء روى هذا الحديث ابو هريرة قوله ما من
مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة يعني اي شيء يأكل من الانسان يحصل له الثواب روى هذا الحديث انس قوله غفر لامرأة
مومسة الفاجرة التي تبغي بلهث اي يخرج لسانه من العطش فاوثقته اي شدته قوله في كل ذات كبد رطبة اجر
الطعام كل حيوان وسقيه يحصل له كل اجر بشرط ان لا يكون الحيوان مأمورا بقتله كالحية والعقرب وغيرهما روى هذا الحديث ابو هريرة
قوله في بئر اي في امر بئر وسببها خشاش الارض بفتح الخاء هوام الارض وحشراتها والخشاش بكسر الخاء الخشب
الذي يجعل في انف البعير روى هذا الحديث ابو هريرة لا تحتقرن اي لا تعدن قوله لا يؤذيهم اي كيلا يؤذيهم قوله فادخل
الجنة اي فبعد ذلك العضو من طريق المسلمين فادخل الجنة بهذا الخير روى هذا الحديث ابو هريرة قوله في شجرة اي في امر شجرة
وسببها يعني اذا بعد شجرا او غصن شجر عن طريق المسلمين فادخل الجنة روى هذا الحديث ابو هريرة قوله وتدفع ميتة السوء
والميتة اصله موتة فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وهو اسم من مات يموت وميتة السوء ما يتعوذ منه رسول الله صلى الله
عليه وسلم في دعائه اللهم اني اعوذ بك من الهدم واعوذ بك من التردي ومن الغرق والحرق والهدم واعوذ بك من ان يتخبطني الشيطان عند
الموت واعوذ بك من ان اموت في سبيلك مدبرا واعوذ بك من ان اموت لديغا روى هذا الحديث الذي فيه ميتة السوء انس وروى هذا
يعني اللهم اني اعوذ بك الى آخره ابو اليسر قوله الصدقة تطفئ الخطيئة اي الصدقة تزيل الذنوب كما قال الله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات روى هذا الحديث معاذ بن جبل قوله وان تضع من دلوك في اناء اخيك يعني اذا استقيت الماء من بئر وحاصل
مسلم عما لا اس البئر فتعطيه ما كل كيلا يحتاج الى تعب الاستقاء ثم استقيت مرة اخرى لنفسك يكون لك هذا صدقة روى هذا الحديث جابر
قوله في ارض الضلال اي في ارض لا علامة فيها للطريق يضل فيه الرجل قوله الرؤيا الصالحة ضد الجهد والمراد
منه الذي لا يبصر اي يبصر قليلا روى هذا الحديث ابو هريرة قوله على طهر يعني على طهارة الله تعالى من الرجس المحتقن الظمآن العطشان الرجس
الحجر المختوم الذي وضع عليه الختم كيلا يصل اليه يد احد غير اصحابه روى هذا الحديث ابو سعيد قوله ان في المال لحقا سوى
الزكوة حق المال ان لا يحرم السائل وان لا يمنع منافع بيته من استعارة كالقدر والقصعة وغيرهما ولا يمنع اجلال الماء والملح والنار روى
هذا الحديث فاطمة بنت قيس ابن خالة القرشية قوله وما اكلت العافية العافية كل طالب رزق من انسان ودواب وطير روى
هذا الحديث جابر قوله منيحة ورق اي من اعطى عطية او هدية بتخفيف الراء رقاقا يعني اورد ضالا الى رقاق وهي
السكة يعني يرده الى سكة البلدة وروي رقاقا بتشديد الراء يعني من وقف سكة من النخل اي صفا وبستانا او تصدق بها الهدل

اوقية او عدلها يعني من كان له اربعون درهما من الفضة او عدلها اي مثلها من ذهب او مال آخر وسال قدسان الجافا اي الحاحا اي سوالا
من غير اضطرار وهذا يجيء من كفه او يعون يعني هذا الحديث عطاء عن رجل من بني جشم بن حادة السلولي قوله ولا يزيد
فقر مدقع اي فقر شديد المدقع اسم فاعل من ادقع اذا لصق بالدقعاء وهو التراب من عدم النواش قوله وغرم مقطع
المقطع اسم فاعل من اقطع اذا صار مقطعا اي شديدا غايته الشدة يعني به دينا ثقيلا هذا لفظ الحديث ولكن الحكم جواز السوال لاداء
الدين وان كان الدين قليلا قوله ليتسى اي ليكثر الرصف الحجر المحسي والمراد به التحريق يعني هذا الحديث جشم بن حادة السلولي
قوله اودم موجع يعني اودية موجع اولياء القاتل والقاتل يلزمه دية وليس له ولا لاوليائه مال وزايدها من بيت المال
وقد حصلت الخاصة والفتنة بين اولياء القاتل والمقتول في طلب الدية فيجوز لواحد ان يسال الناس حتى يودي الدية ويقطع بينهم الخصومة
قوله فاقة بالناس يعني من عرض حاجته على الناس وطلب ازالة فقره من الناس لم يطلبوا حاجة ولم ينزلوا فقره بل
يعرض العبد فقره على الله ويسال منه قضاء الحوائج قوله اوشك الله بالغنى يعني قريب يعجل الله غناه بان
يسره او يعطيه مالا روى هذا الحديث عبد الله بن مسعود [illegible]
[illegible] بضم الهمزة هذا نفس متكلم من اصدشيا اذا اعلاه وصياه يعني اما حفظته اداء دين كان على هذا
على ان اداء الدين مقدم على الصدقات روى هذا الحديث بوهريرة قوله اللهم اعط منفقا خلفا الخلف بفتح اللام العوض
الصالح يعني اللهم اعط من صرف ماله في الخيرات ولم يمسكه عوضا كثيرا له ثم ينفق ماله في الخيرات التلف ماله يعني هذا الحديث ابو
هريرة قوله ولا تحصي فيحصي الله عليك احصاء العد يعني ولا تقطع ما لك العقوبة بالعدد العقلة فانك لو اعطيت القليل
يعطك الله القليل وان اعطيت الكثير بغير حساب يعطك الله الكثير بغير حساب قوله ولا توعي اي لا تحصي ما لك في الوعاء
اي الظرف يعني لا تمسك عن الفقير فيمسك الله عنك نعمته يعني هذا الحديث فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم اجمعين
قوله انفق يا ابن آدم قوله انفق يا ابن آدم انفق عليك يعني اعط الناس ما لا تفقك حتى الانفاق يعني هذا الحديث ابو هريرة
قوله الاسلام على كفاف يعني ان حفظت من مالك قدر قوتك وقدر عيالك لا لوم عليك وان حفظت كثيرا من ذلك لا تصدق به
فضاع عن قوتك فانت بخيل والبخيل غير محمود بل هو مذموم يعني هذا الحديث ابو امامة قوله كمثل رجلين عليهما جنتان بالتاء
الجنة بضم الجيم وبعدها نون الدرع وفي بعض الروايات جبتان بالباء قال بعض اصحاب الحديث بالباء تصحيف سهو
قد اضطرت اي عبرت صمت قوله جعل اي طفق انبسطت اي توسعت هم اي قصد تلقت اي اشتدت والتصقت
الحلق بعضها ببعض يعني الشحيح الموفق اذا قصد الصدقة يسهل عليه ويطاوعه قلبه كمن عليه درع ويده تحت الدرع فاراد ان
يخرج يده من الدرع وينزع الدرع فلا يمكنه يعني يسهل عليه والبخيل اذا اراد ان يتصدق لا يطاوعه قلبه ويعسر عليه كمن عليه درع
ضيقة ويده تحت الدرع فاراد ان يخرج يده من الدرع وينزع الدرع فلا يمكنه يعني هذا الحديث ابو هريرة قوله فاما اليوم
فلا حاجة لي بها يعني يصير الناس راغبين في الاخرة تاركين للدنيا يقنعون بقوته يوم ولا يدخرون المال في كل زمان قد وجد
جماعة من المتوكلين بهذه الصفة ولكن عامة الناس لم يكونوا بهذه الصفة في زمان المهدي ونزول عيسى عليهما السلام فان الناس يصيرون
بهذه الصفة يعني هذا الحديث جابر بن وهب قوله وانت صحيح شحيح اي في حال صحتك ان الرجل في حال الصحة يكون شحيحا

شحيحا اي بخيلا يخشى الفقر يقول له نفسه لا تسلف مالك كيلا تفتقر فيقول فيحتاج الى الناس بل انفق مالك في بيتك لتكون غنيا ويكون
لك عزة عند الناس بسبب غناك فان الصدقة في هذه الحالة افضل من مراغمة النفس قوله ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم
اي ولا تؤخر الصدقة حتى ان بلغت الروح الحلقوم يعني الى ان قربت من الموت وتعلم فما قدمت من الدنيا فتقول لورثتك اعطوا
العبد الفلاني كذا من مالي واصرفوا في عمارة المسجد الفلاني كذا من مالي قوله وقد كان لفلان يعني في هذه الحالة ثلثا
مالك لورثتك ولا يجوز تصرفك في هذه الحالة فيما زاد على ثلث مالك وانت تاثم في هذه الحالة بصرف جميع اموالك في الخيرات
فكيف تقبل صدقة من مال ليس لك فيه حكم وهو ثلثا مالك قوله هم الاخسرون هم ضمير عن غير مذكور ولكن ياتي تفسيره
وهو قوله هم الاكثرون اموالا يعني من كان ماله اكثر واتم وخسرانه اكثر الا من قال هكذا قال فهاهنا وقلم قال بيده اذا اشار
بيده الى جانب يمينه الا من حرك واعمل يده في صرف ماله في الخيرات من جانب يمينه ويساره وخلفه وقدامه يعني تعطي من
ماله ومن راى من المحتاجين من كان بهذه الصفة ليس من الخاسرين بل هو من الفائزين قوله وقليل ما
هم زايدة وهم مبتدا وقليل خبره مقدم عليه اي هم قليل يعني من يصرف ماله في الخيرات صرفا كثيرا قليل قوله التي تقرب
من الله الى اخره القرب هنا قرب رحمة من الله تع يعني السخاوة خصلة محمودة عند الله وعند الناس فالاجرم هو مستحق الرحمة
والحب من الله ومن الناس والبخل بعكس ذلك قوله والجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل يعني والجاهل
ضد العابد لانه ذكره بازائه يعني الرجل يؤدي الفرايض والنوافل وهو سخي احب الى الله تع من رجل يكثر النوافل وهو
بخيل لان حب الدنيا راس كل خطيئة والمراد بحب الدنيا حب المال يعني هذا الحديث ابو هريرة قوله لان يتصدق المرء
في حيوته بدرهم الى اخره يعني كل فعل يكون على النفس اشد فثوابه اكثر والصدقة في الصحة على النفس اشد من حال
المرض فلاجرم ثوابه اكثر يعني هذا الحديث ابو سعيد قوله كالذي يهدي اذا شبع يعني الذي يطعم الطعام على الشبع
لا يكون على النفس شديدا فلاجرم لم يكن ثوابه كثيرا وكذلك التفاوت بين الصدقة في حال الصحة والمرض يعني هذا الحديث
ابو الدرداء قوله خلصتان لا تجتمعان في مومن اي مومن كامل يعني هذا الحديث ابو سعيد الخدري قوله
لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا هذا تهديد وزجر عن البخل وليس معناه ان البخيل ليس بمومن ويحتمل ان يكون تاويله
لا يجتمع الشح والايمان الكامل يعني هذا الحديث ابو هريرة قوله لا يدخل الجنة خب اي خداع مفسد يمكر بالمسلمين اي لا يدخل
الجنة مع هذه الخصلة حتى يصلح ظاهرها اما بالتوبة في الدنيا او بان يعفو الله عنه او بان يعذبه ثم يدخل الجنة يعني هذا
الحديث ابو بكر الصديق رضي الله عنه قوله هي شح هالع الهالع الجزع فهو ضد الصابر اي بخل يخرج ماله عند
اخراج البخل من ماله وهالع اي ذو هلع قوله او جبن خالع الخلع نزع الشيء واخراجه والجبن ضد الشجاعة يعني جبن
يمنع الرجل من المجاهدة مع الكفار ويمنعه من الدخول في الخيرات يعني هذا الحديث ابو هريرة رضي الله عنه والله اعلم

باب فضل الصدقة

قوله العدل يعني العين يعدل شيئا اي يماثل شيئا والعدل بكسر العين المثل يعني من تصدق بتمرة او مثلها من مال اخره الطيب
الحلال قوله فان الله يتقبلها بيمينه اي يقبلها بحسن قبوله وحسن رضاه قوله ثم يربيها اي يزيدها

به بين طائفتين حل ان يطلب طائفة من طائفة دية او دينا كان لهم عليهم فيمنعون اداءه ويحصل بينهم الحرب او القتل
فيستدين رجل ويعطي ذلك الدين او الدية ويصلح بينهم فيجوز له اخذ الزكوة ليعطي ذلك الدين وان كان غنيا وروي هذا الحديث عطاء بن
يسار

باب من يحل له المسألة ومن يحل له

تحلب حالة الحمالة الذين استدانوا احدا ليصلح بين طائفتين كما ذكرنا قوله ثم يمسك يعني اذا اخذ من الزكوة ما
اوتي به ذلك لا يجوز له ان يأخذ شيئا آخر من الزكوة قوله اصابته جائحة اي آفة وجائحة اجتاحت ماله اي اهلكت تلك
الجائحة ثماره بستانه وزرعه وغيرهما من الاموال فخلت له المال حتى يصيب قواما من عيش اي ما يقوم به العيش بكسر القاف
ما يقوم به الشيء وقوام من عيش اي ما لا يكون به العيش من قت ولباس والسداد بكسر السين ما يسد به الفقر اي يدفع قوله
ووجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى من قومه الفاقة الفقر الحجى العقل يعني اصابته فقر ظاهر بحيث يعلم حاله جيرانه واقاربه
وشهد من علم حاله انه فقير محتاج فح يجوز له ان يسأل الزكوة لان الرجل لا يحل له الزكوة الا اذا كان فقيرا او مسكينا وغيرهما من
المذكورين في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية هذا بحث سؤال الزكوة فاما سؤال صدقة التطوع فان كان لا
يقدر على كسب لكونه زمنا او داء له اخر جاز له السؤال في وقت دون وقت ولا يدخر وان كان يقدر على الكسب فان ترك الكسب
لاشتغاله بالعلم يجوز له الزكوة وصدقة التطوع وان ترك الكسب لاشتغاله بصلوة التطوع وصيام التطوع لا يجوز له الزكوة ويكره
له صدقة التطوع فان جلس واحد او جماعة في بيته واشتغلوا بالطاعة وبرياضة النفس وتصفية القلوب يستحب لواحد ان
يسأل صدقة التطوع وكسوات الجنس واللباس لاجلهم وينبغي ان يكون فيه السائل كفاف اسباب معاشه لا كفاف نفسه فاذا
كانت فيه كفايتهم واكل جميعهم لم يكره له وشرط السائل ترك الالحاح والمبالغة في السؤال بل يسأل اذا طاف في الاسواق
او السوق من يعطي شيئا لوجه الله من غير ان يواجه احدا او يغلظ القول في الخطاب فان اعطاه احد ليدع له وان لم يعطه
احد فلا يجوز له ان يغضب ويشتم احدا او يغلظ القول على احد فان السائل بهذه الصفة ايه اكثر من اجره فان حفظ السائل
ما ذكرنا من الشروط فح قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالساعي في سبيل الله واما الزكوة
المفروضة لا يجوز لهم البتة اذا قدروا على الكسب فاستحب لزجر السائل عن السؤال قوله يأكلها صاحبها سحتا
السحت الحرام سحتا منصوب بالتمييز في يأكلها وحد قبضه عبد الله روى هذا الحديث معاوية بن سلاد الهلالي قوله
تكثرا اي اكثر من قدر قوته فانما يأكل جمرا الجمر الخ قبل ان يجعل لم يعط احد فلا يجوز له ان يغضب ويشتم فاذا لا يجوز له
اخذها واخذ يكون ذلك سببا لنار جهنم قوله فليستقل او ليستكثر يعني اذا علم انه نار وان يشاء اكثر السؤال وان شاء
اقل هذا تهديد ووعيد روى هذا الحديث ابو هريرة قوله ليس في وجهه مزعة لحم اي قطعة لحم قال الخطابي يحتمل ان
يكون معناه لا دلالة يعني كما اذل نفسه في الدنيا واراق ماء وجهه بالسؤال يكون يوم القيمة ذليلا ويحتمل ان يجيء يوم القيمة ولم
وجهه ساقط اما عقوبة له واما يكون ذلك علامة له يعرفه الناس بتلك العلامة انه كان يسأل الناس في الدنيا روى هذا الحديث
ابن عمر قوله لا يلحفون في المسألة الالحاف الالحاح في المسألة اي في السؤال روى هذا الحديث معوية قوله يحوطه
الخرقة ملء ما يحمله الرجل بصدره بين عضديه ويستعمل فيما يحمل على الظهر من الحطب وما اشبه قوله ويكف الله بها وجهه الكف

الكف المنع يعني يمنع الله وجهه عن ان يريق ماءه بالسؤال روى هذا الحديث عروة ابن الزبير قوله ان الماء خضر حلو
الخضر يكون مع العين طيبا والحلو يكون في الفم طيبا ولا تميل العين من النظر الى الخضر ولا يميل الفم من اكل الحلو فكذلك النفس تحب
جمع المال لا يمل منه قوله باشراف نفس الاشراف الاطلاع على الشيء والنظر اليه والمراد هنا كراهته من غير طيب النفس
بالاعطاء قوله واليد العليا خير من اليد السفلى اليد العليا معطية واليد السفلى آخذة يعني اكتسب المال واعط ولا تترك
الكسب فتطمع في اموال الناس فان المعطي خير من السائل قوله لا الفيا احدا الفيا ايصال المصيبة الى احد يعني لا اسأل
احدا بعد هذه المرة الى ان امت يحدثكم خويلد ابن اسد القرشي قوله اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا
هي المنفقة والسفلى هي السائلة المنفقة المعطية روى هذا الحديث ابن عمر قوله ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم
ما خبئه اي كل شيء يأتي من المال اعطيكم ولن ادخره عنكم اي لم امنعه عنكم قوله ومن يستعف يعفه الله اي ومن طلب
العفة من الله تع يعطه العفة الاعطاف اعطاء العفة احدا وحمله عليها والعفة كف النفس عن المنهيات يعني من قنع
بادنى قوت وترك السؤال يسهل الله عليه القناعة قوله ومن يستغن اي ومن اظهر غنى نفسه الغنا وترك السؤال
وحفظ ماء وجهه يجعل الله غنيا ومن يتصبر اي ومن امر نفسه بالصبر ووضع الصبر على نفسه بالتكلف يسهل الله عليه الصبر
قوله افتراي اجمع قوله فتموله اي اقبله وادخله في مالك وملكه قوله فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف
من هذا المال اشارة الى جنس المال ويحتمل ان يكون اشارة الى ذلك المال الذي اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من هذا
المال الحلال وانت غير مشرف اي غير متطلع وغير ناظر اليه يعني لا يطمع الى اموال الناس ولا تطمع فيها فان جاءك من غير ان
تطلبه فاقبله وتصدق به ان لم تكن محتاجا اليه قوله وما لا فلا تتبعه اي ما لا يأتيك من غير طلبك فلا تطلبه ولا تتبعه اي ولا
تعمل المشقة لان تنسك في طلبه قوله المسائل كدوح والكدوح بفتح الكاف مبالغة مثل صبور وهو من الكدح بمعنى
الجرح بها الرجل اي يريق بالسؤال ماء وجهه ومن اراق ماء وجهه فكانه جرحه قوله الا ان يسأل ذا سلطان الا
ان يسأل ذا حكم وملك يده بيت المال فانه يجوز له ان يسأل حقه من بيت المال قوله او في امر لا يجد عنه بدا يعني لا ان
يكون من المذكورين في حديث قبيصة روى هذا الحديث سمرة بن جندب قوله ومسألة في وجه خموش اي خدوش او كدوح
هذه الالفاظ كلها متقاربة المعنى وتلك الراوي في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلفظ باي هذه الالفاظ والخموش جمع خدش
والخموش جمع خمش والكدوح جمع كدح كلها بمعنى واحد خمسون درهما ليس بعام بل في حق من ذكر كيفه خمسون درهما اما من كان له
عيال كثير ولا يكفيه خمسون درهما ولا يقدر على كسب فيجوز له السؤال حتى يحصل قوته وقوت عياله روى هذا الحديث ابن مسعود قوله
يستكثر من النار يعني من جمع اموال الناس بالسؤال من غير ضرورة فكانه يجمع لنفسه نارا جهنم قوله ملأ ما تغديه
ويعشيه الغداة الطعام طعام الغداة اكلا والعشية الطعام العشاء يعني من كان له قوت غدائه وعشائه لا يجوز له ان
يسأل في ذلك اليوم صدقة التطوع وانما يسأل اذا لم يكن له قوت وهو مضطر فيجوز له السؤال بقدر ما يأكل ولا يدخر واما الزكوة
المفروضة فيجوز لمن هو مستحق بالزكوة ان يسأل لها بقدر ما يتم له نفقة سنة لنفسه وعياله وكسوتهم لان تفريق الزكوة لا يكون في
السنة الا مرة روى هذا الحديث سهل ابن الحنظلة واسم الحنظلة الربيع بن عمرو بن عدي الانصاري قوله من سأل منكم ولد

يعني اذا اخرجوا الزكوة فلا تاخذوا زكوة الثلث والربع وبهذا قال احمد واسحق واما عند الشافعي وابي حنيفة ومالك لا يترك شيئا من
الزكوة وتاويل هذا الحديث عندهم ان هذا الحديث انما كان في عهد خيبر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقاهم على ان يكون لهم
نصف الثمرة ولرسول الله صلى الله عليه وسلم نصفها فامر الخارص ان يترك لهم الثلث او الربع سلما لهم ويقسم البقية نصفين نصف لهم
ونصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم قولها بعث اي يرسل قولها الى يهود اي الى يهود خيبر قولها فحزر طيب ادخر في العادة
الجلادة قوله في عشرة اوسق الاوسق بفتح الهمزة وضم الواو جمع وسق وهي طرف من جلد يجعل فيه العسل والسمن وما
لا زكوة في اقل عند الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد يجب فيه العشر قوله تصدق ولو من حليكن يعني
اخرجن زكوة اموالكن حتى من حليكن وبهذا قال ابو حنيفة واحمد قولي الشافعي واما مالك واحمد والشافعي في اظهر قوليه لا
يوجبون الزكوة في الحلي المباح وهذا الحديث في امراة عبد الله بن مسعود قولها الدس اوضاحا اي حليا والاوضاح جمع وضح
بفتح الواو والضاد قولها اكثر موتغو لاستعمال الحلي كنز من الكنوز الذي بشر الله صاحبها بالنار في قوله تع والذين يكنزون الذهب والفضة
بعضه الى آخر الآية ام لا قوله نجد للبيع اي نبيعا للتجارة قوله معادن القبلية قبلية بفتح القاف
والباء اسم موضع من ناحية الفرع والفرع بضم الفاء اسم بلد بينه وبين المدينة خمسة ايام او اقل يعني اعطى رسول الله صلى
الله عليه وسلم معادن القبلية بلال ابن الحارث ليعمل فيها ويخرج منها الذهب والفضة لنفسه قوله لا يوخذ منها الا
الزكوة يعني بالزكوة ربع العشر كزكوة الذهب والفضة الحاصلان من غير المعدن وهذا مذهب مالك واحمد واحد قولي الشافعي
واما ابو حنيفة وقول الشافعي يوجبان الخمس في المعدن والقول الثالث للشافعي ان وجد بتعب وهو انه يجب فيه ربع العشر وان وجد
بلا تعب ولا مؤنة يجب فيه الخمس

باب صدقة الفطر

من افطر اي اذا كان من البين والفطرة على كل غالب واحد من غالب قوته يوم العيد فاذا كان قوته اقطا فعلى الحد
ان يؤدي منه الفطر ففيه خلاف ظاهر الحديث يدل على جوازه قوله او نصف صاع قمح المقمح الحنطة عند ابي حنيفة ان اخرج
الرجل الفطرة من الحنطة اجزاه نصف صاع وان اخرجها من غير الحنطة لم يجزه الا صاع وعند مالك والشافعي واحمد لا يجزيه
الا صاع سواء كان من الحنطة او غيرها والصاع عند ابي حنيفة اربعة اصناء وعند غيره خمسة ارطال وثلث رطل قوله
وقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصائم اي وقال ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة
الفطر على الصائم ليكون سببا لتطهيره من ذنوبه اللغو الرفث ان الحسنات يذهبن السيئات الرفث الكلام القبيح قوله
وطعمة للمساكين اي ليكون قوت المساكين في يوم العيد مهيئة ليكون الفقير والغني متساويين في وجدان القوت يوم العيد

باب من حلف

لولا اني اخاف ان اكون من الصدقة لاكلتها اعلم ان الزكوة حرام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى بني هاشم وبني المطلب واما على من
اعتقه النبي او بنو هاشم او بنو المطلب هل يحرم عليه الزكوة ام لا فالاصح انه لا يحرم واما صدقة التطوع حرام على النبي صلى الله عليه وسلم
فالاصح انها لا تحرم على بني هاشم وبني المطلب وهذا الحديث يدل على جواز اكلها وجاء في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطلبه الاكل
لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اذن باكل التمرة ولكن منعته خشية كونها من الصدقات قوله اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما

عنها تمرة من تمر الصدقة اي من تمر الزكوة وهذا يدل على انه وجب على الآباء نهي الاولاد عما لا يحل في الشرع قوله فان قيل
هدية ضرب يده واكل قال الخطابي انما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدية ولم ياكل الصدقة لان الهدية انما يراد بها ثواب
الدنيا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها ويثيب عليها فتزول المنة عنه والصدقة تراد بها ثواب الآخرة فلم يجوز ان يكون يدا
على من يده في ذات الله وفي امر الآخرة قوله ضرب بيده اي مد يده الى ذلك الطعام وكان من ضرب اخذ ذهب والباء
في بيده للتعدية اي اذهب يده الى ذلك الطعام قول عائشة كان في بريرة ثلث سنن بريرة اسم جارية اشترتها عائشة رضي الله
عنها واعتقتها ثلث سنن اي حصل بسببها ثلث مسائل من شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم قولها فخيرت في زوجها تعني ان المراة
اذا كانت امة فاعتقت وزوجها عبد تكون مخيرة ان شاء فسخت النكاح وان شاء لا تفسخ قوله الولاء لمن اعتق هذه المسئلة
الثانية يعني من اعتق عبدا او امة كان ولاؤه له الم ادبرة البرمة القدر من الحجر يعني راى قدرا فيه لحم فلما لم يوت اليه من ذلك
اللحم قال هذا الكلام يعني لم ما توتي بذلك الطعام واللحم قوله هو عليها صدقة ولنا هدية يعني اذا اعطيت بريرة
شيئا من ذلك الطعام يكون هدية ونحن ناكل الهدية وهذا يدل على ان الفقير اذا اخذ الزكوة ودفعها الى غني هدية او هبة او بيع
جاز قولها ويثبت عليها اي يثيب اذا اعطى الثواب وهو العوض يعني يعطي عوض تلك الهدية قوله لو دعيت الى كراع
لاجبت الكراع لما دون الركبة من الانسان ولما دون الكعب من الدواب يعني لو دعاني احد الى ضيافة كراع غنم لاجبته هذا
اظهار التواضع ويحرض الناس على التواضع واجابة من يدعوهم الى ضيافة قوله ولو اهدي الي ذراع لقبلت يعني لو
ارسل الي احد ذراعا من كرباس او ذراع شاة على رسم الهدية لقبلته وهذا ايضا ترغيب الناس على قبول الهدية روى هذا
الحديث ابو هريرة قوله تردها اللقمة واللقمتان يعني ليس المسكين من يرد على الابواب ياخذ لقمة قال من فعل هذا
ليس بمسكين لانه يقدر على تحصيل قوته وليس المراد من هذا ان من فعل هذا لا يسمى الزكوة بل يسميها ولكن المراد ذم هذا
فعله اذا لم يكن مضطرا واظهار فضل مسكين لم يسال الناس عما في ايديهم قوله ولا يفطن له اي لا يعلم حاله انه محتاج
حتى يتصدق عليه الناس بل يخفي حال نفسه يعني هذا الحديث ابو هريرة قوله بعث عاملا على الصدقة يعني ارسل
احدا ليجمع الزكوة فجمعها فلما اتى راى ابا رافع في طريقه فقال له ايت معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقول له ان يعطيك نصيبا
من الزكوة قوله ان موالي القوم من انفسهم يعني انت عتيقنا كما لا يحل لنا الزكوة كذلك لا يحل لمن اعتقناه هذا ظاهر
الحديث ولكن قال الخطابي فاما موالي بني هاشم فانه لا حظ لهم في سهم ذي القربى فلا يجوز ان يحرموا الصدقة ويشبه ان يكون انما نهاه
عن ذلك تنزيها له وقال موالي القوم من انفسهم على سبيل التشبيه في استنان بهم اي في الاقتداء بسيرتهم في اجتناب مال الصدقة التي
مر وساخ الناس التنزيه التبعيد الاستنان اخذ السنة يعني كان ابو رافع يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله يعطيه ما يكفيه
فنهاه رسول الله باجتناب اخذ الزكوة واما لكونه غير محتاج واما لغاية تقواه فان الاولى له ان يوافق رسول الله صلى الله عليه وسلم في ترك
اخذ الزكوة قوله ولا لذي مرة سوي المرة القوة السوي صحيح الاعضاء تام الخلقة يعني لا يحل الزكوة لمن اعضاؤه صحيحة
قوي يقدر على الكسب يقدر ما يكفيه وعياله روى هذا الحديث عبد الله بن عمرو قوله لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة يعني لا يحل
يعني الا ان يكون الغني واحدا من هذه الخمسة المذكورة فانها تحل له قوله او لغارم يعني الغارم الذي استدان دينا لمصلحة

بما هو بالابن لان البنت لا آدمي لا يقال له لابن ولا ابن في الذكر واما في غير الآدمي قد يقال البنت ويراد به الجنس لا الانثى
خاصة وكذلك الابن قد يراد به الجنس يقولهم ابن عرس وهو جنس فيه الذكر والانثى وكذلك ابن الماء وبنت اللبن لا لما سقط به المخاض
من الابل اي يركب ويسافر به وقد يكون ذكرا وهو شاذ واذا قال بنت مخاض انثى ارتفع هذه لاثباته قوله ففيها بنت لبون
اي التي لها سنتان اضافت الى اللبون لان اللبون الناقة التي لها لبن وانما يكون للناقة لبن اذا مضى على ولدها الذي ولدتها قبل هذه
الولادة سنتان لانها ترضع ولدها سنة ثم تحمل ومضى عليها حول بعد ان حملت ثم تلد قوله ففيها حقة طروقة الجمل اي التي
لها ثلث سنين سميت التي لها ثلث سنين حقة لانها استحقت ان يحمل عليها الجمل وان يطرق عليها الفحل والطروقة فعولة بمعنى مفعولة
اي التي ينزل عليها الفحل قوله ففيها جذعة اي التي لها اربع سنين قوله فاذا زادت على مائة وعشرين ففي كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة اعلم انه اذا زاد على عشرين ومائة واحد يجب فيها ثلث بنات اللبون فاذا زاد على هذا العدد دون
العشرة لا يجب فيها غير ثلث بنات لبون فاذا زاد عليها عشرة يعني اذا بلغ مائة وثلثين استقرت الحساب ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة فاذا زاد تسعة لا يتغير الحساب بل لا يجب فيه زيادة شيء حتى يزيد عشرة وفي مائة وثلثين حقة وبنتا
لبون وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون ويجب بهذا الحساب قوله ويجعل معها شاتين اذا استيسر له او عشرين
درهما اي اذا اعطى شيئا انقص مما يجب عليه يعطي بدل كل سن انقص الى العامل شاتين او عشرين درهما والعامل مخير بين اعطاء
شاتين وعشرين درهما قوله فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها هذا يحتمل على ثلثة احدها ان يكون معناه ان لا يكون
عنده بنت مخاض اصلا والثاني ان لا يكون بنت مخاض صحيحة بل يكون مريضة فاذا كانت مريضة فهي كالمعدومة والثالث ان يكون معناه
لا يكون عنده بنت مخاض متوسط بل يسلم له الا بنت مخاض على غاية الجودة فلا يلزمه اعطاء ما هو على غاية الجودة ففي هذه الصور
الثلثة جاز له اعطاء ابن لبون ولا من بنت مخاض وكذلك هذا البحث في بنت اللبون والحقة والجذعة فانه لا يقبل منه مريضة ولا
اعطاء الحقة على غاية الجودة قوله الى ثلثمائة اعلم انه يجب في مائتي شاة واحدة ثلث شياه الى اربعمائة فاذا بلغت
اربعمائة يجب عليه اربع شياه ثم في كل مائة شاة قوله هرمة اي التي بلغت من الكبر الى ان صارت ضعيفة كالمريضة
اما اذا كانت كبيرة السن وليس بها ضعف وعجز لا بأس قوله ولا ذات عوار بفتح العين اي ولا ذات عيب قوله
ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة هذا دليل حصل الخلطة من مال الشريكين كمال الرجل الواحد وفي هذا الحديث نهي
الشارع العامل ان يفرق اموال المجتمعين ليكثر زكوتها مثل ان يكون لواحد اربعون شاة ولآخر ايضا اربعون شاة وخلطا
مالهما ومضى عليها سنة فيجب عليهما شاة لان لكل ثمانون نعجة العامل وامرهما بالتفريق ليأخذ من كل واحد شاة لان ماله اربعون
هذا لا يجوز بل اذا كان مختلطا من اول السنة الى آخرها لا يأخذ منها الا شاة لان ماله اربعين وقد نهى ايضا المالكين ان يجمعا مالهما
لتقليل الزكوة مثل ان يكون لكل واحد من الرجلين اربعون شاة ولم يخلطا حتى مضى عليهما سنة ثم خلطا مالهما في آخر السنة ليكون
زكوتهما شاة واحدة هذا لا يجوز بل اذا كانا منفردين وجب على كل واحد شاة هذا مثال جمع المتفرق لتقليل الزكوة وكذلك لو كان

لواحد

كان الخليط مائة وواحدة وآخر مائة وكان مالهما مجتمعين من اول السنة الى آخرها وجب عليهما ثلث شياه لان المجموع مائتا
شاة وواحدة فلا يجوز لهما ان يفرقا مالهما ليجب على كل واحد منهما شاة واحدة هذا مثال تفريق المجتمع لتقليل الزكوة قوله
وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية يعني اذا اخذ الساعي الزكوة وانفق انما اخذه كان لاحد الشريكين يأخذ
الشريك الذي اخذه الزكوة من ماله من الشريك الآخر بقدر ما يكون نصيبه من الزكوة قوله وفي الرقة يعني وفي الفضة
واصله ورق بحذف الواو وعوض منها التاء قوله فان لم تكن الا تسعين ومائة يعني نصاب الفضة مائتي درهم فان نقص عن
مائتي درهم وان كان شيئا قليلا لا يجب فيها الزكوة قوله فيما سقت السماء اي فيما كان ماؤه ماء المطر قوله او كان عثريا
العثري بفتح العين والثاء ما يسقى بالمطر ولكن قالوا المراد منه ههنا ما يشرب بالعروق يعني ما يزرع في ارض يكون لها رطبة
تغنيها عن الماء فلا يحتاج الى السقي قوله وما سقي بالنضح نصف العشر النضح ما يسقى من بئر بالبعير والبقر وغير ذلك
يعني ما يحتاج في السقي الى مؤنة كثيرة يجب فيه نصف العشر وما لا يحتاج الى مؤنة كثيرة يجب فيه العشر قوله البهيمة جرحها
جبار البهيمة الدابة جبار اي هدر يعني اذا اتلفت دابة شيئا ولم يكن معها صاحبها لم يجب ضمان على صاحبها وان كان معها
صاحبها فما اتلفت يجب الضمان على صاحبها قوله والبئر جبار يعني اذا حفر احد بئرا في ملكه او في فلاة الى الطريق
ووقع فيها احد او دابة لا يجب الضمان على حافرها لانه لم يكن متعديا في حفرها قوله والمعدن جبار يعني اذا حفر واحد معدنا
فيه الذهب والفضة ليخرج منها الذهب والفضة ووقع فيه احد او دابة لم يجب عليه الضمان لانه غير متعد في الحفر وكذلك معدن
الفيروزج والطين وغير ذلك قوله وفي الركاز الخمس الركاز ما يوجد في الارض من مال الكفار من ذهب او فضة
زكوته خمسه يعني هذا الحديث ابو هريرة قوله في كل ثلثين تبيع التبيع الذكر الذي له سنة واحدة من البقر والمسنة
التي لها سنتان قوله وليس على العوامل شيء العوامل جمع عاملة وهي البقر او الجمل الذي تعمل عملا كالحراثة وسقي الماء
زكوة فيها وان كانت نصابا عند الشافعي وابي حنيفة واحمد وقال مالك يجب فيها الزكوة قوله المعتدي في الصدقة كمانعها
لا عقوبة مجاوزة الحد يعني العامل الذي يأخذ في الزكوة اكثر من القدر الواجب ويظلم ارباب الاموال وهو في التوراة كالذي لا يعطي
الزكوة لان الذي لا يعطي الزكوة يظلم الفقراء بمنع الزكوة عنهم فكذلك العامل يظلم ارباب الاموال لاخذ الزيادة منهم روى هذا الحديث
انس قوله انما امره ان يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر ليس يعني هذا انه لا يجب الزكوة الا في هذه
الاربعة فقط بل الزكوة واجبة عند الشافعي فيما ينبته الآدميون اذا كان قوتا وعند ابي حنيفة فيما ينبته الارض سواء كان قوتا
او لم يكن وانما امره ان يأخذ الزكوة من هذه الاربعة لانه لم يكن ثم غير هذه الاربعة قوله الكرم انها تخرص كما تخرص
النخل الكرم جمع الكرم وهو شجر العنب يعني اذا ظهر في العنب وثمر النخل حلاوة تخرص على المالك وتقدر الخارص ان هذا العنب
اذا صار زبيبا كم يكون وكذلك الرطب اذا كان تمرا كم يكون ثم انظر فاذا كان نصابا يجب عليه زكوته وان لم يكن نصابا لم يجب عليه روى
هذا الحديث العتاب بن اسيد جد عتاب ابو العاص ابن امية القرشي الاموي قوله اذا خرصتم فدعوا الثلث سقط من كتاب
المصابيح في هذا الحديث لعله وفي كتاب ابي داود اذا خرصتم فخذوا فدعوا الثلث بالجيم اذا قطعتم الثمار فاتركوا لمالك الثلث او ربع
وبهذا قال ولا تأخذوا من الثلث او الربع الزكوة وفي كتاب النسائي اذا خرصتم فدعوا فخذوا ودعوا الثلث بالخاء وبالزاي المعجمتين

خراطيم يعني الله تع شاعري على تبلغ حال السوقة حي لا ينكروا تبليغي يوم القيمة قوله فكنتا محيطا المحيط بكسر الميم
وسكون الحاء وفتح الياء الابرة يعني من اخذ شيئا او سرق شيئا من ذلك المال حتى ابن فما فوقها او اقل منها يكون ذلك
غلولا اي خيانة يكون ذلك على رقبته اذا جاء يوم القيمة قوله كبر ذلك على المسلمين يعني خافوا من هذه الآية وقالوا الله
لنا من ذخيرة ندخرها اليوم يباح لنا والذخيرة من جملة الكنز وقد قال الله تع والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم فما لنا في الادخار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فرض الزكوة الا ليطيب ما بقي من
اموالكم وعني ليطيب يحل يعني من ادى الزكوة لم يكن في الكنز عليه اثم ولم يكن من الذين قال الله تع لرسوله صلى الله عليه وسلم
فبشرهم بعذاب اليم قوله فكبر عمر يعني ففرح عمر بذلك وكبر حمدا لله على ان دفع الله تع الاثم عن عباده بايجاب
الزكوة قوله ثم قال الا اخبرك ايم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا اخبرك انما يكنز الرجل المال لينتفع به
وكل ما فيه النفع اكثر فهو خير واولى بالادخار فالمراة الصالحة خير ما يدخرها الرجل لان النفع فيها اكثر لانه اذا نظر اليها
تسره يعني يحصل له منها تلذذ فيكسر الشهوة وتدفع الزنا وهذه منفعة كثيرة ثم اذا امرها بامر اطاعته وخدمته فهذا
ايضا منفعة واذا غاب الرجل عنها حفظته اي حفظت حقه وانعامه عليها فلم تخنه بان لا تسلم نفسها الى اجنبي بل تقوم على عفتها
وصلاحها وحفظ بيت بعلها وماله واولاده فهذه منفعة كثيرة وفي هذا الحديث اشارة الى ترك الكنز وجمع المال والاختصار
الى اتخاذ مملوكة صالحة قوله ركب مفضوض اداديهم الذين يجمعون الزكوة يعني قد يكون بعض العاملين سيئ الخلق متكبرا
فاصبروا على سوء خلقهم المبغض بفتح الغين وتشديدها الذي جعل بغيضا في قلوب الناس والبغيض من كرهه الناس وهو ضد
الحبيب يعني العاملين الذين لهم خلق سيئ يكرههم الناس لسوء خلقهم ويجوز مبغوضون بسكون الباء وهو مفعول من ابغض الرجل
احدا اذا كرهه وكلا الوجهين اعني تشديد الغين وتخفيفها ممكن هنا قوله فرحوا بهم اي قولوا لهم مرحبا واهلا اي احفظوا
عزتهم وتعظيمهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون اي يطلبون يعني كيف ما ياخذون الزكوة لا تمنعوهم وان ظلموكم لان مخالفتهم
مخالفة السلطان لانهم ما صدقون من جهته ومخالفة السلطان غير جائز قوله فان عدلوا فلانفسهم يعني ان عدلوا في
اخذ الزكوة وتركوا الظلم فلهم الثواب قوله وان ظلموا فعليها اي وان اخذوا الزكوة اكثر مما وجب عليكم فعليها
اي فعلى انفسهم اثم ذلك الظلم وليس عليكم اثم بظلمهم بل يكون لكم الثواب بتحمل ظلمهم قوله فان تمام زكوتكم رضاهم
يعني اعطوهم وان ظلموا اكثر مما يجب عليكم فانكم لو لم تعطوهم ما طلبوا لعصيتم اولوا الامر وتمام الزكوة شيئين ادا الزكوة
وطاعة اولي الامر فمن ترك واحدا منهما لم يكن زكوته تامة روى هذا الحديث جابر بن عتيك الانصاري قوله يعتدون علينا
الاعتداء مجاوزة الحد يعني ياخذون منا اكثر مما يجب علينا قوله افنكتم من اموالنا بعد ما يعتدون علينا يعني اذا
علمنا انهم ياخذون منا خمس من الابل شاتين مع ان واجبها شاة واحدة فان كان لنا عشر من الابل فهل يجوز ان نكتم خمسا
ونقول لهم ليس لنا الا خمس حتى اذا اخذوا شاتين عن خمس لا يكون علينا ظلم قوله عليه السلام في جوابهم لا وانما لم يرخص
في كتمان شيء من المال لانه لو رخص لهم في كتمان شيء لكان بعض الناس كتموا بعض اموالهم مع ان العاملين لا يظلمون عليهم ولان
كتمان بعض المال خيانة والخيانة كذب وكما روى هذا الحديث شريح بن الخصاصية الدوشي قوله العامل على الصدقة

بالحق يعني عامل الزكوة اذا لم يظلم ارباب الاموال ولا ياخذ منهم اكثر مما يجب عليهم ولا ياخذ اقل مما يجب عليهم فهو كالغازي في
الثواب روى هذا الحديث رافع بن خديج قوله لا جلب ولا جنب والجلب يعني لا يجوز للعامل ان ينزل الى موضع بعيد من
موضع ارباب الاموال ويامر ارباب الاموال ان يجتمعوا ويجمعوا اموالهم عنده ليأخذ زكوتهم لان في اتيانهم وسوق مواشيهم من مواضعهم
الى الموضع الذي نزل فيه العامل مشقة عليهم بل ياتي العامل الى موضع ارباب الاموال ويأخذ زكوتهم في موضعهم وهذا معنى
قوله لا تاخذوا زكوتهم في دورهم قوله ولا جنب الجنب التباعد يعني لا يجوز لارباب الاموال ان يبعدوا من مواضعهم المعهودة
الى مواضع بعيدة بحيث يكون على العامل مشقة في اتيانهم روى هذا الحديث عبد الله بن عمر قوله من استفاد مالا
اي من وجد مالا وعند نصاب من ذلك الجنس مثل ان يكون للرجل ثمانون شاة ومضى عليها ستة اشهر ثم اشترى اخرى
واربعين شاة فاذا مضى ستة اشهر يجب عليه شاة للثمانين لانه تم حولها ولا يجب عليه للاحد والاربعين التي اشتراها شيء حتى
يتم عليها حول من وقت الشراء فاذا تم عليها حول من وقت الشراء يجب عليه شاة لها لان الاستفاد لا يكون تبعا للمال الموجود في
ملكه قبل الاستفاد هذا قول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يكون المستفاد تبعا للمال الموجود في ملكه فاذا تم حول
الثمانين يجب عليه شاتان للثمانين وللاحد والاربعين كما ان النتاج تبع للامهات قوله والوقف على ابن عمر اصح
يعني بعض الرواة يروي هذا الحديث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضهم يرويه عن ابن عمر ولا يقول ابن عمر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الاصح قوله ولا يترك حتى يأكله الصدقة يعني لو لم يصبر في ماله حتى يحصل الربح
ويؤدي الزكوة من ماله ينقص كل سنة من اصل ماله بقدر الزكوة فتفنى ماله ووجوب الزكوة في مال الصبي مذهب الشافعي ومالك
واحمد واما مذهب ابي حنيفة فلا زكوة في مال الصبي لا في مال يجب فيه العشر فانه يقول في وجوب العشر كالبالغين والله اعلم

باب ما يجب فيه الزكوة

قوله ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة فيما دون اي فيما اقل من خمسة اوسق لان اوسق جمع الوسق بسكون السين وهو ستون
صاعا فالخمسة اوسق ثلثمائة صاع كل صاع ماية درهم وستون درهما وهذا هو النصاب في النبات والتمر والزبيب فيجب الزكوة
فيه عند الشافعي واما عند ابي حنيفة يجب الزكوة في القليل والكثير من الحبوب والتمر والزبيب وغيرها من النبات
قوله وليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة الاواقي جمع اوقية وهي اربعون درهما ومجموعها مائتا درهم والورق
الفضة قوله خمس ذود اي خمس رؤس من الابل والذود من الثلاثة الى العشرة من الابل ولا خلاف في انه لا يجب الزكوة في
الورق حتى يكون مائتي درهم وفي الذهب حتى يكون عشرين دينارا وفي الابل حتى يكون خمسة رؤس روى هذا الحديث ابو سعيد
قوله ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه قوله ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر روى هذين الحديثين
ابو هريرة لا زكوة في الفرس والعبد لا انه يجب زكوة الفطر عن العبد هذا عند الشافعي ومالك واما عند ابي حنيفة يجب الزكوة في
الفرس اذا كان انثى في كل فرس دينار وان شاء مالكها قومها واخرج من كل مائتي درهم خمسة دراهم قوله بنت مخاض اي انثى
لها سنة واحدة والمخاض الحوامل من النوق وليس لهذا الجمع واحد من لفظه بل واحدة خلفة اي حامل سمي الولد الذي له سنة بنت مخاض
لان امه حاملة يعني مضى على الولد سنة ثم حملت امه واما تقييد بالانثى في قوله بنت مخاض انثى مع ان بنت مخاض تكون انثى بال فيه بعض الائمة

وما لا يبلغ من الحبوب والتمر والزبيب

الضرب بالرجل والاطلاف جمع طلف والظلف للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس قوله والخيل ثلثة يعني ربط الرجل الخيل
على ثلثة انواع قوله في سبيل الله اي لجهاد الكفار على ظهرها قوله فاطال لها في مرج المرج المرعى يعني قوله طول حبلها
ليتوسع في المرعى قوله فما اصابت في طيلها الطيل اصله طول بالواو فقلبت الواو ياء لان الياء اخف من الواو والطيل
الحبل الذي يشد احد طرفيه الى وتد او شجر وطرفها الآخر الى يد الفرس ليرعى في المرعى كيلا يفر يعني فما وجد من العلف في ذلك المرج
يحصل لمالكها بذلك اجر لان نيته في ذلك الجهاد وهو طاعة عظيمة قوله فاستنت اي ركضت شرفا اي طلقا وشوطا وهو
العدو من موضع الى موضع آثارها او خطواتها وارواثها اي ما يسقط من الروث وهو السرجين يعني يحصل بجميع حركاتها وسكناتها
لمالكها اجر قوله ولم يرد ان يسقيها يعني لو تربت الفرس بنفسها من غير ان يسقيها مالكها يحصل له ايضا ثواب قوله
تغنيا وتعففا التغني اظهار الغنى والتعفف اظهار العفة وهي حفظ النفس عن الفواحش والسؤال يعني ربط الفرس ليركبها
اذا مشى في قضاء حوائجه كيلا يحتاج الى ان يسأل مركوبا من احد او يحتمل ان يريد به ربطها للنتاج ليحصل له بنتاجها استغناء
وكل ذلك مباح قوله ثم لم ينس حق الله تع اراد به عند الشافعي انه لو طلبها احد ليركبها الى موضع او وجد مضطرا عاجزا
في الطريق ينبغي له ان يركبه عليها وعند ابي حنيفة المراد به الزكوة قوله فهي له ستر الستر هنا ما يحفظ عن السؤال و
الاحتياج الى مال احد بل يستغني بها وبنتاجها عن مال غيره قوله فخرا ورياء يعني يربط الخيل ليفخر بها على الغير
ويظهر عن نفسه الكبر والعظمة قوله ونواء لاهل الاسلام النواء والمناواة المخاصمة والمحاربة يعني ليحارب
المسلمين على ظهرها قوله فهي على ذلك وزر يعني يكون تلك الفرس على ذلك القصد والنية وزرا لصاحبها قوله
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر يعني هل تجب الزكوة فيها ام لا الحمر جمع حمار قوله ما انزل علي فيها
ما انزل على وجوب الزكوة فيها الا انه داخل في حكم قوله تع فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره يعني ان
يأتون بها احد ايجد ثواب ذلك وذلك بان يعطيها احدا عارية ليركبها او يحمل عليها حملا قوله الفاذة اي المنفردة
يعني ليس في القرآن آية مثلها في قلة الالفاظ وجمع المعاني في الخير والشر فيها روى هذا الحديث اعني من قوله والخيل ثلثة الى هنا
ابو هريرة قوله مثل له ماله يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان مثل ماض مجهول من التمثيل وهو جعل شيء مثل شيء
آخر الشجاع الحية الذكر الاقرع الذي ذهب الشعر من راسه من غاية سمه الزبيبتان نكتتان سوداوان فوق عينيه وكل حية
لها زبيبتان فهي اخبث الحيات يعني جعل له ماله حية يطوق على عنقه ويلدغه لانه لم يخرج الزكوة منها قوله اذا اتاكم
المصدق فليصدر عنكم واصل الصدق الساعي وهو الذي يجمع الزكوة للمستحقين فليصدر اي فليرجع يعني جعلوا
رضاه رواه هذا الحديث جرير بن عبد الله قوله اذا اتاه قوم بصدقتهم يعني اذا اعطى احد الزكوة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم صل على فلان او على قوم فلان هذا يدل على ان المستحب للساعي ان يدعو لمعطي الزكوة بان يقول اجرك
الله فيما اعطيت وبارك فيما ابقيت وجعله طهورا ولا يقول اللهم صل على فلان لان الصلوة للنبي فله ان يقول لغيره ولا
يجوز لنا ان نصلي الا على نبينا وغيره من الانبياء وكذلك يجوز على الملائكة قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على
الصدقة يعني بعثه لياخذ الزكوة من ارباب الاموال قوله فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس يعني جاء احد الى

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو من هؤلاء الثلثة وقال لا يعطون الزكوة فغاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن جميل في منع الزكوة
وقيل لا عذر له في منع الزكوة لكنه كفر نعمة الله تع عليه فانه كان فقيرا فاغناه الله المال فجزاء هذه النعمة الرغبة في اداء الزكوة لا منع
الزكوة قوله ما ينقم ابن جميل نقم الرجل امرا اذا عده قبيحا ونقم اذا غضب وكره شيئا يعني ما يغضب ابن جميل على طالب الزكوة
وما يكره اداء الزكوة الا كفران نعمة الله قوله اغناه الله ورسوله انما عطف على نفسه على لفظ الله لانه صلى الله عليه وسلم كان سببا
وهاديا له الى الاسلام ووجدان الغنيمة قوله فانكم تظلمون خالدا يعني تطلبون منه من غير ان تكون الزكوة عليه واجبة وهذا
ظلم قوله قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله تع احتبس اي وقف الادراع جمع درع والاعتد بمنع الهمزة وبالتاء المنقوطة
من فوقها بنقطتين وبضمها جمع عتاد وهو ما يعد للحرب من السلاح وما يعد لامر آخر ايضا

قصة مذ ان

الساعي وجد عند خالد اشياء من آلات الحرب وافراسا وقد سمع او ظن ان خالدا جعل هذه الاشياء للتجارة وطلب
زكوة التجارة ولم يعطه خالد فشكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منع خالد الزكوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
هذه الاشياء مال التجارة بل جعلها خالد وقفا في سبيل الله ولا زكوة في الوقف وقد قيل في تاويله غير هذا ولكن المختار هذا
قوله هي علي ومثلها معها قال ابو عبيدة تاويله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر زكوة تلك السنة لعباس والسنة
الثانية لان يعدها في السنة الثالثة زكوة السنين الماضيين لما راى احتياج عباس وضيق يده قوله على اي انا ضامن
بوصول هذه الزكوة من عباس الى المستحقين وقيل تاويله انه عليه السلام اخذ زكوة سنتين من العباس قبل وجوبها فلما طلب الساعي
الزكوة من العباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وصل الي الزكوة قوله ومثلها معها اي زكوة هذه السنة ومثلها
اي زكوة السنة الثانية وتعجيل زكوة سنة جائز وفي السنة الثانية خلاف قوله اما شعرت اي اما علمت الهمزة للاستفهام
وما للنفي قوله صنوا ابيه الصنوان النخلة التي تنبت بجنب نخلة اخرى بحيث يكون اصلهما واحدا يعني عم الرجل وابوه
كلاهما من اصل واحد يعني اذا علمت انه وابي من اصل واحد فلا تقل له ما يتأذى منه حافظ لجانبي روى هذا الحديث ابو هريرة
وابو الزناد قوله استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا اي جعله عاملا في جمع الزكوة الازد قبيلة قوله
ابن اللتبية اسم هذا الرجل عبد الله واللتب بضم اللام وفتح التاء المنقوطة من فوقها بنقطتين بعدها باء منقوطة من
تحتها بنقطة اسم قبيلة واللتبية اسم هذا الرجل وهي منسوبة الى قبيلة اللتب وهذا الرجل مشهور باضافة الى امه
قوله هذا لكم وهذا اهدي لي يعني مال البعض ما صح من المال هذه مال الزكوة وقال البعض الآخر هذا اعطاه
القوم بالهدية قوله ولا في بيت امه اي حتى ينظر فيه فلا يجلس اي لم لم يجلس في بيته فينظر
هل اعطاه احد شيئا ام لا يعني لا يجوز للعامل ان يقبل هدية لانه لا يعطيه احد شيئا الا ان يطمع في ان يترك بعض زكوته وهذا
غير جائز منه اي من مال الزكوة قوله ان كان بعيرا له رغاء الرغاء صياح البعير وصوته الخوار صوت البقر يعني المعز
يعيرا اذا صاح يعني من سرق شيئا في الدنيا من مال الزكوة وغيرها يجيء يوم القيمة وهو حامل لما سرق ان كان حيوانا له صوت
رفع ليعلم اهل العرصات حاله لكون فضيحته اشهر ويأتي تمام هذا الحديث في قسم الغنائم قوله عفرة ابطيه اي ما نبت
في الشعر من تحت ابطيه قوله اللهم هل بلغت ذكر هذا التعبير وعظ على الناس ليكون اكثر وقعا وتعظيما وحفظا في

ان يأكلوا ما بقي من لحومها اضاحيهم بعد ثلثة ايام ويلزمهم ان يعطوا الفقراء شيئا منها ويجوز ان يعطوا الاغنياء والفقراء ولكن
الفقراء افضل قوله وينهيكم عن النبيذ يعني عن الفقاع الخمر والزبيب وغيرهما من الجلاوي في الماء وكانوا يلقون التمر وغيره
في الماء ليصير الماء حلوا فيشربونه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يلقوا الا في السقاء فان السقاء جلد رقيق لا يحمل الماء
حلوا فلا يصير مسكرا عن قريب بخلاف سائر الظروف فان سائر الظروف يحمل الماء حلوا فيصير النبيذ مسكرا عن قريب فرخص لهم
النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب النبيذ من كل ظرف ما لم يصير مسكرا قوله وابكي من حوله يعني حتى بكى الذين معه لكثرة
بكائه هذا يدل على ان البكاء جائز قوله فلم يؤذن لي وانما لم يأذن الله تع له في ان يستغفر لامه لانها كانت كافرة ولا استغفار
للكافر والكافرة لا يجوز لان الله تع لن يغفر لهم ابدا قوله فاستأذنته في ان ازور قبرها هذا تعليم لامته في قضاء حقوق
الآباء والامهات والاقارب والاصدقاء مع ان ابي كافرة لم اترك قضاء حقها من الزيارة فلا تتركوا زيارة قبور المسلمين قوله
السلام عليكم هذا يدل على ان التسليم على الاموات كالتسليم على الاحياء واما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر عليك السلام
تحية الموتى وانما قال هذا بعد زمانهم لان عرف العرب ان يقولوا اذا سلموا على قبر عليك السلام فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على وفق عادتهم قوله وانا ان شاء الله بكم لاحقون ليس في بعض نسخ المصابيح لفظ بكم ولعله ترك من الناسخ لانه في كتب
الصحاح وانا ان شاء الله بكم لاحقون ولفظ ان شاء الله ليس للشك بل للتبرك وتزيين الكلام وهذا كقوله لتدخلن المسجد الحرام
ان شاء الله آمنين وتعلم ان لفظ ان شاء الله في هذه الآية ليس للشك لان الشك لا يجوز على الله تع اللاحقون الواصلون العافية والخلاص
من المكروه قوله فاقبل عليهم بوجهه اعلم ان زيارة الميت كزيارته في حال حيوته يستقبل وجهه فان كان في الحيوة اذا زاره يجلس
على البعد لكونه عظيم القدر فكذلك في زيارته ميتا يقف او يجلس منه بالبعد وان كان يجلس منه على القرب في حال حيوته يجلس
بقربه اذا زاره ميتا واذا زاره يقرأ الفاتحة وقل هو الله احد ثلث مرات وان قرأها اثنى عشر كان حسنا ثم يدعو له وروى
الحسن البصري عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له
بعدد من فيها حسنات هكذا نقل هذا الحديث الامام ابو الفتوح البجلي رحمه الله عليه في تفسيره ومعنى خفف عنهم ان يزيل
عنهم العذاب في ذلك اليوم بزيد بعدد من فيها بعدد كل ميت في تلك المقابر يحصل حسنة لمن قرأ يس قوله يغفر الله لنا
ولكم هذا يدل على ان من زار يدعو للحي والميت يقدم دعاء الحي على دعاء الميت وكذلك من زار يدعو الحاضر وغائب يقدم دعاء الحاضر على دعاء
الغائب يقول يغفر الله لك ولوالديك وعليك وعليه اللهم وما اشبه ذلك

كتاب الزكوة

فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله هذا يدل على ان الخراج يجب عليهم عند الاسلام على الكفار قبل ان يقاتلوهم
فان اسلموا فهو المراد وان لم يسلموا فان كانوا اهل التورية والانجيل او كانوا مجوسا فيعرضوا عليهم الجزية فان قبلوا الجزية فلم
يقاتلوهم وان لم يقبلوا فح يقاتلونهم وان كانوا كفارا غير هذه الاصناف الثلثة لا يقبل منهم الجزية بل يقتلون اذا لم يسلموا
فان هم اطاعوا لذلك ان يسكنوا لفظ كلمة الشرط تقديره ان اطاعوا كذلك يعني ان قبلوا الاسلام فاخبرهم بوجوب اعمال الشرع
عليهم قوله قد فرض الله عليهم صدقة اي زكوة قوله توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم هذا يدل على ان
الزكوة تصرف الى فقراء بلد المال لانه اضاف الى فقرائهم ولو نقل الزكوة عن ذلك البلد الى بلد آخر كره ولكن يسقط عنه عند

عند ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي قول انه لا يسقط عنه والفتوى على القول الاول قوله فاياك وكرائم اموالهم الكرائم
جمع كريمة وهي خيار المال يعني فاياك ان تأخذ من اخذ خيار اموالهم بل لا تأخذ الخيار ولا بعضا منه ولا تأخذ الدني بل خذ الوسط
قوله واتق دعوة المظلوم يعني لا تظلم احدا بان تأخذ منهم ما ليس بواجب عليهم او تؤذيهم بلسانك فانك لو ظلمت احدا
ودعا المظلوم عليك يستجيب الله تع دعاءه فان الله لا يرد دعاء المظلوم قوله لا يؤدي منها حقها لكن الادبة من
كل واحد منها حقها فالعنه صونت لوجود التاء فيها والذهب يجوز تانيثه ايضا لانه بمعنى العين وصونت التصغير جعل
الشيء عريضا والصفائح جمع صفيحة وهي العريضة يعني جعلت فضة او ذهبه اذا لم يؤد زكوتها يوم القيمة كاشال الالواح ثم
احميت تلك الصفائح اي جعلت حارة في نار جهنم حتى صارت كالالواح من نار قوله صفائح من نار اي جعلت
كانها من نار من غاية حرارتها ولا يجوز ان يقال يكون صفائح من نار لانه لو كانت تلك الصفائح من النار فيكون قوله فاجمع عليها بلا معنى
ولفظ عليها صيغة عن الصفائح وتقديره احميت تلك الصفائح قال المشرف والمحدثون اعلم ان يكون جنب مانع الزكوة وجبينه
وجهته وظهره من بين سائر الاعضاء ان صاحب المال اذا راى الفقير الطالب للزكوة ينبض جهته ويعبس فينادي الفقير فاذا
سأله الزكوة يصرف اليه جنبه ويعرض عنه فاذا بلغ في السؤال يقوم ويصرف ظهره الى الفقير ويذهب ولا يعطيه شيئا فيعذب
الله تع اعضاءه التي اذى بها الفقير بان يكون بها له تلك الاعضاء قوله كلما ردت اعيدت يعني كلما وصل الى صاحبه اعضاء
من اولها الى آخرها اعيد الى اولها حتى وصل الى آخره قوله ومن حقها حلبها يوم وردها الورد اتيان الابل الى الماء
اتيان الابل الى الماء في كل ثلثة ايام يوما او في كل اربعة ايام يوما وربما يأتي بعد ثمانية ايام يعني الحقوق التي تصرف الى الفقراء من الابل
احدها الزكوة والثاني ان يحلب الابل يوم وردها اي عند الماء حتى يكون الفقراء حاضرين ثم يصرف بعض لبنها اليهم ولا يحلبها
في موضع بعيد من الطريق والماء وفي موضع حال كيلا يراه الفقراء او قبل مغاه ومن حقها ان يحلبها في اليوم الذي شربت فيه
الماء ولا يحلبها في يوم لم تسق فيه الماء ويكون عطشه فيه لان العطش ضرر وشقة وحلبها مشقة اخرى فيلحقها مشقتان
قوله بطح لها بقاع قرقر بطح بضم الباء وكسر الطاء اي القي على وجهه القاع والقرقر كلاهما الموضع المستوي وذكر كلا
المفظين للتاكيد قوله اوفر ما كانت في الدنيا لا ينقص اي لا يعدم ولا ينقص منها فصيلا اي ولدا بل يحضر جميعها
قوله تطاه اي يضربه الابل باخفافها اي بارجلها واصل تطاء توطا فحذف الواو وتعضه بافواهها اي تاخذه باسنانها
وتسوق جلده وتعذبه ان لم يخرج الزكوة منها قوله كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها هكذا في المصابيح وفي شرح السنة
وفي بعض الروايات المذكورة في كتاب مسلم وفي رواية اخرى عن ابي هريرة انه قال كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها وفي رواية
اخرى فكلما جازت اخراها ردت عليه اولاها والروايتين الاخيرتين اقرب الى الصحة لان الرد انما يكون اذا انتهى مرورا آخر قطار من ابل فاذا
مر آخر جاء اول يعني ابدا يمر عليه الابل وتضربه باخفافها وتعضه باسنانها مرة اخرى في عرصة القيمة حتى يفرغ من حساب
العباد قوله ليس فيها عقصاء العقصاء الشاة او البقرة التي قال قرنها الى خلف اذنها الجلحاء التي لا قرن لها
العضباء المكسورة القرن يعني بقرة وغنمة يوم القيمة ليست بهذه الصفات لان الشاة التي لها قرن هذه الصفات لا تقدر
على النطح ولا يكون نطحها شديدا بل يكون لها يومئذ قرنان مستويان ليكون نطحها صاحبها شديدا النطح الضرب بالقرن اجدا والوطء

لا يزيد فيما صدر من اللسان بسبب اللسان إذا قال شرا أو يرحم إن قال خيرا سئل أن يقول عند المصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون قوله
وإن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه قال الخطابي إنما يعذب الميت إذا أوصى أهله أن يبكوا عليه ويشقوا ثيابهم ويضربوا خدودهم دعا
إليه ذلك فإن فعل هذا بعد موته لأنه أمر ونهي بمعصية وإن لم يوص بشيء من هذا لا يعذب بأن يبكي أهله عليه لأن الله تعالى قال ولا تزر
وازرة وزر أخرى ولا تزر أي لا تحمل وازرة أي نفس حاملة وزر أخرى أي ذنب نفس أخرى يعني لا يحمل أحد ذنب غيره ولا يؤخذ أحد
بذنب غيره قوله ليس منا أي ليس من الذين يتبعوننا أي ليس من أهل الكاملين من ضرب يده على وجهه عند البكاء
وشق الجيوب أي خرق ثوبه عند البكاء ودعا بدعوى الجاهلية أي وقال عند البكاء ما يقول أهل الجاهلية مما لا يجوز في الشرع روى
هذا الحديث عبد الله بن مسعود قوله حلق أي حلق رأسه عند المصيبة وكان عادة العرب إذا مات لأحدهم قريب أن يحلق
رأسه كما أن عادة العجم قطع بعض شعر الرأس يسلو أي رفع صوته بالبكاء وقال لا يجوز فإن لم يقل بلسانه فلا بأس بالبكاء
وخرق أي شق ثوبه بالمصيبة روى هذا الحديث أبو موسى الأشعري قوله التحزي الاحتساب احتساب جمع حسب وهو ما يعده الرجل
من الخصال التي يكون فيه كالشجاعة والفصاحة وغير ذلك وهو تفضيل الرجل نفسه على غيره ليحتقره لا يجوز قوله والطعن
الأنساب الطعن العيب يعني تحقير الرجل أباه غيره وتفضيل آبائه على آباء غيره ليؤذيه لا يجوز فإن كان أبواه مسلما وأبوه الآخر
كافرا جاز تفضيل المسلم على الكافر قوله والاستسقاء بالنجوم يعني اعتقاد الرجل نزول المطر بظهور نجم كذا فهذا
حرام قوله والنائحة النياحة أن يقول من مات له قريب أو بلاء واحتراه والنائحة بعد عند البكاء خصال الميت
بأن يقول واجبلاه أو واسيداه روى هذا الحديث أبو مالك الأشعري قوله النائحة أي المرأة التي تقرأ خصال الميت ليرفع
أقرباء الميت وغيرهم في البكاء السربال القميص القطران دهن يدهن به الجمل الجرب الدرع قميص النساء يعني النائحة يلبس في
المصيبة قميصا أسود للمصيبة وتخدش وجهها وتخدش أيضا قلوب الحاضرين بما تعدد من خصال الميت فيجازيها الله تعالى يوم القيامة
بأن يلبسها لباسا من قطران ولباسا من جرب ولباس القطران يكون أسود ويسرع اشتعال النار فيه ويعني لباس الجرب أنه
يصير جلدها أجرب حتى يكون جربها كمقيس على أعضائها وإنما فعل بها ليخجل وتخدش أعضاءها من الجرب كما خدشت وجهها
وقلب الحاضرين بكلامها روى هذا الحديث أبو مالك الأشعري قولها ليك عبدي أي أبعد ولا تلمني فإنه لم يصبك ما أصابني فقيل لها
النبي صلى الله عليه وسلم يعني قيل لها بعد عتاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه النبي قد مت على ما جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأتت بأب النبي عليه السلام لتعذر فلم يجد عنده درعا ليس النبي صلى الله عليه وسلم مستكبرا والجبار ولم يغضب على بابه بوابا ولا حاجبا
كما هو عادة الملوك قوله الصبر عند الصدمة الأولى الصدم الدفع يعني الصبر المرضي الثواب عليه هو الصبر عند ابتداء المصيبة
ويحوج المشقة فأما الصبر بعد ما مضى زمان مديد فلا لأن الصبر بعد مضي مدة مرويّ ولا فائدة للمفروض قوله يبلغ النار
أن يبلغ النار يعني لا يدخل النار قوله الا تحلة القسم التحلة التحليل وتحليل القسم جعله موفيا يعني لا يدخل النار إلا
يمر عليها من غير لحوق ضرر منها ومروره على النار فما كان يحصل الله تعالى وإن منكم إلا واردها صدقا ومعنى واردها أي آتي النار
ومجاوز عليها روى هذا الحديث أبو هريرة فيحتسبه أي فيصبر للطمع في ثواب الله تعالى قوله لم يبلغوا الحنث يعني لم يبلغوا
الاحتلام والبلوغ فإن الصبي ما لم يبلغ لم يكتب عليه حنث أي ذنب يعني ثلاث أولاد يموتون قبل البلوغ روى هذا الحديث أبو سعيد

قوله منه أي ولده والصفي المختار والمحبوب قوله ثم احتسبه أي ثم صبر عليه طلبا لثواب الله تعالى روى هذا
الحديث أبو هريرة من الحساب قوله إن أصابته مصيبة حمد الله تعالى وصبر هذا يدل على أن الحمد يحصل عند النعمة والمصيبة
وتحقق الحمد عند المصيبة أن المصيبة فيه أيضا لأنه يحصل له ثواب عظيم والثواب نعمة خير من نعم الدنيا فالحمد لهذا قوله
يرفعها إلى في أمواتي صنا يعني الفم يعني يحصل للمؤمن أجر في جميع أموره حتى في وضع اللقمة في فم امرأته فإن قيل كيف يؤجر في أمر
بل ينبغي أن يقال فيما هو خير من أموره قلنا الأمر ثلاثة أنواع خير وشر ومباح فالمراد هنا بأمره الخير والمباح ينقلب خيرا بالنية والقصد
شاء النوم مباح فإذا قصد بالنوم زوال التعب والملال ليقوم صلوة الصبح عن نشاط وفرح يكون نومه طاعة وبالأكل مباح فلو قصد
قيام جسده وحصول القوة فيه ليقدر على الطاعة يكون الأكل طاعة وكذلك جميع المباحات روى هذا الحديث سعد بن أبي وقاص
قوله بكاء عليه ووجد بكائهما عليه أن الله تعالى خلق السموات والأرض لعباده من الملائكة والجن والإنس فمن صدر خير منه
يصعد إلى السماء والأرض وما كان مشغولا به من السماء والأرض يتشرف الجبل فإذا مات العبد الذي يتشرف به مكانه وما كان مشغولا به من
السماء والأرض بكيا بعوافه لأنه انقطع خير من السماء والأرض والشك أن السماء والأرض تجريان تبكيان على انقطاع الخير عنهما على
صفة المؤمن وأما الكافر يتأذى به السماء والأرض لأنه يصدر منه الكفر والشر فإذا مات تفرح السماء والأرض به لأنه انقطع عنهما
كفره وشره فإذا كان كذلك فلا يبكيان عليه قوله من كان له فرطان الفرط بفتح الفاء والراء الذي يتقدم القوم ليهيئ أسبابهم
في المنزل حتى إذا وصلوا إلى المنزل يكون أسبابهم مهيئة والمراد هنا الطفل الذي مات صغيرا فرطا لأنه تقدم أبويه في الذهاب إلى الآخرة
يعني من مات له ولدان يعوضه الله تعالى الجنة عن مصيبته ويفرح قلبه بموتهما قوله فمن كان له فرط يعني من مات له ولد واحد فهل
له هذا الثواب أم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان له فرط يعني من مات له ولد يكون له هذا الثواب أيضا قوله لها
يا موفقة الله يعني الموفق على معرفة الشرع والمشفق على الخلق بسؤال قولا ثوابهم وذكاء القلب على السؤال توفيق من الله الكريم
وأنت موفقة بهذه الأشياء قوله لم يصابوا بمثلي يعني لم تصل مصيبة إلى أمتي مثل مصيبتي هذا يدل على أن المؤمن لا يكون على فوت
ما يتعلق بالدين وفوت من يكون محبة لله تعالى أشد عنده من فوت ما يكون محبة نفسانيا كالولد وغيره قوله وابتدع
أي قال إنا لله وإنا إليه راجعون قوله سموه بيت الحمد أي اجعلوا اسم ذلك البيت بيت الحمد لأن ذلك البيت بيت الحمد
الذي قال عند المصيبة لأن ذلك البيت يكون جزاء ذلك الحمد روى هذا الحديث أبو موسى الأشعري قوله من عزى مصابا
التعزية أن يأمر أحدا بالصبر والمراد هنا أن يقول لمن مات له قريب أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك أجرا
بالمد الصبر روى هذا الحديث عبد الله بن مسعود قوله من عزى ثكلى ثكلى بفتح الثاء المرأة التي مات ولدها قوله
ما يشغلهم أي ما يمنعهم عن قسمة الطعام وهذا يدل على أن المستحب لأقرباء الميت أن يرسلوا طعاما إلى أهل الميت روى هذا
الحديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب

باب زيارة القبور

نهيتكم عن زيارة القبور يعني نهيتكم قبل هذا عن زيارة القبور ثم رخصت لكم في زيارتها قوله ونهيتكم عن لحوم الأضاحي
فوق ثلاث الأضاحي جمع أضحية وهي ما يذبح يوم العاشر من ذي الحجة وأيام التشريق للقربان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهاهم عن أن يأكلوا ما بقي من لحوم أضاحيهم بعد ثلاثة أيام وما بقي بعد ثلاثة أيام في أي وقت شاء وأوجب عليهم التصدق به فرخص لهم

على قبور المشايخ والعلماء المشهورين فيزورهم الناس ويستريح الناس بالجلوس في البناء الذي يكون على قبورهم مثل الرباطات
والمساجد واما القعود على القبور على النهي عنه انه اذلال واستخفاف بالميت وهذا لا يليق بقبور المسلمين وقد روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا قد اوقد نارا على قبر فقال صلى الله عليه وسلم لا تؤذ صاحب القبر يعني الميت وقد جاء فيهم الجلوس على القبور وجل
حيث النهي عن القعود على القبر على ان المراد منه القعود للتغوط على القبر والبول قوله لا تجلسوا على القبور ولا
تصلوا اليها يعني لا تصلوا وتلقاء وجوهكم قبر وقد ذكر بحثه في باب المساجد روى هذا الحديث ابو مرثد بن ابي مرثد الغنوي
قوله لان يجلس الى اخره روى هذا الحديث ابو هريرة قوله يخلص اي تصل الجمرة الى جلده فيحرقه جسده
من ان يجلس على قبر لان الجلوس على القبر يوجب عذاب الاخرة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قوله احدهما يلحد بعض
احدهما يحفر القبر ويميل فيه الى اليمين وهو ابو طلحة ابن زيد بن سهل الانصاري قوله والاخر لا يلحد يعني والاخر يحفر القبر
ولم يجعل فيه اللحد وهو ابو عبيدة بن الجراح وجعل اللحد في القبر وترك اللحد كلاهما جائز لانه لو كان واحد منهما منهيا لما فعله
ابو عبيدة مع انه من العشرة المبشرة بالجنة وابو طلحة مع انه من كبار الصحابة فقالوا انهما حاذا يعني اختلف الصحابة في انه يجعل
قبر النبي صلى الله عليه وسلم مع اللحد او من اللحد فاتفقوا على ان يبعثوا رجلين الى الذي يلحد والى الذي لا يلحد فقالوا ايهما
اول ما جاء على قبر ابو طلحة فحفر قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اللحد قوله اللحد لنا يعني جعل اللحد في القبر من
اختيارنا وهو اولى عندنا قوله والشق لغيرنا اي ترك اللحد مختار لاهل الاديان التي قبلنا وقد قلنا اللحد وترك
اللحد جائز واللحد افضل دليل هذا الحديث قوله اوسعوا اي اجعلوا القبر واسعا واعمقوا اي اجعلوا القبر
السنة ان يكون القبر قدر قامة رجل اذا مد يده الى رؤس اصابع يديه واحسنوا اي اجعلوا القبر حسنا بتسوية قعره عن
الارتفاع والانخفاض وتنقيته من التراب وغير ذلك روى هذا الحديث هشام بن عامر وجد هشام اسد بن الحسحاس الانصاري
قوله ادفنوا القتلى في مضاجعها ردوا امر مخاطبين يعني لا تنقلوا الشهداء من الموضع الذي قتلوا فيه الى غيره بل
ادفنوهم حيث قتلوا وكذلك حكم غير الشهيد لا تنقل من البلد الذي مات فيه الى بلد آخر قوله سل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قبل راسه سل ما من مجهول من سل اذا جر اي ادخل النبي صلى الله عليه وسلم في القبر من قبل راسه بان وضع راس
الجنازة على صحن القبر ثم يدخل الميت القبر وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة يوضع الجنازة مما يقابل القبلة من القبر بحيث
يكون موخر الجنازة الى موخر القبر وراس الجنازة الى راس القبر ويدخل الميت القبر قوله فاسرج له سراج يعني
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبر فوضع سراج على طرف القبر ليضيء القبر فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت من قبل
القبلة ووضعه في القبر قوله صلى الله عليه وسلم ان كنت لاواها بلاء بسكون النون حذف ان تشديد النون وتقديره
لكن كنت لاواها اي كنت كثير التاوه من خشية الله تعالى اي كثير التلاوة قوله حثا على الميت هذا الحديث يدل على
ان السنة لكل واحد من الذين يكونون على راس القبر ان يحثوا ثلث حثيات من التراب في القبر بعد نصب اللبنات على اللحد وعلى
ان رش القبر بالماء ووضع الحصباء والحجارة الصغار على القبر سنة ليشتد القبر كلا سنة سبع ويكون علامة للقبر قوله
وان يكتب عليها يعني مكروه ان يكتب اسم الله واسم رسوله والعنوان على القبور لانه ربما يسول عليه الكلب وغيره من الدواب وربما يضع عليه

عليه لحدوث طينه ويلقى في الريح التراب المراكب عليه وكذلك يكره ان يكتب اسم الله تع على جدار المسجد وغيرها وكذلك القرآن قوله
وحسر عن ذراعيه اي ابعدكه عن ساعده ولفه كما هو عادة من يريد عملا قوله اعلم بها قبر اخي يعني اجعل هذه العلامة
علامة لقبر عثمان بن مظعون وعلم من هذا الحديث ان جعل العلامة على القبر ليعرفه الناس سنة وكذلك دفن الاقارب بعضهم قريب من
بعض قوله عن ثلثة قبور احدها قبر النبي صلى الله عليه وسلم والثاني قبر ابي بكر والثالث قبر عمر رضي الله عنهما وعلق
على وجهها سترا قوله لا مشرفة اي ليست القبور مرتفعة ارتفاعا كثيرا ولا لاطئة اي ليست مستوية على وجه الارض بحيث
لا تكون مرتفعة بل كانت مرتفعة قدر ما يرى قوله مبطوحة اي مبسوطة عليها بطحاء البرصة البطحاء الرمل والبرصة
اسم موضع قوله فوجدنا القبر لم يلحد هذا يدل على ان القبر بغير اللحد جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم راى ذلك القبر من
غير لحد ولم ينهاهم قوله مجلس مستقبل القبلة هذا يدل على ان الجلوس عند القبر اذا لم يتم دفن الميت لكن مستقبل القبلة
واما عند زيارة الميت يجلس مستقبل وجه الميت مستدبر القبلة قوله كسره حيا يعني كما ان كسر عضو رجل
حي فيه اثم فكذلك كسر عظم الميت فيه اثم لانه استخفاف واذلال ولا يجوز اذلال الانسان لا في الحي ولا في الممات

باب البكاء على الميت

القين الحداد وكان ظئرا لابرهيم الظئر المرضع والمرضع للطفل يستوي في هذا اللفظ المذكر والمؤنث يعني كانت امرأة تسمى ام سيف
ترضع ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وشمه اي وضع انفه ووجهه على وجهه لكي يشم رائحة هذا يدل على ان مجرد
الالتقاء والترحم لا سنة قوله ثم دخلنا عليه بعد ذلك اي بعد ايام اذا سمع عليه السلام ان ابرهيم مرض قوله وهو يجود بنفسه
اي وهو يتحرك ويتردد في الفراش لكونه في النزع والصرغرة تردد النفس اي تقطعه وتجريان الدمع قوله وانت يا رسول
الله يعني وانت تبكي كما يبكي غيرك وانما قال عبد الرحمن هذا لانه ظن ان البكاء منهي قليله وكثيره قوله صلى الله عليه وسلم
انها رحمة يعني البكاء يجيء من القلب الرحيم والقلب الرحيم محمود والبكاء يجوز من غير ريب في نياحة والنهي هو الندب والنياحة
قوله ثم اتبعها باخرى اي ثم اتبع تلك المرة من البكاء بمرة اخرى او تلك الرحمة اذا تبع قوله انها رحمة بكلمة اخرى وهي قوله
ان العين تدمع قوله ولا نقول الا ما يرضي ربنا هذا يدل على انه اذا لم يقل بلسانه شيء من الندب والنياحة وما لا يرضاه
الله تع لا باس بالبكاء قوله ان ابني يحتضر اي قرب موته وهو في النزع فارسل يقرئها السلام يعني فارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم احدا الى ابنته ليقول لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى قوله
فلتحتسب يعني ليطلب الثواب من الله في الصبر قوله فارسلت يعني فارسلت اليه احدا مرة اخرى وتقسم عليه اي تقول له
اقسمت عليك ان تاتيني قوله فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي اي رفعه احد في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونفسه تقعقع اي تتحرك الكونه في النزع ففاضت عيناه اي نزل الدمع من عين رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ما هذا
اي ما هذا البكاء قوله هذه رحمة يعني البكاء رحمة من رقة القلب ومن ترحم الرجل على الناس وهذه الصفة محمودة وهي صفة رحيم القلب
ومن يرحم يرحم عليه قوله اشتكى اي مرض شكوا اي مرضا قوله وجد في غاشية اي في شدة من المرض يحمل الرجل يريد
به انه صار مغشيا عليه من غاية المرض لا تسمعون اي اما سمعتم واما علمتم انه لا اثم على الرجل في البكاء قوله ولكن يعذب بهذا يعني

من اهل النار بقول احد ولا من يستحق النار يصير من اهل الجنة بقول احد بل معناه ان الذين اثنوا عليه خيرا وامنه الصلاح والخيرات
في حيوته والخيرات والصلاح علامة كون الرجل من اهل الجنة والذين اثنوا عليه شرا وامنه الشر والفساد والشر والفساد من علامة النار
صدقه النبي صلى الله عليه وسلم للاول بالجنة وللثاني بالنار وتاويل قطعه عليه السلام للاول بالجنة وللثاني بالنار انه اطلع الله تع نبيه صلى الله
عليه وسلم على ان الاول من اهل الجنة والثاني من اهل النار وليس هذا الحكم عاما في كل من شهد له جماعة بالجنة او بالنار لا يقول انه لا يجوز ان
يقطع بكون واحد انه من اهل الجنة او من اهل النار وان شهد له بالجنة او بالنار جمع كثير بل نرجوا الجنة لمن شهد له جماعة بالخير ونخاف النار لمن
شهد له جماعة بالشر [illegible] انما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة يعني ومن شهد له اربعة او ثلثة او اثنان بالخير بالظاهر
والغالب من حاله انه رجل صالح حتى يشهدوا له بالخير واذا كان صالحا ادخله الله الجنة بفضله وبسبب خيره وصلاحه وربما يكون ذنب
فيغفر الله تع ذنبه ويدخله الجنة لتصديق ظن المؤمنين في كونه صالحا ويحتمل ان يريد بقوله شهد له اربعة صلوة او اربعة او ثلثة او اثنين
عليه ودعائهم وشفاعتهم له فيقبل الله دعاءهم له قوله قدموا فقدموا الى ما قدموا رواه عائشة افضوا اصله افضيوا فقلبت
الياء الفا وحذفت معناه وصلوا الى ما اوصلوه الى آخرته من الاعمال كما لا يجوز غيبة الاحياء لا يجوز غيبة الاموات قوله
في ثوب واحد اي في قبر واحد وليس معناه انهما تجردان عن الثياب بحيث يصل بشرة احدهما الى بشرة الآخر وهذا لا يجوز بل يكون على
واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم وغير الملطخة ولكن يضع احدهما جنب الآخر في قبر واحد ومن هنا نقل خطهم مستقبل القبلة ملاصقا
بجدار اللحد والثاني خلف ظهره قوله انا شهيد على هؤلاء اي انا شفيع لهؤلاء واشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم وتركوا
حيوتهم لله تع قوله معترض مجرور معرور اسم فاعل من اعرور الفرس اذا تجرد عن السرج هذا يدل على انه يجوز الركوب
عند الانصراف من الجنازة بخلاف المشي مع الجنازة فانه يكره الركوب قوله السقط يصلى عليه مذهب الشافعي واوتي حنيفة
انه يصلى على السقط ان استهل اي صوت حين انفصل من امه ثم مات وان لم يستهل لا يصلى عليه وقال احمد يصلى عليه اذا كان
له اربعة اشهر وعشر في البطن ونفخ فيه الروح وان لم يستهل حين انفصل من الرحم في نسخ المصابيح وفي شرح السنة ان راوي هذا الحديث
المغيرة بن زياد قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون امام الجنازة ورواه بعضهم مرسلا
سالم هو سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم بهذا الحديث قال الشافعي واحمد قوله الجنازة متبوعة ولا تتبع الى
مجهول يعني الناس يمشون خلف الجنازة وبهذا قال ابو حنيفة وعلة المشي قدام الجنازة ان الماشين على مع الجنازة شفعاء الميت الى
الله تع والشفيع يمشي قدام المشفوع له قوله وجلها ثلث مرات يعني يعاون الحاملين في الطريق ثم يتركها ليستريح ثم
يحملها في بعض الطريق يفعل كذا ثلث مرات قوله فقد قضى ما عليه من حقها يعني على المسلم معاونة المسلم بالطريق فاذا حمل
جنازته فقد قضى حقها من الجنازة وليس معناه انه قضى ما عليه من دين وغيره من الحقوق مثل الغيبة والبهتان والضرب والشتم
قوله حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين اي حمل الجنازة ثلثة واحد يقف من قدام الجنازة بين العمودين واثنان
يقفان خلف الجنازة يضع كل واحد منهما عمودا على عاتقه هذا عند حمل الجنازة من الارض ثم لا باس بان يعاونهم من شاء كيف شاء و
مذهب ابي حنيفة افضل التربيع وهو ان يحمل الجنازة اربعة باخذ كل واحد عمودا روى هذا الحديث قوله فراى ناسا ركبانا
الى آخره يعني المشي خلف الجنازة ركبانا مكروه اذا كان الشخص صحيحا ووجه الكراهة ان الركوب تنعم وتلذذ وهذا لا يليق في مثل

هو جنازة يستعمل الناس في الجنازة ويصرون بتشديد الشين عن تعم الفعل بتلك المشي م

مثل هذه الحالة قوله قرا على الجنازة بفاتحة الكتاب اي قرا بعد التكبيرة الاولى قوله فاخلصوا له الدعاء
قد قلنا الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة فرض عند الشافعي وسنة عند ابي حنيفة فمن قال بالفرض قال هذا الامر للوجوب ومن
قال بالسنة قال هذا الامر للندب ومعنى الندب السنة قوله وشاهدنا وغائبنا الشاهد الحاضر قوله صغيرنا
فان قيل الصغير لم يكن ذنبه ذنبا لانه غير مكلف واي حاجة له الى الاستغفار لاجله قال بعض الائمة معناه السؤال من الله الكريم
ان يغفر له ما كتب له في اللوح المحفوظ ان فعله من الذنب حتى اذا فعله كان مغفورا عنه قوله فزه منك وجل جوارك فقه من
فتنة القبر وعذاب النار الفزه الامان الجل العهد وجل جوارك اي في كنف جنابك وفي عهد طاعتك اذا مات بعد وائله عبد الحرير
الليثي قوله اذكروا محاسن صواحبكم الياس جمع جس والمساوي جمع سوء كلاهما جمع غريب كعوا اي اتركوا قوله
حيال راسه اي اذنه راسه وبلقاء ليعلم دعوة اخواني وثلة خلصائي اني قد شرطت في اول الكتاب اني اذكر كل حديث من احاديث
هذا الكتاب مكتوبا بالحمرة ثم اشرح ذلك ثم اني لما رايت غلبة الكفار على المسلمين وسمعت وقائع امير المؤمنين تكلا زمانه وتجبر
جانه وتحمل قوته وفرحه وتوطن غيه وترحه وعلمت ان هذه الواقعة من اقتراب الساعة وايقنت ان الوقائع تصير اضعافا مضاعفة
فهممت ان اترك التصنيف والتدريس طرا واطوي البحار عمرا ولكن غضب رب العالمين ان اترك ما استطعت اظهار الدين
فان هذا مما يفرح به الشيطان اللعين فخرقت وقعت كلمة استرجاع واقبلت مع امثالي قلبي من الجراح والاوجاع واستعنت
به من الله الوهاب سائلا الكاسبيل الاختصار بان اترك كتبة لفظ المصابيح بالحمرة وافرد منه ما يحتاج الى الشرح من غير ان اترك
من اشكالات شيئا

باب دفن الميت

قوله كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم اي فعل بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني وضع على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللبن يعني جعل اللحد ونصب اللبن عليه سنة باجماع الصحابة رضي الله عنهم قوله قطيفة حمراء القطيفة نوع من الكساء
الذي الحداي حفر لحد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابو طلحة والذي جعل القطيفة في قبره صلى الله عليه وسلم وهو شقران مولاه
صالح ولقبه شقران وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما جعل القطيفة في قبره صلى الله عليه وسلم لانها كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلبسها فوضعها شقران في قبره فقال والله لا يلبسها احد بعدك وكره ابن عباس ان يفرش تحت الميت شيء
قوله مسنما بفتح النون وتشديدها وهو القبر الذي يكون مثل ظهر جمل وتسنيم القبر وتسطيحه كلاهما جائزان في الحديث
والتسنيم ان يجعل القبر مسنما كما ذكرنا والتسطيح ان يجعل مسطحا وهو ان يجعل مثل سرير ويميل الشافعي الى التسطيح
قوله الا ابعثك اي الا ارسلك على ما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه لا تدع اي لا تترك تمثالا الا اي صورة
وشكلا يشبه شكل الحيوان التمثال ما يعمل على مثال شيء يشبهه الطمسة اي الاميتة فان جعل صورة الحيوان محرم الا على
الفراش والقبر اشرفا اي قبرا مرتفعا الا سويته اي ازلت الارتفاع وليس معنى التسوية هنا جعل القبر مستويا على وجه الارض
بحيث لا يعلم انه قبر بل هذا لا يجوز في قبور المسلمين بل السنة ان يجعل قبور المسلمين مرتفعة من الارض قدر شبر اما مسطحا واما مسنما
ولا يرفع اكثر من شبر قوله ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه تجصيص القبور والبناء عليها يجعل الميت
على القبر او ضرب خيمة عليه منهي لان اضاعة المال من غير فائدة للميت فيه ولانه من فعل الجاهلية وقد ابطل السلف رحمهم الله ان يبنى

لفائف وهي جمع لفافة مثل ملحفة يلف فيها الميت قوله فليحسن كفنه رواه جابر فليحسن تشديد السين وهو امر غاية
من التحسين وهو المبالغة في احسان شيء والمراد منه تنظيف الكفن وتبييضه وتعطيره وليس المراد منه جعل الكفن كثيرا نفيسا هكذا قال
بحر السند في شرح السنن قوله فلم نجد شيئا نكفنه فيه الاغمرة النمرة نوع من الكساء غطينا اي ستر نا يا اي بقرب اذخر نبت
عريض الورق هذا دليل على ان ستر جميع الميت واجب والكفن يستر الميت من اي شيء كان يجوز اذا لم يكن غيره ما جلل جندل بن سعلان
حريمة المراعي وقيل النعمي وجد مصعب مسان القرشي قوله فوقصته ناقته اي اسقطته فاندقت عنقه قوله
في ثوبيه اي في ازاره ورداءه اللذين كان لبسهما للاحرام ولا تخمروا راسه اي ولا تستروا ومذهب الشافعي واحمد ان المحرم يكفن بلباس
احرامه ولا يستر راسه ولا يجعل عليه طيب ليبقى عليه اثر الاحرام فانه يبعث يوم القيمة ويقول لبيك اللهم لبيك ليعلم الناس انه
مات في حال الاحرام ومذهب ابي حنيفة ومالك انه يفعل به ما يفعل بسائر الموتى قوله ينبت السدر اي ينبت منه اهداب
العين والاصداب في نبته ومنفعته ويجلوا البصر اي تزيل في نور البصر قوله وجاء بثياب حبرة جدد بضم الجيم والدال الاولى
جمع جديدة قال اصحاب الحديث ان في هذا الحديث ليس كما فهمه ابو سعيد بل يريد بالثياب الحلل يعني بعث كل واحد يوم القيمة
في حلة قوله خير الكفن الحلة الحلة ازار ورداء والمراد هنا البرد اليمني واختيار بعض الائمة ان يكون الكفن من برود اليمن
بدليل هذا الحديث ولا يصح ان الثوب الابيض افضل لحديث عائشة ولعل فضيلة الكبش الاقرن على غيره في الاضحية لكونه
اعظم جثة وسمنا في الغالب قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد الى آخره القتلى جمع قتيل اراد بالحديد السلاح
والدروع واراد بالجلود ما معهم من الفرق والكساء وغير الملطخ بالدم قوله ان يدفنوا بدمائهم وثيابهم يعني ثيابهم الملطخة بالدم

باب المشي بالجنازة والصلوة عليها

قوله فان تك صالحة اي فان تكن الجنازة صالحة الجنازة بكسر الجيم الميت والسرير الذي يحمل عليه الميت وبفتح الجيم هذا السرير الغير فعلى هذا
اسند الفعل الى الجنازة واراد الميت فخير يقدمونها اليه يعني حالة في القبر يكون حسنا طيبا فاسرعوا به حتى يصل الى تلك الحالة
الطيبة عن قريب قوله فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني احتمل واحد قوله قدموني
يعني يرى الميت منزله حسنا ويقول اسرعوا بي الاصل الى منزلي قوله يا ويلها الضمير يرجع الى الجنازة والمراد منه الميت
تقول يا ويل يندبها يا قوم يحسن ملاكه قوله اين تذهبون بها هذا خطاب لاهلها ولمن حملها وانما يقول هذا لانها ترى منزلها وحالها
غير حسن صعقوا اذا مات واغمي عليه قوله اذا رايتم الجنازة فقوموا الامر بالقيام عند رؤية الجنازة لاظهار الرجل الفزع والخوف
عن نفسه فانه امر عظيم ومن راى الجنازة ولم يقم وبقي على حاله فهذا علامة غلظ قلبه وعظم غفلته قوله فمن تبعها فلا يقعد حتى
يوضع الميت في اللحد ليكمل اجره قوله ان الموت فزع اي ذات فزع اي يظهر الفزع والخوف في قلوب الناس قوله يقوم
للجنازة ثم يقعد بعد يعني يقوم اذا راى الجنازة ثم يقعد بعد مرورها ليعلم الناس ان اتباع الجنازة الى راس القبر غير واجب بل
مستحب وقد جاء عن جماعة من الصحابة انهم يقومون اذا راوا الجنازة من بعد ثم يقعدون قبل ان تنتهي الجنازة اليهم ويحتمل ان يكون معنى
قوله يقوم ثم يقعد انه يقوم اذا راوا الجنازة في وقت ويقعد ولا يقوم اذا راى الجنازة في وقت آخر ليعلم الناس ان القيام للجنازة
والقعود كلاهما جائز وليس بواجب قوله ايمانا واحتسابا الاحتساب طلب الثواب من الله تع يعني يتبع الجنازة لطلب

لطلب الثواب من الايمان بالله تع ورسوله لا لرياء وليطيب قلب احد قوله يعني للناس النجاشي اي اخبر الناس بموت النجاشي
وهذا الحديث يدل على جواز النعي وبه قال الشافعي واكثر اهل العلم وكره قوم النعي ويدل ايضا على جواز الصلوة على الغائب وبه قال
الشافعي ويتوجه القبلة لا بلد الميت وقال ابو حنيفة لا يجوز الصلوة على الغائب والنجاشي كان ملك الحبشة وكان مسلما يكتم اسلامه
لان قومه كانوا كفارا فلما مات لم يصل عليه احد فاخبر جبرئيل النبي عليه السلام بموته فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الصحابة
عليه قوله ان زيدا كبر على جنازة خمسا الى آخره رواه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن زيد والمراد زيد هنا زيد بن ارقم وبهذا قال
جماعة ولم يعمل به واحد من الائمة لكن لو كبر الامام خمسا لم تبطل صلوته على الاصح قوله ان ابن عباس صلى على جنازة الى
آخره رواه طلحة بن عبد الله بن عوف عن ابن عباس قوله سنة رواه طلحة بن عبد الله اي مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومذهب الشافعي واحمد ان قراءة فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى فرض وقال ابو حنيفة ليس بفرض قوله وبعافه هذا
امر مخاطب من المعافاة وهو تخليص احد من المكاره واكرم نزله النزل بسكون الزاء وضمها الرزق وما يقدم الى الضيف من
الطعام يعني احسن نصيبه من الجنة مدخله اي قبره قوله واغسله الى آخره اي اغسله من الذنوب بانواع المغفرة كما ان هذه
الاشياء انواع المطهرات من الدنس واراد بتنقية البحر البحر في جواب المنكر والنكير والعذاب والدعاء للميت بعد التكبيرة
الثالثة فرض عند الشافعي وفرائض صلوة الجنائز عنده سبع النية والتكبيرات الاربعة وقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة واقله ان يقول اللهم اغفر له والتسليمة الاولى وفي تمام حلال
والاصح انه فرض واما عند ابي حنيفة الواجب التكبيرات الاربعة وما سواها سنة قولها على ابني بيضاء بيضاء اسمها واسمها دعد بنت
المحذم واسم ابيها عمرو بن وهب اسم اخي سهل سهل فعند الشافعي يجوز الصلوة على الميت في المسجد وعند ابي حنيفة يكره قوله
وسطها يعني ليقف الامام عند وسط المراة كانه يستر كفلها عن القوم قوله مر بقبر وفي ليلا الى آخره هذا دليل على ان
الدفن في الليل جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم ويدل ايضا على ان الصلوة على القبر جائز وعلى ان الصلوة بالجماعة مستحب
لان القوم صلوا مع رسول الله على القبر قوله ان اسود يكون في المسجد يقم المسجد اسود اسم رجل يقم المسجد اي يكنسه
ويطهره فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته حتى مضى ايام فقال صلى الله عليه وسلم اين اسود فقالوا مات فقال دلوني على قبره
فاتى قبره فصلى عليه قوله ان هذه القبور مملوءة ظلمة يعني القبور ممتلئة من الظلمة ويتعدها الصلوة عليها والدعاء
والعمل الصالح الذي يكون للميت قوله يصلون عليهم اعلم ان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على القبور ودعاءه لهم يكون نورا
وكذلك صلوة غيره يكون مفيدا للميت ويكون نورا له ايضا لان الصلوة من شرع النبي وما هو شرع النبي صلى الله عليه وسلم لا شك ان
يكون رحمة ونورا للناس قوله لا شفعهم الله تع شفع بتشديد الفاء اذا قبل الشفاعة يعني يقبل الله تع دعاءهم للميت
ببركة دعائهم قوله يشفعون له اي يدعون له وليس بين هذين الحديثين تناقض بل حديث ابن عباس متاخر عن هذا الحديث
لان رحمة الله تع تزيد على المؤمنين ولا ينقص يعني لو شفع له مائة يقبل شفاعتهم ولو شفع له اربعون ايضا يقبل شفاعتهم قوله
مروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا الضمير في مروا واثنوا ضمير الصحابة وجبت اي وجبت الجنة وجبت النار قوله انتم شهداء الله
في الارض ليس معنى هذا ان ما يقول الصحابة او المؤمنون في حق شخص من استحقاق الجنة او النار يكون كذلك لان من مستحق الجنة لا يصير

العمل الصالح والبقوى قوله لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله رواه جابر يعني ليكن الرجل عند الموت رجاؤه غالبا
على خوفه وليظن ان الله تع يرحمه ويغفر له ذنبه وان كان عظيما مثل في حال المرض وما في الصحة فليكن خوفه غالبا على رجائه ليجتنب من
الذنوب قوله انبأنكم اي اخبرنكم لم اي لاي سبب قوله اكثروا ذكر هادم اللذات الموت الهادم الكاسر يعني
يكسر الموت كل لذة وطيب عيش يعني اذكروه ولا تنسوا حتى لا تغفلوا عن الغنيمة ولا تتركوا تهيئة زاد الآخرة قوله الموت
يجوز بالجر على انه عطف بيان لهادم اللذات ويجوز رفعه على تقدير هو الموت ويجوز نصبه على تقدير اعني الموت قوله ليس ذلك
يعني ليس حق الحياء ان تقولوا بالسان انا نستحي او يكون في قلوبكم الاستحياء من الله ولم تتركوا المناهي بل حقيقة الاستحياء
الاتيان باوامر الله تع وترك المناهي قوله فليحفظ الرأس وما وعى وعى اذا حفظ يعني فليحفظ راسه وما وعاه الرأس
اي وما في الرأس من السمع والبصر واللسان يعني لا يستعمل راسه في غير خدمة الله تع بان يسجد نعوذ بالله لصنم او يسجد عند احد
تعظيما له او يصلي للرياء ولا يبصر بعينه ولا يسمع باذنه ولا يتكلم بلسانه ما لا يجوز قوله وليحفظ البطن وما حوى حوى اذا جمع
يعني فليحفظ البطن وما يجمع اتصاله بالبطن من الفرج والرجلين واليدين والقلب فان هذه الاعضاء متصلة بالجوف يعني لا ياكل
الا الحلال ولا يستعمل هذه الاعضاء في المعاصي البلى مصدر من بلي يبلى اذا صار الشيء خلقا متفتتا يعني اذكروا صيرورتكم في
القبر عظاما بالية فمن ذكر هذا فهو زاد الآخرة ولا يتكبر ولا يتعلق قلبه بالدنيا قوله تحفة المومن الموت يعني يكون
الموت عند المومن عزيزا ولا يتاذى لانه شيء اعطاه الله اياه وما اعطاه الحبيب يكون عزيزا عظيم العدل ولان الموت منه سبب
وصول العبد المومن الى الله تع وما هو سبب وصول الحبيب الى الحبيب عزيز رواه عبد الله بن عمرو قوله المومن يموت بعرق
الجبين رواه بريدة يعني يشتد الموت على المومن ويكون سكرة موته شديدة بحيث يخرج منه العرق من الشدة وذلك يخلص ويطهر من
ذنوبه الباقية عليه او ليزيد درجته قوله صوت النجاة اخذة الاسف لا اسف بفتح السين الغضب وتقديره اخذه من
الاسف يعني صوت النجاة اخذه الله تع العبد من الغضب يعني هذا اثر غضب الله تع على العبد لانه لم يتركه للتوبة واعداد زاد
الآخرة ولم يمرضه ليكون المرض كفارة للذنوب وقد تعوذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صوت النجاة وقيل في عبيد عبيد بن خالد
وقيل عتبة بن خالد والاول اصح قوله كيف تجدك اي كيف تجد نفسك في الانتقال من الدنيا الى الآخرة فبذلك طيب الى وهم
قوله لا يجتمعان اي لا يجتمع رجاء رحمة الله وخوف عقاب الله

باب ما يقال عند من حضره الموت

قوله لقنوا موتاكم لا اله الا الله يعني قولوا
له قول كلمة الشهادة فان قال فهو المراد وان لم يقل لا يكلف عليه لانه ربما يثقل على الكلام او يكون مشغولا بمذكر ولكن يقول
الحاضرون كلمة الشهادة حتى يوافقهم بقلبه قوله فقولوا خيرا يعني ادعوا للمريض بالشفاء وقولوا اللهم
اشفه وللميت بالرحمة والمغفرة وقولوا اللهم اغفر له وارحمه فان الدعاء مستجاب لان الملائكة يؤمنون قوله
واخلف خيرا اخلف من خاطب من اخلف اذا اتى على العوض قوله خيرا منها اي من هذه المصيبة يعني خيرا مما فات عني
في هذه المصيبة قولها اولى بيت هاجر من مكة الى المدينة موافقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قولها ثم اني قلتها اي قلت انا لله وانا
اليه راجعون فجعلني الله زوجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق بفتح الشين ورفع الراء على انه فعل مجهول اذا بقي بعض

بصره مفتوحا ان الروح اذا قبض تبعه البصر يعني اذا قبض ملائكة الروح نظر اليها البصر من الاشتياق فاذا ذهب
الروح بقي البصر مفتوحا وفي انفتاح عين الميت قبح فلهذا غمضه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وضع احد الجفنين بالآخر
قولها فضج ناس من اهله اي رفع اقارب الميت اصواتهم بالبكاء قوله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم الا بخير يعني لا تقولوا
ولا تقولوا الويل لي وواويلي وما اشبه ذلك بل اذكروا الله واستغفروا للميت قوله وارفع درجته في المهديين
اي اجعله في زمرة الذين هديتهم الى الاسلام وارفع درجته من مسلمهم واخلفه هذا امر مخاطب من خلف يخلف خلافة اذا قام
احد مقام آخر في رعاية امره وحفظ مصالحه في عقبه او في اولاده في الغابرين اي في الباقين في الاحياء غبر اذا مضى
وبقي والمراد هنا بقي يعني كن خليفة في اولاده الباقين يعني انت احفظ اولادهم ومصالحهم ولا تكلهم الى كلاءة غيرك قولها
سجي بردحبرة سجي اي ستر التسجية الستر الحبرة البرد اليمني ليس المراد بهذا الكفن بل السنة ان يستر الميت من حين
الموت الى حين الغسل بثوب خفيف قوله من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ظاهر هذا الحديث ان بعض
اليهود والنصارى يدخلون الجنة لانهم يقولون لا اله الا الله ولكن ليس معناه بكذا بل معناه من قال لا اله الا الله محمد رسول
الله فمن كان آخر كلامه عند الموت هاتين الكلمتين دخل الجنة اما قبل العذاب واما بعد العذاب ان مات بلا ذنوب دون ذنوبه روى هذا الحديث
معاذ بن جبل قوله اقرأوا على موتاكم يس ولعل الحكمة في قراءة هذه السورة على من حضره الموت ان احوال القيمة
والبعث مذكورة فيها فاذا قرأت عليه يتذكر له ذكرا لحشر والبعث والقيمة ويبقى في خاطره حتى يموت وكتبه معقل ابو عبيد الله
وقيل ابو يسار واسم جده عبد الله بن معبر بن حراق قولها قبل عثمان بن مظعون الى آخره هذا يدل على ان المسلم اذا مات فمن
قوله فادنيني اي اجعلوني بموته اذا مات لاحضر الصلوة عليه قوله وعجلوا اي اسرعوا في غسله وتكفينه لحيفه غمضناه وقيل انه
سلم اي لحقه ميت مسلم بين ظهراني اهله اي بين اهله اي لا يوضع الميت بين اهله زمانا طويلا لا كلا يتغير وكلا يكثر حزن اهله

باب غسل الميت وتكفينه

قوله الطفوا امره ما كان
ابدا بميامنها الى آخر الحديث قولها تغسل ابنته يعني زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم لاستعمال السدر في الغسل لنظافة
البدن ولان السدر يشبه الكافور يصلب الجلد حتوه اي ازاله اشعرنها اياه اي اجعلن هذا الحقو تحت الكفن بحيث يلاصق
بشرتها والمراد منه ايصال بركته صلى الله عليه وسلم اليها قولها فضفرنا اي قلنا شعرها ثلاثة قرون اي على ثلاثة اقسام وقيل المراد
بقبل شعرها ثلاثة قرون مراعاة عادة النساء في ذلك الوقت او مراعاة سنة عدد الوتر كما في الاعمال العلم ان غسل الميت من فروض الكفايات
وكذلك تكفين الميت والصلوة ودفنه والجهاد ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والقضاء بين المسلمين وحفظ جميع القرآن من كان
وتعلم العلم الى ان يبلغ الرجل درجة التقوى وتعليمه واقامة الحج في كل سنة ودفع الضرر عن المسلمين كستر العارين واطعام الجائعين ووده
على الاغنياء اذا لم تف الزكوة بسد الحاجات ولم يكن في بيت المال من سهم المصالح ما يصرف اليها ومن فروض الكفايات تعلم الحرف
والصناعات والعمل بها وما يتم به المعاش وتحمل الشهادة واداؤها وفرض الكفاية ما اذا قام به واحد او جماعة سقط الفرض
عن الباقين روى هذا الحديث محمد بن سيرين عن ام عطية وروى حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين عن ام عطية قولها نحولة
منسوبة الى نحل بفتح النون وهو اسم موضع باليمن الكرسف القطن قولها ليس فيها قميص ولا عمامة يعني السنة في الكفن ثلث

فصلا من الله تع درجة قوله كان طليقا الطليق بمعنى المطلق اذا كان صحيحا وهو مفعول من اطلق اذا خلي اجدا ورفع عنه القيد
اذا كان طليقا اي اذا كان صحيحا يعني اكتب له من ثواب المرض بعدد ما كتب له في حال الصحة حين اطلقه اي ادفع عنه المرض
او الفتنة اللعب الجمع والضم اي حتى امته قوله غسله اي غسله من الذنوب وازقبضه اي وازاماته قوله ذات الجنب مرض
معروف وهو وجع الجنب وصاحب الحريق الذي احرقه النار تموت بضم الجيم وسكون الميم اي التي موت عند الولادة ولم تخرج ولدها
وسماه عيب الولادة بفتح الولادة لها هذا الثواب ايضا قوله ثم الامثل فالامثل الامثل الاصلح يعني من هو اقرب
الى الله تع يكون بلاؤه اشد ليكون ثوابه اكثر فاقرب الناس الى الله تع الانبياء ثم الاولياء من هو اصلح وابقى صلبا اي شديد الروح
الضعف هو بضم الهاء وكسر الواو اي سهل وقل عليه البلاء ليكون ثوابه اقل قوله فما زال كذلك يعني ابدا يصيب بالصالح
البلاء ويعفو ذنبه بسبب البلاء حتى يصير بلا ذنب قولها ما اعبط احدا يهون موت الى آخره الهمزة في ما اعبط للتكلم اي ما افرح
بسهولة موت احد وما اتمنى سهولة الموت بل اتمنى شدة الموت كما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليكثر ثوابي الهون بفتح
الهاء السهولة المنكرات جمع منكرة والمنكر والمنكرة الشدة السكرات جمع سكرة وهي شدة الموت قوله اذا اراد الله
بعبد الخير عجل له العقوبة الى آخره اي ابتلاه الله بالمكاره حتى يكون تلك المكاره كفارة لذنوبه حتى اذا وصل الى القيمة
لم يبق له ذنب قوله امسك عنه بذنبه اي اخر عنه العقوبة بذنبه في الدنيا حتى يوافيه اي حتى يجازيه به اي بذنبه قوله
ان عظم الجزاء اي اكثرة الثواب يحصل بوصول كثرة البلاء الى الرجل فمن رضاه فله الرضا اي فمن رضا بالبلاء وصبر عليه يحصل
له رضاء الله تع ومن سخط اي من كره البلاء وجزع ولم يرض بحكم الله يحصل له سخط الله وغضبه والسخط من العبد يتعلق
بالقلب لا بالانس باللسان فكم من وجد انين من شدة المرض وفي قلبه الرضاء والتسليم بامر الله فلا تقل من سمعته بانه غير
صابر لان الرضاء والسخط محلهما القلب وانت لا تطلع على قلب احد قوله حتى يلقى الله اي حتى يموت وقد ازال ذنبه في الدنيا
بسبب البلاء قوله سبقت له من الله منزلة يعني اذا قدر الله تع لعبد منزلة ودرجة رفيعة ولم يقدر ذلك العبد ان
يبلغ تلك المنزلة بالعمل الصالح اصابه الله ببلاء ورزقه صبرا على ذلك البلاء حتى يبلغ تلك المنزلة بما حصل له من ثواب ذلك البلاء
وصبر عليه قوله والى جنبه تسع وتسعون منية الجنب العمر وان المنية تقدير الموت وسببه احظاء اذا جاوز يعني ابن
آدم تسع وتسعون بسبب الموت مثل المرض والجوع والغرق والهدم ولدغ الحية والعقرب وغير ذلك فان لم يلحقه شيء من تلك
الاسباب يخلص من الهم وهو الآلام لا دواء له يعني بهذا الحديث ان بني آدم لا يطيب عيشه في الدنيا بل عيش الانسان مشوب بالمصائب
الدنيا ولكن يحصل له بكل غصة ثواب يعني هذا الحديث عبد الله بن الشخير قوله يود اهل العافية الى آخره يعني اذا
رأى الذين لم يكن لهم في الدنيا بلاء ان الذين كان البلاء عليهم كثيرا يعطون ثوابا كثيرا تمنوا يا ليت جلودنا قرضت اي قطعت
بالمقاريض قطعة قطعة حتى وجدنا اليوم نحن ايضا ثوابا كما وجد اهل البلاء الثواب يعني هذا الحديث جابر بن عبد الله
قوله كالبعير عقله اهله عقله اي شده يعني المؤمن اذا اصابه مرض يحصل له تنبه واعتبار فيتوب عن الذنوب والمنافق
لا يتعظ ولا يتوب ولا يكون مرضه عبرة له لا في الزمان الماضي ولا في المستقبل وعامر الذمام مثل عامر الرواي اخو الخضر والخضر
قبيلة ولم يعرف اسم ابيه قوله فنفسوا له في اجله نفسوا اي ادفعوا حزنه فيما يتعلق باجله بان تقولوا طول الله عمرك ولا

تخف فانه لا باس عليك وسيشفيك الله وما اشبه ذلك فان دعاكم لا يرد شيئا من قدر الله تع يعني لا يرد الموت عنه ولكن
يطيب قلبه ونفسه بدعائكم قوله من قتله بطنه لم يعذب يعني من مات بوجع البطن لم يعذب في القبر ولعل
ان شبه ان وجع البطن شديدا يكون كفارة لذنوبه فلا يكون له عذاب في القبر يروي هذا الحديث سليمان بن صرد

باب تمني الموت وذكره

قوله لا يتمنى نفي بمعنى النهي وفي بعض النسخ لا يتمنين وهو صحيح في المعنى ولكن لم يسمعه في الرواية والنهي عن تمني الموت انما كان
اذا تمنى الرجل الموت من ضر او مكروه اصابه وانما نهى الرجل عن تمني الموت لان الحيوة حكم الله تع عليه وطلب زوال الحيوة
عدم الرضا بحكم الله تع فان كان [illegible] الدين خاروليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وامتني ما كان الموت
خيرا لي قوله اما محسنا فلعله زائده يعني ان كان محسنا ويروى محسن بالرفع وتقديره ان كان رجل محسن في عمله فمحسن
صفة رجل قوله ان يستعتب اي ان يعتب من الذنوب استعتب اذا طلب اعتاب احد والاعتاب زوال الغضب والمصالحة
قوله ولا يدع به كذا في اكثر نسخ المصابيح ولا يدع بحذف الواو وعلى انه نهي وهذا غير مستقيم لانه قبله لا يتمنى باثبات
التاء على انه نفي فاذا كان لا يتمنى باثبات التاء فكذلك يكون ولا يدعوا باثبات واو لام الفعل وكذا في شرح السنة التاء في
لا يتمنى والواو في ولا يدعوا مشتبهان ولعل حذف الواو في ولا يدع في نسخ المصابيح سهو من الكاتب قوله فان كان
لا بد فاعلا يعني ان كان لا بد بيد ان يتمنى الموت قوله لقاء الله اي الوصول الى الله تع يعني انتقال من الدنيا الى
الآخرة احب الله لقاءه اي وصوله اليه تع وشرح هذا ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب عائشة كما ياتي والموت قبل لقاء
الله تع يعني لا يمكن رؤية الله تع قبل الموت بل بعده ومن قال اني رايت الله بالعين الباصرة قبل الموت غير نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم فقد كذب لانه ليس احد لم يكن نبيا ويكون اعزه على الله تع من نبي وموسى ابن عمران مع عظم شانه طلب من الله
الكريم ان يراه فاجابه تع بقوله تع لن تراني فاذا لم يره موسى فكيف يراه من ليس بنبي واما نبينا صلى الله عليه وسلم فانه راى
الله تع حين عرج به الى حيث شاء الله وراه ثم في قول ابن عباس وهو الاصح وثم ليس من الدنيا وقالت عائشة رضي الله عنها
لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه قوله ليس ذلك يعني ليست كراهة الموت كما تظنين يا عائشة بل المؤمنون يكرهون
الموت في حال الصحة وفي المرض قبل حضور ملك الموت بهم وكراهتهم الموت لخوف شدة وليس لكراهية انتقالهم من الدنيا الى
الآخرة بل اذا راى المؤمن ملك الموت بشر المؤمن في ذلك الوقت بما له عند الله من المنزلة والكرامة فيزول ح خوفه ويشتد
حرصه بسرعة قبض روحه ليصل الى ما له عند الله من الكرامة واما الكافر فحاله بعكس هذا قوله ما المستريح وما المستراح
منه المستريح الذي وجد الراحة والمستراح منه الذي خلص الناس من شره واستراحوا من ظلمه يعني ان كان عبدا صالحا
فقد خلص من نصب الدنيا وان كان فاجرا فقد خلص الناس من شره وكذلك الدواب والاشجار والارض خلصت من شر
الفاجر ببغضه وتتاذى منه الارض وما فيها قوله عابر سبيل اي مسافر يعني لا تعمل الا الدنيا فانك مسافر مسافر الى
الآخرة فلا تتخذ الدنيا وطنا قوله وخذ من صحتك لمرضك يعني اغتنم الصحة وبالغ في العمل الصالح في حال الصحة عملا
لئلا يكون ذلك العمل خيرا لما فات عنك بلا عمل في حال المرض وخذ من حيوتك لموتك يعني خذ في حال الحيوة زاد الآخرة وزاد الآخرة

والغم ما يصيب القلب [illegible] بالم بفقد مال او موت ولد وغير ذلك ١٢ ان الغم اشد وهو الحزن الذي يغم الرجل اي يستره بحيث يغيب اي
يغم عليه والهم الحزن الذي يهم الرجل اي يذيبه والحزن اسهل منها وهو الذي يظهر منه في القلب خشونة وضيق وهو من قولهم مكان حزن اي
خشن قوله حتى الشوكة يشاكها بجزم بفتح الشوكة على انها مبتدأ ويجوز بجرها على ان حتى بمعنى الواو العاطفة اي بمعنى الى
التي هي لانتهاء الغاية قوله يشاكها فالضمير مفعوله الثاني والمفعول الاول مضمر قائم مقام الفاعل والتقدير حتى الشوكة
يشاك المسلم فيشاكه الشوكة اي يخرج اعضاءه بشوكة قوله او يعك على بناء المجهول بمعزة لنفس المتكلم اي ياخذني الوعك
وهو الحمى قوله كما يوعك رجلان اي الم ويعكى مثلا الم وعك كل واحد منكم وهذا الحديث يدل على ان المرض اذا كان
اشد يكون الاجر اكثر قولها حاقتني وافتني الحاقة بالحاء غير المعجمة وبالقاف الترقوة والوافة طرف الحلقوم يعني
وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه على ترقوتي عند النزع قولها فلا اكره شدة الموت لاحد يعني ظننت ان شدة الموت
من كثرة الذنوب فظننتها من علامة الشقاوة وسوء حال الرجل عند الله وهذا قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما رايت شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت ان شدة الموت ليس بعلامة الشقاوة ولا بعلامة سوء حال الرجل لانه
لو كان كذلك لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شدة بل شدة الموت لرفع الدرجة ولتطهير الرجل من الذنوب فاذا كان
كذلك فلا اكره شدة الموت لاحد بعد ما علمت هذا قوله كمثل الخامة من الزرع الخامة الغصن الرطب من الزرع تفيئها
اي تحركها وتميلها وتصرعها اي تسقطها وتعدلها اي تقيمها اي تسقطها الرياح من جانب اليمين الى جانب اليسار ومن
اليسار الى اليمين قوله حتى يأتيه اجله يعني يصيب المؤمن انواع المشقة من الجوع والخوف والمرض وغير ذلك حتى يموت
وكل ذلك من اثار السعادة ليحصل الثواب له ١٢ الارزة بفتح الهمزة وسكون الراء شجرة الصنوبر والصنوبر ثمرة وهو شجر يحصل
شديد البياض في الارض بفتح الهمزة والراء شجرة ١٢ الارز وهو شجر صلب ايضا يحصل منه السوط والرواية الاولى اصح في الحديث
الحديد اسم فاعل من احدى بالجيم والدال المهملة اذا انبت في الارض لا يصيبها شيء اي لا يحركها ولا يسقطها ١٢ لا يحاف لا يقلع
لا يصيب المنافق مرض ولا الم حتى يموت كيلا يحصل له ثواب قوله لا يقتلعها اي لا يحركها حتى يستحصد اي حتى يدخل
وقت حصاده يعني لا يصيب المنافق الم حتى يموت قوله الكير الذي ينفخ فيه الحداد في النار ليزول خبث الحديد عن الحديد
يعني الحمى تطهر بني آدم من الذنوب كما تطهر الكير الحديد من الخبث قوله كتب له بمثل ما كان يعمل مقيما صحيحا
يعني اذا مال منه عمل صالح بسبب المرض او المسافرة او شغل طاعة او مباح اعطاه ثواب ذلك العمل لانه معذور في فوت ذلك
العمل وهذا في غير الفرائض اما الفرائض اعذار في فوتها ١٢ الصوم في السفر والمرض فانه يجوز ان يفطر بشرط القضاء روى
هذا الحديث ابو موسى قوله الطاعون شهادة على كل مسلم رواه انس الطاعون الموت من الوباء والوباء الموت
العام والمرض العام يعني من مات بالطاعون فهو شهيد المطعون من مات بالطاعون والمبطون من مات بوجع البطن روى هذا
الحديث ابو هريرة قوله صابرا اي يصبر على الاقامة في ذلك البلد مع القدرة على الخروج محتسبا اي طالبا للثواب لا للحفظ
مال او غرض آخر وانما يحصل له الثواب بالاقامة في ذلك البلد لانه توكل على الله ودرجة المتوكل ارفع الدرجات وجزاء عذاب
قوله ارسل على طائفة من بني اسرائيل الذين امرهم الله تعالى ان يدخلوا الباب سجدا فخالفوا امر الله تعالى فارسل الله

الله عليهم الطاعون فمات في ساعة اربعة وعشرون الفا من شيوخهم وكبرائهم اراد بالباب باب القرية التي صلى اليها موسى عليه السلام
بيت المقدس واراد بقوله سجدا منحنين متواضعين قوله فلا تدخلوا عليه يعني اذا سمعتم ان الطاعون وقع ببلد فلا تدخلوا
ذلك البلد وهذا اشارة الى ان الرجل لا يجوز له ان يوقع نفسه في موضع يكون فيه الهلاك قوله فلا تخرجوا فرارا منه
يعني اذا وقع الطاعون وانتم فيه فاصبروا وتوكلوا ولا تفروا هذا اشارة الى ان العذاب اذا نزل بقوم وانت فيهم فاصبر
ولا تهرب من سيئتهم فان العذاب لا يدفعه الهرب وانما يدفعه الاستغفار والتوبة لينظر كل واحد من اولئك ان العذاب نزل
على هؤلاء بشؤم ذنبي وليستغفر الله وليتب اليه قوله اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة
يعني اذا ذهبت عينيه ورضي بحكمي ولم يجزع قوله لرجل في الخف الخريف البستان قوله عادني النبي
صلى الله عليه وسلم من وجع كان يعتريني وهذا يدل على ان من به وجع يجلس لاجله في بيته ولم يتكلف بخروج عيادته سنة
قوله فاحسن الوضوء ولعل الحكمة في الوضوء هنا ان العبادة عبادة واداء العبادة على الوضوء اكمل اذا كان
عبادة ليس الوضوء فيها فرضا كقراءة القرآن من الحفظ والجلوس في المسجد قوله ستين خريفا اي ستين
سنة الخريف فصل الخريف وهو قطع الثمار سموا الكاء باسم البعض قوله عرق ينفجر الدم يفور ويغلي دمه يعني
غلبة الدم في البدن تولد الدم [illegible] الرجل بالله تعالى قوله او استكاه اخ له الضمير في استكاه يرجع الى
شيئا الذي تقدم ذكره ربنا مبتدأ والله خبره والذي مع صلته صفته قوله في السماء هذا اشارة الى علو
الشان والرفعة لا الى المكان لانه تعالى منزه عن المكان تقدس اسمك اي تطهر اسمك عما لا يليق بك الجواب الذنب قوله
انت رب الطيبين انت رب الذين اجتنبوا عن الافعال والاقوال القبيحة كالشرك والفسوق هذا اشارة التشريف اي انت
محب الطيبين قوله ينكاك لك عدوا نكاينكا اذا جرح نكاية مجزوم لانه جواب الامر ويجوز ان يكون مرفوعا تقديره اللهم
اشف عبدك فانه ينكاك عدوك اي يعزو في سبيلك قوله او يمشي حاء باثبات الياء وتقديره او هو يمشي قوله
ان تبدوا ما في انفسكم يعني ان تظهروا ما في قلوبكم من السوء وعلمتم به او تخفوه يعني او تردوه يعني ما جرى في خواطركم من قصد
الذنوب يحاسبكم اي يجازيكم به الله ولكن خزاره ما يصيب الرجل من الحزن والمرض وغير ذلك هذا قول عائشة وفي قول ابن عباس
منسوخ بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا ١٢ وسهما ودفع ما جرى في الخاطر ليس بمقدور الانسان قوله هذه معاتبة الله العبد
المعاتبة جريان العتاب بين صديقين والعتاب ان يظهر احد الخليلين من نفسه الغضب على خليله لسوء ادب ظهر منه مع ان في
تلك محبة معنى الآية ان يعذب الله المؤمنين بجميع ذنوبهم يوم القيمة بل معناها انه يلحقهم بالجوع والعطش والمرض والحزن وغير
ذلك من المكاره حتى اذا خرجوا من الدنيا صاروا مطهرين من الذنوب لان مكاره الدنيا يكون كفارة لذنوب المؤمنين المشكاة
الجنة ولا ادري قوله حتى البضاعة يعني حتى لو وضع متاعا في كمه وسقط فيجد لاجل ضياعه يكون ذلك كفارة يد الغمص اي
الكبر الغمد ان ضد الوجدان ان يفزع اي يحزن ويخاف التبر الذهب الخالص في اكثر نسخ المصابيح متابعة الله العبد وهذا الخطاء من
الكاتب لانه لم يذكر هذا اللفظ في الصحاح ولم يحسن معناه هنا قوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم يعني كل مصيبة تصيبكم
في الدنيا تكون بسبب ذنوبكم وتكون كفارة لذنوبكم ويعفو عن كثير يعني يعفو عن كثير من ذنوبكم ولم يجازيكم بها لا في الدنيا ولا في الآخرة

واحرجت نارا من طلة مثل سحاب واحرقت قوما شعيب قولها اذا سمع صوت الرعد والصواعق الصواعق جمع صاعقة وهي مثل الرعد
انه يقال الصوت شديد غاية الشدة يسمع من السحاب صاعقة ولصوت اول من ذلك رعد

باب عيادة المريض

وعودوا المريض عودوا امر جماعة
المخاطبين يقال عد يا رجل مثل قل وعودوا مثل قولوا وعودوا مثل قولوا ومصدره العيادة وهي معروفة فكلوا بضم الفاء وايضا امر
جماعة المخاطبين اي اعتقوا العاني الاسير اي العبد والامة قوله واجابة الدعوة يعني اذا دعا احد لضيافة او معاونة
ونحوه في ذلك وتشميت العاطس بالشين والسين ان يقول لمن عطس يرحمك الله وعدد السلام فرض الكفاية يعني اذا جلس جماعة
وسلم عليهم احد فاذا رد من بين الجماعة واحد السلام سقط الفرض عن الباقين وان سلم على الواحد تعين عليه الجواب وايضا
فرض على الكفاية وكذلك اجابة الدعوة اذا دعاه في النكاح ولم يكن هناك معصية من زمر وغيره واما عيادة المريض وتشميت العاطس
اذا قال العاطس الحمد لله فسنة قوله فلم عليه التسليم سنة فاذا سلم من بين جماعة احد يكفي وقد ادى جميعهم السنة قوله
واذا استنصحك اي اذا طلب منك النصيحة النصيحة وعظ احد ودلالته على الرشد وارادة الخير له قوله وابرار المقسم
ابرار جعل اليمين صدقا والمقسم بضم الميم وكسر السين الحالف ابرار المقسم ان يقول زيد مثلا لعمرو والله لا ازيدن حتى تجيء
معي او حتى تفعل كذا فالمستحب لعمرو ان يفعل ذلك الفعل اذا لم يكن معصية حتى يصير قسم زيد صدقا ويحتمل ان يكون معنى ابرار
المقسم تصديقه مثل ان يقول احد والله فعلت كذا اي ما فعلت كذا فيعتقد كونه صادقا ولا يقول انه حلف كاذبا استبرق
والديباج نوعان من الابريسم المنشور وسادة توضع في السرج ليكون موضع جلوس الراكب لينا فان كان من الابريسم فحرام
الجلوس عليه باي لون كان وان لم يكن من الابريسم فان كان لونه احمر فهو منهي عنه لما فيه من الزعونة وان لم يكن احمر فلا باس به
القسي بفتح القاف وتشديد السين والياء نسبة الى القس وهي قرية من ناحية مصر وكونه منهيا اما لكونه من الابريسم
واما لكونه احمر وان لم يكن من الابريسم قوله لم يشرب فيها في الآخرة يعني من اعتقد حلها وما عدا هذا الاعتقاد فانه
كافر والكافر لا يدخل الجنة واما من اعتقد تحريمها فان هذا الحديث غير متناول لان الشرب من آنية الذهب والفضة ذنب صغير ومن
اذنب ذنبا صغيرا كيف لا يشرب في الجنة من آنية الفضة بل كل من دخل الجنة يشرب من آنية الفضة والذهب وغير ذلك بل يكون
هذا الحديث لزجر المسلمين وتهديدهم عن الذنوب وان كان الذنب صغيرا قوله لم يزل في خرفة الجنة ذكر في شرح السنة في
آخر هذا الحديث ان الصحابة رضي الله عنهم قالوا يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها الخرفة بضم الخاء وسكون الراء جني
الشجر وهو المقطوف وهنا مصدر محذوف والتقدير في التقاط خرفة الجنة يعني عيادة المريض يحصل الجنة للذي يعود المريض
قوله وانت رب العالمين يعني انت غني ومنزه عن الامراض والنقصان والحاجة الى شيء او الى احد قوله لوجدني
عنده يعني لوجدتني جاهزا ما العلم عنده ولوجدت ثوابي عند عيادته قوله ابن آدم استطعمتك يا ابن آدم استطعم
اذا طلب الطعام قوله لا باس طهور الطهور هو المطهر يعني ليس في هذا المرض ضرر عليك في الحقيقة لانه مطهر لك من الذنوب
قول الاعرابي كلا ليس الى هذا المرض مطهر او ليس كما قلت انه لا باس به بل فيه باس شديد لانه حمى تفور اي تغلي في بدني كغليان
القدور قريب من ان تزيرني القبور ازار يزير اذا اذنب احد الى زيارة احد قوله فنعم اذا يعني اذا هذا المرض ليس مطهرا لك

لك كما قلت وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول حين غضب بدو الاعرابي قوله صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان الرجل
ينبغي ان يتبرك بقول العلماء واهل الدين وان يعظم اقوالهم وان يصدق ما اخبروا به وان يطيب نفسه بالمرض والحزن وغير ذلك لما فيه
من الثواب قوله اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه اشتكى بمعنى ان يأتي انينا يعني اذا ان احد من مرض وضع يده اليمنى
على جبهته او على يده او موضع آخر وقرا به هذا الدعاء لا يغادر اي لا يترك سقما اي مرضا قولها اذا اشتكى الانسان الشيء منه او
كانت قرحة او جرح الشيء مفعول اشتكى يعني اذا اشتكى مرضا او الم بعض اعضائه القرحة والجرح واحد ولعل المراد بالقرحة هنا
ما يخرج على الاعضاء مثل الدمل وبالجرح ما اصابه من جراحة بالسيف وغيره قولها قال النبي باصبعه قال هذا يعني اشارة هذا
الحديث مختصر وقد جاء في حديث آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم بل اصبعه بريقه ووضعه على التراب حتى لزق به التراب ثم رفع
اصبعه واشار الى ذلك المريض وقال بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا الى آخره الريقة والريق جاء الفم وهنا كناية عن المني وقد
جاء في الحديث انه عليه السلام بصق على كفه ثم وضع اصبعه عليه وقال يقول الله تع يا بن آدم خلقتك من مثل هذا واراد به المني
انه اشار الى التراب واراد به المني فكذلك ههنا تربة ارضنا بريقة بعضنا اي صورة كل واحد من بني آدم مخلوقة من التراب
المعجون بالمني وهذا مناجات مع الله يعني يا من قدر على خلق الانسان من النطفة اشف هذا المريض فانك قادر على شفائه وهو هين عليك
قوله يسيرا سقما اي فعلت هذا ليسيرا سقما هكذا ورد هذا الحديث بعض الائمة قولها اذا اشتكى اي اذا مرض نفث على نفسه
بالمعوذات اي قرا على نفسه قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ونفث اي نفخ على نفسه وكان حقه ان يقول بالمعوذتين لانهما
سورتان ولكن لفظ بلفظ الجمع اما لانها احرت التثنية بمعنى الجمع او لانها تعني بالمعوذات هاتين السورتين وكل آية تسمى مثل ان
توكلت على الله بقي قدمكم وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك وما اشبه ذلك قولها ومسح عنه بيده اي مسح عن ذلك المنفث بيده اعضاءه وهذا
الحديث يدل على ان الرقية بكلام الله وبالادعية سنة وكذلك النفث عند الرقية سنة قوله يا لم من حسدك يا لم اي يوجع يا احد
اي من الوجع واحاذر اي واحترز قوله اشتكيت اصله اشتكيت فحذفت الهمزة الثانية التي هي للوصل فتركت الهمزة الاولى
التي هي للاستفهام وهي مفتوحة قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين الى آخره ان ابانا كان ابرهيم
يعوذ بهما اسمعيل واسحق اعيذكما بكلمات الله التامة هذا لفظ في المصابيح واما في الصحاح وفي شرح السنة لفظ ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يعوذ الحسن والحسين ويقول اعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة
ويقول كان ابرهيم يعوذ بها ابنيه اسمعيل واسحق عليهم السلام قوله بها اي بهذه الكلمات وفي اكثر نسخ المصابيح
قوله بكلمات الله التامة اي ليس فيها نقص لانها صفات الله وصفات الله تع منزه عن النقصان واراد بكلمات الله
اسماء الله وصفاته قوله وهامة الهامة ما له سم مما يدب على الارض كالحية والعقرب وغيرها قوله ومن كل عين
لامة اللامة ما يلم به الانسان اي ينزل من خوف وغيره يعني ومن عين حاسدة يحصل منها ضرر بالانسان قوله يصب صوابه
لان جواب الشرط ومن منه للتعدية ومعناه الى يقال اصاب زيد من عمرو اي وصل اليه مصيبة واذى يعني من يريد الله به خيرا
اوصل اليه مصيبة ليطهر من الذنوب ويرفع درجته بتلك المصيبة والمصيبة اسم لكل مكروه يصيب احدا قوله من وصب
والنصب والهم والحزن والاذى والغم الوصب المرض الطويل والنصب الالم الذي يصيب العضو من جراحة وغيرها الهم والحزن

ان يتعوذوا ويدعوا فيما فيه بركة وخير قوله فجعل عطافه العطاف بكسر العين الرداء فجعل عطافه الايمن اي فجعل الجانب الايمن
من عطافه قوله وعليه خميصة الخميصة الكساء قوله فلما انقلبت قلبها على عاتقيه يعني فلما عرف عليه جعل اسفلها
اعلاها وجعل ما على اكتافه الايمن منها على عاتقه الايسر قوله احجار الزيت موضع بالمدينة قريب من الزوراء قوله
لا يجاوزهما راسه يعني لا يرفع يديه الى ما حاذاه وجهه وراسه ولا يرفع اكثر من هذا وخلاف حديث انس ولعل هذا كان في حين
اخرى وابي اللحم بالمد سمي به لانه ابى ان ياكل اللحم واسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين لم يروه غير هذا الحديث
عن رسول الله بل عن مولاه ابي اللحم ولم يروه ابي اللحم غير هذا الحديث قوله متبذلا التبذل الخروج بلباس البذلة وهو ما
يبتذله ويلبسه الرجل في جميع ايامه غير لباس الزينة والابتذال مثله يعني خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بلباس التواضع لا
بلباس الزينة بخلاف العيد قوله واشراى واتسط واي بلدك المبتل اي انزل المطر حتى تصير ارض الباسة
ايضا من عدم الماء والنبات رطبة خضراء بالنبات والماء قوله يواكي اي يرفع يديه للدعاء واتكا على يديه حتى رؤي
بياض ابطيه لكن اتكا على عصا وهو من واكي يواكي اذا اتكا على عصا هكذا قال الخطابي غيثا اي مطرا مغيثا اي مغيثا وهو قريب
من قوله نافعا مريئا المريء الطعام الذي يوافق الطبع ولا يحصل منه ضرر يعني اعطنا مطرا نافعا لا يكون فيه ضرر من الاغراق
والاهدام مريعا قال الخطابي يجوز مريعا بفتح الميم وبالياء المنقوطة تحتها بنقطتين ومريعا بضم الميم وبالياء المنقوطة تحتها بنقطة
واحدة فالاول من مرع مراعة اذا صارت الارض كثيرة الماء والنبات ومريعا صفة الغيث كانه قال غيثا مريعا اي كثيرا
والثاني من اريع اذا رعى الشاة في الربيع فعلى هذا يكون معناه غيثا مريعا اي محصلا ومنبتا للربيع وهو النبات الذي
ترعاه الشاة في فصل الربيع ويجوز من حيث اللغة مريعا بضم الميم من اراع يريع اذا كثر الشيء وجعله زائدا على ما كان
فعلى هذا يكون معناه غيثا عاجلا لنبات كثير قوله فاطبقت عليهم السماء بضم الهمزة وكسر الباء جعلت السماء
عليهم كالطبق والسماء السحاب والطبق اذا وضع طبقا على راس شيء وغطاه يعني ظهر السحاب في ذلك الوقت وغطاهم السحاب
وجعل السحاب كالطبق بحيث لا يرون السماء من السحاب فصل من السماء قوله نصرت
بالصبا واهلكت عاد بالدبور والصبا الريح التي تجيء من خلف ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور الريح التي تجيء من قبل
وجهك اذا استقبلت القبلة ايضا قصة هذا الحديث ان قريشا وغطفان وبني قريظة وبني النضير حاصروا المدينة يوم الخندق
ونزلوا قريبا من المدينة فهبت ريح الصبا وكانت ريحا شديدة فقلعت خيامهم واوقات اوانيهم وقدورهم ولم يمكنهم القرار
ثم والقى في قلوبهم الخوف وهربوا وذلك كان معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضلا من الله تع على المسلمين واما
الدبور فاهلكت قوم عاد وكانت امة كل واحد منهم اثني عشر ذراعا في قول فهبت عليهم الدبور والقتهم على الارض بحيث
اندقت رؤسهم وانشقت بطونهم وخرجت احشاؤهم من بطونهم يعني بهذا الحديث ان الريح ما مرة تجيء تارة لنصرة قوم وتارة
لاهلاك قوم رواه عبد الله بن عباس قولها ارى منه لهواته اللهوات جمع لهاة وهي قعر الفم قريب من اصل اللسان الفم
السحاب وعرف في وجهه اي ظهر اثر الخوف في وجهه خاف ان يحصل من ذلك السحاب او الريح ما فيه ضرر بالناس قولها
عصفت اي هبت وحارت تخلت السماء السماء هنا بمعنى السحاب وتخلت السحاب اذا تهيات للمطر وظهر فيها اثر المطر قولها

قوله وفد اسلم

قولها وخرج ودخل واقبل وادبر مثله الالفاظ عبارات عن عدم القرار من الخوف يعني من غاية الخوف لحظه يخرج من البيت ولحظه
يدخل قولها فاذا امطرت اي مطرت السحاب اي نزل منها المطر سري عنه بضم السين وكسر الراء اي اذهب عنه الخوف عارضا اي سحابا
استقبل ذلك السحاب اوديتهم اي مجاريهم قالوا هذا عارض ممطرنا اي ظنوا ان هذا السحاب ينزل منه المطر وظهرت منه ريح فاهلكتهم
كما تقدم بحثها في اول هذا الفصل يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القول انه لا يخبر احد ان يامن من عذاب الله تع قوله رحمة
يعني اجعله رحمة ولا تجعله عذابا قوله مفاتيح الغيب خمس قيل اراد بمفاتيح الغيب خزائن الغيب في شرح هذه الاية ذكر
في اول كتاب الايمان قوله ليست السنة بان لا تمطروا السنة القحط بان لا تمطروا اي بان لا ينزل عليكم المطر يعني لا تظنوا
الرزق والبركة من المطر بل الرزق والبركة من الله تع فرب مطر لا يثبت منه شيء وهذا ليس نهي عن الاستسقاء بل الاستسقاء
والاستمطار سنة لكنه نهي عن اعتقاد حصول الرزق بنزول المطر وعدم حصول الرزق بعدم المطر بل ليكتسب العبد ويعلم
الرزق من الله تع وليستمطر وليعلم الرزق من الله تع قوله الريح من روح الله تع ذكر في شرح السنة التي قوله
الريح من روح الله تع اي من رحمة الله تع فذكر هذا القول واختصر عليه والريح كيف يكون من رحمة الله تع مع انه يجيء بالعذاب
جواب هذه الاشكال ان الريح اذا جاءت باعذاب فهم وذلك العذاب يكون رحمة للمؤمنين خلصوا من ايدي الكفار الذين اهلكوا
بالريح ويحتمل ان يكون الروح هنا مصدر بمعنى الفاعل كعدل بمعنى العادل وح يكون معناه من رياح الله اي من الاشياء التي تجيء
بحضرة الله باوامر الله تع كالمطر والحرارة والبرودة وغير ذلك فتارة تجيء للراحة باوامر الله وتارة تجيء للعذاب باوامر الله تع فاذا
كان مجيئها باوامر الله ولا يجوز نسبتها بان يلحق منها ضرر لاحد بل يتوقف ذلك الاحد بل جميع الناس الى الله تع ويستعيذوا به من عذابه
قوله رجعت اللعنة عليه الضمير في عليه يرجع الى اللاعن هنا لا الى قوله شيئا وباقي معناه ظاهر قوله فاذا رايتم
ما تكرهون يعني فاذا رايتم ريحا شديدة تاذيتم بها قوله ما هبت ريح قط الاجثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه جثا
اي جلس على ركبتيه من التواضع وعرض الخشوع على الله ومن الفرار من عذاب الله تع قول ابن عباس انما قاله لتفسير قوله تعالى
الله عليه وسلم اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا يعني كل ما كان في القرآن من الريح بلفظ المفرد فهو عذاب نحو ارسلنا عليهم ريحا
صرصرا وارسلنا عليهم الريح العقيم وكل ما كان بلفظ الجمع فهو رحمة نحو وارسلنا الرياح لواقح وارسلنا الرياح مبشرات
الصرصر شديد البرد العقيم ما ليس فيه خير اللواقح جمع لاقحة وهي بمعنى ملقحة اي تلقح الاشجار اي تجعلها حاملا بالثمار وهذا
التفسير ليس بمستقيم لان في القرآن كثيرا من الريح بلفظ المفرد وليس بعذاب نحو قوله تع وجرين بهم بريح طيبة فثبت انه لا فرق
بين الريح والرياح الا اذا اتصل ذكر رحمة او ذكر عذاب فيه فمعناه اما قوله عليه اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا
قال الخطابي انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لان الريح لو كانت مرة واحدة لا تلقح السحاب فلا تنزل المطر او تنزل
المطر ولكن يكون قليلا واما لو كانت الرياح كثيرة تلقح السحاب فيكون مطرها كثيرا وقيل معناه لا تهلكها بهذه الريح وطول
اعمارنا حتى تمر علينا رياحا كثيرة فاذا لو اهلكتنا بهذه الريح لكانت هذه الريح ريحا لا تهب بعده علينا ريح اخرى فيكون ريحا
لا رياح قولها اذا ابصر ناشئا من السماء ناشئا اي سحابا ينشئ ناشئا لانه ينشئ في الهواء اي تظهر قولها فان كشفه الله تع احمد الله تع
يعني فان اذهب الله تع ذلك السحاب ولم يمطر حمد الله على ذهابه ولم يحصل منه عذاب كما خرجت الريح من بين السحاب واهلكت عادا

ناسه ... الاوقات لا ينعق بالله والكوكب ينعق العشر العشر النوع اي يتركون شكر ذواجهن ومن يشكر الناس لم يشكر الله ومن لم
يشكر الله يدخله النار وان شكر شيا اي شيا شكره قوله اغير اي اشد غيرة والغيرة كراهة الرجل اشتراك غيره فيما يحبه
حبه وغيره الله تع اي يكره مخالفة امره ونهيه ان يزني عبده او يزني امته يعني لو زني عبد احدكم او زنت امة احدكم يكرهه ويعاد
ما دام في عبد من عباد الله تع او امة من اماية يكون غيرته وكراهته اشد من غيرتكم وكراهتكم لو تعلمون ما اعلم يعني ما اعلم من شدة
العذاب وشدة غضب الله تع وقهره قوله وفزعا اي خايفا قول الاصوصي يخشى ان يكون الساعة هذا ظن منه لانه
لم يعلم ما علم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الظن غير صواب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان متيقنا لان الساعة لا تقوم حتى يخرج الله
ما وعده وامته من احد بلاد العجم والروم وغير ذلك من المواعيد فان قيل يحتمل ان يكون هذه الواقعة قبل ان يخبر الله تع رسوله
بهذه الاشيا آ ج يتوقع وقوع الساعة كل لحظة قلنا ليس كذلك لان اسلام ابي موسى كان بعد فتح خيبر فقد اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بهذه الاشيا آ قبل فتح خيبر وهذا الخسوف كان بعد فتح خيبر وانما فزع النبي صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه لانه خاف
نزول عذاب على اهل الجنة قوله رايته قط اصل استعمال قط ان يكون بعد النفي وليس هنا حرف نفي فلعله مقدر اي ما
رايته قط فعل مثل هذا الركوع والسجود فافزعوا اي التجاوا وعوذوا من عذابه الذي ذكره قوله انكسفت الشمس في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تع لا ينكسفان لموت احد كما تقدم في
الاحاديث المذكورة وابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان ثمانية عشر شهرا واكثر اهل التواريخ على انه مات في السنة
العاشرة من الهجرة قوله ست ركعات باربع سجدات يعني بالركعات صاحب الركعة التي هي بمعنى الركوع يعني صلى
ركعتين في كل ركعة ثلث ركوعات فعند الشافعي واكثر اهل العلم ان الخسوف اذا تمادى جاز ان يركع في كل ركعة ثلث ركوعات
وخمس ركوعات فانه قد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بست ركوعات واما السجود لا يزيد على السجدتين في كل
ركعة فان اسرع الانجلا آ جاز الاقتصار في كل ركعة على ركوع واحد قوله ثماني ركعات في اربع سجدات الركعة تهنا بمعنى الركوع
يعني صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في كل ركعة اربع ركوعات وقد ذكر بعضه قوله خسر عنها اي ازيل واذهب عن
الشمس خسوفها يعني دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف ووقف في القيام الاول وطول التسبيح والتهليل والتكبير
والتحميد حتى ذهب الخسوف ثم قرا القران وركع وسجد ثم قام في الركعة الثانية وقرا فيها القران وركع وسجد وتشهد وسلم ولم يذكر
الراوي انه صلى الله عليه وسلم ركع في ركعة ركوعا او اكثر وظاهر الحديث يدل على انه ركع في كل ركعة ركوعا واحدا وقد قلنا اذا
انجلى الخسوف جاز الاقتصار في كل ركعة على ركوع واحد وقوله لهذه كسوف الشمس اعلم ان الاعتاق وساير الخيرات ما صدر بها في خسوف
الشمس والقمر عليها لان الخيرات تدفع العذاب قوله لا تسمع له صوتا هذه الصلوة كانت صلوة كسوف الشمس قوله
مات فلانة فلانة هي صفية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم
خر ساجدا اي سقط للسجود قوله اذا رايتم اية اي علامة يخوف الله بها عباده كالخسوف والكسوف قوله فاسجدوا
اراد بالسجود الصلوة ان كانت الاية خسوف الشمس او القمر وان كانت الاية غيرهما كالحمى الريح الزلزلة وغيرها يكون معنى
فاسجدوا صلوا السجود يعني الصلوة وقيل لا يجوز السجود في غير الصلوة الا سجود تلاوة القران وسجود الشكر قوله واي اية

اية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يخاف عقيبه نزول العذاب لان الله تع قال وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم فما دام النبي صلى الله عليه وسلم
حيا يندفع العذاب عن الناس ببركته وزوجاته ايضا ذوات البركة لان اهل الرجل منه فيندفع العذاب عن الناس ايضا ببركتهن ويخاف نزول
العذاب بذهابهن فيتوجه الالتجا آ الى ذكر الله تع والسجود عند انقطاع بركتهن ليندفع العذاب ببركة الذكر والسجود والخيرات قوله
في سجود الشكر يعني فصل في سجود الشكر وسجود شكر عند حدوث نعمة او وصول شيء الى الرجل يسره واندفاع بلية كانت عليه سنة
عند الشافعي وليس بسنة عند ابي حنيفة قوله راى فاسقا فجدع الفاسق بالجيم والحا قصير الذيل السنة لمن
راى مبتلا بالبلايا ان يسجد شكرا لله تع على ان عافاه الله تع من ذلك البلا آ ولكن ليكتم السجود عنه كيلا يتاذى وراى فاسقا يسجد
ويظهر السجود فليعلم الفاسق بنفسه ويتوب من عامه بن سجد عن ابيه قوله قريبا من عرفة بالعين غير المعجمة وبالراء بين
المعجمة وبالمد موضع بين مكة والمدينة نزول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع للدعا آ ولم يكن خاصة هذا الموضع بل يوجه اوجه
اليه في الدعا آ او لامر آخر ودعا ربه لامته في هذا الموضع واعطاه الله تع اليه حج امته بثلث مرات ليس معناه ان يكون جميع امته مغفورين
بحيث لا يستحقون العذاب لان عذابه نص بكثير من الايات والاحاديث الواردة في تهديد اكل مال اليتيم والربا والزنا في شارب الخمر وقتل النفس
بغير حق وغير ذلك بل معناه انه سال ان تخص امته من بين الامم بان لا يمسخ صورهم بسبب الذنوب وان لا يخلدهم في النار بسبب
الكبائر بل يخرج من النار من مات في الاسلام بعد تطهيره من الذنوب وغير ذلك من الخواص التي خص الله تع امته عليه السلام من بين
سائر الامم

باب الاستسقاء

قوله نصلي بهم ركعتين السنة ان يصلي الاستسقا آ بالجماعة ركعتين كصلوة العيد من غير فرق ويخطب بعدها خطبتين
الا انه يبتدئ في الخطبة الاولى العيد بتسع تكبيرات وفي الثانية بسبع وفي الاستسقا آ يبدل التكبير بالاستغفار ويستقبل
القبلة في اثنا آ الخطبة ويدعوا بدعا آ الاستسقا آ ويحول الخطيب رداءه والقوم يوافقونه في تحويل الرداء والفرق بين
تحويل الرداء والتفاؤل بتحويل الحال يعني حولنا علينا اجوا الحاجة ان يحول الله العسر باليسر والجدب بالخصب وكيفية تحويل
الرداء ان ياخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل من جانب يمينه ويقلب يديه خلف
ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليسرى على الكتف الايمن من جانبه اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا واليسار
يمينا والاعلى اسفل والاسفل اعلى وهذا عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يصلي للاستسقا آ ولكن يدعوا وقال مالك يصلي
ركعتين من غير تكبير كسائر الصلوات قوله لا يرفع يديه في شيء من دعائه في الاستسقا آ يعني لا يرفع يديه رفعا كاملا
حتى يجاوز يديه وجهه الا في الاستسقا آ فانه يرفعهما حتى يجاوز راسه قوله فاشار بظهر كفيه الى السما آ وهذا اشارة
الى دفع البلا آ والبسط فمن اراد من الله نعمة فليجعل بطن كفه الى السما آ ومن طلب دفع بلا آ فليجعل ظهر كفه الى السما آ ويحتمل ان
يريد بقلب بطن كفه الى الارض نزول المطر اي اصيب مطر السحاب الى الارض كما يصب ما في الكف اذا جعل بطنه الى الارض قوله
صيبا نافعا الصيب المطر يعني اجعل هذا المطر نافعا ولا تجعله مغرقا كطوفان نوح عليه السلام قوله حسر ثوبه اي
كشف ثوبه عن ثوبه قوله لانه حديث عهد بربه اي جديد النزول من حضرة ربه وبامر ربه فالمطر مباركا والم يصب الارض
يكون اكثر بركة وطهارة فلهذا احب عليه السلام ان يصيب المطر المبارك الطاهر بدنه المبارك الطاهر وهذا اشارة وتعليم لامته

وفي عروق الخصية حتى يصير الكبش يشبهها بالخصي لانهم قلبوا الهمزة ياء وقلبوا الواو ياء لان الواو والياء اذا اجتمعا واولى بهما
ساكنة قلبت الواو ياء وتدغم الياء في الياء وتكسر ما قبل الياء فصار موجبين مثله موجبين قوله على ملة ابراهيم اي
اتباع ملة ابراهيم وصرف وجهي وعلى وبني الى رب العالمين واعرضت عما سواه قوله منك وبي حصل لي هذا الكبش منك وحصلت
لك واتقرب اليك قوله او ملك ان اضحي عنه يعني يجوز التضحية عن الميت سواء كان تبرع به احد عن الميت او كان من
مال الميت وصي به الميت ولكن ان كان وصى به الميت يخرج ثلث ماله لا اضحية من ثلث ماله فان لم يخرج واجازت الورثة جازت
قوله ان تستشرف العين الاستشراف النظر الى الشيء يعني التامل ان يستشرف اي ان تنظر في عين اضحيته فلا يجزي
بالاعمى ولا اعور وعلى في عينه نقصان ظاهر قال يجي السنة المقابلة ما قطع مقدم اذنها والمدابرة ما قطع مؤخر اذنها
والشرقاء ما شق اذنها والخرقاء ما ثقب اذنها وقيل الشرقاء ما قطع اذنها طولا والخرقاء ما قطع اذنها عرضا فعند الشافعي
لا يجوز التضحية بشاة قطع بعض اذنها وعند ابي حنيفة يجوز اذا قطع اقل من النصف ولا باس بكسور القرن قوله
اعضب القرن اي مكسور القرن وهذا قال ابرهيم النخعي وغيره يجوز مكسر القرن قوله ما دابقي من الضحايا بالنقي
اي يستوي الطلع الصح انقى ينقي اذا صار ذا نقي لا نقي اي لا نقي بها نقي وهو المخ من غاية السمن قوله يضحي بكبش
اقرن فحيل الفحيل المختار السمين وينظر في سواد اي حوالي عينيه اسود ويأكل في سواد اي فمه اسود ويمشي في
سواد اي رجله اسود قوله يضحي اي يجزي يعني الجذع من الضان يجوز تضحيته كما يجوز تضحية الثني من المعز وغيره
واسم ابيه مسعود بن ثعلبة بن زهب قوله نعمت الاضحية الجذع من الضان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليعلم الناس انه جائز في الاضحية قوله وفي البصر عشرة عمل بهذا اسحق بن راهويه واما غيره قالوا هذا منسوخ
بما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة قوله بقرونها واشعارها واظلافها القرون جمع
قرن وهو النباتة التي تكون في الكرش الاظلاف جمع ظلف وهو من الغنم بمنزلة الخف من البعير يعني افضل عبادات يوم
العيد اراقة دم القربان وانه ياتي يوم القيمة كما كان في الدنيا من غير ان ينقص منه شيء ويعطي الرجل بكل عضو منه ثواب ويكون
مركبه على الصراط وكل ذمان يختص بعبادة وهذا الزمان اعني يوم النحر مختص بعبادة فعلها ابراهيم خليل الله عليه السلام وهي
تعقيب القربان والتكبير ولو كان شيء افضل من ذبح الغنم في فداء الانسان لم يجعل الله تع الذبح المذكور في قوله تع وفديناه
بذبح عظيم فداء لاسماعيل عليه السلام قوله وان الدم يقع الى آخره يعني يقبله الله تع عند قصد الرجل ذبحه قبل ان يقع
دمه على الارض كما قال الله تع الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات قوله فطيبوا بها انفسنا
يعني اذا علمتم ان الله تع يقبله ويثيبكم بها ثوابا فليكن انفسكم بها طيبة من غير كراهة قوله يعدل اي يسوي صيام كل
يوم منها اي من اول ذي الحجة الى يوم عرفة وقد صح الحديث ان صوم يوم عرفة كفارة سنتين قوله بصيام سنة اي سنة غير
عشر ذي الحجة روى هذا الحديث ابو هريرة

باب العتيرة

لا فرع ولا عتيرة الفرع اول نتاج كان ينتج لهم الفرع بفتح الراء اول ولد ولدته ناقة الكفار كانوا يذبحون لاصنامهم بمنزلة
الاضحية في الاسلام والعتيرة جمل او شاة كان احدهم يذبحه في رجب لاصنامهم وعتر اذا ذبح والفرع والعتيرة

والعتيرة كلاهما منهي في الاسلام وجوز ابن سيرين العتيرة وقال لا باس بذبح شاة في رجب لله لا للاصنام على كل
اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة لا اضحية واجبة عند ابي حنيفة على من ملك نصابا من المال الزكاة بدليل هذا الحديث واما
العتيرة فلا يجوز عند كل الشافعي وغيره وجد مخنف الجرب بن سهم بن ثعلبة ولاه علي بن ابي طالب اصفهان والله اعلم

باب صلوة الخسوف

خسف اي انخسف وازيل نورها الصلوة جامعة او يقول في نادي الصلوة جامعة بالرفع الصلوة مبتداء وجامعة
خبرها يعني الصلوة تجمع الناس في المسجد ويجوز ان يكون الناس في المسجد جامعة يعني ذات جماعة اي هي صلوة ذات جماعة
تصلى بالجماعة لا صلوة تصلى منفردا كسنن الرواتب والنوافل اربع ركعات اي اربع ركوعات ويقال لركوع واحد ركعة كما
يقال لسجود واحد سجدة يعني صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجودان صلوة الخسوف والكسوف واحد لان الخسوف
اكثر استعماله في القمر والكسوف في الشمس ويجوز بالعكس وصلوة الخسوف والكسوف ركعتان بالصفة التي ذكرناها عند
مالك والشافعي واحمد واما عند ابي حنيفة فهي ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وسجودان كسائر الصلوات وتصلى الخسوف والكسوف
بالجماعة عند الشافعي واحمد وفرادى عند ابي حنيفة واما عند مالك تصلى كسوف الشمس جماعة وخسوف القمر فرادى قوله
جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف يقرأ انه اراد بالخسوف القمر لان خسوف القمر يكون بالليل فيجهر بالقراءة
فيها ولا يجهر بالقراءة في كسوف الشمس كصلوة الظهر والعصر قوله قام اي قام الى الركعة الثانية فقام اي فوقف
قياما طويلا وهو دون القيام الاول اي وهو اقل واقصر من القيام الثانية من الركعة الاولى وكذلك حيث قال دون القيام الاول او دون
الركوع الاول اراد دون القيام الذي قبله ودون الركوع الذي قبله يعني كل قيام تقدم فهو اطول مما بعده وكذلك الركوع يعني اذا
اضاف تحلت اصله تحليت قلبت الياء الفا وحذفت الف لسكونها وسكون التاء لان التاء كانت ساكنة وحركت لسكونها وسكون
ما بعدها انان من ايات الله تع يعني علامتان من علامات القيمة فاذا رايتموها فخافوا الله وصلوا وقيل معنى انان من ايات
الله تع ان خسوفهما علامة كونهما مسخرين ومقهورين كسائر المخلوقات فاذا كانا عاجزين كيف يجوز ان يجعلهما بعض الناس
معبودين ينخسفان لموت احد ولا لحياته انما قال عليه السلام هذا لكونهما خلقة يزعمون ان كسوفهما يوجب حدوث متغير في العالم
من موت احد او ولادة احد او قحط وغير ذلك من الحوادث قوله رايناك تناولت شيئا تناول اذا اخذ تلمع اذا
تاخر يعني راى القوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة شيئا تناول خسوف الشمس انه تقدم من مكانه ومد يده الى شيء ثم كان
رآه تاخر فتناول منها عنقودا يعني حين رايتموني تقدمت من مكاني ومدت يدي عرضت علي الجنة فمددت يدي لاخذ عنقودا
ولو اخذته لاكل منها اهل الدنيا ولا يفنى لان ما كان من الجنة لا يفنى ووجه عدم اتيانه ان يخلق الله تع بدل كل حبة اكلها احد
حبة فاذا كان كذلك لا يفنى وعلة تركه صلى الله عليه وسلم تناول العنقود انه لو تناوله وراه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب
وقد امر الناس ان يؤمنوا بالغيب والشهادة ضد الغيب ورايت النار يعني حين رايتموني تاخرت عن مكاني عرضت علي النار
تاخرت عن مكاني خشية ان يصيبني لفحها اي حرارتها وشعلتها فلم ار كاليوم منظرا قط اي لم ار منظرا مثل المنظر الذي
رايته في هذا اليوم يعني لم ار شيئا اشد واخوف من النار قيل يكفرن بالله يعني سال رجل دخول النساء النار لاجل انهن يكفرن

... مصر يعني زكوة هذين الموسمين يعني الفطر والاضحى وخلوا فاقبلوا بدلها يوم الاضحى ويوم الفطر وهذا يدل على ان تعظيم يوم
الفطر والاضحى وشعائرهما مأمور الشارع به ولا يجوز ... لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي اي
ياكل يوم الاضحى قبل الصلوة مواظبة للمقتدى لان الظاهر ان لا يكون للمقتدى شيء الا ما اطعمهم الناس من لحوم الاضاحي وهذا يكون
بعد الصلوة ويحمل اما لا ياكل قبل الصلوة يوم الاضحى ليكون اول ما يوكل لحم اضحية وقالت بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
... يطعم يوم الفطر قبل ان يخرج وكان اذا كان يوم النحر لا يطعم حتى يرجع فياكل من ذبيحته ويدفع الفطرة الى الفقراء قبل الصلوة
وفي عيد الفطر فكان ياكل قبل الصلوة كذا في الصحيحين الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة وهذا قال
الشافعي ومالك واحمد والسبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع والخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع
وكل واحدة من السبع والخمس قبل القراءة وعند ابي حنيفة في الاولى اربع تكبيرات قبل القراءة مع تكبيرة الاحرام وفي الثانية اربع
تكبيرات بعد القراءة مع تكبيرة الركوع قوله تكبيرة على الجنائز تكبيرة اي مثل تكبيرة على الجنائز وهذا متمسك لابي حنيفة
في ذلك بحث قوله يوم العيد قوسا نعول اي اعطى من ناول يناول اذا اعطى يعني السنة ان ياخذ الخطيب بيده اليسرى
قوسا او سيفا او عنزة ونحوه قصيرا وعصا او باخذ بيده اليمنى حنب المنبر قوله قام متوكئا على بلال اي متكئا معتمدا
يعني كان الخطيب على العصا اتكا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بلال التذكير والوعظ متعارفان في المعنى الحث والتحريض
ومصلى ذي الحلي النساء يعني كانت النساء واقفات بحيث لا يسمعن وعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاهن ووعظهن قوله
اصابهم مطر في يوم عيد يعني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العيد في الصحراء الا اذا كان مطر والافضل اداء صلوة العيد
في الصحراء في سائر البلدان وفي مكة خلاف والامام اذا خرج الى المصلى اجاز ايضا في الجامع بالضعفاء قوله
عجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس عمرو بن حزم كان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنجران وهو اسم بلد باليمن يعني السنة ان
يصلي صلوة عيد الاضحى بعد مضي قليل من اليوم ليتمكن الناس بذبح الاضاحي ويصلي صلوة عيد الفطر بعد مضي كثير من اليوم ليتمكن
الناس من اخراج زكوة الفطر قبل الصلوة ان ركبا جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم
العمومة جمع العم الركب جمع الراكب يعني لم ير الهلال في المدينة ليلة الثلثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم فجاء قافلة يوم
الثلثين في اثناء النهار وشهدوا انهم راوا الهلال ليلة الثلثين في بلد آخر فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالافطار وباداء
صلوة العيد يوم الحادي والثلثين وفي الغد ان شهدوا قبل الزوال افطر الناس وصلوا صلوة العيدين من الغد عند ابي حنيفة
في قول والشافعي ظاهر قوله انه لا يقضي الصلوة لامس اليوم ولا من الغد قوله ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكبشين املحين يعني ابيضين اقرنين يعني طويلي القرن قوله ذبحهما بيده يعني السنة ان يذبح الرجل الاضحية بيده لان
فعل الرجل العبادة بنفسه افضل فان كل احد في ذبحها جاز قوله وسمى وكبر اي قال بسم الله والله اكبر الصفاح جمع
صفح وهو الجنب قوله ربطا في سواد يطا اي يمشي ويضع رجليه يعني كان رجله اسود ويبرك في سواد اي يضطجع اي
بطنه اسود ويطر في سواد اي حوالي عينيه اسود وباقيه ابيض صلى اي اعطيني المدية وهي السكين اشحذها اي حددها والشحذ
التحديد قوله صلى الله عليه وسلم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ليس معنى هذا ان واحدا من الغنم يجوز عن اثنين فصاعدا

نصا عدا بل لا يجوز واحد من الغنم عن واحد الا ان مضاه ايصال الثواب الى من اشاركه في الذكر ولهذا قال الشافعي ومالك واحمد
واحد ان المستحب للرجل ان يقول اذا ذبح اضحيته اضحيتي هذا عني وعن اهل بيتي وكره هذا ابو حنيفة قوله
لا تذبحوا الا مسنة المسنة ما له سنتان يعني اقل ما يذبحون في الاضحية مسنة والسن الذي يجوز في الاضحية اما الثني واما
الجذع والثني من الابل ما له خمس سنين من البقر والمعز ما له سنتان وقيل الثني من المعز ما له سنة والجذع من
الضان ما له سنة وقيل ما له ستة اشهر ولا يجوز من الابل والبقر والمعز في الاضحية الا الثني ومن الضان الجذع اجذع
وقال الزهري لا يجوز من الضان ايضا الا الثني بظاهر هذا الحديث وقال الاخرون غير الزهري ان النهي هنا للتنزيه لا للحرام بل
لنقص الكمال قوله يقسمها على اصحابه ضحايا ضحايا جمع اضحية وهي ما يذبح للقربان الخير المنصوب في يقسمها راجع الى
الغنم يعني يقسمها بين اصحابه للضحية اي يجعل كل واحد ما اصابه ضحية العود النخلة التي قلات على الذي يعلى
المراد به هنا انه بلغ سنا يجوز في الاضحية قوله يذبح ويضحي بالمصلى ذكر شرح هذا الغرض من تكرار هذا الحديث اذ ذكرها
لبيان كان الذبح وهو المصلى حيث ذبح جاز الا ان الافضل الذبح بالمصلى لاظهار شعائر الدين وذكره قبل هذا الفصل لبيان
وقت الاضحية لانه ذكره بعد احاديث كلها لبيان وقت الاضحية فالمفهوم من ايراد هذا الحديث عقيب تلك الاحاديث انه لبيان
وقت الاضحية ووجه كون بيان وقت الاضحية في هذا الحديث انه اذا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمصلى علم انه كان بعد صلوة العيد
لا قبلها لانه قال عليه السلام في حديث البراء اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي فاذا كان اول ما يبدا به الصلوة لا يكون الذبح
بالمصلى قبل الصلوة قوله البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة والجزور ما يجزر من الابل اي ينحر يعني لو اشترك
سبعة انفس في ذبح بقرة او انحر جمل للاضحية جاز فلو اراد بعضهم ان ياكل نصيبه ولم يصرف شيئا منه في الاضحية جاز عند الشافعي
والا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يريد كلهم الاضحية وقال مالك يجوز الاشتراك في البدنة وغيرها الا ان يكون الشركاء اهل
بيت واحد فيجوز حينئذ اشتراك سبعة في بدنة او بقرة قوله فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره يعني من اراد ان يضحي
لا ياخذ من شعر نفسه ولا من ظفره اذا دخل عشر ذي الحجة والمراد بالشعر هنا الظفر وعلته ان الاضحية يكون يوم القيمة فداء
للمضحي ويصل بكل عضو وشعرة من الاضحية بركة ورحمة الى كل جزء من المضحي فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلق الشعر وقلم
الاظفار ليكون تلك الشعور والاظفار واصلة للرحمة والبركة وهذا مثل امره عليه السلام بارسال الثياب والشعور ليقع على الارض
ليكون ساجدة مع المصلي ليقال كل عضو ثواب السجود وهذا نهي تاركه تارك سنة عند مالك والشافعي وابي حنيفة وعندهم
تكره حلق الشعر وقلم الاظفار سنة كما في الحديث وقال احمد واسحق هذا النهي نهي التحريم وحلق ابن عمر بعد ما ذبح اضحيته يوم
العيد قوله ما من ايام العمل الصالح الى آخره وانما كان العمل الصالح في هذه العشرة افضل بفضل هذه الايام لانها
ايام الشهر الحرام والحجاج يشتغلون في هذه الايام بزيارة بيت الله الحرام والبلدة الحرام ولا شك ان الوقت اذا كان افضل
من غيره يكون العمل الصالح فيه افضل قوله عليه السلام فلم يرجع من ذلك بشيء يعني من اخذ ماله واهريق دمه في سبيل الله
فهذا الجهاد افضل من العبادة في هذه الايام لان الثواب يكون بقدر المشقة في سبيل الله تع والاشقة والارياضة في عمل من الاعمال
الصالحة اشد من ان يهراق دم الرجل في سبيل الله قوله موجبين حقه موجبين لانه مفعول من وجب يوجب الله اذا

لان صبيها لم يقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطبة وصلى ام هشام ام هاشم وهي انصارية قوله تدارخي طرفها بين كتفيه
ادخي اي سدلي وارسلي يعني لبس الزينة يوم الجمعة سنة ولبس العمامة السوداء وارسال طرفها بين الكتفين سنة قوله فليتجوز
اي فليتصدق وهاتان الركعتان ينبغي ان يصليها الرجل بنية سنة الجمعة لا بنية تحية المسجد لان التحية تحصل باداء السنة بخلاف العكس
قوله فقد ادرك الصلوة اي فقد ادرك صلوة الجمعة تقوم بعد تسليم الامام ويصلي ركعة قوله اذاه المؤذن اي قال
الذي سمع هذا الحديث عن ابن عمران ابن عمر لما قال حتى يفرغ اذاه اي اظن ان ابن عمر قال حتى يفرغ المؤذن من الاذان قوله
اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا استوى اي قام يعني السنة ان يتوجه القوم الخطيب والخطيب القوم والله اعلم واحكم

باب صلوة الخوف

قوله فوازينا اي فحاذينا ولا يمنع المحاذاة المحاذاة فصففنا اي فوافقنا بالصف على وجوههم وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى
صلى بمن معه ركعة ومشى هذه الطائفة الى وجه العدو ولم يسلم ثم جاءت الطائفة التي كانت في وجه العدو واقتدت برسول الله صلى الله
عليه وسلم وصلى بهم الركعة الثانية وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تسلم هذه الطائفة وخرجوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الثانية
الى مكانهم وصلوا ركعتهم الثانية منفردين ولم يسلموا وبهذا قال ابو حنيفة قوله مستقبلي القبلة او غير مستقبليها يعني
فان اختلط المسلمون والكفار في المحاربة ولم يكن للمسلمين ان يصلوا مستقبلي القبلة بالركوع والسجود صلوا بالاشارة كيف اتفق
لهم قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ذات الرقاع غزوة غزاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في السنة الخامسة من الهجرة فلقي المسلمون الكفار فخافوهم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصلوة ثم انصرف المسلمون
والكفار ولم يجر بينهم حرب سميت تلك الغزوة ذات الرقاع لان تلك الغزوة كانت بارض كانت الوانها مختلفة من سواد وبياض
وصفرة وحمرة كالرقاع المختلفة والالوان قوله وامنوا لانفسهم اي صلت الطائفة الاولى الركعة الثانية منفردين وسلموا
قوله وجاءت الطائفة الاخرى وامنوا لانفسهم اي صلوا الركعة الثانية منفردين من غير نية المفارقة ومن غير تسليم بل جلسوا
في التشهد وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذه الرواية عمل الشافعي ومالك قوله اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى آخر هذه الرواية مخالفة لما قبلها من ان الموضع مرتين مرة كما رواه سهل ابن ابي حثمة وغيره ومرة كما رواه جابر قوله
احدب بالسجود والصف الذي يليه انحدر بالسجود اي نزل يليه اي يكون اقرب منه في نحر العدو اي في اذاء العدو يعني وقفوا ينظرون
الى العدو كيلا يحمل عليهم العدو قوله ثم تقدم الصف المؤخر يعني تقدم الصف الآخر بخطوة او خطوتين ووقفوا مكان
الصف المتاخر وانما فعلوا ذلك لان النوبة في موافقة النبي للصف المتاخر في الركعة الثانية فينبغي ان يكون اقرب منه من غيرهم
قوله في الركعة الثانية ثم ركع النبي يعني قام وقرأ الفاتحة والسورة ثم ركع قوله فصلى بطائفة ركعتين الى آخره
هذا الحديث يدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل لان الطائفة الثانية كانوا مفترضين ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان متنفلا
اذا اتهم عليه اللام

باب صلوة العيد

فاول شيء يبدا به الصلوة يعني ليس لصلوة العيد قبلها سنة ولا بعدها ان يقطع بعثا البعث الجيش يعني ان يرسل جيشا الى ناحية
ارسله او يامر بشيء يعني او يامر بشيء امور الناس ومصالحهم قوله بغير اذان ولا اقامة يعني لا يؤذن لها ولا يقام بل ينادي

واحد وجمل ان يجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الموضع

الاول وفاض الصف الاول بخطوة او خطوتين ووقفوا مكان الصف

ينادي الصلوة جامعة ليجتمع الناس بهذا الصوت قوله يصلون العيدين قبل الخطبة يعني الخطبة في العيد بعد الصلوة
بخلاف الجمعة لان خطبة الجمعة فريضة فلو قدمت الصلوة على الخطبة ربما يتفرق جماعة من الناس اذا صلوا الصلوة ولا ينتظرون الخطبة
فيأثموا واما خطبة العيد فسنة فلو صلى بعض القوم ولم ينتظر لسماع الخطبة لا اثم عليه شهدت بهمزة الاستفهام منه محذوفة اي اشهدت
يعني احضرت بهمزة بضم الهاء اولى وكسر الواو اي يعتقدن الحائض من الفرط والقلادة والعقد ويدفعنه الى بلال ليتصدق
به لفقراء الفقراء ارتفع اي ذهب قوله صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها يعني صلوة العيد ركعتان وليس قبلها
وبعدها سنة قوله وتعتزل الحيض عن مصلى الحيض جمع حائض الخدور جمع خدر وهو الستر ذوات الخدور النساء اللاتي
قد خرجن من بيوتهن يشهدن اي يحضرن تعتزل اي تنفصل وتقف في موضع منفردات يعني امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يخرج
جميع النساء يوم العيد الى المصلى ليصلي من ليس لها عذر وتصل اليها بركة الدعاء والصلوة من لها عذر في ترك الصلوة منهن وهذا ترغيب
للناس في حضور الصلوة ومجالس الذكر ومقاربة الصلحاء لينالهم بركتهم وحضور النساء المصلى في زماننا غير مستحب لظهور الفساد
بين الناس واسم ام عطية نسيبة بنت الحرث وقيل بنت كعب وهي انصارية قوله تدفقان اي تضربان الدف قوله وتضربان
هذا تكرار لزيادة الشرح اي وتضربان الدف تقاول الرجلان اذا اجاب كل واحد منهما الآخر يوم بعاث بالعين غير المعجمة والباء الموحدة
اسم الحرب جرت بين اوس وخزرج قبل الاسلام وهما قبيلتان من الانصار يعني تغنيان بالاشعار التي يقرأها كل واحد من القبيلتين
ذلك اليوم لاظهار شجاعتهم وهذا يدل على جواز ضرب الدف وجواز قراءة الاشعار التي لم يكن فيها وصف امراة معينة ولا بحضور
قوله والنبي صلى الله عليه وسلم متغش الصواب اي متغش بحذف الياء لانه مرفوع بخبر المبتدا وفي اكثر نسخ المصابيح
متغشيا بالنصب وهو الاحسن لانه لو نصب بجعل المبتدا بلا خبر ومعنى التغشي التغطي والتستر انتهى اذا رفع الصوت على احد ومنعه وهذا
الحديث يدل على تعظيم ايام العيد وتجويز الطرب والضرب والفرح واللعب بما ليس فيه معصية قوله وياكلهن وترا يأكل قبل الخروج الى
صلوة عيد الفطر تمرات بعدد الوتر ثلثا او خمسا او سبعا وما اشبه ذلك قوله اذا كان يوم عيد خالف الطريق يعني يمشي
الى المصلى في طريق ويعود في طريق اقرب ليقل انتظار اهل بيته اياه ويحتمل ان يمشي في طريق ويعود في طريق آخر ليستفيد منه اهل
الطريقين بالسؤال والبركة قوله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان اول ما نبدا به في يومنا هذا
ان نصلي يوم النحر يوم عيد الاضحى وليس من النسك في شيء يعني في شيء بقربان ولا ينال ثواب القربان واعلم ان اول وقت الاضحية اذا
مضى من يوم العيد بعد ارتفاع الشمس بقدر ما تصلى صلوة العيد والخطبتين فاذا مضى هذا القدر دخل وقت الاضحية وان لم يصل
القوم وآخر وقته اذا مضى اليوم الرابع مع يوم العيد يستوي فيه اهل الامصار والقرى هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه واما مذهب
ابي حنيفة انه يجوز لاهل القرى الاضحية بعد طلوع الفجر ولا يجوز لاهل المصر حتى يصلي الامام فان لم يصل الامام فحتى تزول الشمس وآخر
وقته عنده آخر اليوم الثالث مع يوم العيد قوله من ذبح قبل الصلوة فليذبح مكانها اخرى يعني ذبح الاضحية قبل الصلوة
لا يجوز وبعدها يجوز وليس الذي يذبحها قوله فانما يذبح لنفسه يعني لا يجوز عن الاضحية قوله يذبح وينحر بالمصلى الذبح
للبقر والغنم والنحر للابل وانما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذبح والنحر بالمصلى في كل لاظهار شعار الاضحية وليراه الناس
ويقتدوا به ولا يجوز الذبح في كل موضع في الدور واجواف البيوت وغير ذلك قوله قد ابدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل رأى طارق بن شهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه حديثا والله اعلم واحكم

باب التنظف والتبكير

التنظف التطهر التبكير المشي في اول النهار قوله ما استطاع من طهر اراد بهذا التطهر قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط وتنظيف الثياب اي ادعى للشك من الراوي يعني شك الراوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويدهن من دهنه او قال ويمس من طيبه وصف الارض هنا الطيب لا يفرق بين اثنين اي ولا يجلس بين اثنين اللذين يجلسان متقاربين بحيث لا يكون بينهما فرجة جلوس واحد ويحتمل ان يكون معناه ولا يتخطى رقاب الناس ما كتب له اي ما وفقه الله تع من صلوة السنة والنوافل ثم صمت اي سكت اذا تكلم الامام اي اذا قرأ الامام الخطبة وفضل ثلثة ايام اي زيادة ثلثة ايام على سبعة حتى يكون عشرة ايام لان الحسنة بعشرة امثالها قوله من مس الحصا فقد لغا يعني من وضع يده على حجر يوم الجمعة في المسجد بطريق اللعب من غير ضرورة فقد لغا اي فكانه تكلم بلغو وقيل قد مال عن الحق الى الباطل قوله يكتبون الاول فالاول اي يكتبون من اتى المسجد اولا ثوابه اكثر من ثواب من اتى بعد الهجرة الذي يمشي الى المسجد في اول الوقت التهجير المشي في وقت غاية الحرارة يعني ثواب الذاهبين الى المسجد على هذا التفاوت فاذا خرج الامام اي فاذا صعد الخطيب المنبر يطوي الملائكة كتبهم ويحضرون استماع الخطبة يعني من دخل في هذا الوقت يكون ثوابه قليلا ولا يكتبه الملائكة من الذين لهم ثواب كامل قوله اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه ابو هريرة يعني اذا قلت لمن تكلم اسكت فقد تكلمت والكلام منهي اما على سبيل الاستحباب او سبيل الوجوب على اختلاف القولين بل الطريق ان يشير اليه بيدك اذا امرته بالسكوت قوله لا يقيمن احدكم اخاه الى آخره المخالفة ان يقوم كل واحد من الشخصين مقام صاحبه والمخالفة المخاصمة يخالف الى مقعده اي يأخذ مكانه يعني لا يخرج احدا من مقامه ثم يقعد في مقامه قوله ولبس من احسن ثيابه الى آخره في هذا الحديث بيان كون لبس الثياب الحسنة واستعمال الطيب سنتين وكون وضع القدم على رقاب الناس وايذائهم منهيا وكون السكوت عند الخطبة حتى يفرغ من الصلوة مأمورا به قوله من غسل يوم الجمعة واغتسل غسل واغتسل يروى في غسل التشديد والتخفيف فالتشديد معناه من وطئ امرأته حتى تكون يوم الجمعة اذا دخل في كثرة الناس شهوة منكرة حتى لا ينظر بالشهوة الى ما لا يجوز النظر اليه ولفظ غسل بالتشديد حمل اجدا على الاغتسال واذا وطئ امرأته فقد عملها على الاغتسال واما التخفيف فمعناه من غسل راسه بالخطمي وغيره واغتسل غسل الجمعة فان غسل راسه واغتسل الجمعة يكون نظافة اكثر ومعنى بكر بالتشديد مشى الى المسجد في اول الوقت ومعنى ابتكر استمع الخطبة وهو من الابتكار وهو لفظ باكورة وهو اول ما يبدو ويطيب من الثمار ومن جهر واستمع اول الخطبة ولم يلغ اي ولم يقل لغوا اي كلاما ليس فيه خير قوله ما على احدكم اي لا جناح ولا ضرر على احدكم ان يكون له لباس حسن خاصة ليوم الجمعة المهنة الخدمة ومعنى ثوبي مهنته الثياب التي يكونون فيها في سائر الايام قوله اجمعوا الذكر الذكر ههنا الخطبة اي تباعدوا وتأخروا من الجمرات قوله اتخذ جسرا الى جهنم الجسر القنطرة يعني من وضع قدمه على رقاب الناس يوم الجمعة وغيره فكانه يضع قدمه على قنطرة جهنم يعني يكون ايذاؤه الناس سببا لدخوله النار وجد معاذ سهل بن معاذ الجهني قوله نهى عن الحبوة الحبوة بضم الحاء وكسرها اسم من الاحتباء وهو ان يجلس الرجل على مقعدته وينصب ركبتيه بحيث يكون اخمصاه على الارض ويأخذ بيديه خلف ركبتيه او يشد

بثوبه ظهره وساقيه بازار ونحوه ووجه النهي اذ الجلوس على هذه الهيئة يدخل عليه النوم ولا يكون مقعده ممكنا على الارض فربما يخرج منه ريح قوله فليتحول اي فليستقل من ذلك الموضع الى موضع آخر ليذهب عنه النوم نعس اي نام والله اعلم

باب الخطبة والصلوة

قوله كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس يعني في اول الوقت فوقتها وقت الظهر قوله نقيل اي ننام ونأكل يتغدى اي ولا ياكل يعني لا يناصفون ولا ياكلون قبل الجمعة بل يشتغلون بالجمعة بالغسل ودخول المسجد في اول الوقت ويشتغلون بالطاعة قوله كنا بالصلوة اي صلينا في اول الوقت ابرد بالصلوة اي صلها بعد ان برد وقع ظل الجدار في الطريق كلا ينادي الناس بالشمس اذا دخلوا المسجد كان النداء يوم الجمعة اوله الى آخره يعني كان النداء الاول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما عند صعودهم المنبر وهو الاذان ولم يكن قبل هذا الاذان اذان آخر واراد بالاذان الثاني الاقامة فامر عثمان رضي الله عنه ان يؤذن في اول الوقت قبل ان يصعد الخطيب المنبر كما في زماننا ليعلم الناس بوقت صلوة الجمعة وهو النداء الثالث والزوراء اسم دار في السوق بالمدينة يقف المؤذن على سطح هذه الدار قوله فكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا القصد الوسط يعني لم يكن طويلة ولا قصيرة قوله وقصر خطبة مئنة من فقه الرجل مئنة اي علامة يعني السنة قصر الخطبة وطول الصلوة فمن فعل هذا فعمله يدل على انه عالم فقيه بالحديث في قول جابر وكانت صلوته وخطبته قصدا ليس معناه ان صلوته كانت مثل خطبته لانه يكون بين حديث جابر وعمار تضاد بل معناه كانت صلوته طويلة ولكن لم يجاوز في الطول حدا يحيث يحصل منها ملال وكانت خطبته قصيرة ولكن لم يكن في القصر على حد النقصان في فرض الخطبة حمد الله والصلوة على رسول الله والوعظ باي لفظ كان فهذه الثلثة فريضة في الخطبتين والرابع قراءة آية في الخطبة الاولى والتأمين للمؤمنين في الخطبة الثانية قوله وان من البيان لسحرا قيل هذا ذم تزيين الكلام وتغييره بعبارة يتحير فيه السامعون كما ان الناس يتحيرون في السحر وان جرى الناس شيئا بصورة شيء فكما ان السحر منهي فكذلك تزيين الكلام بحيث يغلط الناس منهي وقيل بل هذا مدح الفصاحة يعني ان البعض يجعل السامع مجبا ومريدا للآخر بوعظ الفصيح وكلامه البليغ كما يجعله الساحر الذي يرى سحره مريدا له بسحره قوله كانه منذر جيش اي من اخبر خيشا اي قوما بانه قرب منهم جيش عظيم ليقتلهم ويغير عليهم يرفع صوته ويحمر وجهه اذا اخبرهم باقتراب الجيش وسبب رفع صوته ابلاغ صوته الى اذانهم وتعظيم ذلك الخبر في خاطرهم وتأثره فيهم فكذلك رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته وتحمر وجهه اذا اخبرهم لتأثير وعظه في خواطر الحاضرين قوله صبحكم ومساكم اي اتاكم الجيش في وقت الصباح ومساكم اي اتوكم في وقت المساء ومن خوف احدا يقول له هذين اللفظين يعني سيأتيكم القيامة بغتة كما ان الجيش يأتي القوم بغتة في وقت الصباح وهم نائمون غافلون بعثت انا والساعة يرفع الساعة على العطف على الضمير في بعثت يعني مجيء وبعثتي اليكم قريب من القيمة فتنبهوا يوم القيمة قوله ويقرأ على المنبر ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك يعني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن في الخطبة ويقرأ آية فيها وعظ وتخويف والضمير في ونادوا لاهل جهنم يعني يقول الكفار لمالك ليميت ربك فلا يشتد في النار فقال لهم مالك انكم ماكثون اي انكم تلبثون طويلا في النار من غير نهاية وعلى هذا هو يعلى ابن امية قوله ما اخذت اي ما حفظت واراد بقوله القرآن المجيد او السورة لا جميعها

[illegible] قوله وأن يقصر صلوته في باب التراويح [illegible] يعني قصر الصلوات في السفر [illegible]
[illegible] قوله ما قال الله أن يقدم إلى آخره يعني سورة [illegible]
[illegible] قوله فاقبلوا
[illegible] قوله فما زادوا على عشرين ليلة [illegible] رحمه الله أن الرجل [illegible]
[illegible] قوله وعزم على الخروج [illegible] أربعة أيام
[illegible] قوله أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر
[illegible] قوله فرأى
[illegible] قوله إذا كان على ظهر سير أي إذا كان في السفر [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] قوله
[illegible] قوله

اذا رآه اجنبي وادنى ركعة مع الوتر والتراويح فليجعل لبيته نصيبا من صلوته يعني لا يتركوا خالية عن الصلوة بل صلوا فيها صلوة
النوافل والسنن فان الله يجعل البركة والرحمة في بيت يصلى فيه صلوة قوله فلم يقم بنا شيئا من الشهر يعني لم يصل بنا
غير صلوة الفريضة فاذا صلى الفريضة دخل حجرته حتى بقي سبع اي سبع ليال من شهر رمضان فقام بنا يعني كان قيامه حتى ذهب
ثلث الليل فيصلي ويذكر الله ويقرأ القرآن شطر الليل اي نصفه لو نفلنا اي لو زدت في قيام الليل على نصفه لكان خيرا لنا قوله
صلى مع الامام حتى ينصرف يعني صلى صلوة الفريضة مع الامام ويصبر معه حتى ينصرف الامام من المسجد الى بيته يحصل له ثواب
قيام ليلة تامة قوله فلما كانت الرابعة لم يقم حتى بقي ثلث الليل اعلم ان قوله حتى بقي ثلث الليل ليس في معالم السنن ولا
في شرح السنة بل كان في الكتابين المذكورين فلما كانت الرابعة لم يقم فلعل قوله حتى بقي ثلث الليل جاء في بعض الروايات الصلاح
البقاء وسمى ما يؤكل في السحر غداء لانه سبب بقاء قوة الصائم وحض على الصوم قولها غنم كلب اي غنم بني كلب وهي قبيلة
كثيرة ولهم غنم كثيرة قوله صلوة المرء في بيته افضل يعني صلوة النافلة افضل في بيته من صلوة مسجد المدينة مع ان
صلوة في مسجد المدينة افضل من الف صلوة في سائر المساجد غير مسجد الحرام

باب صلوة الضحى

قولها ولم ار صلوة قط اخف منها وخفة هذه الصلوة كانت بترك قراءة السورة الطويلة والاذكار الكثيرة لا بترك
شيء من الفرائض قوله ويزيد ما شاء الله معناه قولها ويزيد ما شاء الله انه يزيد من غير حصر ولكن لم ينقل
اكثر من اثني عشر ركعة قوله على كل سلامى السلامى بضم السين كل عظم منفصل وكل عظم يعتمد به الانسان عند الحركة
يعني يستحق على كل مكلف بعدد كل عظم على اعضائه صدقة شكرا لله على ان خلقه وجعله بحيث يمكنكم الحركة به وليس الصدقة
بالمال فقط بل كل خير صدقة قوله ويجزي اي ويكفي يعني اذا صلى ركعتي الضحى فقد ادى شكر ذلك رواه ابو داود قوله
صلوة الاوابين حين يرمض الفصال رواه زيد بن ارقم الاواب الراجع الى الله تع في جميع احواله رمضت الفصال ترمض اذا
احترق اخفافها من غاية حر النهار وقصة هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مسجد قبا مقدار ارتفاع الشمس
ارتفاعا كثيرا فراى اهل المسجد يصلون صلوة الضحى فقال عليه السلام هذا الحديث وانما مدحهم بان يصلوا صلوة الضحى في هذا
الوقت لان هذا الوقت وقت الغفلة والاستراحة فتركوا الاستراحة واشتغلوا بالصلوة فاستحقوا المدح قوله اكفك آخره
اي اقضي شغلك وحوائجك وادفع عنك ما تكره بعد صلوتك في آخر النهار قوله النخاعة في المسجد بدعة النخاعة مثلثة الخاء
يعني ليست الصدقة بالمال فقط بل اذا دفن الرجل نخاعته في المسجد كتب له بذلك صدقة وكذلك كل خير صدقة تنحيه اي تبعده رواه
يريده قوله حتى يسبح اي حتى يصلي

باب التطوع

قوله عند صلوة الفجر يحتمل ان يكون هذه الواقعة ليلة المعراج ويحتمل ان يراه في النوم او اراه الله عليه السلام في اليقظة
دف نعليك اي صوت نعليك قوله بين يدي هذا لا يدل على تفضيل بلال على واحد من الصحابة العشرة فضلا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما مشى بلال بين يديه صلى الله عليه وسلم للخدمة كما يسبق العبد السيد في المشي وسواله صلى الله عليه وسلم بلالا لطيب
قلبه بكونه مستحقا للجنة وليدوم على ما عليه من الطاعة وليظهر رغبة من سمع هذا الحديث في الطاعة وليصير اداء الصلوة بعد الوضوء سببا
وسببا شكرا لوضوء كتب او قدلي قوله استخيرك اي اطلب الخير منك واستمدك اي اطلب منك ان تقدرني الخير قوله

ان

ان هذا الامر اي الامر الذي تقصد من نكاح او مسافرة او غيرهما قوله ثم يستغفر الله ان يتوب عن ذلك الذنب ويعزم
على ان لا يعود اليه لان هذا شرط التوبة والاستغفار قيل الفاحشة في هذه الآية الكبائر والظلم الصغائر ذكروا الله اي
ذكروا عذاب الله وخافوا منه وجزاؤ الذين اذا فعلوا اي الآية الثانية وهو اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم قوله اذا جزبه امر
صلى جزبه اي نزل عليه يعني اذا نزل عليه امر صلى ليسهل ذلك الامر بركة الصلوة قوله بما سبقني الى آخره ما في بما
للاستفهام خشيت اي خفت ورايت ان الله على ركعتين اي ظننت ان الله اوجب علي ركعتين بها اي بهاتين الخصلتين وجلت
الجنة قوله اسالك موجبات رحمتك اي الافعال والاقوال والصفات التي تحصل رحمتك لي بسببها وعزائم مغفرتك العزائم
جمع عزيمة وهو الخصلة التي يعزمها الرجل اي يقصدها عن قصد القلب والجد فيه يعني اسالك الخصال التي يحصل مغفرتك لي
بسببها والغنيمة من كل بر اي اسالك ان تعطيني نصيبا تاما من الخيرات لا تدع اي لا تترك الهم الغم الفرج تفريجا اذا زال
الغم رضا اي مرضيا اي كل حاجة وشغل من حوائجي ولشغالي صوم يعني لك فاقضه

صلوة التسبيح

قوله يا عباس الا اعلمك الا امنحك هذا الحديث قد سقط الفاظه في كتاب المصابيح من الناسخ ولفظه ما اوردناه هنا الهاء في عباس هاء السكت
وهاء التنبيه لتعظيم النداء وهي ساكنة امنحك اي اعطيك كرر هذه الالفاظ لتعظيم هذه الصلوة وهذا التعليم في خاطر عباس ولا بد من
اضمار والتقدير الا اعلمك شيئا يكفر عشرة انواع ذنوبك وهي اوله وآخره قديمه وحديثه الى آخر الخصال والمراد بالخصال الانواع
المذكورة قوله اذا انت فعلت ذلك هذا شرح ما قال صلى الله عليه وسلم اذا انت فعلت ما اعلمك غفر الله لك انواع ذنوبك عشر
خصال بعد قوله سره وعلانيته يجوز بالنصب على تقدير عد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر خصال ويجوز بالرفع على تقدير هذه عشر
خصال قوله الخ واخ يأتي لازما ومتعديا وهنا لازم اي صار جاحدا ومراده نافذا وان فسدت اي وان لم يؤد جميع فرائض
الصلوات اداء صحيحا خاب اي صار محروما عن الفوز والخلاص قبل العقاب قوله ثم يكون سائر عمله على ذلك يعني
كذلك الصوم ان ترك شيئا من الصيام الواجبة يوخذ بدله ما صام من السنة والنوافل وان ترك شيئا من الزكوة يوخذ بدلها
ما اعطى من الصدقات قوله ثم يوخذ الاعمال على حسب ذلك اي على هذا المثال يعني من كان عليه حق لاحد يوخذ من الاعمال الصالحة
بقدر ذلك الحق ويدفع الى صاحب الحق قوله ما اذن الله لعبد في شيء افضل من ركعتين يصليهما يعني افضل العبادات الصلوة
وان البر ليذر بالذال غير المعجمة اي وان الرحمة والثواب لينزل على المصلي ويجوز ليذر بالذال المعجمة وفتحها ومعناه ينشر قوله
بمثل ما خرج منه اي بمثل قراءة القرآن يعني قراءة القرآن افضل من الذكر لان القرآن كلام الله تع وفيه التسبيح والتهليل والتحميد
والتكبير وغير ذلك من الفوائد التي لا يمكن احصاؤها وقد جاء في الحديث ان القارئ يعطى بكل حرف عشر حسنات ولان القيام والمداومة
بالقرآن سبب بقاء القرآن بين الناس وبقاء القرآن بقاء الدين ولا شك ان السعي في شيء فيه بقاء الدين افضل من غيره والله اعلم

باب صلوة المسافر

قوله صلى الظهر بالمدينة اربعا الى آخره وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ذو الحليفة ميقات اهل المدينة يعني صلى الظهر بالمدينة اليوم الذي
اراد الخروج الى مكة للحج اربع ركعات واذا خرج من المدينة ووصل الى ذي الحليفة صلى العصر ركعتين لانه كان في السفر ويجوز قصر الظهر والعصر
والعشاء في السفر قوله ما كنا قط ملء ما كنا مصلين ومعناه الحج لانا اضيف اليه افعل التفضيل يكون جمعا يعني اكثر اوقاتنا

بركعة واجزة فالاصح انه يجوز اداؤها بعد فرض العشاء وقيل لا يجوز حتى يصلي السنة او غيرها وآخره قبيل الصبح
قوله خليلي يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام ثلثة ايام يعني ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر قوله خفت ضحى قولها بالضحى وثلث يعني يصلي اربعا بتسليمتين وثلثا بتسليمة واحدة
وكذلك الى آخر الحديث يصلي ما قبل الصبح الثلث كل ركعتين بتسليمة قوله الوتر حق الحق هنا معناه السنة
وتلفظه صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ للتاكيد هذا عند الشافعي وعند ابي حنيفة معناه الوجوب قوله يا اهل
القرآن يعني يا ايها المسلمون قوله امدكم اي زاد على صلوتكم صلوة اخرى وهي الوتر الجمر جمع احمر والنعم هنا الابل
الحمر عندهم اعز اموالهم فدل عليه اللهم هذه الصلوة خير لكم مما يحبون من اموال الدنيا لانها ذخيرة الآخرة وثمرة خير
وابقى الوتر هي مجرورة لانها بدل قوله امدكم بصلوة ويجوز ان يكون مرفوعا على تقدير فهي الوتر رواه خارجة بن حذافة
حذاقة خارجة غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد القرشي قوله من نام عن وتره فليصل اذا اصبح رواه زيد بن
اسلم يعني من فاته الوتر فليقضها بعد الصبح متى اتى ثعلبة بن عدي بن العجلان الانصاري قولها بأي شيء يوتر يعني اي
شيء يقرأ في الوتر قوله فيمن هديتني فيمن هديتهم يعني اجعلني من جملة الذين هديتهم الى الصراط المستقيم وتولني
هذا امر مخاطب من تولى اذا احبه وقام بحفظ امره من اليت اي من احببته قوله سبحان الملك القدوس ثلث
مرات القدوس الطاهر هذا الحديث يدل على ان الذكر برفع الصوت جائز بل مستحب اذا لم يكن عن الرياء ليتعلمه الناس
اظهارا للدين ووصول بركة صوت الذكر الى السامعين والدور والبيوت والحيوانات وليوافقها القائل من رفع صوته
وليشهد له يوم القيمة كل رطب ويابس سمع صوته وبعض المشايخ يختارون اخفاء الذكر لانه ابعد من الرياء وهذا يتعلق بالنية
فمن كانت نيته صادقة فرفع الصوت بقراءة القرآن والذكر اولى لما ذكرنا ومن خاف من نفسه الرياء فالاولى له اخفاء الذكر
كيلا يقع في الرياء

باب القنوت

قوله
اذا اراد ان يدعو لاحد الى آخره دعاء على احد اذا طلب ان يلحقه ضرر ودعاء لاحد اذا طلب خيره انجى امر مخاطب من
انجى احدا اذا خلصه هؤلاء الثلثة كانوا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظالم لخلصهم قوله اللهم اشدد
وطأتك الوطء الضرب يعني شدد عذابك على كفار مضر واجعلها اي واجعل وطأتك سنين وهي جمع سنة وهي القحط يعني
احمل عذابك عليهم بان تسلط عليهم قحطا عظيما سبع سنين واكثر كما كان في زمن يوسف عليه السلام ثم بين ذلك يعني برفع صوته قوله ليس
لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون ومعناه يعني الى انه قول يعني لرسالتك لتبلغ رسالتي وليس
لك من الهداية والعمل شيء بل اترك اللعن واصبر بما يصيبك الى ان يتوب عليهم او يعذبهم ولكن رضاك موافقا لامر الله
وتقديره ولا تقل ولا تفعل شيئا باختيارك قوله كان قبل الركوع يعني اذا فرغ من قراءة القرآن قرأ القنوت ثم
ركع وبهذا قال ابو حنيفة قوله بعثنا اناسا هؤلاء وكانوا من اهل الصفة يتعلمون العلم والقرآن فجاء ابو عامر
الذي يقال له ملاعب الاسنة قبل اسلامه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو بعثت جماعة الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام
لاستجابوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخاف عليهم اهل نجد فبعث معه السبعين المسمين بالقراء فنزلوا ببئر معونة احد

اخذ حرام بن ملحان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من السبعين واتى عامر بن طفيل وعرض عليه كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عامر لاصحابه اعينوني حتى اقتل هؤلاء المسلمين فلم يجبه اصحابه فاستعان بقبيلة عصية بن رعل وذكوان
فاغاروا فاجابوه وجاءوا الى السبعين وقتلوهم كلهم الا كعب بن زيد فاصيبوا اي قتلوا وهذه الواقعة كانت بعد الهجرة في
اول السنة الرابعة قوله يدعوا على احياء الى آخره دعاء على هؤلاء لانهم قتلوا القراء كما ذكرنا وهذا الحديث يدل
على انه لو نزل بالمسلمين نازلة من قحط او من غلبة عدو او غير ذلك من المكاره يسن القنوت في جميع الصلوات وفي قول انه لا يسن
في غير الصبح قوله قنت شهرا ثم تركه يعني دعاء على الكفار في القنوت شهرا ثم ترك الدعاء على الكفار وليس معناه
انه عليه السلام ترك القنوت ابو مالك اسمه سعد بن طارق بن اشيم قوله ههنا بالكوفة يعني صليت خلف علي بالكوفة
خمس سنين وليس معناه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان بالكوفة قوله اي بني محدث يعني يا بني
القنوت محدث احدثه التابعون ولم يقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال الامام ابو الفتح البستي رحمه الله عليه لا يلزم من
نفي هذا الصحابي القنوت لانه يحتمل ان يكون في آخر الصف اذا صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ولم يسمع القنوت ويحتمل
ايضا انه يريد بنفي القنوت نفي القنوت في غير الصبح والوتر ويحتمل انه سمع من الناس بعد الصحابة كلما يقرأونها في القنوت
ولم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من الخلفاء الراشدين فانكر تلك الكلمات فقال محدث اي قراءة هذه الكلمات
في القنوت محدث وقد روي القنوت حسن بن علي وابو هريرة وانس وابن عباس رضي الله عنهم وصحبة هؤلاء مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثر من صحبة هذا الصحابي وهو طارق بن اشيم فيكون روايتهم اثبت قولا والله اعلم

باب قيام شهر رمضان

قوله
فصلى فيها ليالي يعني فصلى في تلك الحجرة ويخرج من ترك الحجرة ويصلي الناس بالجماعة واقتدى الناس به في صلوة التراويح
كما يقتدون به في صلوة الفريضة حتى كثر الناس قوله ثم فقدوا صوته ليلة اي فلم يجدوا صوته يعني خرج ليلة
وصلى بهم صلوة الفريضة ودخل تلك الحجرة ليخرج اليهم لصلوة التراويح بعد ساعة كما هو عادته في الليالي الماضية فلم
يخرج اليهم قوله ما زال بكم عن احد يعني ابدا رايت شدة حرصكم في اقامة صلوة التراويح بالجماعة حتى خشيت اني لو
واظبت على اقامتها لفرضت عليكم ولو فرضت عليكم لم تطيقوها وهذا الحديث يدل على ان الجماعة بصلوة التراويح سنة لما
فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليالي ويدل ايضا على كونها سنة بالانفراد واختلف في ان صلوة التراويح بالجماعة
اولى او بالانفراد والاصح ان الجماعة فيها في عصرنا افضل لان الكسل غالب على الناس فلو لم يصلوها بالجماعة لم يصلوها
بالانفراد قوله يرغب في قيام رمضان يرغب بتشديد الغين اي يظهر رغبتهم فيه بقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان
ايمانا اي عن صدق نية لا عن النفاق واحتسابا اي لطلب الثواب من الله لا عن الرياء قوله ولا امر على ذلك اي لم يكن
الناس يقومون رمضان بالجماعة غير الفريضة قوله وصدرا اي في اول خلافة عمر كذلك وصدرا الشيء اوله ثم خرج عمر
رضي الله عنه في خلافته ليلة في رمضان فرأى الناس يصلون في المسجد منفردين صلوة غير صلوة الفريضة فامر ابي بن كعب وتميم
الداري ليصليا بالناس بالامامة صلوة التراويح والمراد بقيام رمضان اداء صلوة التراويح عند اكثر اهل العلم وعند اهل المدينة

وانا ناض عليه الآية اي اغتسل قبلها ثم يصلي الركعتين يحتمل ان يكون الف واللام للعهد يعني يستدي بركعتين خفيفتين كما ذكرت في صلوة الليل ويحتمل
ان يريد بادخال الف واللام يعني مطلقا بل يريد مجرد الركعتين ومعلوم من احاديث ان صلى الله عليه وسلم يصلي في الليل اكثر من ركعتين
فاذا كان كذلك فتاويل قولها يصلي الركعتين ما ذكرت من ان تقديره يستدي بركعتين خفيفتين قوله دأب الصالحين الى آخره
الدأب العادة مكفرة بفتح الميم وسكون الكاف اي ساتر ومنهاة اي ناهي يعني منع الرجل عن العصيان كما قال الله تع ان الصلوة تنهى
عن الفحشاء والمنكر قوله يضحك الله اليهم اي يرضى عنهم وينزل عليهم الرحمة قوله في جوف الليل الآخر الجوف
الجوف يعني في آخر الليل وانما كان هذا الوقت شريفا لانه الوقت الذي ينادي الله تع فيه عباده فيقول من يدعوني فاستجيب له الى آخر
الحديث قوله نصف وجه الآية نصف اي شق فاراد هذا يدل على ان اكراه احد على خير يجوز بل يستحب قوله اسمع اي
اقرب الى ان يسمعه الله الغنى اي يقبله قوله غرفا الى آخره الغرف جمع غرفة وهي البناء على علو اعدها اي هيأها المزين
الكلام اي لمن لخلق ليسمع الناس والبرهة ان ينقل فتحة الهاء الى اللام ويقلب الفا فيقال الآف الا انه تركه على اصله وما تبع الصيام
اي يكثر الصيام بعد الفريضة

باب القصد في العمل

القصد الوسط يعني لا اسراف ولا تقتير قوله حتى نظن ان لا يصوم منه يعني نظنا ما كثيرة من الشهر حتى نظن ان لا
يصوم منه ثم يصوم باقيه وكذلك يصوم اياما كثيرة من الشهر ثم يفطر يعني لا يصوم ابدا ولا يفطر ابدا قوله وكان لا تشاء
تراه مصليا الا رايته لا صنا يعني ليس ادعى لم اي ليست تشاء اولم يكن تشاء او تقديره لا زمان تشاء اي لا من زمان تشاء
قوله احب الاعمال الى الله تع ادومها وان قل يعني من عمل واحدا من صوم او صلوة فليداوم عليه ولهذا الحديث ينكر اهل التصوف
ترك الاوراد كما ينكرون ترك الفرائض قوله خذوا من الاعمال ما تطيقون يعني لا تحملوا على انفسكم اوراد اكثرة لا تقدرون المداومة
عليها فانكم ح تعجزون عنها وتتركونها وح تنقطع عنكم بركتها ولكن افعلوا من الاوراد ما تطيقون الدوام عليه فان الله يحب الدوام
على العمل قوله فان الله لا يمل حتى تملوا يعني الملال من الله ترك العطاء الثواب لان الملالة لا تتوجه عليه يعني لا يقطع الثواب
والرحمة عنكم حتى تملوا وتتركوا عبادته وقيل معناه ولا يترك فضله عنكم حتى تتركوا سواله قوله فاذا فتر فليقعد فتر ضعف
يعني ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فاذا حصل به ملالة فليترك الصلوة فان الصلوة مناجاة الله ومناجاة الله لا تتخذ عن
ملالة قوله نعس اي نام والنعاس نوم خفيف قوله لعله يستغفر فيسب نفسه اي لعله يدعو فيجري على لسانه
شتم او شيء قبيح وهو لا يدري من النوم قوله ان الدين يسر لما حمل الله على عباده في الدين مشقة عظيمة ولم يفرض عليهم من
الفرائض ما يلحقهم ضررا بادائها كما قال الله تع وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال ايضا يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
فاذا كان كذلك فلا ينبغي لاحد ان يحمل على نفسه مشقة عظيمة في العبادات بحيث يحصل به ملالة ويزول عنه ذوق الطاعة من غاية
الملالة قوله ولن يشاد الدين احد الا غلبه المشادة جريان الشدة والمضايقة بين اثنين مثل قوله صلى الله عليه وسلم
لا تشددوا على انفسكم يعني من الاذكار يقتضي صعوبة الدين وان يجد الله حق عبادته لا يشدد بل تغلب عليه الدين ويعجز عن ان يقضي
حق الدين وان يعبد الله حق عبادته بل الطريق ادآء الفرائض والسنن وشيء من النوافل من قدر عليه ثم لا اعتراف بالتقصير والعجز قوله
فسددوا قال المصنف معناه اقصدوا السداد وهو الصواب والصراط المستقيم قوله وقاربوا قال المصنف ايضا معناه لا تتجاوزوا

تتجاوزوا بل كونوا على السكون في الشروع في الدين كيلا يتعبوا انفسكم وقيل معناه الزموا الوسط من غير اسراف ولا تقصير قوله
وابشروا اي افرحوا ولا تحزنوا فان الله تع كريم يرضى عنكم بادآء فريضة ويعطيكم الثواب العظيم بالعمل القليل قوله واستعينوا
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الغدوة اول النهار والروحة آخره والدلجة اسم من الادلاج بتشديد الدال هو السير في آخر الليل وقيل
بل هي اسم من الادلاج بسكون الدال هو السير في اول الليل يعني ان المسافر يقدر على دوام المسافرة بان يمشي في اول النهار الى ان
يمضي بعض النهار ثم ينزل ويستريح ثم يمشي في آخر الليل فكذلك العابد ينبغي ان يتعبد ساعة ثم يستريح ساعة وهكذا ساعة فساعة
حتى لا يتعب قوله من نام عن حزبه الحزب الورد يعني من كان له ورد في الليل من قراءة قدر من القرآن او عدد من ركعات الصلوة
ولم يتمكن الى وقت الصبح وفاته ورده فاذا فعل ورده في النهار قبل الظهر فكانه فعله في الليل لانه معذور لان النوم ليس باختياره
وانما خص قبل الظهر بهذا الحكم لانه متصل بآخر الليل من غير ان يفصل بينهما صلوة فريضة غير الصبح والصبح ايضا من جملة الليل
لانه بقي فيه الظلمة ولهذا لو نوى الصائم قبل الزوال صوم سنة او نافلة جاز ولو نوى بعد الزوال لم يجز قوله فان لم تستطع
فعلى جنب كلمة ان للشرط يعني ترك القيام يجوز بشرط العجز عن القيام وكذلك ترك القعود والاتكال منه الى الاضطجاع وهذا في صلوة
الفريضة واما في النافلة فيجوز عند القعود مع القدرة على القيام ولكن ثواب القاعد نصف ثواب القائم اي مضطجعا قوله
من اوى الى فراشه اي من دخل فراشه طاهرا اي متوضيا لم يتقلب ساعة اي لم يمض ساعة هذا اذا قرات ساعة بالرفع فان قراتها
بالنصب يكون معناه لم يتردد ذلك الرجل في فراشه في ساعة قوله عجب ربنا من رجلين الى آخره عجب اي رضي ثار اي قام الوطا
الفراش اللين والبجاف ثوب السمن الذي يكون فوق النيام قوله الجب بكسر الجيم المحبوب رغبة فيما عند ربي يعني لما له من الرغبة
فيما عند ربي من الثواب والجنة وشفقا اي للخوف مما عند ربي من العذاب ما عليه اي ما عليه من الاثم في الاهل ولم يلم في الرجوع اي ما له
من الثواب

باب الوتر

صلوة الليل مثنى مثنى اذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة قال الشافعي ان صلوة الليل والنهار يسلم من كل ركعتين غير الفريضة
لما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وقال بعض اصحابنا حنيفة ان صلوة الليل
يسلم من كل ركعتين وصلوة النهار يسلم عن اربع قوله الوتر ركعة في آخر الليل يعني اقل الوتر ركعة وآخر وقتها آخر
الليل قوله يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة الى آخره يعني يصلي ثمان ركعات باربع تسليمات ثم يصلي خمس ركعات بتسليمة الوتر
واحدة لا يجلس الا في آخرها صلى رجل ركعات ثم لا يجلس الا في آخره جاز ولو جلس في الاخرة وقبل الاخيرة جاز ايضا قولها كان
خلقه القرآن الى آخره يعني كان خلقه مذكورا في القرآن في قوله تع وانك لعلى خلق عظيم انبئني اي اخبرني بعد بضم النون اي بقي
وطهوره اي ماء وضوئه فبعثه الله اي يوقظه الله من النوم فيذكر الله ويحمده يعني يقرا التشهد يسمعنا اي يرفع صوته بالتسليم حتى
يسمعه اسنى اي كبر واخذ اللحم اي ضعف وضع اي فعل في الركعتين اي صلى ركعتين من القعود بعد السبع قوله اجعلوا آخر
صلوتكم بالليل وترا يعني السنة ان يختم الرجل صلوته في الليل بالوتر قوله بادروا الصبح بالوتر يعني اسرعوا باداء الوتر
قبل الصبح قوله مشهودة اي محضورة اي فعل الصلوة في هذا الوقت من فعل الانبياء والاولياء وغيرهم من عباد الله قوله
اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل الحديث اول وقت الوتر بعد ادآء فريضة العشاء ان صلى الوتر بثلث او اكثر وان صلها

ساعة ثم يمشي بعد العصر الى الليل ثم ينزل ويستريح

المصلين اي مثلا قوله من قام بعشر آيات اي من قرا في صلوته عشر آيات على التدبر والتانى لم يكتب من الغافلين لانه من فعل
هذا لم يكن غافلا كتب من القانتين اي المطيعين او المطولين في القيام لان معنى القنوت الطاعة وطول القيام من المقنطرين اي المكثرين
الثواب ومن الاغنياء من الثواب كالاغنياء من المال وقنطر اذا جمع ماله حتى صار قنطارا او اكثر والقنطار سبعون الف دينار قوله
يرفع طورا ويخفض طورا اي مرة يجهر يعني مرة يرفع صوته ومرة يخفضه قوله كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رفعت
الى آخره يعني لا يرفع صوته كثيرا ولا يسر بحيث لا يسمعه احد وهذا في صلوة الليل في بيته واما في المسجد يقرا في الصلوة ويرفع صوته
اكثر من هذا قوله قد اسمعت من ناجيت الى آخره يعني اناجي ربي في صوتي لا يحتاج الى رفع الصوت او فظ اي انتبه الوسنان اي
النائم واطرد اي ابعد وهذا الحديث يدل على ان الاسراف والتقتير غير محمود بل خير الامور اوسطها قوله قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اصبح بآية والآية ان تعذبهم يعني يكرر هذه الآية ويفكر في معناها وحصل له من معانيها ذوق يعني الآية ان عيسى عليه السلام ناجى ربه
وقال ان تعذبهم اي فانهم عبادك والرب اذا عاقب عبده لا يلومه احد اذ لم يكن ظالما لان الظلم عصيان من يجب طاعته وليس فوق كل احد
حتى يكون ظالما بعصيانه وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم قال السدي ان توفقهم لما يجب غفرانك من الايمان والطاعة فانك
انت العزيز الحكيم اي القادر القوي على ما يشاء الحكيم افعالك موافق للحكمة وان خفيت حكمتها على المخلوقات قوله اذا صلى احدكم
ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه هذا في حق من قام في الليل واما في حقه فلا لانه يستريح ثم يصلي الفريضة

باب ما يقرأ اذا قام من الليل

اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد الى آخره يتهجد اي يصلي قيم السموات والارض ومن فيهن يعني انت القائم بحفظ
السموات والارض ومن فيهن من المخلوقات بحفظهم عن الآفات ويدبرهم انت نور السموات والارض ومن فيهن اي انت خالق نور السموات
والارض ومن فيهن من الشمس والقمر والنجوم والنار ونور قلب عبادك وقيل معناه انت منور السموات والارض ومن فيهن واليك انبت
اي واليك رجعت في جميع احوالي وفوضت امري اليك انابت اذا رجع وبك خاصمت اي بعونك ونصرتك اياي خاصمت اعداءك من الكفار
واليك حاكمت المحاكمة رفع الامر الى القاضي يعني رفعت اليك امري وجعلتك قاضيا بيني وبين من يخالفني فيما ارسلتني من الدين
وهو مثل قوله انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون قوله رب جبريل وميكائيل الى آخره وجه اضافة الرب الى هؤلاء
الملائكة مع انه تعالى رب جميع المخلوقات بيان تخصيص هؤلاء الملائكة وتشريفهم على غيرهم الفاطر الخالق الغيب ما غاب عن
وصف الشاهد الحاضر والمرئي اللام في لما اختلف بمعنى الى يعني كل حق صدر واختلف الناس فيه فيقول بعضهم الحق هذا ويقول
بعضهم بل هذا فاهدني الى ما هو الحق باذنك اي بفضلك قوله تعار من الليل تعار بتشديد الراء انتبه من النوم من
الليل اي في الليل قوله ولا تزغ قلبي زاغ اذا مال عن الحق الى الباطل يعني لا تجعل قلبي مائلا عن الحق الى الباطل وهذا تعليم
للامة ان يدعوا بهذا الدعاء ليعلموا ان الهداية لا من ذكر الله وزوال نعمته قوله ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرا الى آخره يعني لكن
الرجل يضطجع متوضيا ويذكر الله تع فاذا استيقظ من النوم ليستيقظ قوله يفتح اذا انتبه من الليل الى آخره يفتح اي
يتنور اذا انتبه اي استيقظ من النوم قوله من ضيق الدنيا اراد به مكاره الدنيا وشدائدها لان من به مشقة من مرض
ودين او ظلم صارت الامر بعينه ضيقة كقوله تع للنبي واصحابه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم في قصة حنين لما هزمهم الكافرون لقد نصركم الله

الله في مواطن كثيرة ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم انزل الله سكينته الى
آخر الآية يعني لما غلبت الكفار عليكم صارت الارض الواسعة في اعينكم ضيقة من الغم ثم نصركم الله حتى هزمتموهم وكذلك المراد من ضيق الدنيا

باب التحريض على قيام الليل

قوله يعقد الشيطان على قافية راس احدكم الى آخره يعقد اي يشد القافية القفاء العقد جمع عقدة وهي ما يعقد عليك
ليل طويل يعني يحيث النوم اليه ويقول له كلما اراد ان يقوم يقول له ارقد فان الليل طويل وليس وقت القيام بعد فيامره بالرقود من
خالفه وذكر الله تع واعاذه من الشيطان انحلت اي انفتحت عقدة وان قام وتوضا انحلت عقدة ثانية وان صلى انحلت الثالثة
فمفهوم الحديث ان احدى العقد منه عن ذكر الله والثانية عن القيام والوضوء والثالثة عن الصلوة فاذا خالفه في جميع ذلك فاصبح نشيطا
اي فارغ وطيب قلب وحسن حاله لانه خلص من قيد الشيطان يحصل رضاء الرحمن وان اطاعه ونام حتى يفوته صلوة الصبح اصبح خبيث
النفس اي مخزون القلب كسيرا النفس متحيرا في امره لا يحصل مراده فيما يقصد من امور لانه مقيد بقيد الشيطان ومبعد من رضاء
الرحمن قوله عليك ليل طويل اي على اما كل ليل طويل او عليك بالنوم فانه بقي ليل طويل وما اشبه مما يحسن تقديره قوله
تورمت قدماه اي انتفخا وعظما من الورم قوله افلا اكون عبدا شكورا اي ليس عبادتي لله من خوف الذنوب بل لشكر
انعمه الكثيرة علي وقد ذكر بحث غفر ما تقدم من ذنبه صلى الله عليه وسلم وما تاخر في باب اعتصام في قول انه حبل ممدود قوله
بال الشيطان في اذنه يعني جعله خبيثا لا يقبل الخير وجعله مسخرا ومطيعا له يقبل ما يامره الشيطان من ترك الصلوة وغيرها والاجابة
المؤذن اذا دعاه الى الصلوة وانما خص الاذن بذكر البول فيه لان المؤذن يصلي يسمع صوت المؤذن فاذا لم يجب المؤذن فكان سمعه مصبا لبول
الشيطان وخيالاته الباطلة ووساوسه المضلة قوله ماذا انزل الليلة من الخزائن الى آخره ماذا الاستفهام بمعنى التعظيم
والتعجب اراد بالخزائن الرحمة وبالفتن العذاب يعني كم رحمة نزلت الليلة وكم عذاب نزل فيه وقط من للاستفهام يعني هل احد
انقاذ من النعم حتى يصلين ليحدث الرحمة ويفرغ من العذاب قوله رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة يعني ربما
امراة لها عيش طيب ولباس جميل وعز ومال في الدنيا وهي كاسية في القيمة ذات حسرة وندامة وعذاب شديد ويكون عارية من
اللباس لكونها غير صالحة في الدنيا يعني نعم الدنيا لا ينفع الشخص في الآخرة بل لا ينفعه الا العمل الصالح قوله رب كاسية ليس المراد
النساء فقط بل هذا الحكم عام في الرجال والنساء ولكن تلفظ بهذا اللفظ لتخويف ازواجه قوله ينزل ربنا فيعطي الى آخره
لا يا ولون هذا واشباهه وبعضهم يقولون معناه ينزل رحمة ربنا وسعة فضله من يقرض من للاستفهام اي من يعطي قرضا غير عادم
اي غير فقير وغير ظالم يعني من يعطي القرض اعطي جزاءه سبع مائة ضعف او اكثر فانه غير فقير وغير ظالم حتى ينفجر اي حتى يطلع
الصبح ينادي هذا النداء قوله وذلك كل ليلة يعني سلم الاجابة ليست مخصوصة ببعض الليالي بل هي في كل الليالي فليجتهد الرجل
ان يحيي كل ليلة او بعضها لعله يجد تلك الساعة قوله وينام سدسه يعني ينام النصف الليل الاول ويقوم بعد ذلك ثلث الليل
وينام السدس الآخر ويقوم عند الصبح يعني وسط الليل افضل من اوله وآخره لانه اشق على النفس وابعد من الرياء ثم ان كانت له
حاجة الى اهله يعني اذا اشتهى في اول الليل مباشرة زوجته فعل ثم ينام قولها فان كان عند النداء الاول فان منا عجينة الى آخره اي في شرح السنة
حتى اذا كان عند النداء الاول اراد به النداء اذان بلال فانه يؤذن اذا مضى نصف الليل واما ابن مكتوم فانه يؤذن عند الصبح وتب اي قام من النوم

السنة ان يصلي ركعتين بعد اذان المغرب قبل الشروع في الفرض قال انس رضي الله عنه كنا في المدينة فاذا اذن المؤذن لصلوة المغرب ابتدروا
السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليها السواري جمع سارية
وهي الاسطوانة يعني يقف كل واحد خلف اسطوانة يصلي هاتين الركعتين قبل الشروع في الفرض قوله كراهية ان يتخذها الناس
سنة يعني من خشية ان يتخذها الناس واجبا روى هذا الحديث عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني عن رسول الله المزني ابوه عمرو بن
مالك والد علقمة وبكر قوله من كان مصليا هذا دليل التخيير وعدم الوجوب واختلف في السنة بعد صلوة المغرب ففي قول اربع
ركعات بدليل هذا الحديث وفي قول ركعتان بدليل حديث ابن عمر وقد تقدم قوله من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع
بعدها حرمه الله على النار حافظ اي داوم وقال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء رواه ابو ايوب يعني اربع
ركعات قبل الظهر تسليمة واحدة تفتح لها ابواب السماء اي يرفع بها الى الحضرة اي قبلت قوله كان يصلي اربع ركعات بعد الزوال
لا يسلم الا في آخرهن فقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء اراد بهذه الاربع سنة الظهر التي قبلها وقال رحم الله امرأ صلى قبل العصر
اربع ركعات والمراد منه ايضا سنة العصر قوله كان يصلي قبل العصر اربع ركعات والمراد منه ايضا سنة العصر قوله
من صلى بعد المغرب ست ركعات الى آخره قال ابن عباس الصلوة بين المغرب والعشاء صلوة الاوابين وقال ليس بين المغرب والعشاء
ناشئة الليل قوله من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة السنة الرواتبة بعد المغرب ركعتان وما زاد
عليها سنة غير رواتبة والمفهوم من هذا الحديث ان السنة المذكورة في الحديث الاول هي مع الركعتين الراتبتين لا دونها قولها لا يصلي اربع
ركعات او ست ركعات السنة الراتبة بعد العشاء ركعتان وما زاد عليه غير راتبة وهذه الاربع او الست هي مع الركعتين الراتبتين
وهذه الركعات غير الوتر وهي السنة الراتبة ما داوم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ماخوذة من الرتوب وهو الثبوت والدوام
قوله ادبار النجوم الركعتين الى آخر الادبار والدبور الذهاب وادبار النجوم يعني غيب ذهاب نجوم الليل وهو سنة الصبح لان
وقت سنة الصبح ذهاب النجوم وغروبها والسجود في قوله وادبار السجود فريضة المغرب والمراد بادبار السجود سنة المغرب والله اعلم

باب صلوة الليل

قولها فيصلي السجدة من ذلك من التبعيض يعني قد كان بعض سجداته طويلا بقدر ما يقرأ احد خمسين آية ولم يرفع راسه بعد
قولها ركع ركعتين خفيفتين يعني سنة الصبح قولها ثم اضطجع انما اضطجع للاستراحة ليزول عنه تعب قيام الليل يصلي فريضة الصبح
على نشاط ولم يكن به ملالة قولها ان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع هذا دليل على ان الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائز
وعلى ان الحديث مع الاهل سنة وقال القاسم بن محمد هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قولها سبع وتسع واحدى عشرة سوى
ركعتي الفجر يعني قد كان يصلي في ليل سبع ركعات مع الوتر غير سنة الفجر وفي ليل تسعا مع الوتر غير سنة الفجر وفي ليل احدى عشرة ركعة
مع الوتر غير سنة الصبح قولها افتتح صلوته بركعتين يعني كان اول صلوته بالليل ركعتين خفيفتين الطويلتين ليحصل له نشاط
بالصلوة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك وهذا اشارة الى ان من يريد ان يشرع في امر ليشرع فيه قليلا قليلا قوله
ثم تقدا اي نام قوله او بعضه يعني طائفة ثلث الليل او اقل من الثلث او الثلث شاكا اي حل راس القربة الشنا بكسر الشين
الخيط الذي يشد به راس القربة صب في الجفنة اي الاناء الماء من القربة في القصعة بين الوضوئين اي لم يكثر الماء الماء ولكن ابلغ

ابلغ يعني اتم الوضوء من غير نقصان وزيادة قوله فاداني عن يمينه عن يمينه يعني الجانب يعني فاداني عن جانب يساره الى
جانب يمينه قوله فتتامت صلوته اي توفرت وتمت صلوته ثلث عشرة ركعة قوله فنام حتى نفخ اي حتى سمع صوت منه
كما يسمع من النائم قوله فصلى ولم يتوضأ هذا خاصية له صلى الله عليه وسلم لانه نامت عيناه ولم تنم قلبه فلا تبطل وضوءه
بمثل هذا وجه سؤاله النور لكل عضو انه اراد ان يزيد الله توفيقه لما يحب ويرضى واراد ايضا تعليم امته انه يسألوا من الله النور
ليزول عن اعضائهم الظلمة الانسانية والشهوة النفسانية ويظهر بها نور يستعملها في طاعة الله فانه لا حول ولا قوة الا بتوفيق الله
واعانته ونور الله نظر عنايته ورحمته قوله كل ذلك يستاك ويتوضأ هذا الحديث يدل على ان من استاك لصلوته ثم مضى
زمان يتغير فيه الفم ثم اراد ان يصلي صلوة اخرى يستحب اعادة السواك والركعات التي في هذا الحديث هي صلوة الليل وليس من
الوتر لانه وقع بينهما وبين الوتر فصل كثير فان قيل لم يتوضأ في هذه الرواية بعدما استيقظ ولم يتوضأ في الرواية المتقدمة
مع انه نام فيها حتى نفخ قلنا انما توضأ حيث توضأ لتجديد الوضوء لان وضوءه عليه السلام لم يبطل بالنوم قال محيي السنة رحمه الله
نوم مضطجعا حتى نفخ وقيامه الى الصلوة من خصائصه صلى الله عليه وسلم لان عينه كانت تنام ولا ينام قلبه قوله لا تدعهما
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الدوق النظر الى الشيء لا ترفض اي لا تطرحهما واحفظ صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه
الليلة حتى اني لا يصلي قوله ثم صلى ركعتين طويلتين كرر طويلتين ثلث مرات واراد التاكيد وليس المراد طويلتين
ركعتين بل المراد ركعتان على غاية طول قوله بعد الليتين قبلهما اي اقل من الركعتين الليتين قبلهما والوتر هنا ثلث ركعات
لانه عدها قبل الوتر عشر ركعات لانه قال ركعتين خفيفتين ثم قال ركعتين طويلتين فهذه اربع ركعات ثم قال ثلث مرات صلى
ركعتين وهما دون الليتين قبلهما فهذه ست ركعات اخر وكنية زيد ابو عبد الرحمن قولها لما يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان
اكثر صلوته جالسا بدن بتشديد الدال اذا كبر سنه وبدن بتخفيف الدال وضمها وضمها اذا كثر لحمه وكلاهما مرويان ولكن العلماء
يختارون تشديد الدال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوصف بكثرة اللحم حتى يقال فيه بدن بتخفيف الدال واما قول عائشة في
حديث آخر لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ اللحم قيل ان الرجل اذا كبر سنه استرخى اللحم حتى يرى كانه كثير اللحم ففي هذا التاويل
يكون معنى كثر لحمه كبر سنه ايضا ومعنى ثقل اضعف قولها حتى كان اكثر صلوته اي اكثر صلوته من النوافل جالسا قوله
لقد عرفت النظائر الى آخره النظائر السور التي [illegible] بعضها بعضا في الطول والقصر ونظير الشيء مثله يقرن بينهن اي يجمع بين السورتين
في ركعة على تاليف ابن مسعود يعني جمع ابن مسعود القرآن على نسق غير النسق الذي جمع عليه القرآن زيد بن ثابت باذن ابي بكر
على خلافة وبرضى عمر وعثمان وعلى وجمع الصحابة والترتيب الذي يقرأ الناس القرآن عليها ويكتبونها في المصاحف من عهد
الصحابة الى يومنا هذا هو الترتيب الذي جمع عليه [illegible] زيد بن ثابت ولا يلتفت الى جمع ابن مسعود لانه شاذ جمعه بعد زيد بن
ثابت ولم يتبعه فيه احد وقد ذكر ابو داود رحمه الله في صحيحه السور التي يقرن بينهن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوته فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت ون والقلم
في ركعة وسال سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة والدخان واذا الشمس كورت
في ركعة قال ابو داود رحمه الله هذا تاليف ابن مسعود رضي الله عنه قوله تبارك الذي بيده الملك الى آخره الملك الجبروت الى آخره

وهذا اني ولا اقسم بيوم القيمة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة

وهو قاعد فليقعد لما خصوص الحديث المتقدم وان شرع في الصلوة وهو صحيح ثم مرض وقعد لم يقعد المأموم من ورائه لما نقل
رسول الله الى اشتد مرضه ويؤخذ به بسكون الهمزة وتخفيف الدال اى يعلمه ويخبره وبوذه بفتح الهمزة وتشديد الدال اى يدعوه
والتأذين رفع الصوت في دعاء احد احدا في الاذان وجد في نفسه خفة اى قوة وزوال بعض المرض يهادى بين رجلين اى يمشى
بين رجلين احدى يديه على عاتق احدهما والاخرى على عاتق الاخرى والرجلان كانا على بن ابى طالب وعباس بن عبد المطلب رضى الله
عنهما ورجلاه يخطان اى يخران على الارض ولا يقدران برفعهما الى الارض عوفا به الضعف جسه اى حركته او صوته ذهبت تأخر
اى طفق وقصد ان يتأخر عن موضعه ليقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامه فاومى اى فاشار هو يصلى ابو بكر بصلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف العلماء في هذا قروى ابن عباس وجماعة كثيرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اماما
وابو بكر يقتدى به قوله والناس يقتدون بصلوة ابى بكر معناه والناس يصنعون مثل ما يصنع ابو بكر وليس معناه
ان ابا بكر كان امام القوم ورسول الله كان امام ابى بكر لان امامة المأموم غير جائز بل كلهم اقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى مسروق عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس في الصف خلف ابى بكر واقتدى ابو بكر والرواية
الاولى اصح قوله وابو بكر يسمع الناس التكبير يعنى قالت عائشة بعد قولها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قاعدا
وابو بكر يسمع الناس التكبير يعنى كان ابو بكر مكبرا لا اماما وهذا الحديث يدل على ان المأموم اذا صلى خلف امام بعض الصلوة
ثم ترك الامام الامامة او بطلت صلوته وجاء امام آخر للمأموم ان يصلى باقى صلوته خلف الامام الثانى من غير استيناف التكبير والنية
ويدل ايضا على جواز كون صلوة المأموم اقل من صلوة الامام لان القوم هنا قد صلوا بعض الصلوة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الشافعى في قول لو صلى رجل منفردا بعض الصلوة ثم اقتدى بامام جاز بدليل هذا الحديث وهذا بعيد لان مناصلى
القوم صحيح الصلوة مع الامام الا انه صلوا بعض الصلوة خلف امام وبعضها خلف امام آخر قوله ان يحول الله اى تقلب الله
ويدل الله قوله اذا اتى احدكم الصلوة الى آخره يعنى اذا نوى المأموم وكبر تكبيرة الاحرام فليوافق الامام فيما هو فيه من
القيام او الركوع او غير ذلك ثم ان ادرك الركوع احتسب له تلك الركعة وان ادركه بعد الركوع فليوافقه ولم يحتسب له تلك الركعة
قوله ومن سجد السجود هنا جمع ساجد فاسجدوا ولا تعدوه شيئا اى ولا تحتسبوا السجود ركعة يعنى فوافقوه فيما انتم فيه
من الاركان ولكن لا يحصل لكم ركعة بذلك ان لم تدركوا تركعوا مع الركوع قوله ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة قيل معنى
الركعة هنا الركوع ومعنى الصلوة الركعة يعنى من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة وقيل بل معناه من ادرك ركعة
فقد ادرك الصلوة مع الامام يعنى يحصل له ثواب الجماعة وان ادرك مع الامام اقل من ركعة لا يحصل له ثواب الجماعة عند بعض اصحاب
الشافعى والظاهر انه يحصل له ثواب الجماعة اذا ادرك الامام قبل السلام واما صلوة الجمعة لا يحصل له بادراك اقل من ركعة بالاتفاق
وقال من صلى اربعين يوما كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق رواه انس براءة من النار اى نجاة من النار وبراءة من
النفاق اى طهارة وخلاص من النفاق عند الله وعند الناس لان من يسبق في الصلوات الخمس حتى يدرك التكبيرة الاولى مع الامام
فهذا الحرص منه على الصلوة دليل كمال ايمانه لان المنافق قلما يصلى بالجماعة ولو صلى بالجماعة يؤخر الصلوة حتى يفوته بعض الركعات
لعدم ايمانه بنيل الثواب قوله من توضأ فاحسن وضوءه الى آخره وهذا اذا لم يكن منه تقصير بتأخير الصلوة من غير عذر

اما لو اخر حضور الجماعة من غير عذر

عذر حتى تفوته الجماعة لم يكن له هذا الثواب قوله الا رجل يتصدق على هذا الهمزة في الا للاستفهام ولا يخفى ليس يعنى هل كان
رجل يصلى مع هذا الرجل بالجماعة حتى يحصل لهذا الرجل الداخل ثواب الجماعة فيكون كانه قد اعطاه صدقة لانه حصل ثواب صلوته
من واحد سبعة وعشرين وهذا دليل على ان ذلك الداخل على الخير وتحريص احد على الخير صدقة عليه وهو دليل ايضا على ان من صلى
بالجماعة يجوز له ان يصلى مرة اخرى بالجماعة فيكون اماما او مأموما

باب من صلى صلوة مرتين

قوله نسيا بهم اى بالامامة قوله ومن له نافلة يعنى الصلوة الثانية نافلة لمعاذ لان النافلة معناها الزيادة والصلوة
الثانية زيادة لانه لو لم يصلها لم يكن عليه اثم قوله شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الى آخره شهدت اى حضرت
وانحرف اى انصرف ودحح قوله على يديها اى ايتوفى بها واحضر وما مضى ترعد بضم التاء وفتح العين اى يتحرك الفرائص
جمع فريصة وهى اللحم الذى تحت الكتف من خاف يتحرك وينفض ذلك اللحم من الخوف يعنى خافا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يضربهما من تركهما الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم ان من صلى صلوة ثم ادرك جماعة يصلون تلك الصلوة بالجماعة
يوافقهم فيها اى صلوة كانت عند الشافعى واحمد وقال ابو حنيفة لا يعيد الصبح والعصر والمغرب ثم اذا صلى الثانية فالثانية له نافلة
بدليل الحديث حدثنا عبد المطلب بن اسد بن عبد العزى بن القصى القرشى

باب السنن وفضلها

قوله عن ام حبيبة هى زوجة النبى صلى الله عليه وسلم وهى اخت معوية بن ابى سفيان وقد ذكر نسب ابى سفيان قوله
تطوعا التطوع ما ليس بفريضة وهو قسمان سنة ونافلة والمراد به هنا السنة حفصة هى بنت عمر بن الخطاب وهى زوجة النبى
صلى الله عليه وسلم قولها ركعتين خفيفتين يريد بهما سنة الصبح قوله فيصلى ركعتين في بيته يريد بهما سنة الجمعة وسنة الجمعة
كسنة الظهر قوله من التطوع اى من غير الفريضة وتطوع النبى كله سنة قولها كان يصلى في بيتى قبل الظهر اربعا هذا
دليل على استحباب اداء السنة في البيت فما هو فرض الظهر اولى وما هو تطوع اخفاؤه اولى وفى زماننا اظهار السنة اولى
ليتعلمها الناس ولا تندرس ولانه لو راى الناس احدا يصلى الفريضة في المسجد ولم يره يصلى السنة اتهموه وظنوه تاركا
للسنة قولها فهن الوتر يعنى الوتر وصلوة الليل كلها واحدة واختلف العلماء في ان من صلى الوتر اكثر من ركعة الى ثلث عشرة
ركعة هل جميعها وتر ام الوتر ركعة والباقى صلوة الليل والمفهوم من الاحاديث الواردة في الوتر ان جميعها وتر وليس صلوة الليل
غير الوتر الا في حق من صلى الوتر قبل النوم ثم نام وقام وصلى فانه ما صلى بعد النوم فهو صلوة الليل وكذلك من لم يصلى الوتر
قبل النوم فاذا قام من النوم وصلى اكثر من ثلث عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلى ركعة واحدة ويسلم فان صلى قبل الركعة
الاخيرة فهى صلوة الليل لانه لم ينقل الوتر عن النبى اكثر من ثلث عشرة ركعة قوله وكان يصلى ليلا طويلا قائما وليلا
طويلا قاعدا يعنى يصلى صلوة كثيرة من القيام او يصلى ركعات طوالات في بعض الليالى من القيام وفى بعض يصلى صلوة طويلة
من القعود وانما فعل هذا ليعلم الناس جواز الفرائض من الصلوات عن القعود قولها وكان اذا قرأ الى آخره يعنى ان صلى
عن القيام يركع ويسجد عن القيام وان صلى عن القعود يركع ويسجد عن القعود ولا يقوم لاجل الركوع اذا صلى عن القعود قولها من
النوافل اى من ان من جاهدا اى هداوة على ركعتى الفجر اى هما سنة الفجر قولها وما فيها اى وما في الدنيا من المال وليس معناه ما
يصلا من عباد الله فيها من الاعمال الحسنة وقراءة القرآن والذكر والصيام وغير ذلك من الخيرات قوله صلوا قبل المغرب ركعتين

ظهره بحيث لا يصرف وجهه الى تلك الجهة وهذا المنبر كان ثلث درجات متقاربة فالنزول منه يتيسر بخطوة او خطوتين فلا تبطل الصلوة
بهذا القدر وهذا يدل على ان الامام اذا اراد تعليم القوم الصلوة جاز ان يكون موضعه اعلى من موضع المأمومين من وراء الحجرة اراد بهذه
الحجرة موضع صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحصير في المسجد ليعتكف فيه واذا كان الامام والمأموم في المسجد فلا بأس
باختلاف مواضعهم وقيل المراد بهذه الحجرة حجرة عائشة رضي الله عنها لان بابها كان مفتوحا الى المسجد ولو امكن اتصال الصف
بالامام بان يقف احد على باب الحجرة ليكون بينه وبين الامام ثلثة اذرع او اقل وباقي القوم في المسجد جاز وصح هذا التأويل
والظاهر ان هذا التأويل غير صحيح لانه لو صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس في المسجد تعذر عليه ان يصلي كذلك في مرضه ولم
يستخلف ابا بكر رضي الله عنه

باب الامامة

قوله يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله مع فان كانوا في القرآن سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة اذا كان
في القوم رجل قارئ وهو يعلم من الفقه قدر ما يصح به الصلوة ورجل فقيه يعلم من القرآن ما يصح به الصلوة فالاولى بالامامة قال سفيان الثوري
واحمد ان القارئ اولى لظاهر الحديث وقال الشافعي وابو حنيفة الفقيه اولى لان الحاجة الى الصلوة الى الفقه اكثر اراد بالسنة الاحاديث
وفي عهد الصحابة هو الذي كان بالاحاديث اعلم والمراد بالهجرة الانتقال من مكة الى المدينة قبل فتح مكة فمن هاجر اولا فشرفه اكثر
من شرف من هاجر بعده وبعد فتح مكة قد انقطعت الهجرة وبقي شرف المهاجرين في اولادهم فولد من هاجر اباؤه اولا اولى بالامامة
من هاجر ابوه بعد ذلك اذا كانوا بالقراءة والفقه سواء قوله فاقدمهم اي اكبرهم في السن قوله في سلطانه اي
في بلده او موضع هو يعني السلطان او نائبه اولى بالامامة من غيره اذا كان يعلم من القرآن والفقه ما صحت به صلوته وان كان
غيره اقرأ وافقه وكذلك صاحب البيت احق من غيره اذا علم ما صحت به صلوته وان كان غيره اعلم منه وان لم يعلم فمن قدمه
بالامامة فهو اولى قوله على تكرمته اي على موضع او شيء له فيه اكرام وعزة كسجادة او سرير يعني لا يقعد احد على سجادة
احد او سريره او غير ذلك الا باذنه قوله واحقهم بالامامة اقرأهم رواه ابو سعيد وبهذا قال سفيان الثوري واحمد خلافا
للشافعي وابي حنيفة فانهما يقولان الافقه اولى قوله فليؤذن لكم وليؤمكم اكثركم قرآنا رواه عمرو بن سلمة يعني كل من
يؤذن يجوز ولكن من هو اكثر صلاحا وعدالة اولى لانه يؤذن على المواضع المرتفعة ويطلع على بيوت الناس فليكن صالحا كيلا
ينظر الى ما لا يجوز وليحفظ الوقت كيلا يؤذن قبل الوقت او بعد فوته وليأم القوم اعلمهم وكتب ابو عمرو ابن يزيد رجل من قيس
قوله ليؤذن لكم خياركم اراد بالخيار الصالح لان الخيار جمع خير قوله استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس
وهو اعمى يعني اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم مقام نفسه في مسجد المدينة حين خرج عليه السلام الى الغزو ليؤم الناس
وقد جاء في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم في ثلث عشرة غزوة قوله وليؤمهم رجل
منهم يعني صاحب البيت احق بالامامة من اضيافه قوله ثلثة لا تجاوز صلوتهم اذانهم يعني لا تكون صلوة هؤلاء كمال مقبول
والذنب للمرأة انما يكون اذا كان سخط زوجها لسوء خلقها وادبها او قلة طاعتها الزوج اما لو كان سخطها من غير حرمها لا يكون
لها اثم قوله وامام قوم وهم له كارهون وهذا فيما اذا كان القوم كرهوا الامام لبدعته او فسقه او جهله بالامامة اما اذا
كان بينهم وبينه كراهة وعداوة بسبب شيء دنيوي لا يكون للامام هذا الحكم قوله ثلثة لا يقبل منهم صلوة من تقدم هذا

هذا في الكمال تقدم اي امام قوما اعتبد محررة اي جعل حرا عبدا اي باع حرا وقال هذا عبدي قوله ان من اشراط
الساعة اشراط العلامات ان يتدافع اهل المسجد يعني يدفع كل واحد عن نفسه الامامة ويقول لست بها يعني
يترك الناس تعلم ما تصح به الصلوة وما تفسد حتى لا يوجد في جمع كثير من يعلم الامامة قوله الجهاد واجب عليكم
مع كل امير الى آخره يعني طاعة السلطان واجبة على الرعية سواء كان السلطان ظالما او عادلا اذا لم يأمرهم بالمعصية
والمسألة الاولى تدل على ان الجهاد واجب وطاعة السلطان واجبة وان السلطان لا ينعزل بالفسق والمسألة الثانية تدل على جواز
الصلوة خلف الفاسق وكذا المبتدع اذا لم يكن ما يقول كفرا والمسألة الثالثة تدل على جواز صلوة الفاسق على ان الكبيرة
لا تحبط العمل الصالح

باب ما على الامام

ما على الامام اي على الامام تخفيف الصلوة من غير ان يترك شيئا من الاركان والسنن ولكن لا يطول القراءة والاذكار كيلا
يمل المأموم ويتركوا صلوة الجماعة من خوف الملالة قوله اخف اي اخف في ترك تطويل القراءة والاذكار
قوله ولا اتم اي في الاتيان بالاركان والسنن قوله ان تفتن امه ان يشوش قلبها بسبب بكاء ولدها
ونزول دموعها وحضورها في الصلوة قوله فليتجوز اي فليقصر ولم يطول القراءة والاذكار كيلا يشوش قلب المصلي
الوجد الحزن رواه ابو قتادة قوله ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز يعني بعض الائمة يطولون الصلوة
ويمنعون الناس عن متابعتهم اما لضعف فيهم او لشغل والتفات خاطر الى امر وشغل ثم فيتركون صلوة الجماعة فكل امام
يفعل ذلك فكانه منع الناس عن صلوة الجماعة ملخص ايكم ما صلى رايته قوله يصلون لكم يعني ائتمكم يصلون لكم وانتم
تابعونهم فان اصابوا فلكم اي ان كانت صلوتهم صحيحة مشتملة على الشرائط والاركان فلكم ولهم الاجر مذكر لكم وترك لهم العلم
المخاطب به لانه معلوم ان صلوة الامام اذا كانت صحيحة يحصل له الاجر كما يحصل للمأمومين بل اكثر قوله وان
اخطأوا فلكم وعليهم يعني ان كان في صلوة الامام خلل بان كان جنبا او محدثا او نجسا ولم يعلم المأموم حاله فللمأموم الاجر
وصلوته صحيحة وعلى الامام الوزر وان كان عالما بكون نفسه جنبا او محدثا او غير ذلك وان لم يعلم حال نفسه لم يكن عليه وزر ثم اذا علم
لزمه اعادة صلوته

باب على المأموم متابعة امامه

قوله لم يحن احد منا ظهره حتى يحني اذا وضع شيئا هذا الحديث يدل على ان السنة تنزل في حق الامام
المأموم ان يكون خلف الامام في افعال الصلوة لا معه فلو كان معه جازت صلوته الا في تكبيرة الاحرام فانه لا بد للمأموم ان يصير
حتى يشرع الامام منها ثم يكبر المأموم قوله فلما قضى اي فلما قضى صلوته فلا تسبقوني اي فلا تفعلوا افعال الصلوة قبل
بل اصبروا حتى ادخل في ركن ثم اتبعوني في ذلك الركن قوله ولا بالانصراف يحتمل ان يريد به التسليم من الصلوة
ويحتمل ان يريد به الخروج من المسجد وذكر البخاري هذا في الحديث الآخر من باب الدعاء في التشهد قوله لا تبادروا الامام
اي لا تسبقوه معنى هذا الحديث كالحديث المتقدم قوله ليؤتم اي ليقتدى احمد تأكيد للضمير المرفوع في صلوا وقال
الشيخ الامام رحمه الله قوله فصلوا جلوسا منسوخ لما روي عن عائشة لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال
انتهوا فصلوا جلوسا منسوخ هذا عند اكثر الائمة احمد واسحق بن راهويه فانهما يقولان لو شرع الامام في الصلوة في حال المرض

الجماعة وهي شدة في النار قوله من سمع المنادي اي المؤذن وهذا في الكمال لا في اصل الصلوة قوله فليس له الغايط رواه
عبد الله بن الامام يعني فليس له دواء الغايط فيجوز له ترك الجماعة بهذا الحديث جده عبد الله عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف القرشي
قوله فقد دخل يعني حصل له اثم كمن دخل الفي وقد الاثم بشبهة بمن دخل بل يحصل الاثم واركان اثم من دخل اكثر وهو حق اي
يؤذيه البول او الغايط حتى يخفف اي حتى يزيل ما يؤذيه من البول او الغايط رواه ثوبان ابن بجدة قوله لا تؤخروا الصلوة لطعام
ولا لغيره يعني اذا كان الوقت ضيقا يفوت الصلوة عن الوقت

باب تسوية الصف

قوله كانما يسوي القداح القداح جمع قدح بكسر القاف وهو السهم قبل ان يراش ويركب فيه النصل بادبا صلاه اي طافوا
ومقدما صلاه عن صدور القوم قوله او ليخالفن الله بين وجوهكم يعني ادب الظاهر علامة ادب الباطن فان لم يتفقوا
في الظاهر ولم يطيعوا امر الله وامر رسوله يقع من شؤم المخالفة اختلاف وكدورة في قلوبكم بحيث يسري اختلافكم وكدورتها
الى ظاهركم فيقع بينكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض فهذا هو المراد بان يخالف الله الوجوه ويحتمل ان يريد به تقبيح الله وجوههم
بشؤم مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم كمن قال فيمن يرفع راسه قبل الامام اما تخشى ان يحول الله راسه راس الحمار قوله
اتموا صفوفكم اي سووا واتموا صفوفكم وتراصوا اي ليقرب كل واحد منكم بجنب صاحبه بحيث يتصل مناكبكم تراص الشيئان اذا
اتصلا والزق احدهما بالآخر قوله فاني اراكم من وراء ظهري يعني لا تقفوا متفرقين غير مستوين في الصف ولا تظنوا اني لم اركم
بل اراكم من وراء ظهري كما اراكم من قدامي وهذه من المعجزة قوله من اقام الصلوة اي من اتمام الصلوة واكمالها يعني تسوية الصفوف
من امر الشريعة كالصلوة وبها يحصل الثواب قوله يمسح مناكبنا اي يضع يده على مناكبنا ليستوي مناكبنا في الصف
قوله ليليني من حق هذا اللفظ ان يكون بغير ياء بعد اللام الثانية لانه امر من ولي يلي اذا قرب الياء تسقط في الجزم ولكن
روي هذا اللفظ بالياء من كتب المصابيح ولعل هذا يهو من الكتاب او كتبه بالياء ليعلم اصله ثم قراءة الناس بالياء احلام جمع حلم
وهو السكون والوقار وهم البالغون الذين جمعوا بين العقل والعقل يعني ليقف العقلاء وذوو الوقار قريبا ليحفظوا صلوتي وان
جعل لي سهو يخبروني واحدا منهم خليفتي ان احتجت الى الخليفة ولان العقلاء اولى بالتعليم من غيرهم
قوله ثم الذين يلونهم يعني ليقف في الصف الاول من هو اكثر علما وعملا ثم من هو ادنى منه في العلم والعقل يقف في الصف
الثاني ثم من هو ادنى من اهل الصف الثاني يقف في الصف الثالث قوله واياكم وهيشات الاسواق الهيشات جمع هيشة
ويجوز هوشة وهي الموضع الذي فيه كثرة رفع الاصوات واختلاط الناس من كل صنف يعني احذروا من ان تقفوا مختلطا
العالم والجاهل من غير تمييز ويحتمل ان يكون معناه احذروا من ان تصلوا في الاسواق وفي الموضع الذي لا يكون لكم فيه حضور من كثرة
الاصوات قوله راى في اصحابه تاخرا معنى هذا الحديث كحديث المتقدم في ارضاه ليقف العلماء والعقلاء خلفي ومن
دونهم ليقفوا في الصف الثاني فاهل صف الثاني كانهم يقتدون بالصف الاول في الظاهر لا في الحكم لان في الحكم كلهم مقتدون بالامام
ويحتمل ان يكون معناه ليتعلم كلكم مني الصلوة وغيرها من احكام الشريعة وليتعلم التابعون منكم وكذلك يتعلم قرن من قرن
الى آخر الدنيا قوله حتى يدخرهم الله في دخول الجنة يعني ليكن الرجل مسرعا جريصا في الخيرات فمن تاخر عن الخيرات تاخر
عن الثواب ودخول الجنة قوله فرانا حلقا الى آخره الحلق بفتح اللام جمع حلقة فرانا حلقا يعني فرانا جلوسا حلقة

حلقة حلقة كل حلقة في جانب المسجد عزين جمع عزة بتخفيف الزاء وهي الجماعة المتفرقة يعني لم جلستم متفرقين وتراصون اي
يتلاصقون بحيث يتصل مناكبكم قوله خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها
اولها وخير صفوف يعني الرجال ما صفوف بالتقديم فمن هو اكثر تقدما فهو اشد تعظيما لامر الشرع فلاجرم يحصل له من الفضيلة
ما لا يحصل لغيره واما النساء فهو اولى بان يتحين من الرجال فمن هي اكثر تقدما فهي اقرب الى صف الرجال فيكون اكثر تركا للاحتجاب
فلاجرم هي شر من النساء اللاتي يكن في صف آخر قوله رصوا صفوفكم اي ضموا مناكبكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق
اي ليكن اعناقكم بعضها محاذية لبعض ولا تتقدم بعضها على بعض والخلل الفرجة التي تكون بين الشخصين في الصف الحذف بالحاء
غير المعجمة وبالذال المعجمة غنم سود صغار من غنم الحجاز واحدها حاذف الضمير في كانها راجع الى صف اي جعل نفسه شاة او غنما
كانه الحذف قوله الذي يليه اي الصف الذي بعده قوله يلونني يقربون ويتقدمون الى الصف الاول يروي هذا الحديث
البراء بن العازب قوله يسوي صفوفنا هذا الحديث يدل على ان السنة للامام ان يسوي الصفوف ثم يكبر اعتدلوا اي
استقيموا قوله خياركم الينكم مناكب في الصلوة معنى لين المنكب هنا ان الرجل اذا كان في الصف وامره احد ان يستوي
في الصف او يضع يده على منكبه ليستوي يطيعه ولو اراد احد ان يدخل في الصف يتركه حتى يدخله في الصف ولا يمنعه وقال الخطابي
معنى لين المنكب السكون والخشوع في الصلوة والوجه الاول اولى هذا الباب

باب الموقف

قوله فعدلني كذلك بتخفيف الدال اي صرفني عن جانب يساره الى جانب يمينه وهذا يدل على ان الرجل الواحد يقف على يمين
الامام وعلى ان مثل هذا القدر من الفعل لا يبطل الصلوة قوله فدفعنا اي اخرنا وهذا يدل على ان الرجلين يقومان خلف الامام
بالصف كالجماعة وجد جابر اميه بن خنساء بن سنان قوله صليت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وام سليم خلفنا وهذا دليل على ان الصبي يقف بجنب الرجل والمراة تقف خلف الرجال قوله اتى الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو راكع انتهى اي وصل يعني نوى وكبر قبل ان يصل الى الصف ليدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركوع فاراد ان يدرك الركعة
فعداد ذلك تلك الركعة قوله ولا تعد بسكون العين وضم الدال اي ولا تسرع في المشي الى الصلوة بل يكن عليك السكون
والوقار في المشي واصبر حتى تصل الى الصف ثم تشرع في الصلوة فان من قصد الصلوة فانه في الصلوة وفي حدار الشعب فلا يضره
فوت بعض الصلوة او جميعها قوله ان يتقدمنا احدنا اي يكون احدنا اماما وكذلك لو كان الشيء ينبغي ان يكون احدهما اماما
قوله فاخذ على يديه فاتبعه عمار اخذ على يديه يعني جر حذيفة عمارا من خلف ظهره فوافقه عمار حتى انزله من الدكان فلما
فرغ عمار من صلوته قال له حذيفة لم تمت في موضع اعلى من موضع المأمومين وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال عمار
انما وافقتك في النزول من الدكان لاني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على ان الخطوة والخطوتين في الصلوة
لا تبطلها وعلى ان كون موضع الامام اعلى من موضع المأمومين مكروه والكراهية انما تكون اذا كان موضعه اعلى من موضع اهل الصف
خلفه لا من موضع اهل جميع الصفوف وبدل ايضا على ان المداهنة في الدين غير جائز اذا لم يكن خوف لان حذيفة لم يؤخر عمارا الى فراغه
من الصلوة قوله هو من اثل الغابة الاثل شجر كبير يشبه الطرفاء الغابة هنا اسم موضع بالمدينة عليه فلان قيل انه باقوم
الرومي وفلانة قيل اسمها عائشة وقيل المتوهبة امراة من المدينة ولم يعرف نسبها عند اصحاب الحديث العقبى ان يمشي على جانب خلف

يشهدها ويحضرها أهل الطاعة هو ـــــ حتى يستقبل الظل بالرمح هكذا في نسخ المصابيح وفي بعض نسخ صحيح مسلم وأما في شرح السنة
هذا الحديث عن مسلم وفيه حتى يستديل الرمح بالظل وهو الصحيح المستقيم في المعنى استدل إذا رفع حتى يستقل الرمح بالظل أي حتى يرفع الرمح
ظله وهذا مجاز يعني حتى لم يبق ظل الرمح وهذا بمكة والمدينة وحواليهما في أطول يوم من النهار فإنه لا يبقى عند الزوال ظل على وجه الأرض بل يرتفع الظل
عن الأرض إذا مالت الشمس من جانب المشرق إلى جانب المغرب وأول الظهر يرتفع الظل على الأرض وخص الرمح بالذكر لأن العرب كانوا أهل
بادية وصافرة فإذا أرادوا أن يعلموا نصف النهار ركزوا الرمح في الأرض ثم نظروا إلى ظله تسحراً يحمى ويبالغ في حره فإذا أقبل الفيء أي
فإذا رجع الظل بعد ذهابه من وجه الأرض فهذا الوقت هو وقت الظهر حتى تصلى العصر أي حتى يصلى فرض العصر فإن لم تصلى الفرض جاز جمع
الصلوات قبل أداء فرض العصر ـــ ما الوضوء يعني أخبرني عن فضل الوضوء وضوءه بفتح الواو ماء وضوئه أي وقيل الخيانات
جمع خيشوم وهو باطن الأنف ثم إذا غسل وجهه هذا وما بعده عطف على قوله ما منكم من رجل وتقديره ما منكم رجل يغسل وجهه كما أمره الله
إلا جرت خطايا وجهه فإن هو قام أي فإن قام هو بعد الوضوء وصلى ـــ فحمد الله وأثنى عليه يعني بذكر الله في الصلوة كثيراً
وفرغ قلبه لله يعني وجعل قلبه خالصاً لله وجعله خالياً عن اشتغال الدنيوية عمرو بن عبسة بفتح بسين بوزن جدة عامر بن
خالد السلمي وكنيته عمرو أبو شعيب ـــ على الركعتين بعد العصر إلى آخره يعني رأى الصحابة المذكورة في هذا الحديث أو سمعوا
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد أداء فرض العصر ركعتين فأشكل عليهم ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد فرض
العصر وهو صلى الله عليه وسلم صلى هاتين الركعتين ـــ فهما هاتان هذا يدل على أن قضاء السنة سنة وعلى أن أداء ما لم يسن من الصلوة
في الأوقات التي نهى عن الصلوة فيها جائز كيف مسور أبو عبد الرحمن وحل نوفل القرشي جد عبد الرحمن بن أبي عوف القرشي الزهري قوله
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخر هذا الحديث يدل على أن سنة الصبح يجوز بعد فريضة الصبح لمن لم يكن صلاها قبل الفرض وبه قال الشافعي
وقال أبو حنيفة إذا فاتت السنة قبل الفرض لا يؤدى بعد الفرض لأن لكل سنة وقتاً معلوماً فإذا فات وقتها لا يقضى قوله من ولي منكم
من أمر الناس شيئاً من كان منكم أميراً أو حاكماً على المسلمين هذا الحديث يدل على أن صلوة التطوع في أوقات الكراهة غير مكروهة بكل شيء
ليسأل الناس فضله في جميع الأوقات وقال الشافعي وعند أبي حنيفة مكروهة فيها كما يرى البلاد قوله نهى عن الصلوة نصف النهار
حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة هذا الحديث يدل على أن صلوة النفل نصف النهار يوم الجمعة غير مكروهة وبه قال الشافعي وعند أبي حنيفة مكروهة

باب الجماعة وفضلها

قوله صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة تفضل أي تزيد في الثواب صلوة الفذ أي صلوة المنفرد
قوله لقد هممت إلى آخره هممت أي قصدت بحطب الصواب لأن المراد به جمع الحطب والاحتطاب جمع الحطب معروف والتحطب عن استعمال
بمعنى جمع الحطب ولأنه ذكر في شرح السنة يحتطب وهكذا في صحيح المسلم إلا أن الخاصم وأجاب لا يستعمل أي لا يحضرون يعني قصدت أن
آمر بأن يجمع حطب كثير وآمر صبياناً بأن يذهبوا أما يوم الناس ثم أنظر فمن لم يحضر الجماعة من غير عذر أحرقت بيته وهذا يحتمل أن يكون
في حق المنافقين الذين كانوا في عهد رسول الله ويحتمل أن يكون عاماً في حق جميع الناس وإنما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة
للتأكيد كيلا يترك الجماعة أحد بغير عذر لكثرة ثوابها لأنها شعار الإسلام قوله لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً العرق بفتح العين
وسكون الراء العظم الذي لم يبق عليه اللحم مرماة بكسر الميم وفتحها السهم الذي يرمى به في السبق وقيل المرماة ما بين طلفي الشاة من اللحم يعني لو يعلم

يعلم أحدهم أنه إذا حضر صلوة العشاء بحديثاً من هذين الشيئين مع حقارته لأتاها مع أن حضور العشاء شديد ولم يأتها ولا غيرها من الصلوة
لبعد نفعهم الآخرة قوله أتى النبي عليه السلام رجل أعمى هذا الرجل هو ابن أم مكتوم قوله ناحية أي فات إلى الجماعة وقال أبو يوسف
حضور الجماعة واجب بدليل هذا الحديث وقال بعضهم من أصحاب الشافعي هو فرض على الكفاية ولا كثرون على أن سنة مؤكدة يجوز تركها بعذر والأعمى
عذر إذا لم يكن له قائد ولعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرخص لابن أم مكتوم مع أنه قال ليس لي قائد للتأكيد ولأنه يقدر على الحضور بغير قائد
قوله أصلوا في الرحال يعني صلوا في بيوتكم ولكم الرخصة في ترك الجماعة أركان لكم عذر قوله فأبردوا بالعشاء إلى آخره العشاء
بكسر العين هي الصلوة المعروفة والوقت المعروف والعشاء بفتح العين هو الأكل في ذلك الوقت يعني لو غلب الجوع على أحد بحيث إن حضور
قلبه لو حضر الجماعة جاز له ترك الجماعة والأكل بشرط أن لا يفوت الصلوة عن الوقت قوله لا صلوة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان
الأخبثان البول والغائط إذا حضر الطعام وهو جائع أو غلب عليه الأخبثان لا يصلي لا منفرداً ولا بالجماعة حتى ينال من نفسه الجوع ويزال الأخبثان
فإن صلى كره وأجزأته صلوته والنفي ههنا في الكمال قوله إذا أقيمت الصلوة فلا صلوة إلا المكتوبة يعني إذا أقام المؤذن لا يجوز أن
يصلي الرجل سنة الفجر ولا غيرها بل يوافق الإمام في الفريضة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لو علم المصلي أنه لو اشتغل بسنة الفجر وفرغ منها
وأدرك الإمام في الركعة الأولى والثانية صلى سنة الفجر وإلا لم يدخل مع الإمام في الفريضة قوله إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد
فلا يمنعها هذا الحديث يدل على جواز خروج النساء إلى المسجد للصلوة ولكن في زماننا مكروه لفتن الخروج وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها
ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل قوله إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً بعده زينب امرأة
عبد الله بن مسعود شهدت أي حضرت اسم أبي زينب عبد الله ابن معاوية بن عتاب بن أسيد وهي ثقفية قوله أيما امرأة أصابت
بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة البخور بفتح الباء ما يتبخر به أي يتطيب به وخص صلوة العشاء بالنهي لأنها وقت الظلمة ودخول
الطرق والعطر يهيج الشهوة فلا يأمن المرأة في ذلك الوقت من الفتنة قوله صلوتها في مخدعها أفضل من صلوتها في بيتها المخدع
بضم الميم وفتح الدال بيت صغير يحفظ فيه الأمتعة فالمرأة إذا كانت في المخدع تكون أستر من أن تكون في البيت وفي البيت أستر من أن تكون
في الحجرة وإذا كانت أستر فصلوتها أفضل قوله ما تطيبت هذا المسجد ويعني المراد من هذه الإشارة تخصيص ذلك المسجد
بل معناه أنها امرأة تطيبت وخرجت إلى مسجد لا يقبل كمال صلوتها ولا يحصل لها فريضة فضيلة تلك الصلوة حتى ترجع فيغتسل غسلها من الجنابة
هذا إذا كان طيبها شيئاً أصاب جميع بدنها فغسل حتى تزول الطيب من بدنها وإن كان الطيب في موضع مغسول تغسل ذلك الموضع فقط وإن
لم يكن في بدنها بل في ثيابها تبدل تلك الثياب المطيبة بثياب غير مطيبة قوله كل عين زانية فالمرأة إذا استعطرت فمرت
بالمجلس فهي كذا وكذا معنى زانية يعني إذا تعطرت المرأة ومرت بمجلس أو مسجد فقد هيجت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر إليها
فكل من نظر إليها فقد زنى بعينه ويحصل لها إثم بأن جعلته على النظر وشوشت قلبه وإذا كانت هي سبب زناه بالعين فتكون هي أيضاً زانية
باشتراكها في الإثم قوله أنكلاي أكثروا قوله استحوذ عليهم الشيطان أي استولى وغلب عليهم لأن ترك الشريعة
بغير عذر متابعة الشيطان فعليك بالجماعة أي الزم الجماعة قوله فإنما يأكل الذئب القاصية تقديره الشاة القاصية أي
البعيدة من الأغنام يعني الشيطان بعيد من الجماعة كما أن الذئب لا يأكل الغنم المجتمعة لاطلاع الراعي عليها ويستولي الشيطان على
من فارق الجماعة كما أن الذئب يأكل الشاة المنفردة عن الأغنام والراعي الجماعة نظر الله إلى الجماعة ويحفظ إياهم كقوله عليه السلام يد الله على

عائشة رضي الله عنها

صلى الله عليه وسلم قراءة النجم فلما بلغ تلك الغرانيق العلى ان شفاعتهن لترتجى فقرأ المشركون
وقالوا ان محمدا صلى الله عليه وسلم مدح اصنامنا فلما سجد في آخر هذه السورة وافقه المشركون وقالوا ما وافقه كما وافقنا في مدح الاصنام
فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم انه جرى على لسانه تلك الغرانيق العلى اغتم غما شديدا فجبريل هذا على لسانه حتى انزل الله تع وما ارسلنا
من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الغرنوق الشباب جمعها غرانيق اي شفاعتهن لترتجى يعني ترتجى شفاعة
الاصنام لمن يعبدها هذا كفر ولكن القاه الشيطان على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اذا تمنى اذا قرأ الكتاب
الذي انزل عليه يعني القى الشيطان الخطاء على لسان الانبياء من قبلك كما القاه عليك امنيته اي في قراءته واما سجود الجن فلان من الجن
مسلمين ومشركين كما من الانس توافقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وافقه الانس قوله سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
الى آخره الذي في اذا السماء انشقت قوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون في اقرأ واسجد واقترب قوله فنزدحم اصله
نزتحم فقلبت التاء دالا اي يتحم بحيث ضاق المكان علينا هذا الحديث يدل على تاكيد سجود التلاوة قوله قرأ النبي
صلى الله عليه وسلم والنجم ولم يسجد فيها فصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في آخر والنجم وهذا الحديث لا يدل على عدم السجود في النجم
لانه لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت لم يكن على الوضوء او لعله سجد في وقت ولم يسجد في وقت ليعلم الناس انه سنة وليس بواجب
وفي العبادات الاثبات اولى بالقبول من النفي قوله سجدة ص ليست من عزائم السجود العزائم جمع عزيمة وهي ما يعزمه الانسان
اي يقصده اما بسبيل الوجوب او السنة والعزيمة تستعمل في الفريضة اكثر وعند ابي حنيفة رحمه الله ان سجود التلاوة واجب وعند الشافعي
سنة وسجدة قوله وخر راكعا واناب هي من جملة سجدات التلاوة عند ابي حنيفة واما عند الشافعي فهي سجدة الشكر لان من جملة سجدات
التلاوة قول ابن عباس ليس من عزائم السجود معناه عند ابي حنيفة ليس من الفرائض بل هي من الواجبات وعند الواجب غير الفرض
والفريضة عنده ما فرض وما ثبت وجوبه بدليل قاطع والواجب ما ثبت وجوبه بدليل ظني وعند الشافعي معناه انه ليس من سنن سجدات
التلاوة بل هو من سجدات الشكر لان داود لما قبلت توبته سجد شكرا ولما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وخر راكعا واناب سجد موافقة
لداود عليه السلام قوله هديهم الله اي هديهم الله بهديهم اقتده يعني افعل كما فعلوا من تبليغ الرسالة وتحمل الاذى في سبيله قوله
ان يقتدي به يعني هو من جملة الانبياء الذين قال الله تعالى فبهديهم اقتده قوله اقرأه خمس عشرة سجدة اعلم ان سجدات التلاوة
خمس عشرة سجدة في الاعراف آخرها وفي الرعد ظلالهم بالغدو والآصال وفي النحل يفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل ويزيدهم خشوعا وفي مريم
خروا سجدا وبكيا وفي الحج موضعان ان الله يفعل ما يشاء وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم
وفي الم تنزيل وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وفي ص خروا راكعا واناب وفي حم وهم لا يسأمون وفي النجم آخرها وفي اذا السماء انشقت
واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وفي اقرأ آخرها وبهذا الحديث قال احمد وابن المبارك واخرج الشافعي من حملها سجدة ص واخرج ابو حنيفة
منها السجدة الثانية من الحج قوله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين يعني لسورة الحج فضلت على السور التي فيها سجدة بان
فيها سجدتين يعني لسورة الحج وفي غيرها سجدة قوله ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما يعني من لم يسجدهما لم يحصل له كمال ثواب
قراءتها فيكون كمن لم يقرأ جميعها بل قرأ بعضها وترك بعضها قوله ثم قام فركع يعني عاد من السجدة الى القيام وركع ولم يقرأ
بعد السجدة شيئا فمن شاء ان يقرأ بآية السورة بعد السجدة جاز ومن شاء ان لا يقرأ بآية جاز قوله مراوا يعني على انه

انه قرأ لم تنزيل بان سمعوا بعض قراءته لانه عليه السلام كان يرفع صوته ببعض الكلمات في الصلوة السرية ليعرف من خلفه ما يقرأ
ليصير قراءة تلك السورة سنة قوله فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا لا كما في سجود التلاوة في غير الصلوة ان يرفع يديه ويكبر
ويكبر للاحرام ثم يكبر للسجود ثم يكبر للرفع من السجود ولو اقتصر على السجود من غير تكبير جاز وهو اختلافات كثيرة في الفقه وان يسجد في
الصلوة لا يرفع يديه ويكبر للسجود ويكبر للرفع قوله حتى ان الراكب ليسجد على يده هذا دليل على ان الراكب اذا قرأ سجدة التلاوة
يسن له السجود لا ان يشير براسه ولا يحتاج الى وضع جبهته على السرج وغيره فلو سجد على يده يصح اذا انحنى عنقه عند ابي حنيفة وبطل
عند الشافعي قوله لم يسجد في شيء من المفصل عند بعض الائمة المزينة لم يلزم من هذا الحديث عدم سجود التلاوة في المفصل لان
كثيرا من الصحابة يرون سجدات المفصل واذا تعارض النفي والاثبات فالاثبات اولى بالقبول ولان ابن عباس هو الذي روى في الصحاح
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المشركون الى آخر الحديث ولا شك ان الحديث المروي في الصحاح اقوى من المروي في الحسان
قوله يا رسول الله رايتني الليلة وانا نائم كاني خلف خلف شجرة فسجدت الى آخره اعلم ان الرجل الذي راى هذا الرؤيا هو ابو سعيد
الخدري وهذا الدعاء مستحب في سجود التلاوة لان النبي صلى الله عليه وسلم قرأه في سجود التلاوة والله اعلم بالصواب

باب اوقات التي قوله

لا يتحرى الى آخره لا يتحرى اي لا يطلب ولا يقصد الصلوة عند طلوع الشمس لان الكفار الذين يعبدون الشمس يسجدون لها عند طلوعها
وعند غروبها لا يتحرى نفي بمعنى النهي قوله اذا طلع حاجب الشمس الى آخره حاجب الشمس اولها فدعوا اي فاتركوا حتى ترتفع
تخرج قيد رمح حتى يغيب اي حتى يغيب بالكلية ولا تحينوا اي ولا تطلبوا الحين وهو الوقت يعني ولا توقعوا صلوتكم في وقت طلوع الشمس ولا
غروبها قوله فانها تطلع بين قرني الشيطان ذكر هذا في باب تعجيل الصلوة قوله وان تقبر فهن صواف الى آخره قال
ابن المبارك المراد منه الصلوة على الميت بانه منصوب على الحال اي حين غيب الشمس طالعة من المشرق لا وقت ظهور شعاعها ولم
من قرصها فانه لم يكره صلوة النفل لمن لم يصل فرض الصبح قوله وحين يقوم قائم الظهيرة الظهيرة نصف النهار ووقت
الظهيرة كانت الشمس واقفة عن السير تلبث في كبد السماء لحظة ثم تسير وقيل يراه الناس واقفة وهي في الحقيقة غير واقفة قال
المصنف رحمه الله في شرح السنة وقد علل النبي صلى الله عليه وسلم المنع من الصلوة حالة الطلوع وحالة الغروب بكون الشمس بين قرني
الشيطان وعلل المنع حالة الزوال بان جهنم تسجر وتفتح ابوابها وقيل علة النهي نصف النهار ان عبدة الشمس يسجدون لها وذلك الوقت
لانتهائها الكمال في النور والارتفاع وتسجر جهنم في هذا الوقت لعبدة الشمس وذكر محيي السنة في التهذيب انه روي عن الصالحي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها
فهذا الحديث يدل على ان علة النهي في وقت استواء في وقت الطلوع والغروب قال الشيخ الامام رحمه الله عليه وهذا التعليل امثاله مما لا يدرك
معانيها انما علينا الايمان والتصديق وترك الخوض فيها والتمسك بالحكم المعلق بها قوله وحين تضيف الشمس اي تتضيف تميل
تاء الاستقبال ومعناه يميل فمذهب الشافعي جواز صلوة لها سبب كالقضاء وصلوة الجنازة وتحية المسجد وغيرها عند الطلوع والغروب والزوال
وعند ابي حنيفة لا تجوز قوله لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب هذا النهي لمن صلى الفريضة فاذا
لم يصل الفريضة جاز له النفل وغيره قوله اخبرني عن الصلوة اي عن وقت الصلوة اقصر بفتح الهمزة اي اترك متهودة محضورة اي

ان الشيطان يحمل الانسان على هذه الاشياء لان هذه الاشياء عبيثة ويجري على الانسان بغير اختياره ولا اشكال هنا في العطاس فانه
جاء في باب العطاس ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا كان كذلك فكيف يكون العطاس من تلعب الشيطان ويمكن ان الرجل اذا
عطس وقال الحمد لله يحبه الله واذا كان في الصلوة زال عنه اختيار في الصلوة من اول مبادي العطاس الى ان يفرغ منه فيحب الشيطان زوال
حضوره يعني هذا الحديث دينار الانصاري جد عدي ولم يرد دينار غير هذا الحديث والحديث الذي ذكر في باب استحاضة قوله
كانوا المدحل اي كصوت غليان العقد واعلم ان البكاء في الصلوة جائز ان لم يظهر منه حرفان فان ظهر حرفان تبطل الصلوة هذا عند
الشافعي واما عند ابي حنيفة ان كان البكاء لذكر الجنة والنار لا تبطل الصلوة وان كان لوجع او مصيبة تبطل الصلوة ان رفع الصوت
به راوي هذا الحديث مطرف بضم الميم وفتح الطاء وتشديدها وجد شخير بكسر الشين والخاء وتشديدها واسم ابي شخير عوف بن ابي كعب بن
وكسر الراء صح
وقلاب بتشديد قوله فلا تبح الجعي الى آخره الجعي اجار الصغار واحدها جعاء يعني الرحمة تقبل عليه وتنزل عليه فلا تلتفت
اللعب بالحصى وغيره عن من نزل عليه الرحمة قولها اذا سجد نفخ يعني نفخ في الارض لينزل عنه التراب لسجدة تربة وصن وجهك الى
التراب اي اسجد على التراب فانه اعظم للثواب قوله اختصار في الصلوة راحة اهل النار قيل المراد به اختصار الخصر
في قوله اي عن الخصر وقد ذكر شرحه في هذا الباب والمراد باهل النار اليهود لان ذلك فعل اليهود وقيل اختصار ان ينقص الرجل من
اركان الصلوة ليفرغ منها سريعا ولا اشكال ان نقصان اركان الصلوة موجب للنار قوله اقتلوا الاسودين الى آخره
الحية والعقرب يسمى الاسودين ويجوز قتلهما في الصلوة بضربة او ضربتين قولها فاستفتحت الى آخره استفتحت اي طلبت فتح
الباب هذا دليل على ان الخطوة والخطوتين في الصلوة لا تبطلها وانما علمنا ان رسول الله خطا خطوة او خطوتين ولم يزد على ذلك
لنعلمنا من الشرع ان تلك خطوات تبطل الصلوة اذا فسا احدكم اي اذا خرج منه ريح قوله اذا احدث احدكم في الصلوة
فليأخذ بانفه ثم ليتوضأ انما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يأخذ بانفه لتخيل الحاضرين انه رعف كذا يحك بيده
اذا ابصرت الى آخره يعني اذا جعل حدث احدكم وقد جلس في آخر صلوته بقدر التشهد تمت صلوته وان لم يقرأ التشهد وان لم
يسلم وهذا مذهب ابي حنيفة وعند الشافعي بطلت صلوته لان التسليم عنده فرض روى هذا الحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما

باب السهو

قوله لبس يشتبه الباء اي خلط وتشوش خاطره واوقع في خاطره من اشغال الدنيوية قوله فليسجد سجدتين
هذا الحديث مختصر ومعناه انه بنى على اليقين يعني اذا شك انه صلى ركعة او ركعتين اخذ بالاقل وصلى ركعة وكذلك لو شك انه صلى ركعتين
او ثلثا اخذ بالاول وصلى ركعتين ليصل ما بقي ثم يسجد سجدتي السهو بعد قراءة التشهد قوله فان كان صلى خمسا شفعها بسجدتين
السجدتين هذا اشارة الى ان كل صلوة هي شفع كالظهر والعصر والعشاء الآخرة والصبح الا الوتر فانه يصليها احد وترا فان صلاها
احد وترا مثل ان يصلي الظهر خمس ركعات فان زاد الركعة الخامسة عمدا بطلت وان زادها سهوا بعد اذا تذكر وتشهد ويسجد
سجدتي السهو وسلم عند الشافعي واما عند ابي حنيفة اذا صلى ركعة خامسة سهوا ثم تذكر يصلي ركعة سادسة ثم يتشهد ويسلم ثم
يسجد سجدتي السهو الترغيم الادلال والاغضاب والايصال الى التراب قوله كانتا ترغيما للشيطان كانت سجدتا السهو
اذ الا الشيطان وحمل الما اوقع الشيطان في قلبه من الوسوسة قوله ما ذاك اي ما قولك يعني اي سبب تقولون ايدي

في الصلوة قوله فسجد سجدتين اي سجدتين للسهو بعد ما سلم لانه علم السهو بعد السلام وهذا دليل على ان من زاد في الصلوة ساهيا
وعلم السهو بعد السلام سجد سجدتي السهو وليس عليه ان يسلم مرة اخرى قوله فليتحر الصواب اي فليطلب الصواب بغلبة
الظن قوله فليتم عليه يعني فليأخذ بالاقل ليتم ما بقي من صلوته فان شك هل صلى ثلثا او اربعا فليأخذ بالاقل وهو الثلث
وليتم ما بقي وهو ركعة قوله صلوة العصر روي عن ابي هريرة بطرق كثيرة انه شك ان تلك الصلوة كانت ظهرا او عصرا
ولا يصح انها كانت عصرا لان عمران بن حصين روى انها كانت صلوة العصر بغير شك فقام الى خشبة معروضة اي قام من ذلك الموضع واتى
الى خشبة كانت في وسط المسجد معروضة اي مطروحة وضع عرض الخشبة على الاتاء اي طرحها عليه قوله شبك بين
اصابعه تشبيك الاصابع ادخال بعضها في بعض وهو مكروه حيث كان للعبث وغير مكروه حيث كان بيده الاصابع للاستراحة او كان
ليأخذ يده على ركبته ليتمكن من الجلوس او ليضع وجهه او راسه على ركبته وكل ذلك غير مكروه لانه للاستراحة قوله
فهابا ان يكلماه اي خاف ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ان يكلماه في نقصان الصلوة قوله في يده طول يعني يده كانت اطول
من ايدي القوم فلطول يده سمي ذو اليدين يعني يده كاليدين في الطول واسمه خرباق من بني سليم حجازي قوله كل ذلك
لم يكن يعني ما نسيت وما قصرت الصلوة بل اتممت الصلوة وهذا دليل على ان من ظن انه فعل شيئا فقال فعلت او قال ما فعلت وفي ظنه
انه لم يفعل ثم تبين خلاف ما ظن لم يأثم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذلك لم يكن وقد كان السهو قوله قد كان
بعض ذلك يعني قصرت الصلوة ولكن يدي قصرتا سهوا او امر الله تع له لقصرها اعلم ان العلماء قد تكلموا في حكم تكلم ذي اليدين
وتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم والقوم في جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء ثم صلوا ما بقي من الصلوة ولم يستأنفوا
بعضهم قد كان هذه الواقعة قبل ان يحرم الكلام في الصلوة وقال بعضهم بل كانت هذه الواقعة بعد تحريم الكلام ولكن بسبب
تكلم ذي اليدين انه ظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلوة بامر الله تع حتى لم يكونوا في الصلوة وبسبب تكلم رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه ظن ان ذي اليدين غير صادق فيما يقول بالصلوة فظن انه اتم الصلوة وخرج منها وجواب القوم له بقولهم نعم انهم
لم يعلموا ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قصرت الصلوة او يقول نسيت فلم يعلموا كونهم في الصلوة يقينا وهذا
التأويل اصح وبعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتصور مثل واقعة ذي اليدين لانه لم يكن زمان زيادة الصلوة ونقصانها لانقطاع
الوحي نعم لو نقص الامام شيئا من الصلوة فاشار اليه بعض القوم بانه نقصان فقال الامام لبعض القوم بالسان انقصت من الصلوة
ام لا فاشير اليه بان نقصت كذا لا يبطل صلوة الامام بهذا التكلم لانه لم يعرف يقينا كونه في الصلوة بل يقوم ويصلي ما بقي قوله
مثل سجدته يعني لبث في سجود السهو مثل ما لبث في سجود الفرض وقال عمران بن حصين ثم سلم يعني قال عمران سلم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد سجود السهو مرة اخرى قوله لم يجلس اي لم يجلس في التشهد الاول قوله فسجد سجدتين
اي سجدتي السهو قال الشافعي موضع سجود السهو قبل السلام وقال ابو حنيفة بعد السلام قوله اذا قام الامام في الركعتين
يعني اذا ترك التشهد الاول يسجد للسهو ولا يسجد سجدة السهو لاجل سنة سوى التشهد الاول والقنوت فانهما واجبان عند ابي حنيفة

باب سجود القرآن

قوله
سجد فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم الى آخره قيل سبب موافقة المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم في السجود في النجم ان رسول الله

اصل في الشرع وليس عليه دلالة في هذا الحديث لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين كيفية خط ذلك النبي حتى يقتبس عليها جد قوله فان
وافق خط فذاك الرواية خط بالنصب فتقديره فمن وافق خط خط ويجوز من حيث المعنى فمن وافق خط بالرفع ويكون تقديره فمن وافق خطه
ايضا فذاك يعني فذاك جائز وصواب وقال الخطابي رحمه الله لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن وافق خط فذاك على سبيل الزجر ومعناه لا
يوافق خط احد خط ذلك النبي لان خط ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان معجزة له ولا يجوز ان يكون معجزة نبي في تخصص غير نبي صورته هذا كان
من بني سليم ولا يبين غير هذا الحديث قوله فلما رجعنا من عند النجاشي فلم يرد علينا وقال ان في الصلوة لشغلا النجاشي ملك الحبشة
وهاجر جماعة من الصحابة من مكة الى ارض الحبشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من مكة الى المدينة هاجروا من ارض الحبشة الى المدينة منهم
ابن مسعود فلما اتى ابن مسعود رسول الله صلى الله عليه وسلم وجده في الصلوة فسلم عليه فلم يرد عليه السلام لان الكلام كان جائزا في الصلوة
في بدو الاسلام ثم حتم قوله ان في الصلوة لشغلا يعني شغل الصلوة قراءة القرآن والتسبيح والدعاء لا الكلام وياتي شرح هذا
في الحديث الاول من الحسان قوله ان كان فاعلا فواحدة منصوب بفعل مضمر تقديره وليفعل فعله واحدة يعني ينبغي ان يكون للمصلي
خشوع ولا يتحرك ولا يلتفت فان فعل فعله او فعلتين او خطا خطوة او خطوتين كره ولم يبطل صلوته وان فعل ثلثا او خطا ثلث خطوات
متواليات بطلت صلوته صهيب هو ابن ابي فاطمة مولى سعد بن العاص من بني دوس قوله عن الخصر في الصلوة فسر الخصر على
وضع اليد على الخاصرة وهي فوق موضع شد الازار وانما نهي المصلي عن الخصر لان هذا من فعل اليهود وفعل من اصابته مصيبة ويروى
ان ابليس وضع يده على خاصرته حين نزل الى الارض بعد صيرورته ملعونا وفي اكثر الروايات نهي عن الاختصار في الصلوة ومعناهما واحد
ولكن الاختصار بهذا المعنى مشهور في اللغة والخصر لم يجد في اللغة بهذا المعنى قولها عن التفات في الصلوة الى آخره يعني من التفت عن
الصلوة يمينا ويسارا ولم يحول صدره عن القبلة لم تبطل صلوته ولكن سلب الشيطان كمال صلوته بان حمله على هذا الفعل وان حول صدره
القبلة بطلت صلوته قوله لينتهين اقوام الى آخره الانتهاء ترك الفعل الخطف السلب اعلم ان النظر الى السماء عند الدعاء في
الصلوة مكروه لانه الالتفات والالتفات في الصلوة مكروه فلاجل هذا خوفهم الرسول عليه السلام واما في غير الصلوة فغير مكروه وضعف
الاشارة عند الدعاء في غير الصلوة الى السماء نسبة العلو الى الله تع وليس معناه ان مكانه السماء بل تعالى وتقدس عن المكان
قوله او لتخطفن ابصارهم اشارة الى ان اذنب بعضو ليخطف ذلك العضو عقوبة كما قال في موضع آخر اما يخشى الذي يرفع
راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار قوله يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص على عاتقه ابو العاص كان زوج زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وامامة بنته منها وابو العاص اسم ابيه الربيع بن عبد شمس وهذا دليل على ان الفعل القليل لا يبطل
الصلوة وفعله صلى الله عليه وسلم هذا فعل قليل لانه اذا رفع راسه من السجود الثاني رفعها وحملها وهذا فعل واحد واذا رفع من
القراءة واراد الركوع وضعها وهذا فعل واحد والفعل الواحد والاثنان لا يبطلان الصلوة وان كانا متواليين وهذا الحديث يدل
على طهارة بدن الصبي وثوبه وعلى ان من حمل حيوانا جازت صلوته وان كان باطنه نجسا اذا كانت النجاسة مستورة خلفه بخلاف قارورة
مصمتة الراس وفيها نجاسة ويدل ايضا على جنس معاشرة الاولاد والرفق بهم وقيل لم يحملها النبي باختياره بل كانت تركبه
قوله اذا تثاءب احدكم في الصلوة الى آخره تثاءب الرجل وتثاءب على وزن تفعل وتفاعل اذا فتح فاه من غلبة النوم او الخمة
او كثرة امتلاء البطن وكل ذلك غير محمود فلاجل هذا كره التثاءب ومن وجد هذا الشيء من نفسه فليكظمه اي فليدفعه بان يضم شفتيه او

يضع يده على فمه قوله فان الشيطان يدخله يعني فان لم يدفعه عن نفسه يغلب عليه الشيطان ان يحصل معتادا به واذا اعتاد
بهذا ولم يكرهه فيعتاد بالعزوبة بما يحصل منه هذا الشيء من النوم والتغفل وكثرة الاكل وكل ذلك من غلبة الشيطان ومعنى دخول الشيطان
فيه هنا غلبته يحمله اياه معتادا بما هو مكروه في الشرع ويحتمل ان يدخل في فمه للوسوسة وخص دخوله في الفم مع ان له القدرة على الدخول
في الانسان من كل موضع لان الفم انفتح بشيء مكروه للشرع وكل عضو صدر منه فعل مكروه للشرع ففيه طريق الى الشيطان قوله
ان خنزبا من الجن الخنزب العفريت القوي الشرير تفلت تسلط اي فر من الحبس والمراد منه مهنا انه جاء في ليوسوسني ويشغلني من صلوتي
فامكني الله منه اي قواني وجعلني غالبا عليه السابرية الاسطوانة جمع سوار بفتح السين قوله فذكرت دعوة اخي سليمان عليه السلام
يعني كان اخذ الجن والحكم عليه لسليمان وقد دعا سليمان عليه السلام ان لا يكون لاحد ملك مثل ما كان له فلو اخذته لكان لي ما كان لسليمان عليه السلام
من تسخير الجن مع لا يكون دعاه مقبولا ولا يجوز ان يكون دعاؤه مردودا فلاجل هذا ما اخذته وقد رده اي دفعه عن نفسه خاسئا اي مجروحا
بعيدا عن مراده قوله فابتدر اي نزل عليه امر في الصلوة مثل ان يدعوه احد ويستاذنه في دخول البيت ولم يعلم ذلك الواحد
انه في الصلوة فليقل المصلي سبحان الله ليعلم ذلك الواحد كونه في الصلوة وان كانت امراة فلتضرب بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى
والتصفيق ضرب احد اليدين على الاخرى قوله فرد علي السلام هذا دليل على استحباب جواب السلام بعد الفراغ من الصلوة
وكذلك لو كان على قضاء الحاجة او قراءة القرآن وسلم عليه احد فاذا فرغ من ذلك الشغل يستحب رد السلام على من سلم عليه والاحب
ان السلام في هذه الاحوال غير مسنون قوله فليكن ذلك شانك اي فليكن ما ذكرت لك امرك في الصلوة لا غير ذلك من التكلم
وغيره قوله يشير بيده يعني يشير بيده على رد السلام وكذلك لو اشار براسه او بعينه جاز قوله فعطست فقلت
الحمد لله جهرا كثيرا الى آخره هذا الحديث يدل على ان من عطس في الصلوة جاز له ان يقول الحمد لله قوله مباركا فيه مباركا عليه
كلاهما واحد ولعل المراد منه انواع البركة والبركة الزيادة قوله من الشيطان يعني يحصل هذا من الغفلة او كثرة الاكل والملاء
وكل ذلك من الشيطان قوله فلا يشبكن بين اصابعه يعني تشبيك الاصابع لا يليق بالخشوع فلا يجوز في الصلوة ومن قصد
الصلوة فكانه في الصلوة في حصول الثواب له فلا يشبكن اصابعه وتشبيك الاصابع في غير الصلوة قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما يأتي في باب سجود السهو رواه كعب بن عجرة قوله مقبلا على الجدار اي ناظرا اليه بنظر الرحمة واعطاء الثواب قوله
يا انس اجعل بصرك حيث تسجد اعلم ان المستحب ان ينظر المصلي في القيام الى موضع السجود وفي الركوع الى ظهر القدم وفي السجود
الى انفه وفي التشهد الى حجره قوله اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة فان كان لا بد فمن التطوع لا
في الفريضة رواه انس واياك خطاب لانس هلكة اي طاعة للشيطان وطاعة الشيطان هلاك للانسان والالتفات ان كان بحيث
يحول الرجل صدره عن القبلة يبطل الصلوة والا لا يبطل الصلوة ولكن يكره ذلك وينقص الثواب والالتفات في صلوة النوافل
اسهل من صلوة الفريضة لان زوال كمال صلوة النافلة اسهل من زوال كمال صلوة الفريضة قوله ليحفظ اي ينظر ولا يلوي اي
ولا يصرف والتفاته صلى الله عليه وسلم انما كان مرة او مرات قليلة ليتبين ان الالتفات غير مبطل للصلوة او كان لشيء ضروري لانه
لا يجوز ان يلتفت عن شيء وهو يفعله لغير ضرورة قوله العطاس والنعاس الى آخره النعاس النوم الخفيف
من الشيطان يعني هذه الاشياء بعضها يبطل الصلوة وبعضها يزيل الحضور في الصلوة وكل ذلك مما يرتضيه الشيطان ويفرح به وليس معناه

انه حق عليه ان ينصرف عن يمينه دون يساره فقد اعتقد غير ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اعتقد شيئا غير ما فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقد تابع الشيطان ومن تابع الشيطان في صلوته او عيب صلوته باعتقاد بدعة او تركه سنة فقد اذهب الشيطان بكمال صلوته
قوله يرى بضم الياء وفتح الراء اي يظن ويرى بفتح الياء والراء اي يعلم وكلا الوجهين محتمل قوله احببنا ان يكون عن يمينه
يقبل علينا بوجهه اذا سلم سلم اولا عن يمينه فكنا نحب ان يكون عن يمينه حتى يقبل بوجهه علينا قبل ان يقبل على من عن يساره
قوله يقول رب قني عذابك يعني يقول بعد السلام ويعني قني اجتنبني قولها وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ثبت
ولم يقم ليتصرف النساء كيلا يختلط الرجال بالنساء وكيلا يروض قوله ياخذون في امر الجاهلية اي يتحدثون بما جرى
عليهم قبل الاسلام من الحالات قوله ويتبسم يعني يتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على ان استماع كلام
جائز قوله فلا يدع اي فلا يترك ان يقول خلف كل صلوة هولاء الكلمات وهذا دليل على ان من يحب احدا ينبغي ان يدله
كل خير ويدله على كل خير قوله كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله اعلم انه لم يرو في السلام من الصلوة غير هاتين
الكلمتين واما في سلام الرجل عن يساره فجاء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واكثر من هذا وسنذكره في بابه ان شاء الله قوله
كان اكثر انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوته على شقه الايسر الى حجرته يعني كان باب حجرته مفتوحا الى المسجد عن جانب يسار المصلي
وينصرف الى جانب يساره يمشي الى حجرته قوله حتى يتحول اي حتى ينتقل يعني السنة للامام والماموم ايضا ان يصلي السنة والنافلة
في غير الموضع الذي صلى فيه الفريضة ليشهد له الموضعان بالطاعة يوم القيمة ولذلك يستحب تكثير العبادة في مواضع مختلفة قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلوة وعلة نهيه عليه السلام اصحابه عن الذهاب قبله انما كان ليذهب النساء الى
خلفه حتى لا ينظر الرجال اليهن ولا يختلطوا بهن

باب الذكر بعد الصلوة

قوله كنا نعرف انقضاء صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بانقضاء وصول الشيء الى آخره وانتهاؤه يعني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جلس في آخر صلوته ينقص من صوته بتكبيره ليعرف من خلفه انه جلس والمستحب للامام ان يرفع صوته اذا قام من السجود قدرا اكثر مما
كان يرفع اذا جلس ليعرف الى اي حد قيامه من جلوسه فما لم يقعد من جلوسه لا يقدر احد يقول للمصلي ان السلام الى آخره يعني يقعد
اذا سلم من ركعتين بعد ما سلم لا هذا المقدار وهي الظهر والمغرب والعشاء واما الصبح والعصر فقد جاء الحديث انه عليه السلام يجلس في
المسجد زمانا مديدا انت السلام اي انت المنزه والسالم عن النقص وصفات المخلوقات وكل ذلك يحصل للعباد النجاة من المكروهات
تباركت يا ذا الارض وسماء تعاليت وتعظمت يا ذا الجلال اي يا من يستحق الجلال هو العظمة والاكرام والاحسان الى عباده وقيل اجلال
المنزه عما لا يليق به والاكرام العظمة قوله في دبر كل صلوة بسكون الباء وضمها في عقب كل صلوة مكتوبة اي مفروضة قوله
مخلصين له الدين تقديره مخلصين الدين له ومخلصين نصب على الحال تقديره نقول ونعتقد انه لا اله في الوجود الا الله في حال كوننا
مخلصين دينه والمخلص هو الذي يعبد الله ولا يشرك به شيئا قوله ولو كره الكافرون مفعوله محذوف اي ولو كره
الكافرون كوننا مخلصين دين الله وكوننا عابدين له ولا نشرك به شيئا قوله انه كان يعلم الضمير في انه يعود الى سعد وهو سعد بن
ابي وقاص ولذلك حيث ذكر سعد مطلقا دبر الصلوة بالنصب اي في عقب الصلوة الجبن ضد الشجاعة الا اذل افعل التفضيل من
الذلة وهي الخساسة العمر جمع عمر واراد باذل العمر الهرم لانه من هرم يكون عمره اخس وانقص من غيره والمراد بالهرم ان يبلغ الرجل

الرجل الى سن ينقص فيه عقله وضعف قوته بحيث يصير حقيرا عند الناس قوله ذهب اهل الدثور بالدرجات الدثور
جمع دثر وهو المال والنعيم المقيم الدائم والمراد به الجنة محمدون كلاما جائز لان التحميد مبالغة الحمد يعني اذا فعلتم ما امركم من المواظبة
بهذه الاذكار يحصل لكم ثواب الاغنياء الذين يصرفون اموالهم في الخيرات ممن كان قبلكم ويكون ثوابكم اكثر من ثواب من جاء بعدكم
الا من فعل مثل فعلكم قوله معقبات اي كلمات لا يخيب اي لا يصير محروما عما يريد واو في قوله او فاعلمن للشك من الراوي
سميت هذه التسبيحات معقبات بكسر القاف لان التعقيب هو الرجوع يعني كل كلمة ترجع عقيب كلمة او ترجع هولاء الكلمات خلف
كل صلوة قوله ثلث وثلثون فهو خبر مبتدا محذوف وتقديره هن ثلث وثلثون قوله وان كانت مثل زبد البحر
وانما قال وان كانت مثل زبد البحر لان زبد البحر اكثر مما سواه قوله اسمع اي اقرب الى الاجابة حرف منصوب على الظرف
والاخر صفته اي اخر الليل وجبر ايضا منصوب على الظرفية قوله ان اقرا المعوذتين في دبر كل صلوة المعوذتين بكسر
الواو ويريد بهما قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سميتا معوذتين لانهما تنزلان وتدفعان الافة من قارئهما قوله
لان اقدم قم بذكر الله الى آخره وجه تخصيص الوقتين المذكورين من بين سائر الاوقات شرف هذين الوقتين لان احدهما اول
النهار المذكورين والآخر آخره ولاجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في هذين الوقتين واما تخصيص العتبي بولد اسماعيل لان
العرب اشرف من غير العرب وولد اسماعيل من بين العرب اشرف من غيرهم لفضيلة اسماعيل عليه السلام ولكون نبينا عليه السلام
قوله في آخر الحديث من اعتق رقبة يريد رقبة من ولد اسماعيل وهذا يدل على ان من صلوة الصبح الى طلوع الشمس افضل
من صلوة العصر الى الغروب لانه ذكر في الاول اربعة في الثانية رقبة واحدة ثم صلى ركعتين اي صلى بعد ان قطع الشمس قدر رمح حتى
يخرج وقت الكراهية وهذه الصلوة يسمى صلوة الاشراق وهي اول صلوة الضحى قوله كاجر حجة ذكر شرحه هذا في باب المساجد
في حديث ابي امامة في قوله كاجر الحاج المحرم قوله تام مبرور لانه صفة حجة او عمرة والله اعلم بالصواب

باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة وما يباح منه

قوله خرقاني القوم بابصارهم اي نظروا نظر كراهية وزجر كيلا اتكلم في الصلوة فان قولي يرحمك الله كلام وما فهمت سبب نظرهم
الي فقلت ما شانكم تنظرون الي اي لم نظرتم الي واعلم ان من قال لعاطس يرحمك الله تبطل صلوته لانه خاطبه والمخاطبة كلام ولو قال
يرحمه الله بلفظ الغائب يجوز صلوته وهو كقوله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات كما اذا منع احد اغنى فيقول وكما اذا عبس وجهه
قوله اني حديث عهد بجاهلية الحديث الجديد العهد الحديث يعني انتقلت عن الكفر الى الاسلام عن قريب ولم يمض على اسلامي
زمان طويل ولم اعرف بعد احكام الدين وما يبطل به الصلوة قوله فلا تاتهم يعني اياك ان تكهن اعتقادا وما حاملا لهم
يتطيرون اي يتفاءلون بالطير مثل ان الرجل منهم اذا اراد سفرا فان طار طير عن يمينه يقول هذا السفر مبارك وان طار عن يساره
يقول هذا السفر غير مبارك قوله ذلك شيء يجدونه في صدورهم يعني هذا وهم وظن منهم وليس له حقيقة وتاثير فلا يصدنكم
يعني فلا يمنعنهم هذا الوهم عما يقصدونه من شغل لان طيران الطير لا يجعل المبارك مشؤما ولا المشؤم مباركا قوله ومنا
رجال يخطون وكيفية خط العرب ان الرجل منهم اذا عن له شغل اخذ خشبا ويخط على البقعة خطوطا كثيرة بالحساب على الارض
او الرمل ثم يمحوا خطين خطين فان بقي زوج فهو علامة الخير في ذلك الشغل وان بقي فرد فهو علامة الشؤم واما ما يفعله الرمالون فليس

والصلوة ولا يدعو ولا يقوم كما صليت **قوله** كانه على الدعاء يعني كمن هو قاعد على حجر جاد لا يلبث في القعود بل يقوم مسرعا
فكذلك هو صلى الله عليه وسلم يقوم مسرعا

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

قوله كيف الصلوة عليكم اهل البيت واهل البيت منصوب على اضمار فعل تقديره يعني اهل البيت ويجوز اهل البيت على الرفع
بدلا للضمير في عليكم او عطف بيان **قوله** فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك تقديره فان الله قد علمنا كيف نصلي وسلم عليك
في قوله تع يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والامر للوجوب والصلوة عليه واجبة في الصلوة ومستحبة في غيرها يعني
علمنا بهذه الآية كيف الصلوة واللهم عليك ولكن لا نعلم كيف نصلي على اهل بيتك هذا هو المفهوم من هذا الحديث ولكن قد جاء في الحديث
الذي بعد هذا وفي احاديث اخر في غير هذا الكتاب انهم سالوا عن الصلوة عليه لا على آله فاذا كان سوالهم عن كيفية الصلوة عليه فقولهم
ان الله قد علمنا كيف السلام عليك معناه ان الله قد علمنا بلسانك وبواسطة بيانك كما ثبت لنا في التحيات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته اعلم انه اختلف في آل النبي في قول آله من حرمت عليه الزكوة وهم بنو هاشم وبنو مطلب وفي قول آله فاطمة
والحسن والحسين وعلي واخوه جعفر وعقيل واعمامه عليه اللهم عباس وحمزة والحارث بن عبد المطلب واولاد هؤلاء وقيل كل
تقي آله واعلم ان قراءة التحيات والصلوة على النبي واجب في الركعة الاخيرة عند الشافعي وهو يقول مثل ما رواه ابن عباس وعند
ابي حنيفة قراءة التحيات والصلوة غير واجبة بل مستحبة وعنده اذا قعد في آخر الصلوة بقدر قراءة التشهد صحت صلوته وان
لم يقرا شيئا وهو يقول التحيات على سبيل الاستحباب مثل ما رواه ابن مسعود جد كعب امية بن عدي وهما نصاريان **قوله**
صلى الله عليه وسلم الصلوة من الله تعالى اعطاء الرحمة عبد **قوله** من صلى علي صلوة الى آخره اعلم ان عادة الملوك
والكرماء اخذ من عز اجابهم وتشريف من يشرف اخلاقهم فالله تع مالك الملوك اكرم الكرماء فهو احق بهذا الكرم فانه من يشرف
حبيبه ونبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بان يصلي عليه بحدث الله الكريم الرحمة وحط الذنوب ورفع الدرجات **قوله**
اولى الناس بي اقرب الناس مني واحقهم بشفاعتي **قوله** سياحين اي ذاهبين من ساح يسيح سيحة اذا ذهب على وجه الارض
يلتفون بتخفيف النون وهي النون في نون الجمع ونون الوقاية ساقطة يعني ان الله تع ارسل ملائكة على وجه الارض حتى يخبروني عمن
صلى وسلم علي وبلغاه الله على روحي حتى ابلغه عليه اللهم يعني اقول عليك السلام **قوله** ما من احد يسلم علي ذكر شرحه قبل هذا رواه
ابو هريرة **قوله** لا تجعلوا قبري عيدا العيد هو الوقت الذي يجتمع فيه الناس لصلوة كعيد الفطر والاضحى والنزهة كما هو
عادة اهل الجاهلية وعادة اليهود ان يجتمعوا لزيارة انبيائهم ويلعبون ويتفرجون عند ذلك فنهى النبي عليه اللهم امته ان يتخذوا قبره
مجتمعهم ويقصده الناس من كل بلد ونهيه صلى الله عليه وسلم امته عن ذلك يحتمل وجها احدها دفع المشقة عنهم لان كل من قصد
قبره من بلد بعيد لا شك ان فيه مشقة في السير ويتعطل عن الكسب بتحصيل قوت العيال الثاني كراهة ان يتخذ معبودا ويتجاوزوا
عن حد التعظيم فيشبهوا تعظيم تعظيم الخالق جل جلاله الثالث زوال وقعه وتعظيمه عن خواطرهم فانه من زار احدا كثيرا زال تعظيمه عن
خاطره ولهذا كره بعض العلماء مجاورة حرم مكة كراهة ان يزول تعظيم الكعبة عن الخواطر نعم من حج يستحب له زيارة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان الحج في كل سنة مرة او في العمر مرة ولا يلحق بذلك مشقة عظيمة الى الرجل ولانه لو حج ولم يزر قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكون ذلك دليلا على قلة اشتياق ذلك الرجل الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى تعظيم الكعبة وعدم تعظيم رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم **قوله** رغم انف رجل هذا دعاء عليه اي لحقه ذل مجازاة بترك تعظيمي بان لم يصل علي اذا سمع اسمي وترك تعظيم
شهر رمضان بان لم يتب فيه من الذنوب ولم يبالغ في طاعة الله تعالى حتى يجد الغفران بسبب تعظيم هذا الشهر وكذلك لحقه ذل بترك ابويه
وانه بان لم يخدمهما في جميع الاحوال وخاصة عند الكبر فان الشخص عند الكبر احوج الى ان يخدمه احد انسان اذا مضى الشهر **قوله**
فلم يدخلاه الجنة يعني فلم يدخل الجنة بترك خدمتهما **قوله** والبشر في وجهه والبشر اثر الفرح في الوجه ارضى يرضى اذا جعله
راضيا اسم ابي طلحة زيد بن سهل الاسود الانصاري **قوله** اجعل لك فقال ما شئت قلت الربع قال ما شئت قال فان زدت فهو خير
لك الصلوة ههنا الدعاء يعني في زمان دعوته لنفسي لكم اصرف من ذلك الزمان في الدعاء فقال له الرسول ما شئت **قوله** فان
زدت فهو خير لك هذا دليل على ان الصلوة على النبي للرجل افضل من الدعاء لنفسه وانما كان كذلك لان الصلوة على النبي ذكر الله وتعظيم رسوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حول عن الله تع انه قال تع من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين يعني من اشتغل بذكري ولم يسال مني شيئا
اعطيته اكثر مما اعطي السائلين **قوله** اذن تكفى همك كفى يتعدى الى مفعولين هنا للمفعول الاول فيه مضمر اي مقام الفاعل
وهمك مفعوله الثاني والهم ما يقصده من امر الدنيا والآخرة يعني اذا صرف جميع زمان دعائك في الصلوة على اعطيت مراد الدنيا والآخرة
لانه قال صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وكذلك قال من كان لله كان الله له ولا شك ان من اشتغل بالصلوة
على النبي فقد كان لله **قوله** عجلت ايها المصلي اي تركت الترتيب في الدعاء لانه ينبغي ان يذكر الله تع اولا ليحصل رضاه
ويؤدي حق نعمه عليه بتوفيقه اياه للصلوة وغيرها ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لانه هو الذي هداه الى الصراط المستقيم وهو
الوسيلة بينه وبين الله تع فاذا ادى شكر الله وشكر رسوله فقد ادى حق الخدمة فقد استحق ان يقبل قوله ويستجاب دعاؤه **قوله**
سل تعط تعط يحتمل ان يكون الهاء فيه زيادة كما في قوله تع كتابيه وحسابيه ويسمى هاء السكت ويحتمل ان يكون للضمير وح يكون
ضميرا من غير ذكر وتقديره سل تعط ما تطلب

باب الدعاء في التشهد

قوله من فتنة المسيح يعني الدجال مسيحا لان المسيح يعني الممسوح يعني عينه ممسوحة اي احدى عينيه ناتئة او ممسوح عن كل خير اي ابعد عن كل خير
وقيل سمي مسيحا لانه يسيح في وجه الارض كثيرا بحيث لا يكون بلد الا دخله غير مكة والمدينة كانه يمسح الارض اي يقطعها ويعدها بالاذلال والشر
المأثم الاثم والمغرم الغرامة والدين اي ما اكثر ما تستحب في ما تستحيذ موصوله وتستحيذ صلته والموصول مع صلته مفعول اكثر اذا
اي اذا لزمه دين حدث فكذب اذا تقاضاه مستحق الدين ولم يكن له مال يؤديه في الدين يكذب معه ليتخلص من يمينه ويقول لا مال غابت اذا جئت
ادي دينك واعطيك غدا او في مدة الفلانية ويكذب ويحلف في ذلك يعني فليدع الرجل ان يحفظه الله من لزوم الدين حتى يتخلص من هذه الاستحياء
والكذب واخلاف الوعد **قوله** ومن فتنة المحيا والممات فتنة المحيا والممات واحد ضد هذه الاربع لانه لو عد اثنين يكون المجموع خمسا
الدجال عطف بيان المسيح **قوله** ادعو به في صلوتي اراد بقوله في صلاتي عقيب التشهد **قوله** حتى ادري ما ظن خلده اقبل علينا
ان يرى صفحة وجهه اليمنى اذا سلم عن يمينه وصفحة اليسرى اذا سلم عن يساره وسعد هذا هو سعد بن ابي وقاص **قوله**
بوجهه يعني ينصرف وجهه يمينا ويسارا كما ذكر **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه يعني اذا فرغ عن صلوته وقام
يمشي الى جانب يمينه لان البداية باليمين مستحب **قوله** لا يجعل احدكم للشيطان الى آخره يعني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينصرف يمشي الى جانب يمينه مرة اذا فرغ من صلوته والى جانب يساره مرة فاذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف الى الجانبين من اعتقد

قوله ولا اكفت اكفت الثياب والشعر اكفت الضم والجمع يعني ان لا اضم ثيابي وشعري الى نفسي ولا ادفعها عن الارض بل امرت ان
اتركها تقع على الارض ليسجد جميع اعضائي وثيابي فهذا الحديث قالوا يكره فتل الشعر وعقد خلف القفا ورفع الثياب عند السجود واعلم
ان مذهب الشافعي واكثر الائمة وجوب وضع الجبهة ووضع الانف سنة وقال ابو حنيفة اي واجد من الجبهة والانف في السجود وضعهما جائز وقال
الشافعي يجب كشف الجبهة في السجود وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يعني ان لا يكشف جبهته واما وضع الكفين والركبتين والقدمين على الارض
في السجود فلا يجب عند اكثر العلماء وفي احد قولي الشافعي وفي قوله الثاني يجب كشف الكفين والقدمين ام لا فيه قولان الاصح انه لا يجب
قوله اعتدلوا في السجود اعتدال استواء يعني ليضع احدكم كفيه على الارض في السجود ويرفع مرفقيه عن الارض وبطنه عن فخذيه هذا
هو الاعتدال في السجود قوله ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب في بعض النسخ انبساط الكلب بدون افعال وهذا خطاء
بل انبساط الكلب بدون افعال يعني لم يفترش احدكم ذراعيه كما يفترش الكلب ذراعيه وافتراش الذراعين ان يضع المرفقين والكفين على
الارض قوله جافى اي ابعد البهمة والمجافاة يعني فرق بين يديه وجنبيه بحيث تقدر بحيلة ان تمر بين يديه وجنبيه
قوله مخ اي مع بحينة اسم ام عبد الله وابوها الحرث بن المطلب ابن عبد مناف وابو عبد الله اسمه مالك بن قيس الازدي
وكنية عبد الله ابو محمد قوله دقاء اي صغيرة جلة بكسر الجيم اي كبيرة قولها فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من
الفراش فقدت فقد بعد فالتمسته اي طلبته فوقعت يدي يعني طلبته باليد فوقعت يدي من الحجرة الى المسجد فوقعت يدي على
بطن قدميه وهو في السجود اعوذ برضاك من سخطك اي اطلب رضاك واسالك ان لا تسخط علي يعني ان لا تواخذني بفعل يوجب سخطك
وكذلك معنى بمعافاتك من عقوبتك يعني اطلب ان تعافيني ولا تعاقبني واعوذ بك منك يعني افر اليك من ان تعذبني بذنبي وتقصيري
في طاعتك لا احصي ثناء عليك اي لا اطيق ان اثني عليك كما تستحقه وبحمدك بل انا قاصر عن ان ابلغ ثنائي قدر استحقاقك انت كما
اثنيت على نفسك بقولك فلله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم وما اشبه ذلك
من الايات التي حمدت نفسك فيها قوله وهو ساجد الواو في وهو ساجد للحال اي اقرب حالات العبد من ربه حال كونه ساجدا وانما
يكون العبد في السجود اقرب من ربه من سائر احواله ان العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه والسجود غاية التواضع وترك
التكبر والنفس لان النفس لا تامر الرجل بالمذلة والتواضع بل تامره بخلاف ذلك فاذا سجد فقد خالف نفسه وبعد عنها فاذا بعد
عنها قرب من ربه فاذا قرب من ربه يكون دعاءه مقبولا لان المجيب يحب حبيبه المطيع ويقبل ما يقول ويسال قوله اذا
قرا ابن آدم السجدة يعني اذا قرا آية فيها سجدة كآية آخر الاعراف وما اشبهها وياتي ذكرها اعتزل اي انفصل وانحرف من عند الرجل
الذي يريد سوءته ويبعد الى جانب آخر ويبكي على خسارة يا ويلتى اصله يا ويلي فقلبت المتكلم تاء وزيدت عليها الف الندبة
قوله فقال سل يعني قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلب مني حاجة قوله قال او غير ذلك بسكون الواو
يعني سؤالك مطلوبك ذلك او غير ذلك فان ذلك درجة عالية قال ليس لي حاجة غير ذلك قوله فاعني على نفسك بكثرة السجود يقال
اعنت زيدا على امره اي صرت عونا له في تحصيل ذلك الامر فمعناه كن عونا لي في اصلاح نفسك واجعلها طاهرة مستحقة لما نطلب
فاني اطلب اصلاح نفسك من الله واطلب منه ايضا اصلاحها بكثرة السجود فان السجود كاسر النفس وذلها واي نفس انكسرت
وذلت واتعبت استحقت الرحمة جلد بسيط مالك بن نمير الاسلمي قوله عليك بكثرة السجود اراد بالسجود الصلوة

الصلوة او سجود التلاوة او الشكر واما السجود في غير الصلوة وغير سجود السهو والتلاوة والشكر كما هو عادة اهل بعض البلاد فالاصح
انه لا يجوز قوله نهض اي قام قوله فلا يبرك كما يبرك البعير يعني فلا يضع ركبته على الارض قبل يديه ولكن يضع يديه قبل ركبتيه
وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة يضع المصلي ركبتيه قبل يديه كما ذكر قبل هذا في حديث وائل بن حجر فان قيل كيف يثبت وضع الركبة قبل وضع
اليدين بقول الجمل مع ان الجمل يضع يديه قبل رجليه قلنا لان ركبة الانسان في الرجل وركبة الدواب في اليد فاذا وضع الرجل ركبته
اولا فقد شابه الجمل في البروك

باب التشهد

قوله عقد ثلثة وخمسين اي اخذ اصبعه كما ياخذ الحساب عقد ثلثة وخمسين السبابة المسبحة يلي الابهام اي يقرب من الابهام وهي المسبحة
ايضا يدعو بها اي يشير بها والاشارة بها عند قول الرجل في الشهادة الا الله يرفع اصبعه ويشير بها الى وحدانية الله تع بالالهية
قوله يدعو اي يقرا التحيات ويلقم كفه اليسرى التلقيم ان يعطي احد القمة يعني اخذ ركبته بكفه اليسرى حتى صار
ركبته كالقمة في كفه قوله السلام على الله قبل عباده يعني قبل ان يعلمنا رسول الله التحيات كنا نقول هذه الالفاظ فنهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الالفاظ قوله لا تقولوا السلام على الله يعني قول الرجل للرجل السلام عليك
معناه انت آمن من شري وهذا اللفظ لا يجوز ان يقال لله لانه منزه عن ان يلحقه ضرر قوله فان الله هو السلام يعني هو
الذي يخلص عباده ويحفظهم عن الآفات ولا يصل اليه آفة وضرر التحيات جمع تحية وهي الملك وانما جمع لان انواع ملكه كثيرة يعني جميع العظمة
وانواع الملك لله وقيل التحية السلام يعني اطلاق التحية بالاسماء الحسنى كقوله الرحمن الرحيم الملك القدوس الى آخر اسمائه الشبه والتسبيح لله
قوله والصلوات اي جميع انواع الرحمة لله تع على خلقه قوله الطيبات اي الثناء الطيب بانواع التسبيحات
لله والافعال والاقوال الطيبة التي تصدر من المؤمنين توفيق من الله تع لعباده التخيير قيل الاختيار اعجبه اي رضيه واحبه فيدعو بما
من الدعوات من امر الدين والدنيا بشرط ان يكون بالعربية قوله يعلمنا التشهد قراءة التحيات المباركات اي الاشياء التي يوجد
فيها من الله تع والبركة منه وهي النمو والزيادة وبارك اذا زاد قوله وجد مرفقه اليمنى عن فخذه اي رفع مرفقه عن فخذه وجعل
عظم مرفقه كانه راس زند وقبض ثنتين اي الخنصر والبنصر وحلق اي اخذ ابهامه باصبعه الوسطى ورفع اصبعه اي مسبحته يدعو بها
اي يشير بها الى وحدانية الله تع قوله ولا يحركها اختلف في تحريك الاصبع اذا رفعها للاشارة والاصح انه اذا رفعها يضعها
من غير تحريك قوله ولا يجاوز بصره اشارته يعني لا ينظر الى السماء حين اشار باصبعه الى وحدانية الله تع بل ينظر الى
اصبعه ومحله يعني لا ينظر الى السماء عند الاشارة كما هو عادة بعض الناس لان النظر عند الاشارة الى السماء يوهم ان الله في
السماء والجواز هذا الاعتقاد فان الله تع منزه عن المكان قوله يدعو اي يشير الى احد بتشديد الحاء هو امر مخاطب
من التوحيد وهو القول والشهادة بان الله واحد واصل احد وحد قلبت الواو همزة يعني ارفع اصبعا واحدة لانك تشير الى
وحدانية من هو واحد قوله وهو معتمد على يديه اي وهو متكئ على يديه يعني اذا جلس للتشهد لا يضع يده على الارض ولكن يضعها
على ركبته قوله ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة يعني لا يضع يديه على الارض ولا يتكئ عليهما اذا قام الى القيام وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي يضع يديه على الارض ويتكئ عليهما اذا قام الى القيام قوله كانه على الرضف الرضف الحجارة
يعني بالركعتين الاوليين التشهد الاول من صلوة من ثلث ركعات او اربع يعني لا يلبث في التشهد الاول كثيرا بل يقوم اذا فرغ من التحيات

قوله ما جهر ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا حصاء البعوضا جهرية يعني الذي يعني لا اقلان اعد المرات التي قرأ فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سنة المغرب وسنة الصبح بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قوله من ثلاث يعني عمر بن عبد العزيز
السبع المفصل اوله سورة يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا الى آخر القرآن سمي مفصلا لان سورها قصار كل سورة كفصل من الكلام لقصاد
جمع قصير والطوال جمع طويل قيل طوال المفصل من سورة لا تقدموا الى سورة عم واوساطه من عم الى سورة والضحى وقصاره من والضحى الى
آخر القرآن قوله فثقلت عليه القراءة يعني تعسرت القراءة على النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة اصوات الماموين بالقراءة
فالسنة ان يقرأ الماموم بحيث يسمع كل واحد قراءة نفسه ولا يرفع صوته كيلا يشوش القراءة على آخرين قوله ينازعني القرآن
المنازعة ان يحذف كل واحد من المتخصمين شيئا من صاحبه يعني تشوش قراءة الماموين على قراءتي واعلم ان الائمة اختلفوا في قراءة الفاتحة
خلف الامام فاتح قول الشافعي انه يقرأها في السرية والجهرية لان لسنة في الجهرية قراءة الامام يكفيه ومذهب ابي حنيفة لا يقرأها
في السرية ولا في الجهرية قوله انصرف اي فرغ آنفا يعني الان قوله اناوع بضم الهمزة وفتح الراء والهمزة للمتكلم
هو فعل مضارع لم يسم فاعله ومفعوله الاول مضمره والقرآن مفعوله الثاني ومعناه التي تشوش علي في القراءة بجهر بعض الماموين بالقراءة
قال فانتهى الناس عن القراءة انتهى اي ترك ومعناه في قول من قال لا يقرأ الماموم الفاتحة في الجهرية انهم تركوا القراءة خلف الامام في صلوة
الجهرية وفي قول من يقرأها معناه ان الناس تركوا رفع الصوت في القراءة خلف الامام قوله مناج اهله مناجي فاسكنت الياء
وحذف هو اسم فاعل من ناجى اذا جرى سر وكلام حتى يسر اثنين فليتطر ما يناجيه به يعني فليكن قلبه حاضرا في ذلك الوقت لصحة القراءة
وليكن قراءته عن التعظيم قوله ولا يجهر بعضكم على بعض يقرأ كل واحد ما يقرأ من غير رفع صوت حتى لا يشوش القراءة على
آخرين فانهم لو رفعوا اصواتهم لا يدري كل واحد ما يقرأ ولا يكون له حضور رواه ابو حاتم التمار عن البياضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله يوم اي يعتدي قوله اني لا استطيع ان احمل الى آخره اعلم ان هذا لا يجوز ان يكون في جميع الازمان لان من تعلم
على تعلم هذه الكلمات يقدر على تعلم الفاتحة لا محالة بل ما ويل لا استطيع ان اتعلم شيئا من القرآن في هذه الساعة وقد دخل عليه وقت
الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل سبحان الله الى آخره فمن دخل عليه وقت صلوة مفروضة ولم يعلم الفاتحة ويعلم شيئا من
التسبيحات لزمه ان يقولها في تلك الصلوة بدل الفاتحة فاذا فرغ من تلك الصلوة لزمه ان يتعلم الفاتحة فمن لم يعلم الفاتحة وعلم شيئا
من القرآن لزمه ان يقرأ ما يعلم من القرآن بقدر الفاتحة في عدد آياتها وهي سبع آيات وفي الحروف والاحوط ان ينقص منها فان لم يعلم شيئا من
القرآن لزمه ان يقول هذه الكلمات لان النبي صلى الله عليه وسلم علمها ذلك الرجل ان يقرأها في الصلوة ولانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال افضل الذكر بعد القرآن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
هذا لله تعالى يعني هذه الكلمات ذكر الله علي شيئا يكون فيه دعائي واستغفاري كنيته عبد الله ابو معوية واسم ابي اوفى علقمة بن خالد
الاسلمي بعده اي بعد القرآن وهذا الحديث يدل على استحباب اجابة العبد لربه فيما يقرأ من القرآن فيما يامره او ينهاه يعني
اذا قرأ آية يامر الله تع فيها فليقل سمعنا واطعنا واذا قرأ آية نهي فليقل انتهينا واذا قرأ آية رحمة فليسأل الله تع رحمته واذا قرأ آية عذاب
فليستعوذ بالله من عذابه فعند الشافعي يجوز هذا لا شيئا في الصلوة وغيرها وعند ابي حنيفة لا يجوز الا في غير الصلوة ويجوز في النافلة
احسن مردودا اي احسن ردا واجابة والمردود هنا يعني الرد لانه جاء في بعض الروايات احسن ردا فباي الآلاء

الآلاء ربكما تكذبان الخطاب للانس والجن الآلاء النعم يعني اي نعم مما انعم الله تع عليكم تجحدون يعني تعلمون ان كل النعم من الله تع ثم تجحدون نعمته بترك
شكره وتكذيب رسله وعصيان امره

باب الركوع

قوله ايتموا اي اقتدوا من بعدي اي من خلفي اني اعلم ما تفعلون خلف ظهري من قصار الركوع والسجود قوله ما خلا اي ما عدا يعني كان
قيامه وقعوده للتشهد طويلين وباقي اركان الصلوة متماثلا لم يكن طويلا قوله قريبا من السواء اي قريبا من التماثل اي يشبه بعضها
بعضا قوله حتى نقول بالرفع وكذلك حيث دخل حتى على لفظ مضارع بمعنى الماضي لا ينصبه حتى قرأوهم اذا ترك آية من
القرآن واوهم اذا اوقع اجمالا في الغلط فيما معنى الترك يكون معناه وقف حتى ظننا انه ترك ذلك الركوع والاعتدال وعاد الى القيام من غاية
طول قيامه وعلى معنى الايقاع في الغلط يكون لفظ اوهم بضم الهمزة وكسر الهاء اي اوقع في الغلط ووقف من السهو قوله يتأول
القرآن يتأول اي يفسر يعني يقول معنى القرآن بعبارته ولكن لا يقرأ القرآن في الركوع قوله سبحانك اللهم ربنا وبحمدك هذا الجابة
قوله تع فسبح بحمد ربك حين تقوم قوله اللهم اغفر لي هذا اجابة قوله تع وقل رب اغفر وارحم قوله سبوح قدوس معناهما طاهر
منزه عن اوصاف المخلوقات وسبوح قدوس خبران مبتدأهما محذوف تقديره ركوعي وسجودي لي هو سبوح قدوس رب الملائكة والروح
والروح اسم جبرئيل والروح ايضا اسم ملك يكون اذا وقف كجميع الملائكة اذا وقفوا وافرد الروح هنا بالذكر مع انه من الملائكة للتشريف
والتخصيص قوله فعظموا فيه الرب اي قولوا سبحان ربي العظيم قوله فاجتهدوا في الدعاء والمراد به الدعاء بعد
قول سبحان ربي الاعلى وليس المراد ان يدعوا الرجل في السجود من غير ان يقول سبحان ربي الاعلى قوله فقمن اي جدير وحقيق ان يستجاب
لكم لان السجود اقرب ما يكون فيه العبد الى ربه فيكون الدعاء في تلك الحالة اقرب الى الاجابة وانما نهي عن القراءة في الركوع والسجود لان
القراءة موضعها القيام وكل موضع مخصوص بشيء قوله فانه من وافق قوله قول الملائكة يعني اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
تقول الملائكة ربنا لك الحمد فقولوا انتم ايضا ربنا لك الحمد قوله اهل الثناء والمجد يجوز اهل بالرفع على تقدير انت
اهل الثناء ويجوز بالنصب على تقدير يا اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد احق اي اول تقدير هذا الكلام انت احق ما قال العبد لك
من المدح من غيرك قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد الجد الغنى والعظمة تقديره ولا ينفع الجد ذا الجد منك اي لا ينفع عظمة الرجل
وغناه عذابك عنه ان شئت به عذابا وهلاكا بل لا ينفعه الا طاعتك قوله يكبر بها اول اول مبني على الضم بان حذف منه المضاف
اليه وتقديره اولهم يعني كل واحد منهم يسرع ليكتب صلوة الكلمات قبل الآخرين ويصعد بها الى حضرة الله تع لعظم قدر هذه الكلمات
قوله لا تجزئ صلوة الرجل اجزأ يجزئ اذا اغنى يعني لا يجزئ صلوة من لا يستوي ظهره في الركوع والسجود والمراد منها الطمأنينة
والطمأنينة واجبة في الركوع والسجود والرفع منها عند الشافعي واحمد وليست بواجبة فهي عند ابي حنيفة قوله اجعلوها في
ركوعكم يعني قولوا في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى قوله ادناه اي اقله واعلم ان اقل الركوع ان يطمئن
بحيث يقول سبحان ربي العظيم مرة واحدة وقول سبحان ربي العظيم سنة وكذلك حد السجود والمراد من قوله ادناه اي ادنى الكمال والكمال
الكمال ان يزيد سبحان ربي العظيم الى سبع مرات او يقول اللهم لك ركعت الى آخره كما تقدم وفي السجود يقول اللهم لك سجدت الى آخره
كما تقدم

باب السجود وفضله

قوله امرت ان اسجد على سبعة اعظم الاعظم جمع عظم واليدين اي الكفين يعني امرت ان اضع هذه الاعضاء السبعة على الارض اذا سجدت

الى الركعة الثالثة لم يسكت بل قرأ الفاتحة كما وصل الى القيام وان لم يسكت لان هذا الموضع ليس من الموضعين اللذين يؤتى فيهما السكتة

باب القراءة في الصلوة قوله

قاعدا يعني او اكثر يعني قراءة الفاتحة واجبة وقراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة سنة الصبح والاربعاء من سفل الى علو والصاعد
اسم فاعل منه وصعق الصاعد هنا المراد وصاعدا منصوب على الحال وهذا اللفظ لا يتغير سواء كان حالا من مذكر او مونث وتقديره كون
صاعدا حالا لان يقال تقديره لمن لم يقرأ بام القرآن فقط او بام القرآن في حال كونه قراءة صاعدا اي زائدا على ام القرآن قوله مهر
خداج الخداج مصدر خدجت الناقة يخدج بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر اذا اسقطت ولدها قبل اوان النتاج وان كان
تام الخلقة والخديج الولد الذي صورته وخلقته تامة وولادته ناقصة واخدجت الناقة اذا اسقطت ولدها ناقص الخلقة تام المدة
والمخدج بفتح الدال ذاك الولد والخداج هنا مصدر اقيم مقام اسم الفاعل يعني الناقص في نفسك اي بحيث يسمع اذنك ولا تجهر صوتك
بحيث تشوش الصلوة على من يقرأ بك ومن لم يسمع اذنه قراءة نفسه لم يصح قراءته الا اذا كان اصم قوله قسمت الصلوة هنا
الفاتحة سميت الفاتحة صلوة لما في الصلوة من القراءة قوله بيني وبين عبدي نصفين اراد بنصفين من حيث المعنى لا من حيث
اللفظ لان لفظ الحمد والثناء ينتهي بقوله اياك نعبد واياك نستعين ومن قوله اياك نستعين الى آخر السورة دعاء ولا شك ان نصف
الدعاء اكثر ومعناه نصف هذه السورة حمد وثناء لي ونصفها دعاء للعبد ومعنى النصف البعض هنا يعني بعضها لي وبعضها له
عبدي اي ذكري بالعظمة ومصدره التمجيد نستعين اي نطلب العون على الامور منك الصراط المستقيم يعني به كل فعل وقول يرضاه
الذين انعمت عليهم يعني بهم الانبياء والاولياء غير المغضوب عليهم يعني بهم اليهود ولا الضالين اي وغير الضالين يعني بهم النصارى يعني
بقوله اهدنا ثبتنا يعني وثبتنا على طريق ايمانك واطاعتك وسيرتهم دون اليهود والنصارى بل ابعدنا عن افعالهم واقوالهم قوله
يفتتحون يعني بتقديم فاتحة الكتاب لا بسورة اخرى وقال بعض العلماء معناه انهم يبدؤن بسم الله الرحمن الرحيم كما يبدؤن بالتعوذ
ثم يجهرون بالحمد لله قوله من وافق تامينه تامينه ان يقول الرجل آمين ومعناه اللهم استجب يعني اذا امن الامام بعد قراءة
الفاتحة تؤمن الملائكة فمن آمن من الماموم في الوقت الذي تؤمن فيه الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قوله فانصتوا
اي سكتوا واذا كبر فكبروا يعني موافقة الامام واجبة قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وبهذا قال ابو حنيفة
ومالك واحمد وقال الشافعي يقول الامام والماموم سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد هذا في الامام ولم يجئ في الحديث انما جعل الامام ليؤتم به وانما يكون
الماموم مؤتما بالامام اذا قال ما يقول الامام قوله يسمع الله لكم بكسر العين وكان يسمع بحروفه والجواب الامر غير كائن لكم لكون
العين واللام التعريف قوله واذا قرأ فانصتوا انصتوا اي اسكتوا ولا تقرؤا حتى يفرغ الامام من القراءة قال ابو حنيفة لا يجب
قراءة الفاتحة وغيرها على الماموم بل يسكت الماموم وقال الشافعي يجب عليه قراءة الفاتحة لقوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن
قوله وسمعنا آية احيانا يعني يقرأ في صلوة الظهر سرا وربما يرفع صوته ببعض كلمات الفاتحة او السورة بحيث يسمع حتى يعلم
ما يقرأ من السورة قوله نحزر اي نقدر الحزر التقدير قوله قرأ في المغرب بالطور وهذا الحديث وما اشبه ذلك يدل على ان
وقت المغرب باق الى قريب من غروب الشفق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ على التأني من غير عجلة وسرعة الصلوة اذا قرأ على

على التأني يعرف الفراغ منها من غروب الشفق قوله يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا معناه ظاهرا ام الفضل اخت ميمونة زوجة النبي
عليه السلام وقد ذكرت قوله ما انحرف رجل فسلم ثم صلى وجد انحرف اي انصرف يعني ترك رجل من القوم صلوته مع معاذ وفارق جماعته
وسلم من الصلوة قبل تمامها ثم استأنف الصلوة وصلى منفردا وانما سلم واستأنف الصلوة لانه لم يعلم انه لو فارق الامام بالنية واتم
صلوته من غير استيناف لجازت صلوته قوله وانصرف يعني خرج من المسجد قوله فبلغ ذلك الرجل ان معاذا قال فيه
انه منافق فاتى النبي صلى الله عليه وسلم اي اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم ونسقي بنواضحنا النواضح جمع ناضحة او ناضح وهو
الجمل الذي ينزع الماء من البئر ونسقي به الزرع يعني اطال معاذ الصلوة فلو صرف معه لم افد على النعم الا قليلا فاذا كان حالي كذلك لم
اقدر على منع الماء البائحة الليلة الماضية وتجوزت اي تركت متابعته التجوز احتصار الفتان الذي يوقع الناس في الفتنة يعني تطويل الصلوة
وتعدي الناس بطول الصلوة فلا تفعل هذا بل اختصر واقرأ السور القصار في الصلوة قوله والليل اذا يغشى يعني به
اذا الشمس كورت كنية عمرو ابو سعيد جده عمرو بن عثمان بن عبد الله القرشي قوله جاء ذكر موسى اراد بذكر موسى وهارون
قوله ثم ارسلنا موسى واخاه هارون واراد بذكر عيسى وجعلنا ابن مريم وامه آية السهلة والحال واحد يعني لما اخذت السهلة لم
يقدر على اتمام السورة فقطعها وكنية عبد الله ابو عبد الرحمن جده ابو السائب واسم ابي السائب صيفي بن عابد القرشي قوله
في البعث الاولى يعني في الركعة الاولى قوله ما كان للاستفهام يعني اي شيء يقرأ في العيدين لم يعرف اسم ابي واقد ولا اسم ابيه
وهو من قبيلة ليث بن بكر قوله في ركعتي الفجر اراد بركعتي الفجر سنة الصبح قوله في ركعتي الفجر اراد بركعتي الفجر الصبح ايضا
قوله والتي في آل عمران يعني الآية التي اولها قل يا اهل الكتاب تعالوا قوله يفتتح صلوته بسم الله يعني يجهر بسم الله
في اول الفاتحة بحيث يسمع وهذا مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة الاسرار بسم الله قال الشافعي في احد قوليه وعبد الله بن المبارك بسم الله
الرحمن الرحيم آية من الفاتحة ومن كل سورة الا سورة التوبة وقال آخرون هي آية من الفاتحة ولما في غيرها كتبت للفصل بين السور وليست آية
من غير الفاتحة قوله ضعفه اي ابو عيسى ان اسناد هذا الحديث ليس بقوي وعند آخرين قوي آمين بمد آمين بالمد بعد الضمة
وامين بغير المد والميم مخففة في اللغتين قوله الح في المسألة اي بالغ في الدعاء اوجب اي اوجب الجنة لنفسه او اوجب اجابة دعائه
وهذا الحديث يدل على ان من دعا يستحب له ان يقول بعد دعائه آمين وان كان الامام يدعوا والقوم يؤمنون فالحاجة الى تامين الامام بل الدعاء
منه والتامين من القوم ولم يعرف اسم ابي ميس ولا اسم ابيه قولها قرأ في صلوة المغرب بسورة الاعراف في هذا الحديث اشكال لان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ على التأني وسورة الاعراف اذا قرأت على التأني في صلوة المغرب يدخل وقت العشاء قبل الفراغ منها وح تفوت
صلوة المغرب وتأويله انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى قليلا من سورة الاعراف ليدرك الركعة من الوقت ثم قرأ باقيها في الركعة الثانية
ولا باس بوقوع الركعة الثانية او الثالثة خارجا من الوقت بحمل ان يعمد الراوي انه صلى الله عليه وسلم قرأ بعض سورة الاعراف لا كله فغلط
الراوي بسورة الاعراف واراد بعضه قوله خير سورتين قرأتما واعلم ان هاتين السورتين ليستا خيرا من سائر السور على
الاطلاق بل معناه ليست سورة مثلهما في قلة الالفاظ وكثرة المعاني من التعوذ بالله من شر الاشرار قوله كيف رأيتني
قرأتهما في صلوة الصبح فلو لم تكونا عظيمتي القدر لما قرأتهما في الصلوة قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة المغرب
ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واعلم ان هذا واشباهه ليس على الدوام بل يقرأ في كل وقت شيئا ليعلم الناس جواز ما تقرأه

بعد اجابة قوله سعديك اي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة المساعدة الموافقة والشر ليس اليك
بعني الشر ليس مما يتقرب به اليك وقيل معناه والشر لا يضاف اليك بحسن ادب الا ترى انه لا يقال يا خالق
الخنازير وان كان خالقها لانه ليس في هذا اللفظ تعظيم بل يقال يا خالق البريات فكذلك هو خالق الخير والشر جميعا
ولكن لا يقال يا خالق الشر كما قال ابراهيم خليل الله عليه السلام الذي خلقني فهو يهدين الذي هو يطعمني ويسقين اضاف
الخلق والاطعام والسقي الى الله تع لما فيها من التعظيم وقال واذا مرضت فهو يشفين اضاف المرض الى نفسه لما ليس فيه
من التعظيم وقيل معناه والشر لا ينسب الى افعالك يعني ليس في افعالك شر لانك اذا شرعت خلقت الشر وبينته
لعبادك ونهيتهم عن فعله فلم يكن فعلك شرا انا بك اي انا بك اي حي واموت وبك اسبح واتقوى قوله واليك
اي واليك مرجعي ومآبي وحولي وقوتي خشع اي خضع وتواضع واطاع قوله بعدد ما في السموات والارض
يعني لك من الحمد ملء السموات وملء الارض وملء غير السموات والارض ما شئت وما انت اعلم به مني يعني قد يكون
في ذنوبي لا اعلمها وانت تعلمها استغفر كل منها انت المقدم اي انت توفق بعض العباد للطاعات وانت المؤخر يعني
انت تخذل بعض العباد من النصرة والتوفيق على الطاعات ويحتمل ان يكون معناهما انت الرافع والخافض والمعز والمذل
لا ملجأ منك ولا ملجأ الا اليك تقديره لا منجا ولا ملجأ منك الا اليك لا فرار من عذابك الا اليك يعني النجاء هو الذي
يلجأ اليه ويستعيذ منك منجا مصدر ميمي وكان من نجى ينجو وملجأ مصدر ميمي وكان من لجأ يلجأ اذا
التجأ وهب من كنف احد اي الكنف احد قوله جفت النفس اي حركة النفس من كثرة السرعة في الطريق الى
الصلوة الحفز التحريك النفس بفتح الفاء بارك اذا جعل البركة في شيء مباركا فيه اي حمدا جعل البركة فيه حمدا كثيرا
غاية الكثرة يبتدرونها اي يسبق ويعجل بعضهم بعضا في كتبة تلك الكلمات ورفعها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها
قوله تبارك اسمك اي كثرت بركة اسمك في السموات والارض اذا وجد كل خير من ذكر اسمك ويتبرك وجعلت البركة في كل
موضع ذكرا وكتبت اسمك فيه وتعالى جدك الجد العظمة وتعالى تفاعل من العلو اي علا ارتفع عظمتك على عظمة غيرك غاية
العلو والرفعة جل اي عظم وذكر المصنف ان هذا الحديث ضعيف وهذا ضعيف عند قليل من اصحاب الحديث ولكنه حديث حسن
عالي الاسناد قوي عند اكثرهم قوله يكبر لما في اول النهار واصيلا في آخره وانما قال هذا القول لقوله تع وسبحوه بكرة
واصيلا خص بكرة واصيلا بالذكر لاجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في هذين الوقتين من نجى اي مما يامر الناس من التكبر والنخوة
التكبر ونفسه مما يامر بعض الناس من انشاء الشعر المذموم مما فيه هجو مسلم او كفر او فسق وقيل النفث السحر وهمزه اي من
جعله اجدا مجنونا والمجنون من يرى الجن او شيطانا ينسقط من الخوف وقيل همزه الوسوسة كنيته جبير ابو محمد جده عدي بن نوفل
بن عبد مناف القرشي قوله سكتتين والغرض من السكتة الاولى ليفرغ الماموم من النية وتكبيرة الاحرام لانه يقرأ
الامام الفاتحة بعد التكبير فربما يكون بعض الماموم مشتغلا بالنية او التكبير فيفوته بعض سماع قراءة الامام الفاتحة والغرض
من السكتة الثانية ليقرأ الماموم الفاتحة بعد فراغ الامام منها وليرجع الامام نفسه ويستريح ثم يقرأ السورة والسكتة الثانية
سنة عند الشافعي وواجبة كالسكتة الاولى ومكروهة عند ابي حنيفة ومالك قوله ولم يسكت يعني اذا اقام من الركعة الثانية

ربعين شهرا او يوما وابو الجهم هذا هو عبد الله بن حرم الانصاري ويقال هو ابن اخت ابي بن كعب **قوله** يختار اي يجد فليقاتله اي فليحاربه
يعني فليدفعه بالقهر وليس معناه جواز قتله بل لو قتله عمدا لا يجب عليه القصاص ولو قتله خطأ يجب عليه الدية بل معناه المبالغة في
كراهية المرور بين المصلي وبين السترة والمبالغة في استحباب دفع المار **قوله** وانما هو شيطان يعني يفعل فعل الشيطان لان
تشويش المصلي فعل الشيطان **قوله** يقي اي يحفظ ويدفع ذلك اي ذلك القطع يعني اذا مر بين يدي المصلي امرأة او حمار او كلب بطل
صلوته فان كان هناك سترة ومن هذه الثلثة ولا سترة لا يضر هذا ظاهر الحديث ولكن لا يجوز ان يحمل هذا الحديث على ظاهره لما ثبت
تاتي بعد هذا على خلاف هذا الحديث ومعنى يقطع الصلوة هنا يقطع كمال الصلوة لان الرجل اذا مر بين يديه شيء من هذه الاشياء يتشوش
قلبه ويزول حضوره فاذا زال الحضور زال كمال الصلوة فوقها معترضة اعتراض ضرورة الشيء حائلا بين الشيئين وقولها انا معترضة
اي انا مضطجعة بينه وبين القبلة كما يوضع الجنازة بين المصلي وبين القبلة والغرض من هذا الحديث بيان ان المرأة لا تقطع الصلوة
اذا مرت واضطجعت بين يدي المصلي وفي هذا الحديث فائدة لطيفة وهي ان السنة في الاضطجاع ان يضطجع مستقبل القبلة **قوله**
اقبلت اي جئت لان الحمار الاتي ناصت اي قاربت يعني كنت قريبا من البلوغ الى غير جدار يعني الى غير سترة بل تستقبل
الصحراء والغرض من هذا الحديث ان مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة **قوله** فيخطط خطا وفي كيفية الخط خلاف
قيل يخط المصلي من عند قدمه خطا طويلا يحاذي القبلة وقيل بل يخط عند موضع سجوده خطا على العرض لكن الخط مثل خشبة موضوعة
بين يديه **قوله** فليدن اي فليقرب قال الشافعي لكن بين المصلي وبين السترة ثلثة اذرع او اقل ومثله قال احمد وقال ابو حنيفة لكن
السترة عند موضع السجود **قوله** لا يقطع الشيطان عليه صلوته حتى لا يتشوش الشيطان عليه صلوته كنيته سهل ابو عبد الله واسم
ابيه عبد الله بن ساعد **قوله** ولا يصمد له صمدا صمد يفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر صمدا اذا قصد يعني اذا صلى الى سترة
لا يصل تلك السترة تلقاء وجهه بل يميلها مايلا عن يمينه او عن يساره احترازا عن مشابهة الذين يعبدون الاصنام فانهم يتوجهون
اليها عند السجود وجاز لنا التاء في جارة وكلمة الافراد كما يقال تمر وتمرة ويحتمل ان يكون للتانيث والغرض من هذا الحديث
بيان ان مرور الحمار والكلب بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة **قوله** وادرؤا ما استطعتم الدرء الدفع يعني اذا مر بين ايديكم
شيء وانتم في الصلوة لا يقطع صلوتكم ولا تبطل صلوتكم ولكن ادفعوا وامنعوا المار فان المار بين يدي المصلي شيطان اي حمله الشيطان
على المرور وانما يجوز دفع المار ان لم يقصر من ترك السترة

باب صفة الصلوة

قوله ناحية المسجد اي جانب المسجد فانه لم يصل اي لم تصل صلوة صحيحة اذا اتت الصلوة اي اذا اردت القيام الى الصلوة
فاسبغ الوضوء الاسباغ الاتمام اي فتوضأ وضوءا تاما ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن يعني اقرأ من القرآن ما تعلم فعند الشافعي
لا تصح الصلوة الا بقراءة الفاتحة ان علمها او بقدر الفاتحة من سورة اخرى ان لم يعلم الفاتحة وان لم يعلم شيئا من القرآن يسبح بقدر الفاتحة
وعند ابي حنيفة لا يلزم الفاتحة بل يقرأ المصلي ما شاء من القرآن ولو آية وفي هذا الحديث بيان فرضية الوضوء والاستقبال والتكبير
وقراءة القرآن والركوع والرفع منه والسجدة الاولى والرفع منها والسجدة الثانية والطمانينة في هذه الاركان كلها وكون هذه
الاركان فريضة في كل ركعة **قوله** يستفتح اي يبتدي الشخص اذا ارتفع صوته وصوب واذا خفض وصوته رفع قولها
كان اي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي يقول في كل ركعتين التحيات قولها وينصب رجله يعني ويضجع قدمه اليمنى بحيث ينصب

بضم اصابع رجله اليمنى على الارض ويرفع عقبه عقبة الشيطان والاقعاء واحد وهو ان يضع الرجل مقعدته على عقبيه كما هو عادة الناس
اذا جلسوا عند الامراء وقيل الاقعاء ان يضع الرجل وركه على الارض وينصب ركبتيه بحيث يكون قدميه على الارض فولها ان يفرش الرجل قدمه
يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل مرفقيه وكفيه على الارض في السجود بل ينبغي ان يضع كفيه ويرفع مرفقيه عن الارض
قوله في نفر من جماعة حذاء منكبيه اي ازاء وتلقاء منكبيه امكن يديه من ركبتيه اي وضع كفيه على ركبتيه ثم مصر ظهره اي
ثنى وعوج ظهره في الركوع والعفاء رفع الاقفاء وتقديمها على الاقفاء جمع فقارة وهي خرزة الظهر وتستعمل فقار في المفرد ايضا يعني
بقوله حتى يعود كل فقار مكانه اي يستقر ويطمئن كل عظم غير مضرش اي غير واضع مرفقه على الارض والافابضهما اي غير قابض اصابع
يديه بل بسط اصابعه قبل القبلة فاذا جلس في الركعتين اي في الركعتين الاوليين فلم رجله اليسرى اي اخرج رجله من تحت وركه الى
جانب الايمن ونصب وركه على الارض اسم ابي الحميد المنذر وقيل عبد الرحمن بن عمرو بن سعد الانصاري **قوله** لا يفعل ذلك في السجود يعني
لا يرفع يديه اذا قعد السجود **قوله** واذا قام من الركعتين يعني اذا قام من الركعة الثانية الى الركعة الثالثة رفع يديه ورفع اليدين في هذا
الموضع ليس في مذهب الشافعي بل مذهب الشافعي ان يرفع المصلي يديه عند تكبيرة الاحرام واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وعند ابي حنيفة
يرفع المصلي يديه عند تكبيرة الاحرام **قوله** ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني يقول ابن عمر فعل النبي هكذا **قوله**
فروح اذنيه فرج الاذن اعلاها وقال الشافعي يرفع المصلي يديه عند تكبيرة الاحرام حذاء منكبيه وقال ابو حنيفة حذاء اذنيه وذكر ان الشافعي
حين دخل مصر سأل اهل مصر عن كيفية رفع اليدين عند التكبير يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وابهاماه محاذي اذنيه
واطراف اصابعه فرع اذنيه لانه جاء في رواية رفع اليدين الى المنكبين وفي رواية الى اذنيه وفي رواية الى فروع اذنيه فعمل الشافعي
بما ذكر لانه رفع اليدين جمعا بين الروايات الثلث **قوله** في وتر من صلوته اي الركعة الاولى والثالثة وكل ركعة لم يقرأ فيها
التحيات والسنة ان يجلس المصلي اذا رفع راسه من السجدة الثانية لحظة بقدر قراءة سورة الاخلاص ويسمى تلك الجلسة جلسة
الاستراحة **قوله** لم ينهض اي لم يقم حتى يستوي قاعدا اي حتى يجلس **قوله** ثم التحف بثوبه التحف اي ستر يعني اخرج
يديه من الكم اذا كبر للاحرام فاذا فرغ من التكبير ادخل يديه في كمه ثم اخرجهما اذا رفع يديه للركوع ولعل التحاف يديه بكمه لبرد شديد
او ليبان ان كشف اليدين عند التكبير غير واجب بحديث كفيه اي وضع كفيه بازاء منكبيه في السجود وكفيه وائل ابو هنيدة حذاء
وائل بن حجر الحضرمي **قوله** يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة يعني السنة للمصلي ان يضع يده
اليمنى فوق يده اليسرى اذا فرغ من تكبيرة الاحرام ويضعها بين السرة والصدر عند الشافعي ويجب السرة عند ابي حنيفة **قوله**
سمع الله لمن حمده يعني قبل الله حمد من حمده هو يفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر هو اذا نزل من علو الى سفل بفتح الهاء
وهي بضم الهاء اذا ارتفع من سفل الى علو **قوله** طول القنوت القنوت تطويل القيام في الصلوة وتقدير هذا الحديث افضل
الصلوة صلوة فيها طول القنوت اي طول القيام والقراءة **قوله** في نحره اي بين عشرة انفس من الصحابة فاعرض اي
مال يعدل اي يستوي بانما صبي يصبي تصبيه اذا حفض راسه وانما يتفع اذا رفع راسه ينجافي اي فيبعد مرفقيه عن جنبيه
بالخاء المعجمة وبفتح العين في الماضي والغابر فتحا اذا كسر اصابع الرجل واليد الى جانب الكف ثني يثني ثنيا وثني يثني
ثنية اذا عوج شيئا وحناه يضع اي يفعل التورك ان يجلس الرجل على وركه اي جانب الية ويخرج رجليه من تحته **قوله** صح

بيح البدآء فانها اى فان الخميصة التى اصله الميتى وصفاه شغلتنى وشغلتنى الخميصة فى الصلوة آنفا اى فى هذه الساعة فاخاف
ان تفتنى اى ان تمنعنى عن الصلوة وانما بعث خميصته صلى الله عليه وسلم الى ابى جهم لان ابا جهم ارسل اليه تلك الخميصة بالهدية فلما
كرهها ردها على صاحبها ليصل الحق الى صاحبه وانما قال عليه السلام واتونى بانبجانيه اى جهم هلا بادرتى ابو جهم بهدية عليه فطلب
تلك الخميصة من ابى جهم ليطيب قلبه وفى هذا الحديث اشارة الى تلك النظر والالتفات الماضى فى الصلوة وكذلك اشارة الى كراهة
الصلوة على سجادة صلى منقشة كيلا يزول خضوعه صلى وابو جهم هذا هو ابو جهم بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى قوله
قولهم لعائشة رضى الله عنها العوام سترفه نقوش اسطى اى العدى وارفعى هذا الستر من تلقاء وجهى فانه تعرض اى تظهر اى نقوشه
فى صفتى وهذا مثل الحديث الاول التصاوير جمع تصوير وهى بمعنى الصورة والتصاوير هنا بمعنى النقوش ان لم يكن على ذلك الستر صور
وان كان فيه صور فالتصاوير يكون بمعنى الصور ويأتى بحث تحريم الصور فى موضعها ان شاء الله تع قوله فرج حريد المروحة بفتح
الفاء وتشديد الراء شبه قبآء لا ينبغى اى لا يليق هذا للمتقين قال بعض العلماء لبسه النبى صلى الله عليه وسلم بعد تحريم الحرير ولكن
لبسه ليطيب قلب الذى ارسله وصوصة قرش صاحب الاسكندرية او اكيدر صاحب دومة الجندل على اختلاف قولين وقال بعضهم الحكمة هذا
الفرع جرى الرسول صلى الله عليه وسلم لانه لم يفعل شيئا محرما لاجل تطييب قلب جبريل انما كان ذلك اللبس قبل تحريم الحرير ونزعه اياه
انما كان بعد ما اوحى اليه فى الصلوة بتحريمه او كان نزعه لما راى فيه من الرعونة لا لانه حرم بعد فيعرف قوله للمتقين اى الرعونة والتنعم
قوله والاذى ولو بشوكة واذلاله امر مخاطب من اذا اذا رحب القميص يعنى يجوز الصلوة فى قميص ليس تحته سراويل
ثم ان كان رحب القميص واسعا بحيث يرى المصلى عورة نفسه فى الركوع وغيره ليس احب يلزمه ان يشد جيبه بشوك او خلال او خيط
كيلا يرى عورته صلى واسم ابيه عمرو بن الاكوع بن سنان الاسلمى قوله ان الله لا يقبل صلوة رجل مسبل ازاره المسبل اسم فاعل
من اسبل اذا ارسل الرجل ثوبه حتى وصل الى الارض من غاية طوله وصدله اسبال يعنى ان الله لا يقبل كمال صلوة رجل يطول ذيله فكره
اسبال اطالة الذيل فى الصلوة كما فى غير الصلوة وجوز مالك اطالة الذيل فى الصلوة قال لان المصلى قائم فى موضع واحد فلا يكون فى
طول ذيله تكبر بخلاف من المشى فان فى طول ذيله تكبرا وخيلاء وروى هذا الحديث قوله لا تقبل صلوة حائض الخ اراد
بالحائض الحرة التى بلغت سن الحيض ولم يرها الحائض فان الحائض لا تصلى يعنى لا تقبل صلوة الحرة الخ وهو المذهب يعنى يجوز لها
كشف الراس بخلاف الرجل والامة يجوز لهما كشف الراس وياتى دليله فى موضعه قوله اذا كان الدرع سابغا الدرع
قميص المرأة ليس عليها ازار ولا سراويل سابغا اى تاما بحيث يغطى اى ستر قميصها ظهور قدميها يعنى اذا
ستر قميصها ظهور قدميها جازت صلوتها ووقفه بعضهم على ام سلمة يعنى قال بعض اصحاب الحديث هذا عبارة ام سلمة لا عبارة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله نهى عن السدل فى الصلوة وان يغطى الرجل فاه السدل الاسبال قد ذكر قبل هذا وقوله ان يغطى
الرجل فاه يغطى اى يستر فاه اى فمه كان عادة العرب ان يغطوا افواههم باطراف عمائمهم يحملون اطراف عمائمهم تحت اذقانهم حتى يصل الى
افواههم فنهاهم رسول الله عن ذلك لان الرجل اذا ستر فمه لا يخرج الحروف من فمه صحيحة فيقرأ القرآن فى الفاتحة وغيرها قوله
خالفوا اليهود الى آخره فانهم لا يصلون فى نعالهم يعنى يجوز الصلوة فى النعل واحب ذا كان طاهرين كنعل شداد ابو يعلى حليف ثابت بن
المنذر ابن اخى حسان بن ثابت قوله اذا خلع نعليه اى نزعهما من رجليه ما حملكم اى لم صنعتم هذا قوله اخبرنى ان بهما

قذرا القذر ما يكره الطبع من النجاسة وغيرها ما اختلف فى القذر فقال بعض العلماء انه كان نجاسة واستدل من حكم بجواز الصلوة
فى ثوب نجاسة ولم يعلم بها بهذا الحديث لانه لم يستانف النبى صلى الله عليه وسلم صلوته مع انه صلى بعض صلوته بنعل نجس وقال
بعضهم ان القذر هنا كان شيئا طاهرا مما يكره الطبع كالنخامة والبزاق فاخبره جبريل بذلك لينزع نعليه كيلا يتلوث بها بشىء قذر
قوله فان رأى فى نعليه قذرا اختلف العلماء فى القذر هنا ايضا كما اختلفوا فى الاول فان كان القذر شيئا طاهرا فلا كلام فى جواز الصلوة
فيه وان كان شيئا نجسا فهل يطهر بمسح النعلين بالارض فقد ذكر بحثه فى باب تطهير النجاسات ووضع النبى صلى الله عليه وسلم نعليه عن يساره
تعليما لامته ان النعال يوضع عن اليسار وفى القآء القوم نعالهم لما راوا النبى صلى الله عليه وسلم القى نعليه دليل على موافقة المأمومين
وجوب
للامام قوله فلا يضع نعليه عن يمينه وعلة النهى عن وضع النعلين عن اليمين ما ذكر فى البزاق فى الباب المتقدم قوله
او ليصل فيهما يعنى ان كانا طاهرين رواه ابو هريرة رضى الله عنه

باب السترة

السترة ما يستتر به شيئا والمراد هنا سجادة او عصآء او غير ذلك مما يطهر به موضع سجود المصلى كيلا يمر ما بين المصلى وبين موضع سجوده
قوله بقدر اى بمثل العنزة رمح قصير منصب اى يعدل العنزة فى الارض ليعرف موضع سجوده ليمر المار خلف العنزة لا بين
العنزة وبين المصلى وهذا الحديث يدل على ان المصلى يبين موضع صلوته بسجادة او يقف قريبا من اسطوانة المسجد او يغرز عصا
او يخط خطا قال المصنف فى شرح السنة سترة الامام سترة من خلفه يعنى اذا بين الامام موضع صلوته بعصا وغيرها لاحاجة للامام حين
الى عنزة العنزة وغيرها قوله بالابطح بالابطح موضع بمكة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الماء الذى توضأ به رسول
الله سنده اى يسرعون الى ذلك الماء يأخذونه ويمسحون به وجوههم واعضاءهم ليصيبوا بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم تمسح براى
مسح به اعضاءه وهذا دليل على ان الوضوء طاهر قوله فى حلة حمراء تاويل هذا انه لم يكن تلك الحلة حمراء جميعها بل كان
به خطوط حمر لان الثوب الذى هو احمر من غير ان يكون فيه لون آخر غير احمر مكروه للرجال قال الخطابى قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجال عن لبس المعصفر وكره لهم الحمرة فى اللباس وكان ذلك مصرفا الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله
ثم نسج فغير داخل فى النهى لان ما صبغ غزله ثم نسج يكون بعض الوانه احمر وبعضه لونا آخر فان الثوب الذى صبغ غزله فنسج جميعه احمر
فهو منهى كالاحمر الذى يصبغ بعد النسج وانما نهى الرجال عن لبس الثياب الحمر لما فيه من المشابهة بالنساء والمتشابهات من النساء
بالرجال قوله مشمرا التشمير ضم الذيل ورفعه للعدو وشمر ايضا معناه مسرعا عن جلادة قوله يعرض راحلته
اى يسوق ويحمل بالعرض بينه وبين القبلة ويصلى نحوه ليكون الحمل مانعا بينه عليه السلام وبين المارين عرض بعرض بضم الراء وكسرها
اذا وضع شيئا بالعرض او رايت اى اخبرنى اذا ركبت الركاب اى اذا سارت الرحال الحمال الى البعير آء الى اى شىء يصلى حين البعير
مبا اذا نشط فى السير واسرع الركاب جمع الراحلة من لفظ بل راحلة راحلة فيعدله بتشديد الدال اى يسويه ويقومه اخرة
الرجل خلفه قوله مثل مؤخرة الرحل مؤخرة الرحل بكسر الخاء خلف الرحل يعنى اذا وضع شيئا مرتفعا بقدر مؤخرة
الرحل يصلى ولا يضره من مر وراء ذلك رواه موسى بن طلحة عن ابيه قوله ماذا عليه اى اى قدر عليه من الاثم بسبب المرور
بين يدى المصلى قوله لا ادرى قال الاربعين يوما او شهرا او سنة قال بعض اصحاب الحديث انه يريد بهذا الاربعين سنة لا شهرا ولا يوما
لان الوعيد وزجر عن المرور وما فيه الوعيد اكثر فهو اوفق لمقصود الزجر والشك ان الوعيد فى اربعين سنة اكثر فيكون اربعين سنة اصح

خاسرا واما ذنوب الكبائر فمشيئة الله تع ونرجوا ان يكون عفوا فان الله غفور رحيم بذل السلام اى افشاء السلام على من عرفته ومن لم تعرفه قال قل
اى قال الله تع يا محمد قل للطيبات من الاقوال والاعمال والاقوال الصالحة والطيبات الحلالات واذا اردت فيه يعنى فاذا اردت ان تقول قولا عن الحق فتوقف اى
تلبث حتى تتبين اى غير ضال قوله ثلثة كلهم اى كل واحد منهم ضامن اى ذو ضمان على الله تع وقيل ضامن هنا فاعل بمعنى مفعول اى
مضمون على الله يعنى وعد الله وعدا لا اخلف فيه ان يعطيهم مرادهم حتى سوفاه اى حتى تقبض روحه اما بالموت او بان يقتله الكفار نال اى وجد
راح الى المسجد اى مشى الى المسجد فهو ضامن على الله ان يعطيه الاجر قوله دخل بيته بسلام معناه عند اكثرين انه يسلم على اهل بيته
اذا دخل فاذا سلم فهو ضامن على الله تع ان يعطيه البركة والثواب الكثير كما قال عليه السلم لانس رضى الله عنه اذا دخلت على اهلك فسلم يكون
بركة عليك وعلى اهل بيتك وقيل معناه دخل بيته ولا يخرج ليسلم من الفتنة وعلى هذا يكون معناه من لا فهو ضامن على الله ان يحفظه
من الآفة والفتنة قوله مكتوبة اى مفروضة قيد الحاج بالجسم لان الحج فى اللغة هو القصد والجمعة حج المساكين فلو قال مطلقا
كاجر الحاج يظن ان معناه كاجر الحاج الذى يقصد صلوة الجمعة ويحتمل ان يكون معناه كاجر الحاج بعد احرام لا قبل احرام
قوله كاجر الحاج الجسم فلعله ان اجر المصلى لا يبلغ اجر الحاج الجسم بل اجر الحاج اكثر ولكن لا يلزم المساواة بين المشبه والمشبه به
فى جميع الاشياء بل اذا حصل المشابهة بينهما فى وجه التشبيه يعنى كما ان الحاج من اول خروجه من بيته الى ان يرجع الى بيته يكتب له بكل
خطوة اجر ولكن بين اجر المصلى واجر الحاج تفاوت الى تسبيح الضحى اى الى صلوة الضحى لا ينصبه اى لا يتعبه ولا يخرجه شغل عن الصلوة
يعنى ينبغى ان يكون خروجه للصلوة وحدها لا غير بكسر الهمزة وسكون الغاء وفتحها واحد على ان الصلوة اى عقيب الصلوة كتاب فى
عليين اى عمل مكتوب فى عليين واختلف فى عليين لانه انه موضع يكتب فيه اعمال الصالحين قوله فاربعوا الربع فى اللغة ما
يأكله الدواب فى الصحراء قوله من اتى المسجد لشئ فهو حظه يعنى من اتى المسجد من العبادة يحصل له الثواب ومن اتاه لشغل دنيوى لا يحصل
له الا ذلك الشغل قوله صل على محمد يعنى قل اللهم صل على محمد فاطمة الكبرى هى فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم كنيت بالكبرى لكبر
شانها وفضلها قوله نهى عن تناشد الاشعار المناشدة قراءة الشعر بعض القوم مع بعض التناشد منهى فى المساجد
كان شعرا فيه اثم او لم يكن فان كان فيه اثم فعله منهى ظاهر وان لم يكن فيه اثم فعله منهى هو ان العادة اجتماع الناس لقراءة الشعر ورفع الاصوات
والتعصب والتباغض بين اولئك الجمع يقول بعضهم هذا الشعر جيد ويقول بعضهم ليس بجيد وهذه الاشياء لا تليق فى المساجد فان
قرئ فى المساجد شعر ليس فيه اثم ولم يكن فيه تعصب وتباغض وكثرة رفع الاصوات جاز لانه قرئ الشعر بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى المسجد ولم ينهم وقد نهى عمر رضى الله عنه حسان بن ثابت عن انشاد الشعر فى المسجد فى زمان خلافته مع ان حسانا كان شاعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما نهاه لما ذكرنا لانه لا يراعى الادب بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يراعى بحضرته صلى الله عليه وسلم قوله
وان يتحلق الناس يوم الجمعة قبل التحلق جلوس الناس فى الحلقة يتوجه بعضهم بعضا وانما نهاهم صلى الله عليه وسلم عن التحلق لان الغالب
اذا تحلقوا فالغالب عليهم التكلم ورفع الصوت واذا كانوا كذلك لا يستمعون الخطبة والناس مأمورون باستماع الخطبة والسكوت بحيث لا يسمع من
دخل وقت الخطبة ولو سلم احد لا يجاب قوله ساع اى يشترى قوله ان يستقاد يعنى ان يقتص كيلا يقطر الدم فى المسجد
ولا يرتفع الاصوات وان ينشد اى وان يقرأ وان يقام فيه الحدود وان يضرب الولدان حد الزنا والقاذف حد القذف وكذلك باقى الحدود لانه ربما يتلوث
المسجد وترتفع الاصوات فيه قوله فامسحوها اى فازيلوا واكسروا رائحتها بالبخور قوله الارض كلها مسجد يعنى يجوز الصلوة

فى جميع الارض الا فى المقبرة والحمام فان الصلوة تكره فيهما قوله فى سبعة مواطن المواطن جمع موطن وهو الموضع المزبلة موضع الذى
يكون فيه الزبل وهو السرجين المجزرة بكسر الزاء ويجوز فتحها الموضع الذى يجزر فيه الابل اى يذبح ومعاطن الابل فى المزبلة والمجزرة والمقبرة
والحمام النجاسة فان صلى فى هذه المواضع بغير نجاسة بطلت صلوته وان صلى على السجادة فهى مكروهة للرائحة الكريهة ولخوف ان يصل
اليه نجاسة واما الصلوة فى قارعة الطريق فيه علتان للنهى احديهما ان الطرق يكون نجسا فى الغالب والثانية انه لا يكون له حضور من كثرة
مرور الناس والدواب واراد بقارعة الطريق الذى يقرعه الناس والدواب باقدامهم اى يدقه والترع الدرق المغاير جمع معطن بكسر الطاء
وهو الموضع الذى يجتمع فيه الابل عند الرجوع عن الماء ويستعمل فى الموضع الذى يكون فيه بالليل ايضا ووجه النهى فيه ان الرجل فيه ايامن ضرر
الابل بنفسه واما الصلوة فوق الكعبة فان لم يكن بين يديه سترة اى بقية جدار يستقبلها بطلت عند الشافعى ويصح عند ابى حنيفة رضى الله
قوله فى مرابض الغنم المرابض جمع مربض بكسر الباء وهو الموضع الذى يكون فيه الغنم بالليل لا عطان جمع عطن وهو مثل المعطن
وقد ذكر قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور قال محى السنة فى كتاب التهذيب يكره للنساء زيارة القبور وعلى هذا
التاويل ان النهى كان قبل ترخيصه فى زيارة القبور فلما رخص فى زيارة القبور دخل فى الرخصة الرجال والنساء وقيل بل نهى النساء عن
زيارة القبور باق لقلة صبرهن وكثرة جزعهن اذا رأين القبور قوله والمتخذين عليها المساجد هذا مثل قوله لعنه الله على
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد السرج جمع سراج وهو المصباح والنهى عن السراج فى القبور انما كان لتضييع المال لا لانه يمنع
الجلوس السراج ثم يحتمل ان يكون النهى لاجل ان غرضه تعظيم القبور كالنهى عن اتخاذ القبور مساجد فان كان قبر نبى مسجدا وغيره ويجلس فيه
الناس لتلاوة القرآن والذكر لا باس به مع السراج ثم ليستمتع الجالسون بنوره قوله ان حصرا من اليهود الحصر بفتح الحاء
وكسرها العالم وذكر فى صحاح اللغة ان حبر بكسر الحاء اصح من الحبر بفتح الحاء ولكن المشهور فى استعمال الحبر بفتح الحاء ليكون بين
الحبر الذى بمعنى العالم والحبر الذى هو بمعنى المداد فرق قوله اسكت هذا مضارع والهمزة للمتكلم ولكن اسيل بى اى
ولكن ارجع الى حضرة ربى واسأله عن هذه المسئلة ثم قال جبرئيل يعنى ذهب الى الحضرة وسأل ربه ثم رجع الى النبى صلى الله عليه وسلم
انى دنوت اى انى قربت يعنى ادنى بان اقرب منه تعالى اكثر مما قربت منه فى سائر الاوقات ولعل زيادة قربه من الله تع هذه المرة لتعظيم
النبى صلى الله عليه وسلم لانه اتى جبرئيل من عند النبى صلى الله عليه وسلم الى الحضرة وقد يزيد الحبيب احترام رسول الحبيب لتعظيم
الحبيب

باب البسة

قوله
عمر بن ابى سلمة الى آخره ابو سلمة اسم ابيه عبد الاسد بن الهلال بن عبد الله القرشى فى ثوب واحد اى فى ازار طويل مشتمل به
اشتمل بالازار اذا التفه بدنه يعنى اتزر ببعضه والقى طرفه على عاتقه وهذا دليل على ان الصلوة فى ثوب واحد جائزة فاذا اسدل الرجل
ما بين سرته وركبتيه صحت صلوته قوله لا يصلين احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ رواه ابو هريرة هذا نهى
تنزيه لا نهى تحريم يعنى اذا كان له ازار واحد طويل فليتزر ببعضه وليطرح بعضه على عاتقه قوله فليخالف بطرفيه فليتزر باحد
طرفيه وليطرح طرفه الآخر على عاتقه فهذا هو المخالفة بين طرفيه قولها صلى فى خميصة الخميصة كساء اسود موشع له اعلام فى عائشة رضى الله
عنها اخرجت الخميصة محرى الجمع فى قولها لها اعلام ويحتمل ان يكون لها اكثر من علمين لا انبجانية كساء غليظ من صوف بغير علم منسوب الى
انبج وهو اسم بلد وقال الخطابى منسوب الى آذربيجان فخفف بعض حروفه واصحاب الحديث يقولون انبجانية بكسر الباء واهل اللغة يقولون

وهو موضع شروق الشمس اي طلوعها وكان وقت طلوع الشمس من موضع وتغرب من موضع فاول المشارق مشرق الصيف وهو مطلع الشمس في اطول
يوم من السنة وذلك قريب من مطلع السماك الرامح تنتقل عنه في الشمال وآخر المشارق مشرق الشتاء وهو مطلع الشمس في اقصر يوم من السنة وهو
قريب من مطلع قلب العقرب يتحول عنه في الجنوب ليلا واول المغارب مغرب الصيف وهو مغيب القوس عند موضع غروب السماك الرامح وآخر المغارب
مغرب الشتاء وهو مغيب القوس عند منزل قلب العقرب على نحو ما ذكرنا في مطلعه فمن جعل من اهل المشرق اول المغارب عن يمينه وآخر المشارق
عن يساره كان مستقبلا للقبلة والمراد باهل المشرق اهل الكوفة وبغداد وخوزستان وفارس والعراق والخراسان وما يتصل بهذه البلاد

قوله خرجنا وفدا الوفد الجماعة الذين يقصدون احدا لرسالة او مهم وفدا نصب على الحال اي خرجنا في حال كوننا قاصدين
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم الدين البيعة الموضع الذي يتعبد فيه النصارى فاكسروا بيعتكم اي خربوها وانضحوا اي رشوا وارتقوا
مكانها بهذا الماء فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه روى ان طلق بن علي رضي الله عنهما قال استوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضل وضوء فدعا بماء فتوضأ منه وتمضمض ثم تمضمض في اداوة وقال اذهبوا بهذا الماء فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا
مكانها بهذا الماء واتخذوا مكانها مسجدا فقلنا يا نبي الله البلد بعيد والماء ينشف فقال اكفوه من الماء فانه لا يزيده الا طيبا فعلنا
بهذا الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم بهذا الاشارة الى فضل وضوءه لا الى خبر الماء قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بني في كل محلة مسجد والدور المحلات ويحتمل ان يكون المراد به انه اذن ان يبني الرجل في داره مسجدا
يصلي فيه اهل بيته والبصر الموضع مسجدا بالصلاة فيه حتى يقول مالكه جعلت هذا مسجدا فاذا قال ذلك زال عنه ملكه ويثبت عنه لذلك الموضع حكم
المسجد من تحريم لبث الجنب والحائض فيها تنظف اي وتطهر بازالة النتن والقذر والقمامة وما اشبه ذلك منه قولها وتطيب اي يجعل فيها
الطيب قوله ما امرت بتشييد المساجد التشييد جعل الشيء رفيعا والتشييد ايضا جعل الشيء ابيض بالجص يعني ما امرت ان اجعل
المسجد رفيعا مبيضا بالجص لانهما زيادتان على قدر الحاجة قوله لترخرفنها اي ياتي عليكم زمان يزينون فيه المساجد بالنقوش وسميها
بالجص ويتفاخرون بكونها رفيعة مزينة وهذا بدعة لانه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه اتلاف المال ولانه موافقة اليهود والنصارى
فانهم يزينون معابدهم وكنائسهم قوله ان من اشراط الساعة الاشراط جمع شرط وهو العلامة ان يتباهى اي يتفاخر يعني من علامات الساعة
ان يتفاخر كل واحد بمسجده ويقول مسجدي ارفع واكثر زينة من مسجد فلان قوله حتى العذاة العذاة الجص والتراب وغير ذلك مما يطهر
منه المسجد يعني يطهر المسجد حسبه قوله فلم ازدنا الى آخره يعني من تعلم سورة او آية من القرآن ثم نسيها يكون ذنبه اعظم من سائر الذنوب
الصغار لان نسيان القرآن من الحفظ ليس بذنب كسائر الذنوب بل يكون من تهاون وقلة تعظيم القرآن وانما قال عليه السلام هذا للتشديد والتحريض على
مراعاة حفظ القرآن قوله بشر المشائين المشاة كثيرا الخطى قوله يتعاهد المسجد اي يخدمه ويعمره يعني اذا رايتم
الذي يعمر المسجد ويصلحه فاعلموا انه مؤمن ليس منا من خصي ولا اختصي خصي يخصي خصاء بكسر الخاء في الصلاة اذا اخرج وسل خصيته
احد واختصى اذا اخرج وسل خصيته نفسه اعلم ان جماعة من اهل الصفة ارسلوا عثمان بن مظعون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاختصاء لانهم يشتهون النساء وليس لهم مهر ونفقة ان يتزوجوا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك وامرهم بالصوم فان الصوم يكسر الشهوة السياحة مصدر ساح يسيح اذا تعبد وسافر في البلاد الترهب التعبد والمراد هنا
العزلة عن الناس والفرار منهم الى رؤس الجبال والمواضع الخالية كما فعله رهبان النصارى انتظار الصلوة منصوب بانه مفعول له اي

وهي مفازة بين
عمان والبصرة
ما ارض
حمايكم

اي لانتظار الصلوة كنيته عثمان ابو النابت واسم جده حبيب بن وهب بن حذافة القرشي قوله رايت ربي تبارك وتعالى في احسن
صورة الى آخره اعلم ان هذا الحديث مرسل لان عبد الله بن عائش بالشين المنقوطة يروي هذا الحديث عن معاذ بن جبل عن معاذ بن جبل
قال معاذ لم يخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما للصلوة الغداة حتى كاد الشمس تطلع فخرج فصلى بنا صلوة الغداة على العجلة
ثم قال عرجت الليلة فصليت ما قدر الله لي ان اصلي ثم غلبتني عيناي فرايت المنام ثبتني في احسن صورة وحكى الى آخر الحديث وروي نحو
هذا ابن عباس قوله في احسن صورة هذا يحتمل حالا من الرائي وهو النبي عليه السلام ويحتمل ان يكون حالا من المرئي وهو الرب تبارك
وتعالى فان كان من النبي صلى الله عليه وسلم فلا اشكال ويكون معناه انه في تلك الحالة كنت في احسن صورة وصفة من غاية انعامه ولطفه
علي وان كان حالا من الله تع فانه قولنا الصورة بالصفة فلا اشكال ايضا لان معناه كان ربي تبارك وتعالى احسن اكراما ولطفا ورحمة علي من
وقت آخر وان لم نقل ان الصورة هنا بمعنى الصفة ففيه اشكال لان الاولى الصورة على الله تع تشبيه ونعوذ بالله من التشبيه والاولى ان نقول
الصورة هنا كالوجه في قوله تع ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وكالمجيء في قوله وجاء ربك ونحو هذا كثير ولا يتعرض لتاويله بل نؤمن بكونه
من الاشياء حقا ونكل تاويله الى الله تع قوله وقال فيم يختصم الملاء الاعلى قال لا ادري قال اي محمد فيم يختصم الملاء الاعلى قال اختصم
وتخاصم يعني واجد الملاء الجماعة والمراد بالملاء هنا الملائكة وصفوا بالملاء الاعلى لعلو مكانهم والسموات او لعلو منزلتهم عند الله تع ويأتي
معنى اختصامهم بعد هذا قوله انت اعلم اي رب اي بهمزة الهمزة وسكون الباء يعني يا ربي اي يا زيد يعني لما سالني عن هذا
السؤال ما كنت عالما بجوابه فقلت انت اعلم قلت هذا مرتين فلما نظر الي بنظر الرحمة مع تجلي علم ذلك وغيره ما اجبته وقد مر في الكفارات
قوله فوضع كفه بين كتفي حتى كفه كفه بكسر الكاف وفتحها اليد وهذا اما يكون علم كيفيته الا الله تع وغرض النبي صلى الله عليه وسلم من التلفظ هذا
بيان انعام الله لان الاجادة جارية بان من يتلطف باحد يضع كفه بين كتفيه ويقول له كيف انت او يقول ابشر بكذا او لا تخف ولا تحزن وما اشبه ذلك
يعني به النبي عليه السلام ان الله تع تلطف وفتح علي باب العلم والرحمة قوله فوجدت بردها بين ثديي البرد الراحة يعني وجدت راحة
تعالى في قلبي والضمير في بردها راجع الى الكف واراد بقوله بين ثديي قلبه او صدره قوله فعلمت ما في السماء والارض اي علم
ما اعلمه الله تع مما في السماء والارض لا جميع الاشياء لانه لم يعلم عدد جميع الملائكة وجميع الاشجار وعدد الرمل وغير ذلك من المخلوقات واحوالهم
بل لا يعلم ذلك الا الله تع قوله ثم تلا اي تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك نري ابراهيم اي وكما نريك يا محمد احكام الدين
وعجائب ملك السماء والارض نري ابراهيم هذا اللفظ مضارع ومعناه الماضي اي اريناه ابراهيم ملكوت السموات والارض اي خلق السموات والارض
قال مجاهد ظهرت له السموات الى العرش حتى نظر اليها وظهرت له الارض حتى نظر اليها وليكون من الموقنين الواو عطف على مقدر اي ليتبين به
قومه وليكون من الموقنين في ان الآلهة غير الملكوت يعني الملك العظيم سورة الانعام نزلت بمكة وهذه الرؤيا كانت بالمدينة وغرض النبي صلى
الله عليه وسلم من تلاوة هذه الآية ان الله فتح لي حتى علمت ما في السماء والارض كما اري ابراهيم ملكوت السموات والارض قوله قال الكفارات
وفي بعض الروايات في الدرجات والكفارات يعني يختصم الملاء الاعلى في الكفارات تختصم يعني يتمنى ويشتهي يعني تشتهي الملائكة ان يفعلوا ما يفعل
بنو آدم من الخصال التي ترفع الدرجات وتكفر السيئات اي يحبونها ما من اي قال الكفارات ما من الا بسنتها مسه وغرض رسول الله تع بتبيينه
عن بيان هذه الاشياء ان يخبرها امته ليفعلوها اما كنه اي مواضع الوضوء والسنن الاماكن جمع مكان وهو الموضع في الكتاب اي شدة البرد
قوله ويكفر من خطيئته كيوم ولدته امه كيوم مبني على الفتح او نصب على الظرف انه نصب يعني من فعل هذه الخصال يخرج من ذنوبه الصغار

بقلبي باب العلم فعلمت
ما في السماء والارض فلما
سالني مرة اخرى وقد
فتح الله ح

من الظهر والعصر قد نرى تقلب وجهك في السماء الى آخر الآية فحول الى الكعبة فاول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة الى الكعبة العصر
قوله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي وكان باب حجرته صلى الله عليه وسلم مفتوحا الى المسجد والحجرة
بين المنبر وبين بيته واراد بقوله روضة الجواب لان صحابه صلى الله عليه وسلم موضع الصلوة والوعظ والذكر وفيه بركته يعني مجرى آب
وصول الرجل الى الجنة بالايمان به وقبول ما يصل من النبي صلى الله عليه وسلم من احاديث وهو موضع الملائكة والصالحين الخلوا البلا
من اهل الصلاح والاشكال ان الموضع الذي هذه صفته سبب وصول الرجل الى الجنة وقد قال عليه السلام اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل يا
رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر قوله ومنبري على حوضي يعني من آمن بكون منبري حقا وكان ما يسمع مني على منبري
حقا ويعمل به يرد علي على حوض الكوثر ومن لم يكن بهذه الصفة لم يرد علي على حوضي قوله باب مسجد قبا الى آخره هذا
الحديث يدل على ان التقرب بالمساجد ومواضع الصلحاء مستحب وان الزيارة يوم السبت سنة وقبا مسجد خارج المدينة قريب
منها وقبا ممدودة ذكره في الصحاح قوله احب البلاد الى الله البلاد جمع بلد وهو الموضع يعني احب المواضع الى الله تع
المساجد لانها مواضع الصلوة والذكر وابغض المواضع الى الله الاسواق لانها مواضع الغفلة والحرص والطمع والخيانة قوله
من غدا الى المسجد غدا اي اذا مشى في اول النهار وراح اذا مشى في اول الليل اعد الله اي هيا الله النزل يضم الزاي ويسكن ما يقدم
ما يقدم الى الضيف من الطعام يعني عادة الناس ان يقدموا طعاما الى من دخل بيوتهم فالمسجد بيت الله فمن دخله في اي وقت كان
من ليل او نهار يعطيه الله اجره من الجنة لان الله تع اكرم الاكرمين فلا يضيع اجر المحسنين فابعدهم ممشى الممشى مصدر ميمي او مكان
يعني من كان من بيته الى المسجد ابعد مسافة فاجره اكثر لان الاجر بقدر التعب قوله يصلي ثم ينام يعني يصلي منفردا ثم ينام
ولا ينتظر الامام قوله اراد بنو سلمة وبنو سلمة بكسر اللام قبيلة من الانصار وكان بين دورهم وبين مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسافة بعيدة بلغتهم تعب في سواد الليل في المشي الى المسجد فارادوا ان يتركوا دورهم ويتخذوا دورا اخر بقرب المسجد
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بني سلمة اي يا بني سلمة دياركم اي الزموا دياركم ولا تنتقلوا عنها نكتب بحرم الباء على جواب
الامر المقدر اي حتى يكتب اثاركم اي اجر اقدامكم يعني لكل خطوة درجة في الجنة فما كان الخطى اكثر يكون الاجر اكثر قوله
يظلهم الله الظل يطلق اذا اوقع احيانا في الظل وحمل الظل على الامان يظلهم الله تع في ظله اي يحملهم الله تع في حفظه وعنايته
ويحفظهم عن عذاب يوم القيمة يوم الظل لا ظل اي لا قدرة ولا رحمة في يوم القيمة الا لله امام اي ملك وحاكم نشا اي نما اي يكون
في العبادة من اول بلوغه سن التمييز الى الذكر يتجاذبان في الله اي جرى المحبة بينهما لله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه وتفرقا عليه يعني لو
كانا جالسين مجتمعين يكونان في رضاء الله تع وفي الحب لله ولو كانا متفرقين يكونان على ذلك الحب بمنظار الحب في الحضور والغيبة
ذكر الله خاليا اي يخاف الله في الخلوة ويبكي من خوفه ومن تقصيره في الطاعة وخوف ذنوبه فاضت عيناه اي جرى الدموع من عينيه
دعته امراة اي دعته امراة ان يزني بها ولها جمال كامل وحسب وصح ذلك يتركها من خوف الله تع الحسب ما يعده الرجل من مفاخر
آبائه وكذا ما يكون في الرجل من الخصال الحميدة وكذلك المراة والمراة اذا كانت شريفة ذات خصال حميدة يكون النفس تميل
اليها ممن لم تكن بهذه الصفة قوله لا يعلم شماله ما ينفق يمينه هذا تاكيد ومبالغة في الاخفاء وليس المراد به الحقيقة لان
العلم الى الشمال استعارة لان الشمال لا تعلم شيئا قوله نضعف اي نزاد لا يخرجه الا الصلوة يعني لا يخرج من بيته الى المسجد

الا الصلوة لا لشغل آخر يصلي عليه اي تدعو له وتستغفر له في مصلاه اي في الموضع الذي صلى فيه قوله اللهم اغفر له يعني يقول
الملائكة اللهم اغفر له ما لم يحدث بسكون الحاء وتخفيف الدال اي ما لم يبطل وضوءه قوله فليركع ركعتين يعني فيصلي ركعتين تحية المسجد
قوله لا تقدم من سفر نهارا فاسنه اذا رجع من السفر ان يدخل الرجل بلدته في اول النهار بدليل هذا الحديث وليبدأ بدخول
المسجد وليصل ركعتين تحية المسجد ويجلس فيه لحظة ليزوره اجباره ويزورهم ثم يدخل بيته قوله ينشد ضالة نشد ينشد
اذا طلب ضالة يعني رفع الصوت في المسجد غير جائز في غير ذكر الله وتلاوة القرآن والوعظ ودرس العلم قوله من هذه الشجرة
اي من الثوم هكذا ذكر في شرح السنة ويقاس عليه البصل وما له رائحة كريهة يعني من اكل شيئا له رائحة كريهة كره له ان يدخل المسجد لئلا
يتاذى برائحته الملائكة ومن حضر من الانس والجن ليس من دخول المسجد بل من اكل هذه الاشياء قوله البزاق في المسجد
خطيئة وكفارتها دفنها رواه انس يعني اذا ازال ذلك البزاق او ستره بشيء طاهر عقيب القاء ازال عنه تلك الخطيئة قوله
البزاق في المسجد تغيره القاء البزاق في المسجد وقال عرضت علي اعمال امتي حسنها وسيئها قوله فوجدت في محاسن
اعمالها المحاسن جمع حسن الاذى ما يتاذى به الناس من حجر وشجر في الطريق وغير ذلك ماط اي بعد المساوي جمع مساءة واصله
مسوا فقلبت فتحة الواو الى السين وقلبت الفا ومعناه السيئة والسوء مثله ويحتمل ان يكون المساوي جمع السوء كالمحاسن جمع الحسن
والقاء في المساوي مقلوبة عن الهمزة النخاعة والنخامة البزاق الذي يلقيه الرجل من فمه يعني اماطة الاذى عن الطريق من جملة الحسنات
والقاء البزاق في المسجد من السيئات اذا لم تدفن اي لم تستر قوله فلا يبصق اي فلا يسقط البزاق امامه بفتح الهمزة اي
تلقاء وجهه يعني يحول القبلة ويناجي الله تع اي يخاطبه ومن يخاطب احدا لا يبصق نحوه والله تع ليس له مكان حتى يحصل نحوه بل
جميع الجهات عنده سواء ولعل المراد من النهي ان لا يبصق المصلي تلقاء وجهه صيانة للقبلة عما ليس فيه تعظيما قوله فان عن
يمينه ملكا اعلم ان عن يساره ملكا كما ان عن يمينه ملكا لقوله تع اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد يتلقى اي ياخذ ويكتب
المتلقيان الملكان الموكلان بالانسان احدهما عن يمينه يكتب حسناته والثاني عن شماله يكتب سيئاته قعيد اي جليس واحد منهما قاعد
اي جالس وملازم له ولعل المراد بالنهي عن القاء البزاق عن اليمين زيادة تعظيم الملك الذي هو عن اليمين لانه يكتب الحسنات
ومن يكتب الحسنات اشرف من الذي يكتب السيئات ولان جانب يمين الرجل خير من شماله وفي هذا الحديث دلالة على طهارة البزاق لانه
لو لم يكن طاهرا لما امر النبي عليه السلام المصلي بالقاء البزاق في مصلاه وقد امره في حديث آخر ان ياخذ البزاق بثوبه قال الخطابي لا اعلم
احدا قال بنجاسة البزاق الا ابراهيم النخعي قوله لعنة الله على اليهود والنصارى قوله لعنة الله على اليهود والنصارى دعاء عليهم اللهم اخزهم
للسجود لهم وهذا كفر لان السجود لا يجوز الا لله واما لاعتقادهم ان الصلوة ثم افضل لكونها خدمة لله وتعظيما لانبيائهم وهذا شرك
انه لا يجوز ان يقصدوا الصلوة الا تعظيم الله تع وطاعته وعلمه نهيه عليه السلام امته عن الصلوة في المقابر الا جواز عن مشابهة اليهود
والنصارى قوله اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها كالمقابر فان المقابر من التي نهى عن الصلوة فيها وقيل معناه صلوا
في بيوتكم فانكم لو لم تصلوا فيها فقد شبهتم بيوتكم بالمقابر وشبهتم انفسكم بالموتى ومن قال معناه لا تدفنوا الموتى في بيوتكم فقد
اخطا لان النبي صلى الله عليه وسلم دفن في بيته باجماع من الصحابة قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة قال ابن عمر اذا جعلت
المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فيما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة اعلم ان المشارق والمغارب كثيرة لان المشارق جمع مشرق

على اليهود والنصارى باللعنة انهم يصلون في المواضع التي فيها انبياؤهم عليهم السلام

اي يكون هذا دعاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤذن على ما صدر منهم في تقديم الاذان عن الوقت او تاخيره عنها من السهو والخطاء ويحتمل
ان يكون هذا دعاء لامن صدر منه سهو بل مجازاة لهم على احسانهم الى الناس باعلامهم ايامهم اوقات الصلوة وقال الخطابي في هذا الحديث
دليل على استحباب التولي للاذان وكراهية التولي للامامة لانه قال صلى الله عليه وسلم ارشد الله ائمتك والدعاء بالارشاد انما
يكون في فعل فيه خطر التولي القيام على الناس قوله محتسبا الاحتساب طلب الثواب من الله تع دون غيره محتسبا اي طالبا
لثواب الله ولم يطلب اجرة برائة من النار اي خلاص من النار قوله يعجب ربك اي يرضى ربك وقيل معناه يعظم هذا الفعل
عند ربك الكاف خطاب لواحد من الصحابة انا هذا الراوي او غيره يخاطبه النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث الشريف الصوت العظيم
الخارج من الجبل كانها انف الجبل قوله انظروا اي ما لا يكون انظروا يخاف منه يعني لا يؤذن ولا يصلي ليراه احد لانه لم يكن
احد حاضرا ثم بل يفعل هذا الخوف على اي وطمع حتى قوله على كثبان المسك الكثبان جمع كثيب وهو الموضع المرتفع شكل
جبل صغير قوله وهم به راضون يعني اذا كان القوم راضين بالامام يكون ثواب الامام اكثر يناديه اي يؤذن يعني يجعل الله
لهؤلاء الثلثة في عرصات القيمة امثال الجبال من المسك ليتفضوا عليها اعزازا واكراما لهم بين الناس لشرف اعمالهم قوله يغفر له مدى
صوته المدى الغاية يريد بهذا تكميل المغفرة يعني اذا كان صوته ابعد يكون مغفرته اكثر وقيل معناه يغفر ذنوبه فان كان بالغا بين
قدميه وبين آخر ما بلغه صوته من الارض قوله يستغفر له كل رطب ويابس وشاهد الصلوة الشاهد الحاضر يعني ما سمع صوته
من الجمادات والحيوانات ومن حضر الصلوة باذانه يستغفر له يوم القيمة يسمع اذانه قوله يكتب له خمس وعشرون صلوة اي
ثواب خمس وعشرين صلوة وقد جاء في الاحاديث مقادير من الثواب مثل هذا وفي صلوة الجماعة تفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ
بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة والحكمة في هذه المقادير شيء علمه النبي صلى الله عليه وسلم كمقادير عدد ركعات الصلوة
ونصاب الابل وغيرها من الزكوة ومن قال فيها شيئا فقد قال عن التكلف قوله ما بينهما اي ما بين اذان الى اذان آخر قوله
واقتدى ضعيفهم اي واتى ضعيف القوم في الصلوة يعني خفف الصلوة ليقتدي الضعفاء ان يصلوا معك ولا يجوز ترك اتمام الصلوة ولكن
يقصر القراءة والتسبيحات وفي هذا الحديث ثلث فوائد احديها ان امامة ينبغي ان يكون باذن الحاكم والثانية استحباب تخفيف الصلوة
للامام والثالثة استحباب الاذان بغير اجرة فان استاجر الامام على الاذان جاز وقيل لا يجوز كنيته عثمان ابو عبد الله واسم جده بشير
عدين دهمان الثقفي قولها هذا اقبال ليلك اي هذا الاذان او اقبال ليلك يعني حين هذا الوقت الشريف ما عرفني فيه الدعاة جمع الداعي
وهو المؤذن هنا قوله كنت حدثت عمر في الاذان يعني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قال بلال في سائر الاقوال الكائنات في
قوله قد قامت الصلوة فانه قال اقامها الله وادامها اي ثبت الله الصلوة وادامها قوله ثنتان اي دعوتان لا ترد ان شاء الله تعالى
احديهما عند الاذان والثانية عند اختلاط جيش المسلمين بالكفار في المحاربة الباس المحاربة اللحم يلحم اذا اختلط ولحم بفتح العين في الماضي
وضمها وفتحها في الغابر لحما اذا فصل اللحم عن العظم وهو استعارة هنا عن القتل فان قلت يلحم بضم الياء وكسر الحاء معناه
يختلط بعضهم ببعض وان قلت يلحم بفتح الياء والحاء معناه يقتل بعضهم بعضا والرواية يلحم بفتح الياء والحاء قوله
وتحت المطر اي عند نزول المطر قوله يفضلوننا اي حصل لهم فضائل ومزيد علينا في الثواب بسبب الاذان قال كما يقولون اي اذا
قلت ما يقول المؤذن حصل لك الثواب قل تعط اذا فرغت ما طلبت ما تريد من الله تع يعطك قوله ان بلالا ينادي بليل يعني

بين لا يحرم اكل السحور على الصائم باذان بلال لانه يؤذن قبل الصبح ولكن يحرم باذان ابن ام مكتوم لانه يؤذن بعد الصبح ابن ام مكتوم اسمه
عبد الله واسم ابيه قيس بن زائدة ابن الاصم وهو قرشي عامري واسم ام عاتكة بنت عبد الله بن عنكة المخزومية والمراد بمكتوم عبد الله
سمي بذلك لانه ضرير قوله ولا الفجر المستطيل المستطيل الطويل واراد بالفجر المستطيل الصبح الكاذب وصف بالمستطيل لانه
يرتفع قبل السماء طويلا ولا يتفرق نوره في جانب الافق ولا في جانب السماء ولا الارض قوله فاذنا يعني الاذان لا يختص بالاكبر
والافضل والامام يختص بالاكبر والافضل جدتما لك ثيم وهو اشي قوله صلوا كما رايتموني يعني اجعلوا ركوعكم وسجودكم وسائر
اركان الصلوة مثل ما رايتموني افعل قوله فقل اي رجع من غزوة خيبر الى المدينة الكرى الغم وغرس تعريسا اذا نزل في آخر
الليل للاستراحة فنمتم اي وقع حر الشمس عليهم فقال اقادوا اي قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضع الذي استيقظ فيه
لانه موضع غلب عليهم الشيطان فيه فساروا الى موضع آخر وقيل انما يصلوا ثم بل اخروا الصلوة لترتفع الشمس ليخرج وقت الكراهة
وهذا عند ابي حنيفة لانه يكره الصلوة عند طلوع الشمس ولا استواء عند الغروب سواء كان للصلوة سبب او لم يكن وعند ابي يوسف لا يكره
اذا كان لها سبب كالفائتة وغيرها قوله فاقام الصلوة ذكر في هذا الحديث الاقامة للفائتة ولم يذكر الاذان عند ابي حنيفة
يؤذن ويقيم للفائتة وعند الشافعي قولان اظهرهما انه يقيم ولا يؤذن قوله ثم واقم الصلوة لزكريا ذكر شرحه في هذا الحديث قبل حسان
باب تعجيل الصلوة فلا تقوموا قوله فلا تاتوها تسعون يعني كونوا في المشي الى المسجد غير مسرعين وان خفتم فوت الصلوة
فاذا اتيتم المسجد وقد فاتكم بعض صلوة الجماعة فصلوا ما بقي منها ويحصل لكم الثواب كاملا لان من قصد الصلوة فكانه في الصلوة
من حين قصدها وهذا اذا لم يكن متعمدا في التاخير

باب المساجد وموضع السجود

قوله لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت يعني لما دخل عام فتح مكة الكعبة دعا في نواحيه اي وقف في كل جانب من
جوانب الكعبة من داخلها ودعا ولم يصل ثم خرج وصلى ركعتين في قبل الكعبة القبل بضم القاف واسكان الباء وضمها ضد الدبر واراد بقبل
الكعبة مستقبل باب الكعبة قوله وقال هذه القبلة اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اي استقبلوا هذا القبلة حيث
يقع الى القيمة ويجب ان يتوجه الكعبة من يصلي في اي مكان من الارض القبلة ما يقبل عليه الرجل اي يستقبله قوله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة الى آخره وجد جاريته شراحيل بن كعب بن عبد العزى واما جد عثمان بن طلحة ابو عبد الله بن
العزى بن عثمان بن عبد الدار القرشي اما بلال بن رباح فهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حبشي مولى ابي بكر الصديق رضي الله عنه
الاعمى حتى عمود يعني لما دخل النبي عليه السلام بهذا الحديث انه كان للكعبة يومئذ ستة اعمدة فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
وصفنا واما الآن فليست الكعبة على تلك الهيئة لانه غيرها حجاج بن يوسف وفي اي موضع منها يصلي الرجل جاز قوله
صلوة في مسجدي لا يشد بقوله مسجدي مسجد المدينة قوله لا تشد الرحال لا هنا نفي معناه النهي والرحال جمع رحل
وهو ما يكون مع المسافر من امتعته يعني لو نذر احد ان يمشي الى مسجد للصلوة او غيرها لم يجب عليه المشي الا الى هذه المساجد الثلثة
لان ما سوى هذه الثلثة متساو ففي اي موضع يصلي خرج من النذر ولا يلزمه المشي الى المسجد الذي عينه في نذره واما هذه المساجد
الثلثة فتفضيله على غيرها اما الكعبة فلانها القبلة ولانها يقصد للحج والعمرة واما مسجد المدينة فلانه موضع النبي ومصلاه واما بيت
المقدس فلانه كان قبلة الانبياء وصلى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ستة عشر شهرا وقيل سبعة عشر شهرا ثم نزل

حي على الفلاح مرتان وقامت الصلوة مرتان الله اكبر الله اكبر كلتان لا اله الا الله كلمة واحدة وبهذا قال ابو حنيفة واما الشافعي يقول
الاقامة احدى عشرة كلمة لانه يقول كل كلمة مرة الا كلمة الاقامة كما رواه ابن عمر وانس قوله سنة الاذان اي كيفية الاذان
في الشرع فذكر الاذان اي ذكر كلمات الاذان كما تقدم قوله التثويب التثويب ان يقول المؤذن الصلوة خير من النوم في صلوة الصبح بعد
حي على الفلاح والتثويب مبتدأ لانه ثاب يثوب ثوابا اذا رجع كان المؤذن يرجع الناس من بيوتهم الى المسجد بهذا اللفظ او يرجعهم من النوم
الى الصلوة والتثويب حي ايضا بمعنى الدعاء مرة بعد اخرى دعاء المؤذن القوم مرة الى الصلوة بقوله حي على الصلوة ومرة بقوله
حي على الفلاح ومرة بقوله الصلوة خير من النوم قوله فترسل اي اقطع الكلمات بعضها من بعض يعني اذا قلت كلمة فاسكت
بقدر قليل ثم قل كلمة اخرى قوله فاحدر اي عجل واسرع في التلفظ بكلمات الاقامة يعني لا تسكت بين كلماتها قوله
واحمل بين اذانك واقامتك يعني اذا اذنت فاصبر بقدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اي الحاقن يعني الذي
يريد البول او الغائط يعني فاصبر حتى يتوضأ من يحتاج الى الوضوء قوله ولا يقوموا حتى ترونني يعني اذا اقام المؤذن
فيجلس القوم ولا يقوموا حتى يدخل الامام المسجد لان القيام قبل مجيء الامام تعب بلا فائدة قوله من اذن فهو يقيم رواه
زياد بن الحارث الصدائي يعني الاقامة حق من اذن ويكره ان يقيم غير من اذن الا برضاه ولم يخالفهم جد زياد وهو منسوب الى صداء
وهي حي من اليمن واذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فضل الاذان

قوله اطول الناس اعناقا قال ابن الاعرابي معناه اكثر الناس اعمالا يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة من الخير
وقال غيره اكثرهم رجاء لان من رجا شيئا طال اليه عنقه والناس يكونون في الكرب وهم في الروح بمدون اعناقهم وينتظرون ان يؤذن
لهم في دخول الجنة وقيل معناه الدنو من الله عز وجل وقيل اراد ان اطول العرق اعناقهم في يوم طول العرق اقواه الناس وهو
يوم القيمة وكذلك جزاء ارفعوا اعناقهم عند رفع الصوت في الاذان ان من رفع صوته بمد عنقه قوله اذا نودي للصلوة
ادبر الشيطان يعني الشيطان واصحابه يدخلون المساجد ويوسوسون للمصلين ويشوشون عليهم قلوبهم حتى لا يكون هم حضور
في الصلوة فاذا اذن المؤذن فر الشيطان وبعد بحيث لا يسمع الاذان قوله له ضراط الضراط ريح اسفل الانسان
وغيره اذا كان صوت والحمار اذا كان له حمل ثقيل ويعدو يخرج منه الضراط من ثقل حمله فكذلك الشيطان يخرج منه الضراط لثقل
الاذان عليه ويحتمل ان يكون خروج الضراط منه مثلا وليس المراد منه الحقيقة يعني يثقل عليه سماع الاذان كما يثقل الحمل على الحمار حتى يخرج منه
الضراط قوله فاذا قضي النداء اقبل يعني فاذا فرغ المؤذن من الاذان اقبل الشيطان ودخل المسجد قوله حتى اذا ثوب بالصلوة
ادبر ثوب اي اقيم والتثويب الاقامة والتثويب ايضا الاعلام سميت الاقامة تثويبا لانها اعلام بوقت الشروع في الصلوة ويحتمل
ان يسمى الاقامة تثويبا لان التثويب حي ايضا بمعنى الدعاء مرة بعد اخرى ومعناه ان المؤذن اذا دعا القوم الى الصلوة مرة
ثم يدعوهم بالاقامة الى الشروع في الصلوة يعني اذا سمع الشيطان الاقامة فر حتى فرغ المؤذن من الاقامة اقبل ودخل المسجد ويوسوس
المصلين حتى يخطر اي حتى يجري بقول اذكر يعني يقول الشيطان للمصلي اذكر كذا من حساب المال والبيع والشرى وغير هاتين اشغال
الدنيوية لما لم يكن يذكر يعني لما لم يكن قبل هذا في خاطره فاجراه الشيطان في خاطره حتى يظل اي حتى يصير من الوسوسة بحيث لا يدري
كم صلى قوله مدى صوت المؤذن المدى الغاية يعني من سمع صوت المؤذن من الجن والبعيد من الجن والانس وغيرهما من

من الحيوانات والجمادات سمعوا السماع صوت اذانه والغرض من انطاق من سمع صوت المؤذن ان يشهد له تشريف المؤذن وتكريمه بين اهل
العرصات ثم صلوا علي يعني اذا فرغ المؤذن من الاذان فقولوا اللهم صل على محمد ولو قال وعلى آل محمد لكان اكمل صلى الله عليه عشرا
اي اعطاه الله عشرا اي عشر رحمة سلوا الله اي اطلبوا الله الي الوسيلة وكيف يسال الجاهل الوسيلة يسال كما قال عليه السلام في قوله
اللهم رب هذه الدعوة التامة ويأتي شرحه في موضعه قوله لا ينبغي ان لا يستحق حلت عليه الشفاعة اي نزلت عليه شفاعتي
اي استحق ان اشفع له جزاء دعائه قوله لا حول اي لا حول ولا حيلة ولا خلاص من المكروه ولا قوة على الطاعة الا بتوفيق الله
قوله هذه الدعوة التامة سمي الاذان دعوة لانه يدعوا الناس الى الصلوة والذكر ووصف هذه الدعوة بالتامة لانها
ذكر الله وما هو ذكر الله لا شك انه تام والتام في الحقيقة ذكر الله وما كان فيه رضاء الله وما سوى ذلك فهو ناقص قوله
والصلوة القائمة اي الدائمة التي لا ينسخها دين لانه لا دين ولا نبي بعد محمد عليه السلام الوسيلة القربة وابعثه اي ارسله واوصله
قوله يغير يعني يسري رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل يسري الى بلاد الكفار للغارة وينتظر الصبح ليعلم ان
ذلك البلد بلد المسلمين او بلد الكفار ويعرف ذلك بالاذان فان اذن فيه احد امسك اي ترك الغارة وان لم يسمع الاذان اغار
فسمع رجلا يوما قال الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة اي هو على الاسلام لان الاذان لا يكون الا للمسلمين خرجت
من النار اي بسبب انك تركت الشرك باذنه قوله فنظروا يعني فلما فرغ من الاذان فاذا هو راعي معزى المعزى بكسر الميم
والمعز والمعيز واحد وثلثتها اسم الجنس وواحد المعزى ماعز قوله بين كل اذانين صلوة اراد بالاذانين الاذان
والاقامة وعادة العرب ان يجمعوا بين شيئين بينهما مشابهة فيسمونهما باسم واحد كقولهم القمران للشمس والقمر واراد بقوله
صلوة صلوة النافلة او السنة وانما حرض رسول الله صلى الله عليه وسلم امته على صلوة النفل بين الاذان والاقامة لان الدعاء
لا يرد بين الاذان والاقامة لشرف ذلك الوقت واذا كان الوقت اشرف يكون ثواب العبادة فيه اكثر فان قيل الاذان بدل الصلوة
صلوة الفرض قلنا ليس كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لمن شاء فلو كان فرضا لم يقل لمن شاء قوله والائمة ضمناء
الضمناء جمع ضمين وهو بمعنى الضامن ومعناه هنا الحافظ والراعي امور المأمومين من عدد الركعات وتحمله عنهم القيام
والقراءة اذا ادركوه في الركوع فانه من ادرك الامام في الركوع حصلت له تلك الركعة وسقط عنه القيام والقراءة في تلك
الركعة ويأتي بحث هذا في صفة الصلوة ويدعوا الامام لهم في الصلوة لا يستحب للامام ان يدعوا في الصلوة بلفظ الجمع فالامام
ضامن اي حافظ لصلوتهم في هذه الاشياء قال الخطابي وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء يعني لا يلزم على الامام
اثم بالامامة بل يحصل له ثواب قوله والمؤذن امناء الامناء جمع امين وهو الذي اعتمد عليه القوم يعني المؤذنون امناء
في مراعاة اوقات الصلوة لان الناس يصلون باذانهم ويفطرون باذانهم وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ليعلم
الائمة انهم حافظون لصلواة من اقتدى به ليكونوا مستيقظين في حفظ عدد الركعات وليدعوا بلفظ الجمع وايضا ليعلم الامام
تطهير الثياب والبدن واتمام اركان الصلوة وحفظ امورها لان الغالب ان يكون المأموم من العوام فلا يعلمون امور الصلوة
من السهو وغيره وكذلك المؤذن يجتهد في محافظة الاوقات كيلا يبطل صلوة المسلمين وصوتهم بالاذان في غير وقته قوله
فاوسد الله الائمة يعني لانهم اتوا بالصواب وحفظهم عن الخطاء فيما عليهم من احكام الصلوة قوله وغفر للمؤذنين يحتمل

[illegible] كانوا يصلون العصر قوله في ذمة الله اي في امان الله تع وعهده قوله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء
يعني من صلى الصبح فلا يتعرضوا اليه فكونوا فانكم لو تعرضتم اليه تكونوا قد نقضتم عهد الله تع فيه ومن نقض عهد الله
عهده فيجازيه بنقض عهده قوله فانه من يطلبه اي من يطلبه الله تع لا يمكن التخلص منه بل يدركه [illegible]
وانما خص صلوة الصبح بهذا التهديد لانه من ترك النوم وقام الى صلوة الصبح فالظاهر انه لا يترك النوم [illegible] صلوة العصر
لا عن خلوص النية وبصحة الايمان ومن كانت صلوته صفته يستحق ان يستر فرانه تعالى يمنع الناس عن ايذائه بمثل هذا الحديث وفي
بعض النسخ رواه حدب بن القشيري والقشيري بالشين المنقوطة غلط لان جندبا هذا هو بجلي لا قشيري وقد ذكر
منسوب الى قبيلة بجيلة نعم كان في قبيلة بجيلة بطن يسمى قسرا بالسين غير المعجمة لعل احدا نسب جندبا الى قسر فقرأ جماعة
القسري بجندب القشيري على التصحيف قوله ما في الذي اي قد يكون للموذن ولمن حضر صف الاول من الثواب
اسهم العقم اذا اخرجوا القرعة بينهم على ان من خرجت قرعته ياخذ المال الذي اذا يفعل الفعل الذي اخرجوا فيه القرعة
يعني لينازعوا في الصف الاول حتى اخذوا المواضع من الصف الاول بالقرعة التهجير الابتكار في وقت غاية الجلادة الى شيء مهما
حضور الظهر في اول الوقت استباق المبادرة الى فعل العتمة العشاء الحبو المشي على الركبتين والكفين كفعل الصبي
قوله ولو حبوا يعني يمشي الناس الى هاتين الصلوتين لطلب كثرة الثواب وان كانوا يمشون على الركب من غاية
الضعف والعجز قوله ليس صلوة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا وانما
ثقل هاتان الصلوتان على المنافقين لانهما في وقت النوم وترك النوم شديد على من ليس له ايمان وخلوص نية قوله
كقيام نصف ليلة اراد بالقيام مهما احياء الليل بالصلوة والذكر قوله لا تغلبنكم الاعراب يعني تقول العرب
الجاهلية للمغرب العشاء فلا توافقوهم في هذه التسمية بل قولوا المغرب وسموها المغرب وكثروا تسميتها لئلا يغلبنكم
لهم على تسميتهم قوله فانها في كتاب الله تع يعني سماها الله تع العشاء في قوله في سورة النور ومن بعد صلوة العشاء
يعني سماها الله العشاء وسمتها العرب العتمة فكثروا استعمالها بالعشاء حتى بقي تسميتها بالعشاء ويترك تسميتها
بالعتمة قوله فانها تعتم بحلاب الابل يعتم اي يؤخر الاعتام التاخير والابطاء وعتم يعتم العين في الماضي وكسرها في
المضارع اذا ابطا اي لبث يعني تمتد العرب وقت العشاء عتمة لانهم يؤخرون حلاب ابلهم الى غيبوبة الشفق فسموا الوقت الذي
يحلبون فيه ابلهم عتمة قال يوم الخندق حسبنا يوم الخندق يوم اجتمع الكفار حول مدينة الرسول يحاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحفر رسول الله حول المدينة خندقا فدفع الله الكفار وباني شرحه في موضعه قوله حسبنا اي منعنا الكفار عن الصلوة
الوسطى بان لم يتمكنوا بحفر الخندق بسبب دفع الكفار بالخندق قوله صلوة العصر مجرورة بانها بدل صلوة الوسطى
او عطف بيان ومرض المصنف من ايراد هذا الحديث بيان صلوة الوسطى انها صلوة العصر وقد اختلف العلماء في صلوة الوسطى
اي صلوة هي فمذهب الشافعي انها صلوة الفجر ومذهب ابي حنيفة انها صلوة العصر بدليل هذا الحديث قوله قرآن الفجر اي
صلوة الفجر سميت قرآنا لما يقرا فيها من القرآن تسمية اي بجزء وقد ذكر بحث هذا قبل هذا والله اعلم بالصواب

ذكروا النار يعني لما فرضت الصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجمع الناس للصلوة فقيل له انصب رايات على
كل صلوة حتى يراه الناس ويخبر بعضهم بعضا بدخول وقت الصلوة فلم يرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا وقال هذا عادة اليهود
قيل له [illegible] الصلوة حتى يراه الناس ويجتمعوا الى الصلوة فقيل له مر بضرب الناقوس في وقت الصلوة حتى يسمع صوته الناس
ويجتمعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عادة النصارى فتفرقوا من غير اتفاق على شيء فاهتم عبد الله بن زيد بن عبد ربه لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنام مهتما فلما اصبح اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله رايت رجلا في المنام وفي يده ناقوس فقلت له يا عبد الله
اتبيع هذا الناقوس فقال ما تصنع به فقلت نضرب في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعلم الناس وقت الصلوة فقال افلا ادلك
على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله فقال ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها الرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك اي ارفع صوتا فقمت مع بلال فجعلت
القيه عليه ويؤذن به قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل
ما راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد وروي انه راى الاذان احد عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام
تلك الليلة فهذه قصة الاذان قوله ان تشفع الاذان اي تقول كل كلمة مرتين وتوتر الاقامة اي تقول كل كلمة من كلمات
الاقامة مرة واحدة الا الاقامة لا قوله قد قامت الصلوة فانه يقولها مرتين قوله القي على اي تلقى كل كلمة من هذه
الكلمات بنفسه قوله ثم ارجع فمد من صوتك يعني قل اولا اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين
في السر من غير مد ثم ارفع صوتك وقل كل واحدة من هاتين الكلمتين مرتين ويسمى رفع الصوت بالمرتين اللتين رفع بهما صوته
ترجيعا ولا ترجيع في كلمات الاذان الا في كلمتي الشهادة فان الترجيع ورفع الصوت بكلمتي الشهادة بعد قوله في السر مرتين والتلفظ
في السر ليس بعلة من كلمات الاذان سوى الشهادتين والترجيع سنة عند الشافعي وعند ابي حنيفة ليس بسنة يعني لا يقول كلمتي الشهادة في
السر كما يقول كلمات الاذان حي بمعنى الباء عجل وهذا امر مخاطب يقال للواحد والاكثر هكذا ملا يغير عن هذا اللفظ الفلاح الخلاص من كل
مكروه والظفر بكل مراد وابو محذورة وبلال كانا موذني رسول الله صلى الله عليه وسلم سمي ترتي اختلف في اسمه الاصح انه سمرة بن معيض
لعذار بن ربيعة اما بلال كنيته ابو عبد الله بلال بن رباح قوله كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين
والاقامة مرة مرة يعني يقول الموذن كل واحد من كلمات الاذان مرتين مرتين ومن كلمات الاقامة الا قوله قد قامت الصلوة فانه يقول
مرتين قوله جملة الاذان تسع عشرة كلمة تفصيل الاذان الله اكبر الله اكبر كلمتان الله اكبر الله اكبر كلمتان فهذه اربع كلمات
اشهد ان لا اله الا الله اربع مرات مرتان في السر ومرتان في الجهر وكذلك اشهد ان محمدا رسول الله اربع مرات حي على الصلوة مرتان
وكذا حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر كلمتان لا اله الا الله فهذه تسع عشرة كلمة قوله والاقامة سبع عشرة كلمة تفصيلها
الله اكبر الله اكبر اربع كلمات اشهد ان لا اله الا الله مرتان وكذا اشهد ان محمدا رسول الله ولا يقولها في السر حي على الصلوة مرتان

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عادة اليهود

ويصلي بعد ذلك ما شاء غير أن يصلي العصر في وقتها ثم يصلي العشاء بعد ذلك اليوم من الصلوة إن صلوة العصر في آخر اليوم وترفع ملائكة النهار عمل الرجل إلا حضرة الله تعالى في
وقت صلوة العصر فإذا لم يصل العصر لم يحتسب عمل ذلك اليوم قوله مواقع نجوم جمع موقع بكسر القاف وهو موضع الوقوع
لنزول النجم يعني يصلي المغرب في أول الوقت بحيث لو رمى أحد سهما لبصر أين يسقط قوله يصلون العتمة العتمة صلوة العشاء
فإن قيل كيف قالت عائشة رضي الله عنها للعشاء عتمة يعني وقد نهى النبي عن تسمية العشاء بالعتمة قلنا لعلها قالت للعشاء عتمة
قبل النهي وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعشاء عتمة في قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمة والصبح ويأتي تمام هذا
هذا الحديث في موضعه وهذا أيضا كان قبل النهي قولها متلفعات بمروطهن التلفع ستر المرأة أعضاءها بالمروط وهو الملحفة
وجمعه المروط قولها ما يعرفن من الغلس الغلس الظلمة يعني تمشي المرأة وقد لف مرطها عليها ولا يعرف الرجل إذا نظر إليها
أنها امرأة أو رجل من الظلمة يعني يصلي الصبح في أول الوقت قوله تسحر أي أكل السحور فلما فرغ من سحوره السحور بفتح السين
ما يؤكل في وقت السحور وبضم السين المصدر وكلاهما جائز من حيث المعنى ولكن الرواية بفتح السين قوله إلى الصلوة أي إلى
صلوة الصبح قوله قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية هذه الفاصلة بين أكل السحور والدخول في صلوة الصبح لا يجوز أكل السحور
وأما في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان عارفا بدخول الصبح من طريق الوحي والمعجزة فأخر السحور إلى هذا الوقت فإن كان
رجلا جاريا في علم النجوم فإن يعرف بحال دخول الصبح باليقين بعلم النجوم جاز له هذا التأخير أيضا قوله كيف بكم أي كيف
بكم الحال والأمراء يميتون أي يؤخرون الصلوة إلى آخر الوقت يعني إذا رأيت أيمتهم يؤخرون الصلوة كيف تفعل هل توافقهم في تأخير الصلوة
أم تصليها في أول الوقت وإنما ذكر الأمراء لأن في ذلك الزمان كانوا يخطبون ويؤمون الناس ويصلي الصلوة لوقتها أي صل الصلوة
في أول الوقت ولا توخرها فإذا أدركتهم يصلون فصل معهم مرة أخرى وهذا دليل على أن الصلوة في أول الوقت أفضل ولا يستحب ترك
فضيلة أول الوقت لأجل الإمام وتأخير الصلوة وهذا دليل على أن أفضل لمن صلى منفردا أن يصلي بالجماعة مرة أخرى وينوي تلك الصلوة
نافلة قوله من أدرك ركعة من العصر إلى آخره معناه ظاهر والبحث فيه أن أئمة أحناف قالوا إن من صلى صلوة مع بعض
الوقت وبعضه خارج الوقت في قول يكون جميعها أداء وفي قول يكون جميعها قضاء وفي قول القدر الواقع في الوقت أداء والقدر الخارج
قضاء فمن قال جميعها قضاء أو القدر الخارج قضاء لا يجوز أن يؤخر الرجل صلوته بغير عذر إلا هذا الحد ومن قال جميعها أداء يجوز التأخير
إلى هذا الحد ولكن ترك الاختيار والفضيلة قوله إذا أدرك أحدكم سجدة قيل معنى قوله أدرك أحدكم سجدة أي أدرك تلفظ
بسجدة وأراد ركعة إن إطلاق البعض على الكل كثير كقوله تعالى وأركعوا مع الراكعين أي صلوا مع المصلين تلفظ بالركوع وأراد
وقيل بل المراد سجدة واحدة أي من أدرك من الصلوة قبل غروب الشمس قدر سجدة فليتم صلوته واختلف فيمن أدرك من الوقت
مقدار ما يكبر تكبيرة إحرامه ثم خرج الوقت هل يكون مدركا للصلوة أم لا والمراد من قوله أدرك أحدكم سجدة وهذا القدر من أول
الصلوة قوله أو نام عنها يعني كان نائما حتى فوت الصلوة تكفارتها أن يصليها إذا ذكرها يعني ليس عليه إثم بل يلزمه
القضاء إذا ذكرها وإنما ليس عليه إثم لأنه لا تقصير منه في النسيان والنوم وفي رواية الكفارة لها لا إذا كان معنى القضاء قوله
إنما التفريط في اليقظة التفريط التقصير يعني التقصير إنما يكون إذا لم يأت الرجل بالصلوة وترك الصلوة حتى تفوت قوله أقم
الصلوة لذكري اللام بمعنى الوقت والحين كقوله أقم الصلوة لدلوك الشمس أي وقت زوال الشمس وحذف المضاف من تركيب وتقديره لذكر

لذكر صلاتي فحذف الصلوة للعلم بها يعني أقم الصلوة إذا ذكرتها فإن كنت ناسيا أو نائما فأنت معذور يعني بهت من النوم وزال عنك النسيان
قوله الصلوة إذا أتت المشهود تباين من أبي بأبي تباينا وقيل هذا تصحيف بل الصلوة إذا أتت بعد حالت من زمان
أما إذا دخل الوقت لأم المرأة التي ليس لها زوج بكرا كان أو ثيبا قوله وحقت لها كفوا الكفو المثل والكفو في النكاح
أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب والعمل فلا تزوج مسلمة بكافر ولا حرة بعبد ولا
صالحة بفاسق ولا علوية أو هاشمية أو من لها نسب مشهور معتبر بمن لم يكن نسبه مثل نسبها ولا ست فقيه أو تاجر أو من له حرفة
طيبة بمن له حرفة غير طيبة كالحجام والدباغ والحائك والحمامي وغير ذلك فإن كانت المرأة بالغة ورضيت هي وولها بغير كفو صح النكاح
لأن في تزوج المسلمة بالكافر فإنه لا يصح النكاح وإن كانت المرأة غير بالغة وزوجها ولها بغير كفو بطل النكاح عند أبي حنيفة
عند أبي حنيفة ولها خيار الفسخ بعد البلوغ عند قوله الوقت الأول من الصلوة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله رواه
ابن عمر قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه الرضوان أحب إلي من العفو فعند الشافعي تعجيل الصلوات في أول الأوقات أفضل لأن الظهر
في شدة الحر فإن تأخيرها أفضل وعند أبي حنيفة تأخير الصبح والعصر والعشاء أفضل من تعجيلهن قوله الصلوة لأول وقتها
اللام بمعنى في أي في أول وقتها روت هذا الحديث أم فروة بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق قولها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله تعالى يعني صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل صلوة في آخر وقتها مرة واحدة لبيان آخر وقتها ولم يصلها
مرة أخرى في آخر وقتها بل صلاها في أول وقتها وهذا دليل على فضيلة أول الوقت قوله إلى أن تشتبك النجوم لاشتباك الاختلاط
يعني يكون النجوم مشتبكين بالخيوط إذا عجلوا أداء صلوة المغرب قبل أن يظهر نجوم كثيرة فإن أخروا أداءها إلى ظهور نجوم كثيرة لم يكونوا مشتبكين
في هذا التأخير يجوز قوله اعتموا أي أخروا لأعتمام التأخير بهذه الصلوة أي بصلوة العشاء يعني إذا لم يكن من الصلوة
لأمة غيركم فعظموها واجعلوا ذاكرين منتظرين لها إلى أن يذهب بعض الليل والغرض من هذا التأخير اشتغال بالذكر وانتظار
بعض الليل ويحتمل أن يكون معنى اعتموا أي ادخلوا في العتمة وهي صلوة العشاء فيعلم هذا يكون معناه بالغوا في المحافظة على أدائها
قوله يصليها أي يصلي العشاء لسقوط القمر أي وقت غروب القمر ليلة الثالث من الشهر جاء النهار سعد بن تعلبة الأنصاري
قوله أسفروا بالفجر أي صلوا الفجر في وقت الإسفار وهو ظهور الصبح وذهاب الظلمة قوله لنبلغ النار أي لنبلغ
النار يعني هذا الحديث عمار بن ياسر قوله من صلى البردين دخل الجنة رواه أبو موسى أراد بالبردين الصبح والعصر يعني
داوموا على أداء هاتين الصلوتين في وقتيهما لأن الملائكة يحضرون فيهما كما سبق وليس المراد أداء هاتين الصلوتين في ترك غيرها
قوله يتعاقبون التعاقب أن يجيء أحد بعد أحد وجه أن يقول يتعاقب لأن الملائكة فاعل فإذا كان الفاعل ظاهرا لا يؤتى
في الفعل بألف التثنية وواو الجمع يقال جاء زيد وجاء الزيدان وجاء الزيدون وبعض العرب يجوز تثنية الضمير وجمعه في الفعل
مع كون الفاعل مظهرا وأراد بقوله ملائكة هنا الملائكة الذين يكتبون أعمال العباد يجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر يعني يكتب
الملائكة الذين يكونون مع الناس في الليل حتى يجيء الملائكة الذين يكونون معهم في النهار أي في النهار عند صلوة الصبح ويصعد
الذين كانوا معهم في الليل وإذا كان وقت العصر يجيء الذين يكونون معهم في الليل ويصعد الذين جاءوا وقت الصبح والمراد بهذا
الحديث تحريص الناس على المواظبة على هاتين الصلوتين قوله تركناهم وهم يصلون أي تركناهم في هذه الساعة وهم يصلون الصبح والعصر

فإذا جاء الذين يكونون معهم في النهار عند صلوة الصبح

وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق يعني صلى المغرب في اليوم الثاني في آخر الوقت وهو قريب من غروب الشفق قوله فاسفروا اي
صلوها في وقت الاسفار ولا اسفار الفضاء يعني صلى الصبح في اليوم الثاني حين ذهب الظلمة قوله وقت صلوتكم ما بين رايتم يعني
بين اول الوقت بما اديت الصلوات في اليوم الاول وبين آخر الوقت بما اديت الصلوات في اليوم الثاني فالصلوة جائزة في اول الوقت وفي
آخره واعلم ان ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم من آخر الوقت هو آخر الوقت في الاختيار وليس آخر الوقت في الجواز بل يجوز صلوة الظهر
ما لم يدخل وقت العصر ويجوز صلوة العصر ما لم يغرب الشمس وصلوة المغرب ما لم يغرب الشفق في اصح القولين وهو الموافق لاكثر احاديث
الواردة في بيان وقت المغرب ويجوز صلوة العشاء ما لم يطلع الفجر الثاني وصلوة الصبح ما لم تطلع الشمس قوله امني جبرئيل
اي كان امامي ليعرفني كيفية الصلوات واوقاتها بباب البيت اي باب الكعبة مرتين اي في يومين يوما صلى الصلوات في اول الوقت يوما
صلى بهن في آخر الاوقات في الاختيار في الجواز كما تقدم ذكره فصل في الظهر بالباء المصاحبة والمعية اي صلى مع الظهر قوله
وكان الفيء مثل الشراك الفيء الظل الشراك شراك النعل وهو صوف اي كان ظل الشخص في ذلك الوقت بقدر شراك نعل رجله
يكون في اول وقت الظهر وهذا يختص بمكة وباطول يوم في السنة لان الظل قبل الزوال كله يزول بالكلية في اطول يوم من السنة ثم بعد الزوال
يظهر ظل كل شخص قليلا قليلا وذلك ان مكة محاذية لقطب الشمس فاي بلدة يكون اقرب من قطب الشمس يكون الظل فيه اقل واي
بلدة يكون ابعد من قطب الشمس يكون الظل فيه اكثر وفي الصيف يكون الظل اقل من الشتاء اعلم ان اول وقت الظهر في سائر
البلاد اذا ارتفع الظل بعد الاستواء الى الزيادة يعني يكون ظل كل شيء في اول النهار كثيرا ثم ينقص قليلا قليلا الى ان وقف فلا
يزيد ولا ينقص فهذه الساعة وقت الاستواء ويكره فيه صلوة النوافل فاذا زال الظل بعد الاستواء ادنى زيادة فهو اول وقت الظهر
ويبقى وقت الى ان يصير ظل كل شيء مثله من موضع الزيادة فاذا زاد ظل كل شيء على مثله ادنى زيادة دخل وقت العصر قوله
وصلى بي العصر حين كان كل شيء مثل ظله معناه زاد كل شيء عن مثله ادنى زيادة وليس معناه ان وقت العصر حين كان كل شيء مثل
ظله من غير زيادة لانه يأتي بعد هذا انه صلى الظهر في اليوم الثاني حين كان كل شيء مثل ظله فاذا صلى الظهر حين كان كل شيء مثل ظله
يعلم ان العصر يكون بعد الظهر لا في وقت الظهر وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء
مثله وقال عبد الله بن المبارك واسحق بن راهويه آخر وقت الظهر واول وقت العصر واحد واحتجا بظاهر الحديث اذ اليوم الاول صلى
العصر حين كان كل شيء مثل ظله وصلى الظهر في اليوم الثاني حين كان كل شيء مثل ظله ايضا وقال لوصلى واحد في هذا الوقت الظهر وآخر
العصر صحت صلوتهما لان هذا الوقت يصلح للصلوتين قوله حين افطر الصائم يعني بعد غروب الشمس لان الصائم ينتظر في
هذا الوقت قوله حين حرم الطعام والشراب على الصائم يعني اول طلوع الفجر الثاني قوله وصلى بي الغد يعني صلى
بي الظهر في اليوم الثاني العشاء اي نظر الى جبرئيل قوله الوقت ما بين هذين الوقتين يعني يجوز الصلوة في اول الوقت
واوسطه وآخره

باب التعجيل

يعني التعجيل التعجيل هو الظهور في لغة بعض العرب وفي لغة بعضهم الاولى يعني الظهر يقول هذا الراوي للمخاطبين يصلي التعجيل التي تدعونها
اي تسمونها وتقولونها الاولى يعرفهم ان التعجيل والاولى والظهر واحد حين تدحض الشمس اي تزول دحض بفتح العين في الماضي والمضارع
اذا بطل وزال اقصى اي ابعد الى آخر المدينة يعني يصلي احدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر ثم يذهب الى بيته في آخر المدينة والشمس حية

حية اي باقية على صفائها ولم تصفر قوله ونسيت قال في المغرب يعني قال الذي يروي هذا الحديث عن ابي برزة ونسيت قال
ابو برزة في وقت صلوة المغرب والذي يروي هذا الحديث عن ابي برزة سيار بن سلامة وكان يستحب اي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب تاخير العشاء بشرط ان لا ينام الرجل قبلها بل يجلس ويذكر الله ولا يحب الحديث بعدها بل المستحب انما يصلي الرجل صلوة
العشاء ان ينام لانه لو اشتغل بالحديث وبوخر النوم ربما يفوت عنه صلوة الصبح او صلوة التهجد ينفتل اي يرجع وينصرف حين
يعرف الرجل جليسه يعني ينصرف من صلوة الصبح حين يرى كل واحد من الجلساء من هو بقربه من ضوء الصبح ويقرأ بالستين الى المائة يعني
يقرأ في صلوة الصبح ستين آية وربما يزيد الى مائة آية واسم ابي برزة فضلة بن عبيد ابي الجالوت بن جمال قوله يصلي الظهر بالهاجرة
والهاجرة شدة الحرارة يعني يصلي الظهر في اول الوقت وحينئذ اي غربت الشمس الغلس اختلاط بياض الصبح بظلمة الليل والغلس الظلمة
ايضا يعني يصلي الصبح في اول الوقت قوله بالظهائر الظهائر جمع ظهيرة وهي نصف النهار والمراد بها الظهر والباء في بالظهائر
زائدة وجمع الظهائر لانه اراد ظهر كل يوم الظهر يوم واحد يجمعها على ثيابنا اي يجمعها على ثيابنا المنفصلة منا لا ثيابنا التي لبسناها
عند الرفق فانه لا يجوز السجود على العمامة والكم وغيرهما مما كان الرجل لابسه من الثياب وعند ابي حنيفة يجوز ان يسجد المصلي على العمامة
والكم القميص وغيرهما من الثياب المتصلة به قوله اتقاء الحر اتقاء الاحتراز والحذر اي نسجد على ثيابنا من خوف ان نسجد
على الارض يحترق جباهنا من غاية الحرارة يعني كنا نصلي الظهر في اول الوقت قوله فابردوا بالصلوة اي بصلوة الظهر فان
شدة الحر من فيح جهنم الفيح ظهور الريح والرائحة يعني شدة حر الصيف من حر جهنم قوله اشتكت النار الى ربها فقالت
رب اكل بعضي بعضا اي اكل بعضي بعضا من غاية الحرارة فاذن لها بنفسين نفس في الصيف ونفس في الشتاء وهذا شيء يجب الايمان به وان لم يعرف كيفيته قوله اشد ما تجدون من الحر يعني اشد ما تجدون من حر الصيف فهو من حر جهنم واشد ما
تجدون من الزمهرير يعني اشد ما تجدون من برد الشتاء فهو من برد جهنم الزمهرير البرد الشديد فان قيل اذا تنفست جهنم في الصيف نفسا
وفي الشتاء نفسا لم يختلف حر الصيف وبرد الشتاء في بعض الايام يكون الحرارة اشد من بعض وكذا البرد قلنا لعل الله مع ذلك
بان يحفظ الحرارة حينا بعد حين حتى لا يحترق الاشجار والنبات والحيوانات بارسال تلك الحرارة دفعة واحدة وكذلك البرد وكل
ايمانه يجب ان يقول ان الله على كل شيء قدير قوله يذهب الذاهب الى العوالي يعني يذهب واحد بعد صلوة العصر الى العوالي وهي
الى المدينة والشمس مرتفعة لم تصفر بعد يعني يصلي العصر في اول الوقت العوالي اسم قرى من قرى المدينة بين بعضها وبين المدينة اربعة
اميال والاميال جمع ميل وهو ثلث فرسخ والفرسخ اثنا عشر الف خطوة وكل خطوة ثلثة اقدام قوله يرتفع اي ينتظر
قرن الشمس ودنوها من الغروب قوله وكانت بين قرني الشيطان اذا قرب الشمس من الغروب فح يكون بين قرني الشيطان
والصلوة في هذه الساعة غير مرضية نهى الطير الحيات اذا لقطها بمنقاره سريعا اربعا اي اربع ركعات وهذا عبارة عن سرعة
ادآء الصلوة وقلة القراءة والركوع فيها يعني من اخر صلوة العصر الى اصفرار الشمس فقد شبه نفسه بالمنافقين فان المنافقين لا
يصلون عن اعتقاد حقية الصلوة بل لرفع السيف ولا يبالون تاخيرها فانهم لا يطلبون بها فضيلة وثوابا حتى يصلوها لوقتها فلا آتي
لنعلم ان يفعل ما يفعل المنافقون قوله وتدأى نقص واهلك يعني فوت ثواب صلوة العصر عنه اكثر خسارة من فوت اهله
وماله وهذا الحديث يدل على فضيلة صلوة العصر وعلى ان فوت الثواب والخصال الدينية اخسر من فوت المال والاهل قوله حبط عمله

النساء من السنا والبع قوله كما يحيض النساء وكذا تطهرين يعني احيلي حيضك بقدر ما يكون عادة النساء من ستة او سبع وكذلك
احيلي طهرك بقدر ما يكون عادة النساء من ثلثة وعشرين او اربعة وعشرين قوله متحيرة حيضهن وطهرهن يعني فاجعل عدد حيضك
وطهرك بقدر عدد حيض النساء وطهرهن فكذلك احيلي طهرك وقت حيضك او طهرك وقت حيض النساء وطهرهن ان كان وقت
حيضهن في اول الشهر فليكن حيضك في ذلك العقب حمنة بالحاء غير المعجمة وابوها جحش بتقديم الجيم على الحاء غير المعجمة وجدها

باب الصلوة

قوله الصلوات الخمس الى آخره يعني من صلى الصلوات الخمس وصلوة الجمعة وصام شهر رمضان غفرت الصغائر من ذنوبه
قوله من ذنوبه اي من ذنوبه صحة يمحوا الله بهن الخطايا يعني يزيل ويغفر بركة الصلوة الخمس الذنوب الصغائر الخطايا جمع خطيئة قوله يمح
واقم الصلوة طرفي النهار قال صاحب الصلوة الفجر والظهر طرف وصلوة العصر والمغرب طرف وزلفا من الليل اي صلوة العشاء والزلف
جمع زلفة وهي قطعة من الليل يعني من صلى الصلوات الخمس يغفر صغائر ذنوبه ان الحسنات ذكر المفسرون ان معناه ان الصلوة الخمس تذهب
بالسيئات قوله الى هذا يعني هذه الآية خلكها مختص بي ام لجميع المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لجميع امتي وكيف هذا
الرجل ابو اليسر واسمه عمرو بن عمرو الانصاري قوله اصبت حدا اي فعلت شيئا يوجب الحد قال الراوي ولم يسأله اي ولم
يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل عنه اي عن ذلك الذنب قوله عليه اللهم ان الله قد غفر لك ذنبك او حدك مثل الراوي في
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك او حدك اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسأله عن ذنبه اي شيء كان وقال فان الله قد غفر لك ذنبك
وانما لم يسأله لانه عليه اللهم عرف ذنبه وغفر له بطريق الوحي فان كان ذنبه صغيرا يكون هذا الحكم عاما في جميع المسلمين اعني ان اداء الصلوات
يكفر الذنب الصغير وان كان ذنبه كبيرا يكون غفران ذنبه باداء الصلوة حكما مختصا بابه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الاول
من هذا الباب اذا اجتنبت الكبائر قوله اي الاعمال احب الى آخره هذا الحديث ظاهره ظاهر والمشكل فيه انه قال هنا احب
الى الله الصلوة لوقتها وفي حديث آخر قال افضل الاعمال ايمان بالله وفي حديث آخر احسن الاعمال الحج وغير ذلك من الاحاديث الواردة
في افضل الاعمال والتوفيق بين هذه الاحاديث يقول ان احب الاعمال المذكورة وفي كل حديث لا احب جميع الاعمال الشرعية فان المذكورة
في هذا الحديث الصلوة وبر الوالدين والجهاد والاشك ان الصلوة احب هذه الاعمال الثلثة وكذلك البحث في كل حديث شبه هذا
ويحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب عن كل سائل بما هو الاوفق عن سؤاله والاصلح له فيعرف النبي صلى الله عليه وسلم الجواب عن كل
سائل فعرض ابن مسعود معرفة فضل الصلوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله الصلوة لوقتها واداء الصلوة لوقتها
اداء الصلوة في اول وقتها لانه جاء في هذا الحديث برواية آخر احب الاعمال الى الله الصلوة لاول وقتها بر الوالدين احسان الى الوالدين
قوله ولو استزدته لزادني اي ولو سألته اكثر من هذه الثلثة ليبين لي حكمه قوله بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة
يعني بين الرجل وبين دخوله في الكفر ترك الصلوة فان ترك الصلوة جاحدا لوجوبها دخل في الكفر وان تركها غير جاحد لم يدخل في الكفر
ولكن قرب منه لان من تهاون بالصلوة لم يبال ان يتهاون بسائر الاركان واذا تهاون باركان الاسلام يقل وقع الاسلام وقلة في خاطره
واذا قل وقع الاسلام في خاطره يوشك ان يقع في الكفر قوله خمس صلوات افترضهن الله تع افترض وفرض واحد الخشوع حصول القلب
وطمأنينة الاعضاء والتواضع كان لي الله عهدا لهدى ما يجب حفظه من الميثاق وعهد الله على عباده واجب وهو حسب عبادته عليهم وعهد

وعهد العباد على الله غير واجب عند اهل السنة بل وفاء الله بعهده ووعده كرم وفضل منه وما وعده وعهد به الله يفي به البتة لانه لا يخلف
ميعاده يعني من ادى عبادة الله تع فان الله لا يضيع اجر كما البتة ومن لم يؤد عبادته لم يثب احد حتى لا يضيعه الله بل هو معذب
بترك عبادته وجزاء المذنب الى الله ان شاء عفا عنه فضلا وان شاء عاقبه عدلا قوله صلوا خمسكم اي خمس الصلوات
المفروضة عليكم شهركم اي رمضان ذا امركم اي الخليفة والسلطان وغيرهما من الامراء فاذا فعلتم هذه الاشياء تجزاكم ان تدخلوا جنة ربكم
قوله مروا اولادكم مروا امر مخاطبين من امر يحذف منها همزة فاء الفعل للتخفيف فلما حذف فاء الفعل فلم يحتج الى همزة
الوصل يتحرك الميم يعني اذا بلغ اولادكم سبع سنين فامروهم باداء الصلوة لتعتادوا بها فاذا بلغوا عشر سنين فرقوا بينهم في المضاجع والمضاجع لان البلوغ في عشر سنين محتمل فربما يغلب الشهوة على الذكور فيتعلقون بالجارية بالاناث
وان كرا خواتهم سترة بسكون الباء جد عويمر بن حرملة الجهني قوله بيننا وبينهم اي بين المنافقين وكذا جاء في
بعض الروايات يعني لا مانع من قبل المنافقين اداء الصلوة فاذا تركوا الصلوة ارتفع العهد الذي بيننا وبينهم وصاروا
كسائر الكفار فنقاتلهم

باب المواقيت

قوله اذا زالت الشمس يعني اول وقت الظهر اول وقت زوال الشمس وزوال الشمس عبارة عن ميلها من جانب الشمال الى جانب الجنوب
اذا استبلت الشمس قوله ما لم يسقط الشفق اي ما لم يغرب الشفق قوله وقت صلوة العشاء الى نصف
الليل او وسط يعني اول صلوة العشاء بعد غروب الشفق وبقي وقت اختيارها الى نصف الليل او وسط ثم يبقى وقت جوازها الى الصبح
او وسط صفة الليل يعني بمقدار نصف ليل وسط الطويل والقصير فنصف ليل وسط يكون بالنسبة الى ليل قصير اكثر من نصفه وبالنسبة
الى ليل طويل يكون اقل من نصفه ويجب مواقيت الصلوة هنا مختصر ويأتي بعد هذا مشروحا قوله فاذا طلعت الشمس فاسك
عن الصلوة اي فاترك الصلوة الامساك الترك فانها اي فان الشمس تطلع بين قرني الشيطان القرن احد جانبي الرأس بين قرنيه
اي بين جانبي رأسه وذلك ان الشيطان وقت حين طلوع الشمس مستدبرا للشمس مستقبلا للناس ليكون سجود الذين يسجدون للشمس
ويسجدون للشمس حين طلوعها عبادة للشيطان فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عن الصلوة في هذه الساعة كيلا يوافقوا الذين
يسجدون الشمس ويسجدون لها قوله فاقم الظهر اي اقام للظهر والمراد باقام ههنا وفيما بعد التلطف بكلمات الاقامة
قوله والشمس مرتفعة اي في اول وقت العصر بيضاء اي لم يختلط بالشمس ضوء اي قبل ان تصفر الشمس وقيل اي خالصة
صافية من الاصفرار الشفق عند الشافعي الحمرة التي تبقى في المغرب بعد غروب الشمس فاذا غربت تلك الحمرة دخل وقت العشاء
وعند ابي حنيفة الشفق البياض الذي يكون بعد غروب الحمرة فاذا غربت ذلك البياض يكون وقت العشاء قوله فلما ان كان
اليوم الثاني كان ههنا تامة لا يحتاج الى الخبر اي فلما دخل اليوم الثاني او حصل اليوم الثاني وما اشبه ذلك قوله فابرد
الظهر ففي بعض النسخ ابرد الظهر بغير باء الجارة وفي بعضها ابرد بالظهر بالباء وبالباء اصح لان اكثر الروايات مذكورة بالباء وهي
اللغة تعدى الابراد بالباء يقال ابرد فلان بالشيء اي شيء في وقت بارد لا حر فيه والمراد بالابراد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
آخر الظهر حتى انكسر حر النهار ومضى بعد زوال الشمس زمان كثير بائن اي فراد على الابراد اي بالغ في الابراد حتى تم انكسار الحر
مثل قول الرجل احسن الى فلان وانعم اي بالغ في الاحسان قوله اخرها فوق الذي كان اي فوق الذي كان اخرها بالامس قوله

بان تعطي الحمرة وقيل معناه ليس حيضك باختيارك فاذا لم يكن باختيارك فلا باس بمجالستك ومواكلتك وان تاخذي شيئا بيدك
قولها في مرط المرط شبه ملحفة يعني بعض المرط القاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الكعبة يصلي وبعضه انا ملتفة به **قوله**
من اتى اي من جامع قوله او كاهنا الكاهن الذي يخبر عما يكون في الزمان المستقبل بالتنجيم او بانباء مكتوبة في الكتب من الكاذيب الجن
لان الجن كانوا يصعدون السماء قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فيستمعون ما يقول الملائكة في السماء من احوال اهل الارض من قلة
اعمالهم وارزاقهم وما يحدث من الحوادث فيأتون الى الكهنة ويخبرونهم بذلك فيخبر الكهنة الناس بذلك ويخلطون بكل حديث مائة
كذبة وقد كتبوا تلك الاشياء في كتبهم فبقيت تلك الكتب بين الناس فيقرأ جماعة من الناس تلك الكتب فيتحدثون بما فيها يعني من
جامع امرأته في حال حيضها او في دبرها معتقدا تحليله او سال كاهنا عن حال معتقدا انه حق وصدق فقد كفر لان تحليل الحرام كفر
وان علم بطلان ذلك وتحريمه كان فاسقا فيكون معنى كفر كفران نعمة الله او يكون للتهديد والوعيد الشديد **قوله** التعفف
عن ذلك افضل التعفف الاجتناب عن ذلك اي عما فوق الازار افضل واسناد هذا الحديث ليس بقوي وحكمه ضعيف لانه قد تقدم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر عائشة بالاتزار وباشرها فوق الازار اي ولو كان التعفف عما فوق الازار افضل لتعفف عن
ذلك **قوله** اذا وقع الرجل باهله اي اذا جامع امرأته في حال الحيض فمذهب احمد بن حنبل والقول القديم للشافعي انها عليه
واجبة وجوب الكفارة المذكورة في هذا الحديث ومذهب ابي حنيفة ومالك والقول الجديد الاصح للشافعي انها غير واجبة بل هي مستحبة وعليه
الاستغفار وهو ان يقول استغفر الله وقوله عن ابن عباس رضي الله عنه

باب المستحاضة

قولها استحاض هذا اللفظ جاء على بناء المجهول يقال استحيضت المرأة تستحاض اذا جاوز دمها عن ايام الحيض وادلع
الهمزة الاولى للاستفهام اي انما تركك انما ذلك عرق اي عرق انشق وينفجر منه الدم وذلك العرق غير عرق الحيض لان اكثر الحيض عند
الشافعي خمسة عشر يوما وعند ابي حنيفة عشرة ايام ولم يقل احد ان الدم الدائم حيض فاذا لم يكن حيضا وجب عليها اداء الصلوة
لكن عليها ان تغسل لكل صلوة مفروضة فرجها وتشده بعصابة وتتوضأ وتستعجل في اداء الصلوة وهي معذورة في جريان
دمها وغيرها **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت حيضتك هذه المرأة كانت لها عادة معلومة فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا كان ايام حيضك فدعي الصلوة اي فاتركي الصلوة واذا ادبرت اي ذهب حيضك وجاوز الدم ايام عادتك في
الحيض فاغتسلي من واحدة ثم توضاي لكل صلوة مثاله اذا كانت عادة امرأة ان تحيض خمسة ايام في اول الشهر ثم ينقطع دمها
الى آخر الشهر وكذلك في شهر ثان وثالث ثم جاوز دمها الخمسة التي هي ايام عادتها ويجري دمها ابدا فعليها ان تترك الصلوة خمسة
ايام من اول كل شهر لان الخمسة ايام عادتها ثم تغتسل مرة في اول اليوم السادس ثم تتوضأ لكل صلوة وتصلي الى آخر الشهر اسم جد
فاطمة المطلب ابن اسد بن عبد العزى من قصي القرشية الاسدية **قوله** يعرف اي يعرفه النساء هذا دليل على التمييز للمستحاضة
اذا كانت مميزة بان ترى في بعض الايام دما اسود وفي بعضها دما احمر او اصفر فالدم الاسود حيض بشرط ان لا ينقص من يوم
وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما والدم الاحمر والاصفر دم استحاضة بشرط ان لا ينقص الدم الاحمر والاصفر الواقع بين الاسودين
عن خمسة عشر يوما فان زال الشرط من هذه الشروط فليست بمميزة واذا لم يكن مميزة او فقدت شرط تمييزها فليس لها عادة او كانت
لها عادة فنسيت عادتها تحتفظ حيضها في اول كل شهر يوما وليلة في قول وستة او سبعة في قول ثم توصي بالوضوء والصلوة الى آخر

آخر الشهر فاسكي اي اتركي قولها تراق الدم هذا اللفظ استعمل بناء المجهول اذا كان في باب المستحاضة كلفظة مستحاضة ومعنى تراق
الدم ان صبرت ذات صرارة الدم الصرارة الاراقة ومعنى صب الدم وغيره يعني صارت مستحاضة فاستفتت اي سالت **قوله**
صلى الله عليه وسلم لتنظر عدد الليالي والايام هذه المرأة كانت لها عادة معلومة في الحيض قبل الاستحاضة فامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان تحفظ عدد ايام عادتها من الحيض فتترك الصلوة قدر عدد ايام عادتها في الحيض في الوقت الذي كانت تحيض فيه من اول الشهر او وسطه
وآخره فاذا مضت ايام حيضها تغتسل مرة واحدة ثم تتوضأ لكل صلوة فريضة ثم تصلي **قوله** قبل ان يصيبها الذي اصابها
يعني قبل الاستحاضة قدر ذلك اي قدر حيضها فاذا خلفت اي فاذا جاوزت ذلك القدر اي ايام حيضها ودخلت في ايام الاستحاضة فلتغتسل
ان تترك احدى صلوتيها خلف ظهرها ثم لتستثفر اي ثم لتشد فرجها بثوب والاستثفار ان تشد المرأة ثوبا بين رجليها بحيث يكون دبرها
وفرجها مشدودا ويكون احد طرفي ذلك الثوب مشدودا من خلف دبرها الى وسطها والطرف الآخر من قبلها الى وسطها مشدودا ايضا
تدعوا الصلوة اي تترك الصلوة ايام اقرائها الاقراء جمع قرء القرء مشترك بين الحيض والطهر والمراد ههنا به الحيض يعني ايام حيضها
يعني تترك الصلوة بقدر ايام عادتها من الحيض فاذا مضى ذلك القدر تغتسل مرة واحدة ثم تتوضأ لكل صلوة وتصلي وتصوم قولها
استحاضت حمنة فذلك كثيرة حمنة بفتح الحاء بنت جحش وهي اسد جريانا من دم الحيض استفتيه اي اسالة عن حكمها انعت
لك الكرسف انعت الهمزة المتكلم اي اصف لك الكرسف تكونه تلجمي الدم فاستعملته لعل دمك ينقطع الكرسف القطن وانما امرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم باستعمال الكرسف لانه صلى الله عليه وسلم ظن ان دمها ليس بشديد الجريان فلما قالت هو اكثر من ذلك
فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتلجم وهو شد الفرج بثوب وهو مثل الاستثفار وقد ذكر قولها انما انا ثجاج
بفتح الثاء في الماضي وفتحها في الغابر ثجا اذا جرى الدم والماء جريانا شديدا **قوله** صلى الله عليه وسلم انما هي ركضة
من ركضات الشيطان الركضة ضربة برجل في حال العدو يعني هذه الحالة او هذه العلة مما وجد الشيطان اليك سبيلا
ومراده بان يتحرك في امرك من الصلوة والصوم في هذه الحالة وبامر بترك الصلوة وغيرها من العبادات فلا تطيعه بل تحتسبي
اي احتسبي بها ستة ايام او سبعة ايام فاتركي الصلوة والصوم فيها ثم اغتسلي مرة واحدة بعد مضي الست او السبع ثم
توضاي لكل صلوة فريضة وصلي وصومي بقية الشهر وهي ثلثة وعشرون يوما ان كانت مدة الحيض سبعة واربعة وعشرون ان كانت
مدة الحيض ستة فان قيل اي لفظ في هذا الحديث يدل على ان دمها اكثر من مدة الحيض فانها ما قالت ان مدة دمي اكثر من مدة الحيض
بل قالت هو اكثر من ذلك وقولها هو اكثر من ان يدفعه الكرسف والتلجم قلنا فهم النبي صلى الله عليه وسلم كونها مستحاضة من
قولها استحاضت او من قولها في رواية اخرى قد منعتني الصلوة يعني الحيضة المتجاوزة عن قدر الحيض منعتني الصلوة او فهم من قولها
انخ بنا ان دم الحيض لا يكون جريانه شديدا على الغالب والجريان الشديد انما يكون لهم العلة والله اعلم وامره قوله صلى الله عليه وسلم
ستة او سبعة معناه احتسبي حيضك كحيض اقاربك ان كانت عدة اقاربك ستة فاحتسبي حيضك ستة وان كانت عادتهن سبعة فاحتسبي
حيضك سبعة واعلم ان العلماء اختلفوا في ان هذه المرأة كانت مبتدأة في الحيض او كانت معتادة ناسية لعادتها قال الخطابي
ورجح انها كانت مبتدأة في علم الله اي فيما علم الله من امرك من الست او السبع اي هذا شيء بينك وبين الله والله يعلم ما تفعلين
من الاتيان بامرك او تركه وقيل في علم الله اي في حكم الله اي بامرك فهو حكم الله وقيل في علم الله اي فيما اعلمك الله من عادة

ضربة واحدة للوجه والكفين وبه قال احمد واسحاق واما عند مالك والشافعي وابي حنيفة التيمم لا يصح بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين بدليل حديث ابن عمر وقد ذكر في آخر باب مخالطة الجنب قوله حتى اي يمحقه وحدثه حتى يحصل منه تراب على الجلد
يدل على استحباب ذكر الله تع في حال الطهارة لان السلام من اسماء الله تع قوله وضع يده على الجدار اي صف يده على
الجدار ابو الجهيم وقيل ابو الجهيم اسمه الحارث بن الصمة بكسر الصاد وتخفيف الميم الانصاري قوله ان الصعيد الطيب
وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين والوضوء بفتح الواو ماء الوضوء والمراد ههنا ان التراب بمنزلة ماء الوضوء في صحة الصلوة
بالتيمم قوله وان لم يجد الماء عشر سنين والمراد بعشر سنين الكثرة يعني وان لم يجد الماء مدة طويلة وليس المراد
انه لا يجوز فوق عشر سنين بل يجوز ابدا ان لم يجد الماء قوله فليمسه بضم اليا وكسر الميم وهو مضارع امس يقال
مسست اليد وامسست الماء اليد اي سببت اليد بالماء والبشر والبشرة وجه الجلد يعني اذا وجد الماء فليتوضأ قوله
فان ذلك خير ليس معنى هذا ان الوضوء والتيمم كلاهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل المراد منه ان الوضوء واجب عند
وجود الماء ولا يجوز التيمم وهذا نظير قول تع اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا مع انه لا خير ولا احسن لمستقر
اصحاب النار ومقيلهم والمقيل موضع القيلولة وهو النوم نصف النهار قوله فشجه في رأسه اي كسره الجروح في
رأسه بيان لموضع الشج يعني كسر رأسه فاحتلم اي اصابته جنابة وخاف ان يقع الماء في الجراحة لو اغتسل التحي بكسر العين
التحير في الكلام يعني لم يسألوا ولم يتعلموا ما لا يعلمون فانه لا شفاء للعي الجهل الا التعلم التعصيب الشد ان يعصب اي ان
يشد خرقة على جرحه حتى لا يصل اليه الماء ويمسح بالماء على وجه الخرقة ويتيمم وفي الفقه خلاف في تقديم التيمم على الوضوء وتأخيره
وليس في الغسل ترتيبه

باب الغسل المسنون

قوله اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل هذا امر سنة لا وجوب وغسل الجمعة لا يصح قبل الصبح قوله غسل يوم
الجمعة واجب على كل محتلم قوله واجب هذا تأكيد استحباب وليس المراد به الوجوب وهذا كقول القائل حق فلان علينا
واجب ودعاؤه علينا واجب ومعلوم ان دعاءه غير واجب قوله على كل محتلم اي بالغ لان الصبي غير مأمور وعلة
الغسل ازالة الوسخ والرائحة الكريهة كيلا يتأذى بعض الناس برائحة بعض قوله حق على كل مسلم بحث قوله حق
كبحث قوله واجب وقد ذكر قوله فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت اي نعمت الخصلة الوضوء هذا الحديث صريح بان غسل الجمعة
وقال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ على الغسل انه ربما يلحقه رشاش من الماء المغسول به الميت من موضع فيه
نجاسة وربما يعرق من الخوف والدهشة فيستحب له الغسل لازالة العرق ورائحة رابطة الجاهلية في ذلك الوقت وتطهير اعضائه
من الرشاش فان قيل قد علم ان الغسل لازالة الرشاش النجس فينبغي ان يكون الغسل واجبا لان ازالة النجاسات واجبة قلنا
انما يجب اذا تحقق وصول الرشاش اليه وههنا لم يتحقق بل يحتمل فيستحب ولا يجب واما الوضوء بحمل الجنازة ان لم يكن له الوضوء
فالوضوء عليه واجب اذا اراد الصلوة على الميت وان كان له الوضوء قبل الحمل ثم حمل الميت فيستحب له تجديد الوضوء بعد وضع
الجنازة احتياطا لانه ربما خرج منه ريح لشدة دهشته وخوفه من حمل الجنازة وثقل حمل الجنازة وهو ابعد من ذلك من الدهشة
وربما يتغير وجهه من الخوف فيستحب له الوضوء لازالة التغير وقيل قوله فليتوضأ يعني ليكون على الوضوء حين حمل الجنازة

الجنازة ليصلي على الميت قولها ومن احجامه يعني من احتجم يستحب له ان يغتسل لانه ربما يصيبه رشاش من الدم وهو ابعد قولها
وغسل الميت ليس المراد به ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل ميتا فاغتسل من غسله بل معناه امر من غسل ميتا بان يغتسل بعد
الفراغ قوله فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل ثم اسلم الكافر اذا اسلم وقد جامع او احتلم في الكفر فهو
جنب والغسل عليه فرض وان اغتسل في الكفر لم يصح غسله لان الغسل يحتاج الى النية والنية عبادة والعبادة لا تصح من
الكافر وعند ابي حنيفة يكفيه اغتساله في حال الكفر وفيه قول الشافعي رضي الله عنه فاما اذا اسلم الكافر ولم يكن جنبا بان بلغ
ولم يجامع ولم يحتلم فالسنة ان يغتسل وهل يغتسل قبل قول كلمتي الشهادة او بعدها فيه خلاف والاصح تأخير الغسل على قول
كلمتي الشهادة يومرا ولا يقول كلمتي الشهادة ثم يؤمر بالغسل والغرض من اغتساله تطهير من النجاسة المحتملة على اعضائه ومن
الوسخ والرائحة الكريهة وعند مالك واحمد يجب عليه الغسل وان لم يكن جنبا واما الغسل بالماء والسدر فاستعمال السدر للتنظيف
لان السدر ينظف الجسد وهذا اذا جعل السدر في الماء ولم يتغير الماء فان غير يصب الماء المتغير على جسده للتنظيف ثم يصب
الماء الصافي على جسده ليصح اغتساله ويحتمل ان يريد باستعمال السدر غسل الرأس به كنية قيس ابو علي واسم جده سنان بن
خالد بن سمرة بن عبيد التميمي

باب الحيض

قوله ان اليهود اليهود جمع واحدها يهودي اكل يؤاكل مؤاكلة اذا اكل واحد مع واحد لم يؤاكلوهن يعني يجتنبن عن مؤاكلتهن والشرب
قوله فسأل اصحاب النبي يعني سأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك هل نجامعهن في الاكل والشرب
وساكنهن في حال الحيض كما فعلت اليهود ام لا فانزل الله تع ويسألونك عن المحيض في قوله عن المحيض قل هو اذى يعني يسألونك عن
حكم زمان المحيض قل هو اذى اي هو قذر ونجس يتأذى الازواج من مجامعتهن في ذلك الوقت فاعتزلوا اي ابعدوا منهن في المحيض اي
مكان الحيض وهو الفرج يعني الحيض اذى يتأذى الزوج من مجامعتها فقط وليس اذى يحصل منها للزوج اذى من سائر اعضائها
حتى يهجرها الزوج من فراشه ومجلسه ويترك مؤاكلتها كفعل اليهود قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا اي افعلوا
كل شيء من المضاجعة والمؤاكلة ومهمن ملامستهن الا النكاح اي الا جماع فعند ابي حنيفة والشافعي ومالك يحرم ملامسة
الحائض فيما بين السرة والركبة وعند ابي يوسف ومحمد يحل الجسد وفي وجه من اصحاب الشافعي انه يحرم المجامعة فقط بدليل هذا
الحديث فانه قال اصنعوا كل شيء الا النكاح ودليل ابي حنيفة والشافعي ومالك حديث عائشة ويأتي بعد هذا قولها فأتزر
اي فاعقد الازار في وسطي فباشرني اي فيلامسني فوق الازار قولها وكان يخرج رأسه يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم
معتكفا في المسجد وكان باب الحجرة مفتوحا الى المسجد فيخرج رأسه من المسجد الى الحجرة فيغسله عائشة وهذا دليل على ان ترك
مباشرة الحائض دليل ايضا على ان المعتكف اذا اخرج بعض اعضائه من المسجد لم يبطل اعتكافه المناولة الاعطاء ثم اناوله
النبي صلى الله عليه وسلم اي ثم اعطي الاناء النبي فاه اي فمه في بتشديد الباء اي فمي وانعقه اي افضل اللحم يعني من العرق
بفتح العين وهو العظم الذي عليه اللحم وقالت اي وقالت عائشة هذه الاحاديث تدل على جواز مؤاكلة الحائض ومجالستها وقالت
اي وقالت عائشة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة اي اعطيني الخمرة السجادة من المسجد اي ناداني من المسجد وهو في
المسجد حين قال ناوليني الخمرة ان حيضتك ليست في يدك يعني ليست يدك نجسة لان الحيض يخرج من موضع آخر لا من يدك فلا بأس

الشعر بالدباغ او كان جلدا لم يكن عليه شعر قوله عن ابي الملیح عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع
ان يفترش اي يبسط ويجلس عليها وابو الملیح بفتح الميم وكسر اللام اسمه عامر واسم ابيه اسامة بن عمير الهذلي قوله انه
كره ثمن جلود السباع يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره بيع جلود السباع وشراءها وذلك قبل الدباغ لكونها نجسة قبل الدباغ
فاما بعد الدباغ فيجوز قوله باب اي اهاب الخالد راوي هذا الحديث عبد الله بن عكيم وهو ليس من الصحابة فانه لم يلق
النبي صلى الله عليه وسلم قوله لو اخذتم اهابها اي لو اخذتم اهابها قد بغتموه لكان جيدا او لكان جائزا قوله
يطهره الماء والقرظ والقرظ ورق يدبغ به يعني يطهره خلط القرظ بالماء ودباغة الجلد به والله اعلم

باب المسح على الخفين

قوله سئل عن علي الى آخره هذا ظاهر قوله تبرز اي خرج قبل الغائط بكسر القاف وفتح الباء اي جانب
ناحية يقضي فيه حاجته اداوة اي مطهرة فيها الماء ليتوضأ منها قوله قبل الفجر اي وكان خروجه لقضاء الحاجة قبل
الفجر وهذا دليل على ان تحصيل اسباب الصلوة من الوضوء وغيره يستحب قبل دخول الصلوة فلما رجع اي فلما رجع من قضاء الحاجة
انحدر اي طفقت اصب ماء اي اصب على يديه وهذا دليل على ان صب الماء على يد المتوضي ليتوضأ جائز فغسل يديه اي كفيه قوله
وعليه جبة من صوف وهذا دليل على ان لبس الصوف سنة ذهب اي طفق يحسر عن ذراعيه اي يعيد كمه عن ذراعيه فضاق كم الجبة يعني
فضاق كم الجبة بحيث ما قدر ان يخرج يده الى المرفق عن كم الجبة من غاية ضيق الكم وهذا دليل على ان الكم الضيق سنة اهويت اي قصدت
قوله دعهما اي اتركهما ولا تنزعهما عن رجلي فاني ادخلتهما طاهرتين يعني لبستهما في حالة كون قدمي طاهرتين يعني كنت على
وضوء كامل حين لبستهما فيجوز المسح عليهما وهذا دليل على ان المسح على الخفين على وضوء كامل فانتهينا اي وصلنا يصلي بهم اي كان
عبد الرحمن بن عوف امامهم وقد جاء في رواية اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم بعد الفراغ من الصلوة احسنتم صلوا
الصلوة لوقتها يعني اذا دخل وقت الصلوة صلوا الصلوة لوقتها ولا تؤخروا الصلوة انتظار الامام وترك انتظار الامام انما يستحب
اذا علموا مجيء الامام في زمان يسير يستحب انتظاره وان كان موضع الامام قريبا من المسجد يستحب اعلام وقت الصلوة قوله وقد
ركع بهم ركعة اي وقد صلى بهم ركعة احس بالنبي صلى الله عليه وسلم اي علم عبد الرحمن مجيء النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر اي عبد الرحمن على ان
يتأخر من موضعه ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فاومى اليه اي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون على حاله فادرك النبي صلى الله
عليه وسلم احدى الركعتين معه يعني اقتدى النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الرحمن في ركعتهم الباقية وهذا دليل على ان اقتداء الافضل بمن
دونه جائز اذا علم الامام اركان الصلوة فركعنا اي صلينا سبعتنا اي فاتتنا مع الامام قوله ارخص اي جوز فلبس
خفيه الفاء للتعقيب يعني لبس وضوءه مقدما على لبس الخف فلو لبس الخف على الحدث ثم توضأ لا يجوز المسح على الخف ابو بكرة ثقفي
واسمه نفيع بن الحرث بن كلدة بن عمرو بن علاج قوله اذا كنا سفرا السفرة بسكون الفاء يعني المسافرين ان لا ننزع
خفافنا يعني ان يمسح على خفافنا ثلثة ايام ولياليهن والخفاف جمع خف قوله الا من جنابة يعني لا ننزع خفافنا
عند غسل الجنابة فانه لا يجوز للمغتسل ان يمسح على الخف بل يجب عليه نزع الخف وغسل الرجلين كسائر الاعضاء قوله ولكن من
غائط وبول ونوم يعني ننزع خفافنا عند غسل الجنابة ولكن لا ننزعها عند البول والغائط والنوم بل نتوضأ ونمسح على الخف فان قيل

قيل لا يجوز المسح على الخف للمغتسل ويجوز للمتوضي قلنا ان الجنابة لا يكثر وقوعها فلا يكون في نزع الخف عند غسل الجنابة مشقة واما
الحدث يكثر وقوعه فيكون في نزع الخف مشقة والمسح على الخف رخصة ووجود الرخصة انما يكون لدفع المشقة قوله وهات تشديد
الضاد اي هيئت ماء الوضوء على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الشيخ هذا مرسل لا يثبت بعد قوله من المغيرة غير مستقيم لان المرسل
الحديث الذي يرويه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصحابي وههنا ذكر المغيرة وهو صحابي وهو راوي هذا الحديث فكيف
يكون مرسلا واصل هذا الحديث ان رجاء بن حيوة عن وراد كاتب المغيرة وهو الاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخف
واسناد الحديث على هذا الطريق مرسل لان وراد راوي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك ذكر المغيرة ووراد تابعي فاذا
عرفت هذا فاعلم ان السنة عند الشافعي ومالك ان يمسح اعلى الخف واسفله وعند ابي حنيفة ان يمسح اعلى الخف دون اسفله قوله
ومسح على الجوربين والنعلين قال الخطابي معنى ذلك مسح على الجوربين والنعلين ان النعلين لبسهما فوق الجوربين وقد جوز المسح
على الجوربين سفيان الثوري واحمد بن حنبل وابو يوسف ومحمد بن الحسن يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لا يصل الماء منهما
الى الرجلين قوله باب

التيمم

قوله فضلنا يعني لم يكن واحد من هذه الثلثة للامم المتقدمة ففضلنا الله على الامم المتقدمة بهذه الاشياء وذلك ان
الامم المتقدمة يتفقون كيف اتفق من غير ان يصفوا ان تقف في الصلوة على ان تصف كما تقف الملائكة هكذا ولم يجز للامم المتقدمة
ان يصلوا الا في كنائسهم وجاز لهذه الامة ان يصلوا في اي موضع كان الموضع طاهرا ولم يجز التيمم لاحد من الامم المتقدمة
وكذلك لم يكن في اول الاسلام جائزا حتى انزلت عائشة قلادة وهي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فاقاموا في ذلك الموضع
لطلب قلادة عائشة حتى دخل وقت الصلوة ولم يكن هناك ماء فاغتم المسلمون لاجل الصلوة وجاء ابو بكر عائشة واذاها
بالكلام وقال فوت المسلمين فنزلت آية التيمم وهي قوله تع وان كنتم مرضى او على سفر الى آخر الآية قوله صلى الله عليه وسلم
وجعلت تربتها لنا طهورا تربتها اي تراب الارض طهورا اي مطهرا قوله اذا لم تجدوا الماء اذا الشرط يعني لا يجوز التيمم
وجود الماء وقال عمران كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انفتل اذا هو برجل معتزل قوله
انفتل اي سلم وفرغ من الصلوة اذا هو برجل اي اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء برجل يعني اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا واقفا في ناحية لم يصل مع القوم معتزل اسم فاعل من اعتزل اذا تنحى من بين القوم ووقف في جانب منفردا عليك
بالصعيد يعني يلزمك عليك التيمم بالصعيد والصعيد التراب عند الشافعي ووجه الارض سواء كان عليه التراب او لم يكن عند ابي حنيفة
قوله فانه يكفيك اي يستغنيك عن الوضوء ويدفع عنك العطش بل تيمم وصل فلا قضاء عليه سواء كان الماء او لا
قوله كذا بسرة السرة فتمعكت اي تمرغت على التراب اي افضلت التراب الى جميع اعضائي وظننت ان ايصال التراب
الى جميع الاعضاء واجب في الجنابة كايصال الماء الى جميع الاعضاء قوله فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ
فيهما انما نفخ فيهما لان يحصل في كفيه تراب كثير فنفخ فيهما ليقل التراب ولو نفخ حتى يذهب جميع التراب من الكف لم يجز التيمم عند
الشافعي لان ايصال التراب الى الوجه واليدين واجب عنده ويجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان ايصال التراب الى الوجه
واليدين غير واجب عنده بل الواجب عنده ضرب الكفين على وجه الارض وان كان على حجر املس وهذا الحديث يدل على انه يكفي

الصلوة على

وجميع حلال والثاني حرام والثالث ما يؤكل شبهه في البر يؤكل وما لا يؤكل شبهه في البر لا يؤكل قوله ليلة الجن ليلة الجن
هي الليلة التي جاءت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا به الى قومهم ليتعلموا منه الدين ففي رواية عبد الله بن مسعود كان معه وفي رواية
زيد بن ثابت كان معه ابن مسعود قوله ماء اداوته المطهرة يعني اي شيء في اداوتك النبيذ التمر او الزبيب المنبذ
في الماء كانوا يفعلون هذا لصلوحه لان ماءهم كان مالحا او مرا وربما يفعلون هذا الان الماء اذا كان مرا وغيره من الحلاوة كان اوفق
وانفع واعلم انه يجوز عند ابي حنيفة التوضؤ بالماء المتغير بشيء طاهر كالتمر وغيره وعند الشافعي لا يجوز اذا تغير بحيث يصلح
ذلك الماء الى ذلك التمر او غيره قوله وكانت تحت ابن ابي قتادة اي كانت زوجة ابن ابي قتادة واسم ابن ابي قتادة عبد الله
سكبت اي صببت له ماء الوضوء في قدح فاصغى اي امال الاناء اليها ليشرب منه اتعجبين يا ابنة اخي يعني اتعجبين ان الهرة تشرب
من ماء وضوئي فلا تعجبي فان فمها طاهر قوله لها يا ابنة اخي هذا على عادة العرب لان العرب يقول بعضهم لبعض يا اخي
وان كانا ابني عمين قوله صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم والطوافات يعني ليست بنجسة لانها تطوف عليكم
وتمشي بينكم وفرشكم فلو كانت نجسة لامركم باجتنابها واخراجها من البيوت وذكر في صفة آخر وهو انها كالطوافين عليكم من
المماليك واصحاب الحوائج يعني يحصل لكم اجر في الاحسان اليها وفي قوله او الطوافات شك من الراوي انه قال من الطوافين او قال
من الطوافات وسؤر الهرة طاهر عند الشافعي وعند ابي حنيفة مكروه اسم ابي قتادة حارث الحرث وقيل النعمان بن عمرو بن
ربعي وجد كعب عمرو بن كعب قوله بفضلها اي بفضل الهرة اي ما بقي في الاناء من الماء بعد شربها قوله
فضلت اي تركت بعد الشرب الحمر بضم الحاء والميم جمع حمار قال الشافعي سؤر جميع السباع طاهر الا الكلب والخنزير وعند
ابي حنيفة نجس السؤر البقية قولها فيها اثر العجين العجين الدقيق المعجون فان كان كثيرا العجين كثيرا بحيث يغير الماء يجوز
عند ابي حنيفة الطهارة به ولا يجوز عند الشافعي والظاهر ان اثر العجين في تلك القصعة لم يكن كثيرا مغيرا للماء وانها
الحمر بعد النون هي اخت امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاختلف في اسمها قيل هند وقيل فاختة والله اعلم

باب تطهير النجاسات

قوله اذا شرب الكلب يحتمل هذا الحديث باقي في الاناء بعده قوله طهور اناء احدكم الطهور بضم الطاء
بمعنى التطهير والطهارة اذا ولغ اي اذا ادخل فيه الكلب فمه او لاعق بالتراب يعني يكون الماء الاول مكدرا بالتراب وفي حديث
آخر او اهرقه واغسله بالتراب يجب استعمال التراب في مرة من السبعة اي مرة كانت وعلة جعل التراب في الماء ان التراب
طهور في التيمم والماء طهور فيجب استعمال الطهورين في ولوغ الكلب لكون نجاسته اغلظ النجاسات ومذهب ابي حنيفة ان ولوغ
الكلب كساير النجاسات الحاجة الى عدد السبع ولا الى استعمال التراب فيه وعند مالك يغسل سبعا من غير تراب ولكن الحديث
الذي قبل هذا الحديث لانه لا يذكر فيه التراب قوله فتناول الناس اي فاخذ الناس ليضربوه دعوه اي اتركوه ولا
تضربوه ولا تشتموه فانه معذور لانه لم يعلم ان البول في المسجد لا يجوز واهريقوا اي صبوا السجل الدلو الذي فيه الماء قل او كثر
والذنوب الدلو الملآن وفي قوله او ذنوبا يحتمل ان يكون للشك من الراوي ويحتمل ان يكون للتخيير يعني خيرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بين ان يهريقوا فيه سجلا غير ملآن او ذنوبا ملآنا ومن ماء تاكيد وليس بتبيين لان السجل والذنوب يكونان ملآنين من الماء وهذا دليل

دليل على ان الارض يطهر بان قد الماء عليها وقال ابو حنيفة لا تطهر حتى يجفف ذلك التراب فان وقع عليها النجس غير عذرة من غير حفر وتيمم
قوله بعثتم ميسرين التيسير التسهيل يعني امركم باللطف والرحمة على الناس وترك اذاهم التعسير ضد التيسير الاصلح اي
الرفق والاحوط الاولى بالفرد يعسر منه الطبع كالنجاسات والاشياء المسه قوله او ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني شك الراوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذه الكلمات او قال شيئا آخر قولها ارايت احدنا اي اخبرنا عن حكم اما به دم
حيض ثوب احدانا واحيضة اي حيضة قوله فلتقرصه اي فلتمسحه بيدها مسحات بيدها قبل الغسل حتى تنقيه ثم تنضحه
اي تغسله بالنضح صب الماء ثم تصلي فيه يعني اذا غسلته وبقي اثره فلا بأس بان ازالة لون الدم متعسر قوله عن المني
اعلم ان المني طاهر عند الشافعي واحمد ونجس عند مالك واما عند ابي حنيفة يغسل ما دام رطبا فاذا يبس جاز فركه من غير غسل والفرك
الدلك والمسح حتى يذهب اثره وغباره من الثوب قوله ندعا بماء فنضحه ولم يغسله اعلم ان الصبي الذي لم يطعم غير
اللبن اختلف في غسل بوله مذهب ابي حنيفة ان يغسل كساير النجاسات ومذهب الشافعي ان يرش عليه بحيث يغلب الماء على البول
ان لفظ الحديث هو الرش كما ياتي بعد هذا والمراد بالرش ايصال الماء الى جميع موضع البول بحيث يكون الماء اكثر من البول قال في حاشية
بدر الماء شيء البول لا يشترط سيلان الماء من ذلك الموضع ولا انعاطوه واذا رش الماء على ذلك الموضع على هذه الصفة طهر ذلك الثوب رخصة
الشارع وعفي عن البول في ذلك الموضع بخلاف بول الصبية فان في بولها الغلظة فيحتاج في غسل بولها الى دلك وعصر ام القيس اسم جدتها
حربان وهي اخت عكاشة بن محصن وهي اسدية قوله اذا دبغ الاهاب فقد طهر الاهاب الجلد يعني اذا دبغ جلد الميتة طهر جلد
الكلب والخنزير وعند ابي حنيفة يطهر جلد الكلب ايضا قوله تصدق اي دفعت صدقة الى عتيقة لميمونة قوله وانما حرم
اكلها انما حرم من الميتة اكلها ونجس لحمها واما جلدها فيجوز دباغتها ويطهر بالدباغة قول سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما
لناسائه اي آخر الزوج والروحة واجد المسك يعني الطيب الحنوط انما ينبذ اي شرب من الماء وانما قالت ينبذ لانهم كانوا ينبذون في الماء
التمر وغيره ليحلو وفي هذا بيان طهارة الماء المدبوغ حتى صارت شيئا اي حتى صار خلقا جديدا لا يمكن استعمالها من الحلاوة سودة اسم ابنة
زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ودة قوله عن لبابة تعلم بحث جدتها ولبابة ام عبد الله بن عباس واسم جدتها حزن
بن بجير بن الهزم بن اخت ميمونة قوله وطئ اي ضرب ومسح الاذى النجاسة ذهب الاوزاعي وابو ثور الى ان النعل والخف
اذا اصابتهما نجاسة رطبة ومسحتهما على الارض حتى يذهب اثرهما جازت الصلوة بهما وذهب الشافعي الى ان النجاسة لا يزيلها الا الماء
وتاويل الحديث عنده ان الرجل اذا مشى على نجاسة يابسة فاصاب النعل غبار النجاسة اليابسة ثم مشى على مكان طاهر يطهر نعله لزوال
غبار النجاسة بمشيه على مكان طاهر وعند ابي حنيفة اذا جفت النجاسة بالنعل او الخف فمسحه على الارض جازت صلوته وان كانت
النجاسة رطبة لم تجز قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس جلود السباع والركوب عليها هذا النهي يحتمل وجوها
احدها ان يكون قبل الدباغ فيكون نجسا ولبس النجس والركوب عليه لا يجوز والثاني ان يكون بعد الدباغ ولكن الطاهر يكون الشعر على
جلود السباع بدبغ مع الشعر والشعر لا يطهر بالدباغ لان الدباغ لا يغير الشعر عن حاله ولا يؤثر فيه فاذا كان كذلك يكون نجسا
فالنهي على هذين الوجهين هي تحريم وفي وجه يطهر الشعر بالدباغ تبعا للجلد والوجه الثالث ان لبس جلود السباع والركوب عليها
من فعل السلاطين وفيه تكبر وزينة ولا يليق هذا بالصلحاء فاذا كان النهي لاجل ترك التكبر والخيلاء يكون النهي هي تنزيه اذا قلنا بطهر

مهر [illegible] يجب اجنب يجنب اذا صار جنبا فهاب يستدفى اى يطلب الدفاءة فى الدفاءة لجوازه يعنى يغتسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويضع اعضاءه على اعضائى من غير حائل لجسد جرادة من اعضائى ليزول عنه البرد وانما فلما يضع اعضاءه على اعضائى
من غير حائل لانه يعلم ان الغرض من ايراد هذا الحديث بيان طهارة اعضاء الجنب وانما يكون هذا الحديث دليلا على طهارة اعضاء جنب اذا كان
وصول البدنين بغير حائل واما مع الحائل يجوز وصول شىء طاهر يابس بجسد مع حائل بينهما لا ينبغى ان يجوز الصلوة فى ادنى تجريد
كان بينهما وبين المصلى سجادة قوله يقرينا القرآن اقرا يقرى اذا علم تعليما يقرينا اى تعلمنا القرآن وادنى قوله او يحجزه شد
من الوافق ان عليا قال لا يحجبه او قال لا يحجزه والحجب والحجز المنع ليس الجنابة اى الجنابة قوله لا يقرأ الحائض ولا الجنب
شيئا من القرآن لا يمنعا للنهى وانكر ابن الهمام لا القرآن لا كيف قوله لا يقرأ بالجهر قوله شيئا من القرآن يعنى لا يجوز القليل
والكثير وبه قال الشافعى الا ان يقول بسم الله والحمد لله على قصد الذكر وجوز مالك قراءة القرآن للحائض لخوف النسيان وجوز
للجنب ان يقرأ بعض آية ولا يتمها ولابى حنيفة روايتان احدهما كمالك وايضا كالشافعى قوله وخمروا عنه امر بخاطبين
من التخمير وهذا اللفظ اذا كان بعده عن فمه اعراض والصرف عن جانب الى جانب آخر واذا كان بعده الى فمه اقبال الى الشىء
كانت ابواب بعض البيوت حول مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوجه الى المسجد يمرون فى المسجد فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصرفوا ابوابهم من المسجد الى جانب آخر كانا يمر الجنب والحائض فى المسجد فذهب الى حنيفة رضى الله عنه تحريم مكث الجنب فى
المسجد وذهب الشافعى رحمه الله ومالك جواز المرور فيه دون المكث وذهب احمد والمروى جواز المكث فيه قوله لا يدخل الملائكة
فى آخره يعنى لا يدخل ملائكة الرحمة والبركة فى بيت فيه هذه الثلثة ولا يدخل الملائكة فى هذا البيت بالخير واما الملائكة الذين
يكتبون اعمال العباد لا يمتنعون بمثل هذه الاشياء بل يدخلون مواضع الخير والشر وانما لا يدخل ملائكة الرحمة بيتا فيه مثل هذه الاشياء لقبح
هذه الاشياء اما الصورة فلان حمل الصورة تشبه بخلق الله وايذاء ذنب اعظم من ذنب من يشبه نفسه بالله فى التصوير والتجسم من
الصور ما كان من صور الحيوانات على شىء مرتفع من الارض كالجدار والستر واما صورة غير الحيوان وصورة الحيوان فى البساط
ومن يجلس عليه الرجل فلا باس به واما الكلب فياتى تحته واما الجنب فالمراد منه جنب يقدر على الغسل ولا يغتسل حتى يمضى عليه ادنى
الصلوات ويفوت عنه الصلوات ولا يغتسل واما تاخير الغسل ما لم يفت عنه الصلوة فلا باس به ولكن المستحب تعجيل الغسل
قوله جيفة الكافر اراد بجيفة الكافر ذاته فى الحيوة وبعد الموت ان الكافر نجس بعيد من الرحمة فى الحيوة وبعد الموت
يتبع جيفته لقوله اما المشركون نجس قوله والمتفحة بالخلوق المتفحة المتلطخ والخلوق بفتح الخاء طيب معروف يجعل
به يعنى ان نهى عن الخلوق لما فيه من الزينة والتشبه بالنساء والنهى عن الخلوق مختص بالرجال دون النساء
قوله لا ان يتوضأ يعنى لا يعتبر ملائكة الرحمة ايضا الجنب الا ان يتوضأ وهذا تهديد وزجر عن تاخير الغسل كيلا يعتاد
نفسه بحالة لا يجوز فيها الصلوة والمكث فى المسجد وقراءة القرآن بل يتعجل الغسل وان لم يقدر على الغسل فليتوضأ ويجتهد ان يعيد
بالوضوء منها الغسل اسم جد عمار عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن حسين بن العنبس قوله ان لا يمس القرآن الا الطاهر
يعنى لا يجوز حمل المصحف والاستدلال بهذا الحديث عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اسم جد عمرو بن حزم الخزرجى
قوله ان يتوارى يعنى ان يستتر ويغيب ضرب يديه يعنى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه على الجدار التيمم وهذا اذا كان

كان على الحائط تراب طاهر صح التيمم بالاتفاق وان لم يكن على الحائط تراب طاهر صح عند ابى حنيفة لان ابا حنيفة جوز التيمم بضرب اليد
على الحجر والارض وان كان من اجزاء الارض وان لم يكن عليه تراب وتيمم النبى صلى الله عليه وسلم ثم زاد اللام يدل على استحباب ذكر الله بالوضوء
او التيمم لان السلام اسم من اسماء الله تع وبدا السلام بعد التاخير يدل على وجوب بدا السلام قوله انه لم يمنعنى ان ارد عليك
السلام يدل على ان من مر فى جواب احد يستحب ان يجيب اليه ويخبره انه لم يؤخر جوابه للتكبر بل لعذر وروى انه لم يرد عليه الى آخره
معناه ظاهر

باب احكام المياه

المياه جمع الماء والماء اصله ماه فقلبت الهاء همزة قوله فى الماء الدائم الدائم الواقف ووجه النهى عن البول فى
الواقف ان الماء ان كان دون القلتين يتنجس فلا يجوز الاغتسال منه وان كان قلتين فلعله يتغير فى بصره نجسا بالتغير ولو كان
الماء كثيرا على غاية الكثرة فلا يجوز البول فيه ايضا لانه لو جوز البول فيه يبول فيه واحد بعد واحد حتى يتغير من كثرة البول
قوله لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب هذا النهى انما يكون فى الماء الذى هو دون القلتين لان الجنب اذا اغتسل
فى ماء دون القلتين يصير الماء مستعملا فى قدر فساد الماء على الناس لانه لا يجوز لاحد ان يغتسل او يتوضأ منه بعد ذلك قوله
فى الماء الراكد الراكد الواقف قوله ان ابن آدم حتى وجع وجع بفتح الواو وكسر الجيم اى مريض من وصوبه بفتح الواو
اى من ماء وضوئه قوله مثل ذا الحلة الزبير بكسر الزاى المنقوطة وبعدها راء غير منقوطة مشددة والحلة بفتح الحاء المهملة
الزوج البيض والحلة اليمن وهو الطائر المعروف وبيضها فيه اقوى يضرب الى الحمرة وقيل الزوج واحد الازواج حلة العروس يعنى
شبه خاتم النبوة ببيض اليمن والحمام او ببرد حلة العروس وياتى وصف خاتم النبوة فى وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم جد
السائب سعيد بن ثمامة بن الاسود قوله اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا ويروى فانه لا ينجس القلة الجرة الكبيرة التى تسع
مائتين وخمسين رطلا بالبغدادى فيكون قدر القلتين خمسمائة رطل وقيل ستمائة رطل قوله لم يحمل خبثا اى لا يقبل النجاسة بل
يدفع النجاسة عن نفسه يعنى لا ينجس وهذا بشرط ان لا يتغير فاذا كان الماء قلتين ولم يتغير فهو طاهر مطهر وان كان فيه جيفة مثلا فان تغير نجس
دون القلتين ميتة كثيرا وهو ما يسع قليلا وعند ابى حنيفة الكثير الغدير الذى لو حرك احد جوانبه لم يتحرك جوانبه الاخرى وفى بعض روايات الكثير ما يكون
طوله عشرة اذرع وكذلك عرضه قوله من بئر بضاعة بضاعة بضم الباء وهى برخ المدينة قوله يلقى فيها الجيف ولحوم الكلاب
والنتن الجيف جمع جيفة بكسر الجيم وهى التى يستعملها المدارة فى دم الحيض والنتن الشىء الذى رائحته كريهة وتاويل هذا ان الناس
يلقون الجيف ولحوم الكلاب والنتن فى الصحارى وخلف بيوتهم فيجرى عليها ماء المطر ويلقيها الماء الى تلك البئر لانها فى عمق الماء وليس
معناه ان الناس يلقون الجيف ولحوم الكلاب والنتن فى بئر يستقى منها الماء لان هذا مما لا يجوزه كافر فكيف يجوزه صحابة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورضى الله عنهم قوله ان الماء طهور تاويله ان الماء الذى تساقط لون عنه وهو ماء بئر بضاعة طاهر لانه اكثر من قلتين
قال ابو الدرداء رحمه الله صببت فيه دلاء فاذا عرضه ستة اذرع قال قتيبة بن سعيد قلت لقيم بئر بضاعة كم كان فيها من الماء قال
اذا كان كثيرا فالى العانة واذا كان قليلا فالى دون العورة قوله لا ينجسه شىء تقديره لا ينجسه شىء ما لم يتغير قوله
ماؤه طهور ماؤه والحل ميتته الضمير فى هو الطهور يرجع الى البحر يعنى ماؤه طهور وميتته حلال فالحوت حلال بالاتفاق والضفدع
حرام بالاتفاق والسرطان حرام ايضا فى اصح القولين وكذلك ما يعيش فى الماء والبر اما ما لا يعيش فى البر ففيه ثلثة اقوال احدها

فصفيها الى اى قربتها الى نفسي وقلت لها سراً سبق بها اى اسمعها واستعملها في الفرج وجنب اصابه الدم قولها اشد بضم الهمزة
وضم الشين مضارع متكلم من شد الضفر نسج شعر الرأس وحله ذؤابة والضفيرة الذؤابة يعني اجعل نسج شعري شديداً
ونقضه وافرقه للغسل ام لا ان يحثي اصله يحثي فسقطت الواو للنصب والحثي الغرف وصب الماء ثلث حثيات اى ثلث مرات
اى تصبين على راسك ثلث مرات اما بالكف او بظرف وليس المراد من ثلث حثيات الحصر بثلث بحيث لا يجوز اقل منه او اكثر بل المراد
منه ايصال الماء الى الشعر فان وصل الماء الى الشعر او الى باطن الشعر وظاهره بمرة واحدة يكون الثلث سنة وان لم يصل بثلث يكون الزيادة
عليها واجبة حتى يصل الماء الى ظاهره وباطنه قوله ثم تفيضين اى تصبين على سائر اعضائك وتطهرين اى تتطهرين
بعد ايصال الماء الى جميع اعضائك ظاهره ونقض الضفائر عند ابراهيم النخعي واجب سواء وصل الماء الى باطنها او لم يصل وعند
الشافعي ان وصل لم يجب وان لم يصل وجب وعند ابي حنيفة وجب ايصال الماء الى اصول ضفائر النساء فاذا وصل الماء الى اصولها
لا يجب ان يصل الى باطن الشعر المضفور واما في الرجال يجب ايصال الماء الى ظاهر شعرهم المضفور وباطنه عند ابي حنيفة ايضاً
قوله يتوضأ بالمد الملء وطل وثلث وطل البغدادي والصاع اربعة امداد قولها بيني وبينه اى يوضع ذلك الاناء بيني
وبينه وهو واسع الرأس يحمل الاناء فيه فيأخذ الماء فيبادرني اى فيسبقني ويأخذ قبلي وفي اى اترك الماء وهذا الحديث يدل
على ان الماء الذي غسل فيه الجنب يده طاهر مطهر سواء فيه الرجل والمرأة تعاوذ اسم ابيها عبد الله مولاة عبد الله بن ابي بن سلول
قوله يحدث البلل اى يحدث المني اذا استيقظ ولا يذكر احتلاماً يعني لا يذكر بعد التيقظ من النوم انه جامع احلامي النوم
بمعنى اى رؤيا يعني هذا الحديث اذا استيقظ ووجد المني وجب الغسل والا فلا قوله ترى ذلك اى ترى احتلام
الرجال اى امثال الرجال في البشرة فيجب الغسل على المرأة بخروج المني كالرجل والشقائق جمع شقيقة وشقيق يقال هما شقيقان
وهما شقيقتان من شيء واحد والمراد هنا ان الرجل والمرأة من اصل واحد هو آدم عليه السلام قوله اذا جاوز الختان
الختان والمراد بمجاوزة الختان الختان يغيب الحشفة في الفرج قوله تحت كل شعرة جنابة يعني لو بقيت شعرة واحدة
لم يصل اليها الماء بقيت جنابة الرجل قوله فاغسلوا الشعر اى اوصلوا الماء الى الشعر وانقوا البشرة يعني طهروا
البشرة من الوسخ واوصلوا اليها الماء فاذا كان في موضع وسخ بحيث لا يصل الماء الى تحته لم يرتفع الجنابة قوله فعل بها
كذا وكذا اى فعل بتلك الشعرة من العذاب ومس النار عذاباً شديداً قال فمن ثم اى من اجل ان سمعت هذا التهديد عاديت رأسي
اى فعلت شعر رأسي فعل العدو بالعدو يعني قطعت شعر رأسي مخافة ان لا يصل الماء الى جميع شعري وقد صح الرواية ان علياً كان
يحلق شعر رأسه ليصل الماء الى جميع رأسه وروي مثله عن حذيفة قولها لا يتوضأ بعد الغسل هذا يحتمل امرين احدهما ان يتوضأ
في ابتداء الغسل فاذا فرغ من الغسل يكتفي بذلك الوضوء ولا يتوضأ مرة اخرى والحكم كذلك في الفقه والثاني ان يستحب ويوصل
الماء بنية الغسل الى جميع اعضائه ولا يتوضأ لا قبل الغسل ولا بعده بل اذا ارتفع الحدث الاكبر وهي الجنابة يرتفع الحدث
الاصغر وهو ما يحتاج فيه الى الوضوء والحكم كذلك في الفقه قولها يفيض رأسه بالخطمي الخطمي بكسر الخاء بعروق يغسل به الرأس
يختبئ بذلك اى يكتفي بذلك الخطمي صورة هذا الحديث ان يصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسه الماء بنية رفع الجنابة حتى يصل
الماء الى جميع شعره ثم يجعل الخطمي على رأسه للتبرد وتطيب الرأس ويترك الخطمي على رأسه ولا يصب على رأسه الماء بعد ذلك لانه

ماء رفع الجنابة عن رأسه بل جعل الخطمي عليه ثم يصب على بدنه الماء ليرتفع الجنابة من باقي بدنه وانما قلنا غسل باقي بدنه اى بعد جعل
الخطمي على رأسه لان عائشة رضي الله عنها قالت يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يعني بعد جعل الخطمي على رأسه كان جنباً بالنسبة الى باقي
اعضائه لا بالنسبة الى رأسه قوله حبي بالياء اولى مكسورة مخففة والثانية مشددة مرفوعة واصله حبي ثلث بالتاء
على وزن عظم نادعت الثانية في الثالثة يعني ان الله كريم تارك لمنع العباد ومتجاوز عن سيئاتهم قوله ستير اى ساتر
يحب الستر لانه يهتك استارهم قوله يحب الحياء والستير يعني يحب هاتين الصورتين من عباده كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تخلقوا باخلاق الله يعني لكن فيكم صفات الله مما يمكن ان يكون في المخلوق حتى يكونوا رحماء على عباد الله كما ان الله رحيم على
عباده ولكن لك في الصفات من الكرم واللطف وغير ذلك يعني ان ستر كل واحد منكم عورته ويستحي عن كشفها الا عند الخلاء وجلب العار
وغير ذلك مما كان فيه مروءة فتروا ستر اذا استر الرجل نفسه يعني اسم ابيه امية بن ابي عبيدة بن همام ابن الحارث بن تيم

باب مخالطة الجنب وما يباح له

قوله مخالطة الجنب مجالسته ومواكلته وغير ذلك مما يجري بين الناس من المعاشرة وما يباح له اى ما يحل للجنب قوله
فانسللت انسلال الخروج من بين شيء ومن بين قوم فانسللت اى خرجت يدي من يده وكرهت اى جالسه جنباً فاتيت الرجل اى
اتيت بيت الرجل وهو مكان مع المسافر من رحله والرجل ايضاً الموضع الذي ينزل فيه القوم قوله يا ابا هريرة اعلم ان هذه
الكنية وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم جبراً وفي نفسه شيء فقال ما فعل بك يا عبد الرحمن فقال هرة فقال انت ابو هريرة فاغتنم
بهذه الكنية لبركة لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة فقال يا ابا هريرة ويجوز بكسر الهمزة من الكنية يقال يا بنات
قوله لم يعني قلت كنت جنباً بين يدي فمشيت واغتسلت قوله سبحان الله هذا اللفظ يقال عند التعجب يعني يتعجب رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فعل ابي هريرة وقال ان المؤمن لا ينجس يعني المؤمن طاهر لا يصير نجساً بكونه جنباً يجوز مخالطة الجنب ومواكلته
قوله توضأ واغسل ذكرك يعني يستحب للجنب ان يغسل ذكره ويتوضأ للوضوء للصلوة ثم يأكل او يشرب او يجامع مرة اخرى
او ينام قوله اذا اتى احدكم الى اهله الى آخره يعني اذا جامع مرة ثم اراد ان يجامع ثانية فليغسل الرجل والمرأة فرجهما ويتوضأ
ان هذا قوله يطوف على نسائه بغسل واحد يعني يجامع نساءه بغسل واحد وهذا دليل على ان الجنب يجوز له ان يجامع ثانية وثالثة او اكثر
ويجب عليه ان يغسل لكل مجامعة غسلاً بل يكفي لجميع الوطئات غسل واحد قوله يذكر الله على كل احيانه يعني يجوز ذكر
الله من التسبيح والتهليل وغيرهما في حالة الجنابة وغيرها الا انه لا يجوز تلاوة القرآن للجنب قوله فذكر له الوضوء
يعني قال له توضأ ثم نام لانه قال لست اريد ان اصلي حتى اتوضأ قوله اريد اصلي اريد تمرتين فحذفت الهمزة
لاجل الياء في الاستفهام قوله فاتوضأ فالفاء في الفاء في الفعل المستقبل لانها جواب الاستفهام وهذا الحديث
دليل على جواز الاكل والشرب بغير الوضوء قولها من جفنة الجفنة القصعة الكبيرة قوله ان الماء ليس عليه جنابة
يعني الماء الذي ادخل الجنب فيه يده طاهر مطهر اذا لم ينو المغتسل ادخال يده الماء رفع الجنابة من كفه فان نوى رفع الجنابة من
كفه صار ذلك الماء مستعملاً لان الجنابة انتقلت من كفه الى الماء ويعني بالمانع كون الرجل ممنوعاً من الصلوة وغيرها مما لا يجوز للجنب والماء
المغتسل من اعضاء الجنب صورة مستعملاً ايضاً لان المانع الذي كان على الجنب انتقل الى الماء المغتسل عن اعضاء الجنب حتى يكون عن

اطيب واكثر للنشاط والتلذذ

بظهر السبابتين باطن الاذن الطرف الذي فيه الشحمة وظاهره الطرف الذي يلي الرأس والسبابتين يعني المسبحتين عند الشافعي
يمسح الاذنين بماء جديد لا بالماء الذي مسح به الرأس وعند ابي حنيفة يمسح الاذنين مع الرأس بماء واحد قوله ومدغة العنق
الشعر الذي بين الاذن وبين الناصية من كل جانب من جانبي الرأس حد الاذن وظاهره شحمة الاذن وضمانه شحمة مضوجة الى الرقبة وسع بيت مسعود بن
الحرث بن رفاعة بن البخاري قوله بماء غير فضل يديه يعني مسح رأسه بماء جديد لا بالماء الذي بقي بعد يديه من غسل اليدين
ان ذلك الماء مستعمل وهذا الحديث منقول في صحيح المسلم فينبغي ان يكون من الصحاح فليل المصنف لم يتعرضه في صحيح المسلم
ووجده في صحيح البخاري فجعله من الحسان واعلم ان عبد الله بن زيد حيث ذكره في كتاب المصابيح هو عبد الله بن زيد بن عاصم الاوسي
حديث الاذان فانه عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري الخزرجي قوله يمسح الماء بين الماقين طرفي العين من جانبي الانف يعني
ذكر صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر من جملتها انه صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين اي يتفقدهما ويغسلهما من الغمص فهو
قيح العين قال وقال الاذنان من الرأس يعني قال ابو امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس يعني يجوز مسح
الاذنين مع مسح الرأس بماء واحد وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي يمسح الاذنان بماء جديد لا بالماء الذي
مسح به الرأس قوله اراه الوضوء ثلثا ثلثا يعني غسل كل عضو ثلثا وقال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء
بترك الادب بمخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعدى اي جاوز الحد المحدود وهو التوضؤ ثلثا ثلثا وظلم اي ظلم نفسه لمخالفته
رسول الله صلى الله عليه وسلم او لانه اتعب نفسه فيما زاد على الثلث من غير حصول ثواب له او لانه اتلف الماء بلا فائدة قوله
يتعدون في الدعاء والطهور يعني هذا الحديث ان ابن عبد الله بن مغفل نهاه ان عن يمين الجنة قصرا ابيض فقال اللهم اني اسألك
القصر الابيض فقال له ابوه اي بني يعني يا بني لا تسأل شيئا ضيقا من الجنة لانه ربما يكون ذلك الشيء مقدرا في تقدير الله تعالى فيخصص
غيرك فح سألت ما ليس لك ومن سأل شيئا ليس له فقد تعدى في الدعاء لانه طلب شيئا ليس له ومن سأل شيئا اكثر من قدره
او سأل شيئا ليس له اليه حاجة فقد تعدى في الدعاء واما التعدي في الطهور فهو ان يغسل الاعضاء اكثر من ثلث مرات
او اسرف في اراقة الماء في الاستنجاء والوضوء والغسل قوله يقال له الولهان الولهان بفتح الواو واللام
مصلا من ولهه بكسر العين في المائي وفتحها في الغابر اذا تحير من غاية الشوق يعني وكل ابليس شيطانا يقال له الوسواس في الوضوء
يعول للمتوضئ لم تصل الماء الى هذا العضو مرة اخرى حتى يحمله على غسل الاعضاء اربع مرات واكثر ليقعوهم في الهلكة
لان استعمال الماء اكثر من ثلث مرات بدعة فامر النبي صلى الله عليه وسلم امته ان يحذروا من الوسوسة والاسراف في استعمال
الماء حتى هذا الشيطان الولهان لالقاء الماء في البحر حتى لم يعلموا هل وصل الماء في اعضاء الوضوء والغسل او لم يصل وهل
غسل مرة او مرتين او ثلثا او اكثر كسه اي ابو المنذر وجاء قيس بن عبيد بن زيد بن معوية بن عمرو قوله مسح وجهه
بطرف ثوبه يعني ينشف اعضاءه بعد الوضوء وفي تنشيف الاعضاء بعد الوضوء وجهان احدهما ان السنة ان ينشف الاعضاء بدليل هذا
الحديث الذي بعده وروي عن عائشة انها كانت لنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها اعضاءه قولها ينشف بها بعد الوضوء اي
ينشف بها اعضاءه باب الغسل قوله
من شعبها الشعب جمع شعبة وهي الغصن من الشجر قيل اراد بشعبها اربع يديها ورجليها وقيل رجليها وطرفي فرجها

فرجها ثم جامعها اي ثم جامعها قال ابن الاعرابي هذا الرجل امرأته اذا جامعها والاصح ان الجهد هو الجهد والمبالغة في العمل ولكن كل
ذلك كناية عن المجامعة فعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجامعة بالكناية لان الكناية في مثل هذه الاشياء انصح لان المقصود منه معلوم يعني
اذا التقى الختانان وجب الغسل وان لم ينزل المني قوله الماء من الماء اي استعمال الماء في الغسل يجب بخروج الماء الذي هو مني من الذكر
يعني لو جامع ولم ينزل المني لم يجب الغسل وهذا منسوخ بالحديث الذي قبل هذا وبما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اذا التقى الختانان
وجب الغسل فعلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا قوله انما الماء من الماء في الاحتلام يعني هذا الحديث الذي هو انما
الماء من الماء منسوخ في المجامعة ولكن معمول به في النوم فان رأى في النوم انه يجامع امرأته ثم استيقظ ورأى المني وجب عليه الغسل
وان لم ير المني لم يجب عليه الغسل قولها ان الله لا يستحيي من الحق يعني انا ايضا لا استحي من سؤال ما هو حق فحطت ام سلمة اي اسقطت
وجهها من استحياء ما سألت ام سليم او يحتلم المرأة وتبتل او تحتلم المرأة ويكون لها مني ويخرج منيها كالرجل تربت يمينك
هذا دعاء لا ايراد وقوعه بل يقال عند فهم احد شيئا قول او فعل وقد يقال للتلطف ومعنى تربت يمينك اي صرت خائبة خاسرة مثله
بيدك التراب قوله فبم يشبهها ولدها يعني قد يشبه الولد الام فان لم يكن لها مني بم يشبهها لان الشابهة انما تكون اذا
كان الولد جزءا منها قوله فمن ايهما علا يعني اذا كان وقع منيهما في الرحم معا فايهما يكون منيه اعلى من منيّ صاحبه يكون
شبه الولد به اكثر قوله او سبق يعني ان وقع منيّ احدهما في الرحم قبل صاحبه يكون شبه الولد بمن سبق منيه اكثر اسم ابي
ام سليم بن خالد بن زيد ولم يعرف لها اسم قولها فغسل يديه اي كفيه تفيض اي يصب ويروى يداه فيغسل يديه ثم يفرغ افرغ يفرغ
اذا صب قولها وضعت للنبي غسلا الغسل بضم الغين الماء الذي يغتسل به والغسل بكسر الغين ما يغسل به الرأس من الطين او
الخطمي وقولها وضعت للنبي غسلا يعني وضعت ماء ليغتسل به فسترته بثوب او ضربت له سترا يغتسل وراءه كما لا يراه احد قوله
اي مع بلل الارض لكي يزول منها الرائحة الكريهة الحفنات جمع حفنة وهي ملء الكفين من الماء وخبره وقولها ملء الكفين
هذا تأكيد للحفنات يعني اي تباعد من ذلك الموضع قولها ثم نحى فغسل قدميه يعني لم يغسل قدميه حين توضأ بل اخر غسلهما الى
آخر الغسل وفي حديث المستحاضة قوله ثم تتوضأ كما تتوضأ للصلوة يدل على انه عليه السلام غسل قدميه حين توضأ لان
الوضوء انما يكون كما يتوضأ للصلوة اذا غسل القدمين فيجوز في الغسل ان يغسل القدمين عند الوضوء وان يؤخرهما الى آخر
الغسل بدليل هذين الحديثين فناولته اي اعطيته قولها فلم يأخذه اي فلم يأخذ الثوب ذكر في شرح السنة انه انما لم يأخذ الثوب
للاجتزاء من تنشيف الاعضاء فترك التنشيف سنة فانطلق اي فمشى وهو ينفض يديه النفض التحريك يعني يحرك يديه في المشي
كما هو عادة من له رجولية وقوة فان صاحب الشركة والقوة يحرك يديه في المشي وليس معناه نفض اليدين لازالة ما على يديه من الماء
لان نفض اليدين في الوضوء والغسل مكروه وقيل المراد منه نفض اليدين لازالة الماء المستعمل عنه فعند هذا التأويل لا يكون
نفض اليدين في الوضوء والغسل مكروها اسم ابي ميمونة الحارث بن حزن بن بحير بن الهزم وهبيرة بن عبد الله قولها من الحيض للجنب
فامرها كيف تغتسل يعني امرها ان تغتسل كما يغتسل من الجنابة الفرصة بكسر الفاء وبالصاد غير المعجمة قطعة من قطن او خرقة
قوله من مسك من تبين لتتبع مقدار اي فرصة مطيبة من مسك وقيل الاقبال فرصة الا اذا كانت مطيبة فعلى هذا الاحتياج الى
ان يقال فرصة مطيبة قوله فتطهري اي فتطيبي بها اي فاستعملي في المواضع التي اصابها دم الحيض حتى يصير طيبا

والاسنن ولذلك ليفعل امته اقتداء بسنته عليه السلام قولها يستاك استاك وتسوك ومسوك بمعنى واحد قولها الاغلم هذا دليل على ان
غسل المسواك سنة بعد التسوك بالمسواك فعال بمعنى الآلة لانه آلة التسويك والتسويك الترديد يمنا ترديد خشب او خرقة او
اصبع في الفم لازالة الرائحة الكريهة قولها فابداه به يعني فابداه باستعماله في فمي قبل الغسل لسنا النبي بركة فم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا دليل على ان استعمال مسواك الغير غير مكروه بشرط ان يكون باذن صاحبه لان استعمال مال الغير لا يجوز بغير اذن مالكه وعائشة
رضي الله عنها انما فعلت هذه لانبساط الذي يكون بين الزوجة وزوجها باب سنن الوضوء

قوله باب سنن الوضوء ليس مراده بسنن الوضوء ذكر السنن في هذا الباب دون الفرائض بل ذكر السنن والفرائض
جميعا في هذا الباب وانما مراده بيان افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من الفرائض والسنن ويقال لافعال رسول الله
صلى الله عليه وسلم واقواله سنن فرضا كان او سنة وقولهم جاء في السنة كذا اي في الحديث فلا يغمس اي فلا يدخل يده في الاناء
وهذا نهي تنزيه لا نهي تحريم بل لو ادخل يده في الاناء ولم يتيقن نجاسة يده لا يصير الماء نجسا قوله لا يدري اين باتت يده
بات الرجل اذا نام في الليل بمكان او فعل فعلا في الليل يعني لا يدري اين وصلت يده لعل يده وصلت الى النجاسة وهو نائم او يقظان
ولكن ينبغي ذلك اذا انتبه من النوم مثل ان يمتد الرجل برعونا او قملا سده او من ذكره وكان راس ذكره نجسا بخروج مذي
او استنجى بالحجر وعرق وصل يده الى راس ذكره او دبره في حالة الرطوبة قوله فليستنثر اي فليغسل داخله
انفه فان الشيطان يبيت على خيشومه الخيشوم باطن الانف يعني اذا كان الرجل يقظان يوسوسه الشيطان ويامره بالسوء
من كل طريق ويوقع في قلبه الوسوسة فاذا نام الرجل علم الشيطان انه لا يمكنه وسوسته لانه زال بالنوم احساسه ودفع عنه
بالنوم قلم التكليف فيثبت الشيطان في داخل انفه ليلقي في دماغه الرويا الفاسدة ويمنعه عن الرويا الصالحة لان جل
الرويا الدماغ وكثير من الناس قد يصل ويقع في الفتنة بالرويا الفاسدة مثل الذي يريه الشيطان ويقول له انك نبي او انك
ولي او امور بشيء لم يكن شرعيا او نهاه عن شيء هو شرعي فامر النبي امته ان يغسلوا داخل انوفهم لازالة لوث الشيطان وفتنته
منها وطريق دفع الرويا الفاسدة ان يضطجع الرجل بالوضوء على جنبه الايمن ويذكر اسم الله تع ويقرا القرآن حتى يدركه
النوم فاذا نام كذلك لا يقربه الشيطان حتى يستيقظ قوله فدعا بوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضا به اوفى اي صب الماء
فاقبل بهما وادبر اي وضع كفيه واصابعه عند جبهته وامرهما على راسه حتى وصل الى قفاه ثم ردهما حتى وصل الى جبهته
الغرفات جمع غرفة والغرفة بفتح الغين ملء كف من غرف اذا اخذ الماء بالكف والغرفة بضم الغين اسم وقت
ملا كف من الماء قوله فمضمض واستنشق ثلثا ثلث غرفات يعني اخذ غرفة وجعل بعضها في فمه وبعضها في انفه وكذلك
فعل في الغرفة الثانية والثالثة قوله فمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلثا يعني اخذ غرفة واحدة وجعل
بعضها في فمه وبعضها في انفه ثم جعل ثانيا وثالثا كل ذلك من كف واحدة والرواية التي بعد هذا مثل هذا الا انها اختلفت في اللفظ
عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عوف الانصاري قوله مرة مرة يعني غسل كل عضو مرة واحدة ومسح براسه مرة
واحدة هذا هو اقل الوضوء والمرتان افضل والثلث هو الاكمل وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك ليبين لامته ان جميع
ذلك جائز غير ان فعل الاكمل يكون ثوابه اكثر قوله واعقابهم تلوح الواو في اعقابهم للحال والاعقاب جمع عقب وهو خلف القدم

تلوح اي تظهر بيوستها لم يصل اليها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار يعني تصل النار للمواضع
التي لم يصل اليها الماء من مواضع الوضوء اذا كان لا يصل الماء اليها فرضا اسبغوا اي اتموا قوله فمسح بناصيته اعلم
ان مسح جميع الراس فرض عند مالك بدليل قوله تع وامسحوا برؤسكم وعند ابي حنيفة مسح قدر الناصية فرض بدليل هذا الحديث
وعند الشافعي المسح على ثلث شعرات في قول على شعرة واحدة للحياء لان الباء في قوله تع وامسحوا برؤسكم للتبعيض
والتقليل بعض كالكثير وانما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على العمامة لتكميل المسح فهما ان المسح على الخفين يقوم مقام
غسل الرجلين فكذلك المسح على العمامة يقوم مقام المسح على الراس في تكميل المسح الذي قدر الفرض لان مسح الراس بقدر الفرض
سهل لا مشقة في كشفه من العمامة بخلاف كشف الرجل من الخف المخيس بن شعبة بن ابي عامر بن مسعود بن صيف الثقفي قوله
يحب التيمن التيمن الابتداء باليمين في شانه اي امره الشان الامر في طهوره اي في وضوئه يعني يغسل اولا يده اليمنى ورجله اليمنى
قبل اليسرى الترجل استشاط الراس وهو استعمال المشط في الراس يعني يمشط الجانب اليمين من راسه قبل اليسار والتنعل
لبس النعلين يعني يدخل رجله اليمنى في النعل قبل اليسرى قوله فابدؤا بميامنكم الميامن جمع الميامن يعني وهو يعني
اليمين والميامن جمع الميمن وهو بمعنى اليمين ايضا وفي رواية بميامنكم قوله لا وضوء يعني لا وضوء كاملا لمن لم يذكر
اسم الله عند التوضوء ولا ينفي الكمال عند اكثر العلماء وقال بعضهم يبطل وضوءه وقال اسحق ابن راهويه ان من ترك
التسمية عامدا بطل وضوءه وان تركها ناسيا لم يبطل وابو نبيل عبد الغني القرشي قوله اسبغ الوضوء فان
قيل هذا الجواب لا يناسب ظاهر السؤال لانه صلى الله عليه وسلم يعلمه كيفية التوضوء وهو سؤال عن الوضوء الجواب انه سئل
عن بعض سنن الوضوء او كماله لا عن اصل الوضوء فانه يعرف الوضوء وقوله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء يعني لا تترك
شيئا من فرائضه وسننه وتخليل الاصابع سنة ان وصل الماء بين الاصابع عند غسل الرجل وان لم يصل فتخليلها واجب والمبالغة
في الوضوء سنة وهو ان يوصل الماء في المضمضة الى الحلق وفي الاستنشاق الى باطن الانف وبحره الى اقصى الفم الا ان يكون صائما
فلا يبالغ كيلا يصل الماء في باطنه فيبطل صومه لقيط بن صبرة وقيل بل لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق قوله
يدلك اصابع رجليه اي يخللها بخنصره اي بخنصر اليسرى والسنة تخليل الاصابع بخنصر اليد اليسرى بدا برجله اليمنى من
الخنصر الى الابهام وبرجله اليسرى من الابهام الى الخنصر المستورد بن شداد بن عمرو الفهري القرشي قوله يدلك
اي يحك لحيته يعني اذا غسل وجهه اخذ كفا من ماء وخلل به شعر لحيته من جانب جلده ليصل الماء الى كل جانب من اللحية ويفعل
هذا وقت غسل وجهه لانه من كمال غسل الوجه لا بعد الفراغ من الوضوء كما ظنه قوم قوله عن عثمان الى آخره معناه ظاهر
قوله حتى انقاهما حتى ازال الوسخ من كعبيه لانقاء التطهر وذراعيه يعني ويديه من رؤس الاصابع الى المرفقين فصل
طهور بفتح الطاء يعني بمية الماء الذي توضا به وعلة شرب فضل الطهور انه ما يوجد منه عبادة وهي الوضوء فيكون فيه
بركة وما فيه بركة يجوز شربه واما شربه من القيام قد يكون لتعليم الناس ان الشرب قائما جائز وليس بحرام وقد جاء احاديث
تدل على نهي الشرب عن القيام وياتي بحث هذا في بابه ان شاء الله تع كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الطاء وهو
التوضوء والوجنة بالياء المنقوطة بنقطتين من تحت وهو ابن قيس الوداعي الهمداني الهمداني اسم قبيلة من اليمن قوله

حش وهو الخلاء والحش في الاصل جماعة من النخل سمي الخلاء حشا لان العرب كانوا يتغوطون بين النخل فسمي كل موضع يقضى فيه
الانسان حاجته بهذا الاعتبار مختصر اي موضع حضور الجن والشياطين وشر هذا الجزء في الحديث الذي بعد هذا ابن ابي
بن زيد بن قيس الانصاري قوله ستر ما بين اعين الجن الى آخره يعني اذا دخل الانسان الخلاء وكشف عورته نظر اليه
الجن والشياطين فيستر ما يوجد فيه وليحصل هذا اذا لم يقل بسم الله عند دخول الخلاء فاما اذا قال بسم الله حصل الله سبحانه
وبين اعين الجن والشياطين حجابا حتى لم يره بركة اسم الله قوله غفرانك الغفران المصدر كالمغفرة وانتصابه بفعل
مقدر اي اسال غفرانك وفي علة تلفظ صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ عقيب خروجه من الخلاء وجهان احدهما انه استغفر على
خلوة من ذكر الله في الوقت الذي كان في الخلاء والثاني انه استغفر عن التقصير في اداء شكر الله تع فانه تع رزق الطعام
وحلله فصار في البطن وابقى في الجسد ما كان سببا قوة الجسم ونفعه واخرج ما كان يؤذي الانسان لو لم يخرج فمن يطيق القيام
بشكر هذه النعم قوله في نور التوراة ظرف شبه اجانة يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام الزكوة ظرف من جلد يتوضأ
منه واوفى قوله او زكوة لاحد الشيئين يعني تارة آتية تا في توراة وتارة في زكوة ويحتمل ان يكون للشك ممن يروي عن ابي هريرة
يعني شك انه من سمع من ابي هريرة انه قال في توراة او قال في زكوة قوله ثم مسح يده على الارض فدليل على ان مسح اليد على
الارض بعد الاستنجاء سنة لان ازالة الرائحة من اليد قوله ثم اتيته بانا آخر لانه لم يبق من الاول شيء او بقي قليل
لا يكفيه قوله ونضح فرجه النضح رش الماء على موضع يعني اذا بال واستنجى رش فرجه بكف ماء اما لدفع نزول البول
وقطعه لان الماء يقبض البول ويحبسه واما لدفع الوسوسة فان الرجل اذا لم ينضح بالماء فربما يجد بعد ذلك بللا يظن
انه خرج منه بول واذا نضح فرجه فاذا وجد بللا يعلم انه بلل الماء فلا يقع في الوسوسة وقيل المراد بنضح فرجه هنا الاستنجاء
وقيل سفيان بن الحكم لا حكم بن سفيان وهو من اهل الكوفة ولم يرو غير هذا الحديث قولها من عبد ان العبد اذا جمع عوده وهو الخشب
هذا يدل على ان الرجل اذا كان نجاسة في ناحية بيته وهو يصلي او يقرأ القرآن او يذكر في ناحية اخرى يجوز وكذلك لو صلى على
سرير او سجاده تحته نجس يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قدح البول تحت سريره وهو على السرير والغالب انه صلى
الله عليه وسلم لا يخلو في الليل من الصلوة وقراءة القرآن والذكر قوله واني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره
وعلة النهي عن البول قائما انه تبدو عورته بحيث يراه الناس من بعد وايضا لا يامن من رجوع البول اليه وهذا نهي تنزيه لا نهي
تحريم قوله شباطة قمم السباطة بضم السين الموضع الذي يلقى فيه التراب المخرج من البيوت والنجاسات يعني مال
الشيخ بين ابن عمر عن البول قائما وبين بوله صلى الله عليه وسلم بانه قائما لعذر وبول عمر لم يكن لعذر وعلة النبي صلى الله عليه وسلم
قيل كان الجراحة بحيث ركبته من جانب عقبه فلم يكن يمكنه الجلوس او لانه لم يمكنه الجلوس في السباطة لان السباطة يكون اعلاه
مرتفعا فلو جلس مستدبر الناس يسقط على خلفه ويرجع عليه البول ولو جلس مستقبل الناس يبدو عورته فلاجل هذا
قال فان قيل لم لم يؤخر البول الى موضع آخر فلما لان تاخير البول مضر حذيفة اسم ابيه حسل وقيل حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة
اليماني باب السواك

لولا ان اشق بتشديد الشين اذا وضع المشقة والثقل على احد لامرتهم اي لفرضت عليهم تاخير صلوة العشاء لولا ان يشق على امتي

امتي مشقة بان افرض عليهم تاخير صلوة العشاء والسواك عند كل صلوة لفرضت عليهم من غاية فضيلتها ولكن لم افرض
عليهم بل جعلتها سنتين قولها بالسواك وانما استاك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته لان الغالب انه لا يتكلم في الطريق
من المسجد الى بيته او من موضع آخر الى بيته والفم يتغير بعدم التكلم فاذا دخل بيت ابتداء بالسواك لازالة التغير وهذا
تعليم منه امته بان الرجل اذا اراد التكلم مع احد فالمستحب استعمال السواك ليطيب رائحة فمه كيلا يتاذى احد من ريح فمه
واسم جد مقدام هاني بن يزيد بن كعب الجاري قوله للتهجد اي لصلوة الليل يشوص اي يغسل فاه اي فمه قوله
عشر من الفطرة اي عشر خصال من السنة والاسلام قوله اعفاء اللحى اعفاء الاكثار والتوفير يعني ترك
اللحية بحالها ولا يقصها كعادة بعض الكفار والمتزينة قوله واستنشاق الماء اي ادخال الماء في الانف في الوضوء
قوله قص الاظفار القص القطع اي قلم الاظفار قوله وغسل البراجم البراجم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي
مفصل الاصبع والمراد منه ههنا خطوط الكف وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في غسلها لانه يبقى الوسخ بينهما فلو لم يغسلها
تغلظ ويشتد الوسخ فيها فلا يصل الماء الى تحتها وح لا يصح الوضوء والغسل النقص القطع قوله انتقاص الماء
هذا كناية عن الاستنجاء لان الرجل اذا اراق الماء في الاستنجاء ينقص الماء وقيل المراد بانتقاص الماء تقبض البول وقطعه
بغسل الذكر لان الماء ينقص ويقبض البول فعلى هذا اراد بالماء البول قوله الا ان يكون المضمضة يعني الا ان
العاشر الا المضمضة لان المضمضة والاستنشاق قد يكونان فعلا في الذكر في اكثر المواضع فاذا ذكر ههنا الاستنشاق فالظاهر
ان المضمضة مذكورة ولكن تسميها قوله من الجسان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب المطهر بمعنى
الطهارة وهي فعلة وهي مصدر ميمي والمصدر يستعمل بمعنى الفاعل والمفعول ويحتمل ههنا ان يكون بمعنى الفاعل اي مطهر للفم
المرضاة ههنا يجوز ان يكون بمعنى الفاعل اي مرض ومحصل لرضاء الله ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضا للرب
قوله اربع من سنن المرسلين اي اربع خصال من سنن الانبياء الحياء في هذا اللفظ ثلث روايات احدها الحياء
بالحاء غير المعجمة وبالياء يعني به الحياء الذي يكون من الدين كستر العورة وترك الفواحش وغير ذلك لا الحياء الجبلي
فان جميع الناس في الحياء الجبلي مشترك وقد ذكر شرح هذا في قوله الحياء شعبة من الايمان والرواية الثانية الختان بالخاء
المعجمة وبالتاء وهو من سنة الانبياء من زمان ابراهيم عليه السلام الى زماننا واختلف في انه سنة في ديننا او فرض فعند الشافعي
فرض وعند ابي حنيفة سنة وروي انه ولد اربعة عشر نبيا مختونا آدم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف
وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان وصونيا اصحاب الرس ونبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين
والرواية الثالثة الخضاب بالخاء غير المعجمة وبنون مشددة وهو يخضب به وهذه الرواية غير صحيحة ولعلها تصحيف
لان الخضاء يحرم الخضاب به في اليد والرجل في حق الرجال لان فيه تشبها بالنساء واما خضاب الشعر فلم يكن قبل
نبينا هذا بل صار سنة من قبل نبينا عليه السلام او امره صلى الله عليه وسلم فاذا كان كذلك فكيف يكون من سنن المرسلين
قوله لا يرقد اي لا ينام فيستيقظ اي فينتبه من النوم فيتسوك اي يستعمل السواك وانما يتسوك بعد اليقظة
من النوم لان الفم تغير الفم الذي حصل بالنوم ليكون رائحة فمه طيبة اذا ذكر الله او قرأ القرآن او تكلم مع احد من الملك

ولهذا ربعة غير قبيحة

قوله ... بعض الروث والروثة الروث الرجيع والروثة بتشديد الياء العظم البالي والمراد بالروثة معناه هنا بالنهي كان
وغيره بل يعني نهاهم عن الاستنجاء بشيء رجس وبالعظم قوله كانت يد رسول الله اليمنى يعني يستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده اليمنى مما الجنة فيه كالوضوء والاكل والشرب وغير ذلك ويستعمل يده اليسرى في ما فيه جنة كالاستنجاء وغسل النجاسة وقيل
المراد بيمين وغير ذلك والمراد بقولها وما كان من اذى ما كان فيه جنة كما قلنا قوله اذا ذهب احدكم الى الغائط الغائط الموضع
المنخفض والمراد منه هنا الخلاء يعني الخلاء غائطا لان عادة اهل البادية قضاء حوائجهم من التغوط في الموضع المنخفض كلا
يراهم احد والغائط ايضا الحدث اطلقوا اسم الموضع المنخفض وهو الغائط على الحدث الذي يخرج منهم في ذلك الموضع والبعر
في ثلثة احجار للتعدية يعني فليأخذ ثلثة احجار يستطيب بهن اي يستنجي بهن فانها اي فان الاحجار الثلثة تجزي اي يكفي عنه اي
عن الاستنجاء بالماء ولا حاجة الى الاستنجاء بالماء قوله استنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم الروث السرجين
وشرح هذا الحديث علم من حديث آخر وهو ان ابن مسعود رضي الله عنه يعني ان جماعة من الجن اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقالوا يا رسول الله انه امتك ان يستنجوا بالروث والعظم والحممة فان الله جعل لنا الارزاق فيها النبي صلى الله عليه وسلم عن
الاستنجاء بها وقد وجدنا في دلائل النبوة التي صنفها الحافظ ابو نعيم رحمه الله ان الجن قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن اعطنا هدية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيكم العظم والروث فاذا وجد الجن عظما او روثا حصل العظم
لم يوكل منه فيأكله الجن وحصل الروث تبرا ان كان تلك الدابة اكل الشعير وتبنا ان اكل التبن وغير ذلك من العلف فيعلفها
دوابهم وذلك معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اذا لم يستنج احد بالعظم والروث فاذا استنجى به احد لم يكن للجن
فيها نفع والحممة بضم الحاء الفحم قوله لعل احدهم ستطول بك حدى يعني لعلك تعيش بعدي مدة فاخبر الناس
ان من فعل شيئا من هذه الاشياء فانا منه بريء لانه فعل فعلا لم آمر به وليس من سنتي وهذا تهديد ومبالغة في الزجر عن فعل
هذه الاشياء من عقد لحية كان عادة العرب في الجاهلية وفي اعاجم ايضا انهم يعقدون اللحية في الحرب وبعضهم يلوي لحيته
ويجعله جعلا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته من هذا لان هذا تغيير خلق الله وامرهم باستعمال المشط واصلاح الشعر
للزينة لان الانسان ينبغي ان يكون حسن الصورة قوله او تقلد وترا كان عادة اهل الجاهلية انهم يعلقون تعاويذ وتمائم
الوتر ويزعمون ان الوتر يدفع العين ويحفظ من الآفات فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عن هذا لانه لم يدفع شيئا من آفات سوى
الله وكلام بقراء عند احد مما الجاهلية في باب الرقية بكلام الله ويحتمل ان يريد بالنهي عن تقليد الوتر الاحتراز عن احتباق الدابة
بالوتر اي يقطع الوتر عنها فيموت ويحتمل ان يريد بتقليد الوتر ما يحمل جماعة من القلادة في اعناقهم من الجلجلة والخيوط
فان هذا تغيير خلق الله تعالى بآلة الشرع الرجيع السرجين روى عن ثابت بن سكن بن هدي بن حارثة الانصاري
قوله من اكتحل فليوتر اي من جعل الكحل في عينه فليكن عدد الميل وترا في كل عين ثلثة اميال او خمسة ولو جعل
في كل عين ميلا واحدا جاز قوله من فعل فقد احسن يعني فقد احسن بان اطاع وابى سنتي ومن لا فلا حرج اي
ومن لم يفعل وترا بل فعل شفعا في كل عين ميلين فلا اثم عليه لان الامر ليس بواجب قوله ومن استجمر فليوتر
ذكر بعض هذا قوله سبب هذا من فعل فقد احسن اي ومن استنجى وترا فقد احسن بان اطاع وابى سنتي ومن لا فلا حرج اي

ومن لم يستنج وترا فلا حرج عليه لان الامر ليس بواجب هذا فيما زاد على الثلث اذا لم يحصل النقاء بالثلث لزم الزيادة
على الثلث ان حصل النقاء بالشفع فهو مخير بين ان يقتصر على الشفع وبين ان يزيد عليه حتى يختم بالوتر فاما اذا حصل بجمرة
بحجرين فعلى قول الثلثة لا فيه خلاف بين الشافعي وابي حنيفة وقد ذكر في اول هذا الباب قوله فانها تجزئ اي فانها تجزئ
بالحلال من بين اسنانه فليلفظه اي فليسقطه لانه ربما يخرج معه دم لان الحلال قد يخرج من بين اسنان وما الاكل بلسانه اي ما
اخرجه بلسانه من بين اسنانه فليسلغ اي فليبلعه الا لا يخرج معه دم لان اللسان لين لا يخرج بين اسنان الاكل بلوك ولذا اذا
مضغ من فعل فقد احسن يعني من فعل هذا السنة فقد احسن ومن لم يفعلها بان اكل ما اخرجه بالحلال فلا يخرج عليه بانه لم
يتبين خروج الدم معه وان تبين خروج الدم يحرم اكله لان الدم حرام بالاجماع قوله فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا الكثيب
الرمل المجتمع يعني اذا لم يجد ستره فليجمع من التراب او الرمل قدر الكثيب ويقعد وراءه كيلا يراه احد قوله فان
الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم يعني فان الشيطان يحضر الرجل اذا قضى حاجته لان الرجل في هذا الوقت لا يذكر الله فاذا
خلا الرجل من ذكر الله يحضره الشيطان ويامره بالشر فلذلك عند قضاء الحاجة يامره بكشف العورة وفي البول في
موضع الصلب ومستقبل الريح ليصيبه رشاش البول وكل ذلك لعب الشيطان ببني آدم فامر النبي امته بستر العورة مخالفة
للشيطان قوله عيب هذا من فعل فقد احسن يعني من جمع كثيبا من رمل وقعد خلفه فقد احسن بان اتى السنة
ومن لم يجمع كثيبا بل قعد في الصحراء من غير ستر فلا حرج ان استتر عند قضاء الحاجة في الصحراء غير واجب اذا لم يره احد
قوله في مسجده المسجد موضع الاستحمام وهو الاغتسال بالحميم وهو الماء الحار ويقال لكل موضع يغتسل فيه
مسجد وان لم يكن الماء الذي يغتسل به حارا قوله فان عامة الوسواس يحصل من البول في المسجد لانه يصير ذلك
الموضع نجسا فيصيبه منه رشاش ويقع في قلبه وسوسة بانه هل اصابه منه رشاش ام لا فان كان الموضع نجسا بسبب آخر
يكون الاغتسال فيه منهيا ايضا عند الله بن مغفل بالغين المعجمة وبالفاء بن عبد غنم بن غنيف بن انيم قوله في جحر
الجحر الثقبة في الارض وعلة النهي من البول في الجحر هو موضع الهوام وربما يصيب البول شيئا من الهوام فيموت كالنملة والدودة
الضعيف وربما يقصده حية او عقرب فيلدغه وربما يصيب الجن فيقتله الجن من الغضب كما قتل الجن سعد بن عبادة حين بال
في جحر فهتف هاتف وقرأ هذا الشعر يعني قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة فرميناه بسهمين ولم نخطأ فؤاده
فاذا كان كذلك فالاحتراز عن البول في الجحر سنة موكدة طلبناه في كتب معرفة الصحابة ولم نجد اسم جد عبد الله بن حبس
قوله اتقوا الملاعن الملاعن جمع ملعن وهو مصدر ميمي او مكان من لعن اذا شتم يعني اجتنبوا قضاء الحاجة في
هذه المواضع لانها موضع اللعنة يعني يقول من رأى بوله او غائطه في هذه المواضع لعن الله من فعل هذا البراز التغوط
الموارد جمع مورد وهو الموضع الذي يأتيه الناس من راس عين او شرب الماء والتوضأ وقارعة الطريق الواسع الذي
يقرعه الناس بارجلهم اي يدوسونه ويمرون عليه قوله لا يخرج الرجلان بكسر الجيم لان كان مجزوما لان لا للنهي فكسرت
الجيم لالتقاء الساكنين يعني بان الغائط اي بمكان لقضاء الحاجة الضرب المتقدم يعني اي يغضب يعني لا يجوز ان يجلس
الرجلان على قضاء الحاجة ويكشفان عورتهما وينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه ويتحدثان قوله ان الله يمقت

اهلها منه النار لا يبطل الوضوء قوله جنبا مشوبا اي جنبا ماء مستودعا هذا الحديث انما صح بجانبي نسخ فيها ماء
انا ماء سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وانها عند بنت الحارث ابنة ابن المغيرة المخزومية والله اعلم بالصواب

باب آداب الخلاء

اذا اتيتم الغائط الغائط ما يخرج من دبر الانسان شرقوا اي تجنبوا وجه مكة الى المغرب فوا اذا جلستم لقضاء الحاجة فلا
تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن استقبلوا بيمين القبلة او يسارها اسم ابي ايوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد مناف قوله
ضاق البصر اي النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة يكون في البصر اما اذا كان في بيت او من وراء
حجاب فلا باس لان عبد الله بن عمر ارتقى اي صعد فوق بيت اخته حفصة وهي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فرأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة اي مستقبل بيت المقدس وذلك كان في بنيان فعند ان قضى
استقبال القبلة واستدبارها غير محرم في البنيان وعند ابي حنيفة يستوي البصر والبنيان في تحريم استقبال القبلة واستدبارها
قوله نهانا الى آخره اوفى هذا الموضع ليس للشك بل للعطف ومعناه معنى الواو ويعني نهانا عن جميع هذه الاشياء
والنهي عن الاستنجاء باليمين نهي تنزيه وكراهة لا نهي تحريم والاستنجاء بثلثة احجار واجب عند الشافعي فلو حصل الانقاء
باقل من ثلثة احجار لزمه استعمال تمام ثلثة وعند ابي حنيفة لو حصل الانقاء بواحد واثنين لا حاجة الى استعمال الزيادة
الرجيع الرجيع ما رجع اي رجعا رجعه عن حال الطهارة الى حال النجاسة هكذا ذكر الخطابي واما العظم ذكر الخطابي انه
لا يجوز الاستنجاء بعظم ميتة ولا مذكاة قيل في علة النهي عن الاستنجاء بالعظم انه اماس لا يزيل النجاسة وقيل علته انه يكون
مصه او مضغه عند الحاجة فهو مطعم وقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في العظم زاد اخوانكم من الجن كنية سلمان
ابو عبد الله وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف بسلمان الخير وهو من الفارس وقيل هو من اصفهان من رام هرمز من
قرية يقال لها جي قوله من الخبث والخبائث الخبث بضم الباء جمع خبيث وهو المؤذي من الجن والشياطين والخبث
بسكون الباء الشر ويجوز ان يكون الخبث بسكون الباء مثل الخبث بضمها لانه يجوز اسكان العين من فعل مضمومة الفاء والعين
للتخفيف واما الخبائث جمع خبيثة وهي الانثى المؤذية من الجن وانما عاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجن والشياطين عند
الخلاء لان الخلاء ماوى الشياطين والجن قوله وما يعذبان في كبير الكبير الثقيل والشديد يعني يعذبان بسبب ذنبين لم
يكن اجتراز منهما ثقيلا لانه لو كان شيئا سهلا عليه الاجتراز منه لكان يجتنبه ولم يكن له عذابا كسلس البول والمستحاضة فان
ثوبهما نجسان يصليان فيهما ولم يكن لهما بذلك اثم لانهما يشق عليهما الاجتراز من النجاسة ولا يجوز ان يقال المراد بالكبير هنا الكبيرة
من الذنوب لانه يكون معناه ان النميمة وترك الاجتراز من البول ليسا من الكبائر بل هما من الكبائر لا يستتر ولا يستتره وبعضهما
لا يحترز ولا يبعد من البول قوله فكان يمشي بالنميمة يعني يمشي الى كل واحد من الشخصين اللذين بينهما عداوة ويلقي بينهما
بان ينقل الى كل واحد منهما ما يقول الآخر من الشتم والايذاء ثم اخذ جريدة رطبة الجريدة غصن النخل يعني اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم جريدة رطبة فشقها بنصفين فغرز كل نصف على قبر وقال لعله ان يخفف عنهما العذاب ما دام هذان النصفان رطبين
وسبب تخفيف العذاب عنهما ما لم يبسا [illegible] وسلم سأل الله ان يخفف عنهما العذاب هذا القدر لوصول بركة اليهما

[illegible] الجمر [illegible] الماء [illegible] الحمامات [illegible] الطرق [illegible] الظل [illegible] الطريق [illegible] الظل [illegible] الناس [illegible] الظل [illegible] الناس [illegible] الظل [illegible] الناس

تزيل فلبعة منها صورة فلا يكون له حضور في الصلوة وهذا الخوف لا يكون من النوم كنيه جابرا ابو عبد الله وقيل ابو خالد واسم جده
عمرو بن حرام قوله اذا وجد احدكم في بطنه شيئا يعني اذا تردد في بطنه ريح وشك هل خرج منه ريح او لم يخرج اللمزة في
اخرج للاستفهام قوله فلا يخرجن من المسجد للتوضوء لانه لا يبطل وضوءه لان الوضوء كان متيقنا فلا يبطل بالشك وقوله
حتى يسمع صوتا اي صوت ريح خرج منه قوله او يجد ريحا اي ريحه ريح خرج منه يعني حتى يتيقن بطلان وضوءه قوله
فمضمض اي غسل فيه وقال ان له دسما اي انما غسلت فمي لان للبرد سما اي زهومة واثرا في الفم والسنة غسل اليدين والفم عند ادراك
الزهومة وبقاء اثره في اليد والفم قوله صلى الصلوات الالف واللام فيها للاستغراق الجنس ويوم الفتح نصب على الظرف
يعني صلى جميع الصلوات المفروضة والمسنونة في يوم فتح مكة بوضوء واحد وهذا دليل على ان من قدر ان يصلي صلوات كثيرة بوضوء
واحد لا يكره صلوته بشرط ان لا يغلب عليه البول والغائط فان غلبا عليه يكره صلوته قوله ومسح على خفيه دليل
على جواز المسح على الخفين كنيته بزيد ابو عبد الله واسم ابيه الحصيب بن عبد الله بن الحرث قوله كانوا اي كان رسول
الله واصحابه صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم بالصهباء اي نازلين وحاصلين بهذا الموضع ادنى خيبر اي قريب من خيبر وادنى
اسم التفضيل كان صهباء اقرب قرى خيبر الى خيبر قوله ثم دعا بالازواد اي طلب ما كان معهم من الزاد فلم يؤت الا بالسويق اي فلم يحضر الا بالسويق فامر به اي فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم بل السويق شيء ماض
مجهول من شيء يشيء تشيئة اذا بل السويق وغيره وانما بل رسول الله صلى الله عليه وسلم السويق لان المبلول اسهل في الاكل
وانفع جد سويد مالك بن عابد بن مجدعة بن خيثم بن حارثة وهو انصاري لا وضوء اي لا وضوء واجب على الرجل الا اذا سمع صوت
ريح خرج منه او وجد اي او ايجد ريح خرج منه يعني لا يبطل الوضوء الا بتيقن وسماع الصوت ووجدان الريح غير مستلزم لبطلان
الرجل بل يكون اصم فلا يسمع الصوت وقد يكون اخشم وهو الذي في انفه انسداد لا يدرك الشم وليس معنى هذا الحديث انه لا يبطل
الا بالصوت او بالريح بل مبطلات الوضوء اكثر من هذا كما ذكر في كتب الفقه وانما معنى هذا الحديث انه لا يبطل الوضوء بالشك
قوله من المذي الى آخره يعني من خروج المذي يجب التوضوء ومن خروج المني يجب الاغتسال قوله مفتاح الصلوة
والمفتاح ما يفتح به الباب وهو سبب دخول الدار يعني سبب الدخول في الصلوة الوضوء ايتهم الدخول في الصلوة قوله
وتحريمها التكبير يعني لا يجوز الدخول في الصلوة الا بقول الله اكبر مقارنا بالنية وسمي الدخول في الصلوة تحريما لانه يحرم الكلام
والضرب والمشي والاكل وغير ذلك على المصلي التحليل جعل شيء محرم حلالا قوله وتحليلها التسليم يعني الخروج من
الصلوة يكون بالتسليم والتسليم من الصلوة واجب عند الشافعي رضي الله عنه ويستحب عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعنده
اذا جلس في آخر الصلوة بقدر التشهد فعلى ينافي الصلوة كالكلام وابطال الوضوء وغير ذلك فقد تمت صلوته ولا
حاجة الى التسليم عنده قوله اذا فسا فسا يفسو فسوا اذا خرج الريح التي لا صوت له من اسفل الانسان رواه
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قوله وكاء السه العينان الوكاء بكسر الواو ما يشد به راس الكيس وغيره والسه
الدبر واصله سته بفتح السين والتاء فحذف التاء يعني حفظ الدبر من خروج الريح انما يكون اذا كان الرجل يقظان وليس
بنائم فاما اذا نام فليتوضأ لانه ربما خرج منه ريح وليس له علم بذلك قال الشيخ اراد بالشيخ محيي السنة قوله هذا في

في غير القاعد يعني هذا الحكم الذي اذا نام الرجل فليتوضأ فيمن نام مضطجعا فاما من نام قاعدا ممكنا مقعده من الارض ثم استيقظ
ومقعده ممكن من الارض كما كان فلا يبطل وضوءه وان طال نومه لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في انتظار صلوة العشاء
وينامون قاعدين حتى يخفق رؤسهم من النوم ثم يصلون بذلك الوضوء ولا يجددون الوضوء خفق يخفق الغين في الماضي وكسرها
انما يرخصنا اذا يحرك العلم والشعر يمينا وشمالا لا من البيع والمراد ههنا ميل الراس الى الكل جانب من النوم قوله
ان الوضوء يعني وجوب التوضوء على النائم الذي نام وهو راقد ومضطجع على جنبه لانه اذا اضطجع على جنبه فترت وضعفت
اعضاؤه وانفتح مقعده فخرج لو خرج منه شيء لم يعلم خروجه بخلاف ما اذا نام ومقعده ممكن من الارض قوله استرخت
مفاصله استرخى يسترخي اذا فتر وضعف المفاصل جمع مفصل وهو رؤس العظام والعروق وهو معروف قوله
اذا مس احدكم ذكره واعلم ان العلماء اختلفوا في انتقاض الوضوء بمس الفرج فقال الشافعي رضي الله عنه اذا مس الرجل
ذكره او ذكر غيره ببطن الكف والاصابع يبطل وضوءه وكذلك المرأة اذا مست فرج نفسها او فرج امرأة غيرها يبطل وضوءها
وكذلك مذهب احمد الا انه يقول المس بظهر الكف وبالساعد يبطل ايضا وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله مس الفرج لا
يبطل الوضوء بسرة بنت صفوان ابن نوفل بن اسد وهي قرشية قوله سئل عنه اي عن الذكر يعني سئل هل يبطل
الوضوء بمس الذكر فاجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله هل هو الا بضعة منك البضعة بفتح الباء قطعة لحم يعني لا يبطل
الوضوء بمس الذكر كما لا يبطل بمس سائر الاعضاء لانه قطعة منه كالخصية والانف وغيرهما افضى اذا وصل وافضى اذا اوصله
قوله ليس بينه او بين ذكره وبينهما اي بين يده شيء او ثوب وغيره يعني اذا وصل يده الى ذكره من غير حاجز فليتوضأ
قول محيي السنة في حديث طلق انه منسوخ انما قال هذا لان الظاهر هكذا قال ودليل كونه منسوخا ان طلق بن علي اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين بنى مسجد المدينة وهو في سنة الاولى من الهجرة واسلم ابو هريرة عام خيبر وهو السنة السابعة من الهجرة وقال ابو
هريرة اذا افضى احدكم الى آخره فحديث ابو هريرة يحكم ببطلان الوضوء بمس الذكر وحديث طلق يحكم بانه لا يبطل الوضوء بمسه
وهما متناقضان وكل حديثين متناقضين يكون المتأخر منهما ناسخا للمتقدم وقال اصحاب ابي حنيفة يحتمل ان طلق بن علي عاد الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اسلام ابي هريرة وسمع هذا الحديث فعلى هذا التقدير يكون حديث طلق ناسخا لحديث ابي هريرة
فتعارض احتمال كون حديث طلق ناسخا ومنسوخا فاذا تعارض الاحتمال لا يسقط الاحتجاج بحديث طلق وابي هريرة كليهما
ونعود الى قول الصحابة فنعمل بقولهم وقول علي بن ابي طالب وابي مسعود وابي الدرداء وحذيفة وعمار بن ياسر رضي الله عنهم انه
لا يبطل الوضوء بمس الذكر فوافق قول ابي حنيفة اقوال هؤلاء من الصحابة وقال عمر وابنه وابن عباس وسعد بن ابي وقاص
وابو هريرة وعائشة انه يبطل الوضوء بمسه فوافق الشافعي اقوال هؤلاء وجد طلق بن علي ابن طلق بن عمرو وقيل ابن
قيس بن عمرو الحنفي اليمامي قوله تقبل بعض ازواجه واعلم ان العلماء اختلفوا في بطلان الوضوء بلمس النساء
فقال ابو حنيفة لا يبطل وضوء بلمس النساء بدليل هذا الحديث وقال الشافعي واحمد يبطل الوضوء بلمس النساء الاجنبيات
ومعنى هذا القول عن عمر وبن عبد الله بن عمرو بن مسعود وعند مالك يبطل اذا لمس بالشهوة فان كان بغير شهوة فلا يبطل
قوله اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا اراد به كتف شاة مشوي المسح بكسر الميم كساء وهذا الحديث يدل على ان

عليه وسلم من توضأ مثل وضوئي هذا جامعا لفرائضه وسننه قوله لا يحدث نفسه فيها بشيء اي لا يجري في قلبه وسوسة وتشغيلا
من امور الدنيوية يعني يكون قلبه حاضرا وقلما يكون للانسان الحضور بالكلية ولكن ينبغي ان يكون غافلا بحيث يغلب عليه الوسوسة
وغيبة القلب في الاشغال الدنيوية ويحتمل ان يريد بقوله لا يحدث نفسه الاخلاص بالصلوة لله تع اي لا يكون صلوته لطلب الجاه
والتسلي ويحتمل ان يريد به ترك العجب يعني لا يرى لنفسه عظمة ومنزلة رفيعة بادآء الصلوة بل ينبغي ان يحقر نفسه كيلا تغتر نفسه
ويتكبر قوله مقبلا عليها بقلبه ووجهه مقبل مرفوع صفة لقوله ما من مسلم لان من للبدل وتقديره ما من مسلم ويجوز ان يكون
مقبل خبر مبتدا محذوف اي وهو مقبل يعني يصلي ركعتين يكون ظاهره وباطنه مستغرقين بالركعتين ويصليهما مع الخشوع والتعظيم
قوله وجبت له الجنة اي حصلت له الجنة لان الله تع كريم لا يضيع اجر المحسنين ومعنى وجبت ههنا ان الله تع يعطيه الجنة
تفضلا وتكرما بحيث لا يتخلف وعده كمن وجب عليه شيء ومذهب اهل السنة انه لا يجب على الله شيء بل من ادخله جنة فبفضله
ادخله جنة واسم جد عبسة ربيعة بن حرام بن كعب وهو انصاري قوله كلمتي الشهادة عقيب الوضوء اشارة الى اخلاص
العمل لله وطهارة القلب من الشرك والرياء بعد طهارة الاعضاء من الحدث والخبث يعني توضأت خالصا لله فان الوضوء
لم يكن من فعل عبده الا وثانيا ولم يتوضأ احد لمعبود سوى الله فاذا توضأ الرجل طهرت اعضاؤه من الحدث وغفرت ذنوبه
كما ذكر قبل هذا واذا قال كلمتي الشهادة طهر من الشرك والرياء فح استحق دخول الجنة من اي باب شاء ومن فح الجنة للتثنية
قوله غرا محجلين الغر جمع اغر وهو ابيض الوجه والمحجل ابيض الرجل واليد والوضوء بفتح الواو هنا الماء الذي
وصل الى اعضاء المتوضي يعني حيث وصل ماء الوضوء من الاعضاء يظهر فيه نور وضياء وبياض مزين لطيف وقوله ان امتي يدعون
يحتمل ان يكون معنى يدعون يسمعون فعلى هذا يكون الضمير المجرور في يدعون هو المفعول الاول اقيم مقام الفاعل وغرا مفعول ثان يعني يقال
لامتي يا ايها الغر المحجلين سلم وادخلوا الجنة ويحتمل ان يكون معناه يدعون الى القيمة او دخول الجنة في حال كونهم غرا محجلين
قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته الغرة بياض الوجه والتحجيل بياض الرجل واليد وتقديره ان يطيل غرته ويحجله
فليفعل ولكن ترك ذكر التحجيل لانه لما ذكر غرا محجلين قبل هذا علم انه يريد ههنا الغرة والتحجيل كليهما اطالة الغرة ان يوصل
ماء الوضوء في وجهه الى اكثر من محل الفرض واطالة التحجيل ان يوصل ماء الوضوء في غسل اليدين والرجلين الى اكثر من
محل الفرض قوله تبلغ الحلية الحلية الزينة الوضوء بفتح الواو وذكر معناه يعني الى حيث يبلغ الماء الوضوء من الاعضاء
يحصل فيه النور والسوار والتحلي في الجنة قوله استقيموا اي الزموا الطريق المستقيم في الدين والاتيان بجميع المأمورات
والانتهاء عن جميع المناهي من الاستقامة قوله ولن تحصوا اجمعي اذا طاق امرا وعدشيا يعني استقيموا ولكن لا
تطيقون ان تستقيموا حق الاستقامة لانها شديدة وانما قال ولن تحصوا ليعترفوا بالتقصير ولا يغتروا بما يفعلون من الطاعات
ويتركون من المعاصي لانهم يفعلون من الطاعات ويتركون من المعاصي قليل بالنسبة الى ما هو حق الاستقامة فان الاستقامة
ان تطيعوا الله ولا تعصوه اصلا ومن يطيق هذا وقيل معنى ولن تحصوا لا تقدروا ان تؤدوا ثواب الاستقامة من كثرته
قوله واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة وانما الصلاة خير من غيرها لان في الصلوة من كل عبادة شيء كقراءة القرآن
والتسبيح وترك الاكل والتكبير وغير ذلك قوله ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن لا يحافظ اي لا يداوم يعني المنافق لا

لا يداوم على الوضوء بل يتوضأ اذا راه احد ولا يتوضأ اذا لم يره احد وكذلك الكفار لا يتوضؤن قوله من توضأ على طهر اي من
جدد الوضوء بشرط ان يصلي بالوضوء الاول صلوة فان لم يصل بالوضوء الاول صلوة لا يستحب تجديد الوضوء واعلم انه في بعض
النسخ قوله استقيموا الى قوله عشر حسنات مكتوب على انه حديث واحد من غير فاصلة ورواية ابن عمر وكذلك في شرح السنة مذكور
ان راوي قوله استقيموا الى قوله ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن ابو عبد الله ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله من توضأ
على طهر كتب له عشر حسنات هذا حديث براسه ورواه ابن عمر رضي الله عنهما والله اعلم بالصواب

باب ما يوجب الوضوء

قوله احدث اي صار ذا حدث وهو ما يبطل الوضوء يعني لا يبطل الله صلوته بغير الوضوء الا اذا لم يجد الماء ووجد التراب
فيقوم التيمم مقام الوضوء وان لم يجد الماء والتراب يصلي فرض الوقت وجوبا لحرمة الوقت ثم ان مات قبل وجدان الماء
او التراب لم يكن عليه اثم وان لم تمت حتى وجد الماء او التراب يقضي تلك الصلوة قوله بغير طهور بضم الطاء اي بغير
توضأ قوله ولا مدمن غلول الغلول الخيانة في الغنيمة يعني لا يقبل صدقة من مال حرام قوله كنت رجلا
مذاء المذاء بتشديد الذال والمذكير خروج المذي من ذكره والمذي ماء رقيق يخرج من الذكر عند ملاعبة الرجل امراته وعند النظر
اليها قوله فكنت استحي يعني استحييت ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم حكم المذي وانما استحي امير المؤمنين علي كرم الله
وجهه ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي لكون فاطمة بنت النبي زوجته صلى الله عليه وسلم قوله يغسل ذكره
يعني لا غسل عليه من المذي بل هو يجب غسل ذكره منه ويتوضأ لانه يبطل الوضوء والمقداد هو ابن عمرو الكندي وكنيته ابو سعيد
ويقال المقداد بن الاسود نسب الى الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف لانه تبناه وهو صغير قوله توضأ
والتوضأ ظل الوضاء وهو الحسن والنظافة والمستعمل في الشرع غسل الاعضاء الاربعة للصلوة ويقال لغسل الكفين
التوضأ ايضا فيحتمل ههنا ان يريد صلى الله عليه وسلم غسل الكفين لازالة الرائحة الكريهة والزهومة ويحتمل ان يريد
به الوضوء المعروف ثم يحتمل ان يريد به الوضوء على سبيل الاستحباب وعلى سبيل الوجوب فان كان معناه الوضوء على
سبيل الوجوب فمنسوخ بحديث ابن عباس وغيره مما يذكر بعد هذا وماسته النار هو الذي اثرت فيه النار وغيرته كاللحم
والدسم والسكر والسويق والخبز وغير ذلك ذهب بعض اهل العلم الى ايجاب الوضوء مما مسته النار وكان عمر بن
عبد العزيز يتوضأ من اكل السكر قوله اتوضأ من لحوم الغنم اصله اتوضأ بهمزتين الاولى همزة استفهام
والثانية همزة نفس المتكلم فحذفت همزة الاستفهام لدلالة الحال عليها وكذلك في قوله اتوضأ من لحوم الابل وفي بعض النسخ
ايتوضأ بالياء بعد همزة الاستفهام وهذا غلط لانا طلبنا هذا الحديث في الصحاح وكان بالهمزة ولم يكن بعد الهمزة ياء
والوضوء من اكل لحم الابل واجب عند احمد بن حنبل واما عند اكثر الفقهاء فالمراد منه غسل الكفين وانما امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بغسل الكفين من اكل لحم الابل لان له رائحة كريهة بخلاف لحم الغنم قوله اصلي في مرابض الغنم جمع مربض
بفتح الميم وكسر الباء وهو موضع الربوض والربوض للغنم كالاضطجاع للانسان وكالبروك للجمل والمبارك جمع مبرك بفتح
الميم والراء وهو موضع البروك يعني الصلوة في موضع يكون فيه الغنم غير مكروه وفي موضع الابل مكروه لان الرجل الايامن من نفار

يحط هذا العلم ويقوم بإحيائه قوله يعني عن تحريف الغالين نفي على وزن مفعول يعرب والطرد لا يجد يعني له
يعني فنقلت همزة الياء الى الفاء ويدفع عنه اي عن هذا العلم التحريف التبديل الغالين اي الغالين في سلك الياء اولى نقل
عليها وحذف الالف الساكن وهو الم فاعلين من غلا يغلو اذا جاوز الحد يعني يبعدون ويزيل اهل السنة ما قال اهل البدعة في العلم
ما فيه غلوا عن حد الصواب كاقوال الغلاة والحشوية والمشبهة وغيرهم من اهل البدع قوله وانتحال المبطلين انتحال الى
يقول الرجل هذا الشعر من انتحائي وليس من انتحائه وتحل بفتح العين في الماضي والغابر بخلاف اذا انتسب ومنه تحلة وشعر
بكر ولا تحال بهما يعني الحمل والمبطلين اسم فاعل من ابطل اذا قال باطلا او حمل شيئا باطلا واراد بالمبطلين هنا الواضعين احاديث
وافعالا واقوالا من لقاء انفسهم ويقولون هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله او سنته يعني علماء اهل السنة يسمون
الذين انحى ويمرون احاديث رسول الله وافعاله وسنته من غيرها قوله وتاويل الجاهلين يعني ما قاله الجاهلون من تاويل
القرآن والاحاديث مما ليس بصواب من العلماء لتلك التاويلات وبمنعونهم عن قولها حدا براهيم عوف

كتاب

قوله الطهور الى آخره اختلف اهل اللغة في الطهور فقال بعضهم الطهور بضم الطاء مصدر واسم لما به الذي يتطهر به والطهور
بفتح الطاء ليس في كلام العرب مستعمل وقال بعضهم بل الطهور بضم الطاء المصدر وبفتحها الماء الذي يتطهر به وهذا القول هو المختار
ومعنى الطهور بضم الطاء لان المراد به المصدر الطهر النصف والايمان ههنا الصلوة كقوله تع وما كان الله ليضيع ايمانكم اي
صلوتكم يعني الوضوء نصف الايمان يعني الصلوة لا بالوضوء فيكون الوضوء شطرها ويجوز ان يراد بالايمان ما
اختيق يعني الوضوء يجهد الاعضاء الطاهرة عن الحدث كالايمان يطهر القلب عن الشرك والمراد من هذا تعليم شان الوضوء
ويعظم ثوابه قوله والحمد لله يملا الميزان يعني الملفظ بالحمد لله يملا ميزان قائل هذا اللفظ من اجر من غاية عظيمة
هذا اللفظ قوله وسبحان الله والحمد لله يملان او يملا اوفي او يملا شك الراوي في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يملان او قال يملا فيظ رواية يملان معناه ظاهر لان الف التثنية في يملان ضمير لسبحان الله والحمد لله واما على رواية يملا من
معناه يملا نور واحد من هاتين الكلمتين من الاموات والارض من اجر قوله والصلوة نور يعني يكون له نورا في القبر وفي
ظلمة القيمة حتى توصله الى الجنة ويجعل للمصلي في الدنيا ضياء في وجهه ويخرجه من ظلمة المعاصي قال الله تعالى ان الصلوة تنهى
عن الفحشاء والمنكر قوله والصدقة برهان البرهان الحجة والدليل يعني الصدقة تعين الرجل وتجعله من عباد الله
في تعين الحجة صاحبها وتدله على حقه قوله والصبر ضياء الصبر حبس النفس على فعل في المداومة على الشيء وحبس
النفس عليه حتى يراد الرجل ويجعل له ضياء وفيها من ظلمة قوله والقرآن حجة لك او عليك اللام للنفع وعلى
للضرر يقال الحق له يعني ملكه والحق عليه يعني واجب عليه اداؤه يعني القرآن اما شاهد لك ومنجيك من عذاب الله واما شاهد عليك
فان يعمل فيه ويعمل بما فيه فهو شاهد لك والا فهو شاهد عليك قوله كل الناس يغدو فبايع نفسه كل احد الى داره يبيع
نفسه اي يعطي نفسه ويأخذ عوضها وهو عمله وكسبه فمن عمل خيرا فقد باع نفسه واخذ الخير من ثمنها وهو حقها من الثواب ومن
عمل شرا فقد باع نفسه واخذ الشر من ثمنها وهو موبقها اي مهلكها فاولى اذا الهلاك اتم ابن مالك اخرجه مسلم عن الحارث بن مالك

ثاني قوله بها يمحو الله بها اذا ازال اي بسببه وبفعله الخطايا جمع خطيئة الاسباغ الاكمال الوضوء بفتح الواو الماء الذي
يتوضأ به وبضمها المصدر وهو المراد ههنا المكاره جمع مكرهة بفتح الميم وهو بمعنى الكره وهو المشقة والمراد بالمكاره هنا
البرد الشديد يعني بقوله اسباغ الوضوء على المكاره ايصال الماء الى مواضع الفرض من غير ان ينقص منها شيئا عند شدة البرد
قوله وكثرة الخطى الى المساجد الخطى جمع خطوة بضم الخاء في الجمع والواحد وهو ما بين القدمين يعني المشي الى المساجد
لاداء الصلوة بالجماعة قوله وانتظار الصلوة بعد الصلوة يعني اذا ادى صلوة بالجماعة او منفردا ينتظر صلوة اخرى
وتعلق قلبه بها اما ان يجلس في المسجد ينتظرها او يكون في بيته او يشتغل بكسبه وقلبه متعلق بالصلوة ينتظرها قوله
فذلكم الرباط ذلك اشارة الى ما ذكر من الطاعات الرباط والمرابطة ربط النفس والفرس في سبيل الله يقاتل الرجل
اعداء الله والمرابط في سبيل الله درجة وفضيلة رفيعة يأتي ذكرها في باب الجهاد يعني المداومة على هذه الطاعات مثل
الجهاد في سبيل الله في الفضيلة قوله من توضأ فاحسن الوضوء اي لم يترك من فرائضه وسننه شيئا قوله
خرجت خطاياه يعني زيل ماء الوضوء الصغائر من الذنوب لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات حتى يخرج من تحت اظفاره
يعني من جميع جسده حتى من اصابعه فيصير طاهرا من صغائر الذنوب كما صار طاهرا من الحدث روى هذا الحديث عثمان رضي الله عنه
قوله اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن اي في قوله او المؤمن الشك من الراوي يعني شك الراوي انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضأ العبد المسلم او قال العبد المؤمن وكذلك في قوله او مع آخر قطر الماء يعني شك انه قال مع الماء او قال مع آخر
قطر الماء القطر بسكون الطاء اجراء الماء وانزاله قطرة قطرة والمراد ههنا اجراء ماء الوضوء على الاعضاء بعد غسلها
والقطر ايضا جمع القطرة البطن اخره يعني كل خطيئة خطيئة بدأه من لامسة الدنيا المحرمة وغيرها قوله
مشتها اي مشت اليها بخطوة الى دنيا اي طاهرا يعني الوضوء يطهر الرجل من صغائر الذنوب قوله يحضره اي يدخل عليه
صلوة مكتوبة اي مفروضة احسان الوضوء ان يتم فرائضه الست واسنه الخشوع الخضوع ومراعاة الادب من ترك التفات
الى اليمين واليسار واحسان الركوع ان يستوي ظهره وعنقه فيه ويجافي مرفقيه من جنبيه ويضع يديه على ركبتيه ويطمئن
حتى يستقر اعضاؤه ويقول سبحان ربي العظيم وذلك تمام فرائض كل ركن وسننه وانما ذكر الركوع دون سائر الاركان لان
الركوع اثقل على النفس ولان الشارع اذا امر باحسان الركوع فهم منه احسان سائر الاركان قوله كانت اي الاركان
تلك الصلوة كفارة اي ساترة ومزيلة لذنوب الماضية قوله ما لم يؤت كبيرة ما للدوام يعني يتم الماء وكذا التراب
هكذا روي ومعناه ما لم يعمل كبيرة وحقيقته ان يعني اني اعطي وحمل الجدا على الايتان كانه من عمل على الايمان اي ذلك
العمل يعني يغفر صغائر ذنوبه بفعل الوضوء والصلوة دون الكبائر قوله وذلك الدهر كله وذلك اشارة الى تكفير الذنوب
والعموم والدهر منصوب على الظرف يعني تكفير الذنوب بسبب الصلوة حاصل وكائن في جميع الدهر الا في وقت واحد وزمان واحد
قوله ان توضأ اي ان عثمان توضأ فافرغ اي صب الماء على يديه فغسلهما اي فغسل كفيه الى الكوعين مضمض اي ردد
الماء في فمه واستنثر اي جعل الماء في انفه وجذبه واخرج نفسه ليخرج ما في انفه من المخاط قوله ثم مسح برأسه
ولم يذكر العدد في مسح الراس فالظاهر انه مسحه مرة واحدة قوله ثم قال من توضأ وضوئي هذا اي قال رسول الله صلى الله

يضبط هذا العلم ويصونه باجابته قوله ينفون عنه تحريف الغالين نفى ينفى على وزن ضرب يضرب اذا طرد وابعد ينفون اصله
ينفيون فنقلت ضمة الياء الى الفاء وحذفت عنه اى عن هذا العلم التحريف التبديل الغالين اصله غاليين فاسكنت الياء لاولى لثقل الكسرة
عليها وحذفت لالتقاء الساكنين وهو اسم فاعلين من غلا يغلو اذا جاوز الحد يعنى يبعدون ويزيل اهل السنة ما قال اهل البدعة فى العلم
بما فيه غلوا عن حد الصواب كاقوال القدرية والجبرية والمشبهة وغيرهم من اهل البدع قوله وانتحال المبطلين انتحال الشئ
ينتحله الرجل هذا الشعر من انتحاله وليس من انشائه ونحل بفتح العين فى الماضى والغابر نحلا اذا نسب زيد مثلا كلام عمرو ونسبه الى
بكر وانتحال بمعنى النحل والمبطل اسم فاعل من ابطل اذا قال باطلا او حصل شيئا باطلا واراد بالمبطلين هنا الواضعين احاديث
وافعالا واقوالا من تلقاء انفسهم ويقولون هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعله او سنته يعنى عملا اهل السنة ينسبون
للناس الحق ويميزون احاديث رسول الله وافعاله وسنته من غيرها قوله وتاويل الجاهلين يعنى ما قاله الجاهلون من تاويل
القرآن والاحاديث مما ليس بصواب بين العلماء للناس بيان تلك التاويلات وينفونهم عن قولها جدا براهيم عوف

كتاب الطهارة

قوله الطهور الى آخره اختلف اهل اللغة فى الطهور فقال بعضهم الطهور بضم الطاء مصدر واسم للماء الذى يتطهر به والطهور
بفتح الطاء ليس فى كلام العرب مصدر وقال بعضهم بل الطهور بضم الطاء المصدر وبفتحها الماء الذى يتطهر به وهذا القول هو المختار
ومعنى الطهور بضم الطاء لان المراد به المصدر الشطر النصف والايمان معنى الصلوة كقوله تع وما كان الله ليضيع ايمانكم اى
صلوتكم يعنى الوضوء نصف الايمان يعنى لا يصح الصلوة الا بالوضوء فيكون الوضوء شطرها ويجوز ان يراد بالايمان الايمان
اختيع يعنى الوضوء يطهر الاعضاء الظاهرة عن الحدث كما ان الايمان يطهر القلب عن الشرك والمراد من هذا تعظيم شان الوضوء
وعظم ثوابه قوله والحمد لله يملا الميزان يعنى التلفظ بالحمد لله يملا ميزان قائل هذا اللفظ من الاجر من غاية عظمة
هذا اللفظ قوله وسبحان الله والحمد لله يملان او يملا او فى او يملا شك من الراوى فى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يملان او قال يملا فيه رواية يملان معناه ظاهر لان الف التثنية فى يملان ضمير لسبحان الله والحمد لله واما على رواية يملا فيكون
معناه يملا كل واحد من هاتين الكلمتين من الاجر قوله والصلوة نور يعنى يكون له نورا فى القبر وفى
ظلمة القيمة حتى توصله الى الجنة ويحصل للمصلى فى الدنيا ضياء فى وجهه ويخرجه من ظلمة المعاصى قال الله تعالى ان الصلوة تنهى
عن الفحشاء والمنكر قوله والصدقة برهان البرهان الحجة والدليل يعنى ان الصدقة تعين الرجل وتبين من عذاب الله
كما تبين الحجة صاحبها وتدله على حقه قوله والصبر ضياء الصبر حبس النفس على فعل يعنى المداومة على النفس وحبس
النفس عليه حتى يحصل مراد الرجل ويحصل له فرجا وفرجا من كل غم قوله والقرآن حجة لك او عليك اللام للنفع وعلى
للضرر يعنى الحجة يعنى ملكه والحجة عليه يعنى واجب عليه اداؤه يعنى القرآن اما ناصرك ومنجيك من عذاب الله واما خصمك ومهلكك
فان عملت وقدر وعملت بما فيه فهو ناصرك والا فهو خصمك قوله كل الناس يغدو اى يصبح يعنى كل احد الى اذا اصبح
نفسه اى يعطى نفسه ويأخذ عوضها وهو عمله وكسبه فان عمل خيرا فقد باع نفسه واخذ الخير عن ثمنها وهو صفقتها من النار وان
عمل شرا فقد باع نفسه واخذ الشر عن ثمنها وهو موبقها اى مهلكها من اوبق اذا اهلك واسم ابى مالك الاشعرى عمرو بن الحارث بن مالك

مالك قوله بانجاء الله بما يمحو اذا ازال به اى بسببه وبفعله الخطايا جمع خطيئة الاسباغ الاتمام الوضوء بفتح الواو الماء الذى
يتوضأ به وهنا المصدر وهو المراد ههنا المكاره جمع مكره بفتح الميم وهو بمعنى الكره وهو المشقة والمراد بالمكاره هنا
البرد الشديد يعنى بقوله اسباغ الوضوء على المكاره ايصال الماء الى مواضع الفرض من غير ان ينقص منها شيئا عند شدة البرد
قوله وكثرة الخطى الى المساجد الخطى جمع خطوة بضم الخاء فى الجمع والواحد وهو ما بين القدمين يعنى المشى الى المساجد
لاداء الصلوة بالجماعة قوله وانتظار الصلوة بعد الصلوة يعنى اذا ادى صلوة بالجماعة او منفردا ينتظر صلوة اخرى
وتعلق قلبه بها اما ان يجلس فى المسجد ينتظرها او يكون فى بيته او مشتغل بكسبه وقلبه متعلق بالصلوة ينتظرها قوله
فذلكم الرباط ذلك اشارة الى ما ذكر من الطاعات الرباط والمرابطة ربط النفس والفرس فى سبيل الله يقاتل الرجل
اعداء الله والمرابط فى سبيل الله درجة وفضيلة رفيعة يأتى ذكرها فى باب الجهاد يعنى المداومة على هذه الطاعات مثل
الجهاد فى سبيل الله فى الفضيلة قوله من توضأ فاحسن الوضوء اى لم يترك من فرائضه وسننه شيئا قوله
خرجت خطاياه يعنى زيل ماء الوضوء الصغائر من الذنوب لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات يخرج من تحت الظفار
يعنى من جميع جسده حتى من اصابعه فيصير طاهرا من صغائر الذنوب كما صار طاهرا من الحدث روى هذا الحديث عثمان رضى الله
قوله اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن لا فى قوله او المؤمن الشك من الراوى يعنى شك الراوى انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضأ العبد المسلم او قال العبد المؤمن وكذلك لا فى قوله او مع آخر قطر الماء يعنى شك انه قال مع الماء او قال مع آخر
قطر الماء القطر بسكون الطاء اجزاء الماء وانزاله قطرة قطرة والمراد ههنا اجزاء ماء الوضوء على الاعضاء عند غسلها
والقطر ايضا جمع القطرة البطش الاخذ يعنى كل خطيئة فعلتها بداه من لامسة النساء الجنبية وغيرها قوله
مشتها اى مشت اليها يخرج الى نقيا اى طاهرا يعنى التوضؤ يطهر الرجل من صغائر الذنوب قوله يحضره اى تدخل عليه
صلوة مكتوبة اى مفروضة احسان الوضوء ان يتم فرائضه السنن والسنة الخشوع الخضوع ومراعاة الادب من ترك التفات
الى اليمين واليسار واحسان الركوع ان يستوى ظهره وعنقه فيه ويتجافى مرفقيه من جنبيه ويضع يديه على ركبتيه ويطمئن
حتى يستقر اعضاؤه ويقول سبحان ربى العظيم وذلك يتم فرائض كل ركن وسننه وانما ذكر الركوع دون سائر الاركان لان
الركوع اثقل على النفس ولان الشارع اذا امر باحسان الركوع فهم منه احسان سائر الاركان قوله كانت اى كانت
تلك الصلوة كفارة اى ساترة ومزيلة لذنوب الماضية قوله ما لم يؤت كبيرة ما للدوام يؤت بضم الياء وكسر التاء
هكذا روى ومعناه ما لم يعمل كبيرة وحقيقته ان يعنى انى اعطى وحمل الجلال على الاتيان كانه من عمل على لا يحمل نفسه على الاتيان الى ذلك
العمل يعنى يغفر صغائر ذنوبه بفعل الوضوء والصلوة دون الكبائر قوله وذلك الدهر كله وذلك اشارة الى تكفير الذنوب
والعقران والدهر منصوب على الظرف يعنى وتكفير الذنوب بسبب الصلوة حاصل فى كل زمن جميع الدهر الا فى وقت واحد او زمان واحد
قوله ان عثمان توضأ فافرغ اى صب الماء على يديه فغسلهما اى فغسل كفيه الى الكوعين مضمض اى ردد
الماء فى فمه واستنثر اى جعل الماء فى انفه وجذبه واخرج نفسه ليخرج ما فى انفه من المخاط قوله ثم مسح برأسه
ولم يذكر العدد فى مسح الراس فالظاهر انه مسحه مرة واحدة قوله ثم قال من توضأ وضوئى هذا اى قال رسول الله صلى الله

العول به لانه اجماع وسمي عادلة لان معنى العول المثل ومعنى عادلة اي مساوية للقرآن والحديث في وجوب العمل بها وفي كونها صدقا
وصوابا لان الاجماع لا يكون خطاء وقيل الفريضة العادلة هي الاحكام المستنبطة المستخرجة من القرآن والحديث بان يقيس العلماء
بعض الاحكام التي ليس فيها نص على ما ثبت بها من القرآن والحديث مثاله قال زيد بن ثابت رضي الله عنه اذا ماتت امرأة وخلفت
زوجا وابوين او مات رجل وخلف زوجة وابوين يدفع اولا فرض الزوج او الزوجة والباقي بين الام والاب للام ثلث الباقي وللاب
ثلثاه وليس فيها مال الفريضة ولكن قاس ما بين المسئلتين على قوله تع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث حمل المال في الآية بين
الاب والام على ثلثه للام ثلثه وللاب ثلثاه عند عدم الولد فهنا ان المسئلتان تشابهان تلك المسئلة المذكورة في الآية لان الميت
للميت والميت وللاخر ما بين المسئلتين فاذا اخذ الزوج او الزوجة نصيبه جعل الباقي بين الام والاب كما ذكرنا فالحاصل ان
ادلة الشرع اربعة القرآن والحديث والاجماع والقياس وسمي الاجماع والقياس فريضة عادلة قوله وما كان سوى ذلك هو
فضل الفضل الزائد يعني كل علم سوى هذه الثلثة فهو زائد لا ضرورة في معرفته كالنحو والتصريف والعروض والطب وغير ذلك
قوله لا يقص الامير لا يقص الا في والقص التكلم بالقصص ويستعمل في الوعظ يعني الذين يعظون الناس ثلثة احدها
وهو الحاكم والثاني الماجد وهو الذي يأمره الامير ويأذن له في ذلك وهذان يجوز لهما الوعظ والثالث المتكلم وهو المتكبر اجمال
اذا تكبر والمراد بالمتكلم هنا الواعظ الذي ليس بالامير ولا بالماذون من جهة الامير ومن كان هذه صفته فهو متكبر فضولي طالب
للرياسة وتمثل هذا الحديث في الخطبة خاصة لان الخطبة للامراء ولمن نصبه الامراء وفي هذا الحديث زجر عن الخطابة والوعظ
بغير اذن الامام وانما كان كذلك لان الامام اعرف بمصالح الرعية فلينظر الامام في العلماء فمن رآى فيه علما وديانة وترك الطمع وحسن العقيدة
وسكون النفس عن العداوة مع الناس ياذن له في ان يعظ الناس ومن لم يرفه هذه الصفات لم ياذن له في الوعظ لئلا يوقع
الناس في البدعة والجهل كنية عوف ابو عبد الرحمن واسم جده ابو عوف قوله من افتى بغير علم افتى فعل ماض مجهول من
الافتاء وهو ان يأمر احدا بحكم من احكام الشرع واجابه بعد سؤاله يعني كل جاهل سأل عالما عن مسئلة فاجابه العالم بجواب باطل
والسائل لم يعلم كون الجواب باطلا فعمل السائل بتلك المسئلة لا اثم على السائل لانه لم يعلم كون الجواب باطلا وانما الاثم على المجيب
قوله ومن اشار على اخيه يعني من استشار احدا في امر وسأله كيف افعل هذا الامر وهل فيه مصلحة ام لا فقال له المستشار
المصلحة في ان تفعله وهو يعلم ان المصلحة في عدم فعله فقد خانه لانه دله على ما ليس فيه مصلحة اما لو لم يعلم المستشار ان مصلحة في غير
ما امره بل ظن ان المصلحة فيما امره ثم تبين انه لم يكن مصلحة فيما امره لم يكن عليه اثم بل كان كمن اخطأ في الاجتهاد فكما انه لا اثم على
المجتهد اذا اخطأ فكذلك لا اثم على المستشار اذا اخطأ فيما قال قوله ان النبي عليه السلام نهى عن اغلوطات الاغلوطات
جمع اغلوطة وهي المسئلة التي توقع السائل في المسئول في الغلط يعني نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسأل احد احدا مسئلة فيها اشكال
واغلوطة للامتحان ليظهر السائل فضل نفسه وقلة علم المسئول لان في هذا ايذاء واذا المسئول وايذاء واذا ال مسئول منهي في الشرع مثاله ان
يسأل احد احدا كيف تقول رجل مات وخلف زوجة واخا زوجة فاوجب الشرع نصف ميراثه لزوجته ونصفه لاخيها فهل المسئلة
واشباهها مما يعسر على المسئول جوابها ويتأذى ويفتضح بين الناس لا ينبغي ان يسأل احدا مثل هذه جواب المسئلة ان يقول كان الميت
عبدا اشترت زوجته ثلثه واخوها ثلثيه قبل النكاح ثم اعتقاه وتزوجت هذه المرأة ثم مات ولم يخلف الا زوجة واخاه فربع

فربع ميراث الزوجة بالزوجية والباقي بينهما وبين اخيها بالولاء على قدر ملكيهما ثلثه للزوجة وثلثاه لاخيها فيحصل للزوجة
النصف ولاخيها النصف قوله تعلموا الفرائض قيل المراد بالفرائض علم قسمة الميراث والصحيح انه اراد صلى الله عليه
وسلم بالفرائض جميع ما يجب على الناس معرفته يعني تعلموا القرآن والعلوم الشرعية مني فاني مقبوض اي سأموت فانه لم تعلموا مني
لا يمكنكم التعلم من غيري لان الفرائض والعلوم الشرعية اوجبت الي لا الى غيري وهذا تحريض للصحابة على تعلم القرآن والعلوم عنه
عليه السلام لتعلموا بعده عليه السلام الناس ما تعلموه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فشخص بصره اي نظر بعينه الى
السماء الا وان العين تختلس اي تسلب فكانه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى السماء كوشف واعلم ان اجله قد اقترب واخبر واعلم امته
انه سيقبض روحه وينقطع الوحي بانقطاعه بحيث لا تقدر الناس على شيء من العلوم الشرعية الا ما تعلموه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم واسم ابي الدرداء عويمر بن عامر بن زيد قوله يوشك يعني يقرب ان يضرب الناس اكباد الابل اي يجهد الناس الابل
ويركضونها في طلب العلم في جوانب الارض والبلاد البعيدة الاكباد جمع كبد وضرب اكباد الابل كناية عن اسراع الابل والفرس واجهادها
في السير والركض وسموا شدة الركض بضرب الاكباد لان اكباد الابل والفرس وغيرهما يتحرك عن الركض ويلحقها ضرر والم يعني
قرب ان ياتي زمان يسير الناس سيرا شديدا في البلاد البعيدة في طلب العلم ولا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة وهذا في زمان الصحابة
والتابعين لانه هذين العصرين لم تكن كثرة العلم في بلد مثل ما كانت في المدينة واما بعد ذلك فظهرت العلماء البحور في كل بلد من بلاد الاسلام
بخراسان وكوفة وغيرهما من البلاد اكثر مما كانوا في المدينة ولعل غرض النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحديث تعظيم المدينة واهلها
فلاجلها وشرفها عند الناس لكن يقصدها الناس من كل بلد ويعظموا اهلها ولا يتركوها حتى تخرب قوله قال ابن عيينة
هو مالك يعني قال سفيان بن عيينة هذا العالم الذي اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مالك بن انس وهو استاذ ابن عيينة
وكان صاحب الفراسة وصاحب الحديث والاجتهاد قوله وسئل عن عبد الرزاق يعني قال عبد الرزاق وهو من فضلاء اصحاب
الحديث مثل ما قال سفيان بن عيينة في مالك قوله وقيل هو العمري انما اراد بالعمري عمر بن عبد العزيز قيل له عمري لكونه نسبه الى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو ابن بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وما قالوه ظنا منه وليس بيقين ويحتمل ان يريد النبي صلى الله عليه
وسلم مالكا وعمر بن عبد العزيز ويحتمل ان يريد غيرهما لان العلماء في المدينة كانوا اكثر منهما في عصر الصحابة والتابعين واتباع
التابعين قوله عن ابي هريرة رواه يعني يقول ابو هريرة هذا الحديث رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدث به
من نفسه قوله فيما اعلم هذا لفظ المصنف يعني شك بعض الناس ان ابا هريرة روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام لا فيقول المصنف فيما بلغني وفيما اعلم انه روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن غيره قوله ان الله عز وجل
بعث الى آخره ومعنى الحديث انه اذا قل العلم وغلب المبتدعون وقوله تعالى العالم ربانيا لانه يعلم الناس علوم الدين ويبين لهم
عن البدعة ويكسر اهل البدعة ويذلهم ويؤيد الدين ويخزاهله ويكثر العلم بين الناس قوله يحمل هذا العلم اي يحفظ
علم الدين وهذا اشارة الى علم الدين الذي صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكتاب والسنة اي يأخذه ويقوم باحيائه وتعليمه
قوله عن كل خلف عدوله الخلف بفتح اللام الرجل الصالح الذي ياتي بعده ويقوم مقامه ويستوي في لفظ الخلف الواحد والتثنية
والجمع والسلف بفتح اللام الجماعة الماضية والخلف من ياتي بعدهم يعني كل قرن ياتي بعد قرن فمن كان منهم على ما صاحب التقوى والديانة

يفي به لانه اجماع وسمي عادلة لان معنى العدل المثل ومعنى عادلة اي مساوية للقرآن والحديث في وجوب العمل بها وفي كونها صوابا
وصوابا لان الاجماع لا يكون خطاء وتسمى الفريضة العادلة هي الاحكام المستنبطة المستخرجة من القرآن والحديث بان يقيس العلماء
بعض الاحكام التي ليس فيها نص على ما فيها من القرآن والحديث مثاله قال زيد بن ثابت رضي الله عنه اذا ماتت امرأة وخلفت
زوجا وابوين او مات رجل وخلف زوجة وابوين يدفع اولا فرض الزوج او الزوجة والباقي بين الام والاب للام ثلث الباقي وللاب
ثلثاه وليس فيما قال فرض ولكن قاس هاتين المسئلتين على قوله تع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث حمل الباقي في الآية بين
الاب والام على ثلثه للام ثلثه وللاب ثلثاه عند عدم الولد فهاتان المسئلتان تشابهان تلك المسئلة المذكورة في الآية لان
للميت والميتة ولدا في هاتين المسئلتين فاذا اخذ الزوج او الزوجة نصيبه جعل الباقي بين الام والاب كما ذكرنا فالحاصل ان
ادلة الشرع اربعة القرآن والحديث والاجماع والقياس فريضة عادلة قوله وما كان سوى ذلك فهو
فصل الفصل الزائد يعني كل علم سوى هذه الثلثة فهو زائد لا ضرورة في معرفته كالنحو والتصريف والعروض والطب وغير ذلك
قوله لا يقص الامير لا يقص لا نفي والقص التكلم بالقصص ويستعمل في الوعظ يعني الذين يعظون الناس ثلثة احدها الامير
وهو الحاكم والثاني الماحل وهو الذي يأمره الامير ويأذن له في ذلك وهذان يخوفان لهما الوعظ والثالث المحتال وهو المتكبر اجتال
اذا تكبر والمراد بالمحتال هنا الواعظ الذي ليس بالامير ولا بالمأذون من جهة الامير ومن كان هذه صفته فهو متكبر فضولي طالب
للرياسة وتمثل هذا الحديث في الخطبة خاصة لان الخطبة للامراء ولمن نصبه الامراء وفي هذا الحديث زجر عن الخطابة والوعظ
بغير اذن الامام وانما كان كذلك لان الامام اعرف بمصالح الرعية فلينظر الامام في العلماء فمن رآه فيه علما وديانة وترك الطمع وحسن العقيدة
وسكون النفس عن العداوة مع الناس ياذن له في ان يعظ الناس ومن لم يرفه هذه الصفات لم ياذن له في الوعظ لئلا يوقع
الناس في البدعة والجهل كنية عوف ابو عبد الرحمن واسم جده ابو عوف قوله من افتى بغير علم افتى فعل ماض مجهول من
الافتاء وهو ان يأمر احدا بحكم من احكام الشرع واجابه بعد سؤاله يعني كل جاهل سأل عالما عن مسئلة فاجابه العالم بجواب باطل
والسائل لم يعلم كون الجواب باطلا فعمل السائل بتلك المسئلة لا اثم على السائل لانه لم يعلم كون الجواب باطلا وانما الاثم على المجيب
قوله ومن اشار على اخيه يعني من استشار احدا في امر وسأله كيف افعل هذا الامر وهل فيه مصلحة ام لا فقال له المستشار
المصلحة في ان تفعله وهو يعلم ان المصلحة في عدم فعله فقد خانه لانه دله على ما ليس فيه مصلحة اما لو لم يعلم المستشار ان مصلحة في غير
ما امره بل ظن ان المصلحة فيما امره ثم تبين انه لم يكن مصلحة فيما امره لم يكن عليه اثم بل كان كمن اخطأ في الاجتهاد فكما انه لا اثم على
المجتهد اذا اخطأ فكذلك لا اثم على المستشار اذا اخطأ فيما قال قوله ان النبي عليه السلام نهى عن الغلوطات الاغلوطات
جمع اغلوطة وهي المسئلة التي توقع السائل في المسؤل في الغلط يعني نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسأل احد احدا مسئلة فيها اشكال
واغلوطة للامتحان ليظهر السائل فضل نفسه وقلة علم المسؤل الا في هذا الزمان واذا للمسؤل والزمان وزمان مثاله ان
يسأل احد احدا كيف تقول في رجل مات وخلف زوجة واخا زوجة فاوجب الشرع نصف ميراثه لزوجة ونصفه لاخيها فهذه المسئلة
واشباهها مما يعسر على المسؤل جوابها وتأذى ويمتنع من الناس لا ينبغي ان يسأل احدا مثل هذه جواب المسئلة ان يقول كان
عبدا اشترت زوجة ثلثه واخوها ثلثيه قبل النكاح ثم اعتقاه وتزوجت هذه المرأة ثم مات ولم يخلف الا زوجة واخاه فربع

فربع ميراث للزوجة بالزوجية والبقية سهما وبين اخيها بالولاء على قدر ملكيهما ثلثه للزوجة وثلثاه لاخيها فيحصل للزوجة
النصف ولاخيها النصف قوله تعلموا الفرائض قيل المراد بالفرائض علم قسمة المواريث والصحيح انه اراد صلى الله عليه
وسلم بالفرائض جميع ما يجب على الناس معرفته يعني تعلموا القرآن والعلوم الشرعية مني فاني مقبوض اي سأموت فانكم
لا يمكنكم التعلم من غيري لان الفرائض والعلوم الشرعية اوحيت الي لا الى غيري وهذا تحريض للصحابة على تعلم القرآن والعلوم
عليه السلام لتعلموا بعده عليه السلام ما تعلموه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فشخص بصره اي نظر بعينه الى
السماء الا وان العين تنظر الى السماء كوشف واعلم ان اجله قد اقترب واخبر واعلم امته
انه سيقبض روحه وينقطع الوحي بانقطاعه بحيث لا تقدر الناس على شيء من العلوم الشرعية الا ما تعلموه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم واسم ابي الدرداء عويمر بن عامر بن زيد قوله يوشك يعني يقرب ان يضرب الناس اكباد الابل اي يجهد الناس الابل اي
ويركضونها في طلب العلم في جوانب الارض والبلاد البعيدة الاكباد جمع كبد وضرب اكباد الابل كناية عن اسراع الابل والفرس واجهادها
في السير والركض وتمواشد الركض يضرب اكباد الابل والفرس وغيرهما يتحرك عن الركض ويلحقها ضرر والم يعني
قرب ان يأتي زمان يسير الناس سيرا شديدا في البلاد البعيدة في طلب العلم ولا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة وهذا في زمان الصحابة
والتابعين لانه في هذين العصرين لم يكن لشيء العلم في بلد مثل ما كانت في المدينة واما بعد ذلك فقد ظهرت العلماء النبوية في كل بلد من بلاد الاسلام
بخراسان وكوفة وغيرهما من البلاد الشريفة كما كانوا في المدينة ولعل غرض النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحديث تعظيم المدينة واهلها
ملاها وشرفها عند الناس لكن يقصدها الناس من كل بلد ويعظموا اهلها ولا يتركوها حتى تخرب قوله قال ابن عيينة
هو مالك يعني قال سفيان بن عيينة هذا العالم الذي اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مالك بن انس وهو استاذ ابن وهب
وكان صاحب الفراسة ومستجاب الحديث والاجتهاد قوله وقيل عن عبد الرزاق يعني قال عبد الرزاق وهو من فضلاء اصحاب
الحديث مثل ما قال سفيان بن عيينة في مالك قوله وقيل هو العمري الزاهد اراد بالعمري عمر بن عبد العزيز قيل له عمري لكونه نسبه الى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو ابن بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وما قالوه ظنا منه وليس بيقين ويحتمل ان يريد النبي صلى الله عليه
وسلم مالكا وعمر بن عبد العزيز ويحتمل ان يريد غيرهما لان العلماء في المدينة كانوا اكثر منها في عصر الصحابة والتابعين والتابعين
التابعين قوله عن ابي هريرة رواه يعني يقول ابو هريرة هذا الحديث رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدث به
من نفسه قوله فيما اعلم هذا لفظ المصنف يعني شك بعض الناس ان ابا هريرة روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام لا فيقول المصنف فيما بلغني وفيما اعلم انه يروي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن غيره قوله ان الله يقبل
يعني الى آخره ومعنى الحديث انه اذا قل العلم وغلب المتدعون وفي الله تعالى العالم ربانيا لانه يعلم الناس علوم الدين ويبين لهم
عن البدعة ويكسر اهل البدعة ويذلهم ويؤيد الدين ويعز اهله ويكثر العلم بين الناس قوله يحمل هذا العلم اي يحفظ
علم الدين وهذا اشارة الى علم الدين الذي صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكتاب والسنة اي يأخذه ويقوم باحيائه وتعليمه
قوله من كل خلف عدوله خلف يعني الخلف الصالح الذي يأتي بعده ويقوم مقامه ويستوي في لفظ الخلف الواحد والتثنية
والجمع والسلف يعني السلف الماضية والخلف من يأتي بعدهم يعني كل قرن يأتي بعد قرن فمن كان منهم عدلا صاحب التقوى والديانة

وغير ذلك قوله سمع رسول الله قوما يتدارؤن القرآن الاختلاف والدفع من هذا يدفع العين في المليح والغائب هذا اذا دفع
يعني يختلفون في القرآن ويدفع بعضهم دليل بعض من القرآن مثل ان يقول اهل السنة الخير والشر بتقدير الله بدليل قوله تع قل
كل من عند الله ويقول القدري ليس كذلك بدليل قوله تع ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك فقد دفع القدري
آية من القرآن وهو قوله تع قل كل من عند الله وكذلك كل شخصين اختلفا في مسئلة ويأتي كل واحد منهما بآية من القرآن بدليل ما قال
فقد دفع كل واحد منهما الآية التي يأتي بها صاحبه وهذا الاختلاف منهي عنه بل الطريق في الآيات التي بينهما تخالف وتناقض في الظاهر
ان يؤخذ ما عليه اجماع المسلمين منها ويأول الآية الاخرى على وجه لا يكون بينه وبين ما عليه الاجماع تخالف مما يقول قد انعقد الاجماع
على ان الخير والشر بتقدير الله فاذا كان كذلك فلا تخالف بين الاجماع وبين قوله تعالى قل كل من عند الله وانما التخالف في الظاهر
بين الاجماع وبين قوله تع ما اصابك من حسنة فمن الله وفي هذه تخالف بينهما وبين الاجماع عند من لا يعلم التفسير واما عند من يعلم
التفسير فيعلم انه لا تخالف بين الاجماع وبين هذه الآية لان المفسرين قالوا هذه الآية متصلة بما قبلها والتقدير فما لهؤلاء القوم لا
يكادون يفقهون حديثا لانهم يقولون ما اصابك الى آخره يعني المنافقون لا يعلمون ما هو الصواب لانهم يقولون ما اصابك الى آخرها
وقال بعض المفسرين ان هذه الآية مستأنفة ومعناها ما اصابك يا محمد او يا انسان من حسنة اي من فتح وغنيمة وراحة وصحة وكثرة
مال واولاد وعافية فمن فضل الله وما اصابك من سيئة اي من هزيمة في الغزو او من جوع وتلف مال ومرض فهو جزاء ما عملت من
الذنوب قوله مزيوا كتاب الله بعضه ببعض الضرب منها الخلط والضرب الصرف ايضا يعني خلط اليهود التورية والنصارى
لا يخلط بعضه ببعض يعني لم يميزوا بين المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ حكموا في كلها حكما واحدا ويحتمل ان يكون معناه دفع
اهل التورية ما لا يوافق مرادهم من التورية وكذلك دفع اهل التورية ما لا يوافق مرادهم من التورية وكذلك اهل الانجيل لا يخلط
يعني لا تعملوا يا اهل القرآن بالقرآن ما فعلت اليهود والنصارى بكتابهم قوله وانما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا
يعني لا يخلط بين ان التورية كلام الله وهو حق والقرآن بين ان جميع الكتب المنزلة من الله كلام الله انزله بالحق على عباده فاذا
كان كذلك لا تكذبوا شيئا منها ولا تقولوا هذا حق وذلك باطل بل قولوا كل ما انزل الله على رسله حق قوله فما علمتم منه فقولوه
يعني ما علمتم معناه فقولوا وما لم تعلموا معناه كالمتشابهات من القرآن وغيرها فلا تقولوا انه ليس بحق ولا تقولوا فيه تعني
من القرآن انفسكم بل فاتركوه وفوضوه الى عالمه وهو الله تع او من هو اعلم منكم من العلماء واعلم ان كنية عمرو بن شعيب ابو ابراهيم
وروى محمد بن عبد الله بن عمرو بن حاص بالتصغير عن جده ان رجع الى عمرو فالحديث مرسل لانه يكون تقديره روى عمرو بن شعيب عن محمد
صح رسول الله ولم يسمع محمد من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه محمد تابعي وان رجع الى شعيب يكون الحديث متصلا لان تقديره روى
عمرو عن شعيب عن محمد عن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله صحابي فالحديث متصل على هذا قوله تسألوا
بفتح الهمزة وتشديد اللام معناه علا يعني لا تسألوا النبي بكسر العين وتشديد الياء التحير في الكلام والمراد به هنا الجهل يعني لم
اذا لم يعلموا شيئا فان الجهل داء شديد وشفاؤه السؤال والتعلم من العلماء فكل جاهل لم يستحي عن التعلم وتعلم يحدث شفاء داء الجهل
الجاهل بالتعلم عالما ومن استحى عن التعلم لا يبرأ ابدا من دائه وسبب صدور هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مذكور في باب التيمم
يعني هذا الحديث جابر بن عبد الله بن جابر بن السلبل قوله انزل القرآن على سبعة احرف الاحرف جمع حرف والحرف هنا

هنا القراءة اي على سبعة قراءة والقراءة لغات العرب امر الله نبيه ان يقرأ بجميع لغاتهم ليس على كل قبيلة القراءة بلغتها
وهذا رحمة من الله على عباده لانه لو امر قبيلة ان يقرأ بلغة غيرها لشقت بذلك وربما لا يتيسر لها نحو ادغام وادغام
وهمزة المهموز والتليين والامالة والتفخيم وابدال الحرف وترك ابدالها كقوله تع واذا الرسل اقتت بالهمزة واصله وقتت بالواو
والحذف والزيادة كقوله تع لايلاف قريش لايلافهم بحذف الياء بعد الهمزة في الكلمتين واثباتها والاسكان والتحريك كقوله تع
وسكلم باسكان السين وتحريكها بالضم والفتح وافراد الكلمة وجمعها نحو فما بلغت رسالته ورسالاته وتحريك الحرف بالضم والكسر كقوله تع
قل افطروا بتحريك اللام الى الضم والكسر وتكوين الخطاب يعلمون وتعلمون ويرفع وتلبس والياء فيهما وغير ذلك مما ذكر مفصلا
في كتب القراءة وكل واحد من هذه القراءات لغة قوم من العرب لقريش وتميم وطيء وهوازن واهل اليمن والمدينة
وجميعه وقولنا سبع قراءات ليس معناه انه في كل لفظ سبع قراءات بل اكثر الفاظ القرآن لا اختلاف فيه والذي فيه تعدد
القراءة قد يكون فيه قراءتان نحو يعلمون بالياء والتاء وقد يكون ثلاث قراءات نحو الصراط بالصاد والسين الخالصين
وبين الصاد والزاء وقد يكون اربع قراءات نحو نرفع بالنون وسكون العين وبالنون وكسر العين من غير ياء بعدها وبالنون
وكسر العين وبعدها ياء ساكنة وبالياء وسكون العين وقد يكون خمس قراءات نحو جبريل بكسر الجيم ويسكن الباء وبالياء بعد
الزاء وجبريل بوزن بنيل وجبريل بوزن سلسبيل وجبريل بوزن خرعيل وجبرائيل بوزن جبرائيل وقد يكون ست قراءات
نحو يختصمون بفتح الخاء وتشديد الصاد وباختلاس فتحة الخاء وتشديد الصاد وبسكون الخاء وتخفيف الصاد وبكسر الخاء
وتشديد الصاد قوله لكل آية منها ظهر وبطن فيه ثلثة اقوال احدها ان ظهرها ما ظهر منها معانيها وبطنها ما خفي
فاشكل واحتاج الى فكر وفهم تام من استخراج معانيها والقول الثاني ان ظهرها لفظها وتلاوتها وبطنها معانيها والقول
الثالث ان ظهرها لفظها وقصصها وبطنها الاعتبار والاتعاظ بها قوله ولكل حد مطلع الحد المنع والحد الموضع الذي
منع الرجل اذا انتهى اليه عن ان يتجاوزه والمراد منه ما بين لنا ومنعنا ان نخالفه ونجاوزه من الحلال والحرام وفي بعض
الروايات لكل حرف حد ولكل حد مطلع يعني حد كل حرف معلوم في التلاوة ولا يجوز مخالفتها مثل عدم جواز ابدال الضاد
بحرف آخر وكذلك الطاء وغير ذلك من الحروف ولا يجوز ابدال حرف بحرف الا ما جاز في القراءة وكذلك احكام الشرع معلومة لا يجوز
مخالفتها وكذلك سبب نزول كل آية وسورة وقصصها لا يجوز ابدال شيء منها بغيرها كذلك حد القرآن واما المطلع فتشديد الطاء
فهو موضع الاطلاع وهو رؤية الشيء وتفهم يعني شيء يعني لكل كلمة ولكل آية حكم معلوم وقصة معلومة ولها موضع اطلاع الخواطر
وتفهم القلوب لمعانيها وتفهم معاني القرآن يؤتيه الله تع يؤتيه من يشاء من عباده قال ابو الدرداء رضي الله عنه لا تفقه كل
حتى ترى للقرآن وجوها كثيرة يعني لا يكون فقيها كاملا حتى يفهم من كل لفظ معاني كثيرة وقال بعض العلماء اكثر احاديث الرسول
مستنبطة من القرآن ولكن العلماء لا يعرفون ما اخذها من القرآن قوله العلم ثلثة يعني اصل علوم الدين ومسائل الشرع
ثلثة احدها آية محكمة يعني كل حكم مذكور في القرآن وليس بمنسوخ ومعنى المحكمة هنا غير المنسوخة الثاني سنة قائمة
اي حديث ثابت صحيح عند اصحاب الحديث غير منسوخ الثالث فريضة عادلة قيل معنى الفريضة العادلة ما يجب العمل به من
احكام الشرع غير القرآن والحديث وهو ما عليه اجماع المسلمين كالاعتقادات وبعض المسائل الفقهية سمي هذا القسم فريضة لانه

وجرت ذلك قوله سمعت رسول الله قرءا يتدافعون الاختلاف والدفع من دفا بفتح العين في الماضي والغابر دفا اذا دفع
يعني يختلفون في القرآن ويدفع بعضهم دليل بعض من القرآن مثل الذي يقول اهل السنة الخير والشر بتقدير الله بدليل قوله تع قل
هذا من عند الله ويقول القدري ليس كذلك بدليل قوله تع ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك فيدفع القدري
آية من القرآن وصوله تع قل كل من عند الله وكذلك كل شخص اختلفا في مسئلة ويأتي كل واحد منهما بآية من القرآن بدليل ما قال
فيدفع كل واحد منهما الآية التي اتى بها صاحبه وهذا الاختلاف منهي عنه بل الطريق في الآيات التي يتمسك بها مختلف ويناقض الظاهر
ان يعتمد ما عليه اجماع المسلمين منها ويأول الآية الاخرى على وجه لا يكون بينه وبين ما عليه الاجماع تخالف كما نقول قد انعقد الاجماع
على ان الخير والشر بتقدير الله فاذا كان كذلك فلا تخالف بين الاجماع وبين قوله تعالى قل كل من عند الله وانما التخالف في الظاهر
بين الاجماع وبين قوله تع ما اصابك من حسنة فمن الله وفي هذه تخالف بينها وبين الاجماع عند من لا يعلم التفسير واما عند من يعلم
التفسير فيعلم انه لا تخالف بين الاجماع وبين هذه الآية لان المفسرين قالوا هذه الآية متصلة بما قبلها والتقدير فما لهؤلاء القوم لا
يكادون يفقهون حديثا لانهم يقولون ما اصابك الى آخره يعني المنافقون لا يعلمون ما هو الصواب لانهم يقولون ما اصابك الآية وما
وقال بعض المفسرين ان هذه الآية مستأنفة ومعناها ما اصابك يا محمد او يا انسان من حسنة اي من فتح وغنيمة وراحة وصحة وكثرة
مال واولاد وعافية فمن فضل الله وما اصابك من سيئة اي من هزيمة في الغزو او من جوع وتلف مال ومرض فهو جزاء ما عملت من
الذنب قوله مزيا كتاب الله بعضه ببعض الضرب منها الخلط والضرب الصرف ايضا يعني خلط اليهود التورية والنصارى
لا يخلط بعضه ببعض يعني لم يميزوا بين المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ حكموا في كلها حكما واحدا ويحتمل ان يكون معناه دفع
اهل التورية ما لا يوافق مرادهم من التورية وكذلك دفع اهل التورية ما لا يوافق مرادهم من التورية وكذلك اهل الانجيل لا يخلط
يعني لا تعملوا يا اهل القرآن بالقرآن ما فعلت اليهود والنصارى بكتابهم قوله وانما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا
يعني لا انجيل بين ان التورية كلام الله وهو حق والقرآن بين ان جميع الكتب المنزلة من الله كلام الله انزله بالحق على عباده فاذا
كان كذلك لا تكذبوا شيئا منها ولا تقولوا هذا حق وذلك باطل بل قولوا كلما انزل الله على رسله حق قوله فما علمتم منه فقولوه
يعني ما علمتم معناه فقولوا وما لم تعلموا معناه كالمتشابهات من القرآن وغيرها فلا تقولوا انه ليس بحق ولا تقولوا فيه صحيح
من القرآن انفسكم بل فاتركوه وفوضوه الى عالمه وهو الله تع او من هو اعلم منكم من العلماء واعلم ان كنية عمرو بن شعيب ابو ابراهيم
وجد جده عبد الله بن عمرو بن العاص بالضم في عن جده ارد ح الى عمرو بالحديث مرسل لانه لم يكن يقدر لروى عمرو بن شعيب عن محمد
سمع رسول الله ولم يسمع محمد من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان محمدا ابا بعد وارد ح الى شعيب يكون الحديث متصلا لان يقدر روى
عمرو عن شعيب عن محمد عن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله صحابي بالحديث متصل على هذا قوله لا يسألوا
بفتح الهمزة وتشديد اللام معناه علا بمعنى لا التي بكسر العين وتشديد الياء التحتية في الكلام والمراد به هنا الجهل يعني لم يسألوا
اذا لم يعلموا شيئا فان الجهل داء شديد وشفاؤه السؤال والتعلم من العلماء فكل جاهل لم يستحي عن التعلم وتعلم يجد شفاء داء وبعض
الجاهل بالتعلم عالما ومن استحى عن التعلم لا يبرأ ابدا من دائه وسبب صدور هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مذكور في باب التيمم
يعني هذا الحديث جابر بن عبد الله بن جابر بن السلبل قوله انزل القرآن على سبعة احرف جمع حرف والحرف هنا

هنا القراءة اي على سبعة قراءة والقراءة لغات العرب اي امر الله نبيه ان يقرأ بجميع لغاتهم ليس على كل قبيلة القراءة بلغتها
وهذا رحمة من الله على عباده لانه لو امر قبيله ان يقرأ بلغة غيرها لشقت بذلك ربما لا يتيسر لها بحذف ادغام ولا اظهار
وهمزة المهموز والتليين والامالة والتفخيم وابدال الحرف وترك ابدالها كقوله تع واذا الرسل اقتت بالهمزة واصله وقت بالواو
والحذف والزيادة كقوله تع لايلاف قريش بلا هم بحذف الياء بعد الهمزة في الكلمتين واثباتها ولا سكان والتحريك كقوله تع
وسكلم باسكان السين وتحريكها بالضم وافراد الكلمة وجمعها نحو فما بلغت رسالته ورسالاته وتحريك الحرف بالضم والكسر كقوله تع
قل انظروا بتحريك اللام الى الضم والكسر وتكوين الخطاب يعلمون وتعلمون ومرفع ونصب والياء فيها وغير ذلك مما ذكر مفصلا
في كتب القراءة وكل واحد من هذه القراءات لغة قوم من العرب لقريش وتميم وهذيل وهوازن واهل اليمن والله
وحيه وقولنا سبع قراءات ليس معناه انه في كل لفظ سبع قراءات بل اكثر الفاظ القرآن لا خلاف فيه والذي فيه
القراءة قد يكون فيه قراءتان نحو يعلمون بالياء والتاء وقد يكون ثلاث قراءات نحو الصراط بالصاد والسين الخالصة
وبين الصاد والزاء وقد يكون اربع قراءات نحو ننشزها بالنون وسكون الشين وبالنون وكسر الشين من غير زاء بعدها وبالزاء
وكسر الشين وبعدها زاء ساكنة وبالياء وسكون الشين وقد يكون خمس قراءات نحو جبريل بكسر الجيم وسكون الباء وبالياء بعد
الراء وجبريل بوزن تنبيل وجبريل بوزن سلسبيل وجبريل بوزن خربيل وجبرائيل بوزن جبرائيل وقد يكون ست قراءات
نحو تحسبون بفتح التاء وتشديد الصاد وباختلاس فتحة التاء وتشديد الصاد وبسكون التاء وتخفيف الصاد وبكسر التاء
وتشديد الصاد قوله لكل آية منها ظهر وبطن فيه ثلاثة اقوال احدها ان ظهرها ما ظهر منها معانيها وبطنها ما خفي
فاشكل واحتاج الى فكر وفهم تام من استخراج معانيها والقول الثاني ان ظهرها لفظها وتلاوتها وبطنها معانيها والقول
الثالث ان ظهرها لفظها وقصصها وبطنها الاعتبار والاتعاظ بها قوله ولكل حد مطلع الحد المنع والمطلع الموضع الذي
منع الرجل اذا اشرف عليه عن ان يتجاوزه والمراد منها ما بين لنا ومنعنا ان نخالفه ونجاوزه من الحلال والحرام وفي بعض
الروايات لكل حرف حد ولكل حد مطلع يعني حد كل حرف معلوم في التلاوة ولا يجوز مخالفتها مثل عدم جواز ابدال الضاد
بحرف آخر وكذلك الطاء وغير ذلك من الحروف ولا يجوز ابدال حرف بحرف الا ما جاز في القراءة وكذلك احكام الشرع معلومة لا يجوز
مخالفتها وكذلك سبب نزول كل آية وسورة وقصصها لا يجوز ابدال شيء منها بغيرها كل ذلك حد القرآن واما المطلع فيشير الى الطاء
فهو موضع الاطلاع وهو رؤية الشيء وتفهم معنى شيء يعني لكل كلمة ولكل آية حكم معلوم وقصة معلومة ولها موضع اطلاع الخواطر
وتفهم القلوب لمعانيها وتفهم معاني القرآن يؤتيه الله تع يؤتيه من يشاء من عباده قال ابو الدرداء رضي الله عنه لا تفقه كل الفقه
حتى ترى القرآن وجوها كثيرة يعني لا يكون فقيها كاملا حتى تفهم من كل لفظ معاني كثيرة وقال بعض العلماء اكثر احاديث الرسول
مستنبطة من القرآن ولكن العلماء لا يعرفون ما اخذها من القرآن قوله العلم ثلاثة يعني اصل علوم الدين ومسائل الشرع
ثلاثة احدها آية محكمة يعني كل حكم مذكور في القرآن وليس بمنسوخ ومعنى المحكمة هنا غير المنسوخة الثاني سنة قائمة
اي حديث ثابت صحيح عند اصحاب الحديث غير منسوخ الثالث فريضة عادلة قيل معنى الفريضة العادلة ما يجب العمل به من
احكام الشرع غير القرآن والحديث وهو ما عليه اجماع المسلمين كالاعتقادات وبعض المسائل الفقهية سمي هذا القسم فريضة لانه

ايّ عظيم وكذلك جميع الاعمال الصالحة قوله مما يبتغى به وجه الله من التبيين يبتغى اي يطلب وجه الله اي رضا الله
يعني من تعلم علما من العلوم التي يكون به دينه يتحصل ذلك العلم يعني به العلوم الشرعية فمن طلب شيئا من هذه العلوم لطلب مال
الدنيا ما يكون له العقوبة لانه طلب الدنيا بعمل الآخرة فقد وجد ثواب سعيه في طلب العلم لان نيته في طلب العلم جمع المال
وقد وجد فاذا وجد ثوابه في الدنيا لا يكون له في الآخرة نصيب اي يجد العرض المال العرف بفتح العين وسكون الراء الرائحة
قوله لم يجد عرف الجنة يحتمل ان يريد به التهديد والزجر عن طلب الدنيا بعمل الآخرة ويحتمل ان يريد به انه لا يجد رائحتها
لا يدخلها قبل العذاب بل يعذب على ذنبه في طلب الدنيا بعمل الآخرة ثم يدخل الجنة وليس المراد به ان لا يدخل الجنة ابدا لان
المؤمن يكون عاقبته دخول الجنة وان كان له ذنوب عظيمة قوله نضر الله عبدا مرا نضر ونضر العين في الماضي ونضرها
في الغابر نضرة اذا جعل وجهه حسنا وجميل الوجه من اثر النعمة وهذا اللفظ يأتي لازما ومتعديا وههنا متعد ويروى
نضّر الله بتشديد الضاد ومعناهما واحد ومن شدد يريد المبالغة والكثرة في النضرة ووعى يعي وعيا اذا حفظ كلامها
بقلبه والمراد بقوله ووعاها اي دام على حفظها ولم ينساها وادّاها اي اوصلها الى الناس وعلّمها الناس قوله
رب حامل فقه غير فقيه غير صفة لحامل فقه يعني قد يكون بعض الناس يسمع حديثا من النبي او من الصحابة او غيرهم ويحفظ
لفظ الحديث ولا يعلم معناه ويروي ذلك الحديث لشخص يعلم معنى ذلك الحديث وقد جرى اصحاب الحديث ان يسمع العالم
الفاضل الحديث من الرجل العامي ليس له علم اذا سمع ذلك الرجل العامي الحديث من احد كما سمع فضلا في بلاد واصفهان
والعراق وغيرها من البلاد الصحيح البخاري وغيره من كتب الحديث على ابي الوقت وهو رجل صوفي ليس له من العلم الا قليل
وفقد يدل هذا الحديث قوله ورب حامل فقه الى من هو افقه منه يعني قد يكون التلميذ اعلم بمعنى الحديث والاحكام
من الاستاذ يعني تعلموا العلم ممن هو دونكم في العلم وممن ليس له الا مجرد نقل لفظ الحديث وكل ذلك تحريض على تعليم الحديث
والعلوم وتعلمها ونشرها وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا في مبلغ الحديث لان في تبليغ الحديث تجديد الدين
واظهاره وتزيينه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعطيه نضرة وسرورا وحسن الحال مجازاة له بتجديد الدين قوله
ثلث لا يغل عليهن قلب مسلم ثلث اي ثلث خصال لا يغل بفتح الياء وكسر الغين اي لا يكون ذا حقد على هذه الخصال يعني لا يدخل في
قلب مسلم شيء من الحقد يزيله ويمنعه من هذه الخصال ويروى لا يغل بضم الياء وكسر الغين وهو من الاغلال وهو الخيانة يعني
لا يجوز قلب مسلم في هذه الخصال والنهي في هذا الحديث بمعنى النفي يعني لا يتركها بل يأتي بها اجرى الخصال اخلاص العمل لله
يعني ليخلص كل مسلم عمله لله لا للرياء وتحصيل جاه ومال والخصلة الثانية النصيحة للمسلمين ومعنى النصيحة ارادة الخير يعني
لينصح بعض المسلمين بعضا وليحب كل واحد من المسلمين للناس ما يحب لنفسه الخصلة الثالثة لزوم جماعتهم اي جماعة المسلمين
يعني ليكن متفقا مع المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح وصلوة الخمسة والجماعة والعيد والكسوف وغير ذلك مما عليه اجماع
المسلمين من الافعال والاقوال والاعتقاد قوله فان دعوتهم تحيط من ورائهم احاطة اذا دار حول شيء يعني فان دعوة المسلمين
تعود من ورائهم ويكون انفاقهم واجتماعهم على الدين حفظا وبعضا لهم يحفظهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة كما قال صلى الله عليه وسلم
في حديث آخر اتبعوا السواد الاعظم وقال يد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار قوله فان دعوتهم لفظ فان للتعليل مثل

مثل لفظ لان تقديره لا يغل قلب مسلم في لزوم جماعتهم ولا يتصور احد في لزوم جماعتهم لان دعوتهم تحيط من ورائهم فلا ينبغي للعبد
ان يجعل نفسه محرومة من بركتهم وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يغل عليهن بعقب قوله نضر الله امرا لانه امرا لامة
باداء ما سمعوا من الاحاديث ثم قال اداء الحديث وتعليم الناس من اخلاص العمل لله ومن نصيحة المسلمين ومن لزوم جماعتهم وهذه
الاشياء مما لا يجوز لاحد ان يترك واحدا منها قوله اتقوا الحديث الى آخره يعني اجتنبوا وخافوا رواية الحديث عني
بما لا تعلمون انه حديثي ولا تحدثوا عني الا ما علمتم انه حديثي يعني هذا الحديث ابن عباس قوله من قال في القرآن الى آخره
اختلفوا فيمن فسر القرآن برأيه فقال بعضهم هو الذي يفسر القرآن بمراد نفسه مثل ان يفسر المشبهة الرحمن على العرش استوى
على معنى استقرار الله وثبوته على العرش ونعوذ بالله من هذه الاعتقاد وكما فسر القدري ما اصابك من حسنة فمن الله وما
اصابك من سيئة فمن نفسك على ان الخير من الله والشر من الانسان وغير ذلك فمن فسر القرآن على حسب اعتقاده الباطل وعلمه
الفاسد وقال بعضهم هو الذي يفسر القرآن من غير ان يكون له علم التفسير وشرائطه من معرفة اقوال العلماء واعتقادهم
وموافقا لاصول الدين وما يقتضيه اللغة العربية ومن غير ان يعلم سبب نزوله قوله من قال في القرآن هذا اللفظ
يتناول التكلم في معنى القرآن وفي سبب نزوله وفي اعرابه وفي لفظه بان يقول لفظه هكذا او هذا القراءة حاين وهذا قراءة فلان
من القراء كل ذلك غير جائز اذا لم يعلم يعني لا يجوز ان يتكلم في القرآن بغير دليل قوله من قال في القرآن الى آخره
يعني من قال في القرآن من المعاني او سبب النزول او غير ذلك من غير علم فقد اخطأ واثم وان ظهر ان ما قال كان صوابا لانه
لا اذن في التكلم في القرآن بل في جميع احكام الشريعة من غير علم فقد تكلم بغير اذن الشارع ومن تكلم بغير اذن الشارع فقد
اخطأ وان كان ما قاله صوابا قوله المراء في القرآن المراء والمماراة المجادلة واختلفوا في تفسير هذا الحديث فقال
بعض اهل العلم المراء ههنا الشك يعني الشك في كون القرآن كلام الله كفر وقال بعضهم معناه المجادلة في معاني القرآن
مما هو من اصول الدين والاعتقاد كما يستدل واحد على اعتقاده او قوله بآية فيقول آخر بل المعنى قولي بدليل هذه الآية كما
يستدل الذي على كون الخير والشر من الله بقول كل من عند الله ويستدل القدري بما اصابك من حسنة فمن الله وياتي بحث هذا
الحديث في الحديث الذي بعدها فهذا الاختلاف مفضي الى الكفر لانه اذا قال احد المناظرين معناه هذا وانكر الآخر ذلك المعنى
لا بد وان يكون احدهما محقا فالآخر باطلا فيكون احدهما منكرا للحق وانكار الحق كفر الا انه اذا ظن انه ليس بحق فلم يكن منكرا للحق
عن اليقين فاذا كان كذلك لم يكن كافرا ولكن فتح باب الجدال في القرآن مهلك ومفضي الى الكفر لان الرجل لا يأمن ان ينكر قول صاحبه
وان علم كونه حقا يعتنا بعد شدة غضبه واظهار فضله واضلال خصمه وقال بعضهم معنى المراء في القرآن ان ينكر الرجل قراءة
من القراءات السبع التي انزلت على رسول الله بان يقرأ احد قراءة فتقول هذه القراءة ليست من القرآن فيكون منكرا للقرآن
فيصير كافرا وكان ابو العالية الرياحي اذا قرأ عنده احد قراءة لم يسمعها لم يقل انها ليست كما تقرأ بل يقول لكن انا اقرأ
هكذا لا كما تقرأ من خوف ان ينكر القرآن وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث لتعظيم القرآن والاحتراز عن
الاختلاف في لفظ القرآن ومعناه فما كان من اصول الدين واما الاختلاف فيما هو من فروع الدين كالمسائل الفقهية لا بأس بها
الاختلاف لان هذا الاختلاف قد كان بين الصحابة كاختلافهم في قوله تعالى او لامستم النساء ان الوضوء هل يبطل بلمس النساء ام لا

اجر عظيم وكذلك جميع الاعمال الصالحة قوله مما يبتغى به وجه الله من التبيين يستغنى او يطلب وجه الله اي رضا الله
يعني من تعلم علما من العلوم التي يكون به ربي يحصل ذلك العلم يعني به العلوم الشرعية فمن طلب شيا من هذه العلوم لطلب مال
الدنيا يكون له العقوبة لانه طلب الدنيا بعمل الآخرة فقد وجد ثواب سعيه في طلب العلم لان نيته في طلب العلم جمع المال
وقد وجد فاذا وجد ثوابه في الدنيا لا يكون له في الآخرة نصيب اي يجد العرض المال العرف بفتح العين وسكون الراء الرائحة
قوله لم يجد عرف الجنة يحتمل ان يريد به التهديد والزجر عن طلب الدنيا بعمل الآخرة ويحتمل ان يريد به لانه لا يجد رائحتها
لا يدخلها قبل العذاب بل يعذب بقلة نيته في طلب الدنيا بعمل الآخرة ثم يدخل الجنة وليس المراد به ان لا يدخل الجنة ابدا لان
المؤمن يكون عاقبته دخول الجنة وان كان له ذنوب عظيمة قوله نضر الله عبدا سمع منا نضر بفتح العين في الماضي وضمها
في الغابر نضره اذا جعله جيدا جميلا وحسن الوجه من اثر النعمة وهذا اللفظ يأتي لازما ومتعديا وههنا متعد وروي
نضر الله بتشديد الضاد ومعناهما واحد ومن شدد يريد المبالغة والكثرة في النضرة وعي يعي وعيا اذا حفظ كلاما
بقلبه والمراد بقوله ووعاها اي دام على حفظها ولم ينساها وادّاها اي اوصلها الى الناس وعلمها الناس قوله
فرب حامل فقه غير فقيه غير صفة لحامل فقه يعني قد يكون بعض الناس يسمع حديثا من النبي او من الصحابة او غيرهم بلفظ
لفظ الحديث وهو لا يعلم معناه ويروي ذلك الحديث لشخص يعلم معنى ذلك الحديث وقد جوز اصحاب الحديث ان يسمع العالم
الفاضل الحديث من الرجل العامي ليس له علم اذا سمع ذلك الرجل العامي الحديث من احد كما سمع فضلاء بغداد واصفهان
والعراق وغيرها من البلاد الصحيح البخاري وغيره من كتب الحديث على ابي الوقت وهو رجل صوفي ليس له من العلم الا قليل
وذلك يدل هذا الحديث قوله ورب حامل فقه الى من هو افقه منه يعني قد يكون التلميذ اعلم بمعنى الحديث والاحكام
من الاستاذ يعني تعلموا العلم ممن هو دونكم في العلم وممن ليس له الا مجرد نقل لفظ الحديث وكل ذلك تحريض على تعلم الحديث
والعلوم وتعلمها ونشرها وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا في مبلغ الحديث ان في تبليغ الحديث تجديد الدين
واظهاره وتزيينه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعطيه نضرة وسرورا وحسن الحال مجازاة له بتجديد الدين قوله
ثلث لا يغل عليهن قلب مسلم ثلث اي ثلث خصال لا يغل بفتح الياء وكسر الغين اي لا يكون ذا حقد على هذا الخصال يعني لا يدخل في
قلب مسلم شيء من الحقد يزيله ويمنعه من هذه الخصال ويروى لا يغل بضم الياء وكسر الغين وهو من الاغلال وهو الخيانة يعني
لا يخون قلب مسلم في هذه الخصال والنصح في هذا الحديث بمعنى النصح يعني لا يتركها بل يأتي بها اجدى الخصال اخلاص العمل لله
يعني ليخلص كل مسلم عمله لله لا للرياء ويحصل جاه ومال والخصلة الثانية النصيحة للمسلمين ومعنى النصيحة ارادة الخير يعني
ليعط بعض المسلمين بعضا وليحب كل واحد من المسلمين للناس ما يحب لنفسه الخصلة الثالثة لزوم جماعتهم اي جماعة المسلمين
يعني ليكن متفقا مع المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح وصلوة الجمعة والجماعة والعيد والكسوف وغير ذلك مما عليه اجماع
المسلمين من الافعال والاقوال والاعتقاد قوله فان دعوتهم تحيط من ورائهم احاط اذا داخل شيء يعني فان دعوة المسلمين
تعلو من ورائهم ويكون ايفاقهم واجتماعهم على الدين حرزا وحصنا لهم يحفظهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة كما قال صلى الله عليه وسلم
في حديث آخر اتبعوا السواد الاعظم وقال يد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار قوله فان دعوتهم لفظ فان للتعليل مثل

مثل لفظ لان تقديره لا يغل قلب مسلم في هذه الخصال لانه يتصور احد في لزوم جماعتهم لان دعوتهم تحيط من ورائهم فلا ينبغي لاحد
ان يحمل نفسه مجرورة من بركتهم وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يغل عليهن عقيب قوله نضر الله امرا لانه امرا لانه
بادر ما سمعوا من الاحاديث ثم قال اداء الحديث وتعليم الناس من اخلاص العمل لله ومن نصيحة المسلمين ومن لزوم جماعتهم وهذه
الاشياء مما لا يجد لاحد ان يترك واحدا منها قوله اتقوا الحديث الى آخره يعني اجتنبوا وخافوا رواية الحديث عني
بما لا تعلمون انه حديثي ولا تحدثوا عني الا ما علمتم حديثي يعني هذا الحديث ابن عباس قوله من قال في القرآن الى آخره
اختلفوا فيمن فسر القرآن برايه فقال بعضهم هو الذي يفسر القرآن بمراد نفسه مثل ان يفسر المشتهى الرحمن على العرش استوى
على يعني استقر الله وتبوته على العرش ونعوذ بالله من هذه الاعتقاد وكما فسر القدري ما اصابك من حسنة فمن الله وما
اصابك من سيئة فمن نفسك على ان الخير من الله والشر من الانسان وغير ذلك فمن فسر القرآن على حسب اعتقاده الباطل وعلى
الفاسد وقال بعضهم هو الذي يفسر القرآن من غير ان يكون له علم التفسير وشرائطه من معرفة اقوال العلماء واعتقادهم
وهو فقه اصول الدين وما يتعلق اللغة العربية ومن غير ان يعلم سبب نزوله قوله من قال في القرآن هذا اللفظ
شامل للعلم في معنى القرآن وفي سبب نزوله وفي اعرابه وفي لفظ بان يقول لفظ هكذا او هذا القراءة جائز وهذا قراءة فلان
من القراء كل ذلك من جائز اذا لم يعلم يعني لا يجوز ان يتكلم في القرآن بغير دليل قوله من قال في القرآن الى آخره
يعني من قال في القرآن من المعاني او سبب النزول او غير ذلك من غير علم فقد اخطأ واثم وان ظهر ان ما قال كان صوابا لانه
لا اذن في التكلم في القرآن بل في جميع احكام الشريعة من غير علم فقد تكلم بغير اذن الشارع ومن تكلم بغير اذن الشارع فقد
اخطأ وان كان ما قاله صوابا قوله المراء في القرآن المراء والمماراة المجادلة واختلف في تفسير هذا الحديث فقال
بعض اهل العلم المراء ههنا الشك يعني الشك في كون القرآن كلام الله كفر وقال بعضهم معناه المجادلة في معاني القرآن
مما هو من اصول الدين والاعتقاد كما يستدل واحد على اعتقاده او قوله بآية فيقول آخر بل المعول قولي بدليل هذه الآية كما
يستدل السني على كون الخير والشر من الله تعالى قل كل من عند الله ويستدل القدري بما اصابك من حسنة فمن الله ويأتي بحث هذا
الحديث في الحديث الذي بعدها فهذا الاختلاف مفضي الى الكفر لانه اذا قال احد المناظرين معناه هذا وانكر الآخر ذلك المعنى
لا بد وان يكون احدهما حقا فالآخر باطلا فيكون احدهما منكرا للحق وانكار الحق كفر الا انه اذا ظن انه ليس بحق ولم يكن منكرا للحق
عن اصل اذا كان كذلك لم يكن كافرا ولكن فتح باب الجدال في القرآن مهلك ومفضي الى الكفر لان الرجل لا يأمن ان ينكر قول خصمه
وان علم كونه حقا يقينا عند شدة غضبه واظهار فضله واضلال خصمه وقال بعضهم معنى المراء في القرآن ان ينكر الرجل قراءة
من القراءات السبع التي انزلت على رسول الله بان يقرأ احد قراءة فيقول هذه القراءة ليست من القرآن فيكون منكرا للقرآن
فيصير كافرا وكان ابو العالية الرياحي اذا قرأ عنده احد قراءة لم يسمعها لم يقل انها ليست كما تقرأ بل يقول لكن انا اقرأ
هكذا لا كما تقرأ من خوف ان ينكر القرآن وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث لتعظيم القرآن والاحتراز الامة عن
الاختلاف في لفظ القرآن ومعناه فما كان من اصول الدين واما الاختلاف فيما هو من فروع الدين كالمسائل الفقهية لا باس بهذا
الاختلاف لان هذا الاختلاف قد كان بين الصحابة كاختلافهم في قوله تعالى او لامستم النساء ان الوضوء هل يبطل بلمس النساء ام لا

الليلة الرابع عشرة من الشهر ونور القمر في هذه الليلة اكثر من نوره في جميع الشهر يعني تبدو التفاوت بين نور القمر ليلة البدر
ومن نور الكواكب يكون التفاوت بين فضل العالم وفضل العابد والمراد بالعالم العالم الذي له اعتقاد صحيح وله اداء فرايض الله
ولكن لا يشتغل بنافلة الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات لاشتغاله بتحصيل العلم والمراد بالعابد هنا هو الذي يعلم من العلم
ما يصح به عباداته ولكن لا يشتغل بالعلم الذي ليس عليه فرض لاشتغاله بالعبادات قوله وان العلماء ورثة الانبياء
يعني كما ان اولاد الرجل يرثون ما خلف ماله بعد وفاته فالعلماء يرثون ما خلفوا العلم من الانبياء ويتناقلون العلم عنهم وينشرونه
ويطهرون دينهم وحجة الانبياء للعلماء اكثر من حجة الاباء للاولاد لان وصول النفع من العلماء الى الانبياء من وصول النفع
من الاولاد الى آبائهم قوله اخذ بحظ وافر الحظ النصيب والوافر التام الكامل يعني فمن اخذ العلم من الانبياء يكون
حظه اكثر من حظ الذي اخذ المال قوله ذكر لرسول الله يعني وصف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل
بالعبادة ورجل بالعلم وسئل ايهما افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادنى
رجل منكم وصفي الادنى لاقل مرتبة وعزة وانما فضل العالم يكون اكثر من فضل العابد لان العابد يعمل شيئا ينفع نفسه فقط
وهو العبادة واما عالم العالم ينتفع نفسه وغيره من المسلمين بجهرها اي الثقة التي يكون فيها قوله ليصلون وقد ذكر
شرح الصلوة من الله ومن الملائكة والمؤمنين في شرح ديباجة الكتاب قوله على معلم الناس الخير اراد بالخير هنا علم الدين
وما به نجاة الرجل قوله ان الناس لكم تبع لكم خطاب للصحابة يعني الناس يأتونكم من جوانب الارض يطلبون العلم منكم
يعني فاذا اتوكم فامروهم بالخير عظوهم وعلموهم علوم الدين قوله لكم تبع يعني يتبعونكم في افعالكم واقوالكم
لانكم اخذتم افعالي واقوالي لاقطار جمع قطر بضم القاف وهو الجانب والناحية يتفقهون اي يطلبون الفقه ويتعلمونه وفي
الدين اي في امور الدين واحكامه قوله فاستوصوا بهم خيرا اصل هذا استوصيوا فنقلت ضمة الياء الى الصاد وحذفت
لسكونها وسكون الواو بعدها والاستيصاء قبول الوصية والاستيصاء ايضا بمعنى التوصية يتعدى بالباء يقال استوصيت
زيدا بعمرو خيرا اي طلبت زيدا ان يفعل بعمرو خيرا ومعنى قوله فاستوصوا بهم خيرا اي مروهم بالخير وعظوهم خيرا وعلموهم
الخير قوله الكلمة الحكمة الكلمة موصوفة والحكمة صفتها ومعنى الحكمة المحكمة المتينة والممنوعة عن الخطاء والفساد
وفي بعض الروايات كلمة الحكمة على اضافة والحكمة المانعة الرجل عن الجهل والفساد وحكم اذا منع الضالة التي ضلت عن
صاحبها اي غابت والحكيم ذو الحكمة اي ذو الصلاح والعلم والعقل الكامل يعني كلمة الحكمة مطلوبة الحكيم والحكيم هو الذي يعرف
قدر العلم والمسائل الشرعية والمواعظ فينبغي للحكيم ان يطلب العلم كما يطلب الرجل ما غاب عنه من دوابه وغيرها من اموال
حيث وجدها فليحفظها لان هو صاحبها ولا ينبغي ان يتركها وينسيها واذا سمع حكيم مسئلة من رجل فليحفظها وان كان
الرجل الذي سمعها منه جاهلا ولا ينبغي له ان يستنكف من طلب العلم ممن هو دونه روى هذا الحديث ابو هريرة قوله
لفقيه واحد اشد الى آخره يعني بقاء فقيه واحد وجوده اشد وابغض على الشيطان من بقاء الف عابد وجودهم لان
الفقيه عدو الشيطان لان الشيطان يأمر الناس بالكفر والفسق والفقيه يأمرهم بالايمان والطاعة ويدعوهم من سبيل
الشيطان الى سبيل الرحمن ولا يحصل من العابد شيء من هذه الاشياء اذا كان العابد غير عالم قوله طلب العلم فريضة على

على كل مسلم ومسلمة رواه انس واعلم ان المراد بالعلم الذي هو فريضة على كل مسلم العلم الذي طلبه فرض عين لا فرض كفاية وذلك يختلف
باختلاف الاشخاص فالفقير الذي ليس عليه الصلوة والصوم من الاركان يجب عليه معرفة صحة الاعتقاد من كون الله واحدا لا شريك
له وهو حي قديم ازلي ابدي وغير ذلك مما ذكر تعلمه من العقايد في كتب الاعتقادات ويجب عليه ما يصح به الصلوة والصوم وما يفسدها
ويجب عليه معرفة الحلال والحرام والخبيث والطاهر والوضوء والغسل واما الغني الذي يجب عليه الزكوة والحج ويجب عليه تعلم
ما يجب على الفقير من العلم مع زيادة تعلم علم الزكوة والحج ويجب على التاجر تعلم علم ما يصح به العقود وما يفسدها وكذلك من
يعمل عملا يجب عليه تعلم علم ذلك العمل واما تحصيل العلم بحيث يصير الرجل مجتهدا في بلد ومفتيا فهذا فرض كفاية لا فرض عين
واذا صار الرجل مجتهدا في بلد او ناحية سقط الفرض عن كل من كان قريبا بمكان ذلك الرجل المجتهد بحيث يبلغ فتواه اليه وان
لم يكن بكل ناحية مفتي فعصى بتلك اهل الناحية حتى يصير واحد منهم مفتيا قوله خصلتان لا تجتمعان الى آخره يعني لا
يكون هاتان الخصلتان مجتمعتين في المنافق بل انما ان لا يكون واحدة منهما او يكون واحدة منهما دون الاخرى يعني لا يكون المنافق حسن
الخلق حسن الطريقة في الدين بل يكون سيء الخلق مفسدا لامور الدين ولذلك لا يكون عالما بالعلوم الشريعة لانه لا اعتقاد
له بكون الشريعة حقا ولو تعلم مسائل من العلوم يكون ذلك التعلم لمصلحة امور الدنيوية ودفع السيف عن نفسه وهذا الحديث
يدل على عظم قدر حسن السمت والفقه في الدين وهو ايضا يحرض المسلمين على حسن السمت والفقه في الدين لينالوا بركة وفضيلة
ما لا ينال المنافقون السمت بفتح السين وسكون الميم الطريق والهيئة قوله من خرج في طلب العلم الى آخره يعني من خرج
من بيته في طلب العلم فله اجر من خرج للجهاد مع الكفار حتى يرجع الى بيته ووجه مشابهة طلب العلم بالجهاد ان طلب العلم احياء
الدين واذلال للشيطان واتعاب للنفس وكسر الهواء واللذة كما كانت هذه الاشياء في الجهاد قوله كان كفارة اي كان
طلب العلم كفارة لما مضى من ذنوبه والكفارة ما يستر الذنوب ويزيلها من كفر اذا ستر روى هذا الحديث عبد الله بن بحينة عن ابيه
قوله من خير نسمعه اي من علم يسمعه قوله حتى يكون منتهاه الجنة منتهاه غايته ونهايته وهو ظرف خبر
يكون والجنة اسمه وتقديره حتى يكون الجنة منتهاه يعني يكون المؤمن حريصا على طلب العلم ولا يشبع ولا يمل منه حتى يموت فاذا
مات دخل الجنة قوله ثم كتمه اي ستره الجم اي حمل وادخل في فمه لجام من النار يعني من سئل احد عن مسئلة علمها
ثم اخفاها ولم يعلمها السائل حمل له يوم القيمة لجام من النار وانما عوقب فيه لان الفم موضع خروج العلم منه فلما لم يجب السائل
وسكت جازاه الله عن سكوته بالجام من النار واعلم ان المسئلة التي يكون الاثم في ترك جوابها هي المسئلة التي يحتاج اليها
السائل في امور دينه اما لو سئل عن علم لا ضرورة له فيه فلا يجب جوابه بل يتخير المسئول في الجواب وتركه قوله
ليجاري به العلماء المجاراة المقاومة وحمل الرجل نفسه مثل غيره يعني لا يطلب العلم لله بل ليقول العلماء انا عالم مثلكم ويتكبر
ويحمل لنفسه نفعه قوله او ليماري به السفهاء المماراة المجادلة السفهاء جمع سفيه وهي خفيف العقل والمراد به
فهنا من ليس له علم يعني ليجادل الجاهلين ويقول لهم انا عالم وانتم لستم بعالمين وانا خير منكم قوله او ليصرف به وجوه
الناس اليه يعني يطلب العلم على نية تحصيل المال والجاه من العوام ليصير العوام مريدين يخدمونه ويعظمونه ويعطونه المال
يعني من طلب العلم لله يستغفر له من في السموات ومن في الارض ويحصل له ثواب كثير ومن طلب العلم لا لله بل لغرض آخر يحصل

التقدم بامر آخر لا يحصل بالنسب وكثرة الاقارب والعشائر بل بالعمل الصالح حتى من لم يتقرب بالعمل الصالح الى الله تع لا يقربه
علو النسب وكونه ابن ملك عظيم القدر لا ينفعه قوله يقضى عليه اى يسأل يوم القيمة عن افعاله ويحاسب استشهد على بناء
المجهول اذا حصل شهدا اى قيل في حقه الكفار فاتى به على بناء المجهول اى دعى واحضر يوم القيمة للحساب فعرفه نعمه عرف تعريفا
اذا جعله عالما بالشيء والضمير في عرف يرجع الى الله تع النعم جمع نعمة يعنى اعلمه الله وذكره بما انعم عليه من انواع النعم من اعطاء
القوة والشجاعة والفرس والسلاح وغير ذلك من اسباب المحاربة مع الكفار فعرفها اى عرف ذلك الشخص تلك النعم واقر بها
قال فما عملت اى قال الله تع له فما عملت في تلك النعم وعلى اى وجه صرفتها قال قاتلت فيك اى قاتلت في سبيل الله اى حاربت مع
الكفار لاعلاء دينك ولمرضاتك حتى استشهدت قال كذبت اى قال الله له كذبت انك ما قاتلت مع الكفار لمرضاتى بل قاتلت ليقول
الناس انك رجل شجاع فقد قيل اى فقد قال الناس ما طلبت وهو مدحك واظهار شجاعتك يعنى
حصل لك غرضك في الدنيا وهو اظهار شجاعتك فليس لك ثواب غير ذلك ما دام تقاتل لمرضاتى فما ادبت حق نعمتى وما لم تؤد
حق نعمتى فقد استوجبت العقوبة ثم امر اى امر به على بناء المجهول اى قيل لخزنة النار القوه في النار يسحب ماض مجهول اى
جذب وجر قوله ورجل تعلم العلم اى جئ يوم القيمة برجل تعلم العلم وعلمه الناس فعرفه الله تع ما انعم عليه من
الفهم والفصاحة والعلم والقرآن قوله وقرأت فيك القرآن اى في رضاك وشرح باقيه قد تقدم قوله وسع الله
عليه اى كثر الله تع ماله ووسع نفقته من اصناف المال من الابل والبقر والغنم والفرس وغيرها من الدواب ومن الذهب والفضة
وغير ذلك من انواع المال قوله ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها يعنى ما تركت مصرفا تحبه وترضاه الا صرفت فيه كبناء
المسجد والمدارس واعطاء الزكوة والصدقات وغير ذلك من وجوه الخيرات الجواد السخى وباقى شرحه قد تقدم قوله
ان الله تع لا يقبض العلم انتزاعا منصوب على انه مفعول مطلق والمفعول المطلق هو المصدر المنصوب لانتزاع الخلف والجبر
يعنى ان الله تع لا يقبض العلم من بين الناس على سبيل ان يرفعه من بينهم الى السماء ولكن يقبض العلم بقبض ارواح العلماء حتى
لا يبقى عالما فاذا قبض العلماء بقى الجهال فاتخذ الناس قضاة وائمة جاهلين فقاضيهم يقضى بغير علم ومفتيهم يفتى بغير علم
رؤسا جمع راس وهو السيد والامام والقاضى والمفتى فسئلوا على بناء المجهول والضمير في سئلوا يعود الى رؤسا
قوله فضلوا اى هم وقضاتهم والذين افتوهم ضالين وضلوا قومهم ضالين ايضا لانه من تبع جاهلا يدله على سبيل
الضلال ومن تبع عالما يدله على سبيل الرشاد قوله يتحولنا التحول التنقل وحسن الرعاية اى ملازمة
يعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعطينا مواليا كيلا نمل ولا يؤثر كلامه في قلوبنا عند ملل النساء بل يعطينا فيه يوما
يوم وفيما دون وقت وبطلب وفيما يكون فيه مجموعى الخواطر فيعظنا فيه وكذلك ينبغى للمشايخ والوعاظ في تربية المريدين
قوله اذا تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بوعظ وغيره اعاد ذلك الكلام ثلث مرات حتى يفهمه المستمع ويتقرر
في طبعه ويحفظه وكذلك ينبغى للوعاظ في كل زمان قوله واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا يعنى اذا
اتى باب احد واتى جماعة سلم عليهم للاستيذان فاذا اذنوا له ودخل سلم عليهم ثانية للتحية واذا قام وخرج من عندهم سلم

سلم عليهم ثالثة للوداع وهذه التسليمات الثلث سنة في كل احد جئ اتى قوما قوله من دل على خير يعنى من امر احدا
باعطاء صدقة او بناء مسجد او مدرسة او رباط وغير ذلك من الخيرات او وعظ احدا حتى يخاف الله تع ويرجع من المعاصى الى الصلاح
فله مثل اجر من فعل خيرا بقوله وهذا نظير قوله عليه السلام من سن سنة حسنة الى آخر الحديث واسم ابى مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن
اسيرة الانصارى قوله من سن قد تقدم شرح هذا الحديث في باب الاعتصام لان هذا الحديث مثل قوله عليه السلام
من دعى الى هدى الى آخر الحديث وجد جابر بن السلسل بن مالك قوله لا تقتل نفس ظلما ظلما منصوب على التمييز واراد
بابن آدم اول قابيل فانه قتل اخاه هابيل وهو اول قاتل في العالم ويدل هذا على ان قابيل اول ولد ولد من آدم قوله ابن آدم
اول صفة للابن لا لآدم لانه لم يكن آدم اكثر من واحد حتى يكون هو اولهم وقد بلغنا ان بعض الجهال يقولون انه قد كان قبل
آدم هذا سبعة اولاد آدم وهذا القول كفر بل لم يكن آدم غير آدم الذى هو ابو البشر قوله كفل من دمها الكفل النصيب
الضمير في دمها راجع الى النفس في قوله لا تقتل نفس يعنى كل قتل باطل يجرى يجد قابيل الى انتهاء الصور يكون لقابيل نصيب من
ذلك الاثم وهذا الحديث نظير قوله من سن سنة الى آخر الحديث قوله من سلك الى آخره سلك طريقا اى ذهب
في الطريق سلك الله به الباء في به للتعدية والضمير يعود الى من يعنى اذهبه الله بسبب طلب العلم في طريق من طرق الجنة
حتى يوصله الى الجنة والضمير يعود الى العلم قوله طريقا من طرق الجنة اشارة الى ان طرق الجنة كثيرة كل عمل
صالح طريق من طرق الجنة وطلب العلم اقرب الى الجنة واعظم وافضل عمل من الاعمال المرضية عند الله لان صحة الاعمال وقبولها
موقوف على العلم الا يرى ان من ليس له علم الصلوة لا يصح صلوته وكذلك الصوم والحج وجميع الاعمال الصالحة قوله
وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم رضا منصوب في التقدير لانه مفعول له لاجنحة جمع جناح بفتح الجيم يعنى
ان الملائكة تفرش وتبسط اجنحتها تحت قدمى طالب العلم تواضعا له وتحمله ليبلغه حيث يشتهى ويحتمل ان يريد بوضع
الاجنحة التقرب والتواضع له من غير حقيقة وضع الاجنحة يعنى تدور الملائكة حول طالب العلم ويزورونه ويحفظونه من
الآفات وذلك لتعظيم قدر العلم قوله وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان جمع حوت
يعنى اهل السموات واهل الارض حتى الحيتان في الماء يدعون لاهل العلم بالخير ويستغفرون له وذلك لان من طلب العلم
يطلب احياء الدين مما يرضاه الله ورسوله واهل السموات والارض ولاجل هذا يدعون له ولان نفع العلم يصل الى
جميع الحيوانات اما وصول نفع الى الملائكة فهو ان الكفار بعضهم يقولون ليس لله ملائكة وبعضهم يقولون الملائكة بنات
الله وبعضهم يعبدون الملائكة وكل ذلك كفر وينادى من جميع ذلك الملائكة واهل العلم يقولون الملائكة عباد الله فهذا
اعتقاد شئ بحق الله وملائكته فيدعوا الملائكة لاهل العلم لانهم يقولون فيهم ما هو حقهم لا زيادة فيه ولا نقصان
واما وصول نفع العلم الى اهل الارض من الانس والجن فهو ان خلاصهم من النار بسبب العلم واما سائر الحيوانات فلان
اهل العلم يبينون ما هو الحلال وما هو الحرام وما يجوز قتلها وما لا يجوز ويبينون فيما يحل اكله كيف يذبح حتى يجوز اكله
وكل ذلك نفع للحيوانات لان من لا علم له يظن ان قتل جميع الحيوانات غير الانسان جائز فيقتلهم فيلحقهم ضرر بذلك ولاجل
ان العالم يصل منه نفع الى الحيوانات يدعوا الحيوانات له شكرا لانعامه عليها قوله كفضل القمر ليلة البدر وهى

التقدم بامر آخر لا يحصل بالنسب وكثرة الاقارب والعشاير بل بالعمل الصالح يعني من لم يتقرب بالعمل الصالح الى الله تع لا يقربه
علو النسب وكونه ابن ملك عظيم القدر لا ينفعه قوله يقضي عليه اي يسال يوم القيمة عن افعاله ويحاسب استشهد على بناء
المجهول اذا جعل مسندا اي قتل في معركة الكفار فاتي به على بناء المجهول اي دعي واحضر يوم القيمة للحساب فعرفه نعمه عرف تعريفا
اذا جعله عالما بالشيء والضمير في عرف يرجع الى الله تع النعم جمع نعمة يعني اعلمه الله وذكره بالنعم عليه من انواع النعم من اعطاء
القوة والشجاعة والفرس والسلاح وغير ذلك من اسباب المحاربة مع الكفار فعرفها اي عرف ذلك الشخص تلك النعم واقر بها
قال فما عملت اي قال الله تع له فما عملت في تلك النعم وعلى اي وجه صرفتها قال قاتلت فيك اي قاتلت في سبيل الله اي حاربت مع
الكفار لاعلاء دينك ولرضاك حتى استشهدت قال كذبت اي قال الله له كذبت انك ما قاتلت مع الكفار لمرضاتي بل قاتلت ليقول
الناس انك رجل شجاع فعرضك من قاتلك الجهاد شجاعتك لا اعلاء ديني الجعفي الشجاع من جرء بضم العين في الماضي والغابر
جرأة وجرأة اذا صار شجاعا قوله فقد قيل اي فقد قال الناس ما طلبت وصمودجك واظهار صيتك وشجاعتك يعني
حصل لك غرضك في الدنيا وهو اظهار شجاعتك فليس لك ثواب غير ذلك فاذا لم تقاتل لمرضاتي فما اديت حق نعمتي واذا لم تؤد
حق نعمتي فقد استوجبت العقوبة ثم امر اي امر به على بناء المجهول اي قيل لخزنة النار القوه في النار سحب ماض مجهول اي
جذب وجر قوله ورجل تعلم العلم اي جيء يوم القيمة برجل تعلم العلم وعلمه الناس فعرفه الله تع ما انعم عليه من
الفهم والفصاحة والعلم والقرآن قوله وقرأت فيك القرآن اي في رضاك وشرح باقيه قد تقدم قوله وسع الله
عليه اي كثر الله تع ماله ووسع نفقته من اصناف المال من الابل والبقر والغنم والفرس وغيرها من الدواب ومن الذهب والفضة
وغير ذلك من انواع المال قوله ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها يعني ما تركت صرفا تحبه وترضاه الا صرفت فيه كبناء
المسجد والمدارس واعطاء الزكوة وصدقات وغير ذلك من وجوه الخيرات الجواد السخي وباقي شرحه قد تقدم قوله
ان الله تع لا يقبض العلم انتزاعا منصوب على انه مفعول مطلق والمفعول المطلق هو المصدر المنصوب لانتزاع الخلف والجبر
يعني ان الله تع لا يقبض العلم من بين الناس على سبيل ان يرفعه من بينهم الى السماء ولكن يقبض العلم بقبض ارواح العلماء حتى
لا يترك عالما فاذا قبض العلماء بقي الجهال فاتخذ الناس قضاة وائمة جاهلين فقاضيهم يقضي بغير علم ومفتيهم يفتي بغير علم
رؤسا جمع راس وهو السيد والامام والقاضي والمفتي فسئلوا على بناء المجهول والضمير في سئلوا يعود الى رؤسا
قوله فضلوا اي هم وقضاتهم والذين افتوهم ضالين وضلوا قومهم ضالين ايضا لانه من تبع جاهلا يدله على سبيل
الضلال ومن تبع عالما يدله على سبيل الرشاد قوله يتخولنا التخول التعهد وحسن الرعاية السامة الملالة
يعني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعظنا متواليا كيلا نمل فلا يؤثر كلامه في قلوبنا عند ملالتنا بل يعظنا فيه يوما
يوم وقتا دون وقت وبطلب وقتا يكون فيه محمود الخواطر فيعظنا فيه وكذلك ينبغي للمشايخ والوعاظ في تربية المريدين
قوله اذا تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بوعظ وغيره اعاد ذلك الكلام ثلث مرات حتى يفهمه المستمع ويتقرر
في قلبه ويحفظه وكذلك ينبغي للوعاظ في كل زمان قوله واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا يعني اذا
اتى باب احد واتى جماعة سلم عليهم للاستيذان فاذا اذنوا له ودخل سلم عليهم ثانية للتحية واذا قام وخرج من عندهم سلم

سلم عليهم ثالثة للوداع وهذه التسليمات الثلث سنة في كل احد جئ اي قوما قوله من دل على خير يعني من امر احدا
باعطاء صدقة او بناء مسجد او مدرسة او رباط وغير ذلك من الخيرات ووعظ احدا حتى يخاف الله تع ويرجع من المعاصي الى الصلاح
فله مثل اجر من فعل خيرا بقوله وهذا نظير قوله عليه السلام من سن سنة حسنة الى آخر الحديث واسم ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن
اسيرة لا عقبة بن النصاري قوله من سن قد تقدم شرح هذا الحديث في باب الاعتصام لان هذا الحديث مثل قوله عليه السلام
من دعى الى هدى الى آخر الحديث وجد جابر بن السلسل من مالك قوله لا تقتل نفس ظلما ظلما منصوب على التمييز وابن آدم
ابن آدم الاول قابيل فانه قتل اخاه هابيل وهو اول قاتل في العالم ويدل هذا على ان قابيل اول ولد ولد من آدم قوله ابن آدم
الاول لا اول صفة للابن لا لآدم لانه لم يكن آدم اكثر من واحد حتى يكون هو اولهم وقد بلغنا ان بعض الجهال يقولون انه قد كان قبل
آدم هذا سبعة اولاد آدم وهذا القول كفر بل لم يكن لآدم غير آدم الذي هو ابو البشر قوله كفل من دمها الكفل النصيب
الضمير في دمها راجع الى النفس في قوله لا تقتل نفس يعني كل قتل باطل يجري بعد قابيل الى نفخة الصور يكون لقابيل نصيب من
ذلك الاثم وهذا الحديث نظير قوله من سن سنة الى آخر الحديث قوله من سلك الى آخره سلك طريقا اي ذهب
في الطريق سلك الله به الباء في به للتعدية والضمير يعود الى من يعني اذهبه الله بسبب طلب العلم في طريق من طرق الجنة
حتى يوصله الى الجنة والضمير يعود الى العلم قوله طريقا من طرق الجنة اشارة الى ان طرق الجنة كثيرة كل عمل
صالح طريق من طرق الجنة وطلب العلم اقرب الى الجنة واعظم وافضل عمل من الاعمال المرضية عند الله لان صحة الاعمال وقبولها
موقوف على العلم لا يرى ان من ليس له علم الصلوة لا يصح صلوته وكذلك الصوم والحج وجميع الاعمال الصالحة قوله
وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم رضا منصوب في التمييز لانه مفعول له اجنحة جمع جناح بفتح الجيم يعني
ان الملائكة تفرش وتبسط اجنحتها تحت رجلي طالب العلم تواضعا له وتحمله ليبلغه حيث يشتهي ويحتمل ان يريد بوضع
الاجنحة التقرب والتواضع له من غير حقيقة وضع الاجنحة يعني تعود الملائكة حول طالب العلم ويزورونه ويحفظونه من
الآفات وذلك لعظم قدر العلم قوله وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان جمع حوت
يعني اهل السموات واهل الارض حتى الحيتان في الماء يدعون لاهل العلم بالخير ويستغفرون له وذلك لان من طلب العلم
يطلب احياء الدين مما يرضاه الله ورسوله واهل السموات والارض فلاجل هذا يدعون له ولان نفع العلم يصل الى
جميع الحيوانات باوصول نفع الى الملائكة فهو ان الكفار بعضهم يقولون ليس لله ملائكة وبعضهم يقولون الملائكة بنات
الله وبعضهم يعبدون الملائكة وكل ذلك كفر وبادى من جميع ذلك الملائكة واهل العلم يقولون الملائكة عباد الله فهذا
الاعتقاد شيء بحبة الله وملائكته فيذهبوا الملائكة لاهل العلم لانهم يقولون فيهم ما هو حقهم لا زيادة فيه ولا نقصان
واما وصول نفع العلم الى اهل الارض من الانس والجن فهو ان خلاصهم من النار بسبب العلم واما سائر الحيوانات فلان
اهل العلم يبينون ما هو الحلال وما هو الحرام وما يجوز قتلها وما لا يجوز ويبينون فيما يحل اكله كيف يذبح حتى يجوز اكله
وكل ذلك نفع للحيوانات لان من لا علم له يظن ان قتل جميع الحيوانات غير الانسان جائز فيقتلهم فيلحقهم ضرر بذلك فلاجل
ان العالم يصل منه نفع الى الحيوانات يدعوا الحيوانات له شكرا لانعامه عليها قوله كفضل القمر ليلة البدر وفي

لاعتصام قبل هاتان بابعد احاديث قوله الناس معادن الى آخره جمع معدن بكسر الدال هو موضع الاقامة والاستقرار
والموضع الذي يخرج منه الذهب والفضة والنحاس والحديد وغيرها من الجواهر وهو من عدن يعني المعدن في المعاني وكما
الغائر عدنا اذا اقام بمكان يعني الناس معادن الاخلاق والاعمال والاقوال وكما ان الارض معادن الذهب وغيره من الجواهر وكما ان بعض
المعادن يخرج منها الذهب وبعضها يخرج منها الفضة وبعضها يخرج منها النحاس وغير ذلك فكذلك الناس يكون بعضهم معادن اخلاق
الحميدة وبعضهم معادن اخلاق الذميمة فمن كان في الجاهلية صاحب اخلاق حميدة واعمال واحوال واقوال مرضية كالحلم والكرم
والكلام الطيب والشجاعة والسخاوة وغيرها ثم اسلم صار فقيها في الدين فهو خير من الذي اسلم وفقه في الدين ولم يكن له غير
الفقه صفة مرضية قوله خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام يعني من كان له شرف على غيره قبل الاسلام فكذلك يكون
له شرف على غيره في الاسلام اذا كان مساويا لغيره في العلم والاسلام لانه اذا كان مساويا لغيره في العلم والاسلام وله شرف من
النسب وليس لغيره ذلك الشرف فلا شك ان الذي له شرف اشرف من الذي ليس له شرف ما ما الذي له شرف قبل الاسلام
فاسلم ولم يكن فقيها في الدين فليس له شرف على من هو فقيه في الدين وان لم يكن له شرف قبل الاسلام قوله لا حسد
ان يتمنى احد زوال ما بعده من النعم هذا لا يجوز في الشرع والحسد هنا بمعنى الغبطة وهي ان يتمنى الرجل ان يحصل له ما يرى في
شخص من النعم من غير ان يتمنى زوال النعم من ذلك الشخص وهذا جائز في الشرع قوله الا في اثنين رجل آتاه الله مالا
رجل معطوف لانه بدل من اثنين وتقديره الغبطة الا في شأن رجلين وفي حال رجلين يعني لا حسد ولا غبطة لشيء مما في الدنيا الا في هاتين
المسألتين الا في شأن هذين الاثنين لانهما مشغولان بالخير والخير شيء يستحق ان يحب طلبه لكل احد قوله فسلطه على هلكته
سلطه اي وكله ووفقه لان يتصرف على وجه يحبه الله قوله ورجل آتاه الله حكمة اي علم احكام الدين فهو يقضي بها
اي يعمل بها ويحكم بها بين الناس بالحق ويعمل ويعلمها الناس قوله اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الى آخره يعني اذا
مات الانسان لا يكتب له بعد موته اجر وثواب لان الاجر جزاء العمل الصالح والعمل الصالح ينقطع بموت الرجل الا اذا فعل فعلا في الحيوة
يدوم خيره فاذا كان كذلك يلحقه اجره وذلك ثلاثة اشياء احدها الصدقة الجارية وهي وقف ارض او دار على المسلمين او على
شخص واحد او بناء مسجد او مدرسة او رباط او جسر ونحو ذلك مما ينتفع به الناس والثاني العلم الذي ينتفع به يعني
يعلم احدا او جماعة مسألة او اكثر من احكام الدين فيعلمون تلك المسألة ويعلمونها غيرهم من المسلمين فيحصل له بذلك ثواب
وكذلك اذا صنف كتابا والثالث ولد صالح يدعو له بعد موته واعلم ان من ترك ولدا صالحا يحصل له من ذلك الولد ثواب كل حسنة
سواء يدعو له الولد او لا يدعو لان الولد كلما عمل عملا صالحا او تلفظ بتسبيح يحصل لابيه ثواب لان الولد كشجرة مثمرة
فكما ان من غرس شجرة مثمرة يحصل له ثواب من يأكل تلك الثمرة سواء يدعو آكلها او لا يدعو فكذلك الاب كالغارس
والولد الصالح كالشجرة المثمرة فهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى
يوم القيمة والولد الصالح كسنة حسنة سنها ابوه اي وضعها فان كان الولد سيئا لا يلحق من سيئاته الى الاب اثم لان نية
الاب في طلب الولد الخير لا الشر لان نيته في طلب الولد يحصل له ولد صالح يعبد الله ويحصل منه الخير الى الناس وانما يحصل من شر
الولد الى الاب نصيب ان يعلم الاب الولد شرا كالسرقة والزنا وشرب الخمر وغيرها من المعاصي قوله يدعو له

انما قال هذا لتحريض الولد على الدعاء لابيه لا لانه لو لم يدع الولد لا يلحق منه والده ثواب بل يحصل لكلاهما ان الاب يحصل له ثواب
من الولد فكذلك الام يحصل لها ثواب من ولدها بل ثوابها اكثر ان جهد الولد اكثر فان قيل قال ايضا اذا مات الانسان انقطع عنه عمله
الا من ثلاثة فينبغي ان لا يكون غير هذه الثلاثة من يحصل له ثواب بعد موته وقد جاء في الحديث من سن سنة حسنة الى آخره وايضا
كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله تع وانه ينمو عمله الى يوم القيمة فهذان آخران يحصل لهما ثواب بعد موتهما فما
هذا اختلاف في تلك الثلاثة لان السنة التي سنها الرجل فهي اما تعليم علم او جعل موضع وقفا او ترك الولد الصالح وما اشبه ذلك
وكذلك المرابط وهو الغازي قصد وفي احياء الدين والطهارة وجعل كافرا مسلما وجعل نفسه فداء لدين الله تع فيشبه وقصده
في هذه الاشياء يشبه الوقف والعلم المنتفع به فلذلك يدوم له الاجر والثواب الى يوم القيمة قوله ينمو اي يزيد اجره
قوله من نفس عن مؤمن الى آخره نفس تنفيسا اذا اذهب الحزن الكربة بضم الكاف الحزن وجمعها الكرب بضم
الكاف وفتح الراء يسر ييسر اذا سهل الامر وجعل امرا جدا سهلا المعسر الفقير قوله من يسر على معسر اي من كان
له دين على فقير فساهله بان يمهله من وقت ادائه دينه الى وقت يحصل له مال او يترك بعض دينه ويطلب الباقي قوله
من ستر مسلما هذا يحتمل امرين احدهما ان يرى رجلا على فعل قبيح فيستر عليه ولا يفضحه والثاني ان يكسو مسلما ثوبا
قوله والله تع في عون العبد العون النصرة ما كان العبد اي ما دام العبد مشغولا في عون اخيه المسلم من قضاء حاجة
مسلم او تنفيسه فمعنى الله تع حاجته واعانه على امره قوله ومن سلك طريقا اي ذهب طريقا يلتمس اي يطلب فيه
علما من العلوم الشرعية سهل الله تع له به الباء السببية يعني جعل الله تع ذهابه في طلب العلم سببا لوصوله الى الجنة
من غير تعب وذلك ان من طلب العلم يعرف به طريق الدين وطريق الدين هو الطريق الذي يوصل العبد الى الجنة والعلم هو
الدليل الى الجنة قوله وما اجتمع قوم في مسجد من مساجد الله تع يتلون كتاب الله اي يقرؤن القرآن ويتدارسونه
التدارس ان يقرأ بعض القوم مع بعض شيئا يعني يقرأ بعضهم القرآن ويسمع بعض او يعلم بعضهم بعضا القرآن ويتعلمون
في معناه او في تصحيح الفاظه وحسن قرائته وذكر هنا المسجد والمراد به جميع المواضع من المدارس والرباطات وانما قال في
مسجد من مساجد الله لان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وبعده الى قرن او قرنين لم يكن المدرسة والرباط بل كان يجتمع المصلين
والمجدين في المساجد قوله الا نزلت عليهم السكينة السكينة الشيء الذي يحصل به سكون الرجل والمراد منها هنا حصول
الذوق والشوق للرجل من القرآن وصفاء قلبه بنوره وذهاب الظلمة النفسانية من القلب ونزول الصفاء الرحمانية فيه وقيل
السكينة اسم ملك ينزل قلب المؤمن ويأمره بالخير ويحرضه على الطاعة ويوقع في قلبه الطمأنينة والسكون على الطاعة غشيتهم
بكسر الغين المعجمة وفتحها في الغابر غشيانا اذا جاء من جانب العلو وغشيتهم الرحمة يعني نزل عليهم رحمة الله وبركته
قوله وحفتهم الملائكة حف يحف بكسر الغين المعجمة وفتحها في الغابر حفا اذا ادار شيئا حول شيء يعني تقف الملائكة
حولهم يحفظونهم من الآفات ويصافحونهم ويزورونهم قوله وذكرهم الله فيمن عنده يعني ذكرهم الله تع بين الملائكة
ويقول لهم انظروا الى عبيدي يذكرونني ويقرؤن كلامي واي شرف اعظم من ذكر الله تع عباده بين الملائكة قوله ومن
بطأ به عمله بطاء بتشديد الطاء وفتح الهمزة فعل ماض من التبطئة وهو ضد التعجيل بطأ به اي اخر واسرع به اذا اعجله

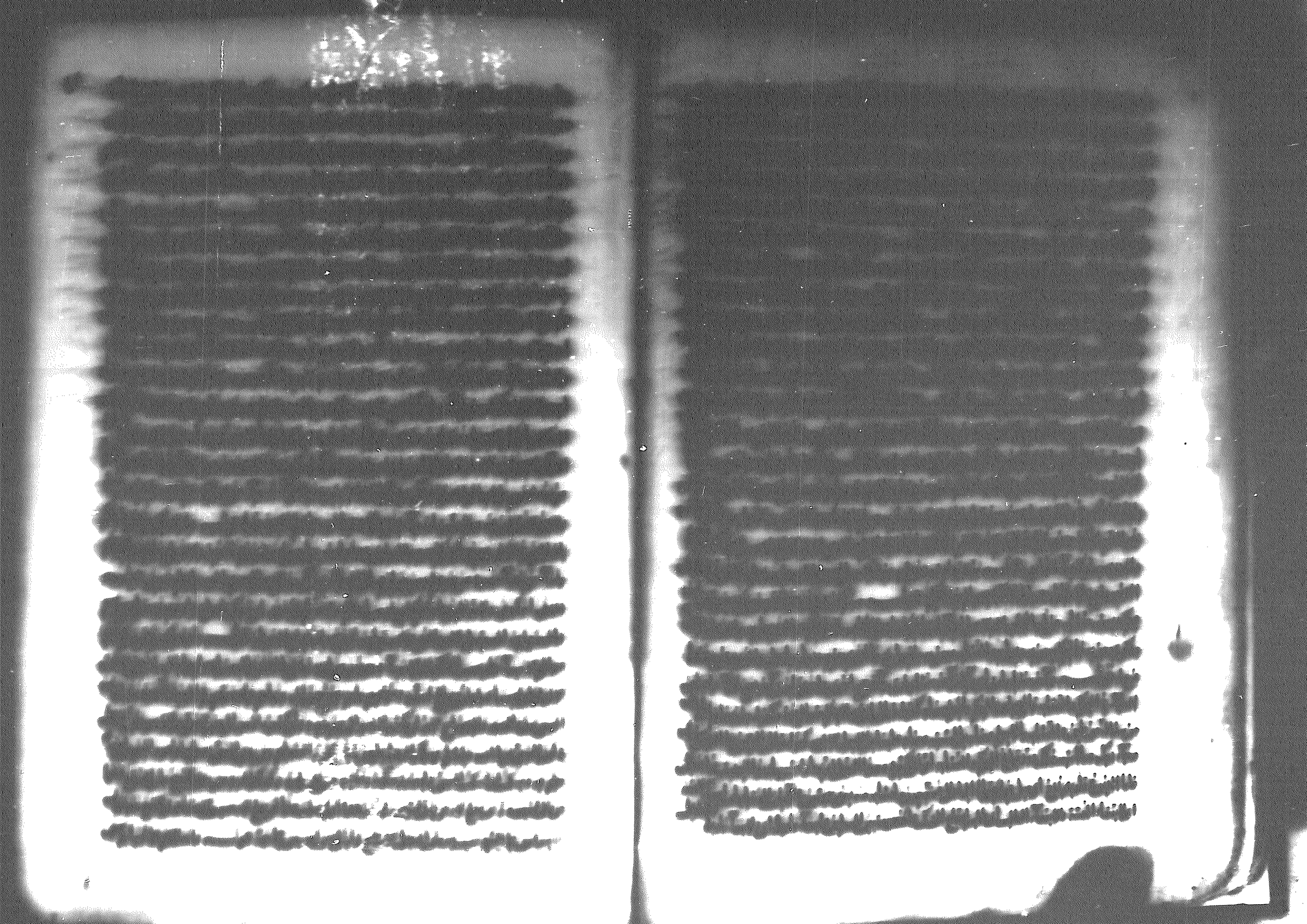

فلا دخل تحته فاذا كان كذلك يحتاج الى عبادة كثيرة فليتزود كل واحد منا على عبادة الرسول صلى الله عليه وسلم عبادة كثيرة
وقد حفظوا الادب لم يعبدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلة عبادة بل اظهروا عجزه ولاحوا نفسهم في مخاطبتهم انفسهم بالنبي
صلى الله عليه وسلم وعلموا ان مخاطبتهم انفسهم بالنبي صلى الله عليه وسلم كان خطا فليتعلم المريدون والتلامذة مجالسة المشايخ
والاستادين من هو لا. ولا ينبغي للمريد ان ينظر الى الشيخ بعين الاجتهاد وان راى عبادته قليلة بل ينظر عجزه ولا يسلم
ان جرى في خاطره ان انكار شيخه لانه من اعتراض على شيخه لم يفلح واعلم ان قلة وظايف النبي صلى الله عليه وسلم من
العبادات انما كانت رحمة على امته لانه لو عمل عبادات كثيرة يجتهد امته ان يعملوا مثل عمله وحينئذ يلحقهم ضرر ومشقة
فلاجل هذا لم يعمل عبادات كثيرة واعلم انه اختلف في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قيل ما كان
قبل النبوة وما كان بعدها وقيل قبل الفتح وبعده وقيل فيه اقوال كثيرة يطول ذكرها فقال احدهم اما انا فاصلي الليل
ابدا يعني احيي الليالي ولا ارقد وقال الاخر انا اصوم النهار ولا افطر اي ولا افطر في النهار والافطار والاكل بعد
الصوم وقال الاخر انا اعتزل النساء ولا اتزوج الاعتزال الاجتناب والتباعد يعني اتباعد من النساء. ولا انكحن ابدا
قوله عليه السلم انتم الذين قلتم كذا وكذا يعني انتم الذين وضع كل واحد منكم على نفسه شيئا من العبادات على
مما لتي ولم اكن امرت بها ولم افعلها انا قوله اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم
معناه اعلم يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والتثنية والجمع اي اشدكم خشية الله واتقاكم اي اشدكم تقوى والتقوى
الحذر والاجتناب من معصية الله تعالى يعني ان وضعتم هذه العبادات على انفسكم من شدة خشيتكم وتقويكم لله تعالى
فان خشيتي وتقواي اشد ومع هذا ما وضعت على نفسي شيئا مما وضعتم على انفسكم فلم فعلتم شيئا لما يامركم به الله ولا رسوله
فلا تفعلوا هذا فان لانفسكم عليكم حقا وان لاهلكم عليكم حقا وياتي ذكر هذا مستقصى في حديث اخر انشاء الله تعالى
قوله لكني اصوم وافطر يعني انا لا افعل كما فعلتم بل اصوم وقتا وافطر وقتا واصلي في بعض الليل وارقد اي انام
في بعضه واتزوج النساء لان الله تعالى خلق النساء للرجال وركب في الرجال والنساء شهوة كما خلق فيهم الاحتياج الى
الطعام كما انه لابد من الطعام فكذلك لابد للرجال من النساء والتزوج مباح وهو سبب العبادة لانه يحصل به دفع الزنا
من الرجال والنساء ويجر الرجل بما يعطي زوجته من النفقة والكسوة ويوجر ايضا بمخالطته ومجالسته اياها ويحصل
الاولاد والاولاد عباد الله تعالى وامة محمد صلى الله عليه وسلم عبادة فاذا كان كذلك لا ينبغي لمن يحتاج الى النكاح ويقدر على
تحصيل الكسوة والنفقة ان يترك النكاح قوله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتي فليس مني رغب عن الشيء اذا
تركه واعرض عنه يعني من ترك ما امرت به من احكام الدين فرضا كان او سنة عن الاستخفاف به وعدم التفات الي فليس مني
لانه كافر واما من تركه لا عن الاستخفاف وعدم الالتفات بل عن الكسل لم يكن كافرا وعلى هذا قوله فليس مني يكون للزجر والوعيد
ويكون معناه فليس من المتدينين والعاملين بسنتي قوله ما بال اقوام اي ما حال اقوام ما للاستفهام بمعنى التوبيخ
والانكار يتنزهون اي يتباعدون ويحترزون عن الشيء الذي افعله الصنع الفعل اصنعه اي افعله قوله اني اعلمهم بالله اي
بعذاب الله وغضبه وعظمته يعني انا افعل شيئا من المباحات مثل النوم والاكل والنهار والتزوج وقوم يحترزون عنه فان

فان احترزوا عنه فاعلموا انه لخوف عذاب الله تعالى فاني اعلم بعذاب الله تعالى فانا اولى ان احترز عنه فاعلموا انه لا يحصل به عذاب
الله تعالى لان العذاب لا يحصل بفعل المباح وانما يتعلق بفعل المعصية قوله انتم اعلم بامر دنياكم سببه ان رافع بن خديج بن
رافع بن عدي وكنيته رافع ابو عبد الله قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة راى اهل المدينة يابرون النخل قال ما تصنعون
قالوا كنا نصنع هكذا ابدا قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوا الابر فنقصت ثمارهم فذكروا لرسول صلى الله عليه وسلم انا تركنا
الابر فنقصت الثمار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث يعني انتم اعلم بالامور الدنيوية وانا اعلم بامور الدين اذا امرتكم بشيء
من امور الدين فاقبلوه قوله انما مثلي الى اخره يعني انا مبعوث لاخوف الناس واعلمهم بان عذاب الله تعالى نازل على
من لم يؤمن كالنذير العريان وهو الذي يرى جيشا يقصد قومه ويريد اخذهم ويخاف ان الجيش يجتاحهم فياتيهم الجيش
قبله فيقتلهم عن بعيد وينزع ثوبه ويشير اليهم بثوبه وينادي بهم ان جيشا قصدكم وقربوا منكم فخذوا النذير بمعنى المنذر وهو
المعلم مع التخفيف فالنذير مصدر بمعنى الانذار ويجوز ان يكون مقصورا ومعدودا وتقديره انحوا نحا اي اسرعوا الاسراع
في الفرار وفي بعض النسخ فالنجا مرتين وفي بعضها مرة واحدة في شرح السنة واكثر الروايات مرة واحدة قوله
فاطاعه طائفة اي فاطاع النذير العريان طائفة من قومه فصدقوه مرة واحدة فنجوا من العدو فنجوا وكذبه طائفة فلم
يفروا واقاموا بمكانهم فاتاهم الجيش فاصلكم فكذلك من صدق النبي صلى الله عليه وسلم وامن بما امر به فينجوا من عذاب الله تعالى
ومن كذبه يخلد في نار جهنم الادلاج المشي في اول الليل والمهل بفتح الميم والهاء السكون والتاني فادلجوا على صيغة الامر اي قدموا
في اول الليل على الرفق والسكون فاصبحوا مكانهم اي دخلوا في وقت الصباح في ذلك المكان واقاموا بذلك المكان حتى ظهر الصبح
الاصباح الدخول في وقت الصباح فصبحتهم الجيش بتشديد الصاد اي اتاهم الجيش في وقت الصبح لان عادة الجيش ان يغيروا
في وقت الصباح التصبح الدخول في وقت الصباح والدخول في وقت الصباح واجتاحهم اي استاصلهم واهلكهم بالكلية وهو
افتعل من جاح يجوح جوحا اذا قطع البعير من الاصل قوله فذلك مثل من اطاعني اي مثل من اطاعني كمثل من صدق
النذير العريان ومن عصاني كمن كذب النذير العريان قوله استوقد اي استعمل واضرم ما جعلها اي جوانب تلك النار
حمل اي طفق الفراش شبه الذباب وعادته ان يلقي نفسه في النار اذا راى ضوء النار قوله وهذه الدواب
التي تقع في النار يعني الفراش وغيره من الدواب التي عادتها القاؤها انفسها في النار تقع فيها النون ضمير جماعة الدواب
وهي الفراش والدواب التي تقع النار والضمير فيها يرجع الى النار قوله وجعل يحجزهن وجعل اي طفق ذلك الرجل
الذي استوقد النار يحجزهن اي يمنعهن ويصرفهن عن النار حتى لا يقعن فيها ويغلبنه اي لا يقدر ذلك الرجل اي دفعهن النار فيقتحمن
اي يلقين انفسهن بالعنف في النار قوله عليه السلم فذلك مثلي ومثلكم يعني امنعكم عن دخول النار بان يامركم بالخيرات
وانهاكم عن المعاصي فلا تقبلون قولي وتلقون انفسكم في نار جهنم بمخالفتكم اياي قوله انا اخذ بحجزكم عن النار الحجز بفتح
الحجم جمع حجزة وهي ما يدخل فيه التكة من الازار ومن الاداب ان ياخذ احدا بقوة ويبعده عن شيء ياخذ بحجزته ويجره حتى يبعده
عن ذلك الشيء يعني انا اجركم حتى ابعدكم عن النار قوله سلم عن النار له معنيان احدهما انت وتعالى والثاني
ايت به فالمعنى الاول الانم والثاني متعد وهو امر مخاطب يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والتثنية والجمع هذا هو الاصح

قد شل قدره فاذا كان كذلك يحتاج الى عبادة كثيرة فليزد كل واحد منا على عبادة الرسول صلى الله عليه وسلم عبادة كثيرة
وقد حفظوا الادب لم يعيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلة عبادة بل اظهروا عذره ولاموا انفسهم في مقابلتهم انفسهم بالنبي
صلى الله عليه وسلم وعلموا ان مقابلتهم انفسهم بالنبي صلى الله عليه وسلم كان خطأ فليتعلم المريدون والتلامذة مجالسة المشايخ
والاستادين من هو آه ولا ينبغي للمريد ان ينظر الى الشيخ بعين الاحتقار وان راى عبادته قليلة بل الظاهر عذره ولسلم نفسه
ان جرى في خاطره ان نكاد شيخه لانه من اعترض على شيخه لم يفلح واعلم ان له وظايف النبي صلى الله عليه وسلم من
العبادات انما كانت رحمة على امته لانه لو عمل عبادات كثيرة يحتمل امته ان يعملوا مثل عمله وحينئذ يلحقهم ضرر ومشقة
فلاجل هذا لم يعمل عبادات كثيرة واعلم انه اختلف في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قيل ما كان
قبل النبوة وما كان بعدها وقيل قبل الفتح وبعده وقيل فيه اقوال كثيرة يطول ذكرها فقال احدهم اما انا فاصلي الليل
ابدا ولا اصوم الليالي ولا ارقد وقال آخر انا اصوم النهار ولا افطر اي ولا افطر في النهار ولا افطار ولا اكل بعد
الصوم وقال آخر انا اعتزل النساء فلا اتزوج الاعتزال الاجتناب والتباعد يعني اتباعد من النساء ولا اتكحن ابدا
قوله عليه السلام انتم الذين قلتم كذا وكذا يعني انتم الذين وضع كل واحد منكم على نفسه شيئا من العبادات على
سبيل النفي ولم اكن اصنع بها ولم افعلها انا قوله اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم
معناه اعلم يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والتثنية والجمع اي اشدكم خشية الله واتقاكم اي اشدكم تقوى والتقوى
الحذر والاجتناب من معصية الله تعالى يعني وضعتم هذه العبادات على انفسكم من شدة خشيتكم وتقويكم لله تعالى
فان خشيتي وتقواي اشد ومع هذا ما وضعت على نفسي شيئا مما وضعتم على انفسكم فلم نعلم شيئا لما امركم به الله ولا
فلا تفعلوا هذا فان لانفسكم عليكم حقا وان لاهلكم عليكم حقا وباقي ذكره فلا مستقصى في حديث آخر انشاء الله تعالى
قوله لكني اصوم وافطر يعني انا لا افعل كما فعلتم بل اصوم وقتا وافطر وقتا واصلي في بعض الليل وارقد اي انام
في بعضه واتزوج النساء لان الله تعالى خلق النساء للرجال وركب في الرجال والنساء شهوة كما خلق فيهم الاحتياج الى
الطعام فكما انه لا بد من الطعام فكذلك لا بد للرجال من النساء والتزوج مباح وسبب العبادة لانه يحصل به دفع الزنا
من الرجال والنساء ويحصل للرجال ما يطلب نفسه من النفقة والكسوة ويوجد ايضا بمكالمته ومجالسته اياها ويحصل
الاولاد والاولاد عباد الله تعالى وامة محمد صلى الله عليه وسلم عباده فاذا كان كذلك فلا ينبغي لمن يحتاج الى النكاح ويقدر على
تحصيل الكسوة والنفقة ان يترك التزوج قوله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتي فليس مني رغب عن الشيء اذا
تركه واعرض عنه يعني من ترك ما امرته من احكام الدين فرضا كان او سنة عن استخفاف به وعدم التفات الي فليس مني
لانه كافر واما من تركه لا عن استخفاف وعدم التفات بل من الكسل لم يكن كافرا وعلى هذا قوله فليس مني يكون للزجر والوعيد
ويكون معناه فليس من المتدين والعاملين بسنتي قوله ما بال اقوام اي ما حال اقوام ما للاستفهام بمعنى التوبيخ
والانكار يتنزهون اي يتباعدون ويحترزون عن الشيء الذي افعله الصنع الفعل اصنعه اي افعله قوله اني لاعلمهم بالله اي
بعذاب الله وغضبه وعظمته يعني انا افعل شيئا من المباحات مثل النوم والاكل في النهار والتزوج وقوم يحترزون عنه فان

فان اجتنبوا عنه فاعلموا انه لخوف عذاب الله تعالى فاني اعلم بعذاب الله تعالى فانا اولى ان اجتنب عنه فاعلموا انه لا يحصل به عذاب
الله تعالى لان العذاب لا يحصل بفعل المباح وانما يتعلق بفعل المعصية قوله انتم اعلم باسعد بنا كم بسببه ان نافع بن جبير بن
نافع بن عدي وكنيته نافع ابو عبد الله قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة راى اهل المدينة يابرون النخل قال ما تصنعون
قالوا كنا نصنع هكذا ابدا قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوا الابر فنقصت ثمارهم فذكروا للرسول صلى الله عليه وسلم انا تركنا
الابر فنقصت الثمار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا بشر مثلكم اصيب واخطئ وانا اعلم بامور الدنيوية وانا اعلم بامور الدين اذا امرتكم بشيء
من امور الدين فاعملوه قوله انما مثلي الى آخره يعني انا مبعوث لاخوف الناس واعلمهم بان عذاب الله تعالى نازل على
من لا يؤمن كالنذير العريان وهو الذي يرى جيشا يقصد قومه وقربوا منهم ويخاف ان يصل الى امامهم فيخبرهم بانهم الجيش
قبله فيقف من بعيد وينزع ثوبه ويشير اليهم بثوبه وينادي بهم ان جيشا قصدكم وقربوا منكم فخذوا النذير بمعنى المنذر وهو
المعلم مع التخفيف فالنذير مصدر بمعنى الانذار ويجوز ان يكون مقصورا وممدودا وتقديره انجوا نجا اي اسرعوا الاسراع
في الفرار وفي بعض النسخ فالنجا مرتين وفي بعضها مرة واحدة في شرح السنة واكثر الروايات مرة واحدة قوله
فاطاعه طائفة اي فاطاع النذير العريان طائفة من قومه فصدقوه مرة واحدة فنجوا من العدو فنجوا وكذبه طائفة فلم
يصدقوه واقاموا بمكانهم فاتاهم الجيش فاصلحهم فكذلك من صدق النبي صلى الله عليه وسلم وامن بما امر به فينجو من عذاب الله تعالى
ومن كذبه يخلد في نار جهنم الادلاج السير في اول الليل والمدلج بفتح الميم والهاء السكون والتاني فادلجوا على صيغة الامر اي فسيروا
في اول الليل على الرفق والسكون فاصبحوا مكانهم اي فحاولوا في وقت الصباح في ذلك المكان واقاموا بذلك المكان حتى ظهر الصبح
الاصباح الدخول في وقت الصباح فصبحتهم الجيش تشديد الصاد اي اتاهم الجيش في وقت الصبح لان عادة الجيش ان يغيروا
في وقت الصباح النصح الذهاب في وقت الصباح والدخول في وقت الصباح واحاجهم اي استاصلهم واهلكهم بالكلية وهو
افتعل من جاح يجيح جيحا اذا قلع الشجر من الاصل قوله فكذلك مثل من اطاعني اي مثل من اطاعني كمثل من صدق
النذير العريان ومن عصاني فكذب النذير العريان قوله استوقد اي استعمل واضرم ما جلدا اي حواليك النار
حول اي طبق الفراش شبه الذباب وعادته ان يلقي نفسه في النار اذا راى ضوء النار قوله وهذه الدواب
التي تقع في النار يعني الفراش وغيره من الدواب التي عادتها القاء انفسها في النار تقتحم فيها النون ضمير جماعة الاناث
وهي الفراش والدواب التي تقع في النار والضمير فيها يرجع الى النار قوله وتغلبني اي تغلبني النار تقتحمني
اي تغلبني اقتحمني بالضم في النار قوله عليه السلام فذلك مثلي ومثلكم يعني انبيكم عن دخول النار بان ياموركم بالخيرات
وانهاكم عن المعاصي فلا تقبلون قولي وتلقون انفسكم في نار جهنم بما تفعلون اي قوله انا اخذ بحجزكم عن النار الحجز بفتح
الميم جمع حجزة وهي ما يدخل فيه التكة من الازار وهي الاداة التي يشد بها وسطه وبعدها جيم ساكنة وبحزة حتى يسقط
عن ذلك الشيء يعني انا احجزكم حتى ابعدكم من النار قوله عن النار حال له يعني في حجزتها انت وتقاحم الفراش
ايت به فالمعنى الاول الاذم والثاني متعد وهو امر غائب يستعمل بين الذكر والمؤنث والواحد والتثنية والجمع هذا هو الصحيح

قوله احدث اي اتى بشيء جديد في امرنا اي في ديننا هذا اي هذا الدين الذي بعثت به ما ليس منه اي ما ليس من امرنا به
او فعلنا وما ليس في القرآن فهو رد اي فهو مردود يعني من فعل فعلا او قال قولا في الدين وليس ذلك في القرآن ولا في احاديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز قبوله ويسمى ذلك الفعل او القول بدعة واعلم ان البدعة نوعان سيئة وحسنة فالسيئة كالزيادة
على اركان الصلوة عمدا واداء الصلوة النوافل في الاوقات المكروهة وغير ذلك والحسنة كالمنارة وتكبير درجات المنبر لزيادة اعلام
الاذان وكذا زيادة اذان اول يوم الجمعة قبل الاذان الذي يكون عند صعود الخطيب المنبر فان امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وضعه وغيره
ذلك مما لم يرض علماء السنة انما بل لم يعلم معلم قلا بأس به ولا يجوز البدعة السيئة قوله اما بعد قال الكلمات بعد
الحمد والثناء كثيرا يستعمل لما بعد تكلم قصة او حديث الله تعالى وبعد اذا كان له مضاف اليه ولم يكن قبله حرف جر فهو منصوب
على الظرفية واذا قطع عنه المضاف اليه بني على الضم كما مر هنا والمفهوم من هذا ان الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث
في اثناء خطبة ووعظ قوله فان خير الحديث كتاب الله تعالى القرآن جواب اما لان فيه معنى الشرط والحديث والكلام
ولا شك ان كلام الله تعالى خير من كلام المخلوقين قوله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وخير منصوب لانه عطف
على اسم ان الهدي السيرة والطريقة وهو مصدر يقع على الواحد والثنية والجمع تمامه الاول بمعنى الجمع والثاني بمعنى الواحد
يعني خير الطرق والسيرة طريق محمد صلى الله عليه وسلم وسيرته وهديه المحدثات بفتح الدال جمع محدثة وهو مفعول من
احدث والمراد بالمحدثات البدع والضلالات من الافعال والاقوال وكل محدثة اي كل خصلة محدثة بدعة اي فهي بدعة وهي
المحدثة والبدعة في اللغة واحد ولكن المراد بالبدعة في الحديث مخالفة السنة يعني كل خصلة اتى بها جديدا لم يفعلها
النبي صلى الله عليه وسلم فهي مخالفة للسنة ومخالفة السنة ضلالة والضلال ترك الطريق المستقيم والذهاب على غير الطريق
والطريق المستقيم هو الشريعة ومن مال عن الشريعة فقد ضل عن طريق الحق قوله وكل ضلالة في النار الجحيم الجمر اذا امل
الحق وطرح في الجحيم اي ما يميل عن الحق في الجحيم يعني من لم يعظم حرمة الجحيم ويفعل فيه معصية فالمعصية قبيح وفي الموضع
الشريف قبيح قوله ومبتدع في الاسلام سنة الجاهلية ابتدع اذا طلب يعني من دخل في الاسلام وطلب سنة وعادة
الجاهلية كالميسر وقتل الاولاد وغير ذلك قوله مطلب دم امرئ مسلم بغير حق لهريق دمه مطلب يتردد الطالب
اسم فاعل من الطلب واصله الطالب فقلبت الياء طاء واذغمت الطاء في الطاء ومعناه طالب لهريق هذا اللفظ من اراق يريق
اراقة اذا صب الماء وغيره فقلبت الهمزة هاء فقيل هراق يهريق بفتح الهاء لان اصل يريق ايريق بفتح الهمزة فحذفت
الهمزة كما لا يستحق همزتان في الكلام من فعل المتكلم نحو قولك ايريق فان اجتماع الهمزتين ثقيل فلما قلبت الهمزة هاء زال
عنه الثقل فلم يحذف في المستقبل وغيره فقيل هراق وقيل بل الهاء ساكنة زائدة في الماضي وغيره يقول في الماضي هراق
بسكون الهاء وفي المستقبل يهريق واصله يأريق بفتح الهمزة بحذف الهمزة وبقيت الهاء ساكنة واعلم ان الناس في قوله
ابغض الناس ليس المراد به جميع الناس لان المذكورين في هذا الحديث معصومون كيف يكون المعصوم ابغض الى الله من
الكفار بل يراد به المعصوم يعني ابغض المسلمين المذنبين الى الله تعالى من الثلاثة لان هذه الذنوب الثلاثة المذكورة في هذا
الحديث اشد الذنوب قوله الآخذ اي المتنحي عن قبول الشرع او عن العمل بالشرع والمتنحي عن قبول الشرع جاحدا

جاحدا او استخفافا بالشرع فهو كافر لا يدخل الجنة ومن ترك شيئا من الشرع غير جاحد بل عن الكسل فهو مسلم مذنب وهو يدخل الجنة
لا انه يدخل الجنة بعد ان يعذب بقدر ذنبه او قبل ان يعذب فهذا في مشيئة الله تعالى قوله ومن عصاني فقد ابى هذا يدل
على ان من عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة لانه قال كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى لا يدخل الجنة فان كان من عصاه كافرا
فلا شك انه لا يدخل الجنة وان كان مسلما فهذا يكون للزجر والتهديد قوله جاءت ملائكة اي جاءت جماعة من الملائكة الى
النبي صلى الله عليه وسلم ليضربوا له مثلا ليعظه ويخبر به امته فقالوا ان لصاحبكم هذا مثلا اي فقال بعض اولئك الملائكة لبعض
ان لصاحبكم اي لمحمد صلى الله عليه وسلم هذا وهذا اشارة الى محمد عليه السلام المثل والمثل والشبه واحد واكثر استعمال
المثل في شيء يشبه به شيء آخر يقول ان مثل في الجهد اي في جهد كثيرة يشبه لا يشبه به قوله قال بعضهم انه نائم يعني
قال بعضهم لا يضرب المثل في هذه الساعة لانه نائم والنائم لا يفهم ولا يعلم ما يقولون وقال بعضهم هو ينام عينه ولا ينام قلبه فاذا
كان كذلك فهم ويعلم ما يقولون اليقظان يقظ فذكر من يقظ بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر يقظا وهو ضد نام
المادبة بضم الدال الطعام الذي يصنع للاضياف قوله وبعث داعيا يعني ارسل داعيا يدعو الناس
الى تلك الدار والمادبة التي صنع فيها قوله فقالوا اولوها له نفقهها فقالوا اي فقال بعضهم لبعض اولوها اي
فسروا هذه الحكاية او هذه الدار والمادبة التأويل التفسير اي لجملة صلى الله عليه وسلم يفقهها اصله يفقه بسكون الهاء لانه
مضعف بحرف الحلق وهو من فقه بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر فقها اذا ادرك وفهم شيئا فادغمت هاء يفقه في الهاء
التي بعدها لان كل حرفين متماثلين اولهما ساكن فادغام الاول في الثاني لازم قوله قال بعضهم انه نائم يعني قال
بعض الملائكة انه نائم واذا كان نائما كيف يفقه ما تقولون في تفسير المثل وقال بعضهم يفقه ان قلبه ليس بنائم قوله
فالدار الجنة والداعي محمد صلى الله عليه وسلم ذكر في المثل اربعة اشياء احدها الدار والثاني الداعي
والرابع الداعي وذكر في التفسير شيئين الجنة والداعي ولم يذكر الباقي ليفهم ذكرهما يعني الدار الجنة والبلد هو الله تعالى
والمادبة طعام الجنة والداعي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاع محمدا رسول الله صلى الله عليه يدخل الجنة ويأكل
طعام الجنة ويرضى الله تعالى عنه ومن عصى محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بخلاف ذلك قوله محمد فرق
بين الناس فرق فصل ما من يعني محمد بين وفصل بين الحق والباطل والكفر والاسلام والحلال والحرام وفي بعض النسخ فرق
بين الناس بسكون الراء وفتح القاف وهو مصدر بمعنى الفارق قوله جاء ثلثة رهط الرهط الجماعة ما دون
العشرة ثلاثة رهط اي ثلثة انفس قيل هم علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة جلسوا الى انفاح النبي صلى الله عليه وسلم
يسألون عن قدر عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ومن وظائفه من العبادات في كل يوم وليلة حتى يفعلوا مثل ما يفعله النبي
صلى الله عليه وسلم قوله فلما اخبروا بها كأنهم تقالوها الضمير في تقالوها يرجع الى العبادة والتقال وجدان الشيء
قليلا تقالوها اي وجدوا تلك العبادة قليلة وقد ظنوا ان وظائف رسول الله صلى الله عليه وسلم من العبادات كثيرة قوله اين
نحن من النبي اي بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم بعد بعيد لانا مذنبون وهو مغفور ذنوبه وهو آخر المخلوقات الى الله تعالى
فاذا كان كذلك فلا يحتاج الى عبادة كثيرة فانا نفعل عبادة كثيرة لم يكن بذلك عيب ونقصان فكيف نحن مذنبون وليس لنا عمل الله

قوله احيث اذا اتى بشيء جديد في امرنا اي في ديننا هذا اي هذا الدين الذي نحن عليه ما ليس فيه اي ما ليس نحن امرنا به
او فعلنا وما ليس في القرآن فهو رد اي فهو مردود يعني من فعل فعلا او قال قولا في الدين وليس ذلك في القرآن ولا في احاديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز قبوله ويسمى ذلك الفعل او القول بدعة واعلم ان البدعة نوعان سيئة وحسنة فالسيئة كالزيادة
على اركان الصلوة عمدا واداء الصلوات النوافل على الدوام بالجماعة وغير ذلك والحسنة كالمنارة وتكثير درجات المنبر لزيادة اعلام
الاذان وكزيادة اذان اول يوم الجمعة قبل الاذان الذي يكون بعد صعود الخطيب المنبر فان امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وضعه وغيره
ذلك مما لم يرد فيه على آية السنة انما بل لا وافقه مصلحة فلا باس به ولا يجوز البدعة السيئة قوله اما بعد هاتان الكلمتان يقال
لهما فصل الخطاب واكثر استعمالها بعد تقدم قصة او حمد الله تعالى وبعد اذا كان له مضاف اليه ولم يكن قبله حرف جر فهو منصوب
على الظرف واذا قطع عنه المضاف اليه بني على الضم كما مر هنا والمفهوم من هذا ان الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث
في اثناء خطبة ووعظ قوله فان خير الحديث كتاب الله تعالى الفاء جواب اما لان فيه معنى الشرط والحديث والكلام
ولا شك ان كلام الله تعالى خير من كلام المخلوقين قوله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وخير منصوب لانه معطوف
على اسم ان الهدى السيرة والطريقة وهو مصدر يقع على الواحد والتثنية والجمع فالهدى الاول بمعنى الجمع والثاني بمعنى الواحد
يعني خير الطرق والسير طريق محمد صلى الله عليه وسلم وسيرته وحديث المحدثات بفتح الدال جمع محدثة وهو مفعول من
احدث والمراد بالمحدثات البدع والضلالات من الافعال والاقوال وكل محدثة اي كل خصلة محدثة بدعة اي فهي بدعة وصف
المحدثة والبدعة في اللغة واحد ولكن المراد بالبدعة في الحديث مخالفة السنة يعني كل خصلة اتى بها جديدا لم يفعلها
النبي صلى الله عليه وسلم هي مخالفة للسنة ومخالفة السنة ضلالة والضلال ترك الطريق المستقيم والذهاب الى غير الطريق
والطريق المستقيم هو الشريعة ومن مال عن الشريعة فقد ضل عن طريق الحق قوله ملحد في الجحيم الجداد اذا مال عن
الحق وملحد في الجحيم اي مائل عن الحق في الجحيم يعني من لم يعظم حرمة الجحيم ويفعل فيه معصية فالمعصية قبيح وفي الموضع
الشريف اقبح قوله ومبتدع في الاسلام سنة الجاهلية ابتدع اذا طلب يعني من دخل في الاسلام وطلب تمنى ما هو عادة
الجاهلية كالميسر وقتل الاولاد وغير ذلك قوله مطلب دم امرئ مسلم بغير حق ليهريق دمه ومطلب بتشديد الطاء
اسم فاعل من اطلب واصله المطتلب فقلبت التاء طاء وادغم الطاء في الطاء ومعناه طالب ليهريق هذا اللفظ من اراق يريق
اراقة اذا صب الماء وغيره فقلبت الهمزة هاء فقيل هراق يهريق بفتح الهاء لان اصل يريق اريق بفتح الهمزة فحذفت
الهمزة كيلا يجتمع همزتان في الاخبار عن نفس المتكلم نحو قولك اريق فان اجتماع الهمزتين ثقيل فلما قلبت الهمزة هاء زال
عنه الثقل فلم يحذف في المستقبل وغيره فقيل هراق وقيل بل الهاء ساكنة زائدة في الماضي وغيره يقول في الماضي هراق
بسكون الهاء وفي المستقبل يهريق واصله ياهريق بفتح الهمزة فحذف الهمزة وبقيت الهاء ساكنة واعلم ان الناس في قوله
ابغض الناس ليس المراد به جميع الناس لان المذكورين في هذا الحديث ملعون فكيف يكون الملعون ابغض الى الله من
الكفار بل يراد به الملعون يعني ابغض المسلمين المذنبين الى الله تعالى هذه الثلاثة لان هذه الذنوب الثلاثة المذكورة في هذا
الحديث اشد الذنوب قوله الآمر اي الممتنع عن قبول الشرع او عن العمل بالشرع فمن امتنع عن قبول الشرع جاحدا

جاحدا او استحقارا للشرع فهو كافر لا يدخل الجنة ومن ترك شيئا من الشرع غير جاحد بل عن الكسل فهو مسلم مذنب وهو يدخل الجنة
لانه يدخل الجنة بعد ان يعذب بقدر ذنبه او قبل ان يعذب فهذا في مشيئة الله تعالى قوله ومن عصاني فقد ابى هذا يدل
على ان من عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة لانه قال امتي يدخلون الجنة الا من ابى لا يدخل الجنة فان كان من عصاه كافرا
فلا شك انه لا يدخل الجنة وان كان مسلما فهذا يكون للزجر والتهديد قوله جاءت ملائكة اي جاءت جماعة من الملائكة الى
النبي صلى الله عليه وسلم ليضربوا له مثلا ليحفظه ويخبر به امته فقالوا ان لصاحبكم هذا مثلا اي فقال بعض اولئك الملائكة لبعض
ان لصاحبكم اي لمحمد صلى الله عليه وسلم هذا وهذا اشارة الى محمد عليه السلام المثل والمثل والشبه واحد واكثر استعمال
المثل في شيء يشبه به شيء آخر يقول يضرب مثل في امر جد كثيرة يشبه به ليتعجب به قوله قال بعضهم انه نائم يعني
قال بعضهم لا يشبه ضرب المثل في هذه الساعة لانه نائم والنائم لا يفهم ولا يعلم ما يقولون وقال بعضهم هو نائم عينه ولا ينام قلبه فاذا
كان كذلك يفهم ويعلم ما يقولون الفطار بفتح الفاء ذكر من فطر بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر يفطر فطرا وهو ضد نام
المادبة بضم الدال الطعام الذي يصنع للاضياف قوله وبعث داعيا يعني ارسل داعيا في الدار داعيا يدعوا الناس
الى تلك الدار والمادبة التي صنع فيها قوله فقالوا اولوها له يفقهها فقالوا اي فقال بعضهم لبعض اولوها اي
فسروا هذه الحكاية او هذه الدار والمادبة التاويل التفسير له اي لمحمد صلى الله عليه وسلم يفقهها اصله يفقه بسكون الهاء لانه
مجزوم بجواب الامر وهو من فقه بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر فقها اذا ادرك وفهم شيئا فادغمت هاء يفقه في الهاء
التي بعدها لان كل حرفين متماثلين اولهما ساكن فادغام الاول في الثاني لازم قوله قال بعضهم انه نائم يعني قال
بعض الملائكة انه نائم واذا كان نائما كيف يفقه ما تقول في تفسير المثل وقال بعضهم يفقه ان قلبه ليس بنائم قوله
فالدار الجنة والداعي محمد صلى الله عليه وسلم ذكر في المثل اربعة اشياء احدها الدار والثاني المادبة
والرابع الداعي وذكر في التفسير شيئين الجنة والداعي ولم يذكر الباقي ليفهم ذكر مما يعني الدار الجنة والمادبة
والمادبة طعام الجنة والداعي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاع محمدا رسول الله صلى الله عليه يدخل الجنة ويأكل
طعام الجنة ويرضى الله تعالى عنه ومن عصى محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بخلاف ذلك قوله محمد فرق
بين الناس فرق فصل ما من يعني محمد بين وفصل بين الحق والباطل والكفر والاسلام والحلال والحرام وفي بعض النسخ فرق
بين الناس بسكون الراء وفتح الفاء وهو مصدر بمعنى الفارق قوله جاء ثلثة رهط الرهط الجماعة ما دون
العشرة ثلاثة رهط اي ثلثة انفس قيل هم علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة جاءوا الى ابواج النبي صلى الله عليه وسلم
يسالون عن قدر عبادة النبي صلى الله عليه وسلم وعن وظائفه من العبادات في كل يوم وليلة حتى يفعلوا مثل ما يفعله النبي
صلى الله عليه وسلم قوله فلما اخبروا بها كانهم تقالوها الضمير في تقالوها يرجع الى العبادة والتقال وجدان الشيء
قليلا تقالوها اي وجدوا تلك العبادة قليلة وقد ظنوا ان وظائف رسول الله صلى الله عليه وسلم من العبادات كثيرة قولهم اين
نحن من النبي اي بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم بعد بعيد لانا مذنبون وهو مغفور ذنوبه وهو اعز المخلوقات الى الله تعالى
فاذا كان كذلك فلا يحتاج الى عبادة كثيرة فان لم يفعل عبادة كثيرة لم يكن ذلك عيب ونقصان لكنا نحن مذنبون وليس نبينا عند الله

لدخل ان من انزل عليه هذا الكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت وذلك اشارة الى
جريان لسان المؤمن بجواب الملكين يعني انما يجري على لسانه الصدق والصواب في جواب الملكين ان الله تعالى اجرا يثبت المؤمن
بقوله الشهادة في الدنيا وفي القبر وكل ما اخبر به الله تعالى لا يكون الا كذلك ـــ ان يصدق عبدي يعني ان صدق بقوله
ذاك في الدنيا على هذا الاعتقاد عن اخلاص والصدق عن النفاق والرياء فاذا كان له هذا الاعتقاد عن اخلاص وصدق
للاكرام فاكرموه ـــ فافرشوه من الجنة فافرشوه بفتح الهمزة مبني من فرش وهو امر مخاطبين من افرش لا
امر اجدا او حذف اجدا بفرش بسط واللام تقديره فافرشوه فافرشوه له يعني وامر بفرش بسط من بسط الجنة
والبسوه من الجنة البسوه بفتح الهمزة وكسر الباء امر مخاطبين من البس اذا كسا احدا لباسا واعطاه لباسا يقال لبس
بفتحه والبسته اياه يعني البسوه من ثياب الجنة والضمير في افرشوه ما بعده للملائكة وفتحه الجنة من روحها
رائحة الجنة ولذتها قوله ويفتح له فيها اي في الجنة مد بصره فيها اي في الجنة المد البسط والتوسع والمراد منه ما يتسع
ينتهي اليه بصره فان قيل قال قبل هذا يفسح له سبعون ذراعا في سبعين وقال ههنا يفتح له فيها مد بصره كيف وفق بينهما
قلنا سبعون ذراعا في سبعين عبارة عن توسيع قبره ومد البصر عبارة عن التوسع عليه من الجنة فبينهما فرق وتفاوت
وكذلك درجة اقل من هذا لان مد البصر اكثر من سبعين ذراعا قوله فذكر موته اي فذكر حال موته وشدة موته والسؤال
في القبر فان قيل لم ذكرهنا ويعاد روحه في جسده ولم يقل في قصة المؤمن انه يعاد روحه في جسده قلنا لانه
ما يدل على ان روحه يعاد في جسده وهو قوله عليه السلام فيجلسانه ويقولان له من ربك والجواب عن السؤال عنه انما يكون بعد ان يعاد
روحه في جسده قوله هاه هاه بسكون الهاء بعد الالف هذه الكلمة يقولها المتحير في الكلام من اخوف او من عدم
فصاحة وليس لها معنى ولكن اذا صدرت هذه الكلمة من شخص علم انه لا يقدر على جواب السائل بل هو متحير في جوابه يعني هذا
الكافر يتحير في جواب الملكين قوله ينادي مناد من السماء ان كذب يعني كذب انه لا يدري من ربه وما دينه ومن هذا
الرجل الذي بعث فيهم لان الكفار يعلمون انهم ان دينهم هو الله تعالى ويعلمون ان دينهم هو الاسلام وان نبيهم محمد رسول الله ولكن
لا يؤمنون جحدا وبغضا فان قيل لم قال في قصة المؤمن ان صدق عبدي ولم يقل صدق عبدي قلنا ان اضافة الله العبد الى
نفسه تشريف له والمؤمن يستحق التشريف بخلاف الكافر قوله فناديه من حرها وسمومها الضمير ان يرجعان الى النار
والحرها تاثير النار اليه والسموم الريح الحارة يعني يلحقه اثر حدة النار والريح الحارة قوله ثم يقيض له اعمى
ثم يقيض بضم الياء الاولى وفتح الثانية وتشديدها اي يقدر له ويوكل عليه ثانيه اعمى حتى لا يرى عجزه وحيران دهشة كيلا يرحم
عليه ولا يسمع صوته بكائه ولا استغاثته قوله مرزبة من حديد المسموع في الحديث مرزبة بتشديد الراء ولكن في
اللغة مرزبة بتخفيف الباء وهو الذي يكسر به المدر والمرزبة مثله ولكن الباء من المرزبة مشددة بخلاف المرزبة
انه كان اي كان عثمان اذا وقف على قبر اي على راس قبر او عند قبر يبكي حتى يبل لحيته من الدمع فقيل له تذكر الجنة
والنار ولا تبكي يعني تسمع ذكر الجنة والنار ولا تبكي من خوف النار ولا تشتاق الجنة ويبكي من خوف القبر اول منزل
من منازل الآخرة يعني للآخرة منازل اولها القبر ومنها عرصة القيمة عند العرض ومنها الوقوف عند الميزان ومنها المرور على

على الصراط ومنها الجنة والنار فان نجى اي فان نجى القبر من العذاب يكون نجاته علامة للسعادة فما بعده اي فما بعد القبر من احوال
القيمة يكون ايسر واسهل عليه وان لم ينج من العذاب في القبر يكون عذابه في القبر علامة الشقاوة فيكون ما بعد القبر من احوال القيمة
اشد واشق عليه يعني قال عثمان لاجل هذا ابكي من خوف القبر فما ادري انجو من عذاب القبر حتى يكون ما بعده ايسر علي ام لا انجو منه
حتى يكون ما بعده اشد علي وحيث ذكر عثمان مطلقا فاعلم انه عثمان بن عفان بن العاص بن امية بن عبد الشمس بن عبد مناف
وكنيته عثمان ابو عمرو وقيل ابو عبد الله وفي اول الشهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت منظرا قط الا والقبر افظع منه الفزع في
قال عثمان رضي الله عنه المنظر الموضع الذي ينظر اليه افظع افعل التفضيل من فظع بضم العين في الماضي والغابر فظاعة
اذا صار الشيء هو المنكر شديدا يعني قال عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت شيئا الا والقبر اشد
منه وافزع وانكر منه قوله وقف عليه اي وقف على راس القبر استغفروا لاخيكم اي اطلبوا المغفرة من الله تعالى
لهذا الميت واسالوا اي اسيلوا واطلبوا من الله تعالى ان يثبت لسانه لجواب المنكر والنكير فانهما يسالانه في هذه الساعة
والليلة السرعة والتسابع وهذا الحديث يدل على ان دعاء الحي ينفع الميت وعلى انه يستحب للاحياء ان يدعوا للاموات وعلى ان
سائر المسلمين يعلمهم اخر بعض وهذا الحديث يدل على ان تلقين الميت عند الدفن كما هو عادة الناس لا اصل له في هذا الحديث لفظ
يدل عليه ولم نجد ايضا حديثا مشهورا فيه واورد الغزالي في كتاب احياء العلوم والامام الطبري في كتابه المسمى بكتاب الادعية حديثا
في تلقين الميت عند الدفن ولم يصحح بعض المحدثين واما قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله والمراد بهذا عند الموت
لا بعد الدفن اما لو لقن احد الميت عند الدفن لم يكن فيه حرج لانه ليس فيه الا ذكر الله تعالى وعرض الاعتقاد على الميت او الحاضرين
والاموات الميت والمسلمين ويكون فيه ارغام لمنكر الحشر والبعث واحوال القيمة وكل ذلك حسن قوله يسال اي هذا فعل
مضارع مجهول من التسليط وهو ان يجعل احد مسلطا على احد ليعذبه ويعذبه التنين بتشديد النون الاولى نوع من الحيات كثيرة السم
نهش ولدغ كلاهما بفتح العين في الماضي والغابر ومعناهما واحد في اللغة وذكر كلا اللفظين هنا اما للتاكيد او لبيان انواع العذاب
لانه ربما يكون النهش اشد الما من اللدغ او بالعكس حتى يقوم الساعة اي حتى يجيء يوم القيمة قوله لو ان تنينا منها
نفخ في الارض لما انبتت خضرا يصف شدة سمه وحرارته فمن حيث لا ينبت الارض نباتا اخضر ولم يبق في الارض نبات او شجر اخضر
وتعبير التنين بتسعة وتسعين اختلف فيه فالاصح انه انما قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسعة وتسعين لحكمة علمها هو صلى الله
عليه وسلم بطريق الوحي ولم يعرفه غيره وهذا كتقبيله صلى الله عليه وسلم استغفار بسبعين مرة او بمائة مرة وغير ذلك من طرق اعداد
وقيل انما قدره بتسعة وتسعين لان لله تعالى تسعة وتسعين اسما كل اسم ماخوذ من صفة كالرحمن والرحيم والملك وباقي بحثه في
موضعه ان الله تعالى بالكافر انكر هذه الاسماء وهذه الصفات واشرك بمن له هذه الاسماء فوكل عليه بعدد كل اسم منها
تنين وحصل للمؤمنين بعدد كل اسم منها اقربه رحمة كما قال صلى الله عليه وسلم ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن
والانس والبهائم والهوام بها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولدها واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده
التعاطف جريان العطف بين الاثنين والعطف الشفقة والرحمة والله اعلم بالصواب

يعني لو وضع ما يخرج من حرارته في الارض لاحترقت الارض من حرارته

باب الاعتصام بالكتاب والسنة

الرجال من انزل عليه هذا الكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فذلك اشارة الى
جريان لسان المؤمن بجواب الملكين يعني انما يجري على لسانه الصدق والصواب في جواب الملكين لان الله تعالى اجراه يثبت المؤمنين
بقوله الشهادة في الدنيا وفي القبر وكلما اخبر به الله تعالى لا يكون الا كذلك قوله ان صدق عبدي يعني ان صدق بقوله انه
كان في الدنيا على هذا الاعتقاد عن اخلاص والصدق لا عن النفاق والرياء فاذا كان له هذا الاعتقاد عن اخلاص فهو مستحق
للاكرام فاكرموه قوله فافرشوه من الجنة فافرشوه بفتح الهمزة مروي وهي همزة قطع وهو امر مخاطبين من افرش يفرش
افراشا اذا جعل له فراشا بفرش بسط واللام مقدرة في فافرشوه اي فافرشوا له يعني وامر بفرش بساط من بساط الجنة له قوله
والبسوه من الجنة البسوه بفتح الهمزة وكسر الباء امر مخاطبين من البس اذا كسا يلبسه لباسا واعطاه لباسا يقال لبس زيد
بفتحه والبسته انا يعني البسوه من ثياب الجنة والضمير في افرشوه ما بعده للملائكة او لخزنة الجنة قوله من روحها اي من
رائحة الجنة ولذتها قوله ويفتح له فيها اي في الجنة مد بصره فيها اي في الجنة المد البسط والتوسع والمراد منه هنا ان حيث
ينتهي اليه بصره فان قيل قال قبل هذا يفتح له سبعون دارا في سبعين وقال هنا يفتح له فيها مد بصره كيف التوفيق بينهما
قلنا سبعون دارا في سبعين عبارة عن توسع قبره ومد البصر عبارة عن ما يعرض عليه من الجنة فبينهما فرق ويحتمل ان يكون
ذلك لمن درجته اقل ممن له هذا لان مد البصر اكثر من سبعين دارا قوله فذكر موته اي فذكر حال موته وشدة موته والسؤال
منه في القبر فان قيل لم ذكرهما ويعاد روحه في جسده ولم يقل في قصة المؤمن انه يعاد روحه في جسده قلنا لانه ذكرهما
ما يدل على ان روحه يعاد في جسده وهو قوله عليه السلام فيجلسانه ويقولان له من ربك والجلاس والسؤال عنه انما يكون بعد ان يعاد
روحه في جسده قوله هاه هاه بسكون الهاء بعد الالف هذه الكلمة يقولها المتحير في الكلام من الخوف او من عدم
فصاحة وليس لها معنى ولكن اذا صدرت هذه الكلمة من شخص علم انه لا يقدر على جواب السائل بل هو متحير في جوابه يعني هذا
الكافر يتحير في جواب الملكين قوله فينادي مناد من السماء ان كذب يعني كذب انه لا يدري من ربه وما دينه ومن هذا
الرجل الذي بعث فيهم لان الكفار يعلمون انهم ان قالوا هو الله تعالى ويعلمون ان دينهم هو الاسلام وان نبيهم محمد رسول الله ولكن
لا يؤمنون جحدا وبغضا فان قيل لم قال في قصة المؤمن ان صدق عبدي ولم يقل صدق عبدي قلنا لان اضافة الله العبد الى
نفسه تشريف له والمؤمن يستحق التشريف بخلاف الكافر قوله فمأبه من حرها وسمومها الضمير ان يرجعان الى النار
والحر ضد ما يؤثر النار اليه والسموم الريح الحارة يعني يلفحه اثر حدة النار والريح الحارة قوله ثم يقيض له اعمى اصم
ثم يقيض بضم الياء الاولى وفتح الثانية وتشديدها اي يقدر له ويوكل عليه زبانية لا عين له حتى لا يرى بعينه وجريان دمعه كيلا يرحم
عليه ولا يسمع صوت بكائه واستغاثته قوله معه مرزبة من حديد المسموع في الحديث مرزبة بتشديد الباء ولكن في
اللغة مرزبة بتخفيف الباء وهو الشيء الذي يكسر به الملح والمرزبة مثله ولكن الباء من المرزبة مشددة بخلاف المرزبة
قوله انه كان اي كان عثمان اذا وقف على قبر اي على راس قبر او عند قبر يبكي حتى يبل لحيته من الدمع فقيل تذكر الجنة
والنار ولا تبكي يعني تسمع ذكر الجنة والنار ولا تبكي من خوف النار ولاشتياق الجنة وتبكي من خوف القبر قوله اول منزل
من منازل الآخرة يعني للآخرة منازل اولها القبر ومنها عرصة القيمة عند العرض ومنها الوقوف عند المنازل ومنها المرور على

على الصراط ومنها الجنة والنار فان نجى اي فان نجى القبر من العذاب يكون نجاته سهلة فما بعده اي فما بعد القبر من احوال
القيمة يكون ايسر واسهل عليه وان لم ينج من العذاب في القبر يكون عذابه في القبر علامة الشقاوة فيكون ما بعد القبر من احوال القيمة
اشد واشق عليه يعني قال عثمان لاجل هذا ابكي من خوف القبر فما ادري ايسر من نزل القبر حتى يكون ما بعده ايسر عليه لانه لا يخرج منه
حتى يكون ما بعده اشد علي وحيث ذكر عثمان حلقا فاعلم انه عثمان بن عفان بن العاص بن ابي العاص بن امية بن عبد الشمس بن عبد مناف
وكنيته عثمان ابو عمرو وقيل ابو عبد الله والاول اشهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت منظرا قط الا والقبر افظع منه
قال العثماني يعني ان هذا المنظر الموضع الذي ينظر اليه افظع اي اقبح التفضيل من فظع بضم العين في المثلث والغابر فظاعة
اذا جاء بالشيء صعبا منكرا شديدا يعني قال عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت شيئا الا والقبر اشد
منه وافظع وانكر منه قوله وقف عليه اي وقف على راس القبر استغفروا لاخيكم اي اطلبوا المغفرة من الله تعالى
لهذا الميت ثم اسالوا اي اسيلوا واطلبوا من الله تعالى ان يثبت لسانه لجواب المنكر والنكير فانهما يسالانه في هذه الساعة
والوقت السرعة والتسارع وهذا الحديث يدل على ان دعاء الحي ينفع الميت على انه يستحب للاحياء ان يدعوا للاموات وعلى ان
يسايروا المسلمين بعضهم لبعض وهذا الحديث يدل على ان تلقين الميت عند الدفن كما هو عادة الناس لا اصل في هذا الحديث لفظ
يدل عليه ولم نجد ايضا حديثا مشهورا فيه فاورده الغزالي في كتاب احياء العلوم والامام الطبري في كتاب المسمى بكتاب الادعية حديثا
في تلقين الميت عند الدفن لم يصح بعض المحدثين واما قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم قولوا لا اله الا الله والمراد بهذا عند الموت
لا بعد الموت اما لو لقن احد الميت عند الدفن لم يكن فيه حرج لانه ليس فيه الا ذكر الله تعالى وهو لا اعتقاد على الميت اذ الميت من
والدعاء للميت والمسلمين ويكون فيه ارغام لمنكر الحشر والبعث واحوال القيمة وكل ذلك حسن قوله يسلط عليه
مضارع مجهول من التسليط وهو ان يجعل احدا مسلطا احدا ليعذبه وفيه التثنية بتشديد النون اي نوع من الحيات كثيرة السم
نهش ولدغ كلاهما بمعنى العين في الملدوغ والغابر وهما واحد في اللغة وذكر كلا اللفظين هنا لتاكيد البيان ان نوع العذاب
لانه ربما يكون النهش اشد الما من اللدغ او بالعكس حتى يقوم الساعة اي حتى يجيء يوم القيمة قوله لو ان تنينا منها
نفخ في الارض لم تنبت خضرا يصف شدة سمه وحرارته بحيث لا ينبت الارض نبات اخضر ولا يبقى في الارض نبات اصلا
وتعيين التنين بشيء وتعيين اختلف فيه فالاصح انه انما قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقسمة وتعيين لعلمه اعلم صلى الله
عليه وسلم بطريق الوحي ولم يعرفه غيره وهذا كتقييده صلى الله عليه وسلم الاستغفار بسبعين مرة او بمائة مرة وغير ذلك من الاعداد
وقيل انما قدر بقسمة وتعيين لان الله تعالى قسم وعين اسماء كالاسم ما اخذ من صفة كالرحمن والرحيم والملك ياتي بيانه في
موضعه ان الله تعالى فالكافر انكر هذه الاسماء وهذه الصفات واشرك بمن له هذه الاسماء فوكل عليه بعدد كل اسم منها
تنين يسلط التنين بعدد كل اسم منها اقبح لحية كما قال صلى الله عليه وسلم ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن
والانس والبهائم والهوام بها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولدها واخر رحمة يرحم عباده
التعاطف جريان العطف بين الاثنين والعطف الشفقة والرحمة والله اعلم بالصواب

باب الاعتصام بالكتاب والسنة

الله تعالى ان يسمعكم اصوات المعذبين في القبر ويحتمل ان يكون معناه ان يسمع صوت المعذب في القبر لم يدفن ولم يسمعكم اقاربه من خوف
ان يسمع الناس اصوات اقاربه المعذبين في القبر فيلحقه عار وخجل وفضيحة بل يلقي من مات من اقاربه في الصحارى البعيدة
من البلاد كيلا يسمع الناس صوت عذابه فيصير مستحيا فلولا اني اخاف ان تفعلوا بموتاكم هذا الفعل لدعوت الله تعالى ان
يسمعكم اصوات المعذبين في القبر فان قيل معناه لولا انكم سمعتم صوت المعذب في القبر لو تدفنوا احدا كيلا يلحقه العذاب
في القبر لان العذاب ليس في القبر فلولا انكم طننتم كون العذاب في القبر وتركتم الدفن لدعوت الله تعالى ان يسمعكم عذاب
القبر قلنا هذا التاويل خطاء عظيم وظن سوء في حق الصحابة لان الصحابة يعلمون ان الله تعالى قادر على ان يعذب
الميت في القبر وفي وجه الارض وكذلك لو مزق احد في الماء او اكله السبع لعذبه الله ان كان مستحقا للعذاب في جوف البحر
وفي بطن السبع مكذبا لمن يعتقد كل مسلم ويعلم ان عذاب الميت بعد الموت وقبل القيمة سواء كان في القبر او غيره يكون لجميع
الكفار وبعض العصاة من المسلمين تكفيرا لذنوبهم من عذب من المسلمين قوله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من
عذاب النار التعوذ طلب الدفع تعوذوا اي اطلبوا من الله تعالى ان يدفع عنكم عذاب النار ويدل هذا على انه لا يجوز لاحد
ان يامن من عذاب الله بل ليكون كل واحد خائفا من العذاب باكيا على الذنوب سائلا من الله العفو والعافية قوله
تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن اي الجهر والسر الفتن جمع فتنة وهي الامتحان ويستعمل في البلاء والمكروه
وما ظهر منها وما بطن اي الجهر والسر وقيل ما ظهر ما يجري على ظاهر الانسان وما بطن ما يكون في القلب من الشرك والرياء
والحسد وغير ذلك من مذمومات الخواطر وبطن ضد ظهر واسم جد زيد الضحاك بن زيد بن لعدان وهو انصاري قوله
اذا قبر الميت اتاه ملكان الخ قوله اذا قبر الميت قبر ماض مجهول معناه وضع في القبر قوله اسودان ازرقان
يعني لونهما اسود مما ازرقا العين ومن كانت هذه صفته يكون خوفه في قلوب الناس اشد وانما يبعثهما الله على هذه الصورة
ليكون خوفهما على الكفار اشد ليتميزوا في الجواب واما المؤمنون فلا يخافون منهما مع ان صورتهما مخوفة بل يثبت الله
السنة المؤمنين بجوابهما لان من خاف الله تعالى في الدنيا وآمن به وبما انزل على انبيائه لم يخف في القبر منهما هذا الحديث
يدل على انهما بهذه الصورة باتيان الكفار والمسلمين والصالح والفاسق المنكر والنكير كلاهما من المعروف يقول لمن يعرفه
معروف ولمن لا يعرفه منكر ونكير سميا بهذا الاسم لان الميت لم يعرفهما ولم يرصورة مثل صورتهما والنكير فعيل بمعنى مفعول
من نكر بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر نكرا اذا لم يعرف اجلالا والمنكر مفعول من انكر بمعنى نكر قوله في هذا
الرجل المعظم اي في هذا الرجل الذي بعث عليكم بالنبوة قولهما قد كنا نعلم الا تقول هذا الا انا نعني قد علمنا بك السعادة
وجوابنا على وجه بعثه الله لانا ارانا في وجهك اثر السعادة وشعار نور الايمان ويحتمل ان يجريها الله بكونه سعيدا يفسح
بضم الياء وفتح السين اي يوسع قبره طوله سبعون ذراعا وعرضه سبعون ذراعا ثم ينور بضم الياء وفتح الواو اي يجعل في
قبره الضياء والنور ثم يقال له نم امر مخاطب من نام ينام نوما قوله فيقول ارجع الى اهلي يعني فيقول الميت ارجعوا
ارجع الى اهلي واخبرهم بان حالي طيب لاجزم في ليفرحوا بكون عيشي طيبا قوله العروس الزوج والزوجة في اول
اجتماعهما يستوي في لفظ عروس الرجل والمراة وانما قال كنوم العروس لان العروس يكون في طيب العيش وبلد الملاد وبهجة وبعزه

ويعزه اقاربه واحبابه في ذلك الوقت يعني يقال لذلك الشخص في القبر على احسن حال وطيب عيش فانه لا يرجع من القبر الى الدنيا
قوله الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه ايقظ يوقظ اذا نبه اجلا من النوم الذي هو صوم وما بعده صلة الموصول
والصلة صفة للعروس والمراد بالعروس ههنا الرجل انه قال لا يوقظه ولم يقل التي لا يوقظها قوله لا يوقظه الا احب
اهله اليه عبارة عن عزته وتعظيمه عند اهله بانيته غرابة ليلة زفافه انه او ابوه يوقظه من النوم على الرفق واللطف
قوله حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك حتى متعلق بمحذوف يعني نام طيب العيش حتى بعثه الله تعالى من مضجعه القيمة
بعد الموت المضجع بفتح الجيم موضع المضجع وهو النوم من ضجع بفتح العين في الماضي والغابر اذا نام قول النبي صلى الله
عليه وسلم وان كان منافقا قوله قال سمعت الناس اذا سال الملكان المنافق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في
جوابها سمعت الناس يقولون اي سمعت المسلمين يقولون انه نبي فقلت مثل قولهم ولا اعلم انه نبي في الحقيقة ام لا قوله
فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك يعني يقولان لنا انا رايناك في وجهك اثر الشقاوة وظلمة الكفر فعلمنا انك لا تجيبنا على وجه
الصواب قوله فيقال للارض التئمي عليه التام اذا اجتمع وهو افتعل من لئم اذا جمع والياء في التئمي ضمير صوت مخاطبة
لان الارض مؤنث لاختلاف ادخال شيء في شيء الاضلاع جمع ضلع وهو عظم الجنب يعني يومر قبره حتى يقرب كل جانب
منه الى جانب آخر ويضمه ويعصره فينضم القبر ويعصره حتى يدخل عظم جانبه الايمن في جانبه الايسر وعظم جانبه الايسر في
جانبه الايمن قوله ورواه اي رواه الحديث المتقدم البراء كما رواه ابو هريرة الا ان الفاظهما مختلفة قوله
يابسه اي ياتي المؤمن قوله وما يدريك بالاستفهام ويدري بضم الياء وكسر الراء مضارع معروف من ادرى اذا علم
يعني اي شيء يعلمك بالشرك بما تقول من قولك ربي الله الى آخر القول قوله قرات كتاب الله يعني قرات القرآن
وآمنت به انه حق وصدقته على ما فيه فوجدت فيه فاعلم انه لا اله الا الله وذلكم الله ربكم خالق كل شيء وغير ذلك من
الآيات الدالة على ان ربي ورب المخلوقات هو الله تعالى فوجدت ايضا فيه اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الاسلام دينا وكذلك هذا الدين عند الله الاسلام وكذلك من يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فعلمت انه
لا دين مرضيا بعد مجيء محمد صلى الله عليه وسلم الا الاسلام فوجدت فيه ايضا محمد رسول الله وقل يا ايها الناس اني رسول
الله اليكم جميعا وغير ذلك من الآيات الدالة على ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم على كافة الخلق فعلمت ان محمدا رسول
الله فان قيل هذا الحديث يدل على ان الرجل يعرف صدق الرسول من القرآن وهذا لا يستقيم ان الرجل ما لم يعرف صدق
الرسول لا يعرف ان القرآن كلام الله تعالى اجيب ان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف صدقه بالمعجزة بل لا طريق الى
معرفة النبي صلى الله عليه وسلم الا بالمعجزة فان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اظهر المعجزة عرف الناس انه لو لم يكن نبيا لما
قدر على اظهار المعجزة الخارقة للعادة لانه لو كانت في قدرة البشر لقدر عليها كل من كان مثل النبي صلى الله عليه وسلم
في القوة والعقل والفصاحة فاذا راى الرجل في نفسه ما كان في النبي من اوصاف البشرية ولم يقدر على مثل ما اتى به النبي
صلى الله عليه وسلم من المعجزة علم انها ليست من الله تعالى والقرآن اكبر معجزة من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم فان
الرجل اذا تفكر في القرآن يعلم انه لا يشبه كلام البشر فيعلم انه كلام الله تعالى والله تعالى لا ينزل كلامه الا على رسوله فعلم

فيكون ان يكون قوله فوق في بعض منعقدة مع الا لا تنخاب الا بالاسم الوارد ثم يعقل والاشغف وان يعقد

حيّا وقصة هذا الحديث ان ابنى مليكة اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالا ان امنا وأدت بنتا لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوائدة والموءودة في النار يعني الام والبنت كلتاهما في النار اما الام فلانها كانت كافرة واما البنت فيحتمل انها كانت بالغة فثبت
لها حكم الكفر فتكون من اهل النار ويحتمل ان تكون غير بالغة ولكن علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعجزة كونها من اهل النار
يجوز الحكم على اطفال الكفار بان يكونوا من اهل النار بهذا الحديث لان هذه الواقعة كانت في شخص معين ولا يجوز اجراء حكم شخص
معين على جميع اطفال الكفار بل حكمهم موقوف ومليكة هذه يقال لها مليكة بنت مالك والله اعلم بالصواب

باب اثبات عذاب القبر

قوله المسلم اذا سئل في القبر الى آخره اعلم ان الميت اذا وضع في القبر يبعث فيه الروح ويقعد حيا كما كان في الدنيا فاعلا
واناه ملكان من عند الله تعالى فيسألانه عن ربه وعن نبيه وعن دينه فان كان مسلما ازال الله تعالى الخوف عنه واثبت لسانه في
جوابهما فيجيبهما عما سألانه واما الكافر فيغلب عليه الخوف ولا يقدر على جوابهما فيلقن هذا في القبر قوله يثبت الله اي
يحيي الله تعالى لسان المسلمين بالقول الثابت وهو كلمة الشهادة ويديمهم على الحق ما داموا في الدنيا قوله وفي الآخرة
يعني وفي القبر ايضا يحيي لسانهم بكلمة الشهادة ليجيبوا الملكين وليس المراد من الآخرة ههنا يوم القيمة لان قول كلمة الشهادة
لا ينفع يوم القيمة بل المراد منه القبر كنية البرا ابو عمارة واسم جده حارثة بن عدي بن جشم بن مجدعة وهو انصاري قوله
يثبت الله الآية هي نزلت هذه الآية في حق المؤمنين في جواب المنكر والنكير في القبر يعني يثبت الله تعالى عليهم جواب المنكر
والنكير في القبر كما يثبت عليهم قول كلمة الشهادة في الدنيا والعمل الصالح قوله تولى اي ادبر واعرض القوم الذين يعني اذا
رجع اصحابه عن المقبرة وتوجهوا الى اوطانهم دخل الملكان عليه في تلك الساعة قبل ان يمضي زمان بعيد بل يسمع الميت صوت نعال
اصحابه في رجوعهم على راس قبره حين اتاه الملكان يقعدانه يضم الياء وكسر العين مضارع معروف من اقعد اذا اجلس احدا
عن اضطجاع قوله ما كنت تقول ما للاستفهام في هذا الرجل الذي بعث عليكم بالنبوة هل كنت اعتقدت واقررت بانه
نبي ام لا قوله محمد عطف بيان للرجل او بدل منه قوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار يعني لكل واحد من المؤمن والكافر
منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار اما المؤمن فيرى اولا منزله من النار فيقال له هذا منزلك لو لم تكن موحدا ولو لم تجب المنكر
والنكير فاذا كنت موحدا واجبتهما فقابلك الله لك منزلك من النار الى منزل من الجنة فيراهما جميعا ليزداد فرحه ويعرف نعم الله
عليه بتخليصه من النار واعطائه الجنة واما الكافر فيقال له هذا منزلك من الجنة لو كنت مسلما فلما كنت كافرا ابدلك الله تعالى
منزلك من الجنة الى منزل من النار فيراهما جميعا ليزداد حسرة وغما على فوت الجنة منه وحصول النار له قوله فيقول لا ادري
يعني لا ادري على الحقيقة انه نبي ام لا كنت اقول في الدنيا كما تقول الناس هذا قول المنافق لان المنافق يقول في الدنيا محمد رسول الله
دفعا للسيف عن نفسه لا عن اعتقاد فيقول هذا اللفظ في القبر واما الكافر لا يقول في القبر شيئا في حق النبي صلى الله عليه وسلم
لانه لم يقل في الدنيا محمد رسول الله ويحتمل ان يقول الكافر ايضا دفعا للعذاب عن نفسه في القبر كنت اقول في الدنيا كما تقول
الناس والمراد بالناس ههنا المؤمنون قوله لا دريت ولا تليت لا دريت اي لا علمت ما هو الحق والصواب ولا تليت اصله
واتليت من تلا يتلو اذا قرأ فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ويقول ما هو الحق والصواب في القبر لانك لست

لست اتبعت الحق في الدنيا ومن لم يتبع الحق في الدنيا لم يحصل له بالتلقين والصواب وقد قيل في ولا تليت انه تصحيف وقيل كان هذا
الفاظا اخر واعرضنا عن ذكرها لان في اكثر الروايات وفي جميع نسخ المصابيح ولا تليت فاختصرنا بهذا المطرقة التي الذي يضرب
بها الحديد الطرق الضرب والمطرقة آلة الضرب فيصيح اي يصوت ويرفع صوته بالبكاء من تلك الضربة سمعها اي سمع تلك الصيحة
والبكاء من يليه اي من يقربه من الحيوانات غير الثقلين اي غير الجن والانس فانهم لا يسمعون صوته لانهم مكلفون بالايمان بالغيب
والغيب ما لم يروه من احوال القبر والقيمة ولو سمعوا صوت الميت المعذب في القبر لصار سماعهم ذلك الصوت بمنزلة المعاينة
وحينئذ لم يكن الايمان بعذاب القبر ايمانا بالغيب بل يكون ايمانا بالمرئي والشاهد والايمان بالمرئي ضروري والايمان الضروري ليس موجبا
للثواب وكذلك الايمان عند طلوع الشمس من المغرب غير مقبول وكذلك ايمان الكافر في القبر والقيمة غير مقبول قوله
ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة يعني ان كان الميت من اهل الجنة فيعرض عليه مقعده بالغداة والعشي من الجنة حتى يفرح
ويجد لذة منه قوله فمن اهل الجنة تقدير هذا الكلام فيعرض عليه مقعده من مقاعد اهل الجنة وان كان من اهل النار
فيعرض عليه مقعده من مقاعد اهل النار بالغداة والعشي ليزداد حسرته وحزنه وليصيبه حره وسمومه قولها اعاذك الله
اي حفظك الله من عذاب القبر وانما علمت اليهودية كون العذاب في القبر لانها قرأت ذلك في التورية او سمعت ذلك ممن قرأ
في التورية قوله فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر يعني لم تعلم ولم تسمع
عائشة ان العذاب يكون لاحد في القبر ولم تعلم ان اليهودية هل هي صادقة في ذلك ام لا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله
عليه وسلم عن قول اليهودية ذلك هل هو حق ام لا ومعنى الحق هنا الصدق وقول عائشة رضي الله عنها فما راءيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد صلى صلوة الا تعوذ من عذاب القبر بعد ضم الدال تعوذه بعدما سألته من عذاب القبر فحذف المضاف
اليه وبني بعد على الضم يعني عائشة لم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذ من عذاب القبر قبل ان سمعت عائشة قول اليهودية
وبعدما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذ من عذاب القبر كان تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عذاب القبر
خلف كل صلوة ليثبت في قلب عائشة رضي الله عنها وغيرها ان عذاب القبر حق ويخبر بعض الصحابة بذلك بعضا وينتشر ذلك
بين الامة ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه شيء في عذاب القبر قبل ان تسأله عائشة ذلك لاجل ما لم يتعوذ من
عذاب القبر قبل ذلك فلما سألته عائشة ذلك اوحى الله تعالى اليه وامره بالتعوذ حصرا ليتعلم الناس التعوذ من عذاب القبر
ويحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عذاب القبر قبل ان تسأله عائشة ذلك ولكن يتعوذ سرا او ما سمعته عائشة
فلما سألته عائشة ذلك كان عليه السلام يتعوذ من عذاب القبر جهرا لاعلام الناس ذلك وهذا الاحتمال اصوب قوله
لولا ان لا تدافنوا اصله ان لا تتدافنوا فحذفت التاء الاولى التي هي حرف المضارعة لثقل اجتماع التاءين والتدافن ان
يدفن بعض القوم بعضا قوله لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر يسمعكم بضم الياء وكسر الميم مضارع معروف
من اسمع اذا جعل احدا على السماع واوصل كلاما في سمع احد يعني ان دعوت الله ان يوصل الى اذانكم اصوات المعذبين في
القبر لختم من ان يصيبكم من العذاب ما اصاب الميت وهشتم حتى لم تقدروا على دفن الميت من غاية الخوف والدهشة
وتركتم الميت غير مدفون من عدم قدرتكم على الدفن من الخوف يعني لولا اني اخاف ان يلحقكم هذا الخوف والدهشة لدعوت

لم يكن منهم كفر لم يحكم بكفرهم بل نقل انهم مبتدعون الكفار وهذا القول هو المختار قوله في امتي خسف الخسف ان يدخل الله
اجوافهم في الارض كما روي والمسخ ان يغير الله تعالى صورة انسان فيجعله على صورة غير صورة الانسان كما فعل بقوم من بني اسرائيل فجعلهم قردة
وخنازير قوله وذلك في المكذبين بالقدر اي يكون ذلك الخسف والمسخ في قوم يقولون ليس ما يجري في العالم بتقدير الله تعالى
بل يقولون كل شخص خالق افعاله وجاء في الحديث انه يكون بالبصرة خسف وقذف ورجف وقوم يبيتون ويصبحون قردة وخنازير
وانما يكون هذه الاشياء في البصرة لان اكثر اهلها قدرية القذف الرمي بالحجارة من السماء الرجف الزلزلة وتحرك الارض بحيث يخرب
الديار منها قوله وعنه اي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الخطابي رحمه الله سميت القدرية مجوس هذه الامة لان قولهم
فيه قول المجوس لان المجوس يقولون الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة وكذلك القدرية يقول الخير من الله والشر من الشيطان
او من النفس هذا قول بعض القدرية وبعضهم يقولون جميع ما يفعل من الخير والشر بخلقه الشخص قوله ان مرضوا فلا
تعودوهم عاد يعود عيادة اذا اتى الرجل المريض وسأله كيف هو في مرضه يعني لا تجالسوهم في حالة المرض ولا تعودوهم في حال
المرض فانه ظهر بينكم وبينهم عداوة ومخالفة في الاعتقاد ومن كان اعتقاده مخالفا لما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله
عنهم فلا يجوز مقاربته ومجالسته واما الصلوة عليهم مبنية على اقوال تكفيرهم فمن حكم بكفرهم لا يجوز الصلوة عليهم ومن لم يحكم
عليهم بكفرهم يجوز الصلوة عليهم بل يكون الصلوة عليهم على قول وصا على الكفاية وتاويل قولهم فلا تشهدوهم ان هذا البعض اعتقادهم
وزجرهم عن هذا الاعتقاد وليس لهم الصلوة عليهم بل الصلوة عليهم كالصلوة على الفساق قوله فلا تشهدوهم بالكلام
شهد اذا حضر اي فلا تحضروا جنائزهم للصلوة قوله لانما يجيئهم اي لا تشتغلوهم بالكلام ولا تناظروهم ولا تجيبوا عنهم
عن الاعتقاد فانهم يوقعونكم في الشك ويشوشون عليكم مذهبكم في الاعتقاد قوله سنة لعنتهم سنة اي سنت اشخاص
لعنتهم اي دعوت عليهم بدعاء سوء ولعن بفتح العين في الماضي والغابر لعنا اذا دعا على احد بسوء وقوله لعنهم الله هذا اخبار
وليس بدعاء يعني اذا لعنتهم لعنهم الله قوله وكل نبي مجاب وكل مبتدا ومجاب فعل مضارع لم يسم فاعله وهو خبر المبتدا
والواو واو الابتداء وفي بعض النسخ وكل نبي مجاب بالميم وكل مبتدا ايضا ومجاب خبره والرواية الاولى اصح يعني كل نبي مجاب الدعوة فاذا
كان كل نبي مجاب الدعوة فدعاء النبي مقبول واذا كان دعاؤه مقبولا يكون اللعنة على هؤلاء السنة واقعة ولا يجوز مجاب بالجر على ان يكون صفة
لكل نبي لانه لو كان مجاب صفة لنبي يكون بعض الانبياء مجاب الدعوة وبعضهم غير مجاب الدعوة وهذا خطاء من كلهم مجاب الدعوة
ولا يجوز ان يعطف وكل نبي على النبي في لعنتهم لانه حينئذ يكون معناه لعنتهم انا وكل نبي حينئذ يكون مجاب ومجاب بعد لكل نبي فقد قلنا
انه لا يجوز ان يكون صفة احد السنة الزائدة في كتاب الله تعالى يعني الذين يزيدون في القرآن في لفظه او في حكمه وكذلك في التنزيل لا يحل
وهو ما من كتب الله تعالى فمن زاد في لفظها او حكمها فهو كافر لانه كان مستهزئا عالما بانه لم يامر الله تعالى به النابذ المكذب تعالى الله
تعالى وقد مر ذكره الثالث المتسلط بالجبروت المستولي والغالب والحاكم بالجبروت او بالتكبر والعظمة بغير اي
لاجل ان يجر يعني من هو قائم ومستولي على الناس لاعزاز من اذلا الله تعالى كالكفار واذلال من اعز الله كالمسلمين فمن كان
هذه صفته فهو ملعون الرابع المستحل لحرم الله بفتح الحاء والراء والمراد بحرم الله تعالى حرم مكة يعني من فعل في حرم مكة ما لا يجوز
فعله فان اعتقد تحليله فهو كافر وان اعتقد تحريمه فليس بكافر ولكن ذنبه يكون اعظم من ذنبه في غير الحرم لان الموضع اذا كان اكثر شرفا وتعظيما

وتعظيما يكون الذنب فيه اعظم الاشياء التي يختص بحرم مكة تحريم الاصطياد وقطع الشجرة وتحريم دخولها الا بالاحرام ولو قتل
فيه مسلما اغلظ عليه الدية ولو وجد فيه لقطة لم يملكه بعد التعريف ولا يدخله مشرك ولا يجب دم المتمتع على من كان داره
في الحرم او كان من داره الى مكة دون مسافة القصر ولا يجوز بحر المدى الا فيه ولو نذر المشي اليه لزمه ولا يحتمل من الاحرام الا فيه
ولا ان يكون محرم الخامس المستحل من عترتي ما حرم الله تعالى العترة بكسر العين القرابة القريبة يعني من فعل ما يقارب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يجوز فعله من ايذائهم وترك تعظيمهم فان قيل من استحل ما حرمه الله تعالى فهو كافر
ومن فعل محرما وهو يعلم بتحريمه فهو مذنب سواء فيه حرم الله وعترة رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير حرم الله تعالى وعترة رسول
رسوله فاي فائدة في تخصيص حرم الله وعترة رسوله قلنا حرم الله صار مشرفا معظما باضافته الى الله وعترة رسول
الله صلى الله عليه وسلم صار مشرفا ومعظما لاضافتها الى رسول الله ولم يكن لغيرهما هذا الشرف ولاجل هذا اكبر حرمتهما
وعظم قدرهما بان امن من هتك حرمتهما ونقص حرمتهما وترك تعظيمهما السادس التارك لسنتي يعني من ترك شيئا مما بينه من
احكام الدين فمن ترك من الفرائض شيئا على اعتقاد انه ليس بفرض او ترك سنة عن استهزاء وبالنبي صلى الله عليه وسلم
وعلى تعظيمه فهو كافر وان ترك فرضا وهو معتقد فريضته فهو عاص ومن ترك سنة لا عن الاستهزاء بالنبي صلى الله عليه وسلم
فلا اثم عليه لكن لا ينبغي ان يترك سنة موكدة على الدوام فان ترك السنة الموكدة على الدوام يدل على قلة مبالاة الرجل وتهاونه
بالشرع فان قيل قد ذكر في هذا الحديث من هو مسلم فكيف يجوز اللعنة على المسلم قلنا اللعنة الابعاد عن الخير والرحمة ولا شك
ان الرجل ما دام في المعصية يكون مبعدا عن الخير والرحمة وان كان مسلما فاذا رجع عن المعصية وتاب تاب الله عليه وخرج من ان
يكون مبعدا عن الرحمة قوله عن مطر بن عكامس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله لعبد ان يموت بارض
حول له اليها حاجة يعني اذا كان الرجل في بلد وقدر ان يموت في بلد آخر اوقع الله تعالى في قلبه ميل الى قصد ذلك البلد او اظهر له
اليه حاجة من تجارة او زيارة وما اشبه ذلك ليلة ذلك البلد ليموت فيه يعني كل شيء يكون كما قدره الله تعالى لا يتقدم احد
ان يجره مطر بن عكامس المعروف بالسلمي من بني سليم بن منصور قولها ذراري المسلمين المؤمنين يعني قلت يا رسول الله
ما حكم اطفال المؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آبائهم اي هم بعض آبائهم يعني اتباع لآبائهم كما ان آبائهم
مسلمون فكذلك هم المسلمون واذا ماتوا يصلى عليهم ويثبت الميراث بينهم وبين آبائهم وكذلك اطفال المشركين اتباع لآبائهم
اذا ماتوا لا يصلى عليهم ويثبت للمسلمين حكم الاسترقاق عليهم كآبائهم ولا يثبت التوارث بين المسلمين وبينهم كما لا يثبت بين
المسلمين وبين آبائهم يعني اذا كان كافرا او لرجل مسلم وابن كافر والابن الكافر طفل ومات الطفل لا يثبت بين هذا الطفل الميت وبين
اخيه المسلم ارث وكذلك لو مات اخ المسلم وترك اخاه الكافر وهو طفل لم يثبت بينهما التوارث هذا في احكامهم في الدنيا واما في الآخرة
فقول اطفال المؤمنين من اهل الجنة من غير ان يشير الى واحد بعينه واما اطفال الكفار لا نقول انهم من اهل الجنة او من اهل النار بل نحكم
مشيئة الله تعالى ونكل امرهم الى الله تعالى يفعل بهم ما يشاء هذا اعتقاد اكثر اهل السنة وقال بعضهم من اهل النار تبعا لآبائهم وقال
بعضهم من اهل الجنة لانهم لم يصدر منهم كفر وقال بعضهم يدخلون الجنة ولكن لجنة المسلمين وقال بعضهم بين الجنة والنار لم يكن
لهم لذة ولا عذاب قال الولاة والجنة في النار وادفع الجيم الماضي وكسر هذه الغابر واذا اذا حمل الولد في البطن فحال كونه

في القدر ان يقول الجواد اذا كان جميع ما يجري في العالم بتقدير الله تعالى فلم يعذب المذنبين ولم ينتسب الفعل الى العباد والى الشيطان
فقال لا تتبعوا خطوات الشيطان وقال فوسوس اليه الشيطان وغير ذلك ويقول آخر فما الحكمة في تعذيب بعض العباد للجنة
وبعضهم للنار وما اشبه ذلك فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمر وجهه من الغضب ولم يرض منهم التنازع في القدر
لان القدر سر من اسرار الله تعالى وطلب سر الله تعالى منهي عنه وكذلك من بحث في القدر لم يؤمن ان يصير جريئا او قدريا
بل العباد مأمورون بقبول ما امرهم الشرع من غير ان يطلبوا سرا لا يجوز طلبه قوله ابهذا امرتم يعني
لم يامركم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بالتنازع في القدر فاذا لم يامركم الله ورسوله بهذا فلم تتنازعون في القدر
قوله انما هلك من كان قبلكم يعني هلكت اليهود والنصارى وغيرهم حين تنازعوا في شيء لم يامرهم الله تعالى
ورسوله به من البحث في القدر وتفضيل بعض الرسل على بعض من لقاء انفسهم قوله صلى الله عليه وسلم عزمت عليكم
اي اقسمت عليكم فكان اصله عزمت بالقاء اليمين والزام اليمين عليكم ان لا تبحثوا ولا تتنازعوا في القدر بعد هذا قوله
القصبة هي الكف من كل شيء والمراد هنا من التراب قوله من جميع الارض اي من جميع ما قدر الله تعالى
ان يسكنه بنو آدم من الارض وليس مراده من جميع الارض لان من الارض ما لم يصل اليه قدم آدمي يعني امر الله تعالى
عزرائيل عليه السلام بان ياخذ قبضة من وجه الارض وخلق منها آدم عليه السلام وقدر ان يسكن بنو آدم الارض التي خلقوا من ترابها
نحيا بنو آدم على قدر الارض اي على لون الارض وطبعها فكل موضع ترابها ابيض واحمر كان اصل ذلك الموضع الوانهم احمر
وكذلك الاسود والابيض قوله ومن ذلك اي بين الاحمر والاسود والابيض قوله والسهل والحزن الحزن
الغليظ الخشن والسهل اللين يعني كل موضع كان لينا كان اصل ذلك الموضع طباعهم لينا وكل موضع كان خشنا كان اصله
طباعهم خشنا وكذلك الخبيث والطيب يعني الخبيث خبيث الخصال والاخلاق ويعني الطيب كذلك وكذلك بتقدير الله تعالى
قدر لكل شخص لونا وطبعا وخلقا وسكنا كما شاء لا مرد لقضائه ولا مانع لحكمه قوله ان الله خلق خلقه في ظلمة
والمراد بخلقه هنا الجن والانس لان الملائكة لم يخلقوا في ظلمة بل خلقوا في النور قوله في ظلمة اي كائنين في ظلمة
والظلمة هنا ما كان في الشخص من النفسانية كالشهوة والتكبر والحرص وغير ذلك مما يبعد الشخص عن الله تعالى عز وجل
قوله من نوره اي من تقدير الايمان والطاعة فمن قدر له نور الايمان وتوفيق الطاعات وقبول الشريعة يكون مهتديا
مهديا الى طريق الحق ويخرج من ظلمة الهوى النفسانية ومن لم يقدر له الايمان وتوفيق الطاعات يبقى في ظلمة الهوى النفسانية
والجهل والتكبر وغير ذلك من الخصال المذمومة ولم يهتد الى الحق قوله ومن اخطاه ضل اخطاه اي جاوزه ولم
يصل اليه يعني لم يجد نور الايمان المقدر له لانه لم يهتد بل ضل قوله صلى الله عليه وسلم فلذلك اقول جف القلم على علم
الله تعالى يعني من اجل ان تقدير الايمان والكفر والطاعة والعصيان قد جرى في الازل اقول لا يتغير تقدير الله تعالى فمن كان في الازل
قدر له الايمان يكون مؤمنا ومن قدر له الكفر يكون كافرا وجف القلم عبارة عن عدم تغير ما جرى تقديره في الازل قوله يا نبي الله
آمنا بك وبما جئت به يعني يا رسول الله ليس قولك ثبت قلبي على ديني لاجل نفسك لانك معصوم عن الخطاء والزلة خصوصا عن تقلب
قلبك عن الدين وانما يقول هذا ومراده اعلمك ليتعلم امتك هذا الدعاء ولا يامنوا من زوال نعمة الايمان فهل نخاف علينا من ان نرتد عن الدين بعد

بعد ان امنا بك وبما جئت به من الدين قوله صلى الله عليه وسلم نعم يعني نعم اخاف عليكم فان القلوب بمشية الله تعالى يقلبها
كيف يشاء من الايمان الى الكفر ومن الكفر الى الايمان ومن الطاعة الى العصيان ومن العصيان الى الطاعة فلا ينبغي للاحد ان يامن
من زوال نعمة الله التي انعمها عليه بل ينبغي ان يخاف ويتضرع ويسال اثبات نعمة الايمان والاسلام والطاعة وغير ذلك من نعم الله
عليه قوله مثل القلب كريشة الريشة ريش الطير والريش جمع واحدتها ريشة الفلاة المفازة الخالية من النبات والشجر
وفلاة هنا صفة ارض وكلتاهما مكسورتين منونتين قوله ظهرا البطن اللام هنا بمعنى الى كقوله تعالى مناديا ينادي
للايمان اي الى الايمان اي تقلب الرياح تلك الريشة ظهرا الى بطن وظهرا بدل عن الضمير في يقلبها وهو بدل البعض يعني كما ان
الريشة الساقطة في فلاة يقلبها الرياح ظهرا لبطن وبطنا لظهر كل ساعة يقلبها على صفة فكذلك القلوب تقلب ساعة من الخير
الى الشر وساعة من الشر الى الخير فاذا كان كذلك فاسالوا الله ثبات القلوب على الدين والطاعة وتعوذوا بالله تعالى من ان
ينقلب من الخير الى الشر قوله ولا يؤمن عبد هذا نفي اصل الايمان لا نفي الكمال فمن لم يؤمن بواحد من هذه الاربعة لم يكن
مؤمنا احدها الاقرار بان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بعثه بالحق على كافة الانس والجن الثاني ان يؤمن بالموت يعني يعتقد ان
الدنيا واهلها يفنى كما قال تعالى كل من عليها فان ويبقى هالك وهذا احتراز عن مذهب الدهرية فانه يقول العالم قديم باق
ويحتمل ان يريد بالايمان بالموت ان يعتقد الرجل ان الموت يحصل بامر الله تعالى لا بالطبيعة خلافا للطبيعي فانه يقول يحصل
الموت بفساد المزاج الثالث ان يؤمن بالبعث بعد الموت يعني يعتقد ان الله يحشر الناس بعد الموت ويحاسبهم في العرصات
للحساب والرابع ان يؤمن بالقدر يعني يعتقد ان جميع ما يجري في العالم بقضاء الله وقدره كما ذكر قبل هذا فان قيل هذا الحديث
يدل على ان القدري ليس بمؤمن فما يقولون في القدري قلنا ان كان القدري يعتقد انه ليس شيء من افعال واقوال بقدر الله تعالى
بل العباد يخلقون افعالهم فان قال هذا واعتقد هذا لنسبة العجز الى الله تعالى فهو كافر وان قال هذا واعتقد هذا لتنزيه الله تعالى
عن افعال العباد القبيحة وفي قلبه تعظيم الله تعالى في هذا الاعتقاد فليس بكافر بل هو مبتدع قوله صنفان من امتي الصنف
النوع المرجئة يجوز بالهمزة وبالياء واصله الهمز ومعنى المرجئة ارجاء التاخير والتاء في المرجئة للتانيث اي للطائفة المرجئة واختلف
في المرجئة قيل هم الذين يقولون الايمان اقرار باللسان من غير عمل سموا بذلك لانهم يؤخرون ويسقطون الاعمال من الايمان ويقولون
الاعمال ليست من الايمان كما قال الشافعي رحمه الله ولا من حقوق الايمان كما قال ابو حنيفة رحمه الله وقيل المرجئة هم الجبرية وهم
الذين يقولون الافعال والاقوال كلها بتقدير الله تعالى وليس للعباد فيها اختيار والاصح ان المرجئة هم الجبرية وذكر في
الجبرية والقدرية في بحث شرح الحديث الخامس من اول هذا الباب القدر والتقدير واحد ونسب هذه الطائفة الى
القدر لانهم يقولون الاشياء بتقدير الله تعالى بل لانهم يبحثون في القدر كثيرا ويقولون كل شخص خالق افعاله ويجوز جبرية
بسكون الباء وفتحها والقدرية بسكون الدال وفتحها قوله ليس لهما في الاسلام نصيب لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم هذا
لنفي اصل الايمان عنهم لانه صلى الله عليه وسلم اضافهم الى نفسه وقال صنفان من امتي وانما قال ليس لهما في الاسلام نصيب لقلة
نصيبهم في الاسلام كما يقال ليس للبخيل حظ من ماله اي ليس له حظ كامل واختلف اهل السنة في الحكم بكفر اهل البدعة فبعضهم يقول
جميع المبتدعين غير كفار وبعضهم يقولون جميع المبتدعين مخلدون وبعضهم يقول ان ظهر منهم قول يكون كفرا يحكم بكفرهم وان

ذلك تعلق وتيسر قضاه اول ما خلق الله تعالى من جميع الاشياء وكذلك تاويل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر وما خلق
الله تعالى من الارواح كان نوري وباقي بحث هذا الحديث قد ذكر في بحث الملائكة كثير من مرة ومرتين قوله سئل عمر بن
الخطاب رضي الله عنه عن هذه الآية يعني عن كيفيته اخذ الله ذرية بني آدم عن ظهورهم المذكورة في هذه الآية واعلم ان اكثر المفسرين
قالوا ان الله تعالى اخرج ذرية آدم من ظهر آدم فاولاده اخرجهم من ظهره ثم اخرج من ظهر اولاده اولادهم واحدا بعد واحد
على ما يكونون عليه الى يوم القيمة قيل كان ذلك قبل الدخول في الجنة بين مكة والطائف وقيل ببطن نعمان وادي بحنب عرفة وقيل
اخرجهم من ظهره في الجنة وقيل بعد نزوله من الجنة بدهنا وهي ارض بالهند قوله تعالى واذ اخذ ربك اي واذكر يا محمد اذ اخذ
ربك من ظهورهم بدل من بني آدم بدل البعض من الكل اي واذ اخذ ربك من ظهور بني آدم ذريتهم ومعنى اخذ اخرج واشهدهم
على انفسهم اي اشهد بعضهم على بعض على هذا الاقرار وعلى هذه الحالة الست بربكم هذا استفهام تقريري كقولك الذرية
الست بربكم قالوا بلى اي قالت الذرية بلى انت ربنا وبلى كلمة اثبات سواء كان قبلها نفي او اثبات ولو قالوا نعم بدل بلى
قيل لهم كفروا لان نعم تصديق لما قبله ان كان نفيا يكون نفيا وان كان اثباتا يكون ايضا اثباتا وقيل لا فرق بين نعم وبين
بلى في هذا الموضع شهدنا قالت الملائكة شهدنا على اقراركم كيلا تقولوا يوم القيمة لم نقر هذا الاقرار وقيل هذا من قول
الذرية اي قال فريق من الذرية لفريق شهدنا على هذا الاقرار كيلا تقولوا لم نقر اقرارا قوله عليه السلام ثم مسح
ظهره بيمينه اي بقدرته ونكل علم كيفيته هذا المسح الى الله تعالى ونجعل ذلك الى قدرته تعالى كيف شاء يفعل ما يشاء وقيل
اخرجهم كامثال الذر شرهم بين يديه وجعلهم على صورة الرجال والنساء وجعل فيهم العقول ثم كلمهم وقال الم الست بربكم
فقالوا بلى وباقي الحديث ظاهر قوله ففيم العمل يا رسول الله اي في اي شيء نبذل العمل او باي شيء يتعلق العمل
اذا كان كون الرجل من اهل الجنة او من اهل النار مقدرا قبل هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا
خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة استعمل اذا انعم العمل اجدوا من بالعمل يعني اعملوا الاعمال الصالحة والاسلام
لكم علامة لسعادتكم وعلامة لكونكم محلوقين للجنة قوله وفي يده كتابان الواو للحال اي في حال ان اخذ كتابا في يده
اليمنى وكتابا في يده اليسرى وانما اخذ كتابين في يده لضرب المثل وتفهيم اجاضر من ملائكة وتقرير قوله هذا كتاب
من رب العالمين يعني اقرضوا وتدبروا ان هذا الكتاب كتاب منزل من رب العالمين وليس مراده ان ذلك الكتاب منزل من رب
العالمين على الحقيقة لانه لو كان من رب العالمين على الحقيقة لم يسده وقد ذكر بعد هذا انه صلى الله عليه وسلم ندمهما بل
كان اخذ قطعة من قرطاس بيده اليمنى وقطعة بيده اليسرى ليراهما الحاضرون ليكون ذلك اقرب الى التفهيم ويحمل الى الكتب
بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب ظاهر بحيث يراه الحاضرون بل قال هذا لضرب المثل يعني تدبروا ان في يدي اليمنى كتابا
فيه اسماء اهل الجنة وفي يدي اليسرى كتابا فيه اسماء اهل النار ومثل هذا المجاز كثير بين الناس قوله ثم اجمل
على آخرهم الاجمال خلاف التفصيل وهو جعل الحساب مجملا بعد ان كان مفصلا مثل ان يكتب الحاسب جمل من المزرعة
من الغلات كذا وحبوب من المزرعة الثانية كذا الى ان يعد جميع مزارع القرية التي يحاسب دخلها ثم يكتب في آخر ذلك
الحساب والجملة كذا والمراد منها انه كتب في ذلك الكتاب ان زيد عمرو الذي هو من قبيلة فلان ومن القرية الفلانية او

او المعروف بفلان من اهل الجنة وكذلك ثم كل واحد على هذه الصفة مكتوب فيه حتى يكون جميع اسماء اهل الجنة مكتوبا بهذه
الصفة ثم كتب في آخر ذلك الكتاب اسماء جميع المذكورين في هذا الكتاب من اهل الجنة قوله جميع هؤلاء المذكورين
في هذا الكتاب من اهل الجنة هو حال اي اذا كتب في قلب من هو من اهل الجنة فلا شك ان لا يزيد ولا ينقص لان حكم الله تعالى
لا يتغير وكذلك بحث قوله ثم قال للذي في شماله الى آخره قوله ثم قال بيده فنبذهما يعني قال بيده يقال فلان
بيده واشار بيده يعني فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عما قال اشار بيده ونبذهما خلف ظهره والغرض من
الاشارة خلف ظهره وهذا الكاتبين بسبب الغافلين الجاهلين على ان الله تعالى قد ما قدر فجعل عباده فريقين فريقا للجنة
وفريقا للنار فلا يتغير تقديره ابدا فان قيل قد علم ان حكم الله تعالى لا يتغير فما تقولون في قوله تعالى يمحو الله ما يشاء
ويثبت قلنا اختلف في هذا اقوال العلماء قيل المراد من قوله يمحو الله المنسوخ من الاحكام ومن قوله ويثبت الناسخ
وقيل يمحو السيئات من الكتاب ويثبت مكانها الحسنات وقيل يمحو من كتاب الحفظ ما كتبوه من المناجاة مما لا حق
به عقاب ولا ثواب ويثبت ما هو متعلق به الثواب والعقاب اي يتركه مكتوبا في كتابهم ولا يمحوه وقيل يمحو من قد حان اجله
ويثبت من لم يأت اجله وقيل يغفر ذنوب من يشاء ويترك ذنوب من لم يغفر له وقيل يمحو الله الدنيا ويثبت الآخرة وقد قيل
غير هذه الاقوال اقوال كثيرة وهذه الاقوال هو المختار لانه يسلم معها تغير حكم الله تعالى وتقدير في الازل لان الكل يجري
على حسب ما يقع ويحصل ولكن لا يطلع احد على ما قدر في الازل بل اجل الناس لم يعلموا ما هو المقدر في الازل وكيفيته تجري في
كيفية جفاف الاشياء واختلف العلماء في معاني الآيات والاحاديث التي يتعلق بالقدر والصواب من الاقوال ما لم يكن فيها الحكم
والعقل يتغير بتقدير الله تعالى قوله آيات يقي رقي بضم الراء وفتح القاف جمع رقية واصل رقي رقي على وزن
فلس وظلم فقلبت الياء الفا وحذفت بسكونها وسكون التنوين والرقية ما يقرأ من الدعاء وآيات القرآن لطلب الشفاء والاستشفاء
طلب الرقية تسترقيها اي تطلب تلك الرقى ان تقرأها علينا احد لطلب الشفاء التداوي لاستعمال الدواء في اعضاء الشفاء
اصله الوقاء فقلبت الواو تاء وهو الشيء الذي اتجاه الناس ليحفظوا من الاعداء مثل القلعة والجبل وغيرهما وهو من وقى
يقي وقاية اذا حفظ وقوله تتقيها اي تلتجأ بها وتحذر بسببها من شر الاعداء ويجوز ان يكون تقاه هنا مصدرا بمعنى
الاتقاء فعلى هذا قوله تتقيها يكون معناه تتقي تقاة بمعنى تتقي اتقاء يعني هذه الاسباب التي تستعملها هل ترد من قدر الله شيئا
يعني ان قدر بلاء علينا هل يخلص من الهلاك باستعمال شيء من هذه الاسباب ام لا قوله عليه السلام هي من قدر الله تعالى
ايضا اي هذه الاسباب من قدر الله ايضا يعني كما ان الله تعالى قدر زوال الداء بالدواء او بالرقية وكما انه تعالى خلق العدو
قصد عدوه في بالداء خلق الدواء الذي يقصده العدو ان يلتجأ الى قلعة تبني من الاسباب وكل من اصابه داء فتداوى وبرأ فاعلم انه
قدر هذا الدواء فاجلى ذلك الداء ومن تداوى ولم يبرأ فاعلم انه لم يقدر ان يكون التداوي فاجلى ذلك الدواء واذا لم يقدر
لداء ان ينفع التداوي لم ينفع مداواة جمع اطباء العالم وعلى هذا فقس جميع الاسباب وفي هذا الحديث ابو خزامة بضم الخاء المعجمة
مكسورة وبزاء معجمة واسم ابيه معمر وقيل ابو خزامة احد بني الحريث بن سعد وقيل في هذا الحديث ابن ابي خزامة وذكر ان
اسمه اعين بن ابي خزامة وهذا اخبر محمود بن ابي الحديث قوله تنازع اي تخاصم وتناظر في القدر والتنازع

جعل احدا نصرانيا ومجس مجوسيا اذا جعل احدا مجوسيا يعني خلق الله تعالى كل مولود استعداد قبول الاسلام واهل
الطاعة والكفر ثم ابواه امراه وعلماه اليهودية ان كانا يهوديين والنصرانية والمجوسية ان كانا مجوسيين ونصرانيين ويؤيد ذلك
قوله يهودانه في مذاهب البدعة يعني نفس الانسان مخلوقة قبل ما عرض عليها من الاعتقاد والاقوال ولا اقوال فمن عرض على احد اجر يكون
له الثواب كمن اتبعه اجر اذا طيب النفس ومن عرض عليه الشر يكون له الوزر كمن اتبعه وزر اذا شوك في طريق مسلم او حفر بئرا في طريق
فوقع فيه قوله كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء يعني تنتج بضم التاء الاولى وفتح الثانية وضم
الاولى وكسر الثانية فان قلت بضم التاء الاولى وفتح الثانية فهو مضارع مجهول من الثلاثي والثلاثي هذا اللفظ يستعمل على
بناء المجهول قال نتجت البهيمة اي ولدت فهي منتوجة كما يقال حصر بطن فلان يحصر فهو محصور فعلى هذا يكون
البهيمة الاولى مفعوله اقيمت مقام الفاعل وبهيمة جمعاء نصب على الحال وبمعنى الجمعاء سليمة جمع الاعضاء يعني ولدت
حال كونها بهيمة سليمة الاعضاء وان قلت تنتج بضم التاء الاولى وكسر الثانية يكون مضارع معروف من انتج اذا اولد
وانتج اذا قرب وقت النتاج ففي هذا يكون بهيمة الاولى فاعله والثانية مفعوله قوله احس اذا ادرك وعلم ووجد هل
تحسون اي هل تجدون وتبصرون فيها اي في تلك البهيمة الجمعاء البهيمة التي قطعت اذنها من جذع اذا قطع الانف او الاذن
او الشفة يعني ولد الانسان على استعداد قبول الاسلام فجعله ابواه يهوديا او نصرانيا او مجوسيا كما ان البهيمة تولد وليس بها
عيب فيقطع صاحبها اذنها وما في كما مصلية اي كنتاج البهيمة قوله ثم يقول ويقول ههنا بمعنى قال وقال بمعنى قرا
اي ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرة الله التي فطر الناس عليها وفطرة الله اي عهد الله الذي اخذه من الناس يوم الميثاق
حين كانوا ذرية في ظهر آدم وقيل استعدادا لقبول الدين كما ذكر وهذا القول هو الاصح فطرة منصوبة على الاغراء اي الزموا
فطرة الله تعالى وداوموا عليها ولا تغيروها قوله لا تبديل لخلق الله هذا النفي بمعنى النهي اي لا تبدلوا ولا تغيروا
ما خلق الله تعالى فيكم من استعداد قبول الاسلام ولا تنقصوا عهد الله بان تقبلوا دينا غير دين الاسلام او تامروا احدا بدين
غير دين الاسلام قوله قام فينا اي خطيبا ووعظنا وعبر بالقيام عن الخطبة والموعظة وان لم يكن قائما في تلك الحال
لان الغالب في الخطبة ان يكون الخطيب قائما قوله بخمس كلمات الكلمات جمع كلمة والمراد بالكلمة ههنا الكلام المفيد
المستقل لا الكلمة الواحدة لان الكلمة الواحدة لا تبتدا بها الكلمات قوله ان الله لا ينام هذا مثل قوله تعالى
لا تاخذه سنة ولا نوم السنة النوم الخفيف والنوم اشد من ذلك والسنة والنوم من صفات المخلوقات ولان النوم والسنة غفلة
وهي لا تجوز على الله تعالى والكلمة الثانية ولا ينبغي له اي ولا يليق به النوم لانه لو اخذه النوم لغفل ولو غفل لسقطت السموات
والارض ولهلكت المخلوقات لان هذه الاشياء كان قائمة بحفظ الله تعالى اياها ولو غفل لزال الحفظ والكلمة الثالثة
يخفض القسط ويرفعه يخفض ضد يرفع القسط قيل الارزاق والنصيب يعني نصيب كل واحد من الرزق العمر والسعادة
والشقاوة يعني يضيق الرزق على بعض المخلوقات ويوسعه على بعض ويطول عمر بعض وقيل القسط الميزان سمي الميزان
قسطا لما في الميزان من العدل وخفض الميزان تدفعه عبارة عن قسمة الارزاق والاعمار وغير ذلك بين الناس بالعدل والكلمة الرابعة
يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل يعني وكل الله تعالى على الناس ملائكة بالليل وملائكة بالنهار

بالنهار ليكتبوا اعمالهم فملائكة الليل اذا انتهى الليل يصعدون الى السماء في لحظة بل في طرفة عين قبل ان يشرع الناس
في عمل النهار وكذلك يصعد ملائكة النهار الى السماء قبل ان يشرع الناس في عمل الليل وياتي تحقيقه في موضعه والكلمة الخامسة
حجابه النور اي آخر اجرى يعني الحجاب الذي بينه وبين خلقه حتى لا يراه خلقه هو النور لو كشف اي لو رفع ذلك الحجاب
لاحرقت سبحات وجهه السبحات جمع سبحة وهي العظمة وقيل النور التي اذا راته الملائكة سبحوا الله وجهه اي ذاته ما انتهى
اليه بصره من خلقه انتهى اذا وصل اليه الضمير في اليه راجع الى وجهه وما يعني من وهو موصول وما انتهى فعل ماض وبصره فاعله
والفعل والفاعل صلة ما والموصول وصلته مفعول احرقت يعني لو رفع حجابه لاحترق خلقه لانه لا طاقة لهم ان ينظروا الى ذاته
بل هو الله تعالى اعظم واجل من ان يراه احد في الدنيا كما قال الله تعالى لموسى لن تراني وهذا في الدنيا واما في الآخرة فيراه
اهل الجنة اذا اراهم نفسه واما رؤية نبينا صلى الله عليه وسلم اياه ليلة المعراج ياتي ذكره في موضعه قوله يد الله ملأى
هذه صفة اليد وهي نعت مؤنث مذكر ما ملآن مالا يد الله خزانته وكرمه وجوده يعني خزانته ملأى لا تنقص ابدا بان
يصيب الرزق على عباده دائما وانما لا تنقص لان القدرة على ايجاد المعدوم قوله لا تغيضها اي لا تنقصها نفقة
اي اعطاء الرزق لمخلوقاته سحاء صفة لليد الله هي نعت مؤنث قياس مذكر وان يكون اسح كحمراء واحمر لانه لا يستعمل اسح
مثل لم يات فعلا من باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر الا هذا اللفظ وهي من سح اذا صب الماء من علو
سحا سحا الليل والنهار اي يصب الرزق على عباده في الليل والنهار ونصب الليل والنهار على الظرف قوله
ارايتم ما انفق اي اتعلمون وتبصرون انه تعالى ينفق اي يرزق عباده فانه لم يغض اي لم ينقص ما في خزانته غاض يغيض غيضا
اذا نقص وانتقص وهو لازم ومتعد وما في ما انفق مصدرية اي ارايتم انفاقه على عباده قوله وكان عرشه على
الماء اي وكان عرشه على الماء قبل خلق السموات والارض وبيده الميزان يخفض ويرفع اي الارزاق والاعمار والسعادة والشقاوة
بقدرته يعز قوما ويذل قوما ويبسط رزق قوم ويقبض رزق قوم قوله وفي رواية يمين الرحمن ملآن سحاء يعني
وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين الرحمن ملآن سحاء مثل قوله يد الله ملأى قوله عن ذراري المشركين الذراري
جمع ذرية وهي نسل الجن والانس ويقع على الصغار والكبار والمراد ههنا اطفال الكفار يعني سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن حكم اطفال الكفار انهم من اهل الجنة او من النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين من الكفر
والايمان اذ عاشوا وبلغوا يعني من علم الله تعالى انه ان عاش وبلغ يصدر منه الكفر يدخله النار ومن علم انه لو عاش
وبلغ يصدر منه الايمان يدخله الجنة فالحاصل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطع بكونهم من اهل الجنة ولا بكونهم من اهل
النار بل وقف امرهم والاعتماد الذي عليه اكثر اهل السنة ان موقف امرهم لا يقطع بكونهم من اهل الجنة ولا بكونهم من اهل
النار قوله اول ما خلق الله تعالى القلم يحتاج الى بيان اعرابه اعرابه اول مبتدا مضاف وما موصول وخلق الله
صلة وتقديره وخلقه الله والموصول والصلة مضاف اليه والقلم خبر المبتدا قوله ما اكتب استفهامية
وهو مفعول مقدم على الفعل والفاعل وهو اكتب والهمزة في اكتب لنفس المتكلم قوله قال اقدر القدر
منصوب على تقدير اكتب القدر قوله ما كان بدل القدر او عطف بيان له يعني اول ما خلق الله من جنس الاقلام كان

من الزنا بل يجري على بعضهم ذلك قوله ... فزنا العين النظر يعني من نظر الى امرأة اجنبية بالشهوة كتب عليه ذلك النظر بالزنا
فان وقع نظره على امرأة بغير قصد منه وجمح بصره بعد ذلك ولم ينظر اليها مرة لم يكن عليه اثم بذلك النظر لانه لم يكن اختياره
وان ادام النظر اليها يأثم وكذلك ان سمع ذكر امرأة بغير اختياره وفرضه ولم يسمع بعد ذلك لم يأثم وان تعمد استماع ذكر امرأة
الى ذلك الكلام يأثم وكذلك ان تكلم بذكر امرأة اجنبية او اخذها بيده او مشى اليها يكون كل ذلك زنا قوله والنفس
تتمنى وتشتهي يعني زنا النفس الميل والاشتهاء الى ما رأته العين وتكلم به اللسان قوله والفرج يصدق ذلك
ويكذب به ذلك اشارة الى ما تشتهيه النفس ورأته العين وتكلم به اللسان يعني ان زناها بالعين واشتهاها النفس وتكلم به
اللسان وعمد بها فعلا بالفرج فقد صار الفرج مصدقا لتلك الاعضاء وصارت الزنا الصغيرة كبيرة بل هو صغيرة وان لم يعمل
شيئا بالفرج فقد كذب الفرج تلك الاعضاء ولم يصر الزنا كبيرة بل هو صغيرة ويرتفع بالاستغفار والوضوء والصلوة البطش اخذ
الخطى جمع خطوة وهي ما بين القدمين قوله والرجل زناها الخطى اي نقل الخطى اي المشي الى ما فيه الزنا قوله
اي رجلين من مزينة اسم قبيلة الايت الهمزة للاستفهام ومعناه من رأيت وقيل معناه اخبرنا ما يعمل الناس اي ما يعمله الناس
من الخير والشر ويكدحون فيه كدح اذا سعى في امر ويكدحون اي يسعون ويكسبون الضمير راجع الى ما يسعى الناس فيه من الافعال
والاقوال يعني اخبرنا يا رسول الله ان ما يعمله الناس من الخير والشر اشيء قضي عليهم في الازل وجرى عليهم كل فعل في وقت
معلوم اي شيء لم يقض عليهم في الازل بل يجري عليهم كل فعل في وقت فعله قوله ام فيما يستقبلون يعني ام يجري عليهم كل
فعل في الوقت الذي يستقبله الرجل ويتوجه اليه ويقصده من غير ان يجري عليه تقدير قبل ذلك وتصديق ذلك اي تصديق
ما قلت من ان قضي عليهم في الازل قوله تعالى ونفس وما سواها الواو للعطف على والشمس وضحاها والواو في والشمس للقسم
واذا اقسم الله تعالى بالمخلوق يريد تشريف ذلك الشيء وتعريفه عظم فلذلك الشيء واظهار قدرته تعالى على ذلك ونفس قيل المراد
بها نفس آدم عليه السلام لانه اصل بنيه فرعه وقيل المراد به نفس بنيه وما سواها اي من خلقها يعني به ذاته تعالى سواها
اي خلقها على احسن صورة وزينها بالعقل والتمييز فالهمها اي فاعلمها وركب فيها فجورها وتقواها اي المعصية والطاعة
وقيل الشقاوة والسعادة ووجه استدلال النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الآية انه تعالى ذكر فالهمها فجورها وتقواها بلفظ الماضي
فيدل هذا على ان التقدير جرى في الازل وكتبته عمران بن الحصين ابو نجيد واسم جده عبيد بن خلف ابن الخزاعي قوله
جف القلم جف بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر جفوفا وجفافا اذا يبس وجفوف القلم عبارة عن الفراغ من الكتابة ان
الكاتب اذا دام يكتب يكون قلمه رطبا بالمداد واذا ترك الكتابة يجف قلمه ومهما المراد بقوله جف القلم ان كان ما يكون فلا قضي
في الازل قوله بما انت لاق اي جف القلم بعد كتبته ما انت لاق اي ما انت تفعله وتقوله ويجري عليك لاق اسم فاعل من لقي
اذا رأى ووصل الى شيء قوله فاختصر بهذا اللفظ جاء في جميع الروايات على لفظ فاختصر بصاد مكسورة من غير راء بعدها
وهو امر مخاطب من اختصى اذا جعل نفسه خصيا وهو قطع خصيته وذكره او خصيته دون ذكره وفي بعض نسخ المصابيح
فاختصر بالراء بعد الصاد ولعل هذا سهو من النساخ وسبب صدور هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه الزهري
عن ابي سلمة ان ابا هريرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني رجل شاب واني اخاف العنت ولست اجد طولا

طولا اتزوج به النساء فاذن لي ان اختصي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك
او دع العنت الزنا قوله فاختص على ذلك او ذر في رواية او دع ومعناه ما انت تعمل اذا علمت ان جميع الكائنات
مقدرة في الازل ولا يكون بخلاف ما قدر فلا فائدة في الاختصاء فانه لو قضي عليك العنة لا تقدر على دفعها بالاختصاء فاذا لم يكن
الاختصاء دافعا عنك ما قدر لك فلا فائدة فيه فان ثبت فاختص وان ثبت فاترك الاختصاء فاختص ليس ذلك اذنا منه عليه السلام
لابي هريرة في الاختصاء بل قال ذلك على وجه اللوم والتوبيخ على قطع عضو عن نفسه من غير فائدة وهذا كقوله تعالى اعملوا
ما شئتم انه بما تعملون بصير يسمى هذا التهديد ووعيد قوله بين اصبعين من اصابع الرحمن اعلم ان ما جاء من
صفات الله تعالى مما تشبه صفات المخلوقات في الظاهر كالاصبع واليد وغير ذلك اختلف العلماء في تأويلها فبعضهم يجوز تأويلها
اصلا بل يكل علمها الى الله تعالى على ما يليق به في التشبيه وبعضهم يأولها على وجه يكون فيه تعظيم الله تعالى ولا يكون التشبيه بمخلوق
وبعضهم يمسك عن تأويلها ولكن لا ينكر على من اولها على وجه لا يكون فيه تشبيه بمخلوق ويقول بعضهم هذه الصفات قسمان
احدهما يسوغ فيه المجاز يعني بالمجاز ما يكون متلائما في الناس في سرعة التقلب شيء باليد او الاصبع فان هذا عبارة عن سرعة
التقلب وكمال القدرة يقال فلان يقلب امور الملك باصبع او اصبعين اي هو قادر على ذلك وذلك يسير عنده فما كان من هذا
القسم يجوز ان يأول في حق الله تعالى اذ لا تشبيه فيه للخالق بالمخلوق بما يكون فيه نقص للخالق القسم الثاني ما لا يسوغ فيه المجاز
كالنفس والمجيء نحو قوله تعالى ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وجاء ربك وما اشبه ذلك فان هذا واشباهه يتعذر تأويله
على وجه ظاهر لا تشبيه المخلوق بعد تكلف وتعسف في التأويل فما كان من هذا القسم لا يجوز تأويله بل يؤمن بكونه حقا ويكل
تأويله الى الله تعالى وهو قول الطائفة الاخيرة وهو المختار عند اكثر المتأخرين والمتقدمين فاذا عرفت هذه القاعدة فاعلم
ان المراد بقوله ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن ان تقليب القلوب في قدرته يسير وهو قادر على ان تقلب
القلوب من حال الى حال من الايمان والكفر والطاعة والعصيان والغلظ واللين وغير ذلك قوله كقلب واحد يعني
كما ان احدكم يقدر على شيء واحد وهو الله تعالى يقدر على جميع الاشياء في وقت واحد ولا يشغله شأن عن شأن قوله
يصرفه كيف يشاء الضمير في يصرفه راجع الى كقلب واحد قوله اللهم كان اصله يا الله فحذفت ياء من اوله وادخلت
ميم مشددة في آخره عوضا عن الحرف معترف القلوب بنصب القاف صفة اللهم عند المبرد والاخفش وهو منادى مبني
على ما سيويه وقد حذف منه حرف النداء وهو منصوب في كلا القولين واللهم منادى مفرد وصفة المنادي المفرد اذا
كانت مضافة واذا كانت مفردة يجوز فيها الرفع والنصب نحو يا زيد الظريف برفع القاف ونصبها وانما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم مصرف القلوب ليتعلم الامة التعوذ بالله تعالى في جميع الاحوال من تحول النعمة الى النقمة ومن الايمان الى الكفر ومن
الطاعة الى العصيان يعني اطلبوا من الله تعالى التوفيق والايمان والطاعة والثبات والدوام على الخيرات والامنوا من مكر الله
اي من عذابه وغضبه قوله مولود على الفطرة الفطرة ذكر في معناها اقوال من القدرية والجبرية وغيرهما ونحن
نذكر ما هو المختار عند اهل السنة وهو استعداد قبول الايمان الذي خلقه الله تعالى في الانسان من العقل والتمييز بين الحق
والباطل والخير والشر بواسطة الشريعة فقد يهود تهويدا اذا جعل احد ابويه يهوديا وعلمه اليهودية نصر ينصر تنصيرا اذا

يخاف فساد هذين المذهبين واما مذهب المالكية وهو مذهب اهل السنة والجماعة كثرهم الله تعالى وهو انا نقول ان الخلق والفعل من صفات الله تعالى
لا يجوز ان يكون للعباد والعبودية صفة المعبود وما هو صفة للعباد لا يجوز ان يكون لله تعالى يعني جميع افعال العباد من الخير والشر
مخلوقة الله تعالى ومكتسبة للعباد يخلق الله تعالى افعالهم كل فعل في وقت معلوم وللعباد اختيار فيها واختيارهم في الفعل بمشيئة
وهم مكلفون ومثابون ومعاقبون بافعالهم لان صدور الفعل منهم باختيارهم فان قيل اذا كان للعباد اختيار في افعالهم واختيارهم
بمشيئة الله تعالى قال الله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله رب العالمين فلو لم يشأ الله للعبد اختيار الخير كيف يفعل الخير وكذلك
لو لم يشأ الله للعبد اختيار الشر فكيف يفعل الشر قلنا حاصل هذا ان تقدير الله تعالى لا يطلع عليه نبي مرسل ولا ملك مقرب
ولو ادخل الله تعالى جميع الصالحين النار مع كثرة صلاحهم لم يكن منه ظلم لان الظلم التصرف في ملك الغير بغير اذنه وجميع الخلق ملكه
وملكه فكيف يكون التصرف منه ظلما فاذا كان كذلك فلو ترك احد فعل الخير يكون منه ذلك عدلا ولو شاء ان يجعل فعل الشر يكون ذلك
منه عدلا ولا اعتراض لاحد عليه لانه مالك ونحن مملوكون واعتراض المملوك على المالك قبيح موجب للعقوبة قال الله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم
يسألون يعني لا يجوز لاحد ان يسأل الله عما يفعل بعباده وهو تعالى يسأل عباده عما يفعلون ويعاقبهم بعصيانهم اياه ان شاء وقد جاء
النهي عن الخوض في مسئلة القدر وطلب معرفة كيفيته لان البحث في القدر اعتراض على الله تعالى والاعتراض على الله تعالى موجب للعقوبة ونحن
عبيد ما وظيفتنا السمع والطاعة وقبول الاوامر والشرع من غير السؤال عن كيف ولم يعني كيف امر هذا الامر ولم امر بهذا الامر ولما نزل قوله تعالى
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم الله يعني ما خطر في قلوبكم من الخير والشر يحاسبكم به الله سواء اظهرتموه او كتمتموه اشتد ذلك
على المؤمنين وقالوا يا رسول الله كيف يطيق دفع ما يجري في قلوبنا وكيف نفعل بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلكم تقولون
كما قالت بنو اسرائيل سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا واشتد ذلك عليهم وكلفوا جوابا فانزل الله تعالى ردا بقوله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسلموا الامر الله فاسلموا سهل الله عليهم الامر فلا طريق لحل اصل العبد التسليم لله
تعالى في حكمه والامتثال بما امر من غير اعتراض عليه والله اعلم وكنية سهل بن سعد بن ابو العباس واسم جد خالد بن ثعلبة الساعدي
طوبى لهذا فعلى من طاب طيب اي الراحة وطيب العيش حاصل لهذا الصبي وقولها عصفور من عصافير الجنة العصفور الطير
المعروف سمي عصفورا لعلتين احديهما كونه صغيرا كما ان العصفور صغير بالنسبة الى ما هو اكبر منه من الطيور والعلة الثانية كونه خاليا من
الذنوب من عدم كونه مكلفا كما ان العصفور ليس له ذنب لكونه غير مكلف وقولها عصفور تقديره هو عصفور اي هو بمنزلة العصفور في كونه
خاليا من الذنوب قولها لم يعمل سوءا اي لم يعمل ذنبا وان عمل الصبي ذنبا لم يكتب عليه قبل البلوغ هذا اذا كان الذنب من حقوق الله تعالى اما
اذا كان اتلاف مال الغير يوخذ به الغرم وان قتل احدا لم يقتص منه ولكن يوخذ منه الدية وان سرق مالا يوخذ منه المال ولم تقطع يده لان
قطع يد السارق من حقوق الله تعالى قال قولها مال او غير ذلك بسكون الواو يعني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة بأي شيء علمت
ان هذا الصبي من اهل الجنة فلعله لم يكن كذلك حكم الله تعالى ما قلت او غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق الجنة يعني
خلق الجنة والنار وخلق لكل واحد منهما اهلا فبأي شيء علمت ان هذا الصبي من اهل الجنة قوله خلقهم لها اي للجنة او للنار وهم في اصلاب آبائهم
الاصلاب جمع صلب وهو وسط الظهر يعني قدر لهم السعادة والشقاوة في الازل ثم كتب في اللوح ثم اخرج الذرية من صلب آدم عليه السلام
وحكم لبعضهم بالجنة ولبعضهم بالنار ثم امرهم بالدخول في الارحام ليكتب السعادة والشقاوة على جبهة الولد في الرحم قبل ان ينفخ فيه الروح فيصير

يتكل

يتعين ان يشير بقوله وهم في اصلاب آبائهم الى استخراج الله الذرية من ظهر آدم عليه السلام ويحتمل ان يشير الى صلب اب كل مولود والتعبير
بالماضي في الازل واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وقت كون النطف في اصلاب آبائهم المتقدمين ولان هذا الاوان اقرب الى الناس
فان قيل اطفال المسلمين من اهل الجنة فلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة او غير ذلك قلنا اولاد المسلمين اتباع لآبائهم فكما انا نقول
المؤمنون من اهل الجنة والا يجوز لنا ان نشير الى واحد بعينه ونقول هذا من اهل الجنة الا من جاء النص بكونه من اهل الجنة فكذلك يجوز لنا
ان نقول اطفال المؤمنين من اهل الجنة ولا يجوز ان نشير الى الطفل بعينه انه من اهل الجنة فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي
الله عنها لاجل انها اشارت الى الطفل بعينه قوله لقد كبت مقعده من النار ومقعده من الجنة الواو ههنا بمعنى او اي مقعده
من النار او مقعده من الجنة وقد ورد هذا الحديث بلفظ او في بعض الروايات وفي شرح السنة ليس الا بلفظ او يعني ما من احد الا
له منزل من اهل الجنة او من اهل النار قوله افلا اتكل على كتابنا ودع العمل اتكل اذا اعتمد على شيء على كتابنا اي ما كتب في
الازل ودع يدع اذا ترك يعني اذا سبق القضاء لكل واحد منهما بالجنة او بالنار فاي فائدة في العمل الصالح فان العمل الصالح لا يغير
قضاء الله تعالى وكذا العمل القبيح قوله عليه السلام اعملوا فكل ميسر لما خلق له فالتيسير في كل بدل عن المضاف اليه اي
فكل واحد يجري عليه من الافعال ما نزل له من الخير والشر كما ان الانزال تاتي عليهم بقدرها فقدرهم يعني انتم عبيد ولا بد لكم من العبودية
فلا تتركوا العبودية فان الله تعالى اذا اراد بكم الاسلام يرزقكم العمل الصالح ويسره عليكم قوله فسنيسره لليسرى للاستقبال
ويسر مضارع مجهول من التيسير اليسرى السعادة والشقاوة كلاهما بفتح الشين والشقوة بكسر الشين كلاهما مصادر ومعناها واحد
وهو ضد السعادة قوله فاما من اعطى واتقى الى آخر الآية قال ابن مسعود نزلت هذه الآية في ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وامية بن خلف وابي بن خلف حين عذبا بلالا على الاسلام فاشتراه منهما ابو بكر الصديق رضي الله عنه بسبع وعشرين اوقية من ذهب
فاعتقه والاواقي جمع اوقية وهي اربعون درهما قوله فاما من اعطى اي اعطى الزكوة والصدقات واتقى اي اجتنب الشرك وصدق
بالحسنى اي بكلمة الشهادة وقيل بالجنة وقيل بالثواب يعني ايقن ان الله تعالى سيعطيه ثواب عتق بلال وما يعطي من الزكوة والصدقات
فسنيسره اي فسوف نسهل عليه اليسرى اي العمل الصالح وسوف نوفقه للخيرات يعني ابا بكر واما من بخل بالزكوة والصدقات
والاعتكاف ودخول الناس في الاسلام واستغنى اي علم نفسه مستغنيا عن الله تعالى حيث لم يرغب في رحمته بالاشتغال بالخيرات
وكذب بالحسنى اي كذب بكلمة الشهادة والجنة والحساب فسنيسره اي فسوف نجري عليه العسرى اي الكفر والشرك ومراد النبي
صلى الله عليه وسلم من ايراد هذه الآية في هذا الحديث قول الله تعالى لابي بكر فسنيسره لليسرى ولابي بن خلف فسنيسره للعسرى
فان قيل فاذا اراد بقوله واما من بخل ابي بن خلف واخاه لم لم يقل بخلا قلنا وحد الضمير في بخل وما بعده للفظ من لان من
لفظ يخبر واحدا ومعنى الواحد والتثنية والجمع ولفظ واحد روى هذا الحديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قوله كتب على ابن
آدم حظه من الزنا يعني حظه من الزنا كتب اي اثبت فيه الشهوة وركب فيه الميل الى النساء وخلق فيه الاعضاء التي بها لذة الدنيا
كالعين والاذن وغير ذلك والمراد البالغ ان يكون معناه مدرك في الازل ان يجري على ابن آدم الزنا فاذا قدر عليه في الازل ادرك ذلك
حين يصل اليه ما قدر له واعلم ان هذا الحكم ليس لجميع بني آدم فان من الناس من هو معصوم من الزنى وقد مات الزنا كالانبياء
عليهم السلام وقد يكون غير الانبياء من لم يجر عليه الزنا اصلا فاذا كان كذلك فالمراد بقوله على ابن آدم بعضهم يعني لم يكن جميع بني آدم معصومين

[illegible] وعلى [illegible] وعبر ذلك [illegible] وقد [illegible]
[illegible] بعد [illegible] بعد [illegible] من غير واسطة [illegible] وجعل [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] مصنوع [illegible] وتقديره [illegible] زمانا [illegible] قبل [illegible]
[illegible] فعصى آدم ربه فغوى يعني قال آدم عليه السلام لموسى من وجدت في التورية مكتوبا ان آدم يعصي
[illegible] التورية [illegible] عن [illegible] فعصى آدم ربه فغوى هذا الكتب كتب في التورية بل المراد بهذا ان هذا المعنى بذلك اللسان مكتوب في التورية
قال [illegible] من يعني قال آدم لموسى عليه السلام افلو منى على ان عملت عملا قدره الله تعالى على ان اعمل يعني قد سبق [illegible]
تلومني على هذا الفعل لعلمك انه قد قدر علي في الازل الذي بعد هذا قوله عليه السلام حج آدم موسى اي غلب آدم على موسى
عليهما السلام في الحجة واعلم ان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان آدم عليه السلام غلب على موسى عليه السلام في الحجة ليس بسبب ان آدم [illegible]
[illegible] الخطيئة بل كان مستحقا للنعم لانا لو قلنا لم يكن مستحقا للنعم على تلك الخطيئة لم يكن غير آدم عليه السلام ايضا مستوجبا
[illegible] على الخطيئة وحينئذ يبطل احكام الشرع ويرفع فائدة مجيء الرسل على الخلق وانزال الكتب بل جميع المكلفين من
الانبياء وغيرهم مستوجبين النعم على الخطيئة واما كان حج آدم موسى لعلمه احدهما ان نعم موسى آدم بعد ان عفا الله تعالى
[illegible] آدم عن خطيئته [illegible] الثاني ان نعم موسى عليه السلام آدم كان بعد زوال التكليف وذلك ان هذه الخطيئة حدثت في السماء
حين خرجت بعض ذرية آدم منها من جسده في الارض ثم صعد السماء وفي هذه الحالة لم يبق تكليف على احد حتى يلام احد لذلك
[illegible] لوم آدم عليهما السلام انه لم يكن ما صدر من آدم عليه السلام من قبل الله تعالى وهذا الحديث يتعلق بالعقائد [illegible]
بحث مسألة القدر بعد هذا قوله ان خلق احدكم اي صورة احدكم او جسم احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما نطفة
الخ قال عبد الله بن مسعود النطفة اذا وقعت في الرحم فالولد ان يخلق منها بشر اطارت في بشرته المرأة تحت كل
ظفره وشعرة ثم يمكث اربعين ليلة ثم يتردد في الرحم بذلك جميعا قوله ثم يكون علقة مثل ذلك العلقة الدم الغليظ
الجامد يعني ثم يكون خلق احدكم بعد النطفة علقة اربعين يوما ولفظ ذلك اشارة الى مقدار محذوف اي مثل ذلك الزمان
الذي مضى يعني اربعين يوما قوله ثم تكون مضغة مثل ذلك المضغة قطعة من اللحم يعني يصير بعد العلقة لحما اربعين يوما
ويظهر في آخر هذه الاربعين فيه العظم مصورة واعضاؤه وذكورته وانوثته قوله ثم يبعث الله ملكا بارزاق
فيكتبه [illegible] الكلمات يكتب في اللوح المحفوظ قال المجاهد يكتب هذه الكلمات في ورقة ويعلق تلك الورقة
[illegible] بحيث لا يراه [illegible] حين الكلمات عمله يعني يكتب ان يعمل الخير او الشر يعمل يوم كذا يعمل كذا والكلمة الثانية اجله
حتى يكتب انه يعيش في الدنيا والثالثة رزقه يكتب قليل الرزق او كثير الرزق وانه يحصل يوم كذا كذا من الرزق
والرابع شقاوته ان كان شقيا وسعادته ان كان سعيدا ثم بعد ذلك ينفخ فيه الروح اعلم ان الله تعالى يحول حال الانسان
في بطن امه حالا بعد حال مع انه قادر على ان يخلقه في لحظة واحدة وذلك لما في تحويل صورة الانسان في البطن من الفوائد
[illegible] ان يخلق الانسان في بطن امه دفعة واحدة [illegible] ثم يكبر [illegible]

زاطهر في بطنها اولادا وعلقا فاقتضت حكمة الله تعالى ان يجعل اولا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم يخلق منها الاعضاء
ايضا بالعلقة ثم ولدا لذلك تعاد وما نسي في بطنها سنة فساعة الولادة والفائدة الثانية اظهار نعمته وتقديره لكم
[illegible] من جعل النطفة علقة والعلقة مضغة وغير ذلك من احوال الشكر ونعمة عليكم بان خلقكم من نطفة ثم جعلكم
علقة ثم مضغة ثم انسانا حسن الصورة مزينا بالعقل والفطنة والفائدة الثالثة اظهار قدرته على البعث لان من قدر على
خلق الانسان من ماء ونفخ الروح فيه وجعله في الفهم يقدر على خلقه بعد صيرورته في القبر ترابا ونفخ الروح فيه وجعله في
الفهم للحساب والجزاء قوله وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل الجنة وما في قوله حتى ما يكون للنفي ويكون نصبا بحتى ولا يمنع حتى من العمل يعني قدر الله تعالى في الازل
ما يكون ثم امر بان يكتب في اللوح ذلك ثم امر الملك ليكتب في صحف كل واحد ما قدر له فاذا كان كذلك لا يكون عاقبة الرجل والا
ما قدر في الازل لاحدهما من اهل الجنة يكون عاقبته الجنة وان كان مشغولا بعمل اهل النار في حالة من عمره بل يقلبه الله تعالى
من اعمال اهل النار الى اعمال اهل الجنة حتى يموت على عمل اهل الجنة فيدخل الجنة قوله حتى ما يكون بينه وبينها الا
ذراع هذا مثل لمقاربته دخول النار من كثرة المعاصي او الكفر وكذلك اذا قدر لاحد ان يكون من اهل النار يكون عاقبته وخاتمته
على عمل اهل النار من الكفر والمعاصي وفي تقدير الله انه من اهل الجنة فيدخل النار وان كان مشغولا بعمل اهل الجنة في
[illegible] قوله عليه السلام ان العبد ليعمل بعمل اهل النار الى آخره يعني ربما يخص بعمل عمل اهل النار من الكفر والمعاصي
وفي تقدير الله انه من اهل الجنة فيصرفه الله تعالى في آخر عمره من الكفر والمعاصي الى الايمان والطاعة فيموت على الايمان والطاعة
فيدخل الجنة وربما يخص بعمل عمل اهل الجنة من الاسلام والطاعة وفي تقدير الله تعالى انه من اهل النار فيصرفه ويتحول في آخر عمره
من الايمان والطاعة الى الكفر والمعصية فيدخل النار قوله وانما الاعمال بالخواتيم اي انما الاعمال تعلمه وسببه
في السعادة والشقاوة بآخر العمر فان مات على الايمان والطاعة علم ان اعماله الصالحة كانت سببا لنجاته من النار
والايمان بعد ذلك على الكفر والمعاصي تبين ان اعماله الصالحة صارت في ايمانه غير مفيدة له ولهذا لا يجوز لاحد ان يعمل بعمل اهل
من اهل الجنة او من اهل النار الا من جاء النص بانه من اهل الجنة ولكن من رأيناه مشتغلا بالاعمال الصالحة يرجو له السعادة
من غير ان يقطع ويعلم ان ما يجري في العالم من الايمان والكفر والطاعة والعصيان والخير والشر والسعادة والشقاوة وغير ذلك
من تقديرات وقرارات تقدير الله تعالى وقضائه ولا يندفع منه شيء في هذه المسألة ثلاث مذاهب احدها مذهب اهل الجبر والجبر
[illegible] وهم الذين يقولون ان الانسان ليس له اختيار في فعله بل يجري عليه فعله بتقدير الله تعالى ارادة او اتى وهو كالشجرة اذا
حركتها الريح وكاليد المرتعشة فان الحركة واليد المرتعشة لا اختيار لهما في تحركهما وهذا المذهب على خطر عظيم لانه اذا لم يكن
للانسان اختيار فلا يكون مكلفا كالمجنون واذا لم يكن الانسان مكلفا فيكون بعثة الله الانبياء عليهم السلام وانزال الكتب عبثا
ونعوذ بالله من هذا الاعتقاد والمذهب الثاني مذهب المعتزلة والقدرية وهم الذين يقولون ان الانسان خالق لفعله قادر على فعله
ما يريد من غير ان يكون شيء من افعاله مخلوقا لله تعالى وهذا المذهب ايضا على خطر عظيم لانه اذا اعتقد ان الانسان خالق لافعاله
فقد جعل الانسان شريكا لله تعالى في كونه خالقا وفساد هذين المذهبين ظاهر ولا يصح في زماننا بالاستدلال باقامة الادلة

ولا حاجة له الى شيء ولا الى احد بل يحتاج اليه المخلوقات ولم يلد احدا ولم يولد من احد ولم يكن له مثل ولا شبه قوله صلى الله عليه وسلم
ثم ليستنثر بيساره ثلثا النثر استخراج البزاق من الفم يعني ليلق البزاق من فمه ثلاث مرات والقاء البزاق عبارة عن كراهة
الرجل الشيء وتقذره ونفور طبعه لكن وجد حقيقة مشتركة لكره ريحها ونقل من شيء يعني لتنقل هذا الرجل ثلث مرات ليعلم
الشيطان انه كره هذه الدسوسة ووجده قبيحا ليفر الشيطان منه ويعلم انه ليس بمطيع له وليستعذ بالله من الشيطان
الرجيم اي ليطلب المعاونة من الله الكريم على دفع الشيطان الرجيم قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع يعني الحج الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث حجة الوداع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خطب الناس
في هذه الحجة طفق يودع الناس ويقول للناس لعلكم لا تروني بعد عامكم هذا فقالت الصحابة حينئذ هذه حجة الوداع قوله
لا يجني جان على نفسه الا اي لا يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والثنية والجمع لا يجني اسقط الجاني يعني وصاه الملك يعني
لا يجوز ان يجني احد على نفسه بان يقتل نفسه او يقطع عضو نفسه ويحتمل ان يكون معناه انه لا يقتل احد احدا ليقتل بالقصاص
فيكون حينئذ كمن قتل نفسه وجاء في بعض الروايات لا يجني جان على نفسه فمعنى هذه الرواية انه لا يوخذ ولا يقتل احد
بقتل احد قوله لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده يعني كان عادة العرب اذا قتل احد احدا يقتلون من وجدوا من
اقارب القاتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز هذا بل لا يقتل والد بان يقتل ولده احدا ولا يقتل الولد ايضا بان
يقتل ولده احدا وانما ذكر الوالد والمولود ولم يذكر سائر الاقارب لانه اذا لم يقتل الوالد بجناية الولد على احد ولا الولد
بجناية الوالد على احد مع شدة اتحادهما فان لا يقتل غيرهما بجناية واحد على احد مع انه ليس بينهما هذا الاتحاد اولى
قوله لا يجني جان على ولده فمعناه لا يوخذ ولا يقتل ولده بفعله لانه لو قتل ولده بفعله كانه لم يقتل ولده لا يحتمل ان
يريد بقوله لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده ولا يجوز لاحد ان يقول في الحكم في ولدي فيجوز لي ان افعل به ما اشاء بل هذا
الظن خطاء لان الناس عباد الله تعالى فمن قتل او جرح اولادي احدا فقد عصى الله تعالى لانه تصرف في ملكه بغير اذنه لا
يعني ان من قتل مسلما بغير حق بان كان القتل عمدا وجب عليه القصاص وان كان خطاء وجبت عليه الدية لحق المقتول وجب عليه
الكفارة بتحرير رقبة لحق الله تعالى لانه ازال الروح ممن يعبد الله فامر الله تعالى بتحرير رقبة مومنة ليقوم مقام المقتول في
عبادة الله تعالى في حق وجوب القصاص من الولد بقتل الوالد وعدم القصاص بقتل الوالد الولد ووجوب الدية في مال القصاص
قوله ان الشيطان قد ايس ان يعبد معنى شرحه في الحديث الذي قبل هذا الفصل قوله ولكن سيكون له
طاعة فيما تحقرون من اعمالكم فسيرضى به يعني لا تطيعونه في الكفر ولكن تطيعونه في الصغائر من الذنوب يرضى به الشيطان منكم
فيها ويامركم بها لا يامركم بالكفر لانه يعلم انكم لا تطيعونه في الكفر واراد بقوله فيما تحقرون اي فيما لا تطيعون ولا تعظمون تلك من
الذنوب فان قيل قوله تحقرون يدل على الصغائر ويعني نعلم ان الكبائر قد صدرت من بعض الصحابة مثل الزنا وشرب الخمر
والسرقة فاذا حصل منهم الصغائر والكبائر فلم اختص الصغائر بالذكر ولم يقل مطلق الذنوب حتى يدخل فيه الصغائر والكبائر
قلنا صدور الكبائر من الصحابة نادر وان كان ممكنا وواقعا فاذا كان صدور الكبائر من الصحابة وغيرهم من المسلمين قليلا بالاضافة
الى الصغائر فتسمية الصغائر التي هي اكثر واولى بالذكر خصوصا برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا ينسب احدا الى كبيرة واسم

واسم جد عمرو بن الاحوص حصين بن ثعلبة الجشمي الثعلبي

باب الايمان بالقدر

قوله مقادير الخلائق المقادير جمع مقدار والمقدار الشيء الذي يعرف به قدر شيء كالميزان وهو آلة التي يعرف بها وزن الشيء
وكذا المكيال آلة التي يعرف بها قدر ما يكال ويستعمل المقدار بمعنى التقدير اعلم ان جميع ما كان وما يكون من الكليات والجزئيات
حاصل في علم الله تعالى وهو يعلم علم القديم الازلي لا يبدو له شيء في علمه ولا ينقص منه شيء لان الزيادة والنقصان
من صفات المخلوقات وهو الله تعالى منزه عن ذلك فاذا علمت ان الله تعالى يعلم الاشياء على ما هي عليه فاعلم ان الله تعالى امر بكتبة ما كان
وما هو كائن الى ان يبدو في اللوح المحفوظ قبل ان يخلق الله السموات والارض بخمسين الف سنة ثم يخلق كل شيء ويوجد في الوقت الذي
قدر ان يخلق ذلك الشيء فيه من الجواهر والاعراض والاجسام والافعال والاقوال قوله وكان عرشه على الماء اي قال
الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عرش الله تعالى على وجه الماء في ذلك الوقت يعني كان العرش قبل ان يخلق السموات
والارض فوق الماء والماء على متن الريح قوله العجز الكيس الكيس والكياسة كمال العقل وشدة معرفة الرجل
الامور وتمييز ما فيه النفع مما فيه الضرر يعني من كان عاجزا او ضعيفا في الجثة او الراي والتمييز او ناقص الخلقة لا يصيبه فان
ذلك بتقدير الله وخلقه تعالى اياه على هذه الصفة ومن كان كامل العقل بصيرا بالامور تام الجثة وهو ايضا بتقدير الله
وخلقه تعالى اياه على هذه الصفة وليس ذلك بقوته وقدرته فانه لا حول ولا قوة الا بالله ويجوز حتى الكيس والعجز بالرفع
وحتى العجز والكيس بالرفع فالجر حتى بمعنى الى التي هي لانتهاء الغاية اي حصول جميع الاشياء بقدر الله تعالى حتى يستمكن
العجز والكيس والرفع على ان حتى بمعنى الواو العاطفة اي كل شيء بقدر والعجز والكيس كذلك ويجوز ان يكون حتى ههنا
التي يبتدا بعدها الكلام فيكون العجز مبتدا والكيس معطوف عليه وخبرهما محذوف اي حتى العجز والكيس كائنان بقدر الله
قوله احتج آدم وموسى اذا جرى الخصومة والمناظرة بين اثنين واصله ان يطلب كل واحد منهما الحجة من صاحبه على ما فعل
احتجا اي تحاجا عند ربهما اي في شانهما لان لكل كان في السماء عند ملتقى الارواح وكان هذه الملاقات والمكالمة من آدم وموسى
عليهما السلام كملاقات ومكالمة نبينا محمد سيد الانبياء عليه السلام ليلة المعراج قوله فحج آدم موسى عليهما السلام يعني
علا في الحجة على الخصم يعني غلب آدم عليه السلام على موسى في المناظرة قوله خلقك الله بيده اي خلقك الله بقدرته من غير
ان يامر به احدا ومن غير واسطة اب وام قوله ونفخ فيك من روحه اي نفخ فيك روحا مرتبة حيا واضاف الروح الى
نفسه في قوله تعالى ونفخت فيه من روحي تخصيصا وتشريفا اي من الروح الذي هو مخلوقي ولا عمل لاحد فيه وقيل
روح منها يعني الوحي والرسالة قوله واسجد لك ملائكته اسجد اذا امر بالسجود يعني امر الله تعالى ملائكته بان يسجدوا
لك تعظيما لك واظهارا لكينونة سجود الملائكة لآدم عليه السلام قال ابن عباس رضي الله عنهما كان ذلك انحناء ولم يكن الخرور على الارض
وقال ابن مسعود رضي الله عنه امروا ان يقعوا لآدم سجدا وسجدوا لله تعالى وقال ابن كعب خضعوا له واقروا له بالفضل
قوله ثم بعثت الناس يحتشدون الى الارض اهبط اذا سقط وانزل تخطيئك اي معصيتك الله تعالى في اكل الشجرة يعني
نعم الله عليك هذه النعم ثم عصيته حتى اخرجت بسبب ذنبك من الجنة وبقي اولادك في الدنيا في المشقة من الفقر والمرض وغير
ذلك من انواع البلاء قوله واعطاك الالواح فيها تبيان كل شيء والتبيان البيان والتبيين الاظهار يعني اعطاك الله التوراة

الناس بالسرقة وآخر بالزنى وآخر يوقع الخصومة والعداوة بين الزوج وزوجته حتى يطلقها وكذلك جميع المعاصي فيجيء
احدهم ويقول امرت الناس بشرب الخمر فيقول لم افعل شيئا يعني اريد نبا عظيما منه وكذلك كل احد منهم فيقول اوقعت بين
الزوج والزوجة الفتنة والخصومة والعداوة حتى طلقها فدنه اي يقربه ابليس الى نفسه ويقول نعم انت وما قصرت في امري
قال الاعمش وهو من اصحاب الحديث اراه اي اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيلتزم ذلك الشيطان ويعانقه ويحمده
من غاية حبه التفريق بين الزوج والزوجة وانما يحب التفريق بينهما لان النكاح شيء عقده الشرع فيحب صوحل ما هو عقد
الشرع وازالة لمخالفة الشرع ولجه الزنى وحصول اولاد الزنى قوله المصلون اي المسلمون الجزيرة اسم كل ارض
حولها الماء وهي فعيلة بمعنى مفعولة اي ارض جزء عنه الماء اي ذهب ونقص حتى بقيت يابسة بلا ماء وسميت جزيرة العرب بهذا
الاسم لانها ارض اكثر جوانبها البحر واضيفت الى العرب لانها مسكن العرب وقال ابو عبيدة جزيرة العرب ما بين حفر ابي موسى
الاشعري الى اقصى اليمن في الطول وفي العرض ما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة والسماوة اسم بادية في طريق الشام وقيل ما
وقع في جوانبه بحر نحو البصرة والدجلة والفرات وعمان وعدن وبحر الشام والنيل والفرات وبحر بين جانب آخر منها متصل
بالبرية التي فيها الرمال بحيث لا يكون فيها عمارة ولا يسكنها احد قوله في التحريش بينهم التحريش اغراء بين الناس
او الكلاب يعني ايس ابليس ان يرد اهل جزيرة العرب بعد الاسلام الى الكفر وليس له سبيل الى ردهم الى الكفر لان الاسلام قد
ثبت في قلوبهم ولكن ابدا يوقع الفتنة والعداوة بينهم ويامرهم بالخصومة وقتل بعضهم بعضا فان قيل قد ارتد جماعة من
جزيرة العرب الى الكفر فيجوز ان يئس ابليس عن ارتدادهم ويرتد بعضهم بعد ذلك لان ابليس لا يعلم ما يحدث في المستقبل
ويحتمل ان يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حكم الاكثر لان من ارتد منهم قليل والحكم للكثير ويحتمل ان يريد بالمصلين
الدائمين على الصلوة عن اعتقاد صادق ونية خالصة ومن ارتد من اهل جزيرة العرب لم يكن بهذه الصفة فان قيل لم
خص رسول الله صلى الله عليه وسلم جزيرة العرب بان الشيطان قد ايس ان يعبده المصلون مع ان المسلمين الثابتين على
الاسلام المخلصين في الطاعات كثيرة في سائر البلاد قلنا لان الاسلام لم يصل في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بلد آخر غير جزيرة العرب جابر اسم ابيه عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري السلمي قوله اجدني اجدني فعل فاعله فيه مضمر اي انا ونفسي مفعوله الجمجمة بضم الجيم الفم يعني يجري في قلبي عن الشيطان ان احترقت وصرت فحما
احب الي من ان التلفظ بما يجري في قلبي من الوسواس من غاية قبحه وهذا مثل ما تقدم من الاحاديث نحو قوله من خلق الله
ويجوز وسوسة الشيطان في القلب بان يطلب الرجل معرفة كيفية الله فانه يحتاج الى المكان والطعام وغير ذلك فهذا
الوسواس من فعل الشيطان فكان هذا الرجل يجري في خاطره شيء من هذا الوسواس من فعل الشيطان فخاف ان يكون
له بذلك اثم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي رد امره الى الوسوسة الصحيح في امره راجع الى الشيطان يعني كان
الشيطان يامره الناس بالكفر قبل هذا وعباده اوثانا وما امكن ان يامر المسلمين بالكفر فلا سبيل له اليهم سوى الوسوسة
والياس بالوسوسة اذا علم الرجل انه قبيح ويندم عليه ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم قوله ان الشيطان لمة
اللمة نزول الوسوسة في القلب وهو من الم اذا نزل ان الشيطان له بان الهم اي نزول في قلبه وسوسة وللملك لمة اي وان للملك

للملك نزول في قلب آدم ايضا والهاما قوله فاما لمة الشيطان بايعاد بالشر والتكذيب بالحق وايعاد في كلا الموضعين
بهمزة مكسورة بعدها ياء منقوطة تحتها نقطتين وهو مصدر اوعد اذا وعد احدا وعد شرا وعدا وعدة اذا وعد خيرا
وفي اصل اللغة الوعد مستعمل في الخير والشر الا ان المستعمل في الوعد بالخير وفي الايعاد في الشر والوعيد ايضا يستعمل في
الشر يعني نزول الشيطان في القلب ليكون الياما الرجل بالشر مثل الكفر واعتقاد السوء والفسق وليامر الرجل ان
يكذب بما هو حق كتب الله تعالى ورسله صلى الله عليه وسلم واحوال القبر والحشر واحوال القيمة واما لمة الملك يكون على عكس
ذلك لان الملك يامر الرجل بما هو خير كفعل الصلوة والصوم واداء الزكوة والصدقات وغير ذلك من الخيرات ويامره بان
يصدق كتب الله ورسله واحوال القبر والقيمة قوله فمن وجد من ذلك فليعلم انه من الله فليحمد الله تعالى يعني فمن وجد في
نفسه لمة الملك فليعلم ان ذلك فضل من الله عليه فليحمد الله تعالى على هذه النعمة فان لله عليه رحمة وفضلا وارادة الخير بان
ارسل عليه ملكا يامره بالخير ويهديه الى الحق قوله ومن وجد الاخرى فليتعوذ بالله تعالى يعني فمن وجد في نفسه
لمة الشيطان فليتعوذ من وسوسة الشيطان ويخالفه فيما يامره من فعل السوء قوله ثم قرأ اي قرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه الآية لتستشهد لما قال الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء يعني الشيطان يقول لكم لا تنفقوا
اموالكم في الزكوة والصدقات فانكم تصيرون فقيرا ويامركم بالفحشاء اي بالبخل وساير المعاصي والله يعدكم مغفرة
منه وفضلا يعني والله يقول لكم انفقوا اعطكم اضعاف ما تنفقون في الدنيا واعطكم في الآخرة كل حسنة بعشر امثالها
الى سبعمائة ضعف والله واسع اي كثير الفضل والرحمة عليكم في الدنيا والآخرة عليم بما تنفقون وتعملون من الخير فلا
يضيع اعمالكم واعلم ان في بعض النسخ فاتعاد بالشر بالتاء وكذلك فاتعاد بالخير وهو مقال من وعد ولا تعاد يستعمل في
الشر يقال اتعد القوم اي وعد بعضهم بعضا شرا والتواعد يستعمل في الخير يقال تواعد القوم اذا وعد بعضهم بعضا
خيرا اتعدا ايضا اذا قبل الوعد فمن قرأ فاتعاد بالشر في هذا الحديث او فاتعاد بالخير فقد قرأ شاذا لم يكن مرويا ولم يكن
صحيحا في هذا الموضع لان اتعد يكون بين اثنين فصاعدا لا يقال اتعد زيد عمرا بل يقال اتعد القوم او اتعد الرجلان اي وعد
بعضهم بعضا شرا ومهما ليس شيء بين اثنين بل انما يكون وعد الشيطان الرجل وليس وعد الرجل الشيطان فكذلك
وعد الملك الرجل وليس وعد الرجل الملك فقد ثبت بما قلنا انه يتعين ههنا فاتعاد بالشر بالتاء المنقطة من تحتها
نقطتين وكذلك بايعاد بالخير فان قيل قد علم ان الايعاد لا يكون الا بالشر فينبغي ان لا يكون في لمة الملك ايعاد لان الايعاد هنا
ليس بشر قلنا الايعاد اذا لم يكن بعده تفسيره يكون بالشر اما اذا كان بعده تفسيره وهو قوله فالايعاد بالخير فلا باس
بلفظ الايعاد بل الفصاحة ان يتلفظ بالايعاد لازدواج الكلام فقد تعلم بحثه في الحديث الرابع من هذا قوله فقولوا
الله احد يعني قولوا هذه الوسوسة الله تعالى ليس مخلوقا بل هو واحد والاحد هو الذي لا ثاني له ولا مثل له في الذات والصفة
والله تعالى لا ثاني له ولا مثل له لا في الذات ولا في الصفات وسبب نزول هذه السورة في قول قتادة ومقاتل والضحاك ان ناسا
من اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا صف لنا ربك فاخبرنا من اي شيء صمد من اي جنس انه من ذهب او نحاس
ام من فضة وما ياكل وما يشرب فانزل الله هذه السورة يعني قل لهم يا محمد الله تعالى ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض ليس له مثال

يحتمل وجوها احدها ان يكون هذا مفعول وعطف بيانه محذوف وهو القول والتقدير حتى يقال هذا القول خلق الله الخلق من خلق
الله هذا القول مفعول حتى يقال اقيم مقام الفاعل وخلق الله الخلق مفعول هذا القول والوجه الثاني ان هذا مبتدا وهو
عطف بيانه محذوف وهذا الشيء وهذا القول الذي انه خلق الله الخلق مفعول مشهور مخلوق الله جبرا وانه مع جزء صلة الذي
والتقدير صلة هذا القول والقول صفة عطف بيان هذا وهذا مع عطف بيانه مبتدا وخبره معلوم ومشهور يعني قول يقال
من مفعول مشهور عند الناس ان الله تعالى خلق الاشياء ولكن لا نعلم من خلق الله فيسال بعضهم بعضا ان كنتم من خلق الله فقولوا
فمن وجد من ذلك شيئا فليقل من سمع هذا السوال من احد فليعلم ان سائل هذا السوال شيطان فليدفع عن نفسه بالزجر والتعوذ
وباي طريق يقدر عليه وان وجد هذا السوال في قلبه فليعلم انه وسوسة الشيطان فليخرجه عن قلبه قوله فليقل آمنت بالله
ورسله يعني آمنت بما قال الله تعالى ورسله وصدق الله ورسله بما قالوا وقد قال الله في وصف نفسه قل هو الله احد الله الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له احد والنص بان الله تعالى خالق الاشياء غير مخلوق وهو قديم ابدي ليس له شريك والنظير وغير ذلك
من الاوصاف التي يتفرد بها الله تعالى واوردها القرآن والاحاديث آمنت بما قال الله ورسله ولم اقل بان الله خلقه احدا
او موصوف بصفة من اوصاف المخلوقات تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا قوله ما منكم من احد الا وقد وكل به
قرينه يعني لتعيين صاحب الجن واسم لمن يستتر ويختفي عن عيون الناس من الجن المعروف والشياطين والملائكة والمراد بالقرين
ههنا الشياطين وهم اولاد ابليس ولم يولد ولد من بني آدم الا ولد له ولد يوكله على ذلك المولود من بني آدم هكذا ذكر في
التفسير وذكر في بعض التفاسير في قوله وحفظا من كل شيطان مارد ان اولاد ابليس يخرج من دبره يعني كل انسان
يصحبه شيطان يوسوسه ويامره بالشر ويشترك في هذا جميع البشر من الانبياء وغيرهم حتى سيد الرسل محمد صلى الله عليه وسلم
قوله حتى عليه فاسلم يعني فاسلم برفع الميم وفتحها فالرفع على انه فعل مضارع والهمزة للمتكلم من سلم يسلم سلامة اذا
خلص من المكروه يعني اعانني الله تعالى فغلبت عليه وصار مقهورا عاجزا فسلمت من شره واختار فهم هذه الرواية بالاسلام
بفتح الميم يكون اضيافا من الاسلام والشيطان لا يقبل الاسلام لان الشياطين كلها مجبولة على الكفر ولا يقبلون الاسلام وقول
بعض يقول ان قوله فلا يامرني الا بخير بدل على اسلامه لانه لو لم يسلم فكيف يامره بالخير بل المختار والاصح رواية من سلم
بفتح الميم واذا كان مفتوح الميم فله معنيان احدهما اسلم الذي هو ضد كفر والثاني اسلم بمعنى انقاد واطاع وكلا المعنيين
مستقيم هنا ان الله تعالى قادر على ان يلقي هذا الشيطان الاسلام ببركة نبينا صلى الله عليه وسلم فانه نبي الرحمة والهادي من
الضلالة وان قلنا معنى اسلم انقاد فمستقيم ايضا لانه لا يعجب ان يصير شيطانه منقادا او مطيعا له وعاجزا عن ان يامره
بشر وان الله تعالى قد اعطاه من المعجزة والكرامة ما لا يحصى فيكون هذا كرامة له كما اجبر عليه السلام في حديث آخر انه امسك
شيطانا واراد ان يربطه على عمود من عمود المسجد ثم ذكر دعوة اخيه سليمن عليه السلام فصلاه وياتي شرح هذا الحديث في
موضعه ان الله تعالى قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم مجرى مصدر ميمي او مكان من جرى يجري جريانا
يعني ان كيد الشيطان ووساوسه يجري في الانسان حيث يجري فيه الدم يعني في جميع عروقه وظواهره وبواطنه هذا اذا كان
معنى مجرى الدم مكان الدم واما اذا كان معناه المصدر فمعناه ان كيد الشيطان ووساوسه يجري في الانسان جريانا مثل

مثل جريان الدم فيه يعني كما يجري الدم في اعضاء الانسان وليس له احساس بجريانه فكذلك يجري وسواس الشيطان في اعضاء
الانسان وليس له احساس وعلم بذلك جريان الشيطان في الانسان شيء عظيم اعطى الله تعالى الشيطان شيئين احدهما الجزاء على
الطاعات التي كان عملها فاعطاه اجر عمله في الدنيا بتحصيل مطلوبه وهو وسوسة الانسان والثاني لاظهار رحمته وفضله ومغفرته
وغضبه باد خال الشيطان ومن تبعه النار واد خال من خالفه الجنة واظهار الرحمة بان يعفو ويغفر لمن تبع الشيطان ثم تاب
واستغفر الله روي هذا الحديث ام المومنين صفية رضي الله عنها قوله ما من بني آدم مولود يقدر به ما مولود من
بني آدم تمسه الشيطان اي يوسوسه ويوقع في صلاة الغفلة وحب الاشياء وغير ذلك مما يكون من اتباع الشيطان ويريد ان
يجعله مطيعا منقادا لنفسه فيجد الطفل تلك الوسوسة شيئا لم يانس ولم يكن معتادا له قبل ذلك فينادي من كما ينادي
الانسان من الضرب وغيره فيصيح ويرفع صوته بالبكاء وليس معنى المس هنا مس البشرة بالضرب ومس اليد وغير ذلك
لان الشيطان لا يمس بشرة الكبير بالضرب وغيره بل ليس له سبيل الى الانسان سوى الوسوسة فكذلك الصغير استهل
اذا بكى الصبي صارخا نصب على الحال اي في حال كونه صارخا اي رافعا صوته وصرخ بفتح العين في المبالغة وفتحها في الغابر
صراخا اذا رفع صوته قوله غير مريم وابنها يعني يمس الشيطان كل مولود وقت ولادته من الانبياء وغيرهم الا مريم
وعيسى عليهما السلام فان الله تعالى حفظهما من مس الشيطان ليقبول دعاء حنة ام مريم حيث قالت واني اعيذها بك وذريتها من
الشيطان الرجيم وليبان كذب ما قالت اليهود في حق مريم من نسبتها الى الزنا لان الله تعالى لما حفظها من مس الشيطان
وقت الولادة مع انه لم يخلص منه احد فكيف لم يحفظها من الزنى فان قيل ينبغي من هذا ان يكون عيسى افضل من نبينا
عليهما السلام لانه لم يمسه الشيطان حين ولد وقد مس نبينا صلى الله عليه وسلم حين ولد وعند هم الحديث لانه لم يشتم من بني
آدم غير مريم وابنها قلنا تفرد عيسى بهذه الفضيلة لا يدل على كونه افضل من نبينا صلى الله عليه وسلم لان لنبينا فضائل
ومعجزات كثيرة لم يكن لعيسى ولا لغيره من الانبياء فلا يلزم ان يكون في الفاضل جميع خصال المفضول بل يجوز ان يكون في المفضول
شيء لم يكن في الفاضل الا ترى انه كان لعيسى عليه السلام معجزة احياء الموتى وخلق هيئة الطير من الطين والنفخ فيه فيكون طيرا باذن الله
ولم يكن لنبي غيره ذلك وكان لموسى عليه السلام العصا واليد البيضاء وفلق البحر وغير ذلك من المعجزات وكذلك كل نبي اختص
بصفة او معجزة وهذا لا يدل على التفضيل بل لا يجوز التفضيل بين الانبياء عليهم السلام باذن الشرع وقد اجمعت الامة على فضل
نبينا عليه السلام على غيره للآيات والمعجزات الدالة على كونه افضل من غيره قوله صياح المولود الصياح الصيحة
وهي التصويت ورفع الصوت يقع اي يسقط وينفصل من امه ويقع اصله يوقع فحذفت الواو ونزعه اي وسوسه ومعنى هذا
الحديث كمعنى الحديث الذي قبله قوله يضع عرشه على الماء العرش سرير الملك السرايا جمع سرية وهي الجيش يقتتلون
الناس اي يضلون الناس ويامرونهم بالمعاصي فادناهم اي اقربهم منه اي من ابليس منزلة اي قربة ودرجة وعزة وهو منصوب
على التمييز يعني يضع ابليس سريره على وجه الماء البحر ويبعث الشياطين ويامرهم باضلال الناس وحملهم على المعاصي فمن
كان منهم اشد اضلالا للناس فهو عند ابليس اعزهم واكرمهم ووضع العرش على الماء اشارة الى العظمة والعلو على الماء يعني
يشير الى ان القدرة على البحر والبر فيذهب كل شيطان الى امر من المعاصي فيامر احدهم الناس بشرب الخمر ويامر احدهم

هذا صحيح قولهم ان داود دعا ربه وهذا كذب منهم وافترآء على داود عليه السلم لان داود عليه السلم لم يدع بهذا الدعآء والخبر لا يجوز ان
يعتقد في داود هذا الدعآء لان داود قرا في التورية والزبور نعت محمد رسول الله انه خاتم النبيين وانه ينسخ به جميع الاديان والكتب
فاذا اخبر الله تعالى داود ببعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الصفة فكيف يدعوا على خلاف ما اخبره الله تعالى من
شان محمد صلى الله عليه وسلم ولم يصر اليهود بان مسلمين بقولهما نشهد انك نبي لانهما لم يقولا هذا اللفظ من الاعتقاد انه نبي الى
كافة الخلق بل اعتقدا انه نبي العرب فقط والدليل على انهما لم يعتقدا نبي كافة الخلق انهما لم يتبعاه في اجام الاسلام بدليل
قوله عليه السلم فما يمنعكم ان تتبعوني وهذا الخطاب لهما ولغيرهما من اليهود وكذلك قولهما وانا نخاف ان اتبعناك ان تقتلنا
اليهود يدل على انهما لم يتبعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجام الاسلام واسم احد صفوان ربض بن زاهر المرادي قوله
ثلاث من اصل الايمان اي ثلاث خصال من اصل الايمان احدها الكف عمن قال لا اله الا الله محمد رسول الله لا يجوز ايذاؤه بالقتل
واخذ المال وغير ذلك لانه صلى قوله لا نكفره فيه روايتان التآء وجزم الرآء والنون ورفع الرآء ومعنى التكفير نسبة احد الى
الكفر وكذلك يخرجه بالتآء والجزم وبالنون والرفع يعني لا نصير كافرا بعد الاقرار بكلمتي الشهادة بان يذنب ذنبا سوى الكفر
قوله والجهاد ماض يعني الخصلة الثانية اعتقاد كون الجهاد ماضيا باقيا والتقدير قوله مذ بعثني الله مذ فرض الجهاد
فاسند الجهاد الى خروج الدجال يكون الجهاد باقيا وبعد قتل الدجال لا يكون الجهاد باقيا لان بعد الدجال يكون خروج ياجوج
وماجوج ولا يتعدى احد ان يقاتلهم وبعدهما كلهم لم يبق في الدنيا كافر ما دام عيسى عليه السلم في الارض حيا فاذا مات يكون بعض
المسلمين وحينئذ لا يقدر احد على القتال بل يموت المسلمون كلهم عن قريب بريح طيبة ويبقى الكفار قوله ولا يبطله جور جائر
يعني لا يجوز ترك الجهاد بان يكون الامام ظالما بل يجب على الناس موافقة الامام في الجهاد وان كان ظالما لقوله صلى الله عليه وسلم الجهاد
واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا قوله والعدل عادل يعني لو كان الامام عادلا بحيث يحصل سكون المؤمنين
وتقويتهم وغنائمهم ولم يفتقروا الى الغنيمة فلا يجوز مع هذا ترك الجهاد قوله والايمان بالاقدار يعني الخصلة الثالثة الايمان بان
ما يجري في العالم هو بقضآء الله تعالى وقدره قوله كالظل الظل اول سحابة تظهر ويكون لها ظل قيل في شرح هذا
الحديث ان هذا زجر ووعيد للزاني وتقبيح فعله يعني الزنا من فعل الكفار فاذا فعله المسلم فقد شابه الكفار في هذا الفعل
ولم يرد به حقيقة خروج الايمان منه بدليل انه لو قتله اجنبي في تلك الحالة يجب عليه القصاص ولو كان الايمان منه خارجا في وقت
الزنا لما وجب على قاتله القصاص وبدليل انه لو مات في تلك الحالة لم يرثه ورثة المسلمين كما لا يرثون من المرتد فقد ثبت
بهذه الادلة انه لم يخرج منه اصل الايمان بل خرج كمال الايمان ولم يفارقه كمال الايمان ايضا بالكلية بل وقف فوق راسه حتى
يعود اليه بعد فراغه من ذلك الفعل القبيح وهذا مثل قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وقوله صلى الله عليه وسلم اربع
من كن فيه كان منافقا ومثل هذا كثير فصل في الوسوسة قوله تجاوز الله عما وغفر عن امتي احوالا
عن غير امته صلى الله عليه وسلم من الامم وسوس يوسوس وسوسة اذا حدث وظهر في القلب خاطر قبيح فما يظهر بالقلب من
الخواطر الدنية الذميمة يسمى وسوسة وما كان من الخواطر المرضية الحسنة يسمى الهاما الضمير في صدورها راجع الى امتي
ما لم تعمل به للدوام يعني ما جرى في خاطر الانسان من قصد المعاصي لا يواخذه الله تعالى به ان لم يفعله ولم يقله فاذا فعله

فعلا او تلفظ به اخذ به اعلم ان الوسوسة ضرورية واختيارية فالضرورية ما يجري في القلب من الخواطر ابتداء من غير ان يتعلق
الانسان على دفعه فهذا معفو عن امة محمد صلى الله عليه وسلم وعن جميع الامم لان الله تعالى قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها
الوسع الطاقة والقدرة والاختيارية الدوام والاصرار على ما يجري في الخاطر بان تردد ما يجري في القلب من الخواطر ويقصد
ان يعمل به ويتلذذ منه بان يجري في قلبه حب امراة ويدعم على ذلك الحب ويقصد الوصول الى تلك المراة او يجري في قلبه قتل من يحرم قتله
او يهم على سرقة او شرب خمر وما اشبه ذلك من المعاصي فهذا النوع اختياري لان الاصرار بما يجري في الخاطر والعزم على العمل به
باختياره فهذا النوع هو الذي عفا الله عنه من هذه الامة دون سائر الامم تشريفا وتكريما لنبينا صلى الله عليه وسلم والله اعلم
ان اعتقاد الكفر والبدعة والشرك وظن السوء في حق المسلمين فان ظهر في قلبه شيء من هذه الاشيآء وتركه وندم عليه لم يؤخذ به
وان اصر على شيء من هذه الاشيآء يكون مأخوذا به قوله نحا ناس اي جماعة من الصحابة قالوا انا نجد في انفسنا اي قالوا انا نجد في
قلوبنا اشيآء قبيحة دنية ان يجري في قلوبنا من خلق الله فكيف هو يعني اي شيء هو وما اشبه ذلك مما نعلم انه قبيح لا يليق شيء منها
ان نعتقده لانا نعلم ان الله قديم خالق الاشيآء وليس بمخلوق وليس بجوهر ولا عرض حتى يكون من شيء او يصفه ويعظم كيفية احد
فما حكم حرمان هذه الاشيآء في خواطرنا تعاظم زيدا هذا الامر اي عظم وشق عليه فزيد مفعول وهذا الامر فاعل وتعاظم زيد عمروا
اي وجده عظيما وكلا المعنيين ههنا حسن واذا قرات احدنا برفع الدال يكون احدنا هو الفاعل فان يتكلم به هو المفعول اي يحدث
احدنا التكلم به عظيما اي ذنبا عظيما واذا قرات احدنا بنصب الدال يكون احدنا مفعولا وان يتكلم به فاعل اي يعظم وشق التكلم
به على احدنا من غاية قبحه ودرآئه هذا جائز من حيث المعنى ولكن المسموع والمروي احدنا برفع الدال قوله قال اوقد
وجدتموه اي قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقد وجدتم ذلك الخاطر قبيحا وعلمتم انه مذموم وانه غير مرضي لله تعالى الهمزة
في اوقد للاستفهام قوله صلى الله عليه وسلم ذاك صريح الايمان ذاك اشارة الى مصدر مقدر وهو وجدان قبح ذلك الخاطر
ويحتمل ان يكون المصدر المقدر هو التعاظم اي تعاظمكم التكلم بذلك الخاطر من غاية قبحه هو صريح الايمان الصريح الخالص يعني من جرى
في قلبه خاطر قبيح وعلم قبحه وترك ذلك الخاطر وانكره لا اثم عليه لان انكاره ذلك الخاطر وعلمه انه قبيح لا يكون الا من ايمان خالص لان
الكافر يصر على ما في قلبه من تشبيه الله تعالى بالمخلوقات ويعتقده حسنا قوله يأتي الشيطان احدكم اي يوسوس في
قلبه ويقول له من خلق السمآء ومن خلق الارض ومن خلق الانس وعلى هذا يقال له حتى يبلغ الى ان يقول من خلق الله وغرضه
ان يوقع الرجل في الغلط والكفر لان الرجل لو فكر في كون الله تعالى مخلوقا فلا يكفر ولكن ربما يحصل في قلبه شك وتعجب في كيفية
كونه تعالى غير مخلوق فيسلط عليه الشيطان ويوسوس الى ان يوقعه في الكفر والطريق ان يسد الرجل ويغلق باب الوسوسة
في هذا على وجه قلبه ويطرد الشيطان بالتعوذ بالله من الشيطان الرجيم قوله فاذا بلغه الضمير راجع الى مصدر مقدر والتقدير
فاذا بلغ قوله من خلق ربك فليستعذ بالله وليتنه الانتهآء ترك الشيء يعني فليقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليترك التفكر
والوقوع في هذه الوسوسة والمراد بقوله ان يزيل التفكر في هذه الوسوسة بالتعوذ فليقم عن مجلسه ذلك ويشتغل بشيء آخر
من تلاوة القرآن والحكايات وغير ذلك قوله لا يزال الناس يتساءلون التساؤل جريان السؤال بين اثنين او اكثر
يعني ابدا يسأل بعض الناس بعضا ويجري بينهما السؤال في كل نوع حتى يبلغ سؤالهم الى ان يقال قوله هذا خلق الله الخلق

وبعقده بكفره فلك تكفر به ولم يعتقد كفره مخالفا لها

به فارب منافقا خالصا يعني من جاء به هذه الخصال عن اعتقاد لاستحلالها فهو منافق فالمنافق الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر في
قلبه ومن جاء به هذه الخصال او بعضها لا عن اعتقاد استحلالها بل يعتقد تحريمها فلا يكون منافقا كالمنافق الذي يخفي الكفر
بل يكون مسلما مذنبا ولكنه مشبه بالمنافقين في الافعال وانما اجتنبنا لهذا التاويل لانا علمنا من رسول الله ان المؤمن
يبصر جاهدا فعل الذنوب بالمداومة على فعل الذنوب اذا اعتقد تحريمها وان اجتمعت فيه جميع الذنوب وادام على الذنوب
مع عمره حتى يلقى ربها اي حتى يموت لها ودع بدع ودعا اذا ترك قوله واذا عاهد غدر اي اذا جرى بينه وبين احد عهد فان
وثاق نقض ذلك العهد غدر بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر غدرا اذا ترك الوفا بالعهد قوله واذا خاصم فجر اي
اذا كان بينه وبين احد مخاصمة وعداوة يشتمه ويقذفه بالكلام القبيح ومنه فتح العين في الماضي وضمها في الغابر فجورا
اذا فسق وكذب وامال الفجور الميل من الحق الى الباطل والفاجر المائل قوله مثل المنافق كمثل الشاة العائرة
الشاة والغنم كلاهما اسم الجنس للمعز والضان ويستعمل في الواحد والتثنية والجمع لانها هو اسم الجنس يتناول الواحد والكثير
والمراد بالشاة ههنا الواحد والمراد بالقطيعين الجماعتان والقطيعتان من الضان والمعز العائرة اسم فاعله من عار يعير عيرا
اذا انفر وشرد الغنم وغيره يعني المنافق لا يستقر بالمسلمين بالكلية ولا بالكافرين يجيء الى الكافرين ويقول انا منكم ويجيء
الى المسلمين ويقول انا منكم كما قال الله تعالى في صفتهم واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا
معكم انما نحن مستهزئون لقوا اصله لقيوا بكسر القاف فنقلت ضمة الياء الى القاف وحذفت اي اذا ابصروا المؤمنين قالوا نحن
المؤمنون واذا ابصروا الكفار قالوا انا معكم في الحقيقة ولكن نستهزئ بالمؤمنين بقولنا لهم انا مؤمنون لندفع عنا شرهم
والمراد بشياطينهم رؤسائهم وكبرائهم وهذا المثل مثل شاة بين قطيعين من الغنم تسير الى هذه القطيعة تارة والى
الاخرى تارة ولا تلزم واحدة منهما لانها غريبة ليست منهما قوله اذهب بآية الله في نابي يعني مع والصاحبة اي كن
رفيقي وصاحبي لنذهب الى محمد صلى الله عليه وسلم ونسأل عنه المسائل قوله لا تقل نبي يعني لا تقل لمحمد صلى الله
عليه وسلم انه نبي لو سمع انا نقول له نبي يفرح باعترافنا بنبوته قوله انه لو سمعك يقدر انه لو سمعك انك تقول
له نبي قوله كان له اربعة اعين هذا الكلام عبارة عن شدة الفرح والسرور فان من فرح تزيد قوة بصره ويزيد نور
بصره فيكون في كثرة نور البصر من الفرح كمن له اربعة اعين يعني لو سمع محمد صلى الله عليه وسلم انك تقول له نبي تزيد سروره
باعترافنا بنبوته وينبغي ان يكون كان له اربع اعين بغير ها لان العدد من الثلاثة الى العشرة اذا اضيف الى مؤنث يكون
بغير ها والعين مؤنث وهذا اللفظ في صحيح ابي عيسى بغير ها كما هو القياس وفي نسخ المصابيح بالها فلعله سهو من
الناسخين قوله سأله عن تسع آيات بينات الآية البينة العلامة الواضحة وقد يكون مما يرى بالعين كالآيات
الطريق وغيرها وقد يكون مما يرى بالقلب والفكر والعقل كالحكم الواضح والمسألة الواضحة والبينات جمع بينة وهي
يعني سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات ان تلك التسع ما هن اعلم ان
تسع آيات في قصة موسى عليه السلام جاء في القرآن في موضعين احدهما في سورة النمل وهو قوله تعالى وادخل يدك في جيبك
تخرج بيضاء من غير سوء في تسع آيات الى فرعون وقومه وهذا بعد قصة عصى اي اجعل يدك في قميصك لتخرج يدك بيضاء من النور

انور لتكون ذلك معجزة لك بعد ان جعلنا عصاك حية وقوله من غير سوء اي لا يكون بياضا من برص بل من النور في تسع آيات
اي تكون العصا واليد من جملة تسع آيات التي جئناك بها الى فرعون وقومه وهذه التسع هي العصا واليد والطوفان والجراد
والقمل والضفادع والدم والسنون جمع السنة والنقص في ثمراتهم وهذه التسع معجزات في الموضع الثاني في بني اسرائيل وهو
قوله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات الى التي سألوا اليهود بان رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وهي احكام بدليل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجابهما تسع من احكام بدليل ان ابا عيسى اورد هذا الحديث في صحيحه على هذا النمط ثم قال وفي
رواية فسألاه عن قوله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات فلما جاء في بعض الروايات منصوصا ان اليهودين سألا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات واجابهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع من
احكام علمنا انهما لم يسألاه عن التسع التي هي معجزات قوله لا تشركوا بالله شيئا الآية فان قيل ان اليهودين سألا عن تسع آيات
والمذكور فيما اجابهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر فكيف يكون هذا ملتئما روى هذا الحديث ابو داود عن مسدد عن يحيى بن
سعيد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال ولم يذكر يحيى ولا تقذفوا محصنة وذكر اكثر اصحاب
شعبة ان شعبة شك في انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تقذفوا محصنة او قال ولا تولوا الفرار يوم الزحف يعني لم يقل
رسول الله كلا الامرين بل قال احدهما وشك شعبة في انه قال صلى الله عليه وسلم ايهما قال اذا كان كذلك فلا بد من هذين اللفظين
لاحتمال احدهما فاذا عد من هذين اللفظين واحد يكون الجواب تسع خصال لا عشر فعلى هذا كان الناسخون تركوا او من قوله او لا تولوا
الفرار وروى هذا الحديث ابو عبد الرحمن النسائي وعد عشرا كما في المصابيح من غيره او في هذا القول اجابهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم بتسع فلا واحد لان المجيب يجوز ان يزيد على السؤال شيئا لزيادة الفائدة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
ولا تمشوا بريء الى ذي سلطان ليقتله الباء في بريء للتعدية والسلطان ههنا السلطنة والقدرة الى ذي سلطان اي الى من له حكم
وسلطنة يعني لا تقولوا سوء من ليس له ذنب عند السلطان ولا تنسبوه الى ذنب كي لا يقتله او يؤذيه قوله ولا تولوا الفرار يوم
الزحف تولوا بضم التاء مضارع من ولى تولية اذا ادبر واعرض الفرار نصب على انه مفعول له اي للفرار اي يوم الحرب مع الاعداء
قوله صلى الله عليه وسلم وعليكم خاصة اليهود ان لا تعدوا في السبت عليكم حكم الاعراب اي الزموا واحفظوا هذا الحكم
ترك الاعتداء في السبت خاصة نصب منون على انه حال والخاصة ضد العامة يعني ما مضى من الاحكام مشترك فيها جميع الناس واما
هذا الامر فخطاب لليهود خاصة اليهود نصب على التفسير اي يعني اليهود وجاء في بعض الروايات يهود بالرفع من غير تنوين
ومن غير الالف واللام وتقديره يا يهود فحذف حرف النداء الاعتداء مجاوزة الحد وان لا تعدوا مفعول عليكم والمراد بقوله لا تعدوا
في السبت لا تصيدوا السمك في يوم السبت ولا تجاوزوا امر الله تعالى فيه قوله فقبلا يديه ورجليه اي قال الراوي فقبل
اليهوديان يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجليه لاجابتهما بما سألاه قوله صلى الله عليه وسلم فما يمنعكم ان تتبعوني
يعني اي شيء يمنعكم يا معشر اليهود عن الاسلام واتباعي في هذا الدين قالا ان داود دعا ربه ان لا يزال من ذريته نبي
عليه السلام الا ينقطع النبوة في ذريته الى القيامة اذا دعا داود يكون دعاؤه مستجابا البتة لانه لا يرد الله تعالى دعاء نبي فاذا كان
كذلك فيكون نبي من ذريته ويتبعه اليهود ويكون له الغلبة والشوكة فان تركنا دينهم واتبعناك قتلنا اليهود اذا ظهرنا عليهم بسيوفنا

الملاقي متعمدا بالكذب بان يقول والله فعلت كذا وهو يعلم انه ما فعله او يقول والله ما فعلت كذا وهو يعلم انه فعله وقيل اليمين الغموس
ان يحلف الرجل كاذبا ليذهب بمال احد يدعي عليه صاحبه والكفارة واجبة على حالفها عند الشافعي وفي رواية احمد بن حنبل لا
كفارة عليه عند ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه وسمي هذا اليمين غموسا لانه يغمس صاحبه في النار او في الكفارة
او في الاثم ومعنى يغمس يدخل نار قيل قوله صلى الله عليه وسلم الكبائر الاشراك بدل على ان الكبائر منحصرة في هذه الاربعة لان
الالف واللام للاستغراق في مثل هذا الكلام جاء الكبائر اكثر من هذا في الحديث قلنا بيان الكبائر كبيان سائر احكام
الشرع وبيان احكام الشرع لم يكن مذكورا في حديث ولا آية واجل من القرآن بل جاء متفرقا كيلا يثقل على الناس حفظها
والعمل بها وكذلك الذنوب والجرائم وقد جاء بيانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم او من القرآن متعاقبا متفرقا على حسب
السوال والحاجة واما الالف واللام لا يلزم ان يكون لاستغراق الجنس وقد جاء لمعان كثيرة واختلف في الكبائر في انها كم
عددها روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال كل ذنب ياتي بعده في جرائده لعنة او غضب او عذاب او نار فهي كبيرة
نحو قوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة يرمون اي يقذفون المحصنات العفائف
الغافلات عما قذفن به من الزنى والقذف كبيرة لانه ذكر في جرائده اللعنة وكذلك كل ذنب ياتي بعده تهديد وقيل الكبائر
سبع وهي المذكورة في الحديث الذي ياتي بعد هذا وقال ابن عباس رضي الله عنه لا يكون الكبائر سبع اقرب من ان يكون سبعة
انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار وقال بعض الفقهاء الكبائر ثمانية عشر ذنبا هي الشرك وقتل النفس
وعقوق الوالدين واليمين الغموس وشهادة الزور والسحر واكل الربوا واكل اموال اليتيم وقذف المحصنات
والفرار من الزحف اي من الكفار والسرقة والزنى وشرب الخمر والمقامرة يعني اللعب بالنرد وما اشبه ذلك من
انواع القمار وقطع الرحم والامن من عذاب الله تعالى واليأس من رحمة الله تعالى واذاء المسلمين باخذ اموالهم
والشتم والغيبة وغير ذلك واختلف في الكبائر اختلافا كثيرا يطول ذكره وقوله في هذا الحديث في رواية انس رضي الله عنه
وشهادة الزور بدل اليمين الغموس الزور الكذب اي مكان اليمين الغموس وهو نصب على الظرف يعني روى انس هذا الحديث كما
رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ان حديث عبد الله الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين
الغموس وحديث انس الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور قوله اجتنبوا
اي اجتنبوا وابعدوا عن فعل ذنوب سبعة لانها مهلكة لفاعلها ومدخلة له النار الموبقات جمع موبقة وهي مهلكة من اوبق اذا
هلك ووبق بفتح الباء في الماضي وكسرها في الغابر وبوقا اذا هلك قوله والتولي يوم الزحف التولي الاعراض
عن الحرب والفرار من الزحف الجيش الذين يزحفون الى العدو اي يمشون يعني الفرار من الكفار اذا كان بازاء كل مسلم كافر
ان من الكبائر وان كان بازاء كل مسلم اكثر من كافرين يجوز الفرار قوله قذف المحصنات الغافلات المؤمنات القذف
نسبة احد الى الزنا المحصنات جمع محصنة والمحصنة بفتح الصاد وكسرها كلاهما جائز وكلاهما من احصن اذا احفظ
فالمحصنة بفتح الصاد مفعولة اي التي احصنها الله تعالى اي حفظها الله من الزنى والمحصنة بكسر الصاد اسم فاعله اي
التي احصنت اي حفظت فرجها من الزنى اراد بالغافلات التي تغفل وتسمع عما قذفن به من الزنى قوله المؤمنات احتراز

احتراز عن قذف الكافرات فان قذف الكافرات ليس من الكبائر فان كانت الكافرة ذمية فلا يجوز قذفها ولكن يكون قذفها من
الصغائر لانه ليس موجبا للحد بعد قذف البريات من الزنا من الكبائر والفرق بين الحرة والامة ثابت في الحد فان الواجب
في قذف الحرة المسلمة الحد وهو ثمانون جلدة ان كان القاذف حرا او حرة واربعون ان كان القاذف عبدا او امة وفي قذف الامة
التعزير دون الحد والتعزير يتعلق باجتهاد الامام ولا يبلغ عشرين جلدة واذا كان المقذوف رجلا يكون القذف ايضا من الكبائر
ويجب الحد ايضا والفرق بين الحر والعبد كالفرق بين الحرة والامة قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن هذا وبشاكله
لنفي الكمال اي لا يكون كاملا في الايمان حال كونه زانيا والواو في وهو مؤمن للحال ويحتمل ان يكون اللفظ لفظ الخبر ومعناه النهي
وقد اختار هذا التاويل اعني التاويل الذي يكون بمعنى النهي بعض العلماء والتاويل الاول اولى لانا لو قلنا ان معناه النهي
يبقى قوله حين يزني بلا فائدة وكذلك قوله وهو مؤمن يبقى على هذا التاويل بلا فائدة لان الزنى منهي عنه في جميع الاديان وليس
مختصا بالمؤمنين قوله ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن انتهب ونهب بفتح العين في
الماضي والغابر نهبا اذا غار على احد واخذ ماله فهذا النهبة بفتح النون المصدر بمعنى الغنيمة والنهبة بضم النون المال الذي انتهب
الناس يرفع الناس اليه اي الى الرجل الذي ينتهب فيها اي في تلك النهبة ابصارهم مفعول يرفع الناس يعني اخذ الرجل مال
قوم قهرا وظلما وهم ينظرون اليه [illegible] يعني ويسكتون ولا يقدرون على دفعه فهذا ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمن وتاويل قوله وهو مؤمن
اي وهو مؤمن كامل وقد ذكرنا ما يدخل بفتح العين في الماضي وفتحها في الغابر غلولا اذا سرق شيئا من الغنيمة او خان في امانة
اياكم التحذير اياك وان تفعل كذا اي احذرك وانهاك ان تفعل كذا ومفعول قوله فاياكم محذوف اي فاياكم وفعل هذه الاشياء
المذكورة في هذا الحديث يعني احذركم وانهاكم عن فعل هذه الاشياء قوله واياكم تكرار للتاكيد والمبالغة في التحذير
والتخويف قوله وفي رواية ابن عباس ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن يعني يروي هذا الحديث ابن عباس كما يرويه ابو هريرة
الا ان ابن عباس يزيد قوله ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن يعني ولا يقتل احدا احدا ظلما حين يقتل وهو مؤمن قوله آية
المنافق ثلث الاية العلامات المنافق الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر ومن اظهر الاعمال الصالحة بين الناس ويفعل في الخلوة
الافعال القبيحة او يظهر محبة باللسان ويكون في قلبه في الخلوة على خلاف محبته يسمى ذلك الشخص منافقا وكان مسلما ولكن
الفرق بين هذا المنافق وبين المنافق الذي تقدم ذكره ظاهر لان هذا المنافق مذنب عاص وكذلك المنافق كافر والواو في وان
صام للمبالغة زعم ان ادعى يعني من به هذه الخصال الثلث فهو منافق يظهر الاسلام ويعتقد الكفر فهو منافق خالص لا شك فيه
ويخلد في النار ولا ينفعه صومه وصلوته يوم القيمة وان كان هذه الخصال في مسلم فان كان يعتقد استحلالها فهو كافر وان دام على
هذه [illegible] معتقد واما اذا اعتقد تحريم هذه الخصال ويفعلها فهو مسلم مذنب وهو في الفعل منافق لانه لا اعتقاد ولا ايمان وعلة
تشبيهه بالمنافق انا قلنا ان المنافق هو الذي يظهر بخلاف ما يبطن ويسر وهذا المسلم يعتقد الايمان في حقيقة الاسلام
وهو يفعل افعال المسلمين من الصوم والصلوة وغيرهما من العبادات عن اعتقاد وايمان ولكن يفعل في بعض الاوقات
ما يخالف امر الشرع فمن اجل هذه المخالفة يسمى منافقا وشبه بالمنافقين لانه لا اعتقاد ولا ايمان قوله واذا اؤتمن خان
او تمن على امانة من الجهل اذا حمل امينا ووضع عنده امانة قوله اربع من كن فيه اي اربع خصال من اجتمعت من هذه الخصال

ولكن هم هذا يعني ان الاسلام الاقرار باللسان بكلمتي الشهادة والمختار هذا القول كما اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام
اول هذا الباب فذكر الايمان تصديق القلب واعترافه بالايمان بالله تعالى وملائكته الى آخر الكلمات وذكر الاسلام ان تشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة الى آخر الكلمات وقد مر تحقيق الايمان والاسلام في هذا الحديث على استقصاء قوله
والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله تعالى يعني المجاهد ليس من قاتل الكفار فقط بل المجاهد من جاهد نفسه وجهدها واكرهها
على طاعة الله تعالى لان نفس الرجل اشد عداوة منه من الكفار لان الكفار اعداؤه ونفسه عدوه ولكن الكفار ابعد منه ولا يتفق
تلاحقهم وتقاتلهم الا حينا بعد حين واما نفسه ابدا تلازمه وتقاتله وتمنعه عن الخير والطاعة ولا شك ان القتال مع العدو
الذي يلازم الرجل اتم من القتال مع العدو الذي هو بعيد منه كما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم
الكفار ويلونكم اصله يليونكم من ولي يتولى حذفت الياء الى اللام وحذف الياء لسكونها وسكون واو الجمع ومعنى يلونكم يقربونكم
فاذا هم عتم من اقرب فقاتلوا الابعد وفضالة بفتح الفاء اسم جدنا فدين قيس بن صهيب وكنيته فضالة ابو محمد وهو من الانصار
قوله قلما قام مصليا اي قل خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايانا ومعنى الخطبة الوعظ والتذكير قوله
لا ايمان لمن لا امانة له اي لا ايمان كاملا لمن لم يكن له امانة يعني من كان في نفسه خيانة يخون في مال احد او نفسه او اهله ايمانه ناقص
وكذلك السارق والغاصب واصحاب المعاصي وكذلك تاويل لا دين لمن لا عهد له اي لا دين كاملا لمن لا عهد له يعني من جرى بينه وبين احد
عهد وميثاق ثم غدر ونقض العهد من غير عذر شرعي ودينه ناقص فان كان له عذر شرعي في نقض العهد مثل ان عاهد الامام مع اهل
الحرب من الكفار ثم راى المصلحة في نقض العهد جاز ان ينقض العهد انس بن مالك جد البصري نضر بن زيد بن حرام والله اعلم

باب الكبائر وعلامة النفاق

الكبائر جمع كبيرة وهي السيئة العظيمة التي اثمها كبير وعقوبة فاعلها عظيمة بالنسبة الى ذنب ليس بكبيرة وياتي بحث الكبائر في
اثناء هذا الباب ان شاء الله تعالى قوله اي الذنب اكبر الذنب الفعل الذي يستحق فاعله الملامة والتعذيب يطلق على
الكفر وعلى غير الكفر من المعاصي لان فاعل الكفر والعصيان يستحق التعذيب اي في اي ذنب اكبر للاستفهام قوله صلى الله عليه وسلم
ان تدعو لله ندا وهو خلقك الند المثل الموافق وهو خلقك للحال يعني اكبر الذنوب الشرك بالله وهو ان يقول لله شريكا او
احدا غير الله مع علمك بانه لم يخلقك احد غير الله ولم يقدر احد على ان يخلق شيئا ولم يرزقك ولم يدفع عنك المرض والسوء والفقر
والجوع والعطش غير الله ولم يعطك الاعضاء الصحيحة والمال والاولاد والقوة وغير ذلك من انواع النعم غير الله بل الله انعام
عليك بالانعام على عدة من النعم وليس لصنم وثن نعمة فلا شك ان عبادة احد مع الله تعالى مع انه لا يستحق الالوهية وعبادة
غير الله كفر والكفر اكبر الذنوب لانه لا يخلص صاحبه من النار ابدا وصاحب معاصي غير الكفر يخلص من النار البتة وان طال مكثه
في النار قوله ثم اي التسوية في اي عوض عن المضاف اليه واصله ثم اي شيء من الذنوب اكبر بعد الكفر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك يعني لا خلاف في ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل نفس مسلمة بغير الحق قوله
خشية ان يطعم معك يعني قتل الولد اكبر من سائر الذنوب وقتله من خوف ان يطعم طعامك ايضا ذنب لانك لا تدري الرزق من الله تعالى

تعالى المكلوبات ان الرازق هو الله تعالى يرزق كل احد لم تقتل ولدك ثم اي اي قال ذلك الرجل ثم اي الذنب اكبر بعد القتل قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزني حليلة جارك الحليلة المراة يعني الزنا ذنب كبير وخاصة مع من سكن جوارك وانتهاكا مانتك وهتك
بينك وبينه حق الجوار وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه فالزنا مزيد
جاره يكون ربا وابطال حق الجوار والخيانة معه فيكون اقبح واذا كان الذنب اقبح يكون اثم اعظم قوله فانزل الله تصديقها
الضمير راجع الى هذه المسئلة او الاحكام او الواقعة وما اشبه ذلك التصديق جعل احد صادقا او جعل حديث صدقا قوله تعالى
والذين لا يدعون مع الله الها آخر الواو في والذين للعطف على قوله وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا ومعنى لا يدعون
لا يعبدون مع الله الها غير الله تعالى هذه الآية نزلت عند سؤال هذا الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا الحديث قوله والذين
لا يدعون مع الله الها آخر تصديق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب الرجل ان تدعو لله ندا قوله ولا يقتلون النفس التي
حرم الله الا بالحق النفس التي حرم الله نفس المسلم والذمي والمعاهد وقوله الا بالحق يعني الا ان يأذن الله في قتله ومن اذن
الله في قتلهم ان تعاجدهم غير الذمي والمعاهد من الكفار والثاني الزاني المحصن والثالث من قتل من حرم قتله فيجب على القصاص
والرابع قطاع الطريق فيطلبهم الامام ويحاربهم فان لم يقدر على اخذهم وابعادهم الا بالقتل فيقتلهم جاز وان لم يقتلوا
ولم ياخذوا المال اما اذا اخذهم فانظر فان كانوا اخذوا المال ولم يقتلوا احدا قطعت من كل واحد اليد اليمنى والرجل اليسرى
وان اخذوا المال وقتلوا احدا قتلوا وصلبوا وان قتلوا احدا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وان لم ياخذوا المال ولم
يقتلوا احدا عزروا وكذلك من قصده احد ان ياخذ ماله او ليقتله او ليمد اليد على الفجرة وعورته جاز له ان يدفعه وليبدأ في
الدفع بالاسهل فان لم يدفع الا بالقتل فقتل لا شيء عليه قوله ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق تصديق لقول
صلى الله عليه وسلم ان تقتل ولدك قوله ولا يزنون هذا تصديق قوله صلى الله عليه وسلم ان تزني قوله الآية هذا قول المصنف وتمام الآية من
يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ذلك اشارة الى ما تقدم من الكفر والقتل والزنى يلق
اثاما اصله يلقى فسقطت الياء للجزم لانه جواب الشرط والاثام بفتح الهمزة جزاء الاثم بكسر الهمزة يعني من يفعل هذه الذنوب
يرى جزاء اثامه يوم القيمة وقوله يضاعف له العذاب اي يزاد له العذاب على عذاب الدنيا او على عذاب ذنب غير هذه الذنوب اكبر
وذكر في اكثر المعاصي ان يعني يضاعف له العذاب انه لا ينقطع عنهم العذاب لحظة وقوله ويخلد فيه الخلود في حق الكافر مستحق
والمذنب من المسلم لا يستحق خلوده في النار بسبب الذنب بل يعني الخلود في حقه اللبث الطويل وقوله فيه الضمير راجع الى
العذاب وقوله مهانا منصوب على الحال والمهان الذليل وكنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ابو عبد الرحمن واسم جده
حابل بن حبيب وقيل الحارث بن شمخ قوله الكبائر الاشراك بالله والاشراك جعل احد شريكا باحد والمراد ههنا
اتخاذ الغير الله العقوق مخالفة من حقه واحد الوالدين اب وام وعقوق الوالدين عصيان امرهما وترك خدمتهما كل
امر يامر به اب او ام الولد واجب على الولد الاتيان بذلك الا ان لم يكن فيه اثم مثل ان يامره اب او ام الولد باكرامه او قتل احد
او شتمه وما اشبه ذلك فلا يجوز له الاتيان بهذا لان لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ويجب على الولد خدمة الوالدين بقدر
ما يليق ويجب عليه نفقتهما وكسوتهما اذا كانا فقيرين ان كان يقدر على نفقتهما وكسوتهما واليمين الغموس هو ان يحلف الرجل على

عمر الجمل والبقر من سمع بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر سمعا اذا وقع الشيء والمراد بالاسلام في قوله راس الامر الاسلام
كلمتا الشهادة واراد بالامر ههنا امر الدين يعني فالم يقر العبد بكلمتي الشهادة لم يكن له من الدين شيء اصلا واذا اقر بكلمتي الشهادة حصل
له اصل الدين الا انه ليس له قوة وكمال كالبيت الذي ليس له عمود فاذا صلى ودام على الصلوة قوي دينه ولكن لم يكن له رفعة وكمال
فاذا جاهد حصل الدين له الرفعة فان قيل لم لم يذكر الزكوة والصوم والحج مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث هذا الحديث قلنا له
جوابان احدهما انه صلى الله عليه وسلم ذكر الاركان الخمسة في اول هذا الحديث واعاد ههنا ذكر ما هو الاقوى منها وهي الشهادة والصلوة
تعظيما لانهما لانهما مكرران في كل يوم وليلة مرارا كثيرة بخلاف الزكوة والصوم فانهما واجبان في كل سنة مرة واحدة بخلاف الحج
واجب في جميع عمر الرجل مرة واحدة وزاد الجهاد وبين انه رفعة الدين ليكون هذه الفضيلة في بعض الاحوال محرضا للناس على
الجهاد والجواب الثاني ان المجاهد قلما يترك الزكوة والصوم والحج لان الجهاد فضيلة في بعض الاحوال وفرض كفاية في بعض الاحوال
ومن اتى بالجهاد الذي هو فضيلة او فرض كفاية فكيف يترك الزكوة والصوم والحج مع ان كل واحد من هذه الاشياء فرض عين والاتيان
بالجهاد اشق على النفس من هذه الاشياء ومن اتى بما هو الاشق فكيف يترك ما هو الاخف والايسر على النفس قوله ملاك الامر
الملاك بكسر الميم ما به احكام الشيء وتقويمه او كمال من ذلك بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر بلكا بفتح الميم اذا احسن عجن الدقيق
وبالغ فيه وذلك اشارة الى ما ذكر من اول هذا الحديث الى ههنا من العبادات يعني اجتنبك شيء يعملك ويتم به لك ثواب هذه العبادات قال
قوله فاخذ بلسانه اي بالة والضمير راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لسان نفسه
لمعاذ كف عليك هذا بضم الكاف وفتح الفاء امر مخاطب من كف يكف بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر كفا اذا منع قوله عليك هذا
اشارة الى اللسان والتقدير كف اللسان عليك اي احفظ لسانك من ان يقع عليك ضررا وهلاكا وخسارا في الدنيا او في الآخرة
يعني لا تتكلم بكلام يكون لك به اثم قوله انا لمواخذون بما نتكلم به المواخذة ان ياخذ احد احدا بذنب والفعل منه اخذ
يواخذ واسم الفاعل مواخذ بكسر الخاء والمفعول مواخذ بفتح الخاء وقوله لمواخذون مفعول منه يعني هل يواخذنا تعالى على ما نتكلم
به من الكلام قوله صلى الله عليه وسلم ثكلتك امك يا معاذ ثكل بكسر العين في الماضي وضمها في الغابر ثكلا اذا فقدت
المراة ولدها اي فقدتك امك وعدمتك يا معاذ وثكلتك لم يدع على احد من غير ان يريد وقوعه بل يقال تاديب الرجل
من الغفلة وتيقظه في الامر ومثله كثير نحو قاتله الله وما اشبه ذلك قوله هل يكب الناس كب بفتح العين في الماضي وضمها
في الغابر كبا اذا القى واسقط احدا على وجهه هذا متعد واذا نقلته الى باب افعل وقلت اكب زيد صار لازما معناه سقط
على وجهه وهذا من نوادر اللغة لان الغالب ان ينقل الفعل اللازم الثلاثة الى افعل حتى يصير متعديا نحو خرج واخرج واما ههنا للشك
يعني شك في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على وجوههم او قال مناخرهم المناخر جمع منخر بفتح الميم وكسر الخاء ويجوز فتح الخاء
وهو ثقبة الانف الحصائد جمع حصيدة وهي فعيلة بمعنى مفعولة من حصد اذا قطع الزرع وهذا اسم المفعول الذي فاعله كقوله
هذا مضروب زيد اي الذي ضربه زيد وههنا اللسان فاعل والحصائد بمعنى المحصودة اي محصودة اللسان يعني الكلام الذي يتكلم
به اللسان شبه ما تكلم به اللسان بالزرع المحصود او بالحشيش المقطوع بالمنجل فكما ان المنجل يقطع الحشيش ولا يتميز بين الرطب
والجيد والردي فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام القبيح والحسن بلا تمييز الياء فعل مضارع معروف والناس مفعوله

مفعوله والحصائد فاعله يعني ما يلقي احدا في النار الا ما يجري على لسانه من كلام القبيح من الكفر والقذف والشتم والغيبة والبهتان
والحديث مع المراة اهتمه بالشهوة وغير الشهوة فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم هل يكب الناس على مناخرهم يدل على ان الاشياء غير
ذلك كان يجب لفظة الا تكون بمعنى النفي ويكون معنى هذا نفي دخول النار عن حفظ لسانه عما يراه فيما تقولون في من حفظ لسانه عن
السوء وترك كلاما من الاقوال او فعل فعلا قبيحا من غير ان يتكلم باللسان شيئا قبيحا فهل يدخل النار لم لا قلنا لم يقل النبي صلى الله
عليه وسلم هذا الكلام لنفي دخول النار عن حفظ لسانه عن السوء واثبات دخوله النار لمن لم يحفظ لسانه عن السوء ونفي دخول
الجنة عنه بل انما قال رسول الله هذا الكلام لان اكثر الناس دخولا النار يكون بسبب اللسان واذا فكرت وجربت الناس لم تجد
احدا حفظ لسانه عن السوء ويصدر منه شيء يوجب دخوله النار نادرا فاذا كان كذلك فيكون حكم رسول الله بهذا الحكم على
الاغلب والاكثر قوله فقد استكمل الايمان استكمل يعني كمل من احب احدا يحبه لله لا لحظ نفسه ومن ابغض احدا
بغضه لله بان يكون فيه كفرا ومعصية وهو لا يقبل النصيحة ولا يبغض احدا لاجل نفسه بان يؤذيه ذلك او احدا اعطى لله يعني يعطي
ما يعطيه لرضاء الله وطلب ثوابه ولا يعطي لاجل نفسه والرياء ومنع لله يعني لو منع اعطاء المال الى احد ينبغي ان يمنعه بامر الله
بان يكون ذلك الشخص ممن لم يامر الله تعالى باعطاء المال اياه مثل ان لا يجوز صرف الزكوة الى كافر لخسته ولا الى بني هاشم وبني المطلب
لعزتهم ولا يجوز الوقف على المرتدين وقطاع الطريق والكفار المحاربين ويحرم بيع السلاح من هؤلاء ويحرم بيع العنب ممن يتخذ
الخمر فان باع فالبيع صحيح ويحث هذا الحديث طويل وبناء التصوف على هذا الحديث يعني من حصل فيه هذه الاربعة فقد اكمل
النفسانية وظهرت فيه الخصال الرحمانية اي المرضية للرحمن تعالى فمن كان هذه فقد اكمل ايمانه واسم ابي امامة صدي بن عجلان
بن وهب الباهلي وقال افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله رواه ابو ذر بحث هذا الحديث ما ذكر في الحديث المتقدم والتقدير
افضل الاعمال الحب في طريق الله يعني حب اوامره وعباده لرضاه وقال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من
امنه الناس على دمائهم واموالهم والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله تعالى والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب رواه فضالة بن
عبيد وبحث هذا الحديث معنى في الحديث الرابع من اول هذا الباب الا انه ثم لفظ الحديث والمهاجر من هجر ما نهى الله تعالى عنه وهنا
من هجر الخطايا والذنوب ومعناهما واحد واما معنى قوله صلى الله عليه وسلم والمؤمن من امنه الناس على دمائهم واموالهم يقال امنت
زيدا على هذا الامر وائتمنته اي جعلته امينا والامين حافظ الامانة اي تارك الخيانة يعني المؤمن الكامل هو الذي ظهرت امانته
وعدالته وصدقه بحيث لا يخاف منه الناس بذهاب مالهم وقتلهم ومد اليد على نسائهم ومن لم يكن بهذه الصفة فهو مؤمن ناقص
واختلف العلماء في المسلم والمؤمن فقال بعضهم المسلم والمؤمن واحد لقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا
فيها غير بيت من المسلمين فجعل تارة اي في قوم لوط يعني اخرجنا وانجينا في قرى قوم لوط لوطا ومن امن به فما وجدنا في
تلك القرى غير بيت من المسلمين والمؤمنين صنفا واحدا لان المراد بالمنطقين لوط عليه السلام ومن امن به وانما قال من المسلمين ولم يقل
من المؤمنين كيلا يتكرر لفظ المؤمنين وقال آخرون المؤمن غير المسلم لقوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
اسلمنا انزلت هذه الآية في اعراب من بني اسد بن خزيمة جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم في سنة قحط واظهروا الشهادة وقالوا
آمنا بك بالطوع والرغبة ولم نقاتلك كما قاتلك قبيلة فلان فاعطنا من الصدقة قالوا هذا القول ولم يكن في قلوبهم الايمان

كما يدخل رجل من ذنوب يعني ذنوبه يعني يقتضي رجل صاحب يمنعت ادخله الجنة وان كان له ذنوب كثيرة ولكن قبل العذاب ان يعفو
هذا مشيئة الله تعالى كما قلت في مواضع كثيرة قوله بسط يمينك فلا يعلم احد بذلك اليمين حتى اضع يدي على يدك
وابايعك على الاسلام فبسط يمينه فقبضت يدي يعني فلما بسط يده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضت يدي الى نفسي ولم اضع
يدي على يده عليه السلام فقال ما لك يا عمرو يعني قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا عمرو ما للاستفهام ومعناه اي شيء ظهر في
حالك حتى امسكت يدك عن يدي عن المبايعة قلت اردت ان اشترط يعني اردت ان اشترط شرطا فان قبلت شرطي
ووفيت بشرطي اسلمت قال تشترط ماذا اي اي شيء تشترط فعل مضارع مرفوع فاعله فيه مضمر وماذا مفعوله وجوابه ذا لكون
مقدما على ما تشترط لانه استفهام لا انه حذف ماذا قبل تشترط واعيد بعد تغيير اللفظ قلت اشترط ان يغفر لي ربي يعني
قلت اشترط ان يغفر لي ربي وكفى ان اسلمت قال اما علمت يا عمرو ان الاسلام يهدم ما كان قبله الهدم تخريب البناء يعني اما علمت ولما
سمعت ان الاسلام يزيل ويمحو الكفر والذنوب من الرجل سواء كان الذنوب مطلقا انسان من الدم والمال والقذف والغيبة وغير
ذلك او كان شيئا يكون بين العبد وبين الله تعالى من الزنا وشرب الخمر وغير ذلك من كبائر الذنوب فمن اسلم فكانه ولد من امه في
ذلك الوقت يعني كما انه لا ذنب للطفل فكذلك لا ذنب للكافر وقت اسلامه هذا يمحو الاسلام واما المهجر من مكة الى المدينة لله تعالى
ورسوله قبل فتح مكة والحج لا يزيلان ولا يمحوان حقوق العباد بل يبقى المظلمة على ذمة الرجل وبين الله تعالى وان هاجر وحج حتى يؤديها
الى اصحابها او يستحل منهم واما الذنوب التي تكون بين الرجل وبين الله تعالى فما كان من الصغائر يزول ويعفى بالهجرة والحج قطعا
وما كان من الكبائر فهي في مشيئة الله تعالى والهجرة القطع بانها يزول ويعفى بالهجرة والحج بل يرجوا ان يعفى بالهجرة والحج ولكن لا
يقطع به فهذه ثلاثة آثار الى قلنا هذه يمحو الاسلام والهجرة والحج متفق عليها جميع اهل السنة ومن قال بخلافه فهو اما جاهل او مبتدع
والله عمرو وجد عمرو بن العاص الوائل بن هاشم بن سعيد بن سهم هو يدخلني هذا فعل مضارع مرفوع وفاعله فيه مضمر وهو
ضمير عمل والفعل والفاعل والمفعول محلها جر لانها صفة بعمل وباصبعي من النار كذلك لانه معطوف على يدخلني والجحر الجحر
بفتح الجيم لانه لم يرو ولانه لم يستقم معناه لانه لو جحر يكون جواب لعمر وحينئذ يبقى قوله بعمل غير موصوف والنكرة غير الموصوفة
لا تبتدا قال لقد سالت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه يعني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لقد سالت عن شيء
عظيم مشكل متعسر الجواب ولكنه يسير اي سهل على من يسره الله تعالى عليه الجواب اي سهل الله تعالى عليه الجواب وانما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سالت عن عظيم لان معرفة العمل الذي يدخل الرجل الجنة من علم الغيب وعلم الغيب لا يعلمه احد الا الله تعالى
ومن علمه تعالى كقوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول قوله تعبد الله يتناول اتيان
جميع اوامر الله تعالى والانتهاء عن جميع مناهيه لان العبادة معناها الطاعة والاتيان بجميع الاوامر طاعة وكذلك الانتهاء
عن جميع المناهي والمقصود منها بقوله تعبد الله توحيد الله تعالى والاقرار بكون الله واحدا لا شريك له في ملكه والوهيته
وكل من سواه وسوى اسمائه وصفاته مخلوق يعني الاتيان بهذه الاركان الخمسة اعني الاقرار بوجدانية الله تعالى واقام الصلوة
وما بعده هو العمل الذي يدخل الرجل الجنة وقد ذكرنا قبل هذا ان عمرو الذنوب بمشيئة الله تعالى قوله الا ادلك الهمزة
للاستفهام والنفي وتقديره ثم قال الا ادلك على ابواب الخير فقلت يا رسول الله فلعله كان قلت موجودا فاسقطت

فسبت الرواة لان قال معاذ قال هذا الحديث موضعين قلت يا رسول الله وقوله صلى الله عليه وسلم في تفسير ابواب الخير
الصوم والصدقة والصلوة في جوف الليل جعل هذه الاشياء ابواب الخير لان الصوم شديد على النفس وكذا اخراج المال
في الصدقة وكذلك الصلوة في جوف الليل فاعتاد بهذه العبادات يسهل عليه كل خير ويأتي منه كل خير لان المسجد في
دخول الدار يكون بمنزلة الباب المغلق فاذا فتح الرجل الباب يسهل دخول الدار فكذلك هذه العبادات الثلث متعسرة شديدة
على النفس فاذا اعتادت النفس بها اعتادت بجميع العبادات قوله الصوم جنة بضم الجيم وتشديد النون الشيء
الذي يجن اي يستر الرجل ويقي سهام العدو وسمي الصوم جنة لان الصوم مانع الرجل عن الاكل والشرب وقضاء الشهوة والشتم
والغيبة والكذب والبهتان وهذه الاشياء من خطوط النفس ومن خطوط النفس ومن النار يعني كما ان الصوم مانع الرجل
عن خطوط نفسه ومن النار عليه يصائم الغيم ليكون له دفع النار في مقابلة ما فات منه من لذة الاكل والشرب في الدنيا
بسبب الصوم قوله الصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار الصدقة هنا هي صدقة التطوع لان الصدقة التي هي
الزكوة قد ذكرت قبل هذا الخطيئة الذنب يعني الصدقة تمحوا وتزيل الذنوب كما تطفئ الماء النار وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم
لابي ذر رضي الله عنه اتق الله حيث ما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها ومثل هذا قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات اطفاء
اخماد النار فان قيل كيف يزيل الحسنة السيئة قلنا لا تخلو السيئة اما ان تكون بين العبد وبين الله تعالى او بين العبد وبين انسان
كالمظلمة فان كان بين الرجل وبين الله تعالى فان الرجل اذا عمل سيئة يغضب الرب عليه واذا عمل حسنة يرضى عنه الرب جل جلاله
والرضا والغضب لا يجتمعان في قضية واحدة بل اذا رضي الله تعالى عن العبد ترك غضبه ويعفو عن سيئاته لان رحمة الله سبقت
غضبه وان كانت السيئة بين العبد وبين انسان فانه اذا عمل حسنة يدفع تلك الحسنة الى خصمه عوضا عن مظلمته يوم القيمة ويسقط المظلمة
عن رقبته فاذا كان كذلك فقد ازالت الحسنة مظلمة خصمه عنه وصلوة الرجل في جوف الليل اي في وسط الليل لها فضيلة كثيرة يأتي ذكرها
في موضعها ان الله تعالى قوله تتجافى جنوبهم قال معاذ قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم تتجافى جنوبهم عن المضاجع
يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون يعني المصلين فضيلة
رفيعة ومن جملتها انهم استحقوا بسبب صلوة الليل ان يمدحهم الله تعالى في كتابه القديم في قوله تعالى تتجافى جنوبهم الاية تتجافى
تفعل مضارع وصفاه تتباعد وتتفارق جنوبهم عن مواضع نومهم وفرشهم ويتركون لذة النوم ويقومون ويتوضؤن ويصلون في
جوف الليل ويدعون ربهم ويصرفون عن اليه من خوف عذابه والطمع في مرضاته ولقائه وجمع المضاجع جمع مضجع بفتح الجيم وهو موضع
الضجع وهو النوم قوله ومما رزقناهم ينفقون يعني لا يبخلون بما آتيناهم من الاموال بل يؤتون الزكوة ويعطون الصدقة ويضيفون
الاضياف فلا تعلم نفس ما اخفي لهم اخفي فعل ماض مجهول من اخفا اخفاء اذا ستر شيئا من قرة اعين القرة التقرير والانعام
والاعين جمع العين وقرة العين معناه جعل العين يصيبها والمراد به حيث استعمل هذا اللفظ ايصال الفرح الى احد والانعام عليه
يعني قال الله تعالى اعددت وهيأت لعبادي الصالحين في الجنة من الحور والقصور والغلمان وانواع الثمار والاطعمة ما لم يعلم
احد ولا تقدر على وصفه لسان في قوله جزاء بما كانوا يعملون حتى صلت هذه الاشياء لهم الجزاء بما كانوا يعملون في الدنيا من اعمال
الصالحة قوله وذروة سنامه الذروة بكسر الذال وضمها اعلى الشيء وذروة الجبل اعلاه السنام بفتح السين ما ارتفع من

على من ليس له يحدوه فاذا خلصه اعطى جزاء عمله كالواجب عليه فاذا علمت هذا فاعلم ان حق حق العباد على الله تعالى ان لا يعذب
من لا يشرك به شيئا بشرط الاتيان باوامره والانتهاء عن نواهيه فان كل ذلك من عبادته ولا يسيغ ان يعتقد احد ان من قال لا اله الا الله
ولم يتخذ الها سواه فقد وجبت له الجنة وخرج عن ان يستحق العذاب فان هذا الاعتقاد ناقض لكثير من آيات القرآن والاحاديث
الواردة في تهديد الظالمين والعصاة ويتضمن هذا الاعتقاد اراقة دماء المسلمين واذهاب اموالهم ومدّ الايدي على النساء والصبيان
والنهب والغيبة والبهتان وحق المسلمين ولانه اذا اعتقد انه نجي من العذاب بقول لا اله الا الله فلا يخاف ولا يحذر من ترك شيء
ولا يدل هذا الحديث على هذا لانه قال صلى الله عليه وسلم فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا قوله
عليه السلام وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به تقديره ان لا يعذب من يعبده ولا يشرك به فقد قيد ترك العذاب بالعبادة والعبادة
الاتيان بالاوامر والانتهاء عن النواهي فقلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس قال فلا تبشرهم ايصال خبر وحديث الاحد ظاهر
اثر من ذلك الخبر على ما نص به وقد يكون سرورا وقد يكون حزنا وقد جاء القرآن بها قوله تعالى وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات ان لهم
بشارة فيها السرور وقوله تعالى بشر المنافقين بان لهم عذابا اليما فهذه بشارة فيها الحزن يتكل اصله يتوكل لانه مضارع حذف
الواو فقال من وكل يكل اذا فوض الى الغير والاتكال اذا اعتمد وانكله باحد اوشيء وانكل اصله اوتكل قلبت الواو تاء وادغمت التاء
في التاء يعني قال معاذ يا رسول الله افلا اخبر الناس بالامر حتى يعلموا ان الله تعالى لا يعذب من لا يشرك به شيئا قال لا فانهم لو سمعوا
هذه البشارة لاعتمدوا عليها وتركوا اجتهادهم في العبادة فان قيل اذا لم يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ في ان يخبر الناس بهذا
الحديث فكيف اخبر به الناس فلما علم معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن اخبار هذا الحديث لاجل ان لا يعتمد بعض
الناس على هذا الحديث ويتركوا العمل وهذا يكون في بدو الاسلام اما اذا صار الرجل صاحب وثوق من الاسلام وغلب على قلبه حقيقة الايمان
وعلم ان عبادة الله يزيده من الله تعالى تقربا فكيف يترك مثل هذا الرجل العبادة بمثل ذلك الحديث فاذا علم معاذ بن جبل ان الاسلام
قوي وحرص الصحابة على العبادة اشد فحينئذ اخبرهم وجد معاذ عمرو بن اوس بن عايذ وكنيته معاذ ابو عبد الرحمن وهو انصاري
قوله لا حرمه الله على النار اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث في اول الاسلام في وقت لم يصح من الاركان
قال في ذلك الوقت يحقق الشهادة ومات في ذلك الوقت حرمه الله تعالى على النار لانه اتى بما وجب عليه ولم يترك شيئا من الاركان لانه لم يكن في ذلك
الوقت شيء من الاركان واجبا واما بعد وجوب الاركان من الصلوة وغيرها لم يكن قوله كلمتي الشهادة كافيا في الخلاص من النار بل يجب
عليه الاتيان بجميع الواجبات والانتهاء عن جميع المناهي ويحتمل ان يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ان يقول كما وشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ومات عن قريب قبل ان يتمكن من الاتيان بفرض آخر حرمه الله تعالى على النار لانه مات في الحال قبل ان يتمكن
على اداء فرض آخر واذا قلنا المراد بهذا الحديث فيكون في شرع الاوقات والزمان هذا الحكم ولم يكن مخصوصا باول الاسلام على هذا الاحتمال
وقوله ممن قال من قلبه احتراز عن النفاق لان الكلمتي الشهادة ايضا ان المنافق يوم القيمة انه لم يقلها صدقا من قلبه واعلم انه حيث جاء في الحديث
اسم معاذ مطلقا من غير ان يذكر اسم ابيه فهو معاذ بن جبل رضي الله عنه قوله وعليه ثوب ابيض فائدته ان لبس الثوب ابيض سنة
لانه لبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فيه اثبات حصول علم ابي ذر رضي الله عنه على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأتيا يعني
لم يقل ابو ذر رضي الله عنه هذا على طريق قول الحديث بل رآه بعينه قوله ثم اتيته وقد استيقظ اي فلما رأيته نائما بعثته

مطلب لبس الثوب الابيض سنة

تنبه بعد ما نام وقد استيقظ اي فلما اتيته نائما وحدثته منبها من النوم وقوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد قال لا اله الا الله تقديره
قال لا اله الا الله محمد رسول الله ان قول لا اله الا الله بلا اقرار بمحمد رسول الله لا ينفع بعد ان بعث الله تعالى محمدا رسول
الله بالرسالة على الحق قوله ثم مات على ذلك اشارة الى الثبات على الايمان الى الموت احترازا عمن يرتد عن دينه ومات على
الارتداد فانه اذا مات على الارتداد لا ينفعه ايمانه في الزمان الماضي دخل الجنة اشارة الى ان عاقبته دخول الجنة وان كان ارتكب ذنوبا
كثيرة او ترك من الاركان شيئا لان من كان من صفته فامره الى الله ان شاء عفا عنه وادخله الجنة بلا عذاب وان شاء عذبه
بقدر ذنوبه ثم ادخله الجنة بفضله وقول ابي ذر رضي الله عنه من هذا الحديث انما كان لاجل الزنا والسرقة وغيرهما من
الذنوب موجبة للعقوبة فكيف يدخل الجنة مع استحقاق العقوبة ولم يبد ان المذنب يكون عاقبته الجنة اما قبل العذاب فان
عفا الله عنه واما بعد العذاب حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وان زنا وان سرق وتكرار ابي ذر رضي الله عنه
لفظة وان زنى وان سرق ليس عنادا وانكارا منه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ظن انه لو كرر الاجابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بجواب آخر يجد فائدة اخرى فلما كرر ثلث مرات فلم يتغير جواب النبي صلى الله عليه وسلم سكت واستسلم وقوله وان زنى وان سرق
على رغم انف ابي ذر رغم بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر رغما ورغما اذا وصل الانف الى التراب وعبارة عن الذل
يقال فعلت هذا على رغم فلان اي على خلاف مراده ولاجل مذلته والمراد ههنا وان كره بعد ذلك يعني اتجعل يا اباذر بحمد الله
رحمة الله واسعة على خلقه وان كرهت يا اباذر فقد قال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من
رحمة الله لانه تفرح ابو ذر بهذا وعد قول النبي صلى الله عليه وسلم له وان رغم انف ابي ذر شرفا وكرامة فكان اذا حدث بهذا
الحديث قال مجاهرا وان رغم انف ابي ذر واسم ابي ذر جندب بن السكن وقيل بل جندب بن جنادة الغفاري قوله
وان عيسى عبد الله ورسوله احتراز عما قالته النصارى ان عيسى ابن الله وقال بعضهم عيسى شريك الله وقال بعضهم الله هو عيسى
ظهر في هذه الصورة وكل ذلك كفر بل يعتقد الناس ان عيسى عبد الله ورسوله وابن امته اي ام عيسى مريم امة الله تعالى كسائر النساء
لا ان لها شرفا وفضلا على سائر النساء قوله وكلمته ثم عيسى كلمة الله لانه حصل من كلمة واحدة وهو امر الله تعالى
كن فلما امر الله لصورة عيسى بكن فكان من غير واسطة اب والتقدير عيسى الموجود بكلمة وقيل سمي كلمة الله لانه كان يتكلم في
المهد لسان الهد ليس زمانا يتكلم فيه الصبي فاذا تكلم يكون ذلك معجزة وانطاقا من الله تعالى اياه بما تكلم وقيل غير هذا
ويطول ذكره القاها الى مريم اي القى الكلمة يعني صورة عيسى عليه السلام في رحم مريم من غير اب وروح منه الروح عيسى عليه السلام
ومنه اي من الله يعني عيسى روح الله مخلوق كسائر المخلوقات لا ان له شرف النبوة وانما قال روح منه لانه حصل بامر من الله
بواسطة اب وقيل سمي عيسى روحا لانه يحصل الروح في الاجساد الميتة بدعائه واعلم ان الله تعالى لما اخذ من ظهر آدم عليه السلام
ذريته واخرجهم من ظهره مثل الذر قال لهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا بكون الله تعالى ربهم فاعترفوا بانهم عباد الله تعالى
الى ظهر آدم صلى الله عليه وسلم كما كانوا الا روح عيسى فانه مادة في ظهره بل حفظه الى ان قدر الله تعالى ان يحمل مريم فارسل
جبريل بروح عيسى الى مريم فاخذ جبريل جيب قميص مريم ونفخ فيه روح عيسى فحملت مريم عيسى عليه السلام بامر الله تعالى هكذا ذكر
في تفسير الوسيط واللباب وغيرهما وقد قيل فيه اقوال غير هذا ولكن يطول ذكرها قوله على ما كان من العمل اي على اي عمل

على ايصال النفع وصرف الضر بل النفع والضر والصحة والمرض والحياة والممات كلها بقضائي وقدري فمن شتم الدهر فقد شتمني اي من عاب
مصنوعاتي عاب صانعها فان قيل هذا الحديث يدل على انه لا يحدث فعل ولا قول ولا نفع ولا ضر ولا غير ذلك مما يحدث الا بقضاء الله
وقدره واذا كان كذلك فلم يعبس الكفار على كفرهم والعصاة على عصيانهم قلنا ليس الامر كما ظن بل ما يجري في العالم قسمان احدهما
ما يجري على شيء ليس له اختيار فيما يصدر منه كمرور الليل والنهار ونزول المطر والنفع والضر والغنى والفقر والصحة والمرض
والحرارة والبرودة والريح الطيبة وغير الطيبة وتحرك الشجر وغير ذلك مما لا اختيار له فلا يجوز ان يعاتب احد شيئا من هذه الاشياء
والقسم الثاني ما يصدر ممن له اختيار وكسب كالجن والانس وغيرهم ممن له اختيار فهؤلاء متابون يجزى بصدر منهم ومعاقبون
بصدر منهم لان لهم اختيارا واكتسابا فيجوز ان يعاتب احد هؤلاء على فعلهم القبيح ومخالفتهم الانبياء والكتب لان الفعل
والقدر من الله والفعل من العباد ولهم اختيار وبحث هذه المسألة طويل ليس هذا موضعه قوله انا اغنى الشركاء
اغنى اصل التفضيل الشرك والشركة والمشاركة ان يكون الشيء ملكا او حقا لاثنين او اكثر ويقال لكل واحد من المالكين شريك
والجمع شركاء يعني انا اكثر الشركاء استغناء لا حاجة لي الى الشريك وافعل التفضيل قد يضاف الى جمع يكون في المضاف اليهم
الشيء الذي يكون في المضاف ولكن يكون في المضاف اكثر مثل ان يقول زيد افضل القوم يعني الفضل في زيد وفي القوم موجود
ولكن في زيد اكثر وقد يضاف ولا يكون في المضاف اليهم شيء مما يكون في المضاف كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا
واحسن مقيلا مع انه لا خيرية ولا حسن لاصحاب النار يعني قد يكون بعض الناس غنيا عن الشريك ولكن لم يكن مستغنيا
عن الشريك في جميع الاوقات وقد يكون مستغنيا في بعض الاوقات ومحتاجا في بعضها واما غني عن الشركاء والضد والند
والظهير ابدا لان الحاجة والعجز والفقر وغيرها من آفات المخلوقات لا سبيل لشيء منها الى هو عمل عملا لا يكون خالصا
بل عمله للرياء والسمعة لا اقبل ذلك العمل منه قوله وشركه الضمير راجع الى الذي يعمل والمراد بشركه عمله الذي
اشرك فيه غير الله تعالى اجعل ذلك الشخص وعمله موحدا من حضرة ما دام في الشرك والرياء واذا ترك الشرك والرياء واخلص
في العمل قبلته قوله الكبرياء ردائي الكبرياء غاية العظمة والترفع عن ان ينقاد احد او يحتاج الى احد والى شيء
بوجه من الوجوه وهذه الصفات لا تكون الا لله الرداء والازار متشابهان لان الرداء ما يلبسه الرجل رأسه وكتفيه والشمل
من ذلك والازار ما يلبسه الرجل من وسطه الى قدمه والكبرياء والعظمة صفات الله تعالى لا يجوز ان يوصف مخلوق بواحد
منها بخلاف الرحيم والكريم فانه يقال فلان كريم ورحيم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم
يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم صلوات الله عليهم اجمعين ومعنى هذا الحديث ان الكبرياء والعظمة لا يشبههما غيري
بل هما صفتان مختصتان بي لا يشاركني فيهما غيري كما لا يشارك احد الرجل في ردائه وازاره اللذين هما لباسان له قوله
فمن نازعني واحدا منهما ادخلته النار نازع اذا اخذ واحد شيئا من واحد وجذبه ذلك الواحد من صاحبه ذلك الشيء ويقول
كل واحد منهما هذا ملكي وحقي يعني ان الله تعالى الكبرياء والعظمة حقي فما يستحق واحد منهما غيري فمن ادعى الكبرياء والعظمة
فقد خاصمني ومن خاصمني صار كافرا ومن صار كافرا ادخلته النار واعلم ان التكبر على نوعين احدهما التكبر على الله تعالى
والثاني التكبر على الخلق فالتكبر على الله كفر وهو ان لا يطيعه ولا يقبل امره فمن ترك امرا من اوامره او اتى منهيا من مناهيه
على اعتماد استحقاق الله تعالى جحود امره فهو كافر واما من ترك امرا على سبيل الجحود بل اعتقد كونه حقا فهو
عاص وليس بكافر واما المتكبر على الخلق وهو ان يكون الخلق في خاطره حقيرا ويعتقد فضلا لنفسه على الناس فهذا ايضا عصيان
وليس بكفر لم يكن فيه استحقاق للشرع وان كان فيه استحقاق للشرع مثل ان يحقر نبيا من الانبياء او ملكا من الملائكة او احدا من العلماء
من اعتقاد عدم عزة العلم وحرمته عنده فهو كافر قوله ما احد اصبر على اذى الى آخره اصبر افعل التفضيل من الصبر وهو حبس
النفس ومنعها عما تشتهيه وامساك النفس وحبسها عن الجزع والصبر في صفة الله تعالى معناه تاخير ارسال العذاب على من يستحق
العذاب على اذى يسمعه اي على كلام الكفار القبيح قوله يدعون له الولد فذلك شرح الاذى يعني يقول الكفار ان لله الولد ومن قال
مثل هذا فهو يستحق ان يعجل له العذاب في الدنيا فان الله تعالى لا يعجل تعذيبه بل يرزقه العافية من العذاب في الدنيا ويرزقه الملك
وانواع النعم وهذه الصفة ليست لاحد من المخلوقات لان المخلوق اذا اذاه احد لا يعطيه العطاء بل يوصل اليه بقدر ما يقدر عليه
من انواع العذاب والضرر عافاه الله تعالى اي اعطاه الله العافية وهي ان يدفع الله عنه ما يكره ومعنى عافيهم هنا انه تعالى
يدفع عنهم البلاء والضرر في الدنيا قوله كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم الرديف بكسر الراء وسكون الدال خلف الراكب
من الفرس وغيره وكل شيء يتبع شيئا فهو ردفه يعني كنت راكبا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار وقوله كنت رديف النبي عليه السلام
على حمار يدل على اشياء احدها جواز ركوب اثنين على دابة واحدة وقد جاء في الحديث انه ركب اثنان مع النبي صلى الله عليه وسلم على بعير
واحد والثاني ان ركوب الحمار سنة لموافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرب الى التواضع والثالث ان عرق الحمار طاهر وما على
من الغبار معفو عنه ان الغالب وصول بعض اعضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ وبعض ثيابهما الى الحمار والرابع ان ملاصقة
ظهر الدابة اولى بالاشرف والافضل لان النبي عليه السلام كان جالسا على صدر ظهر ذلك الحمار ومعاذ خلفه والخامس بيان منزلة
معاذ وعزته عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات بعد قوله على حمار وليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل وكذلك في
بعض نسخ مصابيح الموخرة بسكون الهمزة بعد الميم آخر الرحل وهو الخشبات التي تكون على آخر الرحل يستند ويتكأ عليها
الراكب الحق نقيض الباطل والحق الموافقة والحق النصيب والملك يقال هذا الفرس حقي اي ملكي والحق الواجب يقال وفي حق الله
حالي اي في ذمتي لازم فريضة الله تعالى والحق المؤيد واللائق والحقيق مثله والمراد ههنا بقوله ما حق الله تعالى على عباده ان يعبدوه
لله على عباده وما استحقاقه وقوله وما حق العباد على الله اي اي شيء حقيق وجدير ولائق ان يفعل الله تعالى بعباده اذا
اطاعوه ولم يشركوا به شيئا قوله فان حق الله تعالى على العباد ان يعبدوه الى آخره يعني الواجب لله تعالى على عباده ان يعبدوه
وحده من غير ان يعبدوا غيره من غير ان يكون عبادتهم للرياء لان الله تعالى هو الخالق الرازق النافع الدافع عن عباده الآفات
والمخوفات ليلا ونهارا سرا وعلانية وهو يشفيهم اذا مرضوا ويسقيهم اذا عطشوا ويطعمهم اذا جاعوا ويكسوهم اذا عروا
عراة وله تعالى عليهم انواع النعم الجسيمة والالطاف العظيمة فاذا كان كذلك وجب عليهم ان يوحدوه ويخلصوا له الطاعة فهذا حق الله
تعالى على عباده واما حق العباد على الله فاعلم ان اهل السنة اتفقوا على انه لا يجب على الله شيء بل ما يعطي عباده من الرزق والثواب على
الطاعة تفضل منه وقوله تعالى كتب على نفسه الرحمة معناه انعم على نفسه تفضلا ولطفا انه لا يضيع اجر المحسنين ويقبل توبة
المطيعين ويقبل توبة العاصين وكل انعام وفضل منه على عباده تفضل ورحمة منه عليهم فان الكريم اذا كان عادته الانعام والفضل

الخطاب لعالم ولا يمكن ان المخاطبات في هذا الحديث جماعة والكاف في ذاك وذلك قد يكون للخطاب وقد يكون لغير الخطاب فانه يرجع
ذلك الذي يشير الى غائب من غير ان يخاطبه حقا فلا يمكنه الاشارة الى الغائب بدون الكاف في ذاك وذلك واشباههما من تلك
وتلك واولئك وهذا الكاف ليس كالكاف في رايتك في الخطاب لانك تقدر ان تقلب الكاف في رايتك هاء فتقلب الكلام من المخاطبة
الى الغيبة فتقول رايته ولا تقدر ان تقول ذاه وذاها بدل ذلك فقد علم ان هذا اللفظ وضع مع الكاف بانه لا تقدر ان تشير الى غائب
بدون الكاف فذلك في هذا الحديث اشارة الى الحكم ان الحكم الذي جعلت شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل اجل نقصان عقلها
واسم ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الله بن ثعلبة الخدري قوله كذبني ابن آدم الى آخره اي حالف في القول
والاعتقاد ما قلت وارسلت به رسلي من اخبار باحياء الخلق بعد الموت للحساب والجزاء ولم يكن له ذلك اي ولم يكن ذلك التكذيب حقا
وصدقا وصوابا له بل كان خطاء وعصيانا منه لان الله تعالى انواع الانعام والفضل على العباد فكذبت العباد ربهم وخالقهم
بعد ما ظهر من آيات يكون على غاية الصحة بل لو خالف عبد سيده من المخلوقات او خادم مخدومه يكون ذلك قبيحا على غاية
القبح عند الناس فكيف لا يكون مخالفة العبد الرب قبيحا الشتم رمي احد احدا بكلام قبيح قوله لن يعيدني يعني قال
من يحييني بعد موتي كما خلقني قوله تعالى وليس اول الخلق باهون علي من اعادته الخلق هنا بمعنى المخلوق والتقدير
ليس اول الخلق اي خلق المخلوق فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه فالخلق الاول المحذوف مصدر والثاني بمعنى المخلوق
والباء في باهون زائدة للتاكيد ومعنى اهون اسهل من هان يهون هونا اذا اسهل والهاء في اعادته مصدر اعاد يعيد اعادة
الى الله والضمير في اعادته يرجع الى خلق ليس اول الخلق اسهل من اعادته بل اعادته اسهل من اول الخلق فاذا كنت قادرا
على خلق الخلق من غير ان كان منهم اثر ومثال فكيف لا اكون قادرا على خلقهم بعد ان يكون منهم اثر من العظام واللحم وغيرهما
فقال تعالى حجة عليهم يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة
وغير مخلقة الآية والمراد باهون هين اي اراد اهون عندكم وفيما بينكم قوله اتخذ الله ولدا اراد ما قالت اليهود
في قوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وقول بعض الكفار الملائكة بنات الله وقولهم
الاصنام بنات الله والمراد بقوله كذبني ابن آدم وبقوله شتمني هم الكفار لان المسلمين لا يقولون مثل هذا والواو في قوله وانا
احد الصمد والحال احد هو المتفرد بالصفات يعني صفة القدم والبقاء والتنزه عن المكان والزمان والاحتياج الى
الزوج والشريك والعون وغير ذلك من صفات الله تعالى فان الله تعالى متفرد بها ولم يكن لغيره شيء من هذه الصفات
الصمد هو السيد الذي ليس فوقه احد يحتاج اليه كل واحد اي يقصده لقضاء الحوائج يعني المخلوقات يحتاجون اليه ويقصدونه
لتعبده وقضاء حوائجهم وهو لا يحتاج الى احد كلهم قوله لم الداصله اولد من ولد يلد بحذف الواو يعني لم الد ولدا
قط اي متزه ومقدس عن احتياج الى الزوج والولد ولم اولد الهمزة لنفس المتكلم وهو مضارع مجهول يعني ليس لي اب
ولا كان لي اب ولم اكن خلفا منكم واذا كنت خلفا منكم لم يكن لي ملك على الخلق ولا ايجاد ولا فناء وايصال الرزق
ذلك موقوف والعلم بالسر والعلانية وغير ذلك من صفات الكمال الشبه والمثل والتقدير ولم يكن احد كفوا اي ليس لي
شبه ومثل فقال تعالى حجة عليهم بديع السموات والارض اني يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم

عليم وفي رواية الى آخره يعني بعد هذا الحديث بعض الرواة وقال بعد قوله فقولوا اتخذ الله ولدا سبحانه ان يتخذ صاحبة ولا
ولدا فسبحاني اي تنزيها وتطهيرا وتعظيما عن صفات المخلوقات ولفظ سبحان الله اسم اقيم مقام المصدر ويكون ابدا منصوبا
وهو المضاف تقول سبحان الله وسبحانك يا الله وسبحانه وتعالى وما اشبه ذلك وتقدير سبحان الله نسبح تسبيحا ثم حذف الفعل
والمصدر واقيم سبحان مقام المصدر واضيف الى الله تعالى فقالوا سبحان الله وكذلك التقدير في سبحانك وسبحانه تعالى والتقدير
سبحاني انزه وابعد نفسي عن صفات المخلوقات ومعنى التنزيه الابعاد والتطهير الصاحبة الزوجة فان قيل هذه الاحاديث وغيرها
مما حكاه النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى ينبغي ان يكون كلام الله تعالى واذا كان كلام الله فاي فرق بينه وبين القرآن
قلنا القرآن هو اللفظ الذي انزله جبريل عليه السلام عن الله تعالى الى نبينا صلى الله عليه وسلم وامره ان يقرأه على هذا اللفظ
ويحفظه ويعلم امته فقال تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه يعني اذا انزلنا عليك القرآن وقرأه جبريل عليك فاحفظ لفظه
واقرأه وعلمه الناس واعمل باحكامه والقرآن هو الذي يعجز جميع المخلوقات عن ان ياتوا بشيء مثله فقال تعالى قل لئن اجتمعت الانس
والجن على ان ياتوا بمثل هذا القرآن لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا الظهير العون واما الاحاديث التي حكاها النبي صلى
الله عليه عن الله تعالى وليست بالفاظ امر الله تعالى النبي ان يحفظها ويقرأها بل يحتمل ان يخبره الله تعالى بهذه المعاني
ليلة المعراج او في المنام او بطريق الالهام وغير ذلك فاخبر النبي عليه السلام امته بهذه المعاني بعبارة نفسه والفاظه على الالهام
ان حكم الفاظ هذه الاحاديث ليست بمعجزة بل الفاظها الفاظ سائر احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان كذلك
فحكم هذه الاحاديث حكم سائر احاديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل اذا كان هذه الاحاديث لرسول الله فكل احاديث
صلى الله عليه وسلم من قبل الله تعالى والهام فقد قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى يعني لم يتلفظ بلفظ من القرآن او الحديث
من تلقاء نفسه بل من عند الله تعالى فاذا كان كذلك فلم يعرف الفرق بين احاديث التي يرويها عن الله تعالى وبين غيرها من
احاديثه قلنا اما الحديث التي اضافه الى الله مثل قوله قال الله تعالى كذبني ابن آدم وقوله قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم
وما اشبه ذلك فهي احاديث التي رواها عن الله تعالى وما لم يضفه الى الله تعالى كسائر احاديثه فليس مرويه عن الله تعالى
وان كان من عند الله تعالى وحكم الله تعالى وقال قال الله تعالى اي قال رسول الله قال الله تعالى اي قال رسول الله قال الله تعالى
يؤذيني ابن آدم الايذاء ايصال شيء يكره من القول او الفعل سواء اثر فيه او لم يؤثر فيه وايذاء بني آدم ربهم تعالى لم يؤثر فيه
ولم يضره بل يضر الفاعلين فاذا كان كذلك يكون معنى يؤذيني ابن آدم يقول ابن آدم ما اكرهه وابغضه والايلاء يضرع في سب الدهر
يروى سب الدهر بالباء الخارة وبعدها المصدر المجرور بالباء ويروى سب الدهر على انه فعل مضارع والدهر منصوب على انه
مفعول والسب الشتم وذكر معناه في الحديث الذي قبل هذا والدهر هو الزمان من اول ان خلق الله تعالى العالم الى آخر
الدنيا ويقال لبعض الزمان دهر ايضا وانا الدهر يروى برفع الراء ونصبها فان نصب يكون ظرفا مقدما على الفعل فيكون التقدير
وانا اقلب الليل والنهار في الدهر وان رفع يكون الدهر مضافا اليه اقيم مقام المضاف والتقدير وانا خالق الدهر او صرف
الدهر فحذف خالق او صرف وما اشبه ذلك واقيم الدهر مقامه يعني يؤذيني ابن آدم بشتمه الدهر بسبب فقر وقحط ومرض وما
اشبه ذلك من مكروهات نصيبه وانا خالق الدهر ومقلب الليل والنهار فما اصابه اصابه مني لان الدهر مخلوق ومسخر لا يفعل

منكم فاجره على الله تعالى يعني فمن وفى منكم بهذه الاشياء ولم ينقص ما عاهد الله فقد استحق الاجر واجره على الله تعالى يعني
طائعين طاعة الله فمن اطاعني فليطلب الثواب من الله ومن عمل عملا صالحا ليعمل خالصا لله وليرج الثواب من الله الكريم
قوله اصاب اي وصل ووجد من ذلك من هذه الاشياء المذكورة عوقب فعلا ماض مجهول من عاقب معاقبة اذا اوصل والحق
عقوبة وعذابا الى الجاني والمراد بالعقوبة في الدنيا اقامة الحد عليه الكفارة المحصلة التي تكفر الذنب اي تستره وتمحوه عن الرجل
يعني من فعل فعلا قبيحا واقيم عليه حد ذلك الفعل في الدنيا لم يكن له عقوبة اخرى لذلك الفعل يوم القيمة ومثله عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصاب حدا فعجل عقوبته في الدنيا فالله اعدل من ان يثني على عبده العقوبة في الآخرة
قوله ستره الله يعني من فعل شيئا من ذلك اي مما بايع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهتك ستره بين الناس في الدنيا ولم يقم
عليه حد ذلك الفعل فهو الى الله اي فهو راجع وصائر الى الله يوم القيمة ان شاء عفا عنه وغفر له وان شاء عذبه بقدر ذنبه عفا
عفوا اذا ترك العقوبة على الذنب واعلم انه لا يجوز ان يشهد بالجنة بلا عذاب لاحد بعينه الا من ثبت كونه من اهل الجنة بالنص كالعشرة
العشرة الذين نزل فيهم لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وزبير وسعد بن
ابي وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح وهؤلاء اصحاب الشجرة رضوان الله عليهم اجمعين وكذلك
من شهد النبي صلى الله عليه وسلم له بالجنة حتى نشهد له ايضا بالجنة واما غيرهم من المسلمين فلا نشهد لواحد بعينه انه من اهل
الجنة بلا عذاب بل نقول المسلمون من اهل الجنة على الاطلاق ولكن لا نعين واحدا بل امر كل واحد في مشيئة الله تعالى ان شاء
ادخله الجنة بشفاعة الشفيع بلا عذاب وان شاء غفر له بلا شفاعة شفيع وان شاء عذبه بقدر ذنوبه وعاقبه كل واحد من المسلمين
الجنة ولم يخلد مسلم في النار وان كان له ذنب عظيم ولم يخلد في النار الا مسبب الكفر قوله فبايعناه على ذلك اي قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله بايعوني الا ههنا بايعناه على ما قال وقبلنا منه هذه الاشياء وجدعبادة بن الصامت
قيس بن راحم وعبادة انصاري قوله في اضحى او فطر الى آخره او ههنا للشك يعني شك الراوي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج في عيد الاضحى او في عيد الفطر الى المصلى ثم على الناس تصدق يصلي وبالباء يقال مررت عليه ومررت به يعني
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العيد وخطب الرجال والنساء واقفات في البعد فلما فرغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الصلوة خطب الرجال وعظهم ولم تسمع النساء خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعدهن من موضع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما فرغ رسول الله من خطبة الرجال اتى النساء ووقف عندهن ووعظهن ومن وعظه اياهن قوله عليه السلام
يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار المعشر الجماعة تصدقن امر مخاطبة جماعة النساء من تصدق اذا اعطى الصدقة
اريتكن اي اذا علم واخبر وله ثلثة مفاعيل والنساء في اريت هو المفعول الاول اقيم مقام الفاعل وكن المفعول الثاني واكثر اهل النار
هو المفعول الثالث يعني اخبرت واعلمت بان كن اكثر اهل النار يعني النساء اكثر دخولا في النار من الرجال وباقي يعد هذا علة
كثرة دخولهن في النار واعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم اريتكن اكثر اهل النار يفيد انه اراه الله تعالى حين ليلة اسري به
اكثر اهلها النساء فقال بعض اصحابه ثم يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت
الى احديهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت خيرا قط فقلن وبم يا رسول الله وبم اصله وبما للاستفهام واذا دخل حرف الجر

الجر على ما للاستفهام يحذف حرف الجر منها وابقاء الباء السببية يعني قالت النساء باي سبب يكون اكثر اهل النار فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكفرن العشير واصل اللعن الابعاد من الخير ويستعمل في الاثم والكلام التسبيح احد يعني عادتكن كثرة الشتم والايذاء
الناس باللسان قوله ويكفرن العشير كفر يكفر كفرانا اذا جحد وانكر النعمة وترك اذا شكرها العشير المعاشر وهم المخالط
والعشير اسم من المعاشرة وهي المخالطة والمراد بالعشير هنا الزوج يعني يكفرن حق ازواجكن والاقربين حتى انهم عليكن ولم
يشكر الناس لم يشكر الله ومن لم يشكر الله تعالى يستحق العذاب قوله اذهب لب الرجل الحازم اذهب افعل التفضيل
من ذهب ولكن معناه اذهب لانه صار متعديا باللام في قوله للب في معناه حينئذ اكثر اذهابا اللب العقل الحازم اسم فاعل من حزم يحزم
بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر حزما اذا شد الشيء وضبط امره واحتاط فيه ويستعمل في كامل العقل وصاحب الاحتياط في
الامور يعني كل واحدة منكن عقلها ناقص وتزيل عقل الرجل الكامل العقل واذهابهن عقول الرجال بان عشق الرجل امرأة وتغلب
عليه عشقها حتى ينقص عقله وربما يزول عقله ويصير مجنونا وربما يعضه بالهمس شيء منه او يترك الادب في بمنازعته حتى يزول او
يقل عقله من الغضب وما تصادر دينا وعقلنا اعلم ان العقل في الشرع عبارة عن معنى في الشخص يعقله اي يمنعه عن الهلاك
والخسران في الآخرة فمن كان ذا تجربة في امور النساء واحتيال فيها ويعرف النفع والضرر وعواقب الحساب يعاشره ذلك ولم يتبعه عما
سبب الهلاك وخسرانه في الآخرة فليس بعاقل في الحقيقة لان الاحتراز عما هو سبب الهلاك في الآخرة بالنسبة الى ما هو سبب الهلاك في الدنيا
شيء قليل فمن احترز عن هلاك الدنيا ولم يحترز عن الهلاك في الآخرة فهو كمن يحترز عن ان يقع في حفرة فيها قدر ذراع مثلا ولا يحترز
عن ان يقع في بئر قعره الف ذراع فلا يحكم بكون هذا الرجل عاقلا احدا فاذا عرفت هذا فاعلم ان المراد بالعقل في هذا الحديث هو
العقل الديني لانه صلى الله عليه وسلم علل نقصان عقلهن بجعل امرأتين في الشهادة كرجل واحد والشهادة شيء شرعي وهي
عبادة يعني من كان عقله الديني اكثر يكون يقينه اكثر واذا كان يقينه اكثر يكون احتياطه واوعى للشهادة لان شهادة الرجل يكون سبب
الهلاك والخسران في الآخرة ويحترز العاقل عن مثل هذا ولما كان عقل النساء اقل جعل الشرع امرأتين بمنزلة رجل في الشهادة
ويحتمل ان يكون علة جعل امرأتين بمنزلة رجل واحد في الشهادة لان النسيان عليهن اكثر من الرجال وفي هذا اشارة قوله تعالى
فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى ممن ترضون اي من العدول والصلحاء ان
تضل اي ان تنسى احديهما الشهادة فتذكرها المرأة الاخرى الشهادة قوله اليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم اي
اليس الحكم ان المرأة تترك الصلوة في ايام حيضها ونفاسها والرجل لا يترك الصلوة ومن يترك الصلوة في بعض الايام يكون
دينه انقص من الذي لا يترك الصلوة واعلم ان الدين عبارة عن جميع خصال الخير والايمان عن جميع المناهي فمن كان خيره اكثر يكون
دينه اكمل ومن كان شره اكثر يكون دينه انقص ولم يختلف احد ان الدين يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي بل اختلف الشافعي
وابو حنيفة رحمهما الله في ان الايمان هل يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي ام لا فقال الشافعي رحمه الله يزيد بالطاعات وينقص
بالمعاصي وانما قال هذا لان الايمان عنده عبارة عن جميع شعب الفضل والسبعين المذكورة وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يزيد
الايمان بالطاعة ولا ينقص بالمعصية وانما قال هذا لان الايمان عنده عبارة عن التصديق بالجنان والاقرار باللسان والايمان
فهو من حقوق الايمان عنده لا من الايمان قوله عليه السلام فذلك من نقصان عقلها والكاف في ذلك ههنا ليس للخطاب لانه لو كان

قوله امرهم بالايمان يكون الجميع خمسة وهو الايمان واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس
وان قرا واقام الصلوة وما بعده بالرفع على انها معطوفة على شهادة يكون الجميع من الايمان فيكون الجميع واحدا فابن الثلثة
الباقية من قوله امرهم باربع قلنا فسر النبي صلى الله عليه وسلم الايمان بخمسة اشياء. وهي الشهادة الى قوله وان تعطوا
من المغنم الخمس ولكنها امرهم به من هذه الخمسة اربعة وهي اقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان واعطاء الخمس من
المغنم. واما الشهادة فليست مما امرهم بها لانهم كانوا مسلمين مقرين بكلمتي الشهادة. فقوله امرهم باربع يعني الاربعة التي
هي اقام الصلوة وما بعدها وانما قال امرهم باربع وعد خمسا لانه علم انه لا يخفى على العلماء ان الشهادة ليست مما امرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بها لانه قد ذكر في اول الحديث ما يدل على اسلامهم وهو قوله صلى الله عليه وسلم مرحبا ولم يقل
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ الا للمسلمين وقوله غير خزايا ولا نداى يدل على اسلامهم لان الكفار يكونوا خزايا ونداى
والمسلمون هم الذين غير خزايا ولا نداى محقون في حقهم وقولهم يا رسول الله ايضا دليل على اسلامهم لان الكافر لا يقول لمحمد
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله فاذا تقدم هذه الادلة على اسلامهم لم يحتج ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بالشهادة
بل غيرها مما يذكر بعدها الا ان الراوي قال امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان بالله تعالى وحده وذكر الخمس في تفسيره
لزوال الخفاء ان الشهادة ليست مما امرهم بها ولا يخرج في اقام الصلوة وما بعدها الا الرفع لانها معطوفة على قوله صلى الله
عليه وسلم شهادة ان لا اله الا الله هكذا ذكر الخطابي وقوله بالله وحده وحده نصب على الحال تقديره بالله واحدا لا
شريك له المغنم الغنيمة وهي ما يؤخذ من الكفار قهرا [illegible] ونهاهم عن اربع اي عن ظروف واوان اربع الحنتم بالجاء غير
المعجمة وفتح التاء الحمرة الخضراء الدباء بضم الدال وتشديد الباء وبالمد القرع والنقير شجرة النقير فعيل بمعنى مفعول
من نقر نقرة العين في الماضي وضمها في الغابر نقرا اذا حفر حفرة من الخشب والشجر والنقير اصل الشجر اذا نقر حتى
يصير مثل دن وخابية يجعل فيه الماء. المزفت ما طلي بالزفت من سقاء او نبيل فيجعل فيه الماء. ويشرب منه والزفت
بكسر الزاء وتشديد الفاء القير يعني سالوا عن ظروف الاشربة وعن ان يجعلهم ان اشربة اي اوانى حلالا او انها حرام
وانما سالوا عن الاشربة لانهم كانوا يطرحون التمر او الزبيب وغير ذلك من الحلاوى في ظروف المياه ليصير ماؤهم حلوا
وقد يصير مياه بعض الاوانى مسكرا وقد يصير بعضها قريبا الى المسكر فما كان مسكرا فهم حرام وما قرب الى الاسكار فهو
مكروه فسالوا عنها ليتبين لهم الحرام من غيره فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشربوا من الاوانى كلها الا من هذه الاربعة
لان هذه الاربعة تصير الماء مسكرا عن قريب لانها غليظة لا ينفذ الريح فيها ولا يتنفس منه الماء فحل ما كانت عليه صفته
يجعل الماء جاريا وانقلاب ما هو اشد حرارة الى الاسكار اسرع واقرب مما كان اقل حرارة وكان النهي عن الشرب من هذه
الاوانى ثابتا زمانا ثم صار منسوخا بقوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيا ولا يحرمه وكل
مسكر حرام يعني اشربوا من جميع الظروف ما لم يكن فيها مسكر فاذا صار مسكرا فصبوه واشربوه فو
احفظوهن المسائل احفظوهن واخبروهن من ورائكم يعني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظوا هذه المسائل
ولا تنسوهن وعلموهن اقاربكم وعشائركم وغيرهم فان قيل يجب ان يكون التعلم والتعليم واجبين لانه صلى الله عليه وسلم قال

قال احفظوهن وهذا امر وظاهره يقتضي الوجوب الا ان يدل دليل على انه غير واجب وكذلك قال واخبروا بهن من ورائكم وهو امر ايضا
فما قولكم فيه قلنا التعلم والتعليم قد يكونان واجبين وقد يكونان مستحبين اما التعلم الواجب فهو تعلم ما يجب على الرجل من
اركان الشريعة وبيان الحلال والحرام بقدر ما يحتاج اليه واما التعلم الذي هو سنة وفضيلة فهو تعلم ما زاد على ما يحتاج
اليه من الاحكام واما التعليم الواجب فهو ان يعلم اهله وعياله ومن يتردد عنده ما يحتاجون اليه من الفرائض لان الله تعالى
قال يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا يعني احفظوا انفسكم واهليكم نارا يعني احفظوا انفسكم من النار باتيان
الاوامر والانتهاء عن المناهي واحفظوا اهليكم بتعليمهم الفرائض والحلال والحرام وما ينجيهم من النار واما التعليم السنة
والفضيلة فهو ان يعلم الناس من الآداب والاذكار ما زاد على ما يحتاجون اليه من الاحكام وفي هذا يجب كثير يطول ذكره وروى هذا
الحديث ابن عباس رضي الله عنهما وحيث ذكر ابن من غير اسمه في الصحابة فاعلم ان اسمه عبد الله فاذا قيل ابن عباس
فاعلم انه عبد الله بن عباس فاذا قيل ابن عمر فهو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما واذا قيل ابن الزبير فهو عبد الله بن الزبير
واذا قيل ابن مسعود فهو عبد الله بن مسعود وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وله
وحوله عصابة الواو في وحوله للحال وحوله نصب على الظرف وهو جمع المبتدا الذي هو عصابة والعصابة بكسر العين الجماعة
اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه بايعوني وهذا المقال كان في وقت اجتماع جمع كثير من اصحابه وقوله صلى الله
عليه وسلم بايعوني اي اسمعوا واقبلوا الي وتعاهدوا على هذه الاشياء. وبايع الرجل السلطان اذا اوجب على نفسه
طاعته وبايع السلطان الرعية اذا قبل القيام بمصالحهم واوجب على نفسه حفظ نفوسهم واموالهم عن ايدي الظالمين
شيء هذا الفعل مبايعة لانه كان عادة الناس ان يضعوا ايديهم على يد من يبايعوه وكان الرجل يبايعه والبائع ملك
الدين على ان لا تشركوا بالله شيئا اي لا تتخذوا آلهة غيره ولا تعملوا عملا الا خالصا لله ولا تسرقوا اي لا تاخذوا مال
احد بغير حق لا سرا ولا علانية لا بطريق الغصب ولا بطريق السرقة والخيانة وغير ذلك ولا تزنوا والزنا في اللغة
عبارة عن المجامعة في الفرج على وجه الحرام وتدخل في الزنا اللواطة واتيان البهائم ولا تقتلوا اولادكم كان عادة بعض
العرب انهم يقتلون اولادهم من خوف الفقر وربما يكون الرجل كثير العيال فيريد قتل اولاده او بعض اولاده كيلا ينفق عليهم
وربما يقتل الرجل البنت لا من خوف الفقر بل من خوف لحوق العار به بظهور زنا عليها وغير ذلك فنهاهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قتلهم ولا تاتوا ببهتان الباء للتعدية والبهتان الكذب يفترونه اي تكذبونه واصله يفترونه فنقلت ضمة
الباء الى الراء وحذف لسكونها وسكون واو الجمع وهو من الفري وهو القطع يقال افترى فلان حديثا اي قاله من تلقاء نفسه
من غير ان يكون ذلك واقعا وقوله بين ايديكم وارجلكم اي من عند انفسكم ومن تلقاء انفسكم وذكر اليد والرجل عبارة عن الذات
والنفس اطلاقا للبعض على الكل لان اكثر عمل الانسان باليد والرجل كقوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت
ايديكم اضاف الفعل الى الايدي والارجل واراد به الانفس يعني لا يقولوا في حق احد كذبا من نسبته الى الزنا وشرب الخمر
والسرقة وغير ذلك مما يتادى به ولا تعصوا اصله ولا تعصيوا فنقلت ضمة الياء الى الصاد وحذف اي ولا تخالفوا امر
من يامركم بالمعروف والمعروف مفعول من عرف بمعنى ما عرف انه من اوامر الشرع وما فيه خير وثواب قوله فمن وفى

انه الرجل ان صدق يصفوا الرجل كيلا يغتر ويتكل على كونه من اهل الجنة فلما ذهب قال صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر
الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا وجد طلحة عثمن بن عمرو بن كعب القرشي قوله قل آمنت بالله ثم استقم استقم امر
مخاطب من استقام يستقيم استقامة قام مستويا ودام وثبت على الحق يعني قل يا رسول الله اخبرني عما هو كمال الاسلام
بحيث يكون اصول الاسلام وفروعه داخلة فيه بحيث لا احتاج الى ان اسال احدا غيرك عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل آمنت بوحدانية الله وقدره وجميع امره ونهيه ووعده ثم اثبت على جميع هذه الاشياء بحيث يكون ظاهرك وباطنك فيها
موافقين وقوله صلى الله عليه وسلم ثم استقم لفظ جامع للاتيان بجميع الاوامر والانتهاء عن جميع المناهي لانه اذا ترك امرا
لم يكن مستقيما على الطريق المستقيم بل عدل عنه حتى يرجع اليه ولو فعل منهيا فقد عدل عن الطريق المستقيم ايضا حتى يتوب
ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شيبتني سورة هود يعني قوله تعالى فاستقم كما امرت لان الاستقامة كما يحب الله ويرضى
شديدة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا اي ولن تطيقوا ان تستقيموا بالكلية جاهدوا واجتهدوا
طلبة الله تعالى بقدر ما تطيقون وجد سفيان بن عبد الله ابو ربيعة بن الحرث الثقفي قوله ان وفد عبد القيس وفد
بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر وفادة اذا اتى للامر من عند قوم برسالة واسم الفاعل وافد والجمع وفود وفد زيد
عمرو اذا ارسله برسالة الى الجيد وعبد القيس اسم قبيلة معروفة عظيمة وهم يتفرقون قبائل كثيرة احدى قبائلهم ربيعة
ويعني بوفد عبد القيس الجماعة الذين اسلم قومهم الى النبي عليه السلام ليتعلموا منه الدين ويرجعوا اليهم ويعلموهم ما تعلموا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان من القوم الوفد يعني لما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدوم وفد عبد القيس قال
من القوم يعني قبائل عبد القيس كثيرة فهو آ الذين جاءوا من اي قبائل عبد القيس فاخبره اصحابه انهم من قبيلة ربيعة واوفى
قوله او من الوفد للشك يعني شك الراوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من القوم او قال من الوفد وهذا دليل على
انه لا يجوز تغيير الفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يجب مراعاة الفاظه لان في الفاظه بركة كثيرة ويجب كل لفظه
فائدة يعلمها اهل الحذاقة بالعربية واهل الفطنة والمعاني ولو غير لفظه من الفاظه في حديث يزول منه بركة وفائدة
كثيرة من المعاني الداخلة تحت تلك اللفظة وقال قوم يجوز رواية الحديث بالمعنى يعني يسوغ ان يروي الراوي معاني حديث
النبي صلى الله عليه وسلم باي لفظ شاء الراوي وهذا مسلك عند اصحاب الحديث مرحبا اسم موضع من رحب بضم
العين في الماضي والغابر رحبا ورحابة اذا اتسع المكان وهو منصوب باضمار فعل مثل رحبت مرحبا اي سعة واسعا
اي رحبت موضعا واسعا لا ضيق عليك في بيتي واخص اجلس حيث شئت ويقول لجماعة ايضا مرحبا اي سعة واسعا
وقال لكل انسان مرحبا والتاء في مرحبا بالقوم والتغيير هذا اللفظ ويقول مرحبك الله ومرحبا بك الله اي اتيت مرحبا اي
مكانا واسعا وقال لكل انسان مرحبا والتاء في مرحبا بالقوم وما اشبه ذلك يحتمل ان يكون للمعدية اي اتيت بالقوم مرحبا
ويحتمل ان يكون زائدة اي اتى القوم مرحبا وهذا القول يقال لتانيس الضيف وتاليف قلبه وازالة الحزن والاستحياء
عن نفسه عبد خزايا والندامى الخزايا جمع الخزيان يعني الجاني وهو نعت من خزي يخزى بكسر العين في الماضي وبفتحها في الغابر
خزاية اي استحى والندامى يحتمل ان يكون جمع نديان وهو من ندم فيكون جمعه جمعا مستقيما على القياس كخزايا جمع الخزيان

هو من نعت الجاني ويحتمل ان يكون جمع نادم ان جمع نادم اي على ندامى ولكن اجرى ندامى مجرى خزايا اتباعا واندوا جاله
وقياسه ان يكون نادمين والمراد من قوله عليه السلام غير خزايا ولا ندامى ان هذه القبيلة دخلوا في الاسلام عن طوع منهم ورغبة منهم
من غير ان يجبرهم رسول الله صلى الله عليه حرب وسبي ولم يقولوا بيننا وبينك عداوة وحقد حتى يكونوا
مستحيين مستحيين ويحتمل ان يكون معناه ما كنتم بالاتيان الينا خاسرين خائبين كبعض الامراء اذا اتاهم وفد لا يعطونهم حقهم
ولا يقضون حوائجهم فيرجعون خاسرين خائبين مستحيين من قومهم ونحن لا نفعل كذلك بل نقضي حوائجهم ونقبلون من عندنا
بالاجر والعلم وغير خزايا نصب على الحال قوله من كفار مضر اسم قبيلة عظيمة وكانوا اعداء للقبيلة التي هؤلاء
الوفد منهم يعني قال الوفد يا رسول الله لا نستطيع ان ناتيك في وقت من الاوقات غير اشهر الحرم لان بيننا وبينك طريقنا قبيلة
مضر ولكن هم اعدائنا كفار يقتلوننا لو اتينا في الطريق في غير اشهر الحرم فاذا لم نقدر ان ناتيك في كل وقت نسالك ما نحتاج
اليه من العلم فاذا اتيناك فعلمنا علما شافيا كافيا وانما قالوا ذلك لان العرب كلهم يعظمون حرمة الاشهر
الحرم لا يقاتلون فيها ولو راى احد عدوه في الاشهر الحرم لا يؤذيه وكذلك كان القتال مع الكفار منهيا في الاشهر الحرم في
اول الاسلام ثم صار منسوخا بقوله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم ووجه الاستدلال به انه تعالى لما امرنا بالقتل حيث
وجدنا المشركين الكفار قد يكون وجدانهم الكفار في الاشهر الحرم وفي البلد الحرام ومعنى ثقفتموهم وجدتموهم فهمنا هذا
امر مخاطب من امر يامر امرا فصل صيغة الامر وهو مصدر بمعنى اسم الفاعل من فصل يفصل فصلا اذا ميز وبين اي امر فاصل
مبين بين الحق والباطل والحلال والحرام ويزيل الاشكال عن قلوبنا قوله يخبر به من وراءنا اي نعلم قبائلنا
وعشائرنا ما حفظنا منك من المسائل ووراءنا اي خلفنا اي من تركناهم في اوطاننا ويجوز في بحر الخبر على انه جواب الامر
وهو قوله مرنا ويجوز فيه الرفع على انه صفة لامر قوله ندخل مطوف على بحر ويجوز فيه الجزم والرفع ايضا
والباء في به الجنة باء السببية اي ندخل بسبب الجنة اي بسبب قبول امرك وتعظيمه والعمل به ندخل الجنة فاعلم انه لا يدخل
احد الجنة بعمله بل بفضل الله تعالى لانه لا يجب على الله تعالى شيء بل ما يعطي احدا يعطيه بفضله ولطفه تعالى ولكن العمل
سبب هذا مثل حصول الرزق بسبب الكسب فان الله تعالى يعطي الرزق ولكن العبد يسعى في طلبه بحرفة وغيرها وكذلك
الشبع يحصل بسبب الطعام ولكن الشبع في الحقيقة هو الله لا يرى ان الرجل ياكل قليلا من الطعام ويشبع وقد
ياكل ذلك الرجل في وقت آخر مقدارا كثيرا ولا يشبع ولو كان الشبع هو الطعام لما اختلف قدر الطعام في الاشباع وقد
يمر على الانسان ايام ولا ياكل شيئا فيها ولا يجوع وقد ياكل في يوم واحد مرارا ثم يجوع وكذلك في جميع الاشياء لا موثر
من الاحراق والاشباع والاعطاش والامراض والقتل وغير ذلك الا الله تعالى ولكن هذه الاشياء اسباب وعلامات
يحصل الاشياء قوله وسالوه عن الاشربة الاشربة جمع الشراب وهو اسم لكل ما يشرب خلف فهمنا انا الطفاف
الى الاشربة واما صفة الاشربة اي عن الاشربة التي تكون في الانواع المختلفة من الاواني الفاء في فامرهم بارع للتعقيب اي بعد
قولهم مرنا بامر امرهم باربع خصال وبعد سوالهم عن الظروف التي يشرب منها نهاهم عن ظروف مخصوصة وهي الحنتم الى آخر الحديث
وباقي شرحه امرهم بالايمان الى آخره ففي هذا اشكال لانه لو قرا واقام الصلوة وتابعه بالجزم على انها

الله عليه وسلم يعني من فعل هذه الاشياء المذكورة فهو مسلم وجعل له عهد الله وعهد رسوله واما ان الله تعالى وامان رسوله
عليه السلام الذمة الامان والعهد فلا تحقروا الله في ذمته حق يعني العين في الماهي وكسر هاء الغابر خفاوة خفارة
اذا وفي بالعهد واعطى اجار الامان ومنعه عن القتل والظلم والخفرة بضم الخاء العهد واخفر اذا نقض العهد فلا تخفروا
الله اي فلا تنقضوا عهد الله وامانه محذوف المضاف وهو العهد والامان ونصب المضاف اليه وهو الله تعالى لحال
المضاف والصحيح ذمة راجع الى المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله يعني لا تقتلوا ولا تؤذوا من فعل هذه الخصال
فانكم لو قتلتموه لنقضتم عهد الله وخاب الله بسبب قتله فان قيل لم لم يذكر من الاركان غير الصلوة وفي هذا الحديث
تنبيه الاعلام ان الكافر اذا يصلي صلوتنا ولا يستقبل قبلتنا من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فقد اعترف
بنبوة محمد عليه السلام وقبل قوله فاذا عدة على الرسالة وقبل قوله في الصلوة واستقبل القبلة فالظاهر والجانب
لا يخرج شيئا امره النبي صلى الله عليه وسلم من احكام الدين فاذا كان كذلك فلا حاجة الى ذكر جميع الاركان لان ذكر بلغ
هذا الحديث يدل على البلغ قوله اتى اعرابي في بعض النسخ اتى اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها
اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح واجد رجل بضم الدال وفتح اللام امر مخاطب من رجل يدل دلالة اذا ارشد
اجدل الى صراط مستقيم او الى امر قال تعبد الله اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمل الذي اذا عملته دخلت الجنة ان
تعبد الله تعالى ولا تشرك به شيئا ولا تقول بوجود آلهة سوى الله بل تقول وتعتقد ان لا اله الا الله وان تخلص العبادة له
وتحترز عن الرياء فان الرياء شرك خفي فان قيل لم لم يكن في الحديث ذكر محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح الايمان
بدون الاقرار بمحمد صلى الله عليه وسلم قلنا لان الرجل كان مسلما حقيقة اسالته لانه لو لم يكن مسلما لم يسال النبي شيئا ولم
يصدقه فيما قال فلما قبل ما قاله النبي في هذا الحديث علم انه كان مسلما فان قيل لو كان مسلما فلم قال له النبي صلى الله عليه
وسلم لا تشرك بالله شيئا قلنا انما قال له النبي عليه السلام اما يحترز عن الرياء في العبادة او يحترز عما قالت اليهود
والنصارى من قولهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله وما اشبه ذلك وتقيم الصلوة المكتوبة المفروضة يعني وتؤدي الصلوات
الخمس التي فرضها الله تعالى على عباده وتؤتي الزكوة المفروضة وقيد بالمفروضة ههنا احترازا عن صدقة التطوع
لان الزكوة تطلق على اعطاء المال على سبيل التبرع ولي اي ادبر وذهب سرة اي فرحه اي من اراد ان ينظر الى رجل
من اهل الجنة فلينظر الى هذا الرجل فانه من اهل الجنة اعلم ان اصحاب الحديث قالوا هذا الحديث والحديث الذي يرويه
طلحة بن عبيد الله واحد ولكن عسى ان الرواة مختلفة يذكر هذا الحديث برواية طلحة بن عبيد الله عقيب هذا الحديث واما
في بعض نسخ المصابيح موصولا بعد حديث سفيان الثقفي وانما ذكر حديث طلحة بن عبيد الله عقيب هذا لانا قد قلنا هما حديث
واحد فذكر شرح الفاظ ما في رواية طلحة ثم ذكر ما في روايتين من السؤال والجواب وحديث طلحة قوله جاء رجل
من اهل نجد ثائر الراس اي ثائر شعر الراس بحذف المضاف اي متفرق شعر الراس من ثار يثور ثورا وثوران اذا ارتفع الغبار
وتفرق عن نجد وثائر الراس نصب على الحال الدوي الصوت الذي لا يفهم منه شيء اصوت الحجل فهو بكسر العين في الماضي وضمها
في المضارع فقال اذا فهم وادرك شيئا دنى يدنو ادنوا اذا قرب فاذا هو اذا للمفاجاة يعني جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم وسمع صوته ولا يفهم ما يقول حتى قرب من النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قرب سمعنا فهمنا قوله هو يسال
عن الاركان الاسلام ثم مضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس فقال هل علي غيرهن يعني اجد اركان الاسلام
الصلوات الخمس فقال الرجل هل علي صلوة مفروضة غير هذه الصلوات الخمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا الا ان تطوع يعني ليس عليك صلوة غير الصلوات الخمس الا ان تصلي تطوعا والتطوع ما يفعله الرجل من الصلوة
والصوم والصدقة وغيرها عن طوعه ورغبته من غير ان يوجب عليه الشرع ذلك الفعل قوله الا ان تطوع
كان اصله ان تتطوع بحذف احدى التائين وبجواز ادغام التاء الثانية في الطاء فحذف احدى التائين يقول تطوع بتخفيف
الطاء ومن ادغمها يقول تطوع بتشديد الطاء قال وصيام شهر رمضان يعني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركن
الثاني صيام شهر رمضان قال هل علي صوم غيره سوى صوم شهر رمضان قال لا الا ان تطوع مضى شرح هذا قال وذكر
له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة اي قال الراوي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل ان الركن الثالث الزكوة
قال فادبر الرجل اي قال الراوي ذهب الرجل وهو يحلف ويقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه قيل معناه لا ازيد
على هذا السؤال بل يكفيني هذا السؤال ولم يبق فيما سالت اشكال شك حتى احتاج الى زيادة سؤال ولا انقص منه اي
ولا اترك شيئا مما امرني به بل آتي بجميعه وقيل هذا الرجل اسمه ضمام بن ثعلبة ارسله قومه سعد بن بكر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليسأله عن اركان الاسلام ويرجع اليهم ويخبرهم بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا معناه الخ
قوله ما سمعت بحيث لا ازيد على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انقص منه قيل معناه والله لا ازيد على اداء الصلوة
الخمس وصيام شهر رمضان واداء الزكوة وهذا التاويل مستبعد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر الناس باداء
السنن والنوافل من الصلوة والصيام والصدقة ويحرضهم عليها فكيف يرضى ويستحسن قول رجل يقول والله لا ازيد
على هذا ويدل عليه بقوله في رواية ابي هريرة من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا وفي هذه الرواية لقوله
افلح الرجل ان صدق والفلاح وجدان الفلاح والفلاح وجدان المراد في الدنيا والآخرة وقيل الفلاح ادراك البقاء
بلا فناء وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل فان قيل لم لم يذكر الشهادة والحج قلنا اما الشهادة فلان الرجل كان مسلما
فلم يكن حاجة الى عرض الشهادة عليه واما الحج فهو مذكور في رواية ابن عباس لان هذا الحديث يرويه ابن عباس كما يرويه
ابي هريرة وطلحة بن عبيد الله وبينهم اختلاف في الالفاظ ولم يسمع ابو هريرة وطلحة لفظ الحج او سمعاه ولكنهما نسياه
لان سؤال ضمام هذا السؤال في السنة الخامسة من الهجرة في قول وفي السادسة في قول ووجوب الحج كان
في السنة الخامسة فاذا كان كذلك فصريح رواية ابن عباس اولى لان كون الحج مذكورا في حديثه زيادة علم وزيادة الراوي يقبل
ترجح وقوة عند اصحاب الحديث فان قيل لم قال صلى الله عليه وسلم في رواية طلحة افلح الرجل ان صدق حكم للرجل بالفلاح بلفظ
ان صدق وهو الشك في صدقه وحكم بكونه من اهل الجنة مطلقا بغير شك في رواية ابي هريرة قلنا يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم
افلح الرجل ان صدق كان قبل ان يخبره الله تعالى بحال الرجل ثم اخبره الله صدق الرجل واخلاص نيته وكونه من اهل الجنة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم

في دينهم كقول بعضهم المسيح ابن الله وقولهم ان الله ثالث ثلثة وما اشبه ذلك فان هذه الطايفة كفروا بعيسى عليه السلم بقولهم
هذه الاشياء فلم يوجروا بالعمل بدين عيسى واما من كان على الحق من النصارى فيحصل له اجر بالايمان بعيسى والعمل بدينه
الى بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ثم اذا امن بنبينا يحصل له اجر آخر ويكون له اجران اجر على اتباع نبيه عليه السلم واجر
على اتباع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم لا يجوز لاحد التاخير في الايمان بالنبي بعد ما يمتحن النبي ويعرف صدق
كونه نبيا فان اخر الايمان به لاجل طلب الدلايل على نبوته فهو معذور في هذا التاخير وله اجر على العمل بدين عيسى عليه السلم
في هذا الزمان لانه لم يكن كافرا بالتاخير لطلب دلايل النبوة وان ثبت عنده دلايل النبوة واخر الايمان به عليه السلم فهو كافر
في زمان التاخير ولم يكن له اجر على العمل بدين عيسى عليه السلم في زمان تاخير الايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم بعد ثبوت دلايل النبوة
عنده فاذا آمن فله اجران احدهما على العمل بدين عيسى عليه السلم قبل زمان تاخير الايمان بنبينا بعد ثبوت دلايل النبوة عنده
والاجر الثاني على الايمان بنبينا عليه السلم واتباعه قوله والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه فله اجران
احترازا عن الحر لان الحر ايضا عبد ولكنه عبد الله تعالى لا عبد مملوك المخلوق ولو قال والعبد يوم اجدانه يريد به عبد الله
فيقع حينئذ على الحر والعبد والمراد بحق الله فرائض الله من الصلوة والصوم والتكفير بالصوم ان وجب عليه يعني كل
مملوك ادى اي قضى ما فرض الله تعالى عليه يحصل له اجر واذا قضى خدمة سيده يحصل له اجر آخر ولا يجوز للسيد ان يمنع
العبد عن اداء فرائض الله تعالى ولا يجوز للعبد ايضا ان يترك فرائض الله تعالى لاجل خدمة السيد فاذا ادى فرائض الله
تعالى لا يجوز له ان يترك خدمة السيد ويشتغل بعبادة غير واجبة الا ان ياذن له السيد فيها حتى لو احرم بالحج يجوز للسيد ان يمنعه عن
يخرجه من الاحرام ويمنعه من اتمام الحج ولو احرم بغير اذن السيد وحج وفات عنه خدمته اثم وكذلك للسيد ان يمنعه عن
صلوة النفل وصوم النفل وعن تعلم غير التشهد والفاتحة وفرائض الصلوة والصوم لان هذه الاشياء واجبة عليه
غيرها قوله رجل كانت عنده امة يطاها اي يجامعها ادبها اي علمها الادب فالادب حسن الافعال في القيام
والقعود وحسن الاخلاق واجماع الخصال الجميلة في الشخص وادب ايضا اذا منع اجلا عن فعل القبيح وكلا المعنيين
حسن في قوله فادبها قوله فاحسن تاديبها اي ادبها من غير عنف وضرب بل باللطف والملاطفة وعلمها اي علمها من
احكام الشريعة ما يجب عليها وان علمها باللطف من احكام الشريعة اكثر مما يجب عليها فهو خير له وقوله فاحسن تعليمها اي
علمها بالرفق وحسن الخلق فان قيل هذا اشكال من وجهين احدهما تقييده بقوله كانت عنده امة يطاها يعني لو كان
لم يطاها او عبدا لم يكن حكمها كذلك والوجه الثاني انه ينبغي ان يقول له اربعة اجور احدها ما بينها والثاني بتعليمها
والثالث باعتاقها والرابع بتزويجها فلم قال فله اجران ولم يقل له اربعة اجور قلنا المراد بحصول الاجرين له سببهما
بالاعتاق والتزويج لان التاديب والتعليم موجبان لاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فاذا كان
حصول الاجرين له يكون بالاعتاق والتزويج فلم يكن العبد داخلا في هذا الحديث واما تقييده بقوله امة يطاها المراد
بهذا اللفظ امة يريد وطيها ويحل له وطيها سواء كانت الامة موطوءة له قبل الاعتاق او لم تكن موطوءة له وانما قال فادبها فاحسن
تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها لان هذا افضل واكمل للاجر وتزوج المراة التي وجدت التاديب والتعليم اكثر بركة واقرب الى

الاربعين وجعلها عادته ولاجل هذا قيد بالتاديب والتعليم يعني هذا الحديث ابو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار
الاشعري قوله مرت هذا فعل ماض مجهول والتاء للمفعول والفاعل غير مذكور وهو الله تعالى اي امرني الله
تعالى ان اقاتل الناس اي اجانب الناس واقاتلهم فاذا فعلوا ذلك اشارة الى مذكر غايب تقديره وهو ما امرهم به وما اقاتلهم
لاجله وما اشبه ذلك مما يمكن تقديره يعني فاذا فعلوا ما امرهم به وما اقاتلهم لاجله من الاقرار بكلمتي الشهادة واداء الصلوة
وايتاء الزكوة عصموا اي حفظوا من عصم يعصم العين في الماضي وكسرها في الغابر عصمة اذا حفظ الاحق الاسلام يعني
اذا فعلوا هذه الثلثة لا اقاتلهم ولا اخذ اموالهم الا بحق الاسلام مثل ان يقتل مسلم مسلما عمدا عدوانا فاقتله بالقصاص
او يقطع الطريق وقتل احدا فاقتله او زنى وهو محصن فارجمه وما اشبه ذلك من الاحكام الشرعية وحسابهم على الله
يعني انا احفظ واراعي افعالهم الظاهرة لا اترك احدا ان يترك شيئا من فرايض الله تعالى ولا اترك احدا ان يظلم احدا
واما في نياتهم وعقايدهم ليس لي اطلاع عليها فهو الى الله وهذا مثل قوله عليه السلم انا اقضي بالظاهر والله يتولى
السراير اي هو الذي يعلم السر والخفي فان قيل لم لم يذكر الصوم والحج هنا فينبغي ان لا يقاتل احدا ممن لا يصوم ولا يحج
قلنا قيل لهذا جوابان احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انما خص هذه الاركان الثلثة لعظم شانها لان الشهادة اصل
شعب الايمان واولها والصلوة واجبة في كل يوم خمس مرات وهي مجمع جميع العبادات لان فيها تلاوة القران والقيام
والركوع والسجود والتسبيح والتكبير وترك الاكل والشرب الذي هو نوع من الصوم وما اشبه ذلك من الخضوع
والتذلل واما الزكوة فهي حق النفس وسبب مواساتهم وقيامهم بعبادة الله تعالى والقوم على الجهاد وايضا الزكوة
اشد شيئا على النفس لان النفس مجبولة على حب المال فاوجب الله تعالى الزكوة ليخالف الرجل نفسه ويختار امر الله تعالى
على ما احبت نفسه بخلاف الصوم والحج فان الحج موخر الى آخر عمر الرجل فاذا كان للرجل التاخير في اداء الحج الى آخر عمره
فكيف يقاتله احد على ترك اداء الحج واما الصوم فمسقطاته كثيرة وهي المرض والكبر الذي يضعف به عن الصوم والسفر
وان كان يجب القضاء وهذه الاشياء ليست بمسقطات الصلوة والزكوة فاذا كان كذلك لم يكن الصوم مثل الصلوة والزكوة
في التاكيد ويجوز ان يخصص ما هو الاكمل بالذكر وتخصيص هذه الاشياء بالذكر لا يدل على نفي وجوب غيرها بل يعلم وجوب
غير هذه الاشياء من حديث آخر فاذا ثبت وجوب غير هذه الاركان بحديث آخر فيكون هذه الاركان في توجه المطالبة
الى تاركه من صلى صلاتنا اي من صلى صلوة مثل صلوتنا وغير اهل الكتاب لا يصلون واستقبل قبلتنا اي يوجه الى
الكعبة في الصلوة وهذا بعد تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة واستقبال الكعبة ايضا علامة الاسلام لانه لم يستقبل
الكعبة اهل الكتاب واكل ذبيحتنا الذبيحة فعيلة بمعنى المفعول اي المذبوح والتاء ليست للتانيث بل للتحقيق كالتاء
في شاة يعني من اكل لحم ما ذبحه المسلمون من الشاة والبقر والابل وغيرها مما يحل اكله فهو مسلم والمراد بهذا اهل
الكتاب لانهم هم الذين لا ياكلون ذبيحتنا ويعتقدون تحريم ما ذبحه المسلمون فاذا اكلوا ذبيحة المسلمين واعتقدوا حله فهو دليل
اسلامهم واما غير اهل الكتاب لم يكن اكلهم ذبيحة المسلمين دليل اسلامهم لانهم لم يعتقدوا تحريم ذبيحة المسلمين ولم يمتنعوا من اكل
ذبيحة المسلمين فلم يكن تاركين لدينهم فاكلهم ذبيحة المسلمين بخلاف اهل الكتاب فذلك المسلم الذي له ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى

الطاعة والعصيان حق الله تعالى فطاعة الرسول طاعة الله وعصيان الرسول عصيان الله تعالى ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم
يجمع بينه وبين الله تعالى بلفظ الضمير الذي هو هما وانما منهما فقد جمع بين الله تعالى وبين نفسه في الحب والحب يجب
ان يكون لله ويصرح هذا ما قيل في علة هذين الحديثين والاولى ان لا يجمع احد بين الله تعالى وبين رسوله بلفظ الضمير في
من المواضع في الحب والطاعة والعصيان وغيرها بل يقتصر على ما جاء في الحديث قوله ومن احب عبدا الخ
الله يعني اذا احببت احدا يجب ان لا يكون حبك اياه الا لله تعالى فان كان ذلك الشخص اباك وامك او ولدك وغيرهم تقول في
نفسك في حبي واني ان الله تعالى امرني بالاحسان اليهما حيث قال الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا وتقول
ايضا في نفسك اني احبهما لانهما كانا سببا وجودي وادابي وتربيتي حتى بلغت الى سن اعبد الله تعالى وطيعه ويقول احب
ولدي لانه يكبر ويعبد الله تعالى ويطيعه وان احببت احبيتا فلكن حبك اياه لاجل صلاحه وتعبده لا لاجل ماله ومنصبه
ومعاونته اياك في امور الدنيوية قوله ومن يكره الى آخره انقاذ التخليص والنجاة انما قال النبي صلى الله
عليه وسلم هذا تحذيرا وتحويفا للصحابة لانهم كانوا كفارا فاسلموا وفي بعض النفوس حب ما كان فيه في الزمان الماضي فقال
صلى الله عليه العود الى الكفر كالقاء الرجل نفسه في النار لان عاقبة الكفار دخول نار جهنم ونقض التوبة والرجوع عن
التوبة الى المعصية ايضا كالقاء الرجل نفسه في نار جهنم يعني من كان فيه هذه الخصال الثلث فقد وجد حلاوة الايمان وثبت
الايمان في قلبه وكملت نفسه ومن لم يكن فيه احد هذه الخصال الثلث فانظر فان لم يكن حب الله تعالى وحب رسول الله هو احب
ويعني هذا الحب احب الى حبا اي وان كان فيه ترك الخصلة الثانية وهو ان لا يحب من احبه من الناس لله بل يحبه لعلة او تعصب او
لمال او لمنصب لم يكن يترك هذه الخصلة كافرا بل يكون مسلما ناقصا واما الخصلة الثالثة وهو ان لا يكره العود الى الكفر
فانظر فان مال نفسه الشيطانية الى اشياء التي كان عليها في حال الكفر وهو ينفض هذا الميل من نفسه ويستعيذ بالله
من هذه الوسوسة لم يكن كافرا بهذه الوسوسة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تجاوز عن امتي ما وسوست به
صدورها ما لم تعمل او تتكلم فان عزم على العود الى الكفر ورضي به صار كافرا قوله ذاق طعم الايمان الى آخره
ذاق طعم الايمان اي وجد الايمان من رضي بالله ربا يقال رضيت به صاحبا ورضيت عليه ورضيت عنه اي رضيت بمصاحبته
الطالب عني قوله ربا منصوب على التمييز وكذلك دينا ونبيا يعني من قال من آلهة حسبي الله ومن الاديان
حسبي الاسلام ومن الانبياء حسبي محمد صلى الله عليه وسلم يعني من اطمأن قلبه بكون الله تعالى الهه وربه ولم يطلب الها
غيره ولم يجعل له شريكا في الملك وكذلك رضي بكون الاسلام دينه وبكون محمد صلى الله عليه وسلم نبيه ولم يطلب دينا
سوى الاسلام ولم يطلب نبيا سوى محمد فهو مؤمن ومن لم يرض بواحد من هذه الثلثة فهو كافر روي هذا الحديث عباس
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن القصي قوله والذي نفس محمد بيده الى آخره الواو في والذي للقسم
واراد بالذي الله تعالى النفس والروح والدم والجسد والعين بيده اي بقدرته وامره يقلبها ويصرفها كيف يشاء سميت القدرة
يدا لان قوة الانسان وقدرته وتصرفه باليد فاطلق اسم اليد التي هي سبب القدرة والقوة على القوة والقدرة الباقي الاصح
في يحتمل ان يكون زائدة فيكون تقديره لا يسمعني احد من هذه الامة وهذا اكثر ويحتمل ان يكون الباء بمعنى من يقال

يقال اسمع مني وسمعت هذا الحديث من فلان فعلى هذا الاحتمال يكون الباء هنا كالباء التي في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله
اي منها يشرب منها وقد جاء الباء بمعنى من ايضا كقوله فسأل به خبيرا اي فسأل عنه خبيرا ومن وعن متقاربان في المعنى الامة
الجماعة التي تأتم جميعها واحدها اي تقصد او تأتم امرا واحدا ويقال لاهل زمان واحد امة ولجماعة تتبع نبيا امة فالامة على
قسمين امة دعوة وامة اجابة فامة الدعوة هم الذين بعث عليهم نبي ويدعوهم الى الله تعالى سميت تلك الامة امة الدعوة
سواء اجابوا ذلك النبي او لم يجيبوا فامة الاجابة هم الذين اجابوا ذلك النبي والمراد بالامة في هذا الحديث امة الدعوة
وانما خصت اليهود والنصارى في هذا الحديث بالذكر لانهما اهلا كتابي التورية والانجيل وهم اشرف واخص ممن لم يكن
لهم كتاب من الامم الباقية فاذا كان اليهود والنصارى يصيرون كفارا بترك الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم مع زيادة شرفهم
على غيرهم من الامم يصير غيرهم من الامم كفارا بترك الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم اولى قوله ثم يموت ولم يؤمن
اشارة الى ان من آمن في آخر عمره يكون ايمانه مقبولا لانه آمن قبل ان يموت فلم يمت كافرا وقوله صلى الله عليه وسلم ولم
يؤمن بالذي ارسلت به اشارة الى ان الايمان بجميع احكام الاسلام واجب ومن قال آمنت بان محمدا رسول الله ولكنه رسول الله
الى بعض الناس فهو كافر لانه لم يؤمن بقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس قبل تقديره وما ارسلناك الا لتكون رسولا
للناس كافة اي جميعا فعلى هذا التقدير كافة حال للناس مقدم عليه وقيل بل كافة حال عن النبي صلى الله عليه وسلم والتاء
للمبالغة يعني لتكون مانعا للناس عن الكفر والكف المنع ومن قال آمنت ان محمدا رسول الله على كافة الناس ولكن اعظم
امرا ليست او احرم لحم الابل كما كان في دين موسى عليه السلام او قال ما اشبه ذلك من تحليل حرام او تحريم حلال فهو كافر
لانه لم يؤمن بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة والسلم الاسلام يعني اقبلوا جميع ما امركم محمد
صلى الله عليه وسلم وانتهوا ما نهيكم عنه محمد عليه السلام وكان في قوله عليه السلام لا كان من اصحاب النار يعني يكون فان قيل ينبغي
ان لا يكون كافرا من لم يبدل دين النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع كلامه بترك الايمان به لان النبي عليه السلام قال لا يسمع بي وهذا
الرجل لم يسمع منه قلنا ليس المراد من قوله سمع بي ان يسمع صوته بل المراد وصول كلامه اليه ولو كان بواسطة كتاب
او شخص الا ترى ان من خالف كتاب سلطان او رسوله يستوجب عقوبة ذلك السلطان وتعظيم الرسول تعظيم الله تعالى
وعصيانه عصيان الله تعالى وكذلك تعظيم الفاظ رسول الله عليه السلام وتعظيم علماء الدين هم نوابه وورثته تعظيم الله
وعصيانهم عصيان الله لانهم يدعون الخلق الى الله تعالى كما ان الرسول يدعو الخلق الى الله تعالى لا الى نفسه الا ترى
انه عليه السلام قال ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به ولم يقل ثم يموت ولم يؤمن بي وحيث ذكر الايمان بالرسول فالمراد
منه الايمان بما جاء به الرسول ولكنه لا يحصل الايمان بما جاء به الرسول الا بتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم قوله
رجل من اهل الكتاب اراد به النصارى لانهم من اهل الكتاب لان عيسى عليه السلام نسخ جميع الاديان التي كانت قبله فكل من
عمل بدين منسوخ كيف يكون له اجر وما اراد بقوله له اجران اجر الاجرين على العمل بدين نبيه والايمان به والاجر الثاني على الايمان
بمحمد صلى الله عليه وسلم والعمل بدينه وقد قلنا قد نسخت الاديان التي كانت قبل عيسى عليه السلام بعيسى فلا يؤجر كل من كان
على دين غير عيسى ثم لم تكن جميع من كان على دين عيسى يؤجره اجرين بل من كان منهم متبعا لعيسى عليه السلام ولم يقل شيئا لغيره

[illegible] صلى الله عليه وسلم في قوله الايمان بضع وسبعون شعبة [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] الطريق وهو ان لا يعمل ولا يلقي في الطريق [illegible]
[illegible] الطريق وما اشبه ذلك [illegible] المؤمن
[illegible] الظلم والمعرة عن المسلمين [illegible]
[illegible] والحياء شعبة من الايمان الحياء انقباض النفس [illegible]
[illegible] من النعم [illegible] والحياء نوعان نفساني وايماني يعني بالنفساني الخلق [illegible]
[illegible] والمسلم جوانب العورة وما يستره الرجل المرأة بين الناس [illegible]
[illegible] من فعله لنزل الرجل الزنا وشرب الخمر [illegible]
[illegible] من الايمان لان الجهاد ومن ايمانه ناقص من المسلمين [illegible]
[illegible] من الايمان في قوله والحياء شعبة من الايمان
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] آدم عليه السلام [illegible] الحياء [illegible]
[illegible] الحياء المذابة
[illegible] الحياء [illegible] اسرافيل عليه السلام [illegible] بل بحاجة اي [illegible]
[illegible] الحياء النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من يستحي من الله
[illegible] فقال الله تعالى لكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث
[illegible] ولا تستعملوا الحديث بعد الفراغ من الطعام فيتأذى النبي منكم ولا يأمركم بالخروج ولا مستأنسين [illegible]
[illegible] الحديث او مصرفا الحديث وغير مستأنسين يعني اذا دعاكم النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام ادخلوا من طريق الى
[illegible] قبل ان يقع نظركم على امرأة وهي مستأنسين بحديث الخامس حياء [illegible] على رضي الله عنه حين امر
[illegible] رضي الله عنه حتى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم المذي لكون فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] والسادس حياء [illegible] لحياء موسى عليه السلام قال لربه انه ليعرض لي الحاجة من الدنيا فاستحي ان اسأله
[illegible] قال الله تعالى له سلني حتى ملح عجينك وعلف شاتك [illegible] حياء الرب جل جلاله فانه يدفع الى من
[illegible] من سلم المسلمون من لسانه ويده يعني المسلم الكامل في اسلامه من لا يؤذي احدا بلسانه [illegible]
[illegible] والبهتان [illegible] الى امرأة ليست منكوحة [illegible]

اللسان واليد لان اكثر الايذاء [illegible] والصور يحصل بهذين العضوين [illegible] الناس بالعين والرجل ان ينظر الى بيت اجنبي
او يمشي الى موضع يتأذى اهل ذلك الموضع من دخوله عليهم ومراد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ان من ترك ايذاء
الناس من جميع الوجوه مع اداء الفرائض يصير كاملا فهو مسلم كامل ومن لم يترك ايذاء الناس فهو مسلم ناقص ومن
اجتنب هذا الحديث [illegible] في اصل الاسلام قال من لم يترك ايذاء الناس فليس بمسلم اصلا فهو مبتدع قوله والمهاجر
من هاجر ما نهى الله عنه المهاجرة ترك الرجل وطنه والانتقال الى موضع آخر وفي الشرع ترك الرجل وطنه الذي كان بين
الكفار والانتقال الى ديار الاسلام لله تعالى ولرسوله عليه السلام والمهاجر ليس من هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح مكة
فقط بل الهجرة باقية الى يوم القيمة لان الهجرة هي الانتقال من الكفر الى الاسلام ومن ديار الكفر الى ديار المسلمين ومن
المعصية الى الطاعة وهذه الاشياء باقية ابدا والمهاجر في هذا الحديث هو المهاجر الكامل لان من هاجر ديار الكفر
وانتقل الى ديار الاسلام فهو مهاجر وان لم يهاجر ما نهى الله تعالى عنه من الذنوب ولكنه مهاجر غير كامل ومن هاجر جميع ما نهى
الله تعالى عنه فهو مهاجر كامل راوي هذا الحديث ابو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل فان قيل لم قدم الراوي على الحديث
في بعض الاحاديث واخر الراوي في بعضها قلنا لا فرق بين تقديم الراوي وتأخيره لان كل حديث اخر الراوي عن الحديث
في هذا الكتاب فقد قدم في كتاب شرح السنة ومصنفهما واحد ولعل المصنف كتب رواه بعض الاحاديث في حاشية الكتاب
فكتبها الناسخون في المتن بعضها مقدما وبعضها مؤخرا قوله لا يؤمن احدكم الى آخره لا في قوله لا يؤمن لنفي اصل
الايمان لا لنفي الكمال والهمزة في اكون همزة المتكلم والهمزة في احب همزة افعل التفضيل يعني لا يكون احدكم مؤمنا حتى
اكون انا احب الى قلبه من حبه له وآبائه واولاده وجميع الناس ومن كان حب شيء في قلبه اكثر واشد من حبي فهو كافر
وهذا الحب يريد الحب الاختياري الحاصل من الايمان لا الحب الجبلي الطبيعي فان كل احد يحب نفسه من حيث الطبع والبشرية اكثر
مما يحب غيره وكذلك يحب ولده ومن يعشق بعض النساء اكثر من غيرها والحب الذي هو الطبيعي ليس داخلا في اختيار
الشخص فلم يؤاخذه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والحب الاختياري الحاصل من الايمان هو ان يبذل نفسه وماله
واولاده وجميع اقاربه في طاعة الله تعالى وطاعة رسوله مثل ان يأمره الرسول بقتل آبائه وامهاته واولاده الكافرين
يجب عليه ان يقتلهم ولو امره ان يلحق نسبه بين الكفار بالقتال يجب عليه الطاعة وان علم انه يقتل الكافر روى هذا
الحديث انس بن مالك بن نضير رضي الله عنه الانصاري خادم النبي صلى الله عليه وسلم قوله ثلث من كن الى آخره
ثلاثة المذكور بالهاء وثلث للاناث بغير الهاء والمراد ههنا الخصال لانها جمع خصلة وهي مؤنث يعني ثلث خصال
من اجتمعت فيه هذه الخصال الثلاث وجد حلاوة الايمان قوله من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما الحب
ههنا هو الحب الاختياري كما ذكرنا [illegible] ما سوى الله ورسوله وقد جمع النبي بين الله وبين نفسه بلفظ الضمير في قوله
مما سواهما وكره عليه السلام الجمع بين الله وبين نفسه بلفظ الضمير في قول الخطيب الذي قرأ خطبة بحضرته صلى الله عليه وسلم
وقال فيها من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكت بئس الخطيب انت
كره له قوله ومن يعصهما قيل علة كراهته قوله ومن يعصهما انه جمع بين الله وبين رسوله فيما هو حق الله تعالى على الحقيقة لان

ومعلوم ان الركوع مقدم على السجود قوله الايمان بضع وسبعون الى آخره وقد جاء في بعض الروايات بضع وستون
فاختار صاحب الكتاب اتم الروايات والبضع بكسر الباء اسم لعدد مبهم من الثلاثة الى التسعة يعني يقال للثلثة بضع وللاربعة
بضع وكذلك الخمسة والستة وسبعة وثمانية وتسعة ويذكر البضع مع عقود العشرات الى ما دون المائة ولا يذكر مع المائة والالف
فلا يقال بضع ومائة او بضع والف ونصب شعبة على التمييز والشعبة غصن الشجرة وفرع كل اصل يعني الايمان اصل من الناس
واكثر من سبعين شعبة ولكن لم يعلم باليقين انها سبعة وسبعون او ستة وسبعون او خمسة او اربعة او ثلثة او اثنان او واحد
وسبعون وقد جاء في بعض الروايات الايمان سبع وسبعون شعبة فعلى هذا لا اشكال فيه واختلف العلماء في اركان الايمان فعند ابي حنيفة
الايمان له ثلثة اركان تصديق بالجنان وهو القلب واقرار باللسان وعمل بالاركان يعني تصديق الجنان ان يعتقد الصدق وحقيقة
ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ويعني بالاقرار باللسان
قول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ويعني بالعمل بالاركان اداء الصلوة والزكوة والصوم والحج
وغير ذلك من الواجبات وعند ابي حنيفة رحمه الله الايمان تصديق بالجنان واقرار باللسان فقط واما العمل بالاركان فمن حقوق الايمان
عنده لا من الايمان واركان وعند ابي حنيفة الاركان اعضاء فمن انكر فرضا من الفروض واعتقد شيئا حراما انه حلال او شيئا حلالا انه حرام كفر بالاجماع
اما لو لم ينكر شيئا من الواجبات ولم يعتقد استحلال محرم والتحريم حلال بالنظر فان لم يقر بلسانه بكلمتي الشهادة فهو كافر عندنا
بالاجماع ولو اقر بلسانه بكلمتي الشهادة واعتقد بقلبه فرضية ما هو فرض عليه ولم يعمل بالاركان فهو مؤمن عند اكثر اهل السنة
والعلم ولكنه مؤمن ناقص عند الشافعي رضي الله عنه لان عنده جميع شعب الايمان من الايمان فيكون المؤمن ناقصا بقدر ما ينقص من عمله
والايمان عنده يزيد وينقص بزيادة العمل الصالح وينقص بالمعصية وعند ابي حنيفة رضي الله عنه هو مؤمن من غير ان يكون في
ايمانه نقصان بل هو ناقص العمل لا ناقص الايمان والايمان عنده لا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية لان شعب الايمان عنده ليس
من الايمان بل هي من حقوق الايمان ولكل واحد منهما حجج وادلة كثيرة على قوله وليس هذا موضع ذكرها قوله فاعلاها
قول لا اله الا الله فههنا بحثان احدهما ان الضمير راجع الى بضع وسبعين شعبة وهذا عند الشافعي رحمه الله يستقيم لانه جعل ما
سوى قول لا اله الا الله من الشعب الباقية من جملة الايمان فاذا كان جميعها من الايمان فيكون لا اله الا الله منها فيجوز ان يقال
افضلها لا اله الا الله كما يقال افضل القوم زيد ويبان ان قول لا اله الا الله افضل من الشعب الباقية ان من لم يقل لا اله الا الله
فهو كافر ومن ترك الشعب الباقية لا عن اعتقاد فهو مؤمن ناقص واما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يستقيم قوله فافضلها لا اله
الا الله لان الشعب الباقية عنده ليس من الايمان فاذا لم يكن الشعب الباقية من الايمان فقول لا اله الا الله ليس من جنس الشعب
فيكون هذا كقول احد افضل الانعام زيد هذا هو الظاهر من مذهبه ولكن هو يقول ليس تسمية الايمان محققة بتصديق الجنان
بل يجوز ان يسمى ما هو حقوق الايمان ايمانا لقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم فسمى الصلوة ايمانا فاذا كان
كذلك فقول لا اله الا الله من جنس شعب الايمان لان كل شعبة منها ايمان كما ان الصلوة سماها الله تعالى ايمانا فيجوز ان
يقال افضلها قول لا اله الا الله البحث الثاني قوله صلى الله عليه وسلم فافضلها قول لا اله الا الله يريد بها لا اله الا الله محمد
رسول الله لانه قد كان كثير من اليهود والنصارى يقولون لا اله الا الله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحكم صلى الله عليه وسلم

وسلم باسلامهم ما لم يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله وعلى الشعب وبيانها الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
والقدر خيره وشره وسؤال منكر ونكير واحوال القبر من العذاب والراحة وبعث يوم القيمة والحساب والميزان وشفاعة النبي صلى
الله عليه وسلم لمن شاء الله من اهل الكبائر وشفاعة النبيين والمؤمنين لمن شاء الله تعالى وكذلك الملائكة يشفع لبعض المؤمنين
والشفاعة لاحد قبل نبينا صلى الله عليه وسلم والصراط والجنة والنار ورؤية الله تعالى في الجنة للمؤمنين وقول كلمتي الشهادة
والصلوة والزكوة وصوم رمضان والحج والجهاد والحب في الله والبغض في الله والخوف من الله والرجاء من الله وحب التقي
صلى الله عليه وسلم وتعظيم القرآن والاعتقاد بقدره والتوكل واقله ان يعتقد ان لا دافع للبلاء ولا معطي للعطاء الا الله تعالى
وانواع التوكل كثيرة ليس هذا موضع استقصاء وشح الرجل بدينه وشح البخل وهو نوعان احدهما الشح باصل دينه وهو ان
لا يترك ان يفوت عنه شيء مما يتعلق باصل دينه والثاني الشح بكمال دينه وهو ان لا يترك ان يفوت عنه ما يتعلق بكمال دينه وهذا
لاصل الكمال لا يقدر عليه كل احد وطلب العلم وهو نوعان احدهما طلب ما فرض عليه وطلب ما زاد على الفرائض ونشر العلم وهو
ان يعلم الناس ما يحتاجون اليه من احكام الشريعة والطهارة وهو الغسل والوضوء وغسل الاعضاء والثياب والتيمم منها
والاعتكاف وهو نوعان فرض وسنة فالفرض اداء الفرض والسنة في غير البلد وترك الفرار من الزحف الا يجوز للمسلم ان يفر من الكافرين
عند القتال والعتق وهو نوعان فرض وغير فرض فالفرض في الكفارات والنذور وغير الفرض فيما عداها واخراج خمس الغنيمة
واداء الكفارات والنذور والوفاء بالعقود وهو العقود وشكر نعم الله تعالى وحفظ اللسان عما لا يحل واداء الامانات وترك
الخيانة وتحريم النفوس يعني لا يقتل احدا بغير حق وتحريم الفروج وقبض اليد عن الحرام وترك اكل الحرام وترك الغل والحسد وتحريم
اعراض الناس يعني لا يسب احدا واخلاص العمل لله تعالى والتوبة وطاعة اولي الامر يعني يجب على الرعية طاعة السلطان اذا لم
يأمر بمعصية واذا امر بمعصية لا يطيعه ولكن لا ينكر عليه بالسيف بل ينكر عليه بالقلب فما هو معصية ونصيحة ان قدر على النصيحة باللطف
والتمسك بالجماعة يعني يقتدي بما اجتمع عليه ائمة اهل السنة من احكام الدين والحكم بين الناس يعني يجب ان يكون في كل ناحية قاض
يقضي بين الناس بالعدل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصرة المظلوم يعني يدفع الظالم عن المظلوم والحياء وبر الوالدين
وصلة الرحم وحسن الخلق وحق المالك يعني يجب على السيد اداء ما عليه من حقوق عبده وامته من الكسوة والنفقة وترك ايصال
المشقة اليهم وحق السادة يعني يجب على العبد والامة ان يعطيا ما عليهما من خدمة سيدهما وحقوق الاهلين يعني يجب على الرجل
اداء ما عليه من حقوق زوجته واولاده وآبائه وامهاته وان علموا من نفقتهم وكسوتهم اذا كانوا محتاجين اليه وحق الزوجة
واجب على الزوج وان كان لها مال كثير وافشاء السلام يعني يستحب السلام على من عرفه ومن لم يعرفه ورد السلام وعيادة
المريض والصلوة على موتى المسلمين والشهيد في سبيل الله وتسمية العاطس وصادات الكفار واكرام الجار واكرام الضيف
والستر على الناس والصبر يعني يرضى بقضاء الله تعالى فيما اصابه من الفقر والمرض والموت والادب وغير ذلك ويرجو الثواب
على صبره من الله تعالى والعبرة يعني يكره ما لا يرضاه الله تعالى مما يجري على نفسه وغيره والحسد يعني لا يكون بخيلا في اداء
الزكوة بل يؤديها على الطوع والرغبة ويعطي ايضا بقدر وسعه من الصدقات غير الواجبة ويرحم الصغير والكبير يعني يكون له شفقة
ورحمة على المسلمين من الصغار والكبار والاصلاح بين الناس ومحبة الرجل لاخيه ما يحب لنفسه واماطة الاذى عن الطريق فضلا

وذلك الشيء كما سبق وقلت نعم اعلم لم يكن في هذا الجواب كاذبا ولكن جرمت من بركة لفظ استاذك ومن فائدة يقدمن بركة
قبل نعم وطلبت منه ان يعلمك ذلك فربما يصدر من لفظ في البيت الكريم تعلم فيكون فيه فوائد اجدها ما سمعت من زيادة
والثانية يقرر ذلك الشيء في قلبك مائة تكرار لكن بل ما تسمع من احد يكون اشد بنا ما في القلب كما يرى في كتاب ويقرأ وتلك
الثالثة بركة صحبة استاذك وغيره من الفضلاء والصلحاء هم بركة عظيمة يتشرف ويتبرك كل احد بالنظر اليهم ومجالستهم وكان
عادة الصحابة رضي الله عنهم اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحدهم اتعلم كذا ان يقول الله ورسوله اعلم ويقول الله
واصل العلم اعلم وتقدير قوله الله ورسوله اعلم ان اعلم من غيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم اتيكم يعلمكم دينكم يدل على ستة اجزاء
ان السؤال عن مسئلة تعلم ان السائلين يحتاجون اليها مسيحت اقرار جبريل عليه السلام والثاني ان العالم يجب عليه تعليم الله
اذا سأله احد عن مسئلة يحتاج اليها او راى احدا يعمل او يقول شيئا فيلزمه حينئذ تعليمه ما هو الحق الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم تعلم الصحابة ما سأل جبريل قبل سؤال جبريل وهذا اذا ظن العالم ان الحاضرين عنده والمترددين اليه يعلمون ما هو فرض
عليهم اما اذا علم انهم لا يعلمون ما هو فرض عليهم فيجب عليه ان يعلمهم الفرائض والرابع ان الرجل اذا سئل ثم يجب عليه ان
يقول غير ما علم لم يأثم بترك تعلم غير ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غاب الصحابة وما سبهم ان لم يتركوا سؤالهم عما سأل
جبريل قبل سؤال جبريل هو رواه ابو هريرة رضي الله عنه اي روى هذا الحديث ابو هريرة ايضا كما رواه عمر رضي
الله عنه ولكن بينهما اختلاف في الفاظ تأتي بعدها وابو هريرة اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي وفي رواية وان ترى الحفاة
العراة الصم البكم ملوك الارض الصم جمع اصم وهو الذي به صمم وهو ثقل الاذن بحيث لا يسمع او يسمع قليلا والبكم جمع ابكم
وهو الاخرس والمراد بالصم البكم هنا اهل البادية الذين ليس لهم فصاحة وفهم كانهم صم من غاية عدم ادراكهم وفهمهم
الكلام وكانهم بكم من قلة فصاحتهم وصورتهم بالحفاة يعني في رواية عمر وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء تطاولوا
في البنيان وفي رواية ابي هريرة وان ترى الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض الفاظ مختلفة والمراد واحد قوله
في خمس لا يعلمهن الا الله هذا من تمام جواب النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام في سؤاله عن الساعة ويعني في خمس من
جملة خمس كما تقول في الدعاء اللهم اجعلنا في زمرة الصالحين اي مع الصالحين واجعلنا من جملتهم يعني فاسألني يا جبريل
عن علم الساعة تجد ذلك من جملة الاشياء الخمسة التي لا يعلمهن الا الله قوله ثم تلا هذه الآية المصنف ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرأ الآية الى آخرها والمصنف ذكر اولها وقال للاختصار الآية يعني الى آخر الآية ويجوز ان يكون الآية مجرورا
ومنصوبا فالمجرور على تقدير الى آخر الآية فيحذف حرف الجر والمضاف وهو آخر ويترك المضاف اليه وهو الآية ومنصوب على
انه مفعول اقرأ الآية الى آخرها يعني الخمسة التي لا يعلمهن الا الله مذكورة في هذه الآية وهي ان الله عنده علم الساعة وينزل
الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي ارض تموت ان الله عليم خبير وسبب نزول هذه الآية
ان الحارث بن عمرو بن حارثة بن محارب من اهل البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الساعة ووقتها وقال
ارضنا قد اجدبت اي يبست فمتى ينزل الغيث وتركت امرأتي حبلى فماذا تلد وقد علمت اين ولدت فبأي ارض اموت فانزل الله هذه
قوله عنده علم الساعة اي عنده علم قيام الساعة وظهورها قوله وينزل الغيث ينزل فعل مضارع معروف من

من انزل انزالا الغيث المطر يعني ويعلم متى يرسل المطر ويجوز ان يكون ان مقدرا فيكون تقديره وان ينزل الغيث وان مع ما بعدها
تقدير المصدر فيكون معناه وعنده علم الساعة وانزال الغيث ايضا قوله ويعلم ما في الارحام ويعلم ما في الارحام جمع رحم
وهو موضع الولد في بطن الام ويعلم ما في ارحام النساء من الاولاد انها ذكور او اناث ويعلم وقت ولادتهن لانه خالق الكل ويجوز
ان يقدر ان ههنا ايضا فيكون تقديره بعد حمل ان ما بعده مصدرا وعنده علم ما في الارحام قوله وما تدري نفس ماذا
تكسب غدا الدراية العلم من دري يدري واصله دريت ماذا فبعض النحويين يجعله كلمة واحدة فيكون معناه اي شيء وبعضهم يجعل
ذا بمعنى الذي فعلى القول الاول يكون ما ذا منصوبا على انه مفعول تكسب وعلى القول الثاني ما مبتدأ وذا بمعنى الذي وهو
مفعول وصلته تكسب تقديره على هذا القول تكسبه وهو صلة ذا وذا مع صلته خبر ما وغدا نصب على الظرف في القولين جميعا
يعني لا تعلم احد ما يفعل في الزمان المستقبل ولا يعلم حاله في ساعة اخرى انه يصيبه خيرا او شرا ويعمل خيرا او شرا قوله
وما تدري نفس بأي ارض تموت يعني لا يعلم احد انه يموت في وطنه او غير وطنه في البر او في البحر قوله ان الله عليم خبير الخبير
العالم ذكر خبيرا للتأكيد يعني ان الله عليم بهذا الخمس ولا يعلم واحدا منها غير الله تعالى ومن ادعى علم واحد منها فهي كافر لا
ان يقول احد اعلمني الله وقت ولادة فلانة او انها تلد ذكرا او انثى او يعرف فلان وما اشبه ذلك في النوم او صنف هاتف او قال
نبي او وحي لي في شيء من هذه الاشياء فان كل ذلك يحدث لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر بكثير من علم الغيب وجاء عن اولياء
الله تعالى انهم اخبروا عن وقت انفسهم او وقت غيرهم قوله بني الاسلام بني ماض مجهول من بنى يبني بناء وبناء معناه
معروف يعني جعل هذه الاركان الخمسة اصولا للاسلام وما عدا هذه الخمسة من احكام الشريعة فروعها ومثال الاسلام كقصر
وهذه الاركان الخمسة كالاسطوانات لذلك القصر وما بقي من احكام الشريعة كجدار سطح ذلك القصر وكالجدار التي حواليه
وكزينته بانواع النقوش فمن حفظ هذه الاركان الخمسة وسائر احكام الشريعة فكون قصر اسلامه تاما كاملا مزينا ومن
يحفظ هذه الاركان الخمسة ولم يحفظ سائر اركان الشريعة يكون قصر اسلامه بغير جدار سطحه وبغير جدار حواليه واما
من ترك كثيرا من هذه الاركان بين بحثه من حديث الذي يأتي بعد هذا الحديث ان شاء الله قوله شهادة ان لا اله الا الله
شهادة وخبر الكلمات التي بعدها على انها بدل من قوله على خمس ويجوز برفعها على انها خبر مبتدأ محذوف اي هي شهادة
ان لا اله الا الله وقد ذكر معنى هذه الكلمات في الحديث المتقدم فان قيل لم قدم ذكر الصوم على ذكر الحج في الحديث الاول
وقدم ذكر الحج على ذكر الصوم في هذا الحديث قلنا الواو لا يوجب الترتيب فلا يعلم ترتيب هذه الاركان من لفظ هذين الحديثين
لان هذه الاركان في هذين الحديثين ذكرت بلفظ الواو والواو لا يوجب الترتيب وعلم ترتيب وجوب هذه الاركان كالاتي
الوالي عن ابن عباس انه قال بعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بشهادة ان لا اله الا الله فلما صدق به المؤمنون زادهم
الصلوة فلما صدقوا به زادهم الزكوة فلما صدقوا به زادهم الصيام فلما صدقوا به زادهم الحج فلما صدقوا به زادهم الجهاد
ثم اكمل لهم الدين هكذا ذكر ابو الحسن علي الواحدي في تفسيره المسمى بالوسيط فحيث ذكرت هذه الاركان على هذا الترتيب
فلا اشكال فيها لانها ذكرت على ترتيب وجوبها وان ذكر على خلاف هذا الترتيب يحتاج الى الجواب والجواب ان الواو لا يوجب
الترتيب فيكون تقديم الحج على الصوم في هذه الاحاديث كتقديم السجود على الركوع في قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي

[illegible]

عدوت تقدير يكون ربتها صفة لما فيه على هذا تقديره وان تلد الامة نفسا هي ربتها فيكون ربتها صفة للنفس والنفس مؤنث
ويكون تقديره وان تلد الامة نسمة هي ربتها وما اشبه ذلك مما يمكن تقديره من الالفاظ المؤنثة والنسمة الانسان فعلى هذا احتمال
يتساوى معه ربتها الابن والبنت والاحتمال الثاني ان المراد بربتها البنت فيكون الابن داخلا بطريق الاولى لان البنت اخس وانقص
رتبة من الابن فاذا كانت الامة بولادة البنت تصير ام ولد وتصير سيدتها سيدة ام فالابن اولى بهذا الشيء وكان ذكر البنت
معنا عن ذكر الابن والاحتمال الثالث ان الضمير في ربتها انما كان ليميز ما يطلق على المخلوق مما يطلق على الله فان الرب يطلق
على الله تعالى وقد جاء في الحديث ان العبد لا يقول لسيده ربي ولكن ليقل سيدي فهذا نهي عن ان يقول احد لاحد ربي ولكن
قد جاء رب المال ورب الدار وغير ذلك في الحديث والاولى ان لا يقال لمخلوق رب لان اوجب ذلك الشيء بل يقال صاحب كذا
او مالك ذلك الشيء فالضمير في ربتها لاجل ان لا يقال الرب لمخلوق فان قيل قد جاء في الحديث الصحيح برواية ابي هريرة وان تلد
الامة ربتها فاذا كان كذلك فلا يصح ما قلت من الاحتمال الثالث قلنا ان ربتها اصح من ربها لان قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اولى بالقبول لانه كان قد حضر عند سؤال جبريل للنبي عليه السلام في هذا الحديث وان من هو مقدم في الخلافة اولى بقبول قوله
من غيره ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر لانا اذا قلنا ربتها يكون اولى لان هذا اللفظ
لا يطلق على الله تعالى ولفظ الرب يطلق على الله تعالى هذا ما سنا ان رواية ربتها اكثر صحة ومع ذلك يقول ان قد قدمنا
الثلث على قول من روى هذا الحديث بالضمير في ربتها اما من رواه ربها بغير تاء فلا يحتاج الى تقدير شيء من هذه التاويلات وان
ترى الحفاة الجفاة جمع الحافي والعراة جمع العاري والعراة المتجردون عن الثياب والجلف مجرد القدم عن النعل العالة
اصله عولة فقلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهو جمع عايل وهو الفقير من عال يعول عولا اذا افتقر وحقيقة العول
الغلبة وصيرورة الرجل كثير العيال الرعاء جمع الراعي الشاء جمع الشاة والشاء اسم الجنس كالغنم يتطاولون في البنيان
اي يتفاخرون في طول بيوتهم ورفعتها تطاول الرجل اذا تكبر تطاول اذا مد عنقه الى جانب ليتطاول الى معنى من علامات
القيمة ان ترى اهل البادية ممن ليس لهم لباس جميل ولا مواش بل كانوا رعاة الابل والشاء يتوطنون في البلاد ويتخذون
العقار ويسكنون الدور والقصور المرتفعة وقيل معناه ان يصير الفقراء ورعاة الشاء والابل ملوكا وامراء فيكون صيتهم
فاخرة يتفاخرون في رفعة البنيان وملوك العرب لا يلتفتون الى طول البنيان ولا يتفاخرون به بل يتفاخرون بالشجاعة والسخاء
والفصاحة وليس من عادتهم ان يجعلوا من ليس له اصل شريف الحكام والامراء بل انما يجعلون من له استحقاق الامانة
والملك الحكام والامراء واذا دفع الملك والامانة الى من لم يكن له اصل شريف ولا استحقاق للامانة والحكم فقد يكون هذا من
علامات القيمة قوله ثم انطلق اي ذهب ملبثا ثلاثة اي زمانا طويلا وهو من الملاوة وهي المدة يقال عشت
مع فلان ملاوة من الدهر اي مدة طويلة يعني قال عمر ذهب السائل قلت بعد ذهاب السائل زمانا طويلا جالسا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذهاب السائل اتعلم من كان هذا السائل قلت الله اعلم ورسوله اعلم قال
فانه جبريل عليه السلام اتاكم ليسال عني ما تحتاجون اليه من امر دينكم لتسمعوا ما اجيبه وتحفظوه وفي قول عمر الله ورسوله
اعلم فائدة وهي انه اذا قال لك انسان واحد اعلم منك اتعلم كذا لا تقل نعم اعلم لانك اذا قلت نعم فقد كذبت ايضا وان كنت تعلم

[illegible]

[illegible] يحرق [illegible] بالنار [illegible] الخلق [illegible] الفواسق والرابع [illegible]
[illegible] وهو [illegible] جميع رسل الله مبعوثون الى الخلق بالحق والايمان بهم واجب وهم خير البشر وادنى انبياء خير من
[illegible] وقولنا ادنى انبياء [illegible] الذي يسميهم تفاوت بعضهم فضل من بعض قال الله تعالى
[illegible] بعضهم على بعض ولا يجوز لاحد ان يفضل نبيا على نبي من تلقاء نفسه بل يفضل احد على احد شيء يعلمه
[illegible] ان ينبئه الله تعالى في كلامه وينبه الرسول عليه السلام مما وجدناه في القرآن والحديث من فضل نبي على نبي فنقول به
[illegible] لا نقول به بل نقول لا نفرق بين احد من رسله ولكن يجوز ان يقول الرسول خير من النبي وسيد بني صلى الله عليه وسلم
[illegible] جميع الرسل والسبب الخامس الايمان باليوم الآخر والايمان به ان يعتقد ان الله تعالى يبعث الخلق بعد الموت ويقيمهم
في عرصات يوم القيمة ويضع الميزان ويحاسب الخلق بالحق ولا يظلم احدا فيعفيهم بدخلهم الجنة بفضله ويعذبهم بدخولهم النار
بعدله السادس الايمان بالقدر خيره وشره ومعنى القدر ما قدر الله تعالى وقضى به فالمسلمون على طوائف في القدر فالطائفة تقول
ان ما يجري في العالم من اقوال وافعال والحركات والسكنات كلها بقضاء الله تعالى وقدره لا اختيار للعباد فيه ويسمى هذه
الطائفة جبرية ومعنى الجبر القهر والاكراه على الفعل يقولون اجرى الله تعالى على عباده افعالهم واقوالهم بغير اختيار منهم
وهذا المذهب باطل فان قالوا هذا القول ليسقطوا عن انفسهم التكليف وليشبهوا انفسهم بالحيوان العجماء
خطأ ثم تفكروا هذا القول ومعنى بطلان الكتب والرسل اذا لم يكن للعباد اختيار فالمكلفون يخاصمون
ومحي الكتب والرسل الى غير المكلف غير صواب وان قالوا هذا القول لا عن اعتقاد ابطال الكتب والرسل بل لتعظيم الله
وتبجيل انفسهم وتحريمهم من وقع قضاء الله فليسوا بخارجين من هذا القول ولكن صاروا مستدعين باستغفارهم مما قالوا الى الله
في الاعتقاد والطائفة الثانية القدرية هم يقولون ان ما يجري في العالم من افعال واقوال من الخير والشر والكفر والايمان
والطاعة والعصيان واختيارهم كلها بافعال العباد واختيارهم لا تقدير لله تعالى فيها وهذا المذهب ايضا باطل وان
قالوا هذا القول عن اعتقاد جريان الجبر وجوازه على الله تعالى صاروا بهذا القول كافرين لان الجبر على الله تعالى غير جائز
بتة وان قالوا هذا القول لا عن اعتقاد تجويز الجبر على الله تعالى بل عن خطأ ظنوه واجتهاد اخطأوا في هذا القول ولم يقدروا
[illegible] تقدير الله تعالى القبيحة ولانهم لا يجوزون ان يخلق الله تعالى فعلا قبيحا فليسوا بكافرين بهذا القول ولكن صاروا
[illegible] من المستغفرين لانهم خالفوا الاجماع ومن هذه الطائفة قوم يقولون الخير بتقدير الله تعالى والشر ليس بتقديره
ومنه ايضا خطأ والطائفة الثالثة هم اهل السنة والجماعة وهم يقولون جميع ما يجري في العالم من الخير والشر والكفر
والايمان والطاعة والعصيان وغير ذلك كلها بتقدير الله تعالى وقضائه ولكن للعباد اختيار والتقدير من الله ولكن من
[illegible] الله تعالى لا يعارض العباد كل فعل في الوقت الذي فعله في الازل والتقدير والفعل يجريان معا لا يجري فعل
[illegible] التقدير بحصول فعل العباد بين اختيارهم واكتسابهم ثم يثابون بالخير ويعاقبون بالشر نسبة
[illegible] الفعل من لم يكن اختيار كالمجنون والصبي والنائم والمغمى عليه والمكره فهم كالمائة [illegible] الخوف عليهم
[illegible] مما هو حق الله تعالى واما ما هو حق العباد كالاموال وقتل النفس فهم يؤخذون باعمالهم ولا يعفى [illegible]

الذي يحرك لعصاه بغير اختياره من علة والثواب والعقاب متعلقان في العبد من اختيار وعلة بكبيره عليه اللام لفظة تؤمن فقال
وتؤمن بالقدر خيره وشره للتأكيد لان بالقدر راجع الى المبالغة فيه لان الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
كلام مشهور عند المسلمين واما الايمان بالقدر لا يعلمه كل احد لان كل احد ليس جاحدا في علوم الدين ولاجل هذا الكلام ولفظة تؤمن عند ذكر
القدر وعلة قول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم صدقت اذا قال صدقت هذا الجواب اكد واحكم في قلوب السامعين لان
لو لم يقل جبريل صدقت لما توهم واحد ان السائل لم يوافقه الجواب ولم يكن عنده بصحة حتى لا يصدق المسؤول واذا صدق المسؤول
زال هذا التوهم عن قلوب الحاضرين ولانه اذا سمع القوم هذه الآية من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعوا التصديق من
جبريل عليه السلام سمعوا هذا الحديث من انس ولا شك ان انسا حدث كل من شاهدوا واحد ويحتمل انه قال جبريل صدقت لعلم القوم
ان السائل لم يسأل هذه المسألة لاجل نفسه بل لاجل ان يحفظها الحاضرون لانه اذا صدق السائل المسؤول علم ان السائل يعلم
المسألة وان من لا يعلم المسألة لا يصدق مخبره فيه بل يقبل الجواب ويسكت قوله فاخبرني عن الاسلام الاسلام
هو الانقياد والطاعة عن الطوع والرغبة من غير اعتراض والاسلام في الشرع اسم لفعل هذه الآيات الخمسة كما ان الايمان
اسم لتصديق القلب بالستة المذكورة والمسلم اسم فاعل من اسلم ومن صدق بقلبه تلك الستة المتقدمة وقبل هذه الخمسة
وعمل بما هو موصوف مسلم ولكن بشرط ان لا ينكر قضاء ولا يعتقد ما هو حرام حلالا ولا ما هو حلال حراما الشهادة الخبر القاطع
تشهد بكذا اي ادى ما عنده من الشهادة وشاهد اي رأى معاينة وشرط الشاهد ان يشهد بشيء وقع عليه علمه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهد وقول المسلم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اشارة الى اني رأيت
بقلبي وحصل لي اليقين وعلم قاطع بان لا اله الا الله وبان محمدا رسول الله والفاء في قوله فاخبرني للتعقيب وهو اشارة الى ان
الايمان يتقدم على الاسلام لان من قال بلسانه كلمتي الشهادة وعمل الصلوة وغيرها من الطاعات ولم يكن يقبل الستة المتقدمة
هو منافق والمنافق شر عدوا من الكافر الذي يظهر كفره ويقيم صنائع من اقام اقامة واقامة الصلوة عبارة عن اداءها
في اوقاتها والمداومة بها وتوفي صنائع من اتى واصله من اتى يؤتي افعل فقلبت الهمزة الثانية الفا ومعناه اعطى صام
الفرس يصوم صوما اذا وقف وترك السير وصام النهار اذا انتصف يعني وقف الشمس لحظة عن السير والمراد من الصوم
في الشرع ترك الاكل والشرب وغير ذلك مما يبطل الصوم ولكن بشرط نية الصوم حج حجا اذا قصد والحج في الشرع
زيارة الكعبة مع وقوف عرفة وما عداه غيره من اركان الحج والمراد بالبيت هنا الكعبة قوله سبيلا منصوب على التمييز
وكان الاصل ان استطعت الى سبيله والضمير عائد الى البيت ثم اخر السبيل وذكر ونصب فصار ان استطعت اليه سبيلا يعني ان
استطعت وقدرت على الذهاب الى الكعبة واختلفوا في استطاعة فمذهب الشافعي استطاعة وجدان الزاد والراحلة فان
كان قويا يمشي بنفسه وان لم يكن قويا يعطي المال الى من يحج عنه ومذهب ابي حنيفة رحمه الله استطاعة هي الزاد والراحلة
والقوة فلا يجوز عنده ان يحج احد عن احد ما دام حيا فان كان ضعيفا ومذهب مالك استطاعة القوة فقط استطاعة
يستعمال من طلع يطلع اذا حمل الحمل والحمل واحد من عدد الاركان شروط وفروض وسنن وليس هذا موضع بيان
[illegible] في هذا الكتاب لانها مذكورة في كتب الفقه قوله فاخبرني عن الاحسان حسن الشيء نقيض اذا جمل

صيغة او بجاوزه او انقصا ... دون ... على رجل في المدينة وغير ذلك فانما يحصل له الا ما نصله ... امرأة يتزوجها بمكة وهاجرت الى المدينة فهاجر ذلك الرجل الى المدينة
تزوج
تسلك المرأة وقال لتسلك المرأة ام قيس قال ابن مسعود فقال لذلك الرجل هاجر ام قيس اي ابن هاجر ام قيس الله ورسوله
فليحبب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث زجرا له واجره ان يقصد واتباط طاهرة طلقة وفي تبشيرهم عن بلغة الله ورضاه

سيما الى آخره بين كلمة معناه الوسط يقال جلس بين القوم اي في وسطهم وتشبع بيخ الفوق حتى تولد منها
الالف فيقال بينا ويزاد عليه ما فيقال بينما ويعني بينهما واحد وتلتهما ظرف فيكون ظرف مكان كقولك جلس بين القوم
وبين الدار وقد يكون ظرف زمان كما ههنا وحقيقته بين الزمان الذي نحن كنا جالسين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع
اي ظهر ودخل علينا رجل ثيابه بيض على غاية البياض وشعره اسود على غاية السواد وظهور جبريل عليه السلام على هذه
الهيئة تدل على اشياء احدها ان الملك يمكن خروجه بصورة البشر بامر الله تعالى وليس ذلك باختياره وقوته بل بتسبيب الله
اياه على اي شكل شاء الله فان قيل هل يمكن لجميع الملائكة الخروج بصورة البشر ام لا قلنا هذا من علم الغيب لا يعلمه احد
الا بطريق الوحي وصاحب الوحي نبينا صلى الله عليه وسلم اخبر عن نزول الملائكة على صورة البشر راكبين على الافراس يوم بدر
ويوم حنين وفي غزوة الخندق وغزوة بني قريظة وما وجدنا فيها نصا نعتقده ونتحدث به وما لم نجد فيه نصا نكل علمه
الى الله تعالى وفي الرسول ولا نتكلم به ولا عبرة باقوال العلماء واصحاب المعقول فان الدين يستمد من كتاب الشريعة
وليس فيها للعقل استقلال واقتدار بنفسه دون اخبار صاحب الشريعة والثاني ان الظاهر وبياض الثوب شدة
لله تعالى لانه لو لم يكن مرضيا لم يضر الله تعالى جبريل على تلك الهيئة والثالث زمان طلب العلم هو زمان الشباب اي سواد الشعر
يكون في زمان الشباب لان الشباب اذا صرف مدة من عمره في طلب العلم بقي مدة اخرى من عمره الى زمان الشيخوخة يعمل بذلك العلم
ويعلم الناس وفي الجملة طلب العلم قد يعرف الرجال صحة ما يجب عليه وفساده فريضة على كل بالغ عاقل من الرجال والنساء
والشبان والشيوخ واما قدر ما يزيد على ما يجب عليه فيستحب ايضا للشبان والشيوخ لانه في حق الشبان الزم استحبابا وفي الجملة
طلب العلم بقدر ما يصير الرجل صاحب افتاء لا اجتهاد والقضاء فرض على الكفاية ينبغي ان يكون لكل ناحية رجل واحد يحفظ
الصفة حتى يفتي ويقضي ويقوم ويحفظ امور الشرع فان لم يكن في ناحية واحد يحفظ هذه الصفة عصى جميع اهل الناحية حتى
يبلغ واحد منهم الى هذه الصفة في العلم لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه احد يعني يتحسس كيفية اتيانه ووقوفه
خاطرنا انه ملك من البشر انه لو كان بشرا اما ان كان من المدينة او غريبا ولم يكن من المدينة لانا لا نعرفه ولم يكن اتيانه من بعد لانه
لم يكن عليه اثر السفر من الغبار وغيره حتى جلس ولفظ حتى متعلق بمحذوف تقديره استمر ذلك حتى جلس عند
النبي صلى الله عليه وسلم وجلس اليه اي جلس بقربه استنادا اتكاء احد على شيء واوصل والتصق شيئا الى شيء واسند ركبته
الى ركبته اي وضع جبريل ركبتيه متصلتين بركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما جلس جبريل عند النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا ليتعلم الحاضرون جلوس السائل عند المسؤول ان الجلوس على الركبة اقرب الى التواضع والادب وانتقال ركبة السائل

بجنبة

السائل بركبة المسؤول يكون ابلغ في سمع كلام كل واحد من السائل والمسؤول كلام صاحبه وابلغ في حضور القلب والفهم في الجواب لان
الجلوس على هذه الهيئة دليل على شدة حاجة السائل الى السؤال وتعلق قلبه واشتياقه الى تبليغ الجواب فاذا رأى المسؤول هذا
الحرص والاشتياق من السائل يهتم على نفسه جوابه ويبلغ في الجواب كثيرا مما سأل السائل قوله ووضع يديه على فخذيه
الضمير راجع الى النبي اي وضع جبريل يديه على فخذي رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا فسر الضمير مصنف الكتاب في كتابه المسمى
بالكفاية واورد اسمعيل بن ابي الفضل شيخ هذا الحديث في كتابه المسمى بالترغيب والترهيب بلفظ وضع يديه على فخذي رسول
الله صلى الله عليه وسلم طلب احضار رسول الله جبريل ليكون ابلغ في استماع رسول الله الى كلام جبريل عليه السلام وقيل كلا الضميرين راجع
الى جبريل يعني وضع جبريل يديه على فخذي نفسه وهذا اقرب الى التواضع والادب وكل ذلك ليتعلم الناس هيئة الجلوس
والسؤال والجواب عند السادات والعلماء ... اخبرني الاخبار الاعلام فقال يا محمد اخبرني عن الايمان يعني قال جبريل
يا محمد اخبرني عن الايمان ما هو فاجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الايمان صفة للقلب وهذا القلب ساكنا مطمئنا بحقيقته وهذه
هذه الاشياء الستة ان تؤمن بالله وملائكته ورسله وكتبه واليوم الآخر والقدر خيره وشره بحيث لا يخطر بقلبه شك وتردد في شيء
منها فهو كافر والايمان من الامن وهو سكون النفس وزوال الخوف عن القلب امن زيدا اذا زال عنه الخوف وزال عن قلبه التحرك والتعب
الذي كان عليه من الخوف وامن زيد عمرو اي فمن فعل اذا زال عنه الخوف وسكن قلبه عن التحرك من الخوف والمؤمن اسم فاعل منه وهو الذي
امن قلبه اي جعل قلبه ساكنا مطمئنا بما اخبر المخبر من غير ان يجعل للشك والتردد في قلبه سبيلا وانما يكون الايمان ايمانا في قلب
المؤمن اذا جعل له يقينا بما اخبر به المخبر والنفس ضد الشك والظن فمن كان في قلبه مثقال ذرة من ظن او شك فيما اخبر به المخبر
فليس بمؤمن البتة ومن صدق تصديق المخبر قبول جميع اوامر الشارع ونواهيه عن الطوع والرغبة ومن ترك الماموراتا او فعل
منهيا فانظر فان كان تركه المامور وفعله المنهي عن تكذيب المخبر في ذلك فهو كافر وان ترك المامور تكاسلا وهو يعلم انه حق فليس بكافر
ولكنه عاص مستحق للعقوبة ان شاء الله عفا عنه وان شاء عاقبه وكذلك فعل المنهي واما الاشياء الستة التي اخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم جبريل فاحدها الايمان بالله ومعنى الايمان بالله ان تعتقد ان الله تعالى قديم ازلي ابدي لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد وليس القديم ذاته واسماؤه وصفاته وما سوى الله واسماؤه وصفاته فهو مخلوق خلقه الله والثاني الايمان
بالملائكة وهو ان يعتقد ان الملائكة عباد الله يعبدونه ولا يشركون به شيئا ولا يعصونه لحظة ولا يفترون عن عبادته لحظة ومن
قال ليس لله ملائكة فهو كافر ومن قال الملائكة موجودون ولكنهم بنات الله فهو كافر ايضا بل هم روحانيون مخلوقون لا ياكلون ولا يشربون
فهم داخلون تحت قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه فهم يهلكون بامر الله تعالى ويعودون الى ما كانوا قبل الهلاك من الجمال كما ان الانس
والجن وغيرهم يحشرون والثالث الايمان بكتبه وهو ان يعتقد ان جميع ما انزل الله على رسله من الكتب كلام الله القديم غير مخلوق وصار
جميعها منسوخا بحكم الله تعالى القرآن فانه محكم لا ينسخ الى يوم القيمة لانه لا نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم ومن رأى كتابا
من كتب الله غير القرآن فلا يجوز ان يتطرق اليه بالمحاقة فان حقر منها شيئا صار كافرا بل يجب اعزازها واكرامها لانها كتب الله
ولكن لا يجوز العمل بها فهل يجوز اتلافها ام لا فانظر فان كان يخشى يجوز اتلافها عليه كما يجوز اتلاف سائر اموالها وقتل نفسه وان كان
الذي لا يجوز اتلافه عليه كما لا يجوز قتل الذمي ولا اتلاف ماله لان كتبهم مال كما ان مصحف القرآن عندنا مال يباع ويشترى وطريق اتلاف

والبخاري نسبة الى جعفة وهو اسم بلد ونسبة البخاري في جعفة والى بخارى لكونهما وطنين فشرعهم قبله مسلم اليه في
خاصيتها التي في كتابها الجامع الكتاب جامعا انه يجمع احاديث او كلمات متفرقة في موضع واحد يعني سمت احاديث
التي اوردها البخاري في كتابها او اوردها احد منها في كتابه صحاحا واعني بالحسان ما اورده ابو داود سليمان بن الاشعث
السجستاني وابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي وغيرهما من الائمة في تصانيفهم يعني سمت احاديث التي اوردها اصحاب الصحاح
غير البخاري والمسلم حسانا وقد ذكرنا اسامي اصحاب الصحاح الستة في مقدمة الكتاب وكل واحد منسوب الى بلدة القشيري
قال القشيري اسم قيل والحسان جمع حسن كهال واكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل عن الصحابة لم يبلغ غاية شرط الشيخين
علو الدرجة من صحة الاسناد واكثرها اي اكثر احاديث الحسان يعني لا يظن ان احاديث الحسان ليست معتبرة مرضية بل كلها
صحيحة منقولة عن العدول ولكن لم يبلغ غاية شرط الشيخين البخاري والمسلم وقد ذكر بحث شرط الشيخين اللذين هما صاحب
الصحاح وشرط اصحاب الحسان في مقدمة الكتاب اذ اكثر احكام ثبوتها بطريق حسن يعني احاديث الحسان التي اوردها ائمة
الخمسة المذكورة كلها مرتبة على ابواب احكام من الطهارة والوضوء والغسل والصلوة والزكوة والصوم والحج والبيع
والنكاح والجنايات وغير ذلك من احكام ولا احكام لا يثبت بحديث مفصل عن العدول وهذا بخلاف من رتب احاديث كتابه
باسناد كل واحد من الصحابة او التابعين فانه اراد ان يذكر جمع ما يرويه ابو هريرة رضي الله عنه مثلا لا بد وان يذكر كل حديث
يرويه ابو هريرة سواء كان رواية من التابعين او غيرهم عدلا او غير عدل فمن رتب كتابه على هذا الترتيب يمكنه ان يذكر في كتابه
احاديث المنقولة في الكتب المعتبرة المصنفة قبله فاذن في قوله اذ اكثر احكام للعلة يعني علة قولي واكثرها صحاح بنقل العدل
عن العدل ان احاديث هذه الائمة مرتبة على احكام ولا احكام لا يثبت باحاديث معتبرة هذا ما قاله احد في شرح قوله اذا
اكثر احكام ثبوتها بطريق حسن ويحتمل ان يكون المراد من قوله اذ اكثر احكام ان احكام الشرع التي اجمع عليها الائمة مثل
الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد بن حنبل وغيرهم من الائمة واتباعهم ليس كلها ثابتة بالمروية على شرط البخاري والمسلم بل
اكثر احكام ثابت بالاحاديث المروية على شرط اصحاب الحسان وما كان فيها من ضعيف او غريب اشرت اليه يعني الاحاديث
الثابتة كالضعيف والغريب والمرسل والمنقطع والمنكر وغير ذلك وكل واحد من هذه الالفاظ قد ذكر في مقدمة الكتاب
قوله اشرت اليه يعني بينت كل حديث انه مرسل او ضعيف او غير ذلك حيث واحيانا موضعه وكل حديث لم يذكر انه ضعيف او غريب
او غير ذلك من الالفاظ فاعلم انه متصل الاسناد وليس فيه ضعف بعد من جمعوه من ... هذا ان اكثر احكام ثبوتها
بطريق حسن ويجب بحث في الحسان الحديث الضعيف والمرسل والمنقطع فكيف ثبت حكم بحديث ضعيف ومرسل او منقطع قلنا
جوابه من وجهين احدهما ان الحديث الضعيف لا يكون ضعيفا عند واحد وقد يقبله آخر بحكم به الذي قال فيه عنده والحكم به الذي
كان ضعيفا عنده وكذا المرسل قد يكون مرسلا بطريق ومتصلا بطريق حديث الثقاة كثيرة فان فرضنا الحديث انه مرسل البتة
ولم يثبت ابطاله عند احد ففي العمل بالحديث المرسل خلاف بين الائمة فبعضهم ايراه حجة وبعضهم ايراه حجة والشافعي يرى مراسيل
سعيد بن المسيب حجة فقط والوجه الثاني ان قوله اذا اكثر احكام ثبوتها بطريق حسن تقديره الاحاديث الحسان التي ليست بضعيفة
واعرضت عما كان منكرا او موضوعا يعني ما اوردت في هذا الكتاب حديثا منكرا او موضوعا فان قيل ذكر المصنف انه اعرضت عن ذكر

به ازدواد وعدد عن بعده وكما يريد الرجل حفظ الاحاديث والعلم بعد دعوه حتى يحرم بعد الصلى في مصلاه فله ويحبس سلطان جنبه
كراي التقوى المصنوعة على فراش قلبه فيحسد لا يضره من جهله ولا من خالفه ويستضيء به من في السموات ومن في الارض والحيتان
في جوف الماء خرجت اي خرجت المصابيح عن مشكوة التقوى اي عن صدر النبوة الذي هو معدن التقوى وسبب التقوى المشكوة الكوة
التي تكون في الحائط وغيره يوضع فيها المصباح وقيل المشكوة هي الطاق الذي في الدهن والغسل والجسد هو النبوة المصنف
رحمه الله الاحاديث بالمصابيح وفهم النبي او صدره بالمشكاة وهي تشبيه على غاية الحسن والفصاحة من اولاده ائمة في كتبهم
جمعها للمنقطعين الى العبادة ليكون لهم بعد كتاب الله حظا من الدين وعونا على ما هم فيه من الطاعة اورد هاهنا من الاحاديث
التي جمعها الائمة في كتبهم وعد الرجل اذا اتى بنفسه واولاده غيره اذا اتى به ائمة جمع امام للمنقطعين الى العبادة اي لمن
انقطع عن جمع المال واعرض عن الدنيا وتوجه الى العبادة وامر آخرة فمن هذه صفته ابدا له من يعرفه الاحاديث ان من
اراد ان يسالك مفازة بعيدة لا يمكنه سلوكها الا بدليل حاذق يهتدي به ويمشي على اثره ليوصله الى المقصد فلا يسلك احد واحد
من سبل الآخرة فاذن لا بد لسالك هذا السبيل من دليل حاذق ودليل هذا السبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بد لسالك
سبيل الآخرة من اقتداء بافعال رسول الله واقواله ولا سبيل الى معرفة افعاله واقواله بعد الصحابة الا بسماع الاحاديث فان
افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم واقواله المنقولة فيها فمن جمع الاحاديث جمع خير الدنيا والآخرة ومن لا يعرف منها حظا
حظا كاملا من خير الدنيا والآخرة واحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمطر النازل وصدور الناس كالارض فكل صدر منها
عن عقله صحيحة وعظم شانها ينبت في صدره صنوف الرياحين واصناف النبات الذي ينتفع به الناس ويشتفي المريض ومن
لم يقبلها ولكن لا عن عقيدة صحيحة ولم يعظم شانها ينبت في ارض صدره انواع الشوك الذي يتاذى به الناس يعني يتولد منه النفاق
والجدال والتكبر والدليل على ما قلنا قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته الى آخر الآية ليكون لهم بعد كتاب الله حظا من الدين
يعني ليكون لهم حظان احدهما بقراءتهم القرآن والعمل به والثاني بقراءتهم الاحاديث لم يكن حظا تاما لان جميع احكام الشريعة من الامر
والنهي والحلال والحرام واحوال الناس من الموت ودخول اهل الجنة واهل النار وغير ذلك ليس مذكورا في القرآن بل بعض
هذه الاشياء مذكورة في القرآن وبعضه غير مذكور ودليل ما قلنا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوشك ان يكون رجل متكئا على اريكته
ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا في القرآن الا واني والله قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر الى آخر الحديث
وعونا على ما هم فيه من الطاعة يعني ليتعلموا كيفية العبادة وقد وظائف رسول الله يتضاعف ثوابه وان جانب عبادة قليلة
على عبادة ليست بسنة وان كانت عبادة كثيرة ترك ذكر اسانيدها جدا من الطالب عليهم واعتمادا على نقل الائمة الاسانيد مع
اسناد وصول ثابت واحد من اصحاب الحديث عن واحد هكذا متصلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحذر اختصار جدا اي الحذر
الاطالة اصله اطوال فنقلت ضمة الواو الى الطاء وقلبت الفاء حذف احدى اللامين وادخل الهاء عوضا عن الف المحذوفة بمعناه
التطويل اعتمادا الاكتفاء باحد والاتكال عليه يعني ترك ذكر رواة كل حديث بيني وبين رسول الله لتشبث احدهما كيلا يطول
والثالث اكتفاء بايراد ائمة الدين استخرجت هذه الاحاديث من كتبهم ذكر الرواة يعني اذا اورد ائمة رواة احاديث بينهم وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححوا الاحاديث والاحاديث لي اذا ذكر الرواة وقد سميت في بعضها الصحابي الذي رويه عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ربما كلمة التقليل كما ان لم كلمة التكثير فهذا اللفظ يدل على ان اكثر احاديث هذا الكتاب لم يورد المصنف الصحابي
الذي رويها وفي قلها ورد الصحابي الذي رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض بخلاف ذلك فانا نجد اكثر احاديثه مذكورا
فيه الصحابي وقلها لم يكن الصحابي فيها مذكورا ولعل المصنف ذكر قليلا من الصحابي في متن الكتاب وكتب بعضها من الرواة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الحواشي فكتب النساخون في المتن ما كتبه المصنف في الحواشي فصار الرواة المذكورون في متن الكتاب
كثيرا والمتروكون ذكرهم قليلا اذا كان كذلك فقد صح قول المصنف وقد سميت في بعضها الصحابي ان اولاده كان قليلا بكثرة
النساخين في المتن والدليل على هذا وجدنا نسخ هذا الكتاب مختلفة في ذكر الرواة فبعض النسخ يكون فيه راو ولم يكن ذلك الراوي
في نسخ اخرى ولذلك اكثر النسخ متفاوتة معوجة الى ان اذكر الصحابي والاخبار من الرواة ان رواة احاديث كتاب
هذا مذكورة في كتب الائمة ولكن ذكرت لبعض الاحاديث الصحابي الذي رويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما في ذكره احتياج
وذلك الاحتياج يكون من وجوه احدها ان يكون الحديث رواه كثير من الصحابة بالفاظ مختلفة كل واحد رويه بلفظ آخر فانه لم
اذكر الصحابي لم يعرف ان هذه العبارة رواية اي صحابي من الدين يعرف ذلك الحديث فلا جل ان يعلم ان ذلك الفاظ رواية ايهم
ذكرت صحابي ذلك الحديث والثاني ان يروي الحديث ثقة وفي رواية بعضهم ضعف او انكار اما لجهالة الراوي او يكون الحديث
مرسلا او منقطعا وغير ذلك ويسر في رواية بعضهم ضعف وخلل فحينئذ لا بد من ذكر الصحابي حتى يعلم الحديث ان هذا
الراوي من الدين في روايتهم ام من الذين ليس في روايتهم ضعف والثالث ان يكون الحديث يعارض حديث آخر ويكون احد
الحديثين المتعارضين منسوخا فلا بد منهما من ذكر الصحابي حتى يعلم كونه متقدما في الاسلام او متاخرا مثل ان يروي احد
حديثا ومات في السنة الثانية من الهجرة واسلم في السنة الثالثة احد وروى حديثا يعارض حديث الصحابي الذي مات في السنة
الثانية فيعلم ان حديث الصحابي الذي اسلم في السنة الثالثة ناسخ لحديث الصحابي الذي مات في السنة الثانية اذا كان
الحديثان متناقضين لان التناقض في الشرع غير جائز والرابع ان يروي احد حديثا وفيه حكم مطلق ويروي آخر ذلك الحديث
وقد قيد في روايته هذا الحكم الذي كان مطلقا في رواية ذلك فلا بد من ذكر الصحابي حتى يعلم ان راوي الحديث المقيد من دون الحديث
المطلق مثاله عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق
في هذا الحديث ولم يبين ان الوضوء على من نام قاعدا او مضطجعا وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الوضوء
على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله فقيد في هذا الحديث وجوب الوضوء على من نام مضطجعا وبعد احاديث
كتاب منها بمنتهى الى صحاح وحسان وبعد في بعدانها الخاطب منها ان من احاديث المجموعة في هذا الكتاب يعني بعد احاديث
كتاب من احاديث المجموعة في هذا الكتاب منقسمة على قسمين احدهما صحاح والآخر حسان وقد كرر ذكر الاحاديث الصحاح
والحسان قبل هذا في مقدمة الكتاب اعني بالصحاح ما اخرجه الشيخان ابو عبد الله محمد بن اسمعيل الجعفي البخاري وابو الحسين
مسلم بن الحجاج القشيري رحمهما الله اشار بقوله اعني ان الصحاح والحسان اصطلاح وضعه هو وليس شيئا وضعه المتقدمون
لانه لو كان شيئا وضعه المتقدمون لقال عنوا وما قال اعني وصفوا عني ابيد من عني يعني عنايته اذا اراد واكثر استعماله في ارادة
المعاني من لفظ يقال عني فلان بكذا تكلم هذا المعنى اخرجه الشيخان اي اورده الشيخان وهما الشيخان الصحيح واخرجه الجمع الى

وذلك الشيء كما سبق وقلت نعم اعلم لم يكن في هذا الجواب كاذبا ولكن حرمت من بركة لفظ استاذك ومن فائدة يفعل ذلك ذلك
قبل نعم وطلبت منه ان يعلمك ذلك فربما يصدر من لفظ في البيت اكثر مما تعلم فيكون فيه فوائد اجديها ما سمعت من الزيادة
والثانية يقرر ذلك الشيء في قلبك فانه تكرار لكن بل ما تسمع من احد يكون اشد ثباتا في القلب مما يرى في كتاب ويقرأ والفائدة
الثالثة بركة صحبة استاذك او غيره فان الفضلاء والصلحاء لهم بركة عظيمة بتشرف وتبرك كل احد بالفاظهم ومجالستهم وكان
عادة الصحابة رضي الله عنهم اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحدهم اتعلم كذا ان يقول الله ورسوله اعلم او يقول الله
واصل العلم اعلم وتقديره قوله الله ورسوله اعلم اي اعلم من غيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم ابتكم يعلمكم دينكم يدل على اشياء احدها
ان السؤال عن مسئلة تعلم ان السائلين يحتاجون اليها مستحب اقتداء بجبريل عليه السلام والثاني ان العالم لا يجب عليه تعليم الناس
اذا سأله احد عن مسئلة يحتاج اليها او رأى احدا يعمل او يقول شيئا فيلزمه حينئذ تعليمهم ما هو الحق لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم تعلم الصحابة ما سأل جبريل قبل سؤال جبريل وهذا اذا ظن العالم ان الحاضرين عنده والمترددين اليه يعلمون ما هو فرض
عليهم اما اذا علم انهم لا يعلمون ما هو فرض عليهم فيجب عليه ان يعلمهم الفرائض والثالث ان الرجل اذا ظن انه لم يجب عليه تعلم
غير ما علم لم يأثم بترك تعلم غير ما علم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عاب الصحابة وما نسبهم الى اثم بترك سؤالهم عما سأل
جبريل قبل سؤال جبريل قوله رواه ابو هريرة رضي الله عنه اي روى هذا الحديث ابو هريرة ايضا كما رواه عمر رضي
الله عنه ولكن بينهما اختلاف في الفاظ تأتي بعدها وابو هريرة اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي وفي رواية وان ترى الحفاة
العراة الصم البكم ملوك الارض الصم جمع اصم وهو الذي به صمم وهو ثقل الاذن بحيث لا يسمع او يسمع قليلا والبكم جمع ابكم
وهو الاخرس والمراد بالصم البكم هنا اهل البادية الذين ليس لهم فصاحة وتفهم كانهم صم من غاية علم اذا كلموهم وتفهم
الكلام وكانهم بكم من قلة فصاحتهم وصوفهم بالعبادة يعني في رواية عمر وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون
في البنيان وفي رواية ابي هريرة وان ترى الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض الفاظ مختلفة والمراد واحد قوله
في خمس لا يعلمهن الا الله صدر تمام جواب النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام في سؤاله عن الساعة ومعنى في خمس من
جملة خمس كما تقول في الدعاء اللهم اجعلنا في زمرة الصالحين اي مع الصالحين واجعلنا من جملتهم يعني ما سألني يا جبريل
عن علم الساعة بحد ذلك من جملة الاشياء الخمسة التي لا يعلمهن الا الله قوله الآية هذا لفظ المصنف ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرأ الآية الى آخرها والمصنف ذكر اولها وقال للاختصار الآية يعني الى آخر الآية ويجوز ان يكون الآية مجرورا
ومنصوبا فالمجرور على تقدير الى آخر الآية فحذف حرف الجر والمضاف وهو آخر وترك المضاف اليه وهو الآية والمنصوب على
انه مفعول اقرأ الآية الى آخرها يعني الخمسة التي لا يعلمهن الا الله مذكورة في هذه الآية وهي ان الله عنده علم الساعة وينزل
الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي ارض تموت ان الله عليم خبير وسبب نزول هذه الآية
ان الحارث بن عمرو بن حارثة بن محارب من اهل البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الساعة ووقتها وقال اني
ارضنا قد اجدبت اي يبست فمتى ينزل الغيث وتركت امرأتي حبلى فماذا تلد وقد علمت اين ولدت فبأي ارض اموت فانزل الله هذه الآية
قوله عنده علم الساعة اي عنده علم قيام الساعة وظهورها قوله وينزل الغيث ينزل فعل مضارع معروف من

من انزل انزالا الغيث المطر يعني ويعلم متى يرسل المطر ويجوز ان يكون ان صلة فيكون تقديره وان ينزل الغيث وان مع ما بعدها في
تقدير المصدر فيكون معناه وعنده علم الساعة وانزال الغيث ايضا قوله ويعلم ما في الارحام الارحام جمع رحم
وهو موضع الولد في بطن الام ويعلم ما في ارحام النساء من الاولاد انها ذكور او اناث ويعلم وقت ولادتهن لانه خالق الاولاد ويجوز
ان يقدر ان ههنا ايضا فيكون تقديره بعد حذف ان وما بعده مصدرا وعنده علم ما في الارحام قوله وما تدري نفس ماذا
تكسب غدا الدراية العلم من دري يدري واصله دراي ماذا فبعض النحويين يجعله كلمة واحدة فيكون معناه اي شيء وبعضهم يجعل
ذا بمعنى الذي فعلى القول الاول يكون ماذا منصوبا على انه مفعول تكسب وعلى القول الثاني ما مبتدأ وذا بمعنى الذي وهو
موصول وصلته تكسب تقديره على هذا القول يكسبه وهو صلة ذا وذا مع صلته خبر ما وغدا نصب على الظرف في القولين معا
يعني لا تعلم احد ما يفعل في الزمان المستقبل ولا يعلم حاله في ساعة اخرى انه يصيبه بخير او شر ويعمل خيرا او شرا قوله
وما تدري نفس بأي ارض تموت يعني لا يعلم احد انه يموت في وطنه او غير وطنه في البر او في البحر قوله ان الله عليم خبير الخبير
العالم ذكر خبير للتأكيد يعني ان الله عليم بهذا الخمس ولا يعلم واحدا منها غير الله تعالى ومن ادعى علم واحد منها فهو كافر لا
ان يقول احد اعلمني الله وقت ولادة فلانة او انها تلد ذكرا او انثى او صف فلان وما اشبه ذلك في النوم او صفة هاتف او قال
نبي او وحي لي بشيء من هذه الاشياء فان كل ذلك يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر بكثير من علم الغيب وجاء عن اولياء
الله تعالى انهم اخبروا عن وقت انفسهم او وقت غيرهم قوله بني الاسلام بني ماض مجهول من بنى يبني بناء وبناء معناه
معروف يعني جعل هذه الاركان الخمسة اصولا للاسلام وما عدا هذه الخمسة من احكام الشريعة فرعا لها ومثال الاسلام كقصر
وهذه الاركان الخمسة كالاسطوانات لذلك القصر وما بقي من احكام الشريعة كجدار سطح ذلك القصر وكالجدار التي حواليه
وكزينته بانواع النقوش فمن حفظ هذه الاركان الخمسة وسائر احكام الشريعة يكون قصر اسلامه تاما كاملا مزينا ومن
يحفظ هذه الاركان الخمسة ولم يحفظ سائر اركان الشريعة يكون قصر اسلامه بغير جدار سطحه وبغير جدار حواليه واما
من ترك ركنا من هذه الاركان يبين بحثه من حديث الذي يأتي بعد هذا الحديث ان شاء الله قوله شهادة مجرور
شهادة وجر الكلمات التي بعدها على انها بدل من قوله على خمس ويجوز برفعها على انها خبر مبتدأ محذوف اي هي شهادة
ان لا اله الا الله وقد ذكر معنى هذه الكلمات في الحديث المتقدم فان قيل لم قدم ذكر الصوم على ذكر الحج في الحديث الاول
وقدم ذكر الحج على ذكر الصوم في هذا الحديث قلنا الواو لا يوجب الترتيب فلا يعلم ترتيب هذه الاركان من لفظ هذين الحديثين
لان هذه الاركان في هذين الحديثين ذكرت بلفظ الواو والواو لا يوجب الترتيب وقد علم ترتيب وجوب هذه الاركان بالدلائل
الواردة عن ابن عباس انه قال بعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بشهادة ان لا اله الا الله فلما صدق به المؤمنون زادهم
الصلوة فلما صدقوا به زادهم الزكوة فلما صدقوا به زادهم الصيام فلما صدقوا به زادهم الحج فلما صدقوا به زادهم الجهاد
ثم اكمل لهم الدين هكذا ذكر ابو الحسن علي الواحدي في تفسيره المسمى بالوسيط فحيث ذكرت هذه الاركان على هذا الترتيب
فلا اشكال فيها لانها ذكرت على ترتيب وجوبها وان ذكر على خلاف هذا الترتيب يحتاج الى الجواب والجواب ان الواو لا يوجب
الترتيب فيكون تقديم الحج على الصوم في هذه الاحاديث كتقديم السجود على الركوع في قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي

وحسن عشره. هذا جملة دينه ومصداقه الاحسان هو قال جبريل للنبي عليهما السلام اخبرني عن الشيء الذي هو دين الاسلام
ويحسنها ويكملها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه يعني الشيء الذي يكمل الاسلام ويحسنها هو
الاخلاص والاخلاص ان تقف في عبادة الله تعالى كانك تراه يعني يحضر قلبك ولا تلتفت بقلبك الى وسوسة شاغلة لك والتحري
بخاطرك انك تصلي او تصوم ليراك احد ولا يقول الناس انك رجل صالح متعبد ولا تنظر بعينك الى يمينك وشمالك ولا تنعت بدنك
ولا تخطو برجلك الا من يرى مولاه يغلب عليه الخوف بحيث لا يقدر على شيء من هذه الاشياء. ومن وقف بين يدي سلطان
والسلطان ينظر اليه يتغير وجهه من الخوف ويقل قوى يديه ورجليه من الخوف ولا يقدر ان يدفع الذباب عن وجهه من الخوف فاذا
كان هذا حال واقف بين يدي مخلوق فكيف حال واقف بين يدي خالق المخلوقات هو ـــــ فان لم تكن تراه فانه يراك يعني
لا تقصر في العبودية ولا تعمل بالرياء من اجل انك لا تراه بعينك فانه ان لم تكن تراه فانه يريك ويرى ما في قلبك من الاخلاص والرياء
فانه لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور علم انه لا يرى احد الله تعالى في الدنيا ومن قال
ان احدا يرى الله تعالى فقد اخطأ. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال فانه لن يرى احدكم ربه حتى يموت وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ايضا الموت قبل لقاء الله تعالى وهذا اجماع اهل العلم ومن قال بخلاف هذا فهو جاهل ويجوز رؤية الله تعالى في النوم ولا يصح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه ليلة المعراج وهذا مخصوص به عليه السلام لم يكن لاحد قبله ولا يكون لاحد بعده في الدنيا
فان قيل لم لم يقل جبريل عليه السلام صدقت قلنا قد جاء في كثير من الروايات ايضا ههنا قول جبريل للنبي عليهما السلام صدقت
ولعل الراوي لم يذكر ههنا اختصارا او نسيانا قو ـــــ فاخبرني عن الساعة الساعة القيمة الضمير في عنها راجع الى
الساعة واراد النبي صلى الله عليه وسلم بالمسؤول عنها نفسه واراد بالسائل جبريل عليه السلام وما في ما المسؤول للنفي يعني
لست انا اعلم منك يا جبريل بعلم القيمة بوقت مجيء القيمة مختص بالله تعالى قو ـــــ فاخبرني عن اماراتها الامارات
مع امارة بفتح الهمزة في الواحد والجمع وهي العلامة تلد مضارع من ولد يلد ولادة الرب السيد والرب هو الله تعالى
وحيث يكون الرب بغير اضافة لا يطلق الا على الله تعالى واطلاق الرب على غير الله تعالى لا يجوز الا بالاضافة يقال رب البيت
ورب المال اي مالكه وسيده يعني اذا لم تعلم علم القيمة فاخبرني عن علاماتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تلد
الامة سيدها يعني يطأ الرجل امته وتلد تلك الامة من سيدها ولدا فيكون الولد سيدا لامه لان ملك الوالد يعود الى
الولد بعد موته فيكون الولد سيدا امه ومولاها لا يعني ان امه تكون بالحال لان الام صارت ام ولد للسيد وتسمى بعد موت
السيد ولكن يعني انه مولى امه ولد ولاؤها فاذا ارادت الام ان تتزوج وليس لها ولي من النسب فوليها ولدها بحكم الولاء
فقد ثبت انها ولدت سيدها فان قيل هذا الشيء قد كان قبل النبي صلى الله عليه وسلم فان ابراهيم خليل الله وطئ امته
هاجر وولدت اسمعيل صلوات الله عليهم فكيف يكون هذا من علامات القيمة قلنا صيرورته الجارية التي هي من جملة
ام الولد وعتقها بعد موت السيد من علامات القيمة لا مجرد ولادة الامة من سيدها ولدا لانه لم يكن قبل نبينا عليه السلام
والى مدة من اول الاسلام عتق ام الولد بل جاز في اول الاسلام بيع امهات الاولاد ثم حكم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم امهات
الاولاد بعد موت سادا تهن ونهى عن بيعهن واما التاء في ربها فيه ثلث احتمالات احدها ان التاء لتانيث لفظ هو

هو مؤنث حقيقي يكون ربها صفة لها فيكون هذا تقديره وان تلد الامة نفسا هي ربها فيكون ربها صفة للنفس والنفس مؤنث
او يكون تقديره وان تلد الامة نسمة هي ربها وما اشبه ذلك مما يمكن تقديره من الالفاظ المؤنثة والنسمة الانسان فعلى هذا الاحتمال
يتناول بعض ربها الابن والبنت والاحتمال الثاني ان المراد بربها البنت فيكون الابن داخلا بطريق الاولى لان البنت احسن وانفع
رتبة من الابن فاذا كانت الامة بولادة البنت تصير ام ولد وتصير بنتها سيدة الام فالابن اولى بهذا الشيء وكان ذكر البنت
معينا عن ذكر الابن والاحتمال الثالث ان التاء في ربها انما كان لتميز ما يطلق على المخلوق مما يطلق على الله فان الرب يطلق
على الله تعالى وقد جاء في الحديث ان العبد لا يقول لسيده ربي ولكن ليقل سيدي فهذا نهي عن ان يقول احد لاحد لا ربي ولكن
قد جاء رب المال ورب الدار وغير ذلك في الحديث والاولى ان لا يقال لمخلوق رب فلان او رب ذلك الشيء بل يقال صاحب مال
او مالك ذلك الشيء فالتاء في ربها لاجل ان لا يقال الرب لمخلوق فان قيل قد جاء في الحديث الصحيح برواية ابي هريرة وان تلد
الامة ربها فاذا كان كذلك فلا يصح ما قلت من الاحتمال الثالث قلنا ان ربها اصح من ربها لان قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اولى بالقبول لانه كان قد حضر عند سؤال جبريل للنبي عليه السلام في هذا الحديث ولان من هو مقدم في الخلافة اولى بقبول قوله
من غيره ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر ولانا اذا قلنا ربها يكون اولى لان هذا اللفظ
لا يطلق على الله تعالى ولفظ الرب يطلق على الله تعالى هذا ما بيننا ان رواية ربها اكثر صحة ومع ذلك نقول ان قد قدمنا
الثلث على قول من روى هذا الحديث بالتاء في ربها اما من رواه ربها بغير تاء فلا يحتاج الى تقدير شيء من هذه التاويلات وان
ترى الحفاة الجفاة جمع الحافي والعراة جمع العاري والعراة المتجردون عن الثياب والجافي متجرد القدم عن النعل العالة
اصله عولة فقلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهو جمع عايل وهو الفقير من عال يعول عولا اذا افتقر وحقيقة العول
الغلبة وصيرورة الرجل كثير العيال الرعاء جمع الراعي الشاء جمع الشاة والشاء اسم الجنس كالغنم يتطاولون في البنيان
اي يتفاخرون في طول بيوتهم ورفعتها تطاول الرجل اذا تكبر وتطاول اذا مد عنقه الى جانب شيء لينظر اليه يعني من علامات
القيمة ان ترى اهل البادية ممن ليس لهم لباس جميل ولا مدائن بل كانوا رعاة الابل والشاة يتوطنون في البلاد ويتخذون
العقار ويسكنون الدور والقصور المرتفعة وقيل معناه ان يصير الفقراء رعاة الشاء والابل ملوكا وامراء فيكون صيتهم
تناصر يتفاخرون في رفعة البنيان ملوك العرب لا يلتفتون الى طول البنيان ولا يتفاخرون به بل تفاخرهم بالشجاعة والكرم
والفصاحة وليس من عادتهم ان يجعلوا من ليس له اصل شريف ملكا ولا اميرا بل انما يجعلون من له استحقاق الامارة
والملك ملكا واميرا واذا وقع الملك والامارة الى من لم يكن له اصل شريف ولا استحقاق للامارة والحكم فقد يكون هذا من
علامات القيمة قو ـــــ ثم انطلق اي ذهب طيبا بياء مشددة اي زمانا طويلا وهو من الملاوة وهي المدة يقال عشت
مع فلان ملاوة من الدهر اي مدة طويلة يعني قال عمر ذهب السائل قلت بعد ذهاب السائل زمانا طويلا جالسا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذهاب السائل اتعلم من كان هذا السائل قلت الله اعلم ورسوله قال
فانه جبريل عليه السلام اتاكم ليسأل عني ما يحتاج الي من امر دينكم لتسمعوا ما اجيبه وتحفظوه وفي قول عمر الله ورسوله
اعلم فائدة وهي انه اذا قال لك استاذ واحد اعلم منك اتعلم كذا لا تقل نعم اعلم لانك اذا قلت نعم فقد كذبت ايضا وان كنت تعلم

فان لم تعلم فلا تقل نعم
ثم فقد كذبت ورطا تقل
انك كاتم فاذا قلت
لا تكتمون فقد

كتب الجرجي مسئلة انه ليس فيه تحقيق واما التحريق بالنار فالادب ان لا يحرق فان حرق فلا اثم في اصح القولين والرابع الايمان
برسله وهو ان يعتقد ان جميع رسل الله مبعوثون الى الخلق بالحق والايمان بهم واجب وهم خير البشر وادنى الانبياء خير من
كل الاولياء وقولنا ادنى الانبياء ادناه من نبيا الذي بينهم تفاوت فبعضهم افضل من بعض كما قال الله تعالى
تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض والاحد لا يجوز ان يفضل نبيا على نبي من لقاء نفسه لان فضل احد على احد شيء لا يعلمه
احد الا ان ينبئه الله تعالى في كلامه او ينبئه الرسول عليه السلام كما وجدنا في القرآن والحديث من فضل نبي على نبي بقوله
وما لم نجده لا نقول به بل نقول لا نفرق بين احد من رسله ولكن يجوز ان يقول الرسول خير من النبي ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم
خير من جميع الرسل والنبيين الخامس الايمان باليوم الآخر والايمان به ان نعتقد ان الله تعالى يبعث الخلق بعد الموت ويقيمهم
في عرصات يوم القيامة ويضع الميزان ويحاسب الخلق بالحق ولا يظلم احدا فبعضهم يدخلهم الجنة بفضله وبعضهم يدخلهم النار
بعدله السادس الايمان بالقدر خيره وشره وبمعنى القدر ما قدر الله تعالى وقضى به فالمسلمون على طوائف في القدر فطائفة تقول
كل ما يجري في العالم من الاقوال والافعال والحركات والسكنات كلها بقضاء الله تعالى وقدره لا اختيار للعباد فيه ويسمى هذه
الطائفة جبرية ومعنى الجبر القهر والاكراه على الفعل يقولون اجرى الله تعالى على عباده افعالهم واقوالهم بغير اختيار منهم فيها
وهذا المذهب باطل فان قالوا هذا القول ليسقطوا عن انفسهم التكليف ويشبهوا انفسهم بالصبيان والمجانين في عدم جريان
الخطاب عليهم فقد كفروا بهذا القول وهذا القول يفضي الى ابطال الكتب والرسل لانه اذا لم يكن للعباد اختيار فلا يكونون مكلفين
ومعنى الكتب والرسل الى غير المكلف غير صواب وان قالوا هذا القول لا عن اعتقاد ابطال الكتب والرسل بل لتعظيم الله
وتجبر انفسهم وعجزهم عن دفع قضاء الله فليسوا بكافرين بهذا القول ولكن صاروا مبتدعين باستيفاء لانهم خالفوا الاجماع
في الاعتقاد والطائفة الثانية القدرية هم يقولون ان ما يجري في العالم من الافعال والاقوال من الخير والشر والكفر والايمان
والطاعة والعصيان الاختيارية كلها بافعال العباد واختيارهم لا تقدير لله تعالى فيها وهذا المذهب ايضا باطل فان
قالوا هذا القول من اعتقاد جريان العجز وجوازه على الله تعالى صاروا بهذا القول كافرين لان العجز على الله تعالى عن جائز
بتة فان قالوا هذا القول لا عن اعتقاد تجويز عجز على الله تعالى بل عن خطاء ظنوهم واجتهادا منهم في هذا القول ولم يثبتوا لله
تعالى تقديرا في افعال العباد لانهم لا يجوزون ان يخلق الله تعالى فعلا قبيحا فليسوا بكافرين بهذا القول ولكن صاروا
مبتدعين باستيفاء لانهم خالفوا الاجماع ومن هذه الطائفة قوم يقولون الخير بتقدير الله تعالى والشر ليس بتقديره
وهذا ايضا خطاء والطائفة الثالثة هم اهل السنة والجماعة وهم يقولون جميع ما يجري في العالم من الخير والشر والكفر
والايمان والطاعة والعصيان وغير ذلك كلها بتقدير الله تعالى وقضائه ولكن للعباد اختيار فالتقدير من الله والكسب
من العباد يخلق الله تعالى للعباد كل فعل في الوقت الذي قدره في الازل والتقدير والفعل جريان معا لا يجري الفعل
بغير تقدير الله والتقدير بحصول الافعال في العباد بدون اختيارهم واكتسابهم فهم شابهوا الجبرية بما نسبوا الشر
الى الله تعالى واختيار الفعل من لم يكن له اختيار كالمجنون والصبي والنائم والمغمى عليه والمكره فهم كالمرتفع انه اجاز عليهم
افعالهم فيما هو حق الله تعالى واما ما هو حق العباد كاتلاف المال وقتل النفس فهم يوجبون بالضمان والمرتفع هو الذي

الله يحرك اعضاءه بغير اختياره من علة والثواب والعقاب يستحقان في العبد من الاختيار وعلة تكبيره عليه السلام لفظة من قال
وتؤمن بالقدر خيره وشره للتأكيد لان الايمان بالقدر راجع الى المبالغة فيه لان الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
لا مستهم عند المسلمين واما الايمان بالقدر لا يعلمه كل احد لا كل حادث في علوم الدين ولاجل هذا اكد وكرر لفظ تؤمن عند ذكر
القدر وعلة قول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم صدقت انه اذا قال صدقت صار الجواب اكد واحكم في قلوب السامعين
لو لم يقل جبريل صدقت ربما توهم واحد ان السائل لم يوافقه الجواب ولم يكن عنده صحيحا حتى لا يصدق المسؤول واذا صدق المسؤول
زال هذا التوهم عن قلوب الحاضرين ولانه اذا سمع القوم هذه الاشياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعوا التصديق من
جبريل فانهم سمعوا هذا الحديث من اثنين ولا شك ان الشاهدين اكثر من شاهد واحد ويحتمل انه قال جبريل صدقت ليعلم القوم
ان السائل لم يسأل عن المسألة لاجل نفسه بل لاجل ان يحفظها الحاضرون لانه اذا صدق السائل المسؤول علم ان السائل يعلم
المسألة ان من لا يعلم المسألة لا يصدق مخبره فيه بل يقبل الجواب ويسكت قوله فاخبرني عن الاسلام الاسلام
الانقياد والطاعة عن الطوع والرغبة من غير اعتراض والاسلام في الشرع اسم لفعل هذه الاشياء الخمسة كما ان الايمان
اسم لتصديق القلب بالستة المذكورة والمسلم اسم فاعل من اسلم ومن صدق بقلبه تلك الستة المتقدمة وقبل هذه الخمسة
وعمل بما هو موجب مسلم ولكن شرط ان لا ينكر فرضا ولا يعتقد ما هو حرام حلالا ولا ما هو حلال حراما الشهادة الخبر القاطع
شهد بكذا اي ادى ما عنده من الشهادة وشاهد اداء معاينة وشرط الشاهد ان يشهد بشيء وقع عليه علمه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهد وقول المسلم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اشارة الى ان
تعالى وحصل في الميقن وعلم قاطع بان لا اله الا الله وبان محمدا رسول الله والقاء في قوله فاخبرني الشهادتين وهو اشارة الى ان
الايمان مستقيم على الاسلام لان من قال بلسانه كلمتي الشهادة وعمل الصلوة وغيرها من الطاعات ولم يكن يقبل السنة المتقدمة
هو منافق والمنافق شد عدا باس الكافر الذي يظهر كفره ويقيم مضارع من اقام اقامة واقامة الصلوة عبارة عن ادائها
في اوقاتها والمداومة بها وتوفي مضارع من اتى واصله من اتى يأتي فعل فقلبت الهمزة الثانية الفا ومعناه اعطى صلم
العرس يصوم صوما اذا وقف وترك السير وصام النهار اذا انتصف يعني وقف الشمس بحظه عن السير والمراد من الصوم
في الشرع ترك الاكل والشرب وغير ذلك مما يبطل الصوم ولكن بشرط نية الصوم حج حجا اذا قصد واحج في الشرع
زيارة الكعبة مع وقوف عرفة وسائر ما عداه غيره من اركان الحج والمراد بالبيت هنا الكعبة قوله سبيلا منصوب على التمييز
وكان من اهل استطاع الى سلة والضمير عائد الى البيت ثم اخر السبيل وذكره نصب فصار ان استطعت اليه سبيلا يعني ان
استطعت فقدرت على الذهاب الى الكعبة واختلفوا في استطاعة فمذهب الشافعي استطاعة وجدان الزاد والراحلة فان
كان له فوج بنفسه وان لم يكن له قوة يعطي المال الى من يحج عنه ومذهب ابي حنيفة رحمه الله استطاعة هي الزاد والراحلة
والقوة فلا يجوز صلة الحج احد عن احد ما دام حيا فان كان ضعيفا ومذهب مالك استطاعة القوة فقط استطاعة
استطاعة من الحج بطوع اذا عمل الحج واحد واحد من هذه الاركان شروط وفروض وسنن وليس هذا موضع بيان
ان بانى على واحد في هذا الكتاب لانها مذكورة في كتب الفقه قوله فاخبرني عن الاحسان حسن الشيء اذا عمل

صحة او تجارة او اقتضاء دين له على رجل في المدينة وغير ذلك فلا يحصل له الا ما قصده قوله ... او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه
قال ابن مسعود رضي الله عنه خطب رجل منكم امرأة فأبت ان يتزوج به حتى يهاجر فهاجر ذلك الرجل الى المدينة وتزوج
بتلك المرأة وقال لتلك المرأة ام قيس قال ابن مسعود فقال لذلك الرجل ما هاجرت قيس اي الذي هاجر ام قيس لاجل الله ورسوله
فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وجرأه واخبره ان يقصد واشباها ظاهرة طلقة وهي تبتغي عبر الله ورضاه والله اعلم

... سيما الى آخره بين كلمة معناه الوسط يقال جلس بين القوم اي في وسطهم وتشبع بفتح النون حتى يولد منها
الالف فيقال بينا ويزاد عليه ما فيقال بينما وصفي لبينما واحدة وثلثها ظرف فيكون ظرف مكان كقولك جلس بين القوم
وبين الدار وقد يكون ظرف زمان كما ههنا وحقيقته بين الزمان الذي نحن كنا جالسين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع
اي ظهر ودخل علينا رجل ثيابه بيض على غاية البياض وشعره اسود على غاية السواد وظهور جبريل عليه السلام على هذه
الهيئة تدل على اشياء احدها ان الملك يمكن خروجه بصورة البشر بامر الله تعالى وليس ذلك لجبريله وقوته بل بتقوية الله
اياه على ذلك ان شاء الله فان قيل هل يمكن لجميع الملائكة الخروج بصورة البشر ام لا ولنا هذا من علم الغيب لا يعلمه احد
الا بطريق الوحي وصاحب الوحي نبينا صلى الله عليه وسلم اخبر عن نزول الملائكة على صورة البشر بالكين على الاقل ابن يوم بدر
ويوم حنين وفي غزوة الخندق وغزوة بني قريظة فما وجدنا فيها نصا نعتقده ونتحدث به وما لم نجد فيه نصا نكل علمه
الى الله تعالى والى الرسول ولا نتكلم به والعبرة باقوال الصحابة واصحاب المعقول فان الذين سمعوا عن صاحب الشريعة
وليس فيها للعقل استقلال واهتداء بنفسه دون اخبار صاحب الشريعة والثاني ان البياض وبياض الثوب ... صفة
لله تعالى لانه لو لم يكن موصوفا بصفة الله تعالى جبريل على تلك الهيئة والثالث زمان طلب العلم هو زمان الشباب لان سواد الشعر
يكون في زمان الشباب لان الشباب اذا صرف مدة من عمره في طلب العلم بقي مدة اخرى من عمره الى زمان الشيخوخة يعمل بذلك العلم
ويعلم الناس في الجملة طلب العلم فلا يعرف الرجال صحة ما يجب عليه وفساده فيرضه على كل بالغ عاقل من الرجال والنساء
والشبان والشيوخ واما قدر ما يزيد على ما يجب عليه فيستحب ايضا للشبان والشيوخ لانه في حق الشبان الرأس صبا وفي الحاجة
طلب العلم بقدر ما يصير الرجل صاحب اهتداء واجتهاد والقصاء فرض على الكفاية ينبغي ان يكون لكل ناحية رجل واحد بهذه
الصفة حتى يفتي ويقضي ويفهم ويحفظ اصول الشرع فان لم يكن في ناحية واحد بهذه الصفة عصى جميع اهل الناحية حتى
يبلغ واحد منهم الى هذه الصفة في العلم ... ما يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه ... احد يعني تحسنا من كيفية اتيانه ووقع في
خاطرنا انه ملك او من الجن لانه لو كان بشرا اما ان كان من المدينة او غريبا ولم يكن من المدينة لانا لا نعرفه ولم يكن اتيانه من بعد لانه
لم يكن عليه اثر السفر من الغبار وغيره ... حتى جلس ولفظ حتى متعلق بمحذوف تقديره فسار حتى جلس عند
النبي صلى الله عليه وسلم وجلس اليه اي جلس بقربه اسند اذا اتكأ احد على شيء واوصل والصق شيئا الى شيء واسند ركبتيه
الى ركبتيه اي وضع جبريل ركبتيه متصلتين بركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما جلس جبريل عند النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا ليتعلم الحاضرون جلوس السائل عند المسؤول لان الجلوس على الركبة اقرب الى التواضع والادب وانصال ركبة السائل

بركبة

السائل بركبة المسؤول يكون ابلغ في سماع كل واحد من السائل والمسؤول كلام صاحبه وابلغ في حضور القلب والفهم في الجواب لان
الجلوس على هذه الهيئة دليل على شدة حاجة السائل الى السؤال وتعلق قلبه واهتمامه الى استماع الجواب فاذا عرف المسؤول هذا
الحرص والاحتياج من السائل يفهم على نفسه جوابه ويبالغ في الجواب كيف وقد تم ما سأل السائل قوله ووضع يديه على فخذيه
الضمير راجع الى النبي اي وضع جبريل يديه على فخذي رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا فسر الضمير من مصنف الكتاب في كتابه المسمى
بالكفاية واورد اسمعيل بن اسحاق الفضل الشيخ هذا الحديث في كتابه المسمى بالترغيب والترهيب ولفظه وضع يديه على فخذي رسول
الله صلى الله عليه وسلم طلب احضار رسول الله حتى يكون ابلغ في استماع رسول الله الى كلام جبريل عليه السلام وقيل كلا الضميرين راجع
الى جبريل يعني وضع جبريل يديه على فخذي نفسه وهذا اقرب الى التواضع والادب وكل ذلك لتعليم الناس هيئة الجلوس
والسؤال والجواب عند السادات والعلماء قوله اخبرني الاخبار الاعلام فقال يا محمد اخبرني عن الايمان يعني قال جبريل
يا محمد اخبرني عن الايمان ما هو فاجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الايمان صفة للقلب وحال القلب ساكنا مطمئنا بحقيقة وصدق
هذه الاشياء الستة ان تؤمن بالله وملائكته ورسله وكتبه واليوم الآخر والقدر خيره وشره بحيث لا يخطر بقلبه شك ولا تردد في شيء
منها فهو كافر والايمان من الامن وهو سكون النفس وزوال الخوف عن القلب امن يأمن اذا زال عنه الخوف وزال عن قلبه التحرك والقلق
الذي كان عليه من الخوف وامن زيد عمرو اي فمن فعل اذا زال عنه الخوف وسكن قلبه عن التحرك من الخوف والمؤمن اسم فاعل منه وهو الذي
امن قلبه اي جعل قلبه ساكنا مطمئنا بما اخبره المخبر من غير ان يدخل الشك والتردد في قلبه سبيلا وانما يكون الايمان ثابتا في قلب
المؤمن اذا جعل له يقينا بما اخبر به المخبر وليس هذا الشك والظن فمن كان في قلبه مثقال ذرة من ظن او شك فيما اخبر المخبر
فليس بمؤمن البتة ومن صدقه تصديق المخبر قبول جميع اوامر الشارع ونواهيه عن الطوع والرغبة ومن ترك ما امر او فعل
منهيا فانظر فان كان تركه المأمور وفعله المنهي عن تكذيبه المخبر في ذلك فهو كافر وان ترك المأمور تكاسلا وهو يعلم انه حق فليس بكافر
ولكنه عاص مستحق للعقوبة ان شاء الله عفا عنه وان شاء عاقبه وكذلك فعل المنهي واما الاشياء الستة التي اخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم جبريل فاحدها الايمان بالله ومعنى الايمان بالله ان يعتقد ان الله تعالى قديم ازلي ابدي لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد وليس القديم الا ذاته واسماؤه وصفاته وما سوى الله واسمائه وصفاته فهو مخلوق خلقه الله والثاني الايمان
بالملائكة وهو ان يعتقد ان الملائكة عباد الله يعبدونه ولا يشركون به شيئا لا يعصونه لحظة ولا يفترون عن عبادته لحظة ومن
قال ليس لله ملائكة فهو كافر ومن قال الملائكة موجودون ولكنهم بنات الله فهو كافر ايضا بل هم روحانيون مخلوقون لا يأكلون ولا يشربون
فهم واسطون بحسب قوله تعالى كل ما هالك الا وجهه فهم يهلكون بامر الله تعالى ويعدمون الا ما كانوا قبل الهلاك من الهالك كما ان الانس
والجن وغيرهم يجوزون والثالث الايمان بكتبه وهو ان يعتقد ان جميع ما انزل الله على رسله من الكتب كلام الله القديم غير مخلوق وصار
جميعها منسوخا بحكم الله تعالى الا القرآن فانه محكم لا ينسخ الى يوم القيمة لانه لا نبي بعده صلى الله عليه وسلم ومن رأى كتابا
من كتب الله غير القرآن فلا يجوز ان يتطوا به بالحقارة فان جحد منها شيئا صار كافرا بل يجب اعزازها واكرامها لانها كتب الله
ولكن لا يجوز العمل بها فهل يجوز اتلافها ام لا فانظر فان كان الجزء يجوز اتلافها عليه كما يجوز اتلاف سائر اموالها وقتل نفسه وان كان
الذي لا يجوز اتلافه عليه كما لا يجوز قتل الذمي ولا اتلاف ماله لان كتبهم مال كما ان مصحف القرآن عندنا مال مباح ويشتري ويطرق اتلاف

والجعفي نسبة الى جعفة وهي اسم بلد ونسبة البخاري في جعفة والى بخارى لكونهما وطنين ، فقشير اسم قبيلة نسب مسلم اليها في
خاصيتها ان في كتابهما جامع الكتاب سمي الكتاب جامعا لانه يجمع احاديث او كلمات متفرقة في موضع واحد يعني سميت احاديث
التي اوردها البخاري في كتابهما او اوردها احدهما في كتابه صحاحا واعني بالحسان ما اورده ابو داود سليمان بن الاشعث
السجستاني وابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي وغيرهما من الائمة في تصانيفهم يعني سميت الاحاديث التي اوردها اصحاب الصحاح
غير البخاري والمسلم حسانا وقد ذكرنا اسماء اصحاب الصحاح الستة في مقدمة الكتاب وكل واحد منسوب الى بلد الا القشيري
قال القشيري اسم قبيلة والحسان جمع حسن كهلال واكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل غير انها لم تبلغ غاية شرط الشيخين في
علو الدرجة من صحة الاسناد واكثرها اي اكثر الاحاديث الحسان يعني لا يظن ان احاديث الحسان ليست معتبرة مرضية بل كلها
صحيحة منقولة عن العدول ولكن لم تبلغ غاية شرط الشيخين البخاري والمسلم وقد ذكر بحسب شرط الشيخين اللذين هما صاحب
الصحاح وشرط اصحاب الحسان في مقدمة الكتاب اذ اكثر احكام ثبوتها بطريق حسن يعني احاديث الحسان التي اوردها ائمة
الخمسة المذكورة كلها مرتبة على ابواب الاحكام من الطهارة والوضوء والغسل والصلوة والزكوة والصوم والحج والبيع
والنكاح والجنايات وغير ذلك من الاحكام ولا احكام الا يثبت بحديث مفصل عن العدول وهذا الخلاف من رتب احاديث كتابه
باسناد كل واحد من الصحابة او التابعين فانه اراد ان يذكر جميع ما يرويه ابو هريرة رضي الله عنه مثلا الا بد وان يذكر كل حديث
يرويه ابو هريرة سواء كان رواية من التابعين او غيرهم عنه او غير عدل ممن رتب كتابه على هذا الترتيب لمكنه ان يذكر في كتابه الا
الاحاديث المنقولة في الكتب المعتبرة المصنفة قبله فاذن في قوله اذ اكثر الاحكام للعلة يعني علة قوله واكثرها صحاح بنقل العدل
عن العدل ان احاديث هذه الائمة مرتبة على الاحكام والاحكام لا يثبت الا باحاديث معتبرة هذا ما قاله احمد في شرح قوله اذا
اكثر الاحكام ثبوتها بطريق حسن ويحتمل ان يكون المراد من قوله اذ اكثر الاحكام ان احكام الشرع التي اجمع عليها الائمة مثل
الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد بن حنبل وغيرهم من الائمة واتباعهم ليس كلها ثابتة بالمروية على شرط البخاري والمسلم بل
اكثر الاحكام ثابت بالاحاديث المروية على شرط اصحاب الحسان وما كان فيها من ضعيف او غريب اشرت اليه يعني الاحاديث
الثابتة كالضعيف والغريب والمرسل والمنقطع والمنكر وغير ذلك وكل واحد من هذه الالقاب قد ذكر في مقدمة الكتاب
قوله اشرت اليه يعني بينت كل حديث انه مرسل او ضعيف او غير ذلك كل واحد في موضعه وكل حديث لم يذكر انه ضعيف او غريب
او غير ذلك من الالفاظ فاعلم انه متصل الاسناد وليس فيه ضعف يوجب من الوهن فان قال اذ اكثر الاحكام ثبوتها
بطريق حسن وليس يجيء في الحسان الحديث الضعيف والمرسل والمنقطع فكيف يثبت الحكم بحديث ضعيف او مرسل او منقطع قلنا
جوابه من وجهين احدهما ان الحديث الضعيف لا يكون ضعيفا عند واحد وقويا عند آخر فيحكم به الذي كان قويا عنده ولا يحكم به الذي
كان ضعيفا عنده وكذلك المرسل قد يكون مرسلا بطريق ومتصلا بطريق آخر لان الرواة كثيرة فان فرض الحديث انه مرسل البتة
ولم يثبت ابطاله عند احد ففي العمل بالحديث المرسل خلاف بين الائمة فبعضهم يراه حجة وبعضهم لا يراه حجة والشافعي يرى مراسيل
سعيد بن المسيب حجة فقط والوجه الثاني ان قوله اذ اكثر الاحكام ثبوتها بطريق حسن تقديره بالاحاديث الحسان التي ليست بضعيفة
واعرضت عما كان منكرا او موضوعا يعني ما اوردت في هذا الكتاب حديثا منكرا او موضوعا فان قيل ذكر المصنف انه اعرضت عن ذكر

ذكر ما كان منكرا وقد اورد الحديث المنكر فيما ذكر حديثا هو منكر عند بعض المحدثين وغير منكر عند بعضهم واما ما كان منكرا باتفاق من
المعتبرين من اهل هذه الصنعة فلم يذكره البتة قوله والله المستعان وعليه التكلان المستعان الذي يطلب منه العون وهو
المعبود التكلان اصله وكلان فابدلت الواو تاء لغرض صحيح كجاه وعدة وصفاء الاعتماد والاتكاء وهو من وكل يكل اذا فوض الرجل
امره الى آخر ليقضيه قوله انما الاعمال بالنيات الى آخره استحب جماعة من اهل العلم ان يبدء هذا الحديث في اول كتبهم وقال
عبد الرحمن بن مهدي ينبغي ان يجعل حديث انما الاعمال بالنيات رأس كل باب وقال الشافعي رضي الله عنه يدخل في هذا الحديث
ثلث العلم وعرضهم في ابتداء بهذا الحديث الاعلام بان تصنيف الكتاب وقراءته ليكن عن اخلاص وصدق النية ورجاء الثواب من الله
الكريم ولتقوية الدين واشاعة المسلمين عليه لا عن الرياء واظهار الفضل والمفاخرة على الناس وروي هذا الحديث ابو حفص عمر بن
الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن عبد الله القرشي قوله انما الاعمال بالنيات انما مركب من كلمة النفي والاثبات فالاثبات
ان والنفي ما بحيث يكون ما يعمل الاثبات والنفي يعني يثبت المذكور وينفي غير المذكور وسمي الاصوليون هذه الكلمة كلمة الحصر يعني
ينحصر الحكم في المذكور وينتفي عن غير المذكور كما تقول انما العالم زيد اثبت العلم لزيد ونفيت العلم عن غير زيد النيات جمع نية
وهي القصد من نوى ينوي اذا قصد امرا بقلبه وعزمه يعني صحة الاعمال الا بنية وانعقادها منحصرة بالنية والمراد بالاعمال
ههنا العبادات لان الاعمال التي ليست بعبادة لا ينعقد بها الا النية الا ترى انه لو رمى رجل سهما الى هدف فاصاب انسانا فقتله
يجب عليه الدية ولا يقال انه اذا لم يقصد لا يجب عليه الدية بل لو صرف نائما او سكرانا رجله على احد فقتله يجب عليه الدية
وكذلك لو غسل احد ثوبا نجسا بالماء المطلق لطهر الثوب وان كان سكرانا او مجنونا او صبيا لم يبلغ الى سن التمييز وكذلك
غسل صوعلاة لا بد له من نية واتفق العلماء على انه لو ترك احد الاكل يوما او اكثر قبل الصبح الى الغروب ولم يقصد الصوم لم
يحصل له الصوم وكذلك لو صلى احد صلوة رياء او خوفا ولم يقصد الثواب والطاعة لم يحصل له الثواب فقد علمنا ان النية
لا بد منها في العبادات واختلف العلماء في النية فبعضهم يقول النية هي القصد فاذا حضر المصلي وعرف انه يصلي وقال الله اكبر
فقد انعقدت صلوته وبعضهم يقول لا بد للمصلي ان يحضر صفات الصلوة من تعيين الوقت وتعيين الصلوة في قلبه ويقارن هذا
القصد بالتكبير وكذلك اختلافهم في كيفية النية في غير الصلوة من العبادات وشرح هذا مكتوب في كتب الفقه وليس هذا موضعه
قوله وانما لامرئ ما نوى وانما لكل رجل من عمله ما نوى فان كان غرضه من عمله رضي الله وطاعته جعل له الثواب وان كان غرضه
من ذلك العمل شيئا آخر غير طاعة الله لا يحصل له ثواب من الله كما اذا جلس احد في المسجد لشغل من الاشغال الدنيوية فلا يحصل
له ثواب من الجلوس في المسجد لشغل من الاشغال وان جلس للاعتكاف او انتظار الصلوة يحصل له الثواب بقدر جلوسه في المسجد
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله والى رسوله الهجرة المفارقة وترك الوطن والذهاب الى موضع آخر يعني
فمن ترك وطنه من مكة وذهب الى المدينة لنصرة دين رسول الله ولموافقته ولرضاء الله فهجرته الى الله هاجر اليه مقبولة ومرضية
مثاب عليها عن الله ورسوله قوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها دنيا فعلى بضم الفاء والهمزة دخل التنوين فيها لانها
غير منصرف في المعرفة والنكرة وهي تانيث ادنى يعني دنيا نعت المؤنث كما ان ادنى نعت المذكر وادنى افعل التفضيل من دنا يدنو
دنوا والادنى ههنا متاعا من متاع الدنيا يصيبها اي يجدها يعني من كانت هجرته من مكة الى المدينة لاجل ان يحصل له

به رواه وعد عن يوم ولكنما يريد لرجل حفظ الاحاديث ولعمل بما بعد ادوه حتى يصير بنور العلم في قصاء قلبه ويحس سلطان حكمته على
كراسي التقوى المصفوفة على فراش قلبه فحينئذ لا يضره من خذله ولا من خالفه ويستضيء له من في السموات ومن في الارض والحيتان
في جوف الماء خرجت اي خرجت المصابيح عن مشكوة التقوى اي عن صدر النبوة الذي هو معدن التقوى ومبنى التقوى المشكوة الكوة
التي تكون في الحائط وغيره يوضع فيها المصباح وقيل المشكوة هي الظرف الذي فيه الدهن والفتيلة والمصباح هو النور شبه المصنف
وجه الله الاحاديث بالمصابيح وفم النبي او صدره بالمشكاة وهي تشبيه على غاية الحسن والفصاحة من اوله الى آخره في كتبهم
جمعها للمنقطعين الى العبادة ليكون لهم بعد كتاب الله حظا من السنن وعونا على ما هم فيه من الطاعة اوردها من احاديث
التي جمعها الائمة في كتبهم ويعد الرجل اذا اتى بنفسه واولاده هذه اذا لقي به الائمة مع الامام للمنقطعين الى العبادة اي لمن
انقطع عن جميع المال واعرض عن الدنيا وتوجه الى العبادة وامر الآخرة فمن هذه صفته ابدا له من جمع فيه الاحاديث ان من
اراد ان يسلك فلاة بعيدة لا يمكنه سلوكها الا بدليل حاذق يهتدي به ويمشي على اثره ليوصله الى المقصد فلا سبيل ابعد واخوف
من سبيل الآخرة فان لا بد لسالك هذا السبيل من دليل حاذق ودليل هذا السبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بد لسالكي
سبيل الآخرة من الاقتداء بافعال رسول الله واقواله فلا سبيل الى معرفة افعاله واقواله بعد الصحابة الا مع الاحاديث فان
افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم واقواله المنقولة فيها فمن جمع الاحاديث جمع خير الدنيا والآخرة ومن اخذ منها حظا اخذ
حظا كاملا من خير الدنيا والآخرة واحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمطر النازل وصدور الناس كالارض فكل صدر قلبها
عن عقله صحيحة وعظم شأنها ينبت في صدره من الرياحين واصناف النبات الذي ينتفع به الناس ويشتفي المريض ومن
لم يقبلها ولكن لا عن عقل صحيحة ولم يعظم شأنها ينبت في الارض عنده انواع الشوك الذي يتأذى به الناس يعني يتولد منه النفاق
والمجادلة والتكبر والدليل على ما قلنا قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته الى آخر الآية ليكون لهم بعد كتاب الله حظا من السنن
يعني ليكون لهم حظان احدهما بقراءتهم القرآن والعمل به والثاني بقراءتهم الاحاديث لم يكن حظهم تامة لان جميع احكام الشريعة من الامر
والنهي والحلال والحرام واحوال الانسان من الموت والدخول اهل الجنة واهل النار وغير ذلك ليس مذكورا في القرآن بل بعض
هذه الاشياء مذكورة في القرآن وبعضه غير مذكور ودليل على ما قلنا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايحسب متكئا على اريكته يظن
ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا في القرآن الا واني والله قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر الى آخر الحديث
وعونا على ما هم فيه من الطاعة يعني ليتعلموا كيفية العبادة وقدر وظائف رسول الله ليتضاعف ثوابه وان جانب عبادة قليلة
على عبادة ليست بسنة وان كانت عبادة كثيرة ترك ذكر اسانيدها جريا من الطالب عليهم واعتمادا على نقل الائمة الاسانيد مع
اسناد وهو رواية واحد من اصحاب الحديث عن واحد هكذا متصلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحذر اجتناب الحذر اي الحذر
الطالب اصله الطوال فنقلت ضمة الواو الى الطاء وقلبت الفاء حرف اجنبي ليس وادخل الهاء عوضا عن الف المحذوفة ومعناه
التطويل اعتمادا اتكاء باحد والاتكاء عليه يعني ترك ذكر رواة كل حديث بيني وبين رسول الله لئلا يطول
والثقة اكتفاء بايراد ائمة الدين استخرجت هذه الاحاديث من كتبهم ذكر الرواة يعني اذا اورد ائمة رواة احاديث بينهم وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححوا الاحاديث ولا حاجة الى ذكر الرواة وربما سميت في بعضها الصحابي الذي رويه عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ربما كلمة التقليل كما ان كلمة الكثير هذا اللفظ يدل على ان اكثر احاديث هذا الكتاب لم يورد المصنف الصحابي
الذي رويها وفي اقلها اورد الصحابي الذي رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نجد بخلاف ذلك انا نجد اكثر احاديثه مذكورا
فيه الصحابي في اقلها لم يكن الصحابي فيها مذكورا ولعل المصنف ذكر قليلا من الصحابي في متن الكتاب وكتب بعضها من الرواة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الحواشي فكتب الناسخون في المتن ما كتبه المصنف في الحواشي فصار الرواة المذكورون في متن الكتاب
كثيرا والمتروكون ذكرهم قليلا واذا كان كذلك فقد صح قول المصنف وربما سميت في بعضها الصحابي لان ما اورده كان قليلا فكثره
الناسخون في المتن والدليل على هذا وجدنا نسخ هذا الكتاب مختلفة في ذكر الرواة فبعض النسخ يكون فيه راو ولم يكن ذلك الراوي
في نسخ اخرى ولذلك اكثر النسخ متفاوتة لمعنى دعا اليه يعني لا حاجة الى ان ذكر الصحابي ولا غيره من الرواة ان رواة احاديث كتابي
هذا مذكورة في كتب الائمة ولكن ذكرت لبعض الاحاديث الصحابي الذي رويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما في ذكره اجتياح
وذلك لاجتياح يكون من وجوه احدها ان يكون الحديث رواه كثير من الصحابة بالفاظ مختلفة كل واحد رويه بلفظ آخر فانه لم
اذكر الصحابي لم يعرف ان هذه العبارة رواية اي صحابي من الدين يعرف ذلك الحديث فلاجل ان يعلم ان ذلك الفاظ رواتهم
ذكرت الصحابي ذلك الحديث والثاني ان يروي الحديث جماعة وفي رواية بعضهم ضعف او انكار اما لجهالة الراوي او يكون الحديث
مرسلا او منقطعا وغير ذلك وليس في رواية بعضهم ضعف وخلل فحينئذ لا بد من ذكر الصحابي حتى يعلم الحديث من اي هذا
الراوي من الدين في روايتهم ام من الذين ليس في روايتهم ضعف والثالث ان يكون الحديث يعارضه حديث آخر ويكون احد
الحديثين المتعارضين منسوخا فلا بد ههنا من ذكر الصحابي حتى يعلم كونه متقدما في الاسلام او متأخرا مثل ان يروي احد
حديثا ومات في السنة الثانية من الهجرة واسلم في السنة الثالثة احد وروى حديثا يعارض حديث الصحابي الذي مات في السنة
الثانية فيعلم ان حديث الصحابي الذي اسلم في السنة الثالثة ناسخ لحديث الصحابي الذي مات في السنة الثانية اذا كان
الحديثان متناقضين لان التناقض في الشرع غير جائز والرابع ان يروي واحد حديثا وفيه حكم مطلق ويروي آخر ذلك الحديث
وقد قيد في روايته هذا الحكم الذي كان مطلقا في روايته ذلك فلا بد من ذكر الصحابي حتى يميز راوي الحديث المقيد من راوي الحديث
المطلق مثاله عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ اطلق الحكم
في هذا الحديث ولم يبين ان الوضوء على من نام قاعدا او مضطجعا وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الوضوء
على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله فقيد في هذا الحديث وجوب الوضوء على من نام مضطجعا وجدا احاديث
كتاب منها ينقسم الى صحاح وحسان ويجد في بعدها المخاطب منها اي من احاديث المجموعة في هذا الكتاب يعني وجدا احاديث
كتاب من احاديث المجموعة في هذا الكتاب منقسما على قسمين احدهما صحاح والآخر حسان وقد ذكر الاحاديث الصحاح
والحسان قبل عدد في تقدمة الكتاب اعني بالصحاح ما اخرجه الشيخان ابو عبد الله محمد بن اسمعيل الجعفي البخاري وابو الحسين
مسلم بن الحجاج القشيري رحمهما الله اشار بقوله اعني الصحاح والحسان اصطلاح وضعه هو وليس شيئا وضعه المتقدمون
لانه لو كان شيئا وضعه المتقدمون لقال عنوا وما قال اعني وهو اعني ابدل من عني يعني عنايته اذا اراد واكثر استعماله في ارادة
المعاني من لفظه يقال عني فلان بكلام هذا المعنى اخرجه الشيخان اي اورده الشيخان وهما الشيخان الصحيح اخرجه الصحيح الذي

ان يقول كل حديث وجدناه في هذه الكتب السبعة قبلناه وما لم نجده فيها لم نقبله لان احاديث الصحاح المعتبرة غير منحصرة في هذه الكتب
السبعة بل قد صنف كتب كثيرة معتبرة معتمد عليها غير هذه السبعة فطريق قبول الحديث ان ينظر الى ناقله فان كان ناقله معتبرا
واسناده متصلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مقبول نوع سادس عشر المختصر وهو الحديث الذي يروي
بعضه ويترك بعضه نوع سابع عشر المقتضى ومثله المستقصى وهو الحديث الذي يروي جميعه من غير ان يترك منه شيء
نوع ثامن عشر والتاسع عشر الناسخ والمنسوخ ومما الحديثان المتناقضان احدهما متاخر عن الآخر فالمتاخر ناسخ والمتقدم
منسوخ والنسخ ابطال الحكم المتقدم نوع عشرون مسلسلا حدثني اجازة ومعنى قوله احدهما ان يسمع من لفظ
المحدث بحديثه وليس مع المستمع احد فيقول المستمع حدثني فلان وان كان مع المستمع احد يقول حدثنا فلان ثالث ان يقرأ
على المحدث بنفسه فيقول اخبرني فلان وان قرأ على المحدث وهو حاضر فيقول اخبرنا فلان وقد اختلف في ان القراءة على المحدث هل
هو اخبار ام انشاء فالجمهور على انه اخبار نوع رابع ان يعرض المستفيد كتابا او جزءا على المحدث ويقرأ المحدث ويقول
المحدث انه سماعه او قراءته او تصنيفه فيقول المحدث للمستفيد اجزت لك ان تروي عني ما في هذا الكتاب فاذا رأى المستفيد ذلك الكتاب
يقول انبأني فلان بهذا واختلف في هذا النوع انه اجازة ام ليس باجازة حتى يسمع من المحدث او يقرأ على المحدث فذهب مالك
وسفيان بن عيينة وجمع كثير انه اجازة وعند بعض ليس باجازة والمختار في عصرنا انه اجازة نوع خامس ان يقول المحدث
مشافهة للمستفيد او عن هذا الكتاب بل كتب اليه من مدينة الى مدينة اني اجزت لفلان ان يروي عني الكتاب الفلاني او كتب اليه يا فلان
او عني الكتاب الفلاني فهذا ايضا اجازة ويقول المكتوب اليه اذا روى ذلك الكتاب كتب الي فلان واجازني ان اروي عنه هذا الكتاب
نوع سادس ان يقول المحدث للمستفيد مشافهة اجزت لك ان تروي عني الكتاب الفلاني من غير ان يرفع ذلك الكتاب بيده اليه فهذا اضعف
من النوع الثالث واقوى من النوع الرابع ويقال للنوع الاول السماع وللنوع الثاني الاجازة وللنوع الثالث العرض والمناولة وللنوع الرابع
الكتابة وللخامس الاجازة ويقول المستفيد في النوع الخامس اجازني فلان ولو قال انبأني اجازة اقوى من النوع الاول ثم الثاني ثم
الثالث ثم الرابع وقد جوز بعض المتأخرين ان يقول المحدث اجزت لمن ادرك حياتي ان يروي عني كلامي عند لقائي من شيوخي هذا
ذكر اصطلاحات اصحاب الحديث رحمهم الله تعالى تم بحمد الله وسلام على عباده الذين اصطفى الحمد لله يطلق
على جميل صفات الموصوف والشكر على انعامه والله يحمد نفسه ويشكر والثناء ذكر فضائل من اثنيت عليه وفي هذه الالفاظ
اختلاف كثير ونحن لا نطول بحث اللغة كما لا يطول الكتاب وسلام على عباده الذين اصطفى اي السلام من الله تعالى وما نزل او
واقع على الذين اصطفاهم الله اي اختارهم الله من الانبياء والاولياء والملائكة ومن اهل طاعته واصطفى اصله اصتفى وهو افتعل
من صفا يصفو واذا كان فاء فعل افتعل حرفا من حروف الاطباق وهي الصاد والضاد والطاء والظاء تقلب تاء افتعل طاء
ليكون مجانسا لفاء فعل افتعل في الاطباق والمصنف اورد هذه الالفاظ تيمنا بقوله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم وقل الحمد لله
وسلام على عباده الذين اصطفى والتنكير في سلام بمعنى التعريف في افادة العموم في كثير من المواضع كما يقال والله لاشربن ماء
ولا اشربن الماء فان حكمهما واحد وقيل التنكير ههنا لاجل ان السلام من الله على عباده لا يكون قليلا حتى يتفاوت بين التنكير
والتعريف وعادة جمع المصنفين ان يبتدؤا في اول كتبهم بالحمد لله تمسكا بما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل

الانباء
اخبرنا ون
مصدور

كلام خطبة ليس فيها تشهد فهو كاليد الجذماء وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم الخطبة طلب زوجة وغيرها من الحاجات
والتشهد كالذكر بل فيه كلمتا الشهادة كخطبة النكاح وخطبة الجمعة وقراءة التحيات في الصلوة الجذماء تانيث الاجذم وهو
المقطوع والصلوة التامة الدائمة على رسول الحق محمد سيد الورى وعلى آله مصابيح الهدى وفي نعته بنجم الهدى الصلوة على
النبي من الله تعالى ارادة التشريف برفع الدرجات ومن الملائكة استغفار والثناء وطلب زيادة الدرجة له ومن المؤمنين
الدعاء وزيادة رفع الدرجة ايضا له وارادة التامة ما يكون الكمال دائم مما يعطى احد من الانبياء والملائكة وغيرهم من الفضيلة
والكرامة واراد بالدائمة ان يكون نزول الصلوة عليه متصلا غير منقطع الرسول فعول بمعنى المرسل وهو مفعول من ارسل
اذا بعث والفرق بين الرسول والنبي ان الرسول من بعثه الله الى قوم وانزل معه كتابا او لم ينزل عليه كتابا ولكن امره بحكم
لم يكن ذلك الحكم في دين الرسول الذي كان قبله والنبي من لم ينزل عليه كتابا ولم يامره بحكم جديد بل امره بان يدعوا الناس
الى دين الرسول الذي كان قبله وقيل الرسول من نزل عليه جبريل وامره بتبليغ رسالة الله تعالى الى الناس والنبي من لم
ينزل عليه جبريل بل سمع صوتا او راى في المنام انك نبي فبلغ رسالة الله تعالى الى الناس والنبي هو الذي نبئ اي اخبر عن
الله تعالى فعيل بمعنى مفعل بكسر العين وقيل بمعنى مفعل بفتح العين فعلى التقدير الاول مبلغ ومخبر عباد الله بما امرهم الله
تعالى من الاحكام وعلى الوجه الثاني معناه انه رجل اخبره الله وعلمه القرآن والاحكام وغير ذلك مما علمه ويجوز ان يقال للرسول
مرسل وللنبي كلاهما جائز ولا يجوز ان يقال للنبي مرسل بل يقال له نبي محمد فعول من احتبى بمعنى اصطفى محمد اسم مفعول من التحمد
وهو مبالغة في الحمد والتكثير في الحمد بمعنى هو من حمده الله حمدا كثيرا لما فيه من الخصال الحميدة الورى الخلق المصابيح جمع المصباح
وهو معروف الهدى الطريق المستقيم يعني مصابيح الهدى انهم ارشدوا المؤمنين الى طريق الدين واظهروا الدين اما بعد هذه الالفاظ
صلات من صدر النبوة وسنن سارت عن معدن الرسالة واحاديث جاءت عن سيد المرسلين وخاتم النبيين لفظ اما للتفصيل
ما اجمله القائل يعني حين ابتداء الكتاب بالحمد لله لا يعلم احد ما يريد فيفصل ويبين بعد هذا ما يريد من التصنيف وبعد كان اصله
بعد حمد الله والصلوة على رسول الله فترك ذكر المضاف اليه للعلم به فلما قطع لفظ بعد عن المضاف اليه بني على الضم فهذه
مبتداء والفاظ خبره وقوله صلات جملة صفة الالفاظ وما بعد معطوف على هذه الجملة ومعنى صلات التي خرجت وجاءت عن صدر
النبوة اي عن لسان من له صدر النبوة وصدر القوم اجلهم واكبرهم في المرتبة يعني به عن سيد المرسلين السنن جمع سنة والسنة
السيرة والطريقة وصورة الوجه والمراد بها ههنا ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم من امور الدين المعدن مكان الذي يخرج منه الذهب والفضة والياقوت وغير ذلك من الجواهر يعني به ههنا عن هو موضع الرسالة واهل الرسالة والرسالة ما ارسل
الله رسله من احكام الدين يعني هو الذي ظهر منه احكام الدين الاحاديث جمع احدوثة وهي ما يحدث به والحديث شامل ويجوز
ان يكون الاحاديث جمع حديث فيكون جمعا على غير قياس والخاتم اسم فاعل من ختم يختم اذا اتم شيئا وطبع عليه كطبع صورة الذهب
وغيرها يعني نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم اتم النبيين وختم عليهم يعني لا نبي بعده نبي نور مصابيح خرجت عن مشكاة التقوى
هذه الاحاديث كالانوار يهتدي المسلمون بنورها ويتخلصون من ظلمة الكفر والجهل ويصلون الى انوار الشريعة وضياء الطريقة
والحقيقة فمن حفظ حديثا واحدا عن اعتقاد صحيح نور واضاء ساحات صدره وازيحت الظلمة الشيطانية عن قلبه فان عمل

والقول الأول أعرف وأعلى ذلك الرجل الذي هو من أتباع التابعين نوع سادس المدرج وهو الحديث الذي وقع فيه لفظ من كلام
الصحابي أو التابعي يظنه السامع أنه من جملة ذلك الحديث وإنما يعرف تمييز كلام الصحابي أو التابعي من كلام النبي إن يروي ذلك الحديث
رجل آخر من ذلك الراوي ويقول قال فلان الذي أروي عنه هذا الحديث أن هذا الحديث من كلامي فإذا أدار روى أحد حديثا وروى آخر
ذلك الحديث وجد لفظا في حديث أحدهما ولم يوجد ذلك اللفظ في حديث آخر فذلك اللفظ لا يعرف يقينا أنه مدرج لا يكون مسقوطا
ذلك اللفظ من حفظ الراوي الذي ليس في حديثه ذلك اللفظ وقد وقع اختلاف بين الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الفاظ فلا يقال هذا مدرج إلا بدليل واضح نوع سابع الغريب والقاسم الغريب والنادر المشهور أما الغريب فهو الحديث
الذي يكون إسناده أيضا متصلا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يرويه راو واحد إما من التابعين أو من أتباع التابعين أو من
أتباع التابعين أما الغريب فهو الحديث الذي يكون إسناده أيضا متصلا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يرويه راويان أو ثلاث
والمشهور كل حديث يرويه جماعة أكثر من ثلاثة والمستفيض بمعنى المشهور من المشهر بمعنى قوله عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم وقوله
وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ومنه الخوارج كلاب النار ومنه لا نكاح إلا بولي ومنه إذا اشتد الحر
فأبردوا بالصلاة حتى يفيء ومنه أفطر الحاجم والمحجوم ومنه من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار ومنه من مس ذكره فليتوضأ ومنه من كان
له إمام فقراءته له قراءة ومنه الأذنان من الرأس ومنه صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى وقوله صلى الله عليه وسلم إن الله لا ينتزع العلم انتزاعا ينتزعه من الناس وقوله من أتى الجمعة فليغتسل وقوله
إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما وقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء وقوله كل معروف صدقة وقوله إنما
حمل الإمام ليؤتم به وقوله يقتل عمار الفئة الباغية وقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع اليدين في الصلاة عند الركوع ورفع
الرأس وأمره بإفراد الإقامة وقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وقوله لا تقاطعوا ولا تدابروا
والطوالات من الأحاديث مثل حديث الإيمان وحديث الزكاة وحديث الحج وحديث الإفك وحديث التوبة وحديث المعراج وحديث
الشفاعة وحديث البعث وحديث أبي داود نوع ثامن السقيم والمريض وهو الحديث الذي طعن في صحته ثقة أو أكثر وهو ثلاثة
أنواع موضوع ومقلوب ومجهول فالموضوع ما صح عند أهل الحديث أنه ليس بحديث منقول عن رسول الله بل موضوع وضعه أحد والمقلوب
ما قلبه القلابون متنا أو إسنادا وهي المتن اللفظ فالمجهول ما يكون دلالته على من لا يعرف في رجال الحديث أصلا أما المنكر فالمراد
المقلوب والمجهول نوع تاسع المرفوع وهو الحديث المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الموقوف فإن الموقوف
منقول من الصحابي كما تقدم ذكره نوع عاشر الضعيف وهو الحديث الذي فيه ضعف وضعفه يكون إما لضعف بعض الرواة
من المروي بين من عدم العدالة والرواية عمن لم يره أو سوء الحفظ أو التهمة في العقيدة أو عدم المعرفة بالحديث به ولا إسناد الذي
لا يعرف رواته بعلل أخر مثل الإرسال والانقطاع والتدليس إن يقول المحدث قال فلان سمعت من فلان أو أدرك فلان فلانا أو أدى فلان
فلانا ليظن السامع أن المحدث سمع من فلان مثاله قال أبو عوانة حدثني الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال في النار قال أبو عوانة قلت للأعمش سمعت هذا من إبراهيم فقال لا حدثني به حكيم بن جبير عنه فظن أبو عوانة أن الأعمش
يعني هذا الحديث عن إبراهيم التيمي فلما سأله قال لا ولكن عن حكيم بن جبير عن إبراهيم وهذا تدليس عن الأعمش فظن أبو عوانة أنه

أسمع الحديث عن إبراهيم التيمي هكذا أورده الحاكم النيسابوري في كتابه ومن جملة تلك الوجوه أيضا اضطراب الإسناد وهو أن يروي الحديث
عن شيخ ثم يرويه ثانيا أخرى عن دونه أو فوقه أو يرفع الحديث تارة ويوقفه أخرى والتعويل يعني الذي ليس يقال هذا الحديث معلول أي
مدلس فيه نوع ثالث عشر الشاذ قال الشافعي رحمه الله ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره هذا ليس بشاذ
إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا تخالف فيه الناس فهذا هو الشاذ من الحديث مثاله عن سفيان الثوري
عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله الأنصاري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر يرفع يديه إذا
كبروا إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع هذا الحديث شاذ إنه يروي هذا الحديث جماعة كثيرة ولم يذكروا في صلاة الظهر النوع الرابع عشر
المسند وهو الحديث الذي إسناده متصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جنس يدخل فيه الغريب والعزيز والمشهور وغير ذلك إذا كان
إسناده متصلا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتصل مثل المسند والحديث المتصل يعني المسند وقيل المتصل ما يكون بلفظ عن من
المحدث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل أن يقول المحدث حدثني فلان عن فلان عن فلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم النوع الخامس عشر
المسلسل وهو الحديث الذي يكون من المحدث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم متصلا على نسق واحد مثل أن يقول المحدث أخبرني فلان
قال أخبرني فلان كل شيخ يقول أخبرني إلى الصحابي أو يكون جميعها بلفظ حدثني إلى الصحابي أو يكون بلفظ سمعت فلانا يقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقت تحديثه بالحديث فعلا ينبغي أن يفعل الصحابي في ذلك الفعل إذا حدث بذلك الحديث وكذلك يفعل كل شيخ ذلك الفعل
إلى آخره أو لذلك الحديث مثاله قال الحاكم حدثني البر عن عبد الواحد قال حدثني أبو الحسن يوسف بن عبد الواحد الثقفي الشافعي بمصر قال
حدثني سليم بن شعيب الكيساني قال حدثني سعيد بن آدم قال حدثني شهاب بن خراش الحوشبي قال سمعت يزيد الرقاشي يحدث عن أنس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر عبد قيس إن الإيمان حق يوزن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم على لحيته فقال آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال وقبض أنس على لحيته فقال آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال
وأخذ يزيد بلحيته فقال آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره وأخذ شهاب بلحيته فقال آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال وأخذ
سعيد بلحيته فقال آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال وأخذ سليم بلحيته فقال آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره وأخذ
بلحيته فقال آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره وأخذ شيخنا البر بلحيته فقال آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره هذا
ذكر أنواع مصطلحات أصحاب الحديث المتداولة بينهم ومن اصطلاحات المتأخرين بالأحاديث الصحاح والحسان يعنون بالصحاح
ما أخرجه الشيخان وما أقل هذه الصفة أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري وأبو الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري في
كتابيهما أو أحدهما وشرطهما أن يرويا الحديث عن الصحابي المشهور بشرط أن يكون لذلك الحديث راويان من التابعين وعلى هذا الأكثر
أن ينص عن الراويين إلا أن يصل إلى المحدث كلاهما ينبغي أن يكونا ثقاتا مشهورين ويعنون بالحسان ما أخرجه أبو داود سليمان
بن الأشعث السجستاني وأبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي وأبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
الدارمي السمرقندي وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني رحمهم الله وأحاديث الحسان كلها منقولة عن الرواة العدول إلا أنه
ما روعي فيها الشرط المرعي في الصحاح بل حذوا بها حذو الحسان أن يكون الصحابي راويا واحدا من التابعين والتابعي كذلك راويا واحدا وكذلك
إلى آخرهم وهذه المصنفات السبعة أعني الصحاح والحسان معتبرة مشهورة إلا أن الصحاح أشد اعتبارا واعتمادا عليها والأكثر تقليدا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما يشاء بعد هذا لا يشاء واشكره شكرا يكون جميع المخلوقات حتى البناء
اليه كذلك اذا نسبت الى اهل الحرم الارض والسماء ثم الخامس لا سيما الى حصن الحصين اعصمنا عليك انك انت العليم بنسك يا من
بعثه واكمل الصلوات واعدها برسوله محمد قدوة الانبياء وسيد خاتم الاخلاق ومسدد الملة العوجاء والتحية والرضوان على آله
واصحابه وازواجه واولاده ومن اقتدى به الى يوم القضاء اما بعد فقد اطلع على رغبة جلالي في ثلة خلصائي ان اشرح
كتاب المصابيح للامام الهمام ولي الاسلام على اهل الاسلام ركن الشريعة محيي السنة ابي محمد الحسين بن مسعود الفراء حرسه الله من الآفات
والمسلمين العمر وارضاه وحصل الجنة ماواه وطلبوا ان لا يكون مطولا مملا ولا مختصرا مخلا فاجبتهم الى ذلك واوردت فيه ما اورد الكتاب مقدمة في
اصطلاحات اصحاب الحديث وانواع علوم الحديث ما اورد فيه كالاوليين لكن ذكرت في متن المصابيح وتركت ذكر من هو مذكور فيه وسميته
المفاتيح في شرح المصابيح واستوهب من الرب الكريم الوهاب ان يسدد لساني ويهدني الى سبيل الصواب فانه ان اعانني يتيسر لي كل
عسير ولا فلا اقدر على ما يهون قلا عليه من الكلام طفل صغير واياتي من قليل واكثر وايسر واقطر واحول والقوة الا بالله العلي العزيز
والحول عن معصيته الا بعصمته والقوة على طاعته الا باعانته اما المقدمة في معرفة انواع علم الحديث فانواع علم الحديث عشرون نوعا
منها الاسناد وشرائط الاسناد وهو متى عظم القدر عند اصحاب الحديث والاسناد من الدين قال عبد الله بن المبارك الاسناد
لقال من شاء ما شاء ودخل الزهري على ابي اسحق بن ابي فروة يوما فجعل ابي يقول قال رسول الله كذا فقال الزهري قاتلك الله ما اجرأك
على الله لا تسند حديثك تحدثنا باحاديث ليس لها خطم ولا ازمة يعني كل حديث ليس له اسناد كجمل ليس له زمام وليس له خطام فانه
يذهب ويتيه الحديث بالنهي عن اخذ الجمل الضال في بادية فكذلك الحديث اذا لم يكن مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح ولم يكن
مكتوبا في كتاب مصنف امام معتبر لم يجز قبول ذلك الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار فقد غلب اللم رواية الحديث عنه بالعلم وكل حديث ليس له اصل او لا هو موضوع في كتاب مصنف معتبر لا يعلم
ذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دام لم يعلم روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز قبوله فاذا ثبت اشتراط الاسناد
فمن اصل الحديث اسناده اعلى ما هو اقوى وبالقول احرى وعلو الاسناد قد يكون بقلة العدد وكل حديث بين راويه وبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقل عددا فهو اعلى من حديث بين راويه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عددا وقد يكون بشهرة الراوي يعلم الحديث فحديث
الحديث هو اقوى من حديث يروى عن رجل ليس بمشهور بعلم الحديث وان كان اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
لان الحديث عن مشهور بعلم الحديث وكذلك الحديث الذي يرويه رجل عالم بعلم الحديث اعلى من الحديث الذي يرويه رجل ليس بعالم
بعلم الحديث قال يحيى بن سعيد قال يحيى بن معين لا يسأل اي الاسناد من اصحاب الكلم الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله او شيبان عن منصور عن ابراهيم
عن عبد الله فقالوا الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله فقال سبحان الله الاعمش شيخ وابي وائل شيخ وشيبان فقيه ومنصور فقيه
وابراهيم فقيه وحديث يتداوله الفقهاء خير من ان يتداوله الشيوخ وكذلك كل حديث يرويه اثنان اعلى من حديث يرويه واحد
وحديث يرويه اثنان اعلى مما يرويه اثنان وكذلك كل حديث يرويه عن عرف بقوة الحفظ والمواظبة على تتبع الحديث وقراءته وكتبه وصلابته
في الدين حديث يرويه عن لم يكن بهذه الصفة لان النسيان والغلط على من لا يواظب على تتبع الحديث اكثر مما لا يعرف بالمواظبة على تتبع الحديث

حدثنا امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا سألتموني شيئا مما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سمعه من رجل يحلف الرجل
الذي يسمع منه ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسيه وانما فعل هذا للاحتياط في صحة الاحاديث وكل ذلك تصريح منهم بانه لا يجوز
لا قبول ما سمع من الحديث بل لا ينبغي من له دراية ان يقول قولا او يفعل فعلا ليس له عليه حجة وينبغي ان يبحث الرجل عن حال من يروي عنه
صاحب عقيدة مرضية في الشرع وصاحب تقوى وصدق وديانة فان كان كذلك يروي عنه والا فلا وكذلك يبحث عن سنة هل يحتمل سنة
روايته من يروي عنه وسماع الحديث منه فان لم يحتمل فلا يروي المنوع الثاني في الحديث الموقوف وهو ما يكون اسناده متصلا الى
الصحابي لا يقول الراوي من الصحابي انه قال الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا بل
يقول الراوي ان فلانا الصحابي يقول كذا او يفعل كذا او يامر بكذا وما اشبه ذلك وهو من الموقوف ما يقول الصحابي كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعلون كذا او يقولون او يامرون بكذا الثالث الحديث المرسل وهو ما يكون اسناده متصلا الى التابعي
فلما وصل الى التابعي يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا واختلف في ان الحديث
المرسل هل هو حجة ام لا واقوى المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب لانه كان فقيها وابوه صحابي من اصحاب الشجرة وهو احد
سعيد ... عليا وطلحة والزبير الى آخر العشرة وقريب من مراسيل سعيد مراسيل عطاء بن ابي رباح وسعيد بن هلال
ومكحول الدمشقي وحسن بن ابي الحسن البصري وابراهيم النخعي ولم تكن المراسيل حجة عند الشافعي الا مراسيل سعيد بن المسيب
الرابع المنقطع وهو ثلاثة انواع احدها ان يروي حديث عن شيخ لم يسمع منه وهذا قبل ان يصل اسناده الى التابعي والثاني
ان يكون من الرواة رجل مجهول مثل ان يقول احمد حدثني رجل عن فلان والثالث ان يكون احد الرواة مجهولا من طريق وصرحا من طريق
آخر مثاله ما اسنده ابو عيسى حدثنا داود بن ابي هند قال حدثنا شيخ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على
الناس زمان يخير الرجل بين العجز والفجور فمن ادرك ذلك الزمان فليختر العجز على الفجور فمن هذا الطريق هذا الحديث منقطع
لان الشيخ الذي يروي داود بن ابي هند عنه هذا الحديث مجهول وقال علي بن عاصم عن داود بن ابي هند نزلت حديثه قيس وهو ابن سيلة
سمعت شيخا اعمى يقال له ابو عمرو يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على الناس زمان يخير الرجل
بين العجز والفجور فمن ادرك ذلك الزمان فليختر العجز على الفجور فهذا النوع ليس بمنقطع على الحقيقة لانه قد عرف في هذا الطريق
الشيخ الذي كان مجهولا في الطريق الاول ومن وصل اليه الطريق الاول دون الثاني فالحديث يكون منقطعا عنده الخامس
المعضل وهو الحديث الذي يرويه التابعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن الصحابي المشهور وربما يكون الحديث معضلا او مسندا
بان يروي الراوي من اتباع التابعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حدثنا وهو يروي ذلك الحديث عن تابعي فيروي التابعي
ذلك الحديث عن صحابي ويرويه الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما يروي حديثا احد من اتباع التابعين عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيكون معضلا ويروي ذلك الحديث رجل آخر فيكون اسناده متصلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ظهر اتصال اسناد
الحديث المعضل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك الراوي او من راو آخر خرج ذلك الحديث عن كونه معضلا بل يكون متصلا
فاذا قال احد اتباع التابعين ان فلانا التابعي يفعل كذا او يقول كذا او يامر بكذا يكون ذلك الفعل او القول او الامر موقوفا على ذلك
التابعي وكذلك اذا قال احد من اتباع اتباع التابعين ان فلانا الذي هو من اتباع التابعين يفعل كذا ويقول كذا او يامر بكذا يكون ذلك الفعل

كتاب المفاتيح في شرح المصابيح
تأليف الشيخ الامام مظهر الدين
الحسين بن محمود بن الحسن
الزيداني تغمده الله
برحمته آمين

هذا
كتاب
المفاتيح شرح المصابيح

وما دام يصلح احد للولاية من اقارب
الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب خيرة

ثمنه مع شرح المفتاح ستة عشر قرش واثنا عشر مصاري
وللدلال ربع ريال

وجود من يرث حق على رجل ولم يدع فاحيوته وكان له زمان يمكن الدعوى ولم يدع فمات
لا ينتقل تلك الدعوى الى ورثته لاحتمال انه اخذه او وهب او ابرأ او لاحتمال آخر فصون
الدعوى لا تورث عنه
اذا ترك صاحب الدعوى دعواه حتى مضى بعد وقوع الخصومة
بينه وبين المدعى عليه زمانا يمكن فيه الدعوى ولم يدع عند الحاكم
حتى مات فلا ينتقل تلك الدعوى بعده الى ورثته كما
لا ينتقل رجوع الهبة الى ورثته لاحتمال انه باع
او وهبه للمدعى عليه او هو كاذب في دعواه

3752

AL-MAFĀTĪḤ FĪ SHARḤ AL-MAṢĀBĪḤ, by Muẓhir al-Dīn al-Ḥusain b. Maḥmūd b. al-Ḥasan AL-ZAIDĀNĪ (*fl.* 7/13th century).

[A commentary on the *Maṣābīḥ al-sunna*, the well-known collection of Traditions by AL-BAGHAWĪ (d. 510/1117).]

Foll. 325. 26·2 × 17·8 cm. Clear scholar's naskh.

Undated, 8/14th century.

Brockelmann i. 364, Suppl. i. 620.

3752

AL-MAFĀTĪḤ FĪ SHARḤ AL-MAṢĀBĪḤ, by Muẓhir al-Dīn al-Ḥusain b. Maḥmūd b. al-Ḥasan AL-ZAIDĀNĪ (*fl.* 7/13th century).

[A commentary on the *Maṣābīḥ al-sunna*, the well-known collection of Traditions by AL-BAGHAWĪ (d. 510/1117).]

Foll. 325. 26·2 × 17·8 cm. Clear scholar's naskh.

Undated, 8/14th century.

Brockelmann i. 364, Suppl. i. 620.

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS

5 cm